

الْمُلْكُ الْوَهَاجُ

شَرْح

الْفَالَّامَةِ الْفَاضِلِ، وَالْمُحْقِقِ الْكَامِلِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ الزَّهْرِيِّ الْغَرَوَوِيِّ

عَلَى


مِنْ النَّهَاجِ

لِشَرْفِ الدِّينِ يَحْيَىِ التَّوَوَوِيِّ

رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَمْيَتْ

دار المعرفة

بيروت - لبنان



الحمد لله الذي لم يقطع عنا مع كثرة ذنبنا فضلها ، بل سبق رحمة عذابه ، وغلب إحسانه عده ، أحشه وان كنت لا أستطيع عد آله ، وأشكره وان كان شكري من عطائه ، ولكنه يستوجب زيادة تعمايه . والصلوة والسلام على قطب دائرة الكمالات ، ومشرق النور الاهلي لأهل الأرض والسموات ، سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ذوى الفضل والمسكين .

أما بعد : فيقول راجي غفران المساوى ، الفقير إليه تعالى « محمد الزهرى الفمراوى » : قد طلب مني حضرة [الشيخ مضطفي البانى الحلى : الكتبى الشهير] شرحًا طيفاً لمن المنهاج ، المنسوب لللام « بحى التوى » رحمه الله ، وأثناءه رضاه . وهو الكتاب الذى عوقلت عليه أمة الشافعية ، وافتقت على الثناء عليه كلامهم المرضية ، وتوجهت أنظار تحقيقهم لكشف عوامصه وتحقيق مسائله وتدليل دعائيه ، وتصويب اعتقاداته والرد على معارضيه ونفيين صرامةه ، ولكن ذلك إما فى كتب طويلة ، أو صعبة المرام ان كانت أسفاراً قليلة ، وكلامها فى هذه الأزمان لا يكثير إلله ، وتنحطط الهمة عن استنشاق غير روضه وان سهل اقتاؤه وعذب رشفه . وقد كثر انتشار المتن مجرداً فى هذا الزمان ، ولا تخالو بعض عباراته عن خفاء على بعض الأذهان ، فأخبينا أن تقطف من تلك الشروح ما يوضح المرام ، وي Finchح عما تضمنته إشاراته أو أعزوزته بعض عباراته من قيود بعض الأحكام ، كل ذلك بعبارات مختصرة سهلة ليكون مصاحباً للمن فى اقتائه ، فيكتربه الانقطاع ، وتنكشف عن أواره غواشى ظلمائه ، وسميته :

بالسراج الوهاج شرح من المنهاج

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَالِصَاهُ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَيَكْثُرَ النَّفْعُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي كُلِّ مَصْرُودٍ إِقْلِيمٍ ،
إِنَّهُ عَلَى مَا بَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ لِلْمُتَعَوِّثَاتِ جَدِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمَةُ عَنِ الْإِحْسَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَانِ بِالْلَّطْفِ
وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمُوقِقُ لِلتَّقْفَةِ فِي الدِّينِ مِنْ لَطْفَهِ وَاخْتَارَهُ مِنْ
الْبَيْنَادِ. أَمْحَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدًا وَأَكْتَمَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَسْتَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ
الْفَقَارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ. صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . وَزَادَهُ
فَضْلًا وَشَرَفًا لِدِينِهِ .

(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأُوْقَاتِ،

قال رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله) الكلام على البسمة والحمدلة شهر (البر)
يفتح الباء : أى المحسن (الجواد) بالتحقيق : أى الكثير العطاء . وقد خرج الترمذى حدinya
مرفوعا فيه تسمية الله بالجواد الماجد . وحقيقة الجواد فعل ما ينبغي لمن ينتفع به لغرض ، فهو خاص
به تعالى ، وإذا أطلق على غيره يكون مجازا (الذى جلت) أى عظمت (نعمته) جمع نعمة : وهي
الاحسان (عن الاحسان) أى القسط (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد ، فهو قد جد التاري
على فعل الاحسان ، ووصنه بأنه خارج عن الاحسان باعتبار أثره ، وهو أبلغ في التظيم من الحمد
على الآخر (المان) أى المعطى فضلا ، أو المعتد نعمه على عباده ، لأنه منه تعالى مجيد (باللطف)
أى القدار على الطاعة ، وبالباء سببية (والارشاد) أى الهدایة للطاعة (الهادى) أى الدال (إلى)
سبيل الرشاد وهو ضد الى (الموفق) أى المقدر (للتفقه في الدين) أى التفهم للشريعة (من
لطف به) أى أراد به الخبر (واختاره) أى اصطفاه (من العياد) كما قال ﷺ « من يرد الله
بـ خبرا يفقهـ في الدين » (أمجده أبلغ حمد) أى أنهـ (وأنـ كـاهـ) أى أنهـ (وأنـ شـلهـ) أى أنهـ
(وأـ شـلهـ) أـيـ أـعـهـ : أـيـ أـعـرـفـ باـنـصـافـهـ بـجـمـيعـ صـفـاتـ الـكـمالـ ، وـهـوـأـبـلـغـ منـ حـدـهـ الـأـوـلـ (وأـشـهـدـ)
أـيـ اـتـيقـنـ وـأـذـعـنـ (أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـّـاـ اللـهـ) أـيـ لـاـعـبـودـ بـحـقـ إـلـاـ وـاجـبـ الـوـجـودـ ، المـسـمـيـ : اللـهـ .
وقد روى الترمذى عنه ﷺ أنه قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء » (الواحد)
أى الذى لا تعدد له ولا نظير (الفقار) أى الستار لذنب من شاء من عباده (وأشهد أن محمد ادعنه
ورسوله المصطفى) من الصنوة : وهى الخلوص (المختار) اسم معقول : أى الذى اختاره الله (صلى
الله وسلم عليه) جلة خبرية لحظا إنسانية معنى (وزاده فضلا وشرف الدين) أى عنده ، والفضل ضد
النقص ، والشرف : العلو ، وطلب له الزبادة لأن كلـ كـامـلـ مـنـ الـخـلـوـصـ يـقـلـ الـزـيـادـةـ فيـ الـكـمالـ .
(أما بعد) أى بعد ماذكر من الحمد وغيره (فإن الاشتغال بالعلم) أى الشرعي (من أفضل الطاعات)
جمع طاعة : وهى فعل المأمورات ولو ندبها ، وترك المنهيات ولو كراهة ، والاشتغال بالعلم من المفروض
(وأولى ما أنفقت) أى صرف (فيه نفائس الأوقات) من إضافة الصفة للموصوف : أى الأوقات
النفسية ، وكانت الأوقات جميعها قياسة لأنه لا يمكن تعويض ما يهوت منها بلا عبادة ، والتعير

وقد أكثراً أصحابنا رحمةُ اللهِ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْبَسُطَاتِ وَالْمُخْتَصِراتِ ، وَأقْنَى مُخْتَصِرًا
«الْمُعَرِّرُ» لِلإِمَامِ أَبِي الْفَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ
الْفَوَادِيدُ ، ثَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَذَهَبِ ، مُعْتَمِدٌ لِلْمَفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولَى الرَّعْبَاتِ ، وَقَدْ اتَّرَمَ
مُصَنَّفُهُ رَحْمَةُ اللهِ أَنْ يَنْصُصَ عَلَى مَا مَحْمِمَ مُعْظَمُ الْأَحْجَابِ وَوَقَى عَمَّا التَّرْزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْمَّ أَوْ
أَهْمَ الْمَطَلُوبَاتِ ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كَثِيرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفَصْنِيِّ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ
الْعِنَائِيَّاتِ ، فَرَأَيْتُ أَخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ ، لِيَتَشَهَّدَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضَاهَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ
اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا التَّنْبِيَّهُ عَلَى قِيُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ
تَحْذِيفَاتُهُ ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٍ

بِالاِفْرَاقِ بِحَاجَزِ ، إِذَا هُوَ الْبَذْلُ ، وَاقْضَاءُ الْأَوْقَاتِ لَا يَتَوقَّفُ عَلَى الْبَذْلِ (وَقَدْ أَكْثَرُ أَصْحَابَنَا) جَمِيعُ
صَاحِبِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا : أَنْوَاعُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ بِحَاجَزِ (رَحْمَةُ اللهِ) جَلَّ دِعَائِيهِ (مِنَ
الْتَّصْنِيفِ) أَيِّ التَّأْلِيفِ ، لَانَّ كُلَّ مُؤْلِفٍ يَصْفِ وَيُعِزِّزُ كُلَّ مَسَائِلَ بَيَّابِ (مِنَ الْمَسَوْطَاتِ) جَمِيعُ
مُبَسَّطٍ : وَهُوَ مَا كَثُرَ لِفَظُهُ وَمَعْنَاهُ (وَالْمُخْتَصِراتِ) جَمِيعُ مُخْتَصِرٍ : وَهُوَ مَاقْلَلٌ لِفَظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ
(وَأَقْنَى مُخْتَصِرٍ) أَيِّ أَحْكَمُ كِتَابٍ مُخْتَصِرٍ : كِتَابٌ (الْمُعَرِّرُ لِلإِمامِ أَبِي الْفَاسِمِ) هَذِهِ الْكِتَبَةُ حَرَامٌ
لَكِنْ رَجَعَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهَا أَنْهَا تَحْرُمُ عَلَى مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ ، فَلَذِكَرَ تَكْنِيَّةُ بَهَا لَانَّ اسْمَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ
(الرَّافِعِيُّ) قِيلَ : أَنَّهَا نَسْبَةُ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ الصَّحَافِيِّ كَمَا وَجَدَ بِخَطْهِ (رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى) كَانَ
إِيمَاماً كَبِيراً وَمِنْ بَيْتِ عِلْمٍ ، تَوَفَّ سَنَةً مَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسِنَاتَهُ ، وَهُوَ ابْنُ سَتِ وَسِتِينَ سَنَةً ، وَلَهُ
كَرَامَاتٌ مُشْهُورَةٌ (ذِي التَّحْقِيقَاتِ) الْكَثِيرَةُ فِي الْعِلْمِ (وَهُوَ) أَيِّ الْمُعَرِّرِ (كَثِيرُ الْفَوَادِيدِ عَدْمُهُ)
أَيِّ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (فِي تَحْقِيقِ الْمَذَهَبِ) أَيِّ مَاذِهِبٍ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ (مُعْتَمِدٌ لِلْمَفْتِي)
أَيِّ بَرَجَعَ إِلَيْهِ وَالِّي نَصَوَّهُ عَنْدَ الْاِفْتَاءِ (وَغَيْرِهِ) أَيِّ الْمَفْتِي مِنْ يَدِرِسُ أَوْ يَصْفِ (مِنْ أَوْلَى
الرَّعْبَاتِ) أَيِّ أَصْحَابِهَا (وَقَدْ اتَّرَمَ مُصَنَّفُهُ رَحْمَةُ اللهِ أَنْ يَنْصُصَ) فِي مَسَائِلِ الْخَلَافَ (عَلَى مَا مَحْمِمَ
مُعْظَمُ الْأَحْجَابِ) أَيِّ أَكْثَرُهُمْ ، وَيَسْتَقَدُ مِنْ ذَلِكَ اِعْتِيَادُهُ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ دَلِيلٌ بِخَلَافِهِ (وَوَقَى عَمَّا
التَّرْزَمَهُ) حَسِيباً تَرْجَعُ عَنْهُ وَقْتُ التَّأْلِيفِ فَلَا يَنْافِقُ اسْتِرَاكُ الْمَصْنُفِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوْضِعِ بَأْنَ
الْمَهْوُرُ عَلَى خَلَافِ مَا ذَكَرَهُ (وَهُوَ) أَيِّ مَا التَّرْزَمَهُ (مِنْ أَهْمَّ أَوْ) هُوَ (أَهْمَ الْمَطَلُوبَاتِ)
إِذَا هُمْ شَيْءٌ عِنْدَ الْفَقِيهِ مَعْرِفَتِهِ الْمُعْتَمِدُ مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافَ (لَكِنْ فِي حَجْمِهِ) أَيِّ الْمُعَرِّرِ (كَبِيرٌ
يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ) الَّذِينَ يَرْغُبُونَ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ فِي الْفَقِيَّهِ (إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ
الْعِنَائِيَّاتِ) مِنْ سَهْلِ اللهِ تَعَالَى لَمْ ذَلِكَ فَلَا يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ (فَرَأَيْتَ) أَيِّ اِخْتِصَارٍ (اِخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ
نَصْفِ حَجْمِهِ) مَعَ زِيَادَةِ قَلِيلَةٍ (لِيَسْهُلَ حِفْظَهُ) أَيِّ مُخْتَصِرٍ (مَعَ مَا أَضَاهَهُ إِلَيْهِ أَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ
النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ) أَيِّ الْمَسْتَحْسَنَاتِ (مِنْهَا التَّنْبِيَّهُ عَلَى قِيُودِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ
تَحْذِيفَاتُهُ) أَيِّ مَتَرُوكَاتِ اِكْتِفَاءِ بِذِكْرِهِ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ (وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٍ) نَحْوِ خَسِينَ

ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خَلَفِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذَهَبِ كَمَا سَرَّا هَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خَاتَ ،
وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَفْنَاطِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوْهَةً خَلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَعَ وَأَخْسَرَ مِنْهُ
بِعَبَارَاتِ جَلِيلَاتِ ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبُ الْخَلَافِ
فِي تَجْيِيعِ الْحَالَاتِ ، فَحَيْثُ أَقُولُ : فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ
قَوْيَ الْخَلَافَ قُلْتُ الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا فَالْمَسْهُورُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْأَصْحَاحُ أَوِ الصَّحِيحُ فِنَ الْوَجْهَيْنِ
أَوِ الْأَوْجَهِ ، فَإِنْ قَوْيَ الْخَلَافَ قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذَهَبُ
فِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الْطَّرِيقِ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ فَهُوَ نَصُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ
هَنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ ، وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خَلَافَهُ ، أَوِ الْقَدِيمُ أَوْ فِي
قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خَلَافَهُ ،

موضعاً (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترتها ان شاء الله تعالى وإن خات)
فالقصد أنه يذكرها على المختار (ومنها إبدال ما كان أفقاشه غريباً) أي غير مألف الاستعمال
(أو موهها خلاف الصواب) فيبدل الغريب (بأوضح ، و) الموهوم : (أخصر منه بعبارات
جليلات) لا إيهام فيها . (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص) هو قول مخصوص
باعتبار ما يقابلها من قول مخرج أو وجه ، (ومراتب الخلاف) أي الخلاف قرة وضفنا (في جميع
الحالات) أي في المسائل التي ورد فيها ذلك ، وأما المحرر فتارة بين ، وتارة لا بين (حيث أقول : في
الأظهر أو المشهور ، فن القولين أو الأقوال) للشافعى رضى الله عنه (فإن قوى الخلاف) أي
المخالف لقرة مدركه . (قلت الأظهر) فيما أريد ترجيحه (وإلا) بأن لم يقو مدرك المخالف
(فالمشهور) ليشعر بضعف مقابله (وحيث أقول : الأصح أو الصحيح فن الوجهين أو الأوجه)
لل أصحاب يستخرجونها من قواعد الامام ، وقد يجهدون في بعضها وإن لم يكن على أصل قواعده
(فإن قوى الخلاف قلت : الأصح) ليشعر بصححة مقابله (وإلا الصحيح) ، وحيث أقول : المذهب
فن الطريقين أو الطريق) وهي اختلاف الأصحاب في حکایة المذهب كأن يحيى بعضهم في المسنة
قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما ، فالمقنى به معتبر عنده بالمذهب (وحيث أقول : النص
 فهو نص الشافعى رحمة الله ، ويكون هناك وجه ضعيف) أي خلاف الراجح (أو قول مخرج)
من نص له في نظر المسألة لا يعمل به من حيث مقابله للنص) (وحيث أقول : الجديد فالقديم
خلافه ، أو القديم أول في قول قديم ، فالجديد خلافه) والقديم ماقالة الشافعى بالعراق ، والجديد ماقالة
بعصر أو استقر رأيه عليها وإن كان قد قاله بالعراق . قال الامام : ولا يجوز عند المذهب القديم
من مذهب الشافعى مالم يدل له نص ، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب ، والعمل

وَحِيتُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحَاحُ خِلَافُهُ ، وَحِيتُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَالْأَجْرُخُ خِلَافُهُ . وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةُ أَضْمَنَهَا إِلَيْهِ يَتَبَغِي أَنْ لَا يَخْلُى الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أُولَئِكُلُّ فِي آخِرِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيادةً لِلنَّظَةِ وَنَحْوُهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَدَهَا فَلَا بَدْ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ خَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَدَهُ فَإِنِّي حَقِيقَتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُتَمَدِّدَةِ ، وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلنَّاسَةِ أَوْ اخْتِصارًا ، وَرَبِّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلنَّاسَةِ ، وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْخُتْصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخَلَافِ وَلَزْ كَانَ وَاهِيَا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ

عَلَى الْجَدِيدِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ يَنْهَا عَلَيْهَا (وَحِيتُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحَاحُ خِلَافُهُ) وَلَا يَكُونُ فِيهِ بَيْانٌ لِمَرْجِعِ الْخَلَافِ (وَحِيتُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا فَالْأَجْرُخُ خِلَافُهُ) وَيَتَبَغِي قَوْةُ الْخَلَافِ وَضَعْفُهُ فِي ذَلِكَ وَمَاقِبْلَهُ مِنْ مَدْرَكِهِ . (وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةُ أَضْمَنَهَا إِلَيْهِ) فِي مَظَانِهَا يَتَبَغِي أَنْ لَا يَخْلُى الْكِتَابُ مِنْهَا) أَيِّ الْمَهَاجِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْخُتْصَرِ وَمَا يَضْمِنُ إِلَيْهِ ، وَبَنْهُ بِذَلِكَ اعْتِدَارًا عَنْ كُوْنِ هَذَا الْيَنَاسُ الْخُتْصَرَاتِ (وَأَقُولُ فِي أُولَئِكَلُّ) أَيِّ تَلْكَ الْمَسَائِلِ (قَلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ) لِتَسْتَبِّرُ عَنْ مَسَائِلِ الْمُحَرَّرِ ، وَقَدْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الْمُزِيدَةِ ، وَقَدْ يَرْكَهَا فِي مَسَائِلِ مُزِيدَةٍ ، بِفَلَّ مِنْ لَا يَفْعُلُ (وَمَا وَجَدْتُهُ) أَيِّهَا الْنَّاظِرُ فِي الْكِتَابِ (مِنْ زِيادةً لِلنَّظَةِ) بِدُونِ قَلْتُ (وَنَحْوُهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَاعْتَدَهَا فَلَا بَدْ مِنْهَا) فَنَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَرَّرَ قَالَ فِي بَابِ التَّيْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِعُضُوهُ دَمٌ ، فَزَادَ الْمَصْفُ لِفَظَ كَثِيرٌ : وَهِيَ زِيادةٌ لَابْدِ مِنْهَا (وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ خَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَدَهُ فَإِنِّي حَقِيقَتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُتَمَدِّدَةِ) فِي نَقْلِهِ ، فَإِنَّ الْمَدْنَيْنِ يَعْتَنُونَ بِلِفَظِهِ بِخَلَافِ الْفَقَهَاءِ ، فَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ كُتُبُ الْحَدِيثِ (وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلنَّاسَةِ أَوْ اخْتِصارًا ، وَرَبِّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلنَّاسَةِ) كَمَا فَعَلَ فِي بَابِ الْاَحْصَارِ وَالْفَوَاتِ فَإِنَّهُ أَوْرَهُ عَنِ الْكَلَامِ عَلَى الْجَزَاءِ ، وَالْمُحَرَّرُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فَعَلَهُ الْمَهَاجِ أَحْسَنُ ، لَأَنَّهُ ذَكَرَ حُرْمَاتِ الْأَسْوَامِ وَآخِرَهَا عَنِ الْاَصْطِبَادِ . وَلَا شَكَ أَنَّ فَصْلَ التَّحْيِيرِ فِي جَزَاءِ الصِّدَّمِ مَنَاسٌ لِهِ لِتَعْلِقِهِ بِالْاَصْطِبَادِ (وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْخُتْصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ) فَإِنَّهُ بَيْنَ دَقَائِقِهِ وَخَفْيَ أَفَاظِهِ ، وَبَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَسَرَاتِ الْخَلَافِ مِنْ قَوْةٍ وَضَعْفٍ ، وَهُلْ هُوَ قَوْلَانُ أَوْ رَجْهَانُ أَوْ طَرْيَقَانُ ؟ وَبَيْنَ مَا تَحْتَاجُهُ الْمَسَائِلِ مِنْ قِدْمَ أَوْ شَرْطٍ ، وَمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَمَا صَحَحَ فِيهِ خَلَافُ الْأَصْحَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ) أَيِّ أَسْقَطَ (مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخَلَافِ وَلَزْ كَانَ وَاهِيَا) أَيِّ ضَعِيفًا جَدًا كُلَّ ذَلِكَ بِحَسْبِ طَاقَتِهِ وَظَنِّهِ ، فَلَا يَنْفَقِي أَنَّهُ قَدْ يَقْعُدُ خَلَافُ ذَلِكَ مِنْ غَرْقَدَ (مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ) وَالْشَّرْحُ يَكُونُ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ

وقد شرّعتمْتُ في سُقْعِ جُزءٍ لطيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَفَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ ، وَمَقْصُودِي
بِهِ التَّنْبِيَةُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْمُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْحُرْرِ ، وَفِي إِلْحَاقِ قَبْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ
الْمُسْتَلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضرُورَياتِ الَّتِي لَا بَدْ مِنْهَا . وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ
أَعْتَمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَقْوِيَّتِي وَاسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النُّفُعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ
عَنِّي ، وَعَنِّي أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

كتاب الطهارة

يزيد بذكر الملايين ، فذلك جعله في معنى الشرح ولم يقل انه شرح (وقد شرعت) مع الشرف
في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدفائق هذا المختصر) الكاتنة من حيث
الاختصار (ومقصودي به التنبية على الحكمة) وهي السبب الباعث (في المدول عن عبارة
الحرر ، وفي إلحاد قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للصلة ونحو ذلك) مما ذكره الصحف
سابقاً (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن
(وعلى الله الكريم اعتمادي) في جميع أموري . ومنها إثمام هذا المختصر (وابيه) لا إلى
غيره (تفويضي) هو رد الأمر إلى الغير مع البراءة من الدول والقومة ، وأعمّ منه التوكيل
(واستنادي) أي التجاوز ، فإنه لا يحيب من قوض أمره إليه ، واستند في جميع أموره عليه
(وأسأله النفع به) أي بالختصر فإنه قادر وقوع المطلوب برجه الإجابة (لي ولسائل المسلمين) بأن
ينفعني والمسلمين بتعليمه وكتابته وغير ذلك . وقد حقق الله رجاهه ، فإنه لم يوجد من اعتنى به
عظام المحقّقين وانتشر به في البقاع المذهب مثله (ورضوانه عني) يطلق الرضا على الجبهة ، وعلى
عدم السخط ، وعلى التسليم ، وعلى المفرقة ، وعلى التواب ، ويصحّ إرادة كلّ هنا (وعن
أحبابي) جع حبيب : أي من أحبابهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده .

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مصدر كت : اذا خط بالقلم معناه الضم ، واصطلاحاً : اسم جملة مختصة من العلم
مشتملة على أبواب وفصوص غالباً ، والطهارة بالفتح : مصدر طهر بفتح الهاء وضمها : وهي لغة النظافة
والخلوص من الأذناس حسية كالأنحس ، أو معنوية كالعيوب ، وترعا تستعمل بمعنى زوال المنع
المترتب على الحديث والحديث ، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك ، وعلى ما ي Aim المسنون من ذلك ، فتعرف
على الأخبر بأنها رفع حدث أو إزاله نجس أو ما في معناها وعلى صورتها ، ويراد بما في معناها
التيام والأغسال المسنونة ، وتجديده الوضوء ، والصلوة الثانية والثالثة ، ومسح الأذن والمضمضة ،
وطهارة المستحاضه ، وسلس البول . وبدأ بيان الماء الذي هو الأصل في آيتها مفتاحاً باـ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهِظُورًا . يُشَرِّطُ لِرَفْعِ الْحَدَبِ وَالْتَّجْسِ مَا
مُطْلَقٌ ، وَهُوَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاهِظِ الْقَيْدِ ، فَالْمُتَغَيِّرُ يُمْسِكُ عَنْهُ كَذِغْرَانِ تَسْبِيرًا
يَمْنَعُ امْطَلَاقَ اسْمِ الْمَاهِظِ غَيْرِ طَهُورٍ ، وَلَا يَصْرُهُ تَغْيِيرٌ لَا يَمْنَعُ الْاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ يُمْسِكُ
وَطِينَ وَطَخْلَبَ ، وَمَنَافِي مَقْرَأَةٍ وَمَقْرَأَةٍ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ يُمْجاوِرُ كَعْدَ وَدَهْنَ ، أَوْ بَرَابَ
طَرَحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَبِكُرَّةِ الشَّمْسِ ، وَالْمُسْتَنْفَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ . قِيلَ وَقَلَّهَا غَيْرُ
طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قَلْتَنِينَ فَظَهُورٌ فِي الْأَصْحَاحِ ،

دلة عليه قال (قال لله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أي مطهرا (يشترط لرفع الحديث) الذي هو الأمس الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء فيمنع من حممة الصلحة حيث لا صرخص (والنجس) بفتح النون والجيم ، وهو مستقدر شرعاً يمنع من حممة الصلحة حيث لا صرخص (مطلق) أي استعماله ، وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترط لكافة الطهارة ولو المندوبة كالماء المطهور (وهو) أي الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء) أي ما يطلق عليه اسم ماء عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل التغير عما في مقরنه (بالقيده) سواء كان القيد بالإضافة كماء ورد ، أو يصفه كماء دافق ، أو بلام عهد كما في الحديث « اذا رأت الماء » أي الذي « فكل ما أطلق عليه شرعاً ماء يقال له مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر (فالتغير يستفي عنده) مخالط طاهر : وهو مفهوم مطلق (كزعرفان) وماء شجر (تبرأ يمنع اطلاق اسم الماء) عليه لكترهه (غير طهور) سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته (ولا يضر تغيره) يضر (الأعن الأسم) وكذلك لو شك في أن تغيره يضر أو كثير (ولا) يضر في الطهارة ماء (متغير بمكثه) وإن خش التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شاء أخضر يعلو الماء من طول المكث (و) كذا المتغير (ما في مقরنه ومرة) ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعاً لاصلاح المقر ، ومنه الجيس والجص والقطران (وكذا) لا يضر في الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) ولو مطبيين (أو براب) ولو مستعمل (طرح فيه) أما المتغير براب تهبت به الريح فلا خلاف في عدم الضرر به ، فالطرح قيد لا جراء الخلاف المستفاد بقوله (في الا ظهر) والمجاور ما يمكن فصله ، والمخالف مالا يمكن فصله (ويكره) تزيتها استعمال الماء (المسمى) أي المسخن بالشمس في البدن ولو في غير الطهارة كأكل وشرب ، إنما يشرط أن يكون ذلك بقطر حرار كالحجاز ، في إنما منطبع غير التقدين ، وأن يستعمل في حال حراته . وغير الماء من الماءات كلها ، ويكره أيضاً استعمال شديد السخونة والبرودة (و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى (قيل ونقلها) كالنسلة الثانية والثالثة والوضوء الجديد (غير طهور في الجديد) بل ظاهر فقط ، لأنه غير مطلق ، وسيأتي الماء المستعمل في غسل النحاسة ، والمراد بالفرض مالا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفى بلانية وصبي : إذ لا بد لصحة صلاتها من وضوه ، وفي القديم أنه مطهور (فان جمع) المستعمل (فبلغ قلتين فظهور في الأصل) والماء مادام متعددًا على الحال لا يثبت له حكم الاستعمال

وَلَا تَنْجُسُ قَلْتَانَ الْمَاءِ بِمَلَاقَةِ نَجْسٍ ، فَإِنْ غَيْرَهُ فَنَحْسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ عَيَّادَ طَهَرَ ، أَوْ يَعْسِكَ وَزَعْفَرَانَ فَلَا ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجَصٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَدُونَهُمَا بِنَجْسٌ يَا مَلَاقَةً ، فَإِنْ بِلَهُمَا عَيَّادٌ وَلَا تَغْيِيرٌ يَهُ فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوِّرَ بِإِبْرَادٍ طَهُورٌ فَلَمْ يَتَلَهُمَا لَمْ يَطْهُرُ ، وَقَيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ ، وَيُسْتَشْنَى مَيْتَةٌ لَادَمَ هَا سَائِلٌ فَلَا تَنْجُسُ مَائِنًا عَلَى الشَّهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ يَنْجِسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْجَارِي كَرَّاكِيدُ ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجِسُ بِلَا تَغْيِيرٍ ، وَالْقَلْتَانِ حَسْيَا ئَرِ طَلِي بَغْدَادِي

فَلَوْنَوْيِ جَنْبُ رَفِعِ الْجَنَابَةِ وَلَوْ قَبْلُ تَامِ الْانْفِسَاسِ فِي مَاءِ قَلِيلٍ أَجْزَاءُ الْفَسْلِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ (وَلَا تَنْجُسُ قَلْتَانَ الْمَاءِ بِمَلَاقَةِ نَجْسٍ) جَامِدٌ أَوْ مَائِنٌ ، وَلَوْ شَكُ فِي كَوْنِهِ قَلْتَينَ وَوَقْتُ فِيهِ بَحَاسَةٌ لَا تَنْجُسُهُ (فَانِ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ التَّجَسِ الْمَلَاقِ الْمَاءِ الَّذِي بَلَغَ قَلْتَينَ (نَجْسٍ) وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يَسِيرًا وَلَوْ بِالْقَدِيرِ فِي التَّجَسِ الَّذِي يَوْافِقُ الْمَاءِ فِي صَفَاتِهِ كُولَّ اِنْقَطَعَتْ رَاحِتَهُ فَيَقْرِضُ مَخَالِفَاهُ فِي أَغْلُظِ الصَّفَاتِ كَلُونَ الْجَبَرِ وَطَمَ الْخَلَلِ وَرَبِيعُ السَّكِ (فَانِ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ) كَأَنْ زَالَ بَطْوَلُ مَكْتَهُ (أَوْ عَيَّادٌ) الْفَصْمُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْجِسُا (طَهُورٌ) بَفْتَحِ الْهَاءِ أَفْصَحَ مِنْ ضَمَّهَا (أَوْ) زَالَ تَغْيِيرُهُ (بَعْسَكَ وَزَعْفَرَانَ فَلَا) يَطْهُرُ (وَكَذَا) لَا يَطْهُرُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ (تُرَابٌ وَجَصٌّ) أَيْ مَا يَبْقَيْنِ بِهِ وَيَطْلِي، وَكَسْرُ جِيمِهِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِا : وَهُوَ الْجَبَرُ وَالْجَبَسُ (فِي الْأَظْهَرِ) فَانِ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغْيِيرٌ يَقِهِ طَهُورُهُ وَالْتُّرَابُ مَعْهُ (وَدُونَهُمَا) أَيْ الْمَاءُ دُونَ الْقَلْتَينِ (يَنْجِسُ بِمَلَاقَةِ) لِلْنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَبْقَيْنِ عَنْهَا ، وَكَذَا رَطْبُ غَيْرِ الْمَاءِ يَنْجِسُ بِمَلَاقَةِ وَلَوْ كَذَرَ كَزِيرٌ وَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْنَّجَاسَةِ وَلَوْ مُجاوِرَةً (فَانِ بِلَهُمَا) أَيْ بَلَغَ الْمَاءُ الْمَتَنْجِسُ قَلْتَينِ (عَيَّادٌ) وَلَوْ مُسْتَعْلِماً وَمَتَنْجِسًا (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا تَغْيِيرٌ بِهِ فَطَهُورٌ) لِزَوْلِ عَلَةِ النَّجَاسَةِ (فَلَوْ كُوِّرَ) الْمَتَنْجِسُ الْقَلِيلُ وَمَتَنْجِسًا (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَا تَغْيِيرٌ بِهِ فَطَهُورٌ) لِزَوْلِ عَلَةِ النَّجَاسَةِ (فَلَمْ يَلْعَمُهُمَا) أَيْ الْقَلْتَينِ (لَمْ يَطْهُرُ، وَقَيلَ طَاهِرٌ) هَذَا الْمَاءُ الَّذِي كَانَ مَتَنْجِسًا وَكَوِّرَ لَمْ يَبْلُغْ قَلْتَينِ وَلَيْسَ بِهِ بَحَاسَةٌ جَامِدَةٌ (لَا طَهُورٌ) لَا بَعْنَى غَيْرُهُ، فَهِيَ اسْمَ صَفَةٍ لِمَا قَبْلَاهُ لَا عَاطِفَةٌ ، إِذْ شَرَطَتِ الْعَاطِفَةَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مَقَابِلًا لِمَا قَبْلَاهَا ، فَانِ اخْتَلَ شَرْطُ مَا ذَكَرَ فَهُوَ نَجْسٌ بِاِنْفَاقٍ ، وَالظَّهَارَةُ الْمُعْرَفَةُ بِهِيَلٍ ، وَبِهِ قَالَ جَهُورُ مِنَ الْعَالَمَاءِ ، وَهَنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ طَهُورٌ (وَيُسْتَشْنَى) مِنَ التَّجَسِ (مَيْتَةُ لَادَمَ هَا سَائِلٌ) عَنْدَ شَقَّ عَضُوٍّ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا (فَلَا تَنْجِسُ مَائِنًا) مَاءُ أَوْ غَيْرِهِ بِمَوْهِبَتِهِ (عَلَى الشَّهُورِ) وَمُقَابِلَهُ أَنْهَا تَنْجِسُهُ ، وَمُحِلُّ الْخَلَافِ إِذَا لَمْ تَنْشَأْ فِيهِ ، فَانِ نَشَأَتْ فِيهِ وَمَاتَتْ لَمْ تَنْجِسْهُ جَزْمًا، فَانِ غَيْرَهُ الْمَيْتَةُ أَوْ طَرَحَتْ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهَا قِصْدًا بَحَسِتَهُ جَزْمًا (وَكَذَا فِي قَوْلٍ يَنْجِسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ) أَيْ بَصَرٌ فَانِ لَا يَنْجِسُ مَائِنًا (قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَهُوَ أَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَتَنْجِسِ ، وَمُمْلِلُ الْمَائِنِ التُّوبُ وَالْبَلْدَنُ (وَالْجَارِي كَرَّاكِيدُ) فِي تَنْجِسِهِ بِمَلَاقَةٍ (وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجِسُ مَاءٌ نَفِيرٌ) لَقْوَتَهُ وَالْجَارِي بِالْجَرِيَةِ وَهِيَ الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَتِ الْهَرَبِ عَرَضاً ، فَهِيَ أَنْ كَانَتْ قَلْتَانِ لَا تَنْجِسُ لَا هِيَ وَلَا مَا بَعْدَهَا وَالْأَنْتَجِسَتْ هِيَ ، وَمَا بَعْدَهَا كَانَ كَالْفَسَالَةِ (وَالْقَلْتَانِ حَسْيَا ئَرِ طَلِي بَغْدَادِي)

تقريراً في الأصح، والتغير المؤثر بظاهر أو نجس طعم، أو لون، أو ريح، ولو اشتبه ما ظهر بنجس أجهد وظاهر عما ظن ظهارته، وقيل إن قدر على ظاهر يقين فلا، والأعمى كتصير في الظاهر، أو ما و bowel لم يجتهد على الصحيح بل بخلطان، ثم يديم أو وما ورد توحاً بكل مرأة، وقيل له الاجتهد وإذا استعمل ما ظنه أرقاً الآخر، فإن تركه وتغير ظنه لم يغفل بالثاني على النص، بل يديم بلا إعادة في الأصح، ولو أخبره بنجسي مقبول الرواية، وبين السبب، أو كان فقيهاً موافقاً لعتمده، ويخل أستعمال كل إماء ظاهر إلا ذهباً وفيضة فيترم و كذلك اتخاذه في الأصح، ويحمل المؤه في الأصح،

تقريراً في الأصح) فيعنى عن نفس رطل ورطلين (والتغير المؤثر بظاهر) فيسلب الطهورية (أو نجس) فيسلب الظاهريه (طعم أولون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف (لو اشتبه ما ظهر) أي ظهور (بنجس) ومثل الماء التراب (اجتهد) في المشتبهين وجوباً أن لم يقدر على ظاهر يقين، وجوازاً ان قدر . والاجتهد : بذل الجهد في المقصود (وظهر عاً ظن) بالاجتهد (ظهارته) فلو هجم وظهور بأحد هما من غير اجتهد لم تصح ظهارته ، وان صادف الظهور (وقيل ان قدر على ظاهر يقين) كان كان ب什طهر ومعه ما آن مشتبهان (فلا) يجوز له الاجتهد (والأعمى كتصير في الظاهر) فيجوز له الاجتهد أو يجب على ماصر لأنه يدرك الأمارة باللس ، ومقابل الظاهر أنه لا يجوز له الاجتهد (أو) اشتبه (ماء وبول لم يجتهد على الصحيح) لأن البول لا يمكن رده إلى ظهوره ، بخلاف الماء النجس فيمكن رده بالملائكة فكان للماء أصل في الطهارة ، ومقابل الصحيح جواز الاجتهد شيئاً (بل بخلطان) بنون ترفع استئنافاً (ثم) بعد الخطأ (يتم) ولا يصح التيم قتل الخطا (أو) اشتبه ماء (وماء ورد توحاً بكل صراة) ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ، ويذكر في عدم الجزم بالثانية (وقيل له الاجتهد) فيما ، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد (إذا استعمل ما ظنه) ظاهر من الماءين (أرقاً الآخر) ندب . وقيل وجوباً (فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاست إلى الطهارة (لم يعلم بالثاني) من ظنه (على النص ، بل يتيه) ويصل (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ما ظهر يقين (لو أن تغيره بنجس) أي الماء أو غيره من الماءات (مقبول الرواية) كعب واصحة ، بخلاف الصبي والفالق (وين السبب) فينجاسته (أو كان الخبر (فقيها) عالماً بأحكام النجاست (موافقاً للخبر (اعتدده) من غير تبيين لمسبه (ويحمل استعماله) واقتضاء (كل إماء ظاهر) ولو صرف نوع القيمة كانوا من ياقتضا (إلا ذهباً وفيضه) أي إماءهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة إلا لضرورة لأن يحتاج إلى جلاء عنده بالذنب فباح (وكذا) بحرم (اتخاذه) أي اقتداء إماء الثديين (في الأصح) ومقابلة يجوز اقتداوه ويحرم تحليبة الكعنة وسائر المساجد بالذهب والنفحة (ويحمل المؤه في الأصح) أي المطلبي بذهب

وَالْتَّفِيسُ كَيَافُوتِي فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا صُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةَ ضَبْطَةَ كَبِيرَةَ لِزِينَةِ حَرْمَمَ ،
أَوْ صَفِيرَةَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ، أَوْ صَفِيرَةَ لِزِينَةِ ، أَوْ كَبِيرَةَ لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَضَبْطَةَ
مَوْضِعِ الْإِسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصْحَاحِ . قَلْتُ : الْمَذَهَبُ تَخْرِيمُ ضَبْطَةِ الْمَذَهَبِ مُطْلَقاً ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب أسباب الحدث

هِيَ أَرْبَعَةُ أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَى الْآتِيِّ ، وَلَوْ أَنْسَدَ مُخْرَجَهُ
وَأَفْتَحَ تَحْتَ مَعْدَتِهِ خَرَجَ الْمُعْتَادُ تَقْضَ ، وَكَمَا نَاكِرَ كَدُودُ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ
مُنْسَدٌ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتَحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ .

وضة ولم يحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن حصل منه شيء حرم استعماله، وكذا اتخاذه (و)
يحل (التقبس) من غير الندين (كيافوت) وفيروزج (في الأظهر) ومقابله يحرم للخياله (رمضب)
من إناه (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه، وأصل الضبة أن ينكسر
الآناء فيوضع على موضع السكسر نخاس أو فضة ليمسكه ثم توسيع الفقهاء فأطلقوا على كل ما يلتصق به
وان لم ينكسر (أوصيارة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره (أوصيارة لزينة أو كبيرة حاجة جاز)
مع الكراهة فيهما في الأصح (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في
الأصح) ومقابله يحرم إناؤها مطلقاً لما شرحتها بالاستعمال (قلت : المذهب تخريم ضبة الفهد مطلقاً)
أى سواء كانت صغيرة أو كبيرة حاجة أول زينة (والله أعلم) ومرجع الصغر والكبر العرف، فإن
شك في ذلك فالاصل الحل .

باب أسباب الحدث

أى الأصغر لأنَّه المراد عند الاطلاق، والأسباب : جمع سبب، ويعبر عنها بنوائض الوضوء
(هي أربعة : أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) عيناً كان أو ريحاناً ظاهراً كدود أو نجساً
(من قبله) أي المتوضى الحى الواضح (أو دبره) فلا ينقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره
ولا يخرج شيء من قبل الختنى (الالمى) أي من الشخص نفسه الخارج منه أولاً كان أمي بمجرد
النظر فلا ينقض وضوه (ولو أنسد مخرج بدنه (تحت معده) هي في الأصل
مسقراً الطعام والشراب، والمراد بها هنا السرة (خرج المعتماد) خروجه كبول وغازطاً (نقض)، وكذا
نادر) خروجه (كدود في الأظهر) ومقابله لا ينقض النادر (أو) افتتاح (فوقها) أي المعدة
والمراد فوق تحتها بأن افتتاح في السرة أو محاديتها أو فوقها (وهو) أي الأصل (منسد أو تحتها وهو
منفتح فلا) ينقض الخارج منه (في الأظهر) لأنَّه عند خروجه من السرة أو فوقها بالبقاء أشبه
ويفى إذا خرج من تحتها والأصل منفتح لأضروره إلى مخرجه مع افتتاح الأصل، ومقابله الأظهر ينقض

الثاني : زوال القتل إلا نوم ممكّن مقعدة . الثالث : النقاء بشرقي الرجل والمرأة إلا تحرّما في الأظهر ، والملوس كلامس في الأظهر ، ولا تنقض صغيره وشعره ، ويسن ظفر في الأصح . الرابع : من قبل الآدمي يبطئ الكفت ، وكذا في الجديد حلقة دبره ، لا فرج بهيمة ، وينقض فرج الميت والصغير ، وتحمل الجب ، وأذكر الأشل ، وباليد الشلة في الأصح ، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها . وينزّم بالحدث الصلاة والطواف ، وتحمل المضاعف ، ومس ورقه ، وكذا جلدته على الصحيح ، وخرطمه ، وصنّوق فيما مصحف ، وما كتب لدرس قرآن كلّوح في الأصح ، والأصح حل حله في أمنعة ،

الخارج مما ذكر ، وهذا كله في الانسداد العارض . وأما الانسداد الخلق فينقض ما ذكر .
 (الثانى : زوال العقل) أي التغى بنوم أو غيره كاغماء وسكر وجنون ، نخرج : الناس ، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض بها (إلا نوم ممكّن مقعدة) أي إليه من مقده ، ولا تمكّن لمن نام على قفاه ، ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا . (الثالث : النقاء بشرقي الرجل والمرأة إلا محراً) فلا ينقض لسمها (في الأظهر) ومقابله ينقض باسمها . والمحرم : من حرم نكاحها بحسب أورضاع أو مصاورة (الملوس) وهو من وقع عليه الملس (كلامس) في انتقاده وضوئه (في الأظهر) ومقابله لا ينقض إلا وضوء اللامس (ولا تنقض صغيرة) لم يبلغ حداً تشنّه فيه (لفرج وسن وظفر في الأصح) ومقابله ينقض جميع ذلك . (الرابع : من قبل الآدمي) ذكرها كان أو أتى من نفسه أو غيره (يبطئ الكفت) من غير حائل . وبطن الكفت : الراحة مع بطون الأصابع (وكذا) ينقض (في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي ، وفي القديم لا ينقض بسمها (لفرج بهيمة) فلا ينقض مسه (وينقض) من (فرج الميت والصغير وحمل الجب) أي القطع للفرج (والذكر الأشل) وهو الذي لا ينقض ولا ينسّط (وباليد الشلة) وهي التي بطل عملها (في الأصح) ومقابله لا ينقض المذكورات (ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها) وكذا حروفها وحروف الكفت (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر ، خطبة الجمعة (والطواف) فرضه وتقله (وحل المصحف ومن ورقه) المكتوب فيه وغيره (وكذا) يحرم من (جلده) المتصل به (على الصحيح) ومقابله يجوز من "جلده" ، ولو انفصل جلده فال صحيح أنه يحرم مسه مالم تقطع نسبة عنه (وخرطمه) هي وعاء كالكيس (وصندوق) بضم الصاد وفتحها (فيهما مصحف) يحرم مسها إن أعدّ له (وما كتب لدرس قرآن كلّوح في الأصح) ومقابله لا يحرم من الجميع ، أما ما كتب لغير الدراسة كالنّيمه والمراهم فلا يحرم مسها ولا خلّها بغير وضوء (والأشصح حل حله) أي القرآن (في أمنعة) إذا لم يكن

وتفسیر ودناير ، لا قلب ورقه بعود . وأن الصي المحدث لا يمنع . قلت : الأصح حل
قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون ، والله أعلم ، ومن تيقن طهراً أو حداً وشك في ضده
تحمّل بيقنه ، فلو تيقنهما وجهل السابق فضلاً ما قبلهما في الأصح .
 [فعل] يُقدِّم داخل الخلاء يساره ، والخارج يمينه ، ولا يتحمّل ذكر الله تعالى ،
وعتمد خلساً يساره ، ولا يستقبل القلة ، ولا يستدربرها ، ويجعل مان بالصحراء ،
ويتمد ويستتر ، ولا يقول في ماء راكي ، وجحر ، ومهب ريح ، ومتحدث ، وطريق ،
وتخت مشرفة ، ولا يتسلّم ، ولا يستتجي عاء في مجلسه ، ويستتر

مقصود بالحل (تفسير) إذا كان التفسير أكثر (ودناير لا قلب ورقه بعود) ونحوه (د)
الأصح (أن الصي المحدث لا يمنع) من مس لوح أو مصحف يتعلّم منه ولا من جله ولو كان
حده أكبـر (قلت : الأصح حل قلب ورقه بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون ، والله أعلم) .
 قال الأذرعى : والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز ، وإن احتاج في صفحها إلى
رفعها حرم لأنـه حامل لها (ومن تيقن طهراً أو حداً وشك) أى تردد (في) طرق (ضده
عمل بيقنه) لأنـيـن لا يزول بالشك (فلو تيقنهما) أى الطهر والحدث بأنـ وجدا منه بعد
الشمس مشلا (وجهل السابق) مهما (فضلاً ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) فـانـ كانـ
قبل الشمس محـدـنا فهوـ الآـنـ مـتـهـرـ ، وـانـ كانـ قبلـهاـ مـتـهـرـاـ فهوـ الآـنـ مـحـدـثـ انـ كانـ يـتـادـ تـجـيـدـ
الـطـهـارـةـ ، فـانـ لمـ يـعـتـدـ تـجـيـدـهـاـ فـيـكـوـنـ مـتـهـرـاـ ، فـانـ لمـ يـعـلـمـ مـاقـبـلـ الشـمـسـ لـزـمـهـ الـوضـوـهـ ، وـمـقـابـلـ
الـأـصـحـ أـهـ يـلـزـمـهـ الـوضـوـهـ بـكـلـ حـالـ .

(فعل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره ، والخارج يمينه) والخلاف :
المكان العـدـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ عـرـفـاـ (ولا يـحـمـلـ) فـيـ الخـلـاءـ مـكـتـوبـ (ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ) فـيـ قـرـآنـ أوـغـيـرـهـ
وكـذـاكـ اـسـمـ رـسـوـلـهـ وـكـلـ اـسـمـ مـعـظـمـ ، وـجـلـ مـاذـكـرـ مـكـرـوهـ لـاحـرامـ ، فـانـ دـخـلـ الخـلـاءـ وـمـعـهـ ذـلـكـ ضـمـ
كـفـهـ عـلـيـهـ أـوـوـصـعـهـ فـيـ عـمـامـتـهـ ، وـالـتـجـهـ تـحـرـمـ اـدـخـالـ المـصـحـفـ وـنـحـوـهـ الخـلـاءـ مـنـ غـيـرـ ضـرـرـةـ اـجـلاـ
لـهـ وـتـسـكـرـ بـمـاـ (وـيـعـتـمـدـ جـالـسـ يـسـارـهـ) وـيـصـبـ الـبـيـنـ (وـلـاـ يـسـتـقـبـ الـقـلـةـ وـلـاـ يـسـتـدـرـبـهـاـ) نـدـبـافـ
الـبـيـانـ (وـيـحـرـمـانـ بـالـصـحـراءـ) بـدـونـ سـاتـرـ مـنـ قـاعـ ثـلـاثـ ذـرـاعـ (وـيـعـدـ) عـنـ النـاسـ فـيـ الصـحـراءـ
(وـيـسـتـرـ) عـنـ أـعـيـهـ بـالـسـاتـرـ المـذـكـورـ ، وـيـكـوـنـ يـيـنهـ وـيـتـهـ ثـلـاثـ أـذـرعـ فـأـقـلـ (وـلـاـ يـوـلـ فـيـ مـاءـ
راـكـدـ) وـكـذـاـ لـاـ يـتـعـوـطـ ، فـانـ فعلـ ذـلـكـ كـهـهـ اـنـ كـانـ المـاءـ لـهـ ، فـانـ كـانـ لـغـيرـهـ أـوـ مـسـلـاـ حـرمـ (د)
لـاـ يـوـلـ فـ(ـجـحـ) وـهـوـ الـحـرـقـ النـازـلـ (وـمـهـبـ رـيحـ) أـىـ مـوـضـعـ هـبـوـهـاـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ هـابـةـ (وـمـتـحدـتـ)
لـلـنـاسـ . وـهـوـ بـقـطـعـ الدـالـ مـكـانـ الـاجـتـاعـ (وـطـرـيـقـ) مـسـلـوكـ لـهـ (وـتـخـتـ) شـجـرـةـ (مـشـرـفةـ) وـلـوـكـانـ
الـنـفـرـ مـبـاطـحـ (وـلـاـ يـسـكـلـ) حـالـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ : أـىـ يـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ الـاـلـ ضـرـرـةـ كـانـذـارـ أـعـيـ ، فـلـاـ يـكـرـهـ
بـلـ قـدـ يـجـبـ (وـلـاـ يـسـتـجـيـ عـاءـ فـيـ مـجـلـسـهـ) أـىـ يـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـداـ (وـيـسـتـرـيـ)

مِنَ النَّبُولِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : يَسِّرْ اللَّهُ الْهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ وَالْجَبَائِثِ .
وَعِنْدَ خُروِجهِ : غُفرانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَتَ عَنِ الْأَذْى وَعَافَنِي . وَيَحِبُّ الْإِسْتِبْحَاجَةَ عَاءَ
أَوْ حَجَرَ، وَجَمِيعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَقْعِدِ الْحَجَرِ كُلُّ حَامِدٍ طَاهِرٍ قَالَ عَيْنُ مُخْتَرِمٍ وَجَلِيلُ دُمِغَ
دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرَطَ الْحَجَرَ أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجْسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْتَنِي
وَلَا يَنْدَرَ أَوْ يَنْتَشِرَ فَوْقَ الْمَادَةِ وَلَا يَجَاوِرُ صَفَحَتَهُ وَحَسْفَتَهُ حَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَحِبُّ
ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، وَلَا يَأْطِرُ أَفَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَ وَجَبَ الْإِقْنَاءُ . وَسُنُنُ الْإِبْتَارُ، وَكُلُّ
حَجَرٍ لِكُلِّ حَمَلٍ . وَقَيْلُ يُوزَعُ عَنِ الْجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ ، وَيُسِّرْ الْإِسْتِبْحَاجَةَ بِيَسَارِهِ ، وَلَا
إِسْتِبْحَاجَةَ لِدُودِهِ ، وَبِهِرَ بِلَأَنْوَثِ فِي الْأَظْهَرِ .

من البول) ندبا عند اقطاعه عايةتحقق به اقطع البول من منى وغيره (ويقول) ندبا (عند)
ارادة (دخوله : بسم الله الرحمن الرحيم اني أعود بك) أي انتقم (من المحت) بضم الماء والباء جمع حيث
(والثلاث) جمع خيطة: أي ذكران الشياطين وانائهم ، فان نسي تهود بقلبه (و) يقول (عند)
أى عق (خروجه) : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني (ويكرر: غفرانك ثلاثاً
(ويحب الاستجاه) من كل خارج ملتوث من القبل أو الدبر (بماه أو حجر، وجدهم أفضلي) من الاقصار
على الماء (وهي معنى الخبر) الوارد (كل جامد) فلا يجوز بالائع (ظاهر) نفوج النجس (قائم)
نفوج حيو الزجاج والقصب الأملس (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ومطعم
الآدمي وما كتب عليه اسم معظم أو علم محترم وجلده المتصل به (وجلد) بالجز عطف على جامد
(دبغ دون غيره) مما لم يدبغ (في الأظهر) ومقابله يجوز بهما ، وفي قول لا يجوز بهما (وضرط
الخبر أن لا يحتج النجس) الخارج، فان جفت تعين الماء (و) أن (لا ينتقل) عن المحل الذي استقر
فيه ، فان انتقل تعين الماء (و) أن (لا يطرأ أجنبي) رطب ، فان طرأ ذلك تعين الماء . وأما الجاف
فلا يؤثر (ولوندر) الخارج كالسم (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز) الخارج من الدبر (صفحته
(و) لا الخارج من القبل (حشفته جاز الخبر) بشرطه المذكورة فيه (في الأظهر) ومقابله تعين
الماء في النادر وال منتشر (ويجب ثلاثة مسحات) بأن تم كل مسحة المحل (لو) كانت
(بأنطاف حجر فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الاقامة) براعي فأكثر (وست) بعد الاقامة ان
لم يحصل بوتر (الإياتار ، و) يجب (كل حجر لكل محل) أي الاستجاه فيجب تعيم كل مسحة
(وقيل يوزعن) أي الثلاث (الجانبية والوسط) فيجعل واحدا للبني ، وأخر للمسري ، والثالث
للوسط ، وبعضهم يجعل التعيم بكل مسحة سنة لا واجبا ، وتظهر عليه المقابلة بالقليل المذكور
(ويحسن الاستجاه يساره) في الماء والحجر ، ويكرره بالعينين (ولا استجاه لدوبر) بفتح العين
(بلا لوت) فلا يجب منه استجاهه وان استجاه (في الأظهر) ومقابله يجب ، والواجب في
الاستجاه أن يغلب على ظنه زوال التجاوة ، ولا يضر شتم ريحها يديه وان حكمنا عليه بالتجاوة .

باب الوضوء

فرضه سُتّة : أحدها نية رفع حَدثٍ ، أو استباحة مُقتَرِنٍ إلى طهْرٍ ، أو أداء فرض الوضوء ، ومن دام حدثه كمستحاصنة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيما ، ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جاز على الصحيح ، أو ما يُنْذَبُ له وصوْبَةً كمراءة فلا في الأصح ، ويجب قرئتها بأول الوجه . وقيل يمكنني بسنّة قبّله ، والله تفريقها على أعضائهما في الأصح الثاني : غسل وجهه ، وهو ما بين منابت رأسه غالباً وممتهن لحييّه ، وما بين أذنيه ، فنه موضع الفم ، وكذا التحذيف

باب الوضوء

وهو بضم الواو : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة : وهو المراد هنا ، وبفتحها : اسم لاء الذي يتوصّل به (فرضه) هو مفرد مضاف فيم : أي فرضه يعني أركانه (ستة : أحدها نية رفع حدث) عليه : أي رفع حكمه حكمة الصلاة ، وإنما نكر حدث ليشمل من عليه أحداث ونوى رفع بعضها فإنه يكفيه (أو) نية (استباحة) شيء (مفترض طهور) أي وضوء كان يقول : نوبت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء ، وإن كان المتوضئ صبياً أو أداء الوضوء أو الوضوء ، ولا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل (ومن دام حدثه كمستحاصنة) ومن به سلس بول (كفاه نية الاستباحة) أو الوضوء (دون الرفع على الصحيح فيما) ومقابله قوله : قول يصح بهما ، وقول لا يصح إلا جمعهما (ومن نوى تبرداً) أو أي شيء يحصل بدون قصد كمتظلف (مع نية معتبرة) أي مستحضرها عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزاء ذلك ، وإنما إذا نوى التبرد من غير استحضار نية الوضوء اقطعت النية ، وبإذمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يعتمد نية معتبرة من عدم اقطاعها (على الصحيح) ومقابله أن ذلك يضر للنشر يك (أو) نوى بوضونه (ما يُنْذَبُ له وصوْبَةً كقراءة القرآن أو حديثه (فلا) يجزئه (في الأصح) ومقابله يصح الوضوء بتلك النية (ويجب قرئتها) أي النية (بأول) غسل (الوجه ، وقيل يمكن) قرئها (بسنة قبّله) كمضضته ، والأصح المنع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائهما) أي الوضوء بأن ينوي عند كل عصو رفع الحدث عنه . (الثالث غسل وجهه) أي انفاسه سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره (بهو) أي وجهه طولاً (ما بين منابت رأسه غالباً) وتحت (ممتهن لحييّه) بفتح اللام ، وهو العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلية (و) عرضاً (ما بين أذنيه ، فنه) أي الوجه (موضع الفم) وهو تزول الشعر على الجبهة أو القفا ، فموضع الفم من الوجه كأن موضع الصلع ليس منه ، فأشار يغالياً لذلك (وكذا التحذيف) أي موضعه من الوجه ، وهو ما يثبت عليه الشعر الخفيف بين

فِي الْأَصْحَاحِ، لَا النَّزَعَانِ، وَهُمَا بِيَاضِنِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ . قَلْتُ : مَحْجُونَ الْجَمْهُورُ أَنْ
مَوْضِعَ التَّخْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعَذَارٍ،
وَشَارِبٍ، وَخَدٍ، وَعَنْقَةٌ شَرَّاً وَبَشَّرَاً، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحِيَةُ إِنْ
خَفَتْ كَهْدَبٍ، وَإِلَّا فَلَيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ .
الثَّالِثُ : غَسْلٌ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَاقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِيهِ
فَرَأْسٌ عَظِيمٌ الْعَضْدُ عَلَى الشَّهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ نُدْبٌ بَاقٍ عَصْدُو . الْأَرْبَعُ : مُسْمَى مَسْحٍ
لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَرَّعَ فِي حَدَّهِ، وَالْأَصْحَاحُ جَوَازُ غَسْلِهِ .

ابتداء المدار والتزعة (في الأصح) ومقابلة أن موضع التخديف من الرأس، وسيأتي أن المصنف
صحيح هذا (لا النزعان) بفتح الرزاي، ويجوز سكونها (وهما بياضان يكتفان الناصية)
وهي مقسم الرأس من أعلى الجبين . (قلت: صحيح الجمهور أن موضع التخديف من الرأس، والله
أعلم) ومن الوجه اليابس الذي بين العذر والأذن، وما ظهر من حرة الشفتين (ويجب غسل كلّ
هدب) وهو الشعر النابت على أجنف العين (وحاجب) وهو الشعر فوق العين (وعذر) بالذال
المجممة: الشعر المحاذى للأذن بين الصدع والعارض، وقيل: هو معلى العظم الثاني وبازاء الأذن
وهو أول ما ينبت للأمرد (وشارب) وهي الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر
النابت عليه (وعنقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفل (شعراً وبشراً) المراد ظاهر الشعر
وباطنه وإن كشف (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنقفة كثيفة) ولا بشرتها (واللحية) وهي
الشعر النابت على الذقن خاصة، وهي بجمع الجبين (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها
وباطنها (إلا) بأن كشفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها ، والخلفية: ما ترى
البشرة من خلا لها في مجلس التخاطب ، والكثيفة: ما تمنع الرؤية (وفي قول: لا يجب غسل
خارج عن الوجه) من لحية وغيرها ، والمراد بالخارج: ما جاور حد الوجه من جهة استراله .
وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال: لحية الرجل وعارضاه ، وما خارج عن حد الوجه مطلقاً يجب
غسله ظاهراً ، وباطناً إن كان خفيفاً ، وظاهرها فقط إن كان كثيفاً ، واما دعا ذلك يجب غسله مطلقاً
ظاهراً وباطناً ، خفيفاً وكثيفاً من رجل أو غيره . (الثالث: غسل يديه مع مرفقيه) ولا بد من
غسل جزء من العضد (فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب غسل ما باقى) منه
(أو) قطع (من مرفقيه) بآن سل العظم (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور)
ومقابله لا يجب غسله (أو) قطع (فوقه) أي المرفق (ندب) غسل (باقي عضده) ثلاثة بخالو
العنفون عن طهارة . (الرابع مسمى مسح البشرة رأسه أو شعر) ولو واحدة أو بعضها أنها لا بد
أن يكون الشعر (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بذلك عن الرأس من جهة نزوله ، فلو كان
متبعجاً بحيث لو متخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه (وال الصحيح جواز غسله) أي الرأس

ووضع اليد بلا مدة . الخامس : غسل رجلية مع كفية . السادس : ترتيبه هكذا ، ولو أغسلت محدث فالأصح أنه إن أمكن تدبر ترتيب بأن غطس ، ومتى صح ، وإلا فلان . قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم . وسننه السواك عرضاً بكل خشن لا يحيى في الأصح . ويحسن للصلوة وتنير الفم ، ولا يكره إلا للصائم بعد الرؤا ، والتسمية أوله ، فإن ترك ففي أنتهائه ، وغسل كفية ، فإن لم يتحقق ظهرهما كره ع舐هما في الأداء قبل غسلهما ، والمضمضة والاستنشاق ، والأظاهر أن فضلهما أفضل ، ثم الأصح يتمضمض بفرقة ثلاثة ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثة ، ويبالغ فيما

(د) جواز (وضع اليد بلا مدة) ومقابل الأصح لا يحيى فيما (الخامس غسل رجلية مع كعبه) وهو العظمان الناثان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وهذا في غير لبس الحف ، ويجب إزاله ما في شفوف الرجلين من عين واحت الأظفار من وسخ (السادس ترتيبه) أي الوضوء (هكذا) أي كما ذكره من البداءة بالوجه مقروناً بالنية ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين (ولو اغتنى محدث) حدثاً أصغر بأن القمس بنية رفع الحدث (فالأشد أنه إن أمكن تدبر ترتيب بأن غطس ومتى) بقدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) بأن غطس وخرج حالاً (فلا) يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث (قلت : الأصح الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسننه) أي الوضوء (السواك) وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان وما حولها ، ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين (عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً فيكره طولاً (بكل خشن) ظاهر ولو خرق ، ولكن العود أولى (لا أصبه) فلا تكفي ولو خشنة (في الأصح) ومقابله يكفي (ويحسن للصلوة) كما يسن للوضوء وي فعل قبل الدخول فيها ولو كل ركعين (وتنير الفم) من أكل وغيره ويتأكّد لقراءة القرآن والعلم (ولا يكره إلا للصائم بعد الرؤا) ولو صوم نفل (د) من سن الوضوء (التسمية أوله) والتعوذ بها ، والمراد بأول غسل الكفين فيرن النية بالتسمية أول غسل الكفين (فإن ترك التسمية أوله (ففي أنتهائه) يأتي بها (د) من سنه أيضاً (غسل كفيه) إلى كوعيه (فإن لم يتحقق ظهرهما) بأن تردد فيه (كره ع舐هما في الأداء) الذي فيه ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثة ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثة وهي المندوبة أول الوضوء (د) من سنه أيضاً (المضمضة والاستنشاق) ويحصلان بابصال الماء إلى داخل الفم (والأظاهر أن فضلهما أفضل) من وصلهما ، والفصل هو أن لا يجتمع بينهما في غرفة واحدة ، والوصل أن يجمعاً فيما (ثم الأصح) على هذا الأظاهر المفضل للفصل أنه (يتمضمض بفرقة ثلاثة يستنشق بأخرى ثلاثة) فذلك على هذا القول أفضـل من الفصل بست غرفـات ، ومقابل الأصح على هذا القول يقول : ان الفصل بست غرفـات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث أفضل (ويبالغ فيما) أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهـي الأسنان والثـات

غَيْرُ الصَّائِمِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثٍ غُرْفٍ : يَتَضَمَّنُ مِنْ كُلِّهِ ، ثُمَّ يَسْتَشْقِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَتَثْلِيتُ الْفَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَا خَذُ الشَّاكَ بِالْيَقِينِ ، وَمَسْحٌ كُلَّ رَأْسِهِ أُذْنِيَّةً ، فَإِنْ عَسْرَ رَفْعُ الْعِيَامَةِ كُلَّهُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَتَخْلِيلُ الْلَّهِيَّةِ الْكَثَّةَ وَأَصَابِعِهِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنِيِّ ، وَإِطَالَةُ غُرْفَتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَالْمُوَالَةُ ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ ، وَتَرْكُ الْاِسْتِعَانَةِ وَالنَّفْسِ وَكَذَا التَّشْيِيفُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : اللَّهُمَّ آجِلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَصَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذَا أَصْلَلْتُهُ .

وفي الاستئناف بأن يصعد الماء بالنفس الى الجبشوم (غير الصائم) وأماماً لصائم فتكره له الماء (قلت : الأظهر تفضيل الجمع) وهو الوصل (ثلاث غرف يتضمن من كلّ ثم يستشق) فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتضمن منها ثلاثة، ثم يستشق ثلاثة (والله أعلم، و) من سنّه أيضاً (ثلاثة الفسل والمسح) ولو جبيرة أو خف، وكذا يسن تثليث السواك والنية والذكر عقبه، وتكره الإزدياد على الثلاث (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض وجوباً، وفي المسنون ندبها (و) من سنّه (مسح كل رأسه) والستة في كيفية أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسحته بالأخرى وابهامية على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب (ثم) بعد مسح الرأس بمسح (أذنيه) ظاهرها وباطنهما عاء جديد (فإن عسر رفع العمامة) أو نحوها (كل بالمسح عليها) وكذا إذا لم يرد رفع العمامة، وإن لم يسر (و) من من سنّه (تخليل اللحية الكثنة) أي الكثينة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصبع من أسفله (و) من سنّه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه (و) من سنّه (تقديم اليمين) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معاً (و) من سنّه (إطالة غرفته) بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحه عنقه ومقدمات رأسه (و) إطالة (تحجيله) بغسل العضدين واليدين أوثى بهما (و) من سنّه (الموالاة) بين الأعضاء بحيث لا يختلف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزجاج (دواجها القديم، و) من سنّه (ترك الاستئنانة) بالصب عليه لغير عذر، وهي خلاف الأولى (و) من سنّه ترك (النفخ) للباء (وكذا التشييف) أي تركه سنة، وهو خلاف الأولى (في الاصح) ومقابلة أنهما سواه (ويقول بعده) : أشهد أن لايهم إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لايهم إلا الله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء (وحنّفت دعاء الأعضاء) الذي ذكره المحر (إذ لا أصل له) في كتب الحديث ولم يذكره الشافعي والجمهوري ، ولكن ذكر المختلي أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة ، فيحوز العمل بها في فضائل الأعمال .

باب مسح الخف

يجوز في أوضاع المقيم يوماً وليلة ، وللسافر ثلاثة بيلاليها من الحدث بعد لبس ، فإن مسح حضراتم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر ، وشرطه أن يلبس بعد كمال طهير ، ساتراً محلاً فرضه ، طاهراً ، يمكن تباع الشيء فيه لتردد مسافر حاجاته ، قيل وحالاً ولا يجوز منسوج لا يمنع ماء في الأصح ، ولا جرمونقان في الأظهر ، ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح ، ويُسن مسح أغلاه وأسفله خطوطاً ، ويكتفى مسح مسحى مسح يحاذى الفرض

باب مسح الخف

وأراد به الجنس إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى (يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء للقيم) وكذا للسفر سفراً لا يجوز فيه القصر (يوماً وليلة ، وللسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الأيام (بيلاليها) والمراد بيلاليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ، وتحسب المدة (من الحدث بعد لبس) فلو توافقاً بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مذنه من حدنه الأول (فإن مسح حضراتم سافر أو عكس) أي مسح في سفر تضرر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى وكذا في الثانية إن لم يزد عليهما وهو سافر والام يمسح ويجزئه ما مضى (شرطه) أي جواز المسح (أن يلبس بعد كمال طهير) من الحديتين ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجوز المسح (ساتراً محلاً فرضه) وهو القدم بمعنىه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، والمراد بالستر يمنع الماء ، ويحول بينه وبين الرجل ، فلو قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضر (طاهراً) فلا يصبح المسح على خف من جلد نجس وكذا متوجس بتجارة لا يعفي عنها ، وأما المفروض عنها فيصبح المسح على المكان الظاهر (يمكن تباع الشيء فيه) بغير مدارس (لتردد مسافر حاجاته) مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً يوماً وليلة للقيم ثلاثة أيام للسفر ، تختلف مالاً يمكن فيه ذلك لغاظه أو ضيقه أو سعته أو ضعفه فلا يصبح المسح عليه (قيل وحالاً) فلا يصح المسح على المقصوب - والأصح لا يستترت ذلك (ولا يجوز منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الحرز (في الأصح) ومقابلة يجزي (ولا يجوز) (جرمونقان) وهو خف فوق خف كل منها صالح للمسح ، ومسح الأعلى منها (في الأظهر) ومقابلة يجزي فلو مسح الأسفل منها صاحب القولين (ويجوز مشقوق قدم شد) بعرى (فالأصح) ومقابلة لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويُسن مسح أغلاه وأسفله) وعقبه وسرفه (خطوطاً) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرجاً بين أصابعه ، ولا يُسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله (ويكتفى مسح الماء ، ولو وضع يده المبللة عليه ولم يerra أجزاء (يحاذى الفرض) من الظاهر

إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلَ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرَقَهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا مَسْحٌ لِشَاكِهِ فِي بَقَاءِ الْمَدْدَةِ ، فَإِنْ أَجْتَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لِبْسِهِ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ يُطْهِرُ الْمَسْحَ غَسْلَ قَدْمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ .

باب الغسل

مُوجِّهُ مَوْتٍ ، وَحِينَصْ ، وَنَفَاسٌ ، وَكَذَا لَادَةً بِلَالَّا بِلَالَّا فِي الْأَصْحَّ ، وَجَنَابَةً بِدُخُولِ حَشْفَةٍ ، أَوْ قَدْرِهَا فَرَجَّا ، وَبَخْرُوقَ حَمْيَةً مِنْ طَرَيقِهِ الْمَعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدْفُقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجَيْنِ رَطْبًا ، أَوْ بَيْاضِ يَبْصُنِ جَافًا ،

لامن الباطن ولو كان عليه شعر لا يكفي المسح عليه (الأأسفل الرجل وعقمها فلا) يكفي المسح عليهما، (على المذهب) والعقب مؤخر الرجل (قلت: حرقة كأسفله) في عدم كفاية المسح عليه (والله أعلم)، ولا مسح لشاك في بقاء المدة هل انقضت أولًا (فإن أجب) لابس الخلف (وجب تجديد لبس) بعد الغسل، فالجنابة مانعة من المسح قاطعة ل مدته حتى لو اغتنسل لابسا لا يمسح بقيتها (ومن نزع) في المدة خفيه أو أخذها أو ظهر بعض الرجل بتخرج أو غيره (وهو) في جميع ذلك (يطهر المسح غسل قديمه) بطalan ظهرهما بما ذكر (وفي قول يتوضأ) وأما إذا كان يطهر الغسل فلا يلزمه شيء بذلك .

باب الغسل

هو بالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء، والمراد هنا الفعل فيصبح ضبطه بالضم والفتح، لكن المستعمل في لسان النقاوهضم (موجبه) خمسة أمور: أحدهما (موت) لسلم غير شهيد ولا يحب فيه نية، وثانية، وثالثها (حيض ونفاس) أي اقطاعهما، ورابعها ذكرة يقاله (وكذا لادة بلابل في الأصح) اعتمد الرمل أهلا لانتقض وضوء المرأة، وانه يجوز وطؤها عقبها وأنها نفطر بها لو كانت صافية ظاهرة (د) خامسها (جنابة) ويحصل (بدخول حشفة) ولو بلا قصد (أو قدرها) من مقطوعها، ولو كان الذكر غير منتشر (فرجا) ولو دبرا أو من بهيمة، ويحبب السعي والجنون الموج والموج فيه، وصح الغسل من مجز وبحزنه ويؤمر به، وأمام غيره فيفعله بعد الكمال (و) تحصل الجنابة أيضا (بخروج مني) للشخص نفسه خارج منه أول مرة واصل في التيب الى ما يجب غسله في الاستحياء، وفي البكر والرجل الى الظاهر (من طريقه المعتاد) وهو الفرج (وغيره) اذا كان مستحكما مع انسداد الاصل وخرج من تحت الصلب (ويعرف) التي (بتدفقه) بأن يخرج بدفعات (أولدة بخروجه) مع انكسار الشهوة عقبه (أو ريح عجین) حالة كون التي (رطبا أو) ريح (بياض يبض) حالة كونه (جافا) وان لم يلتذ ولم يتدفق، فلمرأة إذا خرج منها مني جاعها بعد غسلها يجب عليها إعادة

فَإِنْ قُدِّمَتِ الصَّفَاتُ فَلَا غُسلَ، وَالرَّأْةُ كَرْجُلٌ . وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَمَ بِالْحَدِيثِ، وَالسُّكْنُ
بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورٌ، وَالْقُرْآنُ، وَتَجْهِيلُ أَذْكَارِهِ لَا يَقْصِدُ قُرْآنًا . وَأَقْلَهُ نِيَةً رَفْعَ جَنَابَةَ ،
أَوْ أَسْبَابَةَ مُنْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءَ فَرِضَ النَّسْلِ مُقْرُونَةً بِأَوْلَ فَرِضٍ . وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَشَرِهِ ،
وَلَا تَجْبِ مَبْصَصَةً وَاسْتِنشَاقَ ، وَأَكْلَهُ إِذَا لَهُ الْقَدْرُ ثُمَّ الْوُضُوهُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤْخِرُ غُسلَ
قَدْمِيهِ ، ثُمَّ تَهَدُّدُ بِمَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخْلِلُهُ ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ ، ثُمَّ
الْأَيْسَرُ ، وَيَدْلُكُ وَيُثْلِكُ ، وَتَنْبِعُ لَيْضَنِ

غسلها إذا كانت باللغة وقضت شهوتها وقت الجماع بأن كانت مستيقطة . أما لو كانت صفرة أو
نَافِحة وقت الجماع فلا يجب عليها إعادة الفسل ، لأن الخارج من الرجل لامنه (فان فقدت
الصفات) المذكورة (فلا غسل) عليه ، فان احتمل كون الخارج منها أو غيره كمنى تخبر
بليتهم : فان جعله منها اغتسلاً أو غيره توضاً وغسل ما أصابه (والرأت كرجل) فيناس من حصول
الجنابة بالطريقين المارتين وأن منها يعرف بالحواص المذكورة (ويحرم بها) أي الجنابة (محرم
بالحدث) الأصغر من الصلاة وغيرها (و) يحرم بها زيادة على ذلك (السكت بالمسجد) أو التردد
فيه (لا عبور) وكما لا يحرم العبور لا يكره إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقيه
(و) يحرم بالجنابة أيضاً (القرآن) أي قراءته ولو لبعض آية ولو سروا (وتخلى أذكاره) وكذا
غيرها ولو لما لا يوجد ظلمه إلا في القرآن كآية الكرمي (لا يقصد القرآن) بأن يقصد الذكر
أو يطلق ، فان قصد القرآن وجده أو مع الذكر حرم ، وقد أفتى بعض المؤذنين أنه لورأ القرآن
جمعه لا يقصد القرآن جاز (وأقله) أي الفسل الواجب (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها من
حرمة صلاة وقراءة القرآن (أو) نية (استباحة مفترق اليه) كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطافوف
(أو أداء فرض الفسل) أو فرض الفسل أو أداء الفسل أو الطهارة للصلاحة فالطبع بين الفرض
والأداء يجب حالة كون النية (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن (و) ثانية
الواجبات في الفسل (تعليم شعره) ظاهراً وباطناً ، ويجب تفاصيل الصفار وإن لم يصل الماء إلى
باطئها إلا بالنقض (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صفاتي الأذنين ومن فرج المرأة عند
قعودها ، لكن يعنى عن بالطن الشعر المقود (ولا يجب) في الفسل (مضمضة واستنشاق) بل
يسان (وأكله) أي الفسل (إزالة القدر) ولو ظاهراً كمني (ثم) بعد الإزالة (الوضوء)
كاماً (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما بعد الفسل ، وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه
أو أخره تحصل سنة الفسل ، ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتم و هو قاعد متمكن
نوى بالوضوء سنة الفسل ، وإن نوى رفع الحدث الأصغر ، وإن اندرج في الـ " كبر مناعة للخلاف
(ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه ويجهله في الأذنين وطبقات البطن
وداخل السرة (ثم يفيف على رأسه و يخلله) أي يخلل شعره وكذا شعر لحيته (ثم) يفيف
الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك (ما وصلت إليه يده من بدن) (ويلك) فيغسل رأسه
لآخر ثمان شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلثاً ثم الأيسر ثلثاً كذلك (وتنبع) المرأة (ليضن) أثر

أثره مسکاً ، وإلا فتحوه ، ولا يُسْتَخْدِلُه ، بخلاف الوضوء ، وبُسْتَه لَا ينفع صفاء الوضوء عن مدّ ، والعُشْلُ عن صاع ، ولا أحد له ، ومن به نحس يغسله ثم يغسل ، ولا تكفي كفها غسلة ، وكذا في الوضوء . قلت : الأصح تكفيه ، والله أعلم ، ومن أغسل لجنابة وجمعة حصل ، أو لا حذها حصل فقط . قلت : ولو أحذت ثم أجبت أو عكسه كفى الغسل على المذهب ، والله أعلم .

باب التجasse

هي : كل مسکر مائع ، وكثب ، وختير ، وفرعهما ، ومتنا غير الآدمي ، والسمك ، والجراد ، ودم ، وقبيح ، وقيء ، وروث ، وبول ، ودمى ،

نفس (أثره) أي الدم (مسكا) فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد الغسل (والا) بأن لم يتيسر المسك (فتحوه) مما فيه حرارة من الطيب والا فيكتفى الماء في دفع الكراهة (ولا يسن تجديده) أي الغسل (بخلاف الوضوء) فيستحب تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما (ويسن أن لا ينفع ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث بعادي (والغسل عن صاع) وهو ربعة أمداد (ولا حذله) أي للماء ، فلو قpus وأسيغ كفى (ومن به نحس) ولو حكميا (يفصله ثم يغسل ولا تكفي طما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء . قلت : الأصح تكفيه) غسلة واحدة اذا زالت بها التجasse (والله أعلم ، ومن أغسل لجنابة) ونحوها (و) نحو (جمعة) كعید بأن نواها (حصل فقط) عملا بما نواه (قلت : ولو أحذت) حدثا أصغر (ثم أجبت أو عكسه) بأن أجبت ، ثم أحذت (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب) لأن دراجه فيه ، ومقابله وجها : أحدهما لا يكتفى ، وإن نوى معه الوضوء . والثانى يكتفى إن نوى والا فلا (والله أعلم) وفي العكس طريق قاطع بالاكتفاء لتقدير الا كبر فغير بالمذهب بظرا هذا الطريق في هذه الصورة .

باب التجasse) وإزالتها

فهى سبب ، وإزالتها مقصد . وهى لغة : كل ما يستقدر ، وشرعا مستقدر عن من صحة الصلاة حيث لا صرخص (هي) أي الأربعان التجasse (كل مسکر مائع) كالثغر والنيد ، واحتزز بالمائع عن مثل الحشيش فإنه وإن كان حراما ليس بنحس (وكاب) ولو معلما للصيد (وختير وفرعهما) أي فرع كل منها مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ولو الآدمي (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) وإن لم يسل دمها ، وأياما ميتة المذكورات ظاهرة (ودم) ولو من كبد (وقبيح) لأنه دم فاسد وكذا ماء النفاطات إن تغير رائحته (وقيء) وهو الخارج من المعدة وإن لم يعتبر (وروث) وهو العذر متداهان (وبول) ولو من ما كول اللحم (دمى)

وَوَدِيٌّ ، وَكَذَا مَنِيْ غَيْرُ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصْحَاحِ . قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ طَهَارَةً مَنِيْ غَيْرُ الْكَلْبِ
وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعَانِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَبَنُ مَالًا يُوْكِلُ غَيْرَ الْأَدَمِيِّ ، وَالْجُزُءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ
الْحَيِّ كَمِيتَهُ إِلَّا شَفَرُ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ ، وَلَيَسْتَ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْنَةُ ، وَرَطْبَةُ الْفَرْجِ
يَنْجِسٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَطْهُرُ نَجْسُ الْعَيْنِ إِلَّا بَخْرَ مَنْخَلَاتٍ وَكَذَا إِنْ تَقْلِتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى
ظَلَّ وَعَكْسِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ خَلَتْ بَطْرَحْ شَيْءٍ فَلَا ، وَجَلَدْ نَجْسَ الْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَفْنِهِ
ظَاهِرَهُ وَكَذَا بَاطِنَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَالْدَّيْنُ نَزْعُ فَضْوَلِهِ بِحَرْيقَ لَأَشْمَسِ وَرَابِ ، وَلَا يَبْعِثُ
الْمَاءَ فِي أَنْتَاهِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْمَدْبُوغُ كَتْوَبُ نَجْسَ . وَمَا نَجْسٌ عِلْقَافَةٌ شَيْءٌ مِنْ كَلْبٍ غَسِيلٍ
سِبْعًا إِحْدَاهَا بَرَابِ ، وَالْأَظْهَرُ تَعْيَنُ التَّرَابِ ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَابٌ ، وَلَا يَكْفِي تَرَابٌ

وهو ما أيس رقيق بخرج عند ثوران الشهوة (وددي) وهو ما أيس كدر نحبين بخرج
عقب البول أو عند حل شئه قليل (وكذا مني غير الادمي) والكلب (في الأصح) أما مني
الادمي فظاهر، وأما مني الكلب فتجسس اتفاقا (قلت : الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع أحدهما، والله أعلم) ويستحب غسل الماء خروجا من الخلاف (ولبن ما لا يوكل غير)
لبن (الادمي) كباب الانان. أما لبن الادمي فظاهر ولو من ذكر ومية (والجزء المنفصل من الحي
كميته) أي مية ذلك الحي ، فان كانت ميته نحبسه فالجزء نحس، والا فظاهر (إلا شعر المأكول)
او صوفه اوريشه (فظاهر) أما المنفصل من غير المأكول او من ما يوكل بعد موته فتجسس
(ولليست العلقة والمضنة ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول (تجسس في الأصح)
بل طاهرة، ومقابله يقول الثلاثة نحبسه . وأما الرطوبة الخارجبة من باطن الفرج الذي لا يصل اليه
ذكر الجامع فتجسسه (ولا يطهر نحس العين) بغسل ولا باستحلالة (الآخر تحملت) بنفسها
(وكذا ان تقلت من شمس الى ظل وعكسه في الأصح) ومقابله لاظهر (فإن خلت بطرح شيء فلا)
تطهر، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح ، لكن يعنى عن حبات عنب وقعت في عصبه لا يمكن
الاحتزان عنها (و) كذا (جلد نحس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبنه ظاهره)
وهو مالاق الدايج (وكذا باطنه) وهو مالم يلاق الدايج (على المشهور) ومقابله يقول الباطن
نحس فلا يصلى فيه ولا يباع ، وأما الشعير فلا يطهر (والدايج نزع فضوله) أي رطبو باته (بحريق)
وهو ما يلدع اللسان بحرافته كالقرفظ وقوشور الرمان (لأشمس ورتاب) مما لا ينزع الفضول (ولا
يحب الماء في أنتهائه) أي الدايج (في الأصح) ومقابله يحب (و) يصير (المدبوغ) بعد الدايج
(كتوب نحس) أي متتجسس فيطهر بفسله (وما نحس بخلافة شيء من كلب) من جميع أجزاءه
(غسل سبعا : إيجادها) مصحوبة (تراب) ظهور يوم عمل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر
الماء ، ويجوز وضعه على المجل ثم وضع الماء عليه (والاظهر تعين التراب) ومقابله قولان :
أحدهما لا يتعين ، بل يقوم مثل الاشتان والصابون مقامه . والثانى يقوم ماذكر مقامه عند فقده
(و) الاظهر (أن الخنزير ككلب) ومقابله أنه يكفى في الخنزير مسحة واحدة (ولا يكفى تراب

نَجْسٌ ، وَلَا مَزْوِجٌ يُعَابُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَا تَنْجِسُ بِبَوْلٍ صَبِّيَ لَبَنٌ نُضْجَعَ
وَمَا تَنْجِسُ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّفْمِ
وَلَا يُضْرِبُ بِقَاهُ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسْرَ زَوْلَهُ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ . قَلْتُ : فَلَمْ يَقِنْ بِهِ مَا مَضَى عَلَى
الصَّحِيفَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَشَرَطَ طُورُدُ الْمَاءِ ، لِأَنَّهُ أَنْفَسُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةِ
تَنْفِصِلُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحْلُ ، وَلَوْ نَجَسَ مَا يَعْنَى تَغْدَرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقَبْلَ يَطْهُرُ الدَّهْنُ يَغْسِلُهُ

باب التيمم

ينبئكم الحديث والجنب لأسباب :

(نجس) وكذا مستعمل (ولا مزوج عاائم) حكل (في الأصح) ومقابلته أنه يكفي التراب الممزوج (وما تنجس ببول صبي لم يطعِم غير لبَن) أى لم يتناول غير لبَن للتقدُّى في الحولين (نضج) بأن يرش عليه ماء ي沐مه بعد عصره من البول من غير سيلان، بخلاف الصيبة ومن تعاطى غير لبَن لابد في بولهما من الفسل ويتحقق بالسيلان (وما تنجس بغيرها) أى الكلب وبول الصبي (إن لم تكن عين) بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) على ذلك المحل (وان كانت عين) هناك عين (وجب إزالة الطم) وان عسر (لا يضر بقاها لون أو ريح عسر زواله) بخلاف ما إذا سهل (وفي الربيع قول) أنه يضر بقاوه كالطم (قلت : فان بقيا مما ضرَا على الصحيح ، والله أعلم) فترتكب المشقة في زوالهما ، ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما وتحب الاستعانة في الطم بغير الماء من أشنان وصابون ، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة (ويشرط ورود الماء) على المحل ان كان قليلاً (لا المصر) له (في الأصح) ومقابلاته في الأول أنه لا يضر ورود النجس على الماء ان كان بفعل عائق ، بخلاف الربيع ، وفي الثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشرط العصر ، والا اشترط (والظهور طهارة غسالة تنفصل بلا تغيير وقد طهر المحل) مقابل الا ظهر أنها نجسة مع هذه القيد ، وإذا تغيرت أو لم يطهر المحل أوزاد وزنها بالتجاهدة فهى نجسة بخلاف ، كل هذا اذا كانت قليلة . أما الكثيرة اذا لم تغير فهى مطهرة ، وان لم يطهر المحل (ولو نجس مائع) غير الماء (تعذر تطهيره ، وقيل يظهر الدهن بفسله) وكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكتراه ، ثم يحرك حتى يظن وصوله بليغه ، ثم يترك ليعلو ، وحمل التخلاف اذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه . أما اذا تنجس بما فيه دهنية كودك المية لم يطهر بخلاف ، ويستحب غسل التجاهدة ثلثا .

باب التيمم

هؤلئة القصد ، وشرعا : إيصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل (يتيمم الحديث والجنب) والخائف والنفساء ، وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون (الأسباب)

أحداً : فقد الماء فإنْ تيقنَ المسافِرُ فقدَهْ تَيَمَّمَ بلا طَلَبٍ ، وإنْ تَوَهَّمَ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوْالِيَهُ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِيٍ ، فَإِنْ أَخْتَاجَ إِلَى تَرْدِيدٍ تَرْدَدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَالْأَصْحَ وُجُوبُ الْطَّلَبِ لَمَا يَطْرُأُ ، فَلَوْ عَلِمَ مَا يَصْلُهُ المسافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَأَنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَجْبِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ وَجَدَ مَاهِ لَا يَكْنِيهِ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شَرَاوِهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ

جمع سبب : أى لأحد أسباب ، والمتيح للتيم هو البجز عن استعمال الماء ، وهذه أسباب للبجز (أحداً) : فقد الماء) حسا أو شرعا كاما إذا وجده ماء مسبلا (فان تيقن المسافر) وكذا المقيم (فقده) أى الماء حوله (تيم بلا طلب وإن توهه) الوهم إدراك الطرف المرجوح ، ومثل الوهم الظن والشك (طلبه) بعد دخول الوقت ، ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز ، ويطلبه (من رحله) بأن يتحقق فيه ان لم يتحقق العدم فيه (ورفقه) المنسوبين اليه ويستوعبهم ، ولو بالنداء فيهم بأن يقول : من معه ماء يبيحه أو يحوده (ونظر حواليه) من الجهات الأربع (ان كان بمستوى) من الأرض (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك جبل أو اخفاصل (تردد قدر نظره) في المستوى ، وقدر النظر هو المعيار عنه بخلاف سببهم أو حد الفوث ، ولا يترددا على هذا الحال إلا إذا لم يخف على نفس ومال ، ولم يخف اقطاعا عن رفقة ولم يستوحش (فان لم يجد) ولو حكما كعدم الأمان على ماسة (تيم فلو مكث موضعه) ولم يتحقق العدم (فالاصح وجب الطلب لما يطرا) من وجوب تيم لغريضة أخرى ، ومقابل الأصح لا يجب (فلوع ما يصله المسافر حاجته) من احتطاب ، وهو المعرّعه بعد القرب ، وهو يقرب من نصف فرسخ (وجوب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) وكذا ان لم يتضرر بوحشة أو سور وج وقت (فان كان) الماء (فوق ذلك تيم) ولا يجب عليه الطلب ، فعلم أن للتيم أحوالا في حدود ثلاثة : أو لها حد الفوث ، فان تيقن فقد الماء فيه تيم بلا طلب ، وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع عوسيع ، ولا يتيم وان سرج الوقت ، وان تردد لزمه طلبه أيضا بشرط الأمان على النفس والمال والاحصاص والوقت . ثانيةها حد القرب ، فان علم فقد الماء فيه تيم بلا طلب ، أو علِم وجوده فيه وجوب طلبه بشرط الأمان على ماسة ، ومنه الأمان على الوقت لاعلى الاختصاص والمال الذي يجب بذلك لحالة الطهارة ، وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا . ثالثتها حد البعد ، وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا يلزمه القضاء أولا (ولو تيقنه) أى وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز نجاته في أثناءه (فانتظاره أفضل) من تجحيل التيم ، وقد يكون التجحيل أفضل لأن كان يصلى بسترة ولو أخر لم يصل بها (أو ظنه) بأن ترجع عنده وجوده آخره (فتجحيل التيم أفضل في الأظهر) ومقابلة التأخير أفضل كالمتيقن (ولو وجد ماء لا يكفيه) لرمي حده (فالاظهر وجوب استعماله) في رفع حدته ثم ينفي عن الباق ، ومقابل الأظهر يقتصر على التيم (ويكون) استعماله للماء الذي لا يكفي (قبل التيم ، ويجب شراؤه) أى الماء ولو لم يكفي (بمن مثله) وهو ما تشتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع

إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدِينِ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةً سَفَرٍ ، أَوْ نَفَقَةً حَيْوَانَ مُخْتَرَمٍ . وَلَوْ
وُهِبَ لَهُ مَا، أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ وُهِبَ مَهْنَهُ فَلَا ، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي
رَحْلَهِ أَوْ أَصْلَهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْ بَعْدَ الْطَّلَبِ فَتِيمَمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَصْلَهُ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلَا
يَقْضِي . التَّالِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطْشِ مُخْتَرَمٍ وَلَوْ مَا لَهُ . التَّالِثُ مَرَضٌ يَخْافُ مِنْهُ مِنْ
أَسْتِعْنَالِهِ عَلَى مُنْفَعَةِ عَضْوٍ ، وَكَذَا بُطْهُ الْبَرْزُ أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضُوٍ ظَاهِرٍ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا امْتَنَعَ أَسْتِعْنَالُهُ فِي عَضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيْمُمُ ،
وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبُ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا فَالْأَصْحَاحُ
أَشْرَاطُ التَّيْمُمِ وَقَتْ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرْحٌ عَصْوَاهُ فَتِيمَانٌ ، فَإِنْ كَانَ

فِي تِلْكَ الْحَالَةِ (إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ) أَيِّ الْمَنْ (الْبَنْ) عَلَيْهِ (مُسْتَغْرِقٌ لِلثَّمَنِ) ، وَذَكْرُ الْاسْتِغْرَاقِ
لِزِيادةِ الْإِيْضَاحِ ، وَلَا فَيَفْضُلُ عَنِ الدِّينِ غَيْرُ مُحْتَاجِ إِلَيْهِ (أَوْ مُؤْنَةُ سَفَرَةٍ) ذَهَابًا وَالْيَابَا (أَوْ نَفَقَةَ
حَيْوَانٍ مُخْتَرَمٍ) احْتَاجَهُ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ (وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَا، أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولَ) فَلَا
خَالَفَ وَصْلِي بِالْتَّيْمِ أَنْمَ وَلَرْمَتَهُ الْأَعْدَادَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ لِإِجْبَارِ قَبْوِ الْمَاءِ وَلَا الْعَارِبَةِ (فَلَا
وُهِبَ لَهُ) أَيِّ الْمَاءِ (فَلَا) يَجِبُ قَبْوَهُ لِعَطْشِ الْمَلَةِ (وَلَوْ نَسِيَهُ) أَيِّ الْمَاءِ (فِي رَحْلَهِ أَوْ أَصْلَهُ
فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ) وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ قَدْهُ (فَتِيمَمُهُ) فِي الْحَالَيْنِ (قَضَى فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلَهُ
لِاقْضَاءِ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ (وَلَوْ أَصْلَهُ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ) بِسَبِيلِ ظَلَّةِ (فَلَا يَقْضِي . التَّالِي) مِنْ أَسْبَابِ
الْتَّيْمِ (أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ) أَيِّ الْمَاءِ (لِعَطْشِ مُخْتَرَمٍ) مِنْ قَسْهُ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَوْ مَا لَهُ) أَيِّ فِي
الْمُسْتَغْرِقِ ، وَمِثْلُ حَاجَةِ الْعَطْشِ الْحَاجَةِ لِلْجُنْ دَقِيقٌ أَوْ طَبِيعَ طَبِيعَ (الْتَّالِثُ) مِنْ أَسْبَابِ التَّيْمِ
(مَرَضٌ يَخْافُ مَعَهُ مِنْ أَسْتِعْنَالِهِ) أَيِّ الْمَاءِ (عَلَى مُنْفَعَةِ عَضْوٍ) أَنْ تَذَهَّبَ أَوْ تَنْقُسَ (وَكَذَا
بُطْهُ الْبَرْزُ) بِضمِ الْبَاءِ وَفَتْحِهِ فِيهِمَا : أَيِّ طَوْلِ مَدَّهُ (أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ) كَسْوَادٌ كَثِيرٌ (فِي عَضْوٍ
ظَاهِرٍ) وَهُوَ مَا يَبْدُو عَنْهُ كَلَوْجَهُ وَالْيَدَيْنِ . وَالْشَّيْنُ الْأَثْرُ الْمُسْتَكْرُهُ مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنِ وَنَحْوِهِ ،
وَخَرْجُ الْفَاحِشِ الْبِسِيرِ كَقَلِيلٍ سَوَادٌ أَوْ أَثْرُ جَدْرِيٍّ ، وَبِالظَّاهِرِ الْفَاحِشُ فِي الْبَاطِنِ فَلَا أَثْرٌ لِحَوْفِ
ذَلِكَ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَتِيمُ لِذَلِكَ لِاتِّقاءِ التَّلْفِ ، وَيَعْتَدُ فِي خَوْفِ مَا ذَكَرَ قَوْلُ طَبِيعَ عَدْلِ
(وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ) فِي جَوَازِ التَّيْمِ هُلْ إِذَا خَيْفَ مِنْ أَسْتِعْنَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مَا ذَكَرَ مِنْ ذَهَابِ
الْمَنْفَعَةِ أَوْ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ (وَإِذَا امْتَنَعَ أَسْتِعْنَالُهُ) أَيِّ الْمَاءِ (فِي عَضْوٍ) بِأَنْ سَقْطُ الْوَجْبِ لِتَحْوِي
مَرَضٌ (أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيْمِ) وَكَذَا إِنْ كَانَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنِ الصَّحِيحِ شَيْئًا (وَكَذَا
غَسْلُ الصَّحِيحِ) مِنْ بَاقِي الْعَضُوِ الْعَلِيلِ يَجِبُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ التَّالِي فِي وَجْبِ غَسْلِهِ
الْقَوْلَانِ فِيمَنْ وَجَدَ مِنِ الْمَاءِ مَا يَكْفِيَهُ (وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا) أَيِّ التَّيْمِ وَغَسْلُ الصَّحِيحِ (لِلْجُنْ)
وَكَذَا كُلُّ مُغْنِسَلٍ (فَإِنْ كَانَ) مِنْ بَهِ الْعَلَةِ (مَحْدَثًا) حَدَّثَنَا أَصْفَرُ (فَالْأَصْحَاحُ اشْرَاطُ التَّيْمِ وَقَتْ
غَسْلِ الْعَلِيلِ) رِعَايَةً لِتَرْتِيبِ الْوَضُوءِ ، وَمُقَابِلَ الْأَصْحَاحِ يَقِيمُ مَقْتَيَ شَاءَ (فَإِنْ جُرْحٌ عَصْوَاهُ) أَيِّ الْمَعْدُتِ
حَدَّثَنَا أَصْفَرُ (فَتِيمَانٌ) يَجْيَانُ ، وَكُلُّ مِنِ الْبَنِينَ وَالْجَلِينَ كَعَصْوَاهُ وَاحِدٌ (فَإِنْ كَانَ) عَلَى الْعَضُوِ

كَبِيرَةً لَا يُمْكِنُ نَزَعُهَا غَسْلَ الصَّحِيحِ وَتَسْمِيمَ كَاسِقَ ، وَيَجْبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ
جَبِيرَةٍ عَاءَ ، وَقِيلَ بَعْضُهَا ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِغَرْضِ ثَانٍ وَمَمْبُودٌ لَمْ يُعِدْ الْجُنُبُ عَسْلًا ،
وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْتِي ثَانٍ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجُوبٍ ، قَالُ : هَذَا
الثَّالِثُ أَصْحَاحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فَصَلٌ] يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يَدْعُوا يِدَهُ ، وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبارٌ لَا يُعْدِنُ
وَسُحْاقَةَ خَرْفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدِقْيَقٍ وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ ، إِنْ قَلَ الْخَلِيلُ حَازَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا تَقَىٰ بِعُضُوهِ ، وَكَذَا مَا تَأَتَّرَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُشَرِّطُ قَضَدُهُ فَلَوْ سَفَهَهُ
رَبِيعٌ عَلَيْهِ فَرَدَدَهُ ، وَنَوَى لَمْ يُبْخِزِيْ وَلَوْ يُمْمِمْ يَادِنِهِ حَازَ ، وَقِيلَ يُسْتَرِطُ عَذْرُهُ . وَأَرْكَانُهُ :
قَلُّ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِ إِلَيْ يَدِ

العليل ساتر (كبيرة لا يمكن نزعها) بأن ينحاف منه مخدور تيم ، والجبيرة ألواح تهيا للكسر
والانخلاع (غسل الصحيح وتم كاسيق) في مراعاة الترتيب وتعدد التيم (ويجب مع ذلك
مسح كل جبيرة بعاء) استعمالا للاء ما ممكن ، ولا يجب مسحها بالتراب (وقيل) يكفي مسح
(بعضها) ويشرط في الساتر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك (فإذا تم) هذا
الذى غسل الصحيح وتم عن الباقى ومسح الجبيرة (لفرض ثان ولم يحدث لم بعد الطلب غسلا)
ولا سحرا (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه ، وقيل يستأنفان) أى الجبيرة والمحدث الوصوه
(وقيل المحدث كجوب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه ، وإنما يعيد التيم فقط (قلت :
هذا الثالث أصح ، والله أعلم) فيعيد كل منها التيم فقط . وأماماً إذا أحدث فانه بعيد جميع مأسرة .

[فَصَلٌ] فِي بَيْانِ أَرْكَانِ التَّيْمِ وَكِيفِيهِ (يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبارٌ حَتَّىٰ مَا يَدْعُوا
بِهِ) كَالْطَّينِ الْأَرْمَنِيِّ (وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبارٌ) وَأَنَّا الَّذِي لَا يُغَارِلُهُ فَلَا يَصْحُ بِهِ التَّيْمُ (لَا يُعْدِنُ)
كَنْفَطٌ (وَسُحْقاَةَ خَرْفٍ) وَهُوَ مَا يُتَخَذُ مِنَ الطَّينِ وَيُشَوِّى وَلَا يُرَابٌ مُسْتَجْسٌ (وَ) لَا يُرَابٌ
(مُخْتَلِطٍ بِدِقْيَقٍ وَنَحْوِهِ) كَرْعَفَانٌ (وَقِيلَ إِنْ قَلَ الْخَلِيلُ حَازَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقاَبِله
يُبْخِزُ بِالْمُسْتَعْمَلِ (وَهُوَ) أَى الْمُسْتَعْمَلِ (مَا تَقَىٰ بِعُضُوهِ) حَالُ التَّيْمِ (وَكَذَا مَا تَأَتَّرَ) بَعْدَ مَسَهِ
الْمُضْوِنِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقاَبِلهُ أَنَّ التَّأَتَّرَ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا (وَيُشَرِّطُ قَضَدُهُ) أَى التُّرَابِ (فَلَوْ
سَفَهَهُ رَبِيعٌ عَلَيْهِ) أَى عَلَى عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيْمِ (فَرَدَدَهُ وَنَوَى لَمْ يُبْخِزِيْ) وَلَوْ وَقَفَ فِي مَهْبِبِ الرَّبِيعِ
بِقَصْدِ التَّيْمِ (وَلَوْ يُمْمِمْ يَادِنِهِ حَازَ) وَلَا يَبْتَدِئُ مِنْ نَيْةِ الْأَذْنِ عَنِ النَّقْلِ وَمَسَحِ الْوَجْهِ (وَقِيلَ يُبْتَرِطُ)
جَلْوَازٌ أَنْ يَبْهِمْ غَيْرَهُ (عَذْرٌ) وَأَمَابِيرٌ عَذْرٌ فَلَا يَصْحُ (وَأَرْكَانُهُ) أَى التَّيْمِ هَذَا خَسْهَةٌ ، وَمِنْ
عَذْهَا سَبْعَةٌ زَادَ التُّرَابُ وَالْقَصْدُ ، وَمِنْ عَذْهَا سَتَّةٌ أَسْقَطَ التُّرَابَ ، وَمِنْ عَذْهَا خَسْهَةٌ اكْتَقَى بِالنَّقْلِ
عَنِ الْقَصْدِ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ النَّقْلِ الْمَقْارِنَ لِلنِّيَةِ الْقَصْدِ . الْأَوَّلُ (نَقْلُ التُّرَابِ) إِلَى الْمُضْوِنِ الْمُسْوَحِ
(فَلَوْ نَقَلَ) التُّرَابِ (مِنْ وَجْهِ إِلَيْ يَدِ) بَأْنَ حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدِ زَوَالِ تُرَابٍ مَسَحَهُ عَنْهُ تُرَابٌ آخَرٌ

أو عَسْكَنَ كَفِي فِي الْأَصْحَاحِ . وَنِيَّةُ أَسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَأْفَعَ حَدَثٌ وَلَوْ تَوَى فَرْضَ التَّبَيْمِ لَمْ يَكُفِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَجِبُ قَرْنَهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا أَسْتَدَامَتْهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوِجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَوَى فَرْضًا وَنَفَلًا أَبْيَحَا أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفَلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفَلًا أَوْ الصَّلَاةَ نَنْفَلَ لَا فَرْضَنَ مَلَى الْمَذْهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِمْ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ ، وَلَا يَجِدُ إِيْصَالَهُ مَنْبَتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي قَبْلِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَلَوْ صَرَبَ بِيَدِيهِ وَمَسْحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ يَمِينَهُ حَارَّ . وَتَنْدِبُ التَّسْمِيَّةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ بِصَرْبَتَيْنِ قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ الْمَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِصَرْبَةٍ بِخَرْفَقَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُقْدَمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ،

(أو عَسْكَنَ) أَيْ قَلَهُ مِنْ يَدِهِ وَجْهَهُ (كَفِي فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَكُونُ (وَ) الْرُّكْنُ الثَّالِثُ (نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) وَعِوْهَا كَطْلَافُ (لَا) نِيَّةُ (رَعْ حَدَثُ) أَوِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ فَلَا تَكُونُ (لَوْ تَوَى فَرْضَ التَّبَيْمِ لَمْ يَكُفِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَكُونُ (يَجِبُ قَرْنَهَا) أَيِ الْبَيْهِ (بِالنَّقْلِ) الْحَاصلُ بِالصَّرْبِ إِلَى الْوِجْهِ (وَكَذَا) يَجِبُ (أَسْتَدَامَتْهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوِجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ) فَلَوْ عَزَّبَتْ قَبْلَ الْمَسْحِ لَمْ يَكُفِ، وَمَقَابِلُ الصَّحِيحِ لِاتِّجَابِ الْأَسْتِدَامَةِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدِلِ يَكْتُنُ بِاسْتِحْسَارِهِا عَنْهَا وَانْعَزَّتْ بِيَهُما (فَإِنْ تَوَى فَرْضًا وَنَفَلًا) أَيِ اسْتِبَاحَتِهِا (أَبْيَحَا) لَهُ وَانْعِينَ فَرْضًا جَازَ أَنْ يَصْلِي عِبْرَهُ (أَوْ) تَوَى (فَرْضًا فَلَهُ النَّفَلُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَلِهِ صَلَاةٌ جَنَازَةٌ ، وَأَمَا خَطْبَةُ الْجَمَعَةِ ، فَلَيْسُ لَهُ فِعْلَاهُ مَعَ الْفَرَصِ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْتَفِلُ مَعَ الْفَرْضِ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ يَنْتَفِلُ بَعْدَ فَعْلِ الْفَرْضِ لِأَقْبَلَهُ (أَوْ) تَوَى بِتَبَيْمِهِ (نَفَلًا أَوْ الصَّلَاةَ نَنْفَلَ) أَيْ فَعْلُ النَّفَلِ (لَا فَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلِهِ لَهُ فَعْلُ الْفَرْضِ فِي أَخْرِهِ لَهُ فَعْلُ الْفَرْضِ إِذَا تَوَى الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلَهُ إِذَا تَوَى النَّفَلُ ، وَإِذَا تَوَى صَلَاةُ الْجَنَازَةِ جَازَ لَهُ النَّفَلُ وَكَذَا الْعَسْكَنُ ، وَفِي كُلِّ يَحْزُزْ لَهُ سُجُودُ التَّلَوَةِ وَالشَّكْرِ وَمِنْ الْمَسْحِ وَجَلْهِ (وَ) الْرُّكْنُ الثَّالِثُ (مَسْحُ وَجْهِهِ) حَتَّى مُسْتَرْسَلُ لَهِيَهُ وَالْمُقْبَلُ مِنْ أَنْفَهِهِ عَلَى شَفَتِهِ . وَالْرُّكْنُ الرَّابِعُ مُذَكَّرٌ فِي قَوْلِهِ (لَمْ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ) عَلَى جَهَةِ الْأَسْتِيْعَابِ . وَالْرُّكْنُ الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْوِجْهِ وَالْيَدِيْنِ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ (لَا يَجِبُ إِيْصَالَهُ) أَيِ التَّرَابُ (مَنْتُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ) وَلَا يَسْتَحِبُ (لَا) يَجِبُ (تَرْتِيبُ فِي قَلْهِ) أَيِ التَّرَابُ (فِي الْأَصْحَاحِ) بَلْ هُوَ مَسْحٌ (فَلَوْ صَرَبَ بِيَدِيهِ وَمَسْحٌ يَمِينَهُ وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ : يَسْتَرِطُ التَّرْتِيبُ ، فَلَا يَصْحُ مَا ذَكَرَ (وَتَنْدِبُ التَّسْمِيَّةِ) أَوْهُ (وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ بِصَرْبَتَيْنِ) مَعَ الْأَكْفَاءِ بِالصَّرْبِ، إِذَا حَصَلَ بِهَا التَّعْبِيمُ . (قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِصَرْبَةٍ بِخَرْفَقَةٍ وَنَحْوَهَا) بِأَنْ يَأْخُذْ خَرْفَقَةً كَبِيرَةً فَيَصْرِبُ بِهَا ثُمَّ يَمْسِحُ بِعِصْبَاهُ وَجْهَهُ وَبِعِصْبَاهُ يَدِيهِ ، وَالْمَدَارُ عَلَى أَنْ يَقِنَ بِهِ مِنْ يَدِيهِ وَلَوْ أَصْبَعَا يَصْرِبُهُ ضَرْبَةُ أُخْرَى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلَا يَتَعَيَّنُ الصَّرْبُ ، بَلْ لَوْ وَصَعَ بِيَدِيهِ عَلَى تَرَابٍ وَعَلَقَ بِهِمَا غَبَارُ كَفِنِ (وَيَقْدَمُ) نَدِبَا (يَمِينَهُ) عَلَى يَسَارِهِ (وَأَعْلَى وَجْهِهِ)

وَيُحْفَفُ الْعِبَارُ ، وَمُوَالَةُ التَّيْمِ كَالْوَضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْفَسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوْلًا ، وَيُجَبُ تَزْرُعُ خَامِعِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْ تَيْمَ لِقَدْ ماءَ فَوْجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاتِي بَطْلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ عَامِعَ كَطْشِنِ ، أَوْ فِي صَلَاتِهِ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطْلَتْ عَلَى الْمَهْوُرِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا ، وَقَبْلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنْ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَنْفَلُ ، وَإِنْ الْمَتَنَفَلُ لَا يَجْاوزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مِنْ نَوْكِي عَدَادًا فِيْمَهُ ، وَلَا يُصْلَى بِتَيْمِ غَيْرِ فَرْضِنِ ، وَيَنْتَفَلُ مَاشَاءُ ، وَالنَّدْرُ كَفَرْضِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصْحَاحُ صَحَّةُ جَنَاحِرَ مَعَ فَرْضِ وَأَنْ مَنْ نَسَى إِحْدَى الْخَسْنِ كَفَاهُ تَيْمٌ هُنْ ، وَإِنْ نَسَى مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَى كُلَّ صَلَاتَيْمِ ، وَإِنْ شَاءَ تَيْمَ مَرْتَبَتِنِ وَصَلَى بِالْأَوَّلِ أَرْبَاعًا وَلَاءَ ، وَبِالثَّانِي أَرْبَاعًا لِيَنْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ

عَلَى أَسْفَالِهِ (ويُحْفَفُ الْعِبَارُ) مِنْ كَفِيهِ بِالنَّفْضِ أَوِ النَّفْخِ . أَمَا مَسْحُ التَّرَابِ بَعْدِ التَّيْمِ فَالْأَحْبَابُ أَنْ لَا يَعْلُهُ (وَمُوَالَةُ التَّيْمِ كَالْوَضُوءِ) فَيُجَبُ عَلَى صَاحِبِ الضرُورَةِ وَتَنْدِبُ لِغَيْرِهِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تَجَبُ ، وَلَا اعْتَدَ الْجَعَافُ هَنَاكَ اعْتِبَرَاهُ هَنَاكَ بِتَقْدِيرِهِ ماءَ (قُلْتُ : وَكَذَا الْفَسْلُ) أَيْ تَسْنِ مُوَالَةِ التَّيْمِ فِيهِ كَالْوَضُوءِ (وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوْلًا) أَيْ أَوْلُ الصَّرْبَتَيْنِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بَعْدِ مَسْحِ الْبَيْنِ (وَيُجَبُ تَزْرُعُ خَامِعِهِ فِي الثَّانِيَةِ) لِصَلِ الْعِبَارِ إِلَى مَحَلِهِ ، وَلَا يَكُنْ تَحْرِيكَهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَوُجُوبُ التَّزْرُعِ عَنْدِ الْمَسْحِ ، لَا عَنْدِ النَّفْلِ ، وَيُجَبُ تَقْدِيمُ إِذَالَةِ النِّجَاسَةِ عَلَى التَّيْمِ (وَمِنْ تَيْمِ لِقَدْ ماءَ فَوْجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاتِي بَطْلَ) تَيْمِهِ ، وَمُثْلِ الْوَجْدَانِ التَّوْهُمِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْتَفَلُ بِالْتَّوْهُمِ وَالظَّنِّ ، وَسِيَّاسَةُ حَكْمِ الْيَقِينِ ، وَيَنْتَفَلُ فِيهَا ذَكْرُ (أَنْ لَمْ يَقْتَرِنْ عَامِعَ كَطْشِنِ أَوْ) وَجَدَهُ (فِي صَلَاتِهِ لَا تَسْقُطُ بِهِ) أَيْ بِالْتَّيْمِ بِأَنْ صَلَى بِعَكَانِ يَنْلَبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ (بَطْلَتْ عَلَى الْمَهْوُرِ) وَمُقَابِلَهُ وَجْهُ ضَعْفِ أَنَّهَا لَا يَنْلَبُ (وَإِنْ أَسْقَطَهَا) أَيْ التَّيْمِ بِأَنْ صَلَى بِعَكَانِ يَنْلَبُ فِيهِ الْفَقَدُ وَوَجْدُ الْمَاءِ فِي أَنْتَهِ الْصَّلَاتِ (فَلَا) يَنْلَبُ ، وَلَا فَرْقُ بَيْنِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ (وَقَبْلَ يَبْطُلُ الْنَّفْلُ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنْ قَطْعَهَا) أَيْ الصَّلَاتِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالْتَّيْمِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ قَسْلاً (لِيَتَوَضَّأُ) وَيُصْلِي بِدْهَا (أَفْضَلُ) مِنْ إِنْتَامَهَا بِالْتَّيْمِ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنْ الْمَتَنَفَلُ) الَّذِي لَمْ يَنْوِ قَدْرًا مِنَ الرَّكَعَاتِ وَوَجْدُ الْمَاءِ فِي صَلَاتِهِ (لَا يَجْاوزُ رَكْعَتَيْنِ) إِذَا رَأَى الْمَاءَ قَبْلَ قِيَامِ الْثَّالِثَةِ (إِلَّا مِنْ نَوْكِي عَدَادًا فِيْمَهُ) وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ (وَلَا يُصْلِي بِتَيْمِ غَيْرِ فَرْضِ) وَمُثْلِ فَرْضِ الصَّلَاتِ فَرْضُ الْطَّوَافِ وَخَطْبَةِ الْجَمَعِ (وَيَنْتَفَلُ) مَعَ الْفَرِيضَةِ (مَاشَاءُ ، وَالنَّدْرُ كَفَرْضِ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمِعَهُ مَعَ فَرْضِ آخَرِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَالْفَرْضِ ، فَلَهُ مَا ذَكَرُ (وَالْأَصْحَاحُ صَحَّةُ جَنَاحِرَ مَعَ فَرْضِ) فَهُنَّ كَالْنَفْلِ ، وَمُقَابِلَهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا لَا نَصْحَاحُ مَطْلَقاً ، وَالثَّانِي لَا نَصْحَاحُ إِنْ تَعْنَتِ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنْ مَنْ نَسَى إِحْدَى الْخَسْنِ) وَلَمْ يَعْلِمْ عَيْنَاهَا فَيُجَبُ عَلَيْهِ صَلَاتَ الْخَسْنِ ، وَلَكِنْ (كَفَاهُ تَيْمَ هُنْ) وَاحِدَ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يُجَبُ خَسْنَ تَيْمَاتِ (وَإِنْ نَسَى) مَنْهُنْ (مُخْتَلِفَتَيْنِ) كَسْبِهِ وَظَهُورِ (صَلَى كُلَّ صَلَاتَهُ) مِنَ الْخَسْنِ (بِتَيْمِ وَانْ شَاءَ تَيْمَ مَرْتَبَتَيْنِ وَصَلَى بِالْأَوَّلِ أَرْبَاعًا وَلَاءَ ، وَبِالثَّانِي أَرْبَاعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا) فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ صَلَاتَهَا (أَوْ) نَسَى صَلَاتَيْنِ مِنَ الْخَسْنِ

مُفْقَدَتَيْنِ عَلَى الْخَمْسَ مِنْ تِبْيَمِينِ ، وَلَا يَتَبَيَّمُ لِفَرَضِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا النَّفْلُ
الْمُوْمَتُ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا سَافِرًا لِزَمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يَصْلَى الْفَرْضَ وَيَعْبُدَ ،
وَيَقْضِي لِلْقِيمِ التَّبَيَّمِ لِيَقْدِمَ الْمَاءُ ، لَا السَّافِرُ إِلَّا العَاصِي يَسْفَرُ فِي الْأَصْحَ ، وَمَنْ تَبَيَّمَ لِتَرْدِ
قَصَى فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِرَأْيِنِ يَنْعَمُ الْمَاءُ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عُصُونِ وَلَا سَافِرًا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بِحَرْجِهِ دَمَ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَافِرًا لَمْ يَقْضِ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُصَحَّ فَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ وُصَحَّ
مَلَى حَدَثٍ وَجَتْ تَرْزِعَهُ ، فَإِنْ تَعْذَرَ قَصَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

باب الحيض

أَقْلَ سَنَةٍ تِسْعُ سَنِينَ ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلِيَالِهَا ، وَأَقْلَ طَهْرٍ تِسْعَينَ
الْحِسْنَيَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ ،

(متقدتين) كظهرين (على الخمس صربتين تبيمين) ولا يكون ذلك إلا من يومين، وقيل لا بد
من عشر تبيمات (ولايتمم لفرض قيل) دحول (وقت فعله) فلا بد من العلم بدخوله يقيناً أو ظننا
(وكذا النفل المؤقت) كصلاة العيد (في الأصح) ومقابلها بصح قبل دخول الوقت (ومن لم يجد
ماه ولا زمانا) كأن حس في موسم ليس فيه واحد مما (لزمه في الجديد أن يصل الفرض)
المؤدى لحرمة الوقت (وبعد) إذا وحد أحدهما، والمراد بالاعادة القضاء إذ لا يصل فاقد الطهورين
بالاعد ضيقه (ويقضى القيم التبيم لفقد الماء) والمراد بالقيم من على محل يغلب فيه وجود الماء
(لا السافر) وهو من تبيم محل يغلب فيه الفقد أو يسوى الأسران (إلا العاصي يسفره)
كالآبق فيقضى (في الأصح) ومقابلها لا يقضى (ومن تبيم بعد قصى في الأظهر) ومقابلها لا يقضى
 وكل هذا إذا كان التبيم للبرد في السفر. وأما إذا كان في الحضر يقضى قوله واحداً (أو) تبيم
(لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عصو ولا سائر فلا) قضاء عليه
(إلا أن يكون بحرجه دم كثير) لا يغنى عنه فيفسد التبيم (وان كان) بصوبه (ساتر لم يقضى
في الأظهر أن وضع على طهر) ومقابل الأظهر يقضى مطلقاً هذا إذا لم يكن الساتر في محل التبيم،
والواجب القضاء بالخلاف لنقض البدل والبدل (فإن وضع على حدث) سواء في أعضاء التبيم
أو غيرها (وجب تزعه) إن أمكن بلا ضرر ببيع التبيم (فإن تعذر) تزعه ومسح عليه وصلى
(قضى على المشهور) ومقابلها لا يقضى للعدر.

باب الحيض

ويماذ كمعه من النفاس والاستحاضة. وهو لغة السيلان، وشرعاً دم تقتضيه الطاع السلبية
يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سيلان الصحة (أقل سنه تسع سنين) فريه ولو في
البلاد الباردة (وأقله) زماناً (يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر) يوماً (بلِيالِهَا) وإنم تتصل
الدماء (وأقل طهر بين الحضيتين خمسة عشر) يوماً. وأما الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز
ولا

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيَّةُهُ، وَالصَّوْمُ وَيَحْبِبُ قَضَاؤُهُ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ، وَمَا يَنْسَى سُرُّهَا وَرُكْبَتَهَا، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطَنِ، فَإِذَا أَقْطَعَ لَمْ يَحْلِ قَبْلَ الْفَسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالظَّلَاقِ، وَالإِسْتِحْشَاءِ حَدَّتْ دَامَ كَسْلَسِ، فَلَا تَغْنِي الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحْشَأَةَ فَرَجْهَا وَتَعْصِيمُهُ، وَتَنْوِيَّةُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبَيْدَارٍ بِهَا فَلَوْ أَخْرَتْ لِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ كَسْلَرِ، وَانتِظَارِ جَمَاعَةِ لَمْ يَضُرُّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَحْبِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةِ، وَكَذَا تَجَدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ أَنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَقْتَدِ أَقْطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمْنَ الْأَقْطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ.

[فصل] رأى لِسْنُ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَعْبُرْ

أَنْ يكون أقل من ذلك ، وغالب الحيض ست أو سبع ، وباق الشهر غالب الطهر (ولاحـد لاـ كـثرـه) أـيـ الطـهـرـ (ويـحـرـمـ بـهـ) أـيـ الـحـيـضـ (ماـحـرـمـ بـالـجـنـابـةـ) مـنـ صـلـاـةـ وـغـيرـهـ (وـ) يـحـرـمـ بـهـ أـيـضاـ (عـبـورـ الـمـسـجـدـ إـنـ خـافـتـ تـلـوـيـّـةـهـ) صـيـانـةـ لـمـسـجـدـ، فـانـ أـمـنـتـهـ جـازـهـ الـعـبـورـ كـالـجـنـبـ ، لـكـنـ معـ الـكـراـهـةـ (وـالـصـوـمـ ، وـيـحـبـ قـضـاؤـهـ بـخـلـافـ الصـلـاـةـ) وـهـلـ تـعـقـدـ صـلـاتـهـ لـوـقـضـتـهـ؟ـ الـأـوـجـهـ عـدـمـ الـانـقـادـ (دـ) يـحـرـمـ بـهـ مـبـاشـرـةـ (مـاـيـنـ سـرـتـهـاـ وـرـكـبـتـهـاـ) وـلـوـ بـلـاشـهـوـةـ (وـقـيلـ لـاـ يـحـرـمـ غـيرـ الـوـطـنـ) وـاـخـتـارـهـ التـوـرـيـ فـيـ التـحـقـيقـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ مـنـ الزـوـجـ كـلـ مـاـنـفـعـهـ مـنـهـ فـمـنـعـهـ أـنـ تـلـسـهـ بـهـ ، وـوـطـهـ الـخـالـصـ فـيـ الـفـرـجـ كـيـرـةـ (فـاـذـاـ أـنـقـطـ) دـمـ الـحـيـضـ (لـمـ يـحـلـ قـبـلـ الـفـسـلـ غـيرـ الصـوـمـ وـالـظـلـاقـ) وـغـيرـ الـطـهـرـ أـيـضاـ (وـالـإـسـتـحـشـاءـ حـدـتـ دـامـ) هـذـاـ بـيـانـ حـكـمـهـاـ الـاجـالـيـ (كـسـلـسـ) بـفـتـحـ الـلـامـ:ـ أـيـ سـلـسـ الـبـولـ وـشـبـهـ ، وـهـوـ تـمـيـلـ لـلـحـدـثـ الدـامـ (فـلـاـ تـغـنـيـ الصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ) وـغـيرـهـاـ مـاـيـنـهـ الـحـيـضـ ثـمـ بـيـانـ حـكـمـهـاـ فـقـالـ (فـقـسـلـ الـمـسـتـحـشـأـةـ فـرـجـهـاـ) قـبـلـ الـوـضـوءـ (وـتـعـصـيمـهـ) بـأـنـ تـشـدـهـ بـعـدـ غـسلـ بـخـرـقـةـ الـطـرـفـيـنـ تـخـرـجـ أـحـدـهـاـ أـمـاـهـاـ وـالـآـخـرـ مـنـ خـلـفـهـاـ وـتـرـبـطـهـمـ بـخـرـقـةـ تـشـدـهـاـ عـلـىـ وـسـطـهـاـ كـاـلـسـكـهـ،ـ فـاـنـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ حـسـنـ بـنـحـوـ قـطـنـ وـهـيـ مـفـطـرـةـ وـلـمـ تـنـأـ بـهـ وـجـبـ .ـ أـمـاـذـاـ كـاـتـ صـائـةـ أـوـنـأـذـتـ فـلـاـ يـحـبـ بـلـ يـازـمـ الصـائـةـ تـرـكـهـ (وـ) بـعـدـ ذـلـكـ (تـنـوـيـةـ قـوـرـةـ) وـبـتـادـرـهـاـ)ـ أـيـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الـوـضـوءـ (فـلـوـ أـخـرـتـ لـمـصـلـحـةـ الصـلـاـةـ كـسـلـسـ)ـ (وـانـتـظـارـ جـمـاعـةـ)ـ وـاجـهـاـدـ فـيـ قـبـلـةـ (لـمـ يـضـرـ ،ـ وـالـاـ)ـ بـأـنـ أـخـرـتـ لـمـصـلـحـةـ الصـلـاـةـ كـأـكـلـ (فـيـضـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ)ـ وـمـقـابـلـهـ لـاـ يـضـرـ كـالـتـيـمـ (وـيـحـبـ الـوـضـوءـ لـكـلـ فـرـضـ)ـ وـلـوـ مـنـذـورـاـ (وـكـذـاـ تـجـدـيدـ الـعـصـابـةـ)ـ أـيـ الـعـصـبـ وـمـاـيـتـعلـقـ بـهـ (فـيـ الـأـصـحـ)ـ وـمـقـابـلـهـ لـاـ يـحـبـ ،ـ وـمـحـلـ الـخـلـافـ إـذـاـمـ زـلـلـ الـعـصـابـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ الدـمـ عـلـىـ جـوـانـبـهـ وـالـوـجـبـ التـجـدـيدـ بـلـاخـلـافـ (ـلـوـ أـنـقـطـ دـمـهـ بـعـدـ الـوـضـوءـ وـلـمـ تـقـتـعـهـ وـعـودـهـ أـوـعـتـادـتـ وـوـسـعـ زـمـنـ الـأـقـطـاعـ وـضـوـءـاـ وـالـصـلـاـةـ وـجـبـ الـوـضـوءـ)ـ وـازـلـةـ مـاـعـلـىـ الـفـرـجـ لـاـحـتمـالـ الشـفـاءـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـلـاـ مـكـانـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ عـلـىـ السـكـاـلـ فـيـ الثـانـيـةـ .ـ

[فصل] إـذـا (ـرـأـيـةـ)ـ الـمـرـأـةـ (ـلـسـنـ الـحـيـضـ أـقـلـهـ)ـ أـيـ الـحـيـضـ (ـوـلـمـ يـعـبـرـ)ـ أـيـ يـجاـزوـ

أكثرة فكله حيض ، والصغرى والكدرة حيض في الأصح ، فإن عبرة ، فإن كانت مبتدأة مميزة لأن ترى قوياً وضعيفاً ، فالضعف استحاضة ، والقوى : حيض إن لم ينفع عن أقله ، ولا عبرة أكثرة ، ولا نفس الضعيف عن أقل الطهر ، أو مبتدأة لا مميزة لأن رائحة بصفة ، أو فقدت شرط تمييز ، فالظاهر أن حفصها يوم وليلة ، وظهورها تسع وعشرون ، أو مبتدأة لأن سبق لها حيض وظهر قرداً إلينهما قدرًا وقتاً ، وثبتت عبرة في الأصح ، وبخلك المعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح ، أو متخيّلة لأن نسيت عادتها قدرًا وقتاً ، في قول كمبتدأة . والشهور وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتصلى الفرائض أبداً ، وكذا النفل في الأصح ، وتنتهي لكتل قرض ، وصوم رمضان

(أكثره) خمسة عشر يوماً (فكله حيض) سواء كان أسود أملاً (والصغرى والكدرة حفص في الأصح) ومقابله ليس كل منهما حفصاً ، وحمل الخلاف في غير أيام العادة . أما فيما يخص كل مهما حفص بالاتفاق (فإن عبرة) أي جازر الدم أكثراً الحيض (فإن كانت مبتدأة) وهي التي لمسبق لها حفص (ميزة لأن ترى) في بعض الأيام دماً (قوياً، و) في بعضها دماً (ضعيفاً) كالأسود فهو أقوى من الأحرق ، وهو أقوى من الأصفر . وهو أقوى من الأكدر ، وماله رائحة كريهة أقوى مالاً رائحة له ، والتحين أقوى من الرقيق (الضعف استحاضة ، والقوى حفص إن لم ينفع التوى) (عن أقله) أي الحيض (ولاعبر) أي حاور (أكثره) أي خمسة عشر يوماً (ولان البعض الضغيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً متصلة ، فإن اختل شرط من ذلك فهي غير مميزة ، وسيدة كرها (أو) كانت (مبتدأة لاميزة لأن رائحة) أي الدم (بصفة) واحدة (أو) فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة (فالظاهر أن حفصها يوم وليلة) من أول الدم وإن كان ضعيفاً (وطهرها تسع وعشرون) ثمة الشهور ، ومقابل الظاهر حفص غال الحفص وبقية الشهور طهر (أو) كانت المرأة المستحاضة (مبتدةة) غير عبرة (مان سبق لها حفص وظهر قرداً بهما قدرًا وقتاً) تخمسة أيام من كل شهر (ونتهي) العادة (عبرة في الأصح) ومقابله لانتهت إلا عزرين ، وقيل بثلاث (ويحكم للقتادة المميزة بالتغيير لا العادة) حيث خالف التغير العادة كما لو كان عادتها حسنة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحبصت ورأت عشرة سواداً من أول الشهر وباقيه حرجة في حفصها العشرة السوداء (في الأصح) ومقابله يحكم لها بالعادة (أو) كانت المرأة المستحاضة (متخيّلة) وهي المستحاضة المعتادة غير المميزة (أن نسيت عادتها قدرًا وقتاً) نحو جون (في قول كمبتدأة) فيكون حفصها من أول الوقت يوماً وليلة ، وبقية الشهور طهر (والشهور وجوب الاحتياط) بما يحيى (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمناع بما بين السرة والركبة (و) بحرم عليها (مس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلى الفرائض أبداً وكذا النفل) لها صلاته (في الأصح) ومقابله لاصليه (وتفصل لكل قرض) بعد دخول وقته (ونصوم رمضان) وجوباً

ثُمَّ شَهْرًا كَالِيلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ نَمَاءَيْنَ عَشَرَ : ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا، وَثَلَاثَةَ آخِرَاهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانُ الْبَاقِيَانُ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمٍ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ عَشَرُ ، وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا فَلَيْقِنْ حُكْمَهُ ، وَهِيَ فِي الْحَتَّمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطَأِ . وَطَاهِرٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَقْطَاعًا وَجَبَ النَّفْسُلُ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءَ يَبْنَ أَقْلَى الْحَيْضِرِيْضُ . وَأَقْلَى النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْنَرُهُ سِتُّونَ ، وَغَالِهُ أَرْبَعُونَ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَاحِرُمٌ بِالْحَيْضِرِ ، وَعَبُورُهُ سِتِّينَ كَعْبُورِهِ أَكْنَرُهُ

كتاب الصلاة

(ثُمَّ شَهْرًا كَالِيلَيْنِ فِي حَصْلَهِ) هَذَا (مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) يَوْمًا (ثُمَّ تَصُومُ مِنْ نَمَاءَيْنَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ أَوْلَاهَا وَثَلَاثَةَ آخِرَاهَا فِي حَصْلَهِ الْيَوْمَانُ الْبَاقِيَانُ وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمٍ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثُ (وَالسَّابِعُ عَشَرُ) فَيَقُولُ هَذَا يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ الْتَّلَاثَةِ (وَإِنْ حَفِظَتْ) مِنْ عَادِتِهَا (شَيْئًا) وَنِسِيتْ شَيْئًا (فَلَيْقِنْ حُكْمَهُ ، وَهِيَ فِي الْحَتَّمَلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطَأِ ، وَطَاهِرٌ فِي الْعِبَادَاتِ) فَلَوْ حَفِظَتْ الْوَقْتَ دُونَ الْقَدْرِ كَأَنْ تَتَوَلَّ كَانَ حَيْضٌ يَبْتَدِئُ أَوْلَى الشَّهْرِ فَوْمٌ وَلِيلَةٌ مِنْ حَيْضٍ يَبْقَيْنِ ، وَنَصْفَهُ الثَّانِي طَهُورٌ يَبْقَيْنِ ، وَمَا يَبْتَدِئُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالْطَّهُورَ وَالْاِقْطَاعَ فَهُنَّ فِي عَدَا الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَاهِرُ فِي الْعِبَادَاتِ وَحَائِضٌ فِي الْوَطَأِ وَتَفَسِّلُ لِكُلِّ فَرْضٍ كَمَا قَالَ (وَإِنْ احْتَمَلَ أَقْطَاعًا وَجَبَ النَّفْسُلُ لِكُلِّ فَرْضٍ) وَإِنْ حَفِظَتْ الْقَدْرِ دُونَ الْوَقْتِ كَأَنْ تَقُولَ : حَيْضٌ خَسْهَةٌ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ لَا يُعْلَمُ ابْتِدَاهَا ، وَأَعْلَمُ أَنِّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَاهِرٌ فَالسَّادِسُ حَيْضٌ يَبْقَيْنِ وَالْأَوَّلُ طَهُورٌ يَبْقَيْنِ كَالْعَشْرِيْنِ الْآخِرَةِ ، وَالثَّانِي إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مُحْتَمِلٌ لِلْحَيْضِ وَالْطَّهُورِ ، وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَاشرِ مُحْتَمِلٌ لِهِمَا وَالْاِقْطَاعَ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنَّقَاءَ يَبْنَ) دَمًا (أَقْلَى الْحَيْضِ) فَأَكْنَرُ (حَيْضٌ) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ خَسْهَةً عَشْرَ يَوْمًا وَلَمْ تَنْقُصِ الدِّيَارَ عَنْ أَقْلَى الْحَيْضِ وَإِنْ يَكُونَ النَّقَاءَ مُحْتَوِشًا يَبْنَ دَمًا حَيْضٌ ، فَإِذَا كَانَتْ تَرِيْ وَقَادِمًا وَوَقَتاً نَقَاءً ، وَاجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ حَكْمَنَا عَلَى الْكُلِّ بِأَنَّهُ حَيْضٌ وَبِمَقْبَلِ الْأَظْهَرِ أَنَّ النَّقَاءَ طَهُورٌ ، وَمُحْلِّ الْخَلَافَ فِي غَيْرِ الْفَتَرَاتِ الْمُعَتَادَةِ . أَمَاهِي فِي حَيْضٌ يَبْقَيْنِ (وَأَقْلَى النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْنَرُهُ سِتُّونَ) يَوْمًا (غَالِبَهُ أَرْبَعُونَ) يَوْمًا ، وَأَقْلَى النَّفَاسِ مِنْ خَرْجِ الرِّيدِ وَانْ لَمْ يَنْزِلْ دَمًا فَتَحْسِبُ هَذِهِ الْمَدَةَ مِنَ السِّتِّينِ إِنْ لَمْ يَجُوزَ خَسْهَةً عَشْرَ يَوْمًا (وَيَحْرُمُ بِهِ مَاحِرُمٌ بِالْحَيْضِ ، وَعَبُورُهُ) أَيُّ النَّفَاسِ (سِتِّينَ كَعْبُورِهِ) أَيُّ الْحَيْضِ (أَكْنَرُهُ فَتَأْنِي أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيهِ .

كتاب الصلاة

هِيَ لُغَةُ الدُّعَاءِ بِنَجْبَرِ ، وَشَرِعَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ مَفْتَحَةً بِالْكَبِيرِ مُخْتَمَةً بِالْتَّسْلِيمِ بِشَرِائِطٍ مُخْصَوصَةٍ

الـمـكـتـوـبـاتـ حـسـنـ : الـظـهـرـ ، وـأـوـلـ وـقـتـ زـوـالـ الشـمـسـ : وـأـخـرـ مـصـرـ ظـلـ الشـيـءـ مـشـهـدـ
سوـىـ ظـلـ أـسـتـوـاءـ الشـمـسـ . وـهـوـ أـوـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ ، وـيـبـقـىـ حـتـىـ تـغـرـبـ ، وـالـاخـتـيـارـ أـنـ
لـاـ تـؤـخـرـ عـنـ مـصـيرـ الـظـلـ مـثـلـينـ وـالـفـرـبـ بـالـفـرـوبـ ، وـيـبـقـىـ حـتـىـ يـغـيـبـ الشـفـقـ الـأـحـمـرـ
فـيـ الـقـدـيمـ ، وـفـيـ الـجـدـيدـ يـنـقـضـىـ يـمـضـىـ قـدـرـ وـضـوـهـ ، وـسـتـرـ عـزـرـةـ ، وـأـذـانـ ، وـإـقـامـةـ ، وـحـسـنـ
رـكـاتـ ، وـلـوـ شـرـاعـ فـيـ الـوقـتـ وـمـدـ حـتـىـ غـابـ الشـفـقـ الـأـحـمـرـ جـازـ حـلـ الصـحـيـحـ قـلـتـ :
الـقـدـيمـ أـظـهـرـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ . وـالـشـاءـ يـغـيـبـ الشـفـقـ ، وـيـبـقـىـ إـلـىـ الـفـجـرـ ، وـالـاخـتـيـارـ أـنـ
لـاـ تـؤـخـرـ عـنـ ثـلـثـ الـلـيـلـ ، وـفـيـ قـوـلـ يـنـفـيـ . وـالـصـيـخـ يـالـفـجـرـ الصـادـقـ ، وـهـوـ الـمـنـتـشـرـ صـوـرـهـ
مـعـرـضاـ بـالـأـفـقـ ، وـيـبـقـىـ

(المـكـتـوـبـاتـ) أـيـ المـفـروـضـاتـ (حسـنـ) مـعـلـومـةـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ (الـظـهـرـ) أـيـ صـلـاتـهـ (أـوـلـ
وـقـتـ زـوـالـ الشـمـسـ) أـيـ وـقـتـ الـرـوـالـ ، يـبـقـىـ يـدـخـلـ وـقـتـهـ بـالـرـوـالـ وـهـوـ مـيلـ الشـمـسـ عـنـ وـسـطـ السـيـاهـ
الـمـسـيـىـ بـالـوـغـهـ إـلـيـهـ بـالـاسـتـوـاءـ فـلـيـسـ وـقـتـ الـرـوـالـ مـنـ الـوـقـتـ (وـأـخـرـ مـصـيرـ) أـيـ وـقـتـ مـصـيرـ (ظـلـ
الـشـيـءـ مـثـهـ سـوـىـ ظـلـ اـسـتـوـاءـ الشـمـسـ) الـمـوـجـودـ خـنـدـ الـرـوـالـ ، وـذـلـكـ أـنـ الشـمـسـ إـذـاـ طـلـعـ وـقـعـ
لـكـلـ شـاـخـصـ ظـلـ طـوـيـلـ فـيـ جـهـةـ الـمـغـرـبـ ثـمـ يـنـقـصـ بـاـرـتـاقـ الشـمـسـ إـلـىـ أـنـ تـنـهـيـ إـلـىـ وـسـطـ السـيـاهـ
وـهـيـ حـالـةـ الـاـسـتـوـاءـ وـيـبـقـىـ حـيـنـتـذـ ظـلـ فـيـ غـالـ الـبـلـادـ ثـمـ تـبـلـ إـلـىـ جـهـةـ الـمـغـرـبـ فـيـ تـحـولـ الـفـلـ الـىـ جـهـةـ
الـمـشـرـقـ ، وـذـلـكـ هـوـ الـرـوـالـ (وـهـوـ أـيـ مـصـيرـ ظـلـ الشـيـءـ مـثـهـ سـوـىـ مـاصـرـ) (أـوـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ)
وـلـاـ يـشـرـطـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ (وـبـقـىـ) الـوـقـتـ (حـتـىـ تـغـرـبـ) الشـمـسـ وـيـغـيـبـ جـمـيعـ قـرـصـهـ (وـالـاخـتـيـارـ)
أـنـ لـاـ تـؤـخـرـ) صـلـةـ الـعـصـرـ (عـنـ مـصـيرـ الـظـلـ مـثـلـينـ) بـعـدـ ظـلـ اـسـتـوـاءـ (وـالـمـغـرـبـ) يـدـخـلـ وـقـتـهـ
(بـالـغـرـوبـ وـيـبـقـىـ حـتـىـ يـغـيـبـ الشـفـقـ الـأـحـمـرـ فـيـ الـقـدـيمـ) وـسـيـأـنـ اـعـتـهـادـ (وـفـيـ الـجـدـيدـ يـنـقـضـىـ) وـقـتـهـ
(بـضـيـ قـدـرـ وـضـوـهـ وـسـتـرـغـورـةـ وـأـذـانـ وـإـقـامـةـ وـحـسـنـ رـكـاتـ) الـمـغـرـبـ وـسـتـهـ الـبـعـدـيـةـ ، وـبـعـضـهـمـ قـالـ
سـبـعـ رـكـاتـ فـزـادـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـهـ ، وـسـيـأـنـ لـمـلـصـنـ تـصـحـيـحـ اـسـتـحـابـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـهـ (لـوـ شـرـعـ)
فـيـ صـلـةـ الـمـغـرـبـ (فـيـ الـوـقـتـ) عـلـىـ الـجـدـيدـ (وـمـدـ) بـقـرـاءـةـ أـوـغـرـهـ . وـحاـصـ القـوـلـ فـيـ الـمـذـكـورـ أـنـهـ
إـذـاـ شـرـعـ فـيـ أـيـ صـلـةـ وـالـبـاـقـ مـنـ الـوـقـتـ مـاـ يـسـعـهـ جـيـعـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ قـرـاءـتـهـ وـتـسـبـيـحـهـاـ وـلـوـ
خـرـجـ وـقـتـهـ وـلـوـ لـمـ يـدـرـكـ فـيـ الـوـقـتـ رـكـعـتـيـنـ وـنـكـونـ قـضـاءـ لـاـ يـسـعـهـ أـيـمـ فـيـهـ ، وـإـذـاـ شـرـعـ فـيـهـ وـالـبـاـقـ مـنـ
الـوـقـتـ لـاـ يـسـعـهـ ، فـالـأـصـحـ أـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ فـيـ الـوـقـتـ سـمـيـتـ أـدـاءـ وـالـاـكـانتـ
قـضـاءـ ، لـكـنـ الـمـغـرـبـ لـوـ شـرـعـ فـيـهـ عـلـىـ الـجـدـيدـ وـالـبـاـقـ لـاـ يـسـعـهـ وـمـدـ (حـتـىـ غـابـ الشـفـقـ الـأـحـمـرـ جـازـ
عـلـىـ الصـحـيـحـ) مـنـ الـخـلـافـ الـمـبـنىـ عـلـىـ الـأـصـحـ فـيـ غـيـرـ الـمـغـرـبـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ بـعـضـهـمـ عـنـ وـقـتـهـ
وـمـقـابـلـ الصـحـيـحـ لـاـ يـجـوزـ (قـلـتـ : الـقـدـيمـ أـظـهـرـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ) قـالـ فـيـ الـجـمـوعـ : بـلـ هـوـ جـدـيدـ أـيـضاـ
(وـالـشـاءـ) يـدـخـلـ وـقـتـهـ (يـغـيـبـ الشـفـقـ) الـأـحـمـرـ (وـيـبـقـىـ إـلـىـ الـفـجـرـ) الصـادـقـ (وـالـاخـتـيـارـ أـنـ
لـاـ تـؤـخـرـ عـنـ ثـلـثـ الـلـيـلـ ، وـفـيـ قـوـلـ نـصـفـهـ . وـالـصـيـخـ) يـدـخـلـ وـقـتـهـ (بـالـفـجـرـ الصـادـقـ ، وـهـوـ الـمـنـتـشـرـ
صـوـرـهـ مـعـرـضاـ بـالـأـفـقـ) أـيـ نـوـاحـيـ السـيـاهـ ، بـخـلـافـ الـكـاذـبـ ، فـاـنـهـ يـطـلـعـ مـسـطـيـلاـ (دـيـقـ) وـقـتـهـ

حتى تطلع الشمس ، والاختيار أن لا تؤخر عن الإستمار . قلت : يذكره تسمية المغرب
عشاء ، والشاء عنده ، والنوم قلتها ، والحديث تعدها إلا في خبر ، والله أعلم . ويسئل
تعجيل الصلاة لأول الوقت ، وفي قول : تأخير الشاء أفضل ، ويسئل الارتداد بالظهر في
شدة الحر ، والأصح اختصاصه ببلد حار ، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ، ومن
وقع بعض صلاته في الوقت ، فالأصح أنه إن وقع ركعة فالطبع أداء ، وإلاؤه
تحمّل الوقت اجتهاد بوردي ونحوه ، فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر ، وإلاؤه
فلا ، ويسأدر بالفاتح ، ويسئل ترتيبه وتقديره على الحاضرة التي لا يخفى فوتها ، وذكره
الصلاحة عند الاستواء

(حتى تطلع الشمس) ولو بعضها (وال اختيار أن لا تؤخر عن الإستمار) وهو الاضطرار (قلت :
يذكره تسمية المغرب عشاء ، والشاء عنده) ولا يذكره تسمية الصبح عدا (د) يذكره (النوم قبلها)
أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها اذا ظن توقفه في الوقت ، والآخر (د) يذكره (الحديث بعدها)
أي بعد فعلها (الا في خبر ، والله أعلم) كذا ذكره فقه وابن الصيف وملاطفة الرجل أهله . وأعلم
أن وجوب هذه الصلاوت موسوع الى أن يقى ما يسعها ، وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه
الغزم على فعلها فيه (ويسئل تعجيل الصلاة) ولو شاء (لأول الوقت) اذا تيقنه (وفي قول
تأخير الشاء) مالم يتجاوز وقت الاختيار (أفضل ، ويسئل الارتداد بالظهو) أي تأخير فعلها عن
أول وقتها (في شدة الحر) الى أن يصبر للعبطان ظل يمشي فيه طال الحماعة (والأصح اختصاصه)
أي الارتداد (بلد حار) وجماعة مسجد يقصدونه من بعد) ويسئل اليه في الشمس ، فلا يسن
الارتداد ببلد بارد ولا معتدل ولا من يصلى منفردا أو جماعة بيته أو محل حضره جماعة لا يأتهم
غيرهم أو يأتيمهم من قرب أو بعد ، لكن يجد ظلام يمشي فيه (ومن وقع بعض صلاته في الوقت)
وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة فالطبع أداء . والا) بأن وقع فيه أقل
من ركعة (هفظناه) ومقابل الأصح وجوه ثلاثة . أحدهما أن الجميع أداء تعلما في الوقت ،
وثانية أن الجميع قضاه تعلما بعد الوقت ، وثالثها ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء (ومن جهل
الوقت اجتهاد) جوازا ان قدر على اليقين ولو بالصر . وإلا موجودا (بورد ونحوه) كخطاطة مثلا
والاعجمي كالبصير العاجز تقليد مجتهد ، وإذا أخره قة عن علم وبخ عليه العمل بقوله ان لم يمكنه
العلم بنفسه وجاز ان أمكنه ، ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ولو صلى بلا اجتهاد أعلاه (فان
تيقن صلاته) التي صلاتها باجتهاد (قبل الوقت قضى في الأظهر) ومقابلها لاقضاها اختبار الله
(إلا) بأن لم يتيقن (فلا) قضاء (ويسأدر بالفاتح) مبديا إن فاته بعذر ، ووجودا وإن فاته بغيره
(ديسن ترتيبه) أي الفاتح (وتقديره على الحاضرة التي لا يخفى فوتها) أي قضامها فان ناف
فوتو الحاضرة لزمه البداية لها ، وشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ، فيحسن تقديم
الفاتحة عليها (وذكره الصلاة) تحريرا (عند الاستواء) وهو وقت لطيف لا ينسع لصلاة إلا انه

إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ كُلُّ مُنْحٍ ، وَالصَّفَرُ حَتَّى تَرْبَكُ إِلَّا لِسَبَبِ كَفَائِتَهُ ، وَكُوفَيْ ، وَتَحْيَةً ، وَسَخْدَةً شُكْرٍ ، وَإِلَّا فِي حَرَمٍ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيفِ .

[فَضْلٌ] إِنَّمَا تَحْتَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُنْلِأٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى السَّكَافِرِ إِلَّا لِرَتْدٍ ، وَلَا الصَّبَّيْ ، وَيُؤْمِرُ بِهَا لِسَعْيٍ ، وَيَنْهَا عَلَيْهَا لِعَشِيرٍ ، وَلَا ذِي حِيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءً ، بِخَلَافِ الشُّكْرِ ، وَلَوْزَاتٍ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَتَقْرِيبًا مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةً وَجِبْتُ الصَّلَاةَ ، وَفِي قَوْلٍ يُشَرِّطُ رَكْعَةً ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الظَّهَرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ الْعِشَاءِ ،

يمكن وقوع التحرية فيه (إلا يوم الجمعة) فلا تكره الصلاة فيه (د) تكره أيضاً (بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كروح)، و تكره بعد (العصير) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) الشمس، وإذا صل في هذه الأوقات المنهى عنها عزرا ولا تتعقد صلاته (الاسبب) غير متاخر فانها تصح (كافائة) فان سببها مقدم سواء كانت فرضا أم خلافاً (وكسوف وتحية) فان سببها مقارن (رسجدة شكر) وتلاوة لتقدم سببها. أما ما له سبب متاخر كركفي الاستخاره والا حرام فانه لا يتعقد كالصلوة التي لا سبب لها (والا في حرم مكة) فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات، وان كانت خلاف الأولى (على الصحيح) ومقابلها أنها تكره في كغيره .

[فضل] في شروط وجوب الصلاة (إنما تجبر الصلاة على كل مسلم) فلا تجبر على كافر أصلى أى لا يطالب بها في الدنيا (بالغ) فلا تجبر على مبي (عاقل) نخرج الجنون (ظاهر) فلا تجبر على حائض أو نساء (ولا قضاء على السكافر) إذا أسلم (المرتد) فيلزمه قضاوها حتى لوارتد، ثم جن قضى أيام الجنون (ولا) على (الصبي) إذا بلغ (ويؤم) الصبي المميز (بها) ولو قضاه لما فاته (لسبع) من السنين إذا ميز (ويضرب عليها) أى على تركها (لعنده) ولو في أثناءها والأمس والضرب واجبان على الرلى (ولا) قضاء على (ذى حيض) أو نفاس (أو) ذى (جنون أو اغماء) إذا أفالا (خلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به إذا أفاق (فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات) (ولوزالت هذه الأسباب) المانعة من وجوب الصلاة (دوني من الوقت تكبيره) أى قدر زمها (وجبت الصلاة) التي بقي من وقتها ذلك القدر (وفي قول يشترط) لوجوها (ركعة) بأخف ما يمكن (والاظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك) قدر زمان (تكبيرة آخر) وقت (العصير) و وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموضع قدر الطهارة من الحديث وان تعدد ، ومن الحيث وان كثره ، ومن قدر أفعال الصلاة وأن قوله الواجهة فلو كانت المرأة مثلاً كافرة وأسللت قبل الغروب بقدر تكبيرة الاحرام تقول لها وجبت عليك الظهر والعصر ان خلوت من الموضع قدر الطهارة والصلاحة ، فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل أن تدرك زماناً يسمع ذلك تبيناً أن لا وجوب ، و مقابل الاظهر يقول لا تجبر الظهر والمغرب بما ذكر

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَنْتَهَا وَأَجْزَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ تَعْدُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَاحُ أَوْ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[فَصَلٌ] الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سَنَةٌ ، وَقِيلَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَ عَنِ الْمُكْتَوِبَةِ وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَخْوَهُ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَالْجَدِيدُ : نَدْبَهُ لِلنَّفَرِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَى عَسْجَدٍ ، وَقَمَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَيَقِيمُ لِلْفَاقِهَةَ ، وَلَا يُؤْذَنُ فِي الْجَدِيدِ . قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُكُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لِتَبَيَّنِ الْأُولَى ، وَيَنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْوُرِ ، وَالْأَذَانُ مَنْتَهِي ، وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفَظُ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْتَهِنُ بِإِدْرَاجِهَا وَتَرْتِيلِهَا ، وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ ، وَالشَّوْيِبُ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَنْ يُؤْذَنْ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَجْبُ

بِلْ لَابْدَ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظَّهُورِ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَثُلَاثَ لِلْغَرْبِ آخِرَ الْعَشَاءِ (وَلَوْ بَلَغَ) الصَّبِيَّ (فِيهَا) أَيِ الصلَاةِ (أَنْتَهَا) دَجُوبًا (وأَجْزَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ) وَلِوَجْعَةِ ، وَمُقَابِلَهُ لِإِيجَابِ أَعْلَمِهَا وَلَا تَبْرِزُهُ (أَدَ) بَلَغُ (بَعْدَهَا) أَيِ بَعْدِ فَعْلِ الصلَاةِ (فَلَا إِعَادَةَ) عَلَيْهِ وَأَجْزَاهِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلَهُ نَجْبُ الْإِعَادَةِ (وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جَنَاحُ أَوْ الْوَقْتِ) وَاسْتَغْرَقَ باقِيَةً (وَجَبَتْ تِلْكَ) الصلَاةِ فَقَطَ (إِنْ أَدْرَكَ) قَبْلَ عَرْوَضِ الْمَانِعِ (قَدْرُ الْفَرْضِ) تَأْخُذُ مُكْنَنَ وَطَهْرَ لَا يَصْحُ قَدْيَهُ كَتْيِمَ ، أَمَا الطَّهَارَةُ الَّتِي يُمْكَنُ تَقْدِيمَهَا فَلَا يَعْتَدُ مُصْرِي زَمْنٍ يَسْعَهَا (وَالَا) أَيِ وَانْ لَمْ يَدْرِكْ قَدْرَ الْفَرْضِ (فَلَا) تَجْبُ تِلْكَ الصلَاةِ .

[فَصَلٌ : الْأَذَانُ] هُوَ لِغَةُ الْأَعْلَامِ ، وَشَرِعَ قَوْلُ مُخْصُوصٍ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ (وَالْإِقَامَةِ) كُلُّ مِنْهَا (سَنَةً) عَلَى الْكِفَايَةِ مُؤْكَدَةً (وَقِيلَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ) لِلْجَمَاعَةِ (وَإِنَّمَا يُشْرَعَ عَنِ الْمُكْتَوِبَةِ) مِنَ الْخَمْسِ أَصَالَةً فَلَا يَنْبَغِي طَلْبُهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَأُذُنِ الْمَلَوِودِ (وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَخْوَهُ) مَا تَسْرِعُ لِهِ الْجَمَاعَةُ (الصلَاةُ حَامِعَةٌ) بِرَفْهِمَا أَوْ نَصِيبِهَا (وَالْجَدِيدِ نَدْبَهُ) أَيِ الْأَذَانُ (لِلنَّفَرِ ، وَيَرْفَعُ) الْمُنْفَرِدُ بِهِ (صَوْتَهُ الْأَبْسِيْدِ وَقَعَتْ فِي جَمَاعَةِ) أَوْ أُذُنَ فِيهِ (وَيَقِيمُ لِلْفَاقِهَةَ) الْمُكْتَوِبَةِ (وَلَا يُؤْذَنُ) هَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ يُؤْذَنُ هَا (قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَالْأَذَانُ فِي الْقَدِيمِ حَقُّ الصلَاةِ ، وَفِي الْجَدِيدِ حَتَّى لِلْوَقْتِ (فَإِنْ كَانَ فَوَائِتَ) يُرِيدُ قَصَاءِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (لَمْ يُؤْذَنْ لِغَيْرِ الْأُولَى) وَيَقِيمُ لِكُلِّ مِنْهَا (وَيَنْدَبُ بِلَامَعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْوُرِ) وَمُقَابِلَهُ يَنْدَبُ بِأَنْ تَأْنِي بِهِمَا وَاحِدَةً ، وَقِيلَ لَا يَنْدَبُ بِأَنْ يَنْدَبَ (الْأَذَانَ) مَعْظِمَهُ (مِنْيَ وَالْإِقَامَةِ فَرَادِي الْأَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ ، وَيُسْتَهِنُ بِإِدْرَاجِهَا) أَيِ الْإِقَامَةُ ، وَالْأَدْرَاجُ الْأَسْرَاعُ فِي جَمِيعِ بَيْنِ كُلِّيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى بِصَوْتٍ (دَتْرِيَلِهِ) أَيِ الْأَذَانُ ، وَالْتَّرْتِيلُ التَّأْنِي فِي جَمِيعِ بَيْنِ كُلِّيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ ، وَيَعْرِدُ بِأَقْلَمَكَاهِهِ (وَالتَّرْجِيمُ فِيهِ) وَهُوَ أَنْ يَأْنِي بِالشَّهَادَتَيْنِ سَرًا قَبْلَ أَنْ يَأْنِي بِهِمَا جَهْرًا (دِ) يَسِنْ (الشَّوْيِبُ فِي) أَذَانَ (الصَّحِيحِ) وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ الْجَبَلَتَيْنِ : الصلَاةُ خَيْرُ مِنَ الْوَمْ صَرَّيْنِ (دِ) يَسِنْ (أَنْ يُؤْذَنْ) وَيَقِيمُ (قَائِمًا) مُسْقَبَلًا (لِلْقِبْلَةِ) فِيهِمَا ، وَيُسْتَهِنُ بِالْاِلْتِفَاتِ بِعْنَقِهِ لَا بُصْدِرِهِ فِي حِيَالَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ اِنْتِقَالِ عَنْ مَحْلِهِ وَلِمَنَارَةِ (وَيَجْبُ

ترتيبه وموالاته ، وفي قول لا يضر كلام وسكت طويلاً ، وشرط المؤذن :
 الإسلام ، والتمييز ، والله كورة ، وبكرة الحديث ، والجنب أشد ، والأقلة أغاظ ،
 وليس صيت حسن الصوت عدل . والامة أفضل منه في الأصح . قلت . الأصح أنه
 أفضل منها ، والله أعلم ، وشرط الوقت إلا المسبح فن نصف الليل ، وليس مؤذن
 للمسجد يوماً واحداً قبل الفجر ، وأخر بعده وليس إسميه مثل قوله إلا في جعلته
 فيقول : لا حمول ولا قوة إلا بالله . قلت : وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت ،
 والله أعلم . ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ، ثم اللهم رب هذه
 الدعوة الثانية ، والصلوة الثالثة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وأنشر مقاماً محموداً
 الذي وعدته .

ترتيبه) أي الأذان وكذا الاقامة (وهو الاته) أي اتصال كلاته وكذا الاقامة ، ولا يضر بغير سكت
 أو كلام (وفي قول لا يضر كلام وسكت طويلاً) وحمل الخلاف مالم يفحص الطول ، وإلا ضر
 جزماً (وشرط المؤذن) والقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر وإن حكمنا باسلامه بالشهادتين
 (والتمييز) فلا يصحان من غير عبزم كمحون وسكنان (و) شرط المؤذن فقط (الله كورة) فلا
 يصح أذان المرأة والختي . وأما الاقامة فقد تم صحتها من المرأة بلجاعتهن (وبكره) الأذان (للمحدث)
 حذنا أصغر (والجنب) الكراهة (أشدة والاقامة) من كل منها (أعظمه) أي أشد كراهة
 (وبين) للأذان مؤذن (صيت) أي على الصوت (حسن الصوت عدل) فيكره أذان فاسق
 وصبي وأعمى ليس معه من يعرّفه الوقت (والامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح . قلت :
 الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها ، والله أعلم) وإذا كان أفضل من الامة فهو أفضل من الخطاة لأن
 الامة أفضل منها (وشرطه) أي الأذان (الوقت) فلا يصح ولا يجوز قوله (إلا المسبح) أي أذانه (فن
 نصف الليل) يصح (وبين مؤذن للمسجد) وعوه (يؤذن واحد قبل الفجر ، وأخر بعده)
 ويزاد عليهما بقدر الحاجة (وبين لسامعه) أي المؤذن وكذا المقيم (مثل قوله) ولو كان السامع
 جنباً أو حائضاً وإذا كان في قراءة أود كر استحب له أن يقضعهما ويجيب ، ولو سمع بعض الأذان
 سنت له أن يجيب في الجميع (إلا في جعلته) وهو حرج على الصلاة ، حتى على الفلاح (فيقول)
 بدهما (لا حمول ولا قوة إلا بالله) ويقول ذلك في الأذان أربع مرات ، وفي الاقامة مرتين (قلت :
 وإلا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول : صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية
 أي صرت ذاير وخير (والله أعلم) وكذلك يستحب الاجابة في كلات الاقامة إلا في كلن الاقامة
 فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض (و) بين (الكل) من مؤذن وقيم وسامع
 (أن يصل) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان والاقامة (ثم) يقول
 (اللهم رب هذه الدعوة الثالثة) أي السالمة من النقص (والصلوة الثالثة آت محمدًا الوسيلة) هي
 القرب من الله ، وعطّل الفضيلة مصادف (والفضيلة وابشع مقاماً محموداً الذي وعدته) وقد تحصل

[فصل] أستقال القلة شرط لصلة القادر إلا في شدة المخوف ، ونفل السفر ، فلمسافر التفضل راكماً ومشياً ، ولا يشترط طول سفره على الشهور ، فإن أمكن استقبال الراكب في مرفق ، وإنتم ركوعه وسجوده لزمه ، وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب ، وإلا فلا ، ويختص بالتحرم . وقيل : يشترط في السلام أيضاً ، ويحروم أن يحرف عنه طريقه إلا إلى القبلة ، ويسمى بركوعه ، وسجوده أخفض ، والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ، ويستقبل فيما وفي إحرامه ، ولا يمتنى إلا في قيامه وتشهده ، ولو صلى فرضًا على دابة واستقتل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة حار ، أو سائرة فلا ، ومن

أنه يشترط في كل من الأذان والإقامة : الإسلام والتبيذ والترنيذ والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت ، والعربيه لم فيهم عربي ، وامتع نفسه للنفر ، وامتع عبره في الحادثة ، وينعد الأذان باشتراط الذكره .

[فصل : استقال القلة] بالصدر (شرط لصلة القادر) على الاستقال فلاتصح الصلاة بدونه أما العاجز كريض لا يجد من يوجهها بها فيصلي على حاله ويعيد (الافي شدة المخوف) فلا يشترط الاستقبال في صلاته فرضاً أو فعلاً (و) إلا في (نفل السفر ، فلمسافر التفضل راكماً ومشياً ولا يشترط طول سفره على الشهور) وذلك كليل بل جوز الاصطحرى فعل النافلة للحاضر المتعدد في حواجهه ومقابلة يشترط كالقصر (فإن أمكن) أي سهل (استقال الراكب في مرفق وإنتم ركوعه وسجوده لزمه) لتيسره عليه (والا) بأن لم يسهل ذلك (فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب ، والا) بأن لم يسهل بأن كانت الدامة سائرة وهي مقطورة (فلا يجب (ويختص) بوجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما عداه وإن سهل ، ومقابل الأصح قولان : لا يجب مطلقاً ، أو يجب مطلقاً سهل أو لم يسهل (وقيل يشترط في السلام أيضاً) كما يشترط في التحرم (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) فإن انحرف إلى غيرها على مختاراً بطلت صلاته ، وكذا النساء إن طال الزمن (ويسمى بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه : أي يكتفي بذلك ، ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، فعلم أن الراكب إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وإنتم جميع الأركان لزمه وإن لم يسهل عليه جميع ذلك لم يلزم منه وإن سهل إلا الاستقبال في التحرم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته (والظاهر أن الماشي يتم) وجوباً (ركوعه وسجوده ويستقبل فيما وفي إحرامه) وجلوسه بين سجديته ، ومقابل الأظهر يكتفي أن يسمى بالركوع والسجود (و) الأظهر أنه (لامنى) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل للاعتدال (وتشهده) ولو الأولى ، ومثله السلام ، ومقابل الأظهر قولان : أحدهما له أن يمتنى في غيرها ، والثانى لا يمتنى إلا في قيام فقط (ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز) بأن كان في نحو هودج (أوسائرة فلا) يجوز لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف ما إذا صلى في سرير يحمله رجال سائرون فيجوز (ومن

صلٰى فِي السَّكُنَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا عَتَبَتِهِ ثُلَّةٌ ذِرَاعٌ أَوْ مَلَى سَطْحَهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بَنائِهَا مَاسِبَقَ حَارَّ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرُمٌ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهَادُ . إِلَّا أَخَذَ يَقُولُ ثَقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ قَدَّ وَأَعْكَنَ الْإِجْتِهَادَ حَرُمٌ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ تَخْبِرَ لَمْ يُقْلِدْ فِي الْأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي ، وَيَجْبُ تَحْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَزَّزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدَلَّةَ كَأَعْمَى قَلَّ ثَقَةً عَارِفًا ، وَمَنْ قَدَرَ فَالْأَصْحَاحُ وَجُبُوبُ الْعُلُمِ فَيُحْرِمُ التَّقْلِيدُ ، وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيقَنَ الْخَطَا فَقَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيقَنَ فِيهَا وَجَبَ اسْتَنْتَنَافُهَا ، وَإِنْ تَغْيِيرَ اجْتِهَادَهُ عَمَلٌ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءٌ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ حَمَّاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءٌ .

صلٰى فِي السَّكُنَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مِنْ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلَّةٌ ذِرَاعٌ (أَوْ) صَلٰى (عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلًا مِنْ بَنائِهَا مَاسِبَقَ) وَهُوَ قَدَرُ ثُلَّةِ ذِرَاعٌ أَوْ اسْتَقْبَلَ شَاهِسْرَابًا مُتَّصِلًا بِالسَّكُنَةِ كَمَا مُسْمِرَةٌ قَدْرُ ذَلِكَ (جَازَ) مَاصِلَةً ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ أَبْزَاهُ وَلَوْ بَغَرَ شَاهِسْرَابًا (وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ) بِأَنَّ كَانَ حَضْرَةُ الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ وَشَكَّ فِيهَا لَظَلَّمَةً مُثَلًا لَمْ يَعْمَلْ بِعِرْبَ عَلَمِهِ ، وَ(حَرُمٌ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ) أَيْ الْأَخْذُ بِيَقُولِ الْجَهْدِ (وَالْإِجْتِهَادِ) أَيْ الْعَمَلُ بِهِ ، وَكَذَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَخْذُ بِيَقُولِ النَّيْرِ (وَالْأَلَا) أَيْ وَانْ لَمْ يَعْكِنْهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ (أَخْذُ بِيَقُولِ ثَقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) مُخْلَفُ الْفَاسِقِ وَالْمَمِيزِ . ثُمَّ يَقْدِمُ بَعْدَهُ أَنْ قَدَّ حَمَّارِبَ ثَبَتَ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ أَنَّهُ صَلٰى إِلَيْهِ أَوْ أَجْبَرَهُ ، ثُمَّ حَمَّارِبَ مُعْتَدِمٌ بِأَنَّ كَثُرَ طَارِفُوهُ وَلَمْ يَطْعَنُوهُ فِيهِ وَرَوْ صَرْبَتِهِ يَبْتَلِي الْأَبْرَةَ فَلَيْسَ لِهِ الْإِجْتِهَادُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ الْأَلَا فِي الْأَخْيَرِينَ فَلَهُ ذَلِكِ يَعْنَهُ وَيَسِّرَةً (فَانْ قَدَرَ) الْقَلَةُ (وَأَمْكَنَ الْإِجْتِهَادَ) بِأَنَّ كَانَ يَعْرِفُ أَدَلَّةَ الْقَلَةِ (حَرُمٌ التَّقْلِيدُ) وَهُوَ الْعَمَلُ بِيَقُولِ الْجَهْدِ (فَانْ تَخْبِرَ) الْجَهْدُ (لَمْ يُقْلِدْ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ يُقْلِدُ (وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ) لَحْرَمَةَ الْوَقْتِ (وَيَقْضِي) . وَيَجْبُ تَحْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَجْعَلُ (وَمَنْ عَزَّزَ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدَلَّةَ كَأَعْمَى قَلَّدَ) وَجْوَابًا (ثَقَةً عَارِفًا) بِالْأَدَلَّةِ ، فَانْ صَلَّى بِالْتَّقْلِيدِ . قَضَى وَانْ صَادَفَ الْقِبْلَةَ (وَانْ قَدَرَ) عَلَى تَعْلِمِ الْأَدَلَّةِ (فَالْأَصْحَاحُ وَجُبُوبُ الْعُلُمِ) عَنْدَ ارْدَادِ السَّفَرِ بِخَلْفِهِ فِي الْحَضْرِ فَإِنَّهُ فَرِسْ كَفَافِيَةً (فَيُحْرِمُ) عَلَيْهِ (التَّقْلِيدُ) ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ اتَّسَعَ ، فَانْ ضَاقَ صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَأَعْدَادَ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ التَّعْلِمَ فَيُجْزِي لَهُ التَّقْلِيدُ (وَمَنْ صَلَّى بِالْإِجْتِهَادِ فَتَيقَنَ الْخَطَا) مَعِينًا فَانْ كَانَ فِي الْوَقْتِ أَعْدَادَ ، أَوْ بَعْدَهُ (قَضَى) وَجْوَابًا (فِي الْأَظْهَرِ) وَانْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ الصَّوَابُ ، وَمُقَابِلُهُ لَا يَقْضِي وَهُوَ مَدْهُوْلُ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَطَا لَيْسَ مَعِينًا كَمَا إِذَا صَلَّى لِأَرْبَعِ جَهَاتٍ بِأَرْبَعِ اِجْتِهَادَاتٍ فَلَا يَقْضِي كَمَا سَيَّئَتِي (فَلَوْ تَيقَنَهُ) أَيْ الْخَطَا وَهُوَ (فِيهَا وَجَبَ اسْتَنْتَنَافُهَا) بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدِ تَامِّهَا وَيَنْحَرِفُ عَلَى مُقَابِلِهِ (وَانْ تَغْيِيرُ اجْتِهَادَهُ) فَظَهَرَ لَهُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي غَيْرِ الْجَهَةِ الْأُولَى (عَمَلٌ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءٌ) لِأَنَّ الْخَطَا غَيْرَ مَعِينٍ (حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جَهَاتٍ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءٌ) وَشَرْطُ الْعَمَلِ بِالثَّانِي فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَظْهُرَ الصَّوَابُ

باب صفة الصلاة

أَرْ كاِنْهَا ثلَاثَةَ عَشَرَ : الْأَوَّلُ النِّيَّةُ ، فَإِنْ صَلَّى فَرْصًا وَجَبَ قَصْدُ فَعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ وَالْأَصْحَاحُ وَجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْأَدَاءُ نِيَّةَ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَالنَّفْلُ ذَوُ الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ . وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجَهَانَ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُشْرِطُ نِيَّةَ النَّفْلِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكُونُ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِلَ الصَّلَاةِ ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَيُنْدَبُ التَّطْقُقُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ . النَّانِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا تَصْرُّ زِيَادَةً لَا تَمْنَعُ الْإِسْمَ كَلَّهُ أَكْبَرُ .

مقارناً لظهور الخطأ ، فإن لم يطهِ مقارناً بطلت صلاته لمعنى حزء لغيره له .

(باب صفة) أى كيفية (الصلاحة)

المشتملة على أركان وأبعاض وهيئات (أركانها ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة كافية التابعة للركن . ومن جعلها عما يزيد على ذلك بعدها من الأرباع ، ونية الخروج من الصلاة . ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر . ومن جعل الطمأنينة ركناً واحداً جعلها أربعة عشر ، ولا يختلف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة ، والاختلاف به باهتمام لصلاته (الأول) من الأركان (النية) وهي شرعاً : قصد الشيء مقتضياً بفعله ، وأمالة فالقصد (فإن صلّى فرضاً) أى أراد أن يصلى ما هو في ذاته فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتميز عن سائر الأفعال (وتعينه) من ظهر أو غيره (وال الصحيح : وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر ، وهو يشمل المعاذه وصلة الصي ، ولكن اعتمد الرملاني أنه لا يجب في صلاة الصي نية الفرضية ، وم مقابل الأصح يقول : لأن نية الفرضية (دون الإضافة إلى الله تعالى) وقيل يجب ، وعلى الأصح تستحب (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) وذلك عند الجهل ونحوه لامتناعه فلا تعقد صلاته ، وم مقابل الأصح يشرط نية الأداء أو القضاء فيضر العلط (والنفل ذو الوقت) كالعيذ (أو السبب) كصلاة الكسوف أو الحسوف (كالفرض فيما سبق) من قصد النفل والتعميم كصلاة عيد الفطر أو النحر ورثابة الظاهر القبلية أو البعدية ، ومن ذات السبب تحية المسجد وركعنا الوضوء والاسلام والاستخاراة ، وهذه الأربع يكفي فيها قصد الفعل ولا يتحقق التعين فهي مستثناء (وفي نية الفرضية) فهذا كلام (وجهان) قلت : الصحيح لاشترط نية الفرضية ، والله أعلم ، ويكون في النفل المطلق) وهو الذي لا يقييد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة ، والنية بالقلب) فلا يكفي التطريق مع غفلة القلب (ويُنْدَبُ التطريق قبل التكبير) ليساعد المسان القلب (الثاني) من الأركان (تكميلة الاحرام ، ويعين على القادر الله أكبر) فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا تصرّ زيادة لاما تمنع الاسم كله الأكبر)

وَكَذَا اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجِمَةً
وَوَجَبَ التَّفَلُّمُ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسْتَرِّ رَفْعُ يَدِيهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَشْكِيَّهُ ، وَالْأَصْحَاحُ رَفْقُهُ
مَعَ ابْنَادِهِ وَيَحْبُّ قَرْنَنَ الْتَّبَّةِ بِالْتَّكْبِيرَةِ ، وَقَبْلَ يَكْنَى بِأَوْلَاهِ . الْثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي فَرَضِ
الْقَادِرِ ، وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَتْ مُنْتَهِيَاً أَوْ مَائِلًا بِحِيثَ لَا يُسْتَرِّ قَائِمًا لَمْ يَصْحَّ
فَإِنْ لَمْ يُطِقِ اتِّصَابًا وَصَارَ كَرَاسِعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُ كَذَلِكَ ، وَيُزِيدُ الْخَنَاءُ
لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ ، وَلَا أَنْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِنْكَانِهِ ،
وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَدْ كَيْفَ شَاءَ ، وَافْتَرَاهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبِيعِ الْأَظْهَرِ ، وَيُسْكِرُهُ
الْإِقْعَادُ بِأَنْ يَجْلِسَ مَلِي وَرِكْبَيْهِ تَاصِبًا رُكْمَيْهِ ثُمَّ يَتَعَنَّ

بِزِيادةِ اللامِ (وكذا) لايضر (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى
ما لم يطل بها الفصل ، ومقليل الأصح تضرّ الزيادة بالصفات (لا أكبر الله) فإنه يضر (على
الصحيح) ومقابله لا يضر ، ويجب أن يكبر قائمًا حيث يلزم القيام ، وأن يسمع نفسه ، والستة
أن يجهر به الأمام وبباقي التكبيرات ، ويسرت بها المأمور والمفرد (من عجز) عن الطلاق بالتسكير
بالعربية (ترمي) بأبي لغة شاء (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر (ويحسن رفع يديه في
الحرام ولو مضطجعاً ويرفعهما (حذو منكبيه) بأن تحاذى أطراف أصابعه أعلى
أذنيه ، وأهياه بشحمتي أذنيه ، وراحاته منكبيه (والأصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه)
أي التكبير ، ويسن انتهاءها معاً ، ومقابل الأصح يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال
وينهيء مع انتهائه (ويجب قرن النية بالتسكير) بأن يتصور في ذهنه ما يجب في النية أو يند
من قصد القفل وغيره قبيل التكبير ، ويستمر مستحضرها ذلك من أول التكبير إلى آخره (وقيل
يكفي) قرنها (بأوله) وإن عفل عنه في بقية التكبير ، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العربية
بحيث يعد حرفاً أن نيته مقاومة لتسكيره بأن يفعل بمجموعه في عدم الغفلة عن النية (الثالث) من
أركان الصلاة (القيام في فرص القادر) عليه ولو معين بأجورة فاضلة عن مؤنته ومؤنة مونه يومه
وليلته ، فيجب القيام من أول الاحرام (وشرطه) أي القيام (نصب فقاره) بفتح الفاء : عظام
الظهر (فإن وقف منحنياً أو مائلاً) إلى يمينه أو يساره (بححيث لا يسمى قائمًا لم يصح) قيامه
(فإن لم يطِق اتصاباً) لمرض أو كبر (وصار كراسع فالصحيح أنه يقتُل كذلك) ، ويزيد الانتهاء
لرکوعه انقدر) على الزيادة ، ومقابل الصحيح ينعقد ، فإذا وصل إلى الرکوع لزمه الارتفاع (ولو
أمكنته القيام دون الرکوع والسجدة قام وفعلهما بقدر امكانه) في الارتفاع لهما بالصلب ، فإن عجز
فالرقبة والرأس ، فإن عجز أومأ (ولو عجز عن القيام) بأن تلتحقه به مشقة شديدة تذهب حشوة
(قعده كيف شاء) ولا ينفعن نوابه (وافتراشه أفضلي من تربيع في الظهر) ومقابله تربيعه
أفضل (ويكره) هنا وفي سائر قعدهات الصلاة (الاقعاء بأن يجلس على وركيه تاصبا ركبتيه)
بأن يلصق أليه بموضع صلاته وينصب خذلته وساقيه كهيته المستوفر (ثم ينعني) المصلى قاعدا

لِرُكُوعِهِ بِحِيثُ شَعْدَرِي جَهَنَّمُ مَا قَدَامَ رُكْبَتِيهِ، وَالْأَكْلُ أَنْ تَحَادِي مَوْصِعَ سَجْدَةِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُوَودِ صَلَّى لِجَنَّبِهِ الْأَيْمَنَ، فَإِنْ عَجَزَ فَسْتَافِيَاً؛ وَلِلْقَادِرِ التَّنْقُلُ قَاعِدًا وَكَذَا مُضطَحِعًا فِي الْأَصْحَاحِ الرَّابِعِ : القراءةُ، وَيُسَنْ بَعْدَ التَّحْرُمِ دُعَاءُ الْاِفْتِتاحِ ثُمَّ التَّعْوِذُ، وَيُسَرِّهَا، وَيَعْوِذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْأُولَى آكِدُ ، وَتَعْتَيْنُ الفَاتِحةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقِ ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، وَتَشْدِيدُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءَ آمَّ تَصْحَّ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيَجْبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ قطْعِ الْمُوالَةِ، فَإِنْ تَعْلَقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِ لِقَرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ ،

(رُكُوعِهِ بِحِيثُ تَحَادِي) أَيْ تَقَابِلِ (جَهَنَّمُ مَا قَدَامَ رُكْبَتِيهِ) وَهُوَ أَقْلَى الرُّكُوعِ (وَالْأَكْلُ أَنْ تَحَادِي) جَهَنَّمَ (مَوْصِعَ سَجْدَةِهِ) فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُوَودِ (بَأْنَ نَالَ بِهِ الْمَشْفَةُ الْمَارَةُ) (صَلَّى لِجَنَّبِهِ الْأَيْمَنَ) وَيَحْكُرُهُ عَلَى الْأَيْسِرِ بِلَا عَذْرٍ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْجَبَّ (فَسْتَافِيَاً) عَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْصَاهُ لِلْقَبْلَةِ، وَلَابْدٌ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ لِيُسْتَقْبِلَ بِوْجْهِ الْقَبْلَةِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَيُبَصِّرُهُ، فَإِنْ عَجَزَ أَبْرَجِي أَفْغَالِ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَعَقْلِهِ ثَابِتٍ (وَلِلْقَادِرِ التَّنْقُلُ قَاعِدًا) سَوَاء الرَّوَابِطِ وَغَيْرِهَا (وَكَذَا) لِهِ التَّنْقُلُ (مُضطَحِعًا) وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْدُمْ لِرُكُوعِ وَالسَّجْدَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ لِاصْحَاحِ التَّنْقُلِ مِنْ اضْطَحَاجِ (الرَّابِعِ) مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (القراءةِ) لِلفَاتِحةِ (وَيُسَنْ بَعْدَ التَّحْرُمِ) وَلَوْ لَنْقَلَ (دُعَاءُ الْاِفْتِتاحِ) نَحْوُهُ وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِنْفَيَا مَسْلَمًا وَمَأْنَانِيَّا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ، أَنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَعِيَّا وَعِيَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَصْبَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمَاسِمِينَ (ثُمَّ التَّعْوِذُ) وَأَفْضَلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا يَسْأَنَ لِمَنْ خَافَ فَوْتُ الْقَرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمامِ، وَلَا يَأْتِي بِالْاِفْتِتاحِ فِي صَلَاةِ الْجَنَّازَةِ بِخَلْفِ التَّعْوِذِ (وَيُسَرِّهَا) أَيْ الْاِفْتِتاحِ وَالتَّعْوِذُ فِي السَّرِيرَةِ وَالْجَهْرِيَّةِ (وَيَعْوِذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي يَعْوِذُ فِي الْأُولَى فَقَطْ (وَالْأُولَى آكِدُ) عَمَّا بَعْدُهَا (وَتَعْتَيْنُ الفَاتِحةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) فِي قِيَامِهِ لِلنَّفَرِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا رَكْعَةً مَسْوِقَةً) فَانِّهَا لَاتَعْتَيْنُ فِيهَا بَلْ يَتَحَمِلُهَا عَنِ الْإِمامِ (وَالْمَسْمَلَةُ مِنْهَا) أَيْ مِنَ الْفَاتِحةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةِ إِلَيْرَاءَةِ (وَتَشْدِيدُهَا) مِنْهَا (وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا) أَيْ أَنْ بَدَّهَا (بِظَاءَ آمَّ تَصْحَّ) قِرَاءَتِهِ لِتَلْكَ الْكَلَامَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ تَصْحَّ لِعَسْرِ التَّيْزِيزِ، وَالْخَلَافِ مُخْصُوصٌ بِقَادِرِ لِيَتَعَمَّدْ أَوْ عَاجِزٌ أَمْكَنَهُ التَّعْلِمُ فَلِمْ يَتَعْلِمْ . أَمَا الْعَاجِزُ عَنِ التَّعْلِمِ فَيَتَجَزَّهُ قَطْعًا، وَالْقَادِرُ لِيَتَعَمَّدْ لِيَتَجَزَّهُ قَطْعًا (وَيَجْبُ تَرْتِيبُهَا) بَأْنَ يَأْتِي بِهَا عَلَى نَطْمَها الْمَعْرُوفِ (وَمُوَالَتُهَا) بَأْنَ يَصْلِي الْكَلَامَاتِ بِعِصْنَاهُ بَعْضًا بَعْضًا وَلَا يَفْسُدُ الْإِقْدَرَ التَّنْقُلَ (فَإِنْ تَخَلَّلَ) بَيْنَ كُلَّتَهَا (ذِكْرُ أَجْبَى) (قطْعِ الْمُوالَةِ) وَانْ قَلَّ كَالْتَحْمِيدِ عِنْدَهُ عَنْدَ الْعَطَاسِ (فَإِنْ تَعْلَقَ بِالصَّلَاةِ كَتَأْمِينِ لِقَرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ) إِذَا تَوَقَّفَ، لَأَنَّ الْفَتْحَ هُوَ تَلْقِيَنِ الْآيَةِ عِنْدَ التَّوْقُفِ فِيهَا وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَكَتَ (فَلَا) يَقْطَعُ الْمُوالَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ يَقْطَعُ (وَيَقْطَعُ) الْمُوالَةِ (السُّكُوتُ الطَّوِيلُ) الْعَمَدُ . أَمَا النَّاسِ فَلَا يَقْطَعُ سَكُونَهُ

وَكَذَا يَسِيرُهُ قَصْدَهُ قِطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ فَسَعِيْ أَيَّاتِ مُتَوَالِيَّةِ ،
فَإِنْ عَجَزَ فَفَرَقَهُ . قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ الْمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَإِنْ عَجَزَ أَنِّي بِذِكْرِي ، وَلَا يَجُوزُ تَقْصُصُ حُرُوفِ الْبَدْلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ،
فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسْنَ عَقْبَ الْفَاتِحَةِ أَمِينَ حَفْيَةَ الْيَمِّ بِالْمَدِّ ،
وَيَجُوزُ التَّقْسِيرُ ، وَيُؤْمِنُ مَعَ تَأْمِينِ إِيمَانِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُسَنَ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَيْهِ
فِي التَّالِيَّةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ . قَلْتُ : فَإِنْ سُقِّيْ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَلَا سُورَةً لِلْمُتَأْمِمِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ بِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُسْنَ لِلصِّبْعِ
وَالظَّهِيرَ طَوَالُ الْمُفْصَلِ ، وَلِلْمُعْضِرِ وَالْعِشَاءِ أُونْسَاطُهُ ،

(وكذا) يقطع الولاية سكتوت (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) ومقابلة لا يقطع ، والبسير ماجرت به العادة كتنفس واستراحة ، والطويل مازاد على سكتة الاستراحة ، وهو يفيد أن السكتوت للاعياء لا يضر وإن طال (فإن جهل الفاتحة فسع آيات) فلا يجزي دون عدد آياتها وإن طال ولادون حروفها (متالية ، فإن عجز) عن المتالية (ففرقها . قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متالية ، والله أعلم) ولو كانت المتفرقة لتفيد معنى منظوما ، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به وبيدل الباق أن أحسته ، والا كرره ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل (فإن عجز) عن القرآن (أني بذكر) غيره ، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان ، والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ، فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه (ولايجوز تقص حرف البدل) من قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة) كما لا يجوز التقص عن آياتها (في الأصح) ومقابلة يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة (فإن لم يحسن شيئا) من قرآن أو ذكر (وقف قدر الفاتحة) في ظنه (ويُسْنَ عَقْبَ الْفَاتِحَةِ) بعد سكتة لطيفة (آمين) سواء كان في الصلاة أم لا ، ولا يقوت التأمين إلا بالشرع في عيده ، وهي اسم فعل يعني استجيب مبنية على الفتح (حفيبة اليم بالمد ، ويجوز القصر) وحكي مع المذكرة فعل يعني استجيب مبنية على الفتح (فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمُقَابِلَهُ يَحْجُزُ الْقَصْرَ) (وحيث) المؤمن (مع تأمين إمامه) لاقبله ولابعده (ويجهر) المؤمن (به) أى التأمين في الجهرية تبعا لامامه (في الأظهر) ومقابلة يسر به كسائر الأذكار ، فإن لم يأت به الإمام أتي به هو جهرا (وتسن) للامام والمنفرد (سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة) من المغرب (والرابعة) من الرابعة (في الأظهر) ومقابلة تسن فيما سورة ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية ، والأولى تلات آيات (قلت : فإن سقى بهما أى بالثالثة والرابعة (قرأها بهما) حين تداركهما من صلاة نفسه إذا لم يقرأ السورة في أوليه ولم تسقط عنه (على النص ، والله أعلم ، ولا سورة للأموم) في جهرية (بل يسمع) لقراءة إمامه (فإن بعد) المؤمن أو كان به نحو صمم فلم يسمع (أو كانت) الصلاة (مرية) أو جهرية وأسر فيها الإمام (قرأ) المؤمن السورة (في الأصح) ومقابلة لا يقرأ مطلقا (ويُسْنَ لِلصِّبْعِ وَالظَّهِيرَ طَوَالُ الْمُفْصَلِ ، وَلِلْمُعْضِرِ وَالْعِشَاءِ أُونْسَاطُهُ

وَلِلْمُغْرِبِ قِصَارَهُ ، وَلِصَبْرِ الْجَمْعَةِ فِي الْأُولَى الْمَنْزِيلَهُ ، وَفِي الثَّانِيَهُ هَلْ أَنِي . الْخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَتَحْفَى قَدْرَ بُلوغِ رَاحْتِيهِ رُكْبَتِيهِ بِطَمَانِيَّهُ بِحِجَّتِهِ يَنْقَصُ رَفْهُهُ عَنْ هَوَيْهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْهُوَ لِتَلَادَهُ كُوكُوعَهُ رُكُوعَهُ يَكْفِي . وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَهُ ظَهْرُهُ وَعَنْقُهُ وَنَضْبُ سَاقِيَهُ وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ وَتَفْرِقَهُ أَصَابِعِهِ لِلْقِيلَهُ ، وَيُسْكَبِرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوَيْهِ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَإِخْرَاهِهِ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَهُ ، وَلَا يَزِيدُ الْإِلَامُ وَبِيَدِهِ الْمُنْفَرُهُ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ وَتَهْمِي وَيَصْرِي وَخُنْيَ وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَّمِي . السَّادِسُ الْأَعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمِنًا ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْرَفَعَ فَرْعَاعَ مِنْ شَيْءَهُمْ يَكْفِي ، وَيُسْنَ رَفْعُ يَدِيهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ تَحْمِدَهُ ، فَإِذَا اتَّصَبَ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

وَلِلْمُغْرِبِ قِصَارَهُ) والمفصل أوله عند المصنف الجبرات ، فطواله كالمرجع ، وأوساطه كالشمس وضحاها . وَقَصَارَهُ كَالْعَصْرِ (ولصبح الجمعة في الأولى الم تزال ، وفي الثانية هل أني) بِكَمَالِهَا ، فَانْقَطَرَ عَلَى بعضاًهَا أَوْ قَرَأْهَا خَالِفَ السَّنَةِ (الخامس) مِنَ الْأَرْكَانِ (الرُّكُوعُ وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحْنِي) اِنْخَنَاءُ لِاِنْخَنَاسِ فِيهِ (قَدْرَ بِالْوَغْرِيْبِ) أَيْ رَاحْتِي يَدِي الْمُعْتَدَلِ الْخَلْقَهُ (رُكْبَتِيهِ) وَاحْتَرَزَ بِالْرَّاحْتِينِ عَنِ الْأَصَابِعِ فَلَا يَكْنِي وَصُوْلَهَا رُكْبَتِيهِ ، وَالْعَابِرُ يَنْحْنِي قَدْرِ إِمْكَانِهِ ، فَانْعَزَ عَنِ الْأَنْخَنَاءِ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ ، وَيَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ (بِطَمَانِيَّهُ) وَهِيَ أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ (بِحِجَّتِهِ أَنْ يَنْقَصُ رَفْهُهُ عَنْ هَوَيْهِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا ، فَلَا تَقْوُمُ زِيَادَهُ الْهَوَيِيِّ مَقْمَمُ الطَّمَانِيَّهُ (وَلَا يَقْصِدُ بِهِ) أَيْ الْهَوَيِيِّ (غَيْرَهُ) أَيْ الرُّكُوعِ سَوَاءَ قَصْدُ الرُّكُوعِ أَوْ أَطْلَقُ (فَلَوْهُوَ لِتَلَادَهُ جَفَّهُ رُكُوعَهُ لَمْ يَكُنْ) لَا نَهْ صِرْفُهُ لِغَيْرِ الْوَاجِبِ ، بَلْ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ ، وَالْحَالَهُ هَذِهِ يَنْتَصِبُ لِيَرْكُعُ (وَأَكْلَهُ) أَيْ الرُّكُوعِ (تَسْوِيَهُ ظَهْرِهِ وَعَنْقِهِ) بِحِجَّتِ يَصِيرَانِ كَالصَّفِيحةِ الْوَاحِدَهُ ، فَانْتَرَكَهُ كَرْهَهُ (وَنَصْ سَاقِيَهِ) وَنَفْذِيَهُ (وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ) أَيْ بِكَفيَهِ (وَتَفْرِقَهُ أَصَابِعِهِ) فَلَا يُوجِّهُهَا لِغَيْرِهَا مِنْ يَعْنَهُ أُوْسَرَهُ (وَيَكْبُرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوَيْهِ) لِلرُّكُوعِ (دِيرْعَهُ بِيَدِيهِ كَأَحْرَاهِهِ) وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِهِ ، وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْكِيرِ ، فَإِذَا حَادَى كَفَاهُ مَنْكِيَهُ الْخُنْيَهُ (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَهُ) وَتَنَادِيَ السَّنَةِ بِعَرَّةَ (وَلَا يَزِيدُ الْإِلَامُ) عَلَى الْثَّلَاثَهُ (وَيَزِيدُ الْمُنْفَرُهُ) وَامَّا قَوْمُ حَصُورِينَ رَاضِيِنَ عَلَى الْطَّوْبِيلِ (اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمِعٌ وَبَصَرٌ وَخُنْيٌ وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا سَقَلْتُ بِهِ قَدَّمِي) يَكْسِرُ الْمَمْ مَفْرَدًا ، وَلَا يَصْحُ التَّشْبِيدُ (السَّادِسُ) مِنَ الْأَرْكَانِ (الْأَعْتِدَالُ) وَلَوْفِ النَّافِلَهُ (قَائِمًا) إِنْ كَانَ قَبْلَهُ قَائِمًا ، وَلَا يَفْعُودُ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ (مُطْمِنًا) بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ رُكُوعِهِ (وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْرَفَعَ فَرْعَاعَ) بِفَتْحِ الرَّازِيِّ وَكَسْرِهَا (مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ، وَيُسْنَ رَفْعُ يَدِيهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ) مِنَ الرُّكُوعِ (قَائِلاً) فِي رَفْعِهِ إِلَى الْأَعْتِدَالِ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ جَدَهُ) أَيْ تَقْبِلُهُ مِنْهُ جَدَهُ (فَإِذَا اتَّصَبَ) أَرْسَلَ يَدِيهِ وَ(قَالَ) كُلَّ مُصْلِ سَراً (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أُورَبَنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَوْزَادَ

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ويزيد المفرد : أهل الثناء والبعد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا مغنى لما منفت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وحسن القنوت في اعتدال ثنائية الصبح ، وهو : اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره ، والإمام بلفظ الجميع . والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ، ورفع يديه ، ولا ينسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمّن المأمور للدعاة ويقول الثناء ، فإن لم يسمّع قنت ، وينشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لأمطلقها على المشهور . السابع : السجود ، وأقله مباشرة بعض جهته مصلحة ،

بعده : جداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كان حسناً (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء) أي بعدها كالعرش وغيره ، ويجوز في ملء الرفع على أنه صفة لجد ، والنص على الحال منه (وزيد المفرد) وأمام المتصورين الماز (أهل) بالنصب منادي (الثناء) أي المدد (والجed) أي العظمة (أحق ماقال العبد) أحق مبتدأ وما مصدره : أي أحق قول العبد (وكلنا لك عبد) اعترافية بين المبتدأ وخره ، وهو قوله (لامانع لما أعطيت ولا مغنى لما منفت) لأنفع ذا الجد بفتح الجيم : أي التقى (منك) أي عندهك (الجد) أي غناه ، وروي بالكسر أي الاجتهد ، يعني لأنفع ذا الحظحظه في آخرته ، إنما ينفعه طاعتك (وحسن القنوت في اعتدال ثنائية الصبح) بعد ذكر الاعتدال الماز (وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره) وقته : وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقى شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من وليت تبارك ربنا وتعاليت ، هذا هو الوارد ، والباقي زيادات لابأس بها (د) يسن أن يقنت (الإمام بلفظ الجميع) وأما باقي أدعية الصلاة فيقوطها بالأفراد (والصحب سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) وكذا السلام ، ويسن أيضاً الصلاة والسلام على الآل ، ومقابل الصحيح لاتسن الصلاة (د) الصحيح سن (رفع يديه) في القنوت ، ومقابله لا يرفع (د) الصحيح (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك ، ومقابله يسن (د) الصحيح (أن الإمام يجهر به) أي القنوت ، ومقابله لا يجهر (د) الصحيح (أنه يؤمّن المأمور للدعاة) ويجهر بالتأمين (ويقول الثناء ، وهو فنانك تقضي إلى آخره ، أو يسكن ، أو يقول أشهد . والصلاحة على النبي دعاء فيؤمن لها ، ومقابل الصحيح أنه يؤمّن في الكل ، وقيل يوافقه في الكل (فإن لم يسمعه) المأمور بعد أو صمم (قنت) سرتاً (ويشرع) أي يسن (القنوت في سائر المكتوبات) في اعتدال الأخيرة (للنازلة) التي تنزل للمسلمين تحف أو قحط (لامطلقها) أي لا يشرع سواه كان هناك نازلة أم لا (على المشهور) ومقابله يقول هو عجب بين القنوت وعدهه ولو لم تكن هناك نازلة (السابع) من الأركان (السجود) صرتين لكل ركعة (وأقله مباشرة بعض جهته مصلحة) أي ما يصلى عليه من أرض وغيرها ، وخرج بالجهة الجبين والأذن فلا يكفي وضعهما ولا يجب ، لكن يستحب

فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَصِّلٍ بِهِ حَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّ كَثِيرٌ كَثِيرٌ؛ وَلَا يَجِدُ وَضْعًا يَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ
وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْأَظْهَرُ وَجْهُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِدُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنْتَلِ مَسْجِدَهُ
قُلْ رَأَيْتَ وَأَنْ لَا يَهُوَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الْاعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْفَعَ
أَسَافِلَهُ عَلَى أَعْلَاهِهِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَأَكْتَلَهُ يُسْكِنُ لَهُوَ بِهِ بَلَّارَفْعٍ وَيَصْعُرُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ
يَدِيهِ ثُمَّ جَهَنَّمَهُ وَأَنَّهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَيَرِيدُ الْمُنْفَرِدُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ
وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَاصْعَدَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَتِهِ، وَيَنْتَشِرُ أَصَابِعَهُ مَصْمُومَةً لِلْقَبْلَةِ
وَيُفَرَّقُ رُكْبَتِيهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ خَدِّيْهِ وَرِفَقَيْهِ عَنْ جَهَنَّمَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،
وَتَنْصُرُ الْمَرْأَةُ وَالْمُنْشَنُ. التَّامِنُ: الْخُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًا، وَيَجِدُ أَنْ لَا يَقْصِدَ
بَرْفَعَهُ غَيْرَهُ، وَأَنْ ،

(فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَصِّلٍ بِهِ) كطرف عمامة (جاز إن لم يتحرّك بحركته) فإن تحرك لم يحرّك بل
تطلل الصلاة إن كان عامداً، وسرج بالمتصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر، ولو سجد على عصابة
بحبيته لضرورته بأن يشق عليه إزالتها صعب ولم تلزمها الاعادة (ولايجد وضع يديه وركبتيه وقدميه
في الأظهر. قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) ويكتفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء،
والعبرة في اليدين يبطن الكتف ، وفي الرجلين يبطن الأصابع ولا يحب كشفها ، وبين كشف اليدين
والرجلين حيث لا يخف (ويجده أن يطمأن) في سجوده (وينال مسجده) أي موضع سجوده (قول)
رأسه) بأن يتحامل حتى لفرض تحتك قطن لأنكبس ، واكتفى الإمام بارحامه رأسه (وأن لا يهوي
لغيره) أي السجود (فلو سقط لوجهه) أي عليه (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه فإن سقط
من الهوى لم يلزم العود بل يحسب ذلك سجودا (و) يجب (أن ترفع أسافلها على أعلىه في الأصح)
والأسافل هي العجزة وما حوطها ، والأعلى رأسه ، فلو صلى في سفنه ولم يتمكن من ذلك صلى ولزيه
الاعادة ، والحاصل أن أتمكنها السجود على وسادة بتنكبس لزمهوا لا يفكفيها الانحناء الممكن (وأكمله)
أي السجود (يكبر هويه بالاربع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جهنه وأنفه)
معا . وبين أن يكون الأنف مكسوفا ، ويكره خلاف هذا الترتيب (ويقول) بعد ذلك (سبحان
ربِّ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَبِزِيدِ الْمُنْفَرِدِ) واما مخصوصين راضين بالتطويل (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ
آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ) وبريد من ذكر الدعاء أيضا (ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مصمومة)
مكسوفة متوجة (للقلة ويفرق) الذكر (ركبتيه ويرفع بطنه عن خذيه ومرقبته عن جنبيه
في ركوعه وسجوده) راجع للشائعة (وتنص المرأة والخشى) أي المرفقين إلى الجنبين في جميع
الصلاحة (الثامن) من الأركان (الخلوس بين ساحتبيه مطمئنا) ولو فقل (ويجده أن لا يقصد
برفعه غيره) فلورفع فرعا من شيء لا يكتفي ، ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع (و) يجب (أن

لَا يطُولهُ وَلَا الْاعْتِدَالُ، وَأَكْمَلَهُ يُكْبِرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضْعَافِيَّةً قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتِيهِ
وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَاتِلًا : رَبَّ اغْفَرْ لِي وَأَرْجُنِي وَاجْبُرْ نِي وَأَرْقَنِي وَأَرْزُقَنِي وَاهْدِنِي
وَعَانِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَّةَ كَالْأُولَى ، وَالْمُشْهُورُ سِنْ جِلْسَةٌ حَمِيقَةٌ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ
فِي كُلِّ رَكْمَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . التَّاسِعُ ، وَالْعَاشرُ ، وَالْخَادِي عَشَرَ : التَّشْهِيدُ وَقُوْدُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَالْتَّشْهِيدُ وَقُوْدُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٌ ، وَإِلَّا فَسَنَّانٌ ،
وَكَيْفَ قَدَ جَازَ ، وَيُسَنْ فِي الْأَوَّلِ الْأَفْتَرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسَرَّاهُ وَيَنْصُبُ يُنَاهَهُ ،
وَيَضُعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْآخِرِ التُّورَّثُكُ ، وَهُوَ كَالْأَفْتَرَاشِ لِكِنْ يَخْرُجُ يُسَرَّاهُ
مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكْهُ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي وَيَضُعُ فِيمَا يُنَاهَهُ
عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مُشْهُورَةً الْأَصَابِعِ بِلَامَضَ . قُلْتُ : الْأَصْحُ الضَّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقْبِضُ
مِنْ يُنَاهَهُ الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ الْمُسْبَحةَ وَيَرْفَعُهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ
إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَخْرُجُ كُلَّهَا . وَالْأَظْهَرُ ضَمُ الْإِبَاهَمِ إِلَيْهَا كَمَا قَدِ ثَلَاثَةَ وَخَسِينَ ،

لَا يطُولهُ ولا الْاعْتِدَالُ) لِأَنَّهُمَا رُكْنَان قَصْبَرَان (وَأَكْلَهُ يُكْبِرُ) مَعْ رُفْعِ رَأْسِهِ مِنْ السَّجْدَةِ
(وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضْعَافِيَّةً قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتِيهِ) بِحِيثُ تَسَاوَى رَهْوَسُ أَصَابِعِهِ رُكْبَتِيهِ (وَيَنْشُرُ
أَصَابِعَهُ) إِلَى الْقِبْلَةِ (قَاتِلًا رَبَّ اغْفَرْ لِي وَارْجُنِي وَاجْبُرْ نِي) فِي كُلِّ مَا بَحْتَاجَ إِلَى جِيرَ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ
أَغْنَتِي (وَارْضَنِي وَارْزُقَنِي وَاهْدِنِي وَعَانِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَّةَ كَالْأُولَى ، وَالْمُشْهُورُ سِنْ جِلْسَةٌ حَمِيقَةٌ
لِلْإِسْرَاحَةِ (بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا) بِأَنْ لَا يَعْقِبُهَا تَشْهِيدٌ وَلَمْ يَصُلْ قَاعِدًا ،
وَمُقَابِلُ الْمُشْهُورِ لِلتَّسْنِ (التَّاسِعُ ، وَالْعَاشرُ ، وَالْخَادِي عَشَرَ : التَّشْهِيدُ وَقُوْدُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الَّتِي صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي آخِرِهِ (فَالْتَّشْهِيدُ وَقُوْدُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانٌ وَالْأَفْسَنَانٌ وَكَفْ قَدَ)
فِي التَّشْهِيدِ (جَازَ ، وَيُسَنْ فِي التَّشْهِيدِ (الْأَوَّلِ الْأَفْتَرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسَرَّاهُ وَيَنْصُبُ يُنَاهَهُ)
أَيْ قَدْمَهَا (وَيَضُعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَ) يُسَنْ (فِي التَّشْهِيدِ (الْآخِرِ التُّورَّثُكُ وَهُوَ كَالْأَفْتَرَاشِ
لِكِنْ يَخْرُجُ يُسَرَّاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكْهُ بِالْأَرْضِ ، وَالْأَصْحُ يَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ) فِي التَّشْهِيدِ
الْأَخِيرِ لِأَمَاهَمِهِ (وَالسَّاهِي) فِي تَشْهِيدِ الْأَخِيرِ إِذَا لمْ يَرِدْ دُمَ السَّجْدَةِ (وَيَضُعُ فِيمَا) أَيِّ
الْتَّشْهِيدِينِ (يُسَرَّاهُ عَلَى طَرْفِ رُكْبَتِهِ مُشْهُورَةً الْأَصَابِعِ بِلَامَضَ) بَلْ يَفْرَجُهُمَا (قُلْتُ : الْأَصْحُ الضَّمُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لَأَنْ تَفْرِيجهَا يَخْرُجُ الْإِبَاهَمُ عَنِ الْقِبْلَةِ (وَيَقْبِضُ مِنْ يُنَاهَهُ الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَكَذَا
الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلِهِ يَحْلُقُ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبَاهَمِ (وَيُرْسِلُ الْمُسْبَحةَ) وَهِيَ السَّبَابَةُ (وَيَرْفَعُهَا
عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ) نَأْوِيَا بِذَلِكَ التَّوْحِيدَ وَالْإِلْخَاصَ وَلَا يَضُعُهَا (وَلَا يَخْرُجُهَا) عِنْدَ رَضْهَا (وَالْأَظْهَرُ
ضَمُ الْإِبَاهَمِ إِلَيْهَا) أَيِّ الْمُسْبَحةِ (كَعَادَ ثَلَاثَةَ وَخَسِينَ) بِأَنْ يَضْعُهَا تَحْنَهَا عَلَى طَرْفِ رَاحِتِهِ ،

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرق من في التشهد الأخير، والأظهر سنه في الأول، ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، وتسن في الآخر، ويقال تحيث، وأكمل التشهد مشهور، وأقله: التحيات لـه، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، ويقال يتحدف، وبركاته والصالحين، ويقول وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، وثبتت في تصحيف مسلم، والله أعلم، وأقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم صل على محمد وآله، والزيادة إلى حميد مجید سنة في الآخرة وكذا الدعاء تقدمة وما توره أفضل، ومنه: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما آخّرت إلى آخره، ويُسّن أن لا يزيد على قدراً التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن عجز عنهما ترجمة،

ومقاييس الأظهر يضع الإبهام على الوسطي (والصلوة على النبي ﷺ فرضه في التشهد الأخير) الذي يعقبه سلام وإن لم يكن له أول كالصحيح فتوجب بعده (والاظهر سنه في الأول) أي الآيات بها بعده، ومقابل الأظهر لاتسن فيه (ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح) ومقابله تسن (تسن) الصلوة على الآل (في) التشهد (الآخر)، ويقال تحث فيه (وأكمل التشهد مشهور) وهو التحيات الماركبات للصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (أقله التحيات لله،سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) وتشترط فيه الموالاة (ويقال يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله. قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله، وثبتت في صحيح مسلم، والله أعلم) فالراد استقلاب لفظ أشهد (وأقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجينا الصلوة على الآل أو سنتها (اللهم صل على محمد وآله) ولو قال على رسوله أو على النبي كفى (والزيادة) على ذلك (إلى حميد مجید سنة في الآخرة) وهي اللهم صل على محمد وعلى آلل محمد كما صلت على ابراهيم وعلى آلل ابراهيم وبذرك على محمد وعلى آلل محمد كبارتك على ابراهيم وعلى آلل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وهذه الزيادة تسن في الآخر دون الأول، فلا تسن فيه كلا لاتسن فيه الصلوة على الآل (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بديني أو ديني لأعمرم، والإبطلة، ولا يسن الدعاء في الأول (وما توره) أي من قول الدعاء (أفضل) من عبده (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدّمت وما آخّرت إلى آخره) وهو وما سررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت القدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت (ويُسّن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلوة على النبي ﷺ) والأفضل أن ينقص الإمام في الدعاء عنهمما . وأما عبده فيزيد ما شاء مالم يخف وقوعه في سهو (ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلوة على النبي ﷺ (ترجمة)

ويترجم **الدعا** **والله** **كفر** **الندوب** **المأجور** **لا** **ال قادر** **في** **الأصح**. الثاني عشر السلام وأقله **السلام** **عليكم** ، **والأصح** **جواز** **سلام** **عليكم** . قلت : **الأصح** **المنصوص** **لا يجزئه** ، **والله** **أعلم** ، **وأنه لا ينجي نية الخروج** ، **وأشتمل** **السلام** **عليكم** . ورخصة الله مرتبة بين **يمينا** **ويمينا** **مُلتفتة** **في** **الأولى** **حتى** **يرى** **خده** **الأيمن** ، **وفي** **الثانية** **الأيسر** **ناويا** **السلام** **على** **من** **عن** **يمينه** **ويساره** **من** **ملائكته** **وإنساني** **وحي** ، **ويتنوى الإمام السلام على المقتدين** ، **وهم الرؤساء** . الثالث عشر : **ترتيب الأذان** : كان كذا كرنا ، فإن ترتكه عمداً **بأن سجد قبل ركوعه** **يطلت صلاته** ، **وإن سهانا** **فما بعد الترúوك لغوغ** ، **فإن ترتكه قبل بلوغ مثلي فقلة وإلا ثمت** **يد ركته** **وتدارك الباقى** **فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سعدتها** **وأعاد تشهده** ، **أو**

عنهما وجوبا (ويترجم الدعاء) **الندوب** (**والله كفر الندوب**) **نديبا كالقنوت والتکبرات** (**الاعجز** **لا** **ال قادر** **في** **الأصح**) **ومقابله يجوز لل قادر أيضا** ، **وقيل لا يجوز لها** (**الثاني عشر**) **من الأركان** (**السلام** ، **وأقله السلام عليكم**) **مرة فلا يجزي عليهم بضمير الغيبة** (**والأصح جواز سلام عليكم**) **باتثنين** (قلت : **الأصح المنصوص لا يجزئه** ، **والله أعلم** ، **والأصح** (**أنه لا ينجي نية الخروج**) **من الصلاة ولكن تسن** ، **ومقابل الأصح تجب مع السلام** ، **فيجب على هذا قرنها به** ، **فإن قدرتها أو** **آخرها بطلت صلاته** (**وأكله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** (**الأيسر**) **كذلك فيتدنى** **يري حده الأيمن**) **فقط لأخذه** (**وهي الثانية**) **حتى يرى خده** (**الأيسر**) **كذلك فيتدنى** **السلام مستقل القلة** **ويته بالفاتحة المذكور** (**ناويا السلام على من عن يمينه**) **بمرة العين** ، **ويقصد** **مع نية السلام تأدية الركن** **إذ لو حضره للسلام عليهم أول الاعلام بفراغ الصلاة بطلت صلاته** (**و** **بمرة** **البسار على من عن** (**يساره**) **وابأيتها شاه من أماته وخلفه** (**من ملائكة د**) **مؤمني** (**إنسان** **وجن ويتني الإمام**) **زيادة على ماس** (**السلام على المقتدين** ، **وهم**) **أى المقتدون ينون** (**الرذ** **عليه**) **وعلى من سلم عليهم من المؤمنين** ، **فكمل مصل** **يتني السلام على من لم يسلم عليه** **ويتنوى** **الرذ على من سلم عليه من عن يمينه** **بمرة الأولى** **أو يساره** **بمرة الثانية** **أو خلفه** **أو أماته** **بابأيتها شاه** (**الثالث عشر**) **من الأركان** (**ترتيب الأركان كذا كرنا**) **في عدتها المشتمل على قرن اليمينة بالتسکير** **ويعدهما مع القراءة في القيام وجعل الشهد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود** (**فإن** **ترتكه**) **أى ترتيب الأركان** (**عمدا**) **بتقدم ركن فعل** (**بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته**) **تختلف تقديم القول** **إذا كان غير سلام** **كان صلى على النبي** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** **قبل تشهده فلاتبطل** (**وان** **سها**) **بنزك الترتيب** **كأن ركع قبل قراءة الفاتحة** (**فما بعد المتروك**) **مثل الركوع والمسجود** (**لغوغ**) **لا يحس من الصلاة** (**فإن ترتكه حتى بلغ مثلي**) **من ركعة أخرى** (**فعله**) **فورا** ، **فإن** **تأثر بطلت صلاته** (**وإلا**) **بأن لم يتذرع حتى بلغ مثلي** (**تمت به ركته**) **الناقصة** (**وتدارك** **باقي**) **من صلاته** (**فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده** **أو**

من غير حال ملائكة ، وكذا إن شئت فيها ، وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجنته سعد ، وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكتفي وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط ، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدة ثانية أو ثلاثة جهل موضعها وجوب ركعتان أو أربع سجدة ثم ركعتان ، أو تحيى أو سرت فثلاث ، أو سبع سجدة ثم ثلاثة . قلت : يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده ، وقيل يذكره تبييض عينيه ، وعندى لا يذكره ، إن لم يخف ضررا ، والتشوش وتدبر القراءة والله كر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وكل يديه تحت صدره آخذها يبكيها يسأله ، والله عاص في سجوده ، وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ، وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ، والله كر بعدها

من غيرها أي الأخيرة (الزمرة كعة ، وكذا إن شئت فيها) يلزم ركعة ويسجد فهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجنته) التي قام عنها (مسجد) من قيامه سواء نوى بخلوه الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكتفي ، وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجنته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد ، وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس (وان علم في آخر رباعية ترك سجدة ثانية أو ثلاثة جهل موضعها وجوب ركعتان) لأنه ربما كان المتردك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة جبرت بسجدة من الرابعة ، وهكذا في ترك الثلاث (أو) علم ترك (أربع سجدة ثم ركعتان) لاحظ أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ، فتكميل الأولى بسجدة ثانية من الثانية والثالثة ويلغى باقيهما ، والرابعة ناقصة سجدة (أو) علم ترك (تحن أوست) جهل موضعها (ثلاث) من الركعات (أو) علم ترك (سبع سجدة ثم ثلاثة) من الركعات إذ الحال لركعة إلا سجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك شعركته (قلت : يسن إدامة نظره أي المصلى إلى موضع سجوده) فيجمع صلاته إلا في حال التشدد عند إشارته بمسحته فينظر إليها (وقيل يذكره تبييض عينيه ، وعندى لا يكره أن لم يخف ضررا) منه على نفسه أو غيره (و) يسن (التشوش) وفسر بين القلب وكف الجوارح ، يستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأنه رب عارض صلاة ولم يقبلها (و) يسن (تدبر القراءة) أي تأملها (و) تدبر (الذكرة) ، (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) وهو عدم الفتور والتواتي (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) ووقف سرتة في قيامه وبده (آخذها بيديه يساره) بأن يقبض بيديه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها (و) يسن (الدعاء في سجوده) وما ثوره أفضل (و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) بأن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) ومقابلة همساً سواء (و) يسن (الذكرة بعدها) أي الصلاة ، ويسن الدعاء بعدها أيضا بما أحب من

وَإِنْ يَشْتَقِلَ لِلنُّفُلِ مِنْ مَوْضِعِ قَرْضِهِ ، وَأَفْسَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاهُمْ نِسَاءٌ مَكْتُوْبًا
حَتَّى يَنْصُرِفَ ، وَإِنْ يَنْصُرِفَ فِي جَهَّةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَسْبِّهُ ، وَتَنْقُضِي الْقُدُوْسُ بِسْلَامٍ
الْإِلَامَ فَلَلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَقِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ ، وَلَوْ أَفْتَرَ إِيمَانُهُ عَلَى تَسْلِيمَهُ سَلَّمَ
ثَنَتِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

شُرُوط الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، وَالْاِسْتِقْبَالُ ، وَسَرْتُرُ الْعُورَةِ ، وَعَزْوَرَةُ الرَّجُلِ
مَا يَنْبَغِي سُرْعَتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْمُحْرَةُ مَا يَسْوِي الْوِجْهَ وَالْكَعْنَينِ ،
وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنَ الْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طَبِّنَ وَمَاءَ كَدِيرٍ ، وَالْأَصْحَاحُ وُجُوبُ التَّطْبِينِ
عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ ،

(د) دنيا ودين (و) يسن (أن يقتل للنفل من موضع فرضه) وللفرض من موضع نفاه (وأفضله) أى الانتقال للنفل (إلى بيته) ولو كان في الحرم (إذا اصلى وراهم) أى الرجال (نساء مكتووا) قدرا يسبوا بذلك معرفة الله فيه (حتى ينصرفن) ويسن هن الاتصال عقب سلامه (وأن ينصرف المصلى (في جهة حاجة، والا) بان لم يكن له حاجة (ضيق به) أى ينصرف جهة يمينه (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسلية الأولى، ولا تضر مقارنته فيها (فلما مأوم) المواقف (أن يشفل بدعاه ونحوه) بعد سلام الامام (ثم يسلم) ولو أن يسلم في الحال (لو اقتصر امامه على تسليمه سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) بخلاف التشهد الأول لوزرك الامام لا يأتني به .

(باب) بالتنوين في شروط الصلاة وموانعها

(شروط الصلاة خمسة) هي جمع شرط، وهو لغة العالمة، وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أول الخمسة (معرفة الوقت) أى العلم بدخوله أو ظنه بالاحتياط، فلن صلبي بعد ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) ثانيةها (الاستقبال) لالقبلة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون عند القدير، فإن عجز صلي عاري وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه (وعورة الرجل) أى الذكر ولو صليا غير مبزي (ما يمين سرته وركبتها) وأما نفس السرة والركبة فليس من العورة (وكذا الأمة) ولو مبعثة عورتها ما يمين السرة والركبة (في الأصح) ومقابلة عورتها ماعدا الوجه والكففين والرأس، وقيل مالا يندو منها في حال خدمتها (و) عورة (الحرفة) ماسوبي الوجه والكففين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين (вшرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع ادراك لون البشرة) لا جمعها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكرهه للمرأة، وخلاف الأولى للرجل (ولو) كان الساتر هو (طين) ولو مع وجود غبره من الثياب (وماء كدير) أو ماء تراكم بخضرة فيصل فيه ويسجد ان قدر بلا مشقة، والا فله الصلاة عاري (والاصح وجوب التنطين على فاقد الثوب) ولو خارج الصلاة، ومقابل الأصح لا يجب، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة

وَيُحِبُّ سَرْتُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِيهِ لَا أَسْفَلَهُ، فَلَوْ رُوِيتْ عُورَتُهُ مِنْ حَيْنِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُفِّ فَلَيْزِرُهُ، أَوْ يَشُدُّ وَسْطَهُ، وَلَهُ سَرْتُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصْحَاحِ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِ سَوَائِيْنَ تَعَيْنَ هُنَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ وَقَبْلَ ذُرْهُ، وَقَبْلَ يَتَحِيرُ. وَطَهَارَةُ الْمَدْحُوتِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي، وَيَخْرُجُ يَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعْذِيرَ دَفْهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أَمْكَنَ يَانِ كَشْفَتْهُ رَبِيعُ فَسَرَّ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَرَ يَانِ فَرَغَتْ مَدْهُ خَفْ فِيهَا بَطَلتْ، وَطَهَارَةُ التَّعْجِسِ فِي التَّوْبَ وَالْبَدَنَ وَالْمَكَانِ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَتَعْجِسٌ أَجْتَهَدَ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثُوبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجَهْلٍ، وَجَتَ عَنْلُ كُلِّهِ، فَلَوْظَنْ طَرَفًا لَمْ يَكُفِ عَنْلُ مَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالْأَصْحَاحُ

كتاب الرقيق (وجب سرت أعلاه) أي يجب أن يست أعلى التوب (وجوانبه) العورة ، فسر مصدر مضاف لفاعله (لا أسفله) أي الساتر لها (فالروءيت عورته) أي المصل (من جبيه) أي طرق قبصه (في رکوع أو غيره لم يكف) الستر به ، وتفقد الصلاة عند حصول الرؤبة لقلها (فليزره) أي الساتر (أو يشد وسطه) حتى لا ترى عورته منه ، ولو رؤيت من ذيله لم يضر (وله سرت ببعضها) أي عورته (يده في الأصح) ومقابلة لا يصح (فإن وجد كان سوائيه) أي قبله وذرره (تعين) الستر (طهرا) للاتفاق على أنهما عورة (أو) وجد كاف (أحدهما) أي السوأتين (قبصه) يستره وجوباً (وقيل) يستر (ذرره) وجوباً (وقيل يتحير) بينهما (و) رابع شرط الصلاة (طهارة الحدث) الأصغر وغيره (فإن سبقة) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاهه . أما الدائم كسلس فلا يضر (وفي القديم يبني) على صلاته فيظهور وبدخل في الصلاة ويكملها بشرط أن لا يتسلّم لنبر حاجة ، وأن يبادر ، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته باتفاق (ويجريان) أي القولان الجديد والقديم (في كل مناقض) أي مناف الصلاة (عرض بلا تقصير) من المصل (ونعذر دفعه في الحال) حدوث نحافة على ذريبه أو بذريته (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته رباع فسق في الحال لم تبطل) صلاته ويقتصر هذا المعارض البسيط (وان قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خفت فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً بخلاف ، ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه منها فإن علم اهضاعها فيها فلا تعمقد (و) خامس الشروط (طهارة النجس) الذي لا يعيق عنه (في التوب والبدن والمكان) فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جمهه بوجوده وأما النجس الذي يعيق عنه فلا يضر (لو اشتبه طاهر ونجس) من نجسوين (اجتهاد) فيما الصلاة ، فلو اجتهاد في توين فلم يظهر له شيء على عارياً وأعاد (لو نجس) يفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو بدن) أو مكان (وجهل) ذلك البعض (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه ولا يجتهد . تم إذا كان المكان واسعاً عرفاً وتنجس بعضه واشنطه ، فله أن يصل فيه بلا اجتهاد إلى أن يقع موضع قدر النجاسة (فالوظن طرفاً) من ثوب مثلاً أنه نجس والثاني طاهر (لم يكف غسله على الصحيح) ومقابلة يكفي (لو غسل نصف) نحو ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه والأصح

أَنْ إِنْ عَسَلَ مَعَ بَاقِيِهِ مُجاوِرَةً طَهَرَ كُلُّهُ ، وَإِلَّا فَقِيرُ الْمُتَصَفِّ ، وَلَا تَصْحُ صَلَةً مُلْطَقاً
بِقُضٍ لِبَاسِهِ نِجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا قَابِضٌ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نِجَسٍ
إِنْ تَعْرَكْ ، وَكَذَّا إِنْ لَمْ يَتَعَرَّكْ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَلَوْ جَهَلَ تَحْتَ رِجْلِهِ حَتَّى مُطْلَقاً ، وَلَا
يَقْسُرُ نِجَسٌ يُحَادِي صَدْرَهُ فِي الرَّأْكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَلَوْ وَصَلَ عَظَمَهُ بِنِجَسٍ
لِقَدْ الطَّاهِرِ فَعُدُورٌ ، وَلَا وَجَبَ تَزْعُمَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا ، قَبِيلًا وَإِنْ خَافَ فَإِنْ
مَاتَ لَمْ يُنْزَعَ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَيُعْنَى عَنْ مَحْلٍ أَسْتِحْمَارِهِ ، وَلَوْ حَلَّ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ فِي
الْأَصْحَاحِ ، وَطَيْنُ الشَّارِعِ التَّيْقَنُ نِجَاسَتُهُ يُعْنَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِزاْرُ مِنْهُ غَالِبًا ،
وَيُخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْمَدَنِ ،

أَنْ إِنْ غَسلَ مَعَ بَاقِيِهِ مُجاوِرَهُ مَا غَسِلَ أَوْلًا (طَهَرَ كُلُّهُ ، وَإِلَّا) بَأنْ لَمْ يَغْسلَ مَعَهُ مُجاوِرَهُ (فَقِيرُ
الْمُتَصَفِّ) طَاهِرٌ ، وَالْمُتَصَفِّ نِجَسٌ فِي غَسْلِهِ وَحْدَهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ أَنَّ التَّوْبَ بِهَذَا الفَسْلِ صِيرَ نِجَاسًا
فَلَا يَطْهُرُ إِلَّا بِغَسْلِهِ دَفْعَةً (وَلَا تَصْحُ صَلَةً مُلْطَقاً بَعْدَ بَعْضِ لِبَاسِهِ) أَوْ بِدِهِ (نِجَاسَةً وَانْ لَمْ يَتَعَرَّكْ
عَرْكَتَهُ كَطْرَفِ عَسَامَتِهِ الطَّوْبِيَّةِ (وَلَا تَصْحُ صَلَةً نَحْوَ (قَابِضٌ طَرَفَ شَيْءٍ) كَبِيلٌ طَرْفَهُ بِدِهِ
وَطَرْفَهُ الْآخَرِ مُوصَعٌ (عَلَى نِجَسٍ إِنْ تَعْرَكْ) ذَلِكَ الشَّيْءُ السَّكَانُ عَلَى النِّجَسِ بِحَرْكَتِهِ (وَكَذَّا
إِنْ لَمْ يَتَعَرَّكْ) بِهَا (فِي الْأَصْحَاحِ) فَبَطَلَ صَلَاتَهُ ، وَمُقَابِلُهُ تَصْحُ إِنْ لَمْ يَنْعِرِكْ بِحَرْكَتِهِ (فَأَوْجَعَهُ)
أَيْ طَرْفِ الشَّيْءِ الْمُوَصَعِ طَرْفَهُ الْآخَرِ عَلَى نِجَسٍ (تَحْتَ رِجْلِهِ) وَلَمْ يَقْبِضْ عَلَى طَرْفِهِ (صَحتْ)
صَلَاتَهُ (مُلْطَقاً) أَيْ سَوَاءً نَحْرَكَتْ بِحَرْكَتِهِ أَمْ لَا (وَلَا يَقْسُرُ نِجَسٌ يُحَادِي صَدْرَهُ فِي الرَّأْكُوعِ وَالسُّجُودِ)
وَعِيرَهَا وَلَمْ يَلْاقِهِ (عَلَى الصَّحِيفِ) وَمُقَابِلُهُ يَضْرُ (وَلَوْ وَصَلَ عَظَمَهُ بِنِجَسٍ) مِنَ الْعَظَمِ (لِقَدْ
الْطَّاهِرِ) الصَّالِحِ الْوَرْصَلِ وَالْحِتَاجَةِ الْلَّوْصَلِ (فَعُدُورٌ). فَتَصْحُ صَلَاتَهُ مَعَهُ وَلَا يَازِمُهُ تَزْعُمَهُ إِذَا وَجَدَ
الْطَّاهِرِ (وَإِلَّا) أَيْ بَأنْ وَصَلَهُ بِهِ مَعَ وَجْدَ الْطَّاهِرِ الصَّالِحِ أَوْ بِغَيْرِ احْتِجاجِ الْلَّوْصَلِ (وَجَبَ تَزْعُمَهُ)
عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا ظَاهِرًا) وَهُوَ مَا يَبْعِيَ التَّيْمَمَ وَلَا تَصْحُ صَلَاتَهُ مَعَهُ (قَبِيلًا) وَيَجِبُ تَزْعُمَهُ
أَيْضًا (وَانْ خَافَ) ضَرَرًا (فَإِنْ مَاتَ) مِنْ وَجْبِهِ التَّزْعُمِ (لَمْ يُنْزَعَ عَلَى الصَّحِيفِ) وَمُقَابِلُهُ
يُنْزَعُ ، وَالْوَشْمُ وَهُوَ غَرِيزُ الْجَلَدِ بِالْأَبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ السَّمُّ. ثُمَّ يَذْرُ عَلَيْهِ نَحْوَ نَيْلَةٍ لِيَزْرُقْ حَرَامٌ يَجِبُ إِزْلَهُ
إِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ الْبَالُوغِ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا بِيَبْعِيَ التَّيْمَمَ ، فَإِنْ خَافَ لَمْ يَجِبَ ، وَتَصْحُ صَلَاتَهُ وَإِيمَانَهُ وَلَا
يَنْجَسُ مَا وَرَضَ فِيهِ يَدِهِ (وَيُعْنَى عَنْ) الْأَثْرِ الْبَاقِي فِي (مَحْلٍ أَسْتِحْمَارِهِ) أَيْ أَسْتِحْمَارَهُ بِالْجَلْجَلِ ،
وَلَوْ عَرَقَ مَالِمٌ بِجَاهِزٍ مَحْلِ الْاسْتِحْمَارِ (وَلَوْ حَلَ) فِي الصَّلَاةِ (مُسْتَجْمِرًا) أَوْ حِيوانًا مَتَجَسِّسًا لِلْمُنْتَذَدِ
بِخُروجِ الْحَارِجِ (بَطَلَتْ) صَلَاتَهُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا تَبْطَلُ. وَكَذَّاكَ تَبْطِلُ إِذَا قَبَضَ الْمُصْلِحُ عَلَى
شَيْءٍ مِنْ بَدْنِ الْمُسْتَجْمِرِ أَوْ بِيَاهِهِ أَرْقَبَضَ الْمُسْتَجْمِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَدْنِ الْمُصْلِحِ أَوْ بِيَاهِهِ (وَطَيْنُ الشَّارِعِ
الْمُتَيْقَنُ نِجَاسَتُهُ يُعْنَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِزاْرُ مِنْهُ غَالِبًا) أَيْ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَشْقُ الْإِحْتِزاْرَ عَنْهُ
وَهُوَ مَا يَنْسَبُ صَاحِبَهُ إِلَى سَقْطَةٍ أَوْ قَلَةٍ تَحْفَظُ (وَيُخْتَلِفُ) أَيْ الْعَفْوُ فِي الطَّينِ الْمَذْكُورِ (بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ
مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) يُعْنَى فِي زَمْنِ الشَّاءِ عَمَّا لَا يَعْنِي عَنْهُ فِي زَمْنِ الصَّيفِ ، وَيُعْنَى فِي الدَّيْلِ وَالرِّجْلِ

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ ، وَوَنِيمِ الدُّنَابِ ، وَالْأَصْحَحُ لَا يُعْنِي عَنْ كَثِيرٍ ، وَلَا قَلِيلٍ
أَنْتَرَ بِعْرَقٍ ، وَتَرَفُّ الْكَثِيرَةِ بِالْعَادَةِ . قَلْتُ : الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ الْغَافِرُ مُطْلَقاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَدَمُ الْبَرَاتِ كَالْبَرَاغِيْثِ ، وَقَلِيلٌ إِنْ عَصَرَةَ فَلَا ، وَالْمَسَامِيلُ وَالْقُرُوحُ ،
وَمَوْضِعُ الْفَصَدِ ، وَالْجَاهَةُ قِيلَ كَالْبَرَاتِ ، وَالْأَصْحَحُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَذُومُ غَالِبًا
فَكَالْإِسْتِحْشَاءِ وَإِلَفَكَلْمَ الْأَجْنِيْ فَلَا يُعْنِي ، وَقَلِيلٌ يُعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ . قَلْتُ : الْأَصْحَحُ
أَهْمَا كَالْبَرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ الْغَافِرُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنِيْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ، وَالْقِيقُ ،
وَالْصَّدِيدُ كَالْدَمُ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُنْتَنَطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا فِي بِلَارِيعِ فِي
الْأَظْهَرِ . قَلْتُ : الْمَذَهَبُ طَهَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ حَصَلَ بِنَجْسٍ كَمْ يَعْلَمُهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ
فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذَهَبِ .
[فَضْلٌ] تَبَطَّلُ بِالنُّطُقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفَيْ مُهْمَمٍ ، وَكَذَا مَدَّةً بَعْدَ حَرْفٍ فِي
الْأَصْحَحِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ التَّسْخِنَجَ ،

عَمَّا يُعْنِي عَنْهُ فِي السَّكَمِ وَالْيَدِ ، وَأَمَا الطِّينُ الَّذِي لَا تَنْتَقِنُ بِخَاسِتَهِ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ التَّجَاسَةِ ،
فَالْأَصْحَحُ طَهَارَتِهِ (وَ) يُعْنِي (عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ) وَنَحْوُهَا كَالْمُقْلِمِ (وَنِيمِ الدُّنَابِ) أَيْ ذَرَقُ (الذِيَابِ)
وَالْأَصْحَحُ لَا يُعْنِي عَنْ كَثِيرٍ (لَا) عَنْ (قَلِيلٌ انتَرَ بِعْرَقٍ ، وَتَرَفُّ الْكَثِيرَةِ) وَالْقَلْةُ (بِالْعَادَةِ . قَلْتُ :
الْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُحْقِقِينَ الْغَافِرُ مُطْلَقاً) أَيْ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ انتَرَ بِعْرَقٍ أَمْ لَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَهَذَا فِي ثُوبٍ
مُلْبِسٍ لَمْ يَصْبِهِ الدَّمُ بِعْلَمِهِ ، وَأَمَا لِوْرِفُ الشُّوبِ الصلَّةُ أُولَئِنِسُ نُو باقلِ القُلْمِ فِي هَذِهِ الْأَعْنَانِ
الْقَلِيلُ (وَدَمُ الْبَرَاتِ) جَمْ بَثَرَةُ ، وَهِي خَرَاجٌ صَغِيرٌ (كَالْبَرَاغِيْثِ) أَيْ كَدَمَهَا فِي الْغَافِرِ عَنْ
قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مَالِمِ يَكْنِي بِفَعْلِهِ فَيُعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ (وَقَلِيلٌ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا) يُعْنِي عَنْهُ (وَالْمَسَامِيلُ وَالْقُرُوحُ)
أَيْ أُثْرُ الْجَرَاحَاتِ (وَمَوْضِعُ الْفَصَدِ وَالْجَاهَةِ . قِيلَ كَالْبَرَاتِ) فَيُعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ (وَالْأَصْحَحُ
أَنْ كَانَ مِثْلُهُ يَذُومُ غَالِبًا فَكَالْإِسْتِحْشَاءِ) فَيُجْبِي الْإِحْتِيَاطُ لَهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بِزَالَةِ مَا أَصَابَ وَعَصَبَ
مُحَلَّ خَرْوَجَهُ ، وَفَيْعَ عَمَائِشَقِ (وَالَا) بِأَنْ كَانَ لَا يَذُومُ (فَكَدَمُ الْأَجْنِيْ فَلَا يُعْنِي) عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ (وَقَلِيلٌ يُعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ) كَمَا قِيلَ بِذَلِكِ فِي دَمِ الْأَجْنِيْ (قَلْتُ : الْأَصْحَحُ أَهْمَا)
وَمَا بَعْدُهَا (كَالْبَرَاتِ) فَيُعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ مَالِمِ يَكْنِي بِفَعْلِهِ أَوْ اتَّقْلِعَ عَنْ مَحْلِهِ فَيُعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ
(وَالْأَظْهَرُ الْغَافِرُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنِيْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَالْقَلِيلُ مَا يَعْدُهُ النَّاسُ عَفْواً (وَالْقِيقُ وَالْصَّدِيدُ
كَالْدَمُ) فِي التَّفْصِيلِ (وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُنْتَنَطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ) كَالْدَمُ (وَكَذَا بِلَارِيعِ فِي الْأَظْهَرِ)
وَمَقَابِلَهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ (قَلْتُ : الْمَذَهَبُ طَهَارَةُ) أَيْ مَاءُ الْقُرُوحِ الَّذِي لَارِيجَ لَهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ مَصَلَ
بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمُهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَجِبُ ، وَاخْتَارَهُ فِي الْجَمْعِ (وَإِنْ عَلِمَ)
بِالْجَمْعِ (ثُمَّ نَسِيَ) فَصَلَى (وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذَهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي وجْهِهِ التَّوْلَانُ .
[فَضْلٌ] فِي مِبْطَلَاتِ الصَّلَةِ (تَبَطَّلُ بِالنُّطُقِ بِحَرْفَيْنِ) أَفْهَمَا أَمْ لَا (أَوْسُوفُ مُهْمَمٍ) كَمْ
مِنَ الْوَقَائِيةِ (وَكَذَا مَدَّةً بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصْحَحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا تَبَطَّلُ بِالْمَدَّةِ (وَالْأَصْحَحُ أَنَّ التَّسْخِنَجَ

وَالضَّحْكَ ، وَالبُكَاء ، وَالأَنْيَنَ ، وَالتَّنْفِخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلتْ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ ، أَوْ نَسَى الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ
عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي التَّنْتَهِيَّةِ وَتَخْوِهِ لِلْغَلْبَةِ وَتَسْدِيرِ الْقِرَاءَةِ ،
لَا جَهْرٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَطَمِ
الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَيْا يَحْتِينِي خَذِ الْكِتَابَ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلتْ ،
وَلَا تَبْطُلُ بِالْذِكْرِ وَالْذِعَاءِ إِلَّا أَنْ يَخْاطِبَ كَوْلَهُ لِعَاطِسٍ : يَرْتَمِكَ اللَّهُ ، وَلَوْ سَكَتَ
طَوِيلًا بِلَا عَرِيضَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَسِنْ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْتِيهِ إِمامِهِ ، وَإِذْنِهِ
لِلْدَّاخِلِ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يَسْبِعَ ، وَتَصْفَقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهَرِ الْيَسَارِ ،
وَلَوْ فَلَّ فِي صَلَاتِهِ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ بَطَلتْ إِلَّا أَنْ يَنْتَشِي ، وَإِلَّا فَنَبْطَلُ
بِكَثِيرِهِ ، لَا قَلِيلِهِ ،

وَالضَّحْكُ وَالبُكَاءُ وَالأنْيَنُ وَالتَّنْفِخُ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلتْ وَإِلَّا فَلَا) تَبْطِل ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا
تَبْطِل بِذَلِكَ مُطْلَقاً (وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ) عَرْفَا (إِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ) إِلَيْهِ (أَوْ نَسَى الصَّلَاةَ)
أَيْ نَسَى أَنَّهُ فِيهَا (أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ) أَيْ الْكَلَامُ فِيهَا (إِنْ قَرُبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ) أَوْ نَشَأَ بِعِدَادِ
عَنِ الْعَدَاءِ (لَا) يُعْذَرُ فِي (كَثِيرٌ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلُهُ يَسُوئُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الْعَذْرِ
(د) يُعْذَرُ (فِي التَّنْتَهِيَّةِ وَتَخْوِهِ) كَالسَّعَالِ وَالْعَطَاسِ وَانْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ (لِلْغَلْبَةِ) رَابِعُ
لِلْجَمِيعِ : أَيْ وَكَانَ قَلِيلًا عَرْفَا (وَتَسْدِيرُ الْقِرَاءَةِ) رَابِعُ فِي التَّنْتَهِيَّةِ ، وَمَثَلُهَا كُلُّ قَوْلٍ وَاجِبٍ ، وَلَا
يَقْدِدُ فِي هَذَا بَقْلَةٍ وَلَا بَكْثَرَةٍ بَلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ (لَا) إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى التَّنْتَهِيَّةِ لِأَجْلِ (الْجَهْرِ
فِي الْأَصْحَاحِ) فَتَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِالْتَّنْتَهِيَّةِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يُعْذَرُ فِي التَّنْتَهِيَّةِ لَهُ (وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى
الْكَلَامِ) الْيَسِيرِ (بَطَلتْ) صَلَاتِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ لَا تَبْطِلُ (وَلَوْ نَطَقَ بِنَطَمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ
الْتَّفْهِيمِ : كَيْا يَحْتِينِي خَذِ الْكِتَابَ) مَفْهُومُهُ بَعْدَهُ مِنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ أَنْ يَأْخُذَهُ (إِنْ قَصَدَ مَعَهُ)
أَيْ التَّفْهِيمِ (قِرَاءَةً لَمْ تَبْطِلْ ، وَالْأ) بَأْنَ قَصَدَ التَّفْهِيمَ فَقْطًا أَوْ أَطْلَقَ (بَطَلتْ) الصَّلَاةَ ، وَهَذَا
الْتَفْصِيلُ يَحْرُى فِي الْفَتْحِ عَلَى الْأَمَامِ وَالْجَهْرِ بِالْكَثِيرِ أَوْ التَّسْمِعِ لِلْبَلْغِ وَالْأَمَامِ (وَلَا تَبْطِلُ بِالْذِكْرِ
وَالْمَعَاءِ) وَانْ لَمْ يَنْتَدِبَا (إِلَّا أَنْ يَخْاطِبَ ، كَوْلَهُ لِعَاطِسٍ : يَرْجِعُكَ اللَّهُ) وَلَوْ كَانَ الْخَطَابُ لِمَا لَا
يَقُولُ ، أَوْ لِمَا لَا يَكُونُ الْخَطَابُ لِلَّهِ ، فَلَا تَبْطِلُ بِهِ (وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا) فِي غَيْرِ رَكْنِ قَبْصِيرِ
(بِلَا عَرِيضَ لَمْ تَبْطِلُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلُهُ تَبْطِلُ (وَيَسِنْ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْتِيهِ إِمامِهِ) لَسْهُو
(وَإِذْنِهِ لِلْدَّاخِلِ وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يَسْبِعَ ، وَتَصْفَقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهَرِ الْيَسَارِ) أَوْ عَكْسِهِ
غَيْرُ قَاصِدَةِ الْلَّعْبِ (وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا) أَيْ فَلَّ فِيهَا غَيْرُ مَا شَرَعَ فِيهَا (إِنْ كَانَ)
الْمَفْعُولُ (مِنْ جِنْسِهِ بَطَلتْ) لَكِنْ لَوْ جَلَسَ مِنْ اعْتِدَالِهِ قَدِرُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ أَوْ جَلَسَ مِنْ
سِجْدَةِ التَّلَوِّةِ لِلْإِسْتِرَاحَةِ قَبْلِ قِيَامِهِ لَمْ يَضُرْ ، بِخَلْفِ حَوْلِ الرَّكْوَعِ (إِلَّا أَنْ يَسِي) فَلَا يَضُرُّ
(وَالْأ) أَيْ وَانْ لَمْ يَكُنْ الْمَفْعُولُ مِنْ جِنْسِهِ كَلْشِي (فَتَبْطِلُ بِكَثِيرِهِ) وَلَوْ سَهُوا (لَا قَلِيلِهِ) وَلَوْ

وَالكُثُرَةُ بِالْعُرْفِ ، فَالنَّطْوَتَانُ أَوِ النَّصْرَبَتَانُ قَدِيلٌ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ تَوَالَتْ ، وَتَبَطَّلْ
بِالْوَبْتَةِ الْفَاحِشَةِ ، لَا الْحَرَّ كَاتِ الْخَفْيَةَ الْمُتَوَالِيَّةَ كَتَحْرِيكٍ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ ، أَوْ حَكَّ فِي
الْأَصْحَّ ، وَسَهْوُ الْفَعْلِ الْكَثِيرِ كَتَهْدِيَ فِي الْأَصْحَّ ، وَتَبَطَّلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ . قُلْتُ : إِلَّا
أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيْمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَلَوْ كَانَ بِهِ سُكْرَةٌ فَبَلَعَ ذَوْهَا
بَطَّلَتْ فِي الْأَصْحَّ ، وَيَسْنُ لِلْمُصْلِي إِلَى جَدَارٍ ، أُوْسَارِيَّةً ، أَوْ عَصَّا مَغْرُورَةً ، أَوْ سَطَّ مُصْلِيًّا ،
أَوْ خَطَّ قَبْلَتَهُ دَفْعَ الْمَارِ ، وَالصَّحِيْحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ . قُلْتُ : يُكْرَهُ الْأَلْتَقَاتُ
لِلْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفْ شَعْرِهِ ، أَوْ تَوْبَهُ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَهِ بِلَاحِجَةِ ،
وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِيًّا ،

عِمَداً (والكثرة) والقلة (بالعرف) فَإِنَّهُ النَّاسُ قَبْلًا فَهُوَ قَلِيلٌ (فالنَّطْوَتَانُ أَوِ النَّصْرَبَتَانُ
قَلِيلٌ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ تَوَالَتْ) سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ كُلُّ ثَلَاثَ خَطْوَاتٍ ، أَوْ أَجْنَاسٍ : تَكْثُرُهُ
وَضَرْبُهُ وَخَلْعُ نَعْلٍ (وَتَبَطَّلْ بِالْوَبْتَةِ) أَيْ الْقَفْوَةِ (الْفَاحِشَةِ) صَفَةٌ كَاشِفَةٌ لِأَنَّ الْوَبْتَةَ لَا تَكُونُ
الْأَفَاحِشَةَ (لَا الْحَرَّاتُ الْخَفْيَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ كَتَحْرِيكٍ أَصَابِعِهِ) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ كَفَهُ (فِي سُبْحَةٍ
أَوْ حَكَّ) أَوْ تَحْرِيكٍ لِسَانِهِ أَوْ أَجْفَانِهِ . وَإِنَّمَا أَنْ تَرْكَ كَفَهُ مَعَ أَصَابِعِهِ مِيوَالًا فَتَنْطَلِي بالثَّلَاثَ
(فِي الْأَصْحَّ) وَمَقَابِلهِ تَبَطَّلٌ (وَسَهْوُ الْفَعْلِ الْكَثِيرِ كَعِدَمِهِ) فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَثِيرِ مِنْهُ (فِي الْأَصْحَّ)
وَمَقَابِلهِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْفَعْلِ سَهْوًا لَا يَبْطَلُ (وَتَبَطَّلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ) بِالضَّمِّ : أَيْ الْمَأْكُولُ .
(قُلْتُ : إِنَّمَا يَكُونُ نَاسِيًّا) لِلصَّلَاةِ (أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيْمَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَمَّا الْكَثِيرُ فَتَقْتُلُ بِهِ بَخْلَافَ
الصَّوْمِ ، وَسَرْجَعُ الْقَلْهَةِ وَالْكَثُرَةِ الْعُرْفِ (فَلَوْ كَانَ بِهِ سُكْرَةٌ فَلَعْ) بَكْسُ الْلَّامِ وَفَتْحُهَا (ذَوْهَا
بَطَّلَتْ فِي الْأَصْحَّ) وَمَقَابِلهِ لَا تَنْطَلِي ، فَالْتَّوْقِيُّ عَنِ الْمُفْطَرِ شَرْطٌ كَالْتَّوْقِيُّ عَنِ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ (وَيَسْنُ
لِلْمُصْلِي) إِذَا تَوَجَّهَ (إِلَى جَدَارٍ أَوْ سَارِيَّةٍ) عَلَى جَمِيعِ السَّنَنِ فِي السَّرْتَةِ (أَوْ عَصَّا مَغْرُوزَةً)
عِنْدَ عَيْزَهُ عَنِ الْجَدَارِ وَالسَّارِيَّةِ (أَوْ بَسْطَ مُصْلِي) كَسْجَادَةٍ عِنْدَ عَيْزَهُ عَنِ الْعَصَمِ (أَوْ خَطَّ قَائِمَهُ)
أَيْ تَجَاهِهِ خَطَا طَوْلًا فِيهَا بَيْنَ جَمِيعِ الْقَلْهَةِ وَمَوْقِعِ الْمُصْلِي عِنْدَ عَيْزَهُ عَنِ الْمُصْلِي ، فَإِذَا فَعَلَ بِالسَّنَةِ
كَذَلِكَ سَنَّ لَهُ (دَفْعَ الْمَارِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا (وَالصَّحِيْحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ) أَيْ حِينَ سَنَّ
الْمَفْعُومِ ، وَهُوَ إِذَا تَوَجَّهَ لِمَا تَقْتَمِي وَيَقْصُرُ الْمُصْلِي بِوَقْوفِهِ فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ وَلِمَا يَبْعَدُ عَنِ السَّرْتَةِ
فَانْ اخْتَلَ شَرْطُ مِنْ ذَلِكَ لِمَحْرُومِ الْمُرُورِ ، وَلِكُنَّ الْأَوْلَى تَرْكَهُ . (قُلْتُ : يُكْرَهُ الْأَلْتَقَاتُ) بِوَجْهِهِ
فِي الصَّلَاةِ يَعْنَهُ أَوْ يَسْرَةً (لِلْحَاجَةِ) وَإِنَّمَا هُنَّا فَلَا يُكْرَهُ (وَ) يُكْرَهُ (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)
وَلَوْ أَعْمَى ، وَيُكْرَهُ نَظَرُ مَا يَلْهُى عَنِ الصَّلَاةِ (وَ) يُكْرَهُ (كَفَ شَعْرَهُ أَوْ تَوْبَهُ) فَيُكْرَهُ أَنْ
يَصْلِي وَشَعْرَهُ مَرْدُودًا تَحْتَ عَمَامَتِهِ أَوْ تَوْبَهُ أَوْ كَهْ مَشْمَرٌ (وَ) يُكْرَهُ (وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَهِ بِلَاحِجَةِ)
فَانْ كَانَ هُنَّا كَمَا إِذَا تَنَاهَى فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِلَيْسَ بِعَسْبَبِ (وَ) يُكْرَهُ (الْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ) وَاحِدَةٌ
(وَ) تَكْرَهُ (الصَّلَاةُ حَاقِنًا) أَيْ مَدَافِعًا لِلْمَبْرُولِ (أَوْ حَاقِبًا) أَيْ مَدَافِعًا لِلْمَاعَاطَةِ ، أَوْ خَازِقًا : أَيْ

أو بحضور طعام يتوق إليه ، وأن يبصق قبل وجهه ، أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته ، والبالغة في خفض الرأس في ركوعه ، والصلة في الحمام ، والطريق ، والمرتبة ، والكنسية ، وعطان الأهل ، والمقدمة الطاهرة ، والله أعلم .

باب

مسجد السهو سنة عند تركه مأمور به ، أو فعل منه عنه ، فال الأول إن كان ركناً وجَب تداركه ، وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتداركه ركناً كما سبق في الترتيب ، أو بعضاً وهو القنوت أو قيامه ، أو الشهد الأول ، أو قعوده وكذا الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجدة ، وقيل إن تركه

مدافعاً للريح ، أو حلقاً : أي مدافعاً لهما (أو بحضور طعام يتوق إليه) أي يستافقه (د) يكرهه (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) ويكرهه ذلك في غير الصلاة اذا كان جهة القبلة أو عن يمينه (د) يكرهه (وضع يده على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة (د) تكرهه (البالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وخفض الرأس مكروه ولو من غير بالغة (د) تكرهه (الصلة في الحمام) ولو في مسلخه (د) في (الطريق) اذا كان في البنيان . وأما في البرية فلا تكرهه (د) تكرهه في (المزبلة) موضع الزبل (د) في (الكنيسة) مفبد النصارى ، وفي العيادة معد اليهود ، وفي كل معد للشرك (د) في (عطان الأهل) وهو الموضع الذي تنسحب اليه الأهل الشريرة ليشرب غيرها (د) تكرهه في (المقدمة الطاهرة) أي التي لم تنبش ، وأما التي نبشت فلما تتصحّ الصلاة فيها بغير حائل (والله أعلم) ويكره استقبال القبر في الصلاة الا قبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبر غيره من الانبياء فيحرم .

(باب) في مقتضى سجود السهو وحكمه ومله

(سجود السهو) في الصلاة (سنة عند تركه مأمور به أو فعل منه عنه) فيها ولو بالشك (الفأول) وهو ترك المأمور به (إن كان ركناً وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة حصلت بتداركه ركناً) كما ذكرها عن الركوع وسجد ثم تذكره فإنه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسيء لزيادة السجود (كما سبق في الترتيب) وقد لا يشرع السجود كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب (أو) كان المترك (بعضاً وهو القنوت) الرابت قوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وترك بعض القنوت كتركه (أو قيامه) أي القنوت (أو الشهد الأول) وترك بعضه كتركه (أو قعوده) أي الشهد الأول (وكذا الصلة على النبي صلى الله عليه فيه) أي الشهد الأول (في الأظهر) بناء على أنها سنة فيه ، ومقابله لا يسجد لتركها فيه (سجد) ترك المذكورات وإن كان عمداً (وقيل إن ترك) شيئاً مما ذكر

عَمْدًا فَلَا . قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّا هُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : وَلَا تُجْبِرُ سَائِرَ
الشَّرِّ . وَالثَّانِي : إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدَهُ كَالْأَنْتَفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْحُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلَّا سَحَدَ
إِنْ لَمْ تَبْطُلْ لِسَهْوِهِ كَكَلَامَ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدَهُ فِي
الْأَصْحَاحِ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَالاعْتِدَالُ قَصِيرٌ وَكَذَا الْحَلُوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَلَوْ قَلَ رُكْنًا قَوْلًا كَفَافَتْهُ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَسْهِيدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعِنْدِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَسْجُدُ
لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَشِنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلَنَا : مَالًا يَبْطُلُ عَمْدَهُ لَاسْجُودَهُ
لِسَهْوِهِ ، وَلَوْنَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ اتِّصَابِهِ لَمْ يَعْدَ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَلَيْهِ يَسْجُورِهِ
بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًّا فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَافِ الْأَصْحَاحِ ، وَلِلْمُأْمُومِ الْعَوْدُ
لِتَابَعَهُ إِمامَهُ فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ

(عَمْدًا فَلَا) يَسْحُد . (قُلْتُ : وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ) يَسْجُدُ لَهُ كَمَا (جِئَتْ سَنَّا هُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمْ) وَذَلِكَ
بَعْدَ التَّشْهِيدَ الْأَخِيرِ وَبَعْدَ الْقُنُوتِ ، حَمْلَةُ الْأَبْعَاصِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَسْتَهُ : الْقُنُوتُ ، وَقِيمَهُ ، وَالتَّشْهِيدُ
الْأَوَّلُ ، وَقُوَودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ وَعَلَى الْآلِ بَعْدَ الْأَخِيرِ ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ بَعْدَ الْقُنُوتِ ، هَذِهِ سَهْوَةُ أَخْرَى إِذَا باقِيَهَا إِذَا
تَرَكَتْ بِالسَّجُودِ (وَالثَّانِي) وَهُوَ فَعْلُ النَّهْيِ عَنْهُ (إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدَهُ كَالْأَنْتَفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ
يَسْحُدْ لِسَهْوِهِ ، وَالْآ) بَأْنَ أَبْطَلَ عَمْدَهُ كَرْكُوعَ أَوْ سَجُودَ زَانِبِنَ (سَجَد) لِسَهْوِهِ (إِنْ لَمْ تَبْطُلْ
لِسَهْوِهِ كَكَلَامَ كَثِيرٍ) وَالْمُتَشَبِّهُ بِذَلِكَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ مَقَابِلَهُ يَقُولُ : لَا تَبْطُلْ بِالْكَلَامِ
الْكَثِيرِ سَهْوَا (وَتَطْوِيلُ الرَّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدَهُ فِي الْأَصْحَاحِ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ
لَا يَبْطُلُ عَمْدَهُ وَيَسْحُدُ لِسَهْوِهِ (فَالاعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا الْحَلُوسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ) قَصِيرٌ (فِي
الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ أَنْهُ طَوِيلٌ (وَلَوْ قَلَ رُكْنًا قَوْلًا) عِرْسَلَامُ وَأَسْرَامُ الرَّكْنِ طَوِيلٌ (كَفَافَتْهُ
فِي رُكُوعٍ أَوْ تَسْهِيدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعِنْدِهِ) بِخَلْفِ نَقْلِ الرَّكْنِ الفَعْلِيِّ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَبْطُلُ . أَمَا
نَقْلُ السَّلَامِ ، وَكَذَا تَكِيرَةُ الْأَسْرَامِ فِي بَطْلَ (وَ) مَعَ ذَلِكَ (يَسْحُدْ لِسَهْوِهِ) وَلِعِنْدِهِ أَيْضًا (فِي
الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَسْحُدُ (وَعَلَى هَذَا) أَيْ الْأَصْحَاحِ (تُسْتَشِنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلَنَا مَا لَا يَبْطُلُ
عَمْدَهُ لَا سَجُودَ لِسَهْوِهِ) وَهُنْكَ مَسَائِلُ غَيْرِهَا (وَلَوْنَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ اتِّصَابِهِ لَمْ
يَعْدَ لَهُ) أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ (فَإِنْ عَادَ عَلَيْهِ يَسْجُورِهِ بَطَلَ ، أَوْ نَاسِيًّا) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (فَلَا)
بَطَلَ (وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ أَوْ جَاهِلًا) بِالْتَّحْرِيمِ (فَكَذَا) لَا تَنْطَلِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَبِلَامَهُ الْقِيَامِ
عَنْدَ الْعِلْمِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ نَبْطَلُ لِتَقْصِيرِهِ ، وَهُدَا فِي غَيْرِ الْمُأْمُومِ . أَمَا هُوَ فَلَا يَتَحَذَّفُ عَنْ إِمامَهُ
فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ (وَلِلْمُأْمُومِ) إِذَا اتَّصَبَ نَاسِيًّا وَجَلَسَ إِمامَهُ لِلتَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ (الْعَوْدُ لِتَابَعَهُ إِمامَهُ
فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ بَلْ يَنْتَظِرُ مَامَهُ قَائِمًا (قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ وَجُوبُهُ) أَيْ الْعَوْدُ
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَإِنْ لَمْ يَعْدْ بَطَلَتْ صَلَاتَهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْمُفارِقَهُ . أَمَا إِذَا تَعْدَ الْمُأْمُومُ التَّرْكُ فَلَا يَازِمهُ الْعَوْدُ
بَلْ يَسْنَ ، وَلَوْ رَكِعَ قَبْلَ إِمامَهُ نَاسِيًّا تَغْيِيرُ بَيْنِ الْعَوْدِ وَالانتِظَارِ ، أَوْ عَامِدًا سَنَتْ لَهُ الْعَوْدُ (وَلَوْ تَذَكَّرَ

فَيُلْ أَنْتَصِبَهُ عَادَ لِتَشْهِدُ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَهْضَ عَمْدًا فَمَادِ
بَطَّلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ نَسَى قَوْنَاتَ فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعْدْ لَهُ أَوْ قَبْلَهُ
عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَ الرَاكِعَ ، وَلَوْ شَكَ فِي تَرْكِكَ بعضَ سَجْدَةِ ، أَوْ أَرْتَكَلَبَ
نَعْنَعِيَّ فَلَا ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَ هَلْ سَجَدَ فَلَيَسْجُدُ ، وَلَوْ شَكَ أَصْلَى مَلَانَا أَمْ أَرْبَاعًا أَيْ بِرَكَةِ
وَسَجَدَ ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يَصْلِيهِ
مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَانِدًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثْلَهُ
شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ آثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَذَكَرَهُ لَمْ يَسْجُدُ ، أَوْ فِي الْأَرْبَعَةِ سَجَدَ ، وَلَوْ
شَكَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِهِ فَرَضَ لَمْ يُؤْتَهُ عَلَى الشَّهُورِ ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قَدُّوْتُهُ يَحْمِلُهُ إِمَامَهُ ،
فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَامٌ فَبَيْانٌ خَلَافَهُ سَلَامٌ مَقْتَهُ وَلَا سُجُودٌ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِدِهِ تَرْكَهُ رُكْنَيْ
غَيْرِ النَّيَّةِ وَالْتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِهِ إِمامَهُ إِلَى رَكْنَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ
لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامٍ إِمامَهُ بَنِي وَسَجَدَ ،

قبل انتصابه) معتدلاً للتشهد الأول (عاد للتشهد) أى جاز له ذلك (ويسجد) للسوه (ان
كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود . أما اذا كان الى القعود أقرب اوعى السواه فلا يسجد
(ولونهض عمدًا ضاد بطلت ان كان الى القيام أقرب) من القعود (ولو نسي قوتا فذ كره في
سجوده لم يعده له أو قبله) أى السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أى جاز له
العود (ويسبح للسوه ان بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع (لو شك في ترك بعض) معين
كقوتها (سجد) للسوه (أو) شك في (ارتراكاب منهى) عنه (فلا) يسجد (لو سها
وشك هل سجد) للسوه أولاً (فليسجده، ولو شك أصلى ملانا أم أربعاً أى بركرة وسجد)
للسهو ، ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره نام يبلغوا حد التواتر (والاصلح أنه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ، ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا
حكم ما يصليه متزددا واحتمل كونه زاندا) أنه يسجد وإن زال شكه (ولا يسجد لما يجب
بكل حال اذا زال شكه ، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (ثالثة هي أم رابعة ، فتذكر
فيها) أى الثالثة قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد، أو) تذكر (في الرابعة سجد) لتردده
أنها رابعة أو خامسة (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غيرينة وتسكيره احرام (لم يؤثر
على المشهور) أما اذا شك في النية وتسكيره الاصرام فإنه تلزمـه الاعادة ، ومقابل المشهور يؤثر
الشك بعد السلام كـما في صلب الصلاة (وسهوه) أى المأمور (حال قدوته يحمله إمامـه ، فلـو ظـنـ
سلامـه) أى الإمامـ (فسـلـمـ بـيـانـ خـلـافـ ظـنـهـ) أـيـ خـلـافـ ظـنـهـ (سلمـ معـهـ ، ولا سـجـودـ) لـسـهـوـهـ (لوـ
ذـكـرـ المـأـمـورـ) (في تـشـهـدـهـ تـرـكـ رـكـنـ غـيرـ الـنـيـةـ وـالـتـكـبـيرـ قـامـ بـعـدـ سـلـامـ إـمامـهـ إـلـىـ رـكـنـتـهـ ، ولاـ
يسـجـدـ) وأـمـاـ لوـ شـكـ فـيـ تـرـكـ الرـكـنـ المـذـكـورـ فـانـ يـاتـيـ بـهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـهـ (وسـهـوـ بـعـدـ سـلـامـهـ لـاـ
يـحـمـلـهـ) إـمامـهـ (فـلـوـ سـلـمـ الـمـسـبـوـقـ بـسـلـامـ إـمامـهـ بـنـيـ وـسـجـدـ) دـأـ ماـ لـوـ سـجـدـ مـعـهـ لـمـ يـسـجـدـ

وَلِنَحْقِهِ سَهْوٌ إِيمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ قَرِئَةً مُتَابَثَةً، وَإِلَيْهِ سَجَدَ عَلَى النَّصْ، وَلَوْ أَقْتَدَى مُسْبِقُهُ عَنْ سَهْوِهِ بَعْدَ أَقْتَدَاهُ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَاحِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَهْوَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْأَمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاتَةَ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ، وَسَجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجَدَتَانِ كَسْجُودَ الصَّلَاتَةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ حَمَلَهُ يَنْ تَشَهِّدُهُ وَسَلَامِهِ، فَإِنْ سَلَمَ عَمَدَهُ فَاتَّ فِي الْأَصْحَاحِ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَّ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَيْهِ أَفْلَأَ عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاتَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ سَهْوَهُ إِيمَامُ الْجَمِيعِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتَهُمَا أَتَمُوا ظُهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوَهُ فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصْحَاحِ.

باب

تَسْعَ سَجَدَاتُ التَّلَاؤَةِ : وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشَرَةً : مِنْهَا سَجَدَتَا الْحَجَّ

(ويتحققه سهو إمامه) غير المحدث . أما المحدث فلا يتحققه سهوه (فإن سجد لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها ، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته (والا) أى وإن لم يسجد إمامه (فيسجد) المأمور (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد (ولو أقتدى مسبوق عن سها بعد أقتاده ، وكذا قبله في الأصح) وسجد الإمام (فالصحيح أنه) أى المسبوق (يسجد معه ثم في آخر صلاته) ومقابل الصحيح لا يسجد معه ، ولا في آخر صلاة نفسه (فإن لم يسجد الإمام سجد) المسبوق (آخر صلاة نفسه على النص) ومقابله لا يسجد (وسجود السهو وإن كثر سجدةتان) فلو سجد واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته ، وكيفيتها (كسجود الصلاة) في واجهاته ومندوبياته وذكره (والجديد أن حمله يبن تشهده وسلامه) ومقابل الحديث قولهن في القدم : أحدهما إن سها بنقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فعده . والثاني أنه يخبر بين التقديم والتأخير (فإن سلم عمدادا فات) السجود (في الأصح) ومقابله أن العمدة كالسهو (أو سهوا وطال الفضل) عرقا (فات في الجديد) والتقديم إذا كان السهو بالنقص لا يغوت بالطول (والا) بأن لم يطل الفضل (فلا) يغوت (على النص) وقيل يغوت (وإذا) لم يطل الفضل ، و (سجد صلو عائدا إلى الصلاة) بارادة السجود ، فلو أحدث حينذا بطلت (في الأصح) ومقابله لا يصير عائدا ولا يضر الحديث (ولو سها إمام الجماعة وسجدها فبأن فوتها أتموا ظهرا وسجدوا) ثانيا آخر صلاة الظهر (ولو ظن سهوا فسجدها فبأن عدمة سجده في الأصح) ومقابله لا يسجد .

(باب) بالتشوين في سجود التلاؤة والشكر

(تسع سجادات التلاؤة ، وهن في الجديد أربع عشرة : منها سجدة الحج) والباقي في

لَا صَلَّى هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحْبِطُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتُخْرَمُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَتُسْنَى
الْقَارِئُ وَالْمُسْتَمِعُ، وَتَنْأَى كَذَلِكَ بِسُجُودِ الْقَارِئِ . قُلْتُ : وَتُسْنَى لِلسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَالْمُؤْمُنُ لِقِرَاءَةِ إِيمَامِهِ
فَإِنْ سَجَدَ إِيمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ اغْنَكَ بِطْلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى ،
وَكَبَرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدِيهِ ، ثُمَّ لِلْهُوَى بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسْبَدَةَ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ
مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ . وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ
وَشَرْطَتْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَرَ لِلْهُوَى وَلِرَفْعٍ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ .
قُلْتُ : وَلَا يَجْلِسُ لِلْأَسْتِرَاحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَقُولُ :

الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، وصريم ، والفرقان ، والعنل ، والمآل ، وحمـ السجدة ،
والنجم ، والانشقاق ، والعلق ، ومحالها معلومة ، وأسقط القديم سجدات المفصل (لاصـ ، بلـ هيـ)
أى سجدة صـ (سجدة شكر) لتوبي الله على داود عليه السلام (تسبـ في غير الصلاة ، وتحرم
فيها) وتبطلها (في الأصح) ومقابله لا تحرم ولا بطلها (وتـنـى) سجدة التلاوة (للقارـيـ
والمسـمعـ) ولو كان القـاريـ صـبيـاـ مـيزـاـ أو اـمرـأـةـ، لـاـذاـ كـانـ القـاريـ جـبـناـ أـنـوـاـهـاـ أـوـرـدـةـةـ
مـثـلاـ (وتـنـأـىـ كـذـلـكـ) أـىـ المسـمعـ (بسـجـودـ القـاريـ) . قـلتـ : وـتـنـىـ لـلـسـامـعـ) وـهـوـ مـنـ لـمـ يـقـضـ
الـسـاعـ (وـالـلـهـ أـعـلـمـ) وـلـكـنـهاـ لـلـسـمعـ آـكـدـ (وـانـ قـرـأـ فـيـ الصـلـاـةـ) آـيـةـ سـجـدةـ (سـجـدـ الـإـلـامـ
وـالـمـنـفـرـ لـقـرـاءـتـهـ فـقـطـ) فـلـاـ يـسـجـدـ لـقـرـاءـةـ غـيـرـهـ، وـالـأـبـلـطـتـ صـلـاتـهـ إـنـ عـلـمـ وـتـعـمـدـ (وـ) يـسـجـدـ
(الـمـأـمـومـ لـقـرـاءـتـهـ إـمامـهـ) وـلـاـ يـسـجـدـ لـقـرـاءـةـ نـفـسـهـ (فـانـ سـجـدـ إـمامـهـ فـتـخـلـفـ أـوـ اـعـكـسـ) بـأـنـ
سـجـدـ هوـ دـونـ إـمامـهـ (بـطـلـتـ صـلـاتـهـ) إـلـاـ ذـنـيـ المـغـارـقـةـ (وـمـنـ سـجـدـ) أـىـ أـرـادـ السـجـودـ
(خـارـجـ الصـلـاـةـ نـوـىـ) سـجـدةـ التـلـاـوـةـ (وـكـبـرـ لـلـإـحـرـامـ رـافـعـ يـدـيـهـ) نـدـبـاـ (ثـمـ) كـبـرـ(لـهـوـىـ)
بـلـ رـفـعـ وـسـجـدـ كـسـبـدـةـ الصـلـاـةـ) فـجـيـعـ أـوـجـبـاتـ وـالـسـانـ (وـرـفـعـ) رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ
حالـ كـونـهـ (مـكـبـراـ) نـدـبـاـ (وـسـلـمـ) وـجـوـبـاـ، فـجـلـمـةـ الـأـرـكـانـ أـرـبـعـةـ : الـنـيـةـ، وـتـكـبـيرـ الـإـرـامـ،
وـالـسـجـدةـ، وـالـسـلامـ . وـأـمـاـ الرـفـعـ مـنـ السـجـودـ فـهـوـ وـاجـبـ لـاتـعـامـ السـجـودـ، وـالـجـلـوـسـ لـلـسـلامـ غـيـرـ
مـتـعـينـ لـجـواـزـهـ مـضـطـبـجـهـ (وـتـكـبـيرـ الـإـرـامـ شـرـطـ) مـرـادـهـ لـاـ بدـ مـنـهـ، وـالـأـفـهـىـ رـكـنـ (عـلـىـ)
الـصـحـيـحـ) وـمـقـابـلـهـ أـنـهـاـسـةـ (وـكـذـاـ السـلـامـ) لـاـ بدـ مـنـهـ (فـيـ الـأـظـهـرـ) وـمـقـابـلـهـ لـاـيـشـرـطـ (وـتـشـرـطـ
شـرـطـ الصـلـاـةـ) كـاسـتـبـالـ الـقـلـبـةـ، وـالـسـتـرـ، وـالـطـهـارـةـ، وـالـكـفـتـ عنـ مـفـسـدـاتـ الصـلـاـةـ، وـدـخـولـ
الـوقـتـ بـأـنـ يـكـوـنـ قـدـ قـرـأـ الـآـيـةـ أـوـ سـمـعـهـ بـكـلـاهـ (وـمـنـ سـجـدـ فـيـهـ) أـىـ الصـلـاـةـ (كـبـرـ(لـهـوـىـ)
وـلـرـفـعـ) نـدـبـاـ (وـلـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ) أـىـ لـاـبـسـنـ الرـفـعـ، وـنـوـىـ بـقـلـبـهـ سـجـودـ التـلـاـوـةـ وـجـوـبـاـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ
مـأـمـومـ، وـبـعـضـهـ ذـهـبـ إـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ الـنـيـةـ (قـلتـ . وـلـاـيـجـلـسـ لـلـأـسـتـرـاـحـةـ) بـعـدهـاـ : أـىـ تـكـرـهـ
هـذـهـ الـجـلـسـةـ وـلـاـ تـبـطـلـ (وـالـلـهـ أـعـلـمـ) وـيـجـبـ أـنـ يـقـومـ مـنـهـاـمـ يـرـكـعـ (وـيـقـولـ) فـيـهاـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَوْ كَرِرَ آيَةً فِي مَجْلِسِيْنِ سَجَدَ لِكُلِّيْ . وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَرَكْمَةُ كَمَجْلِسٍ، وَرَكْنَانِ كَمَجْلِسِيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتَسْنُّ الْمَجْمُونِ نَفْتَهُ . أَوْ أَنْدِفَاعُ نَفْتَهُ . أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى . أَوْ عَاصِ . وَيَظْهُرُ هَا لِلْعَاصِي لِلَّبْسِتَلِيِّ ، وَهِيَ كَسَبْدَةُ التَّلَاقِ . وَالْأَصْحَاحُ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ . فَإِنْ سَجَدَ لِتَلَاقِ صَلَاةَ حَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا .

باب

صَلَاةُ النَّفْلِ قِنْمَانَ : قِنْمَ لَا يُسْنُّ جَمَاعَةً ، فِنْهُ الرَّوَابِطُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ : رَكْنَانِ قَبْلَ الصَّبْحِ . وَرَكْنَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالشَّاءِ . وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلشَّاءِ . وَقِيلَ أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَقِيلَ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا . وَقِيلَ وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةً . وَإِنَّمَا

وَخَارِجَهَا (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) - فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ - (ولَوْ كَرِرَ آيَةً) فِيهَا سَجْدَةُ تَلَاقِ (فِي مَجْلِسِيْنِ سَجَدَ لِكُلِّيْ ، وَكَذَا الْمَجْلِسِ) لِوَكْرِرِ الْآيَةِ فِيهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلِهِ تَكْفِيهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ التَّانِيَةِ (وَرَكْمَةُ كَمَجْلِسٍ وَرَكْنَانِ كَمَجْلِسِيْنِ) فِيَذَكَرُ (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ) مِنْ طَلْبِهِ السَّجْدَةُ (وَطَالَ الْفَضْلُ) عِرْفًا (لَمْ يَسْجُدْ) وَلَا تُسْتَحِبُ قِرَاءَةُ آيَةِ سَجْدَةِ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السَّجْدَةِ ، فَإِنْ قَرَا بِقَصْدِ ذَلِكَ وَسَحَدَ بَطْلَتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَبَّعِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَتَسْنُّ فِيهَا قِرَاءَةُ الْمَآتِيَّةِ (وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ) فَلَوْ سَجَدَهَا الْعَالَمُ فِيهَا بَطْلَتِ (وَتَسْنُّ الْمَجْمُونِ) أَيْ حَدْوَثُ (نَفْتَهُ) كَدِيرَتِ ولَدُ أَوْ نَصَرُ عَلَى عَدُوٍّ (أَوْ أَنْدِفَاعُ نَفْتَهُ) كَنْجَاهَةُ مِنْ غَرْقٍ . وَأَمَّا النِّعَمَةُ الْمُسْتَرَّةُ كَالْعَافِيَةِ فَلَا يَسْجُدُهَا (أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى أَوْ عَاصِ) يَجْهُرُ بِعَصِبِيَّتِهِ (وَيَظْهُرُهَا لِلْعَاصِي لِلْمُسْتَلِيِّ ، وَهِيَ) أَيْ سَجْدَةُ الشُّكْرِ (كَسَبْدَةُ التَّلَاقِ) خَارِجُ الصَّلَاةِ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَشَرَائِطِهَا (وَالْأَصْحَاحُ جَوَازُهُمَا) أَيْ سَجْدَةُ التَّلَاقِ وَالشُّكْرِ (عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ) بِالْأَعْمَاءِ ، وَمِقَابِلِ الْأَصْحَاحِ لِيَجْوِزُ (فَإِنْ سَحَدَ لِتَلَاقِ صَلَاةَ حَازَ) الْأَعْمَاءِ (عَلَيْهَا) أَيْ الرَّاحِلَةِ (قَطْعًا) مِنْ غَيْرِ خَلْفِ تَبَعًا لِلنَّافِلِ .

(بَاب) فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

وَهُوَ وَالسَّنَةُ وَالنَّدِبُ وَالْمَحْسُنُ وَالْمَسْتَحُ وَالْمَرْغُبُ فِيهِ بَعْنَى : وَهُوَ خَلَافُ الْفَرْضِ (صَلَاةُ النَّفْلِ قِنْمَانَ : قِنْمَ لَا يُسْنُّ جَمَاعَةً) أَيْ لَا تَسْنُّ جَمَاعَتِهِ (فِنْهُ الرَّوَابِطُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ رَكْنَانِ قَبْلِ الْمَصْبَحِ ، وَرَكْنَانِ قَبْلِ الظَّهَرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالشَّاءِ ، وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلشَّاءِ ، وَقِيلَ) مِنْ الرَّوَابِطِ (أَرْبَعَ قَبْلِ الظَّهَرِ ، وَقِيلَ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ وَأَرْبَعَ قَبْلِ الْعَصْرِ ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةً) رَاتِبَةً (وَأَعْمَاءً

الخلاف في الراتب المؤكّد . ورَكتَان خَفِيَتَان قَبْلَ الْغَرْبِ . قُلْتُ : هَمَا سُنَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي تَسْبِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَمْرُ بِهِمَا . وَبَعْدَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعَ . وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظَّهَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِنْهُ الْوَتْرُ ، وَأَقْلَهُ رَكْكَةً ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ . وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ . وَلَمْ زَادْ عَلَى رَكْكَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَالْوَصْلُ بَشَهِيدٍ أَوْ تَشَهِيدِينِ فِي الْآخِرَتِينِ . وَوقْتُهُ بَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ ، وَطَلُوعِ الْفَجْرِ . وَقِيلَ شَرْطُ الْإِيتَارِ بِرَكْكَةٍ سَبْقُ نَقْلِ بَعْدِ الْعِشَاءِ . وَيَسْنُ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَةِ الْلَّيْلِ . فَإِنْ أَوْتَرْتُمْ تَهْجِدَ لَمْ يُعِدْهُ . وَقِيلَ يُسْفِعُهُ بِرَكْكَةٍ ثُمَّ يُعِدْهُ . وَيُنَذَّبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ كُلَّ السَّنَةِ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصَّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ .

الخلاف في الراتب المؤكّد) فعل الراجح غير مؤكّد ، وعلى مقابله مؤكّد (و) قيل من الرواتب (ركتان خفيتان قبل المغرب . قلت : هما سنة على الصحيح ، في صحيح البخاري الأصل سهما) واستحب بهما قبل شروع المؤذن في الاقامة ، وهما من الرواتب (د) يسن (بعد الجمعة أربع ، وقبلها) أى الجمعة (ما قبل الظهر) أى ركتان مؤكّدان وركتان غيره مؤكّدتان (والله أعلم . ومنه) أى القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) وهو قسم من الرواتب (وأقله ركبة) وأدنى السُّكال ثلات (وأكثره إحدى عشرة) فلا تصح الزِّيادة عليها (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة ، ولم يزد على ركعة الفضل) بين الركعات بالسلام من كل ركتين (وهو) أى الفضل (أفضل ، و) له (الوصل بتشهيد أو تشهيدين في الآخرين) فلا يجوز له أن يتشهد في غيرها (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني ، فلمن جمع العشاء بجمع تقديم أن يوتر (وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نقل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ، والأصح لا يشرط (ويسن جعله آخر صلاة الليل) فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهدج ، والا أوتر بعد العشاء ورانتها الا إذا وفق بيقظته آخر الليل فتأخره أفضل (فإن أوتر ثم تهجد لم يعده) أى الوتر (وقيل يُسْفِعُهُ بِرَكْكَةٍ) ثم يتهدج ما شاء (ثم يعيده) ويسمى هذا تقضي الوتر ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده (ويندب الْقُنُوتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ) فلو قمت في الوتر في غيره لم يطل الاعتدال كره وسجد للسمو ، وإن طال بطلت (وقيل) يقتضي الوتر (كـ) السنة ، وهو كقونوت الصبح) في جميع مامرا ، ويقتصر عليه إمام غير محصورين (ويقول) غيره (قبله : اللهم إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ) وهو : ونسْتَهِيدُكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَثْنَى عَلَيْكَ الْخَبْرَ كَمَا نَسْكَرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُمُ وَنَتَرَكُ مَنْ يَفْجُرُكَ : اللهم إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصْلِي وَنَسْجُدُ وَلَكَ نُسْعِي وَنُخَلِّدُ : نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشِي عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ : اللهم عذَبَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رَسُولَكَ وَيَقْاتَلُونَ أُولَيَّاءَكَ : اللهم اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأُصْلِحْ ذَاتَيْهِمْ وَأَلْفَ بَيْنَ قَلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمِ الْإِيمَانَ وَالْحَكْمَةَ وَنَبِّهْهُمْ عَلَى مَلَةِ رَسُولِكَ وَأُوزِعْهُمْ أَنْ يَرْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدُوهُمْ عَلَيْهِ وَانْصُرْهُمْ عَلَى

قُلْتُ : الْأَصْحَّ بَعْدَهُ . وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْدِبُ فِي الْوِثْرِ عَقْبَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ الصَّحْيَ ، وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا أَثْنَتَانِ عَشَرَةً ، وَتَخْيِيْةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ . وَتَحْصُلُ بِغَرْبَيْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، لَا يَرْكَعُ عَلَى الصَّحِيْحِ . قُلْتُ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ . وَسَجَدَهُ التَّلَادَةُ . وَالشَّكْرُ وَتَسْكِرُ بِتَسْكِرِ الدَّخُولِ عَلَى قُرْبِ الْأَصْحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ مَدْخُولٌ وَقْتُ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِغَلِيلٍ ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخَرُوجٍ وَقْتُ الْفَرَضِ ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤْتَمِرُ تَنْدِبَ قَضَاوَةً فِي الْأَظْهَرِ ، وَقِيمَتُهُ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعَيْدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِقَاءَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لِكِنَّ الْأَصْحَّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيْحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيْحِ وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَخْرَمَ بِأَكْثَرِهِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشْهِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قُلْتُ : الصَّحِيْحُ مَعْنَاهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَدُوكَ وَعَوْهُمْ إِلَهُ الْحَقِّ وَاجْعَلُنَا مِنْهُمْ (قلت : الأصح) أَنْ يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ (بِعْدِهِ) أَى قِنْوَتُ الصَّحْيَ (وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْدِبُ فِي الْوِثْرِ) فِي جَمِيعِ رَمَضَانِ (عَقْبَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِيُسَنْ بِقِيدٍ ، بَلْ لَوْلَمْ يَصِلَّ التَّرَاوِيْحُ أَصْلَاهُ سُنْتَ الْجَمَاعَةِ فِي الْوِثْرِ (وَمِنْهُ) أَى مِنَ الْقَسْمِ الَّذِي لَا يُسَنْ جَمَاعَةً (الصَّحْيَ ، وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَا عَشَرَةً) وَالْمُعْتَدَلُ عِنْدَ الْمُتَّأْخِرِينَ أَنْ أَكْثَرُهَا نُعَمَّانِ . وَيُسَنْ أَنْ يَسْلِمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ (وَ) مِنْ هَذَا الْقَسْمِ أَبْعَا (تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ) وَهِيَ (رَكْعَتَانِ) قَبْلَ الْجَلوسِ . وَيَكْرِهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ تَحْيَةٍ بِلَا عَذْرٍ ، وَيَحْزُرُ الْرِّيَادَةُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا أَتَى بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَتَسْكُونَ كَلَّاهَا تَحْيَةً (وَتَحْصُلُ بِفَرْضِ أَوْ نَفْلِ آخَرَ) وَانْ لَمْ تَنُو (لَا يَرْكَعُ عَلَى الصَّحِيْحِ . قَاتَ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ ، وَسَجَدَ التَّلَادَةُ ، وَالشَّكْرُ) فَلَا تَحْصُلُ التَّحْيَةُ بِوَاحِدَهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمِقَابِلُ الصَّحِيْحِ تَحْصُلُ (وَتَسْكِرُ) التَّحْيَةُ (بِتَسْكِرِ الدَّخُولِ عَلَى قُرْبِ الْأَصْحَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمِقَابِلُهِ لَا تَسْكِرُ ، وَتَفْوتُ بِجَلْوَسِهِ قَبْلِ فَعْلِهِمَا إِلَّا إِنْ جَلَسَ سَهْوًا وَقَصْرَ الْفَصْلِ (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ) الَّتِي (قَبْلَ الْفَرَضِ بِدَخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَ) الرَّوَاتِبُ الَّتِي (بَعْدَ بَغْلَهِ) أَى الْفَرَضِ (وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخَرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ) فَفَعْلُ الْقَبْلِيَّةِ بَعْدِهِ أَدَاءَ (دَلَوْفَاتِ النَّفْلِ الْمُؤْتَمِرِ) كَصَلَةِ الْعِيدِ وَالصَّحْيِ (تَنْدِبَ قَضَاوَةً فِي الْأَظْهَرِ) وَمِقَابِلُهِ قَوْلَانِ لَا يَقْضِي مَطْلَقاً أَوْ يَقْضِي إِذَا مَا يَتَبعُ غَيْرَهُ وَانْ تَبَعَ كَالرَّوَاتِبُ فَلَا ، وَخَرُوجٌ بِأَوْقَتِ ذُو السَّبِبِ كَالْتَّحْيَةِ وَالْكَسُوفِ فَلَا يَقْضِي (وَقِيمَتُهُ) مِنَ النَّفْلِ (يُسَنْ جَمَاعَةً كَالْعَيْدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِقَاءَ ، وَهُوَ) أَى هَذَا الْقَسْمِ (أَفْضَلُ مَا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لِكِنَّ الْأَصْحَّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيْحِ) وَمِقَابِلُهِ التَّرَاوِيْحُ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُ بِهَا الْقَسْمُ الْعِيْدَانِ (وَ) الْأَصْحَّ (أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُ فِي التَّرَاوِيْحِ) وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ شَلَّيْمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانِ (وَلَا حَصْرٌ لِلنَّفْلِ) وَهُوَ مَا لَا يَقْيِدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبِبٍ : أَى لَا يَحْسُرُ لِعَدَدِهِ (فَإِنْ أَخْرَمَ بِأَكْثَرِهِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشْهِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قَاتَ : الصَّحِيْحُ مَعْنَاهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَإِذَا صَلَّى

وإذا توئى عدداً فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها ، وإن فتبطل ، فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يعمد ثم يقوم لزيادة إن شاء . قلت : نقل الليل أفضل ، وأوسطه أفضل ، ثم آخره ، وأن يتسلم من كل ركعتين ، ويسن التهجد ، وبكره قيام كل الليل دائماً ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ، وتركه تهجد اعتماده ، والله أعلم .

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، وقيل فرض كفاية للرجال ، فتجب بحيث يظهر الشumar في القرية ، فإن اشتروا كلهم قوتلوا ، ولا يتأكّد الندب للنساء تأكّده للرجال في الأصح . قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل

بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول (وإذا نوى عدداً فله أن يزيد) على ما نوأه (و) أن (ينقص بشرط تغيير النية قبلهما) أى الزيادة والنقص (والا) أى وإن لم يغير النية (فبطل ، فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا . فالأصح أنه يعمد ثم يقوم لزيادة إن شاء) بنية الزيادة ثم يسجد للسهوا وإن لم يشا الزيادة قدر وتشهد وسجد للسهوا . أما النفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص ، ومقابل الأصح لا يحتاج إلى القعود (قلت : نقل الليل) المطلق (أفضل) من نقل النهار (وأوسطه أفضل) من طرفه (ثم آخره) أفضل من طرفه الأول (و) يستحب (أن يسلم من كل ركعتين) ليلاً أو نهاراً (ويسن التهجد) وهو صلاة الطوع بالليل بعد النوم (وبكره قيام كل الليل دائماً) وأما إحياء بعض الليالي كالعيدين فينبذ (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فظاوب (و) يكره (ترك تهجد اعتماده) بلا عذر (والله أعلم) فيبني أن لا يدخل صلاة الليل وإن قلت .

كتاب صلاة الجماعة

وأقليها إمام وماموم (هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء (وقيل فرض كفاية للرجال ، فتجب بحيث يظهر الشumar في القرية) فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شumar لم يسقط الغرض (فإن اشتروا كلهم قوتلوا) أى قاتلهم الإمام ، وعلى القول بأنها سنة لا يهاتلون (ولا يتأكّد الندب للنساء تأكّده للرجال في الأصح) ومقابله يتأكّد في حمرهن . (قلت : الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) ل الرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء (وقيل

فَرَضَ عَيْنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الرَّأْةِ أَفْضَلُ. وَمَا كَثُرَ جُمْهُرٌ أَفْضَلُ إِلَّا لِيَذْعَمُ
إِيمَانِهِ أَوْ تَعْطُلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لِغَيْرِهِ، وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَضْلَةُ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ
بِالاشْتِغَالِ بِالْتَّعْرُمِ عَقْبَ تَحْرُمِ إِيمَانِهِ وَقَبْلَ بَادْرَى إِلَّا بَعْضُ الْقِيَامِ، وَقَبْلَ بَاؤُولِ رَكْوعٍ،
وَالصَّحِيفُ إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسْمَمْ، وَلِيُخْفَى الْأَمَامُ مَعَ فِيلِ الْأَبْعَاضِ وَالْمُهِنَّاتِ إِلَّا أَنْ
يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ حَمْصُورُونَ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْعَنَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرَّكْعَ
أَوِ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ بِدَاخْلِهِ لُكْرَهُ انتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ
الْأَدَاخِلَيْنِ . قُلْتُ : الْمَذَهَبُ اسْتِحْبَابُ انتِظَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا وَلَا يَسْنُ
لِلْمُصْلِي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصْحَاحِ إِعْدَاهُمْ جَمَاعَةً يُدْرِكُهُمَا، وَفِرَضَهُ الْأُولَى فِي الْجَدِيدِ

فرض عين) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وليس بشرط في صحة الصلاة (و) هي
(في المسجد لغير المرأة) والختني (أفضل) منها في غير المسجد (وما كثُر جمعه أفضَل) مما
قلَّ جمعه (إلا لبيعة إمامه) كرافضي ، ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط
(أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيته) فقليل الجمع أفضَل من كثيرة في جميع ذلك ،
ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضَل من الأفراد ، وتحصل بها فضيلة الجماعة (إدراك تكبيرية
الإحرام) مع الإمام ، (فضيلة) يرجى بها نواب عظيم (وانما تحصل) تلك الفضيلة (بالاشغال
بالتحرم عقب تحرم إمامه) مع حضوره تكبيرية إحرامه ، فنقوت مع الإبطاء أو عدم الحضور
(وقيل) تحصل الفضيلة (بادراك بعض القيام ، وقيل باؤول ركوع) وهذا زوجها فيما
لم يحضر تكبيرية الإمام . وأمان حضرها وأبطأ فقد فاته من غير خلاف (والصحيح إدراك
الجماعَةِ مَا لَمْ يُسْمَمْ) الإمام وإن لم يقصد معه ، ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركرة (وليخفَق
الإمام) تدبًا (مع فعل الأبعاض والمهيات) أي السنان غير الأبعاض ، فيخفَق في القراءة
والأذكار ، ولا يستوف ما يستحب للفرد من طوال المفصل وأواسطه والأذكار (إلا أن يرضي
بتطويله حمصورون) لا يصلى غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين ، فيحسن له التطويل (ويكره
التطويل ليتحقق آخرون) وكذا تأخير الإحرام (ولو أحسن) الإمام (في الرَّكْعَ أو التَّشَهِيدِ
الْأَخِيرِ بِدَاخْلِهِ) يأْتِي به (لم يكره الانتظار في الأظهر أن لم يبالغ فيه) أي الانتظار بأن يطوله
(ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بأن يتَّمَّ بعدهم دون بعض ، بل يسوئ ينهى الله
(قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) إعانته لهم على إدراك
الجماعَةِ ، وقيل الانتظار مكروه ، وقيل مبطل (ولا ينتظر في غيرها) أي الرَّكْعَ والتَّشَهِيدِ
الْأَخِيرِ ، بل يكره الانتظار في غيرها (ويسْنُ لِلْمُصْلِي وحْدَهُ ، وكذا) المصلي (جماعة في الأصح
إعادتها مع جماعة) أي في جماعة ، فيسكنى معه إمام (يدركها) أي الجماعة في جميعها في
الوقت ، أو في جزء منها عند ابن حجر ، أو في ركعة فأكثر عند الخطيب ، ومقابل الأصح يقصر
الإعادة على الأفراد (وفرضه الأولى في الجديد) وفي القديم فرضه إعادتها لا يعنيها بحسب

والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض ، ولا رخصة في تركها ، وإن قلنا سنة إلا بعدن
عام كمطر أو ريح عاصف بالليل ، وكذا وحل شديد على الصحيح ، أو خاص كمرض
وحرّ وبرد شديدين ، وجوع وعطش ظاهرين ، ومدافعة حدث ، وخوف ظالما على
نفس أو مال ، ولازمة غير نعم معسر ، وعقوبة يرجى تركها ، إن تغيب أياماً ، وغرنى
وتذهب لسفر مع رفقة ترحل ، وأكل ذي ريح كريه ، وحضور قريب محضر أو
مريض بلا معهد ، أو يائس به .

[فصل] لا يصح اقتداءه من يعلم بطلان صلاته أو يعتقد كمحظدين اختلافا
في القبلة أو إيمان ، فإن تعدد الظاهر فالأشد الصحيح الصحة مالم يتبعه وإنما الإمام للنجاة ،
إن ظن طهارة

الله ما شاء منها (والأشد) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ومقابل الأصح أنه
ينوي الظاهر أو العصر ولا يتعارض للفرض (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (إذ قلنا)
هي (سنة إلا بعدن) فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنة ، ولا الحرمة بناء على القول
بالوجوب إلا بعدن (عام كمطر) ليلاً أو نهاراً (أو ريح عاصف) أي شديدة (الليل) دون
النهار (وكذا وحل شديد) ليلاً أو نهاراً (على الصحيح) واعتمد بعضهم عدم التقيد بالشدة
(أو) عنده (خاص كمرض) يشق المishi معه كشقة المشي في المطر (وحر برد شديدين) في
الليل أو النهار ، يجعلهما من الملاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الحلقة دون قوليها (وجوع وعطش
ظاهرين) والمطعم حاضر أو قرب حضوره (ومدافعة حدث) من بول أو غاطط أو ريح (وخوف
ظلم على نفس أو مال) أو عرض (و) خوف (لامازمة غير نعم معسر) بأن يخاف أن يلزمه
غيره وهو معسر . (و) خوف (عقوبة) كتعزير (يرجى تركها إن تغيب أياماً) يسكن فيها
غيط المستحق (وعرى) من لباس يليق به (وتذهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) وبخاف
من التخلف أو يستوحش (وأكل ذي ريح كريه) كفصل إن تصر زوال ريحه (وحضور قريب)
وخوف كروحة وأستاذ (محضر) أي حضرة الموت ، فيترك الجماعة لذلك وإن كان له معهد (أو)
حضور (مريض بلا معهد) سواء كان قريباً أم أجنبياً (أو يائس) المريض (به) إذا كان
قريباً لخلافه إذا كان أجنبياً ، ومعنى كون تلك الأمور أعداراً : أنها تبني الكراهة أو الحرمة ، وتخلص
فضيلة الجماعة لمن قصده تحصلها لولاه .

[فصل] في صفات الأئمة (لا يصح اقتداءه من يعلم بطلان صلاته) كمن علم بمحاجة نوبه
(أو يعتقد) أي البطلان (كمحظدين اختلافاً في القبلة أو إيمان) من الملاه : ظاهر وحسن ، فليس
لوحد منها أن يقتدى بالأخر (فإن تعدد الظاهر) من الآية كأن كانت الأولى ثلاثة ، والظاهر
منها إثنان ، والمحظدون ثلاثة (فالأشد الصحيح مالم يتبعه وإنما الإمام للنجاة فإن ظن طهارة

إِنَّا هُنَّا غَيْرُهُ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ، فَلَوْ أَشْتَهِيَتْ حَسَنَةً فَلَمْ يَجِدْهَا إِنَّا هُنَّا كُلُّ طَهَارَةٍ إِنَّا هُنَّا فَتَوْضِيْأٌ وَأَمْ كُلُّ فِي صَلَاتِي فَقِي الْأَصْحَاحِ يُعِيدُونَ الْعِشاَءِ إِلَّا إِيمَانَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ ،
وَلَوْ اقْتَدَى شَارِفِيْ بِحَسَنَتِي مَسَّ فَرْجُهُ أَوْ افْتَدَى فَالْأَصْحَاحُ الصَّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ
اعْتِباَرًا بِنَيَّةِ الْمُقْتَدِيِّ ، وَلَا تَصْحُ قُدْوَةُ بِمَقْتَدِي ، وَلَا يَمْنَ تَلْزِمُهُ إِعادَةً كَعْقِمَتِيْ سَبَبَ ،
وَلَا قَارِئٌ بِأَمْيَّتِي فِي الْجَدِيدِ ، وَهُوَ مَنْ يُخْلِلُ بِحَرْفِيْ أَوْ تَشْدِيدِيَّةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَمِنْهُ أَرَثَ
يُدْعَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْتَهُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفِيْ ، وَتَصْحُ بِمَشْلِهِ ، وَتُسْكِرُهُ بِالْمُتَتَّمِ
وَالْفَافَةِ وَاللَّاهِنِ ، فَإِنْ غَيْرَ مَعْنَى كَأَنْعَمْتِ بِضَمَّ أَوْ كَثِيرَ أَبْطَلَ صَلَاتَةَ مِنْ أَمْكَنَهَا التَّلَمُ ، فَإِنْ
عَجَزَ لِسَانَهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمْنُ إِمْكَانِ تَعْلِمَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأْيَّ وَإِلَّا فَتَصْحُ
صَلَاتَهُ وَالْفَدْوَةُ بِهِ ، وَلَا تَصْحُ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خَتِيْرٍ بِأَمْرَأٍ وَلَا خَنِيْرَ ،

إِنَّا هُنَّا غَيْرُهُ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا) أَوْ نِجَاسَتِهِ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ قَطْعاً (فَلَوْ أَشْتَهِيَتْ حَسَنَةً فِيهَا نِجَاسَتِهِ عَلَى حَسَنَةِ
فَلَظِنْ كُلَّ طَهَارَةِ إِنَّا هُنَّا فَتَوْضِيْأً) وَلَمْ يَظْنِ شَيْئًا فِي الْبَاقِي (وَأَمْ كُلَّ فِي صَلَاتِي) مِنَ النِّجَاسَةِ (فِي
الْأَصْحَاحِ يُعِيدُونَ الْعِشاَءِ) لَتَعْنِي النِّجَاسَةَ فِي إِيمَانِهَا (إِلَّا إِيمَانَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ) لَتَعْنِي إِيمَانَهَا
النِّجَاسَةَ فِي حَقِّهِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يُعِيدُ كُلَّ مِنْهُمْ مَاصَلَاهُ مَأْمُومًا (وَلَوْ اقْتَدَى شَافِي بِحَسَنَتِي
مَسَّ فَرْجُهُ أَوْ افْتَدَى فَالْأَصْحَاحُ الصَّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَنِ اعتِباَرًا بِنَيَّةِ الْمُقْتَدِيِّ) أَيْ اعْتِقادَ (الْمُقْتَدِيِّ)
لَا نَهَى مُحَدَّثُ عَنْهُ بِالْمَنِ دونَ الْفَصْدِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ بِالْعَكْسِ (وَلَا تَصْحُ قُدْوَةُ بِمَقْتَدِي) فِي حَالِ
قُدوَتِهِ (وَلَا يَمْنَ تَلْزِمُهُ إِعادَةً كَعْقِمَتِيْ) لَفَقَدَ الْمَاءُ فَانِهِ تَلْزِمُهُ إِعادَةً ، وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَدِي مِنْهُ (وَلَا
قَارِئٌ بِأَمْيَّتِي فِي الْجَدِيدِ) وَانْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ ، وَفِي الْتَّدْبِيرِ يَصْحُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ
(وَهُوَ أَيْ الْأَمْيَّ (مِنْ يُخْلِلُ بِحَرْفِيْ) بِأَنْ عَجَزَ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرِجِهِ (أَوْ تَشْدِيدِهِ مِنْ
الْفَاتِحَةِ) لَضُعْفٌ فِي لِسَانِهِ ، وَلَا أَحْسَنَ الْحَرْفَ أَوْ التَّشْدِيدَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَجْنِسْ الْمَبَالَغَةَ صَحْ الْأَقْتَادَاءَ
بِهِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ (وَمِنْهُ أَيْ الْأَمْيَّ (أَرَتَ) وَهُوَ مِنْ (يُدْعَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) كَقَارِئٌ
الْمُسْتَقِيمِ بِتَشْدِيدِ السِّينِ مِنْ غَيْرِ تَأْهِيَةٍ أَوْ تَشْدِيدِ التَّاءِ مِنْ غَيْرِ تَأْهِيَةٍ . وَأَمَّا الْادْعَامُ مِنْ غَيْرِ ابْدَالِ كَتْشِدِيدِ
اللَّامِ مِنْ مَالِكٍ فَلَا يَضُرُّ (وَ) مِنْهُ (أَلْتَهُ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفِيْ) كَأَنْ يَقْرَأُ الْمُتَقَبِّمَ بِالْتَّاءِ ، وَلَوْ كَانَ
كَثْفَتِهِ يَسِيرَةً لَمْ يَضُرُّ (وَتَصْحُ) قُدْوَةُ أَيِّ (بِتَهْلِهِ) اَنْ اَنْتَهَا عَجَزًا فِي كُلَّهُ ، وَلَوْ اخْتَلَافَ فِي الْحَرْفِ الْمُغَيَّرِ
(وَتُسْكِرُهُ) الْقُدْوَةُ (بِالْمُتَتَّمِ) وَهُوَ مَنْ يَكْرُدُ التَّاءَ ، وَهُوَ التَّاءُ (وَالْفَافَةِ) مِنْ يَكْرُدُ الْفَاءَ ،
وَمِنْهُمَا مَنْ يَكْرُرُ أَيْ حَرْفَ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرَهُ (وَ) كَذَا (الْلَّاهِنِ) بِعَا لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى (فَانْ
غَيْرِ مَعْنَى كَأَنْعَمْتِ بِضَمَّ أَوْ كَسْرِ) أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى كَالْمُسْتَقِيمِ (أَبْطَلَ صَلَاتَةَ مِنْ أَمْكَنَهَا التَّلَمُ) سَوَاءَ
فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ (فَانْ عَجَزَ لِسَانَهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمْنُ إِمْكَانِ تَعْلِمَهُ ، فَانْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأْيَّ)
لَا تَصْحُ قُدوَتِهِ إِلَّا لَنَهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ (فَتَصْحُ صَلَاتَهُ وَالْفَدْوَةُ بِهِ) مَادَامْ عَاجِزاً
أَوْ يَمْهَلاً لَمْ يَمْضِ زَمْنُ إِمْكَانِ تَعْلِمَهُ أَوْ نِسَابَاً (وَلَا تَصْحُ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خَتِيْرٍ بِأَمْرَأٍ وَلَا خَنِيْرَ) وَتَصْحُ

وتصح للعُوْضِي بالتميم ، وعما سَمِعَ لِلْفَحْفَ ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ ، وَالْمُضْطَجَعِ ،
وَالسَّكَامِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءً عَلَى النَّصِّ ، وَالْأَصْحَى حَمَةً قَدْنَةً
السَّلِيمِ بِالسَّلِيمِ ، وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحِيرَةِ ، وَلَوْ بَلَى إِمَامَةً أَمْرَأَةً ، أَوْ كَافِرًا
مُعْلِنَةً ، قَيْلَ أَوْ مُخْفِيًّا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ ، لَا جُبَابًا ، وَذَانِجَاسَةَ خَفَيَّةً . قُلْتُ . الْأَصْحَى
الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ : إِنَّ مُخْفَى الْكُفْرِ هُنَّا كَمُعْلِنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَمْمَى كَالْمَرْأَةِ
فِي الْأَصْحَى ، وَلَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا مَمْسَطُ الْفَضَاءِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْمَدْلُ أُونَى
مِنَ الْفَاسِقِ ، وَالْأَصْحَى أَنَّ الْأَفْقَهَ أُونَى مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْأَوْرَادِ ، وَيَقْدَمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَفْرَادُ عَلَى
الْأَسْنَنِ النَّسِيبِ . وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسْنَنِ عَلَى النَّسِيبِ . فَإِنْ أَسْتُوِيَا فَيَنْتَظَافِعُ التَّوْبَ
وَالْبَدْنِ ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ . وَطَبِيبُ الصَّفَةِ وَنَحْوُهَا . وَمُسْتَحِقُ الْمُنْفَعَةِ بِعِلْكِيَّا وَنَحْوِهِ أُونَى .

قدوة المرأة بالمرأة وبالختى (وتصح القدوة (لتوضيء بالتميم) الذى لا إعادة عليه (وماسح
النَّفَفِ . وللقائم بالقاعد والمضطجع) والستلى ولو موميا (والسَّكَامِ بِالصَّبِيِّ) المبير (والعبد) لكن
تكره القدوة بالصبي (والأعمى والبصير سواء على النص ، والأصح حمة قدوة السليم بالسلس ،
والظاهر بالمستحاضة غير المتغيره) أما المتغيره فلا تصح قدوة غيرها بها ولو مولتها ، ومقابل الأصح
لا تصح قدوة من ذكر (ولو بان أمامه امرأة أو كافرا معلنا قبل أو مخفيا وجبت الاعادة) فـ
جميع ذلك (لا) إن بان الامام (جنبا) أو محمدنا (وذانجاسة خفية) بخلاف الظاهرة فتعجب
فيها الاعادة . والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأمور لرأها ، فلا قضاء على الأعمى مطلقا
(قلت : الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر كعلنه ، والله أعلم) ولو اقتدى
بسخنس فظاهر أنه ترك تكيره الارحام وجبت الاعادة ، بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النيمة
فلا يجب (والأى كالمراة في الأصح) فيعيد القاريء المؤلم به ، ومقابل الأصح أنه كالجنب
فلا يعيد المؤلم به (لو اقتدى بخنثى بان رجال لم يسقط القضاء في الأظهر) ومقابله يسقط اعتبارا
يعاني نفس الأمر (والعدل أولى من الفاسق) وان استاز بصفات ، ونكره الصلاة خلفه (والأصح
أن الأفقه) بباب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة (أولى من الأقرأ) وان حفظ جميع القرآن ، ومقابل
الأصح همسوا ، وقيل الأقرأ أولى (و) الأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من (الأورع) والورع
اجتتاب الشبهات ، ومقابل الأصح أن الأورع مقدم (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسنن النسيب)
فعلى أحدهما أولى ، والمراد بالأسنن من يعنى عليه في الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر ، وبالنسبة
من ينتمي إلى قريش أو غيرهم من يعتبر في الكفاءة (والجديد تقديم الأسنن على النسيب)
فيقدم بعد السن الهاشمي والمطابي . ثم سأؤقريش . ثم باقي العرب ثم الحجم ، والقدم تقديم
النسيب (فإن أسويا) في الصفات المارة (فبنظافة التوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة
ونحوها) من المفضائل : فيقدم بالنظافة . ثم بحسن الصوت . ثم بحسن الصورة . ثم بطيب الصنعة
بأن يكون الكسب فاضلا (ومستحق المنفعة بذلك ونحوه) كالجاجرة (أولى) بالامامة من الأفقه

فإن لم يكن أهلاً فله التقديم . ويقدم على عبدة الساكن ، لامكانه في ملوكه .
والأصح تقديم الملكي على المكرى ، والغير على المستجير . والوالي في تحمل ولايته أولى من الأفقه والماليك .

[فصل] لا يتقديم على إمامه في الموقف ، فإن تقدم بطلت في الجديد ، ولا تصر مساواته ، ويندب تخلفه قليلاً ، والأعتبر بالعقب ، ويستدبرون في المسجد الحرام حول الكعبة . ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح ، وكذا لو وقعا في الكعبة ، وأختلفت جهاتهما ، ويقف الله كرمه عن يمينه ، فإن حضر آخر أحرام عن يساره ، ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخران ، وهو أفضل ، ولو حضر رجلان أو رجل وصي صفا خلفه

وغيره إذا كان أهلاً (فإن لم يكن أهلاً) كاصحة أولى (له التقديم) لمن يكون أهلاً (ويقدم) السيد (على عبدة الساكن) في ملوكه أو غيره (لا) على (ملوكه في ملوكه) أي للملك أو ما يستحق منفعته كالمحجر (والأصح تقديم الملكي على المكرى) المالك ، ومقابل الأصح يتقدم الملكي (و) الأصح تقديم (الغير على المستجير) ومقابله يتقدم المستجير (والواли في محل ولاته أولى من الأفقه والماليك) إذا رضي بإقامة الصلاة في ملوكه ، ويقدم الوالي على إمام المسجد والأمام أولى من غيره ، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان المسجد مطروقاً ويكره أن يوم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون لا مسو من ذموم شرعاً : كوال ظالم أو مختلف على إمامه الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترز من التجasse .

[فصل] في شرط الاقداء (لا يتقديم على إمامه في الموقف) ولاني مكان القعود أو الاضطجاع (فإن تقدم بطلت في الجديد) وفي القديم لا يبطل مع الكراهة ، ولو شئت هل هو متقدم أم تأخر صحت صلاته على الجديد (ولا تضر مساواته) لكن مع الكراهة (ويندب تخلفه) أي المأمور (قليلاً) إذا كان ذكرهن مستورين (والاعتبار) في التقديم (بالعقب) وهو مؤخر التقديم إذا كان قائماً ، وأما القاعد فالاعتبار فيه بالأليلة ، وفي السجود برعون الأصحاب (و) الجماعة (يستدبرون في المسجد الحرام حول الكعبة) لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام (ولا يضر كونه) أي المأمور (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهة (في الأصح) ومقابله يقول هو في معنى التقديم عليه فلا يصح (وكذا) لا يضر (لو وقعا) أي الإمام والمأمور (في الكعبة) أي داخلها (وأختلفت جهاتهما) كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره ، فلا يضر كون المأمور أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ماتوجه إليه . أما إذا ات忤ت الجهة فلا تصح (ويقف الذكر) إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام (فإن حضر آخر أحرام عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران ، وهو) أي تأخيرهما (أفضل) من قدم الإمام (ولو حضر رجلان أو رجل وصي صفا خلفه) بحيث لا يزيد مaitنه

وَكَذَا امْرَأَةً أَوْ نِسْوَةً ، وَيَقِنُ خَلْفَ الرَّجُالِ ثُمَّ الصَّبَيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ ، وَتَقْفِي إِيمَانَهُ وَسَطْهُنَّ ، وَيُكْرِهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرَدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا فَلَيَجِرُّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِخْرَامِ ، وَلَيُسَاعِدَهُ الْمَعْرُورُ ، وَيُشَرِّطُ عِلْمُهُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفَّهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ مُبْلِغاً ، وَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِداءُ وَإِنْ بَعْدَتِ لِلْسَّافَةُ وَحَالَتِ أَبْنِيَةً ، وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءِ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ نَمَائِيَّةٍ ذَرَاعٍ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ تَحْدِيدًا ، فَإِنْ تَلَاقَ حَسْبَانًا أَوْ صَفَانًا اعْتَرَتِ السَّافَةُ بَيْنَ الْأَخْيَرِ وَالْأَوَّلِ ، وَسَوَادُ الْفَضَاءِ الْمَلُوكُ وَالْمُؤْقَنُ وَالْمُبَعْضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ ، وَالْهَرُّ الْمُخِرُجُ إِلَى سِيَاحَةِ طَهِ الصَّحِيفِ ، فَإِنْ كَانَا فِي بَيْنَهُمَا كَصْحَنٌ وَصَفَّةٌ أَوْ بَيْتٌ

وَبَيْنَهُما عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعِ (وَكَذَا امْرَأَةً أَوْ نِسْوَةً) تَقْوِيمُ أَوْ يَقْمِنُ خَلْفَهُ ، وَانْ حَضَرَ مَعَهُ رَجُلًا وَاسْأَأَهُ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفُ الرَّجُلِ (وَيَقِنُ خَلْفَهُ) أَيْ الْإِمَامِ (الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبَيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ) إِذَا حَضَرَ الْجَمِيعَ دَفْعَةً ، فَلَوْ حَضَرَ الصَّبَيَانُ أَوْ لَوْ قَفَوْا خَلْفَهُ وَلَا يُؤْخَرُونَ لِلرَّجُالِ ، وَيَكْمَلُ بَيْنَهُمَا صَفُ الرَّجُالِ لَوْ وَسَعُوهُمْ (وَتَقْفِي إِيمَانَهُنَّ) أَيْ النِّسَاءِ نَدِيَا (وَسَطْهُنَّ) أَمَا إِذَا أَتَهُنَّ غَيْرَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْهِنَّ (وَيُكْرِهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرَدًا) أَيْ مُنْفَرِداً عَنِ الصَّفَّ (بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً) لِأَنَّهُ يَسْتَنِدُ فَرْجُ الصَّفَوْفِ ، وَأَنْ لَا يَشْرُعَ فِي صَفَّ حَتَّى يَمِينُ الْأَوَّلِ ، وَأَنْ يَفْسُحَ مِنْ يَرِيهِ ، وَالسَّعَةُ أَنْ لَا يَكُونَ خَلَاءً ، وَلَكِنْ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا لَوْسَعَهُ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً (فَلَيَجِرُّ) فِي الْقِيَامِ (شَخْصًا بَعْدَ الْأَسْرَامِ) إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَوْافِقُهُ (وَلَيُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ نَدِيَا وَلَا يَجِرُّ قَبْلَ الْأَسْرَامِ) (وَيُشَرِّطُ عِلْمُهُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ) (بعْضُ صَفَّهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ مُبْلِغاً) وَانْ لَمْ يَكُنْ مُصْلِيَا ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصْنَفُ مِنْ شُرُوطِ الْإِقْتِداءِ اثْنَيْنِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : عَدْمُ التَّقْدِيمِ فِي الْمَكَانِ ، وَالْتَّحَادُهُ ، وَعَلْمُ الْاِنْتِقَالَاتِ ، وَنِيَّةُ الْإِقْتِداءِ ، وَمُوافَقَةُ نَظَمِ الْصَّلَاةِ ، وَعَدْمُ الْمَخَالِفَةِ فِي الْمَسَانِيَّةِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى اِتِّخَادِ الْمَكَانِ بِقَوْلِهِ (وَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْإِقْتِداءُ ، وَانْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ وَالْتَّبَعِيَّةُ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى اِتِّخَادِ الْمَكَانِ بِقَوْلِهِ) تَنْفَذُ أَبْوَابُهَا عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَسْطَحُ الْمَسْجِدِ بَابًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَانْ لَمْ تَتَنَافَدْ أَبْوَابُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ التَّنَافِذُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يَبْدِي الْجَامِعُهَا مَسْجِداً وَاحِدًا ، وَمِنَ الْمَسْجِدِ رَحِبَتِهِ وَهِيَ مَا كَانَ خَارِجَهُ حَمْوَطًا عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ (ولَوْ كَانَا بِفَضَاءِ) أَيْ مَكَانٌ وَاسِعٌ (شُرُوطُ أَنْ لَيَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ذَرَاعٍ) بِذَرَاعِ الْأَدَمِ (تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ تَحْدِيدًا) فَعَلَى التَّقْرِيبِ لَا يَفْسُرُ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعِ (فَانْ تَلَاقَ حَسْبَانًا أَوْ صَفَانًا) أَيْ وَقْفُ أَحَدِهَا خَلْفَ الْآخَرِ (اعْتَرَتِ السَّافَةُ بَيْنَ الْأَخْيَرِ وَالْأَوَّلِ) الَّذِي هُوَ يَلِيهِ ، لَا يَبْلِغُهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ (وَسَوَادُ الْفَضَاءِ الْمَلُوكُ وَالْمُؤْقَنُ وَالْمُبَعْضُ) أَيْ الَّذِي بَعْضُهُ مَلَكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ (لَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالْهَرُّ الْمُخِرُجُ إِلَى سِيَاحَةِ طَهِ الصَّحِيفِ) كَمَا لَوْ كَانَا فِي سَفِينَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيفِ يَضْرِرُ فَصْلَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الشَّارِعُ غَيْرُ الْمَطْرُوقِ وَالْهَرِّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَى سِيَاحَةِ طَهِ الصَّحِيفِ فَلَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ ضَرَرِهِ (فَانْ كَانَا فِي بَيْنَهُمَا كَصْحَنٌ وَصَفَّةٌ أَوْ بَيْتٌ

فطريهان : أصحهما إن كان بناء المأمور يعيناً أو شملاً وجب اتصال صفت من أحد البناءين بالآخر ، ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح ، وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع ، والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهاً ، أو جدار بطلب ياتفاق الطريقين . قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم ، وإذا صح اقتداوه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه ، وإن حال جدار بينه وبين الإمام ، ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسيه شرط معاذة بعض بدنه بعض بدنـه ،

فطريهان : أصحهما إن كان بناء المأمور (يعيناً أو شملاً) لبناء الإمام بأن كان البناء الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الإمام أو يساره ، في هذه الحالة (وجب اتصال صفت من أحد البناءين بالآخر) لأن يقف واحد بطرف الصفة ، وأخر بالصحن متصل به (ولا تضر) في الاتصال (فرجة لا تسع واقفاً في الأصح) ومقابلته تضر (وان كان) بناء المأمور (خلف بناء الإمام فالصحيح) من وجهين (صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقعين بطرف البناءين (أكثراً من ثلاثة أذرع) تقرباً ، والوجه الثاني المقابل للصحيح من القدوة . هذه هي طريق المراوزة في البناءين يميناً ويملاً وخلفاً (والطريق الثاني) وهي طريق العراقيين (لا يشترط) في البناءين مطابقاً (الاقرب كالفضاء) بأن لازيد مابين الإمام والمأمور على ثلاثة ذراع (إن لم يكن حائل) يعن الاستطرار (أو حال) حافظ فيه (باب نافذ) ولابد أن يقف بجذانه صفت أو رجل (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك ، ومثله ما يمنع الرؤية لمرور كالباب المردود (فوجهاً) أصحهما عدم صحة القدوة (أو) حال (جدار بطلب باتفاق على الطريقين . قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم ، وإذا صح اقتداوه في بناء آخر) غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال ، أو الثاني بلا شرط (صح اقتداء من خلفه) أو بجهته (وان حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجهته (وين الإمام) وبسير من صحت اقتداوه لمن خلفه أو بجهته كلاماً له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يقدم عليه ، ويشرط كونه من يصح اقتداوه به (ولو وقف في علو وإمامه في سفل) في غير مسجد (أوعكشه) بالجزر عطفاً على علو ، وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف بأن كان الإمام في علو وهو في سفل ، ولابدأن يكون الاختلاف بنحو أبنية . لابنحو ارتفاع المكان كيكل أحدهما بأسفه . والآخر أعلى منه فلا يعتبر في ذلك إلاقدر المسافة (شرط) مع ماس من وجوب اتصال صفت من أحدهما بالآخر (معاذة بعض بدنه) أي المأمور (بعض بدنـه) أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل ، ولو كان قاعداً وقام كفى . وهذا على طريقة المراوزة التي تشترط الاتصال في البناء . أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن لا يزيد مابينهما في العلو على ثلاثة ذراع ، وإذا كان التعالي في المسجد فاته يصبح مطلقاً

ولو وقفت في مواتٍ وإمامه في مسجدٍ فإن لم يمْكِنْ شَيْءٌ فالتشرُّطُ التقاربُ معتبراً من آخر المسجد، وقيل من آخر صفت، وإن حال جدار أو فيه باب مغلق منع، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح. قلت: يُذكره ارتفاع المأمور على إمامه وعكسه إلا لاجحة فيستحب، ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا يتبدىء فنلا بعد شروعه فيها، فإن كان فيه آية إن لم يمْكِنْ فوت الجماعة، والله أعلم.

[فصل] شرط القدوة: أن ينتوي المأمور مع التكبير الاقداء أو الجماعة، والجムة كفيرها على الصحيح، ولو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح، ولا يجب تعين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته، ولا يشتري طلاق الإمام نية الإمامة، بل تستحب،

(لو وقف في موات) كشارع (إمامه في مسجد فان لم يمْكِنْ شَيْءٌ فالتشرُّطُ التقارب) وهو تلخيص ذراع (متبرأ من آخر المسجد، وقيل من آخر صفت) فيه، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فن موقفه (وان حال جدار) وأفالم يخرج إلى وثبة فاحشة، ومثل الجدار وهذه كأن كانا على سطحين بينهما شارع فلا يصلح إلا إن كان لكل منهما درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استدبار للقبة (أو فيه) أي الجدار (باب مغلق منع) الاقداء (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) ومقابلة لمنع، وأما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بعده والصف المتصل به (فلا يذكره ارتفاع المأمور على إمامه وعكسه) إذا أمكن وقوفهما على مستو، إلا فلا كراهة (اللجاجة) كتبيل المأمور تكبير الإمام (فيستحب) ارتفاعهما (ولا يقوم) أحد من أراد الجماعة غير المقيم (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) ولو دخل والمؤذن في الإقامة يستمر قاما (ولايتدىء) أحد (فنلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة (فإن كان فيه) أي النفل (آية إن لم يمْكِنْ فوت الجماعة) بسلام الإمام ولا يرجو جماعة أخرى، فإن خشي ذلك قطع النافلة (والله أعلم).

[فصل] شرط القدوة: أن ينتوي المأمور مع التكبير الاقداء أو الجماعة [بالإمام (والجمعة كفيرها) في اشتراط النية (على الصحيح) ومقابلة لا يشتري فيها نية الجماعة، فالتصرُّج بينية الجمعة يغنى عن الجماعة (لو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال) أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) ومقابلة يقول المراد بالمتابعة أن يأتي الفعل بعد الفعل، للأجل الإمام أو فعله، وإن تقدمه انتظار كثير فلانزع في المعنى لأنَّه إن كان الآتيان بالفعل للأجل فعل الآخر ضرراً اتفاقاً، أو لا لأجله لم يضر اتفاقاً (ولا يجب تعين الإمام) في النية ماسمه (فإن عينه) بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كlahاضر من حيث انه زيد (وأخطأ بطلت صلاته) فإن أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل (ولا يشتري طلاق الإمام نية الإمامة بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينوم تحصل له، وإذا

فَإِنْ أَخْطَأْتِ فِي تَعْبِينَ تَابِعَهُ لَمْ يَصُرْ ، وَتَصْحُّ قُدْوَةُ الْمُؤْدِي بِالْقَاضِي ، وَالْمُفْتَرَضُ بِالْمُتَنَفِّلُ ، وَفِي الظَّهُورِ بِالْعَصْرِ وَبِالسَّكُونِ ، وَكَذَا الظَّهُورُ بِالصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقُ ، وَلَا تَصُرْ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجَلوْسِ الْأَخْيَرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقَهُ إِذَا اشْتَغلَ بِهِما ، وَيُجُوزُ الصَّبْحُ خَلْفَ الظَّهُورِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارْتَهَ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ انتَظَرَهُ لِيُسْلِمَ مَعَهُ . قُلْتُ : انتَظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أُمْكِنَتْ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَتْ وَإِلَاتِرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقَهُ لِيُقْنَعَ فَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا كَسْكُوتَهُ وَكُسُوفُهُ أَوْ جَنَازَهُ لَمْ تَصْحُّ عَلَى الصَّبْحِ .

[فصل] تَحْبِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ يَأْنَ . يَتَأَخَّرُ ابْتِدَاهُ فَلِهِ عَنِ ابْتِدَاهِهِ وَيَتَقدَّمُ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَصُرْ

نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ، وفي الجمعة يشترط أن يأني الإمام بها فيها ، فلو تركها لم تصح جمعته (فإن أخطأ) الإمام (في تعين تابعه) لأن لاحظ بقلبه أنه زيد بيان أنه عمرو (لم يصر) في غير الجمعة ، أما فيها فيضر (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والافتراض بالمتناول وفي الظهر بالعصر وبالعكس ، وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، وهو) أي المأمور حينئذ (كالمسبوقة) يتم صلاته بعد سلام الإمام (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وهو) أي المقتنى (فارقه) أي فراق الإمام بالنسبة (إذا اشتغل بهما) أي القنوت والجلوس الأخير ، ولكن المتابعة أفضل (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) ومقابلة لا يجوز لأن يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه (فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأمور (فارقه) بالنسبة (وسلم وإن شاء انتظره ليسلمه) . قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم (ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا جلس الإمام للتشهد الأول ، وأما إذا ترکه وقام فيلزم المأمور المفارقة ، وكذا على المغرب خلف رباعية يلزم المفارقة عند قيام الإمام للرابعة ثلاثة يحدت جلوسا لم يفعله الإمام (وان أمكنه) أي المأمور المصلى للصبح خلف الظهر (القنوت في الثانية فقت . وإلا ترکه) أي القنوت ويتحمله عنه الإمام . فلا يسجد للسمو (وله فراقه) بالنسبة (ليقت) ولكن ترك المفارقة أفضل . ثم أشار الصحف إلى شرط توافق نظم الصالاتين بقوله (فإن اختلف فعلهما) أي الصالاتين (كتوبية وكسوف ، أو) مكتوبة ، و (جنائزه لم تصح) القدوة (على الصبح) ومقابلة تصح ، وبراعي ترتيب نفسه .

[فصل] في بقية شروط القدوة (تحب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لافأقوالها والمتابعة تحصل (بأن يتأنّر ابتداء فله) أي المأمور (عن ابتدائه) أي الإمام (ويتقدم) ابتداء فعل المأمور (على فراغه) أي الإمام (منه) أي الفعل ، فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما يأتي بيانه . وأما في الأقوال كالقراءة والتشهد ، فيجوز التقدم والتأخير إلا في الأحوال والسلام فيبطل . (فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يصر) . أي لم يأتم وإن كان مكررها

إلا تكيره إحرام ، وإن تخلف برُكْنِيَّاً فراغ الإمام منه وهو فيها قبله لم تبطل في الأصح ، أو برُكْنِيَّاً فراغ مِنْهَا وهو فيها قبلهما ، فإن لم يكن عذر بطلت وإن كان يأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأمور الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية ، وال الصحيح يتبعها ويسمى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة ، فإن سبق بأكثر . فقيل يفارقه ، والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك ، بعد سلام الإمام ، ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعا الإفتتاح فمذور ، هذا كله في المواقف ، فاما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالاصح أنه إن لم يستغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة

مقوتا لفضيلة الجاعة (إلا تكيره إحرام) . فإن المقارنة فيها يقينا أو شكا نصر ، وتمنع انقاد الصلاة ، فيشترط تأخير جميع تكيرته عن جميع تكيره الإمام (وإن تخلف) المأمور عن إمامه (بركـنـ) فعلـ عـالـمـاـ بـلـ عـذـرـ (بـأـنـ فـرـاغـ الـإـمـامـ مـنـهـ ،ـ وـهـوـ فـيـ قـبـلـهـ) كـأـنـ اـبـدـأـ الـإـمـامـ فـيـ الرـكـوعـ وـهـوـ فـيـ الـقـرـاءـةـ (لمـ تـبـطـلـ فـيـ الأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ تـبـطـلـ ،ـ وـاـذـ تـخـلـفـ اـبـدـأـ الـإـمـامـ فـيـ الرـكـوعـ وـهـوـ فـيـ الـقـرـاءـةـ (أـوـ) تـخـلـفـ المـأـمـورـ (برـكـنـينـ) فـيـ لـيـلـيـنـ (بـأـنـ فـرـاغـ الـإـمـامـ مـنـهـ ،ـ وـهـوـ فـيـ السـجـودـ الثـانـيـ) ،ـ وـهـوـ فـيـ الـأـوـلـ (فـانـ لـمـ يـكـنـ عـذـرـ بـطـلـ ،ـ وـاـنـ كـانـ) عـذـرـ (بـأـنـ أـسـرـعـ) الـإـمـامـ (قراءـتـهـ وـرـكـعـ) قـبـلـ إـتـمـاـنـ الـمـأـمـورـ الـفـاتـحـةـ (وهو بطيء القراءة خلقة) وهو بطيء القراءة خلقة ، و الامام معندها . وأما لو كان الإمام سريع القراءة خلقة فلا يلزم المأمور القدر ما أدركه معه من الفاتحة ، ويجب عليه الرکوع مع الإمام ، فان لم يركع بطلت صلاته ولو استغل بتأميمها لاعتذر الإمام وسجد (فقيل يتبعه وتسقط عنه (البقية) للعذر (وال صحيح بعها ، ويسمى خلفه) أى الإمام على نظم صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، وهي الطويلة) فلا يعذر منها القصير ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين يسمى خلفه اذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية ، أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع ما لم يكن الى القيام أقرب منه الى أول الرکوع (فان سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن المسجد أو جالس للشهاد (فقيل يفارقه) بالنية (والاصح يتبعه فيما هو فيه) فان قعد للشهاد قعد معه وقطع القراءة ، وإن قام تبعه في القيام وجدد قراءة الفاتحة ولا يبني على قراءته الأولى (ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته (ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ (فمذور) في التخلف لتأميمها كبطيء القراءة ، ولكن (هذا كله في) المأمور (المواقف) وهو من أدرك مع الإمام زمانا يسع قراءة الفاتحة للمتدل ، والمسبوق بخلافه (فاما مسبوق ركع الإمام في فاتحته ، فالاصح أنه ان لم يستغل بالافتتاح والتعوذ) ولا يأخذها (ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة) فلو تخلف حينئذ لتأميمها وفاته الرکوع معه فاته الرکعة ، ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه

وَإِلَّا زَمَةٌ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ ، وَلَا يَشْتَغِلُ السُّبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحْرُمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَقْلِمَ إِدْرَاكَهَا ، وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي ذَكْرِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعْدِ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصْلِي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَ وَقَدْ رَكِعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرَكِعْ هُوَ قِرَاءَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعَذْرٍ ، وَقِيلَ بِرَكِعَ كُمٌ وَيَتَدَارِكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ سَبَقَ إِمامَةَ التَّحْرُمِ لَمْ تَنْعَدِنَ ، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهِيدِ لَمْ يَصْرُهُ وَيَجْزِئْهُ ، وَقِيلَ تَجْبِبُ إِعْادَتُهُ ، وَلَوْ تَقْدَمَ يَغْلِي كَرْكُوعٍ وَسَجْدَةٍ إِنْ كَانَ بِرَكْنَيْنِ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ تَبَطَّلُ بِرُكْنٍ .

[فصل] خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ اتَّقْطَعَتِ الْقُدُوْسَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَتَطَمَّنَ الْمَأْمُومُ جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا يَعْذِرُ بِرَحْصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ الْعَذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشْهِيدٍ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفِرِدًا لَمْ نُوَى الْقُدُوْسَةُ فِي خَلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْنَةٍ أُخْرَى ،

قراءة الفاتحة وأعطي حكم المواقف فيما مر (والا) بأن اشتغل السبوق بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة يقدرها) أى يقدر سروفة من الفاتحة، ومقابل الأصح يوافقه مطلقاً ويسقط بقيها، وهناك قول ثالث يتم الفاتحة مطلقاً (ولا يشتعل السبوق بستنة بعد التحرم) كتعوذ (بل بالفاتحة إلا أن يعلم) أو يظن (إدراها) أى الفاتحة مع اشتغاله بالستنة فليأتى بها ثم يأتى بالفاتحة، فان علم أنه لا يسكن من الفاتحة فالستنة أن يشتعل بها (ولو علم المأمور في رکوعه أنه ترك الفاتحة نسياناً أو شاك) هل قرأها أم لا (لم يعد إليها بل يصلى ركعة بعد سلام الإمام) ومثل الفاتحة بقية الأركان (فلا علم) بتركها (أو شاك) في فعلها (وقد رکع الإمام ولم يرکع هو قرأها) وجوباً (وهو متخلف بعذر) فيفتر له ثلاثة أركان طوبية (وقيل يرکع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام، ولو سبق إمامته بالتحرم لم تتفقد) صلاته (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يصره ويجزئه، وقيل تجب إعادةه) مع قراءة الإمام أو بعده (ولو تقدمت) على إمامه (بس فعل كركوع وسجدة ان كان) التقدمة (بركين بطلت) صلاته ان كان عادماً عملاً بالتحرم . وأما ان كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ولكن لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لا تبطل اذا كان السبوق بفعلي وقولي كالفاتحة والركوع (والا) بأن كان السبوق بأهل من ركنين (فلا) تبطل (وقيل تبطل برکن) تمام عدماً .

[فصل] فيقطع القدوة، وما تقطع به (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (اقطعه القدوة) به (فإن لم يخرج) الإمام (وقطعها المأمور) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة إن كانت بغير عذر (وفي قول لا يجوز) أن يخرج من الجماعة (الا بعذر يرخص في ترك الجماعة) ابتداء (ومن العذر تطويل الإمام) في الصلاة (أو تركه) أى الإمام (سنة مقصودة كتشهد) وهي ما يعبر بالسوء (ولو أحزم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته، وإن كان في ركعة أخرى)

ثُمَّ يَنْبَغِي فَاعْلَمَا كَانَ أَوْ قَاعِدًا ، فَإِنْ فَرَغَ الْأَيَّامُ أَوْ لَا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ ، فَإِنْ شَاءَ فَارْتَهُ وَإِنْ شَاءَ انتَظَرَهُ لِيُسْلِمَ مَعَهُ ، وَمَا أَذْرَكَهُ الشَّبُوقُ فَأَوْلُ صَلَاتِهِ فَيَعِيدُ فِي الْبَاقِيَّةِ ، وَلَوْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهِّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَذْرَكَهُ رَأِيكَمَا أَذْرَكَ الْوَكْمَةَ . قَلْتُ : يُشَرِّطُ أَنْ يَطْمَئِنَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْأَيَّامِ عَنْ أَقْلَلِ الرُّكُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدَّ الْأَجْزَاءِ لَمْ تَحْسِبْ رَكْعَتَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُسْكَبِرُ لِلْأَخْرَامِ ثُمَّ لِرُكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهِمَا يَتَكَبَّرُهُ لَمْ تَعْقِدْ ، وَقِيلَ تَعْقِدَ نَفَلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُرْ بِهَا شَيْئًا لِرُكُوعِ ، وَإِنْ نَوَاهِمَا يَتَكَبَّرُهُ لَمْ تَعْقِدْ ، وَقِيلَ تَعْقِدَ نَفَلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُرْ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَعْقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَذْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ اتَّقْلَ مَعَهُ مُكْبِرًا ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهِيدِ وَالْتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَذْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُسْكَبِرْ لِلَاِتَّقْلَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا سَلَمَ الْأَيَّامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكْبِرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعُ جُلوْسِهِ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ

غير ركعة الامام ولو متقدما عليه ولكنها مكروده ، ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة (نم) بعد اقتданه (يتبعه) فيما هو فيه (فاعلا كان أو قاعدا) ولو على غير نظم صلاته (فإن فرغ الامام أولا فوكمسوقي) ففيه صلاته (أوهو) فرغ أولا (فإن شاء فارقه) بالالية (دان شاء انتظره) في التشهد ان لم يكن في ذلك احداث جلوس تشهد (ليس معه ، وما أدركه المسوبق فأول صلاته فيدرك ركعة في محله (ولو أدرك ركعة من المقرب تشهد في ثانية) ندب (وان أدركه راكعا أدرك الركعة . قلت : يشرط أن يطمئن) المأمور يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) ولا بد أن يكون الرکوع محسوسا للامام ، فمن حق الامام الحدث أو الساهي برکمة زائدة لم تحسب رکعته (ولأنه أعلم ، ولو شك في إدراك حدة الأجزاء لم تحسب رکعته في الأظهر) ومقابلة تحسب (ويكب) المسوبق الذي أدرك الامام راكعا (للحرام ثم للركوع ، فإن نواهيم) أي الأحرام والركوع (بتكبيره لم تتعقد ، وقيل تعقد نفلا ، وإن لم يتبوها شيئا لم تعقد على الصحيح) ومقابلة تعقد فرضا (ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكيرا) موافقة له (والاصح أنه يوافقه) ندب (في التشهد والتسبيحات) وأكمل التشهد ، وم مقابلة الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له (و) الأصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثالث (لم يكب للانتقال إليها) وم مقابلة الأصح يكب ، ويكب لسجود التلاوة اذا سمع الآية من الامام ، بمخلاف سجود المسهو (وإذا سلم الامام قام المسوبق مكيرا) ندب (ان كان) جلوسه مع الامام (موقع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المقرب أو ثالثة الرابعة (والا) أي وإن لم يكن جلوسه كما ذكرنا (فلا) يكب عند قيامه ، كان أدركه في ثالثة المقرب أو ثالثة الرابعة (في الأصح) وم مقابلة يكب مطلقا ، والستة أن يقوم المسوبق عقب تسلية الامام ، ويجوز أن يقوم عقب التسلية الأولى .

باب صلاة المسافر

إنما تُقصَرُ رُباعيَّةٌ مُؤدَّاةٌ في السَّيَرِ الطَّوِيلِ الْمَبَاحِ لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ ، وَلَوْ قُضِيَ فَائِتَةُ السَّفَرِ فَالْأَطْهَرُ قَصْرٌ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوْلَ سَفَرُهُ بِجَاؤَرَةٍ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةً أَشْتَرُطَ بِجَاؤَرَتِهَا فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ لَا يُشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوْلَهُ بِجَاؤَرَةِ الْعُمَرَانِ ، لَا الْخَرَابُ وَالْبَسَاتِينُ ، وَالْقَرِيبَةُ كَبَلْدَةٍ ، وَأَوْلَ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ بِجَاؤَرَةِ الْحَلَةِ ، وَلِذَرْجَمَ اِنْتَهَى سَفَرُهُ بِسُولُوغِيِّهِ مَا شَرِطَ بِجَاؤَرَتِهِ ابْتِدَاءً ، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِعَوْضِ اِنْتَهَى سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولَهُ وَخُروجَهُ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَلَوْ أَقَامَ بِبَلْدَةٍ بِنِيَّةً أَنْ يَرْجِعَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصْرٌ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع

(إنما تُقصَر رُباعيَّةٌ) فلا تُقصَر الصبح ولا المغرب (مؤدَّاةٌ في السَّفَرِ) فلا تُقصَر فَائِتَةُ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ (الْطَّوِيلِ) فلا تُقصَر فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَلَوْ شَكَا (الْمَبَاحِ) أَيْ غَيْرِ الْحَرَامِ ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِهاً أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ بَالًا ، فَلَا تُقصَر فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ (لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ) أَيْ لَا تُقصَر إِذَا قُضِيَتِ فِي السَّفَرِ (وَلَوْ قُضِيَ فَائِتَةُ السَّفَرِ) الطَّوِيلِ (فَالْأَطْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ) الَّذِي كَذَلِكَ (دُونَ الْحَضَرِ) وَمَقَابِلهِ يَقْصُرُ فِيهِمَا ، وَقِيلَ يَتَمَّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ أَنْ قَضَاهَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرُهُ وَالْمَعْصِيَةِ فَلَا (وَمِنْ سَافِرٍ مِنْ بَلْدَةٍ ، فَأَوْلَ سَفَرُهُ بِجَاؤَرَةِ سُورِهَا) الْمُخْتَصُ بِهَا (فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةً أَشْتَرُطَ بِجَاؤَرَتِهَا) أَيْضاً (فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ لَا يُشْتَرِطُ بِجَاؤَرَتِهَا) أَيْضاً (فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ لَا يُشْتَرِطُ بِجَاؤَرَتِهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَكَالسُورِ الْحَدِيقَ وَالسُورِ الْمُنْهَدِمِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوْلَهُ) أَيْ سَفَرِهِ (بِجَاؤَرَةِ الْعُمَرَانِ) حَتَّى لَا يُبَقِّيَ يَتَ مُتَصَلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ (لَا الْخَرَابِ) الَّذِي لَا عِمَارَةَ وَرَاءَهُ (د) لَا (الْبَسَاتِينِ) وَلَوْفِيهَا قَصُورٌ تَسْكُنُ فِي بَعْضِ فَصُولِ الْسَّنَةِ (وَالْقَرِيبَةِ كَبَلْدَةٍ) فَهَذَا كَرْ (وَأَوْلَ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ بِجَاؤَرَةِ الْحَلَةِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ يَبْوَتْ يَجْتَمِعُ أَهْلَهَا لِلْسُمْرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْتَعِيرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَرْأَفَهَا كَطْرَحِ الرَّمَادِ ، وَلَا بدَّ مِنْ بِجَاؤَرَةِ الْوَادِي وَالْمَبْوَطِ أَنْ كَانَ فِي رَبْوَةٍ ، وَالصَّعُودُ أَنْ كَانَ وَهَدَةً (وَإِذَا رَجَعَ إِنْتَهَى سَفَرِهِ بِيَلْوَغِهِ مَا شَرِطَ بِجَاؤَرَتِهِ ابْتِدَاءً) مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَتَيْ بَلْغَ السُورِ وَلَوْمَ يَدْخُلُ فِيهِ إِنْتَهَى سَفَرِهِ (وَلَوْ نَوَى إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) بِلَيْلَاهِيَا (بِعَوْضِ اِنْتَهَى سَفَرِهِ بِوُصُولِهِ) أَيْ وَصْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَوْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَانِيَةً اِنْتَهَى سَفَرِهِ بِهَا (وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا) أَيْ الْأَرْبَعَةِ (يَوْمًا دُخُولَهُ وَخُروجَهُ عَلَى الصَّحِيفَ) وَمَقَابِلهِ يَحْسَبَانِ (وَلَوْ أَقَامَ بِبَلْدَةٍ بِنِيَّةً أَنْ يَرْجِعَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصْرٌ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا) غَيْرِ يَوْمِ الدُخُولِ وَالْخُروجِ (وَقِيلَ) يَقْصُرُ

أربعة ، وفي قول أبداً ، وقبل الخلاف في خاتمة القتال ، لا التاجر ومحوه ، ولو علم بقائمها مدة طولية ، فلا قصر على المذهب .

[فصل] [وطويل السفر ممانية وأربعون ميلاً هاشمية . قلت : وهو مرحليتان بسير الأقوال ، والبحر كالبر ، ولو قطع الأميال فيه في ساعة قصر ، والله أعلم ، ويشترط قصد موضع معين أولاً ، فلا قصر للهائم وإن طال تردد ، ولا طال غريم وآبق يرجح متى وجدته ، ولا يعلم موضعه ، ولو كان مقصده طريقان : طويلاً وقصير فسلاك الطويل لفرض كسمولة أو أمن قصر ، وإلا فلا في الأظهر ، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ، ولا يعرف مقصده ، فلا قصر ، ولو توروا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ، ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجعوا أقطع ، فإن سار سفراً جديداً ،

(أربعة) غير يومي الخروج والمدخول (وفي قول) يقصر (أبداً ، وقبل الخلاف) المذكور (في خاتمة القتال ، لا التاجر ومحوه) كالمتفقه ، وعلى المعتمد مثل القصر سار الشخص كالطبع والفتر (ولو علم بقائمها) أي حاجته (مدة طولية) أربعة أيام (فلا قصر على المذهب) بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت .

[فصل] في شروط القصر (وطويل السفر ممانية وأربعون ميلاً هاشمية ، ولا يحسب منها الأيام ، وهي ستة عشر فرسخاً وأربعة برد (قلت : وهو أي السفر الطويل (مرحلتين) وهما سير يومين بلا ليلة معتدين (بسير الأقوال) أي الداب المحملة على العادة المعتادة من التزول والاستراحة والأكل والصلوة (والبحر كالبر) في المسافة (لو قطع الأميال فيه) أي البحر (في ساعة قصر ، والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم (ويشترط قصد موضع) معلوم كونه مرحلتين (معين) أو غير معين ، إذ لو علم التابع أن مسيرة متبوءة لا ينفع عن مرحلتين قصر وإن لم يعلم خصوص الموضع (أولاً) أي أول السفر (فلا قصر للهائم) أي من لا يدرك أين يتوجه (وان طال تردد ولا طال غريم وآبق يرجع متى وجدته) أي مطلوبه (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفوه (ولو كان مقصده) بكسر الصاد (طريقان : طويلاً وقصير ، فسلوك الطويل لفرض) ديني أو دينوي (كسمولة أو أمن قصر ، والا) بأن سلكه مجرد القصر أو لم يقصد شيئاً (فلا) يقصر (في الأظهر) ومقابلة يقصر (لو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم إن لم يبلغوا مسافة القصر . وأما إن بلغوها فلهم القصر وإن لم يقصر متبوئهم ، بخلاف الهائم لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر (لو توروا مسافة القصر) وتصدهم دون متبوئهم (قصر الجندي) غير المتثبت في الديوان (دونهما) ل Maher ما فنيتهم كالعدم (ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجعوا) إلى وطنه أو غيره للإقامة (انقطع) سفره إذا كان مستقلاً ما كثنا فلا يقصر مادام في ذلك المنزل (فإن سار سفراً جديداً ،

وَلَا يترَّحَصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةً، فَلَوْ أَنَّشَأَ مِنْهَا حَامِمَ جَعْلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَّحَصُ
فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ أَنَّشَأَ عَاصِيَّاً ثُمَّ تَابَ فَنْتَشَى لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ التُّوْبَةِ، وَلَوْ اقْتَدَى بِعِصْمِ
لَحْظَةِ زَمِنَةِ الْإِنْهَامِ، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ السَّافِرُ وَاسْتَخَلَفَ مِنَّا أُمَّةَ الْمُقْتَدِونَ، وَكَذَّا لَوْ عَادَ
الْإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الْإِنْهَامُ مُقْتَدِيَاً فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِيمَامِهِ، أَوْ بَانَ
إِيمَامُهُ حَدِنَّا أُمَّةً، وَلَوْ اقْتَدَى بِعِنْدِ ظَنِّهِ مُسَافِراً فَبَانَ مَقْبِيَاً أَوْ بَعْنَ جَهَلِ سَفَرِهِ أُمَّةً، وَلَوْ
عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصْرٌ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصْرَ قَصْرٌ وَلَا أَنْتَمْ
قَصْرٌ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُشَرِّطُ لِلقصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْتَّحْرِيزُ عَنْ مُنَافِهِ دَوَاماً، وَلَوْ
أَخْرَمَ فَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يَمْتَمِّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوْيِ القَصْرِ أَوْ قَامَ إِمامَةً لِثَالِثَةَ
فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُمِّنْ أَمْ سَاهَ أُمَّةً، وَلَوْ قَامَ الْفَاصِرُ لِثَالِثَةَ عَمْدَأً بِلَا مُوجِبٍ لِلِّإِنْهَامِ بَطَّلَتْ
صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهُوا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَمِّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مِنْهَا،
وَيُشَرِّطُ كَوْنَهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوْيِ الْإِقَامَةِ

وَلَا يترَّحَصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةً). من زوجها فيشرط في السفر أن يكون جائزًا (فلو
أَنَّشَأَ مِنْهَا حَامِمَ جَعْلَهُ مَعْصِيَةً) كالسفرقطع الطريق (فلا ترَّحَصُ في الأصح) ومقابلة يترَّحَص
اكتفاء بكون أوله مباحاً (ولو أَنَّشَأَ عَاصِيَّاً ثُمَّ تَابَ فَنْتَشَى لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ التُّوْبَةِ) فان كان بعنه
وبينه مقصدته مسافة القصر والا فلا . ثم أشار إلى شرط آخر بقوله (ولو اقتدى بعِنْدِ لَحْظَةِ)
أَيْ فِي جَزءِ مِنْ صَلَاتِهِ (زَمِنَةِ الْإِنْهَامِ) وتنعدد صَلَاةُ الْفَاصِرِ خَلْفَ الْمَتَمِّ وَتَلْغُونِيَّةُ الْقَصْرِ (ولو
رَعَفَ الْإِمَامُ) أَيْ سَالَ مِنْ أَنْفُهُ دَمَ (الْمَسَافِرُ وَاسْتَخَلَفَ مِنَّا أُمَّةَ الْمُقْتَدِونَ) بِهِ نَوَّرَا الْإِقْدَاءَ
بِهِ أَمْ لَا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ، ولو لزم الإمام مقتدياً ففسدت صَلَاةُ إِيمَامِهِ أَوْ
بَانَ إِيمَامَهُ حَدِنَّا أُمَّةً ، وَلَوْ اقتَدَى بِعِنْدِ ظَنِّهِ مُسَافِراً فَبَانَ مَقْبِيَاً أَوْ بَعْنَ جَهَلِ سَفَرِهِ) أَيْ شَكَ فِي أَنَّهُ مُسَافِرٌ
أَوْ مَقْبِيٌّ (أُمَّةً) وَانْ بَانَ مُسَافِرًا (ولو عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ) الْقَصْرُ (قَصْر) انْ بَانَ
الْإِمَامُ فَاصِرًا (ولَوْ شَكَّ فِيهَا ، فَقَالَ: إِنْ قَصْرَ قَصْرٌ وَلَا أَنْتَمْ قَصْرٌ فِي الْأَصْحَاحِ) إِنْ قَصْرٌ
إِيمَامٌ (وَيُشَرِّطُ لِلقصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِسْرَامِ) وَمِثْلُ نِيَّةِ الْقَصْرِ مَا لَوْ نَوَى الظَّهَرَ مُثْلَرَكْعَنِينَ أَوْ قَالَ
أَوْدَى صَلَاةَ السَّفَرِ (وَالْتَّحْرِيزُ عَنْ مُنَافِهِ دَوَاماً) أَيْ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ كَبِيَّةِ الْإِنْهَامِ (ولو أَخْرَمَ
فَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يَمْتَمِّ أَيْ فِي نَوْيِ الْقَصْرِ) أَمْ لَا (أَوْ قَامَ إِمامَةً لِثَالِثَةَ فَشَكَ هَلْ
هُوَ مُمِّنْ أَمْ سَاهَ أُمَّةً) فِي جَمِيعِ ذَلِكِ ، وَانْ بَانَ إِمامَهُ سَاهِيَا فِي الْأَخِيرَةِ (ولو قَامَ الْفَاصِرُ لِثَالِثَةَ عَمْدَأً
بِلَا مُوجِبٍ لِلِّإِنْهَامِ) كَبِيَّةً مُثْلَلاً (بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، وَانْ كَانَ سَهُوا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ)
عَنْدَ تَذَكِّرِهِ (أَنْ يَمْتَمِّ عَادَ) لِلْقَعْدَةِ (ثُمَّ نَهَضَ مِنْهَا) أَيْ نَوَّيَا الْإِنْهَامِ ، وَالْجَهَلُ كَالسَّفَرُ
(وَيُشَرِّطُ كَوْنَهُ) أَيْ الْفَاصِرِ (مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوْيِ الْإِقَامَةِ) الْقَاطِعَةُ لِلترَحِصِ

فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتُهُ أَنْمَمْ . وَالْقُصُرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ
ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصُّومُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

[فصل] يجوز الجمع بين الظهر والغسق تقدعاً وتأخيراً . والغرب والعشاء كذلك
في السفر الطويل . وكذا القصير في قول ، فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها
أفضل ، وإلا فعكسه . وشروط التقاديم ثلاثة : البداءة بالاولى ، ولو صلأهما بيان فسادها
فتعد الثانية . ونية الجمع ، وحملها أول الأولى ، وتجوز في أنها في الظهر والموالاة
بأن لا يطول بينهما فصل ، فإن طال ولو بعدن وجوب تأخير الثانية إلى وقتها ولا
يضر فصل يسير . ويعرف طوله بالعرف . وللمتييم الجمع على الصحيح ، ولا يضر
تحلل طلب خفيف ولو حجم علم ترك ركن من الأولى بطلنا ويعيدهما جائعاً ، أو من
الثانية ، فإن لم يطلي ،

(فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أنم) ويشترط أيضاً للقصر العلم بجوازه ، ولو قصر جاهلاً لم تصح
صلاحته (والقصر أفضل من الاعتمام على المشهور إذا بلغ) سفره (ثلات مراحل) إلا الملاح
الذى يسافر في البحر بأهله ، ومن لا يزال يسافرا بلا وطن فالاعتمام لها أفضل ، ومقابل المشهور
أن الاعتمام أفضل (والصوم أفضل من القطر) في السفر (إن لم يتضرر به) أما إذا تضرر
فالقطر أفضل .

[فصل] في الجمع بين الصالحين (يجوز الجمع بين الظهر والغسق تقدعاً) في وقت الأولى
(وتأخراً) في وقت الثانية (والغرب والعشاء كذلك) أى تقدعاً وتأخيراً (في السفر الطويل)
المباح (وكذا) يجوز الجمع في السفر (القصير في قول) قديم ، والطبع وإن كان جائزًا ، لكن
الأفضل تركه إلى الابتعاد في عرفة وبعده فهو مستحب (فإن كان سائراً وقت الأولى) نازلاً في وقت
الثانية (فتأخيرها أفضل ، والا) بأن كان نازلاً وقت الأولى سائراً وقت الثانية (فعكسه) أى
القاديم أفضل ، وأذاً كان سائراً وقتها أو نازلاً فيها فالتأخير أفضل (وشروط التقاديم ثلاثة) بل
أكثراً أنه يشترط زيادة على ما ذكره بقاء السفر إلى عقد الثانية ، وعدم دخول وقتها قبل فراغها
وتيقن صحة الأولى . وتبين نية الجمع (البداءة بالاولى) فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح (ولو صلاها
فيان فسادها) أى الأولى بقوات شرط أو ركن (فسدت الثانية ، و) ثالث الشرط (نية الجمع
وحملها) الأكمل (أول الأولى ، وتجوز في أنها في الظهر) ومقابلها لا يجوز كالقصر (و) ثالثها
(الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل ، فإن طال ولو بعدن) كسوه واغماءه (وجوب تأخير الثانية
إلى وقتها ، ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف ، وللتبييم الجمع على الصحيح ، ولا يضر تحلل
طلب خفيف) ومقابل الصحيح يضر (ولو حجم علم ترك ركن من الأولى بطلنا ويعيدهما جائعاً)
إن شاء (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطلي) الفصل بين سلامه من الثانية وتدكر المتروك

تَدَارِكٌ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ لَا يَسْعُمُ، وَلَوْ جَهَلَ أَعْدَاهُمَا لِوَقْتِهِمَا . وَإِذَا أَخْرَى الْأُولَى لَمْ يَجِبْ التَّرْتِيبُ وَالْمُوالَأَةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَجِبُ كُونُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، وَإِلَّا فَيَعْصِي . وَتَكُونُ قَضَاءً، وَلَوْ جَمَعَ قَدْبِعًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقْبَلًا بَطْلَ الْجَمْعِ .. وَفِي التَّأْخِيرِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطَلُ فِي الْأَصْحَاحِ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْمِنْ، وَقَبْلَهُ يَجِدُ الْأُولَى قَضَاءً، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطْرَ قَدْبِعًا . وَالْجَدِيدُ مِنْهُ تَأْخِيرًا . وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوْ لَهُمَا، وَالْأَصْحَاحُ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى . وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطْرٍ إِنْ ذَابَ، وَالْأَظْهَرُ تَحْصِيصُ الرَّئْخَصَةِ بِالْمُصْلِي جَمَاعَةً يُسْجَدُو بَعْدِ يَنْذَادِي بِالْمَطْرِ فِي طَرِيقِهِ .

باب صلاة الجمعة

إِنَّمَا تَعْتَنِينَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرِّيَّ ذَرَّيْ مُقْبَلٍ بِلَا مَرْضٍ وَغَوْرٍ ،

(تدارك) ماقله وحشنا (والا) بأن طال الفصل (باطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها (ولو جهل) كون المزدوك من أبعها (أعادها لوقتيها ، وإذا آخر الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب والموالاة ونبة الجموع على الصحيح) في الثلاث ، ومقابلها يجب جميع ذلك (ويجب كون التأخير بنيّة الجموع) قبل خروج وقت الأولى (والا) بأن آخر من غير نية الجمعة المتبرة (فيعصي ونكون قضاة ، ولو جمع قدبعا فصار بين الصالاتين مقابلا) كان نوى الادامة أو وصلت سفيته المقصد (بطل الجمعة) فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقابلا (لا يبطل في الأصح) ومقابلها يبطل فيما (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما ببئر ، وقبله) أي فراغهما (يجعل الأولى قضاة) في جم العتقدين يمكن بدء السفر الى عقد الثانية ، وفي جم التأخير لابد من دوامه الى تمامهما ، والواقعة الأولى قضاة (ويجوز الجمع بالملطري قدبعا ، والجديد منه تأخيرا) والقدم جوازه فيصل الأولى مع الثانية في وقتها سواء انصل المطر أم انقطع (شرط التقديم وجوده) أي المطر (اوهما) أي الصالاتين (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ولا يضر اقطاعه فيما عدا ذلك . ومقابل الأصح لا يتشرط وجوده عند السلام وقوى المطر وضعيفه إذا بل النوب سواء (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) فإن لم يذوب فلا جمجم بهما (والاظهر تحصيص الرخصة بالمصلى خاصة بمسجد بعيد ينذر في المطر في طريقه) بخلاف من يصلى في بيته أو يبني الى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر يترخص في ذلك .

باب صلاة الجمعة

هي بعض الميم وسكنها ، وبومها أفضل أيام الأسبوع (إنما تتعين) أي يجب وجوب عين (على كل) سلم (مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) تكون فلا جماعة على صبي وبنوتين

ولَا جماعة على معدور يمر حسن في ترك الجماعة، والكتاب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح، ومن حلت ظهره حلت الجمعة، وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض وتحوه فتغيرم أنصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره. وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدا، وأهل القرية إن كان فيه جمع تصبح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طريف يلهم ليل الجمعة لرمته، وإلا فلا، ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تذكره الجمعة في طريقه أو يتضرر بتأخره عن الرفقة، وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان السفر مباحا، وإن كان طاعة خاز. قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح، والله أعلم. ومن لا جماعة عليهم تسن الجمعة في ظهيرهم في الأصل

ولاعلى عدد ولا امسأة ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا، ولا على مريض (ولاجعة على معدور يمر حسن في ترك الجماعة) مما يتصور في الجمعة (والكتاب) لاجعة عليه (وكذا من بعضه رقيق على الصحيح) ومقابلاته أن كانت بينه وبين سيده مهاباة ووقفت الجمعة في نوبته وجيئ عليه (ومن حلت ظهره) من لاجعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والسافر بخلاف الجنون (حث الجمعة) وأجزائه عن الظاهر (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض وتحومه) كالأعمى (فيحرم أنصارافه إن دخل الوقت) قبل أنصارافه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها . وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض وللعبد وللمرأة والمغارف الانصراف ولا قبلها ظهرا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق الركوب) عليهم مشقة المشي في الوحل . والشيخ من جائز الأربعين ، وألهرم أقصى الكبر ، والزمانة الابتلاء (و) تلزم (الأعمى) في حال كونه (يجد قائدا) فان لم يجده لم يلزمه الحضور (وأهل) القرية إن كان فيه جمع تصبح به الجمعة) وهو أثر بعون كانوا (أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يلهم ليل الجمعة) مع استواء الأرض ولم يسمع الواحد (لزمه الجمعة) الجمعة بأن لم يكن فيه الجميع المذكور ولا بلغهم الصوت (فلا) تلزمهم (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) فان خالف وسافر لم يجز له الرخص إلا إذا فاتت الجمعة (إلا أن تذكره الجمعة في طريقه) فيجوز له السفر ، ومعنى الامكان أن يغل على ظنه الادراك (أو يتضرر بتأخره عن الرفقة) وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز له ترك الجمعة (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعد) في حومة السفر فلا يجوز ان لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتأخر عن الرفقة (في الجديد) وفي القديم يجوز قبل الزوال . هذا كله (إن كان) السفر (سفرا مباحا) كسفر تجارة (وان كان طاعة) كسفر حج وزيارة (جاز) ترك الجمعة له قبل الزوال قوله واحدا (قالت: الأصح أن الطاعة كالباح) فيحرى فيه للقولان (والله أعلم) ويكره السفر ليلة الجمعة (ومن لا جماعة عليهم تسن الجمعة في ظهيرهم في الأصل)

ويمكنونها إن خفي عندهم . ويندب لمن أسكن زوالاً عنده تأخير ظهوره إلىاليوم من الجمعة ، ولظهوره كالمأوى والزمن تجيئها ، ولصحتها مع شرط غيرها شرط : أحداً وقت الظهر فلا تقضى الجمعة . فلو ضاق عنها صلوها ظهراً . ولو خرج وهو فيها وجَبَ الظهر بناء ، وفي قول استثنافاً ، والمسوق كغيره . وقيل يسمى الجمعة . الثاني أن تقام في خطبة أبنية أو طان المجمعين . ولو لازم أهل الخيام الصحراه أبداً فلا الجمعة في الظهر . الثالث : أن لا يسمى لها ولا يقارنها الجمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعشر اجتيازهم في مكان ، وقيل لا تستثنى هذه الصورة ، وقيل إن حال نهر عظيم بين شقين كانا كبلدين ، وقيل إن كانت قرية فانطلقت تعددت الجمعة بعددهما ، ولو سبقها الجمعة فالصحيحة السابقة ، وفي قول إن كان

ومقابله لاتسن . هذا إذا كانوا في بلد الجمعة . وأما في غيرها فتسقط قطعاً (ويتحققونها إن خفي عندهم) ثلاثة يتمموا بالتساهل في عزل الجمعة (ويندب لمن أمكن زوال عنده) كلما يضيق يتوقف التوقف (تأخير ظهوره إلىاليوم من الجمعة) وبحصل اليأس بتسليم الامام منها ، ولو صلى ثم زال عنده وتمكن منها لم تلزم (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عنده (كلما رأى ومن تجيئها) أي الظهر (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من جميع الصلوات (شرط : أحداً وقت الظهر) لأن قم كلها فيه (فلا تقضى الجمعة) بل تقضى ظهراً (فلو ضاق وقت الظهر عنها) لأن لم يرق ما يسع ركعتين مع خطبين (صلوها ظهراً ، ولو خرج وهو فيها وجَبَ الظهر بناء) على مافعل منها فيضر بالقراءة ولا يحتاج إلى ظهوره (وفي قول استثنافاً) فينون الظهر حيثئذ (والمسوق كغيره) فيما تقدم (وقيل يسمى الجمعة) ولو خرج الوقت . (الثاني) من الشروط الرائدة (أن تقام في خطبة أبنية أو طان المجمعين) أي المصلى الجمعة ، وأراد بالخطبة الأئمة العددية من اللد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً ، فلو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعرفوه قرينة لاتصح جمعتهم فيه ، والمراد بالبناء ولو بالخش والسطين ، وبخطبة الأبنية مالا يجوز فيه قصر الصلاة (ولو لازم أهل الخيام الصحراه أبداً) ولم يلتفهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم (في الظهر) مقابله تجب ويفيدونها في موضوعهم (الثالث) من الشروط الرائدة (أن لا يسبقاً ولا يقارنها الجمعة في بلدتها) ولو عظمت (إلا إذا كبرت وعشر اجتيازهم في مكان) لأن شق عالياً يحصل عادة اجتيازهم في مكان من الأئمة التي جرت العادة بغلتها فيها ولو غير مسجد ، وهل العبرة من يصلى غالباً أو من تاربه أو من تصح منه ؟ قيل بكل (وقيل لاستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة . فالاحتياط لمن صلى الجمعة بيلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يحصل سبقة الجمعة أن يعيدها ظهراً (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقين كانا كبلدين) فتقام في كل شق الجمعة (وقيل إن كانت قرية فانطلقت تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية الجمعة (فلو سبقها الجمعة) في محل لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة ، وفي قول إن كان

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة ، والعتبر سبق التحرر ، وقيل التعلل ، وقيل بأولى الخطبة ، فلو وقتما معاً أو شك استوفت الجمعة ، وإن سبقت إحداهما ولم تتبعها أو تعيضت وتنسقت صلوا ظهراً . وفي قول مجعمة الرائع : الجماعة وشرطها كغيرها ، وأن تقام بأربعين مكلاها حراماً ذكرها مستوفطنا لا يظن شيئاً ولا أصنفها إلا ل الحاجة ، وال الصحيح إنقادها بالمرضى ، وأن الإمام لا يتركتونه فوق أربعين ، ولو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في عيدهم ، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل ، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما ، فإن عادوا بعد طوله وجوب الاستئناف في الأظهر ، وإن انقضوا في الصلاة بطلت ، وفي قول لا إن بقي اثنان ، وبتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره ،

السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) ومثل السلطان كل خطيب ولاه (والعتبر سبق التحرر) بمقام الراء من التكبير (وقيل) العتبر سبق (التحلل) وهو عام السلام (وقيل) العتبر الشيق (بأول الخطبة ، فلو وقتما) أي الجمعة (معاً أو شك) في الجمعة (استوفت الجمعة) ظواح في هذه الأزمان في المدن التي تعدد فيها الجمعة لغير حاجة وبشك في المعيه والسبق أن يستأنفوا الجمعة ، ولكن بانقضاهم من الصلاة وتفرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة فتجب النهر كالأول أن الناس لا يصلون الجمعة (وإن سبقت إحداهما ولم تعيده) كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهما المتقدم فأخبراهما بالحال (أو تعينت وسبت صلوا ظهراً ، وفي قول الجمعة) والجمع يحتاج إليها مع الرائد عليها كالجعتين الحاج إلى إحداهما فيجري فيها التفصيل المذكور . (الرابع) من الشروط الزائدة (الجمعة) فلا تصح بالعدد فرادى ، والجماعة شرط في الركمة الأولى بخلاف العدد (وشرطها كغيرها) من نية الاقداء وغيرها من بقية شروط الجمعة (وأن تقام بأربعين) منهم الإمام ولا يجوز باربعين فيهم أى قصر في التعليم . فشرط كل أن يكون مسالماً (مكلاها) أي بالغاً عاقلاً (حرّاً ذكرها مستوطناً) بحملها (لا يظنون) منه (شفاء ولا صيفاً ل الحاجة) كتجارة فلا تعتقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ولو بعد مدة كالتقطة ، ولا بالموطئين خارج محل الجمعة (وال الصحيح إنقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشتريت كونه فوق أربعين) إذا كان بصفة السكال . ومقابل الصحيح يشرط ، وبشرط العدد من أول أيام الخطبة إلى انتهاء الصلاة (ولو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في عيدهم ، ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) عرقاً (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل (فإن عادوا بعد طوله وجوب الاستئناف في الأظهر) ولو كان الانقضاض بعد . ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف (وإن انقضوا في الجمعة) كأن أبطلواها (بطلت) الجمعة قيمتها من بقى ظهراً (وفي قول لا) بطل (إن بقي اثنان) وبشرط فيما صفة السكال (وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره) ولو

ولو بـان الإمام جـنـياً أو مـحـدـناً حـتـتـهـمـ فيـ الـأـظـهـرـ إـنـ تـمـ الـعـدـ بـفـيـرـهـ ، وـ إـلـاـ فـلاـ ،
وـمـنـ لـخـقـ الـإـلـامـ الـمـخـدـتـ رـاـكـمـاـ كـمـ تـخـسـبـ رـكـعـتـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .ـ الـخـامـسـ:ـ خـطـبـتـانـ قـبـلـ
الـصـلـاـةـ ، وـأـرـكـانـهـمـ سـمـسـةـ :ـ حـمـدـ اللـهـ تـعـالـاـ ، وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،
وـأـفـظـهـمـ مـعـيـنـ ، وـأـلـوـصـيـةـ بـالـتـقـوـيـ ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـفـظـهـمـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـهـذـهـ ثـلـاثـةـ أـرـكـانـ
فيـ الـخـطـبـتـيـنـ .ـ وـالـرـابـعـ قـرـاءـةـ آـيـةـ فيـ إـحـدـاهـاـ ، وـقـبـلـ فيـ الـأـوـلـيـ ، وـقـبـلـ فيـهـاـ ،
وـقـبـلـ لـأـتـجـبـ ، وـالـخـامـسـ .ـ مـاـيـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ دـعـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ فيـ الـثـانـيـةـ ، وـقـبـلـ لـأـتـجـبـ ،
وـيـسـتـرـطـ كـوـنـهـاـ عـرـيـةـ مـرـبـيـةـ الـأـرـكـانـ كـانـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـيـ ، وـعـدـ الـزـوـالـ ، وـالـقـيـامـ فيـهـاـ إـنـ
قـدـرـ ، وـالـجـلوـسـ بـيـنـهـمـ ، وـإـسـمـاعـ أـرـبـيـنـ كـامـلـيـنـ ، وـالـجـدـيدـ أـنـهـ لـأـتـحـرـمـ عـلـيـهـمـ السـكـلـامـ ،
وـيـسـنـ الـإـنـصـاتـ .ـ

وجـعـةـ الـإـلـامـ صـحـيـحـ ، وـمـقـابـلـ الـأـظـهـرـ لـاصـحـ بـعـنـ ذـكـرـ (ـلـوـ بـانـ إـلـامـ جـنـياـ أوـ مـحـدـناـ حـتـتـهـمـ
فيـ الـأـظـهـرـ إـنـ تـمـ الـعـدـ بـفـيـرـهـ)ـ وـمـقـابـلـ الـأـظـهـرـ لـاصـحـ (ـوـالـأـ)ـ بـأـنـ تـمـ الـعـدـ بـهـ (ـفـلاـ)ـ تـصـحـ ،
ـلـوـ بـانـ حـدـثـ الـأـرـبـيـنـ أوـ بـعـصـهـمـ لـمـ تـصـحـ جـعـةـ مـنـ كـانـ مـحـدـناـ وـتـصـحـ جـعـةـ الـإـلـامـ فـيـهـاـ وـالـمـتـهـرـ ،
ـبـخـلـافـ مـالـوـ بـانـوـ بـعـيـداـ وـنـسـاءـ (ـوـمـنـ لـخـقـ الـإـلـامـ الـمـخـدـتـ رـاـكـمـاـ كـمـ تـخـسـبـ رـكـعـتـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ)
ـوـمـقـابـلـهـ تـخـسـبـ .ـ (ـالـخـامـسـ)ـ مـنـ الشـرـوـطـ الـرـاهـنـةـ (ـخـطـبـتـانـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ .ـ وـأـرـكـانـهـمـ سـمـسـةـ :ـ جـدـالـهـ
ـعـالـىـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـأـفـظـهـمـ)ـ أـيـ الـحـدـ وـالـصـلـاـةـ (ـمـعـيـنـ)ـ فـلاـ يـجـزـيـ الـشـكـرـ
ـوـالـإـنـاءـ .ـ وـيـتـعـيـنـ لـفـظـ الـحـلـالـةـ مـعـ مـادـةـ الـحـدـ ، وـلـاـ يـجـزـيـ "ـالـرـجـةـ بـدـلـ الـصـلـاـةـ ،ـ بـلـ الـوـاجـبـ مـادـتهاـ مـعـ
ـلـفـظـ ظـاهـرـ خـاصـ بـهـ كـاحـدـ أوـ الـعـاقـبـ فـلـاـ يـكـفـيـ الصـسـيرـ (ـوـالـوـصـيـةـ بـالـتـقـوـيـ ،ـ وـلـاـ يـتـعـيـنـ
ـلـفـظـهـاـ)ـ فـيـكـيـفـيـ مـادـلـ عـلـىـ الـمـوـعـظـةـ كـأـطـيـعـواـ اللـهـ (ـعـلـىـ الصـحـيـحـ)ـ وـمـقـابـلـهـ يـتـعـيـنـ لـفـظـ الـوـصـيـةـ
ـوـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ أـرـكـانـ فـيـ الـخـطـبـتـيـنـ .ـ وـالـرـابـعـ قـرـاءـةـ آـيـةـ فيـ إـحـدـاهـاـ)ـ وـيـكـنـيـ بـشـطـرـ آـيـةـ طـوـيـلـةـ
ـ(ـقـبـلـ)ـ تـعـيـنـ آـيـةـ (ـفـيـ الـأـوـلـيـ)ـ فـلـاـ يـجـزـيـ "ـفـيـ الـثـانـيـةـ (ـقـبـلـ)ـ تـعـيـنـ (ـفـيـهـاـ ،ـ وـقـبـلـ لـأـتـجـبـ)
ـفـيـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ ،ـ بـلـ تـسـتـحـبـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـعـنـدـ يـسـتـحـبـ فـيـ الـأـوـلـيـ قـرـاءـةـ قـآـ بـأـكـلـهـاـ (ـالـخـامـسـ
ـمـاـيـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ دـعـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الـثـانـيـةـ)ـ بـأـخـرـوـيـ (ـوـقـبـلـ لـأـتـجـبـ)ـ بـلـ يـسـتـحـبـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بالـدـعـاءـ
ـلـلـسـلـطـانـ بـعـيـنـ مـنـ غـرـ بـخـازـفـةـ فـيـ وـصـفـهـ ،ـ وـيـسـتـحـبـ الدـعـاءـ لـأـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـصـلـاحـ وـالـإـعـانـةـ
ـعـلـىـ الـحـقـ (ـوـيـشـرـطـ كـوـنـهـاـ)ـ أـيـ الـخـطـبـةـ (ـعـرـيـةـ)ـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـعـلـمـهاـ وـاحـدـ مـنـ الـقـوـمـ إـنـ
ـأـمـكـنـ .ـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ عـصـواـ وـلـاجـعـةـ هـمـ .ـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ قـلـمـ الـعـرـيـةـ خـطـ بـلـغـتـهـ .ـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ
ـالـخـطـبـةـ (ـمـرـبـيـةـ الـأـرـكـانـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـيـ وـبـعـدـ الـزـوـالـ .ـ وـ)ـ يـشـرـطـ (ـالـقـيـامـ فـيـهـاـ إـنـ قـسـ)ـ فـانـ عـزـ
ـخـطـبـ قـاعـداـ ثـمـ مـضـطـجـعاـ .ـ (ـوـ)ـ يـشـرـطـ (ـالـجـلوـسـ بـيـنـهـمـ)ـ وـلـابـدـ مـنـ الـطـمـأـنـيـةـ (ـوـ)ـ يـشـرـطـ
ـ(ـإـسـمـاعـ أـرـبـيـنـ كـامـلـيـنـ)ـ بـأـنـ تـنـقـدـ بـهـمـ الـجـمـعـ قـرـعـ صـوـتهـ بـحـيـثـ يـسـمـهـمـاـ مـنـ ذـكـرـ ،ـ فـلوـ كـانـوـ
ـصـماـ أـوـ بـعـدـ لـمـ تـصـحـ الـخـطـبـةـ (ـوـالـجـدـيدـ أـنـهـ لـأـتـحـرـمـ عـلـيـهـمـ السـكـلـامـ ،ـ وـيـسـنـ الـإـنـصـاتـ)ـ وـالـقـدـيمـ يـحـرـمـ

قلت : الأَصْحَّ أَنْ تَرْتِيبَ الْأَذْكَانِ لِيُشَرِّطَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَةِ
وَطَهَارَةُ الْمُخْدَلِ وَالْمُخْبَثِ وَالسِّرِّ ، وَتَسْنُنُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسْلَمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ
وَأَنْ يَقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَدَعَ ، وَيُبَسِّلُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤْذَنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلِيغَةَ
مَفْهُومَةَ قَصِيرَةً ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشَمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَمْتَهِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَامٍ وَخُوفِرَ
وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا تَحْوِلُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤْذِنُ فِي الْإِقْلَامَةِ وَبَادَرَ
الْإِمَامُ لِيُبَلِّغَ الْمُخْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةِ ، وَفِي التَّانِيَةِ لِلنَّاقِيقِ جَهْرًا
[قُضِلَ] . يُسْنَنُ الْفَسْلُ لِخَاطِرِهَا ، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْأَخْرَى ، وَقَرْبِيهُ
مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ تَبَّعَمَ فِي الْأَصْحَّ ،

الكلام ويحيى الأफات ، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه
ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر وتكون باطلة إلا نعية المسجد للداخله والخطيب على المنبر
فتذهب له ، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين ، والمراد بالتحفيظ الاقتصار على الواجبات
(قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) بل هو سنة (والظهور اشتراط المواصلة)
بين أركانها وبين الخطيبين وبينهما وبين الصلاة ، وم مقابل الظهور عنده ليست المواصلة بشرط (و)
يشترط (طهارة المحدث والحديث) فلو أحصلت في أثناء الخطبة استئنفها (و) يشترط (الستر)
للورة ، ويشترط تقديم الخطبة على الصلاة (وتسن) الخطبة (على منبر) ويسن أن يكون
المنبر عن عين المخرب (أو) على (مسانع) ان لم يكن منبر (ويسلم) الإمام عند دخول
المسجد على الحاضرين ، و (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه (و) يسن (أن يقبل عليهم
إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم) حينئذ ، ويجب رد السلام عليه (ويمجلس) بعد السلام
عليهم (ثم يؤذن) مؤذن واحد عند جلوسه (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بلية)
أي فسيحة (مفهومة) لاغرية ، فتدرك الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام (قصيرة)
بالنسبة إلى الصلاة (ولَا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها) ولا يبعث بل يحسن (ويقدم) ندبها
(على سيف أو عصا ونحوه) كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ، ويشغل يده اليمنى بحرف
النبر (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطيبين (تحو سورة الإخلاص) استخراجاً (وإذا فرغ)
الإمام من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المخرب مع فراغه) من الإقامة
(ويقرأ) ندبها (في الأولى الجمعة وفي الثانية المناقيف) بكل هما ، أو سبح اسم ربك ، وهل أناك ،
وتشكون القراءة (جهراً) ويستحب للسبوق الجهر في ثانيةه .

[فصل] في الأغسال المسنونة (يسن الفسل حاضرها) وإن لم يجب عليه كامنة (وقيل)
يسن (لكل أحد) وإن لم يحضر (روقة من القبور) الصادق (وتقريبه من ذهابه أفضل)
ويكره تركه بلا عذر (فإن عجز) عن الماء (تبم في الأصح) بنية الفسل ، ومقابل الأصح

وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسلُ الْعِيدِ وَالْكَسْوَفِ وَالْأَسْتِقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيْتِ وَالْجَنُونِ وَالْمُنْتَى
عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَلُ الْحَجَّ ، وَآكِدُهَا غُسلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ مُمَّا
جَمِيعَهُ كَثِيرَةٌ ، وَلِبَنِسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٍ صَحِيقٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيُسَنُ التَّبَكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًّا
بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْلِ فِي طَرِيقِهِ وَحْضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلَا يَتَخَطَّى ، وَأَنْ يَتَزَرَّفَ
بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطَيْبِهِ ، وَإِذْلَالِ الظَّفَرِ وَالرَّبِيعِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأُ الْكَفَفَ يَوْمَهَا
وَلِيَلَّهَا وَيُسَكِّنَ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْرُجُ عَلَى ذِي
الْجَمْعَةِ التَّشَائِلُ بِالْبَيْنِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ . فَيَنْهَا النَّطِيبُ فَإِنْ بَاعَ صَحَّةَ
وَيُسَكِّنَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لَا يَتَبَيَّمُ (وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسلُ الْعِيدِ) الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ (وَالْكَسْوَفُ) لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (وَالْأَسْتِقَاءِ)
وَلِغَاسِلِ الْمَيْتِ) وَلَوْ كَانَ الْفَاسِلُ حَاضِنًا ، وَبَسِنَ الْوَضُوءِ مِنْ مَسَهِ (وَ) غُسلُ (الْجَنُونُ وَالْمُنْتَى
عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ) وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهَا إِبْرَازٌ (وَ) غُسلُ (الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ) وَلَمْ يَعْرُضْ لَهُ فِي كُفَّرِهِ
مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَإِلَّا وَجْبٌ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالْغُسْلِ فِي الْكُفَّرِ (وَأَغْسَلُ الْحَجَّ) الَّتِي يَبَاهُ فِي بَابِهِ
(وَآكِدُهَا) أَيْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ (غُسلُ غَاسِلِ الْمَيْتِ ثُمَّ الْجَمْعَةِ ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمِ . قَلْتُ الْقَدِيمُ هَذَا
أَظَهَرَ) مِنَ الْجَدِيدِ (وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيَّهُ صَحِيقَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلِبَنِسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٍ صَحِيقٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَإِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ لِلْمَسْنُونَاتِ نُوِّي أَسْبَابُهَا إِلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنُونِ وَالْأَنْجَاءِ فَانْهِ يَنْوِي الْجَنَابَةَ
(وَبَسِنَ التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا) أَيْ الْجَمْعَةِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ ، وَغَيْرِ ذِي عَمَدَرِ يَشْقَى عَلَيْهِ الْبَكُورُ ، وَأَوْلَاهُ طَلَوْعُ
الْفَجْرِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِي إِلَيْهَا (مَاشِيًّا) إِنْ قَدْرَ وُلِيَ شَفْقَةَ عَلَيْهِ (بِسَكِينَةٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ
إِسْرَاعٍ إِذَا لَمْ يَضْنَ الْوَقْتُ (وَأَنْ يَسْقُلَ فِي طَرِيقِهِ وَحْضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ) وَالْقِرَاءَةُ فِي الطَّرِيقِ
جَازِيَّةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٌ إِذَا لَمْ يَلْتَهُ عَنْهَا (وَلَا يَتَخَطَّى) رَقَابُ النَّاسِ فَانْهِ مَكْرُوهٌ ، وَقِيلَ حَرَامٌ (وَأَنْ
يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَطَيْبِهِ) وَأَوْضَلَ ثِيَابِهِ (وَإِذْلَالِ الظَّفَرِ) إِنْ طَالَ ، وَكَذَا الشَّعْرُ
فِي تَقْتِيلِ إِبْطَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقُ عَانِتَهُ (وَ) إِذْلَالَ (الرَّبِيعِ) الْكَرِيمَةُ، وَتَسْتَحِبُّ هَذِهِ
الْأَمْرُورُ لِكُلِّ حَاضِرٍ بِجَمْعٍ (قَلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأُ الْكَفَفَ يَوْمَهَا وَلِيَلَّهَا (وَ) يَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجَمْعَةِ
يَكْثُرُ (الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي يَوْمَهَا وَلِيَلَّهَا (وَ) يَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجَمْعَةِ
أَيْ مِنْ تَلْزِمِهِ (الْتَّشَائِلُ بِالْبَيْنِ وَغَيْرِهِ) مِنْ سُلْطَنِ الْعُقُودِ وَالصَّنَاعَةِ (بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنِ
يَدِي النَّطِيبِ) حَالٌ جَلُوسِهِ عَلَى النَّبْرِ (فَإِنْ بَاعَ صَحَّةَ) بِيعَهُ وَسَائِرَ عَقُودِهِ (وَيَكْرِهُ) التَّشَائِلُ
بِعَادِكَرْ (قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ) أَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا يَكْرِهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَكَذَا يَكْرِهُ تَشْبِيهُكَ
الْأَصْبَاحِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا سَأَرُّ أَنْوَاعَ الْعِبَثِ مَادِمَا فِي الصَّلَاةِ
أَوْ مَنْتَظِرَهَا .

[فصل] من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصل بعده سلام الإمام رسمية وإن أدرك كه بعده فاتته فتيم بعده صلاة طهرا أربعا ، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة ، وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها حدث أو غيره حاز الاستخلاف في الأظهر ، ولا يستخلف الجمعة إلا مقتديا به قبل حذنه ، ولا يشترط كونه حضر الخطبة والارتكمة الأولى في الأصح فيما ، ثم إن كان أدرك الأولى نعمت جمعهم ، وإن فتيم لهم دونه في الأصح ، ويراعي المسوب نظم المستخلف فإذا أصلى ركعة تشهد وأشار اليهم ليغارقوه أو يتغافلوا ، ولا يتزعم استثناف نية التدوير في الأصح ، ومن زوحي عن السجود فماكنته ،

[فصل] في بيان ما يدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف (من أدرك ركوع الثانية) المحسوب للإمام (أدرك الجمعة فيصل بعد صلاة الإمام ركعة) ولو فارقه في التشهد حاز وجاه بركته ، وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه (وإن أدركه) أى الإمام (بعده) أى ركوع الثانية (فاتته) الجمعة (فيتيم بعد سلامه) أى الإمام (ظهرا أربعا والأصح أنه) أى المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (ال الجمعة) وجوها ، ومقابل الأصح ينوي الظهور (إذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصوات (يحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له وللمؤمنين قبل إيتائهم بركن منفرد بن (الاستخلاف) أى إقامة إمام خليفة عنه (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا يجوز الاستخلاف ، وعلى الجديد لو قدم واحد بنفسه حاز ، وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى يجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعهم بخلاف الركعة الثانية وباق الصوات فلا يجب فيها الاستخلاف ، وإذا فعل المؤمنون ركنا على الانفراد استعن الاستخلاف في غير الجمعة بلا تحديد نية وفهما مطلقا وتبطل (ولا يستخلف) الإمام ولا غيره (ال الجمعة إلا مقتديا به قبل حذنه) بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة لتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون إلى نية (ولا يشترط كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيما) وقبل بشترط حضوره الخطبة ، وقيل يشترط إدراك الركعة وان لم يحضر الخطبة (ثم إن كان) الخليفة (أدرك) مع الإمام الركعة (الأولى نعمت جمعهم) جميعا الخليفة والقوم (وإلا) أى ان لم يدرك الأولى بآن اقتدى بالإمام في اعتداتها أولى الثانية (فتتم) الجمعة (هم دونه) أى غيره فيستحب ظهرا (في الأصح) ومقابله تم له أيضا ، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشترط أن يكون الخليفة سمع ما مضى ، وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة تماما (وبراعي) الخليفة (المسوب نظم) صلاة (المستخلف فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد وأشار اليهم) عند قيامه لما عليه (ليغارقوه) بالنية ويسموا (أو يتغافلوا) سلامه بهم ، وهو أفضل (ولا يتزعم) أى المقتدين (استثناف نية القدوة) في الجمعة وغيرها (في الأصح) ومقابله تشترط النية (ومن زوحي) أى منه الزحام (عن السجود) مع الإمام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة (فماكنته

عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَكُنْ قَبْلَ رُكُوعِ
إِيمَانِهِ سَجَدَ، فَإِنْ دَفَعَ وَالإِمامُ قَائِمٌ قَرْأً، أَوْ وَالإِمامُ رَاكِعٌ فَالْأَصْحَاحُ يَرْكَعُ، وَهُوَ
كَسْبُوقٌ، فَإِنْ كَانَ إِيمَانُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسْتَمِّ وَاقِفًا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَى رَكْعَةَ
بَعْدِهِ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُنْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمامُ فَقَوْلٌ
يُؤَاعِي نَظَمَ نَفْسِهِ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلِ فِي الْأَصْحَاحِ فَرَغَتْهُ
مُلْقَةً مِنْ رُكُوعِ الْأَوَّلِ وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُذْرُكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصْحَاحِ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى
رَتْبِ تَبِعِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِهَةَ الْمَتَابِعَةِ بَطَلتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ لَمْ يُحْسِبْ سُجُودَهُ
الْأَوَّلِ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًّا حُسِبَ، وَالْأَصْحَاحُ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمْلَتِ
السَّجَدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًّا حَتَّى رَكَعَ الإِمامُ لِثَانِيَةِ رَكْعَةِ
مَعَهُ عَلَى الْمَذَهَبِ.

عَلَى انسان) مع شروطه (فعل) ذلك وجوها (والا) بأن لم يمكنه السجود كذا ذكر (فالصحيح
أنه يتضمنه) نكنته منه (ولا يرمي به) ومقابل الصحيح يرمي أقصى ما يمكنه ، وقيل يتضمنه بينهما ،
ولايجوز له إخراج نفسه من الجماعة . أما الرخام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى يمكن قبل
سلام الإمام أو بعده (ثم إن نكنته من السجود (قبل رکوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوها
(فان رفع الإمام قائم قرأ ، أو الإمام راكع فالاصح يركع ، وهو كسبوق) ومقابلاته لا يركع (فان كان
الملحق بغير الرکوع ولم يسلم واقفه فيما هو فيه ثم صلى رکعة بعده ، وإن كان) الإمام (سلم فاتت الجمعة
ولو سلم بعد رفعه من السجود أنها جمعة (وإن لم يمكنه السجود حتى رکع الإمام) في ثانية الجمعة
(ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه ، والأظاهر أنه يركع معه ويحسب رکوعه الأول في الأصح)
ومقابلاته يحسب الثانية (فركعته ملقة من رکوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح)
ومقابلاته لا تدرك (ولو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته)
فيحرم الجمعة ثانية حيث الإمام فيها (وإن نسي أو جهل لم يحسس سجوده الأول) الذي أتي به
على نظم صلاة نفسه (فإذا سجد ثانية) بعد أن قام وقرأ وركع (حسب) له وفت به رکعته
الأولى (والأصح ادراك الجمعة بهذه الرکعة اذا كللت السجدةان قبل سلام الإمام) بخلاف ما إذا
كللتها بعد سلام الإمام فإنه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الرکعة (ولو تخلف
بالسجود ناسيا) لامزحوما (حتى يركع الإمام لثانية رکع معه) وجوها (على المذهب) ويحصل
له رکعة ملقة ، والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم ، والتخلف للرض كالتخلف
للنبيان فيما ذكر .

باب صلاة الخوف

هي أنواع : الأولى يكُون العدو في القبلة فبرتب الإمام القوم صفين ويصلّى بهم فإذا سجدة سجدة معه صفت سجدة بيته وحرس صفت ، فإذا قاموا سجدة من حرمس ولهوه وسبحه معه في الثانية من حرمس أو لا وحرس الآخرون ، فإذا جلس سجدة من حرمس وتشهد بالصففين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسان ، ولو حرس فيما فرقا صفت جاز ، وكذا فرقة في الأصح ، الثاني يكُون في غيرها فيصلّى مرتين كل مرّة بفرقة ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتطن نخل ، أو تقف فرقة في وجهه وبصلي بغيرها ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأذنت وذهب إلى وجهه وجاء الواقعون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثالثتهم ولهوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرفاع ، والأصح أنها أفضل من بيتلن نخل ، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية

باب صلاة الخوف

أي في كفيتها وما يحصل فيها مما لا يحصل في غيرها (هي أنواع : الأولى يكُون العدو في جهة (القبلة) ولا سائر وفيها كثرة (فبرتب الإمام القوم صفين ويصلّى بهم) جيما إلى اعتدال الركعة الأولى (إذا سجد سجد معه صفت سجديه ورسن) في الاعتدال (صف ، فإذا قاما) أي الإمام ومن معه (سجد من حرس ولهوه وسبحه معه في الثانية من حرس أول وحرس الآخرون ، فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس وتشهد بالصففين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسان ، ولو حرس فيما) أي الركتين (فرقتا صفت) على المناوبة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو بأن لازم بد الكفار على صعيدها (وكذا) بجوز لحرس (فرقة في الأصح) ومقابله لاصح صلاة هذه الفرقه لزيادة التخلت (الثاني) من الأنواع (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وهناك سائر (فيصلّى مرتين كل مرّة بفرقة) والآخرى حرس (وهذه صلاة رسول الله ﷺ بيتلن نخل) والنوع الثاني من الكيفيات ما ذكره قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو (ويصلّى بفرقة ركعة) من الثانية (إذا قام للثانية فرقته) بالنسبة (وأذنت) الصلاة لنفسها (وذهب إلى وجهه) أي العدو (وجاء الواقعون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاما فأتموا ثالثتهم) وهو متظر لهم وهو متقدموه به حكما (وللهوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرفاع ، والأصح أنها أفضل من بيتلن نخل ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية) ولهموها ، فإذا حلقته قرأ من السورة قدر فاتحة ويشهد

وينتشره، وفي قول يُؤخر لـ(التحفة)، فإن صلٍ مغرياً بغير قدر ركتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر، وينتظر في شهادة أو قيام الثالثة، وهو أفضل في الأصح، أو رباعية بكلٍّ ركتين، فلوصل بكلٍّ فرقة ركعة صلة الجميع في الأظهر، وسهوا كلٍّ فرقة تحول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية في الأصح لـ(الأولى)، وسهوا في الأولى يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولين، وبسن تحمل السلاح في هذه الأنواع، وفي قول يجب . الرابع أن يتضح القتال أو يشتد الموقف فيمضي كفَّ أى كان راكباً وماشياً، ويمدُّ في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لـ(الجاجة) في الأصح، لاصحاح، ويُلقي السلاح إذا دعي، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر، وإن عجز عن ركوع أو سجدة أو مأة، والسباحة أحضر،

وسورة قصيدة ورثي (ويشهد، وفي قول يؤخر) قرامة الفاتحة والشهيد فيستقل ذكر (التحفة) فتدركهما معه (فإن صلٍ مغرياً بغير قدر ركتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر) ومقابله يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركتين (و) على الأظهر (ينتظر) صحيحة الثانية (في شهاده أو قيام الثالثة، وهو) أى انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الشهد (في الأصح) ومقابله الانتظار في الشهد أفضل (أو) صلٍ (رباعية بكلٍّ ركتين) وينتظر في قيام الثالثة والشهيد الأول على الخلاف (فلو) فرقهم أربع فرق، (صلٍ بكلٍّ فرقة ركعة) وفارقته وأعت نفسها (حت صلة الجميع) المأمين والأمام (في الأظهر) ومقابله تبطل صلة الإمام وصلة الفرق الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلة الإمام، وقيل تبطل صلة الفرق الثلاث الأول، وقيل تبطل صلة الجميع (وسهوا كلٍّ فرقة) فيما لفرقهم فرتين (تحول في أولاهم، وكذا ثانية الثانية) لأنهم مقتدون حكماً (في الأصح) ومقابله ليس سهوم بمحمول فيها (لـ(الأولى)) لمقارتهم الإمام فيها (وسهوا) أى الإمام (في الأولى يلحق الجميع) فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم (في الثانية لا يلحق الأولين) وتتسجد الثانية معه آخر صلاته (ويسن جعل السلاح) للصلٍ (في هذه الأنواع، وفي قول يجب) حمله، ولو كان في ترك الجل تعرضاً للهلاك وجح جزماً، أو وضعه بين يديه إن سهل تناوله (الرابع) من الأنواع (أن يتضح القتال) بحيث يختلط بعضهم بعض (أو يشتد الموقف) بأن لم يأسوا هجوم العدو (فيصل كفَّ أى كان راكباً وماشياً، ويعذر في ترك القبلة) عند الجزء عنه بسبب العدو (وكذا الأعمال الكثيرة) إذا كانت (جاجة في الأصح) ومقابله لا يعذر (لاصحاح) فلا يعذر فيه (وبليق السلاح) وجوباً (إذا دعي) بما لا يعنِّيه (فإن عجز) عن إلقائه (أمسكه ولا قضاء في الأظهر) ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد (وان عجز عن ركوع أو سجدة أو مأة) بهما (و) جعل (السجدة أحضر) من

وَلَهُ ذَا التَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاخِنٍ وَهَرَبٍ مِنْ حَرَبٍ فِي وَسْطٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْأَعْسَارِ وَحَوْفِ حَبْنَيْهِ، وَالْأَصْحُ مِنْهُ لِحَرَمٍ خَافَ فَوْنَتِ الْحَجَّ وَلَوْ صَلَوْا لِسَوَادِ، ظَنُونُهُ عَدُوًا فِي بَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ بِهِ شَيْءٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ لِبْسَهُ ، وَالْأَصْحُ تَخْرِيمُ افْتِرَاهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلَيْهَا الصِّبِيُّ . قَلْتُ : الْأَصْحُ حَلٌ افْتِرَاهَا ، وَبِهِ قَطْعٌ لِلْعَرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ لِضَرُورَةٍ كَحَرِيبٍ وَبَرْدَ مَهْلِكَيْنِ أَوْ فَجَاءَ حَرَبٌ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِنَحْاجَةٍ كَجَرْبٍ وَحَكَّةٍ وَدَفْعٍ قَلْيٍ ، وَلِقِتَالٍ كَدِيَاجٍ لَا يَقُولُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَخْرُمُ الْمَرْكَبُ مِنْ إِبْرِيسِمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الْإِبْرِيسِمِ ، وَيَحْلُّ عَكْسَهُ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَحْلُّ مَاطَرَرَ .

الركوع (وله ذا النوع) وهو صلة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحثين) لأنهم فيما : كقتل من دافع عن نفسه أو ماله أو سريه أو مال غبره أو سرمه ولا إعادة عليه (و) له ذلك أيضا في (Herb من حريق وسلي وسع ، و) Herb من (غريم عند الاعسار وخوف حبسه) ولا يصلح هذه الصلاة طالب لعدو منهزم ، ولو خطف شخص عمامته و Herb وأمكنه ادراكه وهو في الصلاة فله ذلك ، وكذا إذا كان خارجها وضيق الوقت (والاصح منه لحرم خاف خوفه الحرج) بقوات وقف عرقه ، ومقابل الأصح يجوز له أن يصلحها (ولو صلوا لسودا ظنوه عدوأً فباً غبيه قضوا في الأظهر) لتفريطهم ، ومقابله لا يحب القضاء ، ولوطن العدو يقصده فان خلافه فلاقضاء .

[فصل] فيما يجوز لبسه وما لا يجوز (يحرم على الرجل عند الاختبار) استعمال الحرير بفرش وغبيه) من وجوه الاستعمال (ويحل ل المرأة لبسه ، والأصح تخرم افتراها) مخلاف اللبس ، ومقابل الأصح لايحرم ، وسيأتي اعتماده (وأن للولي إلية الصبي) وتعبرها ، وللولي أيضا تزيينه بحلل الذهب والفضة ، ومثل الصبي الجنون ، ومقابل الأصح ليس للولي إلية الحزير في غبار يومي العيد ، وقيل له إلية قيل سبع سنين (قلت : الأصح حل افتراها) أي المرأة للحرير (وله قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) وبحرم تفصيل الحرير للرجال وبيء وشراؤه لهم (ويجوز للرجل لبسه) أي الحرير (لضروره كبرد وحرز مهلكين أو فجاءة) أي بقنة (حرب ولم يجد غبيه ، و) يجوز لبسه (للحاجة كجرب وحكة) ان آذاءه لبس غبيه (ودفع قلبه) لأن من خواص الحرير أن لا يقبل (وللقتال كدياج) نوع من الحرير بخدين (لا يقوم غبيه مقامه) في دفع السلاح (ويحرم المركب من ابريس) أي حرر (وغبيه) كقطن (ان زاد وزن الابريسم ، ويحل عكسه) وهو ما يقص في الابريسم (وكذا) بحل (ان استويان) وزنا (في الأصح) ومقابله يغلب الحرام ، ولو شرك هل الأكبر الحرير أوهما مستويان حرم (ويحل ماطرر) والتطير أن يركب على التوب طراز من حرر ، وكذا ملقم بشرط أن لا يزيد كل منها على قدر

أو طرف بحري قدر العادة ، ولبس التوب النجس في غير الصلاة ونحوها ، لا جلد كلب وختير إلا لضروره كفحة قتال ، وكذا جلد الميت في الأصح ، وبجعل الاستصحاب بالدهن النجس على المشهور .

باب صلاة العيدين

هي سنة ، وقيل فرض كفاية ، وتشريع جماعة ، وللنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، وبسن تأخيرها لترتفع كرمج ، وهي ركعتان يحرم بهما ، ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كافية معتدلة ، يهلل ويسكب ، ويمجد ، وبحسن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ثم يتغود ويقرأ ، ويسكب في الثانية خمساً قبل القراءة ، ويرفع يديه في الجميع ، ولسن فرضاً ولا بحضاً ، ولو نسبها وشرع في القراءة ،

أربع أصابع مضمومة . وأما المطرز بالإبرة فهو كالنسوج ، فإذا لمزيد وزن الحرير فهو حلال (أو طرف بحري) بأن جعله سجاف (قدر العادة) ولو زاد على أربع أصابع ، وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فرام ، وكذا بحرب على الرجل والختي المزعفر ، وبكرة ترين البيوت والقبور بالثياب ، وبحرب بالحرير إلا الكعبة (د) بحل (لبس التوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطوف إذا لم يتضمن بدنها بواسطة وطوبه (الجلد كلب وختير) فلا بحل (الاضرورة كفحة قتال وكذا) لا بحل (جلد الميت في الأصح) ومقابلة بحل ، ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ، ولا كراهة في واحد منها ، ولكن الأفضل ارخاؤه (وبحل الاستصحاب بالدهن النجس) في غير المسجد (على المشهور) ومقابله لا يجوز .

باب صلاة العيدين

الفطر والضحى (هي سنة) مؤكدة (وقيل فرض كفاية) إن تركها أهل بلد أنعوا (وتشريع جماعة وللنفرد والعبد والمرأة والمسافر) فلا يشترط فيها شروط الجمعة (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد (وبسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للخروج من الخلاف (وهي ركعتان يحرم بهما) بنية صلاة عبد الفطر أو الضحي (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف) ندبها (بين كل ثنتين كافية معتدلة يهلال) أي يقول : لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول : الله أكبر (ويجدد) أي يعظم الله (وبحسن : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثم يتغود ويقرأ ويسكب في الثانية خمساً قبل القراءة) والتغود (ويرفع يديه في الجميع) أي السبع والخمس ، وبسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين (ولسن) أي التكبيرات (فروضاً ولا بعضاً) بل من أهياه فلا يسجد لتركها (لو نسبها وشرع في القراءة

فَاتَتْ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرَكِمْ ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى قَـ ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَاهِمَا جَهَرًا ، وَبَسَنْ بَعْدُهَا خَطْبَتَانِ : أَرْ كَاهِمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَيُعْلَمُونَ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَنْجِيَةِ ، يَفْتَحُ الْأُولَى بِنَسْعَ تَكْبِيرَاتِ ، وَالثَّانِيَةِ بِسَعْ وَلَاءَ ، وَيَنْدَبُ الْفُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ يُنْصَرِّفُ الْلَّيلُ ، وَفِي قَوْلِ الْفَجْرِ ، وَالْتَّطْبِيبُ وَالْتَّرْزِينُ كَالْجُمُعَةِ ، وَقَلْهَا بِالسَّجْدَةِ أَفْضَلُ ، وَفَيْلَ بِالصَّغِيرَاءِ إِلَى الْعَذْرِ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصْلِلُ بِالضَّعْفَةِ ، وَيَدْهَبُ فِي طَرِيقِ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيُبَكِّرُ النَّاسُ ، وَيَخْصُّ الْإِمَامُ وَقَتَ حَلَائِهِ وَيَعْجَلُ فِي الْأَنْجِيَةِ . قَلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَنْجِيَةِ وَيَدْهَبُ مَاشِيَا بِسَكِينَةِ ، وَلَا يُكَرِّهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِيَسْرِ الْإِمَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [فَصْلٌ] يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِرُوبِ الشَّمْسِ لِيَتَقَى الْمَيْدِ فِي التَّنَازِلِ وَالظَّهِيرَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْمَيْدِ ،

فَاتَتْ وَلَمْ يَتَدَارِكُهَا ، وَلَوْنَعْدَ دَمْ يَقْرَأُ تَدَارِكُهَا (وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرَكِمْ) فَلَا تَفُوتُ بالشَّروعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ (وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى قَـ ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَاهِمَا جَهَرًا) وَانْ لَمْ يَرْضِ الْمَأْمُونُ (وَبَسَنْ بَعْدُهَا خَطْبَتَانِ أَرْ كَاهِمَا) وَسَتَهَا (كَهِي فِي الْجُمُعَةِ) وَأَمَّا الشَّرُوطُ كَالسَّرْ وَالظَّهَارَةِ فَلَا تَعْتَرِفُ فِيهَا (وَيُعْلَمُونَ فِي الْفِطْرِ) أَحْكَامُ (الْأَنْجِيَةِ) أَحْكَامُ (الْأَنْجِيَةِ يَفْتَحُ) الْخَطْبَةِ (الْأُولَى بِنَسْعَ تَكْبِيرَاتِ) وَلَاءَ (وَ) الْخَطْبَةِ (الثَّانِيَةِ بِسَعْ وَلَاءَ) افْرَادًا وَلَا حَرْمَ الصَّلَاةِ فِي خَطْبَتِ الْعِيدِ (وَيَنْدَبُ الْفُسْلُ) لِلْعَيْدِينِ (وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنَسْعَ الْلَّيلِ ، وَفِي قَوْلِ الْفَجْرِ ، وَ) يَنْدَبُ (الْتَّطْبِيبُ) أَى اسْتِعْمَالِهِ (وَالْتَّرْزِينُ كَالْجُمُعَةِ) لَكِنْ مِنْدِ الْأَنْجِيَةِ لَا يَرْزِيلُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا حَتَّى يَصْحِي (وَقَلْهَا) أَى صَلَاةِ الْعِيدِ (بِالسَّجْدَةِ أَفْضَلُ) انْ وَسْعَ (وَفَيْلَ بِالصَّحْرَاءِ) أَفْضَلُ (إِلَى الْعَذْرِ) فَالْمَسَاجِدُ أَفْضَلُ (وَيَسْتَخْلِفُ) إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّحَراءِ (مِنْ يَصْلِي) فِي الْمَسَاجِدِ (بِالضَّعْفَةِ) كَالشَّوْخِ وَيَحْطِطُ لَهُمْ (وَيَدْهَبُ) مَصْلِي الْعِيدِ (فِي طَرِيقِ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى ، وَيُبَكِّرُ النَّاسُ) لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاتِهِمُ الصَّحَّ (وَيَخْصُّ الْإِمَامُ) مَتَّخِرًا (وقَتِ صَلَاتِهِ وَيَجْهَلُ) الْحَضُورُ (فِي الْأَنْجِيَةِ) يَبْصِلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ ، وَيَتَأْخِرُ الْفِطْرِ (قَلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُمْسِكُ) عَنِ الْأَكْلِ (فِي الْأَنْجِيَةِ ، وَيَدْهَبُ) لِصَلَاةِ الْعِيدِ (مَاشِيَا بِسَكِينَةِ) وَلَا يَأْسَ بِرَكْوبِ الْعَاجِزِ (وَلَا يَكْرِهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا) أَى الصَّلَاةِ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) وَأَمَّا لَهُ يُبَكِّرُهُ لِلْنَّفْلِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَبَسَنْ إِحْيَا لِيَتَقَى الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ ، وَالدُّعَاءِ فِيهَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلِلَّهِ أَوَّلُ رَجَبٍ وَلِلَّهِ نَصْفُ شَعبَانَ مُسْتَجَابًا .

[فَصْلٌ] فِي التَّكْبِيرِ الْمُرْسِلِ وَالْمَقِيدِ (يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ) لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ (بِرُوبِ الشَّمْسِ لِيَتَقَى الْعِيدِ فِي التَّنَازِلِ وَالظَّهِيرَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ) لِلرَّجُلِ (وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ) وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامَ هَـ ، وَفَيْلَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا وَمِنْ خَطْبَتِهَا ،

وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُ لِيَنَةً الْأَنْجَى بَلْ يُلَقِّي ، وَلَا يُسْنَ لِيَنَةً الْفِطْرِ عَقْبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظَهْرِ النَّعْرِ وَيَخْتَمُ بِصُبْحِ آخرِ التَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهْوَ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّعْرِ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتَمُ بِعَصْرِ آخرِ التَّشْرِيقِ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلنَّائِقَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ ،
وَصِيفَتُهُ الْمُعْبُوَّةُ : إِلَهٌ أَكْبَرُ ، إِلَهٌ أَكْبَرُ ، إِلَهٌ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَزِيدَ : كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانُ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصْلَابًا ، وَلَوْ شَهَدُوا يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنَ قَبْلَ الرِّزْوَالِ بِرُؤْيَا الْمُلَالِ الْلَّيْلَةَ الْمَاضِيَّةَ أَفْطَرُنَا وَصَلَّيْنَا
الْعِيدَ ، وَإِنْ شَهَدُوا بَعْدَ الْفَرْوَبِ لَمْ تُقْبِلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ كَيْنَ الرِّزْوَالِ وَالْفَرْوَبُ أَفْطَرُنَا ،
وَفَاتَتِ الْعُلَلَةُ ، وَيُشَرِّعُ قَضَاوَهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَقَيْلَ فِي قَوْلٍ تُصْلَى مِنَ الْفَدِ أَدَاءً .

وهذا هو التكبير المرسل (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلي ، ولا يسن) التكبير (ليلة الفطر
عقب الصلوات في الأصح) ومقابله يسن (ويكبر الحاج من ظهر النحر) إذ هو قبل ذلك مشغول
بالليلية (ويختتم بصبح آخر التشريق ، وغيره) أى الحاج (كهوة في الأظهر) فلا يسن له التكبير
المؤقت إلا من ظهور يوم النحر ، ويكتفى بصبح اليوم الرابع (وفي قول) يكبر غير الحاج (من
مغرب ليلة النحر ، وفي قول من صبح عرفة ، ويختتم بعصر آخر) أيام (التشريق ، والعمل على
هذا) واختاره المصنف في مجوعه (والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفاتحة والراتبة والنافلة) ومقابل
الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية ، وفي قول لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام ،
ولو نسي التكبير تداركه (وصيغته المحبوبة : الله أكبير الله أكبير الله أكبير ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَزِيدَ) بعد التكبير الثالثة قوله (كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا
وَسُبْحَانُ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْلَابًا) ويسن أن يقول أيضا بعد هذا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيمَانُ
لِهِ الدِّينِ وَلَا كُرْكُرَ السَّكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدْقٌ وَعَدْهُ وَنَصْرٌ عَبْدُهُ وَهُزْمُ الْأَخْرَابِ وَحْدَهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (ولو شهدوا يوم الثلاثاء) من رمضان (قبل الرزال بروية الهمال)
أى هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) أداء اذا بقي من الوقت مايسع
ركعة بعد جم الناس ، ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ، ولو خرج الوقت (وان شهدوا
بعد الغروب) بروية الهمال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد بل تصلى من اللند
أداء وتقبل في غيرها (او) شهدوا (بين الرزال والغروب أفطرنا وفاقت الصلاة) أداء (ويشرع
قضاؤها متى شاء في الأظهر) وهو في بقية اليوم أول ، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد
شهر العيد (وقيل في قول) لا يفوت أداؤها ، بل (تصلى من الفد أداء) والعبرة في
الشهادة بوقت التعديل حتى لو شهدوا قبل الرزال وعذلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة وتصلى من
الفد أداء .

باب صلاة الكسوفين

هـ سـنـةـ : فـيـعـرـمـ بـنـيـةـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ ، وـيـقـرـأـ الفـاتـحةـ وـرـكـعـ ، ثـمـ يـرـفـعـ ، ثـمـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ ثـمـ يـرـكـعـ ، ثـمـ يـعـتـدـلـ ثـمـ يـسـجـدـ . فـهـذـهـ رـكـعـةـ ، ثـمـ يـصـلـيـ ثـانـيـةـ كـذـلـكـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ زـيـادـةـ رـكـوعـ ثـالـثـ لـتـمـاـدـيـ الـكـسـوـفـ ، وـلـاـ نـقـصـهـ لـلـاجـلـاءـ فـالـأـصـحـ ، وـالـأـكـلـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ بـعـدـ الفـاتـحةـ الـبـقـرـةـ ، وـفـيـ الثـانـيـ كـلـاـئـيـ آـيـةـ مـهـماـ ، وـفـيـ الثـالـثـ مـائـةـ وـحـسـينـ ، وـالـرـابـعـ مـائـةـ تـقـرـيـباـ ، وـيـسـجـعـ فـيـ الرـكـوعـ الـأـوـلـ قـدـرـ مـائـةـ مـنـ الـبـقـرـةـ ، وـفـيـ الثـانـيـ مـائـيـنـ ، وـالـثـالـثـ سـبـعينـ ، وـالـرـابـعـ حـسـينـ تـقـرـيـباـ ، وـلـاـ يـطـوـلـ السـجـدـاتـ فـيـ الـأـصـحـ . قـلـتـ : الصـحـيـحـ طـوـيلـهـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـنـصـ فـيـ الـبـوـيـطـيـ آـنـهـ يـطـوـلـهـ نـحـوـ الرـكـوعـ الـذـيـ قـبـلـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـتـسـنـ جـمـاعـةـ وـيـعـفـرـ يـقـرـأـهـ قـرـفـةـ كـسـوـفـ الـقـمـرـ لـأـلـشـمـسـ ، ثـمـ يـخـطـبـ الـأـمـامـ خـطـبـيـنـ بـأـرـكـاهـمـاـ فـيـ الـجـمـعـةـ ، وـيـحـثـ عـلـىـ التـوـبـةـ وـالـخـيـرـ ، وـمـنـ أـدـرـكـ الـأـمـامـ فـيـ رـكـوعـ أـوـلـ أـدـرـكـ الـرـكـعـةـ ، أـوـ فـيـ

باب صلاة الكسوفين

للشمس والقمر (هي) أي الصلاة (سنة) مؤكدة لمن خطب بالكتوب يكره تركها (فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة) بعد الافتتاح والتقوذ (ويرکع، ثم يرفع) معتدلا (ثم قرأ الفاتحة، ثم يرکع، ثم يعتدل) ويقول حين اعتدله في المرنين: سمع الله لمن حمله ربنا المجد (ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلى ثانية كذلك) وهذه أقل السكال، ولو صلاها كسنة الظهر حتى (ولايجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي إسقاط ركوع من الركوعين المنويين (للإنجلاء في الأصح) ومقابلة بزاد وينقص (والاكل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة) ان أحشرها والافقدرهما (وفي الثاني كلامي آية منها، وفي الثالث مائة وحسين، و) في (الرابع مائة تقريرا) في الجميع (ويسجع في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني مائين، والثالث سبعين، والرابع حسين تقريرا) في الجميع (ولايطلب السجادات في الأصح، قلت الصحيح طويتها ثبت في الصحيحين، ونص في البوطي أنه يطوه نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا (وتسن جماعة) أي تسن الجماعة فيها وينادى لها: الصلاة جماعة (ويجهز بقراءة كسوف القمر للشمس) بل يسر فيها لأنها نهارية (ثم يخطب الإمام خطبيين بأركانهما في الجمعة) وألما الشرط وال السن فيأتي فيها ما صرفي خطبة العيد (ويحث) فيما (على التوبة والخير) ويدرك في كل وقت مابينه، ويسجن الفصل لصلاة الكسوف (ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة، أو) أدركه (ف)

ثَانِيٌّ، أَوْ قِيَامٌ ثَانِيٌّ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَتَفُوتُ صَلَةُ الشَّمْسِ بِالْأَنْجَلَاءِ وَبَرُورُهَا كَاسِفَةً
وَالقَمَرِ بِالْأَنْجَلَاءِ وَطَلُوعِ الشَّمْسِ، لَا لِفَجْرِ الْجَدِيدِ، وَلَا بَرُورِهِ خَاصِفًا، وَلَا اجْتَمَعَ
كُسُوفٌ وَمُجْمَعٌ أَوْ فَرْضٌ أَخْرُجَ قَدْمَ الْفَرْضِ إِنْ خَيْفَ فَوْتَهُ، وَلَا فِي الْأَظْهَرِ قَدْمَ
الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجَمَعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلنَّكْسُوفِ ثُمَّ يُصْلِي الْجَمَعَةَ، وَلَا جَمَعَ عِيدًا أَوْ
كُسُوفًا وَجَنَازَةً قَدْمَتِ الْجَنَازَةَ.

باب صلاة الاستسقاء

سُبْحَانَ رَبِّهِ سَمْعٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَتَعَادُ ثَانِيًّا وَثَالِثًا إِنْ كَمْ يُسْقَوْا، فَإِنْ تَأْهِبُوا لِ الصَّلَاةِ فَسُقُوا
قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشَّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَيُصَلَّوْنَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصَيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ أَوْ لَا، وَالْتَّوْبَةِ، وَالتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبَرِّ، وَالخُروِيجِ

ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة ولا شيئا منها (في الأظهر)
ومقابله يدرك مالحق به الإمام ، ويدرك بالركوع القومه التي قبله ، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى
وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واختلف وجلس وتشهد ، أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ، ثم
أنى بالرکعة الثانية برکوعها (وتقوت صلاة الشمس بالانجلاء) لجيع المكسف (وبرعوها
كاسفة ، و) تقوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء وطلوع الشمس) وهو منخفض (لا) بطريق
(الفجر في الجديد ، ولا ببروها) أى القمر (خاسفا ، ولو جتمع كسوف وجمعة أوفض آخر) غيرها
(فلت الفرض أن خيف فونه ، والا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالظاهر تقديم الكسوف ، ثم يخطب
للجمعة متعرضا للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة (ثم يصلى الجمعة) ولا يحتاج إلى
أربع خطب ، والعديد مع الكسوف كالفرض معه . (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدما
الجنازة) وتقسم الجنازة أيضا على الفرض ان اتسع وقته ، وتقسم على الجمعة ان خيف تغير الميت ،
ويندب لغير ذوات الميata حضورها مع الجماعة كالعيد ، وغيرهن يصلون في البيوت .

باب صلاة الاستسقاء

هـ لـغـة : طـلب السـقاـيـا ، وـشـرـعا : طـلب سـقاـيـا الـعـبـادـ مـنـ اللهـ تـعـالـى عـنـ حاجـتـهـ إـلـيـهاـ (ـهـيـ سـنةـ)
مـؤـكـدةـ (ـعـنـ الـحـاجـةـ) بـاقـطـاعـ الـمـاءـ أـوـ قـلـتـهـ أـوـ يـادـتـهـ إـذـاـ كـانـ بـهـ قـعـ (ـوـقـادـ) مـعـ الـخـطـبـيـنـ
(ـثـانـيـاـ وـثـالـثـاـ إـنـ لـمـ يـسـقـواـ) وـالـرـمـةـ الـأـوـلـىـ آـكـدـ ، وـيـنـدـبـ أـنـ يـكـوـنـواـ صـائـعـنـ عـنـدـ الـعـودـ (ـفـانـ)
تـأـهـبـواـ لـلـصـلـاـةـ فـسـقـواـ قـبـلـهـ اـجـتـمـعـوـاـ لـلـشـكـرـ وـالـدـعـاءـ ، وـيـصـلـلـوـنـ عـلـىـ الصـحـيـحـ) صـلـاـةـ الـاسـتـسـقـاءـ شـكـراـ (ـعـلـىـ
الـصـحـيـحـ) وـمـقـابـلـهـ لـاـ يـصـلـلـوـنـ (ـوـيـأـمـرـهـ الـإـمـامـ) نـدـبـاـ (ـبـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) مـتـابـعـةـ (ـأـوـلـاـ) قـبـلـ
مـيـعادـ يـوـمـ الـخـرـوجـ فـهـيـ بـهـ أـرـبـعـةـ ، وـيـحـبـ طـاعـةـ الـإـلـاـمـ فـيـ أـصـرـهـ وـنـهـيـهـ ، وـيـحـبـ تـبـيـتـ الـلـيـلـةـ فـيـ
الـصـوـمـ (ـوـيـأـمـرـهـ أـيـضاـ) (ـبـالـتـوـبـةـ وـالـتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـوـجـوـهـ الـبـرـ) مـنـ عـنـقـ وـغـيرـهـ (ـوـالـخـرـوجـ

من المظالم ، وينحر جون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة ، وتخشع ، وينحر جون الصبيان والشيوخ ، وكذا البهائم في الأصح ، ولا يمنع أهل النمة الحصور ، ولا يختلطون بنا . وهي ركناً كالسيد ، لكن قيل يقرأ في الثانية - إنما أرسلنا نوحًا - ولا تخشع بوقت العيد في الأصح ، وينحطب كالسيد لكن يسغفرون الله تعالى بدأ التكبير ، ويبدغون في الخطبة الأولى : اللهم أستغفلاً غبتنا مغتنا هنئنا غررتنا بعثنا سعًا طبعنا دائمًا : اللهم استغفلاً الغيت ولا تجعلنا من القانطين : اللهم إنما نسغفلك وإنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً ، وينتقل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ، ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا ، ويمحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسر على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويمحو الناس مثله قلت : وينترك محولاً حتى ينزع الثياب ، ولو ترك الإمام

من المظالم) المتعلقة بالعباد (وينحر جون إلى الصحراء في الرابع) من صيامهم (صياماً في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون الذال : مايلبس من الثياب وقت الشغل ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة (و) في (تخشع) أي تذلل ، ويسن لهم التواضع فالأحالم (وينحر جون الصبيان والشيوخ) لأن دعاءهم أقرب للإجابة (وكذا البهائم في الأصح) يسن إخراجها (ولا يمنع أهل النمة الحصور) ولا يختلطون بنا) في مصلاناً وعند الخروج ، بل يغزون عنا في مكان (وهي ركتان كالعيد) في التكبير سيعاف الأولى وحسناً في الثانية ، والقراءة في الأولى جهراً بسورة قـ وفي الثانية اقتربت (لكن قيل يقرأ في الثانية - إنما أرسلنا نوحًا) لكن رده في المجموع (ولاتخشع بوقت العيد في الأصح) فيجوز فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكرورة (وينحطب كالعيد) في الأركان والشرفات والأسن (لكن يسغفرون الله تعالى بدأ التكبير) فيقول : أستغفلاً الله الذي لا إله إلا هو الحق واتوب إليه تسعًا في الأولى ، وسبعين في الثانية ، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدأ مايتعلق بالفطر والأخيبة (ويبدغون في الخطبة الأولى : اللهم أستغنا بقطع الهمزة ووصلها (غيتنا مغتنا) أي منقداً من الشدة (هنئنا) طيباً (صريباً) محمود العاقبة (صريعاً) بفتح الميم وكسر الراء : أي دائم (غداً) أي كثير الماء (عملاً) أي بهم الأرض (سحا) أي شديد الواقع على الأرض (طبقاً) أي مستوعباً للأرض (دائمًا) إلى انتهاء الحاجة (اللهم استغنا الغيت ولا يجعلنا من القانطين) أي الآيسين (للهم إننا نستغفك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء) أي المطر (علينا مدراراً) أي كثيراً (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ذلك (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرًا وجهرًا) ويؤمن القوم على دعائة (ويتحول رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسر على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويمحو الناس) وينكسون وهم جلوس (مثله . قلت : وينترك الرداء (محولاً حتى ينزع) كل منهم (الثياب) عند الرجوع للمنازل (ولو ترك الإمام

الاستئنفَةَ فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَازَ ، وَيُسْتَنِدُ أَنَّ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ
السَّنَةِ ، وَيَكْشِفُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِصِحِّيَّةِ ، وَأَنَّ يَقْتَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ الرَّعْدِ
وَالْبَرْقِ ، وَلَا يَتَبَعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ صَبَّاً نَافِعًا ، وَيَدْعُ عِنْمَانَ شَاءَ ،
وَيَنْهَا : مَطَرُنَا يَفْضُلُ اللَّهَ وَرَحْمَتَهُ ، وَيُسْكُنُهُ مَطَرُنَا يَنْفُؤُ كَذَا ، وَسَبَّ الرَّيْحَ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا
بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ ، فَالسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ : اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، وَلَا يُصْلِي
لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَاجِدًا وَجُوبَهَا كُفَّرًا ، أَوْ كَسْلًا قُتْلَ حَادًا ، وَالصَّحِّيْحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ
فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الصَّرُورَةِ ، وَيُسْتَنَابُ ثُمَّ تَصْرِيبُ عَنْهُ ،

الاستئنفَةَ فَعَلَهُ النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ لِكُلِّهِ خَلَفُ الْأَفْضَلِ (وَيُسْتَنِدُ) لِكُلِّ
أَحَدِ (أَنَّ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَكْشِفُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِصِحِّيَّةِ) شَيْءٍ مِنَ الْمَطَرِ (وَأَنَّ يَقْتَلَ أَوْ
يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ) وَجَمِيعُهُمَا هُوَ الْأَوَّلُ وَلَا تَشْرُطُ فِيهِمَا نِيَّةً (وَيُسَبِّحُ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ) فَيَقُولُ :
سَبَحَانَ مَنْ يَسْبِحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ (وَلَا يَتَبَعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ
صَبَّاً) بِتَشْدِيدِ الْيَامِ : أَى مَطَرًا (نَافِعًا ، وَيَدْعُ عِنْمَانَ شَاءَ) إِذْهُو مِنْ أَوْقَاتِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ (وَ) أَنَّ
يَقُولُ (بَعْدِهِ) أَى الْمَطَرِ (مَطَرُنَا يَفْضُلُ اللَّهَ وَرَحْمَتَهُ ، وَيُسْكُنُهُ مَطَرُنَا بَنْوَهُ كَذَا) بَقْتَنَ التَّنُونِ وَسُكُونِ
الْوَارِ وَهُزَّ آخِرِهِ : أَى بُوقَتِ النَّجْمِ الْفَلَانِي ، وَلَوْ قَالَ : مَطَرُنَا فِي نَوْهٍ لَمْ يَكُرِهِ (وَ) يَكُرِهُ (سَبَّ الرَّيْحَ)
بَلْ يَسِنُ الدُّعَاءَ عِنْهَا (وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَالسَّنَةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ رَفْعَهُ) يَانِ يَقُولُوا (اللَّهُمَّ)
اجْعَلْ الْمَطَرَ (حَوَّلَنَا) فِي الْأُودِيَّةِ وَالْمَرَاحِلِ (وَلَا) تَجْعَلْهُ (عَلَيْنَا) فِي السَّيْوتِ (وَلَا يَصْلِي لِذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعِلْمِ وَرُودِ الصَّلَاةِ لَهُ .

(باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْأَعْيَانِ) وَلَوْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُنْسِ (جَاجِدًا وَجُوبَهَا كُفَّرًا)
وَكُفَّرُهُ لِلْحَجَّتِ ، فَلِذَلِكَ يَكْفُرُ كُلُّ مَنْ أَنْكَرَ مَعْلَوْمًا مِنَ الدِّينِ عَلَيْهِ الْفُرْضَةُ فِي كُونِهِ مِنَ الدِّينِ ،
فَلَوْ كَانَ قَرِيبُ عَهْدِ الْإِسْلَامِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَرْفًا ، فَإِنَّ عَادَ لِلْأَنْسَارِ حُكْمُ بِكُفَّرِهِ (أَوْ تَرَكِهِ) (كَسْلًا
قُتْلَ حَادًا) لَا كُفَراً (وَالصَّحِّيْحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الصَّرُورَةِ) فِيهِا مَا وَقَتَ
ضَرُورَةً ، بَأْنَ تَجْمَعُ مَعَ الثَّانِيَّةِ جَمْ تَأْخِيرٍ فَلَا يُقْتَلُ بِالْغَلَبَهُ حَتَّى تَغْرِبُ الشَّمْسُ وَلَا بِالْغَرْبِ حَتَّى يَطْلُعُ
الْفَجْرُ ، وَيُقْتَلُ بِالصَّبِحِ بِطَلَوْعِ الشَّمْسِ فِي طَالِبِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا ، وَيَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ
أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ أَصْرَرَ وَأَخْرَجَهَا إِسْتَوْجِبُ الْقَتْلِ ، وَمُقَابِلُ الصَّحِّيْحِ أُوْجَهُ : يُقْتَلُ إِذَا ضَاقَ
وَقْتُ الثَّانِيَّةِ . وَقَيلَ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ . وَقَيلَ إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وَقَيلَ إِذَا كَانَ التَّرَكُ لِهِ عَادَةً .
وَقَيلَ لَا يَعْتَدُ وَقْتَ الضَّرُورَةِ (وَيُسْتَنَابُ) نَدِبًا (ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَقْبِلْ وَلَمْ يَدْعُ عَذْرًا (تَصْرِيبُ عَنْهُ)

وَقِيلَ يُنْخَسُ بِجَدِيدَةٍ حَقَّ يَعْلَمُ أَوْ يَمُوتُ ، وَيُفْسَلُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ وَيُدُفَنُ مَعَ الْمُلْتَمِينَ وَلَا
يُطْمَسُ قَبْرُهُ إِنَّ

كتاب الجنائز

الْكِتَابُ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَيَسْعَدُ بِالْتُّوْبَةِ وَرَدُّ الظَّالِمِ ، وَالرِّيضُ آكِدُ ، وَيُضْجِعُ الْمُحْتَسِرُ
لِجَنَاحِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ؟ فَإِنْ تَعْذَرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أَلْقِي عَلَى فَنَاءِ
وَوَجْهِهِ وَأَنْحَاصِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُلْقَنَ الشَّهَادَةُ بِلَا إِلْخَاجٍ ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٌ ، وَلِيُعْنِي طَنَةُ
بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَسَاءَلَ ، فَإِذَا مَاتَ غَمْضًا ، وَشَدَّ حَيَاهُ بِعِصَابَهُ ، وَلَيَتَ مَقَاصِلُهُ ، وَسَرَّهُ
جَمِيعُ بَدَنَهُ بِثُوبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا ثَقِيلًا ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَزُرْعَتْ

بِالسِّيفِ (وقيل ينحسن بجديدة حتى يصلى أو يموت) فان تاب بأن فعل الصلاة أو أبيد عنرا
ولو باطل لم يقتل، فما قال تعمدت تركها بلا عنده قتل، فعلة القتل التأخير مع الترك، فلو وجد التأخير
ولكن فعلها لم يقتل (ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسالمين) في مقابرهم (ولايطمس قبره)
لأنه قد ظهر

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر : اسْمَلْيَتْ فِي النَّعْشِ (ليذكر) نَدِبَا كُلَّ مَكْلَفْ (ذِكْرُ الْمَوْتِ)
وهو مفارقة الروح للبدن ، وهي عند أهل السنة باقية لاتفاق (ويستعد) له (بالْتُّوْبَةِ وَرَدُّ الظَّالِمِ)
الذى هو من ضمن التوبة (والرِّيضُ آكِدُ) أى أشدّ طلبًا لهذه المذكورات من غيره (ويُضْجِعُ
الْمُحْتَسِرُ) أى من حضره الموت ولم يميت (لجنبيه الأيمن إلى القبلة) نَدِبَا (على الصَّحِيفَةِ) ومقابله
يلاق على قفاه بالكيفية الآتية (فإن تعذر) وضعه على عينيه (لضيق مكان ونحوه) كعنة (أَلْقِي
عَلَى قَفَاهُ ، وَوَجْهِهِ وَأَنْحَاصِهِ) والمراد بهما هنَا أُسْفَل الرِّجْلَيْنِ (الْقِبْلَةِ) بِأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا (وَيُلْقَنَ)
نَدِبَا (الشهادة) وهي لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ (بِلَا إِلْخَاجٍ) عَلَيْهِ ، وَلَا يَقَالُ لَهُ قَلٌ ، بَلْ تَذَكَّرُ عِنْدَهُ لِيَقُولُوا
فَانْقَلَمَا لَمْ تَعْدُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْكُنْ بِكَلَامِ الدِّينِيَا (وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سُورَةُ (يَسٌ) وَيَسْتَجْرِيْعُهُ بِعَاءَ
بَارِدٍ ، وَيَكْرِهُ لِلْحَاضِنَ أَنْ تَحْضُرَ الْمُحْتَسِرُ (وَلِيَحْسِنُ) الْرِّيضُ نَدِبَا (ظَنِّهِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أَى
يُظْنَ وَيُرْجَوُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَفْرَلُهُ وَيَرْجِهِ (فَإِذَا مَاتَ غَمْضًا) نَدِبَا (وَشَدَّ حَيَاهُ بِعِصَابَهُ) يَعْمَلُهُمَا
وَتَرْبِطُ فَرْقَهُ رَأْسَهُ (وَلَيَنْتَ مَقَاصِلَهُ) بِأَنْ يَرْدَ سَاعِدَهُ إِلَى عَضْدِهِ ، وَسَاقَهُ إِلَى نَخْدَهُ ، وَنَخْدَهُ إِلَى بَطْنِهِ ،
وَلَيَنْتَ أَصَابِعَهُ (وَسَرَّهُ جَمِيعُ بَدَنَهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا (بِثُوبٍ خَفِيفٍ) بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ (وَوُضِعَ
عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا ثَقِيلًا) كَسِيفٌ (وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ) كَدَكَهُ ، وَلَا يُوَضَّعَ عَلَى فَرْشٍ (وَتُرْزَعَتْ

ثيابه، ووجه القبلة كمحضر، ويتولى ذلك أرفق مخارمه، ويُبادر بغسله إذا تيقن موته. وغسله وскفيه والصلاه عليه ودفنه فروض كفائية، وأقل الغسل تعيم بدنـه بعد إزالـة التجـسـ، ولا تجـب نـية الفـاسـلـ في الأصـحـ، فيـكـفـي غـرقـهـ أو غـسلـ كـافـرـ . قـلتـ: الصحيح المنـصـوصـ: وجـوبـ غـسلـ الفـريقـ، والله أعلمـ، والأـكـملـ وضعـهـ بمـوضـعـ خـالـ مـسـتـورـ على لـوحـ، ويـغـسلـ فيـ قـيـصـ عـامـ بـارـدـ، وـمـخـلـصـ الفـاسـلـ عـلـى الـغـسلـ مـائـلاـ إـلـى وـرـائـهـ، وبـاصـعـ يـمـيـنـهـ على كـتـفـهـ، وإـهـامـهـ فيـ نـفـرـةـ قـفـاءـ، ويـسـنـدـ ظـهـرـهـ إـلـى رـكـبـتـهـ الـيـمنـيـ وـيـمـيـنـهـ على بـطـنـهـ إنـزـادـاـ تـلـيـنـاـ ليـتـغـرـجـ مـاـفـهـ ثمـ يـضـحـيـهـ لـقـاهـ ويـغـسلـ يـسـارـهـ وـعـلـى هـ حـرـقـةـ سـوـأـيـهـ ثمـ يـلـفـ أـخـرـىـ، ويـذـخـلـ أـصـبـعـهـ فـهـ وـيـمـيـنـهـ على أـسـنـانـهـ، ويـزـيلـ ماـفـيـ مـسـخـرـيـهـ مـنـ أـذـىـ، ويـوـضـهـ كـالـحـيـ، ثمـ يـغـسلـ رـأـسـهـ ثمـ لـحـيـتـهـ بـسـدـرـ وـنـخـوـهـ وـيـسـرـهـماـ يـغـسـلـ وـاسـعـ الـأـسـنـانـ بـرـفـقـيـ، وـيـرـدـ الـنـتـفـ إـلـيـهـ ،

ثيابه لكن يترك عليه قيصه الذي يغسل فيه، ويشمر حتى لا يتجمس بما يخرج منه (وجه القبلة كمحضر) لكن ياتي هنا على قفاه (ويتولى ذلك أرفق مخارمه) أي الميت (ويبار بفسله إذا تيقن موته) يعني من علاماته كيل أتف، فان شاك آخر وجوها (وغسله وскفيه والصلاه عليه ودفنه فروض كفائية) يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعيم بدنـهـ) بالماء (بعد إزالـة التجـسـ) إنـ كانـ، وـعـلـى مـاـحـمـحـهـ الـمـصـنـفـ تـكـفـيـ غـسلـةـ وـاحـدـةـ هـلـماـ (ولا تجـبـ نـيةـ الفـاسـلـ فيـ الأـصـحـ، فيـكـفـيـ غـرقـهـ أوـ غـسلـ كـافـرـ) (قلـتـ: الصحيح المنـصـوصـ وجـوبـ غـسلـ الفـريقـ، والله أعلمـ) فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بغل الملائكة (والأـكـملـ وضعـهـ بمـوضـعـ خـالـ) عن الناس لا يكون فيه إلا الفـاسـلـ ومنـ يعنيـهـ، واللوى الحضور وأنـ لمـ يـعنـ (مستـورـ) عنـهمـ (على لـوحـ) أوـ سـرـيرـهـ لـذـكـ (ويـغـسلـ فيـ قـيـصـ) ويـدخلـ الفـاسـلـ بـدـهـ فيـ كـهـ أوـ يـفـقـهـ ويـغـسلـهـ منـ تـحـتـهـ، فـانـ لـمـ يـأتـ غـسلـهـ فـيـ الـقـيـصـ سـرـ مـاـيـنـ صـرـيـهـ وـرـكـبـتـهـ، وـيـسـنـ أنـ يـغـطـيـ وجهـهـ بـغـرـقـةـ منـ أـوـلـ وـضـعـهـ عـلـى الـغـسلـ (عامـ بـارـدـ) الـآنـ يـكـونـ فـي بـرـدـ فـيـسـخـنـ قـلـيلاـ (ويـخلـصـ الفـاسـلـ عـلـى الـغـسلـ مـائـلاـ إـلـى وـرـائـهـ) قـلـيلاـ (ويـضـعـ يـعـيـنـهـ عـلـى كـتـفـهـ وـإـهـامـهـ فيـ نـفـرـةـ قـفـاءـ، ويـسـنـدـ ظـهـرـهـ إـلـى رـكـبـتـهـ الـيـمنـيـ وـيـمـيـنـهـ على بـطـنـهـ إنـزـادـاـ تـلـيـنـاـ ليـتـغـرـجـ مـاـفـهـ ثمـ يـضـحـيـهـ لـقـاهـ ويـغـسلـ يـسـارـهـ وـعـلـى هـ حـرـقـةـ سـوـأـيـهـ ثمـ يـلـفـ أـخـرـىـ، ويـذـخـلـ أـصـبـعـهـ فـهـ وـيـمـيـنـهـ على أـسـنـانـهـ، ويـزـيلـ ماـفـيـ مـسـخـرـيـهـ مـنـ أـذـىـ، ويـوـضـهـ كـالـحـيـ، ثمـ يـغـسلـ رـأـسـهـ ثمـ لـحـيـتـهـ بـسـدـرـ وـنـخـوـهـ وـيـسـرـهـماـ يـغـسـلـ وـاسـعـ الـأـسـنـانـ بـرـفـقـيـ، وـيـرـدـ الـنـتـفـ إـلـيـهـ) مستـلقـياـ (ويـغـسلـ يـسـارـهـ وـعـلـى هـ حـرـقـةـ سـوـأـيـهـ) أيـ قبلـهـ وـدـبـرـهـ (ثمـ يـلـفـ) حرـقـةـ (أـخـرـىـ) عـلـى يـدـهـ الـبـرـىـ (ويـذـخـلـ أـصـبـعـهـ) السـيـابـةـ منـ يـسـارـهـ (فـهـ وـيـمـيـنـهـ على أـسـنـانـهـ) بشـئـ منـ المـاءـ (ويـزـيلـ ماـفـيـ مـسـخـرـيـهـ مـنـ أـذـىـ) بـأـصـبـعـهـ الـخـنـصـ مـبـلـوـلـةـ عـامـ (ويـوـضـهـ كـالـحـيـ) إـلـاـ أـنـ النـيـةـ اـعـتـمـدـ بـعـضـهـ نـدـبـهـ كـالـغـسلـ (ثمـ يـغـسلـ رـأـسـهـ ثـمـ لـحـيـتـهـ بـسـدـرـ وـنـخـوـهـ) نـظـمـيـ (ويـسـرـهـماـ يـغـسـلـ وـاسـعـ الـأـسـنـانـ بـرـفـقـ) لـقـلـ اـنـتـافـ الـشـعـرـ (وـيـرـدـ الـنـتـفـ إـلـيـهـ) نـدبـاـ فـيـضـعـهـ

ويُفْسِلُ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُحْرِفُ إِلَى شَقَّةِ الْأَيْسَرِ فَيُفْسِلُ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَلِي الْقَنَا وَالظَّهِيرَ إِلَى الْقَدْمِ ثُمَّ يُحْرِفُ إِلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ فَيُفْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَلَةُ، وَيُسْتَحْبِثُ ثَانِيَّةً وَثَالِثَةً ، وَإِنْ يُسْتَعَنَّ فِي الْأُولَى بِسَدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ ثُمَّ يَصْبُثُ مَاءَ قَرَاجَ مِنْ فَرَقَةٍ إِلَى قَدْمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّدْرِ ، وَإِنْ يَجْعَلُ فِي كُلِّ غَنَّةٍ قَلِيلًا كَافُورًا ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجِسٌ وَجَبَ إِرْازَالُهُ فَقَطْ ، وَقَلِيلٌ مَعَ الْفُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرَقَاجِ ، وَقَلِيلٌ الْوَصْوَهُ ، وَيُفْسِلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ ، وَيُفْسِلُ أُمَّتَهُ وَزَوْجَتَهُ وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَلْفَانِ خَرْقَةً وَلَامِسًّا ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنِبَيْهِ أَوْ أَجْنِبَيْهِ يَمِيمَ فِي الْأَصْحَاجِ ، وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَوةِ ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا ، وَيَقْدِمُنَّ عَلَى زَوْجَهُ فِي الْأَصْحَاجِ ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتَ تَحْرِمَيْهِ ، ثُمَّ الْأَجْنِبَيْهِ ، ثُمَّ رِجَالَ الْقَرَابَةِ كَتْرَتِيبٍ صَلَاتِهِمْ .

فَكَفَهُ (ويُفْسِلُ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ) مَا يَلِي الْوَجْهَ مِنْ عَنْقِهِ إِلَى قَدْمِهِ (ثُمَّ يُحْرِفُهُ إِلَى شَقَّةِ الْأَيْسَرِ فَيُفْسِلُ شَقَّةَ الْأَيْمَنِ مَا يَلِي الْقَنَا وَالظَّهِيرَ إِلَى الْقَدْمِ . ثُمَّ يُحْرِفُهُ إِلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ فَيُفْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، فَهَذِهِ غَلَةٌ ، وَيُسْتَحْبِثُ ثَانِيَّةً وَثَالِثَةً) كَذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ النَّظَافَةُ زِيدًا حَتَّى تَحْصُلَ (وَ) يَسْتَحْبِثُ (إِنْ يُسْتَعَنَّ فِي الْأُولَى بِسَدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ . ثُمَّ يَصْبُثُ مَاءَ قَرَاجَ (فتح القاف : أَيْ خَالِصٌ (من فَرَقَةٍ إِلَى قَدْمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّدْرِ) بِالْمَاءِ فَلَا يَنْتَهِي بَعْدَ غَسْلِ السَّدْرِ وَلَا مَا أَزْبَلَ بِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمَسْوُبِ غَسْلَةَ الْمَاءِ الْقَرَاجِ ، وَالْأُولَى أَنْ يَكُرِرَ السَّدْرَ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ النَّقَاءُ ، فَإِذَا حَصُلَ غَسْلٌ بِالْمَاءِ الْخَالِصِ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيَّةً وَثَالِثَةً كَفْسُلُ الْحَىِ (وَ) يَسْنُ (أَنْ يَجْعَلُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ) مِنْ غَسْلَاتِ الْمَاءِ الْقَرَاجِ (قَلِيلًا كَافُورًا) بِحِيثُ لَا يَخْرُجُ الْمَاءُ مِنَ الْمَهْوِرِيَّةِ ، وَيَكْرِهُ تَرْكَهُ ، وَالْحَرْمَ يَحْرُمُ وَضْعُ الْكَافُورِ فِي مَاءِ غَسْلِهِ . ثُمَّ يَنْشَفُ الْمَيْتَ مِنْ مَاءِ الْفُسْلِ تَنْشِيفًا بِلِيْغَا ، وَتَلِينَ مَفَاصِلِهِ (لَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ أَيْ الْفُسْلِ (نَجِسٌ وَجَبَ إِرْازَالُهُ فَقَطْ) لِإِبَادَةِ الْفُسْلِ وَالْوَصْوَهِ (وَقَلِيلٌ) تَجْبِهِ إِرْازَالُهُ (مَعَ الْفُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرَقَاجِ) وَقَلِيلُ التَّكْفِينِ (وَقَلِيلٌ) تَجْبِهِ إِرْازَالُهُ مَعَ (الْوَصْوَهُ) أَمَّا بَعْدُ التَّكْفِينِ فَيَجْبَ إِرْازَالُهُ النِّجَاسَةَ قَوْلًا وَاحِدًا (وَيُفْسِلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ ، وَيُفْسِلُ أُمَّتَهُ) أَيْ بِحُوزَتِهِ ذَلِكَ حِيثُ بِحُوزَتِهِ بِضَعْفِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنْوِيَّةً أَوْ مَبْعَضَهُ فَلَا (وَ) يُفْسِلُ (زَوْجَتَهُ) وَهِيَ زَوْجَهَا وَيَلْفَانِ (أَيْ الرَّجُلُ فِي أُمَّتَهُ وَزَوْجَتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي زَوْجِهِ) (خَرْقَةٌ) عَلَى يَدِهِمَا (وَلَامِسٌ) أَيْ لَا يَنْتَهِي أَنْ يَقْعُدَ يَنْهَمَا مَسْ لَثَلًا يَنْتَهِي وَضُوءُ الْحَىِ الْمَاسُ ، وَأَمَّا الْمَيْتُ فَلَا (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنِبَيْهِ يَمِيمَ) أَيْ الْمَيْتُ وَجْوَبَا (فِي الْأَصْحَاجِ) وَمَقَابِلَهُ يَفْسُلُ فِي نَيَابَهُ ، وَيَلْفَ الْفَاسِلَ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً وَيَفْصِفُ النَّظَارَ مَا مُكِنَّهُ (أَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ) أَيْ الرَّجُلُ (أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ ، وَهُمْ رِجَالُ الْعَصَبَاتِ مِنَ النَّسْبِ ثُمَّ الْوَلَاءِ ثُمَّ الْزَوْجَةِ (وَ) أَوْلَى النَّسَاءِ (بِهَا قَرَابَاتُهَا) حَسَارَمُ أَوْلَا (وَيَقْدِمُنَّ عَلَى زَوْجِهِ فِي الْأَصْحَاجِ) وَمَقَابِلَهُ يَقْدِمُ عَلَيْهِنَّ (أَوْلَاهُنَّ ذَاتَ تَحْرِمَيْهِ) وَهِيَ الَّتِي لَوْ كَانَتْ رِجَالًا لَحَرَمَ نَسَاجُهَا بِسَبِّ الْقَرَابَةِ (ثُمَّ) ذَوَاتُ الْوَلَاءِ ، ثُمَّ (الْأَجْنِبَيْهِ ثُمَّ رِجَالَ الْقَرَابَةِ كَتْرَتِيبٍ صَلَاتِهِمْ .

قلت : إِلَّا ابْنَ الْعَمِ وَخَوْهُ فَكَالًا جَنِيًّا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُقْدَمُ عَلَيْهِمُ الرَّوْجُ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَلَا يُفْرِبُ الْمُغْرِمُ طَبِيًّا ، وَلَا يُؤْخَذُ شَرْهُ وَظَفْرُهُ ، وَتَطْبِيبُ الْمُعْتَدَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُغْرِمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَرْهُ إِنْطَهُ وَعَانَتْهُ وَشَارَ بِهِ . قُلْتُ :
الْأَظْهَرُ كَرَاهَتْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[فصل] يُكْفَنُ بِمَالَهُ لِبْسُهُ حَيًّا ، وَأَقْلَمُهُ تَوْبَهُ ، وَلَا تُنْفَدِ وَصِيتَهُ بِاسْقاطِهِ ،
وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ ، وَيَجْزُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَهُنَّا خَمْسَةُ ، وَمَنْ كُفِنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةِ
فَهِيَ لِقَافِتُهُ ، وَإِنْ كُفِنَ فِي خَسْهَةٍ زِيدَ قَيْصَهُ وَعِمَامَةٍ تَحْتَهُنَّ ، وَإِنْ كُفِنَتْ فِي خَمْسَةِ :
فَإِزَارٌ ، وَخَارَهُ ، وَقَيْصَهُ ، وَلِفَاقْتَانٍ ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثُ لِقَافِتُهُ وَإِزَارٌ وَخَارَهُ ، وَيُسَنُ
الْأَيْضُ ، وَعَلَمُهُ أَصْلُ التَّرْكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَهَهُ ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ :
وَكَذَا الرَّوْجُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ الْلِقَافِتِ ، وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا مَوْكِدَةُ الْثَالِثَةِ ،

قلت : الاَنَّ الْعَمَ وَخَوْهُ فَكَالًا جَنِيًّا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُقْدَمُ عَلَيْهِمُ أَيْ رِجَالُ الْقِرَابَةِ الْمَارِمِ (الرَّوْج)
فِي الْأَصْحَاحِ أَوْ مَقَابِلِهِ يُقْدَمُونَ عَلَيْهِ (وَلَا يُقْبِلُ الْمُغْرِمُ طَبِيًّا) اَذَامَاتٍ (وَلَا يُؤْخَذُ شَرْهُ وَظَفْرُهُ) أَيْ
يُحْرِمُ اَللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ (وَتَطْبِيبُ الْمُعْتَدَةِ) الْحَمَدَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلِهِ يُحْرِمُ تَطْبِيبَهَا كَالْمُغْرِمِ (وَالْجَدِيدُ
أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُغْرِمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَرْهُ اِنْطَهُ وَعَانَتْهُ وَشَارَ بِهِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ كَرَاهَتْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ)
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِيتَ لَا يَحْتَاجُ .

{فصل} فِي تَكْفِينِ الْمِيتِ وَجَهِهِ (يُكْفَنُ بِمَالِهِ لِبْسَهُ حَيَا) فَيُجَازِي تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي حَسِيرٍ
وَمِنْ عَفْرٍ وَانْ كَانَ مَكْرُوهًا ، بِخَلْفِ الرَّجُلِ (وَأَقْلَمُهُ تَوْبَهُ) يَمْ بِالْبَدْنِ فَتَعْمِيمُهُ الْبَدْنِ حَقُّ الْمِيتِ ، وَسَرْهُ
الْعُورَةُ حَقُّ اللَّهِ (وَلَا تُنْفَدِ وَصِيتَهُ بِاسْقاطِهِ) لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ أُوصَى بِاسْقاطِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ
نَفَقَتْ ، وَالْوَاجِبُ فِي كَفَنِهِ بِالنَّسَبَةِ لِلْوَرَثَةِ إِذَا كَفَنَ مِنْ تَرْكَتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَابٍ (وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ
ثَلَاثَةٌ) مِنَ الْأَنْوَابِ ، فَهِيَ وَانْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَالْأَقْصَاصُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الرَّانِدِ عَلَيْهَا (وَيَجْزُوزُ
رَابِعٌ وَخَامِسٌ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ ، وَأَمَّا الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ (وَ) الْأَفْضَلُ (لِهَا خَسْهَةُ
وَمِنْ كَفَنِهِمَا) أَيْ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ (ثَلَاثَةُ فَهِيَ لِقَافِتُهُ) يَمْ كُلُّ مِنْهَا جَمِيعُ الْبَدْنِ (وَانْ كَفَنُ)
الرَّجُلُ (فِي خَسْهَةٍ زِيدَ قَيْصَهُ وَعِمَامَةٍ تَحْتَهُنَّ) أَيْ الْلِقَافِتُ (وَانْ كَفَنَتِ) الْمَرْأَةُ (فِي خَسْهَةٍ فَازَارُ
وَخَارَهُ وَهُوَ مَا يَنْفَطِي الرَّأْسُ (وَقَيْصَهُ وَلِفَاقْتَانُهُ) وَفِي قَوْلٍ : نَدَتْ لِقَافِتُهُ فَازَارُ وَخَارَهُ ، وَيُسَنُ
الْأَيْضُ (وَعَلَمُهُ) أَيْ السَّكَنِ كَبِيْقَهُ مَوْنُ التَّحْبِيزِ (أَصْلُ التَّرْكَةِ) الْأَمْرَأَةُ الَّتِي وَجَبَتْ نَفْقَهَا
عَلَى زَوْجِهَا فَكَفَنَهَا عَلَيْهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمِيتِ تَرْكَةٌ (فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَهَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا)
مَحْلُ الْكَفَنِ أَيْضًا (الرَّوْج) الْمُوسَرُ الَّذِي يَلْزَمُهُ نَفْقَهَهَا فِي لِزَامِهِ كَفَنَهَا (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلِهِ لَا يَحْبُبُ
الْكَفَنِ لِفَوَاتِ الْمُكَبِّنِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِيتِ مَالٌ وَلَا كَانَ لَهُ مَنْفَقَهُ ، فَمَوْنُ تَحْبِيزَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
كَفَنَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمَسَايِّنِ (وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ الْلِقَافِتِ وَأَوْسَعُهَا وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الْثَالِثَةُ

وَيُدْرِكُ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ ، وَيُوضَعُ الْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًّا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَيُسْدِدُ الْبَاهُ ، وَيُحْمِلُ عَلَى مَنَادِيِّ بَدْنَهُ قَطْنٌ ، وَيُلْفُ عَلَيْهِ الْفَائِفُ وَشَدٌّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ تَرَعَ الشَّدَادُ ، وَلَا يُلْبِسُ الْمَحْرُمَ الَّذِي كُرُّ مُحِيطًا وَلَا يُسْتَرِّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمَحْرُمَ ، وَهُمْ يَحْمِلُونَ الْجَنَازَةَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْصَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَهُوَ أَنْ يَصْبَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمَدَمِتَيْنِ عَلَى عَاقِبَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤْخَرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالْتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقْبَلَهُمَا رَجُلَانِ وَيَتَأْخِرَ آخَرَانِ ، وَالْمَشْيُ أَمَاهَاهَا يَقْرِبُهَا أَفْصَلُ ، وَيُسْتَرِّعُهَا إِنْ لَمْ يُجْعَفْ تَغْيِيرَهُ .

[فصل] لِصَلَاتِهِ أَزْكَانٌ : أَحَدُهَا الْيَتَمُّ ، وَوَقْتُهَا كَيْرَهَا ، وَتَسْكُنِي نِيَّةُ الْفَرْضِ ، وَقِيلَ تُشَرِّطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَائِيَّةٍ ، وَلَا يَجِدُ تَعْيِينَ الْمَيْتِ ، فَإِنْ عَيْنَ وَأَخْطَأَ بَطَّلَتْ ،

ويذر على كل واحدة (من المفاسد) من المفاسد (حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندر وذرارة القصب (ويوضع الميت فوقها مستلقاً وعليه حنوط وكافور) غير الذي في الحنوط (وبشد أبهام) بحرقة بعد دس " قطن بين أليه عليه حنوط وكافور ليس المخرج (ويحمل على منادي بدنه) من نوعيه وكذلك أصحابه سجوده (قطن) عليه حنوط وكافور (ويقف عليه) بذلك (المفاسد) بأن يتنى الطرف الآيسر ثم الأيمن (وتشد) بشداد (فإذا وضع في قبره تزع الشداد ، ولا يلبس المحرم الذي كرّ محيطا) مثل التميص (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) إذا كان قبل التحلل الأول (وجل الجنائز بين العمودين أفضل من التربع في الأصح) وبمقابلة التربع أفضل ، وقيل همساً وراء (وهو) أي الحال بين العمودين (أن يصبع الخشبتين المقدمتين على عاقبيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان) خاملوه ثلاثة ، فإن عجز المقدم أعاده أثنا (والتربع أن يتقدم رجلان ويتاخر آخران) خاملوه أربعة (والمشي أمامها يقربها) بحيث لو التفت لرأها (أفضل) من المشي بعيداً عنها ، فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب ، بل هو في الفهاب مكره من غير عذر ، وفضيلة التشيع تحصل بالمشي خلفها وأمامها ، ولكن كمال الفضيلة بالمشي أمامها ، وتحصل الفضيلة أيضاً للمشي يقربها أو بعيداً عنها عند كثرة المشائين بحيث ينسب إليها ، ولكن يقربها أفضل (ويسرع بها) ندياً ، والاسراع فوق المشي العتاد ، وأقل من الحسب : أي الجري (ان لم يخف تعبره) أي الميت بالاسراع والافتئاني ، ويستحب ملء صرت به جنازة أن يدعوها .

[فصل] فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ (لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ) سَبْعَةَ (أَحَدُهَا الْيَتَمُّ ، وَوَقْتُهَا كَيْرَهَا) مِنَ الصَّلَاةِ وَجُوبُ قِرْنَاهَا بِتَكْبِيرِ الْأَسْرَامِ (وَتَسْكُنِي نِيَّةُ الْفَرْضِ) مِنْ غَيْرِ تَعْرِضِ الْكِفَائِيَّةِ (وَقِيلَ تُشَرِّطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَائِيَّةٍ) فَعَلِيٌّ كُلَّ لَا بَدِّ مِنَ التَّعْرِضِ لِلْفَرْضِيةِ (وَلَا يَجِدُ تَعْيِينَ الْمَيْتِ) بِاسْمِهِ وَلَا بِأَنَّهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ . وَأَمَّا تَعْيِينُهُ بِالْحَاضِرِ أَوْ مِنْ يَصْلِي عَلَيْهِ الْأَمَامَ فَلَازِمٌ ، وَكَذَا تَعْيِينُ الْعَابِ بِالْقَلْبِ (فَإِنْ عَيْنَ وَأَخْطَأَ) كَأَنْ قَالَ أَصْلِي عَلَى عَمِرو فَلَذَا هُوَ خَالِدٌ (بَطَّلَتْ) إِذَا لَمْ

وَإِنْ حَسِرَ مَوْقِي نَوَاهِمُ . الْثَّانِي أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ تَخَسَّ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ تَخَسَّ إِيمَامُهُ كَمْ يَتَابِعُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، بَلْ يُسْلِمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسْلِمَ مَعَهُ . الْثَّالِثُ السَّلَامُ كَفِيرُهَا . الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى . قُلْتُ : تَبَرِّزِي الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْخَامِسُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِلِ لَا تَجْبُبُ السَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ . السَّابِعُ الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ ، وَيُسْنَ رُفْعٌ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لِيَلَّا ، وَالْأَصْحَاحُ نَدْبُ التَّعْوِذُ دُونَ الْإِفْتَتاحِ ، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُقْدَمُ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْ بَيْنَ أَعْيُنِنَا وَصَفَرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكْرِنَا

بِشَرِّ الْحَاضِرِ ، فَانْ أَشَارَ لِمَ تَبْطِلْ (وَانْ حَسِرَ مَوْقِي نَوَاهِمُ) وَانْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ ، وَانْ حَسِرَتْ جِنَاحَةُ فِي أَنْتَهِي صَلَاتِهِ لَمْ يَنْبُوهَا بِلْ تَؤَخِّرُ حَتَّى يَتَمَّ صَلَاتُهُ (الثَّانِي) مِنَ الْأَرْكَانِ (أَرْبَعْ تَكْبِيرَاتٍ) بِتَكْبِيرَةِ الْاسْوَامِ (فَانْ تَخَسَّ لَمْ تَبْطِلْ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ تَبْطِلْ (لَوْ تَخَسَّ إِيمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ) أَيْ لَمْ يَسْنَ لَهُ مَتَابِعَتِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ يَسْنَ (بَلْ يُسْلِمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسْلِمَ مَعَهُ) وَهُوَ أَوْلُ (الثَّالِثُ) مِنَ الْأَرْكَانِ (السَّلَامُ) بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ (كَفِيرُهَا) مِنَ الصَّلَاةِ فِي كِيفِيهِ وَتَقْدِيْهِ (الرَّابِعُ) مِنَ الْأَرْكَانِ (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) وَمُحْلِّهَا (بَعْدُ) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى) . قُلْتُ : تَبَرِّزِي الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى) مِنَ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدُهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلَا يَشْرُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ الرَّكْنِ الَّذِي قَرِئَتِ الْفَاتِحَةُ فِيهِ (الْخَامِسُ) مِنَ الْأَرْكَانِ (الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ) فَلَا تَبَرِّزِي فِي غَيْرِهَا ، وَأَقْلِمُهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِلِ لَا تَجْبُبُ) بَلْ تَسْنَ كَالْدُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَبْقَهَا ، وَالْمَدْلُوْلُ قَبْلَهَا (السَّادِسُ) مِنَ الْأَرْكَانِ (الدُّعَاءُ لِلْبَيْتِ) بِخُصُوصِهِ ، وَالوَاجِبُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ ، فَيَسْكُنُ : اللَّهُمَّ ارْجِهِ ، وَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ (بَعْدَ الثَّالِثَةِ) وَلَا يَجِدُ بَعْدَ الْأَبْسِرَةِ ذَكْرَ (السَّابِعُ) مِنَ الْأَرْكَانِ (الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ) وَقِيلَ يَجُوزُ التَّعْوِذُ مَعَ الْقِدْرَةِ (وَيُسْنَ رُفْعٌ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ) حَذْوَهُ مَنْكِيَّهِ (إِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ) الْفَاتِحَةِ (وَقِيلَ يَجْهَرُ لِيَلَّا) أَيْ بِالْفَاتِحَةِ (وَالْأَصْحَاحُ نَدْبُ التَّعْوِذِ) كَالثَّانِيَنِ (دُونَ الْإِفْتَتاحِ) وَمِقَابِلَهُ يَسْتَحِنَ ، وَقِيلَ لَا يَسْتَحِنَ (وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ) بَنِيَا (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِلَى آخِرِهِ) وَهُوَ : خَرْجُ مِنْ رُوحِ الدِّينِ وَسَعْيُهَا وَحِبْوَاهُ وَأَحْبَابَهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَرْبَرِ وَمَا هُوَ لَاقِهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ هُوَ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ انْهِ زَلْ بَكَ وَأَنْتَ حِيرَ مِنْزُولُهُ وَأَصْبَحْتَهُ قَيْرَانِيَّاً رَجْلَكَ وَأَنْتَ غَنِّيًّا عَنِ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِنَاحَكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَاعَهُ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحَسِّناً فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَانْ كَانَ مُسِيْلاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَهُ بِرْجَنَتِكَ رَضَاكَ ، وَقَهُ فَتَنَةُ الْقَرْبَرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنِيَّهِ ، وَلَقَهُ بِرْجَنَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جِنَاحِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاجِعِينَ (وَيُقْدَمُ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْ بَيْنَ أَعْيُنِنَا وَصَفَرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكْرِنَا

وأثناها : اللهم من أحينته مينا فاحيه على الإسلام ، ومن توفيته مينا فتوفه على الإيمان ، ويقول في الطفل مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأنوبيه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وقل به موازنهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا نفتنا بعده ، ولو تحلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ، وبكبير المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في غيرها ، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة تركها وتابعه في الأصل ، وإذا سلم الإمام تداركه للسوق باقي التكبيرات بأذكارها ، وفي قول لا تشترط الأذكار ، ويشرط شروعه الصلاة لا الجماعة ، ويسقط فرضها بوحد ، وقيل يجب اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصل ، ويصلح على الفاتحة عن البند ،

وأثناها : اللهم من أحينته مينا فاحيه على الإسلام ، ومن توفيته مينا فتوفه على الإيمان ويقول (ندا في الطفل) والمراد به من لم يبلغ ، وكذا الأخرى (مع هذا الثاني : اللهم اجعله فرطاً لأنوبيه) أي مهياً مصالحهما في الآخرة (وسلموا وذخروا وعظة واعتباراً وشفيعاً وقل به موازنهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) ويؤثر الضمائر فيما إذا كان أنتي ، ولكن ذلك في الطفل وإن لم يخصه بدعاء (ويقول في الرابعة) ندا (اللهم لا تحرمنا أجره ولا نفتنا بعده) وبين أن يطلق الدعاء بعد الرابعة (ولو تحلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته) لأن التحلف بها يعد فاحشاً ، ولو تحلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل ، فإن كان عذر كطه فرادة أو سباق لم تبطل ، والتقدير كالتحلف (وبكبير المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها ، ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كلام رکع الإمام عق تكبير السوق (وان كبرها) الإمام (وهو أي المؤمن) (في) أبناء (الفاتحة تركها وتابعه في الأصل) ومقابلة يختلف فيها (وإذا سلم الإمام تداركه للسوق باقي التكبيرات بأذكارها) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي باقي التكبيرات نسقاً ، وعلى المعمد يسن إبقاء الجنازة حتى يتم المسكون صلاتهم ، ولو رفعت قبله لم يضر (ويشترط) في صلاة الجنازة (شرط الصلاة لا الجماعة) فلا تشترط بل تسن (ويسقط فرضها بوحد ، وقيل يجب اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل أربعة ، ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنسبة وهناك رجال) أي جسمهم ولو صياماً ميزين (في الأصل) ومقابلة يسقط بين الفرض ، ولو لم يوجد رجال وجبت عليهم (ويصلح على الفاتحة عن البند) وإن قرب المسافة إن ظن أنه غسل أو علق النية ، يختلف من في البلد وإن كانت فلاتتصح الصلاة إلا من حضره ، ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سقطوا وغسلوا في أقطار الأرض ماز وان لم يعرف عينهم بل

ويجِبُ تقديمها على الدفن ، وتصح بعده ، والأصح تخصيص الصحة بنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ فـرـضـهاـ وـقـتـ الـمـوـتـ ، وـلـأـيـصـلـىـ عـلـىـ قـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـالـ .

[فرع] الجديد أن الأولى أولى بامامتها من الوالى ، فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأبن ، ثم ابنته وإن سفل ، ثم الأخ ، والظهور تقديم الأخ لأبوبين على الآخر لأب ، ثم ابن الأخ لأبوبين ، ثم لأب ، ثم العصبة على ترتيب الأرض ، ثم ذوى الأرحام ، ولو اجتمعوا في درجة فالأسن العدل أولى على النص ، ويقدم الحر العبيد على العبد القريب ، ويقف عند رأس الرجل وعززها ، وتجوز على الجنائز صلاة ، وتحرم على الكافر ، ولا يجب غسله ، والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ، ولو وجد عضو مثلث علم موته ،

يسن (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخرها عن الغسل ، فان دفن من غير صلاة أنها (تصح بعده) أي الدفن بشرط أن لا يقتدم على القبر (والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها) أي صلاة الجنائز (وقت الموت) فلا تصح صلاة من كان صبيا أو جنونا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن ، ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فعن كان مبزا وقته صحت صلاته على الثاني دون الأول (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا غيره من الأنبياء لأنهم نكثوا من أهل الفرض وقت موتهم .

[فرع] في بيان الأولى بالصلاحة عليه (الجديد أن الأولى أولى بامامتها من الوالى) وان أوصى الميت لغير الوالى ، والقدم تقديم الوالى (فيقدم الأب) أو ناته (ثم الجد) أبو الأب (وان علا ، ثم الأبن ، ثم ابنته وإن سفل ، ثم الأخ ، والظهور تقديم الأخ لأبوبين على الأخ لأب) ومقابل الظهور همساوه (ثم ابن الأخ لأبوبين ، ثم لأب ، ثم العصبة) أي يقيمه (على ترتيب الأرض ثم ذوى الأرحام) يقدم الأقرب والأقرب ، فيقدم الجد أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الحال ، ثم العم للأم (ولو اجتمعوا في درجة فالأسن العدل أولى) من الأقرب (على النص) بخلاف غيرها من الصالوات (ويقدم الحر العبيد على العبد القريب) فيقدم العم الحر على الأخ العبد (ويقف) المصلى نديما (عند رأس الرجل) ولو صغيرا (د) عند (عززها) أي الأنتي ، وهي إليها ، ويقف المأمور في الصـفـ حيثـ كـانـ (وـتـجـوزـ عـلـىـ جـنـائـزـ صـلـاـةـ) واحدة برصان أولياتها ويعظم بالدعاء ، والأفضل إفراد كل صلاة ، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحدا إلى جهة القبلة ، وقدم إليه أفضليهم حسلا تقضي الرحلة ، وان كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة (تحروم) الصلاة (على الكافر ، ولا يجب غسله) لكنه يجوز (والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) وفاته يذمته . وأما الحربي وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا ، وكذا دفنه على الأصح . ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه (لو وجد عضو مثلث علم موته) بغير شهادة ، ولو كان هذا المجزء

صلٰى عَلَيْهِ، وَالسَّقْطُ إِنْ اسْتَهِلَّ أَوْ بَسَكَ كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلاجٍ صَلٰى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ تَظَهِرْ وَلَمْ يَتَلَغَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَصُلَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ يَلْفَنَّهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُفْسَلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِيلِهِ : فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اقْضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاءِ فَقَبْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبِيلِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ اسْتَهِلَّ جُنْبَهُ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يُفْسَلُ، وَأَنَّهُ تَرَالُ تَجَاسِسُهُ غَيْرُ الدَّمْ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمَلَطْخَةِ بِالْدَّمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُوبَةُ سَابِقًا يَمْمَمْ .

ظفراً أو شعراً (صلٰى عليهِ) أى الجزء وجوباً بعد غسله مواراته بخırفة بنية الصلاة على جله إن كانت البقية غسلت ولم يصلٰ عليها والأنوى الصلاة على العضو فقط ، فإن شرك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إذا علق ، ويجب دفن هذا العضو أيضاً ، ومحل وجوب الصلاة على العضو إذا لم يصلٰ على الميت مع هذا الجزء ، والا فلا تجب ، وعلى هذا فما يوجد الآن في المقابر من أجزاء الموقى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير الموارة والمدفن (والسقط إن استهلَّ) أى صاح (أو بـكـ كـبـيرـ) في أحـكـامـهـ (والـاـ) لأنـ لمـ يـحـصـلـ مـنـ وـاحـدـ مـنـ الأـصـرـينـ (فـانـ ظـهـرـتـ أـمـارـةـ الـحـيـاـةـ كـاـخـتـلاـجـ صـلـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ ، وـيـجـبـ دـفـنـهـ ، وـكـذـاـ غـسلـهـ (وـانـ لـمـ تـظـهـرـ) أـمـارـةـ الـحـيـاـةـ (وـلـمـ يـلـغـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ) أـىـ لـمـ يـظـهـرـ خـلـقـ الـآـدـبـ فـيـهـ بـالـتـخـطـيـطـ (لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ) وـلـمـ يـفـسـلـ بـلـ يـسـنـ سـرـهـ بـخـرـفـةـ وـدـفـنـهـ (وـكـذـاـ إـنـ يـلـفـنـهـ فـيـ الـأـظـهـرـ) أـىـ ظـهـرـ خـلـقـهـ وـلـمـ تـظـهـرـ أـمـارـةـ الـحـيـاـةـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ ، وـيـجـبـ غـسلـهـ وـتـكـفـينـهـ وـدـفـنـهـ ، وـمـقـابـلـ الـأـظـهـرـ تـجـبـ الصـلـاـةـ أـيـضاـ (وـلـاـ يـفـسـلـ الشـهـيدـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ) أـىـ يـعـرـمـانـ (وـهـوـ) أـىـ الشـهـيدـ (مـنـ مـاتـ فـيـ قـتـالـ الـكـفـارـ) سـوـاـ كـانـواـ حـرـيـثـيـنـ أـوـ صـرـدـيـنـ (بـسـبـيـهـ) أـىـ الـقـتـالـ ، وـلـوـ يـعـودـ سـلـاحـهـ إـلـيـهـ ، أـوـ قـتـلـ الـكـفـارـ صـرـاـ ، أـوـ جـدـ فـيـ سـاحـةـ الـقـتـالـ مـيـتاـ وـلـمـ يـطـعـ سـبـبـ مـوـتهـ (فـانـ مـاتـ بـعـدـ اـقـضـائـهـ) ، أـوـ فـيـ قـتـالـ الـبـغـاءـ فـقـبـرـ شـهـيدـ فـيـ الـأـظـهـرـ) وـمـقـابـلـهـ أـنـ مـاتـ بـعـدـ اـقـضـائـهـ بـجـراـحةـ يـقـطـعـ بـعـونـهـ مـنـهـ ، أـوـ فـيـ قـتـالـ الـبـغـاءـ فـهـوـ شـهـيدـ (وـكـذـاـ) لـوـ مـاتـ (فـيـ الـقـتـالـ لـاـ بـسـبـيـهـ) كـأـنـ قـتـلـهـ مـسـلـمـ عـمـداـ ، أـوـ مـاتـ بـفـيـأـةـ فـقـبـرـ شـهـيدـ (عـلـىـ الـمـذـهـبـ) وـقـيلـ أـنـ شـهـيدـ (وـلـوـ اـسـتـهـلـ جـنـبـ فـالـأـصـحـ أـنـهـ لـاـ يـفـسـلـ) بـلـ يـحـرـمـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ أـنـهـ يـفـسـلـ (وـ) الـأـصـحـ (أـنـهـ) أـىـ الشـهـيدـ (تـرـالـ تـجـاسـسـهـ غـيـرـ الدـمـ) فـقـسـلـ ، وـانـ أـتـىـ ذـلـكـ إـلـىـ إـرـازـةـ الدـمـ الشـهـادـةـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ لـاـ تـرـالـ مـطـلـقاـ ، وـقـيلـ إـنـ أـتـىـ إـلـىـ إـرـازـةـ الدـمـ الشـهـادـةـ لـاـ تـرـالـ ، وـالـأـزـيلـتـ (وـيـكـفـنـ) الشـهـيدـ نـدـبـاـ (فـيـ ثـيـابـهـ الـمـلـطـخـةـ بـالـدـمـ) وـيـحـوزـ إـدـاهـاـ بـغـيرـهـاـ (فـانـ لـمـ يـكـنـ تـوـبـةـ سـابـقاـ) أـىـ سـاتـرـاـ جـلـيـعـ بـدـنهـ (تـمـ) وـجـوـبـاـ ، وـيـنـدـبـ تـرـعـ آـلـةـ الـحـربـ عـنـهـ : كـدرـعـ ، وـكـذـاـ كلـ مـاـ لـاـ يـسـتـادـ لـبـسـهـ .

[فصل] أَقْلَ القَبْرِ حُفْرَةً تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَعَ ، وَيُنْذَرُ أَنْ يُوْسَعَ وَيُعْقَدَ ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ ، وَاللَّهُدُّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبْتِ الْأَرْضَ ، وَيُوصَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رَجُلِ الْقَبْرِ ، وَيُسْتَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ رِفْقٌ وَيَدْخُلُهُ الْقَبْرُ الرِّجَالُ ، وَأَوْلَاهُمُ الْأَحْقَى بِالصَّلَاةِ . قَلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوْجَةً فَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَكُونُونَ وِتْرًا ، وَيُوْضَعُ فِي الْلَّهُدُّ حَلَّ يَمِينَهُ لِلتَّبَلَّةِ وَيُسْتَدَّ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ ، وَظَهَرُهُ بِلْبَنَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُسْدَدُ فَتْحُ الْلَّهُدُّ بِلَبَنِ ، وَيَحْتَمُونَ مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ تُرَابٌ ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاحِيِّ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شَبْرًا فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أُولَئِكَ مِنْ تَسْنِيهِ ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيُقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا ،

[فصل] في دفن الميت (أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبعين) بعد ردمها (الرائحة والسبعين) عن نبش الميت وأكله فلا يكتفي وضعه على الأرض أو في غار والبناء عليه لأنّه ليس بحفرة ، ومن ذلك الفساق المعلومة خصوصاً وفيها إدخال ميت على ميت (ويُنْذَرُ أَنْ يُوْسَعَ) بأن يزاد في طوله وعرضه (ويُعْقَدَ) بأن يزاد في تزوله (قدر قامة وبسطة) من رجل معتدل بأن يقوم باسطا يديه وهذا أربعة أذرع ونصف (واللهد) وهو أن يحفر في أسفل حانق القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) وهو أن يحفر القبر كالتبر أو يبني جانبه ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويُسْقَفُ عَلَيْهِ بِنْحُولَبْنَ (إن صلبت الأرض) أما في الرخوة فالشق أفضل (ويُوصَعُ رَأْسُهُ) أَيَّ الْمَيْتُ (عند رجل القبر) أَيْ مَوْتَهُ الَّذِي سِيَصِيرُ عَنْهُ رَجُلُ الْمَيْتِ (وَيُسْلَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرْفَقٍ) لابعنف (ويَدْخُلُهُ الْقَبْرُ الرِّجَالُ) اذا وجدوا وان كان الميت أنتي (أو لا هم) أَيَّ الرِّجَالِ (الأَحْقَى بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ (قَلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوْجَةً فَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَيَلِيهِ الْأَقْهَى ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمَحَارِنَ ثُمَّ عَبْدَهَا ثُمَّ الْعَصَسَ الَّذِينَ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ ثُمَّ ذُو الرَّحْمَ كَذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ الصَّالِحُ (وَيَكُونُونَ) أَيَّ الْمَدْخَلُونَ لِلْمَيْتِ (وِتْرًا ، وَيُوْضَعُ فِي الْلَّهُدُّ) أَوْ غَيْرِهِ (عَلَى يَمِينِهِ) نَدَبَا ، وَبِرْجَهِ (لِلتَّبَلَّةِ) وجوباً ، فَلَا وَجْهٌ لِغَيْرِهَا نَبْشُ وَرَجْهُ إِلَيْهَا ، ذَلِكَ وَضْعٌ عَلَى الْإِيْسَارِ لِلتَّقْبِيلَةِ كَانَ مَكْرُوهَا وَلَمْ يَنْبَشْ (وَيُسْتَدَّ وَجْهُهُ) وَكَذَارِجَلَاهُ (إِلَى جِدَارِهِ) أَيَّ الْقَبْرِ وَيَحْجَافُ بِأَيِّ بَدْنِهِ فَيُكَوِّنُ كَالْقَوْسِ كُلَّ ذَلِكَ نَدَبَا [وَ] يُسْنَدُ (ظَهَرُهُ بِلْبَنَةِ وَنَحْوِهَا) كَتْرَابٌ ، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةً وَيَفْضِي بِجَهَتِهِ إِلَيْهَا (وَيُسْتَدَدُ فَتْحُ الْلَّهُدُّ بِلَبَنِ) وَهُوَ طَوبٌ لَمْ يُحْرِقْ (وَيَحْتَمُونَ) وَالْخُنُوُّ الْأَخْذُ بِالْكَفَيْنِ مَعَا (مِنْ دَنَا) مِنَ الْقَبْرِ (ثَلَاثَ حَيَّاتٍ تُرَابٌ) مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ (ثُمَّ يَهَالُ) أَيَّ يَصْبِرُ التُّرَابَ (بِالْمَسَاحِيِّ) جَمْعُ مَسْحَاهُ ، وَهِيَ الْفَأْسُ (وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شَبْرًا فَقَطْ) فَلَا يَزَادُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ ، وَرَفْعَهُ فَوْقَ الشَّبْرِ مَكْرُوهٌ (وَالصَّحِيحُ أَنْ تَسْطِيعَهُ أُولَئِكَ مِنْ تَسْنِيمِهِ) وَمَقَابِلَهِ التَّسْنِيمُ أَوْلَى (وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ) ابْتِداءً ، فَلَوْجَعَ اثْنَانٌ مِنْ جَنْسٍ كَجَلَلِينِ حَرْمٌ ، وَقَلِيلٌ كَرَهٌ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ) كَانَ كَثُرَا (فَيُقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا) وَهُوَ الْأَحْقَى بِالْأَمَّةِ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ الْقَبْلِيِّ ، لَكِنَّ لَا يَقْدِمُ فَرْعَ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ جَفْنِهِ . أَمَّا الْأَمَّ مِنْ فَيُقْدَمُ ، وَلَا يَجْمَعُ رَجْلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

وَلَا يُجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا يُوْطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَمْ بِدِهِ مِنْهُ حِيًّا ، وَالْتَّعْزِيَةُ سُنَّةُ قَبْلَهُ
وَفِيهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَيَعْزِيُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ
وَغَفَرَ لِمِيتَكَ ، وَبِالْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصِيرَكَ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللَّهُ لِمِيتَكَ
وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَيَجْعُلُ الْبَكَاهَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ النَّذْبَ بِتَعْدِيدِهِ
شَهَادَتِهِ ، وَالْتَّوْحُ وَالْجَرَعُ يُضَرِّبُ صَدْرَهُ وَنَخْوَهُ . قُلْتُ : هَذِهِ مَسَائلٌ مَنْتَوْرَةٌ : يُبَارَدُ
بِقَضَاءِ دِينِ الْمَيْتِ وَوَصِيرَتِهِ ، وَيُكَرَّهُ تَكَبُّرُ الْمَوْتِ لِضَرِّ نَزْلَ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينِ ، وَيُسَنُّ
الْتَّدَاوِي ، وَيُكَرَّهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، وَيَجْعُلُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَنَخْوَهُمْ تَقْبِيلًا وَجْهَهُ ، وَلَا يَأْسَ
بِالْإِعْلَامِ بِعُوْتِهِ لِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، بِخَلْفِ فَنِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يَنْتَرُ الْفَاسِلُ مِنْ بَدِينِهِ إِلَّا قَدْرَ
الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعُورَةِ ،

وَإِنْ كَانَ يَنْهَا حُرْمِيَّةً . أَمَا نَبْشُ القَبْرَ بَعْدَ دُفْنِ الْمَيْتِ لِدُفْنِ ثَانٍ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا بِلِ الْأُولِ وَصَارَ
ثَرَابًا (وَلَا يُجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ) وَلَا يَسْتَدِي إِلَيْهِ (وَلَا يُوْطَأُ) أَيْ يَكْرُهُ ذَلِكَ ، وَالْمَوْدُونَ الْمَيْتِ ،
وَلَا يَكْرُهُ الشَّيْءَ بَيْنَ الْقَبُورَ (وَيَقْرُبُ زَائِرَهُ) مِنْهُ (كَفَرَ بِهِ مِنْهُ) فِي زِيَارَتِهِ (جَيَا) وَلَا عَبْرَةَ بِالْمَاهَةِ لِتَجْرِي
(الْتَّعْزِيَةُ) وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصِّبْرِ وَالْجُلُّ عَلَيْهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْجَزْعِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ (سَنَةُ قَبْلِ دُفْنِهِ
وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) حَاضِرٌ مِنَ الْمَوْتِ وَمِنَ الْقَدْوَمِ لِغَافِبِ فَسْكَرَةِ التَّعْزِيَةِ بَعْدِهَا (وَيَعْزِيُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ)
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمِيتَكَ ، وَ(وَيَعْزِيُ الْمُسْلِمُ (بِالْكَافِرِ) التَّرِيبُ (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ
وَصِيرَكَ) وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ (وَيَعْزِيُ (الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ : غَفَرَ اللَّهُ لِمِيتَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) وَتَعْزِيزُ الْحَرْبِ
وَالْمَرْتَدِ مَكْرُوهَهُ إِلَّا أَنْ رَجَى إِسْلَامَ فَهِيَ مُسْتَحْجَبَةٌ (وَيَجْعُلُ السَّكَاهَ عَلَيْهِ) أَيْ الْمَيْتِ (قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ)
وَلَوْ بَعْدَ الدُّفْنِ وَلَكِنَّهُ خَلَفَ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَزْعِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الْقَضَاءِ فِي حِرْمٍ ، وَلَسْكَنَ هَذَا
إِذَا لَمْ يَغْلِبِ الْبَكَاهُ وَالْأَفْرَادُ يَدْخُلُونَ تَحْتَ النَّهْيِ (وَيَحْرُمُ النَّذْبُ بِتَعْدِيدِ شَهَادَتِهِ) أَيْ خَصَالَهُ الْمُحْسَنَةُ
وَهُوَ بِصَيْغَ مُخْصُوصَةٍ ، فَتَعْدِيدُ الْمُحَسَّنَ مَعَ التَّأْسِفِ بِالصَّيْغَ الْمُخْصُوصَةِ حَوْمَ وَلَوْمَعَ دُمُّ الْبَكَاهِ (وَ)
يَحْرُمُ (الْنَّوْحُ) وَهُوَ رَفْعُ الْأَصْوَتِ بِالْنَّذْبِ (وَ) يَحْرُمُ أَيْضًا (الْجَزْعُ بِضَرِبِ صَدْرِهِ وَنَخْوَهُ) كُشْقَنَ
جَبِيبٌ وَرَفْعٌ صَوْتٌ بِأَفْرَادِ الْبَكَاهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الرَّزِيَّ وَلَبِسُ غَيْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةِ (قُلْتُ :
هَذِهِ مَسَائلٌ مَنْتَوْرَةٌ) أَيْ مَنْتَوْرَةٌ لِيَسْتَ مِنْ بَابِ وَاحِدِ زَادَهَا عَلَى الْحَرْرِ (يَبَادِرُ نَدِيَا) (بَهْضَاهَ
دِينِ الْمَيْتِ) قَبْلَ الْاِشْتَقَالِ بِتَجْهِيزِهِ (وَ) تَنْفِيذُ (وَصِبَتِهِ) وَيَحْبُبُ ذَلِكَ عِنْدَ طَلَبِ الْمُوصَىِ لِهِ
الْمُعِينِ (وَيَكْرُهُ تَكَبُّرُ الْمَوْتِ لِضَرِّ نَزْلَ بِهِ) فِي بَدِينِهِ ، أَوْ ضَيْقَ فِي دِينِهِ (لَا لِفِتْنَةِ دِينِ) فَلَا يَكْرُهُ
بَلْ يَسْتَحِبُ (وَيُسَنُّ التَّدَاوِي) لِلْرِّيَضِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّدَاوِي تُوكَلاً وَقُوَّى يَقِيْسِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ (وَيَكْرُهُ
إِكْرَاهُهُ) أَيْ الرِّيَضُ (عَلَيْهِ) أَيْ التَّدَاوِي ، وَكَذَا إِكْرَاهَهُ عَلَى الطَّعَامِ (وَيَجْعُلُ لِأَهْلِ
الْمَيْتِ وَنَخْوَهُمْ) كَأَصْدِقَانَهُ (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ) إِذَا كَانَ صَالِحًا (وَلَا يَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِعُوْتِهِ لِالصَّلَاةِ
وَغَيْرِهَا) كَالْدُعَاءِ وَالْتَّرْحِمِ (بِخَلْفِ فَنِي الْجَاهِلِيَّةِ) وَهُوَ النَّدَاءُ بِذِكْرِ مَفَازِ الْمَيْتِ وَمَا تَرَهُ فَانَّهُ
مَكْرُوهٌ (وَلَا يَنْتَرُ الْفَاسِلُ مِنْ بَدِينِهِ) أَيْ الْمَيْتِ (إِلَّا قَدْرُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ الْعُورَةِ) فَانَّ نَظَرَ زَادَهَا

وَمِنْ تَذَرَّ عَسْلَهُ يُعَمَّ ، وَيَسْكُنُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَ غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقْطَ ، وَلَا يَكُنُ الْفَاسِلُ أَمْيَنًا . فَإِنْ رَأَى خِرْبَةً كَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ حَرَمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِصَلَحةٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخْوَانٌ أَوْ زَوْجَتَانِ أَقْرَعَ ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقُرْبَاهُ
الْكَافِرُ ، وَيُكَرَهُ الْكَفْنُ الْمُضَغَّرُ ، وَالْمِغَالَةُ فِيهِ ، وَالْمَفْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، وَالصَّبَّيُ
كَالْعَلِيُّ فِي تَكْفِينِهِ بِأَنْوَابٍ وَالْخَنْوَطُ مُسْتَعْبَثٌ ، وَقِيلَ وَاحِدٌ ، وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا
الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَنْتَ ، وَيَحْرُمُ تَحْلِمَهَا عَلَى هَيْثَةِ مُزْرِيَّةٍ وَهَيْثَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا ،
وَيُنْذَبُ لِهِمْ أَوْ مَا يَسْتَرُ هَا كَتَابَتِ ، وَلَا يُكَرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا يَأْسَ
بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَيُكَرَهُ الْلَّفْظُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِبْتَاعُهَا بِنَارٍ ، وَلَوْ اخْتَلَطَ
مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ
الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيُشْرِطُ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ تَقْدِيمُ غُسْلِهِ ، وَتُكَرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ، فَلَوْمَاتٍ

على الحاجة كره . وأما العورة فنظرها حرام (ومن تذرر غسله) لفقد الماء أولئك جسنه (عم)
وجوها (ويفصل الجنب والمائض الميت بلا كراهة ، وإذا ماتا غسلان غسلان واحدا فقط) لأن الفسل
الذى عليهمما اقطعه بالموت (دليكن الغسل أمينا) نديبا (فان رأى خيرا) كاستنارة وجه (ذكره)
نديبا (أو غيره) كسواد وجه (حرم ذكره إلا لصلاحة) كان كان مبتدأ فإذا ذكره (ولو تنازع
أخوان أو زوجتان) في غسل ميت لها (أقرع) ينبعها من خرجت قرعته غسله (والكافر
أحق بقربه الكافر) في تجهيزه من قربه المسلم (ديكره) للرأة (الکفن المصفر والمزغفر)
وأما الرجل فيحرم عليه المزغفر دون المتصفر (د) تذكره (المغالة فيه) أى الکفن . وأما تحسينه
في بياضه ونظافته فستحب (والمسنون أولى من الجديد ، والصبي كالعالي في تكفينه بأنواب)
ثلاثة (والخنوط مستحب) لا واجب (وقيل واجب ، ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) نديبا (وإن
كان) الميت (أنت) في ذكره للنساء (ويحرم حملها على هيئة مزغرية) حمل الكبير على الكتف
مثلا (د) على (هيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لآهاته (ويندب للرأة ما يسرتها
كتابوت) وهو سرير فوقة قبة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أى الجنازة . وأما في النهاب
معها فذكره (ولا يأس باتباع المسلم جنازة قربه الكافر) وأما غير قربه خرام ، ومثل القريب
الزوجة والأخار (ويكره اللفظ في الجنازة) وهو رفع الصوت ولو بقراءة (د) يكره (إباتاعها
بنار) و فعل ذلك عند التبر مكره أياها (ولو اخالط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع) وتكفينهم
(الصلاة) عليهم ودفعهم (فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص
أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) ويعذر في تردد النية للضرورة (ويقول :
اللهم اغفر له ان كان مسلما ، ويشترط لصحة الصلاة تقديم غسله ، وتذكره قبل تكفينه ، فلومات

يُهْمِمْ وَنَحْوُهُ وَتَعْذِيرُ اخْرَاجِهِ وَغَسْلِهِ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَتَقدِّمَ عَلَى
الجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرَ كَلَى الْمَذْهَبِ فِيهَا ، وَتَجْبُرُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُسْتَأْذِنُ
جَلْعُ صَفْوَفَتِهِمْ تَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَقَصَرَ مِنْ لَمْ يُصْلِلْ حَتَّى ، وَمَنْ صَلَّى
لَا يُعِيدُ كَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا تُؤْخَرُ لِزِيَادَةِ مُصْلِينَ ، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْفُسْلِ وَالصَّلَاةِ ،
وَلَوْ تَوَمِ الْإِمَامُ صَلَاةً غَائِبَ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةً حَاضِرَ ، أَوْ عَكَسَ حَاجَزَ ، وَالدَّفْنُ فِي الْقَبْرَةِ
أَفْضَلُ ، وَيُسْكِرُهُ إِلَيْهَا ، وَيُنْدَبُ سُرُورُ الْقَبْرِ بِتَوْبَةِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَإِنْ
يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَفْرُشُ تَحْتَهُ شَيْءًا
وَلَا يَخْدَدَهُ ، وَيُسْكِرُهُ دَفْنَهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضِي تَدْبِيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ ، وَتَجْبُرُ الدَّفْنُ
لَيْلًا ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَغَرَّرْ ، وَعِزَّهُمَا أَفْضَلُ ، وَيُسْكِرُهُ تَبْخِيصُ الْقَبْرِ
وَالْبَنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسْبَلَةً هُدُمَ ، وَيُنْدَبُ

بِهِمْ وَنَحْوِهِ) كَانَ وَقْتُ فِي بَدْرٍ (وَتَعْذِيرُ اخْرَاجِهِ وَغَسْلِهِ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ) لِفَوَاتِ الشَّرْطِ (وَيُشَرِّطُ
أَنْ لَا يَتَقدِّمَ عَلَى الجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ) عَنْتَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا (وَلَا) عَلَى (الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهَا)
وَقَيلَ يُجْزِي تَقدِّمَ عَلَيْهِمَا ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَجْعَلُهُمَا مَكَانًا وَاحِدًا ، وَأَنْ لَا يَرِيدَ مَا يَنْهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ
عَلَى تَلَاثَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا (وَتَجْبُرُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ) بِلَا كَرَاهَةِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ (وَيُسْتَأْذِنُ
جَلْعُ صَفْوَفَتِهِمْ) أَيْ الْمَصْلِينَ عَلَى الْمَيْتِ (تَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ) أَيْ الْمَيْتِ (خَضْرٌ
مِنْ لَمْ يُصْلِلْ صَلَّى) وَلَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ وَقْعُ فَرْضًا (وَمِنْ صَلَّى) عَلَى جَنَازَةٍ وَلَوْ مَنْفَدًا (لَا يُعِيدُ عَلَى
الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلَهِ يَسْتَأْذِنُ إِعْدَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَيْلَ أَنْ صَلَّى مَنْفَدًا شَمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً أَعْدَادَهَا (وَلَا
تُؤْخَرُ لِزِيَادَةِ مُصْلِينَ) بَلْ يَكْرِهُ فِي الْمَيْتِ إِلَى الشَّهِيدِ فِي دَفْنِ مَوْضِعِ قَتْلِهِ (وَيُكَرِهُ الْمَيْتُ بِهَا)
أَيْ الْقَبْرَةِ إِذَا كَانَ مَنْفَدًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي جَمَعٍ لِقْرَاءَةِ قُرْآنٍ مُثْلًا فَلَا يَكْرِهُ (وَيُنْدَبُ سُرُورُ الْقَبْرِ)
عِنْدَ ادْخَالِ الْمَيْتِ فِيهِ (بِتَوْبَةٍ ، وَإِنْ كَانَ) الْمَيْتُ (رَجُلًا) وَهُوَ لَآثِنَيْ أَكْدَ (وَلَا) يَنْدَبُ (أَنْ
يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرُشُ تَحْتَهُ) أَيْ الْمَيْتِ (شَيْءٌ ، وَلَا) يَوْضِعُ نَحْتَهُ
وَأَسْهَهُ (مُجْدَدَةً) أَيْ يَكْرِهُ ذَلِكَ (وَيُكَرِهُ دَفْنَهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضِي تَدْبِيَةٍ) بِسَكُونِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ
الْيَاءِ (أَوْ رِخْوَةِ) بَكْسِرِ الرَّاءِ فَلَا يَكْرِهُ ، وَكَمَّا فِي أَرْضِ مَسْبِعَةٍ لَا يَصْوِنُهُ فِيهَا إِلَّا التَّابُوتُ
(وَتَجْبُرُ الدَّفْنُ لَيْلًا . وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحْرِرْهُ) فَانْتَهَرَ كَاهَرُهُ (وَغَيْرُهُمَا) أَيْ الْلَّيلِ ، وَوَقْتُ
الْكَرَاهَةِ (أَفْضَلُ ، وَيَكْرِهُ تَبْخِيصُ الْقَبْرِ) أَيْ تَبْخِيصُ الْجَيْسِ أَوْ الْجَيْرِ (وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ) وَالْكِتَابَةُ
عَلَيْهِ) بَلْ وَاسِمُ صَاحِبِهِ ، وَيَكْرِهُ تَقْبِيلُ التَّابُوتِ وَالْأَعْتَابِ ، وَأَنْ يَجْعَلُ عَلَى الْقَبْرِ مَظَلَّةً (وَلَوْ بُنِيَ
فِي سَقْرَةِ مَسْلِةٍ) وَهِيَ الَّتِي جَوَتْ عَادَةً أَهْلَ الْبَلدِ بِالدَّفْنِ فِيهَا (هُدُمٌ) وَبِحُرْمَ الْبَنَاءِ فِيهَا (وَيُنْدَبُ

أَنْ يُرْشَّ الْقِيرُ بِعَاهَ ، وَيُوْضَعَ عَلَيْهِ حَتَّى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ خَشْبَةُ ، وَجُمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَسُكْرَةُ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ تَبَاحٌ ، وَيُسْلَمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ، وَيَخْرُمُ قَلْ الْمَيِّتِ إِلَى بَلْدِ آخَرَ ، وَقِيلَ يُسْكَرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ يَبْيَثَ الْقَدِيسِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِتَقْلِي وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِفَسْرُورَةِ : يَأْنُ دُفْنَ بِلَاغْسِلٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ ، أَوْ تَوْبِ مَعْصُومَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفْنَ لِقِيرِ الْقَبْلَةِ لَا لِتَكْفِينِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُسْتَنِّ أَنْ يَقْفَ جَمَاعَةً بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّبَيْتَ ، وَلِجَرَانَ أَهْلِهِ تَهْيَةُ طَعَامٍ يَشْبَهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَهُمْ ، وَيَلْبَحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَخْرُمُ هَذِهِنَّ لِلنَّاثِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَنْ يُرْشَ القبر بعاه (وأما بعاه الورد فشكروه (ويوضع عليه) أى القبر (حصى، وعند رأسه) أى الميت (حجر أو خشب، و) يندب (جمع الأقارب) للبيت (في موضع) من المقبرة، وينبني إلهاق الزوجين والمعتقاء والأصدقاء بالأقارب (و) يندب (زيارة القبور للرجال، وتسكره للنساء، وقيل تحرم، وقيل تباح) ويجزم به في الاحياء، ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح، والا فزيارتهم سنة النساء أيضا (ويسلم الزائر) للقبور نديبا (ويقرأ) ما يسر من القرآن (ويدعوه) للبيت عقب القراءة، ويسقبل عنده القبلة (ويحرم قتل الميت إلى بلد آخر) قبل أن يدفن إلا أن تكون السدقة مية (وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو يحيى المقدس، نص عليه) الشافعي رضي الله تعالى عنه . والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها البيت فينتهي تفاق الكراهة والحرمة (ونبه بعد دفنه) وقبل بلاه جسده عند أهل الثبرة (للنقل وغره) كصلة وتكفين (حرام إللا ضرورة بأن دفن بلاغسل أرقى أرض أو توب مقصوبين) فيجب النبش (أو وقع فيه) أى القبر (مال) رطلبه مالكه فيجب النبش (أودفن لغير القبلة لاتتكفين) فلا ينبعش لأجله لودفن من غير كفن (في الأصح) ومقابله ينبعش . وكذا لو لحقه سيل أو ندابة ينبعش ليقل . وأما بعد بلاه جسد الميت فلا يحرم نبعشه، بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسبلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتراءك بهم ففستمر حرمة نبعشهم (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التبكيت) ويستنقن تلقين الميت المكاف (و) يسن (لجران أهله تهيئة طعام يشبعهم) أى الأهل (يومهم وليلتهم ويلبح عليهم) نديبا (في الأكل ويجرم تهينه) أى الأكل (للتلائمات) والناببات (والله أعلم) وأما إصلاح أهل الميت طعاما، وجعل الناس عليه فبدعة تعد من النياحة .

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم : وهي الإبل والبقر والغنم ، لا الخيل والرقيق ، والمتولد من غنم وظباء ، ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً قفيها شاة ، وفي عشرة شاتان ، وخمس عشرة ثلات ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت خاص ، وستة وتلائين بنت لبون ، وستة وأربعين حقة ، وإحدى وستين جذعة ، وستة وسبعين بنتاً لبون ، وإحدى وسبعين حقتان ، وماة وإحدى وعشرين ثلات بنتات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وكل خمسين حقة . وبنات المخاص لما سنة ، واللبون ستتان ، والحقيقة ثلات ، والجذعة أربع ، والشاة جذعة ضأن لما سنة ، وقيل ستة أشهر ، أو ثانية معاز لما ستتان ، وقيل سنة ، والأصح أنه مغير يعنيهما ، ولا يتعين غالب غنم البلد ، وأنه

كتاب الزكاة

هي لفة المقو والبركة والتطهير والمدح ، وشرعاً اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ، وهي أحد أركان الإسلام .

باب زكاة الحيوان

وهي خمسة شروط : الأول مذكور في قوله (إنما تجب منه في النعم) وهي الإبل والبقر والغنم (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ، ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً قفيها شاة وفي عشرة شاتان ، وخمس عشرة ثلات ، وعشرين أربع ، وخمس وعشرين بنت خاص ، وستة وتلائين بنت لبون ، وستة وأربعين حقة ، وإحدى وستين جذعة ، وستة وسبعين بنتاً لبون ، ثم يستمر وجوب الثلاث وإحدى وسبعين حقتان ، وماة وإحدى وعشرين ثلات بنتات لبون ، ثم كل خمسين حقة) ولا يتعين الواجب إلا بعد زيادة عشر (وبنت المخاص لما سنة) وطعنت في الرابعة (و) بنت (اللبون ستتان) وطعنت في الثالثة (والشاة) الواجبة في الإبل (جذعة ضأن لما سنة) أو أجدعت مقتوم أسنانها وإن لم يتم لما سنة (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثانية معاز لما ستتان ، وقيل ستة أشهر) أي الجذعة والثانية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لكن لا يجوز الانقال إلى غنم بلد آخر إلا بعلتها في القيمة ، ومقابل الأصح يتعين غالب غنم البلد (و) الأصح (أنه

يجزى اللَّذِكُرُ، وَكَذَا بَعْدُهُ الْزَّكَرُ عَنْ دُونِ سَبْعِينَ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ عَدَمَ بَنْتَ الْخَاصِ
فَابْنُ لَبُونَ، وَالْمُعِيَّةُ كَمَدْوَمَةُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ كَرِيمَةُ لِكِنْ تَمْنَعُ ابْنَ لَبُونَ فِي الْأَصْحَاحِ،
وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بَنْتِ الْخَاصِ، لَا لَبُونَ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ اتَّفَقَ فِرَضَانَ كَيْاَنَى بَعْدِ
فَالْمَذَهَبِ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حَقَاقِيْ، بَلْ هُنَّ أَوْ سَبْعُ بَنَاتِ لَبُونَ، فَإِنْ وَجَدَ بَنَاهُ أَحَدُهُمَا
أَحَدَ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ، وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْقُرْءَانِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ
تَسْبِيْنُ الْأَغْبَطُ، وَلَا يَجِزِيْ عَيْدَهُ إِنْ دَلَسَ أَوْ قَصَرَ السَّاعِيْ، وَإِلَّا فَيَجِزِيْ، وَالْأَصْحَاحُ
وَجُوبُ قَدْرِ التَّفَاقُوتِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شَفْقَيْهِ، وَمِنْ
لَزِمَهُ بَنْتُ الْخَاصِ فَدِيمَهَا وَعِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونَ دَفَّهَا. وَأَحَدُ شَاهِيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْجَمَاً،
أَوْ بَنْتُ لَبُونَ فَدِيمَهَا دَفَعَ بَنْتَ الْخَاصِ مَعَ شَاهِيْنِ

يجزى اللَّذِكُرُ من الضأن أو المز و إن كانت الإبل أثناتا ، و مقابل الأصح لا يجزى اللَّذِكُر
مطلقا ، وقيل يجزى في الإبل الذكور دون الأناث (وكذا) الأصح أنه يجزى (بعير الزكام عن
دون سبعين وعشرين) و مقابل الأصح لا يجزى بل لا بد في كل حس من حيوان ، وقيل لا يجزى
إذا كانت قيمة أقصى من الشياه الواحدة (فإن عدم بنت الخاص) بأن لم تكن عنده وقت
الوجوب (فإن لبون) ذكر ، وإن كان أقل قيمة من بنت الخاص (و) بنت الخاص (المعية
المعدومة ، ولا يكفي أن يخرج بنت الخاص (كرمه) إذا كانت [ابله مهاريل (لكن تمنع)
الذكر (ابن لبون في الأصح) ومقابلها يجوز إخراجه مع وجودها (ويؤخذ الحق) اللَّذِكُر
(عن بنت الخاص) إذا لم تكن عنده (لا) عن بنت (لبون في الأصح) ومقابلها يجزى
عن بنت اللبون (لو اتفق فرضان كيائى بغير) فيها أربع حقائق وحس بنت لبون (فالذهب
لا يتعين أربع حقائق ، بل هن أو سبعة بنت لبون) وفي قول قديم : تعين الحقائق (فإن وجد
بعله أحدهما أخذ) وإن كان الآخر أغبطة للقراء ، (وإلا) بأن لم يكن عنده أحدهما صفة
الاجزاء (فنه تحصيل ما شاء) ولو غير أغبطة (وقيل يجب الْأَغْبَطُ لِلْقُرْءَانِ ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا) في ماله
(فالصحيح تعين الْأَغْبَطُ) ومقابله إن كان يخرج عن حجور يعتبر غير الْأَغْبَط ، وَإِنْ كَانَ
عن نفسه تغير (ولا يجزى) على الصحيح (غيره) أي الْأَغْبَط (إن دلس) المالك بأن
أحق الْأَغْبَط (أو قصر الساعي) بأن أخذ من غير اجتهاد (والا) بأن اتفق الأمسان
(فيجزى ، والأصح) مع الاجزاء (وجوب قدر التفاوت) بين ما أحرجه وبين قيمة الْأَغْبَط
ومقابل الأصح لا يجب بل يسن (ويجوز إخراجه) أي قدر التفاوت (درهم) أو دنانير
فإذا كانت قيمة الحقائق أربع مائة وقيمة بنت اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقائق فالتفاوت خمسون
فلما أن يدفعها ، وإما أن يشارك القراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أتساعها (وقيل يتعين تحصيل
شيئص به) أي بقدر التفاوت (ومن لزمه بنت الخاص فديمها) في ماله (وعند بنت لبون
دفعها وأخذ شاهين أو عشرين درهما ، أو) لزمه (بنت لبون فديمها دفع بنت الخاص مع شاهين

لأنه مشربين درهما، أو حقة وأخذ شاتين أو عشرة من درهما، والمخيار في الشاتين والدراراهيم
لذاتهما، وفي المسود والتزول لمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة، والله صعود
درجتين، وأخذ جبرانين، ورول درجتين مع جبرانين بشرط تسلد درجة
في الأصح، ولا يجوز أحد جبران مع ثانية بدل جذعة على أحسن الوجهين. قلت :
الأصح عند المصور الجواز، والله أعلم، ولا شجيري شاة وعشرة دراهم، وشجيري
شاتين وعشرون بجبرانين، ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين فيها تبع ابن سن، ثم
في كل ثلاثين تبع، وكل أربعين مسنة لها ستة، ولا القنم حتى تبلغ
أربعين فتاة جذعة ضان أو ثانية معز وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ،
ومائتين وواحدة ضان ، وأربعين اربعين ، ثم في كل مائة شاة
[فصل] إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه ، فلو أخذ عن ضان معزا أو عكسا
جاز في الأصح بشرط رعاية النسمة

أو عشرين درهما أو) دفع (حقه وأخذ شاتين أو عشرين درهما) فله الصعود إلى أعلى وأخذ
الجبران ، والله التزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون المتزول إليه سنت زكاة (والمخيار في الشاتين
والدراراهيم لدفعها) سواء كان المالك أو الساعي (وفي الصعود والتزول لمالك في الأصح) ومقابلة
المخيار للساعي (إلا أن تكون إبله معيبة) فلا خيرة له في الصعود لاخذ الجبران ، والله التزول ودفع
الجبران (والله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجّب عليه بنت شخص فصعد إلى حقه
(ونزول درجتين مع جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت شخص ، ولا يجوز هذا إلا (بشرط
تعذر درجة) قربى (في الأصح) فلا يصعد عن بنت شخص إلى حقه أو ينزل عن الحقة إلى
بنت شخص إلا عند قصر بنت اللبون ، ومقابل الأصح يجوز ولو مع وجود القربي (ولا يجوز
أخذ جبران مع ثانية) وهي التي تم لها خمس سنت وطافت في السادسة (بدل جذعة) عند
تقديرها (على أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة (قلت : الأصح عند المصور الجواز
والله أعلم ، ولا يجوز شاة وعشرة دراهم) في جبران واحد (وتجري شاتان وعشرون) درهما
(جبرانين . ولا) شيء في (البقر حتى تبلغ ثلاثين فيها تبع ابن سن) ودخل في الثانية (ثم في كل
ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة لها ستة) ولا جبران في البقر ولا في القنم (ولا) شيء في
(القنم حتى تبلغ أربعين فيها شاة جذعة ضان أو ثانية معز ، وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ، و)
في (مائتين وواحدة ضان ، و) في (أربعينات أربعين) من النساء (ثم في كل مائة شاة) وبضم
ملكة التفرق في الأماكن إلى بعض ويزكي باعتبار اجتنابه .

[فصل : إن اتحد نوع الماشية] بأن كانت غنمها كلها ضان أو معزا (أخذ الفرض منه) أي النوع
(فلو أخذ عن ضان معزا أو عكسا جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) لأن تساوى ثقيلة المعرف القيمة

وَإِنْ اخْتَلَفَ كَثَانٌ وَمَعْزٌ فِي قُولٍ يُؤْخَذُ مِنْ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ اسْتَوْبَا فَالْأَغْبَطُ ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مَقْسُطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ مُلَائِكَةُ عَنْزًا وَعَنْزُرُ نَعْجَاتٍ
أَحَدُ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ عَنْزٌ وَرُبْعٌ نَعْجَةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَرِيفَةٌ ، وَلَا مَعْيَةٌ
لِلْأَمِينِ مِثْلَهَا ، وَلَا ذَكْرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَعْصَمْتُ ذُكْرًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي
الصَّفَارِ صَغِيرَةٌ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا رُبْعٌ ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرْضًا الْمَالِكِ ، وَلَوْ
اسْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَةِ فِي مَلِيشِيَّةِ زَكِيَّا كَرْجُلٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَ مَجَاوِرَةً بِشَرْطِهِ أَنْ
لَا تَسْتَيِّرَ ، فِي التَّرْزِيبِ وَالسَّرَّاجِ وَالرَّاحِ وَتَوْضِيعِ الْحَلَبِ ، وَكَذَا النَّفْعُ وَالرَّاعِي
فِي الْأَصْحَاحِ لِأَنَّهُ خَلَطَ الشَّرِّ وَالرَّزِيعَ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ
الْتَّجَارَةِ ، بِشَرْطِهِ أَنْ لَا يَسْتَيِّرَ النَّاطُورُ ،

جذعة الصنان (وَإِنْ اخْتَلَفَ) النوع (كَثَانٌ وَمَعْزٌ فِي قُولٍ يُؤْخَذُ) الواجب (من الْأَكْثَرِ) وَإِنْ
كَانَ الْأَغْبَطُ خَلَافَهُ (فَإِنْ اسْتَوْبَا) عدَادًا (فِي الْأَغْبَطِ) لِلسَّعْقَيْنِ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مَقْسُطًا عَلَيْهِمَا
بِالْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ مُلَائِكَةُ عَنْزًا وَعَنْزُرُ نَعْجَاتٍ أَحَدَهُنَّ السَّاعِي (عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ
عَنْزٌ وَرُبْعٌ بِنَجْهَةِ) وَالْمُتَعَرِّفُ ذَلِكَ الْمَالِكُ (وَلَا تُؤْخَذُ صَرِيفَةٌ وَلَا مَعْيَةٌ) مَازِدَةً بِهِ فِي الْبَيْعِ (إِلَّا
مِنْ مِثْلَهَا) بِأَنَّ كَانَ جِيعَهَا كَذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعِيبٌ وَكَافِلٌ لِزَمَهِ الْأَخْرَاجِ كَافِلٌ بِاعتِبارِ الْقِيمَةِ
(وَلَا) يُؤْخَذُ (إِذْ كَوْرَ إِلَّا إِذَا وَجَبَ) كَابِنُ الْبَيْوَنِ عَنْ بَنْتِ الْمَخَاصِ وَالتَّبِيعِ فِي الْبَقَرِ (وَكَذَا)
يُؤْخَذُ الدَّكْرُ (لَوْ تَعْصَمْتُ) مَا شَبَهَهُ (ذُكْرًا فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ تَعْصَمْتُ
ذُكْرًا (وَ) يُؤْخَذُ (فِي الصَّفَارِ صَغِيرَةٌ) وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكُمْ أَنَّ الشَّرْطَ الْحَوْلَ يَوْمَ الْأَمْهَاتِ فَيَبْيَنُ
حَوْطًا عَلَى حَوْطَهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا الْكِبِيرَةِ لَكِنْ دُونَ الْكِبِيرَةِ الْمَأْخُوذَةِ
مِنَ الْكِبَارِ فِي الْقِيمَةِ (وَلَا) تُؤْخَذُ (رَبِّي) بِضمِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَالْقَصْرِ ، وَهِيَ الْمَدِيَّةُ الْعَهْدِ
بِالْتَّاجِ (وَ) لَا تُؤْخَذُ (أَكُولَةٌ) وَهِيَ الْمَسْمَةُ لِلْأُكُلِّ (وَحَامِلٌ وَخِيَارٌ إِلَّا بِرْضًا الْمَالِكِ) فِي الْجَمِيعِ
(وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَةِ) الَّذِينَ تَجْبُهُمْ (فِي مَلِيشِيَّةِ) شَرْكَةُ شَيْوَعٍ كَأَنَّ وَرَنَاهَا وَهِيَ نَصَبٌ ، أَوْ
أَحَدُهُمَا مَا يَكْمِلُ نَصَابًا (زَكِيَّا كَرْجُلٌ) إِذَا دَامَتِ الشَّرْكَةُ سَنَةً (وَكَذَا) يُزْكِيَانِ زَكَةَ رَجُلٍ
(لَوْ خَلَطَ مَجَاوِرَةً) فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَةِ كَأَنَّ كَانَ أَحَدُ الْمَالِكِينَ لِذَلِكِ ، أَوْ لَمْ يَلْعَنَا نَصَابًا ،
أَوْ لَمْ يَعْصِمْ حَوْلَ فَلَازِكَةً ، وَيَزَادُ فِي شَرْكَةِ الْمَجَاوِرَةِ شَرْطُ أَسْتَارِهَا بِقُولِهِ (بِشَرْطِهِ أَنْ لَا يَعْتَزِزَ)
مَا شَبَهَهُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ مَاشِيَةِ الْآخَرِ (فِي الْمَشْرِبِ) وَهُوَ مَوْضِعُ شَرْبِ الْمَاشِيَةِ بِأَنَّ تَسْقِيَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ
كَبِيرٌ مُثْلًا (وَالْمَسْرُحِ) وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَجْمِعُ فِيهِ لِتَسْاقِي إِلَى الْمَرْعَى ، وَلَا الْمَرْعَى الَّذِي تَرْعِي فِيهِ
(الْمَرْاحِ) بِضمِ الْيَمِّ مَا وَلَاهَا لِيَلَا (وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ) فَلَا تَخْتَصُ مَاشِيَةُ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مَا ذَكَرَ
وَلَا فَلَازِلَةُ جَوَارِ (وَكَذَا) يَشْرُطُ (اتِّحَادُ النَّفْعِ وَالرَّاعِي) فَلَا تَخْتَصُ مَاشِيَةُ أَحَدُهُمَا بِفَحْلِ
يَغْزُو عَلَى اِنْتَهَا ، وَلَا بَرَاعِ ، وَلَا يَضْرِرُ تَعْدَدَهُ (لِأَنَّهُ خَلَطَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَشْرُطُ (وَالْأَظْهَرُ)
تَأْيِيدُ خَلَطَةِ الشَّرِّ وَالرَّزِيعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التَّجَارَةِ) يَاشْتَرَاكُوكُوْ مَجَاوِرَةً (بِشَرْطِهِ أَنْ يَعْتَزِزَ النَّاطُورُ) وَهُوَ

وَالْجُنُونُ وَالدُّكَانُ وَالْمَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَتَخْوِيْمَا . وَلَوْجُوبُ زَكَاتِ الْمَاشِيَةِ شَرْطًا : مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِيَّهِ لَكِنْ مَاتْسِيْجَهُ مِنْ نِصَابِ يُرَبَّ كَيْ بِخَوْيِهِ ، وَلَا يُضْمِنُ الْمَلُوكُ بِشَرَاءِ أَوْغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ ، فَلَوْ ادَعَى النَّثَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صَدْقَهُ ، فَإِنْ أَتَاهُمْ بِحَلْفَتِهِ ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ ضَادًّا أَوْ بَادِلَ عِشْلَهُ اسْتَأْنَافَهُ ، وَكَوْنُهَا سَائِمَهُ . فَإِنْ عَلِمْتَ مُظْلِمَ الْحَوْلِ فَلَازَ زَكَاتَهُ فَإِلَّا فَالْأَصْحَاحُ إِنْ عَلِمْتَ قَهْرَنًا تَبَيَّنَ بِذُونِهِ بِلَا ضَرْرٍ يَبْيَنُ وَجَبَتْهُ وَإِلَّا فَلَأَ ، وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهِ أَوْ اعْتَلَتْ السَّائِمَهُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلُ فِي حُرْثَتِهِ وَلَضْحَتِهِ وَتَخْوِيْمَهُ فَلَازَ زَكَاتَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَيَدَا وَرَدَتْ مَلَكَاتِهِ أَخْدَتْهُ ذَكَارُهَا عِنْدَهُ وَإِلَاقْتَهُ بِيُوتِ أَهْلِهِ ، وَيُمْهَدَّدُ الْمَالِكُ ، فِي عَدَدِهِ إِنْ كَانَ تَقَهَّهُ وَإِلَّا فَتَعْدُدُهُ عِنْدَ مُضِيقِهِ .

حَلْفَتِ الْرِزْعِ وَالشَّجَرِ (وَالْجُنُونِ) مَوْضِعُ تَجْبِيفِ إِلْغَارِ (وَالدُّكَانِ وَالْمَارِسِ وَمَكَانُ الْحِفْظِ) تَخْرِيْنَهُ (وَتَخْوِيْمَهُ) كَالْبَرَانِ وَالْوَزَانِ وَالْجَلَالِ ، فَإِذَا كَانَ لَكُلُّ مِنْهُمَا تَخْيلُ أَوْزَرِعَ أَوْ أَسْتَعْنَهُ بِجَارِيَّةِ أَوْ كَيْسِ فِي تَقْدِيْنِ صَدْرِيَّهِ وَاحِدَهُ وَيُبَيِّنُ أَحَدُهُ عَنِ الْأَخْرِيِّ بِشَيْءٍ مَا ذَكَرَ زَكَاتَهُ الْوَاحِدَ (وَلَوْجُوبُ زَكَاتِ الْمَاشِيَةِ شَرْطًا) رِيَادَهُ عَلَى مَاسِهِ وَمَا سِيَافِيَ (مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَاتَتْ مَاتِيَّجَهُ مِنْ نِصَابِ) وَعِمَّ افْتَلَهُ قَبْلَ تَعَامِ حَوْلِ النَّصَابِ (وَزَكَى بِحَوْلِهِ) أَيْ النَّصَابِ وَانْمَاتِ الْأَمْهَاتِ ، أَتَلَوْ اتَّفَصِيلَ النَّثَاجِ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ يَكُنْ حَوْلُ النَّصَابِ حَوْلَهُ (وَلَا يُضْمِنُ الْمَلُوكُ بِشَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ) كَهْبَةِ إِلَى مَاعِنَهُ (فِي الْحَوْلِ) وَأَمَانِيِ النَّصَابِ فِي ضَمِّهِ ، فَلَوْ مَلَكَ لَذَنِينَ بِقَرْبِهِ غَرْبَهُ الْحَرَمِ ، ثُمَّ اشْتَرَى عَشْرًا فِي دِرْجَيِ فَلَيْهِ عِنْدَ تَعَامِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ تَبَعَّهُ ، وَعِنْدَ كَلْزَ حَوْلِ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَوْ بَاعِيْنَ سَنَةً وَعِنْدَ تَعَامِ كُلِّ حَوْلٍ لِلْعَشْرِ بِعِنْدَهُ سَنَةً (فَلَوْ ادَعَى النَّثَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ) وَادِعَى السَّاهِي خَلَافَ قَوْلِهِ (صَدْقَهُ) الْمَالِكِ (فَإِنْ أَتَاهُمْ بِحَلْفَتِهِ) اسْتَحْبَابًا (بِلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ) عَنِ النَّصَابِ (فَعَادَ بِشَرَاءِ أَوْهَهَهُ (أَوْ بَادِلَ عِنْهُهُ) كَابِلَ بِالْبَلَوِ أَوْ بِقَرْ (اسْتَأْنَافُهُ) الْحَوْلِ ، فَالشَّرْطُ بِقَاءُ الْمَالِكِ جَمِيعُ الْحَوْلِ ، وَكُلُّ ذَلِكِ اَنْ قَلَ فَرَارًا مِنِ الزَّكَاتِ مَكْرُوهٌ . وَقَالَ الفَراَزِيُّ : حَرَامٌ وَلَا تَبِرُّ بِهِ النَّفَةُ (وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي (كَوْنُهَا) أَيْ الْمَلِيشِيَّةِ (سَائِمَهُ) أَيْ رَاعِيَّتِي كَلَامِيَّهُ (فَإِنْ عَلِمْتَ مُظْلِمَ الْحَوْلِ فَلَازَ زَكَاتَهُ فِيهَا (وَالَّا) بِأَنْ عَلِمْتَ دُونَ الْعَطْمِ (فَالْأَصْحَاحُ أَنْ عَلِمْتَ قَدْرًا تَعْيَشَ بِذُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ يَبْيَنُ وَجَبَتْهُ وَالَّا) بِأَنْ كَانَتْ لَا تَعْيَشَ بِذُونِهِ أَوْ تَعْيَشَ لَكَنْ بِضَرْرٍ يَبْيَنُ (فَلَا) تَجْبَ فِيهَا زَكَاتَهُ الْمَالِيشِيَّةِ تَبَعْدُهُ الْيَوْمِيَّهُ وَلَا تَقْبِرُهُ الْلَّيْلَةَ غَالِبَهُ وَمِقَابِلُ الْأَصْحَاحِ أَنَّهَا اَنْ عَلِمْتَ قَدْرًا يَعْدُمُونَهُ بِاللَّسَّةِ الْبَدْرَهَا وَنَسْلَهَا وَصَوْفَهَا فَلَازَ زَكَاتَهُ وَالْأَوْجَبَتِ (وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهِ) وَلَمْ يَسْمَهَا الْمَالِكُ (أَوْ اعْتَلَتْ السَّائِمَهُ بِنَفْسِهِ) أَوْ كَانَتْ عَوَامِلُ (وَلَوْ يَأْتِيَهُ (فِي حُرْثَتِهِ وَلَضْحَتِهِ) وَهُوَ جَلِ المَاءِ الشَّرْبِ (وَتَخْوِيْمَهُ) كَحِيلُهُ غَيْرُ الْمَالِكِ (فَلَازَ زَكَاتَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَلَابِدَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي لَوْ عَلِفَهَا فِي سَقْطَتِ الْزَّكَاتِ (وَإِذَا وَرَدَتْ نَمَاءَهُ أَخْدَتْهُ ذَكَارُهَا عِنْدَهُ) فَلَا يَكْفُمُهُ السَّاعِي رَدَهَا إِلَى الْبَلَدِ (وَالَّا) بِأَنْ لَمْ تَرِدْ مَاهَ كَالْيُونِ الرَّبِيعِ (فَعَدَ بِيُوتِ أَهْلِهِ) تَرَوْخَدَ (وَصَدْقَهُ الْمَالِكِ فِي عَدَدِهِ إِنْ كَانَ تَقَهَّهُ وَالَّا) بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ تَقَهَّهُ (فَتَعْدُدُهُ عِنْدَ مُضِيقِهِ) تَرَبَّهُ .

باب زكاة النبات

تختص بالقوت ، وهو من الشمار : الْرُّطْبُ ، وَالسِّنَبُ ، وَمِنَ الْحَبِّ : الْخِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالْأَرْزُ ، وَالْعَدْسُ ، وَسَائِرُ الْمَقْنَاتِ اخْتِيَارًا ، وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الرَّبِيعِ ، وَالرَّغْرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالْقَرْطَمِ ، وَالْعَسْلِ ، وَنِصَابَهُ سَبْسَةُ أُوسْقٍ ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسَيْمَانَةٌ رَطْلٌ بِعِدَادِهِ ، وَبِالْمَسْمَقِ ثَلَاثَةُ وَسِيَّةٌ وَأَرْبَعَونَ رَطْلًا وَثَلَاثَانِ . قُلْتُ : الأَصْحُ ثَلَاثَةُ وَاثَانَ وَأَرْبَعَونَ رَطْلًا وَسِيَّةٌ أَسْبَاعٌ رَطْلٌ لِأَنَّ الْأَصْحَ أَنْ رَطْلٌ بِعِدَادِ مَائَةٍ وَمَائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٌ دِرْهَمٌ ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلَاثُونَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ شَاءَ وَزَبَبٌ ، وَإِلَّا فَرُطًا وَعَنْبَا ، وَالْحَبُّ مُصْنَفٌ مِنْ تَبَنِي ، وَتَبَانِي أُدْخِرَ فِي قِشْرَهُ كَالْأَرْزُ وَالْعَلَسِ فَسَرَّهُ أُوسْقٍ ، وَلَا يُكَمِّلُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ ،

باب زكاة النبات

وينقسم الى شجر، وهو ماله ساق، والى نجم وهو مالاساق له كالزرع (تحتص بالقوت) فهو مايقوم به بدن الانسان من الطعام بخلاف مايؤكل تعمماً أو نادماً (وهو من الشمار الْرُّطْبُ وَالسِّنَبُ) ومن الحب الخنطة والشعير والأرز والعدس (ومثله البسلاء (سائر المقات اختياراً) تخرج بالقوت غيره ت Koch ، وبال اختيار مايقتات اضراراً لجذب ونحوه كحب الفاسول فلا زكاة في شيء من ذلك (وفي القديم تجحب في الزيتون والزعفران والورس) وهو نبت أصفر تصبح به الشيف في اليمين (والقرطم والعسل ، ونصابه) أي القوت (سبسبة أوسق ، وهي ألف وستمائة رطل بعديادي) فالوسائل ستون صاعاً ، والصاع أربعة أداد ، والمدر طل وتلث بالبغدادي (وبالدمشقى ثلثة وستة وأربعون رطلاً وثلاثان) باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل . وأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما (قلت : الأصح) أنها بالدمشقى (ثلثة واثنان وأربعون رطل) وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وعشرون درهما لأربعة أسباع درهم ، وقيل بلا أسباع ، وقيل وثلاثون ، والله أعلم) فإذا ضربت الألف والستمائة من الأرطال إلى درهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستائهما كان ما ذكره المصنف ، اذ كل رطل تسع درهماً وثلاثة أسباع فكان ذلك سبباً في تقصي الدمشقية (ويعتبر) في الْرُّطْبُ وَالسِّنَبُ بلوغه خمسة حلة كونه (تمرأ أو زبيباً أو تمر) الْرُّطْبُ (وَزَبَبٌ) العنب (وَالِّا) بأن لم يتسر ويتزرب (غرطاً وعنبًا) وتخرج زكاه في الحال (و) يعتبر (الحب مصنف من تبنة ، وما ادخر في قشره كالأرز والعلس) نوع من الخنطة (ذ) نصابه (عشرة أوسق) جريأ علىطالب أن المتره يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر (ولا يكمل جنس بجنس) . كالمتر بالزبيب والخنطة

وَيُضْمِنُ النَّرْعَ إِلَى النَّوْعِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بِقْسِطِهِ ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ ، وَيُضْمِنُ الْعَلْسَ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقْلٌ ، وَقِيلَ شَعِيرٌ ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ ، وَلَا يُضْمِنُ ثَمَرُ عَامٍ بِوَزْرِهِ إِلَى آخَرَ ، وَيُضْمِنُ ثَمَرُ الْعَامِ بِعُصْنِهِ إِلَى بَعْضِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَادَ الْأَوَّلِ لَمْ يُضْمِنْ ، وَرَزَعَ عَامَ يُصَنَّانِ ، وَالْأَظْهَرُ اعْتَدَلُ وَقُوْعَ حَصَادَهُمَا فِي سَنَةٍ ، وَوَاجِبُ مَا شَرَبَ بِالْمَطَرِ أَوْ غُرْوَهُ يُقْرَبُهُ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَرَزَعٍ الْعَشَرِ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْعٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ عَنَّا اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ ، وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ هُنَّ الصَّحِيحُ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ بَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَنِي قَوْلٌ يُسْتَبَرُ هُوَ ، وَالْأَظْهَرُ يُقْسِطُ بِاعْتِبَارِ عِيشِ الرَّزْعِ وَتَنَاهِيهِ ، وَقِيلَ بَعْدَ السَّقِيَاتِ ، وَتَجْبِي بِيَدُوْ صَلَاحُ النَّرْعِ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ ، وَيُسْتَنِنُ خَرْصُ

بالشعير (ويضم النوع الى النوع) كأن نوع الزبيب والنمر (وبخوج من كل) نوع (بقططه) فان عسر) بأن كانت الأنواع كثيرة وقيل التحصل من كل (أخرج الوسط) منها لأنعلها ولا أدناها (ويضم العلس الى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت أهل صنع العين (والسلت) بضم السين (جنس مستقل، وقيل شعير، وقيل حنطة)، ولا يضم ثمر عام ورزره الى آخر، ويضم ثمر العام بعنهه الى بعض) في أكال النصاب (وان اختلف ادراكه) كان كان له تخللات بتصعيد مصر وتخللات باسكندرية وأسرع ادراك النمر في الأولى حراراتها ولكن لا يحصل منه خسارة أو سقوط وتاخر ادراك النمر في الثانية ببرودتها. ولكن بين الشرين اتنا عشر شهراً فأقل فضم طلع تخلله الى الآخر، وهذا بخلاف ما لو أثير النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم، بل هما كثمرة عامين (وقيل ان طلع الثاني) من النمر (بعد جذاد الأول) أى قطعه (لم يضم) وان جمعهما عام واحد (وزرعا العام يصمان) كالنرة تزرع في الربع والخريف فضم بعضها الى بعض في أكال النصاب (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وان لم يقع الزرعان في سنة، ومقابل الأظهر الاعتبار بوقوع الزعين في سنة، وان كان حصاد الثاني خارجا عنها (ودايج ما شرب بالمطر أدو) شرب (بعروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر ورزع العشر) ومثله كل ما شرب بما الاكلفة فيه (و) واجب (ما سقى بنياض) أى نزح من نحو ثمر مثلاً (أو دولاب) كساقة (أو بما اشتراه نصفه) أى العشر (والقنوات) المخورة من النمر (كالمطر على الصحيح) ففي المسقى بها العشر، ومقابل الصحيح فيه نصف العشر للزينة فيها (و) واجب (ما سقى بهما) أى النوعين (سواء ثلاثة أرباعه) فان غلب أحدهما ففي قول بغيره (و) فان غلب المطر فالعشير أو النضاع فنصفه (والاظهر يقسط) والتقيسيط (باعتبار عيش الرزع ونعايه، وقيل بعد السقيات) النافعة يقول أهل الخبرة (وتجب) الزكاة فيما ذكر (بيدو) أى ظهور (صلاح النمر وشتداد الحب) والمراد بتجوبيها بما ذكر انقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التصرف في العين بيع أو هبة، لا وجوب اخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد (ويستثن خرس) أى

الثغر إذاً بدأ صلاحه على مالكه، والشهور إدخال جميعه في الخرسان، وأنه يكفي خارصاً، وشرط العدالة، وكذا الحرية والذكورة في الأصح، فإذا خرصن فأظاهر أن حق القراء ينقطع من عين الثغر ويصير في ذمة المالك الثغر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه، ويسترط التصرّح بتضمينه وقول المالك على المذهب، وقيل ينقطع بنفس الخرسان، فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره، ولو أدعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرة، أو ظاهر عرف صدق بيته، فإن لم يعرف الظاهر طولب بيته على الصحيح، ثم يصدق بيته في الملاك به، ولو أدعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل، أو يختتم قبل في الأصح.

خمر (الثغر) وهو الرطب والغب (إذا بدأ صلاحه على مالكه) لتوخذ زكانه تمرا وزبيدا، وأما الحب فلا يخرص وكذا الثغر قبل بدء صلاحه، ويجوز خرصن الكل إذا بدأ الصلاح في نوع دون آخر، وكيفية الخرسان أن يطوف بالنحلة أو الكرة وبرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو الغب كذا، ويجيء منه تمرا أو زبيدا كذا، ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى (والشهور إدخال جميعه) أي الثغر (في الخرسان) فلا يترك منه شيئاً، ومقابل الشهور أنه يترك للملك نخلات يأكله أهلها (و) الشهور (أنه يكفي خارصاً) واحد، ومقابلة يشترط اثنان (وشرطه) أي الخارص (العدالة) في الرواية، فلابد الفاسق (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) فلا يكفي الرقيق والمرأة، وم مقابل الأصح لا يشترطان (إذا خرصن فأظاهر أن حق القراء ينقطع من عين الثرة ويصير في ذمة المالك الثغر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا قريط والإفلاش عليه، وم مقابل الأظاهر لا ينقل، وفائدة الخرسان جواز التصرف في غير قدر الزكاة (ويشترط) في الانقطاع (التصرّح) من الخارص (بتضمينه، وقول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرسان) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذ اختلفت الشارب بلا قريط فلا شيء عليه (إذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره) وقبل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع، وينفذ في غير قدر الزكاة شائعاً لامعنا فلا يجوز له أن كل شيء منه ولا يمع بعض معين (لو أدعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرة، أو ظاهر عرف) أي اشتهر حريق (صدق بيته) استجابة (فإن لم يعرف الظاهر طولب بيته على الصحيح، ثم بعد البينة (يصدق بيته في الملاك به) أي بذلك السبب، وم مقابل الصحيح يصدق بيته بلا بيته (لو أدعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد عادة كالربع (لم يقبل) إلا بيته . بم يحيط عنه القدر المتحمل (أو) أدعى غلطه (يتحتمل قبل في الأصح) وحط عنه ما دعاه، وم مقابل الأصح لا يحيط ، وإذا أخرج زكاة الحبوب والثار ومتثبت عنده سين لا يجب فيها شيء، بخلاف النقد والماشية ، وتوخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية .

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم ، والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة ، وز كاهماً ربعم عشر ، ولا شيء في المتشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ، ولو احتلط إناه منها وجهل أكثرها زكي الأكتر ذهبها أو فضة أو مير ، ويزكي المحرم من حل وغيره ، لا المباح في الأظهر ، فن المحرم الإناء والسوار والخلخال للبس الرجال ، ولو اخند سواراً بلا قصد أو يقصد إيجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح ، وكذلك لو انكسر الحلي وقدد إصلاحه ، ويحرم على الرجل حل الذهب إلا الأشد والأملأ والسن ، لا الأمبيع ، ويحرم من الخاتم على الصحيح ، ويحيل له من الفضة الخاتم ،

باب زكاة النقد

وهو ضد العرض والدين فيشمل المضروب وغيره (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة) وللتقال اثنان وسبعين جبة من شعير معتدل ، وقطع من طرفه مادق وطلال والبرهم خسون جبة ونحسنة ، وهي زيد على البرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً (وز كاهماً) أي الذهب والفضة (ربع عشر) ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكملا الجيد بالردي . (دلاشي في المتشوش) أي المخلوط (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فإذا بلغه آخرج الواجب خالصاً أو مفسداً نالصه قدر الواجب (لو احتلط إناه منها) أي من الذهب والفضة (وجهل أكثرها) كان زون الإناء ألف درهم وفيه ستة من أحدهما وأربعة من الآخر ، ولا يعلم عين الأكتر منها (زكي الأكتر) وهو ستة (ذها أو فضة) ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزي عن الآخر ، بل في هذا المثال يزكي ستة فضة وستة ذهبا احتياطاً (أمير) بينما بالنار مثلاً (ويزكي المحرم من حل وغيره) كالأواني (لا الملح) (المباح في الأظهر) ومقابلة يزكي الملح والمكرره (فن المحرم الإناء) من الذهب والفضة ومنه الميل ولو لامرأة (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (لبس رجل) بأن يقصدنه بأخذها (فلا اخند سواراً بلا قصد أو يقصد إيجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (بلا زكاة في الأصح) ومقابلة فيما الزكاة (وكذا) لا زكاة فيها (لو انكسر الحلي) الملح (وقصد إصلاحه) وأمكن في الأصح ، ولو لم تكن سنتين (ويحرم على الرجل حل الذهب) ولو في آلة الحرب (لا الأتف) لو جد عن فله اتخاذه من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة (والأنملة والسن) فيجوز اتخاذها من ذهب (لا الأصح) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة (ويحرم من الخاتم) من الذهب (على الصحيح) ومقابلة احتفال للإمام أن القليل منه جائز (ويحيل له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) بل ليسه سنة ، وينظر فيه لعادة أئتها ، ولو تحتم الرجل في غير الخنصر في حله وجهان :

وَحِلْيَةُ آلاتِ الْحَرَبِ : كَالسِّيفِ وَالرُّمْجِ وَالْمِنْطَقَةِ ، لَأَمَا لَا يَلْبِسُهُ كَالسَّرْجُ وَالْجَامُ
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلةِ الْحَرَبِ ، وَلَمَّا لَبِسَ أُنْوَاعَ حُلَّ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ،
وَكَذَّا مَانْسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْأَصْحَاحُ تَحْرِيمُ الْمَالَعَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالٍ وَزَنْهُ مَا تَنَاهَى
دِينَارٌ ، وَكَذَّا إِسْرَافُ فِي آلةِ الْحَرَبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيلِ الْمَصْحَفِ بِغَيْثَةِ ، وَكَذَّا لِلْمَرْأَةِ
بِذَهَبٍ ، وَشَرْطُرَ كَأَوْ الْقَدْحَ الْحَوْلُ ، وَلَا زَكَةً فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَالْؤُلُؤُ .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزَمَةُ رُبْعٍ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلِ الْحَمْسُ ، وَفِي قَوْلِ
إِنْ حَصَلَ بِتَعْبٍ فَرُبْعُ عُشْرِهِ ، وَإِلَيْهِمْ سُبْطَ النَّصَابُ لِلْحَوْلِ عَلَى الْذَّهَبِ فِيهَا ،
وَيُضْمِمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَنَاهَى الْعَمَلُ ، وَلَا يُشَيَّرُ طُ اِنْصَالُ التَّيْلِ ،

أصحابها: الحل مع الكراهة التزييرية (و) محل الرجل (حلية آلات الحرب: كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر اليم ما يشتد بها الوسط (لاما لا يلبسه: كالسرج واللجام في الأصح) ومقابلة يجوز (لليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة (ولما لبس أنواع حلية الذهب والفضة) كالسوار والتاج وان لم يتعدونه (وكذا) يحصل لها ليس (مانسج بهما) من الثياب (في الأصح) ومقابلة لا يحصل (والأصح تحريم المالفة في السرف) وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم، لكنه يكره فتحب فيه الركاز، والمبالغة (خلخلال وزنه ماتنا دينار) إذ لا يمتد ذلك زينة (وكذا إسرافه) أى الرجل. ولو من غير مبالغة (في) تحلية (آلة الحرب) ومقابل الأصح فيما الجواز (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة، ومقابل الأصح لا يجوز (وكذا) يجوز (للمرأة) تحلية المصحف (بذهب) في الأصح، ومقابلة يجوز لها، وقيل يمتع عليها. وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور (وشرط زكاة القد الحول) ولو ملكت نصابا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت ويجوز ستر الكعبه بالحرير، بخلاف غيرها.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

والمعدن اسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجواده، وبسم المستخرج أيضا معدنا، وهو المراد هنا، وبدأ بالكلام عليه، فقال (من استخرج ذهبا أو فضة) لا غيرهما: كياقوت (من معدن) أى أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشره) حالا (وفي قول الحمس، وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فضمه، ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منها قولان (ويضم بعضه إلى بعض) في إكمال النصاب (إن تناهى العمل) ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدد لم يضم (لا يشترط اتصال النيل)

عَلَى الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بَعْدُهُ ضَمَّ ، وَإِلَّا فَلَا يَضْمُمُ الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي ، وَيَضْمُمُ الثَّانِي
إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَضْمُمُهُ إِلَى مَا مَالَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ ، وَفِي الرَّكَازِ الْحَمْسِ ،
يُضْرِفُ مَعْرِفَ الرَّكَازِ عَلَى الشَّهُورِ ، وَمَرْتَبُهُ النَّصَابُ ، وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا الْحَوْلُ ،
وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيُّ عِلْمًا مَالِكَهُ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلَقْطَةً ، وَكَذَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ
مِنْ أَيِّ الْفَصَرِ تَبَيَّنْ هُوَ ، وَإِنَّمَا يَتَلَكَّهُ الْوَاجِدُ ، وَتَلَزِمُهُ الرَّكَازُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ
مِلَكَتْ أَحْيَاءً ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقْطَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ
فَلَلشَّخْصِ إِنْ ادْعَاهُ ، وَإِلَّا فَلَمْ يُمْلِتْ مِنْهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمُحْبَّى ، وَلَوْ تَنَازَعَهُ
بَاعِمٌ وَمَشْتَرٌ ،

حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وبعد نصف نصاب آخر ضمه إلى الأول
وزكاه (على الجديد) وفي القديم إن طال زمن الاقطاع لم يضم (ولذا قطع العمل
بغير) كاصلاح آلة ثم عاد (ضم) وإن طال الزعن (إلا) بأن كان بغير عذر (فلا
يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقيا (كما
يضم) أي الثاني (إلى ما ملكه بغير المعدن) كارت (في إكمال النصاب) فإذا استخرج
من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول، ثم قطعه بغير عذر، ثم استخرج بالعمل ثانية مائة
وخمسين بليث أو هبة مثلا، وتحجب في المائة والخمسين كالتالي: لو كان مالكا
لخمسين بليث أو هبة مثلا، وينفرد الحول على المائتين من حين تعلمها إذا أخرج الزكاة من
غيرهما، ووقت وجوب الزكاة في المعدن: حصول النيل في يده وقت الإخراج عقب التخلص
والتنقية (و) يجب (في الركاز الحمس يصرف مصرف الزكاة) وهي الاصناف الثانية الآتية
(على المشهور) ومما يشبهه أنه يصرف لأهل النيس (ذخره النصاب) ولو بالضم لما ملكه
(والنقد) أي الذهب والفضة (على الذهب) وقيل لا يشتريه ، فهو غير يحاقوت مثلا وجبت
فيه على الثاني دون الأول (لَا الْحَوْلُ) فلا يشترط (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي)
أي ما دفعه أهل الجاهلية الذين هم قبل الاسلام ، ويكتفى بكونه من دفعهم بعلامة تدل عليه من
ضرب أو غيره ، فإن كان من دفن من عاصر الاسلام من الحرمين فهو في (فإن وجد) دفين
(إسلامي) كان وجد عليه شيء من القرآن ، فإن (علم مالكه فله) لا للواحد (وإلا) بأن لم يعلم
مالكه (فلقطة) يعرفه واجده (وكذا) هولقطة (إن لم يعلم من أي الضررين) الجاهلي والاسلامي
(هو) وإنما يملكه الواحد ، وتلزمه الزكاة إذا وجد في موات أو في ملك أحياء الواحد (فإن وجد
في مسجد أو شارع فلقطة) تعرف (على الذهب) وقيل هو ركاز (أو في ملك شخص ، فالشخص
إن ادعاه) يأخذنه بلا عين (وإلا) بأن لم يدعه (فلم يملك منه) وتقوم ورتته مقامه
(وهكذا حتى ينتهي إلى المحبى) للأرض فيكون له ، وإن لم يدعه ، وتقوم ورتته مقامه (لو
تนาزعه) أي الركاز (باعم ومشتر) بأن قال أحد هما هوى وأنا دفنته ، وقال الآخر مثل ذلك

أو مُكْرِنْ وَمُكْتَرْ ، أوْ مُعِيرْ وَمُسْتَعِيرْ صَدَقْ دُوْ الْيَدِ بِيَمِينِهِ

[فصل] شرط زكاة التجارة الحول ، والنصاب معتبراً بآخر الحول ، وفي قولٍ يطرقيه ، وفي قولٍ يحيى به فعلَ الأَظْهِرِ توْرَدَ إِلَى التقدِّي فِي خَلَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النصابِ وَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَنْقُطُعُ الْحَوْلُ ، وَيَبْتَدَأُ حَوْلُهُ مِنْ شِرائِهَا ، وَلَوْنَمَ الْحَوْلُ ، وَقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النصابِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ حَوْلُهُ ، وَيَنْقُطُعُ الْأَوَّلُ ، وَيَصِيرُ عَرْضُ التَّجَارَةِ لِفِتْنَةِ بَنِيهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتَّجَارَةِ إِذَا افْتَرَنَتْ بَنِيهَا كَسْبِهِ بِمَعَاوِضَةِ كَبِيرَاءِ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخَلْمُ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا بِالْمَهْرِ وَالْأَخْتَطَابِ وَالْأَسْتِرْدَادِ بَعِيبٍ ، وَإِذَا مَلَكَهُ بَنْقَدِ نِصَابٍ فَعَوْنَهُ مِنْ حِينِ مَلَكِ التَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِنْيَةِ فَنَّ الشَّرَاءَ ، وَقَبِيلَ إِنْ مَلَكَهُ

(أو مكرن ومتكرن أو معير ومستغير صدق ذو اليد) وهو المشترى والمكتري والمستغير (بيمه)
فإن لم يكن متعاه لم يصدق .

[فصل] في زكاة التجارة ، وهي : قليب المال بالمعارضة لعرض الربح (شرط زكاة التجارة : الحول والنصاب معتبراً) النصاب (باتخر الحول) فلا يعتبر غيره (وفي قول يطرفيه) أى أوله وأخره (وفي قول يحيى به ، فعل الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لوردة) مال التجارة (إلى التقد) الذي يقع به بأن يبع به (في خلال) أى أثناء (الحول ، وهو دون النصاب واشترى به سلعة ، فالاصلح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حوالها من شرائها) ومقابل الأصلح لا ينقطع (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقترب به (فالاصلح أنه يبتدا حوال ويبطل الأول) ومقابل الأصلح لا ينقطع ، بل متى بلغت قيمة العرض نصاباً وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني (ويصير عرض التجارة لفتنة بنيتها) فلو ليس ثوب تجارة بنيتها الفتنة وليس مال تجارة وارتقت عنه الزكاة ، فإن لم يروها فهو مال تجارة (وانما يصير العرض للتجارة إذا افترنت بنيتها) أى التجارة (بكسبه) أى تحصيل العرض (بمعارضة) محضة ، وهي التي تفسد بفساد مقابلها (كسراء) وإيجار ، أو غير محضة ، وهي التي لا تفسد بفساد عوضها كذا ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع في الأصلح) ومقابلها لا تصير تجارة بنيتها في ذلك لأنها معاوضة غير محضة (لا) إذا اكتسب العرض (بالمهبة) غير ذات التواب (والاحتطاب) والارث (والاسترداد بعيب) إذ الملك بجانا لا يهد تجارة ، والاسترداد فسخ لها ، ولو قصد التجارة بعد الملك لم يؤثر (وإذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب ، قوله من حين ملك التقد) وأى ما اشتراه بنقد في الذمة ثم نقهه فإنه ينقطع حول التقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء (أو دونه) أى ملكه بدون النصاب (أو بعرض قنية) كالثياب والماشية (فن الشراء) قوله (وقبيل ان ملكه

بنصاب سائمة بني على حوطها ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض ، لأن نف في الأظهر ، والأصح أن ولد العرض وتحرر مال التجارة ، وأن حوله حول الأصل ، وواجهها رباع عشر قيمة ، فإن ملك بنتقد قوم به إن ملك بنصاب ، وكذا دونه في الأصح ، أو يعرض فيغالب تقد البلد ، فإن غلب تقدان بلغ بأحد هما نصبا قوم به ، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للقراء ، وقيل يتغير المالك ، وإن ملك بنتقد وعرض قوم ما قابل النقد ، والباقي بال غالب ، وتعجب فطرة عبد التجارة من ز كاتها ولو كان العرض سائمة ، فإن كل نصاب إحدى الز كاتين فقط وجبت ، أو نصباهما فـ ز كاه العين في الجديد ، فعلى هذا لوسيق حول التجارة : بأن اشتري عالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب ز كاه التجارة تمام حوطها ثم يفتح حولا ز كاه العين أبدا ،

بنصاب سائمة بني على حوطها ، ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض) أى يصر ناصبا بما يقوم به ، فاو اشتري عرض في الحرم بعائتين فشارت قيمة قبل آخر الحول ثلثة زكي الجميع (لا إن نض) بنتقد التقويم فلا يضم ، بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فإذا اشتري عرض بعائتي شرهم وباعه بعد ستة أشهر ثلثة زكي وأمسكها إلى عام الحول أو اشتري بها عرض وهو يساوى ثلثة زكي في آخر الحول فيخرج الزكاة عن ماتبين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر يزكي المائة بحول الأصل (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة (وغيره) كصوف الحيوان وورق الشجر (مال التجارة) ومقابل الأصح يقول : لم يحصل بالتجارة (و) الأصح (أن حوله حول الأصل) ومقابلة : يقول تفرد بحول كالربح الناض (وواجهها) أى التجارة (رباع عشر قيمة) فلا يجوز الارجاع من العرض نفسه (فإن ملك) العرض (بنتقد قوم به إن ملك بنصاب ، وكذا) إذا ملك بنتقد (دونه) فإنه يقوم به (في الأصح) ومقابله يقوم بغالب تقد البلد إن لم يكن مالك القيمة النصاب من ذلك النقد ، فإن ملكه قوم به قطعا (أو) ملك العرض (بعرض) للقيمة أو بخلع مثلا (فيغالب تقد البلد ، فإن غلب تقدان وبلغ بأحد هما نصبا) دون الآخر (قوم به ، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للقراء ، وقيل يتغير المالك) فيقوم بأيهما شاء ، وهذا هو المعتمد (وإن ملك بنتقد وعرض قوم مقابل النقد به ، والباقي بال غالب) من تقد البلد (وتعجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أى التجارة (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر (فإن كل نصاب إحدى الز كاتين) العين والتجارة (فقط) دون الأخرى (وجبت ، أو) كل (نصباهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فـ ز كاه العين) تعجب (في الجديد) بخلاف ز كاه التجارة ، وتقسم ز كاه التجارة في أحد قولى القديم ، ولا يجمع بين الز كاتين (فعلى هذا) أى الجديد (لوسيق حول التجارة بأن اشتري عالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، فالاصح وجوبه ز كاه التجارة تمام حوطها ، ثم يفتح حولا ز كاه العين أبدا ،

وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الرسم بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع ، فإن آخر جهها من مال القراض حسبت من الرسم في الأصح ، وإن قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، وحصته من الرسم ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر

تحجب بأول ليلة العيد في الأظهر ، فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد ، ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيدين ، ويحرم تأخيرها عن يومه ، ولا فطرة على كافر والآخر في عبده وقربيه المسلم في الأصح ، ولا رقبيه وفي المكاتب وجهه ، ومن بعضه حرمه يلزم مقتنه ، ولا مقترب ، فمن لم يفضل عن قوله وقوته من في نفقته ليلة العيد وبعده شئه فغيره ، ويشرط كونه فاضلاً عن مسكنه وخادم يحتاج إليه ،

ومقابل الأصح يبطل حول التجارة ، وتحجب زكاة العين لقيام حوالها (إذا قلنا: عامل القراض لا يملك الرسم) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة (على المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والرسم (فإن آخر جهتها من مال القراض حسبت من الرسم في الأصح) ومقابل ذلك من رأس المال ، وقيل زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الرسم من الرسم (وان قلنا يملك) العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، و) زكاة (حصته من الرسم ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الرسم ، وابتداء حول حصته من الظهور ولا يلزمها الخروج قبل القسمة ، وقيل لا يلزمها

باب زكاة الفطر

ويقال لها صدقة الفطر (تحجب بأول ليلة العيد في الأظهر) وم مقابلة بطلوع فجره ، وقيل بهما (فتخرج) على الأظهر (عن مات بعد الغروب) من يودى عنه من زوجة مثلاً (دون من ولد) بعد الغروب (ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيدين) أي العيد ، بل يندب تقديمها على العيد (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد (ولا فطرة على كافر والآخر في عبده) أي رفيقه المسلم (وقريبه المسلم) الواجب عليه نفقته (في الأصح) وم مقابلة لتجنب عليه (ولا) فطرة علىه (رقبيه ، وفي المكاتب وجهه) أنها تحجب عليه فطرة نفسه وزوجته ، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده (ومن بعضه حرمه مقتنه) أي بقدر ما فيه من الحرية (ولا) فطرة علىه (معسر ، فمن يفضل عن قوله وقوته من في نفقته ليلة العيد وبيومه شيء معسر) والقدرة على الكسب لاتخريجه عن الأعباء ، ولا يشرط كون المؤدى فاضلاً عن رأس ماله وضعفه (ويشرط كونه) أي المؤدى (فاضلاً عن مسكنه) يليق به (وخدم يحتاج إليه) . في خدمته أو خدمة

في الأصح ، ومن زرته فطرته لزمه فطرة من تلزمه شفته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ، ولا العبد فطرة زوجته ، ولا الإناث فطرة زوجها أية ، وفي الإناث وجه ، ولو أفسر الزوج أو كان عبدا فالظاهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها ، وكذا سيد الأمة . قلت : الأصح النصوص لا يلزم الحرمة ، والله أعلم ، ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وحجب إخراج فطرته في الحال ، وقيل إذا عاد ، وفي قول لآسي ، والأصح أن من أيسرت بعض صاع يلزمها ، وأنه لو وجده بعض الصيام قسم نفسه ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الكبير . وهي صاع ، وهو سبعة درهم وثلاثة وسبعون درهما ونلت . قلت : الأصح ستانق وخمسة وعشرون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات ، والله أعلم ، وجنسه القوت المشر ، وكذا الأقط في الأظهر ، ونجب من قوت بيده ، وقيل قوت ، وقيل يتجزى بين الأقوات ، ويجزى *

عنده ، لازره وما شبهه (في الأصح) ومقابلة لا يشترط (ومن زرته فطرته لزمه فطرة من تلزمه شفته) بذلك أو قرابه أو زوجية (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت فقفهم (ولا) يلزم (العبد فطرة زوجته) وإن أو جبنا فقها في كتبه (ولما الإناث فطرة زوجة أية) وإن وجبت عليه فقها (وفي الإناث وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أية (لو أفسر الزوج أو كان عبدا فالظاهر أنه يلزم زوجته الحرة) إذا أيسرت (فطرتها وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها (قلت : الأصح النصوص لا يلزم الحرمة) فطرتها (والله أعلم) بخلاف السيد فلزم (ولو انقطع خبر العبد) القاب فلم تعلم حياته (فالذهب وحجب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته (وقيل) يجب إخراجها (إذا عاد ، وفي قول لآسي) أي إذا استمر انقطاع خبره . وأما إذا بات حياته بعد ذلك وجب الإخراج (والأصح أن من أيسرت بعض صاع يلزمها) إخراجها (أنه لو وجده بعض الصيام قسم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ، ثم الكبير) وإن كان في النفقه يقدم الأم على الأب (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) وهو أربعة أمتاد ، والمدرطن وثلث بالعدادي ، والرطل على معتمد الرافعي مائة وثلاثون درهما ، فلذلك قال [وهو سبعة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث] درهم (قلت : الأصح ستانق وخمسة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، وبجنسه) أي الصاع (القوت المشر) أي الذي يجب فيه من الزكاة المشر أو فصها (وكذا) يجزى في زكاة الفطر (الأقط) بفتح الممزة وكس القاب : لأن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه اللبن والجبن ، وذلك لم ين هو قوت (في الأظهر) وقطع به بعضهم (ونجب من قوت بيده) أي المخرج وإن نفقت هو بغیره (وقيل) يجب من (قوته) هو (وقيل يتجزى بين) جميع الأقوات ويجزى *

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار بالقيمة في وجهه ، وزيادة الاقتنيات في الأصح ، فالبُر خير من التمر والأرز ، والأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الرزب ، ولو أن يخرج عن نفسه من قوته ، وعن قريبه أعلى منه ، ولا يبعض الصاع ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها خير ، والأفضل أشرفها ، ولو كان عليه بعده ييل آخر فالأصح أن الاعتبار بقوته بلد العبد . قلت : الواجب الحب السليم ، ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الفنى جاز كأجنبى أذن ، بخلاف الكبير ، ولو اشتراك موسى ومغيرة في عبد لرم الموسى نصف صاع ، ولو أيسرا واحتلت واجهم ما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم

باب من تلزمه الزكاة ، وما يجب فيه

شرط وجوب زكاة المال : الإسلام

الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس ، والاعتبار (بالقيمة في وجهه ، وزيادة الاقتنيات في الأصح ، فالبُر خير من التمر والأرز) وإن كانوا في القيمة أعلى منه (الأصح أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الرزب) والذى اعتمدته المتأخرون أن أعلاها البر ، ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ، ومنها الدخن ثم الرز ثم الجص ثم العدس ثم التمر ثم الزيت ثم الأقطان ثم اللبن ثم الجبن (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو زوجته (أعلى منه ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص من جنسين (لو كان في بلد أقوات لا غالب فيها خير ، والأفضل أشرفها) قوتا (لو كان عليه بلد آخر فالإصح أن الاعتبار بقوته بلد العبد . قلت : الواجب الحب) فلا تجزى القيمة ولا الخنزير والدقيق (السليم) فلا يجزى الموسى والمعيب وإن اقتاته (لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الفنى جاز كأجنبى أذن ، بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد لا يجوز بغير إذنه (لو اشتراك موسى ومغيرة في عبد لرم الموسى نصف صاع) إذا لم يكن بينهما مهابة ، فإن كان وصادفت النوبة الموسى لزمه الصاع أو المغيرة فلا شيء (لو أيسرا أي الشر يكان (واختلف واجبها) لاختلاف قوت بلدتها (آخر كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) ومقابله وهو الأصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق (والله أعلم) ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثانية الآتى ذكرهم ، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها ، وقيل يجوز صرفها الواحد ، والله أعلم

باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

تمامياً بيانه (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه ، وهى الحيوان والثبات والقدان والمعدن والركاز والتجارة (الإسلام) فما يجب على الكافر . وأما زكاة الفطر فقدم أنها قد تجب على الكافر

والحرية ، وتنزّم المرتدة إن أتيتنا ملكه ، دون المكتاب ، وتجب في مال الصبي والجثون ، وكذا على من ملك بعضه الحر نصباً في الأصلح ، وفي المقصوب والضلال للبعض في الأظهر ، ولا يجب دفعها حتى يعود ، وللمشتري قبل قبضه ، وقيل فيه القولان ، وتجب في الحال عن الفائب إن قدر عليه ، والإفصاح بمقدوب ، والدين إن كلن ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة ، أو عرضأً أو قدراً فكذا في القديم ، وفي الجديد إن كان حالاً وتذر أخذه لإعسار وغيره فكمقصوب ، وإن تيسر وجئت تزكيته في الحال ، أو موجلاً فالذهب أنه كمحض ، وقيل يجب دفعها قبل قبضه ، ولا يمكن الدين وجوبها في ظاهر الأقوال ، والثالث يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض ، فعلى الأول لوحج عليه الدين خال الحول في المخزن فكمقصوب ، ولو اجتمع زكاة ودين أبي في تركة قدّمت ، وفي قول الدين ، وفي قول يستويان ،

في عبده وورييه المسلم (والحرية) فلا يجب على رقيق (وتنزّم المرتدة إن أتيانا ملكه) وإن قلنا بالوقت ، وهو الأظهر فوفقة (دون المكتاب) فللتزمه (وتجب في مال الصبي والجثون) والمحاطب بالإشارة وإليها ، فإن لم يخرجها الأولى أخرجها ان كلا (وكذا) يجب (على من ملك بعضه الحر نصباً في الأصلح) ومقابله لا يجب (و) يجب (في المقصوب والضلال) كالواقع في بحر (والمحظوظ) الذي لاينته به (في الأظهر) الجديد ، وفي القديم لا يجب في ذلك لامتناع التهاء (ولا يجب دفعها حتى يعود) إليه المقصوب زمامه ، فإذا عاد زكاه للأخوة الماضية (و) يجب في (المشتري قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع (وقيل فيه) أي المشترى قبل قبضه (القولان) في المقصوب (وتجب في الحال عن) المال (الفائب ان قدر عليه) ويجب أن يخرج في بلد المال (والا) بأن لم يتبر عليه تلوف الطريق مثلاً (فكمقصوب ، والدين ان كان ماشية) كان أقرهه أربعين شاة ونمسي عليها حول (أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه (أو عرضأً أو قدراً فكذا) أي لازمة فيه (في القديم ، وفي الجديد ان كان حالاً وتذر أخذه لإعسار وغيره) كقطع (فكمقصوب ، وإن تيسر أخذه بأن كان على ملة مقر حاضر باذل (و捷ت تزكيته في الحال) وإن لم يقنه (أو موجلاً فالذهب أنه كمحض) فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل قطعاً (وقيل يجب دفعها قبل قبضه ، ولا يمنع الدين وجوبها في ظاهر الأقوال) ومقابله يمنع (والثالث يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض) ولا يمنع في الظاهر (فعل الأول) الذي هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه الدين خال الحول في المخزن فكمقصوب) لأنه جيل ينه ويدين ما له (لو اجتمع زكاة ودين أبي في تركة قدّمت) أي الزكاة على الدين وإن تعاقب بالدين كمرهون (وفي قول) يعتد (الدين ، وفي قول يستويان) وأما الواقع على سبي ، فإن كان محجوراً عليه قدم حق

والفنية قبل القستة إن اختار الفاقهون تملّكها ومضى بيته حول ، والجميع صفت ذكوري ، وببلغ نصيب كل شخص نصباً أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها ، ولأنه فلاد ، ولو أصدقها نصاب سائمه معيناً لزمهها إذا تم حول من الأصداق ، ولو أذكر داراً أربعين سنين يشتمل ديناراً وبقاضاً فالظاهر أنه لا يلزم منه أن يخرج إلا زكاة ما استقر ، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ، ول تمام الثانية زكاة عشرين لستين ، وعشرين لستين ، ول تمام الثالثة زكاة أربعين لستين ، وعشرين لستين لثلاثة سنين ، ول تمام الرابعة زكاة ستين لستين ، وعشرين لأربعين ، والثانية يخرج ل تمام الأولى زكاة الشرين .

[فصل] تجحب الزكاة على الفور إذا تمكن ، وذلك بحضور المال والأصناف ، وأنه لو يودي بنفسه زكاة المال الباطن ، وكذلك الظاهر على الجديد

الآدمي ، والآقدم ، وتقدم أيضاً إذا تعلقت بالعين (والفنية قبل القسمة إن اختار الغائمون تملّكها ومضى بيته) أي بعد اختيار الملك (حول والجمع صفت ذكوري ، وببلغ نصيب كل شخص نصباً أو بلغه المجموع) بدون الخس (في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها ، ولا) بأن اتفق شرط من هذه الشروط بأن لم يختاروا تملّكها أولي بعض حول أو مضى ، والفنية أصناف أو صفت غير ذكوري أولي يبلغ نصباً أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة (ولو أصدقها نصاب سائمه) كأربعين شاقمتلا (معيناً لزمهها زكته إذا تم حول من الأصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا . وأما إذا لم يعينها قلا زكاة فيها ، بخلاف إصداق التقد فإنه تجحب فيه ولو لم يعين (لو أذكر داراً أربع سنين يشتمل ديناراً وبقاضاً ، فالظاهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ، ول تمام الثانية زكاة عشرين لستين وعشرين لستين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ول تمام الثالثة زكاة أربعين لستة) وهي التي زكتها (عشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ول تمام الرابعة زكاة ستين لستة) وهي التي زكتها (عشرين لأربع) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (د) القول (الثاني) الذي هو خلاف الظاهر (يخرج ل تمام الأولى زكاة الشرين) إذ قد تملّكت المرأة الصداق .

[فصل] في أداء زكاة المال (تجحب الزكوة) أي أداؤها (على الفور إذا تمكن ، وذلك بحضور المال) فلا يجب الأداء عن المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الاعطاء (والاصناف) أي المستحقين (ولو أن يودي نفسه زكاة المال الباطن) وهو العقدان وعروض التجارة والركاز زكاة الفطر . فليس للإمام أن يطالبه بقضائها (وكذا) له أن يودي بنفسه زكاة المال (الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والعدن (على الجديد) والقديم

وله التوكيل ، والصرف إلى الإمام ، والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل ، إلا أن يكون جازرا ، وتحبب النية فيتقوى هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ونحوها ، ولا يكتفى هذا فرض مالي ، وكذلك الصدقة في الأصح ، ولا يجب تعيين المال ، ولو عين لم يقع عن غيره ، وتلزم الأولى النية إذا أخرج زكاة الصبي والجنون ، ونكتفى نية الوكيل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح ، والأفضل أن يتقوى الوكيل عند التفريق ، أيضا ، ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده ، فإن لم يتقوى يجزي على الصحيح ، وإن نوى السلطان ، والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة للتنبيه ، وأن نيته سكتى .

[فصل] لا يصح تحجيم الزكاة على ملك النصاب ، وبخور قبل المول ، ولا تعجل لعامتين

يجب دفعها للإمام ولو فرقها بنفسه لم تُحسب (وله التوكيل) في الأداء (والصرف إلى الإمام) أو الساعي (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من صرفه بنفسه أو وكيله (إلا أن يكون جازرا) فالأفضل أن يفرق بنفسه ، ومقابل الأظهر الصرف إلى الإمام أفضل مطلقا ، وقبل صرفه بنفسه أفضل مطلقا (تحبب النية) في الزكاة (فيتقوى) : هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوها) كزكاة مالي المفروضة ، ولو نوى زكاة المال أجزاء (ولا يكتفى) في النية (هذا فرض مالي) لصدق ذلك بالنذر والكفارة (وكذا) لا يكتفى (الصدقة) أي صدقة المال (في الأصح) ومقابلة يكتفى ، وأما لو قال صدقة فلا يكتفى (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه (لو عين لم يقع عن غيره) وإن بان المعين تالفا (ويلزم الأولى النية إذا أخرج زكاة الصبي والجنون) والسفه (وتكتفى نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء (في الأصح) ومقابلة لا بد من نية الوكيل عند الصرف (والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) كما ينوى الموكل عند الصرف ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جز (لو دفع إلى السلطان كفت النية عنده) أي الدفع وإن لم ينوى السلطان (فإن لم ينوى) المال عند الدفع للسلطان (لم يجزي على الصحيح ، وإن نوى السلطان) عند القسم ، ومقابل الصحيح يجزي نوى السلطان أو لم ينوى (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) ومقابل الأصح لأنزمه ويجزي من غير نية (د) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكتفى) في الإجزاء ، ومقابل الأصح لا تكتفى .

« [فصل] في تحجيم الزكاة (لا يصح تحجيم الزكاة) العينة (على ملك النصاب) كأن ملك ما نه درهم فبحيل خمسة تكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه المول وافق ذلك فإنه لا يجزي وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء المول وحال المول وهي تساوى ما أخرجه فإنه يجزي (ويجوز) تحجيمها بضد تمام النصاب (قبل) تمام (المول ولا تتحجيم لعامتين

فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاتِ النَّفَرِ قَبْلَ بُدُولَ صَلَاحِهِ ، وَلَا الْحَبَّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُما ، وَشَرْطُ إِخْرَاجِ الْمَعْجَلِ بِقَاءَ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَكُونُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحْقَقًا ، وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَنْتَهِي الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِئْ ، وَلَا يَصْرُّ غَنَاءً بِالزَّكَاتِ ، وَإِذَا لَمْ يَقْعُ الْمَعْجَلُ زَكَاتًا اسْتَرَدَ إِنْ كَانَ شَرْطَ الْأَسْتِرَدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعًا ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : هُذِهِ زَكَاتِي الْمُعْجَلَةَ فَقَطْ اسْتَرَدَ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدْ ، وَأَهْمَاءً لِوَاحْتَلَافِهِ فِي مُثْبِتِ الْأَسْتِرَدَادِ صُدُقِ الْقَابِضِ بِيَمِينِهِ ، وَمَتَى ثَبَّتَ الْمَعْجَلُ تَالِفَ وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَالْأَصْحَاحُ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ وَقِتَّ الْقِبْضِ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ بِأَقْصَا فَلَا أُرْشَ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُ زِيادةً مُنْفَصِلَةً

فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلِهِ يَجُوزُ (وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ) لِيَلَةِ (رَمَضَانَ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ) أَيِ التَّعْجِيلِ (قَبْلَهُ) أَيِ رَمَضَانَ ، وَمَقَابِلِ الصَّحِيحِ يَجُوزُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاتِ النَّفَرِ قَبْلَ بُدوِ صَلَاحِهِ ، وَلَا الْحَبَّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ) وَمَقَابِلِ الصَّحِيحِ يَجُوزُ ، وَمُحْلِّ الْخَلَافِ فِيمَا بَعْدَ ظُهُورِهِ أَمَّا مَقَابِلِهِ فَيَمْتَعُ قَطْعًا (وَ) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (يَجُوزُ بَعْدَهُمَا) أَيِ صَلَاحِ النَّفَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ وَلِوَقْيَلِ الْجَفَافِ وَالْمُنْصَفِيَةِ (وَشَرْطُ إِخْرَاجِ الْمَعْجَلِ) أَيِ وَقْعُهُ زَكَاتًا (بِقَاءَ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) وَبِقَاءِ الْمَالِ كَذَلِكَ ، فَلَوْمَاتُ أَوْتَلِ الْمَالِ لَمْ يُجْزِئِ الْمَعْجَلِ (وَكُونُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحْقَقًا) فَلَوْخَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِمَوْتِ أَوْغَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئِ الْمَعْجَلِ (وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَنْتَهِي الْحَوْلِ) كَأَنْ ارْتَدَّمْ عَادَ (لَمْ يُجْزِئِهِ) وَالْأَصْحَاحُ الْأَبْرَازُ اِكْتَنَاءً بِالْأَهْلَيَةِ فِي طَرْفِ الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ (وَلَا يَصْرُّ غَنَاءً بِالزَّكَاتِ) الْمَجْلَةُ ، وَيَصْرُّ غَنَاءً بِغَيْرِهَا (وَإِذَا لَمْ يَقْعُ الْمَعْجَلُ زَكَاتًا) لِعُرْوَضِ مَانِعِ (اسْتَرَدَ) الْمَالِكِ (إِنْ كَانَ شَرْطُ الْأَسْتِرَدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعًا) وَلَيْسَ لِهِ الْأَسْتِرَدَادُ قَلْ عُرْوَضِ المَانِعِ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ) الْمَالِكُ عِنْ دَفْهِهِ (هُذِهِ زَكَاتِي الْمَجْلَةِ فَقَطْ اسْتَرَدَ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَسْتَرِدُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَ) فَيَكُفِيُ فِي الْأَسْتِرَدَادِ عِلْمُ الْقَابِضِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَسْتَرِدُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَهْمَاءً لِوَاحْتَلَافِهِ فِي مُثْبِتِ الْأَسْتِرَدَادِ) وَهُوَ التَّصْرِيبُ بِالرَّجُوعِ عَنِ عُرْوَضِ مَانِعِ أَوْ ذِكْرِ التَّعْجِيلِ أَوْ عِلْمِ الْقَابِضِ بِهِ (صُدُقِ الْقَابِضِ) أَوْ وَارْتَهِ (بِيَمِينِهِ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ بِصَدْقِ الْمَالِكِ (وَمَتَى ثَبَّتَ) الْأَسْتِرَدَادُ (وَالْمَعْجَلُ تَالِفُ وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَالْأَصْحَاحُ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ وَقِتَّ الْقِبْضِ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ اِتْلَافُهَا وَقَتُ الْتَالِفِ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا) كَرْضُهُ (فَلَا أُرْشَ) لَهُ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَهُ أُرْشُهُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ إِنِّي الْمَالِكُ) (لَا يَسْتَرِدُ زِيادةً مُنْفَصِلَةً) كَوْلَدْ حَدَّثَتْ تَلْكَ لِلزِيادةِ قَبْلَ وَجْبِ الْأَسْتِرَدَادِ ، وَأَمَّا الزِيادةُ الْمُتَصَلَّةُ كَسْمِنْ فَيَسْتَهِيْهَا ، وَكَذَا الزِيادةُ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ وَجْبِ الْأَسْتِرَدَادِ

وَنَأْخِرُ الرَّكَاهُ بَعْدَ التَّسْكُنِ يُوجَبُ الصَّدَانُ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ وَلَا تَلَفَ قَبْلَ التَّسْكُنِ فَلَا وَلَا تَلَفَ بَعْضُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَاتِقَيْ، وَإِنْ أَتَلَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّسْكُنِ لَمْ تَسْقُطِ الرَّكَاهُ، وَهِيَ تَعْلَقُ بِالْمَالِ تَعْلُقَ شَرْكَاهُ، وَفِي قَوْلٍ تَعْلُقُ الرَّهْنُ، وَفِي قَوْلٍ يَلْدَكَاهُ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهِ، وَصَحَّتْ فِي الْبَاقِي

كتاب الصيام

يُجِبُ صومُ رمضانَ يَا كَلَ شَبَانَ ثَلَاثَيْنَ، أَوْ رُؤْيَا الْمَلَالِ، وَبَيْوتُ رُؤْبَيْدَ بَيْذَلِ، وَفِي قَوْلِ عَدْلَانِ، وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْمَدُولِ فِي الْأَصْحَ، لِأَعْبُدِ وَأَمْرَأَهُ، وَإِنَّا صُنَّا بِعَذْلِ

ومقابل الأصح يتردَّد الزيادة مطلقاً (وتأخير الزكاة بعد التسken يوجب الصدآن) هـ (وان تلف المال) المزكي أو أتلف (ولو تلف قبل التسken) بلا تقصير (فلا) ضان ، أما إذا قصر كان وضعه في غير حوز مثله فيضمن (ولو تلف بعضه) أي المال المزكي قبل التسken (فالأنظر أنه يفترم قسط مابقي) فلو تلف واحد من الأبل قبل التسken في الباق أربعة أنجاس شاة ، ومقابل الأظہر يقول لائي عليه (وان أتلفه) المالك (بعد المول وقبل التسken لم تسقط الزكاة) لأنَّه متعد بالاتفاق ، وان أتلفه أجنبي ، فالأشد أنه ينقل الحق إلى القيمة (وهي) أي الزكاة (تعلق بالمال تعلق شركه) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها (وفي قول) تعلق (بالضئنة) ولا تعلق لها باليدين (ظواهره) أي المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها فالأنظر بطلانه) أي البيع (في قدرها ، وصحته في الباقي). وم مقابل الأظہر بطلانه في الجميع ، وقيل صحته في الجميع ، وهذا كله في زكاة الأعيان . أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقل إخراجها ، لأنَّه متعلق الزكاة فيها القيمة .

كتاب الصيام

هو لقمة الامساك . وشرعاً: إمساك عن المطر على وجه مخصوص (يجب صوم رمضان) وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فلن جحد وجوه فهو كافر (يا كمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية المللal) ليلاً (ثلاثين) (وبهوت رؤبته) يحصل (بسند) وهو يحصل القلن ، ومنه كل ما حصل القلن من خبر قلق حصل صدقه وحساب منجم لنفسه ولمن صدقه ، فكل ذلك يجوز الصوم والتطهير (وفي قول) يستشرط في ثبوت رؤيته (عدلان) والأول هو المعتمد ، وتحل ثبوته بسند بالنسبة لصوم وتراويفه كصلة التراويف ، لا بالنسبة لدين مؤجل ووقوع طلاق معلن (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) صفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف للسدل ، فإنه قد يراد به عدل الرواية ، فلما أفاد أنها عدالة الشهادة ثال (لأعبد وامرأه) فلا يثبت بما وان كانا عدلي روایة ، ويشرط لفظ الشهادة ، وهي شهادة حسبة ، ولا تشترط العدالة الباطلة استيطاناً للعدالة ، وصفة الشهادة أن يقول : أشهد أنى رأيت الملال (واذا صنا بعدل

وَكُمْ تَرَ المَلَكَ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُضْجَعَةً ، وَإِذَا رُؤِيَ يَبْلُو لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدُ الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعْدِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْبَعْدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ يَا خِلَافَ الْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَذَا أَصْحَاحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرَّوْبَرِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُوَاقِفُهُمْ فِي الصَّوْمَ آخِرًا ، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ إِلَى بَلَدِ الرَّوْبَرِ عَيْدَ مَعْهُمْ وَقَضَى يَوْمًا ، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدِهِ بَعِيدَةً أَهْلَهَا صِيَامٌ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُمْسِكُ بِقِيَةَ الْيَوْمِ

[فصل] الْيَةُ شَرْطُ الصَّوْمِ ، وَيُشْرِطُ لِفَرَدِهِ التَّبَيِّنُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ النَّصْفُ الْآخَرُ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لَا يُضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ التَّجَدُّدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ قَعَدَ ، وَيَبْصُرُ النَّفْلُ بِنَيَّةِ قَبْلِ الرَّوْدَلِ وَكَذَا ،

ولم يجز الم HALAL بعد ثلاثة أيام فأطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصححة) لاغيم فيها ، ومقابل الأصح لانفطر (وإذا رؤى بيلد لزم حكمه البلد القريب دون بعيد في الأصح) ففي رؤى بالجهاز مثلاً ليلزم من بالعراق ، ومقابل الأصح يلزم (والبعيد مسافة القصر ، وقيل باختلاف المطالع . قلت : هذا أصح ، والله أعلم) قياساً على طague الفجر والشمس وغروبهما ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً ، فإن شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم (وإذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الروبة) من صام بها (فالاصل أنه يوافقهم في الصوم آخرها) وإن كان قد أتم ثلاثة ، ومقابل الأصح يفتر ل أنه لزم حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم ير فيه (إلى بلد الروبة عيد معهم وقضى يوماً) ان صام عمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقتضي ، وعلى كل يلزم الإفطر معهم (ومن أصبح معيناً فسارت سفينته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصل أنه يمسك بقيمة اليوم) وجوباً ، ومقابل الأصح لا يجب ، وتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثاء من صوم البددين ، لكن المتنقل اليهم لم يروه .

[فصل] في أركان الصوم ، وهي ثلاثة : الْيَةُ وَالْأَسْمَاكُ عَنِ الْمَفَطَرَاتِ وَصَامُ وَعَدْ غَنِيَا بالشروط ، فقال (الْيَةُ شَرْطُ الصَّوْمِ) وهي بالقلب ، فلو تسرع ليصوم وخطر به الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها كان ذلك نية (ويُشْرِطُ لِفَرَدِهِ) أي الصوم (التَّبَيِّنُ) وهو اتقاء الْيَةِ ليلاً ، ولا بد منه لكل يوم ولو في صوم الصبي لرمضان (والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يمكن ولو من أوله ، ومقابل الصحيح يشترط (د) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) أي الْيَة ، ومقابله يبطلها فيحتاج إلى تجديدها (د) الصحيح (أنه لا يجب التجدد) للْيَة (إذا نام ثُمَّ ثَبَّهُ) ومقابله يجب (وبصحب النفل بنية قبل الروال ، وكذا

بعدة في قوله ، وال الصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ، ويجب التثمين في الفرض ، وكالة في رمضان أن ينوي صوم غدا عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة ، وال الصحيح أنه لا يتشرط تغيب السنة ، ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غدا عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه يقول من يتحقق به : من عبد أو امرأة أو صبيان رشاد ، ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غدا إن كان من رمضان أجزاء إن كان منه ، ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد ، فإن وافق مابعد رمضان أجزاء ، وهو فضلا على الأصح فلو تغيب وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ، ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه ، والإفليسيد وجوب القضاء ، ولو نوى الحائض صوم غدا قبل اقطاع دمه ثم انقطع ليلة صبح إن تم لها في الليل أكثر الحيض ،

بعد) أى الزوال (في قول ، وال الصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) بأن لا يسبقها مناف للصوم (من أول النهار) ومقابل الصحيح لا يتشرط ما ذكر بناء على أنه صائم من عند السنة (ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صام غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة . وأما النقل فتكتفى فيه السنة المطلقة (وكالة) أى التعيين (في رمضان أن ينوى صوم غدا عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان تأكيدا للأداء (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتفترم أنه لا يتشرط هناك إلا الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا ، فلوقال : فويت صوم غدا عن رمضان صحيحة (وال الصحيح أنه لا يتشرط تغيب السنة) ومقابله يتشرط (ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غدا عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد) أو ظن (كونه منه يقول من يتحقق به من عبد أو امرأة أو صبيان) ليس الجع بقيد (رشاد) أى مختبرين بالصدق (ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غدا إن كان من رمضان أجزاء إن كان منه) إذ الأصل بقاوه (ولو اشتبه) رمضان على أسيء مثلا (صام شهرا بالاجتهاد) بأماراة ، فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وإن صادفه (فان وافق) صومه بالاجتهاد (مابعد رمضان أجزاء) وان نواه أداء (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، ومقابل الأصح هو أداء (فلو تغيب) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء ، ولو قلنا : انه أداء كفاه الناقص (ولو غلط) في اجتهاده (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تغيب الحال (لزمه صومه ، والا) بأن تم بغيرك رمضان لأن لم يتغير له الحال إلا بعده (فالجليد وجوب القضاء) والقدم لا يجب للعذر (ولو نوى الحائض صوم غدا قبل اقطاع دمه ثم انقطع ليلة صبح) صومها (ان تم لها في الليل أكثر الحيض)

وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصْحَاحِ

[فصل] شرط الصوم الأمساك عن الجماع والاستفقاء ، وال الصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل ، وإن غلبه القوه فلا يأس ، وكذا لو اقفل نخامة ولفظها في الأصح فلورثت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطفها من مجرها وليمجها ، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفترى الأصح ، وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفاً ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الفداء أو الدواء فعل الوجهتين باطن الدماغ والبطن والأمعاء ، والثانية مفتر بالاستفاط أو الأكل أو المفتق أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوها ، والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفتر في الأصح ، وشرط الوسائل

ولا يتشرط في تلك الحالة اقطاع العم (وكذا) يصح صومها إن تم لها (قدر العادة في الأصح) ويشرط في هذه اقطاع دمها ليلاً ، ومقابل الأصح لا يصح صومها .

[فصل] في ركن الصوم الثاني المعب عنه بالشرط (شرط الصوم : الأمساك عن الجماع) ولو بغير إزال (والاستفقاء) أي طلب القوه اذا كان عالما بالتعاريف عاما مختارا (وال الصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستفقاء (بطل) ومقابله لا يبطل (وان غلبه القوه فلا يأس ، وكذا) لا يأس (لو اقفل نخامة ولفظها في الأصح) ومقابله يفتر ، وأمالوا ابتلعها بعضا وصلت إلى حد الظاهر ، فإنه يفتر (فلورثت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطفها من مجرها وليمجها) ان أمكن (فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفترى الأصح) فلورث تصل إلى حد الظاهر ، وهو مخرج الماء المهملة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها وبعها لم يضر ، ومقابل الأصح لا يفتر ، لأنه لم يفعل شيئا ، وإنما أمسك عن الفعل (و) شرطه أيضا الأمساك (عن وصول العين) وإن قلت (إلى ما يسمى جوفاً ، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحيل الفداء) أي المأكول والمشروب (أو الداء ، فعل الوجهتين باطن الدماغ) ليس باطن بقيده حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ ، وإن لم يصل إلى باطنها أفتر (والبطن والأمعاء) أي المصارين (والثانوي) بمح البول (مفتر بالاستفاط) أي وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف ، وهو راجع إلى الدماغ (أو الأكل) (راجع للبطن (أو المفتق) أي الاحتقان راجع للأمعاء والثانوية (أو الوصول من جائفة) جرح يصل إلى البطن (أو مأمومة) جرح يصل إلى الدماغ (ونحوها) فتى وصلت عين إلى شيء من ذلك أفتر ، ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسکين فوصلت بنته ، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفتر (والقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (والإحليل) وهو مخرج البول من الذكر ، ومحرك اللبن من الثدي يسمى إحليلا أيضا (مفتر في الأصح) الذي لا يتشرط الاحالة ، ومقابله الذي يتشرط ذلك يفتر بفتر (شرط الوسائل

كُونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن بشرب المسام ، ولا الاكتحال وإن وجد طنه بحلقه ، وكونه يقصد : فلو وصل جوفه ذباب ، أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، أو غير بة الدقيق لم يضر ، ولا يضر بيلع ريقه من معده ، فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه عليه رطوبة تفصل أو ابتلع ديفه مخلطاً بغيره أو متبعجاً أفتر ، ولو جمع زيفه فابتلعه لم يضر في الأصح ، ولو سبق ماء المضمة أو الاستنشاق إلى جوفه فالذهب أنه إن بالغ أفتر وإلا فلا ، ولو بيقي طعام بين أسنانه فجري بريقه لم يضر إن عجز عن تغييره ، وبحجه ، ولو أوجر مكرهاً لم يضر ، وإن أكره حتى أكل أفتر في الأظهر . قلت : الأظهر لا يضر ، والله أعلم ، وإن أكل ناسياً لم يضر إلا أن يكثر في الأصح . قلت : الأصح لا يضر ، والله أعلم ، والجماع كالأكل كل على الذهب . وعن الاستمناء فيضر به ، وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومصاحفة ، لافكر .

كونه من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن (بشرب المسام) وهي قب البدن (ولا الاكتحال وإن وجد طنه بحلقه) إذ الوابل من المسام (وكونه) أي الوابل (يقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غير بة الدقيق لم يضر) ولو كان التراب نحسا وأمكنه الاحتزاز عنه بطبقاقه (ولايضر بيلع ريقه من معده) وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلا خرج عن الفم) إلى ظاهر الشفة مثلاً ، وأما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر (ثم رده) من ظاهر الشفة (وابتعله أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تفصل) وابتلعتها (أو ابتلع ريقه مخلطاً بغيره) الظاهر (أو) ابتلعه (متبعجاً) كمن دميت لته ولم يصل فه وابتلع ريقه ولو صافياً (أنظر) في هذه المسائل (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يضر في الأصح) ومقابله يضر ، وأما إذا اجتمع الريق فلا اختلاف في عدم الفطر بيلعه (ولو سبق ماء المضمة أو الاستنشاق إلى جوفه) من بطن أو دماغ (فالذهب أنه إن بالغ أفتر والأفل) يضر وقبيل يضر مطلقاً ، وقيل لا يضر مطلقاً (لو بيقي طعام بين أسنانه فجري به ريقه لم يضر ان عجز عن تغييره وجده) فإن لم يجز بأن كان قادرًا على ذلك ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلاً أفتر (دواجر) بأن سبب ماء في حلقه (مكرهاً لم يضره) وإن أكره حتى أكل أفتر في الأظهر . قلت : الأظهر لا يضر ، والله أعلم (لأن حكم اختياره ساقط فأشب الناس) (وان أكل ناسياً لم يضر إلا أن يكثر) فيضر (في الأصح . قلت : الأصح لا يضر ، والله أعلم ، والجماع) ناسياً (كالأكل) ناسياً (على الذهب) وقيل فيه قول جائع المحرم ناسياً (د) يشترط في الصوم أيضًا الامساك (عن الاستمناء) وهو إخراج المني بيده أو يد زوجته (فيضر به ، وكذا خروج المني) يضر إذا كل (بلمس وقبلة ومصاحفة) بلا حائل لمن ينقض لسه الوضوء لأنحو أسرد وحرم (لأفكار ونظر

وَنَظَرَ يَشْوَةً، وَتُكَرِّهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّ كَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْأُولَى لِغَيْرِهِ تَرَكَهَا. قَلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَضْدِ وَالْجِمَامَةِ، وَالْاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَا كُلَّ آخِرِ النَّهَارِ إِلَيْيْقِينِ، وَيَحْلُّ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيَحْبُزُ إِذَا طَنَّ بَقَاءَ اللَّيلِ. قَلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَكُلَّ بِالْجِتِهَادِ أَوْ لَا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْفَاطِلَ بَطَلَ صَوْمَهُ، أَوْ بِلَا ظَنِّ وَلَمْ يَبْنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أُولَئِهِ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجَرُ وَفِي هِيَ طَعَامٌ فَلَفْظَهُ صَحَّ صَوْمَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَرَزَّعَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ.

[فصل] شرط الصوم : الإسلام والنقل والنقاء عن الحيض والنفاس سبب جميع النهار ، ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح ، والأظهر أن الأغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ، ولا يصح

ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما فلا يضر (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) بحيث يخاف معه الجائع أو الإزال ، ولو لامرأة (والأولى لغيره) أى لمن لم تحرك شهوته (تركها) لأن الصائم يسن له ترك الشهوات (قلت : هي كراهة تحريم في الأصح ، والله أعلم) ومقابلة كراهة تزييه (ولا يضر بالقصد والجمامة) والأولى تركهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلى يقين) لأن يعاني الغروب (ويحل) القطر (بالاجتهاد في الأصح) أما بغير الاجتهاد فلا يجوز ، ويحجز اعتمادا على غير العدل بالغروب عن مشاهدة ، ومقابلة الأصح لا يجوز بغير يقين (ويحجز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل . قلت : وَكَذَا لَوْ شَكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ولو أخبره عذر طلوع الفجر لزمه الامساك (ولو أَكَلَ بِالْجِتِهَادِ أَوْ لَا) أى أول النهار (أوَآخِرًا ، وَبَانَ الْفَاطِلَ بَطَلَ صَوْمَهُ) لتحقق حلف مأذن (أو) أَكَلَ (بِلَا ظَنِّ) كأن هجوم وأكل (ولم يَبْنِ الْحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ) الأكل (في أُولَئِهِ) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) أى النهار (ولو طَلَعَ الْفَجَرُ وَفِي هِيَ طَعَامٌ فَلَفْظَهُ صَحَّ صَوْمَهُ) أي رماد (صَحَّ صَوْمَهُ) وإن وصل إلى جوفه منه شيء بغير اختياره (وَكَذَا يَصْحُ صَوْمَهُ) لو كان مجامعا) عند طلوع الفجر (فترز في الحال) ولو أُنْزِلَ ، إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فترز ، وأما لومي فبعد أول الطلوع زمن ثم فترز فإنه يبطل صومه ، ويشترط أن يقصد بالترز الترك (فان مكث) بعد طلوع الفجر (بطل) صومه : أى لم ينعقد .

[فصل] شرط الصوم الاسلام [فلا يصح من الكافر (والعقل) أى المميز فلا يصح من المجنون والطفل غير المميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح من الحافظ والفساء ، وتشترط هذه الشروط (جميع النهار) فلو طرأ شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم (ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح) ومقابلة يضر (والأظهر أن الأغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) ومقابلة يضر مطلقا ، وقيل لا يضر مطلقا ، وقيل ان أفاق لحظة من نهاره صاح بالأفلا (ولا يصح

صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ، ولا يحل الطوع يوم الشك بلا سبب ، فلو صامه لم يصح في الأصل ، ولو صومه عن القضاء والنذر ، وكذا لو وافق عادة نطوعه ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس بروبيه أو شهد بها صيانته ، أو عيده أو فسقته ، وليس اطباقي الفيم بشك ، ويُسن تمجيل الفطر على تمر ، والإفاء ، وتأخير السحور تمام يقع في ششك ، وليسن لسانه عن الكذب والغيبة ، وفسقته عن الشهوات ، ويُستحب أن يغسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يختبر عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك ، وأن يقول عند فطراه : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترطت ، وأن يذكر في الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان ، وأن يستكشف لاسيما في العشر الأول والآخر منه .

[فصل] شرط وجوب صوم رمضان : القل والبالغ واطلاقه ،

صوم العيد) الفطر والأضحى (وكذا التشريق) أي أيام الثلاثة بعد الأضحى (في الجديد) وفي القديم يصح صومهن للتمتع إذا لم يجد المدى (ولا يحل الطوع يوم الشك) أي يحرم ولا يصح (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه لم يصح) صومه (في الأصل) ومقابله يصح (ولو صومه عن القضاء والنذر) بلا كراهة ولو قاته مستحب (وكذا لو وافق عادة نطوعه) كأن كان صوم يوماً ويفطر يوماً (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس بروبيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صيانته أو عيده أو فسقته) ولم يطن صدقهم ولا عتقده والواجب الصوم (وليس اطباقي الفيم بشك) بل هو من شعبان ، وكذا يحرم الطوع بلا سبب إذا اتصف شعبان (ويُسن تمجيل الفطر) إذا تحقق الغروب ، وأما إذا اطلق باجهاد فلا يُسن التمجيل ، وينبغي اجهاد يحرم ، ويُسن كون الفطر (على) رطب ، فإن لم يجده فعلى (تمر ، والإفاء ، و) يُسن (تأخير السحور مالم يقع في ششك) من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة (وليسن) ندباً من جهة الصوم (لسانه عن الكذب والغيبة) فلا يمطر الصوم بها وإن كانت واجبة الترک في نفسها (و) ليسن (نفسه) ندباً (عن الشهوات) التي لا يبطل الصوم من المشمومات والسمومات والمسمومات والمبصرات (ويُستحب أن يغسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يختبر عن الحجامة) فهي خلاف الأولى في الصوم (و) عن (القبلة) كما تقدم (و) عن (ذوق الطعام والعلك) بفتح العين مثل اللاذن (و) يستحب (أن يقول عند فطراه) أي عقبه (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترطت ، وأن يذكر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان ، وأن يستكشف فيه لاسيما في العشر الأول والآخر منه) والاعتكاف مستحب في كل وقت ، ويتناكم في رمضان .

[فصل] في شروط وجوب صوم رمضان ، وما يبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان : القل والبالغ واطلاقه) أي الصوم ، اقتصر على ذلك ، لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالاً أو مملاً ، والا فيشتغل في الوجوب حالاً أيضاً الاسلام والصحة والإقامة فلا يُسحب على كافر ولا على صبي ومحنون

وَيُؤْمِنُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبِيلِ إِذَا أَطَاقَ ، وَيَبْلُغُ تَرَكَهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وُجِدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ، وَلِلْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا ، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَرِضَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا ، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفَطْرَ جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرُمُ الْفَطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيَا ، وَكَذَا الْمَائِضُ ، وَالْمَفْطُرُ بِلَا عَذْرٍ ، وَتَارِكُ التَّيَّةِ ، وَيَجِبُ قَضَاهُ مَاقَاتَهُ بِالْأَعْمَاءِ ، وَالرَّدَّةُ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِنْعَامَهُ بِلَا قَضَاءِ ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَلْزَمُهُمْ مَنْ تَمَدَّى بِالْفَطْرِ أَوْ نَسِيَ التَّيَّةَ ، لَمْسَا فَرَا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عَذْرُهُمَا بَعْدَ الْفَطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِي لِيَلَّا فَكَذَا فِي الْمَذَهَبِ ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكْ ثُمَّ ثَبَتَ كُونَهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِ رَمَضَانَ ، بِخَلْفِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ .

وَمُعْنَى عَلَيْهِ وَسْكَانٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَطِيقُهُ حَسَا أَوْ شَرْعًا لِكُبْرَى وَحِينَ ، وَلَا عَلَى مَرِيضٍ وَمَسَافِرٍ (وَيُؤْمِنُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبِيلِ إِذَا أَطَاقَ) وَيَضُربُ عَلَيْهِ لَعْنُورٌ (وَيَبْلُغُ تَرَكَهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وُجِدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا) يَبْلُغُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَصْبُرُ عَلَيْهِ (وَ) يَبْلُغُ تَرَكَهُ (لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا ، وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا) يَفْطُرُ، وَهَذَا فِي صُومِ رَمَضَانَ الْمُؤْدَى . أَمَا الْقَضَاءُ الَّذِي عَلَى النَّفَرِ فَلَا يَبْلُغُهُ فَطْرُهُ فِي السَّفَرِ (وَلَوْ أَصْبَحَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفَطْرَ جَازَ) وَلَا يَكُرُهُ لِلْمَسَافِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْفَطْرِ (فَلَوْ أَقَامَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ (وَشَفِيَ حَرُمُ الْفَطْرِ) عَلَيْهِمَا (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلَهُ لَا يَحْرُمُ (وَإِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيَا ، وَكَذَا الْمَائِضُ) قَضَى (وَالْمَفْطُرُ بِلَا عَذْرٍ وَتَارِكُ التَّيَّةِ) عَمَدًا أَوْ سَهْوًا (وَيَجِبُ قَضَاءُ مَاقَاتَهُ بِالْأَعْمَاءِ) لَأَنَّهُ نُوعٌ مِنْ ضَرَبِ الْأَصْحَاحِ (وَالرَّدَّةُ) فَيَجِبُ قَضَاءُ مَاقَاتَهُ بِسَبِيلِهَا إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ (دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ) فَلَا يَجِبُ قَضَاءُ مَاقَاتَهُ بِ(وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ) وَلَوْ ارْتَدَ ثُمَّ جَنَّ وَجَبَ قَضَاءُ مَاقَاتَهُ بِهِ (وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِنْعَامَهُ بِلَا قَضَاءِ ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ) أَيُّ الْنَّهَارِ (مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ) الْجُنُونُ (أَوْ أَسْلَمَ) الْكَافِرُ (فَلَا قَضَاءُ) عَلَيْهِمْ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ يَلْزَمُهُمْ (وَلَا يَلْزَمُهُمْ) أَيُّ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَيْنِ (إِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ النَّهَارِ) لَكِنْ يَسْتَحِنُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ يَلْزَمُهُمْ بِنَاءً عَلَى وجوبِ الْقَضَاءِ (وَيَلْزَمُ) إِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ النَّهَارِ (مِنْ تَمَدَّى بِالْفَطْرِ) وَلَوْ بِالْأَرْتِدَادِ (أَوْ نَسِيَ التَّيَّةِ) مِنَ الْلَّيلِ (لِلْمَسَافِرِ) إِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ النَّهَارِ (ثُمَّ تَمَدَّى بِالْفَطْرِ) كَأَنْ أَكَلَا ، لَكِنْ يَسْتَنِ (وَلَوْ زَالَ عَذْرُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِي لِيَلَّا فَكَذَا) لَا يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكُ . وَأَمَّا إِذَا نَوَيَا وَأَصْبَحَا صَائِمَيْنِ وَزَالَ عَذْرُهُمَا فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِمْسَاكِ (فِي الْمَذَهَبِ) وَقِيلَ يَلْزَمُهُمَا (وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ) الْإِمْسَاكِ (مِنْ أَكْلِ يَوْمِ الشَّكْ) أَيُّ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ (ثُمَّ ثَبَتَ كُونَهُ مِنْ رَمَضَانَ) وَمُقَابِلَ الْأَظَهَرِ لَا يَلْزَمُهُ ، وَإِذَا ثَبَتَ قَبْلَ الْأَكْلِ لِزْمُهُ الْإِمْسَاكِ مِنْ غَيْرِ خَلْفِ (وَإِمْسَاكٌ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِ رَمَضَانَ ، بِخَلْفِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ)

[فصل] من فاته شيء من رمضان فمات قبل إسكن القضاء فلا تداركه ولا إثم له وإن مات بعد السكن لم يعم عنه ولية في الجديد بل يخرج من تركته لكتبه كل يوم مدة طعام، وكذا النذر والكتارة. قلت: القديم هنا أظهره، وأولى كل قريب على المختار، ولو صام أجنبى بأذن الأولى صحيحاً، لا مستقلأ في الأصح، ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية، وفي الاعتكاف قوله، والله أعلم، والأظهر وجوب المد على من أفترى الكبير، وأما الحامل والمريض فإن أفترتنا خوفاً على نفسها وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمها القدية في الأظهر، والأصح أنه يتحقق بالمرض من أفترى لإنقاذ مشرف على هلاك، لا المتعدى بفطري رمضان يغفر جائع، ومن آخرقضاء رمضان مع إمساكه حتى دخل رمضان آخر

فلا إمساك على من أفتر فيها.

[فصل] في قدية الصوم الواجب (من فاته شيء من رمضان) بعد كرض (مات قبل إمكان القضاء) كان استمر عذرها أو طرأ عليه عذر آخر (فلا تداركه) بالفذية أو القضاء (ولما اتى) عليه، وأمانن فاته بغير عذر كان أفترى متعدداً فيجب عليه التدارك مع الامان وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه ولية ويخرج من تركته (وان مات بعد السكن) ولم يقض (لم يصم عنه ولية) أى لا يصح (في الجديد، بل يخرج من تركته لكتل يوم مدة طعام) وفي القديم يصح صومه وآخره القدية سواء فات بغير ألام، هذا إن مات، وأما الحي الذي تفترصوه فاته لا يصوم عنه بالخلاف (وكذا النذر والكتارة) فيما القولان (قلت: القديم هنا أظهره، والولى كل قريب) للبيت وان لم يكن وارتا (على المختار، ولو صام أجنبى بأذن الأولى) أى القريب (صح، لمستقل) بغير إذن القريب فلا يصح (في الأصح) ومقابله يصح (لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه) ذلك (ولا فدية، وفي الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه ولية، وفي رواية عن الشافعى أنه يطم عن كل يوم بيته مدة طعام (والله أعلم، والأظهر وجوب المد على من أفتر) في رمضان أو نذر نذرها (الكبير) فصار يتحقق بالصوم مشقة وكذا المرض لا يرجى بروه، ومقابل الأظهر لا يجب (وأما الحامل والمريض) فيجوز لها الانفصال اذا خافت على نفسها او الولد، وأما القضاء والفذية (فإن أفترتنا خوفاً على نفسها) ولو مع الولد من حصول ضرر بالصوم (وجب القضاء بلا فدية، أو) خافت (على الولد) وحده (لزمهما القدية) مع القضاء (في الأظهر) وان كانتا مسافرتين أو صريضتين، ومقابل الأظهر لا تلزمهما، وقيل يجب على المرض دون الحامل (الأصح أنه يتحقق بالمرض) في أحباب الفدية مع القضاء (من أفتر لإنقاذ) حيوان محترم (مشرف على هلاك) ومقابل الأصح لازمه الفدية (لا المتعدى بفطري رمضان بغير جائع) فالأشد أنه يلزمه القضاء فقط، ومقابله يلزمه مع القضاء الفدية (ومن آخرقضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر

لزمه مع القضاء لـكـل يوم مـدـ، والأصـح تـكـرـه يـتـكـرـرـ السـيـنـ، وـأـنـهـ لـوـ أـخـرـ القـضـاءـ معـ إـمـكـانـهـ فـاتـ أـخـرـ جـمـعـ مـنـ تـرـكـتـهـ لـكـلـ يـوـمـ مـدـانـ : مـدـ لـلـفـوـاتـ وـمـدـ لـلـتـاـخـيرـ، وـمـغـرـفـ الـفـديـةـ الـقـفـرـاءـ وـالـسـاكـينـ ، وـلـهـ صـرـفـ أـمـدـادـ إـلـىـ شـخـصـ وـاجـبـ ، وـجـنـسـهـ جـنـشـ الـفـطـرـةـ .

[فصل] تـحـبـ الـكـفـارـ يـافـسـادـ صـومـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ بـجـمـاعـ أـثـمـ يـدـ يـسـتبـ الصـومـ فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـىـ نـاسـ وـلـاـ مـفـسـدـ غـيـرـ رـمـضـانـ ، أـوـ بـيـنـ الـجـمـاعـ ، وـلـاـ مـسـافـرـ جـامـعـ بـيـنـ الـتـرـحـصـ ، وـكـذـاـ يـفـيـرـهـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـلـاـ عـلـىـ مـنـ ظـنـ الـلـيلـ فـيـانـ نـهـارـاـ ، وـلـاـ عـلـىـ مـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـأـكـلـ نـاسـيـاـ وـطـنـ آنـهـ أـفـطـرـ يـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـأـصـحـ بـطـلـانـ صـومـهـ ، وـلـاـ مـنـ زـنـيـ نـاسـيـاـ ، وـلـاـ مـسـافـرـ يـافـطـرـ يـالـزـنـاـ مـتـرـحـصـ ، وـالـكـفـارـهـ عـلـىـ الزـوـجـ عـنـهـ ، وـفـيـ قـولـ عـنـهـ وـعـنـهـ ،

لزمه مع القضاء لـكـلـ يـوـمـ مـدـ) ويـأـمـ بـهـذـاـ التـاـخـيرـ ، نـمـ انـ جـهـلـ أوـ نـسـيـ اـتـقـ الـأـثـمـ لـالـفـديـةـ (وـالـأـصـحـ تـكـرـهـ) أـيـ المـدـ (بـتـكـرـرـ السـيـنـ) وـمـقـابـلـهـ لـيـتـكـرـرـ (وـ) الـأـصـحـ (أـنـهـ لـوـ أـخـرـ القـضـاءـ مـعـ إـمـكـانـهـ) حـقـيـ دـخـلـ رـمـضـانـ أـخـرـ (فـاتـ أـخـرـ جـمـعـ مـنـ تـرـكـتـهـ لـكـلـ يـوـمـ مـدـانـ: مـدـ لـلـفـوـاتـ وـمـدـ لـلـتـاـخـيرـ) لـقـضـاءـ ، فـانـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ وـجـبـ فـديـةـ التـاـخـيرـ قـطـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ يـكـنـيـ مـتـ وـاحـدـ (وـبـصـرـ الـفـديـةـ الـقـفـرـاءـ وـالـسـاكـينـ) دـونـ بـقـيـةـ الـأـصـنـافـ (وـلـهـ صـرـفـ أـمـدـادـ الـشـخـصـ وـاحـدـ) وـالـمـدـ الـواـحـدـ لـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـ لـاـثـيـنـ (وـجـنـسـهـ) أـيـ الـفـديـةـ (جـنـشـ الـفـطـرـةـ) وـنـوـعـهـاـ وـصـفـهـاـ .

[فصل] فـيـ مـوجـبـ كـفـارـهـ الصـومـ (تحـبـ الـكـفـارـهـ) مـعـ التـغـيرـ عـلـىـ الـمـكـافـ (بـاـفـسـادـ صـومـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ بـجـمـاعـ أـثـمـ بـهـ بـسـبـ الصـومـ) وـلـاـشـهـ، فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـبـالـغـ بـالـجـمـاعـ وـلـاـعـلـىـ مـنـ شـكـ فـيـ النـهـارـ هـلـ نـوـيـ لـيـلـاـمـ لـاـمـ لـاـمـ جـامـعـ فـيـ حـالـ الشـكـ ثـمـ تـذـكـرـ أـنـهـ تـوـيـ فـانـهـ يـبـطـلـ صـومـهـ ، وـلـاـ كـفـارـهـ لـلـشـبـهـ (فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـىـ نـاسـ) إـذـ لـاـفـسـادـ فـيـهـ (وـلـاـمـفـسـدـ غـيـرـ رـمـضـانـ) وـلـوـقـضـاءـ لـوـنـغـرـاـ (أـوـ بـيـنـ الـجـمـاعـ) كـلـاـكـلـ وـالـشـرـبـ (وـلـاـ) عـلـىـ (مسـافـرـ جـامـعـ بـيـنـ الـتـرـحـصـ) لـأـنـهـ لـمـ يـأـمـ بـهـ (وـكـذـاـ يـفـيـرـهـ) أـيـ الـشـيـءـ ، وـاـنـ قـلـنـاـ يـأـمـ لـاـ كـفـارـهـ لـلـشـبـهـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ تـازـيهـ (وـلـاـعـلـىـ مـنـ ظـنـ الـلـيلـ فـيـانـ) جـاعـهـ (نـهـارـاـ) لـأـنـهـ لـمـ يـأـمـ (وـلـاـ) عـلـىـ (مـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـأـكـلـ نـاسـيـاـ وـطـنـ آنـهـ أـفـطـرـ يـهـ) أـيـ الـأـكـلـ (وـاـنـ كـانـ الـأـصـحـ بـطـلـانـ صـومـهـ) بـهـذـاـ الـجـمـاعـ. أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـفـطـرـ بـهـذـاـ الـأـكـلـ ثـمـ جـامـعـ فـانـهـ تـحـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـهـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ لـيـبـطـلـ صـومـهـ بـهـذـاـ الـجـمـاعـ (وـلـاـ) عـلـىـ (مـنـ زـنـيـ نـاسـيـاـ) لـلـصـومـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـأـمـ بـسـبـ الصـومـ: بـلـ يـالـزـنـاـ (وـلـاـ) عـلـىـ (مسـافـرـ أـفـطـرـ يـالـزـنـاـ مـتـرـحـصـ) لـأـنـ إـنـهـ يـالـزـنـاـ لـاـ بـالـصـومـ (وـالـكـفـارـهـ عـلـىـ الزـوـجـ عـنـهـ) قـطـ دـوـنـهـ (وـفـيـ قـولـ عـنـهـ وـعـنـهـ) أـيـ يـازـمـهـاـ كـفـارـهـ وـاحـدـةـ وـيـتـحـمـلـهـ الزـوـجـ ، وـقـيلـ يـحـبـ عـلـىـ كـلـ كـفـارـهـ

وَفِي قَوْلِ عَلَيْهَا كَفَارَةً أُخْرَىٰ ، وَتَنَزَّمُ مِنْ اغْرِيَّةِ الْمَلَلِ وَجَامِعٌ فِي يَوْمِهِ ، وَمَنْ جَامِعٌ فِي يَوْمَيْنِ لِزَمَهُ كَفَارَاتَنِ ، وَحَدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْطِعُ الْكَفَارَةَ ، وَكَذَا الْرَّصْنُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفَادَةِ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَهِيَ عَنْقُ رَبِّةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مُسْكِنَةً ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقْرَأَتْ فِي ذِيَّهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى خَصْلَةِ فَعْلَاهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعَدُولُ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشَدَّةِ النُّلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ .

باب صوم التطوع

يَسْنُ صُومُ الْاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَنَاسُوعَاءَ ، وَأَيَامِ الْبَيْضِ ، وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَنَاهُمَا أَفْضَلُ ، وَيُسْكِرُهُ إِفْرَادُ الْجَمِيعَ ،

ثالثة ويتحملها الزوج (وفي قول عليها كفارة أخرى) ولا يتحملها الزوج (وتنزم) الكفاراة (من انفرد برؤية الملال وجامع في يومه) لصدق الناطب عليه (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الجماع الأول أم لا (وحدث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفاراة، وكذا الرص) أى حدوثه لا يسقطها (على المذهب) وقيل حدوث المرض يسقطها وحدث الجنون والموت يسقطها (ويجب معها) أى الكفاراة (قضاء يوم الافساد على الصحيح) ومقابلة لا يجب، وقيل أن كفر بالصوم لا يجب، والواجب (وهي) أى الكفاراة (عتق رقبة) مؤمنة، فإن لم يجد) ها (فصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، فلما عجز عن الجميع استقرت في ذيته في الأظهر) ومقابلة لا تستقر بل تسقط (فإذا قدر على خصلة فعلها) فهو مرتبة في النمة (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الاطعام لشدة الغلة) وهي شدة الحاجة للوقوع، ومقابل الأصح ليس له العدول لذلك (د) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى حالاته) كالزكاة، وهذا إذا كان هو المكفر. وأما إذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له ولم .

باب صوم التطوع

والتطوع التقرب إلى الله تعالى بفرض (يَسْنُ صوم الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) وجمع الاثنين، وجمع الخميس، أجنباء وأخوات، (د) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة، ويسْنُ صومه لغير الحاج (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (د) صوم (ناسوعاء) وهو تاسع المحرم (د) صوم (أيام) الـليالي (البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتاليه، ويسْنُ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلن صام الأيام البيض فقد أتى بستين (د) صوم (ستة من شوال) ولو لم يصم رمضان لعذر (وتتابعهما أفضل) عتب العيد، ولو صام قضاء أو نذرًا حصلت له السنة (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم (د) يكرهه

وإفرازُ السُّبْتِ ، وصومُ الْدَّهْرِ غَيْرِ الْعِيدِ والشَّرِيفِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضررًا أو فَوْتَ حَقًّا ، وَمُسْتَحْبٌ لِلْغَيْرِ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطُوعُ أُوْصَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاهُ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءِ حَرَمٍ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْزِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّ بِالْفَطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْزِ فِي الْأَصْحَاحِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّ بِالْفَطْرِ

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحْبٌ كُلُّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَمِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنْهَا لَيْلَةُ الْخَادِيِّ أَوِ التَّالِيَتُ وَالْعِشْرِينَ ، وَإِنَّمَا يَصْحُحُ الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَامِعُ أَوْ أَنِّي ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ المُفْرَّضُ الْمُهِبُّ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَيْنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْاعْتِكَافَ

(أفراد السبت) أو الأحد بالصوم . وأما بجمع واحد منها مع غيره فلا يكره (صوم الدهر غير يوم العيد) وأيام (الشريف مكروره لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب (ومستحب لغيره) وإن كان صوم يوم وافتخار يوم أفضل منه على ما اعتمد به بعضهم (ومن تلبس بصوم تطوع أوصلاته فإنه قطعهما) وكذا بقية النوافل غير الحج والعمراء له قطعها وإن كان يكررها لغير عذر . وأماها فيحرم قطعهما (ولاقضاء) على من قطع النوافل واجب ، بل مستحب (ومن تلبس بقضاء) صوم عن واجب (حرم عليه قطعه إن كان على الفوز) وهو صوم من تعدى بالفطر) فيحرم عليه التأخير ولو بعد السفر (وكذا) يحرم قطع القضاء (إن لم يكن على الفوز في الأصح بيان لم يكن تعدى بالفطر) ومقابل الأصح لا يحرم القطع على من ذكر ، ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء من كان عليه صوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا ، وكذا قضاء يوم الشك فإنه على الفوز على ما اعتمد المصنف .

كتاب الاعتكاف

هولفة : الملازمة على الشيء خيرا أو شرا ، وشرعا : الالتبث في المسجد من شخص مخصوص بيته (هو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأول من رمضان أفضل طلب ليلة القدر) وهي منحصرة في العشر المذكور وتلزم ليلة بينها ، ولا ينال فضلها إلا كل إمام أطلعه الله عليها وقام بوطائفها ، ويسرت لمن رأها أن يكتسبها (وميل الشافعى سرجه الله إلى أنها ليلة الـخادى) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه . وقال ابن عمر : إنها في جميع الشهور . وقال أبي وابن عباس : إنها ليلة سبع وعشرين (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) ويصح في رحبتة وسطحة (و) المسجد (الجامع) وهو ما قائم فيه الجنة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره (والمجدى أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المفترض المهيأ للصلوة) والقدم يصح (ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف

تعين ، وكذا استجد المدينة والأقصى في الأظهر ، ويقوم المسجد الحرام مقامها ، ولا عكس ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ، ولا عكس ، والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً ، وقيل يكفي مرور بلا لبث ، وقيل يشترط عكفت نحو يوم ، ويبيطل بالجماع ، وأظهر الأقوال أن للإشارة بشفوة كلامه وبقائه ينطليه إن أزل ، وإنما فال ، ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم ، ولا يضر التطيب والتنزيل والفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده ، ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ، ولو نذر أن يعسكف صائماً أو يصوم عسكفه لزمه ، والأصح وجوب تجنبهما ، ويشترطية الاعتكاف ، وينبوي في التذكرة الفرضية . وإذا أطلق كفته ، وإن طال مكثه ، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف ، ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد ، فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف ،

تعين) والمزاد بالمسجد الحرام الذي يتبع في التذكرة يتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي ينافي فيه حولها ، وقيل جميع الحرم (وكذا مسجد المدينة والأقصى) إذا عندهما النادر في النذرة تعينا (في الأظهر) ومقابله لا تعينا (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ، ولا عكس) أي لا يقام مقام المسجد الحرام ، لأنه أفضل منها (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس) إذا هو أبغض (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) أي إقامة بأن يكون زمانها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة ، ولا يشترط السكون ، بل يكفي التردد ، ومقابل الأصح قوله (وقيل يكفي مرور بلا لبث ، وقيل يشترط مكث نحو يوم . ويبيطل بالجماع) من عالم ذاك سواه جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته (وأنه الأقوال أن المعاشرة بشفوة) فيما دون الفرج (لكمس وقبة بطاله) أي الاعتكاف (إن أزل ، والإفلا) بطاله ، ومقابل الأظهر بطاله مطلقاً (ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم) فلا يضر (ولا يضر التطيب والتزيين) وغير ذلك من دواعي الجماع ولا تكره له الصنائع في المسجد مالم يكتفي منها (و) لا يضره (الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والشريق (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم ضمه (ولو نذر أن يعسكف صائماً أو يصوم عسكفه لزمه) أي الاعتكاف والصوم (والأصح وجوب جمعهما) ومقابل الأصح لا يجب جمعهما (وبشرط) على جهة الركبة (بية الاعتكاف) في ابتدائه (وينبوي في) الاعتكاف (المتذكرة الفرضية ، وإذا أطلق) ولم يعين مدة (كفته) هذه البية (وإن طال مكثه ، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف) بية الاعتكاف إن لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف ، فإن عزم كانت هذه العزيمة قائمة بمقام البية (ولو نوى مدة) أي اعتكاف مدة كيوم (خرج فيها) من المسجد (وعاد) اليه (فإن خرج لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للبيه إن أراد الاعتكاف ولم يطل الزمن

أولها فلأ، وقيل إن طالت مدة خروجه استناف، وقيل لا يستناف مطلقاً، ولو ندر مدة متابعة فخرج لغيره لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية، وقيل إن خرج لغير حاجة وعشل لجناية وجباً . وشرط المعتكف : الإسلام والغسل والنقاء عن الحيض والجناية، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل، والذهب بطلان ما ماضى من اعتكافهما للتتابع، ولو طرأ جنون أو إغماء، لم يحيط تامضى إن لم يخرج، ويحسب زمان الأغماء من الاعتكاف دون الجنون، أو الحيض وجب الخروج، وكذا الجناية إذا تذر العسل في المسجد، فلو أشken جاز الخروج، ولا يلزم، ولا يحسب زمان الحيض ولا الجناية . [فصل] إذا ندر مدة متابعة لزمه ، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط ، وأنه لو ندر يوماً لم يجز تفريغ ساعاته ، وأنه لو عين :

ومثل ذلك ما إذا نوى ندر مدة غير معينة ولم يشرط قيامها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بمقدار وفاته ندره ، ثم خرج ففصل في خروجه هذا التفصيل ، فيقال إن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف (أو) خرج (هذا فلا) يلزم الاستئناف وإن طال زمان الحاجة (ويفيل إن طالت مدة خروجه استئناف النية (ويفيل لا يسألف مطلقاً) طالت المدة أول نطل (ولو ندر مدة متابعته) كان نذر أيام معينة وشرط فيها التتابع (خرج لغيره لا يقطع التتابع) من الأهدار الآية كفيض وعد (لم يجب استئناف النية) عند العود ، وتحب المبادرة بالعود عند زوال العذر ، والا تعذر البناء (ويفيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجناية) وكذا ما لا غنى له عنه ، ويستحب من فعله بالمسجد كالأكل (وجب) استئناف النية (شرط المعتكف : الاسلام) فلا يصح من كافر (والعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل (والنقاء عن الحيض والجناية) فلا يصح من الحائض والجنب (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه (والذهب بطلان ما ماضى من اعتكافهما للتتابع) وفساد البناء عليه فلابد من استئنافه ، ويفيل لا يبطل (لو طرأ جنون أو إغماء لم يحيط تامضى) من الاعتكاف التتابع (إن لم يخرج) من المسجد ، وكذا إن أخرج لمشقة ضبطه فيه (ويحسب زمان الأغماء من الاعتكاف) التتابع (دون) زمان (الجنون) فلا يحسب منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس (وجبيه) عليها (الخروج) من المسجد (وكذا الجناية) غير المفترضة ، أنها فقط التتابع فيجب لها الخروج (إذا تذر الغسل في المسجد فلو أشken) الغسل فيه (جاز الخروج ولا يلزم ، ولا يحسب زمان الحيض ولا الجناية) من الاعتكاف وإن كانوا لا يقطعان التتابع .

[فصل] في حكم الاعتكاف المنور (إذا ندر مدة متابعة لزمه) التتابع إن صرح به (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) فلو ندر أن يعتكف أسبوعاً جاز أن يعتكفه متفرقاً ، ومقابل الصحيح يجب (و) الصحيح (أنه لو ندر يوماً لم يجز تفريغ ساعاته) ومقابله بجوزه ، ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم ، فإن عينه لم يجز التفريغ قطعاً (و) الصحيح (أنه لو عين

مدةً ك أسبوع و تفرض على التابع و فاتته لزمه التابع في القضاء ، وإن لم يتعرض له لم يلزم في القضاء ، وإذا ذكر التابع و شرط المتروج لعارض صح الشرط في الأظهر ، والزمان المتروف إليه لا يجب تذكرة إن عين المدة لهذا الشهر ، وإن لا يجب ، وينقطع التابع بالتروج بلا عنذر ، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء ولا المتروج لقضاء الحاجة ، ولا يجب فعلها في غير داره ، ولا يضر بعدها إلا أن ينفع فيضر في الأصح ، ولو علا مريضاً في طريقه لم يضر مالم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ، ولا ينقطع التابع بمصرض يموج إلى المتروج ، ولا يجب إن طالت مدة الاعتكاف ، فإن كانت بحيث تخلو عنه انتفع في الأظهر ، ولا بالتروج ناسياً على المذهب ، ولا بتروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح ، ويجب قضاء أوقات المتروج بالأعذار إلا وقت قضاء الحاجة .

مدة ك أسبوع (و تفرض التابع و فاتته لزمه التابع في القضاء) و مقابل الصحيح لايزلمه (وان لم يتعرض له) أي التابع (لم يلزم في القضاء) جزماً (وإذا ذكر التابع) في ندره (وشرط المتروج لعارض) مباح (صح الشرط في الأظهر) فإن شرط المتروج لأمر مخصوص كيادة المرض حرج له دون غيره ، وان شرط المتروج لكل شغل يعرص له خرج لكل مهم ديني كال الجمعة والجماعة أو دنيوي كقاء السلطان ، ومقابل الأظهر يلغى الشرط ، ولو شرط المتروج لعارض محروم كسرقة فسدندره (والزمان المتروف إليه) أي العرض المذكور (لا يجب تذكرة إن عين المدة لهذا الشهر ، والا) بأن لم يعن مدة كشهر (فيجب) تدارك هذا الزمن (وينقطع التابع بالتروج بلا عنذر) وان قل زمانه (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كرأسه (ولا المتروج لقضاء الحاجة) ويجوز أن يتوضأ عحف قضائها خارج المسجد (ولا يجب فعلها في غير داره) كقابلة المسجد (ولا يضر بعدها) أي داره (إلا أن ينفع) بأن يذهب أكثر الوقت في المتردد إليها (فيضر في الأصح) ومقابله لا يضر الفحش (ولو عاد مريضاً في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر مالم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه) فإن طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضرر (ولا ينقطع التابع عرض بحوج إلى المتروج) بأن يشق معه المقام في المسجد حاجة فرش و خادم أو يخف على المسجد فنه التلويت (ولا) ينقطع التابع (بحسب إن طالت مدة الاعتكاف) لأن كانت لا تخلو عنه غالباً (فإن كانت) المدة (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انتفع) التابع (في الأظهر) ومقابله لا ينقطع (ولا) ينقطع التابع (التابع) من المسجد (ناسياً على المذهب) كما لا يطيل الصوم إلا كل ناسياً ، وقيل ينقطع (ولا) ينقطع التابع (بحوج المؤذن الراتب إلى منارة) أي ماذنة (منفصلة عن المسجد) قربة منه (للأذان في الأصح) ومقابله ينقطع مطلقاً ، وقيل يحوز للراتب وغيره (وبحسب قضاء أوقات المتروج) من المسجد (بالأعذار) السابقة التي لانتفع التابع (إلا وقت قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له المتروج ولم يطل زمانه

كتاب الحج

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا الْعُرْمَةُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرْطٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّيْدِ الَّذِي لَا يَعْبَرُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَإِنَّمَا تَصْحُّ مِبَاشَرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمَبِيزِ ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ يَلْبَسْرَةً إِذَا بَاשَرَهُ الْمَكْفُورُ ، فَيَعْزِزُ حَجَّ الْقَيْرَدُونَ الصَّيْدِ وَالْعَبْدِ ، وَشَرْطٌ وُجُوبٌ : الْإِسْلَامُ وَالْتَّكْلِيفُ وَالْحُرُبَةُ وَالْإِسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نُوَانٌ : أَحَدُهُمَا : إِسْتِطَاعَةُ مِبَاشَرَةٍ ، وَلَمَّا شُرُوطْتْ أَحَدُهَا : وُجُودُ الرِّزَادِ وَأُوْعِيَتِهِ وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلَهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشَرِّطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ ،

كُعْل جنانة وأذان راتب فلا يحب قضاوها .

كتاب الحج

هو بفتح أوله وكسره لغة : القصد الى من يعظم ، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (هو فرض) أى مفروض ، وهو من أركان الدين يكفر جاده ، ولا يحب في العمر إلا صراحته (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) ومقابلها أنها سنة ، وهي لغة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للنسك ، الآتي بيانه ولا يبني عنها الحج وان اشتمل على أركانها (وشرط صحته) أى ماذكر من الحج والعمره (الاسلام) فلا يصح من كافر أصلى أو مرتدا ، ولا يشترط التكليف (فلالولي) ولو وصيا أو قياما (أن يحرم عن الصيـد لـيمـيز) وكذا عن المـيز ، إنـماـعـرـ المـيزـ ليسـ لـازـامـهـ طـرـيقـ إـلـاـحرـامـ الـولـىـ عـسـهـ . وأـمـاـ الـمـيزـ فـيـجـوزـ الـولـىـ أـنـ يـحـرـمـ عـنـهـ وـأـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـاحـرامـ (د) أـنـ يـحـرـمـ عـنـ (المـجنـونـ) وـيـلـزـمـ الـولـىـ فعلـ ماـلـيـاتـيـ مـنـهـاـ مـسـتـحـجاـ لـهـاـ فـيـطـوـفـ بـهـاـ وـيـسـيـعـ سـهـاـ وـيـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـاـ فـيـ الطـوـافـ مـتـوـضـيـنـ (وـانـمـاـ تـصـحـ مـيـاشـرـةـ إـذـاـ باـشـرـهـ الـمـكـفـ) ولو صبرا ورققا (وـانـمـاـ يـقـعـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ) وـعـمـرـهـ (بـالـبـاـشـرـةـ إـذـاـ باـشـرـهـ الـمـكـفـ) أـىـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ (الـحـرـ) فـاـشـرـةـ الصـيـدـ وـالـرـيقـ وـانـ سـكـانـتـ صـحـيـحةـ ، لـكـنـ لـاتـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ (يـعـزـيـ حـجـ الـقـيـرـ) الـمـكـفـ الـحـرـ (دونـ) حـجـ (الـصـيـدـ وـالـعـبـدـ) إـذـاـ كـلـاـ بـعـدـ ، فـانـ كـلـاـ قـلـ الـوقـوفـ أـوـيـ أـنـثـانـهـ أـبـرـأـهـاـ ، وـيـعـدـانـ السـيـ انـ سـبـقـ سـعـيـهـاـ (وـشـرـطـ وـجـوبـهـ) أـىـ مـاـذـكـرـ مـنـ الـحجـ وـالـعـمـرـ (الـإـسـلـامـ وـالـتـكـلـيفـ وـالـحـرـيـةـ وـالـإـسـتـطـاعـةـ) فـلاـ يـحـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ نـعـمـ الـرـنـدـ إـذـاـ اـسـتـطـاعـ فـيـ حـالـ رـدـتـهـ اـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـلـاـ غـرـمـ مـكـافـ ، وـلـاـ عـلـىـ مـنـ فـيـهـ رـقـ ، وـلـاـ عـلـىـ عـبـرـ الـمـسـطـعـ (وـهـيـ) أـىـ الـإـسـتـطـاعـةـ (نـوـانـ: أـحـدـهـاـ إـسـتـطـاعـةـ مـاـشـرـةـ) بـنـفـسـهـ (وـهـيـ شـرـوطـ: أـحـدـهـاـ وـجـودـ الرـازـادـ وـأـوـعـيـتـهـ وـمـؤـنـةـ) أـىـ كـافـةـ (ذـهـاـهـ) لـمـكـةـ (وـإـيـابـهـ) أـىـ رـجـوعـهـ مـنـهـ إـلـىـ مـدـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ أـهـلـ (وـقـيلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـلـهـ أـهـلـ وـعـشـرـةـ لـمـ تـشـرـطـ نـفـقـةـ الـإـيـابـ)

فلو كان يكتسب كل يوم مائة بزاده وسفره طويلاً لم يكفى الحج ، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلفت . الثاني وجود الراحلة بين بيته وبين مكانة مرحليتان ، فإن لحقة بالراحلة مشقة شديدة اشتراكاً وجود معلم ، واحتراك شريك يكتسب في الشق الآخر ، ومن بيته وبينها دون مرحليتين ، وهو قوى على المتن يلزم منه الحج ، فإن ضعف فكالبعيد ، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه وموئله من عليه نفقهم مدة ذهابه وإيابه ، والأصح اشتراك كونه فاضلاً عن مسكنه وعيده يحتاج إليه تلذته ، وأنه يلزم منه صرف ماله تجارة إليها ، الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله شيئاً أو عدواً أو رصداً ولا طريق سواه لم يجبر الحج ، والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلت :

والواد في الصيرة يعني أوفى بكني أحد هما (فلو كان يكتسب كل يوم) في سفره (مابين بزادة) المراد به جميع مؤنه (سفره طويلاً) مرحليتان فأكثر (لم يكفى الحج) ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام (وان قصر) السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بخلاف ما إذا كان يكتسب في كل يوم مابين به (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) بشراء أو استئجار (المن بينه وبين مكانة مرحليتان) ولو قدر على المتن ، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ، ومساهم كل مالك من الأربيل (فإن لحقة بالراحلة مشقة شديدة) بحيث يختفي منها المرض (اشترط وجود معلم) وهو الخشة التي يركب فيها (اشترط) مع العمل (شريك جلس في الشق الآخر) ظيق مجالسته به ، فإن لم يجده لم يلزمها النسك (ومن بيته وبينها) أي مكة (دون مرحليتين وهو قوى على المتن بزمه الحج ، فإن ضعف فكالبعيد ، ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه) الحال والموجل (و) فاضلين أيضاً عن (مؤنه من عليه نفقهم مدة ذهابه وإيابه) والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وكل مالزم (والأصح اشتراك كونه) أي ماذ كرو (فاضلاً عن مسكنه وعيده يحتاج إليه تلذته) لنصب أو بكر ، وكذا عن كتب علم ، وال الحاجة للسماح لأنفع الوجوب فمن معه تقد يكتبه أن يحج منه ولكن يحتاجه للزواج عند مستطاعه وطول باليح ، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخاف الفت ، ومقابل الأصح لا يشتراك أن يكون ذلك فاضلاً عن كل ماذ كر (و) الأصح (أنه يلزم منه صرف مال تجارة إليها) أي الزاد والراحلة كما يلزم من له مستقلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج ، ومقابل الأصح لا يلزم به ماذ كر (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا (فلا خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيراً ، والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤنة . أما إذا كان مال تجارة وكان المخوف لأجله فليس بغير ، فإذا خاف (سبعاً أو عدواً أو رصداً) وهو من برقة من يمر ليأخذ منه مالاً كالكسفين (ولا طريق) للحج (سواء) أي سوى الطريق المخوف (المجبر للحج) عليه (والأظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (إن غلت

السلامة ، وأنه يلزمها أجرة البدرقة ، ويشرط وجود الماء والزاد في الموضع المعتاد حمله منها بحسب المثل ، وهو القدر اللائق بـ في ذلك الزمان والمكان ، وعَلَف الدابة في كل مراحلة ، وفي المرأة أن يخرج معها زوج ، أو تخرم أو نسوة ثقات ، والأصح أنه لا يشرط وجود حرم لـ لأدتها ، وأنه يلزمها أجرة الحرم إذا لم يخرج إلا بها ، الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدًا ، وهو كالحريم في حق المرأة ، والمحجور عليه بـ سفة كثيرة لكن لا يدفع المال إلا به ، بل يخرج معه الأولى أو ينصب شخصاً له : النوع الثاني استطاعة تحصيله بـ في فيه ، فـ مات وفي ذمه حج وجب الإيجاج عنه من تركة ، والمصوب العاجز عن الحج ينفيه إن وجد أجرة من يحج عنه بـ أجرة المثل لـ زمه ،

السلامة) فـ ركوبه ، فـ غل الملاك أو استوى الأسران لم يجب ، ومـ مقابل الأظهر لا يجب مطلقاً (وـ قيل يجب على الرجل دون المرأة (و) الأظهر) أنه يلزمـ أجرة البدرقة) وهي بفتح الباء وـ سكون النـال : الخفارة : يعني إذا وجدـ من يـ خـرـمـ وـ يـ أـخـدـ مـ نـهـ أـجـرـةـ المـلـلـ وـ يـ أـسـتـشـجـارـهـ وـ يـ كـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـطـرـيقـ ، وـ مـقـابـلـ الـأـظـهـرـ لـ إـلـازـمـهـ ذـلـكـ () ويـ شـرـطـ وـ بـ جـودـ المـاءـ وـ الـزـادـ فـ المـوضـعـ المـعـادـ حـلـهـ مـنـهـ مـنـ المـلـلـ) فـ انـ لمـ يـ وـجـدـ أـنـهـ مـاـ كـذـرـ منـ مـنـ المـلـلـ لـ يـلـازـمـهـ النـسـكـ () وهوـ أـيـ مـنـ المـلـلـ (الـقـدـرـ الـلـائـقـ بـ ذـلـكـ الـزـمـانـ وـ الـمـكـانـ) وـ انـ غـلـتـ الـأـسـعـارـ ، وـ يـجـبـ جـلـ الـزـادـ وـ الـمـاءـ عـلـىـ حـسـبـ الـاعـتـيـادـ (و) وـ جـوـدـ (عـلـفـ الدـابـةـ فـ كـلـ صـحـلـةـ) وـ لـ يـكـافـ جـلـ ماـ يـكـفـيـهاـ جـعـ الطـرـيقـ ، وـ لـ كـنـ عـلـىـ حـسـبـ الـاعـتـيـادـ مـشـلـ الـمـاءـ وـ الـزـادـ (و) يـ شـرـطـ (فـ المـرـأـةـ أـنـ يـجـرـ مـعـهـ زـوـجـ أـوـ حـرـمـ) لـهـ (أـوـ نـسـوـةـ ثـقـاتـ) وـ اـكـتـفـ بـ عـصـمـ بـ اـسـأـتـينـ ، وـ هـذـاـ شـرـطـ لـ الـجـوـبـ . وـ اـنـ جـوـارـ السـفـرـ لـ أـدـاهـ حـجـةـ الـاسـلـامـ فـ الـشـرـطـ أـنـهـ لـوـ وـحدـهـ وـ أـمـاحـجـ التـطـوـعـ ، وـ كـذـاـغـيرـهـ مـنـ الـأـسـفـارـ وـ الـلـادـ فـيهـ مـنـ وـجـودـ حـرـمـ أـوـ زـوـجـ (وـ الأـصـحـ أـنـهـ لـ يـجـودـ حـرـمـ لـ لأـدـهـنـ) أـيـ النـسـوـةـ ، وـ مـقـابـلـهـ يـشـرـطـ (و) الأـصـحـ (أـنـ يـلـازـمـهـ أـجـرـةـ الـحـرمـ إـذـاـ لـ يـجـرـ إـلـاـهـاـ) إـذـاـ كـاتـ أـجـرـةـ المـلـلـ ، وـ لـ يـحـوزـ لـهـ الـحـرـوـجـ دـلـلـ لـ الـفـرـصـ إـلـاـذـنـ الـزـوـجـ (الرابع) مـنـ شـرـوطـ الـاسـطـاعـةـ (أـنـ يـبـتـ علىـ الـراـحـلـةـ بلاـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ) فـ انـ لمـ يـبـتـ لـ كـبـرـ أوـ غـيـرـهـ اـنـفـتـ عـنـ اـسـطـاعـةـ الـمـاـشـيـةـ (وـ عـلـىـ الأـعـمـىـ الـحـجـ اـنـ وـجـدـ قـائـمـ وـهـوـ كـالـحـرمـ فـيـهـ) فـيـهـ مـاـسـ (وـ الـمـعـجـورـ عـلـيـهـ بـسـفـهـ كـثـيرـهـ) فـيـجـبـ عـلـيـهـ النـسـكـ (لـكـنـ لـاـ يـدـفعـ المـالـ إـلـيـهـ بـلـ يـخـرـجـ مـعـهـ الـوـلـيـ أوـ يـنـصـبـ شـبـحـسـالـهـ) فـهـ يـنـوـبـ عـنـ الـوـلـيـ ، وـ أـجـرـهـ كـأـجـرـةـ مـنـ يـخـرـجـ مـعـ الـمـرـأـةـ (النوعـ الثانيـ :ـ اـسـطـاعـةـ تـحـصـيـلـهـ) أـيـ الـحـجـ (بـفـيـرـهـ فـنـ مـاتـ وـفـيـ ذـمـتهـ حـجـ) بـأـنـ عـمـكـنـ مـنـ فـلهـ بـعـدـ اـسـطـاعـةـ وـمـاتـ وـلـمـ يـفـعـلـ (وـ جـبـ الـإـيجـاجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ) فـانـ لـمـ يـخـلـفـ تـرـكـةـ لـيـجـبـ عـلـىـ أحـدـ أـنـ يـجـعـ عـنـهـ (وـ الـمـصـوبـ) وـهـوـ (الـعـاجـزـ عـنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ) لـ كـبـرـ أوـ زـمـانـهـ مـثـلاـ (اـنـ وـجـدـ أـجـرـةـ مـنـ يـجـعـ عـنـهـ بـأـجـرـةـ المـلـلـ لـزـمـهـ) الـحـجـ بـهـاـ وـلـمـ يـجـدـ الـأـجـرـةـ مـنـ يـعـشـيـ لـزـمـهـ

ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات للذكور فيمن حج بنفيه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ، ولو بدل ولده أو أخيه مالاً للاجرة لم يجب قبوله في الأصح ، ولو بدل الوالد الطاعة وجب قبوله ، وكذا الأخرين في الأصح .

باب المواقت

وقت إحرام الحج : شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذي الحجة ، وفي ليلة النحر وجده : فلو أحزم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح ، وبجمع السنة وقت لا إحرام العشرة ، والمليقات المكان للحج في حق من يمكّنه نفس مكة ، وقيل كل الحرم ، وأئمّة غيره ، فيقات المتجه من المدينة ذو الحليفة ، ومن الشام ومصر والغرب الجحافة ، ومن تهامة اليمن يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الججاز قرون ، ومن المشرق ذات عرق ، والأفضل أن يحرم من أول المليقات ،

استجاره (ويشترط كونها) أي الأجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط) أن تكون فاضلة عن (نفقة العيال ذهاباً وإياباً) اذا هو لم يفارقه (لو بدل ولده أو أجنبي مالاً للاجرة لم يجب قبوله في الأصح) لله ، ومقابل الأصح بحسب (لو بدل الولد الطاعمه) لأن حج بنفسه (وجب قبوله) بالاذن له في ذلك (وكذا الأجنبي) لو بدل الطاعة (في الأصح) ومقابله لا يجب في الأجي ، وسائر الأقارب في بدل الطاعة كالأجنبي ، ومحال الاذوم اذا رفع لهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا ، وكانوا من يصح منهم رفض حجة الاسلام ، ولم يكونوا مخصوصين .

باب المواقت

جمع ميقات ، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانتها (وقت احرام الحج شوال وذوالقدر وعشرين ليل من ذى الحجة ، وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجده) أنها ليست من وقته (فلو أحزم به) أي الحج (في غير وقته انعقد عمرة) تجزي عن عمرة الاسلام (على الصحيح) ومقابله لا ينعقد بل يتخلل بعمل عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام (وبجمع السنة وقت لا حرام العمارة) وقد يمتنع الاحرام بها في أوقات : منها ما اذا كان حرماً بعمره أو بحج (المليقات المكان للحج في حق من يمكّنه) من أهلهما وغيرهم (نفس مكة ، وقيل كل الحرم) فلو أحزم بالحج بعد مقارقة بيان مكة ولم يرجع الا بعد الوقوف كان مسبباً على الأول دون الثاني (واما غيره) وهو من لم يكن يمكّنه (فيقات المتجه من المدينة ذو الحليفة) وهو مكان على نحو عشر مساحات من مكة (و) المتوجه (من الشام ومصر والغرب الجحافة) وهي قرية على نحو ثلاثة مساحات من مكة (و) من (تهامة اليمن يلملم) وهو موضع على مساحتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الججاز قرون) بسكنى الراه ، وهو جبل على مساحتين من مكة (ومن المشرق) العراق وغيرها (ذات عرق) وهي قرية على مساحتين من مكة (والأفضل أن يحرم من أول المليقات) وهو الطرف الأبعد

وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا أَخْرَمَ مِنْ حُدَادَاهُ أَوْ مِيقَاتَهُ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ حُدَادَاهُ أَبْعَدَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَادِ أَخْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَمَنْ مَسَكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فِي قَاتِهِ مَسْكَهُ ، وَمَنْ تَلَغَ مِيقَاتًا عَبْرَ مُرْبِدِ نُسْكَانِ ثُمَّ أَرَادَهُ فِي قَاتِهِ مَوْضِعَهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرْبِدًا لَمْ يَجِزْ بِحَارَزَتِهِ تَسْيِيرُ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ قَلَ لَزِيْتَهُ لِلْمَعْوِذِ لِيُغْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُحْفَوْفًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْدْ لِزِيْمَهُ دَمْ ، وَإِنْ أَخْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَسِّيهِ بِسْكٍ سَقْطَ الدَّمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلِ مِيقَاتِ . قَلْتُ : الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ الْوَاقِعُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ الْمُرْسَرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْحَرَامِ مِيقَاتُ الْحَجَّ ، وَمَنْ يَلْتَمِمُ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَنَّهُ يَأْفَعُ الْمُرْسَرَةَ أَجْزَأَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقْطَ الدَّمِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَأَفْضَلُ بَقَاعَ ،

من مكة (ويجور من آخره) وهو الطرف القريب من مكة (ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات) من تلك المواقف (فإن حاذى) أي سامت (ميقاتا) منها عنه أو بسرة (أحرم من حاذاته، أو) حاذى (ميقاتين) وكان طريقه بينهما (فالأشح أنه يحرم من حاذة أبعدها) من مكة وهو الذي يحاذيه قبل حاذة الآخر. أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع الحاذة (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن مسكنه بين مكة والميقات في قاته مسكنه) فلا يجاوزه حتى يحرم (ومن بلغ ميقاتا غير مربد سكام ثم أراده) بعد حمازته (في قاته موضعه) ولا يكفي العود إلى الميقات (وان بلغه) أي وصل إليه (مربيدا) سكا (لم يجتز حمازته بغير إحرام ، فإن فعل) يأن جاوزه (ازمه العود ليحرم منه) أو من مثل مسافته من ميقات آخر والواجب هو العود لتأخير الإحرام فله أن يحرم ثم يعود (الإ إذا ضاق الوقت أو كان الطريق محفوفا) فلا يلزم العود دل بريق دما (فإن لم يعد) لعذر أو عبره (لزمه دم) وشرط لرممه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بمحج في تلك السنة ، فألوساجة مربيدا للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لدم عليه (وان أحرم) بعد حمازته الميقات (ثم عاد فالأشح أنه إن عاد قبل تلمسه بشك سقط الدم) أي تبين أنه لم يحبب (والإ) بأن عاد بعد تلبسه ولو بطوابق دفوم (فلا) يسقط (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحروم من دويرة أهله ، وفي قول) الأفضل الإحرام (من الميقات . قلت : الميقات) أي الإحرام منه (أظهر ، وهو الواقع للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم ، وميقات الصرفة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم) مكي أو عبره (يلزم الخروج إلى أدنى الحلال ولو بخطوة) من أي جهة (فإن لم يخرج وآتى بأفعال العمرة) بعد احرامه بها في الحرم (أجزأته) عن عمرته الواجبة (في الأظهر) ومقابلة لاتجزئه (و) لكن (عليه دم ، ئا خرج إلى الحلال بعد احرامه سقط الدم على المذهب) والمراد من السقوط عدم الوجوب (وأفضل بقاع

الحلل المجزأة، ثم التعميم ثم الحدبية.

باب الاحرام

ينعقد معييناً بأن ينوي حججاً أو عمرة أو كليهما، ومطلقاً بأن لا يزيد على نفس الأحرام، والتعين أفضلاً، وفي قول الإطلاق، فإن أحراضاً مطلقاً في أشهر الحج صرفة بالبيئة إلى ما شاء من النسكين أو إلهاهما ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره فالأشع انقاده عمرة فلا يضره إلى الحج في أشهره، وله أن يحرم كاحرام زيد، فإن لم يكن زيداً خرماً انعقد أحراضاً مطلقاً، وقيل إن علم عدم أحراضاً زيداً ينعقد، فإن كان زيداً خرماً انعقد أحراضاً كاحراضاً، فإن تذرّع معرفة أحراضاً بجنه جعل نفسه قارناً وغيل أعيان النسكين.

[فصل] المحرم ينوي ويأبهي، فإن لم يلأنه ثم ينعقد أحراضاً، وإن توى ولم يلب انعقد على الصحيح، ويسن العمل بالإحرام،

الحلل للمسير (الجرانة) بينها وبين مكة ستة فراسخ (ثم التعميم) بينه وبين مكة فرسخ (ثم الحدبية) بينها وبين مكة ستة فراسخ.

باب الاحرام

وهو السخول في النسك والتلبس به، ويطلق على النية التي يدخل بها فيه (ينعقد) الأحرام (معيناً: بأن ينوي حججاً أو عمرة أو كليهما) و(ينعقد: (مطلقاً بأن لا يزيد على نفس الأحرام) بأن ينوي النسك (والتعين أفضلاً، وفي قول الإطلاق) أفضلاً (فإن أحراضاً) مطلقاً في أشهر الحج صرفة بالبيئة إلى ما شاء من النسكين أو إلهاهما) معاً (ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره فالأشع انقاده عمرة فلا يضره إلى الحج في أشهره) ومقابل الأشع ينعقد بهما فإنه صرفة إلى عمرة، وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما (وله أن يحرم كاحرام زيد) كأن يقول أسموت كاحراضاً (فإن لم يكن زيداً خرماً انعقد أسوامه مطلقاً وقيل إن علم عدم أسوام زيداً ينعقد، وإن كان زيداً خرماً انعقد أحراضاً كاحراضاً) من تعين أو لطلاق ويتحقق في المطلق (فإن تذرّع معرفة أسوامه) ومراده بالتعذر ما يشمل التسر حتى يدخل مالوجهل حاله (بجنه) أو غيته البعيدة (جعل نفسه قارناً) بأن ينوي القران (وعلم أعمال النسكين) حتى يتيقن المظروف مما يدخل فيه.

[فصل] فيما يطلب للحرم (الحرم) أي مرید الأحرام (ينوى) بقلبه دخولة فيما يريده من النسك ثم يتلفظ بما نواه فيقول: نويت الحج متلاً (و) بعد ذلك (يلبي) فيقول: ليك الليم الحج، ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى (فإن لم يلأنه ثم ينعقد أحراضاً، وإن توى ولم يلب انعقد على الصحيح) ومقابلة لا ينعقد (ويسن العمل للحرام) أي لارادته ولو للجائز

فَإِنْ عَجَزَ تَبَّمَّ ، وَلِلْحُشُولِ مَكَّةً ، وَلِلْوُقُوفِ بِعِرَفةَ وَبِمَذْدَلَةَ عَدَةَ النَّعْرِ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيفِ لِلرَّبِّيِّ ، وَأَنْ يُطَبِّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ ، وَكَذَا تَوْبَةُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَبْلُغُ باسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يُطَبِّبَ لَهُ جِرْمٌ ، لِكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الطَّيِّبِ ثُمَّ لَبِسَ لِزَمَهُ الْفَدِيَّةَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَأَنْ تَخْضُبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ بِدَيْهَا ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ عَنْ تَخْيِطِ الْتِيَابِ وَيَلْبَسَ إِزارًا وَرَدَاءَ أَيْقِنَتِينَ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصْلِّ رَكْنَتِينَ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِمَ إِذَا ابْنَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ أَوْ تَوْجِهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًّا ، وَفِي قَوْلٍ يُخْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَيَسْتَحْبُ أَكْثَارُ التَّلِيَّةِ وَرَفْعُ صَوْنِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَفَارِيِّ الْأَخْوَالِ كَرْكُوبٍ وَنَزْوَلٍ وَصَمْوَدٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَاطٍ رُّفْقَةً ، وَلَا يَسْتَحْبُ فِي طَوَافِ الْقَدْوِمِ ، وَفِي الْقَدِيمِ يُسْتَحْبِطُ فِيهِ بِلَاجْهِرٍ ، وَلَفْظُهَا : لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعِنْمَةَ لَكَ وَاللَّكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَا يُنْجِهُ قَالَ : لَيْكَ إِنَّ الْمَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالسَّبِيِّ ، وَيَسْنَ لِرَبِيدِهِ أَيْضًا إِذَالَهِ الْأَوْسَاخِ وَالشَّعُورِ (فَانْ عَبْز) عن الفسل (تَبَّمَ ، وَ) يَسْنَ الفسل (لِدُخُولِ مَكَّةَ) دُولَ حَلَالًا (وَ) يَسْنَ أَيْضًا (لِلْوُقُوفِ بِعِرَفةَ) بَعْدَ الزَّوَالِ (وَ) يَسْنَ الفسل لِلْوُقُوفِ (بِمَذْدَلَةَ) وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بَعْدَ نَصْفِ لِيَلَةِ النَّعْرِ ، وَالْوُقُوفُ بِهَا يَكُونُ (غَدَةَ النَّعْرِ) أَيْ بَعْدَ بَغْرِهِ (وَ) يَسْنَ الفسل (فِي) كُلِّ يَوْمٍ مِنْ (أَيَّامِ التَّشْرِيفِ) التَّلَاثَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ (لِلرَّبِّيِّ ، وَ) يَسْنَ لِرَبِيدِ الْأَحْرَامِ (أَنْ يُطَبِّبَ بَدَنَهُ لِلْأَحْرَامِ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً (وَكَذَا) يَسْنَ أَنْ يُطَبِّبَ (تَوْبَهُ) مِنْ إِزارًا وَرَدَاءَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ الْمُنْعَنُ فِي التَّوْبِ (وَلَا يَبْلُغُ باسْتِدَامَتِهِ) أَيْ الطَّيِّبِ (بَعْدَ الْأَحْرَامِ) ، وَلَا يُطَبِّبَ لَهُ جِرْمٌ لَكِنْ لَوْ نَزَعَ لِزَمَهُ الْفَدِيَّةَ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ لَا يَلْزَمُهُ (وَ) يَسْنَ (أَنْ تَخْضُبَ الْمَرْأَةُ لِلْأَحْرَامِ بِدَيْهَا) إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَدَّثَةً (وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ) وَجْوَابًا (لِلْأَحْرَامِ عَنْ تَخْيِطِ الْتِيَابِ) وَكَذَا مِنْ كُلِّ تَخْيِطِ كَالْمَدِ والْخَفَّ (وَ) يَسْنَ أَنْ (يَلْبَسَ إِزارًا وَرَدَاءَ أَيْقِنَتِينَ ، وَ) أَنْ يَلْبَسَ (نَعْلَيْنِ ، وَ) أَنْ (يُصْلِّ رَكْنَتِينَ) لِلْأَحْرَامِ قَبْلَهُ (ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِمَ إِذَا ابْنَعَتْ) أَيْ اسْتَوْتَ (بِهِ رَاحِلَتَهُ) قَائِمَةً (أَوْ) يُخْرِمَ إِذَا (تَوْجِهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًّا ، وَفِي قَوْلٍ يُخْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ) جَالِسًا (وَيَسْتَحْبُ أَكْثَارُ التَّلِيَّةِ وَرَفْعُ صَوْنِهِ بِهَا فِي دَوَامِ الْأَحْرَامِ) ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَفَارِيِّ الْأَخْوَالِ كَرْكُوبٍ وَنَزْوَلٍ وَصَمْوَدٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَاطٍ رُّفْقَةً ، وَلَا يَسْتَحْبُ التَّلِيَّةَ (فِي طَوَافِ الْقَدْوِمِ) ، وَفِي الْقَدِيمِ تَسْتَحْبُ فِيهِ (لِسَكَنِ) (بِلَاجْهِرٍ ، وَلَفْظُهَا : لَيْكَ) وَمَعْنَاهَا أَنَّ مَقِيمَ فِي طَاعَتِكَ اقْمَامَ بَعْدَ اقْمَامَ (اللَّهُمَّ لَيْكَ ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعِنْمَةَ لَكَ وَاللَّكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مِنْ بَحْبَهِ قَالَ : لَيْكَ إِنَّ الْمَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَفَدَاهُ هُمْ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَخَدَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

باب دخول مكة

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوَى ، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنَيَّةِ كَدَاءَ ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : الَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ شَرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرْفَهُ وَعَظَمَهُ مِنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا : الَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيَّنَا بِنَا بِالسَّلَامُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَنْتَدِي بِطَوَافِ الْقَدُومِ ، وَيَخْتَصُ طَوَافَ الْقَدُومِ بِحَاجَةِ دَخَلِ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنَسْكٍ اسْتَحْجَبَ لَهُ أَنْ يَخْرُمَ بِحِجَّةِ أَوْ عُمْرَةَ ، وَفِي قَوْلٍ يَحِبُّ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرْ دُخُولُهُ كِتَابَ وَصَيَادِ .

[فصل] الطواف بأنواعه واجباته ومتى : أَمَّا الواجباتُ فَيُشَرَّطُ :

وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَخَدَ بِهِ مِنَ النَّارِ) وَيَسْتَأْنِي بِهِ بِعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحْسَدْنَا وَدَنَا .

باب دخول مكة، وما يتعلّق به

(الأفضل دخولها قبل الوقوف) اذا لم يخش فونه (وأن يغسل داخلاها) هو فاعل يغسل أى الاى (من طريق المدينة بذى طوى) واد مكة . وأما الآنى من غير تلك الطريق كالبلين فيغسل من نحو تلك المسافة (و) أن (يدخلها) أى مكة (من ثنية كداء) وهى الثنية العليا ، موضع ي أعلى مكة وان لم تكن بطيقه (و) أن (يقول) داخلاها (إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها ونكراها ومهابة ، وزد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتمره تشريفا ونكراها وتعظيمها وبرأ ، اللهم أنت السلام) أى ذو السلام من الناقص (ومنك السلام) أى من أكرمه بالسلام فقد سلم (فينايرنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (ثُمَّ يدخل المسجد من باب بنى شيبة) وان لم يكن بطيقه (ويتدى) أول دخولة المسجد قبل تغير ثيابه وعيده (بطواف القدوم) إلا اذا خاف فوت مكتوبه أو جماعة ، ويست للرأة غير البرزة أن تؤخره الى الليل (ويختص طواف القدوم بحاج دخول مكة قبل الوقوف) أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض ، ويسن أيضا للحال القادم (ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحروم بحجه) ان كان في أشهره (أو عمرة ، وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كطهاب وصياد) فلا يجب عليهما .

[فصل] فينا يطلب في الطواف (الطواف بأنواعه واجيات) فلا يصح بدونها ، ولو كان نفلا (وسنان) يصح بدونها (أمّا الواجبات فيشترط) لصحته عمانية ، وهي : الستر والظهور وجعل اليمين عن اليسار والبداءة بالآخر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرف لغيره وبنائه ان استقل ،

سُرُّ الْعُورَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوْضًا وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ، وَإِنْ يَخْفَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَادِيًّا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ، فَلَوْ بَدَا بِغَيرِ الْحَجَرِ لَمْ يُخْتَبِ، فَإِذَا اتَّهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّادِرِ وَإِنْ أَوْ مَسَ الْجَدَارَ فِي مُوازَاهِهِ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَّى الْحَجَرِ وَخَرَجَ مِنْ الْآخِرَى لَمْ يَصِحْ طَوَافُهُ، وَفِي مَسْتَلَةِ الْمَسْ وَجْهُهُ، وَإِنْ يَطُوفَ سَبْعًا، وَدَأْخِلَ الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا السُّنْنُ فَإِنْ يَطُوفَ مَاشِيًّا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوْ لَطَوَافِهِ وَيَقْبِلُهُ، وَيَصْعَ جَهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَبِرَاعِي دَلْكِهِ فِي كُلِّ طَوْفَةِ، وَلَا يَقْبِلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَقْبِلُهُ، وَإِنْ يَقُولَ أَوْ لَطَوَافِهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ يَاتَّا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَوَفَاءَ بِهِدْكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ :

وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَ المَصْفُ بِعِصْبَاهَا بِقَوْلِهِ (سُرُّ الْعُورَةِ) كَسْتَرَهَا فِي الصَّلَاةِ (وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ) فِي التَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدْنِ . نَعَمْ يَعْنِي عَمَّا يَشْقِي الْإِحْرَازُ عَنْهُ مِنَ النَّجْسَةِ فِي الْمَطَافِ (فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ) عَمَدًا (تَوْضًا وَبَنَى) ، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ وَإِنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَادِيًّا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ بِأَنَّ لَا يَقْتَدِمُ هُوَهُ مِنْ شَقَّةِ الْأَسْرِ عَلَى جَزْءِهِ مِنَ الْحَجَرِ ، وَصَفَةُ الْمَحَاذِذِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ وَيَقْفَ على جَانِبِ الْحَجَرِ بِحِيثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ كِبِيرِ الْأَعْيُنِ هَنْدَ طَرْفِهِ ، ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَافَ ، وَيَمْرُّ مَسْتَقْلًا إِلَى جَهَةِ يُمِينِهِ حَتَّى يَقْرُبُ مِنْ مَجاوزَةِ الْحَجَرِ فَإِذَا قَرُبَ افْتُلَ وَجْلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ (فَلَوْ بَدَا بِغَيرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسِبْ) مَاطَافَهُ قَبْلَهُ (فَإِذَا اتَّهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ) وَحَسِبَ لِلْطَّوَافِ مِنْ حِينَئِذٍ فَيَكُونُ مُسْتَحْصَرًا لِلنِّيَّةِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَيَشْرُطُ خَرْجُ بَدْنِهِ عَنْ جَمِيعِ الْبَيْتِ . وَقَدْ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (لَوْ مَشَى عَلَى الشَّادِرَوَانِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَابِ الْبَيْتِ فَإِذَا قَبِيلَ الْحَجَرِ كَانَ رَأْسُهُ فِي هَوَاءِ جَزْءِهِ مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ قَدْمِيهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَمْتَدُ قَائِمًا (أَوْ مَسَاجِدَ الْجَدَارِ فِي مُوازِيَتِهِ) أَيِّ الشَّادِرَوَانِ (أَوْ دَأْخِلُ مِنْ أَحَدَى فَتَحَّى الْحَجَرِ) بَكْسَرُ الْحَاءِ وَاسْكَانُ الْجَيْمِ (وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحْ طَوَافَهُ) فِي ثَلَاثِ الْمَسَالِ (وَفِي مَسَالَةِ الْمَسْ وَجْهِهِ) بِصَحَّةِ الْطَّوَافِ لَأَنَّ مَعْظَمَ بَدْنِهِ خَارِجٌ (وَ) يَشْرُطُ (أَنْ يَطُوفَ سَبْعًا) مِنَ الْطَّوَافَاتِ (وَ) يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافَ (دَأْخِلُ الْمَسْجِدِ) وَانْ وَسْعٍ ، وَلَوْ عَلَى سَطْحِهِ فَلَا يَصِحُّ حَوْلَهِ (وَنَمَّا السُّنْنُ فَإِنْ يَطُوفَ مَاشِيًّا) وَلَوْ اسْمَأً ، وَيَسْنَ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا فَلَوْرَكَ فِي طَوَافِهِ كَانَ خَلْفُ الْأَوَّلِ إِذَا أَمْنَ التَّلْوِيْثِ وَإِلْفَكْرُوْهُ كَرَاهَةً تَحْرِمُ (وَ) أَنْ (يَسْتَلِمُ الْحَجَرِ) أَيِّ يَلْسِهِ يَيْدَهِ (أَوْ لَطَوَافَهِ وَيَقْبِلُهُ) وَلَا يَسْتَلِمُ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ الْأَعْنَدُ خَلْوَ الْمَطَافِ (وَيَصْنَعُ) بَعْدَ ذَلِكَ (جَهَتَهُ عَلَيْهِ، فَانْ عَجَزَ) عَنِ التَّقْبِيلِ وَالْوَضْعِ (اسْتَلَمَ، فَانْ عَجَزَ) عَنِ اسْتِلَامِهِ (أَشَارَ بِيَدِهِ) أَوْ بِشَيْءٍ فِيهَا (وَبِرَاعِي ذَلِكَ) كَهَهُ (فِي كُلِّ طَوْفَةِ، وَلَا يَقْبِلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيْنِ) وَهَا الْمَذَانُ عَنْدَ الْحَجَرِ بَكْسَرُ الْحَاءِ (وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا) يَيْدَهِ (وَيَسْتَلِمُ) الرَّكْنُ (الْيَمَانِيُّ وَلَا يَقْبِلُهُ، وَ) يَسْنَ (أَنْ يَقُولَ أَوْ لَطَوَافَهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ يَاتَّا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَوَفَاءَ بِهِدْكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَقُولَ قِبَالَةُ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بِيَنْتَكَ ، وَالْحَرَامَ حَرَمْتَكَ ، وَالْأَمْنَ أَمْنَتَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْمَائِدَةِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيْنِ : اللَّهُمَّ آتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلِيَنْدُعُ بِشَاءَ ، وَتَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْتَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ ، وَإِنْ يَرْمِلَ فِي الْأَسْوَاطِ التَّلَانَةَ الْأُولَى : بِأَنْ يُسْرِعَ مَشِيهَةَ مَقَارِبَأَخْطَاهُ ، وَيَمْنَى فِي الْبَاقِي ، وَيَخْتَصُ الرَّمْلُ بِطَوَافِ يَعْقِبَهُ سَعَى ، وَفِي قَوْلِ بِطَوَافِ الْقَدُومِ ، وَلِيَقُولَ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَسَناً مَبْرُوراً ، وَذَنْبَنَا مَغْفُوراً ، وَسَعَيْنَا مَشْكُوراً ، وَإِنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمَلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي السَّعَى عَلَى الصَّحِيفِ وَهُوَ جَعْلٌ وَسَطْرٌ دَائِثٌ تَحْتَ مَشْكِيْهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَإِنْ يَقْرَبَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِزَمْعَةٍ فَالْأَرْمَلُ مَعَ بَعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النَّاسَةِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أُولَى ، وَإِنْ يُوَالِي طَوَافَهُ ، وَإِنْ يُصْلَى بَعْدَهُ رَكْمَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَمْهُرُ لِيَلَّا ، وَفِي قَوْلِ تَحْبِبُ الْمُوَالَةَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَا يَحْمَلَ

محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَقُولَ (نَدِيَا) (قِبَالَةُ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بِيَنْتَكَ وَالْحَرَامَ حَرَمْتَكَ وَالْأَمْنَ أَمْنَتَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْمَائِدَةِ بِكَ مِنَ النَّارِ) وَيُشَيرُ بِذَلِكِ إِلَى نَفْسِهِ (وَبَيْنَ الْيَمَانِيْنِ : اللَّهُمَّ آتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَلِيَدْعُ بِشَاءَ ، وَتَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْتَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ) فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ (بِعَا شاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ) أَيِّ الْمُقْرُولِ مِنْهُ (أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ) وَيَسْتَعْدِي الْأَسْمَارَ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ (وَ) يَسِنْ (أَنْ يَرْمِلَ) الذِّكْرُ الْمَاشِي (فِي الْأَشْوَاطِ التَّلَانَةِ الْأُولَى) كَاهَا (بِأَنْ يُسْرِعَ مَشِيهَةَ مَقَارِبَأَخْطَاهُ) عَلَى هِيَنَتِهِ (وَيَخْتَصُ الرَّمْلُ بِطَوَافِ يَعْقِبَهُ سَعَى) مَشْروعٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الْقَدُومِ وَالرَّكْنِ (وَفِي قَوْلِ يَخْتَصُ (بِطَوَافِ الْقَدُومِ) فَلَا يَكُونُ فِي طَوَافِ وَدَاعٍ (وَلِيَقُولُ فِيهِ) أَيِّ رَمْلِهِ (الَّهُمَّ اجْعَلْهُ) أَيِّ مَا أَنْفَيْهُ (جَمِيعَ مَبْرُورَا) أَيِّ مَقْبِلَا (وَذَنْبَنَا مَغْفُورَا وَسَعَيْنَا) أَيِّ عَمَلاً (مَشْكُورَا) أَيِّ مَقْبِلَا (وَ) يَسِنْ (أَنْ يَضْطَبِعَ) الذِّكْرُ (فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمِلُ فِيهِ وَكَذَا) يَضْطَبِعُ (فِي السَّعَى عَلَى الصَّحِيفِ) وَمَقْبَلَهُ لَيْسَ فِي السَّعَى ، وَعَلَى الْقَوْلِينِ لَا يَسِنْ فِي صَلَةِ رَكْفِيِ الطَّوَافِ (وَهُوَ أَيِّ الْأَضْطَبَاعِ) (جَعْلٌ وَسَطْرٌ دَائِثٌ تَحْتَ مَشْكِيْهِ الْأَيْمَنِ) وَيَكْشِفُهُ (وَطَرَفِهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ) بِلِيَحْرُمُ عَلَيْهَا (وَ) يَسِنْ (أَنْ يَقْرَبَ) الطَّافَ (مِنَ الْبَيْتِ ، فَلَوْفَاتُ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْةٍ) أَوْ تَحْوُهَا (فَالْأَرْمَلُ مَعَ بَعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النَّاسَةِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أُولَى) مِنَ الْبَعْدِ مَعِ الرَّمْلِ (وَ) يَسِنْ (أَنْ يَوَالِي طَوَافَهُ) وَيَجْزُوزُ الْكَلَامَ فِيهِ (وَ) يَسِنْ (أَنْ يَصْلِي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ) وَيَجْزِي عَهِمَا الرَّاتِبَةَ (خَلْفَ الْمَقَامِ) الَّذِي لَابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَيَمْهُرُ لِيَلَّا ، وَفِي قَوْلِ تَحْبِبُ الْمُوَالَةَ) يَبْيَنُ أَشْوَاطَهُ وَأَبْعَاضَهَا (وَ) تَحْبِبُ (الصَّلَاةَ) بَعْدَهُ وَالْمَعْتمَدُ الْأُولَى (وَلَوْ حَلَّ

الحلال حرم ما وطاف به حسب المحمول ، وكذا لو تحمل حرم قد طاف عن نفسه ، وإن ألا فالأصح أنه إن قصده لمحمول فله ، وإن قصده لنفسه أو لمما فللحامل فقط .

[فصل] يستحب الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعى ، وشرطه أن يبدأ بالصفا ، وأن يشى سعى ، ذهابه من العشا إلى المروءة مرأة ، وعوده منها إلى أخرى ، وأن يشى بعد طواف ركناً أو قدوم بحثت لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، ومن سعي بعد قدوم لم يعده ، ويستحب أن يرق على الصفا والمروءة قدراً قامة . فإذا راق قال : الله أكبر الله أكبر وله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولاًانا ، لا إله إلا الله وحده لأشريك له ، له الملك ولهم الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قادر . ثم يدعوا عشاء دينا ودنيا . قلت : ويعيد الذكر والدعا ثانية وثالثة والله أعلم ، وأن يحيى أول السعى وأخره ويعدو في الوسط وموضع التوعين معروف .

[فصل] يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بكلمة في سبع ذي الحجة

الحلال حرم ما وطاف به) ولم ينوه لنفسه (حسب للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه احرامه ان كان مستوفيا لشروط الطواف (وكذا) بحسب للمحمول (لو جعله حرم قد طاف عن نفسه) أو لم يدخل وقت طوافه (والا) بان لم يكن الحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاضح أنه ان قصده للمحمول فله) خاصة لأنه صرفه عن نفسه ، ومقابل الأصح للحاملي خاصة (وان قصده لنفسه أو لمما فللحامل فقط) وسواء في الصغير حمله وليه أم غيره باذنه .

[فصل] فيما يختتم به الطواف وبيان السعي (يستمر الخبر) الأسود (بعد الطواف و) بعد (صلاته) وكذلك يقبله ويسجد عليه (ثم يخرج من باب الصفا للسعى ، وشرطه أن يبدأ بالصفا) ويختتم بالمروءة (و) شرطه (أن يسعي سبعاً ذهابه من الصفا إلى المروءة صحة وعوده منها إليه أخرى) ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة (و) شرطه (أن يسعي بعد طواف ركن أو قدوم) ولا يصح بعد طواف نقل أو وداع (بحثت لا يتخلل بينهما) أى السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) فإن وقف بها لم يجزه السعى إلا بعد طواف الأضاضة (ومن سعي بعد قدوم لم يعده) فإن أعاده بخلاف الأولى (ويستحب أن يرق على الصفا والمروءة قدر قامة) وأن يشاهد البيت (فإذا راق قال : الله أكبر الله أكبر والله الحمد : الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولاًنا ، لا إله إلا الله وحده لأشريك له له الملك ولهم الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قادر ، ثم يدعوا عشاء دينا ودنيا : قلت ويعيد الذكر والدعا ثانية وثالثة ، والله أعلم) (أن يحيى على هيبته) أول السعى وأخره و (أن يعود) أى يسعي سعياً شديداً (في الوسط وموضع التوعين معروف) هناك .

[فصل] في الوقوف بعرفة (يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بكلمة في سبع ذي الحجة

بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْفُدُوِّ إِلَى مِنْيَ ، وَيَعْلَمُهُمْ مَا أَمَاهُمْ مِنَ
النَّاسِكَ ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ النَّدَاءِ إِلَى مِنْيَ وَيَبْيَسُونَ بِهَا ، فَإِذَا طَلَّتِ الشَّمْسُ قَصَدَهُ عَرَفَاتٌ .
قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُوهَا بَلْ يُقْسِمُونَ بَنِيرَةً بَقْرُبِ عَرَفَاتَ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ثُمَّ
يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَصْلُلُ بِالنَّاسِ الظَّهِيرَ وَالْفَصْرَ سَجْنًا ، وَيَقْنُو عَرَفَةً إِلَى
الغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُونُهُ ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا
مُزَدَّلَةَ ، وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيُصْلُوْهَا مَعَ الْمُشَاهِدِ بِمُزَدَّلَفَةَ سَجْنًا ، وَوَاجِبُ الْوُقُوفُ حُضُورُهُ
بِجُزْءِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتَ ، وَإِنْ كَانَ مَارَأَ طَلَبَ آبِي وَنَحْوَهُ يُشَرِّطُ كُونَهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ
لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْأَسَ بِالنَّوْمِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالصَّحِيفُ بَقَاؤُهُ
إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّعْرِ ، وَلَوْ وَقَتْ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَمْدُ أَرَاقَ دَمًا
استَحْبَابًا ، وَفِي قَوْلٍ يَجْبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الغُرُوبِ فَلَادَمْ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لِيَلَّا

بعد صلاة الظهر خطبة فردة) ولا يكفي عنها خطبة الجمعة (يأمرهم فيها بالغدو إلى مني) في اليوم
الثامن (ويعلمهم ما أمامهم من الناسك) وخطب الحج أربع : هذه ، وخطبة يوم عرفة
ويوم النحر ، ويوم الغر الأول ، وكما فرادي وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فتناثن
و قبل الصلاة (ويخرج بهم من الند) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (المني
ويبيتون بها) ندبها (فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات: قلت ولا يدخلونها بل يقيسون بنية)
موقع (بقرب عرفات حتى ترزل الشمس ، والله أعلم) فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد
ابراهيم (ثم يخطب الإمام بعد الزوال) قتل الصلاة (خطيبين) خفيفتين ، وحين يقوم إلى
الخطبة الثانية يؤذن للظهور ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن (ثم يصلى بالناس الظهر والغصرون
جها) تقديمًا ويقصرهما أيضًا ، وذلك للمسافرين ، فيناس الإمام من لم يكن مسافرا بالاتمام
وعدم الجمع (و) يسن أن (يقفوا بعرفة إلى الغروب) ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى ترزل
الصفرة (و) يسن أن (يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكتروا التهليل) قول لا إله إلا الله ولا يفترط
في الجهر بالدعاء أو غيره ، والأفضل للواقف أن لا يستظل (فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة)
وتسمى جمعا (وآخرها المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) مؤخرًا (وواجب الوقف
حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات وإن كان مارأ في طلب آبى ونحوه) كدابة شاردة
فلا يشرط المكث ، وذهن لا يصرفة إلى غير الوقف (بشرط كونه) محربا (أهلا للعبادة لامعنى
عليه) جميع وقت الوقف ، وكذا الجنون والسكران فلا يقع عليهم فرضا وإن صاح نفلا (ولابأس
بالنوم ، ووقت الوقف من الزوال يوم عرفة ، والصحيف بقاوه إلى الفجر يوم النحر) ومقابلة يخرج
بالغروب (ولو وقفت نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يهد أرافق دما استحبابا ، وفي قول جعوب)
لتركة الجماع بين الليل والنهار (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلادم) وكذا إن عاد ليلا فلا

فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ وَقَعُوا الْيَوْمَ الْمَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَاهُمْ : إِلَّا أَنْ يَقِيلُوا مَلَى خِلَافِ الْمَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ وَقَعُوا فِي التَّأْمِينِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْفَضَاءُ فِي الْأَصْحَاحِ .

[فصل] [وَيَبِيتُونَ مِزْدَلْفَةً] ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النَّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا ، وَفِي وُجُوبِ الْقَوْلَانِ ، وَيَسْنَ تَقْدِيمُ النَّسَاءِ وَالضُّعْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنِي ، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يَصْلَوُ الصَّبْرَ مُغَلَّسِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنِي وَيَأْخُذُونَ مِنْ مِزْدَلْفَةِ حَصَى الرَّمَيِّ ، فَإِذَا بَلَغُوا الْمُشْرِمَ الْحَرَامَ وَقَطُعوا وَدَعَوا إِلَى الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْ بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْزِمُ كُلَّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَياتٍ إِلَى جَرْةِ الْعَقْبَةِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمَيِّ ، وَيُبَكِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ ، ثُمَّ يَدْبَعُ مَنْ

دم عليه (في الأصح) ومقابله يجب (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لأن ظنو أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر (أجزاءهم) الوقوف (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) ومقابله لاقضاء (وان وقفوا في التامن) غلطا بأن تبين فسق شهود الرؤبة (ولعلموا قبل الوقوف وجوب الوقوف في الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجوب القضاء في الأصح) ومقابله لاقضاء كما لاقضاء بالتأخير .

[فصل] [فِي الْمَيْتِ مِزْدَلْفَةً] [وَيَبِيتُونَ مِزْدَلْفَةً] وجوباً بعد دفعهم من عرفة ، وليس الميت بركن ، ويكون فيه الحصول بها ولو صوراً بعد نصف الليل (ومن دفع منها) أى المزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) من النساء (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما ، وفي وجوبه القولان) فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ، ومتضمن ذلك اعتقاده الندب ، لكن اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا ، وحمل القولين في غير المعنون . أما المعنون بما يأتي في مييت مني فلامد عليه جزما (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى مني) ليرموا جرة العقبة قبل زجة الناس (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبر مغلسين) كما هو السنة في صلاة الصبح ، ولكن التقليس هنا أشد استحبابا (ثم يدفعون إلى مني وياخذون) أى من بات بها (من مزدلفة حصى الرمي) لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر . وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من مني ، أو يطن محسر (فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل آخر المزدلفة ، ويسمى قوح (وقفوا ودعوا إلى الأسفار ثم يسيرون فيصلون مني بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جرة العقبة) فيستقبلها ويجعل مكانة عن يساره ومني عن يمينه في يوم النحر خاصة . وأما رمي باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع المرات (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكتبه مع كل حصاء ثم) بعد الرمي (يدفع من

مَعْهُ هَذِيْ ثُمَّ يَخْلُقُ اُوْ بِقَصْرٍ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَنَقْصَرُ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَلْقُ نُسْكٌ عَلَى الشَّهُورِ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ ، حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ تَنْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحْبِطُ إِغْزَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ ، إِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَحَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّوكَنِ وَسَعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا الرَّمْعُ وَالذَّيْنُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسْنَ تَرْتِيبَهَا كَذَكْرَنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِنَصْفِ لِيَنْسَلَةِ النَّفَرِ ، وَبَيْتَنِي وَقْتُ الرَّمْنِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَخْتَصُ الذَّيْنُ بِرَأْسِنِي . قَلْتُ : الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأَنْصِيَةِ ، وَسَيَانِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّماتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعَ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا ، وَإِذَا قُلْنَا : الْحَلْقُ نُسْكٌ فَقَعَلَ اثْنَيْنِ : مِنَ الرَّمْعِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّعْلُلُ الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ الْبَسْرُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النَّسْكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ . قَلْتُ :

الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النَّسْكَاحِ

معه هدى) اسم لما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى (ثم يخلق أو يقصره) لكن (الحلق أفضل) للذكر (ونقص المرأة) ولا تؤمر بالحلق ، بل هو في حق المزوجة والملاوكة حرام حيث لم يؤذن لها فيه كما بحرم حلقاتها عند المصيبة (والحلق) أو التقصير (نسك) بباب عليه ، فهو ركن أو واجب (على الشهور) وقيل استباحة محظوظ فلا بباب عليه كبس الخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس (ثلات شعرات حلقا . أو تقصيرًا ، أو تنفًا ، أو إحرقا ، أو قصًا ، ومن لا شعر برأسي يستحب) له (إسرار الموسى عليه) وهذا للرجل دون المرأة (فإذا حلق ، أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) ويسمى طواف الأفاضة والزيارة (وسيان) ان لم يكن سعي) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى مني) ليصل بها الظهر (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كذكرنا) ولا يحب (ويدخل وقتها) أي المذكورات إلا ذبح المدى (بنصف ليلة النحر) ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس . أما ذبح المدى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية (ويبيق وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ، ولا يختص الذبح) للهدي (بزمن) . قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيان) للحرار ذكره (في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب ، والله أعلم) وقد جعل المصنف المدى على المسوقي تقربا فاعتراض على الحرار بأن وقته وقت الأضحية ، ولو حمله على دم الجبريلات . فأن المدى يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فانها لازم لها (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يوم وعن أيام التشريق أشد كراهة (وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من آرىن والحلق والطواف حصل التحلل الأول) . وإذا قلنا انه ليس بنسك حصل التحلل بوحد من الاثنين الباقيين (وحلل به البس والحلق والقلم ، وكذا الصيد وعقد النسکاح في الأظهر . قلت : الأظهر لا يحل عقد النسکاح) وكذا الماشرة فيما دون الفرج

وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا فَلَّ الثَّالِثُ حَصَلَ التَّحْلُلُ الثَّانِي : وَخَلَّ بِهِ بَاقِ الْمُحَرَّماتِ .

[فصل] إذا عاد إلى ميني باتت بها ليلتي التشريف ، ورمى كل يوم إلى الجمرات الثالث كل جمرة سبع حصيات ، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد التفرّق قبل غروب الشمس تجاز وسقط مبيعت الليلة الثالثة ورمي يومها ، فإنما ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي النذر ، ويدخل رمي التشريف بزوال الشمس ويخرج بزورها ، وقيل يبقى إلى الفجر ، وشترط رمي السبع واحدة واحدة ، وترتيب الجمرات ، وكون المرمي حجراً ، وأن يسمى ربئاً فلا يكفي الأوضع ، والشأن أن يرمي بقدر حصى الحذف ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي ، ولا كون الرأي خارجاً عن الجمرة ، ومن عجز عن الرمي استناب ،

(والله أعلم ، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باق المحرمات) وهو الجامع واللباسة فيما دون الفرج وعقد النكاح ، ويجب عليه ما بقي من أعمال الحج ، وهو الرمي والموتى مع أنه غير محروم .

[فصل] في الميت بمني (إذا عاد إلى مني) بعد طواف الركن (بات بها ليلتي التشريف) وواجب معظم الليل (رمي كل يوم إلى الجمرات الثلاث) وهي الكبرى والوسطى وجرة العقبة (كل جمرة سبع حصيات ، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد التفرّق قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (تجاز وسقط مبيعت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولادم عليه ، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي (فإن لم ينفر) أي يذهب (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) ويجب بذلك مبيت ليلي مني دم وترك ليلة مد طعام ، ويجوز ترك الميت لرعا ، إلا بل إذا خرجوا قبل الغروب ، ولا يصح الأذار كحافت على نفس أو ممال أو معهد لمريض أو لسقاية ، وإن خرجوا بعد الغروب ولا دم عليهم (ويدخل رمي التشريف بزوال الشمس ويخرج) وقه الاختياري (بزورها) من كل يوم ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريف (وقيل يبقى) وته الاختياري (إلى الفجر) وهذا في غير اليوم الثالث ، أما هو فيخرج وقت رمي بثروب شمسه للرمح وقت الناسك (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) أي رميها في سبع دفعات ، فلو رمى اثنين معا حسبنا واحدة (و) يشترط (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولى ، وهي التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جرة العقبة (د) يشترط (كون المرمي حجراً) وكون الرمي باليد فلا يكفي رمي سبي من الجواهر كذهب ولا الرمي بعيد اليدي (د) يشترط (أن يسمى ، ربما فلا يكفي الوضع) في الرمي ، ويشترط قصد الرمي ، وهو مجتمع الحشي ، وهو ثلاثة أذرع من كل جانب ، فلو رمى إلى المثلث في المري كإيقاعه على العامة فيه زردد ، واعتمد المتأخرون فيه عدم الأجزاء (والشأن أن يرمي بقدر حصى الحذف) وهو قدر الفولة ، فلو رمى بأصغر أو أكبر كره (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضره ندوحة بعد الواقع (ولا كون الرأي خارجاً عن الجمرة) فلو وقفت في جانب رمي إلى الجانب الآخر صبح (ومن عجز عن الرمي) لعلة كرض لا يرجي زواله قبل قوت وقت الرمي (استناب) من يرمي عنه

وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام في الأظهر، ولا دم، وإنما قتيله دم،
والذهب تكبيل الدم في ثلاث حصيات، وإذا أراد الخروج من مكة طاف بلا وداع،
ولَا يكثُر بعده، وهو واجب يخبر تركه بدم، وفي قول سُنَّة لابن عباس، فإن أوجيئنا
فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعده فلا على الصحيح،
وللحائض النفر بلا وداع، ويسن شرب ماء زمزم، وزيارته قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وستم بعده فراغ الحج.

[فصل] أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعى، والحلق
إذا جعلناه نسكاً ولا يخبر بدم، وما يسوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً، وبؤدي
النسكاني على أوجيه: أحدها الأفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمره: كإحرام السكري وباقي
يعملها. الثاني القراءان بأن يحرم بهما من الميقات ويتم عمل الحج فيحصلان،

وجوباً، ويشترط في النائب أن يكون رمي عن نفسه أولاً (وإذا ترك رمي يوم) ولو عمداً (تداركه
في باقي الأيام) ويكون أداء، ولو أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل (في الأظهر) ومقابلة لا يتداركه
في باقيها كلام لا يتدارك (ولادم) بأن لم يتداركه (فعليه دم، والذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات) وقيل إنها يكمل في وظيفة جرة (وإذا أراد الخروج من مكة)
لسفر طويل أو قبر (طاف للوداع) طواها كلاماً بركته (ولَا يكثُر بعده) وبعد ركتبه،
فإن مكث فعليه إعادةه (وهو واجب يخبر تركه بدم ، وفي قول سنة لابن عباس . فان أوجيئنا نفرج
بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعده فلا) يسقط (على الصحيح) ومقابلة يسقط
كالأول (وللحائض النفر بلا وداع) نعم ان ظهرت قبل مقارقة بناء مكة لزمهها العود للطواف
(ويسن شرب ماء زمزم) ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتصلع منه ويمد كرمابيد دينا
ودنيا (و) يسن (زيارة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ليس المراد اختصاص
طلب الزيارة بهذه الحالة فاسها مندو به مطلقاً بل تأكدها في هذه الحالة ، والمقصود كالحال.

[فصل] في بيان أركان الحج والعمره (أركان الحج خمسة) بل ستة بزيادة الترتيب في
معظم الأركان: أولاًها (الإحرام) أي نية الدخول فيه (و) ثانيةها (الوقوف) بعرفة (و) ثالثها
(الطواف) رابعها (السعى) وخامسها (الحلق) أو القصبر (إذا جعلناه نسكاً) وتقسم
أنه المشهور (ولاتغير) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عليها (وما يسوى الوقوف
أركان في العمرة أيضاً) والترتيب معتبر في جميع أركانها (وبؤدي النسكان على أوجه) ثلاثة
أحددها الأفراد بأن يحج (أي يحرم بالحج ويفرغ منه) ثم يحرم بالعمره كاحرام السكري وباقي
يعملها. الثاني القراءان بأن يحرم بهما معاف شهر الحج (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان)

وَأَوْ أَخْرَمْ بِعْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَحْجُجْ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارَنًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي
الْجَدِيدِ . التَّالِثُ التَّمْتُمُ بِأَنْ يَنْجُمْ بِالْعُرْقَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشَى حَجَّا
مِنْ مَكَّةَ ، وَأَفْسَلُهَا إِلَيْهِ ، وَبَعْدَ التَّمْتُمِ وَبَعْدَ التَّمْتُمِ الْقِرَآنُ ، وَفِي قَوْلِ التَّمْتُمِ أَفْسَلُ
مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَقَلِيلُ التَّمْتُمِ دَمٌ يَشْرُطُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَاضِرُهُ
مِنْ دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَنْ تَقْعَ عَزْرَتَهُ
فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ سَنَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَمْوَدَ لِي حَرَامُ الْحَجَّ إِلَى الْمِيقَاتِ (وقْتُ) ، وَجُوبُ الدَّمِ
إِلَيْهِ أَنْ يَلْتَهِ ، وَالْأَفْسَلُ ذَبْحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَتْرَةً أَيْامَ
ثَلَاثَةَ فِي الْحَجَّ تُشَبَّهُ بِقَبْلِ يَوْمِ عَرْفَةَ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُنْذَبُ
تَابَاعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ ، وَلَوْ فَاتَتِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجَّ ، فَلَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُغْرِقَ
فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، وَقَلِيلُ الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمْتُمِ

ويدخل عمل العمرة في عمل الحج (ولو أحرم بعمره في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا) وكذا المولى أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنا، وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح (ولا يجوز عكسه) وهو داخل العمرة على الحج (في الجديد) وفي المقدم يجوز (الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشى حجا من مكة) أو من المiqات (وأفضلها الأفراد وبعد التمتع، وفي قول الفتن أفضل من الأفراد، وعلى التمتع دم) وهي شاة تجزي في الأضحية (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضر ومه من) مساكنهم (دون مرحليتين من مكة). قلت: الأصح من الحرم، والله أعلم (والمراد بالسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار) (و) بشرط (أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنها) أي الحج، فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عاليه لم يلزمها دم (و) بشرط (أن لا يعود لحرام الحج إلى الميقات) فان عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمها هدي (وقت وجوب المم احراما بالحج) ولكن يجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولو لم يحرم بالحج (والأفضل ذبحه يوم النحر، فإن عجز عنه) بأن لم يجده أو كان محتاجاً له (في موضعه) وهو الحرم، ولو قدر عليه في بلده (صام عشرة أيام ثلاثة في الحج) أي بعد الاجرام به (تشجب قبل يوم عرفة) فيحرم بالحج قبل سادس ذي الحجه ليصومه وتاليه ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب عليه تقديم الاجرام بزمن يسكن من صوم الثلاثة فيه، إنما إذا أحرم وجوب عليه الصوم، فان آخره أيام وكان قضاء (و) صام (سبعة إذا رجع الى أهله) أي وطنه (في الأظهر) ومقابلة اذا فرغ من الحج (ويُنذَب تاباع الثلاثة وكذا السبعة) ينذب تاباعها (ذلوفاته الثلاثة في الحج فالاظهر أنه يلزمها ان يغرق في قضائهما بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق ومدة إسكان السير الى أهله على العادة، ومقابلة الأظهر لا يلزمها التغريق (وعلى القارن دم كدم التمتع)

فَلْتُ : بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب محمات الاحرام

أَحَدُهَا : سُرُّ بَعْضِ دُؤُسِ الرَّجُلِ إِنَّمَا يَعْدُ سَاتِرًا إِلَى الْحَاجَةِ ، وَلِبْسُ الْخِيطِ أَوِ الْمَسْوِجِ أَوِ الْمَقْوُدِ فِي سَاتِرٍ بَدَنَهُ إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرَهُ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرْأَسِهِ ، وَلِمَا لَبَسَ الْخِيطَ إِلَّا القَفَازَ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُكَرَّهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْبَيِّهِ . الثَّالِثُ إِذَا لَهُ الشِّعْرُ أَوِ الظُّفَرُ ، وَتَكَمَّلُ الْفَدِيَّةُ فِي تَلَاثِ شَعْرَاتِهِ أَوْ تَلَاثَةِ أَظْفَارِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشِّعْرِ مَدْ طَعَامٍ ، وَفِي الشِّعْرِ تَيْنٌ مَدْيَنٌ ،

جَسْأٌ وَمَدْلَا عِنْدَ الْعِزْرِ (فَلْتُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ) الْقَارَنِ (مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَأْمِرْهُ دَمْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

باب محمات الاحرام

أَيِّ الْمَحْرَمَاتِ بِسَيِّهِ ، وَعَدُهَا الْمَصْنُفُ سَبْعَةً فَقَالَ (أَحَدُهَا سَرُّ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ) وَلِوَالْبَيْاضِ الَّذِي وَرَاهُ الْأَذْنُ (بِعِيَادِ سَاتِرًا) عَرَفًا وَلِوَالْخَانَةِ الشَّخِينَةِ فَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ ذَلِكَ (إِلَى الْحَاجَةِ) مِنْ حَرَّ أَوْ مِدَاءَوَةٍ فَيُجَوِّزُ لِكُنْ تَلَزِمُ الْفَدِيَّةَ (وَ) يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَبْضَا (لِبْسُ الْخِيطِ) كَقَمِيسٍ (أَوِ الْمَسْوِجِ) كَدْرَعٍ (أَوِ الْمَقْوُدِ) كَلْبِدٍ (فِي سَاتِرٍ بَدَنَهُ) عَلَى حَسْبِ الْمَعْتَادِ فِي الْبَلْسِ ، فَلَا ارْتَدِي بِالْقَمِيسِ لَمْ تَلَزِمْهُ فَدِيَّةً وَلَوْزَرَ الْأَزَارِسِمْ ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَعْقِدَهُ وَيَسْتَدِعِلُ عَلَيْهِ خِيطًا وَلَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ فِي الرَّدَاءِ (إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِهِ غَيْرَهُ) أَيِّ الْخِيطِ وَخُوَوهُ فَيُجَوِّزُ لَفَدِيَّةً وَيُجَوِّزُ لِلَّدَاءَوَةَ وَلِنَحْوِ حَرَّ لِكُنْ مَعَ الْفَدِيَّةِ (وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرْأَسِهِ) فِي حَرْمَةِ السُّرِّ إِلَى الْحَاجَةِ فَيُجَوِّزُ مَعَ الْفَدِيَّةِ (وَهَا) أَيِّ الْمَرْأَةِ (لِبْسُ الْخِيطِ إِلَّا القَفَازَ) وَهُوَ مَا يَلْبِسُ فِي الْبَيْنِ فَلَيْسَ هُنَّ سَرُّ الْكَفِنِ وَلَا أَعْدَهُمَا بِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلهُمَا لِبَسِهِمَا ، وَنَجْوَهُ لَهُ اسْتِرْهَا بَعْدِ الْقَفَازَيْنِ (الثَّالِثُ) مِنَ الْمَحْرَمَاتِ (اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ) وَهُوَ مَا يَقْصِدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ كَالْسِكُ وَالْعَفْرَانِ (فِي نُوبَهِ) أَيِّ مَلْبُوسَهُ وَلَوْخَفُهُ أَوْ نَعْلَهُ (أَوْ بَدَنَهُ) وَاسْتِعْمَالُهُ إِنْ يَلْصِقُ الطَّيْنَ بَدَنَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ ، فَلَوْجَلَ مَسْكَا فِي خَرْقَةٍ مَشَدُودَةٍ لَمْ يَضُرِّ ، وَإِنْ شَمَ رَائِحَةً (وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوِ الْحَاجَةِ) بَدَنَهُ وَلَوْغَيْرِ مُطِيبٍ وَلَا فَرْقٌ فِي الشِّعْرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَمَا اتَّضَلَ بِالْحَاجَةِ كَمَا شَارَبَ لَهُ حَكْمَهَا بِخَلَافِ نَحْوِ الْخَاجِبِ وَالْهَدْبِ (وَلَا يَكُرُهُ غَسْلُ بَدَنَهُ وَرَأْسِهِ بِخَطْبَيِّهِ) وَخُوَوهُ مِنْ غَيْرِ تَنْفِي شَعْرٍ لِكُنْ الْأَوَّلِ تَرَكَهُ كَالْأَكْتَحَالِ (الثَّالِثُ) مِنَ الْمَحْرَمَاتِ (اِزَالَةُ الشِّعْرِ) مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ (أَوِ الظُّفَرِ) مِنَ الْيَدِ أَوِ الرَّجُلِ (وَتَكَمَّلُ الْفَدِيَّةُ فِي تَلَاثِ شَعْرَاتِ أَوْ تَلَاثَةِ أَظْفَارِ) وَلَا وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ النَّاصِيِّ وَالْعَامِدِ وَالْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ . نَمَ الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمَبِيزِ وَالْمَبْنُونَ وَالْمَغْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ أَزْلَوْهَا لَأَفْدَيْهُمْ (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشِّعْرِ مَدْ طَعَامٍ ، وَفِي الشِّعْرَيْنِ مَدْيَنٌ) وَكَذَا

وَلِمُعْنَدُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ الرَّابِعَ الْجَمَاعَ، وَقَسْدُ بِدِ الْعُزْرَةَ، وَكَذَا الْحَجَّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأُولَى، وَيَحْبُّ بِدِ بَدَنَةَ، وَالْمُفْئِي فِي فَاسِدِهِ وَالْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُنَطَوْعَاءَ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ حَلَّ النَّوْزُ . الْخَامِسُ اسْطِيادٌ كُلُّ مَا كُولَ بَرْيَ . قُلْتُ : وَكَذَا الْمُوْلَدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ حَلَّ الْحَلَالِ، إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا ضَمِّنَهُ، فَقِنَ النَّاهِمَةِ بَدَنَةَ، وَفِي بَقِيرِ الْوَحْشِ وَجَارِهِ بَقْرَةَ، وَالْغَزَّالِ عَنْزَةَ، وَالْأَرْنَبِ عَنَاقَ، وَالْبَرْ بُوعَ جَبْرَةَ، وَمَا لَأَتَلَفَ فِيهِ يَحْكُمُ بِهِ شَلِيلُ عَدْلَانِ، وَفِيهَا لَأْمَثَلَ لَهُ الْقِيمَةَ ،

في الظفر والظفرتين ، ومقابل الأظهر في الشعرة درهم ، وفي الشعريتين درهان . (والمعنور) يأخذ
قل ونحو برحة (أن يحلق ويغدو . الرابع) من المحرمات (الجماع) وكذا الماشية بشهوة فيما
دون الفرج عليه فيها دم (وقفد به) أي الجماع (العمره وكذا الحج) ان كان الجماع فيه
(قبل التحلل الأول) وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يقصد به (ويجب به) أي الجماع (بدنه)
بصفة الأخصية والمرأة لا فدية عليها في الجماع ، وإن فسد به جهها (و) يجب (المضى في فاسده)
أى المذكور من حج وعمره (و) يجب (القضاء وإن كان نسكه قطوعاً) ويلزمه الاجرام مما
أحرم به في الأداء من ميقات أو دورة أهلها (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه
بالشرع فيه تضيق وقته فلما أفسده حعلت أعادته قضاه (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل
ما كول بري) وحشى (قلت وكذا المولد منه) أي المأكول البرى الوحشى . (ومن غيره)
كتولة بين حمار وحشى وأهلى ، وأما المولد بين انى ما كول ووحتى غير ما كول كتولة
بين ذئب وشاة وكذا المولد بين غير ما كولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها (والله أعلم
وبحرم ذلك) أي اصطياد المذكور (في الحرم على الحال) ولو كافرا فيحرم اصطياد ماذ كر
على الحرم في الحرم وشبره ، وهل الحال في الحرم (فإن أتلف) من سرم عليه ماذ كر (صيدا
ضمه) في ضمن سائر أجزائه بالقيمة ويضمن ماتلف في يده ، بخلاف ما لو دخل الحال معه إلى
الحرم صدماً مأوكاً له لا يضرنه ، بل له اساكه فيه والتصرف فيه ، ولو ذبح الحرم الصيد أو الحال
صد الحرم صار ميتة ويحرم عليه أكله وعلى غيره دلو حلالاً (ففي النعامة بدنه) ولا يجزي بقرة
ولاغيرها (وفي بقر الوحش وحماره) أي الوحش (بقرة ، و) في (الغزال) وهو ولد الفلية
إلى أنى يطلع قرناه (عنز) وهي الأنثى التي تم لها سنة (و) في (الأربن عنان) وهي أنتى
الغزال مالم تلعن سنة (و) في (البر بوع) أو الوبر (جبرة) وهي أنتى الغزال اذا بلغت أربعة أشهر
ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأربن (وما لا تلف فيه) من السيد عن النبي ﷺ
ولاعن صحابي أو صحابي وسكت الباقين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم (حكم عليه عدلاً)
في بيان ما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقنق (و) يجب (فيه لا مثل له) من التم
(القيمة) ان لم يكن فيه تقل كالجراد . أمام فيه تقل ، وهو الجام في الواحدة منه شاة ويرجع في

وَيَحْرُمُ قطعُ نباتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَبَّتُ ، وَالْأَظْهَرُ تَلْقُ الصَّهَانَ بِهِ وَيَقْطَعُ أَشْجَارَهُ ، فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ ، وَالصَّغِيرَةُ شَاةٌ . قُلْتُ : وَالسَّنَبَتَ كَفِيرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَحْلُّ الْأَذْخَرُ ، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْمَوْسِجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ ، وَالْأَصْحَاحُ حَلُّ أَخْذِ بَنَاهُ لِتَلْفِ الْبَهَائِمِ وَالْدَّوَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلَا يُنْفَمُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيَتَحْبَرُ فِي الصَّيْدِ الْمُبْلِيِّ يَنْ ذَبْحَ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةُ بِهِ كُلَّ مَا كَيْنَ الْحَرَمُ ، وَبَنْ أَنْ يُعَوَّمُ الْمِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لَهُمْ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْرِيَّ يَوْمًا ، وَغَيْرُ الْمُبْلِيِّ يَتَصَدِّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ ، وَيَتَحْبَرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ يَنْ ذَبْحَ شَاةً ، وَالْأَنْدَقَقِ بِشَلَانَةٍ أَصْحَاحُ لِسَنَتِ مَا كَيْنَ ، وَصَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْأَخْرَاجِ مِنَ الْلِّيَقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً

القيمة الى عدلين (ويحرم) على الحلال والحرام (قطع نبات الحرم) الرطب (الذى لا يستبت) أى من شأنه أن لا يستبته الآدميون بل ينبت بنفسه . أما النبات اليابس كالخشيش فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك ما يستبته الآدميون مثل القمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع إن لم يكن شجرا ، وأما الشجرة فسيأتي حكمه (والاظهر تعاقن الصهان به) أى قطع النبات غير المستبت (وبقطع أشجاره) زيادة ايضاح والا فهو داخلنفي النبات (ففي الشجرة الكبيرة) عرفا (بقرة) وفي معناها البเดنه (و) في الشجرة (الصغيرة شاة) والواجب في النبات غير الشجرة القيمة ، ومقابل الأظهر لا يتعلق بذلك ضمان (قلت والمستبت) من الشجر (كغيره) في الحرم والصهان (على المذهب) وقيل ليس منه كالخطفة والشعير (ويحل) من شجر الحرم (الآخر) قطعاً وقلعاً (وكذا الشوك) يحل شجره (كالموسج) نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ (عند الجمود) وقيل يحرم ويجب به الصهان (والأصح حل أخذ بناته) بالقطع (لعل البهائم والدواء) ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة (والله أعلم) ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعلى كل لا يجوز الأخذ للبع (وصيد) حرم (المدينة حرام) وأخذ بناته ، وحومها ما بين جبلها عير ونور (لا يضرن) الصيد ولا النبات (في الجديد) وفي القديم يضمن بسلب القالمع والصادف وأخذ بناته (ويتحبب في الصيد المثل ين ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لجه (على مساكين الحرم وبين أن يقوه المثل) بالفقد الغائب (درهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاماً لهم) مما يجزي في الفطرة (أو يصوم عن كل مد يوماً ، وغير المثل) وهو الذي تحبب فيه القيمة (يتتصدق بقيمة طعاماً) ولا يتتصدق بالبراهيم (أو يصوم) عن كل مد يوماً ، وهذا التسم بقال له محبر معدل (ويتحبب في فدية الحلق بين ذبح شاة) تجزي في الأضحية (و) ين (التصدق بشلانة أصح لسنة مساكين ، و) بين (صوم ثلاثة أيام) وهذا القسم يقال له محبر مقدر (والأصح أن الدم في ترك المأمور كالاجرام من المیقات) والمیت بمزدلفة أومئي (دم ترتیب ، فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق

وَتَصَدِّقُ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُنْتَهِيَّ يَوْمًا ، وَدَمَ الْفَوَاتِ لَكُمُ التَّسْتُرُ ، وَيَذْبَحُهُ
فِي سَجْنَةِ الْقَضَايَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ يُقْعِلُ حَوْارِمٌ أَوْ تَرْكِشٌ وَاجِبٌ لَا يَخْتَصُ بِرَمَانٍ ،
وَيَخْتَصُ ذَبْحَهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِدُ صَرْفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ ، وَأَفْسَلُ بُقْعَةِ
لِذَبْحِ الْعُتْمَرِ الْمَرْوَةُ ، وَالْحَاجَّ وَقِيَ ، وَكَذَا حُكْمُ مَاسَاقَاهُ مِنْ هَذِهِ مَكَانًا ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ
الْأَصْحَاحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الأحصار والقوات

مِنْ أَخْسَرَ تَحْلُلَ ، وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّ الشَّرِذَمَةُ ، وَلَا تَتَحَلَّ بِالرَّمَنِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ
تَحْلُلُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمِنْ تَحْلُلِ ذَبْحَ شَاهَ حَيْثُ أَخْسَرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْتَلُ التَّحْلُلُ
بِالذَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحْلُلِ وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًا ، فَإِنْ قَدِ

وَتَصَدِّقُ بِهِ) على مساكن الحرم (فإن عجز صام عن كل يوم) فهو صرف مقدر (ودم النوات
كم المتع) في سائر أحكامه (ويذبحه) أي الدم الواجب فيه (في سجن القضايا) لافي سنة الفوات
(في الأصح) ومقابله يجوز ذبحه في سنة الفوات (والدم الواجب بفعل حرام) كازالة شعر (أوتراك
واجب) كالمليت بيتي (لا يختص برمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره (ويختص ذبحه بالحرم)
في أي مكان (في الأظهر) ومقابله يجوز خارج الحرم وينقل اليه ويفرق فيه (ويجده صرف
لله الى مساكنه) أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لهه (وأفضل بقعة لذبح العتمر المروة
والحجاج مني وكذا حكم ماباقا من هدبى مكانا، ووقته وقت الأضحية على الصحيح) ومقابله لا يختص
بوقت (والله أعلم) وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق، فإن كان المدى
واجبا، وهو النحر وجب ذبحه قضاء، وإن كان نظريا فقد فات.

باب الأحصار

وهو المع من أيام أركان الحج والعمره (والقوات) للحج (من أحسن) أي منع عن اعلم
أركان أحد النسكين (تحلل) جوازا لا وجرا بما يسايى سواه أى مكن المضي بقال أم يبدل أم
لم يمكن، طول طلب منه مال له وقع لم يلزم دفعه وجازله التحلل. نعم ان تيقن الحاج زوال الحصر
في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها امتنع تحلله وكذا العتمر اذا تيقن قرب زواله، وهو ثلاثة أيام
(وقيل لا تحلل الشرذمة) وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة، وال الصحيح الجواز، ويجوز للجبوس
ظماء التحلل (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق (فإن شرطه) أي شرط في اسرافه أنه
يتحلل اذا سرضن (تحلل به) أي انقض ونحوه (على المشهور) وقيل لا يجوز، ثم ان شرط التحلل
بالمدى لزمه أو بلا هدى لم يلزم (ومن تحلل) أي أراد التحلل (ذبح شاه حيـث أحسنـ) فيـ
حل أو حرم (قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح ونـيـة التـحلـلـ المـقارـنةـ لهـ بـأنـ يـنـوىـ خـروـجـهـ عنـ الـحرـامـ)
(وكذا الحلق ان جعلناه نسكـاـ) ولا بد من مقارنه النية له ويشترط تأخـرهـ عنـ الذـبـحـ (فـانـ فـقدـ)

الله فالأظاهر أن له بدلاً، وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل مدة يوماً،
وله التخلل في الحال في الأظهر، والله أعلم، وإذا أحرم العبد بلا إذن فليس به تخليله،
وللزوج تخليلها من حجّ تطوع لم يأذن فيه، وكذلك من الفرض في الأظهر، ولا فضاء
على المحصر المتطوع، فإن كان نسكه فرضاً مستقراً يتيق في ذاته، أو غير مستقر
اعتبرت الاستطاعة بعد، ومن فاته الوقوف تخلل بطواف وسمى وحشني، وفيهما قول،
وعليه دم والقضاء.

كتاب البيع

شرطة الإيجاب : كيمنت وملكت ، والتبرُّل كاشترت وتملكت وقبلت ،

البم فالظاهر أن له بدلاً) ومقابلة لا بد له فييق في ذاته (أنه) أي البدل (طعام بقيمة الشاة
فإن عجز) عن الطعام (صام عن كل مدة يوماً، له) إذا انتقل للصوم (التخلل في الحال في الأظهر)
ولا يتوقف على الصوم، ومقابل الأظهر يتوقف (والله أعلم . وإذا أحرم العبد) ولو مكتاباً (بلا إذن)
من سيده (فلسيده تخليله) بأن يأمره بالتخلل له ان يتخلل قبل أمر سيده له (وللزوج تخليلها
من حجّ تطوع لم يأذن فيه) وإن أذن لم يجز (وكذا) له تخليلها (من الفرض في الأظهر)
ومقابلة ليس له تخليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزماً وبالفرض على الأظهر ، والمراد
بتخليلها أن يأسها به وتخلل هي كتخلل المحصر (ولا فضاء على المحصر المتطوع) إذا تخلل
(فإن كان) نسكه (فرضاً مستقراً) سجدة الاسلام بعد السنة الأولى من سن الامكان وكاuncan
والذر (يتيق في ذاته أو غير مستقر) سجدة الاسلام في السنة الأولى من سن الامكان (اعتبرت
الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحضار ان وجدت وجباً وإلا فلا (ومن فاته الوقوف) بحصر
أو بغیره (تخلل) وجوباً ولا يجزئه لوصابر الى عام قابل فينوى التخلل (بطواف وسمى) ان لم
يكن سعي بعد طواف القدوم (وحلق وفيهما) أي السعي والخلق (قول) أنها لا يجيءان في التخلل
(وعليه دم) وهو دم ترتيب وتقدير ان لم يجد السع صام ثلاثة في الحجّ وسبعة اذا رجع (و) عليه
(القضاء) ان لم يكن فات بحصر فيلزم ان يحج فوراً من عام قابل سواء كان الحج الذي فاته
الوقوف فيه فرضاً أو تطوعاً والله أعلم :

كتاب البيع

هولفة مقابلة شيء على وجه المعاوضة ، وشرعاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، وأركانه
ثلاثة ، وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومقود عليه من وثمن وصيغة ايجاب وقبول ، وبدأ
المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال (شرطة الإيجاب) وهو يبدل على التملك بعوض (كيمنت
وملكتك) بهذا (والقبول) وهو يبدل على الملك (كاشترت وتملكت قبلت) ونعم في

وَيَحْبُرُ تَقْدِيمُ لُغْطِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَلَوْ قَالَ بِنِي فَقَالَ بِسْكَنَتَ اسْنَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَعْتَدُ بِالْكِتَابَةِ كَجَعْلَتِهِ لَكَ بِكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَطُولُ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظِيْمَا ، وَأَنْ يَبْلُغَ عَلَى وَقْعِ الْإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : يَعْتَكَ بِالْفَضْلِ مُكْسَرَةً فَقَالَ ، قَبِيلُ بِالْفَضْلِ صِحَّةً لَمْ يَصُحَّ ، وَإِشَارَةُ الْآخَرِسِ بِالْعُقْدِ كَالْنَطْقِ ، وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدُ . قَلْتُ : وَعَدَمُ الْاِكْرَاهِ بِتَبْيَرِ حَقٍّ ، وَلَا يَصُحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْنَفُ ، وَالْمُسْلِمُ فِي الْأَظْهَرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِلَ عَلَيْهِ فَيَصُحُّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا الْحَرْبِيُّ سَلَاحًا ، إِنَّهُ أَعْلَمُ ، وَلِلْتَّبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةُ عِينِهِ فَلَا يَصُحُّ بَعْدُ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمُتَبَجِّسِ الَّذِي لَا يَمْكُنُ تَطْهِيرَهُ كَالْخَلْلِ وَالْبَلْبَنِ

الجواب فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المطاطة لكن المصنف وجامعة اختاروا الانقاد بها في كل ما يعبد الناس يعا ، ولا بد من استناد البيع إلى المخاطب ومن ذكر المتن (ويجوز تقديم لغط المشتري) على لغط البائع (ولو قال يعني) كذا بكتابا (قال بعثتك العقد) البيع (في الأظهر) مقابله لا يعتقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت (وينعقد) البيع (بالكتابية) وهي ماتعتمل البيع وغيره (كجعلته لك بكتابا) ناويا البيع فيعتقد بذلك (في الأصح) مقابله لا يعتقد بالكتابية (ويشترط أن لا يكون الفصل بين لفظيهما) أى بين الإيجاب والقبول ولو بكتابية فيضر الفصل الطويل . أما البسيط فلا ، ويضر الكلام الأجيبي عن العقد ولو يسيرا ، ويشترط أن يكون القبول من صدر معه الإيجاب وإن يصر البادي على متأني به إلى القبول وإن تبيّن أهليته كذلك (وان يقبل على وفق الإيجاب) في المعني (فلو قال بعثتك باتفاق مكسرة فقال قبلت باتفاق صحيحة لم يصح) أما الملوقة لغطا فلا تشترط فلو قال : بعثتك فقال اشتريت صح (وإشارة الآخرين بالعقد كالنطق) وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق . ثم شرع المصنف في الركن الثاني ، وهو العقد فقال (وشرط العاقده) بأنما أومشتريا (الرشد) فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بفتحه ولا من أعمى أيضا (قلت و) يشترط أيضا (عدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق . أما بحق كافل أو مستعن من عليه دين من الوفاء والبيع فـ كرهه القاضي على البيع فإنه يصح (ولايصح شراء الكافر) ولو مررتدا (المصحف) . ولا كتب الحديث ولا آثار السلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقه فيها نهى من ذلك . وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تلمسكه لها (و) لا يصح شراء الكافر العبد (المسلم في الأظهر) مقابله يصح شراءه المسلم ويؤسس بازالة يده عنه (إلا أن يعتق عليه) لأن كان أصلاً أو فرعاً له أو أقر بحرنته (فيصبح شراءه في الأصح) مقابله لا يصح (ولا) يصح شراء (الحربي - سلاحا) كسبه وغيره من عدة الحرب (والله أعلم) بخلاف عدة غير الحرب ولو حديثا فيصبح . ثم شرع في الركن الثالث ، وهو البيع فقال (ولليصح شروط) خمسة في غير الروايات أحدها (طهارة عيده فلا يصح بعده السكاب) ولو معلما (والخمر) ولو محترمه (و) لا يصح (المتجسس الذي لا يمكن تطهيره كالمخل والابن) وأما ما يعسر تطهيره

وَكَذَا الْدُّهْنِ فِي الْأَصْحَاحِ . الثَّانِي النَّفْعُ فَلَا يَصْحُبُ بَيْنَ الْحَسَرَاتِ ، وَكُلُّ سَبْعٍ لَا يَتَشَعَّبُ ، وَلَا حَبْقَى الْحِنْطَةَ وَنَحْوُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقِيلَ يَصْحُبُ فِي الْآتَى إِنْ عَدَ رُضَاهُ مَالًا ، وَيَصْحُبُ بَيْنَ الْمَاءِ عَلَى الشَّطْفِ ، وَالْتَّرَابِ بِالصَّحَراَءِ فِي الْأَصْحَاحِ . الثَّالِثُ إِنْكَانٌ تَسْلِيمَةً ، فَلَا يَصْحُبُ بَيْنَ الصَّالِحِ وَالْأَبِقِ وَالْمَفْصُوبِ ، فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى اِنْتَزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَصْحُبُ بَيْنَ نِصْفِ مَعْبَينِ مِنَ الْأَنَاءِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصْحُبُ فِي التَّوْبَ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بِعَطْلِيهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا الْرَّهُونُ يَسْتَرِي إِذْ مُرْتَهِنٌ ، وَلَا الْجَانِي التَّعْكُنِي يَرْقِبُهُ مَالًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَصْرُرُ تَعْلُقَهُ بِذِمْتِهِ ، وَكَذَا تَعْلُقُ الْقِصَاصِ فِي الْأَظْهَرِ . الرَّابِعُ

كالثُور المتنجس فيصح بيعه (وكذا الدهن) لا يمكن تطهيره (في الأصح) ومقابله يمكن تطهيره (الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي الارتفاع به شرعاً (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كالخفافس لعدم النفع ولاعبرة عنا يذكر من خواصها (و) لا يصح (كل بيع لا ينفع) كالأسد ولاعبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة . نعم ما ينفع من ذلك كالملو لامتصاص السم يصح (ولا) بيع نحو (حبقى الحنطة ونحوها) ويحرم بيع السم إن قتل قليله وكثيره ، فإن نفع قليله صح بيعه كالأفيون (و) لا يصح (آلة اللهـو) وكذا الأصنام والصور (و قبل يصح البيع (في الآلة إن عد رضاضها) بضم الراء : أي مكسرها (مالا) ولا يصح بيع كتب الكفر كالمجبل وكذا كتب السحر والتنجيم ، بل يجب إنفاقها (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الأصح) ومقابله لا يصح لاما كان تحصيل مثلهما بلا ثعب (الثالث) من شروط المبيع (إمكان تسليمه) أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع ، فإن قدر المشتري على التسليم كأن كان المبيع مغصوباً أو يمكن المشتري تزعمه من يد الفاسد دون البائع فالصحيح جواز بيعه ، ثم فرع على قدرة التسليم قوله (فلا يصح بيع الصالح) أي التائمه (والآبق والمفصوب فإن باعه) أي المغصوب (ل قادر على انتزاعه صحيحة على الصحيح) ومقابله لا يصح (ولا يصح بيع نصف) مثلاً (معن) لامشاع (من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفس اذ لا يمكن التسليم إلا بالفضل ، وهو من نوع منه شرعاً لفقصه القيمة ، فالاطر يرى في البيع ان يشتريه مشاعاً ثم يتفقا على فصله (ويصح) البيع (في التوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح) ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تمييز ولا يصح بيع فص في خاتم بخلاف أحد زوجي حرف أو أحد مص ráع باب (ولا) يصح بيع (الرهون) المفوض (بغير إذن صرتهـه) للجز عن تسليمه شرعاً بخلافه قبل القبض أو باذنه (ولا) بيع (الجانـي المتعلق برقتـة مـال) بغير إذن المجنـي عليه ، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقتـة الـديـة ، فإن أذن مستحق الـديـة فيـ بـيعه أو اختار السيد فـداءـه صـح بـيعه (في الأـظـهـر) ومقـابـله يـصـحـ فيـ بـيعـ السـيدـ المـوسـرـ ، وـقـيلـ وـالـمـسـرـ (ولـا يـصـرـ تـعلـقـهـ) أيـ المـالـ (بـذـمـتهـ) أيـ العـدـ المـبيـعـ كـأـنـ اـشـتـريـ فـيهـ شـيـئـاـ بـغـيرـ اـذـنـ سـيـدـهـ وـأـتـلـفـهـ (وكـذـاـ) لـاـ يـصـرـ (تعـلـقـ الـقـصـاصـ) برـقـتـةـ كـأـنـ جـنـيـ عـدـاـ (فيـ الأـظـهـرـ) وـمـقـابـلهـ لـاـ يـصـحـ بـيعـهـ كـالـرـهـونـ (الـرـابـعـ) منـ شـرـوـطـ الـمـبـيعـ

الملكُ لِمَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ ، فَبَيْعُ الْفَضْوِيِّ بَاطِلٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مَا لِكُهُ نَفْذٌ ، وَإِلَّا
فَلَا ، وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرَّثَهُ طَانًا حَيَاهُ وَكَانَ مِنَاصَحٌ فِي الْأَظْهَرِ . الْخَامِسُ الْعِلْمُ بِهِ ، فَبَيْعُ
أَحَدِ الْغَوَّابِينَ بَاطِلٌ ، وَيَصْحُّ بَيْعٌ صَاعٌ مِنْ صُبْرَةٍ تُقْلَمُ صِيعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جَهَلَتْ
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ بَاعَ عِيلَهُ ذَالِبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بِزَنَةَ هَذِهِ الْحَصَّاءِ ذَهَبًا ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ
فَرَسَهُ ، أَوْ بِالْفَلِّ دَرَاهِمَ وَدَنَارِيَّهُ لَمْ يَصْحُّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي الْبَلَدِ قَدْ غَالَبَتْ تَعْيَنَ ،
أَوْ دَنَارِيَّهُ لَمْ يَقْلِبْ أَحَدُهُمَا اشْتَرَطَ التَّعْيَنَ ، وَيَصْحُّ بَيْعٌ الصُّبْرَةُ الْجَمْهُولَةُ الصِّيعَانُ كُلُّ صَاعٍ
بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا عِيَاثَةً دَرَاهِمَ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحٌّ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً وَإِلَّا فَلَا مَلِىَّ
الصَّحِيحُ ، وَمَنْ كَانَ الْعِوْضُ مُعِيَّنًا كَفَتْ مُعَايِنَتُهُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ بَيْعٌ الْغَافِبُ ،

(الملك) أى ملك التصرف (من له العقد) أى من يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي وكل من
أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد وخرج الفضولي فلذلك قال (فبيع الفضولي باطل) لأن الشارع
لم يثبت له حق التصرف (وفي القديم موقوف ان أحجاز مالكه) أى المبيع أو وليه (نفذ وإلا فلاؤ)
ينفذ (لو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صحيحا) لأن العبرة بما في نفس الأمر (في الأظهر)
ومقابله لا صحيحة (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) للتعاقدين عينا في المعين وقدرا وصفة فيما
في النسمة (فبيع أحد الثوابين باطل) وإن تساوت قيمتها (ويصبح بيع صاع من صبرة) وهي السکون
من الطعام (تعلم صيعانها) للتعاقدين وينزل ذلك على الاشاعة فملك عشرها متلاحقاً حتى لو تلف
منها شيء حسب عليه بقدر ماملك (وكذا) يصبح البيع (إن جهلت) الصيعان وتتفقر جهة
المبيع فإنه يتخل على صاع مهمته حتى لو لم يبق إلا وهو تعين بخلاف شاة من هذه الشياه (في الأصح)
ومقابله لا صحيحة كاللوفرق صيعانها وقال بيتك واحدا منها (لو باع عيله ذا البيت حنطة أو بزنة
هذه الحصاء ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) أى بعيل ذلك ، وأحددها لا يعلمبه (أو بالف دراهم
ودنانيرم صحيحة) البيع في جميع هذه الصور للجهة بالفن ، فكل من الفن والمتن إذا كان
في النسمة لا بد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الفرع ، فإن كان الفن معيناً كان قال :
بيتك بعله هذا البيت من هذه الحنطة صحيحة (لو باع بنقده) كان قال : بعيلك هذا بعشرة من
الجنيهات أو الريالات (وفي البلد قدم غالب) منها كالجيئي الأفرنكي والريال المصري وغير غال
(تعين الغالب أو) في البلد (تقدان) (و لم يقل أحددهما اشتراط التعين) لنظاً ، ولا يكون التعين
بالبيبة (ويصبح بيع الصبرة الجمولة الصيعان كل صاع بدرهم) بنسب كل بيتك بيتك وبعره بدل
من الصبرة ، ولا يضر الجهل بجمة الفن (لو باعها) أى الصبرة (عيمانة درهم كل صاع مدتهم
صحيحة ان خرجت مائة درهم وإلا) بأن لم تخرج ، كان قلت أو زادت (فلا) يصبح البيع (على
الصحيح) وما يقاله يصح (ومتي كان العوض معينا) أى مشاهداً (كفت معاينته) عن العلم
بقدر اعتمادها على التخمين الحاصل بالرؤية (والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب) وهو مام لم يره

وَالثَّانِي يَصْحُّ ، وَيَبْلُغُ الْخِلَارُ عِنْدَ الرُّؤْيَا ، وَتَكْنِي الرُّؤْيَا قَبْلَ الْعَقْدِ فَهَا لَا يَتَبَغِّرُ غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَبَغِّرُ غَالِبًا ، وَتَكْنِي رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ كَظَاهِرِ الصِّرَّةِ ، وَأَنْمُوذِجِ الْمَتَّاَلِ ، أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي خَلْقَةً كَفِيرِ الرَّمَانِ وَالْبَيْضِ ، وَالْقُشْرَةِ الشَّفْلَى لِلْجُوزِ وَاللَّوْزِ ، وَتُتَبَغِّرُ رُؤْيَا كُلَّ شَيْءٍ حَلَى مَا يَلْبِقُ بِهِ ، وَالْأَصْحَّ أَنْ وَصْفَهُ يَصْنَعِ السَّلَمَ لَا يَتَكَنِي ، وَيَصْحُّ سَلْمُ الْأَعْنَى ، وَقَيلَ إِنْ تَحْمِيَ قَبْلَ تَبَغِّرِهِ فَلَا

باب الربا

إِذَا بَيَعَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ جِنْسًا اشْرَطَ الْحَلَوْنَ ،

العقدان أو أحدهما (والثاني) وهو مقابل الأظهر (يصح وثبت الخيار عند الرؤية) ولآخر للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة (وتكتفي) على الأظهر في اشتراط (الرؤبة قبل العقد في لا يتغير غالبا إلى وقت العقد) بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوي الأصان كالحيوان، فإن بان تغيره ثبت الخيار، وإن اختلفا في التغير وعدمه صدق المشترى بيتهن (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة فلا تكتفى فيه الرؤبة قبل العقد (وتكتفى رؤبة بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤبة كل واحدة (و) تكتفى رؤبة (أنموذج المثال) بضم المزة والميم وفتح الذال ماتسميه التجار بالعينة فتكتفى رؤبة عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤبة باق المبيع، ولا بد من إدخالها في المبيع . أما إذا لم يدخلها بآن قال بعثك من هذا النوع من الحنطة مثل مائة أربعة فلابد فلابد من إدراقال منها هذه العينة فليقطن لهذا (أو) كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن (كان صوانا للباقي خلقة كفیر الرمان والبيض والقشرة بكل الكتاب فلا تكتفى رؤيته، وإن احترز بالسفر عن القشرة العليا للجوز فلا تكتفى رؤيتها لأنها تزال (وتعتبر رؤبة كل شيء على ما يليق به) وهو ما يخلع عدم رؤيته بمعظم الحالية فيعتبر في الدار مثلا رؤبة البيوت والسقوف والسطح والجدران والمستحمام والبالوعة والطريق (والأصح أن وصفه) أي الشيء الذي يراد به (بصفة السلم لا يكتفى) عن الرؤبة ، ومقابل الأصح يكتفى ، ولا خيار للمشتري (ويصح سلم الأعنى) أي أن يسلم أو يسلمه (وقيل ان عمي قبل تغييره فلا يتحقق سلمه لاتفاقه معرفته بالأشياء .

باب الربا

هو بالقصر لغة الزيادة ، وشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم المثال في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدين أو أحدهما (إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا) أي الثمن والثمن (جنسا) واحدا أكبر (اشترط) في حمة البيع (الحلول) بأن لا يذكر واحد منها أبدا

والمائة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنة وشير جاز التفاصيل ، وأشرط المحلول والتقابض ، والطعام مقصد للطعم أقياناً أو تناهياً أو تداوياً ، وأدقة الأصول . المختلفة الجنس ، خلوها وأدهانها أجذان ، واللحم والألبان كذلك في الأظهر ، والمائة تعتبر في المكيل كيلاً ، والموزون وزناً ، والمعتبر غالب عادة أهل الجزار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما جعل يراعى فيه عادة بلد البيع ، وقيل الكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتغير ، وقيل إن كان له أصل اعتير ، والتقد بالفقد كلام بطعم ،

(والمائة والتقابض قبل التفرق ، أو) كانا (جنسين كحنة وشير جاز التفاصيل ، وأشرط المحلول والتقابض) ولابد من القبض الحقيق فلا تكفي الحولة وإن حصل القبض في المجلس ، ويكتفى قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما ، فعلم أن من علة الربا الطعام (والطعام مقصد للطعم) بالضم أي الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للأدميين (أقياناً أو تناهياً أو تداوياً) فالمأكول أقياناً كالبر ، وتفشكها كالتين والزيت ، وتداويا كالزنجيل والمصطفى والطين الأرمني ، وأماملا يقصد للطعم كالطعم الرخو والجلد فلا رباقه وإن أكل ، وكذلك ما لا يقصد لطعم الأدميين كالخشيش والبن ، وما قصد للبهائم والأدميين يعتبر فيه غلبة التناول ، فإن استوا فربوي (وأدقة) جمع دقيق : أي لو طعن قمح وشير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة ، فربما يقال أنها جنس واحد مع أنها أدقة (الأصول المختلفة الجنس ، و) كذلك (خلوها) جمع خل (وأدهانها) فهو (أجذان) إذ هي قروح أصول مختلفة فتبغ أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفضلين ، وكذلك القول في المحلول والأدهان (واللحم والألبان) كل منها أجذان (كذلك في الأظهر) فيجوز بيع لحم البقر بلحم الصان وبين الصان بين البقر متفضلا ، ومقابل الأظهر هما جنس واحد وثوم البقر والجوابيس جنس كالصان والمعز (والمائة تعتبر في المكيل كيلاً) وإن زاد في الوزن (و) في (الموزون وزناً) وإن تفاوت في المكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل بعض وزناً ، وكذلك الموزون (والمعتبر) في كون الشيء مكيلاً أو موزونا (غالب عادة أهل الجزار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به (وما جعل) أي لم يتم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرأة ويوزن أخرى ولم يغلب أحددهما أو لم يكن في عهده وكذلك (يراعى فيه عادة بلد البيع) إن كان أقل جرمًا من المتر أو مثله كالفسق والإبان كان أكبر كاجوز فالعبرة فيه الوزن (وقيل المكيل ، وقيل الوزن ، وقيل يتغير ، وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار للأدهان والأدقة (اعتير) أصله في المكيل أو الوزن ، ولا فرق في المكيل بين أن يكون معتاداً أم لا (والتقد بالفقد) والمراد به الذهب والفضة (كطعم بطعم) إن بيع جنسه كذلك بذهب اشرط المائة والمحلول والتقابض قبل التفرق والتغيير وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاصيل ، وأشرط المحلول والتقابض قبل التفرق والتغيير ، وعلة الربا في الذهب والفضة

ولو باع جِزاً تخيّلنا لم يَصُحُّ ، وإن خَرْجَا سواه ، وَتُعتبرُ المائة وقت الجفاف ، وقد يُعتبرُ الكمال أولاً ، فلَا يَبْاع رُطْبٌ بِرُطْبٍ ولا يَبْغُ ، ولا يَبْغُ شَيْئٌ ولا يَبْغِيب ، وممَّا يجفف له كافٍ ، والعنْبُ الَّذِي لَا يَبْغُ لَأَيْمَانَ أَصْلًا ، وَفِي قَوْلٍ تَكْنُى مُمَائِلَتَهُ رَطْبًا ، وَلَا تَكْنُى مُمَائِلَةً الدِّقَيقَ وَالسُّوقِ وَالخَبْزَ ، بل تُعتبرُ المائة في الحبوب حَبًّا ، وَفِي حبوب الدهن كالسمسم حَبًّا أو دُهْنًا ، وَفِي العنْبِ زَبِيبًا أو خَلًّا عَنْبَ ، وَكَذَا العصير في الأصْحَ ، وَفِي الْبَنِ لَبَنًا أو سَمَنًا أو مُخْبِضًا صَافِيًّا ، وَلَا تَكْنُى المائة في سائر أحواله كالبنين والأقطٍ ، وَلَا تَكْنُى مُمَائِلَةً مَا أَثْرَتَ فِي النَّارِ بِالظَّبْخِ أو الْقَلْيِ أو الشَّيِّ ، وَلَا يَصُرُّ تَأْيِيرٌ تَميِيزَ كالسلٍّ والسممن ، وَإِذَا جَمِعَتِ الصَّفَقَةُ رِبْوَيًا مِنَ الْجَانِيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا :

المائة وهي حقيقة عن العروض والفالوس فلا يشترط شيء من ذلك (ولو باع جِزاً) بكسر الجيم طعاماً أو هدا بحسبه (تخميناً لم يَصُحُّ وإن خَرْجَا سواه) إذ الجهل بالمائدة حقيقة المفاضلة (وتعتبر المائة) للربوي (وقت الجفاف) في التمار والحبوب ، لأنه وقت الكمال المعتبر ، ولكن بعض الأشياء له جملة كحالات فأشار بقوله (وقد يُعتبرُ السَّكَالُ أولاً) إلى إدخال عصير نحو العنْب فأنه كمال أول للعنْب والنخل كمال وسط والزبيب كمال آخر . فلو اقتصر على الجفاف لأدّهم أنه لا يَصُحُّ يعه إلا زبيباً مع أنه يَصُحُّ يعه مثله عصيراً مثلاً (فلَا يَبْاع رُطْبٌ بِرُطْبٍ) بضم الراء (ولا يَبْغِيب) ولا يَبْغُ بعنْب ولا يَبْغِيب للجهل بالمائدة وقت الجفاف (وما لا يجفف له كافٍ) بكسر القاف وضمنها (والعنْبُ الَّذِي لَا يَبْغُ لَأَيْمَانَ) بعضه بعض (أَصْلًا ، وَفِي قَوْلٍ تَكْنُى عَمَائِلَتَهُ رَطْبًا) بفتح الراء فيَبَاع وزنا (ولا تَكْنُى مُمَائِلَةً الدِّقَيقَ وَالسُّوقِ) دقيق الشعير (والخبز) فلا يَبْاع شيء منه مثله (بل تُعتبرُ المائة في الحبوب) التي لا دهن فيها (حباً وفِي حبوب الدهن كالسمسم حباً أو دهنها) أو كسباً فيجوز بيع السمسم بعنه والشیرج بعنه ، والكسب عنه ، ولا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ولا الطحينة بعنه (و) تُعتبرُ المائة (في العنْبِ زبِيبًا أو خَلًّا عَنْبَ ، وَكَذَا العصير) أي عصير العنْب تعتبر المائدة فيه (في الأصْحَ) فيجوز بيع العصير بعنه ، ومقابل الأصْح ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع بعضه بعض (و) تُعتبرُ المائدة (في الْبَنِ لَبَنًا) غير مغلٍ فيَبَاع الحليب بعنه كيلاً ، وكذا الرائب بالرائب وبالحليب (أو سَمَنًا) خالصاً غير مغلٍ بالنار فيجوز بيع بعضه بعض وزنا (أو مُخْبِضًا صَافِيًّا) أي خالصاً عن الماء الكثير ، وهو مازع زبه فيَبَاع بعنه ، ولا يضر الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان (ولا تَكْنُى المائة في سائر أحواله) أي بقيتها (كالبن والأقطٍ) فلا يجوز بيع بعضه بعض (ولا تَكْنُى مُمَائِلَةً مَا أَثْرَتَ فِي النَّارِ بِالظَّبْخِ أو الْقَلْيِ أو الشَّيِّ) فلا يجوز بيع بعضه بعض لاختلاف التأثير (ولا يضرُّ تأثير تمييز كالسلٍّ والسممن) فيجوز في العسل بيع بعضه بعض بعد فصل شمعه بالنار لاقله (وَإِذَا جَمِعَتِ الصَّفَقَةُ) أي البيعة (رِبْوَيًا) أي جنس واحداً (من الجنين ، وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا) أي جنس المبيع والثمن بأن اشتمل

كُمْدَّ عَجُوْةٌ وَدِرْهَمٌ بِعْدُ وَدِرْهَمٌ، وَكُمْدَّ وَدِرْهَمٌ بَعْدَنِ أَوْ دَرْهَمِينِ، أَوْ إِلْتَوْغَ، كَصَحَّاجٍ
وَمُكْسَرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَبَاطِلَةٌ، وَيَحْرُمُ بَعْضُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْبِهِ، وَكَذَا
يَفْتَرِ جِنْبِهِ مِنْ مَا كُولٌ وَغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

باب *

نَهِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ ضَرَابُهُ، وَيُقَالُ
مَاؤُهُ، وَيُقَالُ أَجْرَهُ ضَرَابُهُ فَيَحْرُمُ مَائِهِ، وَكَذَا أَجْرَهُ فِي الْأَصْحَاحِ، وَعَنْ حَبَلِ
الْحَبَلَةِ، وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ يَأْنِ يَتَبَعَ نَتَاجَ النَّتَاجِ أَوْ بِشَمَنْ إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ، وَعَنِ الْمَلَاقِيْحِ
وَهِيَ مَافِ الْبَطْوَنِ،

أَحَدُهُمَا عَلَى جِنْسِيْنِ رَبِيعٍ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمَا الْآخَرُ (كُمْدَّ عَجُوْةٌ وَدِرْهَمٌ بَعْدُهُ) مِنْ عَجُوْةٍ (دِرْهَمٌ، وَ)
كَذَا لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ (كُمْدَّ وَدِرْهَمٌ بَعْدَنِ أَوْ دَرْهَمِينِ، أَوْ) اخْتَلَفَ (النَّوْعُ) مِنْ أَدَهِ
بِالنَّوْعِ مَا لِيْسَ بِجِنْسٍ فَيُشَمَلُ اخْتِلَافُ النَّوْعِ وَالصَّفَةِ فَاخْتِلَافُ النَّوْعِ كَلَوْ باعَ مَادًا حِيجَانِيًّا وَمَدًا بِرِينَا
بِمَثِيلِهِما، وَاخْتِلَافُ الصَّفَةِ (كَصَحَّاجٍ وَمُكْسَرَةٍ) تَنَقُّصُ قِيمَتِهَا عَنِ الصَّحَّاجِ إِذَا باعُوهُمَا (بِهِمَا)
أَيْ بِصَحَّاجٍ وَمُكْسَرَةٍ (أَوْ بِأَحَدِهِمَا) أَيْ بِصَحَّاجٍ فَقَطْ أَوْ بِمُكْسَرَةٍ (فَبَاطِلَةٌ) هَذِهِ السَّفَقَةُ
الَّتِي جُمِعَتْ مَذَكُورٌ . أَمَّا إِذَا تَعَدَّتِ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الْمَنْ يَأْنِ باعَ مَدَّ الْجَبُوْةَ بِالْدِرْهَمِ وَبَاعَ الدِّرْهَمَ
بَعْدَ الْجَبُوْةَ فَلَا تَكُونُ بَاطِلَةً (وَيَحْرُمُ بَعْضُ الْلَّحْمِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْقَلْبُ وَالشَّعْمُ (بِالْحَيَوَانِ مِنْ
جِنْسِهِ) كَبِيعُ لَحْمٌ ضَأْنٌ بِضَأْنٍ (وَكَذَا) يَحْرُمُ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَا كُولٌ) كَبِيعُ لَحْمٌ الضَّأْنُ
بِالْبَقْرِ (وَغَيْرِهِ) أَيْ غَيْرُ مَا كُولٌ الْلَّحْمُ كَبِيعُ لَحْمٌ ضَأْنٌ بِحِمارٍ أَوْ آدَمِيٍّ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمِقَابِلَهُ الْجَبُوْزُ
فِي غَيْرِ الْجِنْسِ، وَيَحْرُمُ بَعْضُ الْلَّحْمِ بِالْلَّحْمِ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، وَكَذَا بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ إِذَا
لَمْ يُشَتَّمِلْ كُلَّهُ عَلَى لَبَنٍ يَقْصُدُ .

باب : فِي الْبَيْوَعِ الْمَهْيَى عَنْهَا

وَهِيَ قِبَانٌ . فَاسِدٌ، وَغَيْرُ فَاسِدٍ، وَبِدَأْ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ (نَهِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ
الْفَحْلِ، وَهُوَ) بَفْتَحِ الْعَيْنِ وَسَكْرُونِ الْبَيْنِ (ضَرَابُهُ) وَهُوَ طَرْوَقُ الْفَحْلِ لِلْأَدْنِيِّ، وَمَعْنَى الْمَهْيَى
عَلَى هَذِهِ الْمَهْيَى عَنْ أَجْرَهِ (وَيُقَالُ) أَنَّ الْعَسْبَ (مَاؤُهُ) وَمَعْنَى الْمَهْيَى عَلَى هَذِهِ الْمَهْيَى عَنْ
أَخْذِهِ (وَيُقَالُ) الْغَسْبُ (أَجْرَهُ ضَرَابُهُ) وَلَا تَقْدِيرٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ التَّفْسِيرِ (فَيَحْرُمُ
مَائِهِ) وَالْبَيْعُ بِالْبَاطِلِ (وَكَذَا) يَحْرُمُ (أَجْرَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ يَحْرُمُ الْإِسْتَجَارَ (وَنَهِيُّ
(عَنْ) بَعْضِ (جَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَهُوَ) بَفْتَحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ (نَتَاجُ النَّتَاجِ يَأْنِ يَبْعَثُ نَتَاجَ النَّتَاجِ)
بَاعَنْ يَقُولُ بِعَنْكِهِ بَنْتُ هَذِهِ الْبَقَرَةِ مِثْلًا (أَوْ) يَبْعَثُ شَيْئًا (بَعْنَ إِلَى نَتَاجِ النَّتَاجِ) بَاعَنْ يَقُولُ
بِعَنْكِ الدَّارِ مُؤْجَلًا غَيْرَهُ إِلَى أَنْ تَلِدَ بَنْتَ هَذِهِ النَّاقَةِ، وَهَذَا هُوَ الثَّالِثُ مِنْ الْمَهِيَّاتِ الْبَاطِلَةِ (وَنَهِيُّ
(عَنْ) بَعْضِ (الْمَلَاقِيْحِ، وَهِيَ مَافِ الْبَطْوَنِ) مِنِ الْأَجْنَةِ، وَهَذَا هُوَ الثَّالِثُ مِنِ الْمَهِيَّاتِ الْبَاطِلَةِ

والضامين وهي مافي أصلاب الفحول ، واللامسة : بأن يلنس ثوبنا مطويًا ثم يتشربه على أن لا يخبار له إذا رأه ، أو يقول إذا لمسه فقد بعثكه ، وال LIABILITY بأن يجعل النبذ بيئما ، وبيغ الحصاة بأن يقول له بعثتك من هذه الأثواب ما تعم هذه الحصاة عليه أو يجعله الارعن بيئما ، أو بعثتك ولد الخيار إلى رميها ، وعن بيغتني في بيغة بأن يقول بعثتك بعثتك قندا أو ألفين إلى سنة أو بعثتك دا العبد بألف على أن تباعي دارك بكندا ، وعن بيغ وشرط كبيج بشرط بيغ أو قرض ، ولو اشتري زرعا بشرط أن يحصله البائع ، أو ثوبا وبخيطة فالأصح بطلانه ، ويستثنى صور كالبيج بشرط الخيار أو البراءة من القنبع أو بشرط قطع الشمر أو الأجل والرهن والكفيل المعنفات لشتنى في الذمة والإشهاد ، ولا يتشرط تعين الشهود في الأصح ، فإن لم يرHen أو لم يتتكل

(د) نهى عن بيع (المضامين) جمع مصمون (وهي مافي أصلاب الفحول) من الماء ، وهذا هو الرابع (د) نهى عن بيع (اللامسة بأن يلنس ثوب مطوي بالشم يتشربه على أن لا يخبار له إذا رأه) اكتفاء بمسنه عن روته (أو يقول إذا لمسه فقد بعثكه) اكتفاء بمسنه عن الصيحة ، وهذا هو الخامس (د) نهى عن بيع (ال LIABILITY) من النبذ وهو الطرح (أن يجعل النبذ بيغا) فيقول أبد إليك ثوب في بشارة فأخذك الآخرا اكتفاء بالنذ عن الصيحة ، وهذا هو السادس (د) نهى عن (بيع الحصاة بأن يقول له بعثتك من هذه الأثواب ما تعم هذه الحصاة عليه أو يجعله الرى بما أو) يجعله قاطعا لل الخيار بأن يقول (بعثتك ولد الخيار إلى رميها) وهذا هو السابع (د) نهى (عن بيغتني في بيغة : بأن يقول بعثتك بألف قندا أو ألفين إلى سنة) خذ بأيهما شئت (أو بعثتك ذا العبد بألف على أن تباعي دارك بكندا ، و) هو باطل للنبي (عن بيع وشرط أن يحصله بشرط بيغ أو قرض) كان يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة (لو اشتري زرعا بشرط أن يحصله بضم الصاد (البائع أو ثوبا وبخيطة) لافرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الاخبار (الأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما يعلمه المشترى الآن ، ولو قال اشتريه بشارة واستأجرت لتجتصد بخمسة صحة البيع دون الاجارة ، وهذا هو الثامن من المعنفات الباطلة وبه تم القسم الأول (ويستثنى) من النبي عن بيع وشرط (صور : كالبيج بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع المثمر) وسيأتي الكلام عليها (أو) بشرط (الأجل والرهن والكفيل المعنفات) بأن يكون الأجل لمدة معلومة ، والرهن مشاهدا أو موصوفا بصفات الاسم ، والكفيل مشاهدا أو معروفا بالاسم والنسب ، وتكون تلك الثلاثة (لثمن) أو بيع (في النسبة) وأما الثمن أو البيع المعين فاشترطت شيئا من ذلك فيه يبطل العقد ، ويشترط أن المرهون غير المبيع فإن شرطا رهن لم يصح . فإن رهن بعد قبضه بلا شرط صحيحة (د) بشرط (الإشهاد) على المعن أو البيع (ولا يتشرط تعين الشهود في الأصح) ومقابله يتشرط كالرهن (فإن لم يرهن أو لم يتتكل

الْمُعِينُ فِلَيْبَاعِ الْخِيَارُ، وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطٍ إِعْتَاقِهِ فَالْمُشْهُورُ حَمَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْبَاعِمَ مَطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ، وَأَنَّهُ لَا شَرْطٌ مِنَ الْفِتْنَى الْوَلَاءَ لَهُ أَوْ شَرْطٌ تَذَهِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصْحُ الْبَيْعُ، وَلَا شَرْطٌ مُقْنَى الْقَدْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بَيْنَ أَوْ مَالَأَغْرِضِ فِيهِ كَشْرَطٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا صَحٌّ وَلَا شَرْطٌ وَصَنَّا يُعْتَدُ : كَكُونَ الْعَبْدِ كَابِيًّا ، أَوَ الدَّابَّةَ حَامِلًا ، أَوْ لَبُونًا صَحٌّ ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ يَبْيَطِلُ الْقَدْدِ فِي الدَّابَّةِ ، وَلَوْ قَالَ يَعْتَكُهَا وَخَلْمَهَا بَطَلَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْحَمْلِ وَخَدَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ بَحْرٍ ، وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقاً دَخَلَ الْحَلْمُ فِي الْبَيْعِ .

[فصل] وَمِنَ النَّهْيِ عَنْ مَالٍ يُبَطَّلُ لِرُجُوعِهِ : إِلَى مَقْنَى يَقْتَرَنُ بِهِ كِتَبَنْ حَاضِرٍ لِبَادِيَّاً يَقْدُمُ غَرِيبٌ بِمَنَاعٍ تَعْمَلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَبِعَهُ يَسْرِيَّوْمَهُ فَيَقُولُ بَلَدِي : اتُّرْ كُكْهُ :

(المعين) أو لم يشهد من شرط عليه (فللبايع الخيار) ان شرطه له ، وللشتري ان فات المشروط من جهة البائع وهو على الفور ولا يقوم غير المعين مقامه (لو باع عبدا بشرط إعناقه فالمشهور حمّة البيع ، والشرط) ومقابل المشهور لا يصحان ، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط (والاصل أن للبايع مطالبة المشترى بالاعناق) وان كان الحق لله ، ومقابل الأصل ليس له المطالبة (وأنه لشرط مع العتق الولاء) أى للبايع (أو شرط تذهيره أو كتابته أو إعلاقه بعد شهر لم يصح البيع) ومقابل الأصل يصح البيع ويبطل الشرط (لو شرط مقتضى القدد كالقبض والرد ببيب ، أو مالا يضر فيه كشرط أن لا يأكل إلا كذلك) كهربيّة (صح) العقد فيها (لو شرط) البائع (وصفا يقصد ككون العبد كتابيا أو الدابة حاملا أو لبونا) أى ذات لبن (صح) العقد مع الشرط (وله الخيار ان أخلف ، وفي قول يبطل العقد في الدابة) بالشرط لا بالخلاف . وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيوب ، ومن المشترى رضا به فلا خيار بحوثه (ولو قال يعتكها) أى الدابة (وحاجها يبطل في الأصل) البيع جعله الحال المجهول ميما يختلف مالوقال بعتكها بشرط كونها حاملا فإن البيع صحيح ، ومقابل الأصل يصح البيع (ولا يصح بيع الحال وحده ، ولا) بيع (الحامل دونه ولا) بيع (الحامل بحرب) ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم (لو باع حاملا مطلقا) من غير تمرين لدخول أو عدمه (دخل الحال في البيع) تبعا لها .

[فصل] فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ نَهِيَا لِيَقْضِي الْبَطَلَانِ (وَمِنَ النَّهْيِ مَا لَا يُبَطَّلُ) النَّهْيُ فِي الْبَيْعِ (لِرُجُوعِهِ) أَيْ النَّهْيُ (إِلَى مَعْنَى يَقْتَرَنُ بِهِ) أَيْ الْعَقْدُ لَا إِلَى ذَاهِنٍ ، خَيْرَ صُورَهُ يَصْحُ فِيهَا الْبَيْعُ وَيَحْرُمُ إِلَيْهِ الصُّورَيْنِ الْأَخْيَرَيْنِ (كَبَيْعٍ حَاضِرٌ لِبَادِيَّاً : بَأْنَ يَقْدُمُ غَرِيبٌ بِمَنَاعٍ تَعْمَلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ) كَطَعَامٍ (لِبَيْعٍ بَسْرِيَّوْمَهُ) أَيْ حَالَا (فَيَقُولُ لَهُ) (بَلَدِي) أَوْ غَيْرِهِ (اتُّرْ كُكْهُ

عندى لأبيه على التدرّج يُغلى، وَتَلَقَّ الرُّكَبَانِ : يَأْنَ يَتَلَقَّ طَافِهَ يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى
الْبَلَدِ فَيَسْتَرِيهِ قَبْلَ قُدوَّمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ، وَهُمُ الْخَيَارُ إِذَا عَرَفُوا الْفَنِ ، وَالسُّوْمُ
عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّنَّ ، وَالنَّبَغُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ
قَبْلَ تُرُومِهِ يَأْنَ يَأْمُرُ الْمُشْتَرِيَ بِالْفَسْخِ لِيَسْتَبِعَ مِثْلَهِ ، وَالشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ يَأْنَ يَأْمُرُ
البَيْعَ بِالْفَسْخِ لِيَسْتَرِيهِ ، وَالنَّبَغُ يَأْنَ يَزِيدُ فِي الْفَنِ لَا لِرَغْبَةِ بَلْ لِيَتَدْعَعَ غَيْرُهُ ،
وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ لِاِخْيَارٍ ، وَبَيْعٌ الرُّطْبُ وَالْمِنَبُ لِعَاصِرِ الْتَّمَرِ ، وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْ
وَالْوَلَدِ حَتَّى يُتَبَيَّنُ ، وَفِي قَوْلٍ حَتَّى يَتَلَمَّعُ ، وَإِذَا فَرَقَ بَيْعٌ أَوْ هِبَةً بَطَلاً فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَا يَصْبَحُ بَيْعٌ الْعَرَبُونِ :

عندى) أو عند غبرى (لأبيه على التدرّج) أى شيئاً فشيئاً (بأغلى) من يعه حالاً، فالغلى الذى حرم لأجله هو التضيق فارشد الحاضر إلى التأخير هو الذى حرم. وأما لو طلب الآنى بالشىء من المحاضر ذلك أو كان الصنف لاتم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك ، ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يسترى له رخيصاً حرم أيضاً ، والحاضر ساكن الحاضرة ، وهى المدن والقرى ، والبادى ساكن البادية وهى خلاف الحاضرة ، والتغيير به جرى على الفال ، وإلا فالراد أى شخص (وتلقى الركبان يأن يتلقى) شخص (طاقة يحملون متاعاً إلى البلد فيستره) منهم (قبل قدوتهم) البلد (ومعرفتهم بالسعر) فيعى بالشراء ويصبح (وطم الْخَيَارِ إِذَا عَرَفُوا الْفَنِ) وهو على الفور . وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم (والسوم على سوم غيره ، وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الفن) بالتراسى كأن يقول شخص من يريد شراء شيء بغيره عليه الرضا أنا أبيعك خيراً منه بهذا الفن أو منه بأقل منه : وإذا كان كذلك قبل استقرار الفن أو لم يصرح المالك بالاجابة فلا حرمة (والبيع على بيع غيره قبل لزمه) أى البيع : بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ ليتبعه مثله) بأقل من منه (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ) في زمن الْخَيَارِ (ليستره) أى البيع بأكثر من منه ، والأحسن بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الفن (والتجش بأن يزيد في الفن) للشىء المروض البيع (لارغبة) بل ليخلع غيره ، والأصح أَنَّه لِاِخْيَارٍ (للشترى ، ومقابله لِالْخَيَارِ (ديع الرطب والعنبر) ونحوهما مما يت弟兄 (العاصر التمر) أى لتخذلها لذلك يقيناً أو ظناً قوياً ، فإن بوهم كره (ويحرم التفريق بين الأم والولد) الرقيقين (حتى يميز) فلو كانا مالكين أو كان أحدهما حراً فلامنة في التفريق وكذلك بعد التمييز ، وهو من سعى سين إلى مأمور (وفي قول حتى يلمع) وأما بعد البلوغ فإثر من غير خلاف . وأما الباهام فيجوز التفريق بينها اذا استفعت عن الابن لكن يكره ، ويجوز بالذبح للولد (إذا فرق) بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه (بيع أو هبة بطلان في الأظهر) ومقابله لا يبطل ، وأنهى الغزالى التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة ولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا مكان صحبته له (ولا يصح بيع العربون) الأصح

بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلمة ، وإلا فهبة .

[فصل] باع خلاً وحراً أو عدهه وحراؤه أو عبد غيره أو مشتركاً بغير إذن آخر صاحب في ملكه في الأظهر ، فيتغير المشترى إن جعل ، فإن أحجاز فيحصته من المسئي باعتبار قيمتها ، وفي قول الجميع ، ولا خيار للبائع ، ولو باع عبديه فتلت أحد هما قبل بغيره لم يتفسخ في الآخر على المذهب ، بل يتغير ، فإن أحجاز في الحصة قطعاً ، ولو سمع في صفة مختلف الحكم كاجارة وبيع أو سلم صاحب الأظهر ، ووزع المسئي على قيمتها ، أو بيع ونکاح صح السكاح ، وفي البيع والصادق القولان ، وتتعدد الصفة بتفصيل الثمن كبعنك ذا يكذا ، وذا يكذا ، وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشترى في الأظهر ،

في فتح العين والراء وهو (بأن يشتري) ميعاً (ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلمة وإلا) بأن لم يرضها (و) تكون (حبة) للبائع ، فإذا حصل العقد بذلك الصفة كان بطلاقاً .

[فصل] في تفرق الصفة وتعددها (باع) في صفة واحدة (خلا وحراً أو عدهه وحراً أو عبد غيره أو مشتركاً بغير إذن) الشريك (الآخر صاحب في ملكه في الأظهر) ومقابلها يبطل فيما (فيتغير المشترى إن جعل) الحال ، فإن كان عالماً فلا خيار له (فإن أحجاز) البيع أو كان عالماً بالحال (فيحصته) أى الملاوك له (من المسئي باعتبار قيمتها) بقدر أن المهر خل والبيبة مذكرة والآخر رفق ، فإذا كانت قيمتها للثمن والمسئي مائة وخمسين وقيمة الملاوك مائة خمسة من المسئي خسون (وفي قول الجميع) أى المسئي (ولا خيار للبائع) لأن المفرط حيث باع مالاً يملكه (لو باع عديه فلت أحد هما قبل قصنه لم يتفسخ في الآخر على المذهب بل يتغير) المشترى (فإن أحجاز فالحصة قطعاً) ولا يجري فيه القول الثاني في سابقه ، والطريق الثاني يتفسخ في الآخر (لو سمع في صفة) عقدين (مختلف الحكم كاجارة وبيع) كأن يقول : آجرتك دارى سنة وبعثك عبدي عشرة دنانير ، والإجارة تختلف البيع في الأحكام فإنه يلزم فيها التأكيد ويضرر في البيع (أو) إجارة و (سلم) كأن يقول آجرتك دارى سنة وبعثك صاع فتح في ذمتي سلاماً يكذا ، فالسلم يخالف الإجارة من حيث أنه يلزم في السلم قبض الموجب في المجلس دونها (صحا في الأظهر ، ويزع المسئي على قيمتها) أى قيمة البيع والموجز أو قيمة الموجز والسلم فيه ، ومقابل الأظهر يطلقان (أو بيع ونکاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بنتي وبعثك عبديها وهي في حجره (صح السكاح) لأنه لا يفسد ب fasad الصادق (وفي البيع والصادق القولان) السابقاً أظهرها متعهما ، ويوزع المسئي على قيمة المبيع وهو المثل ، والثاني بطلانهما ويجب به المثل (وتتعدد المهمة بتفصيل الثمن كبعنك ذا يكذا وذا يكذا) فيقبل فيما والمشترى وذ أحد هما بالعيوب (وبتعدد البائع) كبعنك هذا يكذا ، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيما ، وله وذ نصيب أحد هما بالعيوب (وكذا بتعدد المشترى) كبعنك هذا يكذا (في الأظهر) ومقابلها

وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا فَالْأَصْحَاحُ اعْتِبَارُ الْوَكِيلِ.

باب الخيار

يتبث خيار المجلس في أنواع البيع : كالصرف والطعام بطعمه والسلم والتوكيل والنشر يك وصلح المعاوضة ، ولو اشتري من يعتقد عليه ، فإن قلنا الملك في زمن الخيار لباتج أو متوقف فإنهما الخيار ، وإن قلنا للمشتري تغيير البائع دونه ، ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب ، وكذا ذات التواب والشفعه والإجارة والمسافة والصداق في الأصح ، وينقطع بالتجانيف بأن يختارا لزومه ولو اختار أحدهما سقط حقه وبقي الآخر وبالتفرق :

لاتعد بعده (ولو وكلاه) أي وكل اثنان واحداً (أو وكلهما) أي وكل واحد اثنين (فالأشح اعتبار الوكيل) إذ هو العاقد فتعدد بعده ، ومقابل الأصح يعتبر الموكل .

باب الخيار

وهو طلب خير الأصرى من إمضاء العقد أو فسخه ، والأصل في البيع الزوج إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشه و الخيار تقيصة ثم وقد بدأ بالأول فقال (يتبث خيار المجلس في أنواع البيع) أي في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ولو كان بغير لفظه ، ثم أشار إلى بعض الأفراد بقوله (كالصرف) وهو بيع النقد بالنقد (و) بيع (الطعام بطعم) وقد تقدم (والسلم والتوكيل والنشر يك وصلح المعاوضة) وسيأتي جميع ذلك في أبوابه ، واحتى يصلح المعاوضة عن صلح الخطبيطة فلا خيار فيه ، وكذلك صلح المعاوضة إن كان على منفعة لأخيار فيه (لو اشتري من يعتقد عليه) من أصوله أو فروعه (فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو متوقف) وسيأتي أن هذا هو الأظهر (فلهما) أي للبائع والمشتري (الخيار) لأنه لامان منه (وان قلنا) الملك في زمن الخيار (المشتري تغيير البائع دونه) أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتحقق من إزالة الملك بالفسخ ، وعلى كل لايحكم بعنته حتى يلزم العقد فيتبث أنه عتق من حيث الشراء (ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست ببيع (وكذا ذات التواب) المعتمد أنها إذا كانت بثواب معهوم فهي من أفراد البيع ويتبث فيها الخيار (و) كذا (الشفعه) لا يتبث فيها الخيار (و) كذا (الإجارة) لا يتبث فيها (والمسافة والصداق) فلا يتبث الخيار في جميع هذه المسائل الخمس (في الأصح) ومقابلها يتبث (وينقطع) خيار المجلس (بالتجانيف بأن يختار الزوج) أي العقد كأن يهولا اختارنا العقد أو أمنضيئنا (لو اختار أحدهما سقط حقه وبقي) حق الخيار (للآخر) ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ، ولو اختار الآخر الزوج ولو أجاز في الربوي قبل القبض بطل وان تقابضاً في المجلس (و) يبطل خيار المجلس (بالتفرق

بِيَدِهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مُكَثَّهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشِيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَدُ فِي التَّفَرْقِ ،
الْعَرْفُ ، وَلَوْ تَاتَ فِي الْجَلِسِيِّ أَوْ جُنْ فَالْأَصْحُ انتِقالُهُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْوَالِيِّ ، وَلَوْ تَنَازَعَ فِي
الْتَّفَرْقِ أَوِ الْفَسْخِ قَبْلَهُ صُدُقُ التَّابِيِّ .

[فصل] **لَهَا** وَلَأَهْدِهَا شَرْطُ الْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْقَبْضَ
فِي الْجَلِسِيِّ كَرِبَوِيَّ وَسَلْمَ ، وَإِنَّمَا يَجِدُونَ فِي مُدْعَةِ مَعْلَوْمَةً لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَتَحْسِبُ مِنْ الْعَقْدِ ، وَقِيلَ مِنَ التَّفَرْقِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَلَمْ
الْبَيْعُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشَتَّرِي فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا فُوقَفُهُ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَأْنَ أَنَّهُ
لِلْمُشَتَّرِي مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فِي الْبَائِعِ ، وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجازَةُ بِلَفْظِ يَدِلُّ عَلَيْهِمَا :
كَفَسْخَتِ الْبَيْعَ وَرَفَعَتْهُ وَاسْتَرْجَعَتْ الْمَبْيَعَ ، وَفِي الْإِجازَةِ : أَجْزِئُهُ وَأَمْضِيَتْهُ وَوَطَدَ الْبَائِعَ
وَاعْتَاقَهُ فَسْخٌ ، وَكَذَا يَعْنِيهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَرْزِيقَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ،

بِيَدِهِمَا) عن مجلس العقد (فلا طال مكثها أو قاما وتماشيا منازل دام خيارها) ويحصل التفرق
بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعد
الناس ترقا أيام العقد، وما لا فلا (ولو مات في المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أي الخيار (إلى
الوارث) في الأولى (والولي) في الثانية (ولو تنازع في التفرق) كأن قال أحدهما ترقا وأنكر
الآخر وأراد الفسخ (أو) في (الفسخ قبله) أي التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما فسخه
قبله وأنكر الآخر (صدق الثاني) يعنيه فيصدق الأول في عدم التفرق والثاني في عدم الفسخ .

[فصل] في خيار الشرط (لهما) أي العاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر له
أو لأجنبي أو ملوكه مع موافقة الآخر على ذلك ، وثبت ذلك (في أنواع البيع) فلا يشرع في
غيره كالابراه والسكاج . وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط (إلا أن يشرطوا القبض في المجلس
كربي وسلام) فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد (وانما يجوز) شرط الخيار (في مدة معلومة)
متصلة بالعقد (لاتزيد على ثلاثة أيام) فلو زاد عليها بطل العقد ، وكذلك لو شرطها من الغد
(وتحسب) المدة (من العقد ، وقيل) تحسب (من التفرق) أو التخارير ، وأحد العاقدين الفسخ
في غيبة صاحبه (والاظهر أنه ان كان الخيار للبائع ذلك المبيع) مع تواعده كلين في مدة الخيار (لموان
كان للمشتري فله ، وإن كان لها فوتفق فإن تم البيع بآن أنه) أي الملك (للمشترى من حين العقد ،
والا) لأن لم يتم (فللبايع) كأنه لم يخرج من ملكه . ومقابل الأظهر الملك للمشتري مطلقا ، وقيل
للبايع مطلقا (ويحصل الفسخ) للعقد (والإجازة) له (بلفظ يدل عليهمما كفسخت البيع ورفعه
واسترجعه المبيع ، وفي الإجازة أجزئه وأمضيته) والفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (ووطه
البائع) الأمة المبيعة (واعتقاه) الرقيق المبيع في زمن الخيار (فسخ) أي متضمن للفسخ ومقابلات
البائع ليست فسخا (وكذا يعنه) المبيع (واجارته وتزويمجه) ورهنه المقبوض فسخ (في الأصح)

والأصح أن هذه التصرفات من المشترى إجازة ، وأن العرض على البائع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشترى .

[فصل] للمشترى الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزفاف وسرقة وابعاده وبوليف الفراش وبخراه وصانه وجاح الدابة وعضاها وكل ما ينقص العين أو القيمة تقدماً يقوت به غرضه صحيح إذا غالب في جنس البيع عدمه سواه فارن العقد أمن حدث قبل القبض ، ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الأصل ، بخلاف موته بغير ضيق شرط .

ومقابله لا يكتفى في الفسخ بذلك (والأصح أن هذه التصرفات) أى الوطاء وما بعده (من المشترى) في زمن الخيار له (الجازة) للشراء ، ومقابل الأصح لا يكتفى في الإجازة بذلك (د) الأصح (أن العرض) للبيع (على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشترى) ومقابل الأصح أن ذلك فسخ وإجازة .

[فصل] في خيار النقصة (للشترى الخيار بظهور عيب قديم) أى موجود عند العقد أو حدث قبل القبض ولو قدر المشترى على إزالته وفوائد الغرض المقصود كالعيوب ، فلو اشتري عبداً كاتباً ثم نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري . وأما العيب فهو (تخصاء رقيق) أو غيره من ذكور الحيوان (وزنه وسرقه والبقاء) أى هربه فشكل منها يربده ، وإن لم يتكرر ولو تاب (د) كذلك (بوله في الفراش) إن خاف العادة كان كان لسبعين سنين ، وعمله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر كذلك عند المشترى . أما إذا لم يستمر عند المشترى عليه الرد (وبخراه) وهو نتن النفس الناشي ، من تغير المعدة (وصانه) أى تغير ريحه وعيوب الرقيق لاستكاد تحصر (وجاح الدابة) أى امتناعها على راكبها (وعضاها) وقلة أكلها بخلاف الآدمي (وكل) بالجز عطفاً على خصاء (ما ينقص العين) المبيعة من العيوب (أو القيمة تخصأ يقوت به غرض صحيح إذا غالب في جنس البيع عدمه) قوله تخصأ يقوت الحرج إلى العين ، واحترز به عملاً بان به قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه ، وقوله إذا غالب راجع إلى العين والقيمة فالحظر به في العين عن مثل قلع الأسنان في الكبير ، وفي القيمة عن مثل التبوبه في الأمة الكبيرة ، فشكل ذلك ليس عيناً يربده فسكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول وكل ما ينقص القيمة أو العين الحرج يرجع كل قيد إلى ماهوله ، وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها البيع (سواه فارن) العيب (العقد أمن حدث) بعده لكن (قبل القبض) للبيع (ولو حدث) العيب (بعده) أى القبض (فلا خيار) في الرد به (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) بجهله المشترى (كقطعه) أى البيع (بجناية سابقة) على القبض (فيثبت الرد في الأصح) ومقابله لا يثبت ويرجع بالأرش ، وهو ما يدين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن (بخلاف موته) أى البيع (عرض سابق) على القبض بجهله المشترى فلا يثبت له استرجاع الثمن ، بل له أرض المرض ، وهو ما يدين قيمته صحيحاً وصارضاً

في الأصح ، ولو قيل برودة سابقة ضيئلة البائع في الأصح ، ولو باع بشرط برأة دونه من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره ، وله مع هذا الشرط الرد يعيض حدث قبل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث ثم يصح في الأصح ، ولو هلاك البيع عند المشتري أو أعلمه ثم علم العيب رجع بالأرض ، وهو جزء من ثمنه نسبة إليه نسبة ماقص العيب من القيمة لو كان سليما ، والأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض ، ولو تلف الثمن دون البيع رد وأخذ مثل الثمن أو قيمته ، ولو علم العيب بعد زوال ملكته إلى غيره فلا أرض في الأصح ، فإن عاد الملك له الرد ، وقيل إن عاد بغير الرد يعيض فلا رد ، والرد على الفوز فليبادر على العادة ، ولو علمه وهو يعني أو يأكُل ،

(في الأصح) ومقاله يثبت له استرجاع الثمن ، وهذا كله في المرض المكتوف . أما غيره فلا يرجع بشيء (لو قتل) البيع (برودة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمه النافع) . جميع الثمن (في الأصح) ومقاله لا يضمه ، بل الرودة عيب يثبت الأرض فؤنة تحبيذه على الأصح في مسألة المرض تلزم المشتري ، وفي مسألة الردة تلزم البائع ، وعلى غير الأصح بالعكس (لو باع) حيواناً أو غيره (شرط برأته من العيوب) في البيع (فالظاهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقاً ولا عن عيب ظاهر بالحيوان على ألا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان عليه ، ومقاله الأظهر يبرأ عن كل عيب ، وقيل لا يبرأ مطلقاً (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط الرد يعيض حدث بعد العقد ، و (قبل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث) قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الأصح) ومقاله يصح (لو هلاك البيع عند المشتري أو أعلمه ثم علم العيب رجع بالأرض ، وهو) أي الأرض (جزء من ثمنه) أي البيع (نسبة) أي الجزء (إليه) أي الثمن (نسبة) ماقص العيب من القيمة لو كان سليماً) إياها لا بد من ذكر هذا لتسوف النسبة الثانية المنسوب والمنسوب إليه فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعم فنسبة النقص إليها التسع فالأرض عشر الثمن (والأصح اعتبار أقل قيمة) أي البيع (من يوم البيع إلى القبض) ومقالب الأصح اعتبار قيمة وقت البيع (لو تلف الثمن دون البيع) ثم اطلع المشتري على عيوبه به ، وأراد ردده (رده وأخذ مثل الثمن) إن كان شيئاً (أو قيمته) إن كان مقتوماً ، ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع إلى وقت القبض (لو علم) المشتري (العيوب) بالبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلى غيره فلا أرض) له (في الأصح ، فإن عاد الملك) إليه (فله الرد ، وقيل إن عاد) البيع إليه (بغير الرد عيوب) بأن اشتراكاً أو وهب له (فلا رد) له (والرد) بالعيوب (على الفور) فيبطل بالتأخير بغير عذر (فليبادر) صاحبه (على العادة) في حقه (فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو وهو في الحال

فَلَهُ تَأْخِيرَهُ حَتَّى يَغْرُغُ، أَوْ أَلِلَّا فَحَتَّى يُضْبَحَ، فَإِنْ كَانَ الْبَايْعُ بِالْبَلَدِ رَدَهُ عَلَيْهِ يُنْفَسِي أَوْ وَكِيلَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَكِيلَهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ فَهُوَ آكِدُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، وَالْأَصْحُ أَنْ يَذْكُرَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَنْكَنَهُ حَتَّى يُنْهَيَ إِلَى الْبَايْعِ أَوْ الْحَاكِمِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشْهَادِ لَمْ يَذْكُرْهُ التَّلْفُظُ بِالْفَسْخِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُشَرِّطُ تَرْكُ الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَوْ اسْتَخَدَهُ الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَهُ الْإِبَابَةُ سُرْجِهَا أَوْ لَمْ كَافِهَا بِطَلَّ حَتَّى، وَلَمْ يُدْرِكْ فِي رُكُوبِ بَجْوَحٍ يَسْخُرُ سُوقُهَا وَقَوْدُهَا، وَإِذَا سَقَطَ رَدَهُ يَتَقْبِيرُ فَلَا أَرْشَ، وَلَوْ حَدَثَ عِنْهُ عِيْبٌ سَقَطَ الرَّدُّ فَهُرَا، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَايْعُ رَدَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ فَيْعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَيُنْهَى الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْحَادِثَ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرْدُ أَوْ يَنْهَى الْبَايْعَ أَرْشَ الْقَدِيمِ وَلَا يَرْدُ، فَإِنْ اتَّهَى عَلَى أَحَدِهَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْأَصْحُ إِجَابَةً مِنْ طَلَبِ الْإِسْكَانِ، وَيَنْجِبُ أَنْ يُنْهَى الْمُشْتَرِي الْبَايْعَ عَلَى الْفَوْزِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارَ

(فَلَهُ تَأْخِيرَهُ حَتَّى يَغْرُغُ) وكذا لو علمه، وقد دخل وقتها فاشتمل بها (أو) علمه (ليلاً حتى يُضْبَحَ)، فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله، أو على وكيله ولو تركه) أى البائع أو وكيله (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكِد) وإذا جاء إلى الحاكم لا يدعى بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه (وان كان) البائع (غائباً رفع) الأصْحُ (إلى الحاكم) ولا يُؤْخَر لقدرته فيدعى شراء ذلك من فلان الغائب بمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم بذلك يينة في وجه مسخر ينبعه الحاكم نسباً وبخلافه على ذلك، ويحكم بالرد ويبيّن الثمن دينا عليه يقضيه من ماله، فإن لم يكن له سوى المبيع باعه فيه (والأَصْحُ أَنْ يَذْكُرَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ أَنْكَنَهُ) فـ ذهب المشترى إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الإشهاد في طريقه إذا تـى من يشهدـه ولو صدلاً، وغاية وجوب الاشهاد وصولـه إلى المردود عليه أو الحاكم قوله (حتى يـنهـيـهـ إلىـ البـاعـ أـوـ الـحاـكـمـ) اـشارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـمـنـ وـجـدـ الشـهـودـ وأـشـهـدـ سـقطـ عـنـ الـإـنـهـاءـ فـذـلـكـ الوقت (فإن عجز عن الاشهاد) على الفسخ (لم يلزم التلفظ بالفسخ) من غير سامع (في الأَصْحَ) ومقابله يلزمـهـ (ويـشـرـطـ) فـيـ الرـدـ (تركـ الـإـسـتـعـمـالـ، فـلـاوـاسـتـخـدـمـ الـعـبـدـ) ولو بشـئـيـ خـفـيفـ كـاسـقـىـ (أـوـ تـرـكـ عـلـىـ الـدـاـبـةـ سـرـجـهـاـ أـوـ كـافـهـاـ بـطـلـ حـقـهـ) من الرـدـ (ويـعـدـرـ فـرـ رـكـوبـ جـوـحـ بـعـسـرـ سـوـقـهـاـ وـقـوـدـهـاـ) فـانـ لمـ يـعـسـرـ لـمـ يـصـنـرـ فـيـ الرـكـوبـ (وـاـذـاـ سـقـطـ رـدـهـ بـقـبـيرـ فـلـاـ أـرـشـ ولوـ حـدـثـ) بـالـمـبـيعـ (مـنـهـ) أـىـ الـمـشـتـرـىـ (عـيـبـ) ثـمـ اـطـلـعـ عـلـىـ عـيـبـ قـدـيمـ (سـقـطـ الرـدـ فـهـرـاـ) أـىـ الرـدـ الـقـهـرـىـ (ثـمـ انـ رـضـيـ بـهـ) أـىـ الـمـبـيعـ (الـبـاعـ) مـعـيـاـ (رـدـهـ) عـلـىـ (الـمـشـتـرـىـ) بـلـأـرـشـ لـلـحـادـثـ (أـوـ قـعـنـ بـهـ) بـلـأـرـشـ عـنـ الـقـدـيمـ (وـالـاـ) بـاـنـ لـمـ يـرـضـ بـهـ الـبـاعـ مـعـيـاـ (فـلـيـضـ الـمـشـتـرـىـ أـرـشـ اـسـطـادـ إـلـىـ الـمـبـيعـ وـيـرـدـ أـوـ يـغـرـمـ الـبـاعـ أـرـشـ الـقـدـيمـ، وـلـاـ يـرـدـ) الـمـشـتـرـىـ (فـانـ اـنـقـاعـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ فـذـلـكـ) ظـاهـرـ (وـالـاـ) بـاـنـ تـنـازـعـاـ فـطـلـ الـمـشـتـرـىـ الرـدـ مـعـ أـرـشـ الـحـادـثـ وـالـبـاعـ الـبـقاءـ مـعـ أـرـشـ الـقـدـيمـ (فـالـأـصـحـ إـجـابـةـ مـنـ طـلـ الـامـسـاكـ) مـعـ أـرـشـ الـقـدـيمـ (وـيـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـشـتـرـىـ الـبـاعـ عـلـىـ الـفـوـزـ بـالـحـادـثـ لـيـخـتـارـ)

فَإِنْ أُخْرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عَذْرٍ فَلَا رَدٌّ وَلَا أَرْشَ ، وَلَوْ حَدَّتْ عِيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِدِيْنِ كَكْسَرٍ بِيَضِّنِ وَرَاجِحٍ وَتَقْوِيرٍ بِطِيْخٍ مُدَوِّدِرَدٍ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ يَأْكُلُ عِيْبَهُ أَحْدَهُ فَكَسَارُ الْعَيُوبِ الْحَادِثَةِ .

[فَرَغْ] اشترى عبدين معينين صفة ردهما ، ولو ظهر عيب أحدهما رددهما لا المعيوب وحده في الأظهر ، ولو اشتري عبد رجلين معيناً فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترياه فلا أحدهما رد في الأظهر ، ولو اختلفا في قيم العيب مدقق البائع يبيمهن على حسب جوابه ، والزيادة المتصلة كالثمن تمنع الأصل ، والمنفصلة كالأولد والأجرة لا تمنع الرد ، وهي المشترى إن رد بعد القبض وكذا قبله في الأصح ، ولو باعها حاملاً فانفصل رد متها في الأظهر ،

شيئاً عاصراً (فإن آخر اعلامه بلا عذر فلارد ولا أرش) ولو كان الحادث قريب الزوال حكمي ورمد فأخر ليزول عذر (لو حددت) بالبيع (عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيشن) عام (و) ثقف (راجح) وهو بكسر التون الجوز المدى (وقور بطيخ مدوود) بكسر الواو بعده (رد) ما ذكر قبلها (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) ومقابلها رد ، لكن مع الأرش ، وقيل لا يرد أصلاً ، وجعل التلاف إذا كان له قيمة بعد العيب . أما مالاقيمة له كالبيض المنز والبطيخ المفن فتعين فيه فساد البيع (فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدهما) المشترى كتقوير البطيخ الخامض أن أمكن معرفة حوضة بفرز شه فيه (فكسار العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها . (فرع : اشتري عبدين معينين صفة ردهما) بعد ظهور العيب معاً ولا يرد واحداً وبقي واحداً (لو ظهر عيب أحدهما لا المعيوب وحده في الأظهر) ومقابلها له رد وأخذ قسطه من الثمن (لو اشتري عبد رجلين معيناً) بأن تعدد الصفة بتعدد البائع (فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترياه) بأن تعددت بتعدد المشترى (فلا أحدهما رد في الأظهر ، ولو اختلفا في قيم العيب) بأن ادعاه المشترى وأنكره البائع (صدق البائع بيته) ويختلف (على حسب) أي مثل وطبق (جوابه) فإن قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره ، أو لا يزيدني قبولة حلف على ذلك ، ولا يكفي التعرض لعدم العيب وقت القبض (والزيادة المتصلة) بالبيع أو الثمن (كالثمن) وتعم الصفة (تنبع الأصل) في الرد (و) الزيادة (المفصلة كالأولد والأجرة لاتمنع الرد ، وهي) من المبيع (المشتري) ومن الثمن للبائع (إن رد) كل منها (بعد القبض) للبيع أو الثمن (وكذا) إن رده (قبله) ودرجت تلك الزيادة بعد العقد (في الأصح) بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ، ومقابل الأصح لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله فلا تدخل الزيادة في ملك صاحب العقد (لو باعها حاملاً) وهي معتبرة (فانفصل) محل (رده معها في الأظهر) بناء على أن محل يعلم ومقابل بحسبه من الثمن ، ومقابل الأظهر لا يرد ، ولو حدث المحل في ملكه لم يتم

وَلَا يَمْنَعُ الرَّدُّ الْأَسْتِخْدَامُ وَوَطْهُ التَّبَيْبُ ، وَاقْتِضَاضُ الْبَكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ تَقْنُونَ حَدَّتْ ، وَفَشَلَهُ جِنَاحَيَةُ عَلَى التَّبَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ :

[فصل] التصرية حرام ثبت الخيار على الفور، وقيل يمتد ثلاثة أيام، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر، وقيل يمكن صاع قوت، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ما كول والجارية والأنان، ولا يرد معهما شيئاً، وفي الجارية وجه، وحبس ماء القناة، والرحا للمرسل عند البيع، وتحمير الوجه، وتسوييد الشعر وتجعيده ثبت الخيار، لاللطخ ثوبه تخيلاً لكتابته في الأصح.

أمه في الردة بل هو له يأخذه إذا انقضى وهو حبس أمه حتى تضم (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطه التب واقتراض البكر بعد القبض) الاقتراض بالقاف زوال البكاره، وهو مبتدأ خبره قوله (نفس حدث) فيمنع الرد كسائر العيوب الحادنة سواء كان من المشترى أو غيره إلا ان كان بزوج سابق (وقبله) أي زوال السكاره قبل القبض (جنابة على المبيع قبل القبض) فيفضل فيه فان كان من المشترى فلا رد له بالعيوب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره، وأجاز هو البيع فله الرد بالعيوب، ثم ان كان زوالها من البائع أو بزوج سابق، أو بافة معاوية فهدر، أو من أحجم فعله الأرض ان زالت منه بغريوه، أو به وهي زانية، والازمه مهر بكر مثلها، ويكون للمشتري .

[فصل] في التغبر الفعلى (التصيرية) وهي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه ليوهم كثرة لبنة (حرام) للت disillusion (ثبت الخيار) للجاهل بها إذا علم ، وهو (على الفور، وقيل يمتد) الخيار (ثلاثة أيام) من العقد ولو مع العلم يقرر البائع أوبية ، وإذا علم المشترى بها وأراد الرد بعد الحلب (فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) وإن زادت قيمته ، وكذا يرد ذلك لو لم يتلف اللبن ، ولكن لم يتراضيا (وцикл يمكن صاع قوت) . ويعين الفالب ، وعلى المعتمد من تعين التمر لو ترضايا على غيره من قيمة أو مثل جاز ، وكذا لو ترضايا على عدم رد شيء ، أصلاً ، فإن تعذر التمر فقيمة بالمدينة (والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن ، و) الأصح (أن خيارها) أي التصرية (لا يختص بالنعم) وهي الإبل والبقر والغنم (بل يعم كل ما كول والجارية والأنان) وهي الأخرى من الحرالأهلية ، ومقابل الأصح يختص بالنعم (و) لكن ان ثبت الخيار فيها (لا يرد معهما شيئاً) بدل اللبن (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها صاع تمر، وظاهر كلامهم أن رد الصاع بجار في كل ما كول ولو أربنا ومشله وهو المعنيد (وحبس ماء القناة والرجى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسوييد الشعر وتجعيده) وهو ما فيه التواه وانتهاص ، وهو يدل على القوة (يثبت الخيار) لما فيه من الت disillusion (لاللطخ ثوبه) أي الرقيق بمداد (تخيلاً لكتابته) فلا رد له (في الأصح) ومقابله ثبت الخيار بذلك .

باب

البائع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن تلف افسخ البيع وسقط الثمن ، ولو أبدأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم ، وإن لاتفاق المشتري قبض أن علم ، وإلا فقوله : كأن كل المالك طعامه المقصوب ضيما ، والذهب أن إنلاف البائع كتلته ، والأظهر أن إنلاف الأجنبي لا يفسخ ، بل يتغير المشتري بين أن يحيى ويغير البائع أو يفسخ فيغير البائع الأجنبي ، ولو تعيب قبل القبض فرضيه أحده يكمل الثمن ، ولو عيشه المشتري فلذا خيار أو الأجنبي فال الخيار للمشتري ، فإن أجاز غرام الأجنبي الأرش ، ولو عيشه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ، ولا يصح شيع البيع قبل قبضه ، والأصح أن يعده البائع كغيره ، وأن الإجارة والرهن والهبة كاليبيع ، وأن الاعتقاب بخلافه ، والثمن المبين كالبيع

باب : في حكم البيع قبل قبضه وبعد

(البيع قبل قبضه من ضمان البائع) ومعنى كونه من ضمانه هو مافقه بقوله (فإن تلف) باقة معاوية (افسخ البيع وسقط الثمن) ان كان في النسمة وان كان معينا وجب ردده ، ويجب أيضا موئن تحييزه على البائع وخرج بالتفاوت أو غصب فانه يثبت الخيار للمشتري (لو أبدأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ، ولم يتغير الحكم) ومقابلة برأ فلا يفسخ به البيع (وإن لاتفاق المشتري) للبيع (قبض ان علم) أنه البيع حالة اتفاقه كأنه (والا) أى . وان لم يعلم المشتري أنه البيع (قولهان كأن المالك طعامه المقصوب ضيما) للغاصب جاهلا بأنه طعامه فيه قولهان هل برأ الغاصب بذلك ألم لا ؟ الأرجح منهما أنه برأ ، وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضا للبيع بالاتفاق (والمذهب أن إنلاف البائع كتلته) باقة معاوية فيفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري وقيل انه يتغير المشتري فإن فسخ سقط الثمن وان أجاز غرام البائع القيمة (والأظهر أن إنلاف الأجنبي) البيع قبل قبضه (لا يفسخ) البيع (بل يتغير المشتري بين أن يحيى ويغير الأجنبي أو يفسخ فيغير البائع الأجنبي) ومقابلة الأظهر أن البيع يفسخ (ولو تعيب قبل القبض) باقة معاوية (فرضيه أحده بكل الثمن ، ولو عيشه المشتري فللاختار) له فيما تمس سببه الردالقهري بالعيوب القديمة (او) عيشه (الأجنبي فالختار) ثابت للمشتري بتعييه (فإن أجاز غرام الأجنبي الأرش ولو عيشه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) للمشتري (لالتغريم) فلا يثبت ويتبع التغريم (ولا يصح شيع البيع قبل قبضه) وان أدن البائع في قبض الثمن (والأصح أن يعده للبائع كغيره) فلا يصح ومقابلة يصح كبيع المقصوب من الغاصب (و) الأصح (أن الإجارة والرهن والهبة) وكذا الأقراظ والصداق (كالبيع) فلا يصح جميع ذلك قبل القبض (و) الأصح (أن الاعتقاب) من المشتري للبيع (بخلافه) ف تكون جميعها ولو كل للبائع حق الحبس (والثمن المبين) تقدا أو غيره (كالبيع) قبل قبضه فيأتي فيه

فلا يبيعه البائع قبل قبضه ، وله بيع ماله في يد غيره أمانة كودية ومشتركة
وفرض ورثهون بعد اتفاكه كه وموروث وباق في يد وليه بعد رثه ، وكذا عاريه
ومأخوذ بسوم ، ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه ، والجديد جواز
الاستبدال عن الثمن ، فإن استبدل مواقعاً في علة الربا كدراهيم عن دنانير اشتري طـ
قبض البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس
إن استبدل مالاً يوافق في الفضة كثوب عن دراهيم ، ولو استبدل عن الفرض وبقيمة
المثلج حار ، وفي اشتراط قبضه في المجلس ماسق ، وبيع الدين لغير من عليه باطل
في الأظهر بأن اشتري عبد زيد بعانا له على عمرو ولو كان لزيد وعمري ودينار على
شخص فباع زيد عمرا دينه يدهن بطل قطماً ،

جميع ما يتصدق به البائع قبل قبضه ولا يتصرف فيه بكل تصرف ، فلو أبدل البيع بالتصرف
لكان أشمل (وله بيع ماله) وكذا جميع التصرفات وهو (في يد غيره أمانة كودية ومشتركة)
فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته (وموروث وباق في يد وليه بعد رثه
ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صياغة وإن لم يتم عمله) (وموروث وباق في يد وليه بعد رثه
وكذا) له بيع ماله ، وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذنه من يريد الشراء
لبنائه أيحبه أم لا (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله
(والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في النتنة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا
يصح رأس مال سلم (فإن استبدل مواقعاً في علة الربا كدراهيم عن دنانير) كان باع بقرة
بعشرين دينارا وأراد أن يدفع بدها خصيصة درهم (اشترط قبض البدل في المجلس) فان أراد
في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بينما مثلاً فلا يشترط قبضه في المجلس (والاصح أنه لا يشترط
التعيين للبدل: أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصرف في النتنة ، ومقابل الاصح يشترط التعيين
(وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس ان استبدل مالاً يوافق في الفضة كثوب عن دراهيم) كما
تقديم في المثال الذي ذكرناه ، فعلم أن البيع لا يجوز الاستبدال عنه وكذا الثمن العين ويجوز عن
الثمن الذي في النتنة ان لم يشترط قبضه في المجلس ، فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن
الثمن (لو استبدل عن الفرض) بمعنى المتروض (وقيمة المثلج) وكذا كل دين ليس بغير
لامتن (حار ، وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس) وتعينه (ماسق) من كونه مخالفًا
في علة الربا لم لا (ويعد الدين لغير من عليه باطل في الأظهر) ومقادره يصح ، وهو المعتمد لكن
يشترط قبض الموصى في المجلس وذلك (بأن اشتري عبد زيد بعانا له على عمرو) فلا يصح
على الأول ، وعلى المتمدد يصح لكن يشترط قبض العبد والمائنة في المجلس (لو كان لزيد وعمري
دينار على شخص فباع زيد عمرا دينه بدنته بطل قطماً) اتفق المجلس أو اختلف . أما يبع

وَقِبْضُ الْقَارَ تَخْلِيَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَعْكِيْنَهُ مِنَ التَّصْرُفِ ، بِشَرْطٍ فَرَاغَهُ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَايْعِ
فَإِنْ لَمْ يَخْصُ الْمَاقِدَانِ الْبَيْعَ اعْتَبِرَ مُعْنَى زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُنْهَى إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ
وَقِبْضُ الْمَنْقُولِ تَحْوِيلَهُ فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْتَصُ بِالْبَايْعِ كَفَى نَهْلَهُ إِلَى حَيْزٍ ،
وَإِنْ جَرَى فِي دَارِ الْبَايْعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَايْعِ فَيُكَوِّنُ مُعِيرًا لِلْمَقْبِضَةِ .

[فرع] لِلْمُشْتَرِي قِبْضُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ الشَّنْ مُؤْجَلاً أَوْ سَلَمَةً ، وَإِلَّا فَلَا يُسْتَقْلُ
بِهِ ، وَلَوْ بَعْدَ الشَّنِ تَقْدِيرًا كَتْنَوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةٍ كِيلًا أَوْ وَزْنًا اشْتُرُطَ مَعَ النَّقلِ
ذَرْعَةً أَوْ كِيلَهُ أَوْ وَزْنَهُ : مِثَالُهُ يُمْكِنُهُ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ : عَلَى أَنْهَا عَشْرَةَ
أَصْعَمٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقْدَرٌ كَلَى زَيْدٍ وَلِعَزْرٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلِيُكَتَّلَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُكَيْلُ
لِلْعَزْرِ ، فَلَوْ قَالَ أَقْبِضَ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .

[فرع] قَالَ الْبَايْعُ : لَا أُسْلِمُ الْبَيْعَ حَتَّى أَقْبِضَ نَمَتَهُ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّنِ مِثْلَهُ

الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِ فَيَصْبَحُ . نَمْ شَرَعَ فِي بَيْانِ الْقَبْضِ ، فَقَالَ (وَقِبْضُ الْقَارَ) وَهُوَ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ
وَالْأَبْيَةُ (تَخْلِيَّهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَعْكِيْنَهُ مِنَ التَّصْرُفِ) فِيهِ (بِشَرْطِ فَرَاغَهُ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَايْعِ) وَالْقَبْضُ
يُعْنِي اقْبَاضَ الْبَايْعِ وَالتَّخْلِيَّةُ فَعَلَمَهُ فَصَحُ الْأَخْبَارُ (فَإِنْ لَمْ يَخْصُ الْمَاقِدَانِ الْبَيْعَ) وَهُوَ ضُورُهُمَا
الَّذِينَ بِشَرْطٍ (اعْتَبَرُ) فِي الْقَبْضِ (مُعْنَى زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُنْهَى إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ) سَوَاءً كَانَ فِي
يَدِ الْمُشْتَرِي أَمْ لَا ، وَلَا يَتَبَرَّ نَفْسُ الْمُضَيِّ ، وَلَا يَفْقَرُ إِلَيْهِ اذْنُ الْبَايْعِ ، وَمَقْبِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَتَبَرَّ مُضَيِّ الزَّمْنِ
الْمَذَكُورُ (وَقِبْضُ الْمَنْقُولِ) مِنْ حِيوانٍ وَغَيْرِهِ (تَحْوِيلَهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ) وَالْبَيْعُ (بِمَوْضِعٍ
لَا يَخْتَصُ بِالْبَايْعِ) بِأَنَّ اخْتِصَرَ بِالْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَخْتَصْ بِأَحَدٍ (كَفَى) فِي قَبْضِهِ (نَهْلَهُ) مِنْ حِيزِ
(إِلَى حَيْزٍ) آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (وَإِنْ جَرَى) الْبَيْعُ وَالْبَيْعُ (فِي دَارِ الْبَايْعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
النَّقلُ فِي قَبْضِهِ (إِلَيْذَنِ الْبَايْعِ ، فَيُكَوِّنُ) الْبَايْعَ (مُعِيرًا لِلْمَقْبِضَةِ) .

[فرع] لِلْمُشْتَرِي قِبْضُ الْبَيْعِ [إِنْ كَانَ الشَّنْ مُؤْجَلاً ، أَوْ] حَالًا وَ(سَلَمَهُ) لِمَسْتَحْقَقِهِ
(وَالْأَ) بِأَنَّ كَانَ حَالًا وَلَمْ يَسْلِمْهُ (فَلَا يُسْتَقْلُ بِهِ) بِلَ لَابْدَ مِنْ إِذْنِ الْبَايْعِ فِيهِ (وَلَوْ بَعْدَ الشَّنِ
تَقْدِيرًا كَتْنَوبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعًا وَحِنْطَةٍ كِيلًا أَوْ وَزْنًا اشْتُرُطَ) فِي قَبْضِهِ (مَعَ النَّقلِ ذَرْعَهُ أَوْ كِيلَهُ
أَوْ وَزْنَهُ) أَوْ عَدَهُ أَنْ كَانَ يَعْدُ (مِثَالُهُ يُمْكِنُهُ كُلُّ الصَّبَرَةِ) أَيْ الصَّبَرَةِ (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ) يُمْكِنُهُ
بِخَمْسَةِ مَثَلًا (عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةَ أَصْعَمٍ) لَكِنْ فِي الْمَثَلِ الثَّانِي شَيْءٌ ، لَأَنَّهُ جَعَلَ الْكِيلَ وَصَفَاءَ
فِيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقَبْضُ عَلَى الْكِيلِ (وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقْدَرٌ) كَفَشْرَةَ أَصْعَمٍ (عَلَى زَيْدٍ
وَلِعَزْرٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلِيُكَتَّلَ لِنَفْسِهِ) مِنْ زَيْدٍ (ثُمَّ يُكَيْلُ لِعَزْرٍ) وَلَا يَعْزُزُ الْأَقْصَارَ عَلَى الْكِيلِ
الْأَوَّلِ (فَلَوْ قَالَ) مِنْ لِهِ الدِّينِ لِمَدِينَهُ (أَقْبِضَ مِنْ زَيْدٍ مَالِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ فَفَعَلَ فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ)
لَا تَحَادُ الْقَابِضُ وَالْمَقْبِضُ وَضَمْنَةُ الْقَابِضِ .

[فرع] قَالَ الْبَايْعُ لَا أُسْلِمُ الْبَيْعَ حَتَّى أَقْبِضَ نَمَتَهُ . وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّنِ مِثْلَهُ [أَيْ لَا أُسْلِمُ حَتَّى

أخير البائع ، وفي قول المشتري ، وفي قول لا إيجار ، فمن سلم أخير صاحبه ، وفي قول مشتريان . قلت : فإن كان الثمن معيناً سقط القولان الأولان وأخبرا في الأظهر ، والله أعلم ، وإذا سلم البائع أخير المشتري إن حصر الثمن والإلا فإن كان مغيراً فالبائع الفسخ بالفلس ، أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم ، فإن كان بمسافة القصر لم يكفل البائع الصبر إلى إحضاره ، والواضح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا ، وللباائع حبس مبيعه حتى يقبض منه إن خاف فوته بلا خلاف ، وإنما الأقوال إذا لم يخفف فوته وتنازعاً في مجرد الابتداء .

باب التولية والاشراك والرائحة

اشترى شيئاً ثم قال لعالي بالشمن وليتك هذا العقد قبلك أزمه مثل الشمن ، وهو بيع في شرطه وترتسب أحكامه ،

أقبض المبيع وترافقوا إلى حاكم (أخير البائع) على الابتداء (وفي قول المشتري ، وفي قول لا إيجار) وعليه منهما الحاكم من التخاصم (فن سلم) أولاً (أخير صاحبه ، وفي قول بمحيران) فيلزم الحاكم كل منهما باحضار ماعليه إليه ، أو إلى عدل ، فإذا فعل سالم البائع والمبيع للمشتري (قلت : فإن كان الثمن معيناً سقط القولان الأولان) سواء كان الثمن نقداً أم عرضاً (وأجير في الأظهر ، والله أعلم ، وإذا سلم البائع أجير المشتري إن حضر الثمن ، والا) أي أنه لم يحضر الثمن (فإن كان) المشتري (مسيراً للبائع الفسخ بالفلس ، أو موسراً وماله بالبلد . أو بمسافة قريبة حجر عليه في) المبيع وفي جميع (أمواله حتى يسلم) الثمن (فإن كان) ماله (بمسافة القصر لم يكفل البائع الصبر إلى إحضاره ، والواضح أن له الفسخ) ولاحتاج إلى حجر ، وم مقابل الأصح ليس له الفسخ (فإن صبر) البائع إلى إحضار المال (فالحجر) يضرب على المشتري (كما ذكرنا) في جميع أمواله (وللباائع حبس مبيعه حتى يقبض منه) الحال (إن خاف فوته بلا خلاف ، وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخفف فوته وتنازعاً في مجرد الابتداء) وكذلك المشتري بالنسبة للثمن . أما إذا كان الثمن مؤجلاً فليس للبائع حق الحبس .

باب التولية والاشراك والرائحة

وببدأ بالتولية ، فقال إذا (اشترى) شخص (شيئاً) يعني (ثم قال) بعد قبضه (لعلم بالثمن) قدرها وصفة بأعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد قبلك) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنساً وقدراً وصفة . أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ماقام عليه به وقال وليتك بما قام على (وهو) أي عقد التولية (يتع في شرطه) كالقابض في الربوى والقدرة على التسليم (وترتسب أحكامه) من تجديد شفعة

لِكُنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الشَّفِيعِ، وَلَا وَحْشَطُ عَنِ الْمُوْلَىٰ بَعْضُ الشَّفِيعِ أَنْحَطَ عَنِ الْمُوْلَىٰ، وَالإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَالْتَوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ يَنْبَغِي الْبَعْضُ، وَلَا وَأَطْلَقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً، وَقِيلَ لَا، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَرَابِحَةِ إِنْ يَشْتَرِي عِيَانَةً ثُمَّ يَقُولُ بِعْتُكِ بِعْتُكِ إِنَّا اشْتَرَيْتُ وَرِيعَ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَوْ رِيعَ دِيَارَدَهُ، وَالْمَحَاكَةُ كَيْفَتْ إِنَّا اشْتَرَيْتُ وَحْشَ دِيَارَدَهُ، وَيَحْشُطُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ وَاحِدَهُ، وَقِيلَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ، وَإِذَا قَالَ بَعْثَتْ إِنَّا اشْتَرَيْتُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الشَّفِيعِ، وَلَا وَقَالَ إِنَّا قَامَ حَلَّ دَخَلَ مَعَ نَمْنَاهُ أَجْرَةُ الْكَيْالِ وَالدَّلَالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَارِ وَالرَّفَاءِ وَالصَّبَاغِ وَقِيمَةُ الصَّبَاغِ وَسَائِرُ الْمَوْنَ الرُّمَادَةِ لِلْإِسْتِرِيَّا بَاجَ، وَلَا وَقَسَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَّا أَوْ حَلَّ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أَجْرَتُهُ، وَلَيَعْلَمَنَا نَمْنَاهُ أَوْ مَاقَمَ بِهِ فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ حَلَ الصَّحِيفَ، وَلَيُصَدِّقَ فِي الْبَاعِثِ فِي قَدْرِ الشَّفِيعِ، وَالْأَجْلِ وَالثَّرَاءِ بِالْعَرْضِ وَبِيَابَانِ الْمَيْبَ الْحَادِثِ عِنْدَهُ، فَلَا وَقَالَ عِيَانَةً فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْشُطُ الزِّيَادَةَ وَرِيعَهَا،

إِذَا كَانَ الْمَيْبُ شَفِيعًا مَشْفُوعًا عَفَا عَنْهُ الشَّفِيعِ فِي الْعَدَ الْأَوَّلِ (لِكُنْ لَا يَحْتَاجُ) عَقدُ التَّوْلِيَةِ (إِلَى ذِكْرِ الشَّفِيعِ) بِلِيَكُنِ الْعَلَمُ بِهِ (وَلَا وَحْشَطُ) بِضمِ الْحَاءِ (عَنِ الْمُوْلَىٰ) بِكسرِ الْلَّامِ (بعضِ الشَّفِيعِ) بَعْدَ التَّوْلِيَةِ (أَنْحَطَ) هَذَا الْبَعْضُ (عَنِ الْمُوْلَىٰ) بِفتحِ الْلَّامِ، فَإِنْ كَانَ الْحَطْقَلُ التَّوْلِيَةِ لَمْ تَصُحُّ التَّوْلِيَةُ إِلَّا بِالْبَاقِي (وَالإِشْرَاكِ فِي بَعْضِهِ) أَيْ الشَّتَرِيُّ (كَالْتَوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ) فِي جِيَعِ مَاسِرِ مِنَ الشَّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ (إِنْ يَنْبَغِي الْبَعْضُ) بَأْنَ صَرَحَ بِالْمُنَاصَفَةِ أَوْ غَيْرِهَا (وَلَا وَأَطْلَقَ صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً، وَقِيلَ لَا) يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرَابِحَةِ إِنْ يَشْتَرِي (شَيْئًا) (عِيَانَةً ثُمَّ يَقُولُ) لِغَيْرِهِ الْعَالَمِ بِذَلِكَ (بِعْتُكِ بِعْتُكِ) أَيْ بَعْتُكِ (وَرِيعَ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةِ، أَوْ رِيعَ دِهِ يَازِدَهِ) وَهُوَ فَارِسٌ بِعْنَى مَاقِبَلِهِ فِيَقِيلَ (وَ) يَصِحُّ بَيْعُ (الْمَحَاكَةُ كَيْفَتْ بِعْتُكِ بِعْتُكِ) لِغَيْرِهِ الْعَالَمِ بِذَلِكَ (أَوْ مَاقِبَلِهِ فِيَقِيلَ) كَأَجْرَةِ الْجَمَالِ وَالْمَكَانِ (وَلَا وَقَسَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَّا أَوْ جَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ لَمْ تَدْخُلْ أَجْرَتُهُ) مَعَ الشَّفِيعِ (وَلِيَعْلَمَنَا نَمْنَاهُ أَيْ الْمَيْبَ) (أَوْ مَاقَمَ بِهِ، فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ) أَيْ لَمْ يَصِحُّ الْبَيْعُ (عَلَى الصَّحِيفَ) وَمَقَابِلَهُ بِصَحَّ (وَلَيُصَدِّقَ الْبَاعِثُ) وَجْوَبَا (فِي قَدْرِ الشَّفِيعِ) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَدَ (وَ) فِي (الْأَجْلِ) لَأَنَّ بَيْعَ الْمَرَابِحَةِ مَبْنَىٰ عَلَى الْأَمَانَةِ (وَ) يَجِبُ أَنْ يَصُدِّقَ فِي (الثَّرَاءِ بِالْعَرْضِ) فَيَذَكِّرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرْضِ قِيمَتِهِ كَذَا (وَ) فِي بَيَانِ (الْعَيْبِ) الْقَدِيمِ، وَ (الْحَادِثِ عِنْدَهُ) بِآفَةٍ أَوْ جَنَاحَةٍ، وَلَا يَكُنْ تَبَيَّنَ الْعَيْبُ فَقَطْ، وَيَذَكِّرُ كُلَّ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الغَرْضُ (فَلَا وَقَالَ عِيَانَةً فَبَانَ بِتِسْعِينَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْشُطُ الزِّيَادَةَ وَرِيعَهَا) لِكَذِبَهِ،

وَأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَوْزَعَمْ أَنَّهُ مِائَةً وَعَشْرَةً وَمَدْقَةً الْمُشْتَرِي لَمْ يَصْبَحَ الْبَيْعُ فِي الْأَصْحَاحِ . قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ بِحَتْهُ ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كَذَبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفَلَطِ وَجَهَهُ مُخْتَلِلاً لَمْ يُقْبِلْ بِقَوْلِهِ وَلَا بِيَتْهِ ، وَلَهُ تَعْلِيفٌ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلِمَ يَنْ فَلَهُ التَّعْلِيفُ ؟ وَالْأَصْحَاحُ سَمَاعٌ بِيَتْهِ .

باب الأصول والثار

قَالَ يَتَّكَ هُذِهِ الْأَرْضُ أَوِ السَّاجَةُ أَوِ الْبَقْعَةُ وَفِيهَا بَنَاءٌ وَشَجَرٌ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَأَصْوْلُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقِيْ سَنْتَيْنَ كَالْفَلَطُ وَالْمَهْنَدِيَا كَالشَّجَرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَحِنْطَةٍ وَشَيْرٍ وَسَائِرِ الزَّرْوَعِ ، وَيَصْبَحُ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي إِلْيَارٌ إِنْ جَهَلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّعْلِيلَةُ فِي الْأَصْحَاحِ ،

والعقد صحيح ، ومقابل الأظهر لا يحيط شيء (د) الأظهر (أنه لا يختار للمشتري) ومقابل له اختيار ، وقيل للبائع أيضا (ولو) قال البائع اشتريته مائة وباعه مراجحة ثم (زعم أنه) أى الفن (مائة وعشرة ، وصدق المشتري لم يصح البيع في الأصح . قلت : الأصح بحاته ، والله أعلم) والبائع الخيار ولا يثبت العشرة المذكورة (وإن كذبه) أى البائع المشتري (ولم يبين) البائع (للفلط وجهاً محتملاً لم يقبل قوله ولا ينته ، وله تعليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) ومقابل له لا يخلف (وإن بين) لفظه وجهاً محتملاً (فله التعليف) كاسبق (والأصح) على التعليف (سماع ينته) التي يقيمه بدعواه ، ومقابل له لاتسمع .

باب

في بيان بيع (الأصول والثار) وغيرها ، والأصول الشجر والأرض ، والثمار جمع نهر ، وهو جمع نمرة (قال : يَتَّكَ هُذِهِ الْأَرْضُ أَوِ السَّاجَةُ) وهي الفضاء بين الأبنية (أوِ الْبَقْعَةُ وَفِيهَا بَنَاءٌ وَشَجَرٌ . فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ) البناء والشجر الربط (دون الرهن) أى إذا قال رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر ، وقيل لا يدخل فيها (وأصول البقل التي تبقى) في الأرض (سنتين) أو أكثر أو أقل وتجز سرارا (كالْفَلَطُ) وهو علف الباهم المعروف بالبرسيم (والمهنديا) بالمد والقصر مع كسر الدال ، أو تؤخذ ثمنه صرفة بعد أخرى كالترجس (كالشجر) فتدخل في البيع دون الرهن (ولا يدخل) في بيع الأرض (ما يؤخذ دفعة كحنتة وشیر وسائر) أى باق (الزروع) كالفجل والبلزر (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها (على المذهب) وقيل يبطل (وللشترى الخيار ان جهله) أى الزرع بأن سبقت روئيه للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما ، فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري ، وضمانه إذا حصلت التخلية) وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه (في الأصح)

والبذر كالزرع ، والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ، ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يدرك بالبيع بطل في الجميع ، وقيل في الأرض قولانو ، ويدخل في بيع الأرض المجارة المخلوقة فيها ، دون المدفونة ، ولا خيار للمشتري إن علم ، ويلزم البائع التقل ، وكذلك إن جهل ولم يضرر قلعها ، وإن ضرر فله الخيار ، فإن أحاجز لزام البائع التقل وتسوية الأرض ، وفي وجوب أجرة المثل مدة التقل أو وجهه . أحاجز تجحب إن نقل بعد القبض لا قبله ، ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان ، وكذلك البناء على الذهب ، وفي بيع القرية الأبدية وساحات يحيط بها سور ، لا المزارع على الصحيح ، وفي بيع الدار الأرض ، وكل بناء حتى حمامها ، لا المنقول كالللو والبكرة والسرير ، وتدخل الأبواب المتصوبة وحلقها والإجادات والرف والسلم المسمران ، وكذلك

ومقابله يمنع الزرع من قصها (والبذر) الذي لا ثبات لنباته ويوخذ دفعه لا يدخل في بيع الأرض (كالزرع) وللمشتري الخيار ان جهل وضرر به ويحق إلى أوان الحصاد (والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جعله وأحاجز ، ومقابله الأصح له الأجرة ، وكذلك لا أجرة لو كان عالمان غير خلاف (لو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع) أي لا يصح بيعه وهذه وسائى (بطل) البيع (في الجميع) أي في الأرض والبذر أو الزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في قولان (البطلان أو السمعة بجمع المثل ، والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في الأرض أو مستوراً بسفنه ، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره أو تغير بعده رؤيته أو امتنع أخذه (ويدخل في بيع الأرض المجارة المخلوقة) أو الشبكة (فيها دون المدفونة) فيها كالكتنوز (ولا خيار للمشتري ان علم) الحال ولو ضرر قلعها كسائر العيوب (ويلزم البائع التقل) للأمجار المدفونة (وكذا) لاختيار للمشتري الأرض التي فيها المجاره المدفونة (إن جهل) الحال (ولم يضرر قلعها) سواء ضرر تركها أم لا (وإن ضرر) قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج التفريح لمدة لها أجرة (فله الخيار . فإن أحاجز) البيع (لزام البائع التقل وتسوية الأرض) بأن يعيد التراب المزال مكانه ، ولا يلزم منه تحصيل تراب غيره (وفي وجوب أجرة المثل مدة التقل أو وجهه أحاجز تجحب إن نقل بعد القبض لا قبله) ومقابله الأصح لاتجح مطلقاً ، وقيل تجحب مطلقاً (ويدخل في بيع البستان) عند الاطلاق (الأرض والشجر والحيطان ، وكذلك البناء) الذي فيه (على الذهب) وقيل لا يدخل (و) يدخل (في بيع القرية) عند الاطلاق (الأبدية وساحات يحيط بها سور لا المزارع) والأشجار التي حولها (على الصحيح) ومقابله تدخل ، وقيل إن قال بمحفوظها دخلت وإلا فلا (و) يدخل (في بيع الدار الأرض وكل بناء) من عشر وستمائة (حتى حمامها ، لا المنقول كالللو والبكرة والسرير) غير المسرو والدفين (وتدخل الأبواب المتصوبة وحلقها) والنصب ليس قدماً بل كل ما يتوقف عليه فتح كتاب مخالعه (والإجادات) الشبكة ، وهي بكسر الميم وتثنيد الجيم ما يقبل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسوان ، وكذلك) يدخل في بيع

الأَسْفَلُ مِنْ حَجَرِ الرَّحْيَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْأَعْلَى ، وَمِنْتَاجُ غَلَقٍ مُثْبَتٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي بَيْنِ الدَّابَّةِ تَلْهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ الْعَبْدِ فِي تَيْغِيَهِ فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ لَا يَدْخُلُ ثِيَابَ الْعَبْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فرع] باع شجرة دخل عروقها وورقها، وفي ورق الثوب وجه، وأغصانها إلا اليابس، ويصبح بيضاء بشرط القلع أو القطع، وبشرط البقاء، والإطلاق يتحقق البقاء، والأصح أنه لا يدخل المترى لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة. ولو كانت يابسة لزم المشترى القلع، ومرة التخل للبيع إن شرط البائع أو المشترى تميل به، وإن لم يتغير منها شيء فهي المشترى، وإن لا يلياليب، وما يخرج عمره بلا نور: كتين وعنب إن برأ عمره فلياليب وإن المشترى، وما خرج في نوره ثم سقط كشمش وتفاح فالمشتري إن لم تتعقد الشرة، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح وبعد التناثر

الدار (الأسفل من حجري الرحى على الصحيح) ومقابله لا يدخل (و) يدخل (الأعلى) أضمن الحبرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام باتفاقه الباب (مثبت في الأصح) ومقابله لا يدخلان (و) يدخل (في بيع الدابة تلتها) لامقودها وسرجها (وكذا) تدخل (ثياب العبد) التي عليه وقت عقد البيع (في الأصح). قلت: الأصح لاندخل ثياب العبد) في يمه (والله أعلم) ولو ماسته عورته.

[فرع: باع شجرة رطبة (دخل عروقها وورقها، وفي ورق التوت وجه) أنه لا يدخل (و) دخل (أغصانها، لا اليابس) فلا يدخل (ويصبح يبعها بشرط القلع) وتدخل العرق (أو القطع) ولا تدخل (وبشرط البقاء، والإطلاق يتحقق) في الشجرة الرطبة (البقاء، والأصح أنه) أي الحال والشأن (لا يدخل) في يمه (المغرب) بكسر الراء موضع غرسها (لكن يستحق) المشترى (منفعته) أي المغرس فيجب على مالكه أن يسكنه منه (ما بقيت الشجرة) ومقابل الأصح يدخل المغرب في البيع حتى له يمه بعد قلعها (ونو) كانت (الشجرة الميتة) (بابسة لزم المشترى القلع) فان شرط إبقاءها بطل البيع (مرة التخل البيع ان شرطت للبائع أو المشترى عمل به) سواء كانت قبل التأثير أو بعده (إلا) بان لم تشرط لواحد (فان لم يتغير منها شيء فهي المشترى، وإن) بان تغير منها شيء (فهي للبائع) والتأثير تشقيق طمع الآيات وذر طاع الذكور فيه والعادة لاكتفاء بتأثير البعض، والباقي يتتحقق بنفسه وينبئ رفع الذكور إليه (وما يخرج عمره بلا نور) بفتح النون: أي زهر (كتين وعنب إن برأ عمره) أي ظهر (فلياليب، وإن) بان لم يبرأ (فالمشتري، وما خرج في نوره ثم سقط) نوره (كشمش) بكسر ميميه (وتفاح فالمشتري ان لم تتعقد الشرة، وكذا) للمشتري (ان انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) ومقابله يقول هي للبائع بعد الانقاد (وبعد التناثر

للبائع ، ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضاً مورده فلبائع ، فإن أفرادها موزعة فالمشتري في الأصح ، ولو كانت في بستانين فالإصح إفراد كل بستان بحكمه . وإذا بقيت الثمرة للبائع ، فإن شرط القطع لزمه ، وإلا فله تردد كثراً إلى الجدال ، ولكن منها السقى إن انتفع به الشجر والثمر ، ولا منع للأخر ، وإن ضرها لم يجز إلا برضاها ، وإن ضر أحدها وتنازعاً ففسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر ، وقبل طالب السقى أن يستنقى ، ولو كان التمر ينبع رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يتلقى . [فصل] يجوز بيع التمر بعد بدء صلاحه مطلقاً ، وبشرط قطعه ، وبشرط إبقاءه ، وقبل الصالحة إن يسع منفردًا عن الشجر ، لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعاً ولا ككثيري ، وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط . قلت : فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به ، والله

للبايع ، ولو باع نخلات بستان مطلعة بكسر اللام : أي خرج طلتها (وبعضاً) من حيث الطلع لامن جهة ذاتها ولا من جهة جريدها (مؤشر للبائع) طلتها جبعته كاقدمة (فإن أفراد ما يُؤثر بالبيع (للمشتري) طلته (في الأصح) وم مقابلها هو للبايع ، وهذا كله إذا اتعدد النوع (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) أي الموردة في بستان ، وغيرها في آخر (فالإصح أفراد كل بستان بحكمه) وم مقابل الأصح هما كالبستان الواحد (وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو غيره (فإن شرط المقطوع لزمه) وفاء بالشرط (وإن) بأن أطلق أو شرط البقاء (فهو تركها إلى الجدال) ثم إذا جاء وقته أخذتها على حسب العتاد ، والجداد فتح الجيم والماليين القطع (ولكل منها) أي المتابعين (السقى إن انتفع به الشجر والثمر) أو أحدها (ولا منع للأخر) منه (وإن ضرها لم يجز إلا برضاها) أي المتابعين (وإن ضر أحدها) أي ضر الشجر وقع التر أو العكس (وتنازعاً) أي المتابعين (فسخ العقد) وال fasخ له أحد العاقدين (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ (وقيل طالب السقى) منها (أن يبقى) ولا يطالب بضرر الآخر (ولو كان التمر ينبع التمر والزروع) (يجوز بيع التمر بعد دفوة) أي ظهور (صلاحه مطلقاً ، وبشرط قطعه ، وبشرط إبقاءه) وفي الاطلاق وشرط البقاء يقت بـ إلـ أوـانـ الجـدـالـ (وقبل الصالحة إن يسع منفردًا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعاً به) كحصرم فلا يجوز فيما ينتفع به شرط القطع أبداً ، ولا فيما ينتفع به ولم يشرط القطع حالاً (لا ككثيري) فإنه لا ينتفع بها قبل بدء صلاحها ، وشرط البيع كما قدّم أن ينتفع به (وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمرة للبائع كأن أوصى بالثمرة لأنسان فباعها لصاحب الشجر (جاز بلا شرط) ولكن الفتوى على الأول (قلت : فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو المعتمد (لا يجب الوفاء به ، والله

أعلم ، وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ، ولا يجوز بشرط قطعه ، ويحتمم بيع الزرع الآخر في الأرض إلا بشرط قطعه ، فإن بيع متها أو بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ، ويُشرط لبعضه وبيع التمر بعد بدء الصلاح ظهور المقصود : كتين وعشير ، وما لا يرى جهة كالخطة والعدس في السبل لا يصح بيته دون سبله ولا منه في الجديد ، ولا يأس بكم لازال إلا عند الأكل ، وما لا يرى كامن كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ، ولا يصح في الأعلى ، وفي قول يصح إن كان رطبا ، وبذء صلاح التمر ظهور مبادى النضج والحلاؤة فيما لا ينكرون ، وفي غيره بأن يأخذ في الحمراء أو السوداء ، ويكتفى بذلك صلاح بيته وإن قل ، ولو باع غرفة بستان أو بستانين بما صلاح بيته فعلى ماسبق في التأثير ، ومن باع مابدا صلاحه زمه سقيه قبل التخلية وبيتها ، ويتصرف مشتريه

أعلم ، وإن بيع (الثمر) (مع الشجر جاز بلا شرط) قطعه (ولا يجوز بشرط قطعه) لأن فيه عجز على المالك في ملكه (ويحتمم بيع الزرع الآخر في الأرض) ولا يصح إذا لم يبد صلاحه (الا بشرط قطعه) فإن باعه من غير شرط أو بشرط البقاء لم يصح البيع (فإن بيع) الزرع المذكور (بعها) أى الأرض (أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) ولو كان الاشتداد في البعض (ويشرط بيته) أى الزرع (ديع الثمر بعد) بذلك (الصلاح ظهور المقصود) ليكون صريحا (كتين وعشير) وكل ملا كام له (وشعير) لظهوره في سبله (وما لا يرى جهة كالخطة والعدس) بفتح الدال حالة كونهما (في السبل لا يصح بيته دون سبله) لاستاره (ولامعه) أى السبل (في الجديد) لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه ، والتقدم بجوزه (ولا يأس بكم) بكسر السكاف : وفاء الشيء (لازال إلا عند الأكل) كالزتان من كل ما يقاوه فيه من مصلحته (وما لا يرى كامن كالجوز واللوز والباقلا) أى الفول (يбاع في قشره الأسفل) لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الأعلى) فلا يصح بيع مثل الفول الآخر (وفي قول يصح إن كان رطبا) لتعلق الصلاح به (وبذء صلاح التمر ظهور مبادى النضج والحلاؤة فيما لا يباتون) متعلق بظهوره (وفي غيره) وهو ما يباتون : أى بذء الصلاح فيه (بأن يأخذ في الحمراء) كاللح (أو السوداء) كالاجاص ، وفي الحبوب اشتدادها (ويكتفى بذلك صلاح بعضه وإن قل) لصحبة بيع كله مجاز بيع غرفة أشجار تحدد نوعها إذا بما صلاح جهة واحدة منها (ولو باع غرفة بستان أو بستانين بما صلاح بيته) واتخد جنه (فعلى ماسبق في التأثير) فيتبع مالم يبد صلاحه مابدا صلاحه في البستان ، والمعتمد في البستانين أو البستانين عدم التبعية فلا بد بشرط القطع في ثمر الآخر (ومن يدفع مابدا صلاحه) من ثمر أو زرع (لزمه سقيه قبل التخلية وبيتها) قدر ما يغدوه ويسلم من التلف (ويتصرف مشتريه) أى مشترى مابدا صلاحه

بِعْدَهَا ، وَلَوْنَ عَرَضَ مُهْلِكًا بَعْدَهَا كَبَرْدٌ فَالْجَدِيدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْنَ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ الْبَاعِثِ السُّقْيَ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَوْنَ يَعِيَ قَبْلَ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقطِّعْ حَتَّى هَلَكَ فَأَوْنَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْنَ يَعِي تَمْرٌ يَنْتَهِ تَلَاقُهُ وَأَخْتِلاطُ حَادِّهِ بِالْمُوجُودِ كَتَيْنَ وَقَنَاءَ لَمْ يَصِحْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعَ تَمْرِهِ ، وَلَوْنَ حَصَلَ الْأَخْتِلاطُ فِيهَا يَنْتَهُ فِيهِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَعَيَّبُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمِعَ لَهُ الْبَاعِثِ عَنِ الْحَدَّ سَقْطَ خِيَارَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُبْلِهَا بِصَافِيَّتِهِ وَهُوَ الْمُحَاكَلَةُ ، وَلَا الرُّطْبُ عَلَى النَّخْلِ يَتَعَيَّبُ وَهُوَ الْمُزَابِنَةُ ، وَرِئَسْخُونُ فِي الْعَرَابِيَّةِ ، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ يَتَعَزَّزُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْعِتَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبِبِهِ ، فِيهَا دُونَ خَسْنَةَ أُوسْقَهِ ، وَلَوْنَ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ جَازَ ، وَشَتَّرَتِ التَّقَابِضُ بِتَسْلِيمِ التَّمْرِ كَبَلَا ، وَالتَّخْلِيلَةَ فِي الدَّعْلِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الشَّمَارِ ،

(بعدها) أي التخليلية فهي قبض له (ولوعرض مهلك بعدها) أي التخليلية (كبدر) أو حز (فالجديد أنه من ضمان المشتري) حيث جعلنا التخليلية قبضاه، والقدمي هومن ضمان البائع، وجعل المخلاف إذاً كانت الأفة متساوية، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري (فلو تعيّب) ما وجب سبيه (ترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار، ولو يع) نهر (قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه بعد بدء الصلاح (لو يع نهر) أو زرع بعد بدء الصلاح (يفعل تلاقه واحتلاط حادنه بالوجود كتين وقناة لم يصح) الـبيع (إلا أن يشترط على المشتري قطع نهره) أو زرעה خوفاً من الاحتكالط الماسن من التسلیم . وأما إذا لم يغلب الاحتكالط فيصح البيع من غير شرط (لو حصل الاحتكالط فيابيندر فيه) قبل التخليلية (فالظاهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتغير المشتري) بين النفسيخ والإجازة، ومتقابل الأظاهر ينفسخ (فإن سمح له البائع بمحدث سقط خيارةه) وعليه بالاعتراض عنه (في الأصح) ومتقابل له لا يسقط خيارةه بمساحة البائع (لا يصبح بيع الحنطة في سبليها بصفتها) من التبن (وهو المعاكلة)، ولا (بيع) (الربط على النخل نهر، وهو المزاينة) وهو قد نهى عنهم في السنة، إذاً المقصود من البيع في المعاكلة مستتر بالليس من صلاحه، وهي أيضاً من باب مذمومة ودرهم، وفي المزاينة المالة غير معلومة (ويرخص في العرابة)، وهو يع الربط على النخل) خرضاً (نهر في الأرض) كيلاً (أو العفن في الشجر) خرضاً (بزيسب) على الأرض كيلاً، وهذا مستثنى من حرمة المزاينة، لكن (فيما دون خسنة أوسق) ينقدير الجفاف بهله، ويكون النقص عن الخسنة بعانياطلق عليه اسم النقص ولو يع مد (لو زاد) على مادونها (في صفتين) كل منها دونها (جاز) وتتعدد الصفة متعدد العقد والمشتري والبائع (ويشترط التقابل) في المجلس (بتسليم التمر) أو الزبيب إلى البائع (كيلاً، والتخليلية في) رطب (النخل) أو عنبر السكرم (والظاهر أنه لا يجوز) بيع العرابة (في سائر الشمار) كالملوخ

وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِالْفَقَرَاءِ .

باب اختلاف المتباعين

إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفية كقدر الثمن ، أو صفتة أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا يبينه تحالفا ، فيختلف كل على تقى قول صاحبه وإثبات قوله ، ويندأ بالبائع ، وفي قول المشتري ، وفي قول يتساوياً يأن فيتحقق الحكم ، وقيل يقرع ، والصحيح أنه يكتفى بكل واحد يعين تجمع ثقى وإثباتا ، ويقدم النفي فيقول مابت يكذا ولقد بيت يكذا ، وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينسخ ، بل إن تراضياً وإنما يفسخه أو أحدهما أو الحكم ، وقيل إنما يفسخه الحكم ، ثم على المشتري رد المبيع فإن كان وقته أو أغنته أو باعه أو كاتبه أو مات لزمه قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال ، وإن تعيب ردء مع أرضيه ،

والوز ، ومقابل الأظهر يجوز (و) الأظهر (أنه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) بل يجري في الأغاني ، ومقابله يختص .

باب: اختلاف المتباعين

(إذا اتفقا على صحة البيع) وكذا غيره من المفرد (ثم اختلفا في كيفية كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفتة) كمصاح أو مكسرة (أو الأجل) كأن ثبته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر وشهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد . وقال المشتري : هو ونوب مثلا (ولايته) لأحد هما (تحالفا) ولو في زمن اختيار (فيختلف كل على تقى قول صاحبه وإثبات قوله ، ويندأ) في المدين (بالبائع) ندبا (وفي قول المشتري ، وفي قول يتساوياً يأن فيتحقق الحكم) فيما يبدأ به منها (وقيل يقرع) ينبعها (والصحيح أنه يكتفى كل واحد منها (يعن تجمع ثقى) لقول صاحبه (وابناته) قوله (ويقدم التقى) نسبا (فيقول) البائع والله (ما بيت يكذا ولقد بيت يكذا) ويقول المشتري ، والله ما شترت يكذا ، ولقد اشتريت يكذا (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينسخ) بنفس التحالف (بل إن تراضياً) على مقالة أحد هما أقر العقد (والا) بإن استمر زراعهما (فيفسخانه ، أو أحدهما أو الحكم ، وقيل إنما يفسخه الحكم) فلا يفسخ أحدهما ، ومقابل الصحيح أنه ينسحب بالتحالف (ثم على المشتري رد المبيع) زواجه المتصلة دون المنفصلة ولو قبل القبض (فإن كان وقته أو أغنته أو باعه أو) تعلق به حق لازم كأن (كاتبته ، أو) تلف كأن (مات لزمه قيمته) إن كان مقوماً ، ومثله إن كان مثلياً وتجب قيمة (يوم التلف في أظهر الأقوال) ومقابله قيمة يوم القبض ، وقيل أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض ، وقيل أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (وان تعيب ردء مع أرضيه) وهو

وَاحْتِلَافُ وَرَتْبَيْهَا كَمَا ، وَلَوْ قَالَ بِعْشَكَهُ بِكَذَا فَقَالَ وَهَبْتَنِيهَ قَدْ تَحَالَفَ بَلْ بِحَلْفٍ كُلَّ هَلَّ تَقِيَ دَعْوَى الْآخِرِ ، فَإِذَا حَلَفَ رَدَهُ مُدْعِي الْمُبَاهَةِ بِزَوَانِدِهِ ، وَلَوْ ادْعَى صَحَّةَ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ فَسَادَهُ فَالْأَصْحُ تَصْدِيقُ مُدْعِي الصَّحَّةِ يَمْبَينِيهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ بَعْدَ مَعِيبٍ لِرِدَهُ فَقَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا الْبَيْعَ صُدُقَ الْبَائِعُ يَمْبَينِيهِ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي السُّلْطَنِ يَصْدِقُ لِلْسُلْطَنِ فِي الْأَصْحَاحِ

بَابٌ

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصْحُ شَرَاوِهُ بَغْرِيْرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَمْمَحِ ، وَنَسْتَرِدُهُ الْبَائِعُ سَوَاهِ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ تَعْلَقَ الصَّمَانُ بِذَمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينَهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْمُبَاهَةِ ، وَاقْتِراصُهُ كَثِيرٌ أَثْرُ ، وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ تَصْرُفٌ بِحَسْبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أَذْنَ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَازِهِ ، وَلَيْشَ لَهُ

ما نقص من قيمته (واحتلاف ورتبهما كمما) أى كاختلافهما فيما صر (ولو قال بعشكه بكتدا) ف وقال بل وهبته فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على ذنب دعوى الآخر) فقط كسار الدعاوى (فإذا حلف رده مدعى المبة بزوانته) سواء كانت متعلقة أم منفصلة (ولو ادعى) أحدهما (صحة البيع والآخر فسادة ، فالآصح تصدق مدعى الصحة يمينه) ومقابلها بصدق مدعى الفساد ، ولو اشتري عبدا وقبضه (بقاء بعد معيب لرده ، فقال البائع ليس هذا البيع صدق البائع يمينه ، وفي مثله في السلم) بأن يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي معيب لرده ، فيقول المسلم إليه ليس هذا هو المقوض (يصدق المسلم في الأصح) يمينه أن هذا هو المقوض ، و مقابل الأصح يصدق المسلم إليه كالبيع .

بَابٌ فِي مَعَامَلَةِ الرِّيقِ

(العبد ان لم يُؤذن له في التجارة لا يصح شراءه بغير إذن سيده في الأصح) و مقابلة يصح تعلق الثمن بالذمة ولا يجر سيده فيها (و) على المعبد (يسترده) أى البيع (البائع سواه كان في يد العبد أو سيده) ويسترده السيد الثمن إذا أداه الرقيق من ماله (فان تلف في يده) أى العبد (تعلق الصمان بذمته) فيطالب به بعد العتق لثبوته برضامالكه . وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكه فيتعلق الصمان برقبته (أو) تلف البيع (في يد السيد ، فطلبانه تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق ، واقتراصه) أى العبد (كشراته) في جميع ما صر (وكذا سائر عقود المعاوضات ماعدا النكاح . أما هو فلا يصح (وإن أذن له) سيده (في التجارة تصرف بحسب الأذن) إن كان بالفارشيدا (فان أذن له) له (في نوع) كالثبات (لم يتتجاوزه) و يستفيد بالاذن في التجارة ما هو من لوازمهها كارد بالعيوب والمخاصمة (وليس له) بالاذن في

نـكـاح وـلـأـيـوـجـرـ نـفـسـه ، وـلـأـيـاذـنـ لـعـبـدـهـ فـيـ تـجـارـةـ ، وـلـأـيـتـصـدـقـ وـلـأـيـعـاملـ سـيـدـهـ وـلـأـيـغـزـلـ بـالـبـاقـهـ وـلـأـيـسـيرـ مـاـذـوـنـاـ لـهـ بـسـكـوتـ سـيـدـهـ عـلـىـ تـصـرـفـهـ ، وـلـيـقـلـ إـقـرـارـهـ بـدـيـوـنـ
الـمـاـكـمـةـ ، وـمـنـ عـرـفـ رـقـ عـبـدـ لـمـ يـعـاـمـلـهـ حـتـىـ يـقـلـ الـإـذـنـ بـسـمـاعـ سـيـدـهـ أـوـ شـبـعـ
يـنـ النـاسـ ، وـفـيـ الشـيـوـعـ وـجـهـ ، وـلـأـيـكـنـ قـوـلـ الـعـبـدـ ، فـانـ يـاعـ مـاـذـوـنـ لـهـ وـقـبـضـ الشـنـ
قـتـلـفـ فـيـ يـدـوـ فـغـرـجـتـ السـلـعـةـ مـسـتـحـقـةـ رـجـعـ الشـتـرـىـ بـيـدـهـاـ هـلـ الـعـبـدـ ، وـلـهـ مـطـالـبـ
الـسـيـدـ أـيـضاـ ، وـقـيـلـ لـأـ ، وـقـيـلـ إـنـ كـانـ فـيـ يـدـ الـعـبـدـ وـفـاءـ فـلـ ، وـلـوـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ قـيـ
مـطـالـبـ الـسـيـدـ يـتـمـهـاـ هـذـاـ الـخـلـافـ ، وـلـأـيـتـعـلـقـ دـيـنـ التـجـارـةـ بـرـقـبـتـهـ ، وـلـأـيـدـمـةـ سـيـدـهـ
بـلـ يـوـدـيـ مـنـ مـالـ التـجـارـةـ ، وـكـذـاـ مـنـ كـنـبـرـ يـاصـطـيـادـ وـنـفـوـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـلـأـيـكـلـ الـعـبـدـ
يـتـمـلـيـكـ سـيـدـهـ فـيـ الـأـظـهـرـ

التجارة (نكاح، ولا) أن (يؤجر نفسه) بغير إذنه ، وله أن يؤجر مال التجارة (و) كذلك
(لا يأذن لعبد) الذي اشتراه للتجارة (في تجارة ، و) كذلك (لا يتصدق) بل كل تبرع
كافحة والعارية لا يصح منه (ولا يعامل سيده) ولاريقه المأذون له في التجارة (ولا يغزل بالبقاء)
عن الازن له في التجارة (ولا يسير) العبد (مأذونه بسكتوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره)
أى العبد (بديون المعاملة) ورؤدي معايير (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم تجز له
معاملته (حتى يعلم الازن بسامع سيده أو يهنة أو شيع بين الناس ، وفي الشيوع وجه) أنه لا يمكن
(ولا يكتفى قوله العبد) أنا مأذون لي في التجارة (فان ياع مأذون له وقبض الثمن قتل في يده
غفرجت السلعة مستحقة رجع المشترى بيدهما) أى بدل عنها فهو على حذف مضانف (على العبد)
ولو بعد العتق ، لأنه المباشر للعقد (وله) أى المشترى (مطالبة السيد أيضا) لأن العقد له ،
ومن غرم مهما لا يرجع على الآخر (وقيل لا) يطالب السيد (وقيل ان كان في يد العبد وفاته
فلا) يطالب السيد ، والا طالب (ولو اشتري) المأذون له . (سلعة في مطالبة السيد ثمنها هذا
الخلاف ، ولا يتعلق دين التجارة برقتة) أى المأذون له لأنه ثبت برصا مستحقة (ولا يدمة سيده)
وأن أعتقه ، ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد كما مر ثبوته في ذمته (بل
يؤدى) دين التجارة (من مال التجارة ، وكذا من كسبه) أى العبد الحاصل قبل الخbur عليه
(بالاصطياد ونحوه) كالأحتساب (في الأصح) ومقابله لا يؤدى من الكسب ، وعلى الأول ان
يق بعد الأداء توى من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق ، وكذا لا يؤدى من كسبه
بعد الخbur (ولا يملك العبد بملك سيده في الأظهر) الجديد ، لأنه ملاوك فأأشبه البهيمة ، والقدم
 بذلك ملساً صعيقاً على السيد انتزاعه منه .

كتاب السلم

هُوَ بَيْعٌ مِنْصُوفٌ فِي الدَّمَتَةِ يُشْرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا تَسْلِيمٌ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَحْلِسِ فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيْنَ وَسَلَمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ ، وَلَوْ أَخْتَلَ بِهِ وَقْبَضَهُ الْمُحَالُ فِي الْمَحْلِسِ فَلَمَّا ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ لِلْمُسْلِمِ جَازَ ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْفَةً ، وَتَبَيَّنَ بِعَيْنِ الْعَيْنِ ، وَإِذَا فَسَخَ السَّلَمُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ اسْتَرْدَدَهُ بِعَيْنِهِ ، وَقَالَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدْ بَدَلَهُ إِنْ عَيْنَ فِي الْمَحْلِسِ دُونَ الْقُدْرَةِ ، وَرُؤْيَا رَأْسِ الْمَالِ تَكْنِي عَنْ مَغْرِفَةِ قَدْرَهِ فِي الْأَظْهَرِ . الثَّانِي كَوْنُ السَّلَمِ فِيهِ دِينًا فَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا التَّوْبَةِ فِي هَذَا الْعَيْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ ، وَلَا يَنْقُدُ بِعَيْنِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ اسْتَرْدَدْتُ مِنْكَ ثُوْبًا مِنْفَةً كَذَاهُدْهُ الدَّرَاهِيمْ قَالَ بَعْثَتَ الْمَقْدَدَ بِيَنَّا ،

كتاب السلم

ويقال له السلف (هو بيع) شيء (موصوف في الدمة) بلفظ السلم، فيختص بهذا اللفظ على الاصح (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها غير الرؤية (أمور) ستة (أحددها تسليم رأس المال) وهو العين (في المجلس) أى مجلس العقد قبل لزومه، فلو فرقا قبل قبضه أو سعلاه مؤجلا وان سلامه في المجلس بطل (فلو أطلق) في العقد كاستلت إليك دينارا في ذمتى في كذا (نم عين وسلم في المجلس جاز، ولو أحال) السلم المسلم إليه (به) أى رأس المال (وقبضه الحال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز (لو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم جاز) وكذا يجوز لورده إليه عن دينه (ويجوز كونه) أى رأس المال (منفعة) معلومة (وتبغض بقبض العين) فلو قال أسلمت إليك منفعة نفسى في التعليم شهراف كذا حتى أقبض قبضه استمع عليه إخراجها (واذفسخ السلم) بسبب يقتضيه كاقطع السلم فيه عند حوالته (ورأس المال باق استرد بعنه) وليس للسلم إليه إيداه (وقيل للسلم إليه رد بده ان عين في المجلس دون العقد) أما إذا كان ثالثا، فإنه يسترد بده من مثل أرقية (ورؤية رأس المال) الثالث (تکفى عن معرفة قدره في الأظهر) ومقابلة لاتکفى، بل لابد من معرفة قدره بالكيل أو الورن أمارأس المال المتقوم فتکفى رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف، فلو أسلم إليه ثوبا معينا في كذا فرؤيته تکفى عن معرفة أنه يساوى من القيمة كذا (الثانى) من الأمور المشروطة (كون المسلم فيه دينا) لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فرادهم بالشرط مالا بد منه وان كان جزءا من الحقيقة (فلو قال: أسلمت إليك هذا التوب في هذا العيد فليس سلم) لاتفاق الدينية (ولا ينقد بعيا) لاختلال اللفظ (في الأظهر) ومقابلة ينقدر نظرا للمعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفتة كذا بهذه الراهم فقال بعثتك انعقد بيع) اعتبارا باللغة فتاتي فيه أحكامه فلا يشترط

وَقِيلَ سَقَّا . الْقَالَتُ لِلذَّهَبِ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ يَصْلُحُ ، وَلِخَلْدَهِ
مُؤْنَةً إِشْتَرَطَ يَكَانُ تَحْلَمُ التَّسْلِيمِ إِلَّا فَلَا ، وَيَصْحُ حَالًا وَمُوجَلًا ، فَإِنْ أَطْلَقَ افْتَدَ حَالًا ،
وَقِيلَ لَا يَنْقَدُ ، وَيُشَرِّطُ الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ ، فَإِنْ عَيْنَ شَهُورَ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ جَازَ ،
وَإِنْ أَطْلَقَ حُلْمَ عَلَى الْمَلَائِيَّ ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرُ حُسْبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَعُمَّ الْأَوَّلِ نَلَاثِينَ ،
وَالْأَصْحُ حَجَّةً تَأْجِيلَهُ بِالْعِيدِ وَجَادَى ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ .

[فصل] يُشَرِّطُ كَوْنَ الْسُّلْمَ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ
كَانَ يُوجَدْ بِسَلَوْ آخَرَ صَحَّ إِنْ اعْتَدَ تَقْلِيلَ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَنْمَّ فِيهَا يَعْمَمْ فَأَنْقَطَعَ
فِي مُحْلِهِ لَمْ يَنْفَسُخْ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَتَغَيَّرُ الْسُّلْمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ
قَبْلَ الْمَعْلِ افْتَدَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خَيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَ ، وَكَوْنُهُ مَعْلَمَ الْقَدْرِ كِيلَا .

قبضُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَتَسْكُنُ الْحَوَالَةِ بِهِ وَعَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ (وَقِيلَ) يَنْقَدُ (سَامَا) نَظَرُ الْمَعْنَى
فَتَأْتِي فِي شَرْوَطِهِ (الثَّالِثُ) مِنَ الْأَمْرِ الشَّرْوَطَةِ مَا تَضَمِّنَهُ قَوْلُهُ (الْمَذَهَبُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ
لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِلْجَلِ) أَيُّ الْسُّلْمُ (مُؤْنَةً إِشْتَرَطَ بَيْانُ حُلْمِ التَّسْلِيمِ لِلْسُّلْمِ فِيهِ (وَالْأَ)
بِأَنْ صَلْحُ التَّسْلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ حُلْمُهُ مُؤْنَةً (فَلَا) يَشَرِّطُ ، وَيَعْتَيْنُ مَكَانَ افْتَدَاعِ التَّسْلِيمِ ، وَلَوْ عَيْنَ غَيْرِهِ
عَيْنَ ، وَكَذَا يَعْتَيْنُ مَوْضِعَ الْعَدْدِ فِي السُّلْمِ الْحَالَةِ ، وَالْمَرَادُ بِعَوْضِ الْعَدْدِ تَلَكَ الْمَحَلَّ لِلْأَنْفُسِ مَوْضِعُ الْعَدْدِ
(وَيَصْحُ) الْسُّلْمُ (حَالًا وَمُوجَلًا) بِأَنْ يَصْرَحُ بِهِما (فَإِنْ أَطْلَقَ افْتَدَ حَالًا ، وَقِيلَ لَا يَنْقَدُ ،
وَيُشَرِّطُ) فِي الْمَؤْجِلِ (الْعِلْمُ بِالْأَجْلِ) فَلَا يَجُوزُ مَا يَتَكَلَّفُ كَالْحَسَدِ (فَإِنْ عَيْنَ) الْعَاقِدَانِ (شَهُورُ
الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ جَازَ) لِأَنَّهَا مَعْلَمَةً مَضْبُوطةً (وَإِنْ أَطْلَقَ) الشَّهْرُ فَلَمْ يَقِيدْهُ بِعَرَبِيِّ وَلَا
غَيْرِهِ (حُلْمٌ عَلَى الْمَلَائِيَّ) بِأَنْ يَعْنِي الْعَدْدِ أَوْهُ (فَإِنْ) أَبْجَلَ بِأَشْهُرِ ، وَ(انْكَسَرَ شَهْرٌ حَسَبُ
الْبَاقِي) بَعْدَ الْأَوَّلِ الْمَكْسُرِ (بِالْأَهْلَةِ ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ نَلَاثِينَ) مَا بَعْدَهَا . نَمْ لَوْ وَقَعَ الْعَدْدُ فِي الْيَوْمِ
الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ اكْتَفَى بِالْأَشْهُرِ بَعْدَهُ بِالْأَهْلَةِ ، وَأَنَّى الْيَوْمَ (وَالْأَصْحُ حَجَّةً تَأْجِيلَهُ بِالْعِيدِ وَجَادَى)
وَرَبِيعَ (وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ) مِنْ ذَلِكِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ لَا يَصْحُ الْعَدْدُ .

[فصل] فِي بَقِيَّةِ الشَّرْوَطِ (يُشَرِّطُ كَوْنَ الْسُّلْمِ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ)
وَذَلِكَ فِي السُّلْمِ الْحَالَ بِالْعَدْدِ ، وَفِي الْمَؤْجِلِ بِحَلْوَلِ الْأَجْلِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَنْقَطَعٍ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَصْحُ ، وَهَذَا
شَرْطُ فِي الْبَيْعِ ، وَأَنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَفْرَعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (فَإِنْ كَانَ يُوجَدْ بِسَلَوْ آخَرَ صَحَّ) الْسُّلْمُ فِيهِ (إِنْ اعْتَدَ
هَذِهِ مِنْهُ) (الْبَيْعُ ، وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَعْتَدْ تَقْلِيلَ الْبَيْعِ بِأَنْ نَقْلَ نَادِرًا أَوْ لِلْهَدِيَّةِ (فَلَا) يَصْحُ الْسُّلْمُ فِيهِ وَلَا
يَعْتَيْنُ هَذِهِ مَسَافَةَ الْقُصْرِ (لَوْ أَسْلَمَ فِيهَا يَعْمَمْ) وَجْوَدُهُ (فَأَنْقَطَعَ فِي مُحْلِهِ) بَكْسَرُ الْحَاءَ : أَيْ وَقْتٍ
سَاحِلُهُ (لَمْ يَنْفَسُخْ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهُ يَنْفَسُخُ كَتْلَفَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقُبْضِ ، وَالْمَرَادُ بِاِنْقَطَاعِهِ أَنَّ
لَا يَوْجِدُ أَصْلًا أَوْ يَوْجِدُ بِمَسَافَةِ قُصْرٍ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مُثْلِهِ ، بِخَلْفِ مَا ذَادَ غَلَّا سُرْهُ فَإِنَّهُ يَخْسِلُهُ
(فَيَتَغَيَّرُ الْسُّلْمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ) وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحْلِ اِنْقَطَاعُهُ عِنْدَهُ فَلَا خَيَارَ قَبْلَهُ
(الْأَصْحُ) وَمَقَابِلُهُ الْخَيَارُ (وَ) يُشَرِّطُ (كَوْنَهُ) أَيُّ الْسُّلْمِ فِيهِ (مَعْلَمَ الْقَدْرِ كِيلَا) فِيهَا يَكِيلَا

أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ، ويصبح المكيل وزناً وعكنسه ، وأو أسلماً في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح ، ويشرط الوزن في البطيخ والبازنجان والثبات والسفرجل والرمان ، ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه ، وكذلك كيلاً في الأصح ، ويجتمع في اللين بين العدد والأوزن ، ولو عنده مكيلًا فسد إن لم يكن معتاداً ، ولا في الأصح ، ولو أسلم في ثغر قرية صغيرة لم يصح ، أو عظيمة صح في الأصح ، ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ، وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود ، فلا يصح فيما لا ينضبط : مقصوده كالمختلط المقصود الأز كان كهريسة ومحبون غالبية وخف وتر ياتي مخلوط ، والأصح صحته في المختلط المنضبط ككتابي وخزي ،

(أو وزنا) فيما يوزن (أو عددا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصبح المكيل) أي سله (وزنا وعكنسه) أي ما يوزن يصح السلم فيه كيلاً ان عدد الكيل فيه ضابطاً (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح) لعز الوجود (ويشرط الوزن في البطيخ والبازنجان والثبات والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العدد لكثرة التفاوت (ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغضاظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزناً (وكذا كيلاً في الأصح) ومقابله لا يصح السلم فيه كيلاً ، وحمل الخلاف في غير الجوز المندى . أما هو فيتعين فيه الوزن جزماً (ويجتمع في اللين) بكسر الباء (بين العدد والوزن) ندياً فالواجب فيه العدد ، ويشرط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنة وأنه من طين معروف (ولو عنده مكيلًا فسد) السلم (إن لم يكن) هذا الكيل العين (معتادا) كهذا الكوز (إلا) بأن كان معتاداً بأن عرف قدر ما يسع (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ويلغو تعينه ، ومقابل الأصح يفسد (ولو أسلم في ثغر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح ، أو عظيمة صح) وينبع (في الأصح) ومقابله يفسد (و) يشرط (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وينضبط بها السلم فيه وليس الأصل عدمها ، فاما ما يتساهم بها لها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرض لها وكذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كتاباً (و) يشرط (ذكرها في العقد) متصلة به لاقبه ولا بعده ويدركها (على وجه لا يؤدي إلى عزة) أي قوله (الوجود ، فلا يصح فيما لا ينضبط كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومحبون غالبية) هي مركبة من مسك وعبر وعود وكافور (وخف) لاشتاتها على الظهارة والبطانة والخشوة ، والعبارة تضيق عن الوفاء بذلك أطرافها وانعطافاتها (وتر ياتي مخلوط) أما اذا كان شيئاً واحداً فيصبح فيه السلم (والأصح صحته) أي السلم (في المختلط المنضبط) الأجزاء (كتابي) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير (وخزي) نوع مركب من ايرس وصوف ، ومعنى

وَجْنٌ وَقِيطٌ وَسَبَدٌ ، وَخَلَّ تَمْرٌ أَوْ زَبَبٌ ، لَا لَحْبَزٌ فِي الْأَصْحَاحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ ، وَلَا يَصْحُ فِيهَا يَتَنَزَّلُ وَجُودُهُ كَلَغْمٌ الصِّيدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيهَا لَوْ اسْتَقْبَعَ وَصَفَهُ عَزَّ وَجُودُهُ كَالْلَّوْلُ الْكِبَارِ وَالْبَوَاقيْتِ وَجَارِيَّةً وَأَخْتَهَا أَوْ وَلَدَهَا .

[فرع] يَصْحُ فِي الْحَيَّانِ فَيُشَرِّطُ فِي الرَّقِيقِ ذَكْرُ نَوْعِهِ كَثْرَةً كَيْ وَلَوْنِهِ كَثْرَيْضَ ، وَيَصِفُ يَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُفَرَةٍ ، وَذَكْرُ كُورَتِهِ وَأَنْوَتِهِ ، وَسِنِّهِ وَقَدْدَهُ طَولًا وَقَصْرًا ، وَكُلُّهُ مَلِي التَّقْرِيبِ ، وَلَا يَشَرِّطُ ذَكْرُ الْكَحْلِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي الْأَيْلِ وَالْخَيلِ وَالْبَعَالِ وَالْجَبَيرِ الدُّكُورَةُ وَالْأَنْوَةُ ، وَالسَّنْ وَاللَّوْلُ وَالنَّوْعُ ، وَفِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصَّفَرُ وَكَبِيرُ الْجَنْثَةِ ، وَفِي الْلَّحْمِ لَحْمُ بَقَرٍ ، أَوْ ضَانٍ أَوْ مَعْزٍ ذَكْرُ خَصَّيِ رَضِيعٍ مَفَلُوفٍ أَوْ ضِدَّهَا مِنْ فَخِنْدِيْرٍ أَوْ كَتَبِيْرٍ أَوْ جَنْبِيْرٍ ، وَيُبَيْلُ عَظَمَهُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَفِي الشَّيْبِ الْجَنْسُ وَالْطَّلُولُ وَالْعَرَضُ وَالْغَلَظُ وَالْدَّاقَةُ وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّقَّةُ وَالثَّعَوْمَةُ

الانضباط أن يعرف العقادان وزن كل من الجزمتين (وجبن واقت) كل منها فيه مع المبن ما يصح ومنحة (وشهد) صرکب من عسل وشمع (وخل تم أو زبيب) وهو يحصل باختلاطهما بهاء ، ومقابل الأصح في السبعة يبني الانضباط فيها (لا لحجز) أي لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لعدم ضبط ناره ، ومقابل الأصح يصح (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلام الصيد بموضع العزة) أي التدور (ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كالللوؤل الكبير والبواقت) اذ لا بد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر (وجاريه وأختها أو ولدها) لدور وجودها .

[فرع : يَصْحُ] الْلَّمُ (فِي الْحَيَّانِ) كَمَا يَصْحُ الْقَرْضُ فِيهِ (فَيُشَرِّطُ فِي الرَّقِيقِ) عِنْدَ السَّلْمِ فِيهِ (ذَكْرُ نَوْعِهِ كَثْرَةً كَيْ وَلَوْنِهِ كَأَيْضَ ، وَيَصِفُ يَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُفَرَةٍ) إِذَا مَا يَخْلُفُ لَوْنَ الصَّفَنِ كَرْتَنْجَيْ لِمَا يَجْعَلُ ذَكْرَهُ (وَذَكْرُ كُورَتِهِ وَأَنْوَتِهِ) أَيْ أَحْدَهُمَا (وَسْتَهُ وَقَدْدَهُ) أَيْ قَامَتْهُ (طَوْلًا وَقَصْرًا) فَيَذْكُرُ وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ (وَكُلِّهِ) أَيْ الْوَصْفُ وَالسَّنْ وَالْقَدَّ (عَلَى التَّقْرِيبِ) لَا التَّحْدِيدُ فِي ضَرِرِ (وَلَا يَشَرِّطُ ذَكْرَ الْكَحْلِ) بِقِطْعَةِ الْكَافِ وَالْحَاءِ ، وَهُوَ سَوَادٌ يَعْلَوْنَ عَيْنَيْنِ فَقُولُ فِي النَّوْعِ مِنْ غَيْرِ كَحْلٍ (وَ) لَا (السَّمْنُ وَنَحْوِهَا فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلُهِ يَشَرِّطُ التَّعْرِضَ لِذَلِكَ (دَ) يَشَرِّطُ (فِي الْأَيْلِ وَالْخَيلِ وَالْبَعَالِ وَالْجَبَيرِ الدُّكُورَةُ وَالْأَنْوَةُ وَالسَّنْ وَاللَّوْلُ وَالنَّوْعُ) أَيْ ذَكْرُ هَذِهِ الْأَمْوَرِ فَقُولُ فِي النَّوْعِ مِنْ نَتَاجِ بَنِي فَلَانِ مَثَلًا (وَ) يَشَرِّطُ (فِي الطَّيْرِ النَّوْعُ وَالصَّفَرُ وَكَبِيرُ الْجَنْثَةِ) وَالسَّنْ أَنْ عَرَفَ (وَ) يَشَرِّطُ (فِي الْلَّحْمِ لَحْمُ بَقَرٍ) عَرَابٌ أَوْ جَوَامِيسٌ (أَوْ ضَانٌ أَوْ مَعْزٌ ذَكْرُ خَصَّيِ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدَّهَا) أَيْ ضَدَّ مَا ذَكَرَ (مِنْ نَفْذٍ أَوْ كَتَبٍ أَوْ جَنْبِيْرٍ) وَيُبَيْلُ عَظَمَهُ عَلَى الْعَادَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَ) يَشَرِّطُ (فِي الشَّيْبِ الْجَنْسِ) كَفْطَنٌ (وَالْطَّلُولُ وَالْعَرَضُ وَالْغَلَظُ وَالْدَّاقَةُ وَالصَّفَاقَةُ) وَهِيَ اضْفَامٌ بَعْضُ الْحَيَوَاتِ إِلَى بَعْضِ فِي النَّسْجِ (وَالرَّقَّةُ) ضَدَّ الصَّفَاقَةِ (وَالثَّعَوْمَةُ)

والخشونة ، ومطلقة يحمل على الخلام ، ويسمى في المقصور ، وما مسخ غزله قبل النسج كالبرود ، والأقيس صحته في المصبوغ بعده . قلت : الأصح منه ، وبقطع الجموري ، والله أعلم ، وفي التتر لونه ولونه وبلده ، وصغر الحبات وكبرها وعنته وحذاته ، والحنطة وسائر الحبوب كالتر ، وفي العسل جبلى أو بلدى صيفي ، أو خريفى أبيض أو أصفر ، ولا يتشرط العتق والخدانة ، ولا يصح في المطبوخ والمشوى ؛ ولا يضر تأثير الشمس ، والأظهر منه في روس الحيوان ، ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجليد وكوز وطنى وفم ومتارة وطنجر ونحوها ، ويصح في الأسطال المربيعة وفيما صب منها في قالب ، ولا يتشرط ذكر الجودة والرداة في الأصح ، ويحمل مطلقة على الجيد ، ويشترط معرفة العاقدين الصفات ، وكذلك غيرها في الأصح .

[فصل] لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

والخشونة ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخلام) دون المقصور (ويجوز) المسلم (في المقصور وما مسخ غزله قبل النسج كالبرود ، والأقيس صحته في المصبوغ بعده) أي النسج (قلت : الأصح منعه ، وبقطع الجموري) لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تلطم معه الصفافة (والله أعلم ، و) يتشرط (في التتر لونه) كأبيض أو أحمر (ونوعه) كمحلى (وببلده وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما (وعنته) بكسر العين وضمه : أي قدمه (وحذاته ، والحنطة وسائر الحبوب كالتر) في الشرط المذكورة (و) يتشرط (في العسل جبلى أو بلدى صيفي أو خريفى أبيض أو أصفر) لتفاوت الغرض بذلك (ولا يتشرط العتق والخدانة ، ولا يصح) المسلم (في المطبوخ والمشوى) لأن تأثير النار فيما لا ينضبط ، ويصح في كل مدخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر (ولا يضر تأثير الشمس) في العسل و و كذلك النار الخفيفة التي للتصفية (والأظهر منه) أي المسلم (في روس الحيوان) لاشتمالها على أجزاء مختلفة ، ومقابل الأظهر يجوز بشرط أن تكون منقة من الشعرونحوه موزونة (ولا يصح في مختلف) أجزاؤه (كبرمة معمولة) وهي القدر ، واحترز بالمعلومة عن المصبوحة في قالب ، وهو قيد في كل ما يذكر بعده غير الجلد (وجلد وكوز ومتارة وطنجر) وهو الدست (ونحوها) كالأباريق (ويصح في الأسطال المربيعة) لعدم اختلافها (وفيما صب منها) أي المذكورات (في قالب) بفتح اللام أصح من كسرها (ولا يتشرط) فيما يسلم فيه (ذكر الجودة والرداة في الأصح ، ويحمل مطلقه) منها (على الجيد) ومقابل الأصح يتشرط ذكر واحد منها (ويشرط) مع ما سرت اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها (معرفة العاقدين الصفات) فلو جعلها أو أحدهما لم يصح (وكذلك غيرها) أي معرفة عدلين غير العاقدين (في الأصح) ليرجع اليهما ، ومقابله لا يتشرط معرفة غيرها .

[فصل] في أداء غير المسلم فيه عنه وقت أدائه ومكانه (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه

غير جندي ونوعه ، وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبولة ، ويجوز أرداً من المشروط
ولا يجب ، ويجوز أجود ، ويجب قبولة في الأصح ، ونأخصره قبل محله فامتنع التسليم
من قبولة ليعرض تحييز لأن كان حيواناً أو وقت غارة لم يحيط ، وإنما كان للمؤدي
غرض صحيح كفتك رهن أجيده ، وكذا لمجرد غرض البراءة في الأظهر ، ولو
وقد المسلم إله بعد المحيل في غير محل التسليم لم يلزم الأداء إن كان لتفريح
مؤنة ، ولا يطالبه بقيمة الحيلولة على الصحيح ، وإن امتنع من قبولة هناك لم يحيط
إن كان لتفريح مؤنة ، أو كان الموضع مخوفاً ، وإنما الأصح إجباره .

[فصل] الأقراض مندوب ، وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه يمثله ، أو
ملكتكه على أن ترد بذلك ، ويشترط قبولة في الأصح ،

غير جنبه) كالبر عن الشعير (ونوعه) كالبر العفي عن المعلى (وقيل يجوز في نوعه و)
لكن (لا يجب قبولة ، ويجوز أرداً من المشروط ، و) لكن (لا يجب قبولة ، ويجوز)
إعطاء (أجود) صفة من المشروط (ويجب قبولة في الأصح) ومقابلة لا يجب (لو أحضره
قبل محله) أي وقت حاليه (فامتنع المسلم من قبولة ليعرض صحيح بأن كان حيواناً يحتاج لمؤنة
(أو وقت غارة لم يحيط) على قبولة (إلا) لأن لم يكن للسلم غرض صحيح (فإن كان للمؤدي
غرض صحيح كفتك رهن) أو براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) وكذا الافتراض ، ومقابل الأظهر
(لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) وكذا الافتراض ، وهو مكانه المتعين بالعقد
لا يغيره (لو وجد المسلم إله بعد المحيل في غير محل التسليم) وهو مكانه المتعين بالعقد
أو الشرط (لم يلزم الأداء إن كان لقوله) من محل التسليم (مؤنة) ولم يتحملها . أما إذا لم
يكن لقوله مؤنة كدرارهم أو لها وتحملها المسلم فإنه يلزم الأداء (ولا يطالبه بقيمة الحيلولة على
الصحيح) ولكن للسلم الفسخ واسترداد رأس المال ، ومقابل الصحيح يطالبه الحيلولة بينه وبين
حقة (وإن امتنع) المسلم (من قبولة هناك) أي في غير مكان التسليم وقد أحصره فيه (لم
يحيط) على قبولة (إن كان لقوله) إلى مكان التسليم (مؤنة ، أو كان الموضع مخوفاً ، والا) لأن لم يكن
لقوله مؤنة ولا كان الموضع مخوفاً (الأصح إجباره) على قبولة .

[فصل] في القرض ، وهو فتح القاف في اللغة يعني القطع . وفي الاصطلاح يطلق على
الشيء المقرض ، وعلى الاعطاء ، ويسمى سلفاً (الاقراض) يعني الاعطاء والملك للشئ على أن
ترد به (مندوب) إليه ، وقد يجب لعارض الاضطرار ، وقد هرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية .
وأركانه صيغة وعائد وعقود عليه ، وبدأ بالأول فقال (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه يمثله
أو ملكتكه على أن ترد به) وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض ، ولو اقتصر على ملكتك
 فهو به (ويشرط قبولة) أي الأقراض (في الأصح) ويشرط في القبول الموافقة في المعنى ،
والاتساع من المقرض يقوم مقام القبول ، ومقابل الأصح لا يشرط القبول ، وكذا الإيجاب . قيل إنه .

وفي المقرض أهلية التبرع ، ويجوز إقراض مائسلم فيه إلا الحاربة التي تحمل المقترض في الأظهر ، وملا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ، ويرد المثل في المثل ، وفي المتقوم المثل صورة ، وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض والنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض ، ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ، ولو رد هكذا بلا شرط فحسن ، ولو شرط مكسرًا عن صحيح أو أن يفرضه غيره لغا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد ، ولو شرط أجل فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن المقرض غرضه ، وإن كان كذلك من نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح ، ولو شرط رهن وثيل ، ويمثل المقرض بالقبض ، وفي قول بالتصريف ، ولو الرجوع في عينه مادام باقى بحالي في الأصح ،

ليس بشرط (و) يشترط (في المقرض) زيادة عما صر في البيع (أهلية التبرع) فلا يصح من المحجور عليه بضا أو سفة ، ولا يشترط في المقرض إلا أهلية المعاملة (ويجوز إقراض مائسلم فيه) أي في نوعه . فإذا قال أقرضتك ألفاً وقيل ثم ترقى ثم سلم اليه ألفاً قبل طول الفصل صح . أما لو عين الأنف فقال هذه الأنف فلا يضر طول الفصل (الاحبارية التي تحمل المقترض) فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر) ومقابلها يجوز . وأما التي لا تحمل المقترض كالجوسية والحرم فيجوز إقراضها (وما لا يسلم فيه) كذلك يندر وجوده أو لا ينضبط (لا يجوز إقراضه في الأصح) ومقابلها يجوز كالبيع ، وعلى الأصح يستثنى الخير فيجوز إقراضه وزنا ، وقيل وعدا ، وكذا الجيرة (ويرد المثل في المثل ، وفي المتقوم) كالثوب والحيوان يرد (المثل صورة) وينبغي اعتبار ما فيه من المعانى كالصنفة في الرقيق وفراهة الدابة والا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة (وقيل) يرد في المتقوم (القيمة ، ولو ظفر) المقرض (به) أي المقرض (في غير محل الإقراض ، والنقل) من محله إلى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض) جواز الاعتراض عنه بخلاف السلم (ولا يجوز) إقراض في النقد وغيره (شرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) وكذا كل ما جرّ نفعا للمقرض ويفسد بذلك العقد على الصحيح (هكذا) أي زاندا (بلا شرطفين) بل مستحب (ولو شرط) أن يرد (مكسرًا عن صحيح أو أن يفرضه غيره لغا الشرط ، والأصح أنه لا يفسد العقد) ومقابلها يفسد (لو شرط أجل فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن المقترض غرض) فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به (وان كان) بالقرض غرض في الأجل (كذلك من نهب فكشرط صحيح عن مكسر) لما فيه من جرّ المفعة للمقرض فيفسد العقد (في الأصح ومقابلها العقد صحيح ويلغو الشرط (وله) أي المقرض (شرط رهن وكفيل) . والشهاد والقرار به عند حاكم (ويمثل) المقرض (القرض) أي المقرض (بالقبض) وإن لم يتصرف فيه (وفي قول) على (بالتصريف) الزيل للملك (وله) أي المقرض (الرجوع في عينه مادام باقيا) في ملك المقرض (حاله) لم يتعلّق به حق رهن أو كتابة أو جنابه (في الأصح) ومقابلها ليس له الرجوع في عينه

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

كتاب الرهن

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابَ وَقْبُولٍ ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقْتُمُ الرُّهْمَنِ يَهُ أَوْ مَضْلَعَةً لِلْعَدْدِ كَالْإِشَادَهُ أَوْ مَالًا غَرَضَ فِيهِ صَحَّ الْعَدْدُ ، وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ الرُّهْمَنَ بَطْلَ الرَّهْنُ ، وَإِنْ نَفَعَ الرُّهْمَنَ وَسَرَّ الرَّاهِنَ كَشَرْطٍ مُنْفَعِي لِلرُّهْمَنِ بَطْلَ الشَّرْطُ ، وَكَذَّا الرَّهْنُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شُرِطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَانِدَهُ مَرْهُونَةً فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ مَنِي فَسَدَ الْعَدْدُ ، وَشَرْطٌ عَادِي كُونُهُ مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ فَلَا يَرْهَنُ أَوْلَى مَالِ السَّبَقِ وَالْجُنُونِ ، وَلَا يَرْهَنُ لَهُمَا إِلَّا ضَرُورَةً أَوْ غَيْرَةً ظَاهِرَةً ، وَشَرْطُ الرَّاهِنِ كُونُهُ عِنْدَهُ فَسَادٌ الْأَصْحَاحِ ، وَصَحَّ رَهْنُ الْمُشَاعِ وَالْأَمْ دُونَ وَلِدَهَا وَعَكْسِهِ ، وَعِنْدَ

بَلْ لِلْمَرْضِ أَنْ يَؤْتَى حَقَّهُ مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ (وَاللَّهُ أَعْلَمْ) وَلَوْرَدَهُ الْمَرْضُ بِعِينِهِ لِزَمِنِ الْمَرْضِ قَبْوَلَهُ . نَعَمْ إِنْ تَحْصِيلَهُ مَعَ الْأَرْشِ أَوْ مَثَلِهِ سِلْيَا

كتاب الرهن

هُوَ لُغَةُ التَّبُوتِ وَالدَّوَامِ ، وَشَرْعًا جَعَلَ عِينَ مَالِ وَنِيَّةَ بَدِينِ يَسْتَوِي مِنْهَا عِنْدَهُنَّ وَفَانَهُ (لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابَ وَقْبُولٍ) أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا كَالْبَعْيُ (فَإِنْ شَرْطَ فِيهِ) أَيْ الرَّهْنُ (مُقْتَضَاهُ كَتَقْتُمُ الرُّهْمَنِ بَهُ) أَيْ الرَّهْمَنُ عِنْدَ تَرَاحِمِ الْفَرْمَاءِ (أَوْ) شَرْطُ فِيهِ (مَصْلَحَةُ الْعَدْدِ كَالْإِشَادَهِ) بَهُ (أَوْ) شَرْطُ (مَالًا غَرَضَ فِيهِ) كَأَنْ لَا يَأْكُلَ الرَّهْمَنُ كَذَّا (صَحُّ الْعَدْدِ) وَلَنَفَ الشَّرْطُ الْآخِرُ (وَإِنْ شَرْطَ مَا يَضُرُّ الرُّهْمَنِ) كَأَنْ لَا يَبْيَعِهِ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ مَثْلًا (بَطْلُ الرَّهْنِ) أَيْ عَدْدُهُ (وَإِنْ نَفَعَ الرَّهْمَنُ وَسَرَّ الرَّاهِنَ كَشَرْطٍ مُنْفَعِي لِلرَّهْمَنِ بَطْلَ الشَّرْطِ وَكَذَّا الرَّهْنِ) أَيْ عَدْدُهُ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ بَطْلُ الشَّرْطِ وَصَحُّ الْعَدْدِ (وَلَوْ شَرْطٌ أَنْ تَحْدُثَ زَوَانِدَهُ) أَيْ الرَّهْمَنُ (مَرْهُونَةُ الْأَظْهَرِ فَسَادُ الشَّرْطِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَفْسُدُ بَلْ يَعْمَلُ بَهُ (وَ) الْأَظْهَرُ (أَنَّهُ مَنِي فَسَدَ) الشَّرْطُ (فَسَادُ الْعَدْدِ) وَمَقَابِلَهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ لِأَغْرِيَ كَتَقْتُمُ (وَشَرْطُ الْعَادِي كُونُهُ مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ) بَأْنَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ التَّبُوتِ مُخْتَارًا (فَلَا يَرْهَنُ الْوَلَى) أَبَا أُوْغَيْرِهِ (مَالُ الصَّبِيِّ وَالْجُنُونُ وَلَا يَرْهَنُ لَهُمَا) وَالسَّفِيهُ كَالصَّبِيِّ (إِلَى الْفَرْسُورَةِ أَوْ غَيْرَهُ ظَاهِرَةً) فَيَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ الصَّبِيِّ لِضَرْرَرَةِ الْمَؤْنَةِ لِيُوفِي مِنْ دِيْنِ يَنْتَهِيَ ، وَأَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا يَقْرِضُهُ أَوْ يَبْيَعُهُ مُؤْجِلاً لِضَرْرَرَةِ نَهْبِهِ ، وَأَنْ يَرْهَنَ مَا يَسَاوِي مَائَةَ عَلَى مَائَةِ مَا اشْتَرَاهُ بِمَائَةِ نَسِيَّةٍ وَهُوَ يَسَاوِي مَائِينَ (وَشَرْطُ الرَّهْنِ) أَيْ الرَّهْمَنُ (كُونُهُ عِينًا) يَصِحُّ بِعِيَّهَا فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دِينِ دُونِهِ وَلَوْمَنِهِ هُوَ عَلَيْهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَصِحُّ رَهْنُ مَنْفَعَةِ بَلْ خَلَافِ (وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ) مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بُحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ (وَ) يَصِحُّ رَهْنُ (الْأَمْ دُونَ وَلِدَهَا وَعَكْسِهِ) أَيْ رَهْنِهِ دُونَهَا (وَعِنْدَ

الْمَاجِنَةِ يَبْعَانِ ، وَيُوزَعُ التَّنْ ، وَالْأَصْحُ أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ وَحْدَهَا مَعَ الْوَلَدِ فَالْإِلَهُ
قِيمَتُهُ ، وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدَ كَيْعَمِهَا ، وَرَهْنُ الْمُدْبِرِ وَالْمُعْلَقِ عَنْهُ بِصِفَتِهِ يُمْكِنُ سَبْقَهَا
حُلُولَ الدِّينِ بِكَلِيلٍ مَّقْلِي الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَهْنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ ، فَإِنْ أَشْكَنَ تَجْفِيفَهُ كَرْطَبَ
فَلَ ، وَإِلَّا فَإِنْ رَهْنَهُ بِدِينِ حَالَهُ أَوْ مُؤْجَلٍ يَحْلِي قَبْلَ فَسَادِهِ أَوْ شَرَطَتْ يَنْهَهُ وَجَعَلَ
الْتَّنَ رَهْنَهَا صَحَّ ، وَيَبْاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ تَنَهَا رَهْنَا ، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَنْ
يَتَعَدُّ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَسَدَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْلِمَ هَلْ يَقْسِدُ قَبْلَ الْأَجَلِ
صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ رَهْنَ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأً مَاعِزَّهُ لِفَسَادِ كَعْنَتِيَةِ ابْنَتِهِ لَمْ
يَنْفَسِخْ الرَّهْنُ بِحَالٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِرَهْنَهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلِ عَارِيَةِ ، وَالْأَظْهَرُ
أَنَّهُ ضَمَانُ دِينِ فِي رَقْبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيُشَرِّطُ ذَكْرُ جِنْسِ الدِّينِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، وَكَذَا
الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ،

الْمَاجِنَةِ) إِلَى نُوفِيَّةِ الدِّينِ مِنْ مَنْ الْمَرْهُونُ (يَبْعَانِ) مَعًا (وَيُوزَعُ التَّنْ) عَلَيْهِمَا (وَالْأَصْحُ
أَنْ تَقُومَ الْأُمُّ وَحْدَهَا) إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمَرْهُونَ فَقَوْمٌ مُوصَفَةٌ بِكَوْنِهَا ذَاتَ وَلَدٍ ، فَإِذَا قِيلَ قِيمَتُهَا
مَائَةٌ حَفْظٌ (لَمْ) تَقُومُ (مَعَ الْوَلَدِ) فَإِذَا قِيلَ قِيمَتُهَا مَائَةٌ وَخَسْوَنُ (فَالْإِلَهُ) وَهُوَ خَسْوَنٌ قِيمَتُهُ
فِيَوْزِعُ التَّنَ عَلَى هَذِهِ النَّسَةِ (وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدَ كَيْعَمِهَا) وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيعُ الْجَانِي
الْمُعْلَقِ بِرَبْقَتِهِ مَالٌ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ بَيعُ الْمُرْتَدَ (وَرَهْنُ الْمُدْبِرِ) وَهُوَ الْمُعْلَقُ عَنْهُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ (وَالْمُعْلَقُ
عَنْهُ بِصِفَةِ يُمْكِنُ سَبْقَهَا حَلُولَ الدِّينِ) الْمَرْهُونُ بِهِ (بَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ أَنَّهُ يَجُوزُ (لَوْ
رَهْنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادِهِ ، فَإِنْ أَمْكِنَ تَجْفِيفَهُ كَرْطَبَ) يَسْعَى تَمَراً (فَعُلَ ، وَإِلَّا) بَأنْ لَمْ يُمْكِنَ تَجْفِيفَهُ
كَالْقُولِ يَنْظَرُ (فَإِنْ رَهْنَهُ بِدِينِ حَالٍ أَوْ مُؤْجَلٍ يَحْلِي قَبْلَ فَسَادِهِ) بِزَمْنِ يَبْعَعِيهِ (أَوْ) يَحْلِي
بَعْدَ فَسَادِهِ . لَكِنْ (شَرْطُ يَبْعَعِهِ وَجَعَلَ التَّنَ رَهْنًا صَحَّ) الرَّهْنُ فِي ثَلَاثِ الصُّورِ (وَيَبْاعُ)
الْمَرْهُونُ (عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ مَنْهَا رَهْنًا) بِلَا إِشَاءَ عَقدٍ (وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَنْ يَبْعَعِهِ لَمْ يَصِحَّ)
الْرَّهْنُ (وَإِنْ أَطْلَقَ) بَأنْ لَمْ يُشَرِّطْ وَاحِدًا (فَسَدِ) الرَّهْنُ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ يَصِحُّ وَيَبْاعُ
عِنْدَ تَعْرِضِهِ لِلْفَسَادِ (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُلْ يَفْسِدُ) الْمَرْهُونُ (فِي الْأَجَلِ صَحَّ) الرَّهْنُ الْمُطْلَقُ (فِي
الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ يَفْسِدُ (وَإِنْ رَهْنَ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادِهِ فَطَرَأً مَاعِزَّهُ لِلْفَسَادِ كَعْنَتِيَةِ ابْنَتِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ
الْرَّهْنُ بِحَالٍ) وَإِنْ تَعْرِضَ تَجْفِيفَهَا ، وَيَجُوزُ الرَّاهِنُ حِينَتِدَ عَلَى الْبَيعِ وَجَعَلَ التَّنَ رَهْنًا مَكَانَهُ (وَيَجُوزُ
أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِرَهْنَهُ) بِدِينِهِ (وَهُوَ) أَيْ عَقدُ الْاسْتَعْمَارَةِ بَعْدَ قِبْضِ الْمَرْهُونِ لَهِ (فِي قَوْلِ عَارِيَةِ)
أَيْ بَاقٍ عَلَيْهَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا مِنْ جَهَةِ الْعِصَرِ إِلَى ضَمَانِ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَإِنْ كَانَ يَبْاعُ فِي
(وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ ضَمَانُ دِينِ) مِنْ الْمُعْيَرِ (فِي رَقْبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ) الْمَرْهُونُ (فَيُشَرِّطُ) عَلَى هَذَا
(ذَكْرُ جِنْسِ الدِّينِ) مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ (وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ) وَمِنْهَا الْحَلُولُ وَالْتَّاجِيلُ (وَكَذَا الْمَرْهُونُ
عِنْدَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) فَيُشَرِّطُ ذَكْرَهُ ، وَمَقَابِلَهُ لَا يُشَرِّطُ . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْعَارِيَةِ فَلَا يُشَرِّطُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ

فَلَوْ تَلَفَّتْ فِي يَدِ الرَّهَنِ فَلَا ضَمَانَ وَلَا رُجُوعَ لِلِّمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الرَّهَنِ ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينُ أَوْ كَانَ حَلَّاً رُجُوعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَبِيَاعٍ إِنْ لَمْ يَقْضِ الدِّينَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ يَعْيَأَ بِهِ .

[فصل] شرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً فلا يصح بالدين المقصود به والمستكارة في الأصل ولا يمسا سيفته ، ولو قال أقر صنكم هذه الدرارهم وارتهنت بها عبدك فقال اقرت ورتهنت أو قال يعتكمه يكذا وارتهنت التوب به فكان اشتريت ورتهنت صح في الأصل ، ولا يصح بتجوم الكتابة ولا يجعل الحالة قبل الفراغ ، وقيل يجوز بعد الشروع ، ويجوز بالشمن في مدة الخيار ، وبالدين رهن بعد رهن ، ولا يجوز أن يرهن المرهون : عنده بدين آخر في الجديد ، ولا يتلزم إلا بقبضه

ومع خالف ماعيته له بطل الرهن (فلو تلف) المرهون (في يد المرهون فلا ضمان) على المرهون ولا على الراهن على القول بأنه ضمان (ولا رجوع للملك بعد قبض المرهون) وهو قبل القبض الرجوع (فإذا حل الدين أو كان حالاً رجوع الملك للبيع) فقد يرد فداءه (ويياع ان لم يقض الدين) من جهة الملك أو الراهن وإن لم يأذن الملك (ثم يرجع الملك) على الراهن (بما يبع به) المرهون سواء بيع بقيمه أم بأثراً بغير يتعاب الناس بمثله .

[فصل] في شرط المرهون به (شرط المرهون به كونه ديناً) فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القصاص والمعار ، ولابد أن يكون الدين (ثابتاً) فلا يصح بغیره كنكفة زوجته في الغد (لازماً) وأما غير اللازم كالكتابة فلا يصح الرهن به ، ولابد أن يكون الدين معالوماً للعاقدين (فلا يصح بالعين المعنوية والمستعاره) إذ لا دينية فيها (في الأصل) ومقابلها يصح كفتهاهما (ولا بما يقتضيه) لأنه غير ثابت (ولو قال : أقرتكم هذه الدرارهم وارتهنت بها عبدك ، فقال اقررت ورتهنت ، أو قال يعتكمه يكذا وارتهنت التوب به ، فقال اشتريت ورتهنت صح في الأصل) ومقابلها لا يصح (ولا يجوز بتجوم الكتابة ، ولا يجعل الحالة قبل الفراغ) لأنه وإن كان ديناً لكنه غير ثابت (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل وإن لم ينته . أما بعد الفراغ فلا خلاف في مجده (ويجوز) الرهن (بالشمن في مدة الخيار) لأنه آيل للزوم ، ولا يياع المرهون في الشمن مالم تعن مدة الخيار فدخل تحت قوله لازماً بتجوز ، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض ، وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إيجارة العين . أما الأجارة في إيجارة النمة فلا يصح الرهن بها ، لأنه يتلزم قبضها في المجلس كرأس مال السلم ، ويصح بالتفعة في إيجارة النمة لا في إيجارة العين (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن ، ولا يجوز أن يرهن المرهون عنده بدين آخر) كما يقع كثيراً أن يرهن بيته مثلاً على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستترضاً من رب الدين الأول ويجعل البيت رهناً بها أيضاً فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن (في الجديد) وإن وفي بالدينين ، وفي القديم يجوز (ولا يتلزم) الرهن من جهة الراهن (الا بقبضه

مِنْ يَصْحُّ عَنْهُ وَبَخْرَى فِيهِ النِّيَابَةُ لِكِنْ لَا يَسْتَبِبُ الرَّاهِنُ وَلَا عَبْدُهُ ، وَفِي
الْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَبِبُ مُكَاتِبَهُ ، وَأَوْرَاهَنَ وَدِيْعَهُ عِنْدَ مُوْدَعٍ أَوْ مَفْضُوْبًا عِنْدَ غَاصِبٍ
لَمْ يَلْزَمْ مَاءِمَ يَعْضُ زَمَنَ إِمْكَانَ قَبْضَهُ ، وَالْأَظْهَرُ اشْتَرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُبَرِّئُهُ
إِذْنَهَا عَنِ الْفَعْضِ ، وَيُبَرِّئُهُ الْإِيدَاعُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَحْصُلُ الرَّجُوعُ عَنِ الرَّاهِنِ قَبْلَ
الْقَبْضِ يَتَصَرَّفُ فِي يُزِيلَ الْمَلِكَ كَبِيْهَ مَقْبُوضَةً وَبِرَاهِنِ مَقْبُوضِيْ وَكِتابَةً وَكَذَّا تَدْبِيرَهُ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَبِاحْبَالِهَا ، لَا الْوَطَهُ وَالْتَّزوِيجُ ، وَلَمْ مَاتَ الْمَاقِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ جَنَّ أَوْ تَخْمَرَ
الْعَصِيرُ أَوْ أَبْقَى الْعَبْدُ ، لَمْ يَمْطِلِ الرَّاهِنُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَيْسَ الرَّاهِنُ لِقَبْضِيْ تَصَرُّفُهُ يُزِيلُ
الْمَلِكَ ، لِكِنْ فِي اعْتَاقِهِ أَقْوَالُ الْأَظْهَرِ هَا يَنْفَدُ مِنَ الْمُوسِرِ وَيَفْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَتْقَهُ رَهْنَاهَا ، وَإِذَا
لَمْ تَنْفَدْهُ فَأَنْفَكَ لَمْ يَنْفَدْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ عَلَقَهُ بِصَفَةٍ فَوْجَدَتْ وَهُوَ رَاهِنٌ فَكَالْأَعْنَاقِ ،

مِنْ يَصْحُّ عَقْدَهُ) فِي جُوزِ الْرَّاهِنِ قَبْلِ الْقَبْضِ الرَّجُوعُ ، وَكَذَّلِكَ بَعْدِ الْقَبْضِ إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ
رَشِيدٍ كَصَبَيْهِ وَسَفِيهِ (وَبَخْرَى فِيهِ) أَيْ الْقَبْضِ وَكَذَّلِكَ الْاِقْبَاسِ (النِّيَابَةُ لِكِنْ لَا يَسْتَبِبُ)
الْمَرْهُونُ فِي الْقَبْضِ (الرَّاهِنُ) وَلَا وَكِيلُهُ (وَلَا عَبْدُهُ) أَيْ الرَّاهِنُ (وَفِي) عَبْدِهِ (الْمَأْذُونُ لَهُ
وَجْهٌ) أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَسْتَبِبَ الْمَرْهُونُ (وَيَسْتَبِبُ مُكَاتِبَهُ) أَيْ الرَّاهِنُ لِأَنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ (وَلَوْرَاهِنُ
وَدِيْعَهُ لَهُ (عِنْدَ مُوْدَعٍ أَوْ مَفْضُوْبًا) مِنْهُ (عِنْدَ غَاصِبٍ) لَهُ أَوْ مُؤْجَراً عِنْدَ مُسْتَأْجِرٍ (لَمْ يَلْزِمْ)
الْرَّاهِنُ (مَامِ يَعْضُ زَمَنَ إِمْكَانِ قَبْضِهِ) أَيْ الْمَرْهُونُ ، وَابْتِداءِ الزَّمِنِ مِنْ وَقْتِ الْإِذْنِ فِي لَا الْعَهْدِ
(وَالْأَظْهَرُ اشْتَرَاطُ إِذْنِهِ) أَيْ الرَّاهِنُ (فِي قَبْضِهِ) وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يُشْرِطُ (وَلَا يُبَرِّئُهُ ارْتَهَانَهُ)
أَيْ الْعَاصِبِ (عِنْ الْقَبْضِ) فَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الصَّفَاهَنِ (وَبِرَاهِنِهِ) عِنْ الْقَبْضِ (الْإِيدَاعِ) فَلَوْ
غَصَبَ نُوبَامِ أَوْ دُعَاهُ صَاحِبِهِ عِنْهُ فَتَلَفَّ فَلَا يَضْمِنُهُ ، بِخَلْفِ مَا دَرَاهُ عِنْهُ فَتَلَفَّ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ
(فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يُبَرِّئُهُ الْإِيدَاعَ الْأَيْدَاعَ الْأَيْدَاعَ الْأَيْدَاعَ الْأَيْدَاعَ
يُزِيلُ الْمَلِكَ كَبِيْهَ مَقْبُوضَةً وَبِعَنْدَهُ اعْنَاقَ (وَبِرَاهِنِهِ مَقْبُوضِيْ وَكِتابَةً) وَالْمَعْتمَدُ أَنَّ الْمَلِيَّةَ وَانَّ
لَمْ تَقْبِضُ ، وَكَذَّا الرَّاهِنُ رِجْوعُ ، وَلَا فَرْقُ فِي الْكِتَابَةِ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ (وَكَذَّا تَدِيرَهُ)
يَحْصُلُ بِهِ الرِّجْوعُ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ رِجْوعٍ (وَيَحْصُلُ الرِّجْوعُ (بِاحْبَالِهَا) أَيْ
الْأَيْمَةِ الْمَرْهُونَةِ قَبْلِ الْقَبْضِ (لَا الْوَطَهُ) لَهَا وَانْ أَنْزَلَ (وَلَا) (الْتَّزوِيجُ) وَلَا الْإِجَارَةُ (وَلَوْمَاتُ
الْعَاقِدِ) الرَّاهِنُ أَوْ الْمَرْهُونُ (قَبْلِ الْقَبْضِ أَوْ جَنَّ أَوْ تَخْمَرُ الْعَصِيرُ أَوْ أَبْقَى الْعَبْدُ لِمَ يَمْطِلِ الرَّاهِنُ
فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ يَبْطِلُ فِي جِيْعِ ذَلِكَ ، وَعَلَى الْأَصْحَاحِ يَرْتَفَعُ حَكْمُ الرَّاهِنِ لِلْعَصِيرِ إِذَا تَخْمَرُ وَيَمْطِلُ
عِنْدَ تَحْلَلِهِ (وَلَيْسَ لِرَاهِنِ الْمَقْبِضِ تَصَرُّفٌ) مَعَ غَيرِ الْمَرْهُونِ بِغَيرِ إِذْنِهِ (يُزِيلُ الْمَلِكَ) كَالْمَلِيَّةُ
وَالْبَيْعُ . أَمَا مَعَهُ أَوْ بِاَذْنِهِ فَيَصْحُّ (لِكِنْ فِي اعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا يَنْفَدُ) الْأَعْنَاقَ (مِنَ الْمُوسِرِ)
بِقِيمَةِ الْمَرْهُونِ أَوْ الدِّينِ فِي أَيْسَرِ بِأَقْلَمِهَا نَفْذُ عَنْقَهُ (وَيَفْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عَتْقَهُ رَهْنَاهَا) مِنْ غَيْرِ عَقدِ
(وَإِذَا لَمْ تَنْفَدِهِ) لِاعْسَارِهِ (فَأَنْفَكَ) الرَّاهِنُ بِأَبْرَاهِمِ مَثَلًا (لَمْ يَنْفَدِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ يَنْفَدُ (لَوْ
عَلَقَهُ) أَيْ عَتْقَهُ الرَّاهِنُ (بِصَفَةِ) كَقَدْوَمِ زَيْدِ مَثَلًا (فَوَجَدَتْ وَهُوَ رَاهِنٌ فَكَالْأَعْنَاقِ) فَانَّ

أو بعده نفذ على الصحيح ، ولا رهنه لغيره ، ولا التزويج ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحيل قبليها ، ولا الوطاء ، فإن وطى فالآخر ، وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتقاف ، فإن لم تنتبه فافقك نفذ في الأصح ، فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً في الأصح ، ولو كل انتفاع لايقنته كالركوب والسكنى ، لأن البناء والفراس ، فإن فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده إن لم تتف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداده ثم يسترد وإنما فيسترد ، ويشهد إن اتهمه ، ولو بأذن المرهون ماتعتناته ، ولو الرجوع قبل تصرف الراهن ، فإن تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزمه ،

كان موسرا نفذ العقد وإلا فلا (أو) وجدت (بعده) أي فكاك الرهن (نفذ العقد على الصحيح) ومقابله يقول التعليق بطل كالتسيير فلا ينفذ (ولا) يصح (رهن) أي المرون (لغيره) أي المرهون ، وأما الراهن عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا التزويج) للأمة المرهونة من غيره ، فلو زوج الأمة المرهونة ولو زوجها الأول كان العقد باطلاً ، أما زواجهما للرهن فصحيح ، وكذا الرجمة صححة (ولا الإجارة) من غيره (ان كان الدين حالاً أو يحيل قبلها) أي قبل اقتناء ممتلكتها . أما اذا كان يحيل بعدها أو معها فتصح الإجارة (ولا الوطاء) للرهنة . وأما بقية المتعات فتجوز اذا أمن الوطاء (فإن وطى) ولو مع علمه بالتحريم (فالولد حر) سبب (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتقاف) السابقة ، وأنظهرها نفوذه من الموسرون المسر (فإن لم تنتبه) بأن كان موسرا (فافقك) الراهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد مختلف الاعتقاف (في الأصح) وإذا افتك باليبع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاد (فإذا ماتت) الأمة التي أولتها الراهن (بالولادة غرم قيمتها) تكون (رهناً) مكانتها من غير انشاء (في الأصح) ومقابله لا يلزم بعد اضافة الاحلاك الى الوطاء (وله) أي الراهن (كل انتفاع لايقنته) أي المرون (الركوب والسكنى) وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتختلف في يده من غير تقصير لم يضممه (لا البناء والفراس) ولو زراعة ما يدركه قبل حاول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض (فإن فعل) البناء والفراس (لم يقلع قبل الأجل وبعده) يقلع (ان لم تتف الأرض بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأخذ الراهن في يده معها ، أما اذا وفت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرين (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراده الراهن (بغير استرداد) له كأن يرهن ريقائه مسعة تحياطة يمكنه أن يعملها عند المرهون (لم يسترد) من المرهون لأجل عملها (وإلا) أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة أو سكني دار (فيسترد ويشهد) المرهون على الراهن بالاسترداد للانتفاع (ان اتهمه) شاهدين أو رجالاً وامرأتين ، فإن وثق لم يشهد (وله) أي الراهن (باذن المرهون ماتعتناته) من الوطاء وغيره ويطلب الراهن بالاعتقاف وما في معناه (وله) أي المرهون (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن ، فإن تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزمه) من موكله ، وسيأتي أن

وَلَوْ أَذْنَ فِي بَيْعِ لِيُجْلِ الْمُؤْجَلَ مِنْ نَهْدَ لَمْ يَصْحُ الْبَيْعُ ، وَكَذَا تَشَرِّطَ رَهْنَ الشَّئْنِ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] إذا لزم الرهن فاليد فيه للرهن ولا تزال إلا للاتفاق كاسبق ولو شرطاً وضعة عند عدل جاز، أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك، وإن أطلقا فليس لأن حدودها الانفراد في الأصح، ولو مات العبد أو فتى جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاها وضعة الحكم عند عدل، ويستحق بيع الرهون عند المحاجة، ويعدهم المرهون بضمته وببيعة الراهن أو وكيله بإذن المرهون، فإن لم يأذن قال له الحكم تاذن أو تبرى، ولو طلب المرهون بيته فأبى الراهن ألزمته القاضي قضا، الدين أو بيته، فإن أصر بأعده الحكم، ولو باعه المرهون بإذن الراهن فالإصح أنه إن باع بحضوره صحيح وإلا فلما، ولو شرط أن بيبيعة العدل جاز، ولا يشترط طمر المراجعة الراهن في الأصح.

الأصح عدم نفوذ تصرفه (لو أذن) المرهون (في بيته) أي المرهون بشرط، وهو (ليجعل الموجل من منه لم يصح البيع) لفساد الأذن. وأما لو أذن في بيته وأطلق، فان كان الدين مؤجل وباعه بطل الرهن ولا شيء له، وإن كان حالاً قضي من منه وجملته على البيع في غرضه (وكذا) يبطل البيع (لو شرط رهن المثل) أي جعله مرهوناً مكانه (في الأظهر) وإن كان الدين حالاً ومقابل الأظهر يصح البيع، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط.

[فصل] فيما يترتب على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالاقباس (فاليد فيه) أي المرهون (المرهن، ولا تزال إلا للاتفاق كاسبق ولو شرطاً) أي الراهن والمرهون (وضعة) أي المرهون (عند عدل جاز) وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانوا أو أحدهم مما يتصرفان عن الفير كوكيل، ولا جاز (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك، وإن أطلقا فليس لأن حدودها الانفراد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حز لهما، وم مقابل الأصح له الانفراد (ولومات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعله حيث يتفقان، وإن تشاها) بعد فسقه فيمن يحفظه (وضعه الحكم عند عدل) يراه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين (ويقدم المرهون منه) على جميع الترميم (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرهون فإن لم يأذن) المرهون (قال له الحكم تاذن أو تبرى) على وجه الأمر (لو طلب المرهون بيته فأبى الراهن ألزمته القاضي قضا الدين أو بيته، فإن أصر) الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرهون على عدم الأذن (باشه الحكم) ووقف الدين من منه (لو باعه المرهون بإذن الراهن فالإصح أنه إن باع بحضوره صحيح) البيع (والإلا فلما) يصح البيع، وم مقابل الأصح يصح مطلقاً، وقيل لا يصح مطلقاً (لو شرط) بضم أوله (أن بيبيعة) أي المراهوب (العدل) الذي شرطاً أن يضعاه عنده (جاز) للشرط (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) وم مقابلة تشرط المراجعة، وأما المرهون

فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقضيه المرهون ، ولو تلف منه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشترى راجع على العدل ، وإن شاء على الراهن والقرار عليه ، ولا يبيع العدل إلا بثمن مثلاً حالاً من فقد بدلته ، فإن زاد راغب قبل اقتناء الخيار فليفسح ولبيعه ، ومؤونة المرهون على الراهن ، ويخبر عليها لحق المرهون على الصحيح ، ولا ينفع راهن من مصلحة المرهون كقصد وجحادة ، وهوأمانة في يد المرهون ، ولا يسقط تلفه شيء من دينه ، وحكم فاسد القوود حكم صحيحها في الضمان ، ولو شرط كون المرهون مبعلاً له عند الحلول فسداً ، وهو قبل المعجل أمانة ، ويصدق المرهون في دعوى التلف بيمينه ، ولا يصدق في الرد عند الأكذبين ، ولو وطى المرهون المرهونة بلا شبهة فزان ، ولا يقبل قوله بجهل تحريره إلا أن يقرب إسلامه

فيراجع لأنه ربما أبرا (فإذا باع) العدل (فالثمن عنده من ضمان الراهن) فإذا تلف كان من ضمانه ، ويستمر (حتى يقضيه المرهون ، ولو تلف منه في يد العدل ثم استحق المرهون ، فإن شاء المشترى رجع على العدل) لوضع يده عليه (وان شاء) رجع (على الراهن والقرار عليه) فإذا غرم العدل رجع عليه (ولا يبيع العدل) المرهون (الابن مثله حالاً من فقد بدلته) كالوكيل (فإن زاد) في الثمن (راغب) زيادة لا يتعان بها (قبل اقتناء الخيار) للجلس أو الشرط (فليفسح) العدل البيع (ولبيعه) بهذه الزيادة (ومؤونة المرهون) التي يتحقق بها من نفقة وست أشجار وغيرها (على الراهن ، ويخبر عليها لحق المرهون) فله أن يطالب الراهن بها ، لا لحق الله ، لأنه في ذي الروح ، ولا لحق نفسه : لأن له ترك سق الأشجار (على الصحيح) ومقابلة لا يغير عند الامتناع ، بل يبيع الحكم جزءاً منه للفترة عليه (ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كقصد وجحادة) ومعالجة (وهو) أى المرهون (أمانة في يد المرهون) لا يلزمه ضمانه إلا إذا تهدى ، فهو من ضمان راهنه (ولا يسقط تلفه شيء من دينه) وحكم فاسد القوود حكم صحيحها في الضمان) وعده ، فإذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية ف fasde يقتضي الضمان أيضاً ، والعقد الذي صحيحه لا يقتضي الضمان مثل الرهن والهمة لا يقتضي فاسده الضمان ، هذا إذا صدر من رشيد . وأما إذا كان من غير رشيد فإنه يقتضي الضمان ، ولو كان صحيحه لا يقتضيه (ولو شرط كون المرهون مبعلاً له عند الحلول فسداً) أى الرهن والبيع أيضاً (وهو) أى المرهون (قبل الحل) أى وقت الحلول (أمانة) لا يضمن لأنه مقبور حكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون ، لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد (ويصدق المرهون في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الراهن (عند الأكذبين ، ولو وطى المرهون المرهونة بلا شبهة) من ظن أنها زوجته أو أمته (فزان) عليه الحد والمهر ان أكذرها ، وزان خبر مخدوف ، والجملة جواب للو ، وهي وإن كانت لاتجاح بالفاء لكنهما يعني إن المجردة عن الزمان (ولا يقبل قوله بجهل تحريره إلا أن يقرب إسلامه

أو ينشأ ببادئه بعيدة عن العلامة ، وإن وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحرير في الأصح فلاحد ، ويجب المهر إن أكرها ، والولد حر نسب ، وعليه قيمة لراهن ، ولو أنتف المرهون وبغض بدله صار رهنا ، والخصم في البدل الراهن ، فإن لم يخاطم لم يخاطم الراهن في الأصح ، فلو وجب قصاص اقتضى الراهن وفاته رهن ، فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المتهن الجاني ولا يسرى الراهن إلى زيادته المنفصلة كثرة ولد ، فلو رهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل بيعت ، وإن وادته بيع معها في الأظهر ، فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في رهن ليس برهن في الأظهر .

[فصل] جنى المرهون قدم المغنى عليه ، فإن اقتضى أو بيع له بطل الراهن ، وإن جنى على سيده فاقتضى بطل ، وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا ،

أو ينشأ ببادئه بعيدة عن العلامة) فيقبل قوله لدفع الخد ، ويجب المهر (وإن وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحرير في الأصح) ومقابله لا يقبل ، وإذا قبل قوله (فلاحد ، ويجب عليه) المهر أكرها (بخلاف ما إذا طاوعته) (والولد حر نسب وعليه قيمة لراهن) لقويته رقه عليه وإذا ملكها المتهن بعد ذلك لاتصير أم ولد (ولو أنتف المرهون وبغض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) فييد من كان الأصل في يده ، ولا يحتاج إلى إنشاء رهن (والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاطم لم يخاطم المتهن في الأصح) لأنه غير مالك ، ومقابل الأصح يخاطم ، لأن حقه تعلق بعاف الذمة (ولو وجب قصاص الراهن وفاته رهن) لفوات محله بلا بدل (فإن وجب المال بعفوه) أي الراهن عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفوه) أي الراهن (عنه) لتعلق حق المتهن به (ولا إبراء المتهن الجاني ولا يسرى الراهن إلى زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثرة ولد) بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسري إليها (فلو رهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل بيعت) مع الحال ، لأنه رهن معها (وإن ولدته بيع معها في الأظهر) ومقابله لابيع (فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أن الحال يعلم فلا يكون رهنا زياذه ، ويتعدى بيعها من حيث الرهنية المفضى إلى التوزيع للشمن عليها وعلى الحال وهو لاتعلم قيمته ، ولا يمكن استثناؤه من البيع فلابد من تضييع ، ومقابل الأظهر بيع حاملاً بناء على أن الحال لا يعلم فيكون كالسمن .

[فصل] في الجنابة من المرهون (جنى المرهون) على أجنبى جنابة تعلق برقبته (قيم المغنى عليه) على المتهن (فإن اقتضى أو بيع له) أي حق المغنى عليه (بطل الرهن ، وإن جنى على سيده فاقتضى المستحق (بطل) الرهن (وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان ، ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

فَإِنْ قُتِلَ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ أَخْرَى فَاقْتَصَ بَطْلَ الرَّهَنَ ، وَإِنْ وَجَبَ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِهِ حَقُّ مُرْهُونِ الْقَتْلِ ، فَبَيْاعٌ وَعَنْهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ يَصِيرُ رَهْنًا ، فَإِنْ كَانَ مَرْهُونَ عِنْدَ شَخْصٍ بَيْنَنِي وَاحِدٍ تَعَصَّتِ الْوِئِيقَةُ ، أَوْ يَدِيَّنِي وَفِي قُتْلِ الْوِئِيقَةِ عَرَضٌ شُلِّتْ ، وَلَوْ تَلَقَّ مَرْهُونٌ بِآفَةٍ بَطْلَ ، وَيَنْفَكُ يَفْسُخُ الْمُرْهُونَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدِّينِ ، فَإِنْ يَقِيْ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ ، وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدِيَّ بَيْنَنِي وَنِصْفَهُ بِآخِرَةِ فَبَرِّيِّ مِنْ أَحَدِهِمَا افْنَكَ قِسْطَهُ ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِّيِّ أَحَدِهِمَا افْنَكَ نَصِيبِهِ .

[فصل] اختلافاً في الرهن أو قدره صدق الراهن يبيهه إن كان رهن تبرع، وإن شرط في تشريع تحالفاً، ولو أدعى أحدهما رهناه عبدهما بمانة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله يبيهه، وتقبل شهادة المصدق عليه،

به إلى ذلك الرهن لأنه يباع في الجنابة (وان قتل) المرهون (مرهوناً لسيده عند) مرهون (آخر فاقص) السيد من المباني (بطل الرهان، وإن وجب مال) بأن كانت الجنابة خطأ أو عني عليه (تعلق به) أى المال (حق مرهون القتيل فيباع، وعنه رهن، وقيل يصير رهنا) ولا يباع بهذا ان كان الواجب أى كثرة قيمة القاتل أو مثلها، فإن كان أقل منهابع من القاتل جزء يقدر الواجب، ويكون عنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف (فإن كانا) أى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد تَعَصَّتِ الْوِئِيقَةِ) كالمؤمات أحدهما (أو) كانوا (بدينين) عند شخص وتعلق المال برقة القاتل (وفي قُتْلِ الْوِئِيقَةِ) به إلى دين القتيل (غرض) أى فائدة للرهن كأن كان أحد الدينين حالاً والآخر موجلاً ورهن بكل منهما عبد في المد الذي رهن بالحال على العبد الذي رهن بالمؤجل وعنى على مال، فلم يتحقق التوفيق بين القاتل لدين القتيل المؤجل، لأنه قد تونى له ويطالب بالحال ففي كان لنقل الويهقة فائدة للرهن (قتل) والأفالاً (ولو تلق مرهون بآفة) ساوية (بطل) الرهن (ويتفك) الرهن (يفسخ المرهون) فهو جائز من جهة، ولازم من جهة الراهن (و) يتفك أيضاً (بالبراءة من) جميع (الدين، فإن بقي شيء منه لم يتفك شيء من الرهن. ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) في صفة أخرى (فبرى من أحدهما افنك قسطه، ولو رهناه فبرى أحدهما افنك نصيبه) لتعدد الصفة بتعدد العقد.

[فصل] في الاختلاف في الرهن (اختلافاً) أى الراهن والمرهون (في) أصل (الرهن) كأن قال رهنتي كذا فأنكر (أو) في (قدره) أى الرهن يعني المرهون كأن قال رهنتي الأرض بأشجارها، فقال بل الأرض فقط (صدق الراهن يبيهه) وإن كان المرهون يبدأ المرهون ويصدق (إن كان رهن تبرع) أى ليس مشروطاً في بيع (وان شرط في بيع) واختلفا في شيء عاذ كسر (تحالفاً) وفسخ البيع (لو أدعى أحدهما رهناه عبدهما بمانة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله يبيهه وتقبل شهادة المصدق عليه)

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِبْضِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أُوْفِي بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ غَصِبَتْهُ حَدْقَ الرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ أَقْبَضَتْهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ أَفْرَغَ بِقِبْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ فَلَهِ تَحْلِيلُهُ، وَقِيلَ لَا يَحْلِلُهُ إِلَّا أَنْ يَدْكُرَ إِلْقَارَهُ تَأْوِيلًا كَفَوْلِهِ أَشَدَّتْ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا جَنِيَ الرَّهُونُ وَأَنْكَرَ الْأَخْرُ صَدْقَ الْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ جَنِي قَبْلَ الْقِبْضِ فَالْأَظَهَرُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي اِنْكَارِهِ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَ غَرَمَ الرَّاهِنِ لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَغْرِمُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجَنَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رَدَّتِ الْمِيَمِينُ عَلَى الْمُجْنَى عَلَيْهِ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِذَا حَلَّفَ بَيعَ فِي الْجَنَانِيَّةِ، وَلَوْ أَذْنَ فِي بَيعِ الرَّهُونِ فَبَيعُ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَحْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ فَالْأَصْحَاحُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ، وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانٌ يَأْحُدُهَا رَهْنٌ فَأَدَى أَلْفَانَ وَقَالَ أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهَنِ صَدْقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتُ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ، وَقِيلَ يُقْسَطُ .

أَيْ الْمُكَذِّبُ ، فَانْ شَهَدَ مَعَهُ أَخْرُ أَوْحَلَفَ الْمَدْعِي مَعَهُ ثَبَّتْ رَهْنَ الْجَيْعِ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِبْضِهِ فَانْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أُوْفِي بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : غَصِبَتْهُ صَدْقَ الرَّاهِنِ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا) يَصْدِقُ الرَّاهِنُ (إِنْ قَالَ أَقْبَضَتْهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى) غَيرُ الرَّهْنِ كَالْجَاجَرَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلُهُ يَصْدِقُ الْمُرْتَهِنُ (لَوْ أَفْرَغَ) الرَّاهِنُ (بِقِبْضِهِ) أَيْ الْمُرْتَهِنُ الرَّهُونُ (ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ فَلَهِ تَحْلِيلُهُ) أَيْ الْمُرْتَهِنُ أَنَّ قِبْضَهُ عَنْ جِهَةِ الرَّهْنِ (وَقِيلَ لَا يَحْلِلُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِلْقَارِهِ تَأْوِيلًا كَفَوْلِهِ) أَشَدَّتْ عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ (قَبْلَ حَقِيقَةِ الْقِبْضِ ، وَالْرَسْمِ الْكَتَابَةِ ، وَالْقِبَالَةِ الْوَرْقَةِ الَّتِي يَكْتُبُ فِيهَا الْحَقُّ الْمُقْرَبُهُ ، فَعَنِ الْمُرْتَهِنِ لِمَحْصُلِ الْحَقِيقَةِ ، وَأَعْنَى مَا شَهَدَتْ عَلَى الْوَرْقَةِ قَبْلَ حَصْولِهِ فَإِلْقَارِي كَانَ عَلَى مَا شَهَدَتْ بِهِ قَبْلَ حَصْولِ الْحَقِيقَةِ (طَوْقَالِ أَحَدُهُمَا جَنِي الرَّهُونِ) بَعْدَ الْقِبْضِ (وَأَنْكَرَ الْأَخْرُ صَدْقَ الْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ دُمُّ الْجَنَانِيَّةِ (لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ) بَعْدَ الْقِبْضِ (جَنِي قَبْلَ الْقِبْضِ) وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ (فَالْأَظَهَرُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي اِنْكَارِهِ) الْجَنَانِيَّةِ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَ) الْمُرْتَهِنُ (غَرَمُ الرَّاهِنِ لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِيقَهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَيَغْرِمُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ يَغْرِمُ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَأَرْشِ الْجَنَانِيَّةِ) وَمَقَابِلُهُ يَغْرِمُ الْأَرْشَ بِالْعَا مَابَلِغُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ رَدَّتِ الْمِيَمِينُ عَلَى الْمُجْنَى عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ (لَا عَلَى الرَّاهِنِ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ تَرَدُّ عَلَيْهِ (فَإِذَا حَلَّفَ) الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا (بَيع) الْمَدُ (فِي الْجَنَانِيَّةِ) إِنْ سَتَرَقَتْ قِيمَتِهِ ، وَالْبَيْعُ بَقَدِرِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْبَاقِي رَهْنًا وَالْأَخْيَارُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ الْمُشَروطِ فِيهِ (لَوْ أَذْنَ) الْمُرْتَهِنُ (فِي بَيعِ الرَّهُونِ فَبَيعُ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ رَجَحْتُ قَبْلَ الْبَيْعِ . وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْدَهُ ، فَالْأَصْحَاحُ تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ) وَمَقَابِلُهُ يَصْدِقُ الرَّاهِنَ (وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانٌ يَأْحُدُهَا رَهْنٌ فَأَدَى أَلْفَانَ وَقَالَ أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهَنِ صَدْقَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقِصْدِهِ (وَإِنْ لَمْ يَنْتُ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ) مِنْهُمَا (وَقِيلَ يُقْسَطُ) عَلَيْهِمَا بِالسُّوَيْهِ .

[فصل] من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون ، وفي قوله كتعلق الأرث بالجاني ، فعلى الأظهر يستوى الدين المستقر في غيره في الأصح ، ولو تصرف الوراثة ولا دين ظاهر فظاهر دين برداً ميسع بعيب فالإصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فنسخ ، ولا خلاف أن لوارث إمساكه عين التركة وقضاء الدين من ماله ، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوال التركة ككسبه ونتائجها والله أعلم

كتاب التفليس

من عليه دين حاله زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ، ولا يحجز بالمؤجل ،

[فصل] في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون) فيمتنع تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ (وفي قول كتعلق الأرث بالجاني ، فعلى الأظهر) الذي هو كتعلق الدين بالمرهون (يستوى الدين المستقر وغيره) في رهن التركة (في الأصح) ومقابلة أن كان الدين أقل تعلق بقدره ولا يتعلق بجميعها ، وظاهره أن الخلاف الذي ذكره خاص بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابلة أيضا ، فالصواب أن يقول فعل القولين ، وقد أجابوا عن المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر ، وهو وان جرى على خلاف الأظهر لكن بعض الترجيح ، فنجد من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرث بالجاني الأرجح عنده ان كان الدين أقل تعلق بقدره ، فلذلك خصص المصنف الترجيح بالأظهر (لو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظاهر دين) أي طرأ (برد ميسع بعيب) أتف البائع منه فالدين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر بل طرأ بعد أن لم يكن لتقضي سببه (فالإصح أنه لا يتبين فساد تصرف) أي الوارث ، ومقابلة الأصح يتبين فساد التصرف (لكن ان لم يقض الدين فنسخ) تصرفه ، ولو بقي من التركة ما يفي به فلا فنسخ (ولا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) ولو كان الدين أكثر من التركة . فقال الوارث أخذها بقيمتها : وأراد الغرماء يبعها لوقع زيادة أجب الوارث (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) ومقابلة الصحيح يمنع (فلا يتعلق) الدين (بزوال التركة ككسب ونتائجها والله أعلم) لأنها حدثت في ملك الوارث .

كتاب التفليس

هولفة النداء على الشخص بصفة الأفلاس ، وشرعا إيقاع وصف الأفلاس من الحكم على الشخص بمنعه من التصرف في ماله (من عليه دين) أو دين لأدي لازمة (حاله زائدة على ماله يحجر عليه) وجوابا في ماله (بسؤال الغرماء) فلا يحجر بدين الله تركة ونذر ، ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة (ولا يحجز بالمؤجل) وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجز إلا الحكم فيجب

وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ، ولو كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر ، وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقة من ماله فكذا في الأصح ، ولا يحجر بغير طلب ولو طلب بعضهم ودينه قد يمحى به حجر ، وإلا فلما ، ويحجر بطلب المفلس في الأصح ، فإذا حجر تعلق حق الغرماء به ، وأشهد على حجره ليحدره ، ولو باع أو وهب أو أعنق ففي قول يوقف تصرفه ، فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإنما ، والأظهر بطلانه ولو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح ، ولو باع سماتاً أو اشتراكاً في الدمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمتها ، ويصبح نكاحه وطلاقه وخلمه واقتاصاه ويسقطه ، ولو أقر بعين أودين وجوب قبل الحجر فلا ظهر قبوله في حق الغرماء وإن أستند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً لم يقبل في حقهم ، وإن قال عن جنائية قبل في الأصح ، والله أن يرد بالغيب ما كان اشتراه إن كانت النية في

عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول حجرت بالفلس أو منعه من التصرف (وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر) ومقابله يحل . ولو جن الديون لم يحل دينه (ولو كانت الديون بقدر المال . فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر) بل يلزمها الحكم بقضائها ، فإن امتنع باع عليه أو أكرهه (وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقة من ماله فكذا) لا يحجر عليه (في الأصح) ومقابله يحجر (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (ولو طلب بعضهم ودينه قد يمحى به) بأن زاد على ماله (حجر ، والا) بأن لم يزد على ماله (فلا ، ويحجر بطلب المفلس) بأن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة أو الأقرار ثم يطلب المديون الحجر ، وليس له طلب بغير ذلك (في الأصح) ومقابله لا يحجر بطلبه أصلاً (فإذا حجر) عليه (تعلق حق الغرماء به) عيناً كان أو ديناً أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفيه تصرفه ولا تزاحمه فيه الديون الحادثة (وأنهeds) الحكم ندبها (على حجره ليحدره) من معاملته (ولو باع أو وهب أو أعنق) أو أجر أو وقف (في قول يوقف تصرفه : فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو براءة بعض الغرماء (نفذ ، وإنما) بأن لم يفضل (لها . والأظهر بطلانه) في الحال (ولو باع ماله لغرمائه بدينه) من غير إذن القاضي (بطل) لجواز أن يكون له غريم آخر (في الأصح) ومقابله يصح ، أما إذن القاضي فيصح (ولو) تصرف في ذمته لأن (باع سماتاً أو اشتراكاً في الدمة ، فالصحيح صحته وثبتت) المبيع والمن (في ذمته ، ويصبح نكاحه وطلاقه وخلمه واقتاصاه) أي استيفاؤه التصاص (واسقاطه) أي التصاص ولو مجاناً (ولو أقر بعين أودين وجوب قبل الحجر) عليه بمعاملة (فلا ظهر قيوله في حق الغرماء) ومقابله الأظهر لا يقبل (وإن أستند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم ، وأما في حقه فيطالب به بعد فلك الحجر (وإن قال) في إقراره بالدين الذي وجب بعد الحجر انه (عن جنائية قبل في الأصح) فيزاحمهم الجنـي عليه ، ومقابله الأصح هو كما لو قال عن معاملة (وهو أن يرد بالغيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغطـة في

الرَّدُّ، وَالْأَصْحُ تَعْتَدِي الْحَجَرَ إِلَى مَا حَدَّتْ بَعْدَهُ يَالْأَصْطِيادِ وَالْوِصِيَّةِ وَالشَّرَاءِ إِنْ صَحَّنَاهُ، وَإِنْ لَيْسَ لِبَاعِيهِ أَنْ يَفْسُخَ، وَيَتَعَلَّقُ بَعْدَ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ، وَإِنْ جَهَلَ فَلَمْ ذَلِكَ، وَإِنْ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعْلُقُ بِهَا لَا يُرَاخِمُ الْفَرْمَاءَ بِالْمُنْتَهَى.

[فصل] يُبَادِرُ القاضي بعده المغير يتبين ماله وقسمه بين الفرماء، ويعتمد ما يخالف فساده، ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار: وليس بمحضه المفلس وغير ماله كُلَّ شَيْءٍ في سوقه يُمْكِنِ مُثْلِه حَالًا مِنْ نَفْدِ الْبَلَدِ، ثم إنَّ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ حِسْنِ التَّقْدِيْرِ، يَرْضُنَ الْفَرِيمُ لَا يَجْنِسُ حَقَّهُ اشْتَرَى، وَإِنْ رَضَى جَازَ صَرْفُ الْتَّقْدِيرِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ، وَلَا يُسْلِمُ مُتَبِّعًا قَبْلَ قَبْضِهِ وَمَا قَبَضَهُ فَلَمْ يَمْكِنْهُ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَفْسُرَ لِعِلْمِهِ فَيُؤْخِرَهُ لِيَجْتَسِعَ، وَلَا يُكَلِّفُونَ بَيْنَهُ بَيْنَهُ بَيْنَ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ، فَأَوْ قَسْمٌ فَظَاهِرُهُ غَرِيمٌ شَارَكَ بِالْحِصْنَةِ،

(الرَّدُّ) فيجوز له حينئذ الرَّدُّ (والْأَصْحُ تَعْتَدِي الْحَجَرَ إِلَى مَا حَدَّتْ بعده بالاصطياد والوصية والشَّرَاءِ) في النَّمَةِ (إِنْ صَحَّنَاهُ) أَيِ الشَّرَاءُ، وَهُوَ الْأَرْجَعُ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ لَا يَعْتَدِي الْحَجَرَ إِلَى مَا ذُكِرَ (وَ) الْأَصْحُ (أَنْ لَيْسَ لِبَاعِيهِ) أَيِ الْمَفْلِسِ (أَنْ يَفْسُخَ وَيَتَعَلَّقُ بَعْدَ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ) لِتَصْيِرِهِ (وَإِنْ جَهَلَ فَلَمْ ذَلِكَ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ لِمَذْلُوكِهِ مُطْلَقاً (وَ) الْأَصْحُ (أَنْ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعْلُقُ بِهَا) أَيِ بَعْدَ مَالِهِ (لَا يُرَاخِمُ الْفَرْمَاءَ بِالْمُنْتَهَى) لِأَنَّ دِينَ حَادَتْ بَعْدَ الْحَجَرِ بِرَضَا مُسْتَحْقَهُ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ يُرَاخِمُ.

[فصل] فَيَا يَفْعُلُ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ (يُبَادِرُ القاضي بعده الْحَجَرَ بِيَعْ بِعْ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْفَرْمَاءِ) عَلَى نَسْبَةِ دِيْوَنِهِمْ (وَيَقْدِمُ) فِي الْبَيْعِ (مَا يَخْفَى فَسَادُهُ) كَالْبَيْعُ وَالْفَوَّاَكِهِ (ثُمَّ الْحَيْوَانُ ثُمَّ الْمَنْقُولُ ثُمَّ الْعَقَارُ) وَهَذَا هُوَ الْفَالُ فِي الْمَصْلَحةِ فَإِنْ اقْتَضَتْ غَيْرُ ذَلِكَ فَوُقْتُ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ (وَلِيَبْعِيْدُ) نَدِبَا (بِمُحْضِهِ الْمَفْلِسِ وَغَرِيمِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ) فَلَوْ بَاعَ فِي غَيْرِ سُوقِهِ بَعْنَ مُثْلِهِ جَازَ وَأَنَّهَا يَبْعِيْدُ (بَعْنَ مُثْلِهِ حَالًا مِنْ نَفْدِ الْبَلَدِ) وَجَوْبَا . نَعَمْ أَنْ رَضِيَ الْمَفْلِسُ وَالْفَرْمَاءُ بِالْبَيْعِ فَبَيْتَهُ وَبِغَيْرِهِ قَدِ الْبَلَدُ جَازَ (ثُمَّ أَنْ كَانَ الدِّينُ) مِنْ (غَيْرِ حِسْنِ التَّقْدِيرِ) الَّذِي يَعْ بِهِ (وَلِمْ يَرْضِي) الْفَرِيمُ لَا يَجْنِسُ حَقَّهُ اشْتَرَى (وَإِنْ رَضِيَ جَازَ صَرْفُ الْتَّقْدِيرِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ) وَيَجْنُوهُ مُنَالًا يَجْزُوزُ الْأَعْتِيَاضَ عَنْهُ كَالْمُنْفَعَةِ الْوَاجِهَةِ فِي اِجْتِرَاهِ الدَّمَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجْزُوزُ صَرْفُ التَّقْدِيرِ إِلَيْهِ وَإِنْ رَضِيَ بِلِ الْأَدَمَ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَسْلِمِ فِي الْمَنْفَعَةِ (وَلَا يُسْلِمُ مُبِيِّعًا قَبْلَ قَبْضِهِ) فَإِنْ فَعَلَ ضَمْنَ (وَمَا قَبَضَهُ) الْحَاكِمُ مِنْ مُنْهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمَفْلِسِ (قَسْمِهِ) تَدْرِيْجًا (بَيْنَ الْفَرْمَاءِ) فَإِنْ طَلَبُوا وَجَبَ ذَلِكَ (إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ لِقَلْتَهُ فَيُؤْخِرَهُ لِيَجْتَسِعَ) مَا يَسْهُلُ قَسْمَتَهُ وَيَبْرِزُهُ أَنْ يَقْرَضُهُ أَمْبَانِا مُوسِرًا فَإِنْ فَقَدْ أُودِعَهُ قَةَ تَرْضِيَّهُ الْفَرْمَاءُ وَلَا يَضُعُهُ عَنْهُ (وَلَا يَكْلِفُونَ) أَيِ الْفَرْمَاءُ (بَيْنَهُ بَيْنَ لَا غَرِيمَ غَيْرِهِمْ . فَلَوْ قَسْمٌ فَظَاهِرُهُ غَرِيمٌ) يَحْتَدَرُهُ فِي الْقَسْمَةِ (شَارَكَ بِالْحِصْنَةِ) وَلَمْ تَنْقُضْ الْقَسْمَةَ فَلَوْ قَسْمٌ مَالِهِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشْرَ

وَقِيلَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ ، وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بِأَعْدَهُ قَبْلَ الْحِجْرِ مُسْتَحْقًا وَالثَّمَنُ تَالِفٌ فَكَدِينٌ ظَهَرَ ، وَإِنْ اسْتُحْقِقَ شَيْءٌ بِأَعْدَهُ الْحَاكِمُ قُدْمَ الْشَّتَرِيِّ بِالْبَنْتِ ، وَفِي قَوْلٍ يُخَاصِّ الْفَرَمَاءَ ، وَيُنْتَقِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ حَتَّى يُقْسِمَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَخْفِي بِكَشْبِرٍ ، وَيُبَاعَ مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ ، وَيُتَرَكُ لَهُ دَسْتُ ثُوبٍ يَلْيِيقُ بِهِ ، وَهُوَ قِيسِنُ وَسَرَاوِيلُ وَعَامَةٌ وَمَكْبَرٌ ، وَيُرَادُ فِي الشَّتَاءِ جَبَّةٌ ، وَيُتَرَكُ لَهُ قُوتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ لِلْقِيَّةِ الدِّينِ ، وَالْأَصْحَاحُ وَجُوبُ إِجَارَةِ أُمٍّ وَلَدِهِ وَالْأَرْضِ الْمُوْفَوْقَةِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَدْعَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسِمَ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَانِهِ وَزَعْمَهُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا فَإِنْ لَزَمَهُ الدِّينُ فِي مُعَامَلَةٍ مَالٍ كَثِيرَاهُ أَوْ قَرْضٍ فَتَلَيْهِ الْبَيْنَةُ ، وَإِلَّا فَيَصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ،

على غيري من لأحد هما عشرون ، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر بغيرهم له ثلاثون ربع على كل منها بنصف ما أخذ (وقيل تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ) كما لو ظهر وارت (ولو خرج شيء باغه) المفلس (قبل الْحِجْرِ مُسْتَحْقًا وَالثَّمَنُ) المقبوض (تالِف فَكَدِين ظَهَر) وحكمه ماسيق فيشارك المشترى الغرماء من غير تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ ، وخرج به قوله والثمن تالِف ماذا كان باقيا فانه يرده (وان استحق شيء باغه الحاكم فتم المشترى بالثمن) على باق الغرماء (وف قول يخاص الغراماء) به كسائر الديون (ويتفق) الحاكم من مال المفلس عليه و (على من علَيْهِ نَفْقَتِهِ) من زوجة وفريب (حتى يقسم ماله) وكذا جميع المؤن من كسوة ومسكن ، وينفق على الزوجة نفقة المعاشرين (إلا أن يستنقى) المفلس (بكسب) لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله (ويُبَاعَ مسكنه وخادمه في الأصح وان احتاج الى خادم لزمانه ومنصبه) فيباعان ويحصلان له بالذكراء . ومقابل الأصح يبيان ل الاحتاج اذا كانا لاقتين (ويترك له) أى المفلس ، وكذا لمن عليه نفقةه (دست ثوب يليق به) حال فلسه ، فان لم يكن موجودا اشتري (وهو قيسن وسراويل وعامنة ومحب) أى مدارس (ويزاد في الشتاء جبة) محسنة أو مافي معناها ويترك للعام كتبه (ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقةه) والمراد اليوم بليلته (ليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) إلا ان وجب الدين بسبب عصي به كاتلاف مال الغير فيلزم الكسب للخروج من المعصية (والاصل وجوب اجراء أم والده والأرض الموقفة عليه) لبقية الدين فيؤجران صرة بعد أخرى الى البراءة وينفق عليه وعلى من يعوله من أجرتهاها (وإذا أدعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكرها) مازعمه (فإن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) بما ادعاه من الاعسار أو أنه لا يملك غيره (وإلا) بأن لزمه الدين لاف معاملة مال ولم يعرف له مال (فيصدق بيمينه في الأصح) سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير

وَتَبْلُغُ بَيْنَهُمَا الْإِعْسَارِ فِي الْحَالِ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ خِبْرَةُ بَاطِنِهِ، وَلَيَقُولُ هُوَ مُغَيِّرٌ، وَلَا يُعْضُّ
الثَّنَانَ كَعْوَلِهِ : لَا يَمْلِكُ شَيْنَا ، وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ لَمْ يَجْزُ جَسْبُهُ وَلَا مَلَازِمُهُ ، بَلْ
يُمْهَلُ حَتَّى يُوْسِرَ ، وَالغَرِيبُ الْمَاجِزُ عَنْ بَيْنَهُمَا الْإِعْسَارِ يُوْكِلُ الْقَاضِيَّ بِهِ مَنْ يَعْتَثِّ
عَنْ حَالِهِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهَدَ بِهِ .

[فصل] من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس فله فسخ
البيع واسترداد البيع ، والأصح أن خياره على الفور ، وأنه لا يحصل الفسخ
بالوطء والإعتاق والبيع ، وله الرجوع فيسائر المعاوضات كالبيع ، وله شروط : منها كون
الثمن حالاً ، وأن يتعدّر حصوله بالأفلاس ، فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب
فلا فسخ في الأصح ، ولو قال الغرماً ما لا تفسخ وقدّمك بالثمن فله الفسخ ،

اختياره كأرش جنائية ، ومقابل الأصح لا يصدق إلا بيته . وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا بيته
(وقبل بينة الاعسار في الحال) من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله (وشرط شاهده)
وهو اثنان (خبرة باطنها) أي المسر بمحوار أو معاملة أو مرافقة ولو بدعوى الشاهد ذلك ان شهد
بالاعسار . وأما ان شهد بالتف للمال فلا يحتاج لذلك (ويقل) شاهد الاعسار (هو ممسر ولا
يحضن التي كقوله لا يعلك شيئاً) بل يقول انه عايز الجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين
(وإذا ثبت اعساره لم يجز جسه ولا ملازمته بل يعلم حتى يوسر) بخلاف من لم ثبت اعساره
فيجوز حبسه وملازمه . نعم الأصل لا يحبس بدين ولده ، وكذلك المريضة والمخدّرة وابن السبيل
بل يوكل بهم (والغريب العايز عن بينة الاعسار) والمراد به من لا يعرف حاله (يوكل القاضي
به) وهو في الحبس (من يعثث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به) لئلا يخلد في الحبس .

[فصل] في الرجوع على المفلس في المعاملة معه (من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى
بالفلس) والبيع باق (فله) أي البائع (فسخ البيع واسترداد البيع) ولا يحتاج إلى الحكم بل
يفسخ بنفسه (والأصح أن خياره) أي الفسخ (على الفور) وم مقابلة على التراخي (و) الأصح
(أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للأمة المليعة (والاعتاق والبيع) بل تلغى هذه التصرفات وم مقابلة
بحصل بواحد منها (وله) أي الشخص (الرجوع فيسائر المعاوضات) التي (كالبيع) وهي
المفنة كالاجارة والقرص . فإذا أجره دارا بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار
(وله) أي للرجوع في البيع (شروط : منها كون الثمن حالاً) فلا يصبح الرجوع حال وجود الأجل
ولو اشتري بموجل وحل قبل الخبر أو بعده جاز له الفسخ (و) منها (أن يتعدّر حصوله) أي الثمن
(بالافلاس ، ولو) اتفق الافلاس و (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع
(فلا فسخ) لعدم الافلاس (في الأصح) وم مقابلة ثبت الرجوع ، ولو كان بالثمن رهن بني أو
ضامن مليء لم يفسخ بالافلاس (ولو قال الغرماً لا تفسخ وقدّمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم

وَكُونُ الْبَيْعِ بَايِّنًا فِي مَلْكِ الْمُشْتَرِيِّ ، فَلَوْ كَاتَبَ الْقِبْدَ فَلَأَرْجُوْعَ ، وَلَا يَنْعِنُ
الْتَّزْوِيجَ ، وَلَوْ تَعْبَتْ بِاَفَةٍ اَخْدَهُ نَاقِصًا ، اَوْ ضَارَبَ بِالشَّنْ اَوْ بِجِنَاحَيْهِ اَوْ بِالْبَاعِثِ
فَهُلْ اَخْدَهُ ، وَيُضَارِبُ مِنْ مُمْهَنَهُ بِنَسْبَتِهِ نَقْصٌ الْقِيمَةِ ، وَجِنَاحَيْهِ لِلْمُشْتَرِيِّ كَاَفَةٍ فِي الْاَصْحَاحِ ،
وَلَوْ تَلْفَتْ اَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اَفْلَسَ اَخْدَهُ الْبَاقِيَّ وَضَارَبَ بِبِحْصَةِ التَّالِفِ فَلَوْ كَانَ قِبْضَهُ بِعِصَمِ
الشَّنِّ رَجَمَ فِي الْجَدِيدِ فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَهُمَا وَقِبْضَهُ نِصْفَهُمَا اَخْدَهُ الْبَاقِي بِيَاقِ الشَّنِّ ،
وَفِي قَوْلِ يَاَخْدُ نِصْفَهُ بِنِصْفِهِ بَايِّنَ الشَّنِّ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْبَيْعُ زِيَادَةً مُتَصَلِّهً
كَسْمِنَ وَصَنْعَهُ فَازَ الْبَاعِثُ بِهَا ، وَالْمُفْصَلَهُ كَاشَرَهُ ، وَالْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَيَرْجِعُ الْبَاعِثُ
فِي الْاَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا وَبَذَلَ الْبَاعِثُ قِيمَتَهُ اَخْدَهُ مَعَ اُمِّهِ ، وَإِلَّا فِيَاعَانَ ،
وَتَصْرِفُ إِلَيْهِ حِصَّهُ الْاَمُّ ، وَقِيلَ لَأَرْجُوْعَ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ الرَّجُوْعِ دُونَ الْبَيْعِ
اَوْ عَكْسَهُ فَالْاَصْحَاحُ تَعْدَى الرَّجُوْعِ إِلَى الْوَلَدِ ،

من الملة (و) منها (كون المبيع) أو نحوه (بايِّن في ملك المشترى، فلو كاتب) ملكه بأن مات
أوعتن أو وهم (أو كاتب العبد فلا رجوع) فليس للبائع قسط هذه التصرفات (ولا ينفع)
الرجوع (التزويج) ولا الإجارة (ولو تعيب بافة) مهاديه (أخذه) البائع (نaca أو ضارب)
مع الفرماه (بالشن، أو بجناية أجنبي) تضمن جنايته (أو البائع) بعد القبض (فهُلْ اَخْدَهُ
وَيُضَارِبُ مِنْ مُمْهَنَهُ بِنَسْبَتِهِ نَقْصٌ الْقِيمَةِ ، وَجِنَاحَيْهِ اَوْ بِالْبَاعِثِ
تَعْبَتْ بِاَفَةٍ اَخْدَهُ نَاقِصًا ، فَلَوْ كَاتَبَ الْقِبْدَ فَلَأَرْجُوْعَ ، وَكَذَا الْبَاعِثُ قَبْلَ الْقِبْضِ
فِي كَاَفَةٍ (وجِنَاحَيْهِ لِلْمُشْتَرِيِّ كَاَفَةٍ فِي الْاَصْحَاحِ) وَمُقاَبَلَهُ اَنْهَا جِنَاحَيْهِ اَوْ بِالْبَاعِثِ (ولَوْ تَلْفَتْ اَحَدُ
الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اَفْلَسَ اَخْدَهُ الْبَاقِي وَضَارَبَ بِبِحْصَةِ التَّالِفِ) وَكَذَا الْوَلَدُ بَعْدَ اَخْدَهُمَا بَلْ لَوْ
بَقَ جَمِيعُ الْبَيْعِ وَأَرَادَ الرَّجُوْعَ فِي بَعْضِهِ مَكْنُونَ مِنْهُ (فَلَوْ كَانَ قِبْضَهُ بِعِصَمِ
الشَّنِّ رَجَمَ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَهُمَا وَقِبْضَهُ نِصْفَهُمَا اَخْدَهُ الْبَاقِي بِيَاقِ الشَّنِّ ،
وَفِي قَوْلِ يَاَخْدُ نِصْفَهُ بِنِصْفِهِ بَايِّنَ الشَّنِّ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْبَيْعُ زِيَادَةً مُتَصَلِّهً
كَسْمِنَ وَصَنْعَهُ فَازَ الْبَاعِثُ بِهَا ، وَالْمُفْصَلَهُ كَاشَرَهُ ، وَالْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَيَرْجِعُ الْبَاعِثُ
مُتَصَلِّهً كَسْمِنَ وَصَنْعَهُ (صَنْعَهُ فَازَ الْبَاعِثُ بِهَا) مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ (وَالْمُفْصَلَهُ كَاسْمِرَهُ وَالْوَلَدُ)
الْبَاعِثُ (لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَيَرْجِعُ الْبَاعِثُ فِي الْاَصْلِ) دُونَهَا (فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا لَمْ يَعْزِزْ (وَبَذَلَ الْبَاعِثُ
قِيمَتَهُ اَخْدَهُ مَعَ اُمِّهِ ، وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَنْذِلْهَا (فِيَاعَانَ) أَيْ الْاَمُ وَابْنَهَا (وَتَصْرِفُ إِلَيْهِ حِصَّهُ الْاَمُ)
وَحْصَةُ الْوَلَدِ لِلْفَرْمَاهِ حَذِرًا مِنَ التَّفْرِيقِ (وَقِيلَ لَأَرْجُوْعَ) إِذَا لَمْ يَسْذِلْ الْقِيمَةَ بَلْ يُضَارِبَ (ولَوْ
كَانَتْ الدَّابَّةَ (حَامِلاً عِنْدَ الرَّجُوْعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ) بِالنَّصْبِ: أَيْ حَامِلاً عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ
الْرَّجُوْعِ بَأْنَ انْفَصَلَ قَبْلَهُ (فَالْاَصْحَاحُ تَعْدَى الرَّجُوْعِ إِلَى الْوَلَدِ) وَمُقاَبَلَهُ الْاَصْحَاحُ فِيهِمَا يَرْجِعُ فِي الْاَمُ
دُونَ الْحَلِّ ، وَلَوْ كَانَ حَامِلاً عِنْدَهَا وَرَجَعَ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ ، وَلَوْ حَدَثَ بِيَاهُمَا وَانْفَصَلَ فَازَ بِهِ

وَاسْتِنَارُ الشَّرْكَيْمَاهِ وَظَهُورُهُ بِالثَّابِرِ قَرِيبٌ مِنْ اسْتِنَارِ الْجَنَّينِ وَاقْصَالِهِ، وَأَوْنَى بِتَعْدِيِ الرُّجُوعِ، وَلَوْغَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى، فَإِنْ انْفَقَ الْفَرْمَاهُ وَالْمَفْلِسُ عَلَى تَفْرِيهِمَا فَطَلُوا وَأَخْذَهَا، وَإِنْ امْتَنَعُوا لَمْ يُجْبِرُوا، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَنْمَلَّ الْفَرْمَاهَ وَالْبَنَاءَ بِقِيمَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْلُمَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَيَقْنِي الْفَرْمَاهُ وَالْبَنَاءَ لِلْمَفْلِسِ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطُهَا عَنْهُمَا أَوْ دُونَهَا فَلَهُ أَحَدُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ، أَوْ يَأْجُودَ فَلَأَرْجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ طَعْنَتْهَا أَوْ قَصَرَ التَّوْبَ فَإِنْ لَمْ تَزِدِ القيمةَ رَجَعَ، وَلَا شَيْءٌ لِلْمَفْلِسِ، وَإِنْ زَادَتْ فَلَأَلْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْاعُ، وَلِلْمَفْلِسِ مِنْ ثَمَنِيَّتِهِ مَازَادٌ، وَلَوْ سَبَبَهُ يَصْبَغَةً فَإِنْ زَادَتِ القيمةُ قَدْرِ قَيْمَةِ الصَّبْغِ رَجَعَ، وَلِلْمَفْلِسِ شَرِيكٌ بِالصَّبْغِ، أَوْ أَقْلَى فَالنَّقْصُ عَلَى الصَّبْغِ، أَوْ أَكْثَرَ فَالْأَصْحُ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَفْلِسِ، وَلَوْ اشْتَرَى

المشتري ملمساته أربعة أحوالـ (واستثار الشر بكمائه) (واستثار الشر بكامسه) وهو أوعية الطلعـ (وظهورهـ بالثابرـ) وهو تشتق الطمعـ (قريب من استثار الجنينـ واقصاـلهـ) فإذا كانت الشرـ على التخيـلـ المـبـيعـ عندـ الـمـبـيعـ غيرـ مـؤـبـرـةـ وعـنـدـ الـرـجـوعـ مـؤـبـرـةـ ، فـهـيـ كـالـمـلـلـ عـنـدـ الـمـبـيعـ المـنـقـصـ قـبـلـ الـرـجـوعـ فـيـتـعـدـيـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ (وـهـيـ (أولـ بـتـعـدـيـ الـرـجـوعـ) إـلـيـهـ مـنـ الـحـلـ لـأـنـهـ مـاـشـاهـدـهـ ، وـيـاقـيـهـ مـبـهاـ الأـسـوـالـ الـأـرـبـاعـ فـالـحـلـ (ولوـغـرـسـ) أـيـ المـشـتـريـ (الـأـرـضـ أـوـ بـنـيـ) فـيـهـمـ أـفـلـسـ وـاخـتـارـ الـبـاتـعـ الـرـجـوعـ فـيـ الـأـرـضـ (فـانـ اـنـفـقـ الـفـرـمـاهـ وـالـمـفـلـسـ عـلـىـ تـفـرـيهـمـ) مـنـ الـبـنـاءـ وـالـفـرـاسـ (فـلـوـ) وـنـجـ خـسـوةـ الـخـفـرـ وـغـرـاماـ أـرـشـ النـقـصـ مـنـ مـالـ الـمـفـلـسـ (وـأـخـذـهـ) الـبـاتـعـ (وـانـ اـمـتـنـعـواـ) مـنـ الـقـلـعـ (لـمـ يـجـبـرـواـ ، بـلـ لـهـ) أـيـ الـبـاتـعـ (أـنـ يـرـجـعـ) فـيـ الـأـرـضـ (وـيـمـلـكـ الـفـرـاسـ وـالـبـنـاءـ لـلـمـفـلـسـ) يـقـلـ وـيـضـمـنـ أـرـشـ النـقـصـ ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ ، وـيـقـنـيـ الـفـرـاسـ وـالـبـنـاءـ لـلـمـفـلـسـ) لـنـقـصـ قـيـمـتـهـ بـعـدـ الـمـفـرـ ، وـمـقـابـلـ الـأـظـهـرـ لـهـ ذـلـكـ (ولوـ كـانـ الـمـبـيعـ حـنـطـةـ خـلـطـهـ عـنـهـمـهـ أـوـ دـوـنـهـ فـلـهـ أـخـذـ قـدـرـ الـمـبـيعـ مـنـ الـمـخـلـوطـ ، أـوـ) خـلـطـهـ (بـأـجـودـ فـلـأـرـجـوعـ فـيـ الـمـخـلـوطـ فـيـ الـأـظـهـرـ) بـلـ يـضـارـ بـالـثـنـيـنـ قـطـ (ولوـ طـحـنـهـ) أـيـ الـخـنـطـةـ الـمـبـيعـ (أـوـ قـصـرـ التـوـبـ) . فـانـ لـمـ تـزـدـ الـقـيـمـةـ) بـماـ فعلـهـ (رـجـ) الـبـاتـعـ (وـلـاشـيـ لـلـمـفـلـسـ وـانـ زـادـتـ فـالـأـظـهـرـ أـنـهـ) أـيـ الـمـبـيعـ (يـبـاعـ ، وـلـلـمـفـلـسـ مـنـ ثـمـانـيـةـ مـازـادـ) فـاـذـاـ كـاتـ قـيـمـةـ التـوـبـ حـسـنةـ وـبلغـ بـالـقـصـارـةـ ستـةـ فـلـلـمـفـلـسـ سـدـسـ الـثـنـيـنـ ، وـمـقـابـلـ الـأـظـهـرـ لـاشـيـ لـلـمـفـلـسـ وـالـبـاتـعـ أـخـذـهـ وـدـفـعـ الـزـيـادـةـ (وـلـوـ صـبـغـهـ) أـيـ المـشـتـريـ (صـبـغـهـ) . فـانـ زـادـتـ الـقـيـمـةـ قـدـرـ قـيـمـةـ الصـبـغـ) كـانـ تـكـونـ قـيـمـةـ التـوـبـ أـيـضـ أـرـبـاعـ وـالـصـبـغـ دـرـهـمـينـ فـصـارـتـ قـيـمـةـ التـوـبـ بـعـدـ الصـبـغـ سـتـةـ (رـجـ) الـبـاتـعـ (وـالـمـفـلـسـ شـرـيكـ بـالـصـبـغـ) فـكـلـ التـوـبـ الـبـاتـعـ وـكـلـ الصـبـغـ لـلـمـفـلـسـ (أـوـ) زـادـتـ الـقـيـمـةـ (أـقـلـ) مـنـ قـيـمـةـ الصـبـغـ وـسـعـرـ التـوـبـ بـحـالـهـ (فـالـنـقـصـ عـلـىـ الصـبـغـ ، أـوـ) زـادـتـ (أـكـثـرـ) مـنـ قـيـمـةـ الصـبـغـ كـانـ صـارـ التـوـبـ فـيـ الـمـالـ الـمـتـقـدـمـ يـسـاوـيـ عـمـاـيـةـ (سـالـصـحـ أـنـ الـزـيـادـةـ) كـامـهـ (لـلـمـفـلـسـ) وـمـقـابـلـهـ الـزـيـادـةـ لـلـبـاتـعـ) وـقـيلـ تـوزـعـ عـلـيـهـمـاـ (ولوـ اـشـتـرـىـ)

مِنْهُ الصَّبَغُ وَالثُّوبُ رَجَعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَزِيدَ قِيمَتُهَا عَلَى قِيمَةِ الثُّوبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا
لِلصَّبَغِ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغًا عَلَى قِيمَةِ الثُّوبِ فَسَاحِبُ
الصَّبَغِ فَاقِدٌ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ الصَّبَغِ اشْتَرَ كَمًا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهَا فَالْأَصْحَاحُ
أَنَّ الْمَفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُما بِالْزِيادةِ .

باب الحجر

مِنْهُ حَجْرُ الْمُنْلِسِ لِحَقِّ النُّرْمَاءِ، وَالرَّاهِنِ لِلرُّهْنِ، وَالْعَبْدُ لِسَيْدِهِ، وَالْمُرْنَدُ لِالْمُسْلِمِينَ، وَلَهَا أَبْوَابٌ: وَمَقْصُودُ الْأَبْوَابِ حَجْرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَذْدُورِ،
فِي الْجَنُونِ تَنَسَّلُ الْوِلَايَاتُ، وَاعْتِيَارُ الْأَقْوَالِ، وَبِرْتَفَعُ بِالْأَفَاقَةِ، وَحَجْرُ الصَّبِيِّ
يَرْتَفَعُ يَسْلُوغَهُ رَسِيدًا، وَالْبَلْوَغُ يَاسِكُمَالٍ تَخْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوجُ الْمَنِّ،
وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ اسْتِكْمَالُ سَعْيِ سِنِينَ، وَبَنَاتُ الْمَائَةِ يَقْتَضِي الْحُكْمُ يَسْلُوغَ وَلَدَ الْكَافِرِ

منه الصبغ والثوب) وصفه به (رجع) البائع (فيهما) أى في الثوب بصفته (إلا أن لا تزيد
قيمتهما على قيمة الثوب) بأن ساوت أو نقصت (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بعنه مع الرجوع
في الثوب. وأما إذا زادت فيرجع فيما، فإن كانت الزيادة أكبر من قيمة الصبغ فالملبس شريك
بها (ولو اشتراها) أى الثوب والصبغ (من اثنين، فإن لم تزد قيمة مصبوغا على قيمة الثوب) قبل
الصبغ بأن ساوت أو نقصت (صاحب الصبغ فاقد) فيضارب بعنه (وان زادت بقدر قيمة الصبغ
اشترى كام) في الرجوع (وان زادت على قيمتها فالأصح أن الملبس شريك لها بازيادة) على قيمتها.

باب الحجر

هولعة المنع، وشرعا المنع من التصرفات المالية (منه حجر الملبس) أى الحجر عليه (لحق الفرماه
والراهن للرهن) في العين المرهونة (والمرتضى للورثة) فيما زاد على الثالث (والعبد لسيده، والمرند
للسامين) أى لحفهم (لها أبواب، ومقصود الباب حجر الجنون والصبي والمذدور) وهذا النوع لصلحة
المجور عليه (فبالجنون تنسَلُ الولايات) الشرعية كولاية السُّكَّاح والقضاء والإيماء (واعتبار
الآقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالإسلام والأقرار. وأما الأفعال فنها معتبر كالاجبال والاتفاق،
ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والمهدية (ويرتفع) حجر الجنون (بالاتفاق) من الجنون من غير
احتياج إلى ذلك (وحجر الصبي) يسلب الولايات واعتبار الآقوال إلا في الميز فيعتبر قوله في إذن
الدخول والمهدية، و(يرتفع ببلوغه رشیدا) فإن بلغ غير رشيدزال حجر الصبا وأعقبه حجر السفة
من غير ضرب فاض (والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة) قرينة تحديدية (أو خروج المني)
لوقت إمكانه (وقت إمكانه استكمال سبع سنين) قرينة تحديدية (وبنات) شعر (العنة) الخشن
يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) ومن جهل إسلامه، وهو ليس بلاغا حقيقيا بل دليل له، وهذا

لَا سُلْطَنٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حِيفًا وَجَبَلًا ، وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، فَلَا يَفْعُلُ حُرْمَةً يُبَطِّلُ الْعَدْلَةَ ، وَلَا يُبَدِّرُ بَأْنَ يُصْبِعُ السَّالِ بِاِخْتِيَالِ غَبْنِ فَاحِشٍ فِي الْمَعْالَةِ أَوْ رَسْمِيهِ فِي بَخْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي حَمْرَمٍ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ صِرْفَهُ فِي الصَّدْقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِيمِ . وَالْمَلَائِكَةُ الَّتِي لَا تَلْقِي بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبَذِيرٍ ، وَيُخْتَبِرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيُخْتَلِفُ بِالرَّاتِبِ ، فَيُخْتَبِرُ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالثَّرَاءِ وَالْمَمَاكَةِ فِيهَا ، وَوَلَدُ الزَّرَاعَ بِالزَّرَاعَةِ وَالنَّفْقَةِ عَلَى الْقَوْمِ بِهَا ، وَالْمُحْتَرَفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُرْمَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّزْلِ وَالْقَطْنِ ، وَصُونُنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوُهَا ، وَيُشَرِّطُ تَكْرَرُ الْأَخْتِيَارِ مِنْ تَنْتِينِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ ، وَقَبْلَ بَعْدِهِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصْحَاحِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ عَقْدُهُ ، بَلْ يُعْتَنِي فِي الْمَمَاكَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ ، فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ دَامَ الْجُنُبُ ، وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَفْكَ بِنَفْسِ الْبَلُوغِ

لَوْمَ يَحْتَلُ وَشَهَدُ اثْنَانٍ أَنْ عَمْرَهُ دُونَ خَسْنَ عَشَرَةَ لَمْ يَحْكُمْ بِبَلُوغِهِ بِالْأَبْنَاتِ (لَا مُسْلِمٌ) فَلَا يَكُونُ عَالِمًا عَلَى بَلُوغِهِ لِسُهُولَةِ صِرَاجِهِ آبَانِهِ (وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ) عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَارَةِ (جِبَاضًا) لَوْقَتْ إِمْكَانَهِ (وَجَبَلًا) وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ) جَيْعًا حَتَّى فِي وَلَدِ الْكَافِرِ يُعْتَدِرُ مَا هُوَ صَلَاحٌ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ (فَلَا يَفْعُلُ حُرْمَةً يُبَطِّلُ الْعَدْلَةَ) مِنْ كِبِيرَةِ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَفِيرَةٍ وَلَمْ تَفْلِ طَاعَاهُ عَلَى مَعَاصِيهِ ، وَهَذَا هُوَ صَلَاحُ الدِّينِ ، ثُمَّ يَنْ إِصْلَاحُ الْمَالِ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُبَدِّرُ بَأْنَ يُصْبِعُ الْمَالَ) بِاِخْتِيَالِ غَبْنِ فَاحِشٍ فِي الْمَعْالَةِ (وَالْأَصْحَاحُ فِي حَمْرَمٍ) وَلَوْ صَفِيرَةٌ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ صِرْفَهُ فِي الصَّدْقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ) كَالْعَنْقِ (وَالْمَطَاعِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ) الَّتِي لَا تَلْقِي بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبَذِيرٍ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَكُونُ مُبَدِّرًا أَنَّ بَلَغَ مُفْرَطًا فِي الْإِنْفَاقِ (وَيُخْتَبِرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ) فِي الدِّينِ بِفَعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَجْبِ الْمُحْظَوْرَاتِ وَتَوْقِ الشَّهَيْدَاتِ (وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يُخْتَبِرُ بِالْأَخْتِيَارِ (الرَّاتِبِ فِي خَبَرِهِ وَلَدُ التَّاجِرِ بِالْبَيْعِ وَالثَّرَاءِ وَالْمَمَاكَةِ فِيهَا) وَهِيَ طَلَبُ التَّقْصَانِ عِنْمَا طَلَبَ الْبَانِعُ . وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَدْلِيَهُ الْمُشَرِّيُّ ، وَلَا يَعْدُهُ بَلْ بَعْدَ مَا كَسْتَهُ يَعْدُ وَلِيَهُ (وَ) يُخْتَبِرُ (وَلَدُ الزَّرَاعَ بِالزَّرَاعَةِ وَالنَّفْقَةِ عَلَى الْقَوْمِ بِهَا) وَهُمُ الَّذِينَ اسْتَوْجَرُوا لِمَصَالِحِ الزَّرْعِ كَالْحُرْثُ وَالْحَمْدُ (وَ) يُخْتَبِرُ (الْمُحْتَرَفُ) أَيُّ صَاحِبِ الصَّنَاعَةِ (بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُرْمَتِهِ) أَيُّ حَرْفَةٍ أَيْهَا وَأَفْلَارِهِ (وَ) يُخْتَبِرُ (الْمَرْأَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقَطْنِ) مِنْ حَفْظِهِ وَغَيْرِهِ (وَصُونُنِ الْأَطْعَمَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوُهَا) كَالْفَأْرَأِيَةِ وَالْجَاجِيَةِ (وَيُشَرِّطُ تَكْرَرُ الْأَخْتِيَارِ مِنْ تَنْتِينِ أَوْ أَكْثَرَ) حَتَّى يَنْفَلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ فَعَلَهُ لَيْسَ اِنْفَاقًا (وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ ، وَقَبْلَ بَعْدِهِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ أَنَّهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ (الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ عَقْدُهُ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يَصْحُ (بِلِ) يَسْلِمُ إِلَيْهِ الْمَالِ ، وَ(يُعْتَنِي فِي الْمَمَاكَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ) لَا هُوَ لِبَطَلَانِ تَصْرِفَهِ (فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ) لِاِخْتِيَالِ صَلَاحِ الْمَنِ كَأَعْدَلِ النَّسَاءِ لِرَكْمِ الْعِصَلَةِ فِي هَذَا السَّنَنِ أَوْ الْمَالِ (دَامَ الْجُنُبُ) عَلَيْهِ فَيُتَصَرَّفُ فِي مَا لَهُ مِنْ كَانَ يَنْصَرِفُ فِيهِ قَبْلَ بَلُوغِهِ (وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَفْكَ) الْجُنُبُ عَنْهُ (بِنَفْسِ الْبَلُوغِ

وأعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يُشْرَطُ فَكَ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَجَرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ يَمُودُ الْحَجَرُ بِلَا إِعَادَةَ ، وَلَوْ فُسِّقَ كَمْ يُخْبِرُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ طَرَا فَوْلِيهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ وَلَيْهُ فِي الصُّورَ وَلَوْ طَرَا جِنُونُ فَوْلِيهُ وَلَيْهُ فِي الصُّورَ ، وَقِيلَ الْقَاضِي ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَجْهُرِ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ بَيْعٍ وَلَا شَرَاءً وَلَا إِعْتَاقٌ وَهِيَةٌ وَنَكَاحٌ يُغَيِّرُ إِذْنَ وَلَيْهِ ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَّ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَنْفَقَ فَلَا ضَمَانَ فِي الْمَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكَ الْحَجَرِ سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مِنْ عَامِلَهُ أَوْ جَهَلَهُ ، وَيَصِحُّ يَادِنُ الْوَلَى نَكَاحٌ ، لَا التَّصْرُفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدِينِ قَبْلِ الْحَجَرِ أَوْ بَعْدِهِ ، وَكَذَا يَاتِلَافُ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ بِالْحَدَّ وَالْقَصَاصِ ، وَطَلاقُهُ وَخُلْمُهُ وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسْبَ بِلَعَانِ ، وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالْمُتَبَدِّلِ لِكُنْ لَا يُفْرِقُ الزَّكَةَ بَنْفَيْهِ ، وَإِذَا أَخْرَمَ بَعْجَ فَرْمَى أَعْطَى الْوَلَى كَفَائِتَهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَإِنْ أَخْرَمَ يَنْطَوِعُ وَزَادَتْ مُؤْنَةً سَفَرَهُ وَعَنْ نَفْقَهِ المَعْوَدَةِ ،

وأعْطَى مَالَهُ ، وَقِيلَ يُشْرَطُ فَكَ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَجَرَ (عليه) لاغْبَرِهِ ، وَيَسْتَحِبُّ للْقَاضِي إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَأْهُ إِلَى الْأَبْ وَالْجَدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْأَقْارِبُ (وَقِيلَ يَمُودُ الْحَجَرُ بِلَا إِعَادَةَ) كَالْجِنُونُ (ولَوْ فُسِّقَ) بَعْدَ بُلوغِهِ رَشِيدًا (لِمَ يَحْجُرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلِهِ يَحْجُرَ (وَمَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ) أَيْ سُوءِ تَصْرِيفٍ (طَرَا فَوْلِيهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ وَلَيْهِ فِي الصُّورَ وَلَوْ طَرَا جِنُونُ فَوْلِيهِ وَلَيْهِ فِي الصُّورِ) وَهُوَ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُ (وَقِيلَ) وَلَيْهِ (الْقَاضِي) ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفَهٍ بَيْعٍ وَلَا شَرَاءً) وَلَوْفِ النَّمَةِ (لَا إِعْتَاقٌ وَلَا هِيَةٌ) مِنْهُ ، أَمَّا الْمُبَاهَةُ لَهُ فَيَصِحُّ قَبْوَهُ لَهَا (د) لَا (نَكَاحٌ) يَقْبَلُهُ لَنَفْسِهِ (يُغَيِّرُ إِذْنَ وَلَيْهِ) وَأَمَّا بِذَنِهِ فَيَصِحُّ (فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَّ الْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتَلَفَهُ فَلَا ضَمَانٌ فِي الْمَالِ وَلَا بَعْدَ فَكَ الْحَجَرِ سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ أَوْ جَهَلَهُ) وَعَدْمِ الْفَهَانِ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا بِاطْنَاهُ فَيَلْزَمُهُ بَعْدَ فَكَ الْحَجَرِ ، وَهَذَا إِذَا تَعَاملَ مَعَ رَشِيدًا ، وَأَمَّا إِذَا تَعَاملَ مَعَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ (وَيَصِحُّ بِذَنِ الْوَلَى نَكَاحٌ ، لَا التَّصْرُفُ الْمَالِيُّ) كَالْبَعْثَةِ وَالشَّرَاءِ (فِي الْأَصْحَاحِ) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِذَنِ وَلَيْهِ وَمُقَابِلِ الْأَصْحَاحِ صَحٌّ (وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدِينِ) أَسْنَدَ وَجْوبَهُ إِلَى مَا (قَبْلِ الْحَجَرِ أَوْ بَعْدِهِ ، وَكَذَا بِالْأَنْلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلِهِ يَقْبَلُ ، وَعَلِمُ الْخِلَافِ فِي عَدْمِ الْمَطَالِبِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ . وَأَمَّا بِاطْنَاهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَكَ الْحَجَرِ أَدَاءُهُ إِذَا سَكَانَ صَادِقًا (وَيَصِحُّ) إِقْرَارُهُ (بِالْحَدَّ وَالْقَصَاصِ) وَيَصِحُّ (طَلاقُهُ وَخَلْفُهُ) لِزَوْجِهِ ، وَلَوْ بَدَرَ مِنْهُ (وَظَهَارُهُ وَنَفْيُهُ النَّسْبَ بِلَعَانِ) وَلَمْ يَلْتَهِ أَمْتَهُ بِخَلْفِ (رَحْكَمَهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالْمُتَبَدِّلِ ، لِكُنْ لَا يُفْرِقُ الزَّكَةَ بَنَفْسِهِ) فَنَمَّ إِنْ أَذْنَ لَهُ الْوَلَى وَعَنِ الْمَدْفَوعِ إِلَيْهِ صَحٌّ صَرْفٌ (وَإِذَا أَخْرَمَ بَعْجَ فَرْمَى) وَلَوْ بَدَرَ (أَعْطَى الْوَلَى كَفَائِتَهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ) وَلَوْ بَأْجَرَهُ (وَإِنْ أَخْرَمَ بَنَطَوِعًا وَزَادَتْ مُؤْنَةً سَفَرَهُ عَنْ نَفْقَهِ المَعْوَدَةِ)

فَلِلُولِيْ مِنْهُ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحْسِرٍ فَيَتَحَلَّ . قَلْتُ : وَيَتَحَلَّ بِالصُّومِ إِنْ قُلْنَا لِنَمِ الإِحْسَارَ بَدْلًا ، لِأَنَّهُ مُنْعِنُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَثْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ الْمُؤْنَةِ لَمْ يَجْزِ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] ولِي الصَّبِيِّ أَبُوهُمْ جَدَهُ ثُمَّ وَصِيهِمَا ثُمَّ الْقَاضِي ، وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَيَنْبَغِي دُورَةُ الْطَّينِ وَالْأَجْرُ لَا لِلَّهِ وَلَا لِلنَّاسِ ، وَلَا يَتَبَعِ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْبَةً ظَاهِرَةً ، وَلَهُ بَيْعٌ مَا لِهِ بِعَرْضٍ وَنِسْيَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ نِسْيَةً أَشْهَدَ وَارْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفَعَةِ أَوْ يَتَرَكُ بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَيَرِزُّ كَيْ مَالَهُ ، وَيَنْقُضُ عَلَيْهِ بِالْمَرْوُفِ ، فَإِذَا ادْعَى بَعْدَ بُلوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِ بَيْنَمَا بِلَا مَصْلَحَةٍ صُدِّقَ بِالْمَسْبِينِ ، وَإِنْ ادْعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ صُدِّقَ هُوَ يَسْتَمِيهُ .

فِي الْحَضْرِ (فَلِلُولِيْ مِنْهُ) مِنَ الْأَعْمَامِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمُحْسِرٍ فَيَتَحَلَّ . قَلْتُ : وَيَتَحَلَّ بِالصُّومِ إِنْ قُلْنَا لِنَمِ الإِحْسَارَ بَدْلًا) وَهُوَ الْأَظْهَرُ (لِأَنَّهُ مُنْعِنُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَثْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ الْمُؤْنَةِ لَمْ يَجْزِ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَنْمَا إِذَا أَسْرَمَ بِطَطْوُعِ قَبْلِ الْجُنُوبِ ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلِ اتِّحَادِهِ فَإِنَّهُ كَالْوَاجِبِ .

[فصل] فِيمَنْ يَلِي الصَّبِيِّ وَكِيفَيْهِ تَصْرِفَهُ فِي مَالِهِ (ولِي الصَّبِيِّ أَبُوهُمْ ثُمَّ جَدَهُ) أَبُوهُمْ وَنَكْفِي عَدَالَتَهَا الظَّاهِرَةِ (ثُمَّ وَصِيهِمَا) أَيْ وَصِيٌّ مِنْ تَأْخِيرِ مَوْتِهِ ثُمَّ (ثُمَّ الْقَاضِي) أَوْ أَمِينِهِ (وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ تَلِي بَعْدَ الْأَبِ وَالْجَدِ ، وَقَدْتَمُ عَلَى وَصِيهِمَا (وَيَتَصَرَّفُ) لَهُ (الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ) وَجُوبًا ، فَالْتَّصَرِفُ الَّذِي لَا يُحِرِّرُ فِيهِ وَلَا يُنْعِنُ عَنْهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ حَفْظِ مَالِ الصَّبِيِّ عَنْ أَسْبَابِ التَّلْفِ وَاسْتَهَاوِهِ قَدْرَ مَا تَأْتِي كَلِمَةُ الْمُؤْنَةِ إِنْ أَمْكِنَ ، وَإِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ أَوْ السَّفِيهِ كَثْبٌ يَلِيقُ بِهِ أَجْبَرَهُ الْوَلِيُّ عَلَى الْاِكْتَسَابِ (وَيَبْنِي دُورَهُ بِالْطَّينِ وَالْأَجْرِ) أَيْ الطَّوبُ الْمَرْعِقُ (لَا لِلَّهِ) أَيْ الطَّوبُ الدَّى لَمْ يَحْرِقْ (وَالْجُصُّ) الْجَبِيسُ أَوْ الْجَبِيرُ ، وَاخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْصَابِ جُوازَ الْبَنَاءِ عَلَى عَادَةِ الْبَلْدِ كَيْفَ كَانَ (وَلَا يَبْعِي عَقَارَهُ الْأَحْاجَةَ) كِنْفَةٌ وَكَسْوَةٌ (أَوْ غَشْطَةٌ ظَاهِرَةً) كَأَنْ يَرْغِبَ فِيهِ شَرِيكٌ أَوْ جَارٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمَنَ مَثْلَهُ ، وَهُوَ يَجِدُ مَثْلَهُ بِعْضَ ذَلِكَ الثُّمَنِ (وَلَهُ بَعْضُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنِسْيَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ) الَّتِي يَرَاها فِيهِمَا (وَإِذَا بَاعَ نِسْيَةً أَشْهَدَهُ بِالشُّفَعَةِ (وَرَتَهَنَ بِهِ) أَيْ بِالثُّمَنِ رَهَنًا وَافِيَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ضَمْنَ وَبَطْلُ الْبَيْعِ (وَيَأْخُذُهُ بِالشُّفَعَةِ أَوْ يَتَرَكُ بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ) الَّتِي رَأَاهَا ، وَلَوْ تَرَكَ الْوَلِيُّ الْأَخْذَ مَعَ الْفَبِطَةِ ثُمَّ كَلِمَةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ الْأَخْذُ (وَيَرِزُّ كَيْ مَالَهُ وَيَنْقُضُ عَلَيْهِ بِالْمَرْوُفِ) فِي طَعَامٍ وَكَسْوَةٍ ، فَانْ قَرَأْتُمْ ، وَانْ أَسْرَفْتُمْ وَضَمْنَ وَلِأَجْرَةِ الْوَلِيِّ وَلِنَفْقَةِ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا وَشَفِلَ يَسِيهِ عَنِ الْاِكْتَسَابِ فَلَهُ أَخْذُ الْأَقْلَى مِنَ الْأَجْرَةِ وَالنَّفْقَةِ (إِذَا ادْعَى بَعْدَ بُلوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِ يَعَا) مَالَهُ وَلَوْ عَقَارًا (بِالْمَصْلَحَةِ صَدْقَةٌ بِالْمَيْنِ ، وَانْ ادْعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ) أَيْ مَنْصُوبُ الْقَاضِيِّ (صَدِقَ هُوَ بِيَسِيهِ) لِلْتَّهِمَةِ فِي حَقِّهِمَا .

باب الصلح

هُوَ قِنْبَانٌ : أَحَدُهُمَا يَخْرُجُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيْنَ ، وَهُوَ بُونَعَانٌ : أَحَدُهُمَا صَلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى عَيْنِ غَيْرِ الْمُدَعَّاْةِ فَهُوَ بَيْعٌ بِلِفْظِ الصَّلْحِ تَثْبِتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ كَالشُّفَعَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمَنْعِ تَصْرِفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابِضِ إِنْ اتَّفَقَ فِي عَلَةِ الرَّبَّا ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةِ فَاجْزَاءِ تَثْبِتُ أَحْكَامُهُ ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاْةِ فَهُوَ بِعَصْمَهُ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ فَتَثْبِتُ أَحْكَامُهُ ، وَلَا يَصْحُ بِلِفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ حِكْمَتُهُ بِلِفْظِ الصَّلْحِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبِقِ حُصُومَةِ صَالِحِي عَنْ دَارِكَ بَكَذَا فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ ، وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ دِينِ عَلَى عَيْنِ صَحَّ ، فَإِنْ تَوَافَقَ فِي عَلَةِ الرَّبَّا اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوْضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ عَيْنَاهُ لَمْ يُشْرَطْ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْنًا اشْتَرَطَ تَعْيِنَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَقَبْضِهِ الْوِجْهَانِ ، وَإِنْ صَالِحٌ مِنْ دِينِ عَلَى بَعْضِهِ فَهُوَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَاقِيهِ ،

باب الصلح

عوْنة قطع النزاع ، وشرعاً عقد بمحصل به ذلك (هو قنبان). أحدهما يجري بين المتداعين وهو بونعان: أحدهما صلح على إقرار، فإن جرى على عين غير المدعاة) كان ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها وصالحة عنها بثوب مثلاً (فهو بيع) للعين المدعاة (بلفظ الصلح ثبت فيه) أي في هذا الصلح (أحكامه) أي البيع (كالشفعية والرد بالعيوب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه وشرط التقابض إن اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) وغير ذلك عاصر في البيع (أو) جرى الصلح من العين (على مبنية فاجزاء ثبتت أحكامها) أي الاجارة ، وإذا صالحة من العين على مبنيتها فاجزاء (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة بعضها) الباق (لصاحب البد) ثبتت أحكامها) أي المبة من اشتراط القبول وغيرها (ولا يصح) الصلح في هذه (بلفظ البيع) لعدم الثمن (والأصح حكمه بلفظ الصلح) ويسمى صلح حطيطة ، كما يسمى الأول صلح معاوضة ، ومقابلة لا يصح (ولو قال من غير سبق حصومة : صالح عن دارك بكتذا) فاجزاء (فالاصلح بطلانه) إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الحصومة ، ومقابلة يصح (ولو صالح من دين) بجزء الاعتراض عنه لا كراس سلم (على عين صحي ، فإن توافقاً) أي الدين والعين (في علة الربا) كالصلاح عن فضة بذهب (اشترط قبض العوض في المجلس ، والا) أي ان لم توافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا يقيد كونه عيناً كالصلاح عن مائة درهم فضة دين بأربد قمح مثلاً (فإن كان العوض عينة) كالمثال المذكور (لم يشترط قبضه في المجلس في الأصل) ومقابلة يشترط . (أو) كان العوض (ديننا) كصالحتك عن السراهم التي في ذمتلك بكتذا (اشترط تعينه في المجلس عوف قبضه الوجهان) أحدهما لا يشترط (وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه) فتأنى فيه أحكامه ، ولا يشترط قبض الباق

ويُصبح بلفظ الإراءة والخط ونحوهما ، ولو صالحة من حالٍ على موجل مثله أو عكس لفًا ، فإن بجعل المؤجل صحيحة الأداء ، ولو صالح من عشرة حالات على خمسة موصلة برأي من خمسة وسبعين حسنة وسبعين حسنة ، ولو عكس لفًا . النوع الثاني : الصلح على الإنكار ، فيبتطل إن جرى على نفس المدعى ، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح ، وقوله : صالحني على الدار التي تدعى بها ليس إقراراً في الأصح . القسم الثاني : يجري بين المدعى والأجنبي : فإن قال ، وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مغير لك صحيحة ، ولو صالح لنفسه والحالة هذه صحة وكتابه اشتراه ، وإن كان منكريها وقال الأجنبية هو مبطل في إنكاره فهو شراء مخصوص فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمه ، وإن لم يقل هو مبطل لفًا الصلح .

في المجلس (ويُصبح بلفظ الإبراء والخط ونحوهما) كالموضع (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) كصالحتك عن الألف التي في ذمتك بخمسة أو بهذه الخمسة ، وبشرط القبول ، ولا يُصبح بلفظ البيع (لو صالح من حال على موجل مثله أو عكس) بأن صالح من مؤجل على حال مثله (لفًا) الصلح (فإن بجعل المؤجل صحيحة الأداء) وسقط الأجل ، لكن ان ظن المؤذن صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد الموجل (لو صالح من عشرة حالات على خمسة موصلة برأي من خمسة وسبعين حسنة ، ولو عكس) بأن صالح من عشرة موصلة على خمسة حالات (لفًا) الصلح وبقيت عليه العشرة موصلة (النوع الثاني : الصلح على الإنكار فيبتطل إن جرى على نفس المدعى) كأن يدعى عليه داراً فيصالحة عليها بأن يجعلها للدعى أو المدعى عليه ، وكذا على غير المدعى كأن يدعى عليه داراً فينكراً ثم يتصالحاً على ثوب أو دين كل ذلك باطل (وكذا) يبطل (إن جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى كنصف الدار فيبتطل (في الأصح) ومقابلة يصح (وقوله) بعد إنكاره (صالحي على الدار التي تدعى بها ليس إقراراً في الأصح) فيكون الصلح بعد هذا الالتفاس صلح إنكار ، ومقابل الأصح يجعل قوله المذكور إقراراً (القسم الثاني يجري بين المدعى وأجنبي ، فإن قال) الأجنبية (وكلني المدعى عليه في الصلح . وهو مغير لك) به في الظاهر أوفيها يعني وبينه (صح) الصلح بينهما (لو صالح لنفسه والحالة هذه) أي أن الأجنبية قاتل بأنه مقر لك بالدعى (صح) الصلح للأجنبي ، وإن لم يعبر معه حosome (وكانه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكري . وقال الأجنبية هو مبطل في إنكاره) فصالحي لنفس ، فإن كان المدعى به علينا (فهو شراء مخصوص فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (عدمه) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل لفًا الصلح) سواء صالح لنفسه أم للمدعى عليه ، لأنه لم يعترف له بذلكها . وأما إذا كان المدعى به دينا . وقال الأجنبية للمدعى وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا التوبي من ماله فصالحة صحيحة لموكل ، وإن صالح الأجنبية في هذه الحالة لنفسه أو حالة الإنكار بين أو دين في ذمته فلا يصح ، لأنه ليتبايع دين في ذمة غيره .

[فصل] [الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة، ولا يشرع فيه جناح ولا سباقط يتضرر بهم، بل يتشرط ارتفاعه بحيث يمر تحته متنسباً، وإن كان سير الفرسان والقوافل فليزد منه بحيث يمر تحته المحمل على العبر مع أخشاب الملة، ويحرم الصلح على إشارة الجناح، وأن ينفي في الطريق دكة، أو يغرس شجرة، وقيل إن لم يتضرر جاز، وغير النافذ يتمزح الإشارة إليه لغير أهله، وكذلك بعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين، وأهله من نفذ باب داره إليه، لأن من لاصقه جداره، وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركه كل واحد بما يعن رأس الدرب وباب داره؟ وجهاين أحدهما الثاني، وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراف، ولهم فتحه إذا سرر في الأصح، ومن له فيه باب فتح آخر أبعد من رأس الدرب فليشر كائنه منه، فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك، وإن سده فلامعنه، ومن له داران ففتحان إلى درجين متعددين،

[فصل] في التزام على الحقوق المشتركة (الطريق النافذ) وهو الشارع (لا يتصرف فيه بما يضر المارة) في صورهم ضرراً دائماً، فيمنع من وقوف الدواب دائمًا أمام حوانيت العالفين (ولايشرع) أي يخرج (فيه جناح) أي روشن (ولاساطل) أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما (يتضررهم) كل منها (بل يتشرط ارتفاعه) أي كل منها (بحيث يمر تحته) الماني (متنساً) وفوق رأسه الحولة العالية ولا يظلم الطريق (وان كان) الطريق (غير الفرسان والقوافل فليزد منه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح اليم الأولى وكسر الثانية (على العبر مع أخشاب الملة) بكسر اليم فوق المحمل (وبحرم الصلح على إشارة الجناح) بشيء، وإن كان مع الإمام (و) يحرم (أن يبني في الطريق دكة) بفتح الدال : أي مسطبة (أو يغرس شجرة) ولو فتنه داره، أو كانت الدكة دعامة لجداره (وقيل أن لم يضر) ذلك المارة (جاز) ولا يضر بغير الطين في الطريق ولاري حجارة العمار إذا بقى مقدار المرور للناس (و) الطريق (غير النافذ) يحرم الإشارة (إليه لغير أهله، وكذلك البعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين) ومقابل الأصح يجوز بغير رضاه ان لم يضر (وأهله من نفذ باب داره إليه لأن من لاصقه جداره) من غير نفوذه بابه (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق (الكلام، أم تختص شركه كل واحد بما يعن رأس الدرب وباب داره؟ وجهاين أحدهما الثاني) لأن ذلك القدر هو على تردد، ومعاده هو فيه كالاجنبي (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراف) إلا برضاهم (ولهم فتحه إذا سرر في الأصح) ومقابلة ليس له ذلك (ومن له فيه باب فتح آخر أبعد من رأس الدرب) من بابه الأصلية (فلشر كائه منه) أي لكل منهم سواء سدة الأولى أم لا (فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه المتع (وان سده فلامعنه ومن له داران ففتحان إلى درجين متعددين ،

أو مسدود وشارع فتح باباً بينهما لم يمنع في الأصح ، وحيث منع فتح الباب فصالحة أهل الْدَرْبِ بِمَا صَحَّ ، وَيُجُوزُ فَتْحُ السَّكُوَاتِ ، وَالْمَدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنَ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْرُكَانِ فِيهِ ، فَالْخَتْصُّ لِئَنَّ لِلْآخَرِ وَضُعُّ الْجَذْوَعِ عَلَيْهِ يَغْيِرُ إِذْنَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبِرُ الْمَايِّكَ ، فَلَوْ رَضِيَ بِالْأَعْوَاضِ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الأَصْحَّ ، وَفَائِدَةُ الرُّجُوعِ تَخْيِيرَةٌ بَيْنَ أَنْ يُقْبَلَ أَجْرَهُ أَوْ يَقْلُمَ أَرْشَهُ تَقْسِيمًا وَقِيلَ فَانِدَتُهُ طَلْبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ ، وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجَذْوَعِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهِمَا عَوْضٌ فَإِنْ أَجْرَ رَأْسَ الْمَدَارِ لِلْبَنَاءِ فَهُوَ إِعَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ يَتَّهِمُ لِلْبَنَاءِ عَلَيْهِ أَوْ يَقْتَهِ حَقَ الْبَنَاءِ عَلَيْهِ فَالْأَصْحَّ أَنْ هَذَا الْعَدْدُ فِي شُوبٍ يَعِيْمُ وَإِعَارَةٌ ، فَإِذَا بَنَى فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْمَدَارِ تَقْصِيمٌ بِمَحَالٍ ، وَلَوْ اتَّهَمَ الْمَدَارُ فَأَعْدَمَ مَالِكَهُ فَلِلْمَسْتَرِي إِعَادَةُ الْبَنَاءِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ إِذْنُ بِوَضْعِيْنِ يُقْبَلُ أَوْ يَغْيِرُهُ يُسْتَرْطِيْنَ قَدْرُ الْمَوْضِعِ الْمُبَيِّنِ طُولًا وَعَرَضًا ، وَسَمِّكَ الْمَدَارِ إِنَّ وَكِيفِيَّةَ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَذْنَ فِي الْبَنَاءِ عَلَى أَرْبَضِهِ كَفَى

أو مسدود وشارع فتح باباً بينهما لم يمنع في الأصح) ومقابله المنع (وحيث منع فتح الباب فصالحة أهل الْتَرْبِ بِمَا صَحَّ) بخلاف اشتعال الجناح (ديجوز) للملك (فتح السَّكُوَاتِ) في الْدَرْبِ النافذ وغيره ، وهي جمع كوة بفتح السَّكَافِ الطَّافَةِ ، ولا فرق بين كونها عاليَّة أم لا ، وإن كشفت جاره (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص به أحدهما ، وقد يشتركان فيه ، فالختص) به أحدهما (ليس للآخر ووضع الجذوع) أي الخشب (عليه يغير إذن في الجديد ولا يغير الملك) له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ذلك ويغير الملك عليه (فلو رضي بالاعوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه ، وكذا بهذه في الأصح) ومقابله لرجوع له بعد البناء (وفائدة الرجوع تخيره بين أن يقيمه بأجرة أو يقلع) ذلك (ويفرم أرش تقصمه) وهو ما يدين قيمة قائمًا ومقلوباً ، وليس له الملك بذلك بقيمةه (وقيل فائدته طلب الأجرة فقط) الالقمع (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بوض، فإن أجر رأس، المدار للبناء فهو إعارة) لكن لا يشترط فيها بيان المدة ، لأنه يراد للدوام فليشترط فيه التأقيت (وإن قال يتعه للبناء عليه ، أو بعث حق البناء عليه ، فالأشد أن هذا العقد فيه شوب يعي) لكونه مؤبداً (و) شوب (إعارة) إذا استحق به منفعة ، وحكم البناء على الأرض أو السقف كذلك (فإذا بني) بعد هذا العقد (ليس للملك المدار تخصيص) لا يجده ولا يدفع أرش تقصمه (ولو اتهم الدار فأعاده مالكه) باختياره إذا لا يلزمه ذلك (فللمشتري) أي المستحق (إعادة البناء) ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادةه لبني عليه كان له ذلك (وسواء كان الأذن) في وضع البناء (بوض أو بغره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضًا وسمك) بفتح السين (الجدران وكيفيتها) أي الجدران ، وهي مجوفة أمنضدة (وكيفية السقف المحمول عليها) فهو قبوأم خشب (ولو أذن في البناء على أرضه كفي

يُكَانُ قَدْرِ تَحْلِيلِ الْبَنَاءِ ، وَأَمَا الْجِدارُ الْمُشَتَّرِكُ فَلَيْسَ لِأَحْدِهَا وَصْعُ جُنْدُوهُ عَلَيْهِ
يَغْبَرُ إِذْنُ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَفَّهُ وَتَدًا أَوْ يَفْتَحَ كَوَافَةً إِلَى بَادْنَاهُ ، وَلَهُ أَنْ
يَسْتَدِّي إِلَيْهِ وَيَسْتَدِّي مَتَاعًا لِيَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكُ فِي جِدَارِ الْأَجْنبِيِّ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارٌ شَرِيكِهِ
عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةً مُهْبِدِمٍ بِالْأَنْفُسِهِ لِمَعْنَى ، وَيَكُونُ الْمَادُ مِلْكُهُ
يَصْعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا رَأَاهُ ، وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ لَا تَنْقُضُهُ وَأَغْرِمُ لَكَ حَصْنِي لِمَعْنَى تَلْزِمَهُ
إِجَابَتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنَقْصِهِ الْمُشَتَّرِكِ فَلِلْآخَرِ مِنْهُ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ يَنْقُضُهُ عَادَ
مُشَتَّرٌ كَمَا كَانَ ، وَلَوْ أَنْزَلَهُ أَحَدُهُمَا وَسَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً جَازَ : وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ
عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِقَاءِ التَّلَاجُّ فِي مِلْكِهِ مَلِي
مَالٍ ، وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ اتَّصلَ بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا يَجْعَلُ يُفْعَمُ أَهْمَانِهَا بَيْنَهُمَا مَعًا
فَلَهُ الْيَدُ ،

بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمه وكيفيته (وأما الجدار المشترك ليس لأحدهما وضع
جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) والقدم له ذلك (وليس له أن يتدفعه وتدا)
بكسر التاء فيما (أو يفتح) فيه (كتوة إلا باذنه) أو عله برضاه (وله أن يستند إليه ويسند
متاعا لا يضر، ولذلك في جدار الأجنبى) بل له ذلك وان منه المالك (وليس له ايجبار شريكه
على العماره في الجديد) والقدم له ذلك ، ثم لو كانوا شركاء في وقت وطلب أحدهم أجور الآلقون
(فإن أراد إعادة منهدم بالآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعد ملكه) ولا يلزم بأجرة حصة شريكه من
الأقس ، وإذا صار ملكه (يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء) ولاحق لغيره فيه (ولو قال الآخر
لاتنقضه وأنغرم لك حصني) أي قيمة مياضحتي (لم تلزمه إجابته) على الجديد . وأما على القديم
فيلزمه (وان أراد إعادة بنقشه المشترك فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة (لو تعاونا على
إعادته بنقشه عاد مشتركا كما كان) قبل إعادةه (لو افرد أحدهما وشرطه الآخر زيادة) أي
بعقد إيجارة أو جعله (جاز ، وكانت) تلك الزيادة (في مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا كان مشتركا
بينهما بالنصف وانهدم وافق على أن يعيده أحدهما بنقضه ويكون له الثناء ، فالسدس الزائد في
نفقة عمله بطريق الجعالة أو الإيجارة ، ولا بد أن تكون تلك الزيادة في المرصدة والنفقة حالا ، لأن
الأعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإققاء التلaj في ملكه) أي المصالحة معه
(على مال) كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل
إلى الطريق ، وأن يجري ماء المطر في أرضه ليصل إلى أرض الصالح ، وأن يلقى التلaj من هذا
السطح إلى أرضه ، وهو صلح يعني الإيجارة ، واغتفر فيه الجهل بقدر ماء المطر والتلaj (لو تنازعوا
جدارا بين ملكيهما ، فإن اتصل بناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) أي الجدار وملك أحدهما
(بنيا معا) كأن دخل نصف بنيات كل منها في الآخر (فله اليـد) عليه فيحلف ويحكم له به

وَإِلَّا فَلَهُمَا ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بِيَتْهَ قُعْدَةً لَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا جُلَّ
بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا قُعْدَةً لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جَدُوعٌ لَمْ يُرْجِعْ ،
وَالسَّقْفُ يَبْيَنْ عَلَوَهُ وَسُقْلٌ غَيْرِهِ كَجَدَارٍ يَبْيَنْ مِلْسَكِينٍ فَيُنْظَرُ أُبْنِيْكِنْ إِحْدَاهُ بَعْدَ الْمُلْأَوِ
فَيَكُونُ فِي يَدِهِمَا ، أَوْ لَا فَلِصَاحِبِ السُّقْلِ ؟ .

باب الحوالة

يُشَرِّطُ لَهَا رِضا الْحِيلِ وَالْمُخْتَالِ ، لَا الْمُخَالِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا تَصْحُ عَلَى مَنْ
لَادِينَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ تَصْحُ بِرِضَاهُ ، وَتَصْحُ بِالْدِينِ الْلَّازِمِ ، وَغَلَيْهِ ، وَالثَّالِثُ وَكَذَا الْمُتَقَوْمُ
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَبِالثَّالِثِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ ،

الآن تقول يبنة خلافه (والا) أى وان لم يتصل يبنته كاذر بأن اتصل يباتها أو افصل عنها
(قلهما) اليد عليه (فإن أقام أحدهما يبنته) أنه له (قضى له) به (والا) أى وان لم يكن
لأحدهما يبنة أو أقامها كل منها (حلفا) أى حلف كل منها للآخر على النصف الذي يسلم له
فيقول : والله لاستحق من النصف الذي في يدي شيئا (فإن حلفا) كاذر (أو نكلا) عن
العين (جعل بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدما قضى له) بالكل (ولو كان لأحدهما
عليه جدوع لم يرجع) بذلك ، لأنها قد تكون باعارة أو اجارة ، فإذا تحالفتا بقيت الجدوع بحالها
(والسقف بين علوه) أى الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملسين فینظر أیکن احداهه بعد
العلو) بأن يكون السقف عاليًا فيقتب وسط الجدار ويحدث السقف (فيكون في يدها ، أولاً)
يمكن احداهه بعد العلو كالعقد الذي لا يمكن احداهه وسط الجدار بعد اعلانه (فصاحب السفل)
يكون لاصاله يباتنه .

باب الحوالة

فتح الحاء أوضح من كسرها : هي لغة التحويل والاتصال . وشرع عقد يقتضى انتقال دين
من ذمة الى أخرى ، ويسن قبولها على مليءه (يشترط لها رضا المحتيل والمحتال ، لا الحال عليه في
الأصح) ومقابلته يشترط ، ولا يظهر الرضا الا بالعقد ، ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو وما يؤديه معناه
كذلك حقك الى فلان (ولاتصح على من لادين عليه ، وقيل تصح برضاه ، وتصح باليدين اللازم)
وهو مالا خيار فيه ، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالمثل (وعليه) كذلك ، وان اختالف البيان
فلا تصح بالعين ، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه (والثلثي)
كالنقود والحبوب (وكذا المتقوم) كالعبد والثوب (في الأصح) ومقابلة لاتصح في المتقوم (و)
تصح (بالمثل في مدة الخيار) بأن يجعل المشتري البائع على انسان (وعليه) بأن يجعل البائع
انسانا على المشتري (في الأصح) لأنه أليل الى الازوم ، ويطلب الخيار بالحالة ، ومقابل الأصح

والأصح حمّة حوالـة المـكـاتـب سـيـدـه بالـنجـوم ، دـون حـواـلة السـيـدـ عـلـيـه ، وـيـشـرـطـ العـلـمـ
ـعـاـيـحـالـيـه وـعـائـيـه قـدرـاـ وـصـفـةـ ، وـفـ قولـ تـصـحـ بـابـلـ الـديـةـ وـعـلـيـهـ ، وـيـشـرـطـ تـساـوـيـهـماـ
ـجـنـسـاـ وـقـدرـاـ ، وـكـذـاـ حـلـولـاـ وـأـجـلـاـ وـصـفـةـ وـكـثـرـاـ فـالـأـصـحـ ، وـيـزـرـأـ بـالـحـواـلةـ الـمحـيلـ عنـ
ـدـيـنـ الـمـخـتـالـ ، وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ عنـ دـيـنـ الـمـحـيلـ ، وـيـتـحـوـلـ حـقـ الـمـخـتـالـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ،
ـفـإـنـ تـعـذـرـ بـفـلـسـ أـوـ حـجـدـ وـحـلـفـ وـنـحـوـهـماـ : لـمـ يـرـجـعـ مـلـىـ الـمـحـيلـ فـلـوـ كـانـ مـفـلـسـاـ عـنـدـ
ـالـحـواـلةـ وـجـهـلـهـ الـمـخـتـالـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ ، وـقـيـلـ لـهـ الرـجـوعـ إـنـ شـرـطـ يـسـارـهـ ، وـلـوـ أـخـالـ
ـالـمـشـتـرـىـ يـالـثـنـيـ فـرـدـ الـمـبـيعـ يـعـيـبـ بـطـلـتـ فـيـ الـأـطـهـرـ ، أـوـ الـبـاعـ يـالـثـنـيـ فـوـجـدـ الرـدـ لـمـ
ـتـبـطـلـ مـلـىـ الـذـهـبـ ، وـلـوـ بـاعـ عـبـدـاـ وـأـخـالـ يـتـمـنـهـ ، ثـمـ اـنـفـقـ الـمـتـبـاعـانـ وـالـمـخـتـالـ إـلـىـ
ـحـرـيـتـهـ ، أـوـ بـيـتـتـ بـيـتـتـ بـطـلـتـ الـحـواـلةـ ، وـإـنـ كـذـبـهـماـ الـمـخـتـالـ وـلـاـ بـيـتـتـ حـلـفـهـ مـلـىـ
ـنـفـيـ الـعـلـمـ ثـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ ،

(والأـصـحـ حـمـةـ حـوـالـةـ الـمـكـاتـبـ سـيـدـهـ بـالـنـجـومـ) عـلـىـ اـنـسـانـ لـوـجـودـ الـلـزـومـ مـنـ جـمـةـ
ـالـسـيـدـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ (دـونـ حـواـلةـ السـيـدـ) غـيرـهـ (عـلـيـهـ) أـىـ الـمـكـاتـبـ ، لأنـ الـكـاتـبـ جـائزـةـ مـنـ
ـجـهـةـ الـمـكـاتـبـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ تـصـحـ (وـيـشـرـطـ العـلـمـ) أـىـ عـلـمـ الـمـحـيلـ وـالـمـخـتـالـ (بـاـيـحالـ بـهـ وـعـلـيـهـ
ـقـدـرـاـ) كـاتـةـ (وـصـفـةـ) مـعـتـرـبةـ فـيـ السـلـمـ (وـفـ قولـ تـصـحـ بـابـلـ الـدـيـةـ وـعـلـيـهـ) وـالـأـطـهـرـ الـمـنـعـ لـلـجـهـلـ
ـبـصـفـهـاـ (وـيـشـرـطـ تـساـوـيـهـماـ) أـىـ الـمـحـالـ بـهـ وـعـلـيـهـ (جـنـسـ) فـلـاـ تـصـحـ بـالـدـرـاهـمـ عـلـىـ الدـنـاـرـ
(وـقـدـرـاـ) فـلـاـ تـصـحـ بـخـمـسـةـ عـلـىـ عـشـرـةـ ، وـيـصـحـ أـنـ يـحـيلـ بـخـمـسـةـ عـلـىـ خـسـهـ مـنـ الـعـشـرـةـ (وـكـذـاـ
ـحـلـولـاـ وـأـجـلـاـ) وـقـدـرـ الـأـجـلـ (وـصـفـةـ وـكـسـرـاـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ اـنـ كـانـ النـفـعـ فـيـ الـمـخـتـالـ جـازـ،
ـوـالـفـلـاـ ، وـلـاـ يـعـتـدـ اـنـفـاقـهـاـ فـيـ الـرـهـنـ وـلـاـ فـيـ الـضـمانـ (وـيـرـأـ بـالـحـواـلةـ الـمـحـيلـ عـنـ دـيـنـ الـمـخـتـالـ ، وـالـمـحـالـ
ـعـلـيـهـ عـنـ دـيـنـ الـمـحـيلـ ، وـيـتـحـوـلـ حـقـ الـمـخـتـالـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ) وـمـعـنـ صـيـرـورـتـهـ فـيـ ذـمـتـهـ أـنـ لـزـمـ
ـذـمـةـ ، وـيـكـونـ الـذـىـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـخـتـالـ غـيرـ الـذـىـ كـانـ لـهـ (فـانـ تـعـذـرـ بـفـلـسـ أـوـ حـجـدـ) مـنـ لـدـنـ الـدـيـنـ
ـأـوـ الـحـواـلةـ (وـحـلـفـ) عـلـىـ ذـلـكـ (وـنـحـوـهـماـ) كـمـوتـ (لـمـ يـرـجـعـ) الـمـخـتـالـ (عـلـىـ الـمـحـيلـ ، فـلـوـ كـانـ
ـمـفـلـسـاـعـدـ الـحـواـلةـ وـجـهـلـهـ الـمـخـتـالـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ) لـأـنـهـ مـقـصـرـ بـرـكـ الـبـحـثـ (وـقـيـلـ لـهـ الرـجـوعـ اـنـ
ـشـرـطـ يـسـارـهـ) لـاـخـلـافـ الـشـرـطـ (دـلـوـ أـخـالـ الـمـشـتـرـىـ) الـبـاعـ (بـالـثـنـيـ فـرـدـ الـمـبـيعـ بـعـيـبـ بـطـلـتـ فـيـ
ـالـأـطـهـرـ) لـاـرـبـاعـ الـثـنـيـ ، وـمـقـابـلـهـ لـاـتـبـطـلـ (أـوـ) أـخـالـ (الـبـاعـ) عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ (بـالـثـنـيـ فـوـجـدـ الرـدـ
ـلـلـبـيعـ (لـمـ تـبـطـلـ عـلـىـ الـذـهـبـ) سـوـاءـ أـقـبـضـ الـمـخـتـالـ الـمـالـ أـمـ لـاـ ، وـالـطـرـيقـ الثـانـيـ طـرـدـ الـقـولـينـ
ـفـيـ الـمـسـلـةـ قـبـلـهـاـ (وـلـوـ بـاعـ عـبـدـاـ وـأـخـالـ يـتـمـنـهـ) ثـمـ اـنـفـقـ الـمـتـبـاعـانـ وـالـمـخـتـالـ عـلـىـ حـرـيـتـهـ أـوـ بـيـتـتـ بـيـتـةـ
ـبـطـلـتـ الـحـواـلةـ) لـأـنـهـ باـنـ أـنـ لـأـنـمـ فـرـدـ الـمـخـتـالـ مـاـخـذـهـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ، وـبـيـقـ حـقـهـ فـيـ ذـمـتـهـ الـبـاعـ كـماـ
ـكـانـ (وـانـ كـذـبـهـماـ الـمـخـتـالـ) فـيـ الـحـرـيـةـ (وـلـاـيـدـةـ حـلـفـاهـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ) بـهـاـ ، فـيـقـولـ وـالـلـهـ لـأـنـعـمـ
ـهـرـيـتـ (ثـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ) وـيـرـجـعـ الـمـشـتـرـىـ بـهـ عـلـىـ الـبـاعـ ، فـانـ نـكـلـ الـمـخـتـالـ عـنـ

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ وَكَلَّتْ لِتَبْقِيسَ لِي ، وَقَالَ الْمُسْتَحْقُ أَحْلَتِي ، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْنِي : أَحْلَتِكَ أَلْوَ كَالَّة ، وَقَالَ الْمُسْتَحْقُ بْلَ أَرَدْتَ الْحَوَالَةَ صُدُقَ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ يَسْمِينِهِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهٌ ، رِإِنْ قَالَ أَحْلَتِكَ قَهْلَ وَكَلَّتِي صُدُقَ الثَّانِي يَسْمِينِهِ .

باب الضمان

شرط الضامن : الرُّسْدُ ، وضمانٌ محجور عليه بفلسٍ كثراً ثُمَّ عبدٌ يَسْعِيرُ إذن سيدِه باطلٌ في الأصحّ ، ويصبح بإذنه ، فإنْ عين للأداء كسبه أو غيره قصي منه ، وإنَّ الأصحُّ أنه إنْ كان مأذوناً له في التجارة تعلق عنايٌ بعده وما يكتسبه بعد إذنه ، وإنَّ الأصحُّ أنه إلهٌ معرفة المضمون له ، وأنَّه لا يشترط قبوله ورضاه ، ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً ، ولا معرفته في الأصحّ ،

الدين حلف المشترى على الحرية ، وتبين بطلان الحوالة (ولو قال المستحق عليه) وهو المحب للمستحق ، وهو المحتال (وكذلك لنقبض له) . وقال المستحق أحلتك ، أو قال (أردت بقولي : أحلتك الوكالة . وقال المستحق : بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه) وهو المحبيل (يمينه وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بعينه (وان قال) المستحق عليه (أحلتك قفال) المستحق (وكانتي صدق الثاني بعينه) ويظهر أن الزاع عند افلات المحال عليه ، ومتى حلف المستحق اندرفت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر .

باب الضمان

هو لغة الالتزام ، وشرع التزام حقٍ ثابت في ذمة الغير ، أو احضار من هو عليه ، أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك (شرط الضامن الرشد) المراد به عدم الخبر عليه وأهلية التبرع والاختيار ، فلا يصح من الصي والجنون والسفه والمكاتب والمكره (وضمان محجور عليه بفلس كثراً ثُمَّ في ذمته ، والأصح حفته في طالب بما صمنه بعد فك الخبر عنه (وضمان عبد بغیر اذن سيده باطل في الأصح) ومقابلة بصح ، ويطالبه بعد العتق واليسار (ويصبح بإذنه) حتى عن السيد (فإن عين للأداء كسبه أو غيره قصي منه ، والا) بأن اقتصر السيد على الاذن (الأصح أنه إن كان مأذوناً له في التجارة تعلق عنايٌ بعده وما يكتسبه بعد الاذن ، والا) أي وإن لم يكن مأذوناً (فيما) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن ، وم مقابل الأصح يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق (والأصح اشتراط معرفة المضمون له) أي أن يعرف الضامن مستحق الدين ، ووكيله العام مثله (و) الأصح (أنه لا يشترط قبوله) أي المضمون له (و) لا (رضاه) وم مقابل الأصح يشترط الرضام القبول لقطها ، وقيل يشترط الرضا دون القبول (ولا يشترط رضا المضمون عنه) وهو الدين (قطعاً) من غير خلاف (ولامعرفته في الأصح) وم مقابلة يشترط المعرفة

ويسترط في المضمن كونه ثابتًا، وصحّ القديم ضمانًا ما يصحّ ، والمذهب حمة ضماناً
الدرك بعده قبض الثمن، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج البيع مستحقة أو معيلاً
أو ناقصاً لنقص الصنعة ، وكونه لازماً ، لا كنجوم كتابة ، ويصح ضمان الثمن في
مدة الخمار في الأصح ، وضمان العمل كالرهن به ، وكونه معلوماً في الجديد ، والإبراء
من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل الديبة ، ويصح ضمانها في الأصح ، ولو قال
ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالإصح صحته ، وأنه يكون ضامناً لشرطة .
قلت : الأصح لتسعة ، والله أعلم .

[فصل] للمذهب حمة كفالة البدن ، فإن كفل بدن من عليه مال لم يسْتَرط
العلم بقدرِه ، ويسْتَرط كونه مما يصح ضمانه ،

(ويشترط في المضمن) وهو الدين (كونه) حقاً (ثابت) فلا يصح ضمان ما يجب كنفقة
ما بعد اليوم للزوجة وما يقرره لفلان ، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون (وصحّ القديم ضمان
ما يحيى) كما عطا لفلان كذا وعلى ضمانه (المذهب حمة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها ،
وهو الطالبة (بعد قبض الثمن ، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج البيع مستحقة) فغير
البائع (أو معيلاً) وردة المشترى (أو ناقصاً لنقص الصنعة) التي وزن بها ، فهذا ضمان حق
لم يثبت ، لكن جوز الحاجة ، ولا يصح إلا بعد قبض الثمن ، وفي قول هو باطل ، وكيفية ضمان
الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمنت لك عدمة الثمن أوردركه أو يقول للبائع ضمت لك عدمة البيع
إن خرج الثمن مستحقة (وكونه) أي المضمن دينا (لازماً لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها
والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالهر قبل السخول وثمن المبيع قبل قبضه (ويصح ضمان
الثمن في مدة الخمار في الأصح) لأنه آيل إلى التزوم ، ومقابله لا يصح (وضمان العمل) في المعالة
(كالرهن به) ونفترم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ (وكونه) أي
الدين المضمن (معلوماً في الجديد) جنساً وقدراً وصفة فلا يصح ضمان المجهول ، وصحّه القديم بشرط
أن تتأتى الاطمأنة به كضمنت لك ما على فلان (والابراء من المجهول) جنسه أو قدره أو صفتة (باطل
في الجديد) وصحّه القديم (إلا من إبل الديبة) فيصح الإبراء منها ، وإن كانت بمحولة الصفة
(ويصح ضمانها في الأصح) كالابراء ، ومقابله لا يصح (لو قال ضمنت مالك على زيد من درهم
إلى عشرة ، فالإصح صحته) ومقابله لا يصح (و) الأصح (أنه يكون ضامناً لعشرة) إن كانت
عليه أو أكتر منها (قلت : الأصح لتسعة ، والله أعلم) وقيل لثانية .

[فصل] في كفالة البدن (المذهب حمة كفالة البدن) في الجملة لأنه سيأتي منها في الحدود ،
وهي الزام احضار المكافل إلى المكافل له ، وفي قول لاتصح (فإن كفل بدن من عليه مال لم
يشترط العلم بقدرِه ، و) لكن (يشترط كونه) أي المال (مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة

وَالْذَّهَبُ حِنْتَهَا يَدِنَ مِنْ عَلَيْهِ عَقُوبَةً لِأَدْمِي كَعِصَامِ وَحَدَّ قَذْفٍ ، وَمِنْهَا فِي حَدُودِ
الثُّوَّالِ وَتَصْبِحُ يَدِنِ صَبِيًّا وَجِنْوَنِ وَجَبُوْسِ وَغَائِبِ وَمِنْهُ لِخَضْرَهُ فِي شَهَدَهُ أَلَى
صُورَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَيْنَ مَكَانِ التَّسْلِيمِ تَسْيَنَ قَوْلًا فَسَكَانَهَا ، وَيَبْرُأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي
مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ كَعَتَلَ ، وَإِنْ يَخْضُرَ الْكَفُولُ يَهُ وَيَقُولَ سَلَّمَتْ نَفْسِي عَنْ
جَهَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَا يَكْنِي مُجَرَّدَ حُضُورَهُ ، فَإِنْ غَابَ لَمْ يَلْزِمْ الْكَفِيلَ إِخْضَارُهُ إِنْ
جَهَلَ مَكَانَهُ ، وَلَا فَيَلْزِمَهُ ، وَيَمْهُلُ مَدَدَ ذَهَابِ وَإِيَابِ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُخْضُرَهُ جُنْسَ
وَقَبْلَ إِنْ غَابَ إِلَى مَسَافَةِ الْقُصْرِ لَمْ يَلْزِمَهُ إِخْضَارُهُ ، وَإِلَّا صَحُّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ
لَا يَطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَفْرَمُ الْمَالَ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ
بَطَّلَتْ ، وَأَهْمَّ لَا تَصْبِحُ بِغَيْرِ رِضاِ الْكَفُولِ

[فصل] يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه
أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت بيده، أو أنها بالمال أو باحضار الشخص ضامن
أو كفيل أو زعيم أو ،

بعدن المكاتب للنجوم لأنها لا يصح ضامنها (والذهب حتها بعدن من عليه عقوبة لآدم كقصاص
وحذ قذف) وتعزير ، وفي قول لاتصح (و) الذهب (منها في حدود الله تعالى) كحد المطر
والزنا (ونصح بعدن صبي وجنون) باذن الولي اذا استحق احضاره مجلس الحكم (وجنون
وغائب) باذنهم ، ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وإن كان فوق مسافة القصر (و) بعدن
(ميته) قبل دفته وقبل تعره ولم يلزم نقل من بلد آخر (ليحضره فيشهد على صورته) إذا تحمل
الشهادة كذلك لم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث (ثم ان عين) الكفيل (مكان
التسليم تعين ، ولا) أي وإن لم تعين (فساكها) تعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم)
أى وزمانه ، ولا يبرأ بتسليمه في غيرها ولا بد أن يكون التسليم (بلا حائل كعتلب) يمنع المكفلو
له عنه (وإذا يخضر المكفل به) في مكان التسليم (ويقول) للكفول له (سamt نفسi عن جهة
الكافل ، ولا يكفي مجرد حضوره) عن القول المذكور (فإن غاب لم يلزم الكفيل احضاره إن جهل
مكانه) والقول قوله انه لا يعلم (ولا) بأن علم مكانه (فيزمه) احضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط
أمن الطريق ولم يذهب إلى من يمنعه (ويمهل مدة ذهاب وإياب) على العادة (فإن مضت ولم يخضره
جنس) ان لم يبرأ الدين (وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزم احضاره ، والأصح أنه إذا مات ودفن)
أو هرب أو تواري (لا يطالب الكفيل بالمال) ومقابل الأصح يطالب . وأما العقوبة فلا يطالب
بها جزما ، والسفن ليس بشرط (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يفرم المال إن فات التسليم
بطلت) ومقابله يصح (و) الأصح (أنها لاتصح بغير رضا المكفل) أو عليه ، ومقابل الأصح تصح .

[فصل] في بيان الصيغة (يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه
أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت بيده أو أنها بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو

جَهْلٌ ، وَلَوْ قَالَ أُوذِيَ الْمَالُ أَوْ أَخْضِرُ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلْقِيهِمَا بِشَرْطٍ ، وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَزَهَا وَسَرَطَ تَأْخِيرَ الْإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ ، وَأَنَّهُ يَصْبَحُ ضَمَانُ الْحَالَةِ مُوجَلًا أَجَلًا مَعْلُومًا ، وَأَنَّهُ يَصْبَحُ ضَمَانُ الْمُؤْجَلِ حَالًا ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ التَّعْجِيلِ ، وَلِلْمُسْتَحْقِقِ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصْبَلِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَصْبَحُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصْبَلِ ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصْبَلَ بِرَأْيِ الضَّامِنِ ، وَلَا عَكْسَ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا خَلَ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحْقِقُ الضَّامِنَ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصْبَلِ بِتَخْلِيقِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمَنَ بِإِذْنِهِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ ، وَلِضَامِنِ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَصْبَلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ ، وَإِنْ اتَّقَى فِيهِمَا فَلَا ، وَإِنْ أَذِنَ فِي الضَّمَانِ فَقَطْ رَجَعَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا عَكْسٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَدَى مُكْسِرًا عَنِ الصَّاحِحِ أَوْ صَالِحَ عَنِ الْمِائَةِ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَسُونَ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا غَرِمًا ، وَمَنْ أَدَى دِينًا غَيْرَهُ

جَيلٌ أُوقِيَلَ أَوْ عَلَى مَاعِلِي فَلَانَ (وَلَوْ قَالَ أُوذِيَ الْمَالُ أَوْ أَخْضِرُ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعْدٌ) بِالالتزام لَا يَلزمُ الوفاء بِهِ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلْقِيهِمَا) أَيِّ الضَّامِنُ وَالْكَفَالَةُ (بِشَرْطٍ) كَذَا جَاءَ رَأْسُ الْمُهْرَبِ قَدْ ضَمَنَتْ مَاعِلِي فَلَانَ أَوْ تَكَلَّفَتْ بِيَدِهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْبَلِ يَجُوزُ (وَلَا تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ) نَحْوَ أَنَا كَفِيلٌ بِزِيدِ شَهْرٍ (وَلَوْ نَجَزَهَا) أَيِّ الْكَفَالَةِ (وَشَرْطُ تَأْخِيرِ الْإِحْضَارِ شَهْرًا جَازَ) نَحْوَ أَنَا كَفِيلٌ بِفَلَانَ أَخْضَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ يَصْبَحُ ضَمَانُ الْحَالَةِ مُوجَلًا أَجَلًا مَعْلُومًا) وَيَبْتَأِلُ الْأَجْلُ فِي حَقِّ الضَّامِنِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْبَاحِ لَا يَصْبَحُ الضَّامِنُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ يَصْبَحُ ضَمَانُ الْمُؤْجَلِ حَالًا) وَمَقَابِلُهُ لَا يَصْبَحُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ لَا يَلِزِمُهُ التَّعْجِيلُ) وَمَقَابِلُهُ يَلِزِمُهُ (وَلِلْمُسْتَحْقِقِ) أَيِّ الْمُضْمُونُ لَهُ (مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصْبَلِ) بِالْدِينِ اجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا أَوْ يُطَالَبُ أَحَدُهَا بِعُضُّهِ وَالْآخَرُ بِيَاهِي (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَصْبَحُ) الضَّامِنُ (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصْبَلِ) مِنَ الدِّينِ ، وَمَقَابِلُهُ يَصْبَحُ الضَّامِنُ وَالْشَّرْطُ (وَلَوْ أَبْرَأَ) الْمُسْتَحْقِقُ (الْأَصْبَلُ بِرَأْيِ الضَّامِنِ وَلَا عَكْسُ) أَيِّ الْمُسْتَحْقِقُ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرُأْ الْأَصْبَلُ (وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) وَالْدِينُ مُؤْجَلٌ (حَلَ عَلَيْهِ) أَيِّ الْمِيتِ (دُونَ الْآخَرِ) فَلَا يَحْلُ عَلَيْهِ (وَإِذَا طَالَبَ الْمُسْتَحْقِقُ الضَّامِنَ) بِالْدِينِ (فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصْبَلِ بِتَخْلِيقِهِ بِالْأَدَاءِ) الْدِينُ الْمُضْمُونُ (أَنْ ضَمَنَ بِإِذْنِهِ) كَمَا أَنَّهُ يَغْرُمُ إِذَا غَرِمَ . وَأَمَّا إِذَا ضَمَنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةٌ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ) أَيِّ الضَّامِنُ (لَا يُطَالِبُهُ) أَيِّ الْأَصْبَلِ (قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ) هُوَ بِالْدِينِ ، وَمَقَابِلُهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَخْلِيقِهِ (وَلِلضَّامِنِ) الْفَارِمُ (الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصْبَلِ إِنْ وَجَدَ الْأَذْنُ فِي الضَّامِنِ وَالْأَدَاءِ وَإِنْ اتَّقَى (فِيهِمَا) أَيِّ الضَّامِنُ وَالْأَدَاءِ (فَلَا) رَجُوعٌ (وَانْ أَذْنُ فِي الضَّامِنِ قَطْرَرَجُعٌ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلُهُ لَا يَرْجِعُ (وَلَا عَكْسٌ فِي الْأَصْحَاحِ) أَيِّ لَارْجُوعٍ فِيهَا إِذَا ضَمَنَ بِغَيْرِ الْأَذْنِ وَأَدَى بِالْأَذْنِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْبَاحِ يَرْجِعُ (وَلَوْ أَدَى مُكْسِرًا عَنِ الصَّاحِحِ أَوْ صَالِحَ عَنِ الْمِائَةِ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَسُونَ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا غَرِمًا) وَمَقَابِلُ الْأَصْبَاحِ يَرْجِعُ بِالصَّاحِحِ وَالْمِائَةِ (وَمَنْ أَدَى دِينًا غَيْرَهُ

بِلَا ضَانَ وَلَا إِذْنَ فَلَا رُجُوعَ ، وَإِنْ أَذْنَ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أَذْنَ مُطْلَقاً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنْ مُصَالَحَتَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّينِ لَا تَنْعَمُ الرُّجُوعَ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ الضَّانُ وَالْمُؤْدِي إِذَا أَشْهَدَا بِالْأَدَاءِ وَجَلِيلُهُ أَوْ رَجْلُهُ وَامْرَأَتَيْهِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَخْلُفَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا رُجُوعٌ إِنْ أَدَى : فِي غَيْثَةِ الْأَصْبِيلِ وَكَذَبَهُ ، وَكَذَا إِنْ صَدَقَهُ فِي الْأَصْحَاحِ قَاتِلُ صَدَقَهُ الصَّمْوَنُ لَهُ أَوْ أَدَى بِحُضُورِ الْأَصْبِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

كتاب الشركة

هي أنواع : شركه الأبدان كشركة الحالين، وسائر المختبرة ليكون سببها كسبها متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها . وشركة المفاوضة ليكون سببها كسبها وعانياً ما يفرض من غرم . وشركة الوجوه لأن يشتراك الوجهان ليبتاع كل واحد منها بموجل

بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع (له عليه (وان أذن) له في الأداء ، (شرط الرجوع رجع ، وكذا إن أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع رجع (في الأصح) إذا أدى بقصد الرجوع ، ومقابل الأصح لا يرجع (والأشح أن مصالحة) أي المأذون (على غير جنس الدين لانزع الرجوع) لأن قصد الأذن البراءة وقد حصلت ، ومقابل الأصح نفع (نم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بالاذن (إذا أشهدوا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين) عدولًا (وكذا رجل يخلف معه في الأصح) ومقابله لا يرجع في ذلك (فإن لم يشهد) الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت (فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح) ومقابله يرجع عند تصدقه (فإن صدقه الضامن له) وكذبه الأصيل (أو أدى بحضور الأصيل) مع تكذيب الضامن له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسألتين ، والمؤدي بالاذن كالضامن فيما ذكر .

كتاب الشركة

هي بكسر الشين وسكون الراء ومحى فتح الشين مع كسر الراء لغة : الاختلاط على الشيوع ، وشرع نبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع (هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحالين وسائر المختبرة) كالخياطين (ليكون سببها متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) كالخياط والرافاء (وشركة المفاوضة) بفتح الواو لأن يشتراك (ليكون سببها بأموالها وأبدانها من غير خلط للأموال (وعليها ما يعرض من غرم) ولو بغير الشركة كخصب (وشركة الوجوه بأن يشتراك الوجهان ليبتاع كل واحد منها بموجل) أي يشتري كل واحد منها شيئاً

لهمَا، فإذا باغا كان الفاضل عن الأثمان ينتهياً، وهذه الأنواع باطلة، وشركة العنان صحية، ويُشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف، فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكن في الأصح: وفيها أهلية التوكيل والتوكيل، وتصح في كلٍّ مثلي دون التقويم، وقيل تختص بالفقد المضروب، ويُشترط خلط المالين بحيث لا يتغيران، ولا يمكن الخلط مع اختلاف جنس، أو صفة كصحاح ومكحورة هذا إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا يلزم وشيراه وغيرهما وأذن كلٍّ للأخر في التجارة فيه تمت الشركة، والحقيقة في الشركة في العروض أن يبيع كلٍّ واحد بعض عرضيه بعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف، ولا يُشترط تساوى قدر المالين، والأصح أنه لا يُشترط العلم بقدرها عند القيد، وبسلط كلٍّ منها على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسبة ولا يغير نقد البلد ولا يبغى فاحش: فاحسن

بمن مؤجل، ويكون المباع (لهما، فإذا باغا كان الفاضل عن الأثمان) ربها (ينتهي)، وهذه الأنواع باطلة (لعدم وجود الشروط التي تأني، ولما فيها من الغرور (شركة العنان) بكسر العين (صححة) وهي أن بشتكاف في مال لها ليتجرأ فيه (ويُشترط فيها) أي في شركة العنان (لفظ يدل على الإذن في التصرف) فإذا كل واحد منها للأخر (فلا يقتصر على اشتراكنا لم يكن) في الإذن، فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر (في الأصح، و) يُشترط (فيها أهلية التوكيل والتوكيل) إذ كل واحد منها وكيل عن الآخر (وتصح في كل مثلي) كالدرهم والدنانير والحبوب (دون التقويم) كالثواب إذ لا يمكن خلطها (وقيل تختص بالفقد المضروب) من الدرهم والدنانير (ويُشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس (ولا يمكن الخلط مع اختلاف جنس) كدرهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكحورة) وحظة حراء ويطام (هذا) أي اشتراك في الخلط (إذا أخرجا مالين وعقدا، فإن ملكا مشتركا) ماتصال في الشركة أولاً كالعروض (بارث وشراء وغيرها وأذن كل) منها (للآخر في التجارة فيه تمت الشركة) والحقيقة في الشركة في العروض) كالثواب (أن يبيع كل واحد بعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن) بعد التقاضي (له في التصرف) إذ مامن جزء إلا وهو مشترك فأحدهما يجرد ما يبع بعض عرضه بعض عرض الآخر يحصل الفرض، ولكن لأن الثاني يابع الثمن فذلك عبر بكل (ولايُشترط تساوى قدر المالين) بل تثبت الشركة مع تفاوتها (والأصح أنه لا يُشترط العلم بقدرها عند العقد) أي بقدر كل من المالين فهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كان كان بينها مال مشترك كل منها جاهم بقدر نصيبيه فإذا كل للأخر في التصرف في نصيبيه فيصح، ومراجعة الحساب يعلم مال كل، ومقابل الأصح يُشترط العلم قبل الإذن (ويسلط كل منها على التصرف) إذا وجد الإذن (بلا ضرر فلا يبيع نسبة، ولا يغير نقد البلد ولا يبغى فاحش) فلو خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيبيه

وَلَا يُسَافِرْ بِهِ وَلَا يَنْصُعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ، وَلِكُلِّ فَسْخَةٍ مَتَّى شَاءَ ، وَيَنْعَلَانِ عَنِ التَّصْرِفِ
بِفَسْخِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا عَزَّلَتْ أَوْ لَا تَتَصَرَّفُ فِي نَصِيبِهِ لَمْ يَنْعَلِ الْعَازِلُ ،
وَتَنْفَسَخُ بِعَوْتَ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِأَعْمَانِهِ ، وَالرَّجُمُ وَالْحُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِيْنِ تَسَاوِيَا
فِي الْعَمَلِ أَوْ تَقَوْلَا ، فَإِنْ شَرَطَ خَلَاتَهُ فَسَدَ الْعَقْدُ فَيَرْجِعُ كُلُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِأَبْرَزَهُ حَمْلِهِ
فِي مَالِهِ ، وَتَنْفَدِدُ التَّصْرِفَاتُ ، وَالرَّجُمُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِيْنِ ، وَيَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَتَهُ ، فَيَقْبِلُ
قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالْحُسْرَانِ وَالتَّلْفِ ، فَإِنِّي ادْعَاهُ بِسَبِّ ظَاهِرٍ طُوبِيَّةً بِيَتَبَيَّنُ بِالْسَّبَبِ ، ثُمَّ
يُصَدِّقُ فِي التَّلْفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِيْهِ الْمَالُ هُوَ لِي ، وَقَالَ الْآخَرُ مُشَرِّكًا أَوْ بِالْعَكْسِ
صَدِقَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ اقْتَسَنَا وَصَارَ لِي صَدِقَ النَّكْرِ ، وَلَوْ اشْتَرَى وَقَالَ
اشْتَرَيْتُهُ بِالْشَّرِيكَةِ أَوْ لِنَفْسِي وَكَذَبَهُ الْآخَرُ صَدِقَ الْمُشَرِّيِّ .

كتاب الوكالة

شريكه (ولا يسافر به) أى المال المشترك ، فان سافر ضمن (ولا يضنه) بضم الياء وسكون الباء :
أى يدفعه لمن يعلم فيه مثباً فان فعل ضمن (بغير إذن) من شريكه ، فان إذن في شيء من ذلك
جاز (ولكل) من الشركين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء ، وينعزلان عن التصرف
بفسخها) أى فسخ كل منها (فان قال أحدهما) الآخر (عزلتك أولاً تصرف في نصيبي)
اغزو المخاطب و (لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المغزو (وتنفسخ بعوت أحدهما وبجنونه
ويا غمامته) وعلى ولئلي الوارث والجنون استثنائهما عند الغبطة فيها (والرجم والحسران على قدر
المالين ، تسلوا في العمل أو تقاويا ، فان شرط خلاةه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأبرزة حمله في
ماله) أى الآخر (وتنفذ التصرفات) منها لوجود الاذن (والرجم على قدر المالين ويد الشريك
يد أمانة ، فيقبل قوله في الرد) أى رد نصيب شريكه إليه (و) في (الحسران ، و) في (التلف)
ان ادعاه بحسب ، او بحسب خلقه (فان ادعاه) أى التلف (بسبب ظاهر) كحرق وجمل (طوب
بيينة بالسبب ، ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به ، ولو قال من في يده المال هو ولئلي وقال
الآخر) هو (مشترك أو بالعكس) أى قال من في يده المال هو مشترك . وقال الآخر هو في
(صدق صاحب اليد) بيئته (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وقال
الآخر بل مشترك (صدق النكرا) بيئته (ولو اشتري) أحدهما شيئاً . (وقال اشتريته للشركة
أول لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشترى) بيئته .

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسر هاء لغة الفتوح بمد ، زشارعاً فهو يضمن شخص ماله ضله مما يقبل التالية إلى غيره

شرط الموكِل حمةً مباشرته ماوكل فيه علىك أو ولاية ، فلا يصح توكيلاً
 صبيًّا ولا مجنونًّا ولا المرأة والمرء في النكاح ، ويصح توكيلاً الأولى في حق الطفل ،
 وسننتي توكيلاً الأعمى في البيع والشراء فتصح ، وشرط الموكِل حمةً مباشرته
 التصرف لنفسه ، لاصبيًّا ومجنونًّا وكذا المرأة والمرء في النكاح لكن الصحيح اعتماد
 قول صحي في الأذن في دخول دار وإصاله هدية ، والأصح حمةً توكيلاً عبد في
 قبول نكاح ومنعه في الإيجاب ، وشرط الموكِل فيه أن يملكه الموكِل : فهو وكلـ
 بيع عبد سيميلكه ، وطلاق من سبكته بطل في الأصح ، وأن يكون قابلاً للثباتة ،
 فلا يصح في عبادة إلا الحج ، وتفرقة زكاة ، وذبح أضحية ، ولا في شهادة وإبله ولعان
 وسائر الأيمان ، ولا في الظهار في الأصح ، ويصح في طرق بياع ، وهبة ، وسلم ، ورهن ،
 ونكاح ، وطلاق ، وسائر الفقد والفسوخ ، وقبض الدبرون وأقاضها والدعوى والجواب ،
 وكذا في تملك المباحث كالأحياء والأمراض والأحتطاف في

ليفعله في حياته (شرط الموكِل حمةً مباشرته ماوكل فيه عليك أو ولاية فلا يصح توكيلاً صبيًّا ولا
 مجنونًّا ولا المرأة والمرء في النكاح) أى لا توكل المرأة في تزويجها ولا المرء في تزوجه ولا تزويج
 موليه وإذا وكلت المرأة ولها في النكاح فهو إذن فيصلح عقده (ويصح توكيلاً الأولى في حق
 الطفل) كالأب والجلدة في المال والنكاح والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضبط المذكور
 (توكيلاً الأعمى في البيع والشراء فتصح) منه مع أنه لا تصح منه المباشرة (شرط الموكِل حمةً
 مباشرته التصرف لنفسه ، لاصبيًّا ومجنونًّا وكذا المرأة والمرء في النكاح) إيجاباً
 وقبولًا ، ولا يصح توكيلاً المرأة في الرجعة أيضًا (لكن الصحيح اعتماد قول صبيًّي في الأذن في دخول
 دار وإصاله هدية) ودعوة ولحة وذبح أضحية وتفرقة زكاة ، فكل هذه مستثناء من عكس القاعدة
 (الأصح حمةً توكيلاً عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب) وبمقابل الأصح صحته فيها ، وقيل بمعنى
 فيها (شرط الموكِل فيه أن يملكه الموكِل) حين التوكيل (فإذا توكل بيع عبد سيميلكه وطلاق من
 سبكتها) وتزويج بناته إذا طلقها زوجها (بطل) أى لم يصح (في الأصح) ومقابله يصح (و) شرط
 أيضًا (أن يكون) الموكِل فيه (قابل للثباتة فلا يصح في عبادة إلا الحج) عند الحجز (تفوقة زكاة
 وذبح أضحية ولا) يصح (في شهادة) لأنها كالعبادة فلا يتأتى فيها الثباتة (و) لافي (إبله
 ولعان ، و) لافي (سائر الأيمان) لأنها تشبه العبادة (ولا في الظهار في الأصح) ومقابله يصح
 كالطلاق (ويصح في طرق بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر الفقد) كالضمان
 والصلاح (والفسوخ) كالفسوخ بخيار المجلس والشرط (وقبض الدبرون وأقاضها) أى الدبرون .
 وأما الأعيان فيصلح التوكيل في قضيتها لا بغيرها كالolidعة (و) في (الدعوى والجواب) وإن لم
 يرض الخصم (وكذلك) يصح التوكيل (في تملك المباحث كالأحياء والأمراض والأحتطاف والاحتطاف في

الأَظْهَرِ ، لَأَنَّ الْإِقْرَارِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَسِّعُ فِي اسْتِيَاءٍ عَوْبَةً آدَمِيَّةً كَفَاصَاصٍ وَجَدَّهُ قَدْفِ ، وَقَدْفٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحُضْرَةِ الْمُوَكِّلِ ، وَلَيْسَكُنُ الْمُوَكِّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ أَوْجُوهِ ، وَلَا يُشْرِطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَوْ قَالَ وَكَلَّتُكَ فِي كُلِّ فَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُورٍ أَوْ فَوَضَّتْ إِلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحُّ ، وَإِنْ قَالَ فِي بَعْضِ أَمْوَالِي وَعِنْقِ أَرْقَافِي صَحٌّ ، وَإِنْ وَكَلَ فِي شَيْءٍ عَبْدٍ وَجَبَ بَيْانُ تَوْعِيَهُ ، أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيْانُ الْمُعْلَمَةِ وَالسَّكَّةِ ، لَا قَدْرِ التَّمْنَنِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُشْرِطُ مِنَ الْمُوَكِّلِ لِفَظِ يَقْتَضِي رِضاَهُ كَوْكَلَتُكَ فِي كَذَا أَوْ فَوَضَّتْهُ إِلَيْكَ أَوْ أَنْتَ وَكَلَّيْ فِيهِ ، فَلَوْ قَالَ بَعْضُ أَوْ أَعْنَقِ حَصْلَ الْأَذْنِ ، وَلَا يُشْرِطُ الْقَبُولُ لِفَظًا ، وَقَدْفٌ يُشْرِطُ ، وَقَدْفٌ يُشْرِطُ فِي صِبَغِ الْعَوْدِ كَوْكَلَتُكَ ، دُونَ صِبَغِ الْأَمْرِ كَبِيعٍ وَأَعْنَقٍ ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيمَهَا بِشَرْطِهَا بِشَرْطِهَا بِشَرْطِهَا ، وَشَرْطَ لِلتَّصْرِيفِ شَرْطًا جَازَ ، وَلَوْ قَالَ وَكَلَّتُكَ وَمَنِ عَرَلَتُكَ فَأَنْتَ وَكَلَّيْ سَعَتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِيِّ فِي تَعْلِيمَهَا ، وَيَجْزِي بَيْانُهُ فِي تَعْلِيمِ الْعَزْلِ .

(الأَظْهَر) وَمَقَابِلَهُ الْمَعْنَى ، وَالْمَالُكُ فِيهَا لِلْمُوَكِّلِ (الْأ) يَصِحُّ التَّوْكِيلُ (فِي الْإِقْرَارِ فِي الْأَصْحَاحِ) بِأَنْ يَقُولَ وَكَلَّتُكَ لِتَقْرَأَ عَنِ الْفَلَانِ بِكَذَا ، وَمَقَابِلَ الْأَصْحَاحِ يَصِحُّ (وَيَصِحُّ) التَّوْكِيلُ (فِي اسْتِيَاءٍ عَوْبَةً آدَمِيَّةً كَفَاصَاصَ وَجَدَّهُ قَدْفِ) وَكَذَا يَجُوزُ لِلْأَمَامِ التَّوْكِيلُ فِي حَدُودِ اللَّهِ (وَقَدْفٌ لَا يَجُوزُ) اسْتِيَاءُهَا (بِالْبِحْرَةِ الْمُوَكِّلِ ، وَلَيْسَكُنُ الْمُوَكِّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوَجْهِ ، وَلَا يُشْرِطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَوْ قَالَ وَكَلَّتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَوْ فَوَضَّتْهُ إِلَيْكَ ، أَوْ فَوَضَّتْ إِلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحُّ) لِمَ يَصِحُّ (الْتَّوْكِيلُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعَرْرِ) وَانْ قَالَ فِي بَعْضِ أَمْوَالِي وَعِنْقِ أَرْقَافِي صَحٌّ (وَانْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالَهُ مَعْلُومَةً) (وَانْ وَكَاهَ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ وَجَبَ بَيْانُ تَوْعِيَهِ) كَذَكِي (أَوْ دَارٍ وَجَبَ بَيْانُ الْمَحَلَّةِ وَالسَّكَّةِ) أَيِّ الْحَالَةِ (لَا قَدْرِ التَّمْنَنِ فِي الْأَصْحَاحِ) فِي الْمَسَائِلِينِ ، وَمَقَابِلَهُ يَلْزَمُ بَيْانُ قَبْرِهِ (وَيُشْرِطُ مِنَ الْمُوَكِّلِ لِفَظِ يَقْتَضِي رِضاَهُ كَوْكَلَتُكَ فِي كَذَا ، أَوْ فَوَضَّتْهُ إِلَيْكَ ، أَوْ أَنْتَ وَكَلَّيْ فِيهِ ، فَلَوْ قَالَ بَعْضُ أَوْ أَعْنَقِ حَصْلَ الْأَذْنِ وَلَا يُشْرِطُ الْقَبُولُ لِفَظًا ، وَقَدْفٌ يُشْرِطُ ، وَقَدْفٌ يُشْرِطُ فِي صِبَغِ الْعَوْدِ كَوْكَلَتُكَ دُونَ صِبَغِ الْأَمْرِ كَبِيعٍ أَوْ أَعْنَقٍ) أَمَا الْقَبُولُ مَعْنَى ، وَهُوَ الرَّضَا بِالْوَكَلَةِ فَلَابَدُ مِنْهُ ، فَلَوْرَدَ فَتَالَ لِأَقْبَلِ أَوْلَا أَقْبَلِ بَطْلَتْ (وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيمَهَا بِشَرْطِهِ) كَذَا قَدْمَ زِيدٍ قَدْ وَكَلَتُكَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَصِحُّ (فَانْ نَجَزَهَا وَشَرْطَ لِلتَّصْرِيفِ شَرْطًا جَازَ) كَوْكَلَتُكَ فِي بَعْضِ دَارِي وَبَعْهَا بَعْدَ شَرْفَصَحِ الْوَكَلَةِ وَلَا يَتَصْرِفُ إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ (وَلَوْ قَالَ وَكَلَّتُكَ وَمَنِ عَرَلَتُكَ فَأَنْتَ وَكَلَّيْ سَعَتْ فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحَاحِ) (وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِيِّ فِي تَعْلِيمَهَا) وَالْأَصْحَاحُ عَدَمُ الْعَوْدِ كَمَا أَنَّ الْأَصْحَاحَ فَسَادَ (وَيَجْزِي بَيْانُهُ أَيِّ الْوَجْهَانِ (فِي تَعْلِيمِ الْعَزْلِ) كَعَوْدِهِ: إِذَا طَلَّمَتِ النَّسْسَ فَأَنْتَ مَعْزُولٌ أَحْمَمَهَا عَدَمُ صَحَّتِهِ) .

[فصل] الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِشَيْرِ نَفْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَنْسِيَتْهُ
وَلَا يَقْبِنْ فَاحِشِ ، وَهُوَ مَالاً يُحْتَمِلُ غَالِبًا ، فَلَوْ بَاعَ هَلَّ أَحَدٌ هُذِ الْأَنْوَاعَ وَسَلَمَ الْبَيْعَ
ضَمِنَ ، فَإِنْ وَكَلَهُ لِبَيْعَ مُؤْجَلاً وَقَدْرَ الْأَجْلِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَحُمِلَ هَلَّ الْمُتَعَارِفِ فِي مِثْلِهِ وَلَا يَتَبَيَّعُ لِنَفْسِهِ وَلِوَلِدِهِ الصَّغِيرِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَتَبَيَّعُ لِأَبِيهِ
وَابْنِهِ الْبَالِغِ ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لَهُ قِبْضَ الشَّنَآنِ وَتَسْلِيمُ الْمَبَيْعِ ، وَلَا يُسْلِمُ حَتَّى
يَقْبِضَ الشَّنَآنَ ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ ، وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ لَا يَشْتَرِي مَعِيَّاً ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي
الْذَّمَةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ النَّتِيبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهَلَ الْغَيْبَةَ ، وَإِنْ
عَلِمَهُ فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ كُمْ يَقْعُ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَقَعَ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ فَلِكُلِّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ الرَّدُّ ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ
بِلَا إِذْنِ إِنْ تَأْتِي مِنْهُ مَا وَكَلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ]

[فصل] فِيمَا يُجْبِي عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَلَةِ الْمَطْلُقَةِ وَالْمَقِيدَةِ بِالْبَيْعِ (الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقاً)
نُوكِيلَمْ يَقِيدَ بِشَيْءٍ (لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَفْدِ الْبَلَدِ) أَيْ بِلَدِ الْبَيْعِ (وَلَا يَبْيَعُ (بَنْسِيَّةَ) وَانْ
كَانَ أَكْثَرُ مِنْ خَنِ الْمَثَلِ (وَلَا يَقْبِنْ فَاحِشِ) ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمِلُ غَالِبًا كِدْرِهِنْ فِي عَشْرَةِ بَخْلَافِ
الْبَسِيرِ كِدْرِهِمْ فِيهَا فِي صَحَّ الْبَيْعِ بِهِ ، وَالْعَادَةُ هِيَ الْحُكْمَةُ فِي الْفَلَةِ وَالْكَثْرَةِ (فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ
هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) لَمْ يَصْحِ (وَ) إِذَا (سَلَمَ الْمَبَيْعَ ضَمِنَ) وَيَسْتَرِدُهُ إِنْ بَقَ ، وَالْغَرَمُ الْمُوَكَّلُ مِنْ
شَاءِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَالْوَكِيلُ قِيمَتُهُ وَقُرْارُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ (فَإِنْ وَكَلَهُ لِبَيْعَ مُؤْجَلاً وَقَدْرَ الْأَجْلِ
فَذَلِكَ) ظَاهِرٌ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ بَاعَ بِأَنْهَصْ مِنْهُ أَوْ بِهَالَا صَحَّ (وَانْ أَطْلَقَ) الْأَجْلُ (صَحُّ)
الْتَوْكِيلُ (فِي الْأَصْحَاحِ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فِي مِثْلِهِ) وَيَشْتَرِطُ الْإِشَادَةُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَصْحِ
(لَا يَبْيَعُ) الْوَكِيلُ وَلَا يَشْتَرِي (لِنَفْسِهِ وَلِوَلِدِهِ الصَّغِيرِ) وَلَوْ أَذْنَ لَهُ فِيهِ أَوْ قَدْرَهُ لِهِ الْمُوَكَّلُ
(وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَبْيَعُ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ الْبَالِغِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَصْحِ يَعْهُ لَمْ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ
لَهُ قِبْضَ الشَّنَآنَ) الْحَالَّ إِنْ لَمْ يَنْعِمْ الْمُوَكَّلُ (وَ) لَهُ (تَسْلِيمُ الْمَبَيْعِ) إِنْ لَمْ يَنْعِمْهُ أَمَا إِذَا كَانَ الْمَنْ
مُؤْجَلاً أَوْ نَهَاءً عَنِ تَسْلِيمِ الْمَبَيْعِ فَلِيُسَمِّهِ ذَلِكُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقاً (وَلَا يُسْلِمُهُ)
أَيْ الْوَكِيلِ وَانْ كَانَ لَهُ تَسْلِيمُ الْمَبَيْعِ لَكُنْ لَا يُسَمِّهِ (حَتَّى يَقْبِضَ الشَّنَآنَ ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ) قِيمَتُهُ
وَلَوْفِ الْمَثَلِ (وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ) لَشِيَّ مُوصَفُ أَوْ مَعِينٌ (لَا يَشْتَرِي مَعِيَّاً) ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي
الْذَّمَةِ) وَكَذَا بَعْنَ مَالِ الْمُوَكَّلِ (وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ الْعَيْبِ مَا شَتَرَاهُ بِهِ وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ إِنْ جَهَلَ
الْعَيْبَ ، وَانْ عَلِمَهُ فَلَا) يَقْعُ عَنِ الْمُوَكَّلِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ يَقْعُ (وَانْ لَمْ يَسَاوِهِ لَمْ يَقْعُ عَنْهُ)
أَيِ الْمُوَكَّلِ (إِنْ عَلِمَهُ) الْوَكِيلُ (وَانْ جَهَلَهُ وَقَعَ) عَنِ الْمُوَكَّلِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَقْعُ عَنْهُ
(وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ) فِي صُورَتِ الْجَهَلِ (فَلِكُلِّ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ الرَّدُّ) بِالْعَيْبِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَى
الْوَكِيلُ بَعْنَ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَكَانَ جَاهِلًا فَلِيُسَمِّهِ لَهُ الرَّدُ بِلِ الْمُوَكَّلِ فَقَطُّ ، وَأَمَا إِذَا عَلِمَ فَيَكُونُ الشَّرَاءُ
بَاطِلًا (وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِلَا إِذْنِ إِنْ تَأْتِي مِنْهُ مَا وَكَلَ فِيهِ ، وَانْ لَمْ يَتَأْتِ) مَشَهَ ذَلِكَ

لِكُونِهِ لَا يَحْسِنُ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ التَّوْكِيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَزَّ عَنِ الْإِيَّاَتِ بِكُلِّهِ
فَالذَّهَبُ أَنَّهُ يُوكِلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُسْكِنِ ، وَلَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ وَقَالَ وَكْلُهُ عَنْ
نَفْسِكَ قَعْدَ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ يَنْتَزِلُ سَرْزِلَهُ وَانْزِلَهُ ، وَإِنْ قَالَ
وَكْلُهُ عَنِي فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَّ . قُلْتُ : وَقِيَةٌ هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ لَا يَنْتَزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْتَزِلُ بِاعْزَالِهِ ، وَجَعَلْتُ جَوَزَنَا لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلَ
يُشَرِّطُ أَنْ يُوكِلَ أَمِينَا إِلَّا أَنْ يَعْيَنَ الْوَكِيلَ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَلَ أَمِينَا فَفَسْقَ لَمْ
يَعْلَمْ الْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي الْأَصْحَّ ، وَاللهُ أَعْلَمْ .

[فصل] قال : يعن لشخص معين أو في زمن أو مكان معين تعيين ، وفي المكان
وجه إذا لم يتعلّق به غرض ، وإن قال يعن عيادة لم يتعين بأقل ، والله أن يزيد
إلا أن يسرّح بالتهي ، ولو قال اشتري بهذا الدينار شاة ووصفتها فاشترى به شأتين
بالصفة ، فإن لم تساوي واحدة ديناراً لم يصح الشراء للوكل ،

(الكون لا يحسن أولًا يليق به فله التوكيل ، ولو كثر) الموكل فيه (وعزز) الوكيل (عن الآيات بكله ،
فالذهب أنه يوكل فيما زاد على المكن) بخلاف المكن ، وقيل يوكل في الجميع ، والمراد بالجز أنه
لا يهوم به إلا بخلافة ، وإذا وكل في هذه الصور فاما يوكل عن الموكل (ولو أذن) الموكل (في
التوكل وقال : وكل عن نفسك ق فعل فالثاني وكيل الوكيل هو والأصح أنه ينزل) الثاني (بعزل)
أي الأول (وانزاله) بعوت أو جنون ، وقيل إن الثاني وكيل الموكل ، وبناء على هذا لا ينزع
عزله وانزاله هكذا حكاية الخلاف ، لأنه يجزم بأنه وكيل الوكيل ، ثم يحکي في عزله وانزاله الخلاف
كما فعل المصنف (وان قال) الموكل للوكل (وكل عن فالثاني وكيل الموكل ، وكذا لو أطلق)
بأن قال وكل ولم يقل عن ولا عنك (في الأصح) ومقابله أنه وكيل الوكيل في هذه الصورة (قلت :
وفي هاتين الصورتين) وهو إذا قال عن أو أطلق (لإنزل أحدهما الآخر ولا ينزل بانزاله ، وجئ
بجوزنا للوكل التوكيل عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمنا إلا أن يعين الموكل غيره)
أي الأمين فتعين (لو وكل) الوكيل (أمينا) في الصورتين السابقتين (فسق لم يعلك الوكيل
عزله في الأصح ، والله أعلم) ومقابله يعلك عزله

[فصل] فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل (قال) الموكل للوكل (يع لشخص
معين) كرد (أو في زمن) معين كيوم الجمعة (أو مكان معين) كسوق كذا (تعين) ذلك
(يع المكان وجه إذا لم يتعلّق به غرض) صحيح أنه لا يتعين (وان قال يعن عيادة لم يتعين بأقل)
نها ولو يسرا ولو كان ثمن المثل (وله أن يزيد) عليها (إلا أن يصرّح بالتهي) عن الزبادة
فتنتع (لو قال اشتري بهذا الدينار شاة ووصفتها) بصفة (فاشترى به شأتين بالصفة) المشروطة
(فإن لم تساوي واحدة) منها (ديناراً لم يصح الشراء للوكل) وإن زادت قيمتها جميعاً عن الدينار

وَإِنْ سَاوَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ ، وَحُصُولُ الْمُلْكِ فِيهَا لِلْمُوَكِّلِ ، وَلَزْمُ أُمْرِهِ
بِالشَّرَاءِ يُمْسِيْنَ فَاشْتَرَى فِي النَّسْمَةِ لِمَ يَقْعُدُ لِلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمِنْ
خَالَفَ اللَّوْكَلَ فِي بَيْنِ مَالِهِ أَوِ الشَّرَاءِ يُمْسِيْرُ فَتَصْرُفُهُ بِاطْلُلُ ، وَلَوْ اشْتَرَى فِي النَّسْمَةِ وَمَمْ
يُسْمِيْرُ اللَّوْكَلَ وَقَعَ لِلْوَكِيلُ ، وَإِنْ سَمَاءً قَالَ الْبَايْعُ : بِعِنْكَ اشْتَرَيْتُ لِلْكَانِ فَكَذَا
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ قَالَ بَعْثَتْ مُوكِّلَكَ زَيْدًا قَالَ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَالْمَذْهَبُ بِطَلَاهُنَّ ، وَيَدُ
الْوَكِيلِ يَدْأَمَانَةَ ، وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ فَإِنْ تَعْدَى صَرْنَ وَلَا يَنْزَعُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَأَحْكَامُ
الْعَقْدِ تَعْلَقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ اللَّوْكَلِ فَيُمْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَاةِ وَلِرُؤْمِ الْعَقْدِ عِنْفَرَقَةِ الْمَجْلِسِ
وَالْتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ يَشْتَرِطُ الْوَكِيلُ دُونَ اللَّوْكَلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالِبَةَ
الْبَايْعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفْعَةً إِلَيْهِ اللَّوْكَلُ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعْيَنًا ، وَإِنْ كَانَ
فِي النَّسْمَةِ طَالِبَةً إِنْ أَنْسَكَ وَكَالَّهُ أَوْ قَالَ لَا أَغْلَمُهَا ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبَةً أَيْضًا فِي الْأَصْحَاحِ
كَمَا يُطَالِبُ اللَّوْكَلَ ، وَيَكُونُ

(وان ساوه كل واحدة ، فالظهور الصحة ، وحصول الملك فيهما للموكل) وليس له بيع إحداها
ولو بدينار ليأتي به وبالآخرى ، ومقابل الأظهر يقول ان اشتري في النسمة فلم يحصل
دينار والآخرى للوكل ، ويرد على الموكل نصف دينار وان اشتري بعين الدينار فقد اشتراى شاة باذن
وشاة تغير إذن فيطال في شاة ويصح في شاة (ولو أمره بالشراء بعين) أى بشه من مله
معين (فاشترى في النسمة لم يقع للموكل) بل للوكل (وكذا عكسه) وهو إذا قال اشتري في النسمة
وادفع هذا عنه فاشترى باليمن فلابيقع للموكل (في الأصح) ومقابل بيقع للموكل (ومنى خالف)
الوكل (الموكل في بيع ماله) بأن باعه على غير الوجه المأذون فيه (أو) في (الشراء بعينه)
بأن اشتري بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه (فتصرفه باطل ، ولو اشتري في النسمة) غير المأذون
فيه (ولم يسم الموكل وقع للوكل) وإن نوى الموكل (وان سماه قفال البائع بعنه) قال اشتريت
لفلان فكذا) يقع للوكل وتلغى التسمية (في الأصح) ومقابل بيطل العقد (وان قال بعثت
موكلات زيدا ، فقال اشتريت له ، فالمذهب بطلاته) أى العقد ، وذلك في موافق الاذن لعدم
الخطاب بين التعاقدتين (ويد الوكل يد أمانة ، وان كان بجعل) فلا يضر مالك في يده بلا تعد (فان
تعدى) يابس ثوب مثلا (ضمن ولا ينزع في الأصح) وم مقابل بعنزل (وأحكام العقد تتعلق بالوكل
دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بعفارقة المجلس والتقبيل في المجلس حيث يشترط)
كاربوى ورأس مال السلم (الوكل دون الموكل ، وإذا اشتري الوكل طالبه البائع بالثمن ان كان
دفعه اليه الموكل) وله مطالبة الموكل أيضا (والا) يأن لم يدفعه اليه (فلا) طالبه (ان كان
الثمن معينا وان كان في النسمة طالبه) به دون الموكل (ان انسك وکاله ، أو قال لاعلمها) لأنه
بحسب الظاهر يشتري لنفسه (وان اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ، ويكون

الوَكِيلُ كفَانِي وَالْمُوَكِلُ كَأصِيلٍ ، وَإِذَا قَبضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الشَّمْنَ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْبَيْعُ مُسْتَحْقًا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، ثُمَّ يَوْجِعُ الْوَكِيلَ عَلَى الْمُوَكِلِ . قُلْتُ : وَالْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْمُوَكِلِ إِبْدَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِذَا عَزَّلَهُ الْمُوَكِلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَضَتِ الْوَكَالَةَ أَوْ أَبْطَلَتِهَا أَوْ أَخْرَجَتِهَا مِنْهَا انْفَزَلَ فَإِنْ عَزَّلَهُ وَهُوَ غَابِبٌ انْفَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلِ لَا حَقَّ يَبْلُغُهُ الْخَبَرُ ، وَلَوْ قَالَ عَزَّلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ انْفَزَلَ ، وَيَنْفَزِلُ بِخُرُوجٍ أَحَدِهَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ بِعُوتٍ أَوْ جُنُونٍ وَكَذَا إِغْمَاءَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَبِخُرُوجٍ تَحْلُلُ الْتَّصْرِيفُ عَنْ مَلْكِ الْمُوَكِلِ ، وَإِنْ كَارُ الْوَكِيلُ الْوَكِيلُ لِذِيْسِيَانَ أَوْ لِغَرْضِي فِي الْإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّ وَلَا يَغْرِي خَلْفَهُ احْتِلَافًا فِي أَصْلِهَا أَوْ صَفَّهَا بِأَنْ قَالَ وَكَانَتِي فِي الْبَيْعِ نَسِيَّةً أَوْ شَرَاءً بِعِشْرِينَ ، فَقَالَ بَلْ تَقْدَأُ أَوْ بِعَشْرَةِ صُدُقِ الْمُوَكِلِ بِعِشْرِينَ ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِعِشْرِينَ

الْوَكِيلُ كفَانِي وَالْمُوَكِلُ كَأصِيلِ) وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَطَالِبُ إِلَى الْوَكِيلِ (وَإِذَا قَبضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الشَّمْنَ وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْبَيْعُ مُسْتَحْقًا رَجَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِلِ عَلَى الْمُوَكِلِ (عَامِغَرْمِهِ (قُلْتُ : وَلَا يَشْتَرِي الرُّجُوعَ عَلَى الْمُوَكِلِ إِبْدَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] فِي أَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ (الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) أَيْ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكِلِ وَمِنْ جَانِبِ الْوَكِيلِ فَلَكُلُّ مِنْهُمَا فَسْحَاهَا (فَإِذَا عَزَّلَهُ الْمُوَكِلُ فِي حُضُورِهِ أَوْ قَالَ رَفَضَتِ الْوَكَالَةَ أَوْ أَبْطَلَهَا أَوْ أَخْرَجَتِهَا مِنْهَا انْفَزَلَ ، فَإِنْ عَزَّلَهُ وَهُوَ غَابِبٌ انْفَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلِ لَا يَنْفَزِلُ (حَتَّى يَبْلُغُهُ الْخَبَرُ) وَلَا يَصْدِقُ الْمُوَكِلُ بَعْدَ تَصْرِيفِ الْوَكِيلِ فِي قَوْلِهِ كَنْتَ عَزْلَتِهِ إِلَى يَبْلُغِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى عَزَّلِهِ (وَلَوْ قَالَ) الْوَكِيلُ (عَزَّلْتُ نَفْسِي أَوْ رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ انْفَزَلَ) وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِلَ حَاضِرًا أَوْ غَابِيًّا (وَيَنْفَزِلُ بِخُرُوجٍ أَحَدِهَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ بِعُوتٍ أَوْ جُنُونٍ) وَانْ زَالَ عَنْ قَرْبِهِ (وَكَذَا إِغْمَاءَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَنْفَزِلُ بِخُرُوجٍ أَحَدِهَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ بِسَهْلٍ أَوْ بِجُرْحٍ فَلِسْ أُورَقْ (دِ) يَنْفَزِلُ أَيْضًا (بِخُرُوجٍ عَلَى التَّصْرِيفِ عَنْ مَلْكِ الْمُوَكِلِ) بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا بِتَأْجِيرِهِ وَالْإِصَابَةِ (وَإِنْ كَارَ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ لِذِيْسِيَانَ أَوْ لِغَرْضِي فِي الْإِخْفَاءِ) سَخْفَ ظَالِمٍ (لَيْسَ بِعَزْلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّ ، إِنْ كَارَهَا (وَلَا يَغْرِضُ انْفَزَلُ بِهِ) ، وَكَذَا يَنْفَزِلُ بِخُرُوجٍ أَحَدِهَا عَنْ أَصْلِهَا) بِأَنَّ قَالَ وَكَانَتِي فِي كَذَا فَقَالَ مَا وَكَانَتِكَ (أَوْ صَفَّهَا بِأَنَّ قَالَ وَكَانَتِي فِي الْبَيْعِ نَسِيَّةً أَوْ شَرَاءً بِعِشْرِينَ قَالَ) الْمُوَكِلُ (بَلْ تَقْدَأُ أَوْ بِعَشْرَةِ صُدُقِ الْمُوَكِلِ بِيَبْلُغِهِ) وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّصْرِيفِ ، أَمْ قَابِلٍ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْمَيْنَ لِأَنَّ اسْكَارَ الْمُوَكِلِ الْوَكَالَةَ عَزَّلَ الْوَكِيلَ (وَلَا يَشْتَرِي) الْوَكِيلَ (جَارِيَةً بِعِشْرِينَ)

وزعم أن الموكِل أمره فقال بل بشرَة وحلفَ، فإن اشتريَ بعْنَى مالِ الموكِل وسَاءَ في العقدِ وقال بعده اشتريته لغلانِ والمال له وصَدقة البائع باطلٌ، وإن كذبه حلفَ على نفي العلم بالوكلاء، ووقع الشراء للوكلِ، وكذا إن اشتريَ في النَّمَة ولم يسمِ الموكِل وكذا إن سَاهَ وَكَذَبَ البائع في الأصلِ، وإن صَدَقَ بطل الشراء، وحيثُ حكم بالشراء للوكلِ يستحب للقاضي أن يرْفَق بالموكِل ليقول للوكلِ إن كنتْ أمرتْك بعشرين فَقَد بعْتَكَها، ويقول هو اشتريت لتحل له، ولو قال أتيت بالتصريف للأذون فيه وأنكر الموكِل صدقَ الموكِل، وفي قول الوكلِ، وقول الوكلِ في تلف المال مقبولٌ بيمينه وكذا في الرَّد، وقيل إن كان يجعل فلا، ولو أدعى الرَّد على رسولِ الموكِل وأنكرَ الرَّسُول صدقَ الرَّسُول، ولا يلزم الموكِل تَصْدِيقَ الوكلِ على الصَّحِيحِ، ولو قال قبضت الثمن وتَلَفَ، وأنكر الموكِل صدقَ الموكِل إن كان قبلَ تسلیمَ المبيعِ، وإلا فالوكل على المذهبِ،

ديناراً مثلاً وهي تساوى ذلك (وزعم أن الموكِل أمره) بالشراء بها (قال) الموكِل (بل بشرَة، و) لا ينتبه لواحد (حلف) الموكِل ثم ينظر (فإن اشتريَ بعْنَى مالِ الموكِل وسَاءَ في العقدِ) وقال المال له (أو) لم يسمه لكن (قال بعده اشتريته الأولى اشتريتها: أى الجارية (لغانِ والمال له وصَدقة البائع) في ذلك أوقاتَ بعْنَى بذلك (فالبائع باطل) في الصورتين (وان كذبه) البائع ولا ينتبه (حلف على نفي العلم بالوكلاء ووقع الشراء للوكلِ) ويسلم الثمن المعين ويرد به له الموكِل (وكذا) يقع الشراء له (إن اشتريَ في النَّمَة ولم يسمِ الموكِل) في العقدِ بأنْ نواه (وكذا) يقع الشراء له (إن سَاهَ وَكَذَبَ البائع في الأصلِ وان صَدَقَ بطل الشراء، وحيثُ حكم بالشراء للوكلِ) مع قوله انه للموكِل (يستحب للقاضي أن يرْفَق بالموكِل) أى يتلطَّف به (ليقول للموكِل إن كنتْ أمرتْك بعشرين فَقَد بعْتَكَها ويقول هو اشتريت لتحل له) باطلًا، ولا يضرَ التعليق في صيغة الْبَعْضِ للضرورة (ولو قال) الوكلِ (أتيت بالتصريف للأذون فيه وأنكر الموكِل صدقِ الموكِل) بيمينه (وفي قول) يصدق (الوكلِ، وقول: الوكل في تلف المال مقبول بيمينه، وكذا) يقبل قوله (في الرَّد) على الموكِل (وَقَدْ أَنْكَرَ الموكِل) وَكِلا (يجعل فلا) يقبل قوله في الرَّد، ودعوى الجاني تسلیم ماجبه إلى المستاجر له مقبول (لو أدعى الرَّد على رسولِ الموكِل وأنكرَ الرَّسُول صدقَ الرَّسُول) بيمينه (ولا يلزم الموكِل تَصْدِيقَ الوكلِ على الصَّحِيحِ) ومقابله يلزمُه، وإذا صَدَقَ الموكِل لم يفرِمَ الوكلِ (ولو قال) الوكلِ (قبضت الثمن وتَلَفَ) في بيدي (وأنكر الموكِل) قضَ الوكلِ (صدقِ الموكِل إن كان) الاختلاف بيمينما (قبل تسلیم المبيعِ، وإلا) بأنَّ كان بعد التسلیم (فالوكلِ) هو الصَّدَقَ (على المذهب) والطريق الثاني

وَلَوْ وَكَلَهُ بِقَنَاءِ دَرْبِ قَالَةِ قَضَيْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحْقَ صَدَقَ الْمُسْتَحْقَ يَعْتَدِيهُ
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمَوْكِلِ إِلَّا بِيَسِيَّتِهِ ، وَقَيْمُ الْبَيْتِمِ إِذَا ادْعَى
دَفْعَ الْلَّالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبَلُوغِ يَعْتَجِجُ إِلَى بَيْنَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ لَوْ كِيلِ وَلَا
مُوَدِّعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِ لَا أَرَدُ الْمَالَ إِلَّا بِشَهَادَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلِلْفَاسِبِ وَمَنْ
لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ مَّا كَانَ لِلْمُسْتَحْقَ يَقْبِلُ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دِينٍ أَوْ
عِنْ وَصِدَقَةٍ فَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِيَسِيَّتِهِ فَلَيْ وَكَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ
أَحَادِيثَ عَلَيْكَ وَصِدَقَةً وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصْحَاحِ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ أَنَا وَارِهُ وَصِدَقَةً وَجَبَ
الدَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الأقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَغْنُونَ لَاغٍ ، فَإِنِّي أَدْعَى الْبَلُوغَ بِالْأَخْتِلَامِ
مَعَ الْإِنْكَانِ صَدِيقَ ،

في المصدق منها القولان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكيل (ولو وكله بقضاء دين فقال
قضيته وأنكر المستحق) قضاهه (صدق المستحق بيته ، والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على
الموكيل إلا بيته) ومقابل الأظهر يصدق عليه (وقيم البتيم إذا ادعى دفع المال) إلهه (بعد
البلوغ يحتاج إلى بيته على الصحيح) ومقابله يقبل قوله بيته (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول
بعد طلب المالك لا أردد المال إلا باشهاد في الأصح) لأن قوله مقبول في الرد بيته ، ومقابل الأصح
له ذلك (ولل fasib ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أى التأخير إلى الاشهاد (ولو قال رجل)
لم عنده مال مستحق (وكأن المستحق يبعض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده
المال (فإنه دفعه إليه ، والمذهب أنه لا يلزم به) الدفع (إلا بيته على وكالته) وقيل يلزم الدفع
بلا بيته (ولو قال) من عليه دين (أحاديث) مستحقة (عليك وصدقه وجوب الدفع في الأصح)
ومقابله لا يجب (قلت : وإن قال) من عنده حق مستحق (أنا وارنه) المستغرق لتركته (وصدقه)
من عنده الحق (وجوب الدفع) إلهه (على المذهب ، والله أعلم) وقيل لا يجب الدفع إليه
إلا بيته على إرته .

كتاب الأقرار

هو الثبوت ، من قرء إذابت ، وشرعاً إخبار بحق لغيره عليه (يصح من مطلق التصرف)
أى : بالغ العاقل غير المحجور عليه ، ويعتبر أيضاً الاختيار (وإقرار الصبي والمعنون لاغ ، فإن
ادعى البلوغ بالاحتلام) وكذا لو أطلق (مع الامكان) بأن بلغ من السن تسعة سنين (صدق
ولا

وَلَا يُحْلِفُ ، وَإِنْ ادْعَاهُ بِالسِّنْ طُوبَ بِيَمِنَةٍ ، وَالسَّفِيهُ وَالْمَفْلِسُ سَبَقَ حُكْمَ إِقْرَارِهَا ،
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِعُوْجِبِ عَقْوَبَةِ ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِدَيْنَ جَنَابَةً لَا تُوجَبُ عَقْوَبَةً فَسَكَنَهُ
السَّيْدُ تَمَّلَّقُ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقْبَتِهِ ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِدَيْنَ مَعْاْمَلَةً لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُبُدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ
الْمَرِيضِ مَرِضَ الْمَوْتِ لِأَجْنِيَّةِ ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ لِلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَقْرَأَ فِي صَحَّهِ بِدَيْنِ ،
وَفِي مَرَضِهِ لِآخْرَ لَمْ يُقْدِمْ أَوْلَى ، وَلَوْ أَقْرَأَ فِي صَحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقْرَأَ وَارِثَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
لِآخْرَ لَمْ يُقْدِمْ أَوْلَى فِي الْأَصْحَاحِ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَرٍ ، وَيُشَرِّطُ فِي الْمَقْرَرِ لَهُ أَهْلِيَّةُ
اسْتِحْقَاقِ الْمَقْرَرِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ لِهِنْدِهِ الدَّابَّةَ عَلَى كَذَا فَلَغَوْ ، فَإِنْ قَالَ بِسَبِيلِهِ لِلْمَالِ كَهَا
وَجَبَ ، وَلَوْ قَالَ يَلْمِلُ هِنْدَ كَذَا يَارِثُ أَوْ وَصِيَّةَ لَزَمَّةَ ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُعْكِنُ
فِي حَقِّهِ فَلَغَوْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِذَا كَذَّبَ الْمَقْرَرُ لَهُ الْمُفِرُّ تُرِكَ الْمَالُ فِي
يَدِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَقْرَرُ فِي حَالِ

وَلَا يُحْلِفُ) وَإِنْ كَانَ فِي خُصُومَةِ (وَإِنْ ادْعَاهُ بِالسِّنْ) بِأَنْ قَالَ اسْتَكْمَلَتْ خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً
(طُوبَ بِيَمِنَةٍ ، وَالسَّفِيهُ وَالْمَفْلِسُ سَبَقَ حُكْمَ إِقْرَارِهَا) فِي بَابِ الْجَبْرِ وَالْتَّفَلِيسِ (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ
الرَّقِيقِ بِعُوْجِبِ عَقْوَبَةِ) كَفَاصَ وَشَرْبُ خَرْ (وَلَوْ أَقْرَأَ بِدَيْنَ جَنَابَةً لَا تُوجَبُ عَقْوَبَةً) أَيْ حَدَّا
بِجَنَابَةِ الْحَطَّا وَاتِّلَافِ الْمَالِ (فَسَكَنَهُ السَّيْدُ) فِي ذَلِكَ (تَمَّلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقْبَتِهِ) يَتَبَعُهُ إِذَا
عَتَقَ وَانْ صَدَقَ السَّيْدُ تَمَّلَّقَ بِرَقْبَتِهِ (وَإِنْ أَقْرَأَ بِدَيْنَ مَعْاْمَلَةً لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا
لَهُ فِي التِّجَارَةِ) بَلْ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَانْ صَدَقَ السَّيْدُ (وَهَبْلَ) عَلَى السَّيْدِ (إِنْ كَانَ) مَأْذُونًا لَهُ
فِي التِّجَارَةِ (دِيَوْدِيَّ مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ) وَلَا يُقْبَلُ عَلَى السَّيْدِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ كَالْمَرِيضِ
(وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرِضَ الْمَوْتِ لِأَجْنِيَّةِ) بِعَالِعِنْتَأْنَأْ أَوْ دِيَنَا (وَكَذَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (لِوَارِثِ
عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قُولِ لَا يَصِحُّ ، وَمَحْلُ الْخَلَافِ فِي الصَّحَّةِ ، وَأَمَّا الْحَرْمَةُ عِنْدَ حَرْمَانِ فَلَا
شَكُ فِيهَا ، وَكَذَا عَدْمُ حَلِّ الْمَقْرَرِ بِهِ لِمَقْرَرِهِ (وَلَوْ أَقْرَأَ فِي صَحَّتِهِ بِدَيْنِ) لَانْسَانُ (وَفِي مَرَضِهِ لِآخْرِ
لَمْ يُقْدِمْ أَوْلَى ، وَلَوْ أَقْرَأَ فِي صَحَّتِهِ أَوْ) فِي (مَرَضِهِ) بِدَيْنَ لَانْسَانَ (وَأَقْرَأَ وَارِثَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخْرِ لَمْ يُقْدِمْ
أَوْلَى فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يُقْدِمْ أَوْلَى (وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَرٍ) عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَيُقْبَلُ قُولِهِ فِي
الْأَكْرَاهِ مَعَ قَرِينَةِ (دِيَشَرِطَ فِي الْمَقْرَرِ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمَقْرَرِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ لِهِنْدِهِ الدَّابَّةَ عَلَى كَذَا فَلَغَوْ
فَلَوْ قَالَ عَلَى (بِسَبِيلِهِ لِلْمَالِكَهَا) كَذَا (وَجَبْ) وَجَلَ عَلَى أَنَّهُ اكْتَرَاهَا مِثْلًا (فَلَوْ قَالَ سَلْلَهُ
هِنْدَ عَلَى) كَذَا بَارِثَ (عَنْ أَيْمَهُ مِثْلًا) (أَوْ وَصِيَّةَ) لَهُ مِنْ فَلَانَ (لِزَمَهُ) ذَلِكَ (وَإِنْ
أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُعْكِنُ فِي حَقِّهِ) كَقُولِهِ أَقْرَضَنِي أَوْ بَاعَنِي (فَلَغَوْ) لِلْقَطْعِ بِسَكَنَهُ (وَإِنْ أَطْلَقَ
الْإِقْرَارَ فِي يَدِهِ فِي الْأَصْحَاحِ) (صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَصِحُّ (وَإِذَا كَذَّبَ بِلَقْرَرِهِ الْمَقْرَرِ) عَالِ
(تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَنْتَزِعُهُ الْحَطَّا كَمْ يَلْقَى ظَهُورَ سَلْكَهُ (فَإِنْ رَجَعَ الْمَقْرَرُ فِي حَالِ

تَكْذِيْبٍ وَقَالَ عَلَطْتُ قَبْلَ قَوْلَهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

[فصل] قَوْلُهُ زَيْنَدَ كَذَا صِيغَةً إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ حَلَّ وَفِي ذَمَنِ الْدَّيْنِ ، وَمَعِي وَعِنْدِي لِلْعَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفَ فَقَالَ زَنْ أَوْ خَدْ أَوْ زَنْهُ أَوْ خَدْهُ أَوْ أَخْتَمْ عَلَيْهِ أَوْ أَجْعَلْهُ فِي كِبِيسَكَ فَلَيْسَ يَأْقُرُّ ارْ ، وَلَوْ قَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقَتْ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْتَهُ أَوْ أَنَا مُقْرَرٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقْرَرٌ أَوْ أَنَا أُقْرَرٌ بِهِ فَلَيْسَ يَأْقُرُّ ارْ ، وَلَوْ قَالَ أَلْيَسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا قَفَالَ : بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ ، وَلَوْ قَالَ : اقْضِي أَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ قَفَالَ نَعَمْ أَوْ أَفْضِي عَدَا أَوْ أَهْلِنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَفْعَدَ أَوْ أَفْخَنَ الْكِبِيسَ أَوْ أَجْدَ إِقْرَارٌ فِي الْأَصْحَاحِ .

[فصل] يُشَرِّطُ فِي الْمُقْرَرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ ، فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ نَوْبِي أَوْ دِينِي الَّذِي عَلَى زَيْنَهِ لِعَنِي وَفَهُوَ لَغُوٌ ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفَلَانَ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ بِهِ فَأَوْلَ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغُوٌ ، وَلَيْكِنَ الْمُقْرَرُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ لِيْسَ بِإِقْرَارٍ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ،

تَكْذِيْبٍ أَيْ الْمُقْرَرِ لَهُ (وقال علطف) في الإقرار (قبل قوله في الأصح) ومقابلة لا يصح ، وكذا الحكم إذا رجع المقرره عن التكذيب ، فلو قال بعد التكذيب لكانأشمل .

[فصل] فِي الصِّيَغَةِ (قوله : لزِيدَ كَذَا صِيغَةً إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ : عَلَى وَفِي ذَمَنِ الْدَّيْنِ) عِنْدَ الاطلاق (ومعى وعندى العين) عند الاطلاق فيحمل على عين له يده ، والأول على دين ، فلو أدعى أنها وديعة عنده وتلفت قبل بيته (ولو قال : لِي عَلَيْكَ أَلْفَ ، فَقَالَ زَنْ أَوْ خَدْ أَوْ زَنْهُ أَوْ خَدْهُ أَوْ أَخْتَمْ عليه أو أجعله في كبسك فليس باقرار) لأنها لاستهزاء (ولو قال : بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقَتْ أَوْ أَبْرَأْتَنِي منه أو قضيتها أو أنا مُقْرَرٌ بِهِ فَهُوَ إِقْرَارٌ) وان وجدت قرينة تصرفه للاستهزاء كالضحك والتجريح (ولو قال أنا مُقْرَرٌ) ولم يقل به (أَوْ أَنَا أُقْرَرٌ بِهِ فَلَيْسَ يَأْقُرُّ ارْ) لأن الثاني وعد ، والأول يحتمل الإقرار بوحданية الله مثلا (ولو قال : أَلِيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟ فَقَالَ بَلِيْ أَوْ نَعَمْ فَاقْرَارٌ ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ) أنه ليس باقرار ، لأن مقتضى اللغة أن نعم تصدق للفي بخلاف بلي فانها لرد النفي ، ولكن الإقرار منه العرف (ولو قال اقض ألـفـ الـذـي لـي عـلـيـكـ فـقـالـ نـعـمـ ، أـوـ أـفـضـيـ عـدـاـ أـوـ أـهـلـنـيـ يـوـمـاـ أـوـ حـتـىـ أـفـعـدـ أـوـ أـفـخـنـ الـكـبـيسـ أـجـدـ) أَيْ المفاجأة مثلا (فاقرار في الأصح) ومقابلة له ليست صريحة فيه .

[فصل] فِي بَقِيَةِ شُروطِ أَرْكَانِ الْإِقْرَارِ (يُشَرِّطُ فِي الْمُقْرَرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ) حين يقر (فلو قال : دَلِيلِي أَوْ نَوْبِي أَوْ دِينِي الَّذِي عَلَى زَيْدِ لَعْمَرِ ، فَهُوَ لَغُو) لأن الإقرار ينافي الأصابة إلى المقتضية للكل (ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فأول كلامه إقرار ويختوجه لغوغ) فيطرح الآخر ويؤخذ بالأول (ولَيْكِنَ الْمُقْرَرُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ لِيْسَ بِإِقْرَارٍ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ،

فَلَوْ أَقْرَأَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمِيلَ بِعْتَقْضِي الْأَقْرَارِ ، فَلَوْ أَقْرَأَ بِحُرْبَيْهِ عَدِينَ فِي يَدِهِ
غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكْمِ بِحُرْبَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرْ الأَصْلِ فَشِرَاوَهُ اقْتِدَاهُ ،
وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ فَاقْتِدَاهُ مِنْ جِهَتِهِ وَيَبْعَثُ مِنْ جِهَةِ الْبَاعِثِ عَلَى الْلَّذِذَهِ ، فَيُبَثِّتُ فِيهِ
الْخِلَارَ إِنْ لِلْبَاعِثِ قَطْ ، وَيَصْبِحُ الْأَقْرَارُ بِالْمَهْوُلِ فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْهِ قُبْلَ تَفْسِيرِهِ
بِكُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَ ، وَلَوْ فَسَرَهُ عِمَّا لَا يَتَمَوَّلُ لِكُلِّهِ مِنْ جِهَتِهِ كَعْتَبَةَ حِنْطَةَ ،
أَوْ عِمَّا يَعْلَمُ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبِ مَعْلَمِ وَسِرْجِينِ قُبْلَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَقْبِلُ عِمَّا لَا يَعْتَقِّ
وَكَخَزِيرَ وَكَلْبَ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا بِعِادَةَ وَرَدَ سَلَامَ ، وَلَوْ أَقْرَأَ عِمَالَ أَوْ مَالِ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرَ
أَوْ كَثِيرَ قُبْلَ تَفْسِيرِهِ عِمَّا قَلَ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا بِكَلْبِ وَجْدَ
سَيْنَتَةِ ، وَقَوْلَهُ لَهُ كَذَا كَقُولَهُ شَيْهِ ، وَقَوْلُهُ شَيْهِ شَيْهِ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُسْكَرَ
وَلَوْ قَالَ شَيْهِ وَشَيْهِ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانَ ، وَلَوْ قَالَ كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفْعَ
الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهَ لَرِهَمَ ، وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ وَجَبَ
دِرْهَمَانَ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفْعَ أَوْ جَرَّ فَدَرْهَمَ ، وَلَوْ حَذَفَ

فَلَوْ أَقْرَأَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَمِيلَ بِعْتَقْضِي الْأَقْرَارِ بَأْنَ يَسْلُمُ لِلْقَرَّارِ فِي الْحَالِ (فَلَوْ أَقْرَأَ بِحُرْبَيْهِ
عَدِينَ فِي يَدِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكْمِ بِحُرْبَيْهِ) وَتَرْفَعُ يَدِهِ عَنْهُ (ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ) فِي صِيَغَةِ الْأَقْرَارِ
(هُوَ حُرْ الأَصْلِ فَشِرَاوَهُ اقْتِدَاهُ) لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي وَيَبْعَثُ مِنْ جِهَةِ الْبَاعِثِ (وَإِنْ) كَانَ (قَالَ)
أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَسْرِقُهُ ظَلَماً (اقْتِدَاهُ مِنْ جِهَتِهِ) أَيْ الْمُشْتَرِي (وَيَبْعَثُ مِنْ جِهَةِ الْبَاعِثِ عَلَى
الْمَذَهَبِ) عَمَلاً بِزَعْمِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ بَعْضُهُ مِنِ الْجَهَنَّمِ ، وَقِيلَ اقْتِدَاهُ مِنْهُمَا (فَيُبَثِّتُ فِيهِ الْخِلَارَ)
خِيَارِ الْمَلْسَنِ وَالشَّرْطِ (لِلْبَاعِثِ قَطْ) دُونَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ اقْتِدَاهُ (وَيَصْبِحُ الْأَقْرَارُ بِالْمَهْوُلِ ،
فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْهِ قُبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَ) كَفْلَسُ (لَوْ فَسَرَهُ عِمَّا لَا يَتَمَوَّلُ لِكُلِّهِ
مِنْ جِهَسِهِ كَعْتَبَةَ حِنْطَةَ أَوْ عِمَّا يَعْلَمُ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبِ مَعْلَمِ وَسِرْجِينِ قُبْلَ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَقْبِلُ
فِيهِمَا (وَلَا يَقْبِلُ) تَفْسِيرِهِ (عِمَّا لَا يَعْتَقِّنُ كَخَزِيرَ وَكَلْبَ لَا نَفْعَ فِيهِ) مِنْ صِيدِ وَنَحْوِهِ (وَلَا) يَقْبِلُ
تَفْسِيرِهِ (بِعِادَةَ) نَلِيَضَ (وَلَا) لا (رَدَ سَلَامَ ، وَلَوْ أَقْرَأَ عِمَالَ أَوْ مَالِ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرَ أَوْ كَثِيرَ قُبْلَ
تَفْسِيرِهِ بِعِاقْلَهُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ (وَكَذَا) يَقْبِلُ تَفْسِيرِهِ (بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصْحَاحِ)
وَمَقَابِلَهُ لَا يَقْبِلُ تَفْسِيرِهِ بِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِالَ (وَقَوْلُهُ) أَيْ الْقَرَّارُ (لَهُ عَلَى) (كَذَا كَقُولَهُ) لَهُ
عَلَى (شَيْهِ) يَقْبِلُ تَفْسِيرِهِ بِعِاصَمَتِهِ فِيهِ (وَقَوْلُهُ) لَهُ عَلَى (شَيْهِ شَيْهِ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا يَكُرِزُ
وَلَوْ قَالَ شَيْهِ وَشَيْهِ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانَ) مِنْقَانَ أَوْ مُخْتَلَفَانَ (لَوْ قَالَ) لَهُ عَلَى (كَذَا
دِرْهَمًا أَوْ رَفْعَ الدِّرْهَمِ أَوْ جَرَّهَ) أَوْ سَكَنَهُ (لَزَمَهُ دِرْهَمٌ) أَمَا الرَّفْعُ وَالْجَرَّ فَلَحْنٌ ، وَلَا يَضْرِفُ فِي
الْأَقْرَارِ (وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ) عَلَى الْقَيْزَنِ (وَجَبَ دِرْهَمَانَ) وَفِي قَوْلِ
يَلِزِمِهِ دِرْهَمَ (وَ) الْمَذَهَبُ (أَنَّهُ لَوْ رَفْعَ أَوْ جَرَّ فَدَرْهَمٌ) وَقِيلَ يَلِزِمُهُ فِي كُلِّ دِرْهَمَانَ (لَوْ حَذَفَ

الثواب فذرهم في الآخرة ، ولو قال ألف ودرهم قيل تفسير الألف بغير الدرارهم ، ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجيمع درارهم على الصحيح ، ولو قال الدرارهم التي أفررت بها ناقصة الوزن ، فإن كانت درارهم البلد تامة الوزن فالصحيح قوله إن ذكره متصلا ، ومنه إن فصله عن الإقرار ، وإن كانت ناقصة قبل إن وصله ، وكذا إن فصله في النص ، والتفسير بالمشوشة كهوا بالناقصة ، ولو قال له على من درهم إلى عشرة لرمه تسلية في الأصح ، وإن قال درهم في عشرة ، فإن أراد المعية لرمته أحد عشر ، أو الحساب فضررة وإلا فذرهم .

[فصل] قال : له عندى سيف في غيره أو ثوب في صندوق لا يلزم الطرف ، أو غيره فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الطرف وحده ، أو عبد على رأسه عامة لم تلزم العامة على الصحيح ، أو دابة بسرجه أو ثوب مطرز لزمه الجيمع ، ولو قال في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ، ولو قال في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ، ولو قال له على درهم لرمته درهم ، فإن قال ودرهم لرمته درهمان ،

اللوك فنفهم في الأحوال) الثالث النصب والرفع والجر (ولو قال) له على) ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرارهم) من المال كألف فلس (ولو قال) له على) (خمسة وعشرون درهما فالجيمع درارهم على الابهام (ولو قال الدرارهم التي أفررت بها ناقصة الوزن) عن درارهم الاسلام (فإن كانت درارهم البلد) الذي أفر - به (تامة الوزن فالصحيح قوله إن ذكره متصلا) بأقرار (ومنه إن فصله عن الإقرار) كالاستثناء ، ومقابل الصحيح يقبل مطلقا ، وقيل لا يقبل مطلقا (وإن كانت) درارهم البلد (ناقصة) عن الدرارهم الشرعي ، وهو ستة دوانيق (قبل) قوله (إن وصله ، وكذا إن فصله في النص) وفي وجه لا يقبل (والتفسير بالمشوشة كهوا بالناقصة) فقيها التفصيل السابق (ولو قال له على من درهم إلى عشرة لرمته تسعة في الأصح) ومقابلة عشرة ، وقيل عمانية (وإن قال) له على) (درهم في عشرة ، فإن أراد المعية لرمته أحد عشر أو) أراد (الحساب فضررة ، وإلا) بأن لم برد المعية والحساب ، بل أراد الظرف أعلم برد شيئا (فذرهم) لأنه المتيقن .

[فصل] في بيان أنواع من الإقرار إذا (قال له عندى سيف في غيره) بكسر الغين ، ومتنه فس في تمام (أو ثوب في صندوق) بضم الصاد (لا يلزم الطرف ، أو غيره فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الطرف وحده) عملا باليقين (أو عبد على رأسه عامة لم تلزم العامة على الصحيح) ومقابلة تازمه (أو دابة بسرجه أو ثوب مطرز لزمه الجميع ، ولو قال) له (في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ، ولو قال) له (في ميراثي من أبي ألف فهو وعد هبة ، ولو قال له على درهم لرمته درهم) جلا على التأكيد (فإن قال) له على درهم (ودرهم لرمته درهمان)

وَلَوْ قَالَ لَهُ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَرِمَةٌ يَالْأَوَّلِينَ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَا النَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ التَّأْكِيدِ لَمْ يَجِدْ بِهِ شَيْءًا ، وَإِنْ نَوَى الْأَسْتِنْفَافَ لَرِمَةٌ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَنْقَ أَفْرَعَ عَبْهُمْ كَشْيَهُ وَتُوبَ وَطَوْبَ بِالْبَيْكَارِ فَامْتَسَنَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخْبِسُ ، وَلَوْ زَيْنَ وَكَذَبَهُ الْقَرْلَهُ فَلِيَتِينَ وَلِيَدَعَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَرْلَهُ فِي تَقْيِيهِ ، وَلَوْ أَفْرَعَ لَهُ بِأَلْفِ مُمْ أَفْرَعَ لَهُ بِأَلْفِ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَرِمَةٌ أَلْفٌ قَطْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ دَخَلَ الْأَقْلَلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصَفَتِينِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى حِجَمَتِينِ أَوْ قَالَ قَبَضَتُ يَوْمَ السَّبْتَ عَشَرَةً ثَمَّ قَالَ قَبَضَتُ يَوْمَ الْأَحْدِ عَشَرَةً كَرِيمًا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفِ مِنْ مَنْ عَبَدْنَا أَفْيَهُ أَوْ كَلْبٌ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ لَرِمَةً الْأَلْفِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ مِنْ مَنْ عَبَدْنَا أَفْيَهُ إِذَا سَمَّتْ سَمَّتُ فَيْلَهُ عَلَى الْمَذَهَبِ وَجَعَلَ كَمَنَا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءًا عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ لَرِمَةً ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفِ ثُمَّ جَاهَ بِأَلْفِي وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ هَذَا وَهُوَ

لاقتضاء العطف المعايرية (ولو قال له) على (درهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان . وأما الثالث من أراد به تأكيد الثالث لم يجده شيئاً ، وإن نوى) به (الاستنفاف لزمه الثالث ، وكذا) يلزم الثالث (إن نوى) به (تأكيد الأول) لمنع العطف التأكيد (أو أطلق) بان لم ينوي به شيئاً (في الأصح) ومقابله لا يلزم في الاطلاق الثالث (ومن أفرع عبهم كشيء ونوب وطوب بالبيان يامتنع فالصحيح أنه يخبس) ومقابله لا يخبس (لو و بين) المهم بما يقبل (وكذبه المقر له فليبيون وليدع ، والقول قول للقرآن في تقييده) يمينه ، فلوقال له على شيء ثم فسره بمانة درهم فقال المقر له انه مائة دينار وادعى بها يختلف المقر انه ليس له عليه مائة دينار وببطل اقراره ، وإن قال المقر له بل هو مائتا درهم حلف للمقر أنه ليس له عليه إلا مائة درهم وبنبت المائة (لو أفرع له بـألف) في يوم (ثم أفرع له بـألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ، إن اختلف القر) كان أفرع بـألف ثم بخمسينه أو بالعمسن (دخل الأقل في الأكثريات فلو وصفها بصفتين مختلفتين) كصحاح ومسرة (أو أسلدها إلى حجمتين) كسبع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما) أي القدران في الصور الثلاث ، ولا يدخل أحددهما في الآخر (لوقال له على ألف من ممن خر أو كث أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر) عملاً بأول الاقرار وإنما الآخر ، ومقابله الأظهر لا يلزم عملاً بالآخر (لو قال له على ألف (من ممن عبد لم أقضيه إذا سلمه) أي العبد) سلمت قبل على المذهب وجعل نعنا) أي أجرى عليه أحكامه حتى لا يجيئ على التسلیم إلا بعد القبض (لو قاله على ألف ان شاء الله لم يلزمته شيء على المذهب) لأنه علقه بالمشيحة ومشيحة الله لاتعلم ، والطريق الثاني يجري فيه التولين في قوله له على ألف من ممن خر (لوقال) له على (ألف لا يلزم) (لزمه) لأنه غير منتظم فلا يبطل الاقرار به (لو قال له على ألف ثم جاء بـألف وقال أردت هذا وهو

وَرِبْعَةٌ قَالَ الْمُقْرَرُ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ أَخْرُ مُسْدَقَ الْتَّقْرِيرُ فِي الْأَظْهَرِ بِيَسِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فِي ذَيْنِي أَوْ ذِينَا صُدُقَ الْمُقْرَرُ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : فَإِذَا قَبَلْنَا التَّقْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَالْأَكْبَعُ أَنْهَا أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلْفَ بَعْدَ الْأَقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَيْ أَلْفٌ صُدُقٌ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالْتَّلْفِ قَطْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ أَفْرَ بِيَسِينَ أَوْ هِبَةَ وَاقِبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَفْرَزَتْ لِطَافَ الصَّحَّةَ لِمَ يُقْبَلُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقْرَرِ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمُقْرَرِ وَبَرِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ هُنْدُو الدَّارُ لِزِيدٍ بْنَ لِعْنَرِ وَأَوْ غَصِبَتْهَا مِنْ زِيدٍ بْنَ مِنْ عَمْرُو سُلَيْمَانَ لِزِيدٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْتَّقْرِيرَ يَغْرِمُ قِيمَتَهَا لِعَزْرَ وَبِالْأَقْرَارِ ، وَيَصْحُحُ الْإِسْتِئْنَاءُ إِنْ اتَّصلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِفْ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشَرَةِ إِلَاتِسْمَةِ إِلَّا تَسْمَى لَهُ عَشَرَةً تَسْمَى ، وَيَصْحُحُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَالْفِ إِلَّا تَوْبَةً ، وَبِيَسِينَ بِتَوْبَةِ قِيمَتِهِ دُونَ أَلْفِ ، وَمِنَ الْمُعْنَى كَهْنَدُو الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ ، أَوْ هُنْدُو الدَّارَ أَهْمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرَاهِمَ ، وَفِي الْمُعْنَى وَجْهٌ شَادٌ .

وَرِبْعَةٌ فَقَالَ الْمُقْرَرُ لَهُ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ أَخْرُ (صُدُقُ الْمُقْرَرِ فِي الْأَظْهَرِ بِيَسِينِهِ) فِي حِلْفٍ أَنَّهُ لَا يَازِمُهُ تَسْلِيمُ أَلْفٌ أَخْرٌ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مَأْرَادٌ بِاقْرَارِهِ إِلَاهَهُ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ أَنَّهُ يَصُدُقُ الْمُقْرَرُ لَهُ بِيَسِينِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا أَخْرٌ (فَإِنْ كَانَ قَالَ) فِي الْأَقْرَارِ الْمَاضِي (فِي ذَيْنِي أَوْ ذِينَا صُدُقُ الْمُقْرَرُ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقَبْلَ الْقُولِ قُولُ الْمُقْرَرِ (قُلْتُ : فَإِذَا قَبَلْنَا التَّقْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ فَالْأَكْبَعُ أَنْهَا أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ) أَيُّ الْمُقْرَرِ (الْتَّلْفُ بَعْدَ الْأَقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ) بَعْدَ شَأْنَ الْوَدَائِعِ (وَانْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَيْ أَلْفٌ صُدُقٌ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالْتَّلْفِ قَطْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لَأَنْ مَى وَعْنَدَ مَشْعَرَانِ بِالْأَمَانَةِ (وَلَوْ أَفْرَ بِيَسِينَ أَوْ هُبَّةَ وَاقِبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَبَرِيٍّ) مِنَ الْبَعْثَةِ وَالْمَهْبَةِ : أَيُّ حَكْمٌ يَطْلَبُهَا (وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِزِيدٍ بْنَ لِعْنَرِ وَأَوْ غَصِبَتْهَا مِنْ زِيدٍ بْنَ مِنْ عَمْرُو سُلَيْمَانَ لِزِيدٍ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقْرَرِ) بَعْدَ تَسْلِيمِهَا لِزِيدٍ (يَغْرِمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرُو بِالْأَقْرَارِ) حِلْواوَتِهِ بِيَسِينِهِ وَبَيْنَ مَلْكَهُ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يَغْرِمُ (وَيَصْحُحُ الْإِسْتِئْنَاءُ) فِي الْأَقْرَارِ وَغَيْرِهِ (إِنْ اتَّصلَ) بِالْإِسْتِئْنَاءِ مِنْهُ بِحِلْفَتِهِ كَلَامًا وَاحِدًا عَرْفًا ، فَلَا يَضُرُّ الفَصْلُ بِسَكَّتَةِ تَنْفِسٍ ، بِخَلْفَهِ بَكَلَامٌ أَجْبَنِي وَلَوْ بِسِيرَا أُرْسُكُوتُ طَوِيلٌ (وَلَمْ يَسْتَغْرِفْ) الْإِسْتِئْنَاءُ الْمُسْتَنَى مِنْهُ ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ كَلَاهُ عَلَى خَسْنَةِ إِلَانِسَةٍ فَبَاطِلٌ (فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشَرَةِ إِلَاتِسْمَةِ إِلَّا تَسْمَى لَهُ عَشَرَةً تَسْمَى) لَأَنَّ الْإِسْتِئْنَاءَ مِنَ النَّقْيِ الْأَبَاتِ وَعَكْسِهِ ، فَالْمَعْنَى هُنْدُو هَذَا لَا تَنْزَمُ إِلَّا تَسْمَى تَنْزَمٌ وَيَضَافُ إِلَيْهَا الْوَاحِدُ الْبَاقِي مِنَ الْعَشَرَةِ (وَيَصْحُحُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَالْفِ إِلَّا تَوْبَةً وَبَيْنَ بَثْوَبِ قِيمَتِهِ دُونَ أَلْفِ) فَإِنْ بَيْنَ بَثْوَبِ قِيمَتِهِ أَلْفَ بَطْلِ الْإِسْتِئْنَاءِ (وَ) يَصْحُحُ الْإِسْتِئْنَاءُ (مِنَ الْمُعْنَى كَهْنَدُو الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ أَوْ هُنْدُو الدَّرَاهِمُ ، وَفِي الْمُعْنَى وَجْهٌ شَادٌ) أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ

قلت : لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه ، فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستنى صدق بيته على الصحيح ، والله أعلم

[فصل] أقر بحسبه إن أحدهم ينفيه اشتُرط لصحته أن لا يكذبه الحسن ولا الشرع لأن يكون معروفا النسب من غيره ، وأن يصدقه المستحق إن كان أحدا للتصديق ، فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا بيته ، وإن استلحقه صغيرا ثبت ، فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح ، ويصبح أن يستلحق ميئا صغيرا ، وكذا كيرا في الأصح ، ويرته ، ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقة ، وحكم الصغير يأتي في القبض إن شاء الله تعالى ، ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبة ، ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر ، وكذا لو قال ولدي ولدته في ملك ، فإن قال علقته به في ملك ثبت الاستيلاد ، فإن كانت فراسا له طلاق بالفراش ، من غير استلحاقي ، وإن كانت مزوجة قال لد للزوج ،

الاستثناء منه (قلت : لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه) لأنه أعرف (فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستنى صدق بيته على الصحيح ، والله أعلم) ومقابله لا يصدق للتهمة ، [فصل] في الاقرار بالنسب ، وهو القرابة ، إذا (أقر بحسبه إن أحدهم ينفيه) كهذا البني (اشترط لصحته أن لا يكذبه الحسن) بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه ، فإن كان في سن لا يتصور أن يكون منه بطل الاقرار (ولا) يكذبه (الشرع) وتكتذيبه (بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستتحق) يفتح الحام (ان كان أهلا للتصديق) بأن يكون مكلا (فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا بيته) وكذا لو سكت عن التكذيب والتصديق ، فإن لم تكن له بنت حلفه ، فإن لم يخلف حلف هو ثبت نسبه (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبة بالشروط المارة ماعدا التصديق (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبة (في الأصح) ومقابله يبطل (ويصبح أن يستلحق ميئا صغيرا وكذا كيرا في الأصح) ومقابله لا يصبح لفوات التصديق (و) على صحة الاستلحاقي (يرته) أي الميت المستتحق ولا نظر للتهمة (لو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبة (من صدقة) منها ، فإن لم يصدق واحدا منها عرض على القاتف كهذا (وحكم الصغير) الذي يستلحاقي اثنان (يأتي في) كتاب (القطيط إن شاء الله تعالى ، ولو قال لولد أمته) غير المزوجة والمستشرفة (هذا ولدي ثبت نسبة) عند اجتماع الشروط (ولايثبت الاستيلاد في الأظهر) لاحتمال أنه أولادها بنكاح ثم ملكها ومقابل الأظهر يثبت (وكذا) لايثبت الاستيلاد (لو قال ولدي ولدته في ملك) لاحتمال أن يكون قد أحجبها قبل الملك (فإن قال علقته به في ملك ثبت الاستيلاد ، فإن كانت الأمة (فراسا له) بأن أقر بوطتها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاقي وإن كانت مزوجة فالولد للزوج

وَاسْتِلْعَاقُ السَّيْدِ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا إِذَا أَحَقَ النَّسْبَ بِغَيْرِهِ كَهْدَا أَخِي أَوْ عَمِّ فَيُثْبَتُ نَسْبَهُ مِنَ الْلَّمْعَقِ بِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ ، وَيُشْرَطُ كَوْنُ الْمَلْعَقِ بِهِ مِيتًا ، وَلَا يُشْرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَشُرُطُ كَوْنِ الْمَلْعَقِ وَارْتَاجَاهُ ، وَلَا يَصْحُ أَنَّ الْمَسْتَلْعَقَ لَا يَرُثُ وَلَا يُسْتَرِكُ الْمَلْعَقَ فِي حِصْتِهِ ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَخَدَ الْوَارِثِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا لِتَرِثُ ثَبَتَ النَّسْبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ ابْنَهُ حَاطِرُ يَاخُوهُ بِعَجَولٍ فَأَنْكَرَ الْجَهُولُ نَسْبَ الْمَلْعَقِ لَمْ يُورِثْ فِيهِ ، وَيُثْبَتُ أَيْضًا نَسْبُ الْجَهُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَعْجُبُهُ الْمَسْتَلْعَقُ كَأُخْرِي أَقْرَأَ يَبْنِ الْمِيتِ ثَبَتَ النَّسْبُ وَلَا إِرْثَ .

وَاسْتِلْعَاقُ السَّيْدِ بَاطِلٌ (وَأَمَّا إِذَا أَحَقَ النَّسْبَ بِغَيْرِهِ كَهْدَا أَخِي أَوْ عَمِّ فَيُثْبَتُ نَسْبَهُ مِنَ الْمَلْعَقِ بِهِ) إِذَا كَانَ رَجُلًا كَالْأَبِ وَالْمَجْدُ فِيمَا ذَكَرَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ امرَأً فَلَا يَصْحُ اسْتِلْعَاقُ وَارْتَاجُهَا بِهَا وَأَيْمَانُهَا ثَبَتَ ذَلِكَ (بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ) فِيمَا إِذَا أَحَقَهُ بِنَفْسِهِ (وَيُشْرَطُ أَيْضًا) (كَوْنِ الْمَلْعَقِ بِهِ مِيتًا) فَلَا يَلْعَقُ بِالْحَيِّ وَلَا يَعْجُونَا (وَلَا يُشْرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ) الْمِيتُ (نَفَاهُ) أَيَّ الْمَسْتَلْعَقِ (فَإِنْ كَانَ الْمِيتُ نَفَاهُ بِلْعَانَ مَثَلًا وَاسْتِلْعَاقُهُ الْوَارِثُ صَحٌ ، وَمِقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَصْحُ (وَيُشْرَطُ كَوْنُ الْمَلْعَقِ) فِي الْحَالِ الْمُنْسَبِ بِغَيْرِهِ (وَارْتَاجَاهُ) لَرْكَةُ الْمَلْعَقِ بِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَلَوْمَاتُ عَنِ ابْنِي وَأَقْرَأَ بِثَالِثَ ثَبَتَ نَسْبَهُ وَوَرَثَ ، وَيُعْتَدُ مَوْافِقَةُ الرَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ (وَالْأَصْحَاحُ) فِيمَا إِذَا أَقْرَأَ أَحَدَ الْحَاطِرِينَ بِثَالِثَ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرَ (أَنَّ الْمَسْتَلْعَقَ لَا يَرُثُ وَلَا يَشَارِكُ الْمَلْعَقَ فِي حِصْتِهِ) ظَاهِرًا . وَأَمَّا بِاطِنًا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشَارِكَ فِي حِصْتِهِ ، وَمِقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَشَارِكُ الْمَلْعَقَ فِي حِصْتِهِ ظَاهِرًا أَيْضًا (وَالْأَصْحَاحُ (أَنَّ الْبَالِغَ) الْعَاقِلُ (مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ) لِيَنْتَظِرَ بِلْعَانَ الصَّغِيرَ فَإِذَا بَلَغَ وَوَافَقَ ثَبَتَ النَّسْبُ ، وَمِقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَنْفَدِدُ بِهِ وَيُحَكِّمُ بِثَبَوتِ النَّسْبِ احْتِيَاطًا (وَالْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَحَدَ الْوَارِثِينَ) الْحَاطِرِينَ بِثَالِثَ (وَأَنْكَرَ الْآخَرَ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمَلْعَقَ ثَبَتَ النَّسْبُ) وَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ إِقْرَارَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَمِقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَثْبِتُ (وَالْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ ابْنَ حَاطِرٍ بِعَجَولٍ فَأَنْكَرَ الْجَهُولُ نَسْبَ الْمَلْعَقِ) بِأَنَّ قَالَ أَنَا ابْنَهُ وَلَسْتُ أَنْتَ ابْنَهُ (لَمْ يُورِثْ فِيهِ) ابْنَكَارِهِ (وَيُثْبَتُ أَيْضًا نَسْبُ الْجَهُولِ) وَمِقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يُؤَرِّ فِي حِتَاجِ الْمَلْعَقِ إِلَيْهِ يَبْتَهِ نَسْبُهُ ، وَقِيلُ لَا يَثْبِتُ نَسْبُ الْجَهُولِ (وَالْأَصْحَاحُ (أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَعْجُبُهُ الْمَسْتَلْعَقُ) بَفْتَحُ الْمَاءِ) كَأُخْرِي أَقْرَأَ يَابْنَ الْمِيتِ ثَبَتَ النَّسْبُ (لِلابْنِ (وَلَا رِثَةً) لَهُ ، وَمِقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لَا يَثْبِتُ النَّسْبُ أَيْضًا ، وَقِيلُ يَثْبَتُ

كتاب العارية

شرط المعتبر صحة تبرعه، وملائكة النفقة فيغير مستأجر لا مستعير على الصحيح، والله أن يستتب من يتوفى للفقة له، والمستعار كونه مشتفا به مع بقاء عينه، وتجوز إعارة جارية خدمة امرأة أو محروم، ويذكره إفارة عبد مسلم لكافر، والأصح اشتراط لفظ كاعرتك أو أعرفي، ويكتفى لفظ أحد هما مع فعل الآخر، ولو قال أعرتك لتعاله أو لغيره فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل، ومؤنة الرد على المستعير، فإن تلفت لا ياستعمال ضئلها، وإن لم يفرط، والأصح أنه لا يضمن تاليه يتحقق أو ينسحق باستعماله، والتالث

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيف . وهي لغة اسم لها يعارض ، وشرع اسم العقد المقيد بما يأني (شرط للمعتبر صحة تبرعه) فلا تصح من صبي وسفهه ومفلس ومكاتب ولا من مكره (د) شرط للمعتبر أيضاً (ملائكة النفقة) ولو بوصية (فيغير مستأجر لا مستعير على الصحيح) لأنه غير مالك للفقة وإنما أتيح له الانتفاع ، ومقابل الصحيح يغير فتسكت عنده الاباحة (وله) أي المستعير (أن يستتب من يتوفى للفقة له) كأن يركب الدابة المستعارة زوجته أو نادمه لكن بشرط أن يكون من يستبيه منه أو دونه (د) شرط (المستعار كونه مشتفا به) انتفاعاً بما يقصد ، فلا يعارض المآل الزمن ولا آلات الملاهي ولا النقاد . نعم ان قصد في التقادين التزين بهما أو الضرب على طبعها سحت الإعارة ولابد أن يكون الانتفاع حاصلاً (مع بقاء عينه) فلا يعارض المعلوم ، لأن الانتفاع به باستهلاكه (ويجوز إعارة جارية خدمة امرأة أو) ذكر (محروم) للجارية ، فلا يجوز إعارة لرجل غير محروم ومثل المآل من يخشى عليه منه ، وكذلك العبد للرأت ، ومني لم يجز فسدت (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر) كراهية تزبيه (والأصح اشتراط لفظ كاعرتك أو أعرفي ، ويكتفى لفظ أحد هما فعل الآخر) ومقابل الأصح لا يشترط لفظ ، فلورأه حافيا فأعطيه فعلاً فعنده من لا يشترط لفظ هو عارية ، وعند من يشرطه إباحة (لو قال أعرتك) أي الفرس (لتعاله أو لغيره فرسك فهو إجارة فاسدة) لجهة الملف في الأولى والغرض في الثانية (توجب أجرة المثل) إذا مضى بعد قبضه زمن لثله أجرة ، والعين ليست مضمونة ، ونفقة المستعار على المالك (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) بخلاف الوديعة (فإن تلفت) العين المستعار (لا ياستعمال) مأذون فيه (ضئلها وإن لم يفرط) واستثنى من ذلك مسائل : منها ما لو استعار الفقيه كتاباً موقعاً على طائفه هو منهم وتلف فلا يضمنه (والأصح أنه) أي المستعير (لا يضمن ما يتحقق) أي يتلف بالكلية (أو ينسحق) أي ينفع (باستعمال) مأذون فيه ، ومقابله يضمن (والثالث)

يَضْمِنُ الْتَّحْقِيقَ ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمِنُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ تَلْفَتْ دَابِبَةُ فِي بَدْءِ
وَكِيلِ بَعْثَةٍ فِي سُفْلِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِنْ سَلَّهَا إِلَيْهِ لِزَرْعِهِ وَضَمَانَهُ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَهُ الْاِتْقَاعُ يَحْسَبُ
الْأَذْنَرَ ، فَإِنْ أَعْلَمَهُ لِزَرْاعَةٍ حِنْطَةٍ زَرَعَهَا وَسَلَّهَا إِنْ لَمْ يَنْهِهِ ، أَوْ لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ
مَاقْوِقَهُ كَعِنْطَةً ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرْاعَةَ صَحْ فِي الْأَصْحَاحِ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبَنَاءَ
أَوْ غُرَائِبَ فَلَهُ الرَّزْرَعُ وَلَا عَكْسَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْرُسُ مُسْتَعِيرٌ لِبَنَاءَ وَكَذَا
الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا تَصْبِحُ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يَشْرَطُ تَعْيِنُ نَوْعَ الْمُنْتَفَعَةِ .
[فَصَلْ] لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعْلَمَهُ لِدَفْنٍ فَلَا يَرْجِعُ حَقَّ
يَنْدَرِسِ أَثْرَ الْمَدْفُونِ وَإِذَا أَعْلَمَهُ لِبَنَاءَ أَوْ لِغَرَاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدْدَةً ثُمَّ رَجَعَ إِنْ كَانَ
شَرَطَ الْقَلْعَ بِعِنْانًا لَرْمَةً ، وَإِلَّا

من الأقوال (يَضْمِنُ الْتَّحْقِيقَ) دون المُنْتَفَعَ (وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ) إِجْلَاجَةٌ حَسِيبَةٌ (لَا يَضْمِنُ)
النَّالِفُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ يَضْمِنُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِجْلَاجَةُ فَلَسْدَةٌ ضَمِنَهَا وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ
(وَلَوْ تَلْفَتْ دَابِبَةُ فِي يَدِ كِيلِ) لَهُ (بَعْثَةٍ فِي شَفَلِهِ ، أَوْ تَلْفَتْ (فِي يَدِهِ مِنْ سَلَّهَا إِلَيْهِ لِرَوْضَاهَا)
أَيْ يَعْلَمُهَا الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهَا (فَلَا ضَمَانٌ) عَلَى وَاحِدِهِمَا (وَلَهُ) أَيْ الْمُسْتَعِيرُ (الْاِتْقَاعُ)
بِالْمَعَارِ (بَحْسُ الْأَذْنَرِ) وَلَوْ أَعْلَمَهُ دَابِبَةٌ لِرَكْبَاهَا لِوَضْعِ مَعِينٍ فَلَهُ رَكْبَاهَا عَنْدِ الْمَوْدِ وَلَمْ يَصْرُحْ
بِهِ بِخَلْفِ الْإِجْلَاجَةِ (فَإِنْ أَعْلَمَهُ أَرْضًا) (لِزَرْاعَةٍ حِنْطَةً) مَثَلًا (زَرَعَهَا وَسَلَّهَا) أَوْ دَوْهَنَاهَا فِي
الضَّرَرِ (إِنْ لَمْ يَنْهِهِ) عَنْ غَرَائِبَهَا ، فَإِنْ تَهَاهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَرْعَهُ (أَوْ) أَعْلَمَهُ أَرْضًا (لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ
مَاقْوِقَهُ كَعِنْطَةً) فَإِنْ خَالَفَ وَزْرَعَ مَا لَيْسَ لَهُ كَانَ لِغَرَاسٍ قَلْعَهُ بِعِنْانًا (وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرْاعَةَ) أَوْ الْأَذْنَرَ
فِيهَا (صَحْ) عَقْدُ الْإِعَارَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ) مَا اعْتَدَ زَرْعَهُ وَلَوْ نَادَرَا (وَإِذَا
اسْتَعَارَ لِبَنَاءَ أَوْ غَرَائِبَ فَلَهُ الرَّزْرَعُ) إِنْ لَمْ يَنْهِ لَهُ أَخْفَ (وَلَا عَكْسَ) أَيْ إِذَا اسْتَعَارَ لِرَزْعٍ فَلَا
يَنْتَيْ وَلَا يَفْرُسُ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْرُسُ مُسْتَعِيرٌ لِبَنَاءَ وَكَذَا الْعَكْسُ) أَيْ لَا يَبْلُغُ مُسْتَعِيرٌ لِغَرَاسٍ
لَا خَلْفُ الضَّرَرِ ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَحْزُنُ مَاذْكُرَ ، لَأَنْ كَلَامَهُ لِلتَّأْيِيدِ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ
لَا تَصْبِحُ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً بَلْ يَشْرَطُ تَعْيِنُ نَوْعَ الْمُنْتَفَعَةِ) مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ
تَصْبِحُ ، وَلَا يَفْسُرُ الْجَهْلُ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِيهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الْإِجْلَاجَةِ .

[فَصَلْ] فِي بَيَانِ أَنَّ عَقْدَ الْعَارِيَةِ مِنَ الْعُوْدِ الْجَائِزَةِ (لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَيْ الْمُعَيْرُ وَالْمُسْتَعِيرُ
(رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ) وَإِنْ كَانَتِ مَوْقِتَةً وَالْمُدَّةُ بَاقِيَةٌ (إِلَّا إِذَا أَعْلَمَهُ أَرْضًا) (لِدَفْنٍ فَلَا يَرْجِعُ
حَتَّى يَنْدَرِسِ أَثْرَ الْمَدْفُونِ) بِأَنْ يَصْبِرَ تَرَابًا (وَإِذَا أَعْلَمَهُ لِبَنَاءَ أَوْ لِغَرَاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً) بِأَنْ
أَطْلَقَ (ثُمَّ رَجَعَ) بَعْدَ أَنْ يَنْهَا الْمُسْتَعِيرُ أَوْ غَرَاسُ (إِنْ كَانَ) الْمُعَيْرُ (شَرَطَ الْقَلْعَ بِعِنْانًا) أَيْ
بِلَا أَرْسَنَ لِقَصَّهِ (لِرَمَّةِ) أَيْ الْمُسْتَعِيرُ قَلْعَهُ . فَإِنْ امْتَنَعَ فَلِلْمُعَيْرِ الْقَلْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ الْقَلْعَ مِنْ غَيْرِ
تَعْرِضِ لِكَوْنِهِ بِعِنْانًا أَمْ لَا ، وَأَمَّا لَوْ شَرَطَ الْقَلْعَ مِنْ غَرَامَةِ الْأَرْشِ فَيَلْزَمُهُ (وَإِلَّا) أَيْ إِنْ لَمْ يَشْرَطْ

فإن اختار المستعير القلع، ولا يلزم منه تسوية الأرض في الأصح . فلت : الأصح
 تلزم ، والله أعلم ، وإن لم يختر لم يقل بجنا ، بل المعتبر اختيار بين أن يبقيه
 بأجرة أو يقلع ويضمن أرض النقش ، فيقال أو يتخلصك بقيمة ، فإن لم يختر
 لم يقل بجنا إن بذلك المستعير الأجرة وكذا إن لم يتخلصي الأصح ، ثم قيل
 يبيع الحكم الأرض وما فيها وتقسم بينهما ، والأصح أنه يعرض عنها حتى يختارا
 شيئا ، وللغير دخولها والانتفاع بها ، ولا يتخلصها المستعير بغير إذن للتفرج ،
 ويحوز للسوق والإئثار في الأصح ، ولكل بيع ملكه ، وقيل ليس المستعير بيعه
 لشالت ، والممارية المؤقتة كالطلقة ، وفي قول له القلع فيها بجنا إذا رجع ، وإذا أعاده
 لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد ، وأن له
 الأجرة ، ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع بجنا ،

عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع بلا أرض (ولا يلزم منه تسوية الأرض في الأصح .
 فلت : الأصح تلزم ، والله أعلم) فيلزمه إذا لفعت رد الأرض إلى ما كانت عليه لبرد كما أخذ (وان
 لم يختر) المستعير القلع (لم يقل العير (بجنا بل المعتبر اختيار بين أن يبقيه بأجرة) أي أجرة
 مثله (أو يقلع ويضمن أرض نقشه) وهو قدر التفاوت ما بين قيمة فاما ومقولا (قيل أو
 يتخلص) بعقد (بقيمة) مستحق القلع ، والمعتمد تغييره بين الحصول الثلاث (فإن لم يختر)
 أي العير واحدة من الحصول المذكورة (لم يقل بجنا إن بذلك) أي أعطى (المستعير الأجرة)
 للأرض (وكذا إن لم يتخلصي الأصح) لأن العير مقصري ترك الاختيار ، ومقابل الأصح يقلع
 لأنه بعد الرجوع لا يحوز الانتفاع بالأرض بجنا (ثم) على الأصح (قيل يبيع الحكم الأرض
 وما فيها وتقسم بينهما ، والأصح أنه) أي الحكم (يعرض عنها حتى يختارا شيئا) أي يختار
 العير ما له اختياره ويوافقه المستعير (وللغير دخولها والانتفاع بها) في مدة المزارعة (ولابد منها
 المستعير بغير إذن) من العير (لتفرج) وهو لفظ مولد (ويحوز) الدخول (السوق والاصلاح)
 له أو للبناء . (ولكل) من العير والمستعير (بيع ملكه) من صاحبه وغيره (وقيل ليس المستعير
 يبيع ثلاثة ، والممارية المؤقتة كالطلقة) فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع العير (وفي
 قول له القلع فيها بجنا إذا رجع) بعد المدة ، وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فسكان الأولى التغير
 بالاتساع دون الرجوع (إذا أعاد زراعة ورجع قبل إدراك الزرع ، فالصحيح أن عليه الإبقاء
 إلى الحصاد) لأن له أمدا ينتظر ، بخلاف البناء والغرس ، ومقابل الصحيح له أن يقلع وغيره
 النقش ، وقيل له ملكه بالقيمة (و) الصحيح (أن له الأجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد
 (ولو عين) العير (مدة) لزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتفصيره) أي المستعير (بتأخير
 الزراعة قلع) العير (بجنا) ويلزم منه أيضا تسوية الأرض ، أما إذا لم يحصل منه تقصير فإنه

وَلَوْ سَهَلَ السَّيْلُ بَدْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ فِيهِ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُغْبَرُ عَلَى قَلْمَعِهِ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَةً وَقَالَ لِلَّاتِكَمَا أَعْرَفْتُنِيهَا فَقَالَ بَلْ أَجْرَتُكُمَا ، أَوْ أَخْتَلَفَ مَالِكُ أَلْأَرْضِ وَزَارَهُمَا كَذَلِكَ فَالْمُصْدَقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَذَلِكَ الْوَقَالَ بِأَعْرَفْتَنِي ، وَقَالَ بَلْ غَصَبْتَ مِنِي ، فَإِنْ تَلْفَتَ الْعَيْنُ فَقَدْ اتَّقَعَ عَلَى الصَّمَانِ ، لِسْكِنِي أَلْأَصْحَاحُ أَنَّ الْمَارِيَةَ تَضْمَنُ بِقِيمَتَهُ يَوْمَ التَّلْفِ ، لَا يَأْتِي بِقِيمَتِ الْقِبْضِ ، وَلَا يَبْيَوْمِ الْقِبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُونِي الْمَالِكُ أَكْثَرَ حَلْفَ لِلْزِيَادَةِ .

كتاب الغصب

مُو: الْأَسْتِيلَاءُ كَلَى حَقِّ النَّفِيرِ عَدْوَانَا ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشِ فَنَاصِبْ
وَإِنْ كَمْ يَنْتَلِنْ ، وَلَوْ دَخَلَ دَارَةً وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ كَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ
فَنَاصِبْ ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهُ وَاهِ ، وَلَوْ سَكَنَ يَيْتَا وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ باقِ الدَّارِ

يكون كاللو أغار مطلقاً فيبي إلى الحصاد بالأجرة (ولو حل السيل بندرا) لغيره (إلى أرضه فثبت فيها) أى النابت (لصاحب البدر ، والأصح أنه) أى المالك (يجير على قلمه) أى النابت ، ومقابله لا يجير لمدم تدعه (ولو ركب دابة) لغيره (وقال لمالكمها أعرنتها ، فقال) له مالكمها (بل أجروتكما) مدة بكتها (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) فيصدق في استحقاق الأجرة بعينه لا في عقد الاجارة ، وقيل يصدق الراكب والزارع ، وقيل يصدق المالك في الأرض دون الدابة (وكذا لو قال أعرنتي وقال) المالك (بل غصبت مني ، فإن تلفت العين) بما يوجب ضمان العارية (فقد اتفقا على الضمان) لأن كل ما من المضبوط والمستعار مضمون (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف ، لا يأقصى القيمة ولا يوم القبض ، فإن كان مابتعده المالك) بالغضب (أكثر حلف للزيادة) وأما المتفق عليه فيأخذ بلا عين .

كتاب الغصب

(هو) لغة أخذ الشيء ظلماً ، وشرعا (الاستيلاء على حق الفير عدوا) أى شير حق ، والمعنى يشمل المال وغيره كالسلب وجلد المية ، وإن ذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بحال ، والغضب من الكبار وإن لم يبلغ المضبوط نصاب معرفة (ولو ركب دابة أو جلس على فراش) لغيره (ففاض وإن لم ينقل) ذلك ، وسواء حضر المالك أم غاب (ولو دخل داره) أى دار غيره (وأزعجه عنها) أى أخرجه منها (أو أزعجه وقهره على الدار) بأن أخرجه منها (ولم يدخل ففاض) للدار وما فيها من المقولات وإن لم يمنع صاحبه من تقه (وفي الثانية وجه واه) أنه ليس بفاض ، وهو في غاية الضعف (ولو سكن ييتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باق الدار

فَعَاصِبُ الْبَيْتِ قَطْنُ ، وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ الْأَسْتِيلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَعَاصِبٌ ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُرْجِعْهُ فَعَاصِبُ الْنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَيْفًا لَا يُعَدُ مُسْتَوِيًّا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ، وَقَلِيلُ الْفَاعِصِ الرَّدُّ ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدُهُ ضَيْفَةُ ، وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَيْفَةُ ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زَقَّ مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَغَرَّجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٌ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ ضَيْفَةً ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضٍ رِيحٍ لَمْ يَضْسَنْ ، وَلَوْ فَتَحَ قَصَّاصًا عَنْ طَائِرٍ وَهِيجَةً فَطَارَ ضَيْفَةً ، وَإِنْ افْتَسَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَيْفَةً ، وَإِنْ وَقَتْ ثُمَّ طَارَ فَلَا ، وَالْأَيْدِي الْمُتَرَبِّيَّةُ عَلَى يَدِ الْفَاعِصِيْبِيْنَ يَدِيْ ضَيْفَانِ ، وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبَهَا الضَّبَبَ ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ فَعَاصِبُ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقْرُرُ عَلَيْهِ ضَيْفَانُ مَا تَلَفَ عِنْدُهُ ، وَكَذَّا إِنْ جَهَلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَيْفَانَ كَالْعَارِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَأَمَانَةً كَوْدِيَّةً فَالْقَرَارُ عَلَى الْفَاعِصِيْبِيْنَ ، وَمَنْ تَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ الْفَاعِصِيْبِيْنَ مُسْتَقْلًا بِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً ،

فَعَاصِبُ الْبَيْتِ قَطْنُ ، وَلَوْ دَخَلَ (بِقَصْدِ الْأَسْتِيلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَعَاصِبٌ) هُنَّا ، وَانْ ضَعْفُ الدَّاخِلِ وَقُوَّى الْمَالِكِ ، وَأَنَا أَنْ دَخُلَ لَعَلِيْ قَصْدِ الْأَسْتِيلَاءِ بِلْ بِقَصْدِ الْفَرَّاجِ فَلَيْسَ بِفَاعِصٍ (وَإِنْ كَانَ) الْمَالِكُ فِيهَا (دَلِيلُ بِرْجَهِ فَعَاصِبِ الْنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الدَّاخِلُ (ضَعِيفًا لَعَدَ مُسْتَوِيَّا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ) فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا لَثَيْرٍ مِنْهَا (وَعَلَى الْفَاعِصِيْبِيْنَ الرَّدِّ) لِمَغْصُوبٍ فَوْرًا ، وَانْ تَكَلَّفَ أَصْعَافَ قِيمَتِهِ (فَإِنْ تَلَفَ عِنْدُهُ) بَاقةً أَوْ إِنْلَافَ (ضَيْفَةً) حِيثُ يَكُونُ مَالًا ، ثُمَّ اسْتَطَرَدَ الْمَصْنُفُ مَسَائِلَ لَيْسَ مِنَ الْفَصَبِ إِنَّمَا فِيهَا الضَّيْفَانُ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى . فَقَالَ (وَلَوْ أَتَلَفَ مَالًا فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَيْفَةً) وَخَرَجَ بِالْإِنْلَافِ التَّلَفِ فَلَا يَضْمَنُ بِهِ كَالْوَسْخِ دَابَةً وَمَعَهَا مَالِكُهَا فَتَلَفَ (وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زَقَّ) وَهُوَ الْقَرْبَةُ (مَطْرُوحٌ عَلَى الْأَرْضِ فَغَرَّجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ) وَتَلَفَ (أَوْ زَقَّ) (مَنْصُوبٌ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ) وَتَلَفَ (ضَيْفَةً) لَأَنَّهُ إِمَّا بَاشَرَ الْإِنْلَافَ أَوْ نَشَأَ عَنْ فَهْلِهِ (وَانْ سَقَطَ) الرَّزْقَ بَعْدَ فَتْحِهِ لَهُ (بِعَارِضٍ رِيحٍ بِضَيْفَةً ، وَلَوْ فَتَحَ قَصَّاصًا عَنْ طَائِرٍ وَهِيجَةً ضَيْفَةً ، وَانْ افْتَسَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ ضَيْفَانُ ، وَانْ وَقَتْ ثُمَّ طَارَ فَلَا) وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ بِضَيْفَةِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقاً (وَالْأَيْدِي الْمُتَرَبِّيَّةُ عَلَى يَدِ الْفَاعِصِيْبِيْنَ) كَالْشَّارِيَّ مِنْهُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَهْنَ (أَيْدِيْ ضَيْفَانِ وَانْ جَهَلَ صَاحِبَهَا الْفَصَبِ) وَكَانَ يَدُهُ أَمِينَةً فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَتَلَفَ (ثُمَّ إِنْ عَلِمَ) مِنْ تَرْبِيَّتِ يَدِهِ عَلَى يَدِ الْفَاعِصِيْبِيْبِيْنَ (فَكَفَعَاصِبُ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقْرُرُ عَلَيْهِ ضَيْفَانُ مَا تَلَفَ عِنْدُهُ) فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ غَرَمَ ، وَيَرْجِعُ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ إِنْ غَرَمَ (وَكَذَّا انْ جَهَلَ) الْفَصَبِ (وَكَانَ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَيْفَانَ كَالْعَارِيَّةَ) وَالْبَيعُ وَالْقَرْضُ فَيَسْتَقْرُرُ عَلَيْهِ ضَيْفَانُ مَا تَلَفَ عِنْدُهُ (وَانْ كَانَتْ يَدَأَمَانَةً كَوْدِيَّةً فَالْقَرَارُ عَلَى الْفَاعِصِيْبِيْنَ) فِيهَا تَلَفٌ عَنْدَ الْمُوْدَعِ وَنَحْوِهِ (وَمَنْ تَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ الْفَاعِصِيْبِيْبِيْنَ) أَيْ الْإِنْلَافُ بِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْفَاعِصِيْبِيْبِيْنَ (فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً) أَيْ سَوَاءَ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ ضَيْفَانَ أَوْ أَمَانَةً ، وَإِنَّمَا انْ جَهَلَ عَلَيْهِ الْفَاعِصِيْبِيْبِيْنَ لِفَرْضِ قَسْهُ كَذِبَ الشَّاهَةِ وَطَبْعَنَ

وَإِنْ تَحْلَمُ النَّاصِبُ عَلَيْهِ يَأْنَ قَسْمَ لَهُ طَعَاماً مَغْصُوبَاً ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَّا فِي الْأَظْهَرِ ،
وَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَهُ لِسَالِكِيهِ فَأَكَلَهُ بَرِّيَ النَّاصِبُ .

[فصل] تضمن نفس الرقيق بقيمتها تلتف أو أتلف تحت بد عادية ، وأباضاً التي لا يقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته ، وكذا المقدرة إن تلفت ، وإن أتلفت فكذا في القديم ، وعلى الجديد تقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كالبيبة في الحر ، في يده نصف قيمته ، وسائر الحيوان بالقيمة ، وغيره مثل ومقوم ، والأصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ، كاء وتراب ونحاس ونير ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق ، لا غالبية ومحبون فيضمن المثل عشرة تلتف أو أتلف ، فإن تذر فالقيمة ، والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الفصب إلى تذر المثل ،

الحظة طقرار عليه أو لغرض التلف فذكره قوله (وان جله الغاصب عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً ضيافة فأكله فكذا) أي القرار على الأكل (في الأظهر) ومقابلة على الغاصب (وعلى هذا) أي الأظهر (لو قدمه لمالكه فأكله) جاهلا بأنه طعامه (برى الغاصب) ويروا أيضاً باعاته أو يعه أو إراضه ولكن لا يروا إذا عد المغصوب مستهلكاً كالمريسة ، فإن الغاصب يملأ بذلك وينتقل بذلك لذمته ، فالآن كل له مثلاً إنما كل مال الغاصب لا مال نفسه .

[فصل] في بيان ما يضمن به المغصوب (تضمن نفس الرقيق بقيمتها) بالفقة مابلغت (تلتف أو أتلف تحت بد عادية) أي ضامة ولو بغير غصب (و) تضمن (أبعاضه التي لا يقدر أرشها من الحر) لو أتلفت كالبكرة والهزال (عما نقص من قيمته) تلتف أو أتلفت (وكذا) تضمن الأبعاض (المقدرة) كاليد والرجل (إن تلتف) بأفة سهادية (وان تلتف) بجنابة (فكذا) تضمن بما نقص من قيمته (في القديم ، وعلى الجديد تقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كالبيبة في الحر فني) قطع (يده) ولو مكانها (نصف قيمته) إذا كان الجاني غير الغاصب . أما الغاصب فإذا به أكثر الأمرين من أرشه وأنصف قيمته (و) يضمن (سائر) أي باق (الحيوان) غير الآدمي (بالقيمة) تلتف أو أتلف ، وتضمن أحرازه بما نقص من قيمته ، وهذا كله في غير الغاصب . أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمة من حين الفصب إلى حين التلف (وغيره) أي الحيوان قسمان (مثل ومقوم) بكسر الواو وفتحها (والأصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) تنفرج ما يباع بالعدة كالحيوان أو بالشرع كالثياب وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالغاللة والمحبون فليس ذلك بثلي ، والمثل (كاء وتراب ونحاس ونير) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه (ومسكت وكافور وقطن) ولو بحبه (وعنب ودقيق لغالبية ومحبون ، فيضمن المثل منه تلتف أو أتلف . فإن تذر) المثل بأن لم يوجد بجعل الفصب ولا حوله (فالقيمة ، والأصح أن المعتبر أقصى قيمة (من وقت الفصب إلى تذر المثل) والمراد أقصى قيم المثل لالمغصوب

وَلَوْ قُلَّ لِلْمُغْصُوبِ الْمُشْتَلِي إِلَى بَلْدٍ آخَرَ فَلِمَالِكٍ أَنْ يُكَافِهُ رَدَهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيمَةِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا رَدَهَا ، فَإِنْ تَلَفَ فِي الْبَسْلِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ طَالِبَهُ بِالْمُشْتَلِ فِي أَيِّ الْبَلَدِينِ شَاءَ ، فَإِنْ قَدِمَ الْمُشْتَلُ غَرْمَهُ قِيمَةً أَكْثَرَ الْبَلَدِينِ قِيمَةً ، وَلَوْ ظَفَرَ بِالْفَاقِبِ فِي غَيْرِ بَلْدِ الْتَّلْفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَمْوَاهُ لِنَقْدِهِ كَالْنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمُشْتَلِ وَإِلَّا مُطَالَبَهُ بِالْمُشْتَلِ بَلْ يُغْرِمُهُ قِيمَةُ بَلْدِ الْتَّلْفِ ، وَأَمَّا الْمُنْقُومُ فَيُضَمِّنُ بِأَقْصَى قِيمَهُ مِنَ الْمُغْصُوبِ إِلَى الْتَّلْفِ ، وَفِي الْإِتَّالِفِ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ الْتَّلْفِ ، فَإِنْ جَنِي وَتَلَفَ بِسِرَايَةٍ فَلَوْ أَحِبَّ الْأَقْصَى أَيْضًا ، وَلَا تَضْمِنُ الْخَلْرُ وَلَا تُرْقَاقُ عَلَى ذَمَّتِ إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَاهَا أَوْ بِعِيهَا ، وَتُرْدَ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَكَذَا الْمُحْرَمَةُ إِذَا غُصِّيَتْ مِنْ مُسْلِمٍ . وَالْأَصْنَامُ وَالآتُ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهَا لَا تُكْسِرُ الْكَسْرَ الْفَاسِحَشَ ، بَلْ تَنْقُضُ لِتَعْوِدَ كَمَا قَبْلَ الْتَّالِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدَّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُسْكِرِ أَبْطَلهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ ،

لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزبادة الحاصلة فيه (ولو قل المغصوب المثل) إلى بلد آخر فلمسالك أن يكلمه رده (د) إلى بلده (د) (أن يطالبه بالقيمة في الحال) ان كان بمسافة بعيدة (فإذا رده) أي المغصوب (ردها) أي القيمة ان كانت باقية وإلا فبدلاها (فان تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء) وله المطالبة به في أي موضع وصل اليه في طريقه (فان فقد المثل غرمته) المالك (قيمة أكثر البلدين قيمة) بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب (ولو ظفر بالفاقد في غير بلد التلف) فالصحيح أنه ان كان لاموته لتفله كالنقد فله مطالبه بالمثل وإلا (بإن كان لتفله مؤنة) (فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للفاقد تسلكه قوله (بل يغرمه قيمة بلد التلف) ومقابل الأصح له المطالبة بالمثل مطلقاً ، وقيل ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا (وأمما المنقوم فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف) ولا عبرة بالزيادة بعد التلف (وفي الاتلاف بلا غصب) يضمن (بقيمة يوم التلف . فان جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسرایه فالواجب الأقصى أيضاً) فإذا جنى على برميحة مأخوذة بالسوء وقيمتها مائة ثم هلكت بالسرایه وقيمتها خسون وجبر عليه مائة (ولا تضمن الخلر) لمسن ولا ذمي (ولا ترق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها) والاظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فترافق عليه حينئذ (وردة عليه) إذا لم يظهر هاجوبا (ان بقيت العين ، وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم) ترد عليه ، وهي التي عصرت لا يقصد المحرمة (والأصنام والآلات الملاهي لا يجب في إبطالها مبني) لأنها محترمة الاستعمال (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاسحش بل تفضل لتعود كقبل التأليف) ومقابله تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محترمة منه (فان عجز المسکر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المسکر) منه (أبطاله كيف تيس) إبطاله

وتشتمل منفعة الدار والعبد وتحويها بالتفويت والفوالت في يد عادلة، ولا تضمن منفعة البعض إلا بتفويت، وكذلك منفعة بدن الحر في الأصح، وإذا نقص المقصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة، وكذلك لو نقص به لأن كل التوب في الأصح.

[فصل] أدعى تلفه وأنكر المالك صدق الفاصل بيمينه على الصحيح، فإذا حلف غرمه المالك في الأصح، ولو اختلفا في قيمته أو في الشياب التي على عبد المقصوب أو في عيب خلقه صدق الفاصل بيمينه، وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح، ولو رده ناقص القيمة لم يلزم منه شيء، ولو غصب ثواباً فيسته عشرة فصارت بالشخص درهماً ثم لبسه فصارت نصف درهم فردة لزمه خمسة، وهي قسط التاليف من أقصى القيمة. قلت: ولو غصب حفين قيمةهما عشرة فتلت أحداً منها

ويشترى في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقة (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما مما يستأجر كالداية بالتفويت) كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويرك الدابة (و) تضمن أيضاً (بالفوالت في يد عادلة) بأن لم يفعل ذلك كاغلاق الدار مثلاً وتضمن بأجرة المثل (ولا تضمن منفعة البعض إلا بتفويت) بأن وطء العبارية، ولا تضمن بفوالت، لأن اليدين في البعض للرأت (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتفويت لا بفوالت (في الأصح) ومقابلة تضمن بالفوالت، فلو حبس الحر لا تضمن أجوره على الأصح، وأما لو قهره على العمل فيضمن أجوره (وإذا نقص المقصوب بغير استعمال) كسقط يد العبد بأفة مساوية (وجب الأرش) للنفس (مع الأجرة) للفوالت (وكذا) يجب الأرش مع الأجرة (لو نقص به) أي الاستعمال (بأن بلى التوب) بالليس (في الأصح) ومقابلة يجب أن كثر الأشرين من الأجرة والأرش.

[فصل] في اختلاف المالك والفاصل (أدعى تلفه) أي المقصوب (وأنكر المالك) ذلك (صدق الفاصل بيمينه على الصحيح) ومقابلة صدق المالك (فإذا حلف) الفاصل (غرمه المالك) بدل المقصوب (في الأصح) ومقابلة لا يغفر له لبقاء العين في زعمه (ولو اختلفا) أي الفاصل والمالك (في قيمته) بعد الاتفاق على هلاكه (أو) اختلفا (في الشياب التي على العبد المقصوب) كأن أدعى كل أنها له (أو) اختلفا (في عيب خلق) كأن قال الفاصل كان عدم اليدين، وقال المالك حدث ذلك عنديك (صدق الفاصل بيمينه) في المسائل الثلاث (وفي) الاختلاف في (عيب حادث) بعد تلفه عند الفاصل، كأن قال كان سارقاً أو أقطع (يصدق المالك بيمينه في الأصح) ومقابلة يصدق الفاصل (ولو رده ناقص القيمة) بسبب الشخص (لم يلزم منه شيء)، ولو غصب ثواباً فيسته عشرة فصارت بالشخص درهماً ثم لبسه فصارت نصف درهم فردة لزمه خمسة، وهي قسط التاليف من أقصى القيمة لأن الناقص بالليس نصف التوب فيلزم منه قيمة ما كانت من النسب إلى الثلث، وهي في المثال خمسة (قلت: ولو غصب خفين قيمةهما عشرة فتلت أحدهما

وَرَدَ الْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمٌ أَوْ أُثْلَفَ أَخْدُهَا غَصْبًا أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ لَزِمَةً نَمَانِيَّةً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ حَدَّتْ قُصْنِيَّةً يُسْرِى إِلَى التَّلْفِ بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ هَرِبَّةً فَكَالْتَالِفِ ، وَفِي قَوْلٍ يَرِدُهُ مَعَ أَرْشِ النَّفَصِ وَلَوْ جَعَلَ الْمَفْصُوبَ فَتَعَلَّقَ بِرَبْقَتِهِ مَالٌ لَزِمَ النَّاصِبِ تَخْلِصَهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ غَرَمَهُ الْمَالِكُ ، وَلِلْجَنْبِيَّ عَلَيْهِ تَغْرِيَّةٌ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخْذَهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى النَّاصِبِ ، وَلَوْ رَدَ الْمَبْدُء إِلَى الْمَالِكِ فَيَبْعَثُ فِي الْجَنَابَيَّ رَجَمَ الْمَالِكِ بِمَا أَخْذَهُ الْجَنْبِيُّ عَلَيْهِ عَلَى النَّاصِبِ ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْشًا فَتَنَقَّلَ تَرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدَمِنْهُ وَإِعادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ، وَلِلْتَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ كَمْ يُطَالِبُهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَرِدُهُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ الْبَرِّ وَطَعْمَهَا ،

ورَدَ الْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ أُثْلَفَ أَخْدُهَا غَصْبًا (أَخْدُهَا غَصْبًا) لَهُ فِي يَدِهِ (أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ) وَالقيمةُ لِهَا وَلِلباقي ماذَ كَرَ (لَزِمَةً نَمَانِيَّةً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) خَسْهَ الْتَّالِفِ وَثَلَاثَةً لَأَرْشٍ مَاحْصَلْ مِنَ التَّفْرِيقِ ، وَمَقْبَلُ الْأَصْحَاحِ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ (وَلَوْ حَدَّتْ) فِي الْمَفْصُوبِ (قُصْنِيَّةً يُسْرِى إِلَى التَّلْفِ بِأَنْ) هِي بَعْنَى كَانُ (جَعَلَ الْحِنْطَةَ) الْمَفْصُوبَةَ (هَرِبَّةً) أَوْ خَلَطَ الزَّبَتْ أَوْ الْمَرَاهِمَ بِعَلَيْهَا فَلَابَدَ فِي هَذَا النَّفَصِ مِنْ فَعْلِ الْفَاصِبِ ، وَأَمَّا لَوْ حَصَلَ بِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ تَعْنَى الْحِبْزُ فَالْوَاجِبُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ مَعَ الْأَرْشِ (فَكَالْتَالِفِ) فَلَبِسَ تَلَافِقَهُ فِيمِلْكِهِ الْفَاصِبِ مَلِكًا صَرَاعِيًّا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ حَتَّى يَرِدَ بِهِ مِنْ مِثْلِ أُولَئِكَيْمَةً (وَفِي قَوْلٍ يَرِدُهُ مَعَ أَرْشِ النَّفَصِ) وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَاخْتَارَهُ السَّبْكِيُّ (وَلَوْ جَنْبِيَّ) الرَّقِيقِ (الْمَفْصُوبَ فَتَعْلَقَ بِرَبْقَتِهِ مَالٌ لَزِمَ الْفَاصِبِ تَخْلِصَهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ (الْرَّقِيقُ الْجَلَانيُّ) (فِي يَدِهِ) أَيْ الْفَاصِبِ (غَرَمَهُ الْمَالِكِ). أَقْصَى قِيمَةِ (وَلِلْجَنْبِيَّ عَلَيْهِ تَغْرِيَّةِ) أَيْ الْفَاصِبِ . لَأَنْ جَنَابَيَّ الْمَفْصُوبَ مَضْمُونَةُ عَلَيْهِ (وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخْذَهُ الْمَالِكُ) مِنْ الْفَاصِبِ بِقَدْرِ حَقِهِ (ثُمَّ) إِذَا أَخْذَ الْجَنْبِيَّ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ تَلْكَ الْقِيمَةِ (يَرْجِعُ الْمَالِكُ) بِمَا أَخْذَهُ مِنْهُ (عَلَى الْفَاصِبِ . وَلَوْ رَدَ الْعَبْدُ) الْجَلَانيُّ (إِلَى الْمَالِكِ فَيَبْعَثُ فِي الْجَنَابَيَّ رَجَمَ الْمَالِكِ بِمَا أَخْذَهُ الْجَنْبِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْفَاصِبِ) لَأَنَّ الْجَنَابَيَّ حَصَلَتْ حِينَ كَانَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ (وَلَوْ غَصَبَ أَرْضاً فَقُلْ تَرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ) إِلَى مَحْلِهِ (أَوْ رَدَمِنْهُ) إِنْ كَانَ تَالَافَا (وَ) أَجْبَرَهُ عَلَى (إِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ) قَبْلَ الْقَلْمَنْ ارْتِفَاعَ أَوْ انْخِفَاضَ (وَلِلْتَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ يُطَالِبُهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ) أَيْ فِي الرَّدِّ (غَرَضٌ) كَانَ ضِيقَ مَلِكَهُ أَوْ الشَّارِعِ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الرَّدِّ غَرَضٌ . كَانَ شَاهِهُ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهَا إِلَى الْآخَرِ (فَلَا يَرِدُهُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقْبَلُهُ لَهُ الرَّدِّ (وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا) مِنْ تَلْقِ الْتَّرَابِ بِالْكَسْطِ (حَفْرُ الْبَرِّ وَطَعْمَهَا) فَعَلِيهِ الْظَّمْ بِتَرَابَهَا إِنْ يَقِنْ وَبِعَشْلِهِ إِنْ تَلَفَ أَنْ أَصْرَهُ الْمَالِكُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْعِلْمِ اسْتَقْلَ بِهِ ، وَإِلَّا فِي الْأَصْحَاحِ

وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص ولا أرض لكن عليه أجرة المثل ملدة الإعادة، وإن بقي نقص وجب أرشه معها، ولو غصب زينا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وإنمه مثل الذاهب في الأصح، وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرض، وإن نقصنا غير الذهاب وردد الباق مع أرضه إن كان نقص القيمة أكثر، والأصح أن السنن لا يجبر نقص هزال قبله، وأن تذكر صفة نسيها يجبر النساء، وتحل صفة لا يجبر نسوان أخرى قطعاً، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تحال فالأصح أن الخل للملك، وعلى الفاصل الأرض إن كان الخل أقص قيمة، ولو غصب خرا فتخللت، أو جلد ميزة فدبنه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه.

[فصل] زيادة المغصوب إن كانت أثراً تخضا كفقاره فلا شيء للفاصل بسبها، وللملك تكليفه رده كما كان إن ممكن.

(وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فالأرض لكن عليه أجرة المثل ملدة الإعادة، وإن بقي نقص وجب أرشه معها) أي الأجرة (لو غصب زينا ونحوه) كبسن (وأغلاه فنقصت عينه دون قيمة) لأن غصب عشرة أرطال من سنن، ثم أغلاها فحصل منها عانية أرطال وقيمتها واحدة (ردة) أي المثل (ولزمه مثل الذهاب) وهو الرطلان اللذان أكلتها النار (في الأصح) ومقابلها لا يلزم جبر النقص (وإن نقصت) بالاغلام (القيمة فقط لزمه الأرض، وإن نقصنا) أي العين والقيمة (غير الذهاب ورد الباق مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلاً يساوي درهماً فصار بالاغلام إلى نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فإذا كان رده نصف رطل وعما نصف درهم ، فإن لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرض (والأصح أن السنن) الطاري عند الفاصل (لا يجبر بقص هزال) حصل (قبله) عنده كأن غصب جارية سمينة فينزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سنت فعادت قيمتها فإنه يردها وأرض نقص المزال عنده ولا يجبر النقص بالسنن الطاري ، ومقابل الأصح يجبر (و) الأصح (أن تذكر صفة نسيها) المغصوب عند الفاصل (يجبر النساء) فلا يلزم أرض النساء ومقابلها لا يجبر كالسنن (وتعلم صفة) عند الفاصل (لا يجبر نسوان) صفة (أخرى) عنده (قطعاً)، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تحال فالأصح أن الخل للملك ، وعلى الفاصل الأرض إن كان الخل أقص قيمة من العصير، ومقابلها يلزم مثل العصير ويعطيه الخل أيضاً (لو غصب خرا فتخللت أو جلد ميزة فدبنه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه) ومقابلها مما للفاصل .

[فصل] فيما يطأ على المغصوب من زيادة وغيرها (زيادة المغصوب إن كانت أثراً عيناً كفقاره) لتوب وطعن خطأ (فلا شيء للفاصل بسبها) لتعديه (للملك تكليفه رده) أي المغصوب (كما كان إن ممكن) كرد المراهم سبائك بخلاف مالا يمكن كالقصارة فليس له اتجاهه

وأرش النقص ، وإن كانت عيناً : كبناء وهراس كفت القلع ، وإن صبع التوب بصفة
 رُمكَنْ فصله أجيـر عليه في الأصح ، وإن لم يُعْنِكْ ، فإن لم تزد قيمته فلا شيء للناصـبـ
 فيه ، وإن نقصت لزمه الأـرـشـ وإن زادت اشتراكـ فيه ، ولو خلط المقصوبـ بـغيرـهـ
 وأـنـكـنـ التـميـزـ لـزـمـهـ ، وإن شـقـ ، فإن تـعـذـرـ فـالـمـذـهـفـ أـنـ كـالـتـالـفـ فـلـهـ تـغـيـرـهـ ، ولـلـناـصـبـ
 أـنـ يـعـطـيهـ مـنـ غـيرـ المـخـلـوطـ ، ولو غـصـبـ خـشـبةـ وـبـنـىـ عـلـىـهـاـ أـخـرـجـتـ ، ولو أـدـرـ جـهـاـ فيـ
 سـفـيـنةـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ تـلـفـ نـسـنـ أـوـ مـالـ مـصـوـمـينـ ، ولو وـطـيـ المـفـصـوـبـ عـالـىـ
 يـالـتـغـيـرـ حـمـدـ ، وإن جـلـ فـلـاحـدـ ، وـفـيـ الـحـالـيـنـ يـحـبـ الـمـهـرـ إـلـاـ أـنـ تـطاـوـعـهـ فـلـاـ يـحـبـ كـلـ
 الصـحـيـحـ ، وـعـلـىـهـ الـحـدـ إـنـ عـلـيـتـ ، وـوـطـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـنـاـصـبـ كـوـطـنـيـ فـيـ الـحـدـ وـالـمـهـرـ ،
 فإنـ غـرـمـهـ لمـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـنـاـصـبـ فـيـ الـأـظـهـرـ ، وإنـ أـخـيـلـ عـالـىـ يـالـتـغـيـرـ فـالـوـلـدـ
 رـقـيقـ غـيرـ نـسـبـ ،

(وأـرـشـ النـقـصـ) انـ نـقـصـ عـمـاـ كـانـ قـبـلـ الـزـيـادـةـ (وـانـ كـانـ) الـزـيـادـةـ (عـيـناـ كـبـاءـ وـغـرـاسـ
 كـفـ القـلـعـ) لهاـ وـأـرـشـ النـقـصـ انـ كـانـ وـاعـدـهاـ كـماـ كـانـ وـأـجـرـةـ المـثـلـ انـ مـضـتـ مـدـةـ لـمـلـهاـ أـجـرـةـ
 (وـانـ صـبـ) الـناـصـبـ (التـوبـ) المـفـصـوـبـ (بـصـبـهـ) وـكـانـ عـيـناـ (وـأـمـكـنـ فـصـلـهـ أـجـرـ عـلـيـهـ فيـ
 الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ لـأـجـرـ (وـانـ لـمـ يـعـنـكـ) فـصـلـهـ (فـانـ لـمـ تـرـزـدـ قـيـمـتـهـ) أـيـ التـوبـ بـالـصـبـ (فـلـاـ شـيـءـ
 للـناـصـبـ فـيـهـ ، وـانـ نـقـصـ) قـيـمـتـهـ (لـزـمـهـ الـأـرـشـ ، وـانـ زـادـتـ) قـيـمـتـهـ (اـشـتـرـ كـاـفـهـ ، وـلـوـ خـلـطـ المـفـصـوـبـ
 بـغـيرـهـ وـأـمـكـنـ التـيـزـ لـزـمـهـ ، وـانـ شـقـ) عـلـيـهـ كـاـنـ خـلـطـ حـنـطةـ يـصـنـعـ سـمـرـاءـ (فـانـ تـعـذـرـ) كـاـنـ خـلـطـ
 الـزـيـتـ بـالـرـبـتـ (فـالـمـذـهـفـ أـنـهـ كـالـتـالـفـ) فـيـلـكـهـ الـفـاصـبـ مـلـكـاـمـاعـيـ ، فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ حـتـىـ يـؤـدـيـ
 بـهـ لـلـمـالـكـ ، وـقـيلـ يـكـونـ مـشـتـرـكـاـ ، وـعـلـىـ كـوـنـهـ مـلـكـهـ (فـاهـ) أـيـ المـفـصـوـبـ مـنـهـ (تـغـيـرـهـ) أـيـ
 الـفـاصـبـ (وـلـلـفـاصـبـ أـنـ يـعـطـيهـ مـنـ غـيرـ المـخـلـوطـ) وـلـهـ أـنـ يـعـطـيهـ مـنـهـ اـنـ خـلـطـهـ عـنـهـ أـوـ أـجـودـهـ (وـلوـ
 غـصـبـ خـشـبةـ وـبـنـىـ عـلـىـهـاـ أـخـرـجـتـ) أـيـ يـازـمـهـ اـخـرـاجـهـاـ وـرـدـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ ، وـلـوـ غـرمـ عـلـيـهاـ أـصـعـانـ
 قـيـمـتـهـاـ وـلـاـ يـكـونـ الـبـنـاءـ عـلـيـهاـ اـنـلـاـ (وـلـوـ أـدـرـ جـهـاـ فيـ سـفـيـنةـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ تـلـفـ نـسـنـ أـوـ مـالـ
 مـعـصـومـينـ) فـانـهاـ لـاـ تـنـزـعـ وـيـصـرـ إـلـىـ أـنـ تـصـلـ إـلـىـ الشـطـ وـتـؤـخـدـ الـقـيـمـةـ الـعـيـلـوـةـ . وـخـرـجـ بـالـمـعـصـومـينـ
 نـسـ الـخـرـبـ وـمـالـهـ (وـلـوـ وـطـيـ) الـفـاصـبـ الـأـمـةـ (المـفـصـوـبـ عـالـىـ يـالـتـحـرـيـمـ حـدـ) لـأـنـهـ زـنـاـ (وـلـوـ إـنـ
 جـهـلـ) تـغـيـرـهـ (فـلـاـ حـدـ ، وـفـيـ الـحـالـيـنـ يـحـبـ الـمـهـرـ) لـكـنـ فـيـ حـالـةـ الـجـهـلـ يـحـبـ مـهـرـ وـاـحـدـ وـانـ تـكـرـرـ
 الـوـطـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ الـعـلـمـ يـتـعـدـ (إـلـاـ أـنـ تـطاـوـعـهـ) عـالـىـ يـالـتـحـرـيـمـ (فـلـاـ يـحـبـ) هـاـ مـهـرـ (عـلـىـ
 الصـحـيـحـ وـعـلـيـهـ الـحـدـ اـنـ عـاـمـتـ) بـالـتـحـرـيـمـ ، وـيـحـبـ عـلـيـهـ أـرـشـ الـبـكـارـةـ وـلـوـ طـاوـعـتـ (وـوـطـهـ
 الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـنـاـصـبـ كـوـطـنـيـ فـيـ الـحـدـ وـالـمـهـرـ) وـأـرـشـ الـبـكـارـةـ اـنـ كـانـ بـكـراـ (فـانـ غـرمـهـ) أـيـ
 الـمـهـرـ (لـمـ يـرـجـعـ بـهـ) الـمـشـتـرـىـ (عـلـىـ الـفـاصـبـ فـيـ الـأـظـهـرـ) وـمـقـابـلـهـ يـرـجـعـ اـنـ جـهـلـ الغـصـبـ (وـانـ
 أـجـبـلـ) الـفـاصـبـ اوـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـأـمـةـ (عـالـىـ يـالـتـحـرـيـمـ وـالـوـلـدـ رـقـيقـ غـيرـ نـسـبـ) لـأـنـهـ مـنـ زـنـاـ

فَإِنْ بَعْدَ فَهُرُّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِهُمُ الْأَقْصَلُ ، وَبَرْجِعُ هَا الشَّرِيْعَى عَلَى
النَّاصِبِ ، وَلَوْ تَلَفَّ الْمَصْوُبُ عِنْدَ الشَّرِيْعَى وَغَرَّهُمْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَكَذَّا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرُونٍ مُتَنَفِّعًا إِسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَبَرْجِعُ بِغُرُونٍ مُتَنَلِّفًا
عِنْدَهُ وَيَارِثُ شَفْعَى بَنَائِهِ وَغَرَّاسِهِ إِذَا تَعَيَّبَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَّا مَا لَوْ غَرَّهُمْ الشَّرِيْعَى
رَجَعَ يَوْمَ لَوْ غَرَّهُمُ النَّاصِبُ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَلَى الشَّرِيْعَى ، وَجَاءَ إِلَيْهِ فَيَرْجِعُ . قَلْتُ :
وَكُلُّ مَنِ ابْنَيْتَ يَدَهُ إِلَيْهِ النَّاصِبِ فَكَلَّ الشَّرِيْعَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الشفعة

لَا تَنْتَشِّطُ فِي مَنْقُولٍ ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَبَارِفَاهَا مِنْ بَنَائِهِ وَشَجَرِ تَبَاعَ وَكَذَّا تَنْزَهُ لَمْ يُبَرِّزْ
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ

(وان جهل) التعريم (خَرَّ نَسِيبٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسِيدِ الْأَمْمَةِ بِتَقْدِيرِ رَقَهِ (يوم الانفال) حِيَا
(ويرجع بها المشترى على الغاصب) وان افضل ميata تغير جنابة فلا قيمة عليه او بخناية فعلى
الجانب ضمانه ، ولما لا تضمين الغاصب (ولو تلف المضروب عند المشترى وغرمه) مالاكه (لم يرجع
به) اي بما غرمته على الغاصب (وكذا) لا يرجع (لو تعيب عنده) باقة وغروم الأرض (في
الأظهر) ومقابله يرجع . وأما إذا كان بعهده فلا يرجع قطعاً (ولايرجع بغير منفعة استوفها)
كالسكنى (في الأظهر)، ويرجع بغير مالتف عنده) من المانع بغير استيفاه (و) يرجع (بأرش
تعض بنائه وغراسه إذا تعض) من جهة مالك الأرض (في الأصح) في المسألتين (وكل ما)
لئى شه (لو غرمته المشترى يرجع به) على الغاصب كاجرة المنافع الثالثة تحت يده (لو غرمته
الغاصب لم يرجع به على المشترى ، وما لا) اي وكل ما لو غرمته المشترى لا يرجع به على الغاصب كالمانع
التي استوفها لو غرمته الغاصب ابتداء (فيرجع) به على المشترى (قلت: وكل من ابنت يده على
يد الغاصب) وكانت يده يد ضمان كالستان والمستبر (فكالمشترى) فيما تقدم من الأحكام (وانه
أعلم) وقد تقدم ذلك أول الآيات .

كتاب الشفعة

هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم . وشرعاً حق عمله قهري يثبت للشريك القديم على
الحادي فهمالك بعوض (لانتت في منقول) كالحيوان والثياب (بل في أرض وما فيها من بناء)
وتواجهه من أبواب منصوبة وروفوف مسمرة ومقاتيع غلى مثبت (و) من (شجر تباع) وأما إذا
ياع أرضاً وفيها شجرة شرطاً دخوها في البيع فلا يكون فيها شفعة للعدم دخوها في البيع تباع
بل بالشرط (وكذا) يدخل في الشفعة (ثُمَّ لم يُبَرِّزْ) عند البيع أو الأخذ (في الأصح) ومقابله
لا شفعة فيه . وأما المؤثر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقاً (ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف خبر

مشترك ، وكذا مشترك في الأصح ، وكل ما توقيعه بطلت منفعته المقصودة كعساں ورحي لأشفعة فيه في الأصح ، ولا شفعة إلا لشريك ، ولو باع داراً وله شريك في عمرها فلا شفعة له فيها ، وال الصحيح ثبوتها في المر إن كان لشريك طريق آخر إلى الدار ، أو أشكنا فتح باب إلى شارع وإلا فلأ ، وإنما ثبت فيها ملك معاوضة ملكاً لآخرًا عن ملك التفريح كبيع ومهرب عوض خلع وصلح دم ، ونجوم وأجزءه ورأس مال سلم ، ولو شرط في البيع الخيار لها أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار ، وإن شرط للمشتري وحده فالظاهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري وإلا فلأ ،

مشترك) بأن اختص به أحدهما أو أجنبي (وكذا) إذا بنيت على سقف (مشترك في الأصح) إذ السقف لآلات له ، ومقابلها يقول : هو كالأرض (وكل مالو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كحكم ورحي) أي طاحونة صغيرين لا يجيء منها طاحونتان أو حمامان (لأشفعة فيه في الأصح) ومقابلها ثبت دفعاً لضرر الشركة (ولا شفعة إلا لشريك) في عين المقار بخلاف الجار والشريك في المتفقة بوصية (ولو باع داراً وله شريك في عمرها) فقط التابع لها بأن كان در با غير نافذ (فلا شفعة له فيها) أي الدار (وال الصحيح ثبوتها في المر إن كان لشريك طريق آخر إلى الدار أو ممكن فتح باب إلى شارع) أو إلى ملكه (والا) بأن لم يكن شيء من ذلك (فلا) ثبت فيه ، ومقابل الصحيح ثبت فيه ، والمشتري هو المضر بنفسه . وقيل لأن ثبت مطلقاً مادام في اتخاذ الأرض عسر أو موئن لها وقع (وإنما ثبت) الشفعة (فيما ملك) أي في شيء ملكه الشرك الحادث (بمعاوضة) فلا ثبت فيما ملك بغير معاوضة كالمبة والارث والوصية (ملكاً لآخرما) سيأتي ما يقرز عنه باللازم (متى) سببه (عن) سبب (ملك التفريح كبيع ومهرب عوض خلع) المعاوضة إما معاوضة ، وهي التي تفسد بفساد المقابل ، وذلك كالطبع . واما غير محسنة : وهي التي لا تفسد بذلك مثل المر وعوض الخلع فأنهما إذا فسد المسمى فيما بأن كان بحسباً مثلارداداً مهر المثل فأشار بعده المثال إلى تعيم المعاوضة (و) عوض (صلح دم) في جنائية العمد بأن استحق عليه قصاص ولو شخص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشخص ، فلشريك الشفعة . وأما لو كان عوض صلح عن جنائية خطاء أو شبه عمد فلا يصح ، لأن المستحق فيها الابل ، ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها (ونجوم) معطوف على ميع ، وذلك لأن كاف السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين فإذا ملك العبد نصف عقار بذلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة (وأجرة ورأس مال سلم) هما معطوفان أيضاً على ميع كأن جعل شخص دار أجرة أو رأس مال سلم فلشريك هذا الشخص الشفعة (ولو شرط في البيع الخيار لها) أي المتبعين (أو للبائع بما يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وإن شرط للمشتري وحده فالظاهر أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا الملك للمشتري) وهو الراجح (والا) بأن قلنا الملك للبائع أو موقف (فلا) يؤخذ بالشفعة ، وأشار بذلك إلى

ولو وجد المشتري بالشقيق عيناً وأراد رده بالعيوب وأراد الشفيع أخذها ويرضى
بالعيوب فالأظهر إجابة الشفيع، ولو اشتري اثنان داراً أو بعضاً فلأن شفعة لا تأخذها
على الآخر، ولو كان المشتري شرطه في الأرض فالإصح أن الشريك لا يأخذ
كل البيع بل حصته، ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الشفاعة
ولا لاحضور المشتري، ويشترط لفظمن الشفيع كتملك أو أخذت بالشفعة، ويشترط
مع ذلك : إنما تسلم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمته القاضي التسلّم ملك الشفيع
الشخص . وإنما يحتج المشتري يكون العوض في ذمته . وإنما قضاء القاضي له بالشفعة فإذا
حضر مجلسه وأثبتت حقه فيميل به في الإصح ، ولا يتطلّك شخصاً لم يره الشفيع
على المذهب .

[فصل] إن اشتري عشيلاً أخذه الشفيع عشيلاً ، أو ينتقام بقيمة يوم البيع ،
وقيل يوم استقراره بانقطاع الخمار ، أو بموجله ، فالظهور أنه

مفهوم قبل اللزوم فيما قلتم وأن في مفهومه تقضياً (لو وجد المشتري بالشخص) هو اسم للقطعة من
الشيء (عيوباً وأراد رده بالعيوب وأراد الشفيع أخذها ويرضى بالعيوب ، فالظهور إجابة الشفيع)
ومقابل الأظهر إجابة المشتري (لو اشتري اثنان) معاً (داراً أو بعضاً فلا شفعة لا تأخذها على
الآخر ، ولو كان المشتري شرك) [أى نصيب (في الأرض) مثلاً كأن تكون بين ثلاثة أناها
فباع أحدهم نصبه لأحد شريكه (فالإصح أن الشريك لا يأخذ كل البيع بالشفعة (بل) يأخذ
(حصته) وهي السادس في المال الذي كور ، ومقابل الإصح يأخذ الجميع (ولاشترط في الملك)
أى في ثبوته (بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الشفاعة ولا لاحضور المشتري) ولارضاء (د) لكن
(يشترط لفظمن الشفيع كتملك أو أخذت بالشفعة ، ويشترط مع ذلك) أى اللفظ المذكور
(اتسلّم العوض إلى المشتري ، فإذا تسلمه أو ألزمته القاضي التسلّم) حيث امتنع منه أو قبضه القاضي
عنه (ملك الشفيع الشخص) لأنه وصل إلى حقه (واما رضى المشتري يكون العوض في ذمته .
واما قضاء القاضي له بالشفعة) أى ثبوتها (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) في الشفعة ،
واختار الملك (فيميل به) أى القضاء ، ولكن لا يكون له أن يتسلّم الشخص حتى يؤتى الشفاعة
ويشترط أيضاً أن يكون الشفاعة معلوماً للشفيع والملوك بالقضاء (في الإصح) وبمقابلة لا يملك به لأنه
لم يرض بيته (ولا يملك شخصاً لم يره الشفيع على المذهب) بناءً على منع بيع الغائب ، وقيل بذلك
[فصل] فيما يُؤخذ به الشخص (إن اشتري) شخص شخصاً (عنى) كبير وقد (أخذته)
الشفيع عشيلاً) أن تيسراً والباقي منه (أو بعقاوم) كثوب (بقيمة يوم البيع ، وقيل) تعتبر
قيمة (يوم استقراره) أى البيع وذلك (بانقطاع الخمار ، أو) اشتري (بعقل ظاهر أنه)

مُخِبِّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ وَيَاخْذُ فِي الْحَالِ أَوْ يَصِيرَ إِلَى الْحِلْ " وَيَاخْذُ ، وَلَوْ بِعْ شَفْعَسْ وَغَيْرَهُ أَخْدُهُ بِحَصْتِهِ مِنَ الْقِيمَةِ ، وَيُؤْخِذُ الْمَهْوُرُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَكَذَا عَوْضُ الْمُلْعُمِ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِمَهْرِ كَافٍ وَتَلَفَّ امْتَنَعَ الْأَخْدُ ، فَإِنْ عَيْنَ الشَّفْعَ قَدْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَّفَ عَلَى نُقُوبِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ أَدْعَى عِلْمَهُ وَلَمْ يُعِينْ قَدْرًا لَمْ تُسْمِعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِذَا ظَهَرَ الْمَنْ مُسْتَحْقَقًا ، فَإِنْ كَانَ مُعِيَّنًا بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَ ، وَإِلَّا أَبْدَلَ وَبَقِيَّا ؛ وَإِنْ دَفَعَ الشَّفْعَ مُسْتَحْقَقًا لَمْ يَبْطُلْ سُعْتَهُ إِنْ جَهَلَ ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَاحِ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّفْعِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِحْارَةٍ صَحِحٍ ، وَلِلشَّفْعِ تَقْضِيَ مَالًا شَفْعَةً رِفْيَهُ كَالْوَقْفِ ، وَأَخْدُهُ ، وَيَتَعَجَّبُ فِيهَا فِي شَفْعَةٍ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَاخْذُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُصُهُ أَوْ يَاخْذُ بِالْأَوَّلِ ؛ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفْعَ فِي قَدْرِ الْمَنِ صَدْقَ الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ أَنْسَكَ الشَّرَاءُ أَوْ كَوَنَ الطَّالِبَ شَرِيكًا ،

أَيْ الشَّفْعِ (مُخِبِّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ) الْمَنِ (وَيَاخْذُ فِي الْحَالِ أَوْ يَصِيرَ إِلَى الْحِلِّ) بِكَسْرِ الْحَاءِ (وَيَاخْذُ) بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَسْقُطُ حَقَهُ بِالْأَخِيرِ (وَلَوْ بِعْ شَفْعَسْ وَغَيْرَهُ) مَعَالِشَفْعَةِ فِي صَفَقَةِ وَاحِدَةٍ (أَخْدُهُ بِحَصْتِهِ) أَيْ بَعْنَلِ حَصْتِهِ (مِنَ الْقِيمَةِ) وَالْمَرَادُ أَخْدُهُ بِقَدْرِ حَصْتِهِ مِنَ الْمَنِ باِعْتَبارِ الْقِيمَةِ وَقْتِ الْبَيْعِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَنِ مَائَةً ، وَقِيمَةُ الشَّفْعِ مَعْانِيَنِ ، وَقِيمَةُ الْمَضْمُومِ بِيَهُ شَرِينِ أَخْدُ الشَّفْعِ بِأَرْبَعَةِ أَخْسَاسِ الْمَنِ (وَيُؤْخِذُ) الشَّفْعِ (الْمَهْوُر) أَيْ الَّذِي أُعْطِيَ مَهْرًا لِأَسْرَاءً (بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَكَذَا) يُؤْخِذُ بِمَهْرِ الْمُثَلِّ (عَوْضُ الْمُلْعُمِ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِمَهْرِ كَافٍ) أَيْ غَيْرِ مَعْلُومِ الْقَدْرِ (وَتَلَفَّ) قَبْلِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ (امْتَنَعَ الْأَخْدُ) بِالْشَّفْعَةِ (فَإِنْ عَيْنَ الشَّفْعَ قَدْرًا) كَأَنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَبْتُ بِهَا (وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ) الْمَنِ (مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَّفَ عَلَى نُقُوبِ الْعِلْمِ) بِقَدْرِهِ وَسَقَطَتِ الشَّفْعَةِ (وَإِنْ أَدْعَى) الشَّفْعَ (عِلْمَهُ) أَيْ الْمُشْتَرِي بِالْمَنِ (وَلَمْ يُعِينْ قَدْرًا لَمْ تُسْمِعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ تُسْمِعْ وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ (وَإِذَا ظَهَرَ الْمَنِ) الَّذِي دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي فِي الشَّفْعِ (مُسْتَحْقَقًا) لِغَيْرِهِ (فَإِنْ كَانَ مُعِيَّنًا) كَأَنْ اشْتَرَى بِهِذِهِ الْأَنْفُ (بَطَلَ الْبَيْعُ) أَيْ بَيْنَ بَطْلَانِهِ (وَالشَّفْعَةِ ، وَالْأَلْأَلِ) بِأَنَّ اشْتَرَى بِأَنْفِهِ فِي ذَمَنِهِ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا خَرْجَ الْمَدْفُوعِ مُسْتَحْقَقًا (أَبْدَلَ) الْمَدْفُوعِ (وَبَقِيَّا) أَيْ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةِ (وَإِنْ دَفَعَ الشَّفْعَ) مَنَا (مُسْتَحْقَقًا لَمْ يَبْطُلْ شَفْعَهُ أَنْ جَهَلَ) كَوْنُهُ مُسْتَحْقَقًا (وَكَذَا أَنْ عَلِمَ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ بَطَلَ أَنْ كَانَ الْمَنِ مَعِيَّنًا (وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّفْعِ) الشَّفْعَ (كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِحْارَةٍ صَحِحٍ وَلِلشَّفْعِ تَقْضِيَ مَالًا شَفْعَةَ فِيهِ) مَعَالِشَفْعَةِ بِالْشَّفْعَةِ لَوْ وَجَدَ ابْتِداءً (كَالْوَقْفِ) وَالْإِحْارَةِ (وَأَخْدُهُ بِالْشَّفْعَةِ (وَيَتَعَجَّبُ) الشَّفْعَ (فِيهَا فِيهَا شَفْعَةٌ كَبَيْعٌ بَيْنَ أَنْ يَاخْذُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُصُهُ وَيَاخْذُ بِالْأَوَّلِ) فَقَدْ يَكُونُ الْمَنِ فِي الْأَوَّلِ أَقْلَى أَوْ أَسْهَلَ مِنْهُ فِي الثَّانِي (وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفْعَ فِي قَدْرِ الْمَنِ صَدْقَ الْمُشْتَرِي) بِيَهِ (وَكَذَا) يَصَدِّقُ الْمُشْتَرِي بِيَهِ (لَوْ أَنْسَكَ الشَّرَاءُ أَوْ) أَنْسَكَ (كَوْنُ الطَّالِبِ شَرِيكًا)

فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ فَالْأَصْحَاحُ بُوتُ الشُّفْعَةِ ، وَيُسْمَى الشَّئْنُ إِلَى الْبَايْعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِتَبَيْهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ فَهُلْ يُنْزَكِرُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَعْفُظُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرَهُ ، وَلَوْ اسْتَحْقَقَ الشُّفْعَةَ جَمِيعًا أَخْذُوا عَلَى قَدْرِ الْحَصْنِ ، وَفِي قَوْلِ عَلَى الرُّؤُوسِ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصْنِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بِأَقْيَاهَا لِآخَرَ فَالشُّفْعَةُ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِنْ عَنَّ عَنِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِى الْأَوَّلُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَوْ عَنَّ أَحَدَ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَتَّى ، وَتَخْيِيرُ الْآخَرِ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَقْتِسَارُ عَلَى حِصْنِهِ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَتَّى سَقَطَ كُلُّهُ ، وَلَوْ حَسِرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَسِرَ الغَائِبُ شَارَكَهُ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَمْ تَأْخِيرْ أَخْذَهُ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ ، وَلَوْ اشْتَرَيَا سِقْصَا فَلِشَفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَخْدِهِمَا ، وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدَهُ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ أَخْذُ حِصْنِهِ أَخْذُ الْبَائِتِيْنِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْغَورِ ،

أُوكِنْ مُلْكَهُ مُقْدَمًا عَلَى مُلْكِهِ (فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ) وَهُوَ الْبَايْعُ (بِالْبَيْعِ) لِلْمُشْتَرِى الْمُسْكُرِ لِلشَّرِاءِ (فَالْأَصْحَاحُ بُوتُ الشُّفْعَةِ) لِطَابِ النَّصْفِ (وَيُسْمَى الشَّئْنُ إِلَى الْبَايْعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِتَبَيْهِ) مِنْ الْمُشْتَرِى (وَإِنْ اعْتَرَفَ فَهُلْ يُنْزَكِرُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَعْفُظُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرَهُ) فِي قَوْلِهِ : إِذَا كَذَبَ الْمُقْرَرُهُ الْقَرْتَرُكُ الْمَلَلُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصْحَاحِ (لَوْ اسْتَحْقَقَ الشُّفْعَةَ جَمِيعًا أَخْذُوا عَلَى قَدْرِ الْحَصْنِ) مِنَ الْمُلْكِ (وَفِي قَوْلِهِ عَلَى) قَدْرِ (الرُّؤُوسِ) وَلَوْ بَاعَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصْنِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ (بِأَقْيَاهَا لِآخَرَ فَالشُّفْعَةُ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ) وَقَدْ يَغْفُرُ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِنْ عَنَّ عَنِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِى فِي النَّصْفِ الثَّانِي ، وَالْأَبْعَادُ بَأْنَ لَمْ يَفْتَ (فَلَا) يُشَارِكُ الْمُشْتَرِى الْأَوَّلِ الشَّرِيكِ الْقَدِيمَ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يُشَارِكُهُ مُطْلَقاً ، وَقَبِيلُ لَا يُشَارِكُهُ مُطْلَقاً ، وَلَا يَتَسَوَّرُ هَذَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْغَورُ بِعْدَ الْبَيْعِ الثَّانِي . فَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ اشْتَرَكَ كَقْطَعاً أَوْ أَخْذَ قَبْلَهُ اتَّفَقَ قَطْعاً (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ وَتَخْيِيرُ الْآخَرِ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَقْتِسَارُ عَلَى حِصْنِهِ) لِلْثَّالِثِيْنِ الصَّفَقَةُ هُلُّ الْمُشْتَرِى ، وَمُقَابِلُهُ يَسْقُطُ حَقُّ الْعَالَى وَغَيْرِهِ كَالْقَصَاصِ (وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَسْقُطُ مِنْ شَيْءٍ ، وَقَبِيلُ يَسْقُطُ مَأْسَطَهُ وَبِقِبِيلِ الْبَيْعِ (لَوْ حَسِرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ) وَغَابَ الْآخَرُ (فَلَهُ) أَيِّ الْحَاضِرِ (أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ فَإِذَا حَسِرَ الغَائِبُ شَارَكَهُ) لَوْ شَاءَ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَمْ تَأْخِيرْ أَخْذَهُ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ) لِعَفْرَهُ ، وَمُقَابِلُهُ لَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ (لَوْ اشْتَرَيَا سِقْصَا) مِنْ وَاحِدٍ (فَلِشَفِيعِ أَخْذِ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَخْدِهِمَا) قَطْطَ (لَوْ اشْتَرَى وَاحِدَهُ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ) أَيِّ الشَّفِيعِ (أَخْذُ حِصْنِهِ أَحَدُ الْبَائِتِيْنِ) الْأَصْحَاحِ (وَمُقَابِلُهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ) (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ) بَعْدَ عَلَمِ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ (عَلَى الْغَورِ)

لأنه إذا حكم الشفيع بالبيع فليذكر على العادة ، فإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشترى أو خالقاً من عدوٍ فليذكر إن هدر ، وإلا فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الأظهر ، فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإنعام ، ولو آخر وقال لم أصدق الخبر لم يعذر إن أخبره عدلاً ، وكذا حقة في الأصح ، وإن هدر إن أخبره من لا يقبل خبره ، ولو أخبر بالبيع بألف قرش فبأن يخسأه بقى حقه ، فإن بان أنها كثرة بطل ، ولو في المشترى قسم عليه ، أو قال بارك الله في صفتكم لم يبطل ، وفي الدعاء وجده ، ولو بائع الشفيع حصته جاهلاً بالشقة فالأصح بطلها .

كتاب القراء

القراء والضاربة أن يدفع إليه مالاً يتغير فيه والربح مشترك ، ويشرط

لصحنته

والنورية إنما هي في الطلب وإن تأخر التملك ، ومقابل الأظهر تمد ثلاثة أيام ، وقيل مدة تسعة التأمل في البيع ، رقيل على التأييد مالم يعوض الشفيع (فإذا علم الشفيع بالبيع فليذكر على العادة) فيرجع في ذلك إلى العرف ، وأما إذا لم يعلم فهو على شفته (فإن كان مريضاً) صرضاً يمنع من المطالبة (أو غائباً عن بلد المشترى) غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب (أو خالقاً من عدوٍ فليذكر) في طلبها (إن قدر) على التوكيل (والإ) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها عدلين أو عدلاً وأصراً (فإن ترك المقدور عليه منها) أي من التوكيل والشهادة (بطل حقه في الأظهر) ومقابلها لا يبطل (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإنعام) ولا يكفي القطع ولا الاقتصر على أقل مجزئ في الصلاة (ولو آخر وقال لم أصدق الخبر لم يعذر إن أخبره عدلاً وكذا حقة) ولو أصراً (في الأصح) ومقابلها يندر في أخبار الواحد (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كفاسق وصي ولم يعقد صدقه (ولو أخبر بالبيع بأن قدرك فبأن يخسأه بقى حقه) لأن الترك ليس بهذا بل ثغر تبين كذبه (وان بان أنها كثرة بطل) حقه (ولو في المشترى فلم عليه أو قال له (بارك الله) لك (في صفتكم لم يبطل) حقه (وفي الدعاء وجده) أنه يبطل به حقه (ولو بائع الشفيع حصته جاهلاً بالشقة فالأصح بطلانها) لزوال سببها ، ومقابلها لا يبطل لوجود السبب حين البيع

كتاب القراء

كسر القاف من القراء يعني القطع ، ويقال له أيضاً الضاربة ، ولذلك جمع المصنف ينتمي بقوله (القراء والضاربة أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مالاً يتغير فيه والربح مشترك) ينتمي : أي عقد يقتضي الدفع الح ، لأن القراء اسم العقد المذكور (ويشرط لصحنته

كون المال دراغم أو دنانير خاصة ، فلا يجوز حل تبر وحلي ومحشوش
وعروض ومتلها معيينا ، وقيل يجوز على إحدى الصرفين ، ومسئلة إلى العامل فلا يجوز
شرط كون المال في يد المالك ، ولا عمله منه ، ويجوز شرط عمل غلام المالك منه
على الصحيح ، ووظيفة العامل التجارة وتوابتها كثیر الشیاب وطیها ، ولو قارضه
لشریعی حنطة فيطعن وینجز ، أو غزالاً ينسجه ویبيعه فسدة القراض ، ولا يجوز
أن يشرط عليه شراء متاع معین أو نوع بندور وجوده ، أو معاملة شخص ، ولا
يشرط بيان مدة القراض ، فلو ذكر مدة ومنع التصرف بعدها فسدة ، وإن منعه
الشراء بعدها فلا في الأصح ، وشرط اختصاصهم بالمعنى واشتراكهما فيه ، ولو قال
قارضتك على أن كل الرابع لكت قراض فاسد ، وقيل قراض صحيح وإن قال كله لي
قراض فاسد ، وقيل ابضاع ، وكونه معلوما بالجزئية ، ولو قال على أن لك فيه شركة
أو نصيبا فسدة ، أو ينتنا فالأشد

كون المال دراغم ، أو دنانير خاصة فلا يجوز على تبر وحلي ومحشوش) من الدراغم والدنانير
(عروض) مثلاً أو متقومة ، ولابد أن يكون المال المذكور (معلوما) فلا يجوز على بجهول
القدر ، وأن يكون (معيينا) فلا يجوز على مافي ذاته أو ذاته غيره (وقيل يجوز على إحدى
الصرفين) المتساويةين في القدر والجنس والصفة (و) أن يكون (مسلما إلى العامل فلا يجوز
شرط كون المال في يد المالك ولا عمله) أي المالك (معه) أي العامل (ويجوز شرط عمل غلام
المالك معه على الصحيح) مقابله لا يجوز (وظيفة العامل التجارة وتوابتها) مما جرت العادة
أن يتولاه بنفسه (كثیر الشیاب وطیها) وذرعها (ولو قارضه لشریعی حنطة فيطعن وینجز
أو غزالاً ينسجه ویبيعه فسدة القراض) لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستاجر
عليها (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معین) كهذه الحنطة مثلاً (أو نوع بندور وجوده أو
معاملة شخص) يعني إذا متاع المعین قد لا يرجع ، والنادر قد لا يجده ، والشخص المعین قد لا يعامله
(ولا يشرط بيان مدة القراض ، فلو ذكر مدة ومنع التصرف بعدها) أو الرابع (فسدة) العقد
(وإن منعه الشراء بعدها) فقط (فلا) يفسد (في الأصح) بأن أطلق القراض ولم يوقه ، وإنما منعه
الشراء بعد شهر مثلاً (وشرط اختصاصهما بالربع) فلا يجوز شرط شيء منه لثالث (واشتراكهما
فيه) فلا يختص به أحدهما (ولو قال قارضتك على أن كل الرابع لك قراض فاسد ، وقيل قراض
صحيح) نظرالمعنى (وإن قال) المالك (كله لي قراض فاسد) ولا يستحق العامل أجرة في
هذه ، بخلاف الأولى (وقيل ابضاع) أي توكل بلا جعل ، والابضاع بعث المال مع من يتاجر
فيه مثلاً (يشرط) كونه) أي الإشراك في الرابع (معلوما بالجزئية) كالنصف والرابع (ولو
قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسدة) للجهل بقدر الرابع (أو ينتنا فالأشد

الصحة ، ويكون نصفين ، ولو قال لـ النصف فـ سـ دـ في الأصـ حـ ، وإن قال لـ الكـ نـصفـ صـ حـ على الصـ حـ يـ صـ حـ ، ولو شـ رـ طـ لـ أـ حدـ هـاـ عـ شـ رـةـ أوـ رـ بـ حـ صـ حـ فـ سـ دـ

[فصل] يـ شـ رـ طـ الـ إـ جـ اـ بـ وـ قـ بـولـ ، وـ قـ بـلـ يـ كـ فـيـ القـ بـولـ بـالـ فـعـلـ ، وـ شـ رـ طـ هـمـاـ كـوـ كـيلـ وـ مـوـ كـيلـ ، ولو قـارـضـ العـاـمـلـ آخـرـ بـإـذـنـ الـمـالـكـ لـيـشـارـكـهـ فـيـ الـعـمـلـ وـالـرـبـيعـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الـأـصـ حـ ، وـ بـفـيـرـ إـذـنـ فـاسـدـ ، فـانـ تـصـرـفـ الثـانـيـ فـتـصـرـفـ غـاصـبـ ، فـانـ اـشـرـىـ فـيـ الـذـمـةـ وـقـلـنـاـ بـالـجـدـيدـ فـالـرـبـيعـ لـعـاـمـلـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـصـ حـ ، وـ عـلـيـهـ لـثـانـيـ أـجـرـتـهـ ، وـ قـبـلـ هـوـ لـثـانـيـ ، وـانـ اـشـرـىـ بـيـعـنـ مـلـلـ الـقـرـاضـ فـيـ بـاطـلـ ، وـ بـجـوزـ أـنـ يـقـارـضـ الـوـاحـدـانـيـنـ مـتـفـاـضـلـاـ وـمـتـسـاوـيـاـ ، وـ الـأـثـانـيـ وـالـأـحـدـاـ وـالـرـبـيعـ بـعـدـ نـصـبـ الـعـاـمـلـ بـيـتـهـمـاـ بـحـسـبـ الـمـالـ ، وـ إـذـا فـسـدـ الـقـرـاضـ فـنـدـ تـصـرـفـ الـعـاـمـلـ وـالـرـبـيعـ لـالـمـالـكـ ، وـ عـلـيـهـ لـعـاـمـلـ أـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ إـلـاـ إـذـا قـالـ قـارـضـتـكـ وـجـمـيعـ الـرـبـيعـ لـيـ فـلـاشـيـ لـهـ فـيـ الـأـصـ حـ ، وـ يـتـصـرـفـ الـعـاـمـلـ مـحـتـاطـاـ لـأـيـقـبـنـ وـلـأـ نـسـيـةـ بـلـإـذـنـ ، وـلـهـ الـبـيـعـ بـمـرـضـيـ ،

الصـ حـ ، ويـ كـونـ نـصـفـينـ) وـمـقـابـلـهـ لـيـصـحـ (لوـ قـالـ لـ النـصـفـ) وـسـكـتـ عـنـ جـاـبـ الـعـاـمـلـ (فسـدـ فـيـ الـأـصـ حـ) وـمـقـابـلـهـ يـصـحـ وـيـكـونـ النـصـفـ الـأـخـرـ الـعـاـمـلـ (وـ إـنـ قـالـ لـكـ لـ الـنـصـفـ صـحـ عـلـىـ الصـحـ يـ صـحـ) وـلـوـ شـرـطـ لـأـحـدـهـاـ عـشـرـةـ أـوـ رـبـعـ صـنـفـ) مـنـ مـالـ الـقـرـاضـ (فسـدـ لـانـفـاـ، الـعـلـمـ بـالـجـزـيـةـ .

[فصل] فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـاضـ (يـشـرـطـ) لـصـحـةـ الـقـرـاضـ (إـجـابـ) كـقـارـضـتـكـ (وـقـبـولـ) مـتـصـلـ بـالـإـجـابـ (وـقـبـلـ يـكـفـيـ القـبـولـ بـالـفـعـلـ) إـنـ كـاتـ صـيـغـةـ الـإـجـابـ بـلـفـظـ الـأـسـ تـكـذـ (وـشـرـطـ هـمـاـ) أـيـ الـمـالـكـ وـالـعـاـمـلـ (كـوـكـيلـ وـمـوـكـيلـ) فـيـ شـرـطـهـمـاـ (لوـ قـارـضـ الـعـاـمـلـ) شـخـصـاـ (آخـرـ بـإـذـنـ الـمـالـكـ لـيـشـارـكـهـ) ذـلـكـ الـآخـرـ (فـيـ الـعـمـلـ وـالـرـبـيعـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الـأـصـ حـ) وـمـقـابـلـهـ يـجـوزـ (وـ بـفـيـرـ إـذـنـهـ فـاسـدـ) . فـانـ تـصـرـفـ الثـانـيـ فـتـصـرـفـ غـاصـبـ) . فـيـضـمـنـ مـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ (فـانـ اـشـرـىـ فـيـ الـنـسـةـ) وـسـلـمـ الـغـنـ منـ مـالـ الـقـرـاضـ (وـقـلـنـاـ بـالـجـدـيدـ) وـهـوـ أـنـ الـرـبـيعـ كـاهـ للـغـاصـبـ (فـالـرـبـيعـ لـعـاـمـلـ الـأـوـلـ) فـيـ الـأـصـ حـ وـعـلـيـهـ لـثـانـيـ أـجـرـتـهـ ، وـقـبـلـ هـوـ لـثـانـيـ) مـنـ الـعـاـمـلـيـنـ (وـانـ اـشـرـىـ بـيـعـنـ مـالـ الـقـرـاضـ فـاطـلـ) شـرـاؤـهـ (وـ يـجـوزـ أـنـ هـارـضـ الـوـاحـدـانـيـنـ مـتـفـاـضـلـاـ وـمـتـسـاوـيـاـ) فـيـهـ شـرـطـ لـهـمـاـ مـنـ الـرـبـيعـ (وـ يـجـوزـ أـنـ يـقـارـضـ (الـأـثـانـيـ وـالـأـحـدـاـ) يـكـونـ (الـرـبـيعـ بـعـدـ نـصـبـ الـعـاـمـلـ بـيـنـهـمـاـ) أـيـ الـمـالـكـينـ (بـحـسـبـ الـمـالـ ، وـإـذـا فـسـدـ الـقـرـاضـ فـنـدـ تـصـرـفـ الـعـاـمـلـ) لـلـإـذـنـ فـيـهـ (وـالـرـبـيعـ لـالـمـالـكـ ، وـعـلـيـهـ لـعـاـمـلـ) أـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ) وـانـ لـمـ يـكـنـ رـبـيعـ (إـلاـ إـذـا قـارـضـتـكـ وـجـمـيعـ الـرـبـيعـ لـ) وـقـبـلـ الـعـاـمـلـ (فـلاـ شـيـءـ لـهـ فـيـ الـأـصـ حـ) وـمـقـابـلـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ (وـيـتـصـرـفـ الـعـاـمـلـ مـحـتـاطـاـ) فـيـ تـصـرـفـ كـالـوـكـيلـ (لـاـ) يـتـصـرـفـ (يـغـنـ) فـاحـشـ فـيـ بـيـعـ أـوـ شـرـاءـ (وـلـاـ نـسـيـةـ بـلـإـذـنـ) مـنـ الـمـالـكـ فـيـ الـغـنـ وـالـنـسـيـةـ فـانـ إـذـنـ جـازـ ، وـيـجـبـ الـاـشـهـادـ فـيـ الـبـيـعـ نـسـيـةـ (وـلـهـ الـبـيـعـ بـمـرـضـ) وـأـنـاـ بـفـيـرـ فـدـ الـبـلـدـ فـلاـ يـجـوزـ

وَلَهُ الرَّدُّ بِيُبَيِّنُ تَقْضِيهِ مَظْلَمَةً ، فَإِنْ افْتَضَتِ الْإِنْسَاكُ فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْمَالِكُ الرَّدُّ ،
فَإِنْ اخْتَلَافَا عَمِيلٌ بِالصَّالِحةِ ، وَلَا يَتَعَالَى الْمَالِكُ ، وَلَا يَشْتَرِي لِقَرَاضٍ يَا كُثْرًا مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ ، وَلَا مَنْ يَتَقْرَبُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَذَارَوْجَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ فَلَمْ يَقْعُ
لِلْمَالِكِ ، وَيَقْعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الدَّمَمَةِ ، وَلَا يَهْمَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنِ ، وَلَا يَنْقُضُ مِثْمَهُ
عَلَيْهِ حَسْرًا ، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَعَلَيْهِ قِيلٌ مَا يَقْتَادُ : كَطَى التَّوْبَ وَوَزْنُ الْخَفِيفِ
كَذَهْبٍ وَمِسْكٍ لَا أَمْمَعَةَ التَّقْلِيَةِ ، وَنَحْوُهُ ، وَمَالًا يَلْزَمُهُ لِهِ الْاِسْتِجَارُ عَلَيْهِ ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصْنَةً مِنَ الرَّبِيعِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظَّهُورِ ، وَمُغَارُ الشَّجَرِ وَالشَّاتِحِ
وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرِ الْحَاصِلَةِ مِنْ خَالِ الْقَرَاضِ يَغْزُوْهُ بِهَا الْمَالِكُ ، وَقِيلَ مَالٌ قَرَاضٌ ،
وَالْنَّقْضُ الْحَاصِلُ بِالرَّبِيعِ عَخْسُوبٌ مِنَ الرَّبِيعِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَّ بَعْضُهُ
بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرْقَةٍ بَعْدَ تَصْرِفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصْحَاحِ ،

(وله الرد بيب تقضيه) أي الرد (مصلحة) وإن رضي المالك (فإن افتضت الإمساك فلا)
برده العامل (في الأصح) ومقابله له الرد كلو كيل (ولمالك الرد) حيث جاز للعامل الرد (فإن
اخلافاً) أي المالك والعامل في الرد والإمساك (عمل بالصلحة) ويتولى الحكم ذلك (ولا
يعامل) العامل (المالك) بمال القراض (ولا يشتري للtrapas بأكثرا من رأس المال) وربما
فإن فعل لم يقع الزائد بجهة القراض (ولا) يشتري (من يتعق على المالك) كابنه (غير إذنه
وكذا زوجه) لا يشتري غير إذنه ذكرها كان أو أنتي (في الأصح) ومقابله له شراء زوجة (ولو
فعل) العامل مامنع منه (لم يقع للمالك ويقع الشراء (للعامل إن اشتري في الدمة) فإن اشتري
بعين مال القراض لم يصح (ولا يساوي بمال بلا إذن) فإن سافر بلا إذن ضمن ، فإن إذن له
جاز بحسب الأذن (ولا ينفق منه على نفسه حسرا ، وكذا سفرا في الأظهر) ومقابله ينفق منه
ما يزيد بسب السفر (وعليه) أي العامل (فعل ما يقتاد) فعله من أشيائه (كتلى التوب وزون
الخفيف كذهب ومسك لا الأممدة التقيلة) فليس عليه وزنها (و) لا (نحوه) بالرفع عطفا على
الأستمعة : أي ليس عليه وزن الأممدة التقيلة ولا نحو الوزن كالجل (وما لا يزيد له الاستئجار عليه)
من مال القراض (والاظهر أن العامل على حته من الربيع بالقسمة) بمال (لاباظهور) للربع
حتى لو هلاك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربيع ، ومقابله الأظهر يملك بالظهور ملكا غير
مستقر لا يسلط عليه بالتصريح لاحتلال المسران (وغمار الشجر والشاتيج وكسب الرقيق والمهر
الحاصله) كل منها (من مال القراض يفوز بها المالك ، وقيل مال قراض) ويحرم على المالك
والعامل وده جاريه القراض (والنقض الحاصل بالشخص) أو العيب أو المركب (عخسوب من
الربع ما أمكن) الحساب منه (ومجبور به ، وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآفة)
متلوية (أو غصب أو سرقة بعد تصريف العامل) فيه بالريع والشراء (في الأصح) ومقابله لا يجر

وإن تألف قبل تصرفه فلن رأس المال في الأصل

[فصل] لكيلاً فسخه ، ولو مات أحدُها أو بعْدَهُ أو أغمى عليه افسخ ، ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما ، وتتضيّض رأس المال إن كان عرضاً ، وقيل لا يلزم منه التتضيّض إذا لم يكن ربح ، ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقى ، وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع برحماً ، ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدس من الربح فيستقر العامل المشروط منه وباقيه من رأس المال ، وإن استرد بعد الخسارة فالخسارة موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسارة عشرون ثم استرد عشرين فربح العشرين

العشرين حصة المسترد ، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ، وبصدق العامل يبيّن في قوله : لم أربح ، أو لم أربح إلا كذا ، أو أشتريت هذا للقراض أولى ،

بالربح (ولأن تألف قبل تصرفه فلن رأس المال) لامن الربح (في الأصل) ومقابله من الربح .

[فصل] في بيان أن القرض باشر من الطرفين (لكل) منها (نسخه) أي عقد القراض متى شاء (لو مات أحدُها أو بعْدَهُ أو أغمى عليه افسخ) عقد القراض ، والعامل إذا مات المالك أو بعْدَهُ افسخه والتضيّض بغير إذن الورثة والولي (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما) يلزم العامل أيضاً (تضيّض رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضاً) وطلب المالك تضيّضه سواء كان في المال ربح أم لا (وقيل لا يلزم منه التضيّض إذا لم يكن ربح ، ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران ربح رأس مال إلى الباقى) بعد المسترد (وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع برحماً ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثلاً رأس المال مائة والربح عشرون واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالربح وهو ثلاثة وثلث كائن (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلاثان إن شرط له التضيّض فلهأخذها بما في يده (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلاثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلاث قلوا فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له ، وهو درهم وثلاثان (وإن استرد بعد الخسارة فالخسارة موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، مثاله المال مائة والخسارة عشرون ثم استرد) المالك (عشرين فربح العشرين) وهي خمسة (حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) فلوابع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرط له وبصدق العامل بيّنه في قوله ألم أربح إلا كذا أو أشتريت هذا للقراض أولى) لأنه مأمورون

أو لم تنتهي عن شراءه كذا ، وفي قدر رأس المال ، ودعوى التلف ، وكذا دعوى الرد في الأصح ، ولو اختلفا في المسوّط له تحالفا ، ولو أجرة المثل .

كتاب المسافة

تصح من جائز التصرف ، ولصبي وبنون بالولاية ، وموردها التخل والعنبر ، وجوزها القديم في سائر الأشجار المشمرة ، ولا تصح المعاشرة وهي : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها وأبدل من العامل ، ولا الزارعة ، وهي : هذه العاملة ، وأبدل من المالك ، فلو كان بين التخل بياض صحت المزارعة عليه مع المسافة على التخل يتشرط الحاد العامل وعشر افراد التخل بالسوق ، والبياض بالعمارة ، والأصح أنه يشرط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة ، وأن كثير البياض كليله ، وأنه لا يشرط تساوى الجزء المسوّط من الشّر والزرع ،

(أو) قال العامل (لم تنتهي عن شراءه كذا ، و) يصدق (في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا) يصدق في (دعوى الرد) لمال العراض (في الأصح) ومقابلة لا يصدق كالمرهن (لو اختلفا) أى المالك والعامل (في) القدير (المسوّط له) أى العامل (تحالفا) كاختلاف المتباعين في قدر المثل (وله) أى العامل (أجرة المثل) لعمله بالفقة طابت .

كتاب المسافة

وحيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر حنف ليتعمه بالسوق والترية على أن المرة لهما (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبي وبنون بالولاية وموردها التخل والعنبر وجوزها القديم في سائر الأشجار المشمرة) كالتين والتفاح ، والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساق عليها تبعا (ولا تصح المعاشرة ، وهي عمل) العامل في (الأرض بعض ما يخرج منها والبنر من العامل ، ولا الزارعة ، وهي هذه العاملة والبنر من المالك ، فلو كان بين التخل بياض) أى أرض خالية من الزرع وغيره ، وكذا بجانبه (صحت المزارعة عليه مع المسافة على التخل) أو العنبر (شرط الحاد العامل) أى أن يكون عامل المزارعة هو عامل المسافة (وغير افراد التخل بالسوق والبياض بالعمارة) أى المزارعة ، فإن لم يكن لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشرط) في عقد المسافة والمزارعة (أن لا يفصل) بالبناء للمجهول (بينهما) بل يؤتى بها على الاتصال (وأن لا يقدم المزارعة) على المسافة (و) الأصح (أن كثير البياض كليله) في صحة المزارعة (و) الأصح (أنه لا يشرط تساوى الجزء المسوّط من الشّر والزرع) في المزارعة بل يجوز أن يشرط للعامل نصف الشّر وربع

وأنه لا يجوز أن يخابر ببعض المسافة، فإن أفردت أرض بالزارعة فالمفل للملك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وألاته، وطريق جعل الفله لها، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويغيره نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف مساحة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض.

[فصل] يشترط تخصيص التمر بهما، وشتراهما فيه، والعلم بالتصينين بالجزئية كالقراض، والأظهر صحة المسافة بعد ظهور التمر لكن قبل بدء الصلاح، ولو ساقاه كل ودي ليعرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، ولو كان مغروسًا وشرط له جزءاً من التمر على العمل فإن قدر له مدة يثير فيها غالباً صبح، وإلا فلاد، وقيل إن تعارض الأشياء لأن صبح، ولهم مسافة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته، ويُشترط أن لا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها، وأن يستأذن بالعمل وباليد في الحديقة،

الرung مثلاً (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر ببعض المسافة، فإن أفردت أرض بالزارعة فالمفل للملك، وعليه للعامل أجرة) مثل (عمله، و) عمل (دوابه وألاته) ولو أفردت أرض بالخماربة فالمفل للعامل لأنه يتبع البذر، وعليه للملك أجرة مثل الأرض (وطريق جعل الفله لها ولا أجرة أن يستأذن بنصف البذر) شائعاً (ليزرع له النصف الآخر ويغيره نصف الأرض) شائعاً ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع (أو يستأذن بنصف البذر) شائعاً (ونصف مساحة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) فيكون شريكه في الرung على الناصفة، ولا أجرة لأحدهما على الآخر.

[فصل] فيما يشترط في عقد المسافة (يشترط تخصيص التمر بهما) أي الملك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما (واشتراهما فيه) فلا يجوز شرط كله لأحدهما (والعلم بالتصينين بالجزئية) وإن قل (كالقراض) في جميع مسابق (والالأظهر صحة المسافة بعد ظهور التمر لكن قبل بدء الصلاح) أما بعده فلا يجوز (لو ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية: صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز، ولو كان) الودي (مغروسًا وشرط له جزء من التمر على العمل، فإن قدر له مدة يثير فيها غالباً صبح وإلا) بأن قدر مدة لا يثير فيها غالباً (فلا) تصح (وقيل إن تعارض الاحتمالان) في الانحراف وعدمه (صح) العقد (وله مسافة شريكه إذا) استقل بالعمل، و (شرط له زيادة على حصته) فإذا كان لكل منها النصف مثلاً يشترط أن له الثنين لـ يكون السادس في مقابلة عمله (ويشترط أن لا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها) التي جرت عادة العامل بها (و) يشترط (أن ينفرد) العامل (بالعمل) فلو شرط للملك معه فسد (و) يشترط أن ينفرد العامل (باليد في الحديقة) فلو شرط كونها في

ومعهـة العمل بـتقدير المدة كـسنة أو أـكثر ، ولا يجوز التـوقـيت بـادرـاك الشـرـ في الأـصـح ، وصـيـتها : سـاقـيـتكـ حـلـ هـذـاـ النـخـلـ يـكـذاـ أوـ سـلـمـتـهـ إـلـيـكـ لـتـسـهـدـهـ ، وـيـشـرـطـهـ القـبـولـ دـوـنـ تـقـسـيلـ الـأـعـالـ ، وـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ فـكـلـ نـاحـيـةـ عـلـىـ الـمـرـفـ الـفـالـبـ ، وـطـأـ العـاـمـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـصـالـحـ الشـرـ وـاسـتـزـادـهـ يـمـاـ يـتـكـرـرـ كـلـ سـنةـ كـسـقـيـ وـتـشـيـهـ نـهـرـ وـإـلـاـحـ الـأـجـاـجـينـ الـتـيـ يـثـبـتـ فـيـهاـ الـمـاءـ وـتـقـيـحـ وـتـنـجـيـهـ حـشـيشـ وـقـضـانـ مـضـرـةـ ، وـتـرـيـشـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ وـكـذـاـ حـفـظـ الشـرـ وـجـذـادـهـ وـتـجـفـيفـهـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـمـاـقـدـسـ بـهـ حـفـظـ الـأـعـالـ ، وـلـاـ يـتـكـرـرـ كـلـ سـنةـ كـبـنـاءـ الـحـيـطـانـ وـحـفـرـ نـهـرـ جـديـدـ فـقـلـ الـمـالـكـ ، وـالـمـسـافـةـ لـأـزـمـةـ ، فـلـوـ هـرـبـ الـعـاـمـلـ قـبـلـ الـفـرـاغـ وـأـنـهـ الـمـالـكـ مـتـبـرـعـاـ بـقـيـ استـحـقـاقـ الـعـاـمـلـ ، وـإـلـاـ اـسـتـأـجـرـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ يـقـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ فـلـيـشـهـدـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـ إـنـ أـرـادـ الرـجـوعـ ، وـلـوـ مـاتـ وـخـلـفـ تـرـكـةـ أـنـ الـوـارـثـ الـعـمـلـ مـنـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـقـيمـ الـعـمـلـ بـتـشـيـهـ أـوـ عـالـهـ ،

يدـ المـالـكـ أـوـ يـدـهـاـ لـمـ يـصـحـ (وـ) يـشـرـطـ (مـعـرـفـةـ الـعـمـلـ بـتـقـدـيرـ المـدـةـ كـسـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ) إـلـىـ مـدـةـ تـقـيـ فيـهاـ الـعـيـنـ (وـلـاـ يـجـوزـ التـوـقـيـتـ بـادرـاكـ الـشـرـ فـيـ الـأـصـحـ) وـالـمـرـادـ بـالـادـراكـ الـجـدـادـ (وـصـيـتهاـ سـاقـيـتكـ بـكـذـاـ أـوـ سـلـمـتـهـ إـلـيـكـ لـتـسـهـدـهـ) بـكـذـاـ، فـلـوـ يـذـكـرـ بـكـذـاـ الـذـيـ هوـ الـعـوـضـ لـمـ يـصـحـ (وـيـشـرـطـ الـقـبـولـ) لـفـظـاـ (دوـنـ تـقـسـيلـ الـأـعـالـ) فـلـاـ يـشـرـطـ التـعـرضـ لـهـ (وـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ فـيـ كـلـ نـاحـيـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـفـالـبـ) فـيـهاـ (وـعـلـىـ الـعـاـمـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـصـالـحـ الشـرـ وـاسـتـزـادـهـ عـاـيـتـكـرـرـ كـلـ سـنةـ) وـلـاـ يـقـدـدـ بـهـ حـفـظـ الـأـصـلـ (كـسـقـيـ) إـنـ لـمـ يـشـرـبـ بـعـوـقـهـ (وـتـبـقـيـةـ نـهـرـ) مـنـ الـطـيـنـ وـخـوـهـ (وـاصـلـاحـ الـأـجـاـجـينـ الـتـيـ يـثـبـتـ فـيـهاـ الـمـاءـ) وـهـيـ الـحـفـرـ حـوـلـ الـشـجـرـ (وـتـلـقـيـحـ) لـلـنـخـلـ ، وـهـوـ وـضـعـ فـيـهـ مـنـ طـلـعـ الـذـكـورـ فـيـ طـلـعـ الـأـنـاثـ (وـتـنـجـيـهـ حـشـيشـ) مـضـرـ (وـ) تـنـجـيـهـ (قـضـانـ مـضـرـةـ وـتـرـيـشـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ) وـهـوـ أـنـ يـنـصـ أـعـوـادـ وـيـظـلـلـهـاـ وـيـرـفـعـ الـغـنـبـ عـلـيـهـ (وـكـذـاـ) عـلـيـهـ (حـفـظـ الـشـرـ) مـنـ الطـيـرـ وـالـسـرـاقـ (وـجـدـلـهـ) أـيـ قـطـعـهـ (وـتـجـفـيفـهـ فـيـ الـأـصـحـ) رـاجـعـ لـلـسـائـلـ الـلـلـاـثـ ، وـمـقـابـلـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـ بـعـدـ الـكـالـ (وـ) كـلـ (ماـقـدـدـ بـهـ حـفـظـ الـأـصـلـ وـلـاـ يـتـكـرـرـ كـلـ سـنةـ كـبـنـاءـ الـحـيـطـانـ وـحـفـرـ نـهـرـ جـديـدـ فـقـلـ الـمـالـكـ) فـلـوـ شـرـطـهـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ فـسـدـ الـعـقـدـ وـكـذـاـ عـاـمـلـ الـعـاـمـلـ لـوـ شـرـطـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ (وـالـمـسـاقـةـ لـأـزـمـةـ ، فـلـوـ هـرـبـ الـعـاـمـلـ قـبـلـ الـفـرـاغـ) مـنـ الـعـمـلـ (وـأـنـهـ الـمـالـكـ مـتـبـرـعـاـ بـقـيـ استـحـقـاقـ الـعـاـمـلـ ، وـإـلـاـ) بـاـنـ لـمـ يـتـرـعـ هـنـهـ لـاهـ وـلـاـ أـجـنبـ (استـأـجـرـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ) بـعـدـ رـفعـ الـأـصـلـ الـيـهـ (منـ يـقـيـهـ) مـنـ مـاـلـ الـعـاـمـلـ وـلـوـ عـقـارـاـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـلـ اـقـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـالـكـ أـوـ غـيـرـهـ وـوـفـيـ مـنـ نـصـيـهـ (فـاـنـ لـمـ يـقـنـعـ) الـمـالـكـ (عـلـىـ الـحـاـكـمـ فـلـيـشـهـدـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـ إـنـ أـرـادـ الرـجـوعـ) بـاـ يـعـملـهـ أـوـ يـنـفـقـهـ (وـلـوـ مـاتـ وـخـلـفـ تـرـكـةـ أـنـ الـوـارـثـ الـعـمـلـ مـنـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـقـيمـ بـنـفـسـهـ أـوـ عـالـهـ) وـيـسـتـحـقـ الـمـشـروـطـ فـاـنـ لـمـ يـجـفـلـ ثـرـكـةـ لـمـ يـقـرـضـ عـلـيـهـ لـأـنـ ذـمـتـهـ سـوـبـتـ وـلـاـ تـفـسـخـ

وَلَوْ تَبَتَّ خِيَانَةُ عَالِمٍ ضِمْنَهُ مُشْرِفٌ ، فَإِنَّمَا يَتَحَفَّظُ بِهِ أَسْتُورِجَ مِنْ مَالِ الْعَالِمِ ،
وَلَوْ خَرَجَ النَّفَرُ مُسْتَحْقًا فَلِلْعَالِمِ عَلَى الْمَسَافَى أُجْزَهُ الْتِلْكِ .

كتاب الأجرة

شرطها كثاب ومستتر، والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافحة
سنة يكذا فيقول : قيلت أو استأجرت أو اكرتت ، والأصح انقادها يقوله : آجرتك
منفتها ، ومنها يقوله : بعثتك منفتها ، وهي قسمان : واردة على عين كإيجار العقار ودابة أو
شخص معين ، وعلى الدمة كاستئجار دابة موصوفة ، وبأن يلزم ذمتها خيطة أو بناء ،
ولو قال : استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين ، وقيل ذمة ، ويشترط في إيجاره الدمة
تسليم الأجرة في المجلس ،

بممت الملاك (ولو ثبت خيانة عامل ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل ولا زوال به (فان لم
يتحفظ به) أي المشرف (استبورج من مال العامل) من يتم العمل وأزيالت به (ولو خرج
المرستحقة) لغير المساف (فللعامل على المساف أجرة المثل) لعمله إذا عمل جاهلا بالحال ، فان كان
عملا فلا شيء له .

كتاب الأجرة

هي بذلت الهمزة لغة الأجرة . وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قائلة للبدل والإباحة
بعوض معلوم (شرطها) أي الموجر والمستأجر (كثاب ومستتر) فم بصبح من الكافر استئجار
المسلم اجرة ذمة ، وكذا اجرة عين ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع لأن يؤجره لسلم
(والصيغة : آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافحة سنة يكذا ، فيقول قيلت أو استأجرت أو
اكريت) وأاجر على وزن ضارب لاعلى وزن أ كرم ، وسنة مفعول فيه لفعل محذوف : أي
واتفع سنة لاظرف لآجرتك (والأصح انقادها قوله آجرتك منفتها) سنة مثلا (ومنها
قوله بعثتك منفتها) لأن البيع وضع ملك الأعيان ، والاجارة موردتها المنافع (وهي) أي الاجارة
(قسمان : واردة على عين) أي على منفعة متعلقة عين (كإيجار العقار) وهي لا تكون في الذمة
مادام العقار كاملا (ودابة أو شخص معين) التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التويع (وعلى
الذمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (كاستئجار دابة موصوفة ، وبأن يلزم ذمتها خيطة أو بناء)
أو غير ذلك ، ويقول الآخر قبلت (ولو قال استأجرتك لتعمل) لي (كذا فاجارة عين) لإضافتها
إلى المخاطب (وقيل) إجرة (ذمة) لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب (ويشترط
في إجرة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) لأنها سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال

وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ، ويجوز فيها التجيل والتأجيل إن كانت في الدار
وإذا أطلقت تعقلت ، وإن كانت معينة ملكت في الحال ، ويشترط كون الأجرة
معلومة فلما تصح بالسيارة والعلف ولا يسلخ بالجلد ويطحن بعض الدقيق أو بالنحالة ،
ولو استأجرها لترضع ريقاً ببعضه في الحال جاز على الصحيح ، وكون النعمة
متعددة ، فلما يصح استئجار بيع على كلية لأنتعب وإن روجت السلعة ، وكذا
دراهم ودنانير للتزيين ، وكلب الصيد في الأصح ، وكون الموجر قادرًا على تسليمها ،
فلما يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ ، وأرض لزراعتها لاما لها دائم ، ولا
يكتفي بها المطر المعتاد ، ويجوز إن كان لها ماء دائم ، وكذا إن كفافها المطر المستدام أو ماء
الثلوج المجتمع ، والغالب حصولها في الأصح ،

عنها ولا الحوالة بها ولا عليها (وإجارة العين لا يشترط ذلك) أي تسلیم الأجرة (فيها) في المجلس (ويمجوز) في الأجرة (فيها) أي إجارة العين (التجيل والتأجيل إن كانت) تلك الأجرة (في النعمة) فإن كانت معينة لم يجز فيها التجيل (وإذا أطلقت) أي الإجارة (تجارات) الأجرة فتسكون حالة (وإن كانت) الأجرة (معينة) أو مطلقة أو في النعمة (ملكت في الحال) بالعدل ملساً سارع بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن الموجر استقر ملساً من الأجرة على ما يقابل ذلك (ويشترط كون الأجرة) التي في النعمة (معلومة) جنساً وقدراً وصفة ، فإن كانت معينة كفت مشاهدتها ، وإذا شرطنا العلم (فلا تصح بالعماره) كأن جرتك الدار بما تحتاج إليه من العماره (و) لاتصح إجارة دابة شهراً مثلاً بما تحتاج إليه من (العلف ، ولا) إجارة سلاح (يسليخ) الشاة (بالجلد) الذي عليها (ولا) طحان على أن (يطحن) البر (بعض الدقيق) منه (أو بالنحالة) للجهل بالأجرة في جميع ذلك (ولو استأجرها لترضع ريقاً ببعضه في الحال جاز على الصحيح) ولا أثر لكون عملها يقع في مشترك ، ولو كانت الإجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزماً (و) يشترط (كون المنفعة مقومة) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها (فلا يصح استئجار بيع على كلية لأنتعب) قائلها (إن روجت السلعة) أما يحصل فيه التعب من الكلمات كافية بيع الثواب فيصح الاستئجار عليه ويتحقق بذلك كـ الاستئجار ، لاقامة الصلة بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له (وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب الصيد) ونحوه حكراً ماشية (في الأصح) وأما الحلى فتجوز إجارتة (و) يشترط في المنفعة أيضًا (كون الموجر قادرًا على تسليمها) فيصح لاستئجار أن يؤجر (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب) لغير من لها في يده (و) لا (أعمى للحفظ) إذا كانت إجارة عين (و) لا (أرض الزراعة لاما لها دائم ولا يكتفي بها المطر المعتاد) ولا تتحقق بعاه غالب الحصول (ويمجوز) استئجارها للزراعة (إن كان لها ماء دائم وكذا إن كفافها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمع ، والغالب حصولها في الأصح) ومقابلته لا يجوز

والأمتناع الشرعي كالحسي ، فلا يصح استئجار لقلع سِنْ صحيحة ، ولا حائض
لخدمة مسجد ، وكذلك منكوبة لرَضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح ،
ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كالتزم ذمتَكَ الحال إلى مكة أول شهر
كذا ، ولا يجوز إجارة عين المنفعة مستقبلة ، فلو أجرَ السنة الثانية لمستأجر الأولى
قبل انتهاها جاز في الأصح ، ويجوز كراء العقب في الأصح ، وهو أن يؤجر دابة
رجلًا ليزكيها بغض الطريق أو زوجين ليزكيه هذا أيامًا ، وذا أيامًا وبين البعضين ،
ثم يقتسان .

[فصل] يشترط كون المنفعة معلومة ، ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة ، وتارة يعمل
كداية إلى مكة ، وكفاية ذا التوب ،

لعدم الوفق ، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها ، وإن سرها عن الرؤية
(والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سِنْ صحيحة) خروبة قلعها ، وأما العلية ، وكذلك
المستحق قلعها في الفcasos فيجوز الاستئجار لقلعها (ولا) استئجار مسلمة (حائض) أو فساد إجارة
عين (خدمة مسجد) لاقضاء الخدمة المكتَ والتزدَ ، أما الكافرة فيصح استئجارها ، وكذلك
إجارة الذمة للسلامة (وكذا) لا يصح استئجار (منكوبة) أي منوبة (رَضاع أو غيره
بغير إذن الزوج في الأصح) لأن اوقتها مستقرة بحق الزوج (ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة
الذمة كالتزم ذمتَكَ الحال إلى مكة أول شهر كذا) أي مستهل الشهر ، فهو كالتأجيل بالغرفة
(ولا يجوز) ولا يصح (إجارة عين المنفعة مستقبلة) كإجارة هذه الدار السنة المستقبلة (فلا
أجر) المالك (السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انتهاها جاز في الأصح) لاتصال المذرين مع
اتحاد المستأجر ، ومقابل الأصح لا يجوز كالأجرها لغيره (ويجوز كراء العقب) أي التوب جمع
عقبة بضم العين (في الأصح ، وهو أن يؤجر) المالك (ذابة رجلًا ليزكيها بعض الطريق)
ويركب هو البعض الآخر تناوياً كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويترك الثاني النصف الآخر
(أو) يؤجرها (رجلين ليزكي هذا أيامًا وذا أيامًا وبين البعضين) في الصورتين (ثم يقتسان)
أي المكرى والمكرى أو الرجال على الوجه المبين أو المعاد الذي ليس فيه ضرر على الدابة ولا
على الماشي ، ومقابل الأصح المنع في الصورتين في إجارة العين والذمة ، وقيل المنع في إجارة العين
دون الذمة ، وقيل المنع في الصورة الأولى دون الثانية .

[فصل] في بيان شروط المنفعة (يشترط كون المنفعة معلومة) عيناً وصفة وقدراً سواه
كانت إجارة عين أو منفعة فلا يصح إيجار مدة غير مقدرة وما له منافع يجب بيان المراد منها (ثم
تارة تقدر المنفعة (بزمان كدار سنة) معينة متصلة بالعقد (وتارة) تقدر (يعمل) من غير
مدة (كداية) للركوب (إلى مكة ، وكفاية ذا التوب) العين ، فالدابة والخياطة في إجارة العين

فَلَوْ سِعْهُمَا فَاسْتَأْجِرْهُ لِتَعْصِيَةِ تَيَّارِنِ التَّهَارِ لَمْ يَصْحَّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُقْدَرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِعُدْدَةٍ ، أَوْ تَعْلِيمُ سُورَ ، وَفِي الْبَنَاءِ يُبَيَّنُ الْوَضْعُ وَالظُّولُ وَالْعَرْضُ وَالسُّكُنُ وَمَا يُبَنِّي بِهِ إِنْ قَدْرَ بِالْعَمَلِ ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْأَرْضُ لِبَنَاءِ وَزِرَاعَةٍ وَغَرَاسٍ اشْتَرَطَ تَعْيِنُ الْمُنْفَعَةِ ، وَيُكْنِي تَعْيِنَ الرَّزَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرِعُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شَيْءَ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ شَيْتَ فَارِزَعَ وَإِنْ شَيْتَ فَاغْرِسَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُشَرِّطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ مَغْرِفَةِ الرَّاكِبِ بِعِشَادَةٍ أَوْ وَصْفِ تَامٍ ، وَرَقِيلٌ لَا يُكْنِي الْوَضْفُ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرَى كَبُّ عَلَيْهِ مِنْ مُحْلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَوْ شَرَطَ مُحْلَّ الْمَالِكِيِّ مُطْلَقاً فَسَدَ الْعَدْدُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَشَرِّطْهُ لَمْ يُسْتَحِقُ ، وَيُشَرِّطُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ تَعْيِنَ الدَّابَّةِ ، وَفِي اشْتَرَاطِ رُؤْيَايَةِ الْخَلَافِ فِي بَيْعِ الْفَائِبِ ، وَفِي إِجَارَةِ الدَّمَةِ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنُّوْعِ وَالدَّكْرَةُ أَوْ الْأُنْوَثَةُ ، وَيُشَرِّطُ فِيهَا

يجوز فيها التقدير بالدالة وبالعمل (فلا جعلهما) أى المدة والعمل (فاستأجره ليحيطه بياض النهار لم يصح في الأصح) ومقابله يصح لأن المدة للتجليل (ويقدر تعليم القرآن بعده) إذا كان تعليم ما يسمى قرآنا، وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح (أو تعليم سور) وبشرط عم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه (وفي البناء) أى الاستئجار له (بين الوضع للجدار (والطول والعرض والمسك) بفتح السين: أى الارتفاع (و) بين (ما يحيى به) الجدار من طين أو جر وإن أو آجر (إن قدر بالزمن لم يتحقق إلى بيان ما ذكر (إذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشتراط تعين المنفعة، ويكفي تعين الزراعة عن ذكر ما يزرع) كقوله: أجرتكها لتزرعها أو لزراعتها فيصح (في الأصح) ومقابله لا تصح، لأن ضرر الزرع مختلف (ولو قال لتنتفع بها بعشت صحة) ويضع ما شاء لكن بشرط عدم الضرار (وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس) فإنه يصح (في الأصح) وبتغير المستأجر بينهما، ومقابله لا يصح للأهام (ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بعشادة أو وصف تام) لشيء بأن بصفة حتى يعلم مقدار وزنه (وقيل لا يكفي الوصف) بل لابد من المشاهدة (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محل وغيره إن كان له) أى المكتري، وذكر في الإجارة ولم يطرد عرف (ولو شرط حمل الماليق) جمع معلوق بضم الميم، وهو ما يعلق على البعير كقصبة وقدر (مطلاً) من غير رؤبة ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها، ومقابله يصح ويحمل على الوسط المعتاد (وإن لم يشرطه) أى جل الماليق (لم يستحق، ويشترط في إجارة) الدابة إجارة (العين تعين الدابة، وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين (و) يشترط (في إجارة النمة) لرکوب دابة (ذكر الجنس والنوع والدكورة أو الأنوثة) لاختلاف الأغراض بذلك (ويشترط فيما) أى إجارة العين

بيان قدر السير كُلّ يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مصبوطة فينزل علينا ، ويجب في الإيجار للحيل أن يعرف المعمول ، فإن حضر رأه وامتحنه بيده وإن كان في ظرف ، وإن غاب قدر بكيلاً أو وزن ، وجيئه لاجنس الدابة ، وصفتها إن كانت إيجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجاً ونحوه .

[فصل] لاتصح إيجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجحب لها نية لا حج ونفرة زكاة ، وتصح لتجهيز ميت ودفنه ، وتعليم القرآن ، ولحسانة وإرضاع معاً ، ولاحدها فقط ، والأصح أنه لا يستتبع أحدها الآخر ، والحسانة حفظ صحي وتهدهد بفضل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكماله وربطه في المهد وتحري يكيد لياتم ونحوها ،

والنفع (بيان قدر السير كل يوم) إن كان قدرها نطبقه الدابة (إلا أن يكون بالطريق منازل مصبوطة فينزل) قدر السير (عليها) ، ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول ، فإن حضر رأه وامتحنه بيده إن كان في ظرف (تخمينا لوزنه) (إن غاب قدر بكيلاً أو وزن ، و) يعرف (جيئه) لاختلاف تأثيره في الدابة ، فإن ذكر تقديره بالوزن . وقال ما شئت أعني عن معرفة الجنس بخلاف الكيل ، وإن قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح (لاجنس الدابة ولا صفتها) فلا تجحب معرفتها (إن كانت إيجارة ذمة) والتاجر للحمل بخلاف الركوب (إلا أن يكون المحمول زجاجاً ونحوه) تکرر فلابد من معرفة جنس الدابة وصفتها صيانته له ، وفي معنى ذلك أن يكون في الطريق وحل أو طين . أما إيجارة عين دابة حل فلابد من روتها وتعينها .

[فصل] في الاستئجار القرب ، ولما كان الأصل في الإيجارة أن تحصل المنفعة فيها للستأجر والقرب يحصل نفعها لفاعليها للستأجر تعرض المصنف للإيجارة عليها ، فقال (لاتصح إيجارة مسلم لجهاد لأنه يقع عنه ، وأما الذي فيصح للإمام استئجاره (ولا) تصح إجراته (ل العبادة تجحب لها نية) كالصلوة والصوم فلا يقوم فعل الأجير لها مقام فعل المستأجر (لا حج) أو عمرة عن ميت أو عاجز (ونفرة زكاة) وكذا كل ما تدخله النيابة من العبادة كالصوم عن الميت والأضحية (وتصح) الإيجارة (لتجهيز ميت ودفنه ، وتعليم القرآن) أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية وليس بشائع على العموم ، فإن تجهيز الميت في الأصل يختص بالتركة ، وكذا تعليم القرآن يختص بالتعلم (و) تصح إيجارة المرأة (لحشانة وارضاع معاً ولاحدهما فقط ، والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) والاستئجار على الأرض يقدر بالملدة فقط ، ويجب تعين الأرض بالمشاهدة أو بالوصف وتعيين موضع الأرض ، وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر اللبان ، وللذكرى تكليفها بذلك ومنعها مما يضر باللبن (والحسانة حفظ صحي) أو صبية (وتعهده بفضل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بالفتح اسم لل فعل ، وأما بالضم فاسم للدهان ، وهو على الألب (وكماله وربطه في المهد) وهو سرير الرضاع (وتحري يكيد لياتم ونحوها) مما يحتاج إليه الرضيع

وَلَا شَيْءَ بَرَّ لَهُمَا فَاقْطَعَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ اِنْفَسَخَ الْقَدْفَ الْأَرْضَاعَ دُونَ الْحَمَانَةِ ، وَالْأَصْحَاحُ
أَنَّهُ لَا يَجِدُ حِيزْ وَخَيْطَ وَكُحْلَ مَلَى وَرَاقِي وَخِيَاطِي وَكَحَالِي قَلْتُ : سَعْيُ الرَّافِعِي فِي الشَّرْجَ
الْجَوْعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجْبَ الْبَيَانِ وَإِلَّا قَبْطَلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
[فَصَلْ] يَجِدُ تَسْلِيمَ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي ، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤْجِرِ ، فَإِنْ
بَادَرَ وَأَسْلَمَهَا ، وَإِلَّا فَلِمَكْتَرِي الْحِيَارِ ، وَكَسْحُ التَّلْجَ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤْجِرِ ، وَتَنْظِيفُ
عِرْصَةِ الدَّارِ عَنِ التَّلْجِ وَكَنْسَةِ عَلَى الْمُكْتَرِي ، وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُوكُوبِ قَصْلَ الْمُؤْجِرِ
إِكَافَ وَبَرْدَعَةً وَحِزَامَ وَثَرْمَ وَبُرْمَةً وَخَطَامَ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي تَحْمِلُ وَمَظَلةً وَوَطَاءً
وَغَطَاءً وَتَوَابِعُهَا ، وَالْأَصْحَاحُ فِي السَّرْجِ اِتَّبَاعُ الْعُرْفِ ، وَظَرْفُ الْعَمُولِ عَلَى الْمُؤْجِرِ فِي
إِبَارَةِ النَّدَمَةِ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ ، وَعَلَى الْمُؤْجِرِ فِي إِجَارَةِ النَّدَمَةِ الْمُرْوِجَ
مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعْهِدُهَا ،

وهذه هي الحمانة الكبرى . والارضاع : وهو أن تلقمه نديها بعد وضعه في سجرها وتصره عند
الم الحاجة يسمى الحمانة الصغرى (ولو استأجر لهما فاقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع
دون الحمانة) فلا ينفسخ العقد فيها ، ولو أتى بالبن من موعد آخر ولم يتضرر الولد جاز (والأصح
أنه لا يجب حبر وخطا و وكل على وراق) أي ناسخ . أما بيع الورق فيقال له كاغدي (د) لا على
(خطاطي) لا (كحال) في استجارهم لذلك (قلت : سعى الرافعي في الشرح الجوع فيه) أي
المذكور (إلى العادة) للناس (فإن اضطررت وجب البيان وإلا) وإن لم يبين (قبطل الإجارة
والله أعلم) وهذا الخلاف إن كان العقد على النمة ، فإن كان على العين لم يجب غير الفعل .

[فَصَلْ] فِيهَا يَجِدُ عَلَى مَكْرِي دَارٍ أَوْ دَابَّةً (يَجِدُ تَسْلِيمَ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْتَرِي) فَإِنْ
لَمْ يَسْلِمْهُ فَلِمَكْتَرِي الْحِيَارِ ، وَإِذَا تَسْلَمَهُ فَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةً فَلَا يَضْمِنُهُ بِلَا قَرْبَطِ (وَعِمَارَتُهَا) أي
الدار (على الْمُؤْجِرِ ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا وَإِلَّا فَلِمَكْتَرِي الْحِيَارِ) إِنْ نَقَسَتِ الْمَفْعَةِ (وَكَسْحُ) أي
رُفْعِ (التَّلْجَ عَنِ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤْجِرِ وَتَنْظِيفِ عِرْصَةِ الدَّارِ) وَهِي بُعْدَةٌ بَيْنَ الْأَبْنَيْنِ لَيْسَ فِيهَا بَنَاءً
(عَنِ التَّلْجِ وَكَنْسَةِ عَلَى الْمُكْتَرِي) إِنْ حَصَلَ فِي دَوْمِ النَّدَمَةِ (وَإِنْ أَجَرَ دَابَّةً لِرُوكُوبِ) إِجَارَة
عَيْنِ أَوْ نَدَمَةِ (ضَلَى الْمُؤْجِرِ ! كَافَ وَبَرْدَعَةً وَحِزَامَ وَثَرْمَ) بِثَلَاثَةِ وَفَاءِ مَقْتُوْحَةٍ : مَا يَجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِ
الْدَابَّةِ (وَبَرْهَةً) بِضَمِ الْمُوْحَدَةِ وَتَحْفِيفِ الرَّاءِ : حَلْقَةٌ تَجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ (وَخَطَامَ) بَكْسُ الْخَلَاءِ :
خَيْطٌ يَشَدُّ فِي الْبَرَةِ (وَعَلَى الْمُكْتَرِي تَحْمِلُ وَمَظَلةً وَوَطَاءً) مَا يَفْرُشُ فِي الْحَمَلِ (وَغَطَاءً) مَا يَعْنِي بِهِ
(وَتَوَابِعُهَا) كَالْحَبْلِ الَّذِي يَشَدُّ بِهِ الْحَمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ (وَالْأَصْحَاحُ فِي السَّرْجِ) لِلْفَرَسِ (اِتَّبَاعُ
الْعُرْفِ وَظَرْفُ الْعَمُولِ عَلَى الْمُؤْجِرِ) لِلْدَابَّةِ (فِي إِجَارَةِ النَّدَمَةِ ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ)
إِذَا لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا تَسْلِيمُ الدَّابَّةِ بِاَكْفَاهَا (وَعَلَى الْمُؤْجِرِ فِي إِجَارَةِ النَّدَمَةِ الْمُرْوِجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعْهِدُهَا ،

وإعانته الرأك في رُكوبه وزروله بحسب الحاجة، ورفع المحمل وحظه، وشد المغسل وحله، وليس علىه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة، وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، وينبئ الحمار بعيتها، ولا خيار في إجارة النساء، بل يلزم منه الإبدال، والطعام المحمول ليؤكل كل إذا أكل في الأظهر.

[فصل] يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً، وفي قول لا يزيد على سنة، وفي قول ثلاثة، والمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله، ولا يسكن حداً إذا وقاضاً، وما يشوف منه كدارٍ ودابة معينة لا يبدل، وما يشوف في كثوب وصبي عين للخيالة والأرضاً يجوز إبداله في الأصح، ويد المكتري على الدابة والثوب يدع أمانة مدة الإجارة وكذا ينتمي في الأصح، ولو ربط دابة أكثرها لها تحمل أو رُكوب ولم ينتفع بها لم يضمن،

و عليه (إعانته الرأك في رُكوبه وزروله بحسب الحاجة) وراعي العادة فبنج العبر للضعف والمرأة ويقرب الدابة من موضع صرفة، وعليه الوقوف لينزل الرأك لقضاء الحاجة والطهارة وصلة الفرض (د) على المؤجر أضاً (رفع المحمل وحظه وشد المحمل وحله، وليس عليه) أي المؤجر في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة أي المكترين من الاتفاق بها فليس عليه إعانته في ركوب ولا حل ولا حظ (وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة وينبئ الحمار بعيتها) المؤجر في المنفعة أثرها يظهر به تقواط في الأجرة (ولا خيار في إجارة النساء) بعيث الدابة (بل يلزمها) أي المؤجر (الإمداد) وكذا لانفسخ بتلفها (والطعام المحمول) لا يصل بل (ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر) ومقابلها لا يبدل لأن العادة في الزاد أن لا يبدل.

[فصل] في الزمن الذي تقدر به الإجارة (يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين) المؤجرة (غالباً) وتلك المدة يرجع فيها إلى أهل الخبرة فتؤجر الدار ثلاثة سنة والدابة عشر سنين وهكذا (وف قول لا يزيد على سنة، وفي قول على (ثلاثة) لفارق في ذلك بين الوقت وغبره إلا إذا شرط الواقع شرطاً فيتع (المكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) كما يجوز أن يؤجر ويعير ما استأجره لغيره (غيرك) في استئجار دابة للركوب مثله في الضخامة وغيرها (ويسكن) في الدار (مثله ولا يسكن) إذا كان بزايا مثلاً (حداداً ولا قصاراً وما يستوف منه) المنفعة (كدار ودابة معينة لا يبدل، وما يستوف به) المنفعة (كتشب وصبي عين) الأول (للخيالة، و) الثاني لأجل (الارتفاع يجوز إبداله) بعده (في الأصح) وإن لم يرض الأجير، وكذا المستوف فيه كالطريق الذي استأجر الدابة رُكوبها فيه يجوز إبداله (ويد المكتري على الدابة والثوب) وغيرهما يدع أمانة مدة الإجارة فلا يضمن ما تلف بلا تقصير (وكذا بعدها) إذا لم يستعملها (في الأصح) كاللودع (ولو ربط دابة أكثرها لها تحمل أو رُكوب ولم ينتفع بها) وتلفت (لم يضمن

إلا إذا انهم علية اضطيل في وقت لو اتفع بها لم يصيدهم ، ولو تلف المال في يد أحير بلا تقدمة كنوب استو거 خياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد لأن قدم المستأجر معه أو أحضره منزله ، وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال ، والثالث يضمن المشتركة ، وهو من التزم عملاً في ذمته ، لا المنفرد ، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليحيطه فعمل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له ، وقيل له ، وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فيه ، وإلا فلا ، وقد يحسن ، ولو تدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أقل منه أو أسكنه حداً أو قصاراً ضمن العين ، وكذا لو اكتوى بحمل مائة رطل من حنطة فتحمل مائة شعيراً أو عكس أو عشرة أقفرة شعيراً فتحمل حنطة دون عكبه ، ولو اكتوى مائة فتحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة ، وإن تلف بذلك ضمنها لأن لم يكن صاحبها معها ، فإن كان ضمن قسط الزيادة ، وفي قول نصف القيمة ،

إلا إذا انهم عليها اضطيل في وقت لو اتفع بها) فيه (لم يصيدهم) فإنه يضمنها حيث أنه (لو تلف المال في يد أحير بلا تقدمة منه) (كنوب استو거 خياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد لأن قدم المستأجر معه أو أحضره منزله ، وكذا إن انفرد) بأن اتفق ما ذكر في القسم الأول لا يضمن (في أظهر الأقوال) ومقابلة يضمن كالستان (والثالث) من الأقوال (ضمن) الأجير (المشتراك ، وهو من التزم عملاً في ذمته) كعادة الخياطين (لامنفرد ، وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لغيره لا يمكنه التزام منه لآخر ، والقصد كونه أوقع الاجارة على نفسه سواء قدرها بعده أو بعمل (لو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره أو خياط ليحيطه فعمل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له ، وقيل له) أجرة مثل (وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فيه والأفلا ، وقد يحسن) هذا الوجه ، وعليه عمل الناس (ولو تدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أقل منه أو أسكنه حداً أو قصاراً ضمن العين) أي دخلت في ضمانه والقرار على المستعمل الثاني إن علم الحال (وكذا) يصير ضامناً (لواكتوى) دابة (حمل مائة رطل من حنطة فحمل) عليها (مائة شعيراً أو عكس) بأن اكتواها حمل مائة رطل شعير فحمل مائة رطل من فح ، لأن الحنطة أقل فيجمع كلها في موضع واحد ، والشعير أخف فيأخذ من ظهر الدابة أكثر ، فالضرر مختلف (أو) اكتواها (لشارة أقفرة شعير فحمل حنطة) فإنه يصير ضامناً ، لأنها أقل (دون عكسه) لخفة الشعير مع استواهها في الحجم (ولو اكتوى مائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وإن تلف بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها ، فإن كان معها (ضمن قسط الزيادة ، وفي قول نصف القيمة) لأن التلف بضمون وغيره فتوزيع القيمة

وَتَوَسَّلَ السَّائِنَةُ وَالْمُعْتَرَةُ إِلَى الْمُؤْجِرِ ، فَعَمِلَهَا جَاهِلًا صَبِينَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْزَنَ الْمُؤْجِرَ وَتَحَلَّ فَلَا أَجْرَةَ لِلرِّيَادَةِ ، وَلَا خَيْرًا إِنْ تَلْفَتْ ، وَلَوْأَعْطَاهُ ثُوبًا بِالْيَخِيطِهِ خَاطَةً قِبَاءَ وَقَالَ أَمْرَتِنِي بِقَطْعِهِ قِبَاءَ قَالَ : بَلْ قِيمًا ، فَلَا ظَهَرَ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِمَيْسِنِهِ ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْحَيَاطِ أَرْثَنِ التَّعْصِي .

[فصل] لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةَ إِنْدَرِ كَتَعْدُرْ وَقُودِ حَمَامِ وَسَفَرِ وَمَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دَابَةَ لَسَفَرِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةِ فَرَرَعَ فَهَلَكَ الرَّزْعُ بِجَانِحَةِ فَلَيْسَ لِهِ الْفَنْخُ وَلَا حَاطُشُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ ، وَتَنْفَسِخُ بَعْوتَ الدَّابَةِ وَالْأَجْبَرِ الْمُعْتَيِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِلْمَالَمَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَيَسْتَقْرُرُ قِنْطَهُ مِنَ الْمُسْنِى ، وَلَا تَنْفَسِخُ بَعْوتَ الْمَاقِدَيْنِ وَمَتَوْلَ الْوَقْفِ ، وَلَا أَجْرَةَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مَدَّةَ وَمَاتَ قَبْلَ تَعْلِمَاهَا ، أَوِ الْأَوَّلِيَّ

بالقسط أو السوية (ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر فعملها جاهلا) (بزيادة كأن قال له هي مائة كلذبا فصدقه فلتفت (ضمن المكتري على المذهب) وفيما يضمنه القولان . والطريق الثاني في ضمانه قوله لا تعارض الفروع وال المباشرة ، وإن حلها حالاً بزيادة خشكه كما ذكره بقوله (لو وزن المؤجر وحل فلا أجراة للزيادة) بل لمستأجر مطالبة المؤجر بردها إلى المتقول منه (ولا ضمان ان تلتفت) بذلك الدابة (لو أعطاه ثوبًا باليخيطه خاطة قباء وقال أمررتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل) أمرتك بقطعه (قيما، فالأظهر تصديق المالك بعينه) فيحلف أنه ماذن له في قطعه قباء ، ومقابلته يصدق الحياط بعينه (ولا أجراة عليه) أى المالك إذا حلقا (وعلى الحياط أرض النقص) وهو ما بين قيمته صحيفاً ومقطوعاً ، أو ما بين قيمته مقطوعاً فيما ومقطوعاً قباء وجهان.

[فصل] فيما تنفسخ به الاجارة (لانتفسخ الاجارة بعد) طرأ المؤجر أو مستأجر ، فال الأول مثل صرضاً حدث لمؤجر دابة أحجزه عن خروجه معها ، وهو لازم حيث كانت الدابة غير معينة والثانى (كتعدر وقود حمام) على مستأجر (وسفر) عرض لمستأجر دار (وصرضاً مستأجر دابة لسفر) لأن الاستثناء في كل عكنة (لو استأجر أرضاً لزراعة فرع فهلك الرزع بجائحة ، فليس له الفنخ ولا حاطشى من الأجراة) لو تلتفت نفس الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات افسحت الاجارة في المائة الباقية (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والأجبر المعينين في) الزمن (المستقبل لـ المائة) إذا كان بعد القبض ولائه أجراة (في الأظهر) ومقابلته تنفسخ فيه أيضاً ، وعلى الأظهر (فيسقر قسطه) أى المالكى (من المسنى) موزعاً على قيمة المفعة لاعلى الزمان (ولانتفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) ولا أحدهما (و) لا بعوت (متولى) أى ناظر (الوقف ولو أجر البطن الأول) من الموقوف عليهم العين (مدة ومات) البطن المؤجر (قبل تمامها) وشرط الواقع لـ كل بطن النظر في حصته مدة استحقاقه فقط (أو) أجر (الوى

حبيباً مدة لا ينفع فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالأصل افساخها في الوقف لا الصي ، وإنما تفسخ بانهاد الدار ، لانقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة ، بل يثبت الميلار ، وغضب الدابة وإيقاع العبد بثبات الميلار ، ولو أكرى جالاً وهرب وتركتها عند المكتري راجع القاضي ليتوتها من مال الجمال ، فإن لم يجد له مالاً افترض عليه ، فإن وفق بالمكتري دفنه إليه ، وإلا جعله عند تقى ، ولو أن يبيع منها قدر النفق ، ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع حاز في الأظهر ، ومدى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإيجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع ، وكذلك لو اكرى دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إسكان السير إليه ، وسواء فيه إيجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الإيجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسئ في الصحيح ، ولو أكرى عيناً مدة ولم يسلها حتى مضت افسخت ، ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلها

صيا مدة لا يبلغ فيها بالسن بلغ بالاحتلام) وهو شيد (الأصل افساخها) أي الإجارة فيها بقى من المدة (في الوقف) لأن الوقف انتقل استحقاقه لغيره ، ولا يأبه له عنه (لا) في (الصي) فلا تفسخ ، ومقابل الأصل بالعكس (و) الأصل (أنها تفسخ) في المستقبل (بانهاد الدار) كلها ، ولو بفعل المستأجر (لانقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة) فلا تفسخ الإجارة (بل يثبت الميلار) للعيوب وهو على التراخي (وغضب الدابة وإيقاع العبد) بغير تفريط من المستأجر (يثبت الميلار) وإذا فسخ افسخ فيها بقى من المدة (لو أكرى جالاً وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليتوتها من مال الجمال ، فإن لم يجد له مالاً افترض عليه) القاضي (فإن وفق بالمكتري دفعه إليه ، والا) بأن لم يتحقق (جعله عند تقى ولو أن يبيع منها قدر النفق) عليها (لو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع حاز في الأظهر) ومدى قبض الحاكم مع الامكان لم يرجع (ومدى قبض المكتري الدابة او الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإيجارة استقرت الأجرة) عليه (وان لم ينتفع) لتلف المنافع تحت يده (وكذا لو اكرى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه) تستقر عليه الأجرة (وسواء فيه إيجارة العين والذمة إذا سلم المؤجر (الدابة الموصوفة) للستأجر ، وهو قيد في إجارة الذمة ، فإن لم يسلها لم يستحق الأجرة (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) سواء كانت أكثر من المسئ أم لا (بما يستقر به المسئ في الصحيح) لكن لابد من القبض الحقيق هنا فلا يكفي العرض (لو أكرى عيناً مدة ولم يسلها حتى مضت افسخت) تلك الإجارة (ولو لم يقدر مدة وأجر) دابة (لركوب الى موضع ولم يسلها

حتى مضت مدة السير فالأشد أنها لا تنفس ، ولو أجر عبد ثم أعتقه فالأشد أنها لا تنفس الإجارة ، وأنه لا يخاف للعبد ، والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد الفتق ، ويصح بيع المستأجرة للسكنى ، ولا تنفس الإجارة في الأصح ، ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفس .

كتاب إحياء الموات

الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فل المسلمين - تملكها بالإحياء ، وليس هو لمن ، وإن كانت ببلاد كفار فلهما إحياؤها ، وكذا للمسلم إن كانت مما لا يذهبون المسلمين عنها ، وما كان معموراً فلساككه ، فإن لم يعرف والعماره إسلاميه قال ضائع ، وإن كانت جاهيلية فالظاهر أنه يملك بالإحياء ، ولا يملك بالإحياء حريم معمور ، وهو ما تمس الحاجة إليه تمام

حتى مضت مدة) إمكان (السير) اليه (فالأشد أنها لا تنفس) لأنها متعلقة بالمنفعة لباقي الناس فلم ينذر الاستيفاء ولا يخاف للسكنى (ولو أجر عبد ثم أعتقه ، فالأشد أنها لا تنفس الإجارة وأنه لا يخاف العبد) في فسخ الإجارة (والأظهر أنه يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) ومقابلة يرجع بأجرة مثله ، وهذا تناقض ما إذا علق عتقه بصفة ، ثم أجره مدة فوجدت الصفة في أثناء المدة ، فإنه يتحقق وتنفس الإجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للسكنى ولا تنفس الإجارة في الأصح) فيملك العين مسوبة المنفعة ، ويجب عليه الأجرة للبائع (ولو باعها لغيره) أي غير المكتوى (جاز في الأظهر ولا تنفس) الإجارة ، بل تستوف ممتتها وتبقى في يد المستأجر إلى اقتنائها ، وللشري النبويان لم يعلم .

كتاب إحياء الموات

أي عماره الأرض التي لم تعمر ، شهت بالحياة الموق ، فالارض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفعة عن ذلك ، وهي الموات (الأرض التي لم تعمر قط) أي لم تكن حرفاً لعاصر (ان كانت ببلاد الاسلام فلل المسلمين تملكها بالاحياء) وان لم ياذن له الامام ، وان كان الحبي صينا (وليس هو) أي الاحياء (الذي وان كانت) تلك الأرض (ببلاد الكفار فلهم احياؤها ، وكذا للمسلم ان كانت مما لا يذهبون المسلمين عنها) أي يدفعون ، فان ذبوبهم عنها فليس لهم احياؤها (وما كان معموراً) من بلاد الاسلام (فلساككه) ان عرف (فان لم يعرف والعماره اسلاميه فالضائع) لانه لمسلم أو ذي (وان كانت جاهيلية) بأن كانت عليه آثار عمارتهم (فالظاهر انه يملك بالاحياء ، ولا يملك بالاحياء جرم معمور وهو) أي الحريم (ما تمس الحاجة اليه تمام

الاتفاق ، فحرىم القرية النادى ، ومرتكب المخلي ، ومناخ الابل ، ومطرح الرماد
ونحوها ، وحرىم الشيرف للوات موقف النازح ، والخوض ، والدولاب ، ومجتمع الماء ؛
ومترد الداية ، وحرىم الدار فى الوات مطرح رماد وكناسة ونلح ، و عمر فى صوب
الباب ، وحرىم آبار القناة مالو حفر فيه نفس ماوها أو خيف الانهيار ، والدار المحفوفة
بدور لاحرم لها ، وينصرف كل واحد فى ملكيه كل الماء ، فإن تدعى ضئلاً ،
والاصح أنه يجوز أن يتعد دار المحفوفة عساكن حماماً وإصطبلاً ، وحانوته فى البازين
حانوت حداد إذا احتاط وأخكم الجدران ، ويجوز إحياء موات ، الحرم دون عرفات
في الأصح . قلت : ومردلة وهي كفرة ، والله أعلم ، وينتفف الإحياء بحسب
الفرض فإن أراد مسكنًا اشتربط تحويط البقعة وسفت بعضها وتعليق ياك ، وفي
الباب وجه أو زريبة دواب تحويط لأسفل ، وفي الباب الخلاف ، أو

الاتفاق) بالعمور (حرىم القرية النادى) وهو المكان الذى يجتمعون فيه للحديث (ومرتكب
المخلي) بفتح الكاف مكان إجرائها إذا كانوا خالية (ومناخ الابل) بضم اليم وهو الموضع الذى
تanax فيه (ومطرح الرماد) والقمامات (نحوها) كراح غنم وسبل ماء (حرىم البر فى الوات
موقف النازح والخوض) بالرفع عطف على موقف ، وكذا ما بعده ، والمراد به ما يسب النازح فيه
ما يخرج من الماء (والدولاب ومجتمع الماء) الذى يطرح فيه ما يخرج من الموضى لسى الررع
والماشية (ومترد الداية) ، وحرىم الدار فى الوات مطرح رماد وكناسة ونلح عمر فى صوب الباب)
والمراد بسبو الباب جمته ، ولكن لا يستحق قبلة الباب على امتداد الوات بل لغيره إحياءه إذا
ترك له مرا (وحرىم آبار القناة مالو حفر فيه نفس ماوها أو خيف الانهيار ، والدار المحفوفة بدور
لاحرم لها ، وينصرف كل واحد فى ملكه على العادة) وإن تصرر به جاره (فإن تدى)
يأن جائز العادة فى التصرف (ضمن) مانعنى فيه (والأصح أنه يجوز) للشخص (أن
يتعد دار المحفوفة عساكن حماماً وإصطبلاً وحانوته فى البازين حانوت حداد إذا احتاط وأخكم
الجدران) إحكاماً يلقي بما يقصده ، ومقابل الأصح المتع (ويجوز إحياء موات الحرم دون
عرفات في الأصح) وان كانت من غير الحرم ، ومقابل الأصح إن ضيق امتنع وإلا فلا (قلت :
ومندلة وهي كفرة ، والله أعلم) فلا يجوز إحياءها في الأصح ، ومتنهما كل متعلق به حق
عام كالطرق وموارد الماء (وينتفف الإحياء بحسب الفرض) والرجوع فيه إلى العرف (فإن أراد
مسكنا اشتربط تحويط البقعة) باجز أو غيره على حسب العادة (د) اشتربط (سفت بعضها وتعليق
باب ، وفي الباب وجه) أنه لا يشترط (أو) أراد إحياء أرض (زريبة دواب) أو نحوها
(تحويط لأسفل) فلا يشترط في إحياء الزريبة (وفي الباب الخلاف) السابق (أو) أراد

مَرْدَعَةَ فَجَمِعَ التُّرَابَ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ وَرَتِيبُ مَاءَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْهَا الْمَطَرُ ،
الْمُتَنَادُ ، لَا الزَّرَاعَةُ فِي الْأَصْحَاحِ ، أَوْ بَسْتَانًا فَجَمِعَ التُّرَابِ ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ الْمَادَةُ
بِهِ وَتَهْبِيَةُ مَاءِ ، وَيُشَرِّطُ الْفَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاهُ وَلَمْ يُتَبَّهُ
أَوْ أَعْلَمَ طَلَيْ بُقْعَةَ بِنَصْبِ أَخْجَارٍ أَوْ غَرَرَ خَسِبًا فَتَحَجَّرَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِكِنَ الْأَصْحَاحُ
أَنَّهُ لَا يَصْحُّ بِنَفْعِهِ ، وَإِنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَةً ، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السَّلَطَانُ :
أَنْتِ أَوْ أَنْتُكَ ، فَإِنِ اسْتَهْلَكْتِ أَمْهَلَ مُدَّةَ قَرِيبَةَ ، وَلَوْ أَفْطَعَهُ الْإِلَامُ مَوَاتِنَا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيائِهِ
كَالْتَحَجُّرِ ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَاقَادِرًا عَلَى إِحْيَاهُ ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ ، وَالْأَظْهَرُ
أَنَّ لِلْإِلَامِ أَنْ يَخْنِي بُقْعَةَ مَوَاتِ لِرَعِيَّ نَعْمَ جِزِيَّةً وَصَدَقَةً وَضَالَّةً وَضَعِيفَ عَنِ النَّعْجَةِ ،
وَأَنَّ لَهُ تَقْضِيَّةَ مَاجَاهَ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَخْنِي لِنَفْسِهِ .

[فصل] منفعة الشارع المروء ، ويجوز الجلوس به ،

(من رعية جمع التراب حولها وتسويته الأرض) بعلم المنخفض (وترتب ماءها) بشق ساقية
ونحوها (إن لم يكفيها المطر العتاد لا الزراعة في الأصح) فلا يشترط في إحيائها (أو) أراد
إحياء الموات (بستانًا جمع التراب) يشترط (والتحويط حيث جرت العادة به وتهبته ماء
ويشترط الفرس على المذهب) وقيل لا يشترط (ومن شرع في عمل إحياء ولم يمه أو أعلم) أي
جعل له علامة العبرة (على بقعة بنصب أحجار أو غرز حنباً فتحجراً) لذلك الحال (وهو أحق
به) من غيره فيكون مستحقاً له دون غيره (لكن الأصح أنه لا يصح بيه) أي بيع أحقيـة
الاختصاص (و) الأصح (أنه لو أحياءه) شخص (آخر ملـكه) وإن عـصـى بذلك (ولـو
طـالـتـ مـدـةـ التـحـجـرـ قـالـ لـهـ السـلـطـانـ: أـنـتـ أـوـ أـنـتـكـ) مـاتـجـرـتهـ حـنـبـاـ فـيـ يـقـدـمـ عـلـىـ إـحـيـائـهـ غـيرـكـ (فـانـ
اسـتـهـلـ أـمـهـلـ مـدـةـ قـرـيبـةـ) وـقـدـرـهـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـلـامـ (ولـوـ أـفـطـعـهـ الـإـلـامـ مـوـاتـنـاـ صـارـ أـحـقـ بـإـحـيـائـهـ)
كـالـتـحـجـرـ) هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـطـعـهـ لـتـقـيـهـ رـقـبـتـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـقـطـعـهـ لـذـلـكـ فـيـمـلـكـهـ (ولـاـ يـقـطـعـ) الـإـلـامـ
(إـلـاـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـأـحـيـاءـ، وـ) يـكـوـنـ المـقـطـعـ (قـدـرـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ) لـوـ أـرـادـ إـحـيـاءـ (وـكـذـاـ التـحـجـرـ)
أـيـ لـاـ يـتـحـجـرـ الـإـنـسـانـ إـلـاـ قـادـرـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـحـيـائـهـ، فـاـنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ حـرـمـ (وـالـأـظـهـرـ أـنـ الـإـلـامـ
أـنـ يـحـمـيـ) أـيـ يـعـنـ عـالـمـ الـمـسـلـيـنـ (بـقـعـةـ مـوـاتـ لـرـعـيـ نـعـمـ جـزـيـةـ) وـهـيـ مـاـيـؤـخـذـ مـنـ أـهـلـ النـدـمـ
بـدـلاـ عـنـ نـقـدـ الـجـزـيـةـ (وـ) لـرـعـيـ نـعـمـ (صـدـقـةـ وـضـالـةـ، وـ) لـرـعـيـ نـعـمـ شـخـصـ (شـعـيفـ عـنـ النـعـجـةـ)
وـهـيـ الـاـبـادـ فـيـ طـلـبـ الـمـرـعـيـ، فـلـلـامـ أـنـ يـعـنـ النـاسـ مـنـ رـعـيـ بـقـعـةـ لـذـلـكـ الـأـمـورـ (وـ) الـأـظـهـرـ
(أـنـ لـهـ) أـيـ الـإـلـامـ (تـقـضـ مـاجـاهـ) وـكـذـاـ حـيـ غـيرـهـ إـلـاـ حـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
(الـحـاجـةـ) أـيـ عـنـدـهـ بـأـنـ ظـهـرـتـ الـمـلـحـةـ فـيـ تـقـضـ الـحـيـ، وـمـتـابـلـ الـأـظـهـرـ الـمـنـعـ (وـلـاـ يـحـمـيـ)
الـإـلـامـ (لـنـفـسـ) وـلـيـسـ لـغـيرـهـ أـنـ يـحـمـيـ

[فصل] في بيان أحكام المناجم المشتركة (منفعة الشارع المروء) فيه (ويمجوز الجلوس به

لَا سِرَاحَةٌ وَمُعَالَةٌ وَنَحْوُهَا إِذَا لَمْ يُضِيقْ عَلَى الْمَارَةِ ، وَلَا يُشَرِّطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ،
وَلَهُ تَظْلِيلٌ مَقْعُدٌ بِبَارِيَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أَفْرَعَ ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ
بِرَأْيِهِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَالَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحَرْفَةِ أَوْ مُنْقَلَّا إِلَى غَيْرِهِ بَطْلَ
حَقَّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطِلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارِقَتَهُ بِجِيَّثٍ يَنْقُطُعُ مُعَالَمَوْهُ عَنْهُ
وَيَأْلُونَ غَيْرَهُ ، وَمِنْ أَلْفَتَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَنْقِي فِيهِ وَيُقْرِئُ كَلْبَالِسِ فِي شَارِعِ
لِمُعَالَةٍ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاتَةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ
لَمْ يَبْطِلْ أَخْصَاصَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاتَةِ فِي الْأَصْحَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ إِزَارَهُ ، وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ
إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطِ مُسْبِلٍ أَوْ قَبِيَّ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفَى إِلَى خَاتِقَاهُ لَمْ يَرْزُعْهُ ،
وَلَمْ يَبْطِلْ حَقَّهُ بِغُرُوجَهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ ،
[فَصِلٌ] الْمَدِينَ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَأْعَالَجِ كَنْفِطٌ وَكَبْرِيتٌ وَقَارٍ وَمُومِيَاءٍ
وَبِرَامٍ وَأَخْبَارٍ رَحِي لِإِيمَلَكٍ بِالْأَخْيَاءِ ،

لَا سِرَاحَةٌ وَمُعَالَةٌ وَنَحْوُهَا) كَانَ تَظَارِرِفِيقٍ (إِذَا لَمْ يُضِيقْ عَلَى الْمَارَةِ ، وَلَا يُشَرِّطُ إِذْنُ الْإِمَامِ)
فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بِرْنَقِ الشَّارِعِ عَوْضًا (وَلَهُ أَيُّ الْجَالِسِ (تَظْلِيلٌ
مَقْعُدٌ) أَيُّ مَكَانٍ قَعْدَهُ (بِبَارِيَةٍ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ نَوْعٌ يَنْسِجُ مِنَ الْخَوْصِ (وَغَيْرُهَا) عَالِيَاضِر
بِالْمَارَةِ (لَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ) أَيُّ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الشَّارِعِ (اثْنَانِ أَفْرَعٍ) بِيَنْهَمَا (وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ
بِرَأْيِهِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَالَةِ) مَثَلًا (ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحَرْفَةِ أَوْ مُنْقَلَّا إِلَى غَيْرِهِ بَطْلَ حَقَّهُ وَإِنْ
فَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ (لَمْ يَبْطِلْ) حَقَّهُ (إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارِقَتَهُ بِجِيَّثٍ يَنْقُطُعُ مُعَالَمَوْهُ عَنْهُ وَيَأْلُونَ
غَيْرَهُ) فَيَبْطِلُ حَقَّهُ ، وَإِنْ تَرَكَ فِي مَكَانِهِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ (وَمِنْ أَلْفَتَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَنْقِي فِيهِ
وَيُقْرِئُ) شَيْئًا مِنَ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ (كَلْبَالِسِ فِي شَارِعِ لِمُعَالَةٍ) فِي التَّفْصِيلِ الْمُقَدَّمِ وَمُثْلُ مِنْ
يَقْرِئُ) كَشِيشًا مِنَ الْعُلُومِ الْمُشَرِّفَةِ (لَوْ جَلَسَ فِيهِ) أَيُّ الْمَسْجِدِ (صَلَاتَةٌ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي) صَلَاتَةِ
(غَيْرِهَا) وَأَمَّا تِلْكَ الصَّلَاتَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِيهَا وَلَوْ ضَيَّعَا (فَلَوْ فَارَقَهُ) قَبْلَ الصَّلَاتَةِ (لِحَاجَةٍ) كَقَضَاءٍ
حَاجَةٍ (لِيَعُودَ) بَعْدَهَا (لَمْ يَبْطِلْ أَخْصَاصَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاتَةِ فِي الْأَصْحَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ إِزَارَهُ) لَكِنْ
إِذَا أَقْبَلَتِ الصَّلَاتَةُ فِي غَيْبِتِهِ سَدَ الصَّفَّ مَكَانَهُ (لَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطِ مُسْبِلٍ أَوْ سَبَقَ
(قَبِيَّ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ صُوفَى إِلَى خَاتِقَاهُ) بَعْدَ إِذْنِ النَّاظِرِ (لَمْ يَرْزُعْ هُنْهُ بِغُرُوجَهِ لِشِرَاءِ
حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ) كَصَلَاتَةٍ ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ لِغُرُوجَهِ فَيَبْطِلُ حَقَّهُ .

[فَصِلٌ] فِي أَحْكَامِ الْأَعْيَانِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ (الْمَدِينَ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَأْعَالَجِ)
أَيُّ عَمَلٍ (كَنْفِطٌ) بَكْسَرُ التَّوْنِ وَفَتْحَهَا وَإِسْكَانُ الْفَاءِ اسْمَ لَدْهَنٍ يَعْلَوُ الْمَاءَ (وَكَبْرِيتٌ) بَكْسَرُ
أَوْلَهُ (وَقَارٌ) وَهُوَ الزَّفَتُ (وَمُومِيَاءٌ) بِالسَّدَّ ، وَحَكِيَ الْقَصْرُ مَضْمُومُ الْأَوْلَى : شَيْءٌ يَلْقِيَهُ الْمَاءُ فِي
بعضِ السَّوَاحِلِ فَيَجْمِدُ كَالْقَارِ (وَبِرَامٌ) حَجْرٌ يَعْلَمُ مِنْهُ الْقَدْرُ (وَأَجْجَارٌ رَحِي لِإِيمَلَكٍ بِالْأَحْيَاءِ

وَلَا يَنْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجِرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدْمَ السَّابِقِ بِقُدْمِ حَاجِيَهُ فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَالْأَصْحَاحُ إِزْعَاجٌ ، فَلَوْ جَاءَ مَمَّا أُفْرِعَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْمَدْنُ الْبَاطِنُ وَهُوَ مَلَّا يُخْرُجُ إِلَّا عِلَاجٌ كَذَهْبٍ وَفِضَّةٍ وَحِدِيدٍ وَنَحْاسٍ لَا يَمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَطْلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ أَخْيَا مَوَاتِنَا فَظَاهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ يَكْطُنُ مَلْكَهُ ، وَلِلْيَاهُ الْمَبَاهِهُ مِنَ الْأَوْدِيَهُ ، وَالْعَيْونُ فِي الْجَبَلِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سُقْيَ أَرَاضِيهِمْ مِنْهَا فَسَاقَ سُقْيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَجَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أَفْرِدٌ كُلُّ طَرَفٍ يَسْقِي ، وَمَنْ أَخْدَى مِنْ هَذَا مَاءَ فِي إِنَاءٍ مُلْكَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَحَافِرٌ يَثْرِبُ مَوَاتِ الْأَرْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحَلَ ، وَالْمَحْمُورَةُ لِلتَّلْكُوكِ أَوْ فِي مَلْكِ يَمْلَكُ مَاؤُهَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَسَوَاءٌ مَلْكَهُ أَمْ لَا يَمْلِكُ مَذْلُومًا فَمَفْضَلَ عَنْ حَاجِيَهِ لِلْزَرْعِ ، وَيَجْبُ لِلشَّاشَيَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ،

ولَا يَنْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجِرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ) من سلطان (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه (قدم السابق تقدر حاجته ، فإن طلب زيادة فألاصح إزعاجه) إن روح عن الزيادة (فلو جاءا معاً ففرع في الأصح) ومقابلة يقدم الإمام من يراه بالاحتياط (والمعدن الباطن ، وهو ما لا يخرج إلا علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر) كالمعدن الظاهر ومقابلة يملك كل الموارد (ومن أحياء مواتنا فظاهر فيه معدن يطن ملكه) ومن ملكه لا يجوز له بيعه . وأما إذا كان عالماً بأن في هذه البقعة معدناً فاحتاجها فالراجح عدم ملكيه لفساد القصد (والمياه المباحة من الأودية) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال يستوي الناس فيها) فلا يجوز لأحد تحجراًها ولا للإمام إقطاعها ، والمراد بالباحة مال الملك لها (فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق الماء عليهم) سقي الأعلى فألاعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبتين) قال الماوردي : ليس التقدير بالكتعين في كل الأزمان والبلدان ، لأنَّه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف ، والمراد بالأعلى المحي أولاً ، وأما إذا لم يتحقق بأنَّ كان يكفي جميعهم فيرسل كلَّ منهم الماء في قاته إلى أرضه (فإن كان في الأرض الواحدة) ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي) فلا زراعة في المسقطة على الكعبتين (وما أخذ من هذا الماء) الباح (في إناء ملك على الصحيح) ومقابلة لا يملك بذلك بل يكون أولى به من غيره (وحفار يثرب مواتاً لارتفاعه) لا للملك (أولى بمائتها) من غيره (حتى يرتحل) أما بعد ارتحاله فهو كالمحمورة للمارية يتضمنون فيها ، فإنَّ عاد فهو كغيره ، وأما قبل ارتحاله فما يفضل عنه فليس له منع غيره عنه للشرب لزراعه (والمحمورة للملك أولاً يملك ما يملك في الأصح) ومقابلة لا يملك (وسواه ملكه) على الصحيح (أم لا) على مقابلة (لا يلزم منه بذلك ما يفضل عن حاجة لزراع ، ويجب لشاشة على الصحيح) ومقابلة لا يجب لشاشة ، وقيل يجب لزراع

وَالْقَنَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسِمُ مَا وَهَا بِنَصْبِ خَشْبَةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا قُبَّةٌ مُّتَسَاوِيَّةٌ أَوْ مُنْتَفَاعِيَّةٌ
عَلَى قَدْرِ الْحِصْصَ ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مُهَايَةٌ .

كتاب الوقف

شَرْطُ الْوَاقِفِ صَحَّةُ : عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ ، وَالْمَوْقُوفُ دَوَامُ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ ،
لَا مَطْعُومٌ وَرِيحَانٌ ، وَيَصْحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمَسْاعِرٍ ، لَا عَبْدٌ وَثُوبٌ فِي الدَّمَمَةِ ، وَلَا
وَقْفٌ حَرَّ نَفْسَهُ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مَعْلَمٌ وَاحَدٌ عَبْدِيَّ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْقَفَ بَنَاءً أَوْ
غَرَاسَةً فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَالْأَصْحُ جَوَازٌ فَإِنْ وَقَتَ عَلَى مُعِينٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ اشْتَرِطَ
إِنْكَانُ عَلَيْكِهِ فَلَا يَصْحُّ عَلَى جَنِينٍ

وَالملواد بالماشية الحيوانات المختربة (والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ما وها) عند ضيقه
عنهم (بنصب خشبة في عرض النهر) الذي تصب فيه (فيها قب متساوية أو متفاوتة على قدر
الحصص) من القناة (ولهم) أي الشركاء (القسمة مهابية) وهي أنس يتراضون عليه كأن
يسقي كلّ منهم يوماً أو أكثر على حسب نصيبه .

كتاب الوقف

هو لغة الحبس ، يقال وقت كذا ، وهي أوضح من أوققت : أي جبنته ، وشرعا جبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (شرط الواقف
صححة عبارته) فيصبح من البكافر إذا كان رشيدا ولو مسجد ، ولا يصح من الصبي والجنون (وأهلية
التبرع) فلا يصح من السفيه والمفلس والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به) انتفاعا
مباحا مقصودا ، خرج المطعم كميساني ووقف آلات الملاهي ووقف الدراما والدنابر للتزين
وشرطه أيضاً كونه عيناً لامنعة ملوكه تقبل النقل فلا يصح وقت أم الولد (لامطعم وريحان)
فلا يصح وقفه لما استهلاكه المطعم بالأكل وقرب فناء الرحيلان (ويصح وقف عقار) كأرض
(ومنقول) كتاب وحصیر (ومساع) من عقار ومنقول (لعبد وثوب في الدمة) فلا يصح
وقفهما لعدم الملك (ولوقف حرّ نفسه) لأن الحر لا يملك نفسه (وكذا مستولدة وكاب معلم)
لعدم الملك في السكك والمسلولة لاقبل النقل (واحد عبديه) ملا بهام (في الأصح) ومقابله
محته في الثالثة (ولوقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازه) فإن قلع البناء أو
الغراس وتقى متنقعاً به فهو وقف كالآن والآفة وملك الموقوف عليه ، ومقابل الأصح المنع (فإن وقف على
معين واحد أو جمجمة اشتراط إمكان تملّكه) بأن يكون موجوداً في الخارج (فلا يصح) الوقف (على جنين)
ولا

وَلَا عَلَى الْمُبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَا أَطْلَقَ الْوَقْتَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْتٌ مَلِي سَيِّدٍ، وَلَا أَطْلَقَ الْوَقْتَ عَلَى بِهِمْسَةِ لَهَا ، وَقِيلَ هُوَ وَقْتٌ عَلَى مَالِكِهَا وَيَصْحَّ عَلَى ذِيْهِ ، لِأَمْرِنَّهِ وَحْرَبِيْ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصْحَّ ، وَإِنْ وَقَتْ عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةِ كِعَارَةِ الْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ . أَوْ جِهَةِ قُرْبَةِ الْفَقَرِاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّاجِدِ ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ أَوْ جِهَةَ لَا تَظَهُرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الْأَصْحَّ ، وَلَا يَصْحَّ إِلَّا بِلْفَظٍ ، وَصَرِيحَهُ وَقْتُ كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقِفَةُ عَلَيْهِ ، وَالْتَسْبِيلُ وَالتَّعْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقَتْ بِكَذَا صَدَقَةَ حُرْمَةَ أَوْ مَوْقِفَةَ أَوْ لَاتِبَاعَ وَلَا تُوَهَّبُ فَصَرِيحَ فِي الْأَصْحَّ ، وَقَوْلُهُ : تَصَدَّقَتْ قَطْ لَيْسَ بَصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةِ عَامَةٍ وَبَنْوَى ، وَالْأَصْحَّ أَنْ قَوْلُهُ حَرْمَةٌ أَوْ أَبْدَهُ لَيْسَ بَصَرِيحٍ ، وَأَنْ قَوْلُهُ جَعَلَتْ الْبَقْعَةَ مَسْجِدًا تَبَرِّ بِهِ مَسْجِدًا ، وَأَنَّ الْوَقْتَ عَلَى مُعِينٍ يُشَرِّطُ فِيهِ قِبْلَةً ،

لعدم صحة تملكه ، ولا على ميت (ولا على العبد لنفسه ، فلاأطلق الوقت عليه فهو وقف على سيده) ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين خدمة الكعبة مثلا (ولو أطلق الوقت على بهيمة لها ، وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي) معين كزير الذي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية فإن ظهر كان كان خادم كنيسة فلا يصح (لا) على (صرتسوري) ، و) لا يصح وقف الشخص على (نفسه) ومثل وقفه على نفسه مال وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقت (في الأصح) ومقابله يصح في الثالث (وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس) للبعد (باطل) فإن كانت لنزل المارة ولو من غير المسلمين صح (أوجهة قربة كالقراءة والعلماء والمساجد والمدارس صح) ، أوجهة لا ظهور فيها القرابة كالأغنياء صح في الأصح) ومقابله لا يصح فالشرط على المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القرابة (ولا يصح إلا باللفظ) من ناطق ، ولكن إذا بني مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا فإنه يصر مسجدا ولا يحتاج إلى لفظ ، وكذلك المدارس والربط (وصريحه وقت كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه ، والتبسيل والتحيس) أى المشتق منها (صريحان على الصحيح) ومقابله هما كنایتان (ولو قال تصدقت بكتذا صدقة حرمته أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب فصريح في الأصح) وهو صريح بغيره ، ومقابل الأصح هو كنایة (قوله : تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامه) كالقراء (وبنوى) الوقت فـ تكون صبغته صبغة وقت من الكنایات (والأصح أن قوله حرمته أو أبداته ليس بصريح) بل هو كنایة ، ومقابله هو صريح (و) الأصح (أن قوله جعلت البقعة مسجدا) وان لم يقل الله (تبصـ بـ مـ سـ جـ دـ) ومقابله لا تصر مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقت (و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبولة) متصل بالايحاب ، ولا يشترط القبض ، فلاؤ قال وقت كذا على

ولَوْ رَدَ بَطَلَ حَقَّ شَرَطُنَا الْقِبْلَةُ أَمْ لَا ، وَلَوْ قَالَ وَقْتُ هُذَا سَنَةً فِيَّا طِلَّةً ، وَلَوْ قَالَ وَقْتُ عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدِي ثُمَّ نَسَلِهِ وَلَمْ يَرِدْ فَالْأَظْهَرُ حَقَّ الْوَقْتِ فَإِذَا اتَّقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْتًا ، وَأَنَّ مَصْرَفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ أَشْرَافِ الْمَذْكُورِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ مُنْقَطِعًا الْأَوَّلَ كَوْفَتُهُ عَلَى مَنْ سَوَّلَهُ لِي فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعًا الْوَسْطِ كَوْفَتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ الْفَقَرَاءُ فَالْمَذْهَبُ بِحَمَّتِهِ ، وَلَوْ اتَّقَرَضَ عَلَى وَقْتِ فَالْأَظْهَرِ بُطْلَانُهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَتَ ، وَلَوْ وَقَتَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِّحِ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِذَا وَقَتَ بِشَرْطِهِ أَنْ لَا يُؤْجَرَ أَبْيَعَ شَرْطَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْتِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَافَةِ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتَصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالْبَاطِرِ ، وَلَوْ وَقَتَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفَقَرَاءُ فَهُنَّ أَحَدُهُمَا فَالْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخَرِ .

أولاد زيد يدخلنا بعد صلن اشتريت قبول البطن الأول ، وكذا من بعده ، وقيل لا يشترط قبول من بعد الأول وإن ارتد بردهم ، وأما الوقف على جهة عامة كالقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو وهب لمسجد فإنه لا بد من قبول ناظره وبقائه (ولوردة) الموقوف عليه المعنى (بطلل حقه شرطنا القبول ألا) ولو رجع بعد الردة لم يعدله (ولو قل) . وقفت هذا سنة فباطل في غير المسجد وما يضاهيه كالقراءة ، وأما لو قال ذلك فيما فاته فإنه يتأنى ويلغو التأكيد (لو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يرد فالظهور حقة الوقف) ويسمى مقطوع البصر ، ومقابل الأظهر بطلانه (إذا اتقرض المذكور فالظهور أنه يبقى وفقاً) ومقابله يرجع ويعود ملساً (و) إذا بقي وفقاً فالظهور (أن مصروفه أقرب الناس إلى الواقف يوم اتقرض المذكور) وبختص بقراءة القراءة الرحم لا الارث فيقدم ابن البت على ابن الم (لو كان الوقف مقطوع الأول كوفته على من يعيوله لـي) ثم للفقراء (المذهب بطلانه) وقيل صحيح (أو) كان (مقطوع الوسط كوفته على أولادي ثم رجل ثم القراء والمذهب بحنته) ويصرف بعد أولادي للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف (لو اقتصر على) قوله (وقفت) ولم يذكر مصروفها (فالظهور بطلانه) ومقابله يصح ويصرف مصرف مقطوع الآخر (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا (لو وقف بشرط الخيار) أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ومقابله يصح ويلغى الشرط (والاصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر إلا سنة (اتبع شرطه) ومقابله لا يتعين شرطه (و) الاصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اخْتِصَاصَهُ بِطَافَةِ كَالشَّافِعِيَّةِ اخْتَصَّ) أي اتبع شرطه (كالمدرسة والباط) فإنه إذا شرط اخْتِصَاصَهُ اتبع جزماً ومقابل الاصح المسجد لا يختص (لو وقف على شخصين ثم القراء فـنـ أـحـدـهـاـ الـأـصـحـ الـمـصـوـصـ أـنـ نـصـيـبـهـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـآـخـرـ) ومقابله يصرف إلى القراء .

[فصل] قوله : وَقَنْتُ عَلَى أُولَادِي وَأُولَادِي يَقْضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلُّ وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا نَاسَلُوا أَوْ بَطَنًا بَعْدَ بَطْنِي ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أُولَادِي ثُمَّ أُولَادِي ثُمَّ أُولَادِهِمْ مَا نَاسَلُوا ، أَوْ عَلَى أُولَادِي وَأُولَادِي الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى أَوَ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَا يَدْخُلُ أُولَادَ الْأُولَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأُولَادِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَدْخُلُ أُولَادَ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْذَّرِيرَةِ وَالنَّسْلِ وَالْتَّقْبِ وَأُولَادَ الْأُولَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَلَوْ وَقَنَتْ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتَقَ وَمُعْتَقُ فَسِيمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ يَبْطُلُ ، وَالصَّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جَمْلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَدُ فِي الْكُلُّ كَوَقْتٍ عَلَى مُخْتَاجِي أُولَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْرَجِي ، وَكَذَا الْمُتَأْخِرَةُ عَلَيْهَا ، وَالْإِسْتِئْنَاءُ إِذَا عَطْفَ بِوَأِي . كَقَوْلٌ عَلَى أُولَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْرَجِي الْمُخْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَفْسُدَ بَعْضُهُمْ .

- [فصل] الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقْبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

[فصل] في أحكام الوقف اللغوية (قوله) أى الواقف (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية) في الاعطاء والمقدار (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأناثهم (وكذا) بسوى بين الكل (لوزاد) قوله (ما ناسلوا) فكأنه قال ولي أعقابهم ما ناسلوا (أو) زاد قوله (بطننا بعد بطن) أو فسلا بعد نسل فكل ذلك يقتضي التسوية، لأن بعد تأتي بمعنى مع (ولو قال : على أولادي ، ثم أولادي أولادي) ، ثم أولادهم ما ناسلوا ، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى ، أو الأولى فالأول فهؤلء ففي الترتيب (فلا يأخذ بطن وهذا بطن أقرب منه) (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) ومقابلها يدخلون (ويدخل أولاد البنات في الوقف على التزيرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إلى منهم) فلا يدخل أولاد البنات ، وهذا في الرجل . وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وإن قالت ذلك (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر الناء (ويعتق) بفتحها (قسم بينهما) نصفين (وقيل يبطل) لما فيه من الإجال (والصفة المتقادمة على جمل معطوفة) لم يتخللها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقت على محتاجي أولادي وأحفادى وآخرى وكذا) الصفة (المتأخرة عليها) أى عنها (والاستثناء) يعودان إلى الكل (اذا عطف براو كقوله) في مثل الصفة المتأخرة وقفت (على أولادي وأحفادى وآخرى المحتاجين) وفي مثل الاستثناء (او إلا أن يفسد بعضهم) فالشرط في عودها للجميع العطف براو وأن لا تخلل كلام طويل . وأما عطف بثم مثلاً أو تخلل بينهما كلام طويل عاد ماذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط ، ولكن اعتمدوا أنه لا يقيد عودها إلى الجميع بالعطف براو ، بل لو كان العطف بثم عدا إلى الجميع أيضاً كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف والمطرود عليه في جميع المتعلقات .

[فصل] في أحكام الوقف المعنوية (الأظاهر أن الملك في رقبة الموقف ينتقل إلى الله تعالى) وفسر

أى ينفك عن اختصاص الأدمي ، فلا يكون لواقي ولا لمحوق عليه ، ومنافعه ملائكة الموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة وإجارة ، ويمثل الأجرة وهو ملائكة كثيرة وصوف وبين ، وكذا الوالد في الأصح ، والثاني يكون وقفا ، ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها ، ولو مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن محاجنه وهو الأصح ، والذهب أنه لا يمثل قيمة العبد الموقوف إذا تلف بل يشتري بها عبد ليسون وفنا مكانه ، فإن تذرر ببعض عبد ، ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على الذهب ، بل ينفع بها جذعا ، وقيل تباع ، والثمن قيمة العبد ، والأصح جواز بنع حضر المسجد إذا بليت وجدوه إذا اسكترت ولم يتعذر تصلح إلا للأحرق ، ولو انعدم مسجد وتذررت إعادة لم ينفع الحال .

الانتقال بقوله (أى ينفك عن اختصاص الأدمي) والابغى الموجودات لمسبحانه ملائكة (فلا يكون لواقي ولا لمحوق عليه) وإن قال بكل جماعة (ومنافعه) أى الموقوف على معين (ملائكة الموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة وإجارة) ولكن لا يجوز إذا كان ناظرا ، أو أذن له الناظر ، فان كان الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بالانتفاع . وأما الواقف فلا ينفع بشيء من الوقف إلا إذا كان مسجدا أو بئرا أو مقبرة (ويمثل) الموقوف عليه (الأجرة وهو ملائكة) الحاصلة بعد الوقف (كشمر وصوف وبين ، وكذا الوالد) الحادث بعد الوقف يملأكم الموقوف عليه (في الأصح) و(القول الثاني يكون وقفا) تعالى ألم . وأما الحال الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) فإن اندفع عاد وقفا (وله) أى الموقوف عليه (مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن محاجنه) أى نكاحها (وهو الأصح) إذا زوجها الحاكم بأذن الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه (والذهب أنه) أى الموقوف عليه (لاميل قيمة العبد) الموقوف (إذا تلف) تعديا . وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان على من تلف في يده بلا تعدد : كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستيرها بلا تعدد (بل يشتري بها عبد ليسون وقفا مكانه ، فإن تعذر ببعض عبد) والجارية كالعبد ، ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه (لو جفت الشجرة) أو قلعها ريح (لم ينقطع الوقف على الذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء (بل ينفع بها جذعا) بجارة مثلا (وقيل تباع والثمن قيمة العبد) على ماسبق فيه ، فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت لواقي أو لمحوق عليه قولان ، وكل من صارت له ينفع بها لابنحو بيع بل بآخر مثلا (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجدوه إذا اسكترت ولم تصلح إلا للأحرق) فتحصيل قليل من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها (لو انعدم مسجد وتذررت إعادة لم ينفع الحال) لامكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إن لم توقع عوده والاحفظ .

[فصل] إن شرط الواقع النظر لنفسه أو غيره أتبع ، وإن فالنظر لقاضي على المذهب ، وشرط الناظر العدالة والكافية ، والإهتداء إلى التصرف ، ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمها ، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد ، ولو اتفق عزل من ولاه ، ونصب غيره ، إلا أن يشرط نظره حال الواقع ، وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بزيادة لم ينسخ العقد في الأصح ،

كتاب الهبة

الستلثك بلا عوض هبة ، فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقه ، فإن تقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية ، وشرط الهبة إيجاب وقبول آفلا ، ولا يشترط أن في المدية على الصحيح ،

[فصل] في بيان النظر على الواقع وشرط الناظر (إن شرط الواقع لنفسه أو غيره أتبع) ولا يشترط قبول الناظر لفظاً ، بل هو كلوكي (والا) أي ان لم يشرطه لأحد (فالنظر لقاضي على المذهب) وقيل للواقع ، وقيل للوقوف عليه ، وقيل القاضي (وشرط الناظر العدالة والكافية) وهي قدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه ، وهي عين قوله (والإهتداء إلى التصرف) فيغنى أحدهما عن الآخر (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقها (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعد) ولو شرط الواقع للناظر شيئاً من الريع جاز ، وإن زاد على أجرة مثاه (ولو اتفق عزل من ولاه ونصب غيره) مكانه (الا أن يشرط الواقع لشخص (نظره حال الواقع) فليس له عزله ولو صلحه كما ليس لغيره ذلك) (وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بزيادة لم ينسخ العقد في الأصح) ومقابلة ينسخ إذا كانت الزيادة لها وقع ، والطالب ثقة ، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه ، فإن استعمله في غير مارقه له ضمه .

كتاب الهبة

قال لما يعم المدية والصدقة ، ولما يقابلهما (الملك بلا عوض) تقويا في حال الحياة (هبة) نخرج بالتعليق العارية والضيافة ، وبنفي العوض ما فيه عوض كالبعير ، وبالحياة الوصية (فإن ملك محتاجاً بلا عوض) (ثواب الآخرة صدقة) ويكتفى في الصدقة أحد الأمرين : إما الاحتياج ، وإما قصد ثواب الآخرة ، فلو ملك غنياً بقصد الثواب كان صدقة (فإن تقله) بنفسه أو بغيره إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية) فقط إذا فقد قصد الثواب وان وجد صدقة وهدية (وشرط الهبة إيجاب وقبول) مع التوصل العتاد ، ومن صريح الإيجاب وهبتك ومنحتك ، ومن صريح القبول قبلت ورضيت (ولا يشترطان) أي الإيجاب والقبول (في المدية على الصحيح

بَلْ يَكُنِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مُتْ فَهِيَ لَوْرَتِكَ فَهِيَ هَبَةٌ ، وَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتِكَ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مُتْ عَادَتْ إِلَى فَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ : أَرْقَبْتُكَ أَوْ سَجَّلْتُكَ رَقْبِيَ : أَئِ إِنْ مُتْ قَبْلِي عَادَتْ إِلَى ، وَإِنْ مُتْ قَبْلَكَ اسْتَقَرَتْ لَكَ فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ، وَمَا جَازَ يَبْعَدُهُ جَازَ هِبَتُهُ ، وَمَا لَا كَمْجُولٌ وَمَغْصُوبٌ وَضَالٌ فَلَا إِلَاحْبَانِي حِنْطَةٍ وَنَعْوَهَا ، وَهَبَةُ الَّذِينَ لِلْمَدِينَ إِبْرَاهِيمَ ، وَلِنَسِيرِهِ بَاطِلَةً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بَقْبَضٍ يَلْذِنُ الْوَاهِبَ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارْتَهُ مَقَامُهُ ، وَقَيلَ يَنْفَسُ الْمَقْدُ ، وَيَسْنُ لِلْوَالِدِ الْمَدْلُلُ فِي عَطِيَّةٍ أَوْ لَادِهِ يَأْنَ يُسْوَى بَيْنَ الدَّكَرِ وَالْأَنْثَى ، وَقَيلَ كَفْسَمَةُ الْأَرْثَرِ ، وَلَلَّابِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ،

بل يكفي البعث من هذا) أي المهدى (والقبض من ذلك) أي المهدى إليه، ومقابل الصحيح يشترطان . وأما الصدقـة فلا اشتراط فيها بخلافـ (ولو قال: أعمـرتـكـ هذهـ الدـارـ) أي جعلـتهاـ لكـ عمرـكـ (فإذاـ مـتـ) بـفتحـ التـاءـ (فـهيـ لـورـتـكـ فـهيـ هـبـةـ) حـكـماـ فـيـعـتـبرـ فـيهـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ (ولوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ أـعـمـرتـكـ فـكـذـاـ) هيـ هـبـةـ (فيـ الجـدـيدـ) وـالـقـدـيمـ طـلـانـهـ (ولوـ قالـ) عـلـىـ الجـدـيدـ أـعـمـرتـكـماـ (إذاـ مـتـ عـادـتـ إـلـىـ فـكـذـاـ) هيـ هـبـةـ (فـيـ الـأـصـحـ) يـلـفـوزـ كـ الشـرـطـ ، وـمـقـابـلـهـ يـبـطـلـ الـعـقـدـ كـالـقـدـيمـ (ولوـ قـالـ أـرـقـبـكـ) هـذـهـ الدـارـ (أـوـجـعـلـهـ لـكـ رـقـبـيـ) وـفـسـرـ الـمـصـفـ ذـلـكـ بـقولـهـ (أـيـ إـنـ مـتـ قـبـلـ عـادـتـ إـلـىـ ، وـإـنـ مـتـ قـبـلـكـ اـسـتـقـرـتـ لـكـ ، فـالـمـذـهـبـ طـرـدـ الـقـوـلـيـنـ ، الـجـدـيدـ) وـهـوـ الصـحـةـ وـبـلـغـوـ الشـرـطـ (وـالـقـدـيمـ) وـهـوـ عـدـمـ الصـحـةـ ، وـمـقـابـلـهـ الـمـذـهـبـ بـالـبـطـلـانـ (وـ) كـلـ (مـاجـزـ بـيعـهـ جـازـ هـبـتـهـ ، وـمـالـاـ يـجـزـ بـيعـهـ) (كـمـجـهـولـ وـمـغـصـوبـ وـضـالـ فـلاـ) يـجـزـ هـبـتـهـ (إـلـاـ حـبـتـهـ) مـنـ الـمـقـرـاتـ فـانـهـمـاـ لـاـ يـجـزـ بـيعـهـمـاـ وـتـجـزـ هـبـتـهـمـاـ وـكـذـلـكـ الـثـارـ قـبـلـ بـدـوـ الصـلاحـ تـجـزـ هـبـتـهـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ القـطـعـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ (وـهـبـةـ الـدـيـنـ إـبـرـاهـ) لـهـ مـنـهـ (وـ) هـبـتـهـ (لـغـيرـهـ بـاطـلـةـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ صـحـيـحةـ كـيـسـهـ لـغـيرـهـ مـنـ هوـ عـلـيـهـ (وـلـايـعـلـكـ مـوـهـوبـ إـلـاـ بـقـبـضـ) صـحـيـحـ ، وـهـوـ مـاـ كـانـ (يـادـنـ الـوـاهـبـ) فـلوـ قـبـضـ بـلـاـ إـذـنـ لـمـ عـلـكـ ، وـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـ (فـلوـ مـاتـ أـحـدـهـمـاـ بـيـنـ الـهـبـةـ وـالـقـبـضـ قـامـ وـارـتـهـ مـقـامـهـ) أـيـ وـارـثـ الـوـاهـبـ فـيـ الـأـذـنـ فـيـ الـقـبـضـ وـوـارـثـ الـمـتـهـبـ فـيـ الـقـبـضـ (وـقـيلـ يـنـفـسـ عـقـدـ الـدـلـلـ ، وـيـسـنـ لـلـوـالـدـ الـدـلـلـ فـيـ عـطـيـةـ أـرـلـادـ) يـلـتـقـيـ العـقـوقـ وـالـتـحـاسـدـ . وـذـلـكـ (يـأـنـ يـسـوـىـ بـيـنـ الـدـكـرـ وـالـأـنـثـىـ) فـإـذـاـ تـرـكـ ذـلـكـ كـانـ مـكـرـوـهـاـ ، وـقـيلـ يـحـرمـ تـرـكـ الـدـلـلـ (وـقـيلـ) أـنـ الـدـلـلـ يـكـوـنـ يـأـنـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ (كـفـسـمـ الـأـرـثـ) فـيـفـيـلـ الـدـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ ، وـمـعـلـ الـكـرـاهـةـ عـنـ الـأـيـادـ وـأـنـفـ الـحـاجـةـ أـوـ عـدـمـهـ ، وـالـأـفـلـاـكـرـاهـ ، وـيـسـنـ لـلـوـلـدـ أـنـ يـسـوـىـ بـيـنـ وـالـدـيـهـ إـذـاـ وـهـبـ طـمـاـ شـيـثـاـ (وـلـلـابـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـهـ وـلـدـهـ) الشـامـلـةـ لـلـهـدـيـةـ وـالـصـدـقـةـ

وَكَذَا إِسْأَارُ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بِقَاءَ الْمَوْهُوبِ فِي مِنْتَهِيَّ
بِيَتِيهِ وَوَقْفِهِ، لَا بِرِهْنَهِ وَهَبْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَلْقِيقِ عَنْقِهِ وَتَزْوِيجِهِ وَزِرَاعَتِهِ، وَكَذَا
الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْزَالْ مِلْكِيُّ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ زَادَ رَجَحَ فِي
بِرِيزْيَادَتِهِ الْمُتَصَّلَةِ لَا الْمُنْفَصَلَةِ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِرَجْحَتِهِ فِيمَا وَهَبَتْ أَوْ اسْتَرْجَحَتْهُ أَوْ
رَدَدَتْهُ إِلَى مِلْكِيِّي أَوْ تَقْضَتْ الْمُهَبَّةَ، لَا بِيَتِيهِ وَوَقْفِهِ، وَهَبْتِهِ وَإِعْنَاقِهِ وَوَطْهَرَتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ،
وَلَا رُجُوعٌ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هِيَةِ مُقِيدَةِ بِنْفِي التَّوَابِ، وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقاً فَلَا ثَوَابَ إِنْ
وَهَبَ لِدُونِهِ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ
قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصْحَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُذْهِبْ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَقْلُومٍ
فِي الْأَظْهَرِ حِجَةُ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ يَبْنَا عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بِمَحْمُولٍ

(وكذا لسائر الأصول على المشهور) ومقابلة لرجوع لغير الأب (شرط رجوعه بقاء الموهوب
في سلطنة) أي ولادة (المذهب) وهو الولد، فلو جنى الموهوب أو أفلس المذهب ومحبر عليه لم يعكن
الوالد من الرجوع، ويعتمد في صور ذكر الصنف بعضها بقوله (فيستحب بيعه ورققه) وعنته
(لابرهنه وهبته قبل القبض وتلقيق عنقه وترويجها) أي الجارية الموهوبة (درزاعتها) أي
الأرض فلا يتعذر الرجوع بشيء من ذلك (وكذا الإجارة) لامتن الرجوع (على المذهب) ومقابلة
قول الإمام أن لم يصح بيع الموجر، ففي الرجوع تردد (ولوزال ملكه) أي الولد (وعاد لم يرجع)
أي الأصل (في الأصح) ومقابلة يرجع (لو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه بزيادته
المتعلقة) كسمن (لا) الزيادة (المنفصلة) كالولد الحارث والكسب (وحصل الرجوع برجحت
فها وهبت أو استرجعته أو رددها إلى ملكي أو تقضت المبة) وكل هذه صرائع، وبحصل بالكتابة
كأخذته، لكن مع النية (لا) يحصل الرجوع (بيعه) أي بيع الأصل ما ولهه لابنه (دوافقه
وهي واعتفه ووطها في الأصح) راجع للخمس صور، ومقابلة بحصل بكل منها (ولارجوع
لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي التواب) أي العوض (ومتي ومت مطلقاً) عن تقديره ثواب
وعدمه (فلا ثواب) أي لا عوض (ان وهب لدونه) في المرتبة (وكذا لأعلى منه) كهبة
الغلام لاستاذه فلا ثواب (في الأظاهر) ومقابلة يحب التواب (و) كذا ان وهم (لنظيره)
فلانواب (على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين السابعين، وأهدايا في ذلك كاظبة. وأما الصدقة
فتوابها عند الله فلا يحب فيها العوض مطلقاً (فإن وجب) في أهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوح (فهو
قيمة الموهوب) أي قدروا ولو مثلها (في الأصح) يوم القبض ، ومقابلة ما يعده ثواباً (فإن لم
ينبه فله الرجوع) في المهة ان يقتضي ويدعطا ان تلتفت (ولو وهم بشرط ثواب معلوم) كوهبتك
هذا على أن تثنينا (فالآخر حجة العقد ويكون يعا على الصحيح) فثبتت فيه أحكام العين من
الشقة وغيرها ، ومقابلة يكون هبة نظرا إلى اللفظ (أو) بشرط ثواب (بمحمول) كوهبتك

فالذهب بطلانه ، ولو بعث هدية في طرف فإن لم تجبر العادة برد كقوصرة ثغر فهو هدية أيضا ، إلا فلما وبحرم استعماله إلا فيأكل المدينة منه إن اقتضته العادة .

كتاب اللقطة

يُستحب الإنقطاع لامانة نفسه ، وقيل يجب ، ولا يستحب لغير واثق ، ويجوز في الأصح ، وبكره لفاسق ، ول الذهب أنه لا يجب الإشهاد على الإنقطاع ، وأنه يصح الإنقطاع الفاسق والصبي والذئب في دار الإسلام ، ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل ، وأنه لا يعتمد تعريفيه ، بل يضم إليه رقيب ، ويترفع أولى لقطة الصبي ويعرف ويتملكها الصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الافتراض له ، ويصنف الأول إن قصر في انتزاعه

هذا العبد بنوب (فالذهب بطلانه) أي العقد (ولو بعث هدية في طرف ، فإن لم تجبر العادة برد كقوصرة ثغر) وهي وعاء التمر (فهو هدية أيضا ، والا) بأن جرت العادة برد الظرف أو اضطررت (فلا) يكون هدية بلأمانة (وبحرم استعماله) أي الطرف (الا في أكل المدينة منه ان اقتضته العادة) ويكون عارية حينئذ .

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف : هي لغة مأوجد على تطلب ، وشرع ما وجد في موضع غير ملاوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه وليس يحجز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه (يستحب الإنقطاع لامانة نفسه) فيكره له ترك الإنقطاع (وقيل يجب) عليه الإنقطاع صيانة للمال عن الشياع ، وهو ظاهر ان تحقق الشياع وتعين اللأخذ (ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه في المستقبل (و) لكن (يجوز) له الإنقطاع (في الأصح) (مقابلة لا يجوز خشية الاستهلاك ، ويحوم عليه الإنقطاع ان علم من نفسه الخيانة (ويكره لفاسق) ان التقط التملك ، ويحرم للحفظ (والذهب أنه لا يجب الإشهاد على الإنقطاع) لكن يسن ، وقيل يجب . والطريق الثاني : القطع بالأول (و) الذهب (أنه يصح الإنقطاع الفاسق والصبي والذئب في دار الإسلام) والمزاد بالصحة أن أحكام اللقطة نبت له فلا ينافي كون الإنقطاع مكرروها للفاسق ابتداء ولاتكرار . وأما الإنقطاع الذي يدار الحرب فلا يجري عليه حكمنا (ثم الأظهر أنه) أي المقطع (ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل) (مقابلة لا ينزع (و) الأظهر (أنه لا يعتمد تعريفيه بل يضم إليه رقيب) خشية من التفريط ، ومقابلة يعتمد من غير رقيب (ويترفع أولى) وجوبا (لقطة الصبي ويعرف) هو اللقطة (ويتملكها الصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الافتراض له ، ويصنف أولى إن قصر في انتزاعه) أي

حتى تلف في يد الصبي ، والأظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلأن أحدة سيدة منه كان التقاطا . قلت : المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ، ومن بعضه حر ، وهي له ولسيده ، فإن كانت مهاباة فلصاحب النوبة في الأظهر ، وكذا حكم سائر النادر من الأكتب والمؤن إلا أرش الجناية ، والله أعلم .

[فصل] الحيوان المملوك الممتنع من صغار السبع بقعة كبيرة وفرس أو يعنو كأرباب وظبي ، أو طيران كحمام إن وجد بمفارزة فالقاضي التقاطه لحفظه وكذا لغيره في الأصح ، ويحرم التقاطه لتملك ، وإن وجد بقرية فالأشخ جواز التقاطه للتملك ، وما لا يمتنع منها كشاء يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفارزة ، ويتغير آخذه من مفارزة فإن شاء عرقه وتملكه أو باعه وحفظه منه وعرفها ثم تملكته أو أكله وغيره قيمة وإن ظهر مالكه ، فإن أخذ من العمران فله الحصتان الأوليان لا الثالثة في الأصح ،

المقط (حتى تلف في يد الصبي) أو أنفقه ، فإن لم يقتصر ضمن الصبي بالاتفاق لا بالخلاف (والأظهر بطلان التقاط العبد) إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينبهه ، ومقابلة يصح ويكون لسيده (و) إذا أطلقنا التقاطه (لا يعتد بتعريفه ، فلأن أحدة سيدة منه كان التقاطا) له (قلت : المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) كالجر (و) كذلك المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه وقيق (وهي) أي اللقطة (لوليده) إن لم تكن مهاباة (فإن كانت مهاباة فلصاحب النوبة في الأظهر) ومقابلة تكون بينهما (وكذا حكم سائر النادر من الأكتب) الحاصلة للبعض كالوصية والهبة (و) حكم النادر من (المؤن) كأجرة طيب فالأسكاب لم حصلت في نوبته ، والمؤن على من وجد سببها في نوبته (إلا أرش الجناية) الموجودة من البعض أو عليه فلا يختص بصاحب النوبة ، بل يكون بينهما (والله أعلم) وإذا لم تكن مهاباة فيشتakan في جميع ذلك .

[فصل] في بيان حكم المقط (الحيوان المملوك الممتنع من صغار السبع) كالذئب ، واستناده : إما (بقعة كبيرة وفرس ، أو يعنو كأرباب وظبي ، أو طيران كحمام إن وجد بمفارزة) وهي الصحراء (فالقاضي التقاطه لحفظه) على مالكه لا للتملك (وكذا لغيره) أي القاضي (في الأصح) ومقابلة لا يجوز لغيره (ويحرم التقاطه) أي الحيوان الممتنع (لملك) فلا يسوع لأحد أن يلقطه لملك (وإن وجد بقرية ، فالأشخ جواز التقاطه للتملك) ومقابلة النع كالمفارزة (وما لا يمتنع منها) أي من صغار السبع (كشاء يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفارزة ويتغير آخذه) أي مالا يمتنع (من مفارزة) بين ثلات خصال (فإن شاء عرقه وتملكه) أي اللقطة التي باعها (ثم تملكته) (أو باعه) باذن الملاكم إن وجد (وحفظ منه وعرفها) أي اللقطة التي باعها (ثم تملكته) أي الفن (أو أكله وغير قيمة إن ظهر مالكه) ثم يعرفها بعد الأكل (فإن أخذ من العمران فله الحصتان الأوليان) وهو الامساك والبيع (لثالثة) وهي الأكل (في الأصح) ومقابلة

ويجوز أن يلقط عبداً لا يحيط به ، ويلقط غيره الحيوان ، فإن كان يتسرع فساده كهربيته
فإن شاء باعه وعرفه ليتمكن منه وإن شاء تحمله في الحال وأكله ، وقيل إن
وجده في عمران وجبه البيع ، وإن أمكن بقاوه بخلاف كرطب تجفف ، فإن
كانت الغلة في بيته بيع ، أو في حضنه وتبرع به الواحد جفنه ، وإلا بيع بعضه
لتجميف الباق ، ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهو أمانة ، فإن دفعها إلى القاضي لزمه
القوول ولم يوجب الأكثرون التعريف ، والحالة هذه ، فلو قصد بعد ذلك خيانة
لم يصر ضامناً في الأصح ، وإن أخذه يقصد الخيانة فضامن ، وليس له بعده أن يعرف
ويملك على الذهب ، وإن أخذ يعرفه ويملك فاما مدة التعريف ، وكذا
بعد ما لم يختَر التملك في الأصح ، ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكانها
ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على المادة : يعرف أولاً كل
يوم طرق النهار ثم كل يوم مرّة ثم كل أسبوع ،

له الأكل (ويجوز أن يلقط عبداً لا يميز) في زمن أمن أو نهب بل قد يجب اللقطة إن تعين
طريقاً لخزنه ، ولا يجوز القاطط المميز في الأمان (د) أن (يلقط غيره الحيوان ، فإن كان)
ما (يسرع فساده كهرباء ، فإن شاء باعه وعرفه) أي المبيع (يملك منه) بعد التعريف (وان
شاء تحمله في الحال وأكله) وغرض قيمته (وقيل إن وجده في عمران وجبه البيع) وامتنع
الأكل ، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجبه التعريف في عمران بهذه (إإن أمكن بقاوه) أي
ما يسرع فساده لكن (بخلاف كرطب تجفف ، فإن كانت الغلة في بيته بيع) جميعه باذن الحكم
إن وجده (أو في حضنه وتبرع به الواحد جفنه ، وإلا بيع بعضه لتجميف الباق ، ومن أخذ لقطة
للحفظ أبداً فهو أمانة) في يده (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول ، ولم يوجب الأكثرون
التعريف وال حالة هذه) وهي أخذ لقطة للتعريف ، ورجح الإمام والغزالى وجوبه ، وهو المتمدد
(فلو قصد بعد ذلك) الأخذ للحفظ (خيانة لم يصر ضامناً في الأصح) ومقابلة يصر (وان أخذ
بقصد خيانة فضامن ، وليس له بعده أن يعرف ويلحق) مادام مصرًا ، فلو عاد إلى الأمانة لعرف
ويملك جاز وخرج عن الضمان (على المذهب) وقيل له ذلك (وان أخذ يعرف ويلحق) بعد
التعريف (فاما مدة التعريف ، وكذا بعدها ما لم يختار التملك في الأصح) ومقابلة يصر عليه
مادام غرم المثلث مطرداً (ويعرف) المقط من المعرفة ، وهى العلم ، وهذه المعرفة سنة ، وقيل واجبة
وتكون عقب الأخذ (جنسها) أي لقطة من نقد أو غيره (وصفتها) من صالح أو غيرها (وقدرها
وعفاصها ووكانها) بكسر الواو والمد : الخط الذى تربط به (ثم يعرفها) من التعريف وهو
واجب (في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها) من الجامع (سنة) من يوم التعريف (على
المادة) زماناً ومكاناً (يرى أولاً كل يوم طرق النهار ثم كل يوم مرّة ثم كل أسبوع) مرّة

فِمْ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا تَكُنِي سَنَةً مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَصْحَاحِ . قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ تَكْنِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ
وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخْذَ لِحْفَظِ ، بَلْ يُرَبِّهَا الْقاضِي مِنْ بَيْنِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ
عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ أَخْذَ لِتَمْكِيلِ الْرِّسْتَهُ ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّلْ فَتَلَ الْمَالِكِ ، وَالْأَصْحَاحُ
أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يَعْرِفُ سَنَةَ بَلْ زَمَانًا يُظَانُ أَنَّ فَاقِدَهُ يَعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا .

[فصل] إذا عرف سنة لم يملأها حتى يختاره بلفظ كتملكه، وقيل تكفي
النية، وقيل يملأ بمعنى السنة، فإن تملك ظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك،
 وإن أرادها المالك وأراد المقطط العدول إلى بدها أجب المالك في الأصح، وإن
تفافت غريم مثلاً أو قيتما يوم التملك، وإن تقصت بغيره أخذها مع الأرض
في الأصح، وإذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيته لم تدفع إليه، وإن وصفها وطن
صدقه جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، فإن دفع فأقام آخر بيته بها حولت.

(نـ كل شهر) صحة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرر الأول (ولا تكنى سنة متفرقة في الأصح)
وعلى هذا إذا قطع التعريف مدة استئناف (قلت : الاصح تكفي) السنة المتفرقة (والله أعلم)
وعلى هذا لا بد أن بين زمان الوجدان (ولا يلزم منه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه، بل يربها القاضي
من بين المال أو يقترض على المالك، وإن أخذ لملك لزمه) مؤنة التعريف سواء تملكها أم لا
(وقيل إن لم يملك فعل المالك، والأصح أن الحمير) وهو ما يظن أن فاقده لا يكتنفه ولا يطول
طلبه له (لا يعرف سنة بل زمان يظن أن فاقده يعدل عنه غالباً) ويختلف ذلك باختلاف المال،
ومقابل الأصح يكتفى التعريف مررت، وقيل لا يجب تعريف الحمير أصلاً .

[فصل] فيما تملك به اللقطة (إذا عرف سنة لم يملأها حتى يختاره) أى الملك (بل لفظ
كم تملكه) ما التقطه (وقيل تكفي النية) أى تجديد قصد الملك (وقيل يملك بعض السنة،
فإن تملك ظهر المالك) لها (واتفقا على رد عينها فذاك) ظاهر (إإن أرادها المالك وأراد
المقطط العدول إلى بدها أجب المالك في الأصح) كالقرض، ومقابلة بطلب المقططه لأنها
تملكها ويردتها مع زوايتها المتصلة، وكذا المنفصلة قبل الملك . إنما المنفصلة بعده وهي للقطط
(إإن) جاء المالك وقد (تلفت غرم مثلاً) إن كانت مثلية (أو قيتما) إن كانت متقومة
(يوم الملك) لها . أما التلف قبل الملك بلا تفريط فلا ضمان فيه على المقطط (وان) جاء وقد
(تفافت بغيره) حدث بعد الملك (فله) أى المالك (أخذها مع الأرض في الأصح) ومقابلة
لأرض، ولو الرجوع إلى بدلة سلسلة (إذا ادعاهما رجل ولم يصفها ولا بيته) له كالشاهد والعين
(لم تدفع إليه وإن وصفها) مدعيها (وطن) ملقطها (صدقه جاز له) (الدفع إليه) جزماً (ولا
يحس على المنصب) وفي وجهه يجب (فإن دفع) اللقطة لواصفها (فأقام آخر بيته بها حولت

إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلْفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضَمِّنُ الْمُتَقْطَطِ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَالْفَرَارُ عَلَيْهِ
قُلْتُ : لَا تَحْكِمُ لَقَطَةُ الْحَرَمِ لِتَمْلِكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب القبط

انتقاد النبيود فرض كفاية ، ويجب الإشهاد عليه في الأصح ، وإنما ثبتت ولاية
الالتقط ملکاً حزير مسلم عدل رشيد ، ولو التقط عبد يشير إذن سيده انتزع منه ،
فإن علمه فأقره عندده أو التقط ياذنه فالسيد المقطط ، ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور
عليه أو كافر مسلماً انتزع منه ، ولو ازدحمنا على أخيه جعله الحكم عند من
يراه منها أو من غيرها ، وإن سبق واحد فالقططة منسخ الآخر من مزاحته ، وإن
القططه مما وهم أهل ، فالاصح أنه يقدم غني على قبیر وعدل على مستور ، فإن استويا
أقرع ، وإذا وجد بليدي لطيلاً بيلد فليس أنه نقله إلى باديه ، والأصح أن له نقله إلى
بلدي آخر ، وأن

إله ، فان تلفت عنده فصاحب البينة ضمن المقطط ، و مطالبة (المدفوع إليه) اللقطة (والقطة
عليه) لتفه في يده (قلت : لاتحكي لقطة الحرم للملك على الصحيح) و مقابلة تحمل (ويجب
تعريفها) عند التقاطها للحفظ (قطعاً) من غير خلاف (ولله أعلم) .

كتاب القبط

فيعيل يعني مقول ، ويقال له منبود ، وهو الأدمي الصغير المطرود (القطط) أي أخذ
(النبيود فرض كفاية) فلو لم يعلم بالنبيود إلا واحد لزمه أخذته (ويجب الإشهاد عليه) أي على
القططه (في الأصح) ومقابلة لا يجب (إنما ثبتت ولاية الالتقط ملکاً حزير مسلم) إن كان
القطط محكموا بسلامه (عدل رشيد) مستعني عنه بعدل ، وصادره العدالة الظاهرة أو الباطنة (ولو
القطط عبد غير إذن سيده انتزع منه) وهذا محترز حرراً (فإن علمه فأقره عندده أو التقط باذنه
فالسيد المقطط ، ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه) بشه (أو كافر مسلماً انتزع منه)
والمنزع هو الحكم . وأما الولد المحكم بكفره فلا ينتزع (لو ازدحمنا على أخيه جعله الحكم
عند من يراه منها أو من غيرها ، وإن سبق واحد فالقططه منسخ الآخر من مزاحته وإن القططه
 مما وهم أهل) لالتقطه (فالاصح أنه يقدم غني على قبیر) لأنه ربنا واسمه بلاله (د) يقتسم
(عدل على مستور) أي عدل لم يعلم فسه ولا تزكيته (فإن استويا) في الصفات (أقرع ، وإذا
وجد بليدي لطيلاً بيلد فليس له نقله إلى باديه) ولا فرق في السفر به للقيقة وغيرها (والاصح أن
له نقله إلى بلد آخر) سواء كانت وطن المقطط أم لا ، ومقابل الأصح يتعذر كأنقدم (د) الأصح (أن

لِغَرِيبٍ إِذَا التَّقْطَ بِيَلَى أَنْ يَنْفُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِيَادِيهِ فَلَهُ تَقْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيًّا بِيَلَى فَكَالْحَصْرَى ، أَوْ بِيَادِيهِ أَفْرَى بِيَدِهِ ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنَّجْعَةِ لِمَ يُقْرَأُ ، وَنَفْقَتُهُ فِي مَا لِهِ الْعَامَ كَوْقَبٌ عَلَى الْقَطَاءِ ، أَوْ الْخَاصُّ وَهُوَ مَا خَتَصَّ بِهِ كِتَابٌ مَلْفُوْةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ وَمَا فِي جِبْنِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرَهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مَشْتُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَإِنْ وُجَدَ فِي دَارِ فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ مَتَحْتَهُ وَكَذَا يَكْتَبُ أَوْ أَمْتَعَةٌ مَوْضِوَّةٌ يَقْرُبُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَنْفُلُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ بِكَفَائِيَّتِهِ قَرْضًا ، وَفِي قَوْلِ نَفْقَةِ ، وَالْمُلْقَطِيَّ الْأَسْتِقْلَالُ بِحَفْظِ مَا لِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَنْفُلُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْمًا .

[فصل] إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَرِفْيَهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ بِدَارٍ فَتَحُواهَا وَأَقْرَبُوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدِ مُلْكِهَا بِجزِيَّةٍ ، وَرِفْيَهَا مُسْلِمٌ حُكْمٌ بِإِشْلَامِ الْلَّقِيطِ .

لِغَرِيبٍ إِذَا التَّقْطَ بِيَلَى أَنْ يَنْفُلَهُ إِلَى مَلَدِهِ) وَمَقَابِلَهُ لَا ، لِضَياعِ النَّسْ (وَانْ وَجَدَهُ بِيَادِيهِ فَلَهُ تَقْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَانْ وَجَدَهُ بَدَوِيًّا بِيَلَى فَكَالْحَصْرَى) فَلَا يَنْفُلُهُ إِلَى الْمَادِيَةِ (أَوْ بِيَادِيهِ أَفْرَى بِيَدِهِ) وَانْ كَانَ أَهْلُ حَلَتِهِ يَنْتَقِلُونَ (وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنَّجْعَةِ لِمَ يُقْرَأُ) لَأَنْ فِيهِ تَضِياعًا لِنَسْبَهِ (وَنَفْقَتُهُ) أَيْ الْلَّقِيطِ (فِي مَا لِهِ الْعَامَ كَوْقَبٌ عَلَى الْقَطَاءِ ، أَوْ الْخَاصُّ) وَيَقْتَمُ عَلَى الْعَامِ (وَهُوَ مَا خَتَصَّ بِهِ كِتَابٌ مَلْفُوْةٌ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٌ تَحْتَهُ وَمَا فِي جِبْنِهِ مِنْ دَرَاهِمٍ وَغَيْرَهَا) دَهْوَ سَرِيرَهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ (وَدَنَانِيرَ مَشْتُورَةٌ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، وَانْ وُجَدَ فِي دَارِ فَهِيَ لَهُ) وَلَا يَحْكُمُهُ بِيَسْتَانَ وَجَدَ فِيهِ (وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ مَتَحْتَهُ) وَلَوْ فِيهِ رَقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّ الدَّفِينَ لَهُ (وَكَذَا يَكْتَبُ أَوْ أَمْتَعَةٌ مَوْضِوَّةٌ بَقْرِبِهِ) لَيْسَ لَهُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ أَهْلُهُ (فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَنْفُلُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَاحِفِ ، وَمَقَابِلَهُ يَقْتَرَضُ عَلَيْهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ (قَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ بِكَفَائِيَّتِهِ قَرْضًا) حَتَّى يَثْبِتْ لَهُمُ الرَّجُوعُ بِمَا أَنْفَقُوا (وَبِقَوْلِ) يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ بِكَفَائِيَّهِ (نَفْقَةً) لَارْجُوْهُمُ بِهَا (وَلِلْتَّقْطِ الْأَسْتِقْلَالُ بِحَفْظِ مَا لِهِ) أَيْ الْلَّقِيطِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي (وَلَا يَنْفُلُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا) بِلَا خَالِفٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْحَكَمُ أَنْفَقَ وَأَشْهَدَ وَجْوَهَا كَانَ لَمْ يَشْهَدْ ضَمْنَ .

[فصل] فِي الْحَكَمِ بِالْإِسْلَامِ الرِّيقِ وَكُفَّرَهُ (إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ) بِأَنْ سُكُنَهَا الْمُسْلِمُونَ (دِ) إِنْ كَانَ (فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ) أَوْ مَعَاهِدُونَ (أَوْ) وُجِدَ لَقِيطًا (بِدَارٍ فَتَحُواهَا) أَيْ الْمُسْلِمُونَ وَأَقْرَبُوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا (أَيْ عَلَى جَهَتِهِ) (أَوْ) أَفْرَاهَا الْمُسْلِمُونَ بِيَدِ كُفَّارٍ (بَعْدِ مُلْكِهَا بِجزِيَّةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ) فِي الصُّورَتَيْنِ يَكُنْ كَوْنُ الْلَّقِيطِ مِنْ (حُكْمٌ بِالْإِسْلَامِ الْلَّقِيطِ) فِي الصُّورِ الْثَّلَاثَ ،

وَإِنْ وُجِدَ بِهِ دَارٌ كُفَّارٌ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَقُلْمِنْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَنْ حَكِيمٌ بِإِسْلَامِهِ بِالْدَّارِ فَأَقَامَ ذِيَّ بَيْتَهُ بِنَسْبِهِ لَهُقَّةً وَتَبَعَهُ فِي الْكُفَّرِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدُّعَوَى فَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَتَبَعُهُ فِي الْكُفَّرِ ، وَيُخْكِمُ بِإِسْلَامِ الْصَّبِيِّ بِمَهِينَ أُخْرَيَيْنِ لَا تَفْرَضُنَّ فِي الْقِطْعَةِ : إِنْدَاهُمَا الْوَلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَابِهِ مُسْلِمًا وَقَاتَ الْعَوْقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوْصَفَ كُفَّرًا فَرَنْدَ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْنَمَ أَحَدُهُمَا حَكِيمٌ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوْصَفَ كُفَّرًا فَرَنْدَ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٌ أَمْثَلُهُ . الثَّالِثَةُ إِذَا سَيَّ مُسْلِمٌ طَفْلًا تَبَعَ السَّابِقِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ أَبْوَابِهِ وَلَوْ سَيَّهُ ذِيَّ لَمْ يُخْكِمُ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَصْحُ إِسْلَامُ صَبِيٍّ نَمِيزٌ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ . [فصل] إِذَا لَمْ يُقْرَأَ الْقِطْعَةُ بِرْقٌ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ أَحَدٌ بَيْتَهُ بِرْقٌ ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَقَهُ قُبْلَ إِنْ لَمْ يَسْقِ إِفْرَارٌ بِعُرْبَيَّةَ ، وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ أَنْ لَا يَسْقِي تَصْرِيفٌ يَقْتَضِي تَوْذِهَ حُرَّيَّةَ كَبِيعٍ وَنِسْكَاحٍ ،

لأن الدار دار إسلام حينئذ (وان وجده) القبط (دار كفار) وهي دار الحرب (فكانوا إن لم يسكنها مسلم) واجتياز المسلم بها كسكنها (وان سكنها مسلم كأسير وناجر) يمكن أن يكون ولد (فسل في الأصح) ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمي بيته بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) وارتفع ماظنهما من إسلامه (وان اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه ولو قيم بيته (فالذهاب أنه لا يتبعه في الكفر) بيان لحقه في النسب، وقيل يتبعه فيه كالنسب (ويحكم بإسلام الصبي بجهين آخرین لافتراض في لقطة إدحاماً الولادة)، فإذا كان أحد أبويه مسلمًا وقت العائق فهو أى الصبي ولو أنتي (مسلم) وإن ارتد أبواه بعد العائق (فإن بلغ ووصف كفرا فرندة)، ولو علق بين كافريْن ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (حكم بإسلامه) حالاً، وفي معنى الآبوين الأجداد والجدات المعروفون ولو غير وارثين، والمتردّ ككافر (فإن بلغ ووصف) بعد بلوغه (كافرا فرندة)، وفي قول كافر أصلٍ . الثانية إذا سب مسلم طفلاً أو جحوناً (تابع السابق في الإسلام) فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) ومعنى كون أحد أبوى الطفل معه أن يكونا في جيش واحد وغنية واحدة وإن اختلف سايهمَا (لو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح) ومقابلة يحكم بإسلامه (ولا يصح إسلام صبي نميز استقلالاً على الصحيح) ومقابلة يصح إسلامه حتى يرث من قوله المسلم .

[فصل] فيما يتعلق برق اللقطة وحريتها (إذا لم يقرأ اللقطة برقاً فهو حرٌّ إلا أن يقيم أحد بيته برقه) وتنعرض لسبب الملك (وان أقرَّ به) أى الرق (الشخص فصدقه قبل أن لم يسبق إقرار بعريته) وأما الوكيله المتردّ له أو سبق منه إقرار بعريته فلا يقبل إقراره (والذهاب أنه لا يشترط) في حمة الإقرار بالرق (أن لا يسبق). منه (تصريف يقتضي تقوذه حرية كبيع ونكاح

بَلْ يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقْ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضْرِبَةِ بِغَيْرِهِ فِي
الْأَظْهَرِ، فَلَوْ كَرِمَهُ دِينُ فَاقِرٍ بِرِقٍ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَّ مِنْهُ، وَلَوْ أَذْعَى رَقُهُ مِنْ لَيْسَ فِي
يَدِهِ بِلَا بَيْنَةً لَمْ يُقْبِلْ، وَكَذَا إِنِّي أَدْعَاهُ الْمُلْتَقَطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُهْمِيَّا
أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِهِ مِنْ يَسْتَرِفُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْإِلْتِقَاطِ حُكْمُهُ بِالرِّقِّ، فَإِنْ
يَبلغَ وَقَالَ أَنَا حَرٌّ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا بَيْنَةً، وَمِنْ أَقْلَمِ بَيْنَاتِهِ بِرِقٍ عَمِلَ بِهَا
وَيُشَرِّطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِبَيْنَتِهِ لِتَبْتَسِيَ الْمُلْكُ، وَفِي قَوْلٍ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمُلْكِ، وَلَوْ اسْتَلْعَقَ
الْقِبِطُ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحْقَهُ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ، وَإِنْ اسْتَلْعَقَهُ عَبْدٌ لَحْقَهُ، وَفِي قَوْلٍ يُشَرِّطُ
تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ، وَإِنْ اسْتَلْعَقَهُ امْرَأٌ لَمْ يَلْحُقْهَا فِي الْأَصْحَاحِ، أَوْ اسْنَانٌ لَمْ يُعْدِمْ مُهْمِمٌ وَحْرٌ
طَلَى ذِيَّ وَعَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَتُهُ عُرْضًا عَلَى الْقَافِتِ فَيَلْحُقُهُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ قَافِتُهُ أَوْ تَحْيِرَهُ أَوْ فَنَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمْرًا بِالْأَنْتِسَابِ بَعْدَ بُلْغَاهُ إِلَى مَنْ
يَمْلِئُ طَبْقَهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقْلَمَا بَيْنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَعْطَاتِكَافِي الْأَظْهَرِ.

بل) بعد التصرف بشيء من ذلك (يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه المستقبلة) فيما له وعليه
(لا) الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة لها (في الأظهر) ومقابلة يقبل،
ثم فرع على الأظهر المذكور بقوله (فَلَوْ كَرِمَهُ دِينُ فَاقِرٍ بِرِقٍ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَّ مِنْهُ)
للقرآن إلا ما نضل عن الدين (ولو أذعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل)، وكذا إن ادعاء
الملقط في الأظهر) ومقابلة يقبل ويعكم له بالرق (ولو رأيْنَا صغيرًا مُهْمِيَّا أو غَيْرَهُ في يدِهِ مِنْ يَسْتَرِفُهُ
بادعاته رقه (ولم يُعرف اسْتِنَادُهُ إِلَى الْإِلْتِقَاطِ) ولا غيره (حُكْمُهُ بِالرِّقِّ) عملاً باليد وبحلف
وجوباً (فإن بلغ وقال أنا حرّ لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) ولو تحليف السيد، ومقابلة يقبل
(ومن أَقْلَمِ بَيْنَاتِهِ بِرِقٍ) من ملقط وغيره (عمل بها)، ويُشَرِّطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِبَيْنَتِهِ لِسَبِ الْمُلْكِ
كارث وشراء (وفي قَوْلٍ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمُلْكِ) ويَكْفِي رجُلٌ وامْسَانٌ (ولو اسْتَلْعَقَ الْقِبِطُ حُرٌّ
مُسْلِمٌ لَحْقَهُ وصار أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ) من غيره (وان اسْتَلْعَقَهُ عَبْدٌ لَحْقَهُ، وفي قَوْلٍ يُشَرِّطُ تَصْدِيقُ
سَيِّدِهِ) فيه (وان اسْتَلْعَقَهُ امْرَأٌ لَمْ يَلْحُقْهَا فِي الْأَصْحَاحِ) إلا بَيْنَةً وان كانت خلية، ومقابلة
الْأَصْحَاحِ يَلْحُقُهَا (أَوْ) اسْتَلْعَقُ الْقِبِطَ (أَنْثَانِ لَمْ يُقْدِمْ مُسْلِمٌ وَحْرٌ عَلَى ذِيَّ وَعَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
بَيْنَتُهُ عُرْضًا اللَّقِطُمُعُ الْمُدْعَينِ (عَلَى الْقَافِ فَيَلْحُقُهُ مِنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافِتُهُ أَوْ تَحْيِرَهُ
أَوْ فَنَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمْرًا بِالْأَنْتِسَابِ بَعْدَ بُلْغَاهُ إِلَى مَنْ يَمْلِئُ طَبْقَهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا) فلا يَكُنْ عِبْرَدُ
التَّشْهِيَّ (ولو أَقْلَمَا بَيْنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَعْطَاتِكَافِي الْأَظْهَرِ) وَعُرْضُ عَلَى الْقَافِتِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ
لَا يَسْقَطُ، وَتَرْجِحُ إِحْدَاهُما بِقَوْلِ الْقَافِتِ.

كتاب الجمالة

هي كقوله : من رد آبقي فله كذا ، ويشرط صيغة تدل على العمل بعوض ملزمه
 فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ، ولو قال أجنبي : من رد
 عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي ، وإن قال : قال زيد : من رد عبدى
 فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ، ولا يشرط قبول العامل وإن
 عينه ، وتصح على عمل مجهول ، وكذا معلوم في الأصح ، ويشرط كون العمل معلوما ،
 فهو قال : من رد فله ثوب أو أرضيه فقد القedula ، وللرادة أجراة مثله ، ولو قال من
 بلئك كذا فرد من أقرب منه فله قسطه من الجيل ، ولو اشتراك اثنان في رد اشتراك
 في الجيل ، ولو التزم جنلا لعيين فشاركه غيره في العمل إن فقد إعانته

كتاب الجمالة

بثلث الحيم لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء ، وشرعا التزام عوض معلوم على عمل
 معين أو مجهول (هي كقوله من رد آبقي فله كذا) واحتمل إيهام العامل فيها ، لأن الراغب ربما
 لا يهتم إلى الراغب في العمل (ويشرط صيغة تدل على) إذن في (العمل بعوض ملزمه ،
 فلو عمل بلا إذن أو إذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ، ولو قال أجنبي : من رد عبد زيد فله
 كذا استحقه) فلا يشرط في للالتزام كونه مالكا فلانك استحقه (الراد على الأجنبي ، وإن قال)
 الأجنبي (قال زيد : من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق) العامل (عليه) أي الأجنبي
 (ولا على زيد) ان كذب القائل ، وإن صدقة استحق العامل على زيد إن كان الأجنبي ثقة
 وإلا فلا (ولا يشرط قبول العامل) لفظا (وان عينه ، وتصح على عمل مجهول) كرد الآبق
 وهو مخصوص بما يسر عالمه ، فإن سهل تعين ضبطه ، ففي بناء حاطط بين طوله وعرضه وارتفاعه
 وموضعه وما يبني عليه (وكذا) تصح الجمالة على عمل (معلوم في الأصح) ومقابله المنع
 استفهام بالاجارة (ويشرط كون العمل معلوما) بخلاف العمل (فأو قال من رد) أي آبقي
 (فله ثوب أو أرضيه فقد المقد ، وللرادة أجراة مثله) لأنه عمل طاما (ولو قال) من رد (من
 بذلك كذا) فله كذا بناء على صحة الجمالة في المعلوم (فردة من أقرب منه فله قسطه من الجيل)
 المشروط إن كان صحيحا ، ومن أجراة المثل إن كان غير ذلك ، ولو رد من بعد فلامته له في البعد
 (لو اشتراك اثنان في رد اشتراك في الجيل) على عدد الرؤوس (ولو التزم جعلا لعيين) كقوله
 لزيد : إن ردته فلك دينار (فشاركه) أي العين (غيره في العمل ان قصد) المشارك (اعاته

فَلَمَّا كُلَّ الْجُنُلُ ، وَإِنْ فَسَخَ الْقَتْلَ لِمَا لَكَ فَلَلَّا ذُلِّي قِسْطَهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلشَّارِكِ بِحَالٍ ،
وَلِكُلِّ مِنْهَا فَسْخٌ يَقْبَلُ تَعْمَلَ الْعَامِلِ ، فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ
فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَيْسَ أُجْزَاءُ الْمُثْلِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلِمَا لَكَ
أَنْ يَرِيدَ وَيَنْقُضَ فِي الْجُنُلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَفَانِدَتْهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَجُوبُ أُجْزَاءِ الْمُثْلِ ، وَلَوْ
مَاتَ الْآتِيقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا كُنَىٰ لِالْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَهُ فَلَيْسَ لَهُ حَسْنَةٌ لِتَبَيْضِ
الْجُنُلِ ، وَيَصُدُّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُنُلِ أَوْ سَعِيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ اخْتَلَافَ لَمْ يَقْدِرْ
الْجُنُلُ عَالَمًا .

كتاب الفرائض

يَدِأْمِنْ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ بِمَوْنَةٍ تَجْهِيزَهُ

فَلَهُ أَيْ لِعِينٍ وَهُوَ يَدِ مَثْلًا (كُلُّ الْجُنُلُ ، وَإِنْ قَصْدُ الْمَشَارِكِ) (الْعَمَلُ لِلْمَالِكِ فَلَلَّا ذُلِّلُ) أَيْ الْعِينِ
(قِسْطَهُ) أَيْ النَّصْفِ (وَلَا شَيْءَ لِلشَّارِكِ بِحَالٍ) أَيْ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ قَصْدِهِ (وَلِكُلِّ مِنْهَا) أَيْ
الْجَاعِلُ وَالْعَامِلُ (الْفَسْخُ) فَهُوَ عَدَدُ جَائزٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (قَبْلَ تَعْمَلِ الْعَامِلِ ، فَإِنْ فَسَخَ) أَيْ الْعَدَدُ
(قَبْلَ الشُّرُوعِ) مِنَ الْمَالِكِ بِقَوْلِهِ فَسَبَخَ الْعَدَدُ مَثْلًا أَوْ الْعَامِلُ الْعِينُ بِقَوْلِهِ أَبْطَلَتِ الْعَدَدُ أَوْ
رَدَدَتِهِ (أَوْ فَسَخَ الْعَامِلِ) سَوَاءً كَانَ مَعِينًا أَوْ غَيْرَ مَعِينٍ (بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ
فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلِيَهُ أُجْزَاءُ الْمُثْلِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلُهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَرِيدَ
وَيَنْقُضَ فِي الْجُنُلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ) مِنَ الْعَمَلِ (وَفَانِدَتْهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَجُوبُ أُجْزَاءِ الْمُثْلِ) لَهُ سَوَاءُ عَلَمَ
بِالنِّدَاءِ الثَّانِي أَمْ لَا (وَلَوْمَاتُ الْآتِيقِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ) قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِسَيِّدِهِ (أَوْ هَرَبَ) وَلَوْ بَعْدَ
دُخُولِهِ دَارِ سَيِّدِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهُ (فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ) وَالْجُنُلُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُ تَعْمَلَ الْعَمَلِ (وَإِذَا
رَدَهُ فَلَيْسَ لَهُ حَسْنَةٌ لِتَبَيْضِ الْجُنُلِ) وَلَا مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ (وَيَصُدُّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُنُلِ
أَوْ أَنْكَرَ (سَعِيَهُ) أَيْ سَعِيَ الْعَامِلِ (فِي رَدِّهِ) كَأَنْ قَالَ جَاءَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ أَوْ جَاءَ بِهِ غَيْرِهِ
(فَإِنْ اخْتَلَافَا) أَيْ الْجَاعِلُ وَالْعَامِلُ (فِي قَدْرِ الْجُنُلِ) أَوْ جَنْسُهُ وَصَفْتُهُ (تَحَالَفَا) كَمَا صَرِفَ
الْبَيْعُ ، وَيَبْدُأُ هَذَا بِالْمَالِكِ ، وَلِلْعَامِلِ أُجْزَاءُ الْمُثْلِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

كتاب الفرائض

أَيْ مَسَائلُ قَسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ جَمِيعُ فَرِيَضَةٍ بِعَنْ مَفْرُوضَةٍ : أَيْ مَقْدَرَةٍ ، لَأَنَّ
الْفَرِيضَ لَغَةُ هُوَ التَّقْدِيرُ . وَشَرِعًا : نَصِيبُ قَدْرِهِ الشَّارِعُ لِلْوَارِثَ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ مِنْ لِلثَّالِثَانِ
وَسَدِسَانِ كَأَبْوَينَ وَبَنْتَيْنَ . وَأَمَّا فِيهِ تَعْصِيبٌ كَبَانٍ فَلَا يَشْمَلُ التَّعْصِيبُ بِالْفَرَائِضِ تَلْكَ الْمَسَائلُ فَلَبِلَتْ
وَأَرْبَدَ مِنَ الْفَرَائِضِ مَا يَشْمَلُ الْقَسْمَيْنِ (يَدِأْمِنْ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ) وَجُوْبَا (بِمَوْنَةٍ تَجْهِيزَهُ) بِالْمَعْرُوفِ

ثُمَّ تُقْسِمُ ذُيُونُهُ ثُمَّ وصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الباقيِ ، ثُمَّ يُقْسِمُ الباقيُ بَيْنَ الورَثَةِ . قَلْتُ : فَإِنْ تَعْلَمَ بَيْنَ التَّرِكَةِ حَقَّ كَالزَّكَاهُ وَالْجَانِي وَالرَّهُونُ وَالْمَبِيعِ إِذَا ماتَ الْمُشْتَرِي مُغْلَظًا فَدُمِّعَ عَلَى مَوْتَهِ تَجْهِيزُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَشْبَابُ الْأَرْثَرِ أَرْبَعَةُ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ فَيُرِثُ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَقَ وَلَا عَكْسَ ، وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ فَتَصْرُفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا مَا يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الْمُتَلَقِّيَةِ . وَالْجَمْعُ عَلَى مَارِثَمِ مِنَ الرَّجَالِ عَشَرَةُ : الْابْنُ وَابْنَهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ وَابْنُهُ وَإِنْ عَلَى ، وَالْأُخْ وَابْنَهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ ، وَالْأُمُّ إِلَّا لِلْأَمِّ ، وَكَذَا ابْنَهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ . وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ : الْبَيْتُ وَبَيْتُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ وَرَثَتِ الْأَبُ وَالْابْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ ، أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبَيْتُ وَبَيْتُ الْابْنِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ لِلْأُبُوينَ وَالزَّوْجَةِ أَوِ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِيَاعُهُمْ مِنَ الصَّفَفَيْنِ ،

وَهِيَ مَا يَحْتَاجُ الْمِيتُ إِلَيْهِ مِنْ كَفْنٍ وَخُنْطُونَ وَأَجْرَةٍ تَفْسِيلٍ وَحْفَرٍ (ثُمَّ تَقْضِي دِيُونُهُ) الْمُتَعْلِقَةُ بِذِمْتِهِ وَيَقْدِمُ دِنُّ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاهُ عَلَى دِنِ الْآدَمِ (ثُمَّ تَنْفَذُ (وصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الباقيِ) بَعْدَ إِخْرَاجِ دِيُونِهِ (ثُمَّ يُقْسِمُ الباقيُ بَيْنَ التَّرِكَةِ) بَيْنَ الورَثَةِ . قَلْتُ : فَإِنْ تَعْلَمَ بَيْنَ التَّرِكَةِ حَقَّ كَالزَّكَاهُ أَيْ كَالَّالُ الَّذِي وَجَبَتْ فِي عِينِهِ الزَّكَاهُ (وَالْجَانِي) إِذَا كَانَ عَبْدًا وَتَعْلَمَ أَرْشُ الْجَنَاحِيَةِ بِرَبِّهِ (وَالرَّهُونُ وَالْمَبِيعُ) بَعْنَ فِي الدَّرْمَةِ (إِذَا ماتَ الْمُشْتَرِي) لِهِ (مُفْلِسًا) بَعْنَهُ (قَدْمًا) ذَلِكُ الْحَقُّ (عَلَى مَوْتَهِ تَجْهِيزُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَلَيَبْيَاعُ وَاحِدٌ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي مَوْتَهِ تَجْهِيزُهُ (وَأَسْبَابُ الْأَرْثَرِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ وَنِكَاحٌ وَلَاءٌ وَلَاءٌ) وَهِيَ عَصُوبَةٌ سَبِيلُهَا نَعْمَةُ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَقَ وَلَا عَكْسَ) أَيْ لِأَرْثِ الْمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ (وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ) أَيْ جَهَتِهِ ، وَهِيَ بَيْتُ الْمَالِ ، لَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يُرِثُ كُلَّ مُسْلِمٍ (فَتَصْرُفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا مَا يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الْمُتَلَقِّيَةِ) الْمُتَقْدِمَةُ (وَالْجَمْعُ عَلَى مَارِثَمِ الرَّجَالِ) أَيْ الْذُكُورُ لِيُشَمَلُ غَيْرُ الْمُبَالِعِينَ (عَشَرَةً) وَبِالْبَسْطِ خَسْنَةُ عَشَرَ (الْابْنُ وَابْنَهُ وَانْ سَفَلَ) وَأَنْعَازَادُ لَفْظَةِ ابْنِهِ وَانْ كَانَ مُسْتَغْنِيًّا عَنْهَا بَعْدًا بِعِدْهَا لِيُخْرُجَ بَنْ الْبَيْتِ (وَالْأَبُ وَأَبْوَهُ وَانْ عَلَى وَالْأُخْ) لِأَبْوَينِ أَوْ لَأْبِينِ (وَابْنِ الْأُمِّ الْأَمِّ) فَلَيَرِثُ بْنُ ذُوِّ الْأَرْحَامِ (وَكَذَا ابْنَهُ لِأَبْوَينِ أَوْ لَأْبِينِ أَوْ لَأْبِينِ) (وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ . وَ) الْجَمْعُ عَلَى ارْتَهِنِ (مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَ) وَبِالْبَسْطِ عَشَرَةً (الْبَيْتُ وَبَيْتُ الْابْنِ وَانْ سَفَلَ) أَيْ الْابْنِ (وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ) مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ (وَالْأُخْتُ) مِنْ الْأَبْوَينِ أَوِ الْأَبِينِ (وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ) وَالْبَاقِي مُحْجُوبٌ بِهِمْ (أَوْ) اجْتَمَعَ كُلُّ (النِّسَاءُ) بِالْوَارِثِ مِنْهُنَّ (الْبَيْتُ وَبَيْتُ الْابْنِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبْوَينِ وَالزَّوْجَةِ) وَالْبَاقِي مُحْجُوبٌ (أَوْ) اجْتَمَعَ (الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِيَاعُهُمْ مِنَ الصَّفَفَيْنِ) الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ بَأْنَ اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الزَّوْجَةُ ، فَإِنَّهَا

فَالْأُبْوَانِ وَالْأَبْنَ وَالْبَيْتَ وَالْأَرْحَامِ وَلَا فَدِعْدُوا كُلَّهُمْ فَأَصْلَلَ الْمَذْهَبُ اللَّهُ لَأَبْوَاتِهِ
ذُوَّا الْأَرْحَامِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ ، بَلِ الْمَالُ إِبْيَتُ الْمَالِ ، وَأَقْنَى التَّأْخِرُ وَنَّ إِذَا آمَّ
يَنْتَظِمُ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بَارِدًا عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرِ الرَّوَجِينِ مَافَضَّلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنَّسْبَةِ ،
فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِيفَ إِلَى ذُوِّ الْأَرْحَامِ ، وَهُمْ مِنْ سَوْيِ الْمَذْهَبِ كُورِينَ مِنَ الْأَقْرَابِ ،
وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ : أَبُو الْأُمَّ وَكُلُّ جَنْتَ وَجَنْتَةُ سَاقِطِينَ وَأَوْلَادُ الْبَيْتَ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ
وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ وَبَنَوَاتُ الْإِخْوَةِ لَلَّا " وَالْعَمُ لِلَّامُ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَاتُ وَالْأَخْوَالُ
وَالْأَخْلَاتُ وَالْمَلْدُونُ بِهِمْ .

[فصل] الْفُرُوضُ الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَعَدَلَ سِنَةً : النَّصْفُ فَرْضُ حَسْنَةٍ : رَوْجُ ذَمَّةٍ
مُخْلَفُ زَوْجَتِهِ وَلَدَنَا وَلَدَنَ ابْنِي ، وَبَنَتْ أَوْ بَنَتْ ابْنِي أَوْ أَخْتُ لَأْبَوِينِ أَوْ لَأْبَ

الْمِيَّةِ أَوْ جِعْهُمْ إِلَازْوَجْ فَانِهِ الْمِيتُ وَرَثَ مِنْهُمْ مَا يَنْهِيهِ بِقُولِهِ (فَالْأُبْوَانِ وَالْأَبْنَ وَالْبَيْتِ وَالْأَرْحَامِ وَالْزَوْجِينِ) . وَهُوَ الْزَوْجُ حِيثُ الْمِيتُ الْزَوْجُ ، أَوْ هِيَ حِيثُ الْمِيتُ الْزَوْجُ وَجَبُ الْبَاقِي (وَلَا فَقَدُوا
كُلَّهُمْ فَأَصْلَلَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَأَبْوَاتِهِ ذُوَّا الْأَرْحَامِ ، وَ) أَصْلَلَ الْمَذْهَبُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا وَجَدَ بِعِصْمِهِ وَلِمْ
يَسْتَقْرِئَ أَنَّهُ (لَبَرِدَةٌ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ ، بَلِ الْمَالِ) كَمَا فِي فَقْدِهِمْ أَوْ الْبَاقِي فِي فَقْدِ بِعِصْمِهِ بَعْدِ الْفُرُوضِ
(لَيْتِ الْمَالِ) سَوَاء اتَّقْطَمَ أَصْرَهُ أَمْ لَا (وَأَنْتَيِ الْمُتَأْخِرُونَ : إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ) لَكَوْنِ
الْأَمَّمَ غَيْرَ عَادِلٍ (بَالْبَرِدَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرِ الْزَوْجِينِ) وَيَرِدُ (مَا فَضَّلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنَّسْبَةِ)
لِسَهَامِ مِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ ، فَفِي بَنْتٍ وَأَمْ يَبْقَى بَعْدِ إِخْرَاجِ فَرْضِهِمَا اثْنَانِ مِنْ سَيِّةِ فِرْدَانِ عَلَيْهِمَا بِنَسْبَةِ
سَهَامِهِمَا ، وَنَسْبَةِ سَهَامِ الْأُمِّ وَهُوَ وَاحِدٌ لِتَصْبِيبِ الْبَنْتِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ الرِّبْعِ ، فَلَلَّامُ رِبْعُ الْأَنْتِنِ وَهُوَ
نَصْفُ سَهَامِ الْبَاقِي لِلْبَنْتِ ، فَقَصَّحَ مِنْ أَنْتِي عَشْرَ وَتَرَجَّعَ بِالْأَخْصَارِ إِلَى أَرْبَاعَةِ ، ثَلَاثَةُ الْبَنْتِ وَوَاحِدٌ
لِلْأُمِّ وَهَكُذا . (فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا) بِأَنَّ لَمْ يَوْجِدْ أَحَدًا مِنْ ذُوِّي الْفُرُوضِ (صَرْفُهُ) الْمَالِ (إِلَى ذُوِّي
الْأَرْحَامِ) عَلَى جَهَةِ الْمِيرَاتِ فَيُنْزَلُ كُلُّ فَرْعِ مِنْزَلَةِ أَصْلِهِ الَّذِي يَدْلِي بِهِ إِلَى الْمِيتِ وَيَنْقُمُ مِنْهُمْ الْأَسْبِقِ
إِلَى الْوَارِثِ لِإِلَى الْمِيتِ (وَهُمْ مِنْ سَوْيِ الْمَذْكُورِينَ) بِالْأَرْثِ (مِنَ الْأَقْرَابِ وَهُمْ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ
أَبُو الْأُمَّ وَكُلُّ جَنْتَ وَجَنْتَةُ سَاقِطِينَ) كَأَنَّ أَبِي الْأُمَّ وَأَمِّ الْأُمَّ (أَوْلَادُ الْبَيْتِ) لِلْصَّلْبِ أَوْ الْأَبْنِ
(وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) لِأَبْوَيْنِ أَوْ لَأْبَ (أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ) كَذَلِكَ (وَبَنَوَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ)
وَكَذَا بَنَاهُمْ (وَالْأَمَّ) بِالرَّفْعِ (لِلْأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ) لِأَبْوَيْنِ أَوْ لَأْبَ (أَوْلَادُ الْأُمِّ وَكَذَا بَنُو الْأَعْمَامِ
لِلْأُمِّ) (وَالْعَمَاتِ) بِالرَّفْعِ (وَالْأَخْوَالِ وَالْأَخْلَاتِ وَالْمَلْدُونِ بِهِمْ) أَيِّ الْعَشْرَةِ ، فَنَّ افْرَدُهُمْ سَارَ
جَمِيعُ الْمَالِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَيْ لَا يَسْمَى عَصْبَةً .

[فصل] فِي الْفُرُوضِ ذُوِّيَّهَا (الْفُرُوضُ الْمُقْتَرَنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) لِلْوَرَنَةِ (سِنَةٍ)
النَّصْفُ وَالرَّبْعُ وَالْمُنْفَعُ وَالثَّلَاثَانِ وَالثَّلَاثَ وَالسَّدِسُ (النَّصْفُ فَرْضُ حَسْنَةٍ) فَرْضٌ (رَوْجٌ لِمَ تَخْلَفُ
زَوْجَتِهِ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِي) وَلَرَنَا (وَ) فَرْضٌ (بَنَتْ أَوْ بَنَتْ ابْنِي ، أَوْ أَخْتُ لَأْبَوِينِ أَوْ لَأْبَ

منفردات . والرابع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد
يئسها . والثمن فرضها مع أحدهما . والثالثان فرض ينتين فصاعداً ويلتئى ابن فاكثر
وأختين فاكثر لأبوبين أو لأب . والثلث فرض أم ليس ليتها ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الإخوة والأخوات ، وفرض اثنين فاكثر من ولد الأم ، وقد يفرض
للحجة مع الإخوة . والسادس فرض سبعة : أب وجدة ليتها ولد أو ولد ابن وأم
ليتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة ، وليلتئى ابن مع بنت
صلب ولاخت أو إخوات لأب مع اخت لأبوبين ولو أحياء من ولد الأم .

[فصل] الأب والإبن والزوج لا ينجبهم أحد وإن الإبن لا ينجبه إلا الإبن أو ابن
ابن أقرب منه والجد لا ينجبه إلا متوسط بيته وبين الميت ، والأخ لأبوبين ينجبه
الأب والإبن وإن الإبن ، ولأب ينجبه هو لاء ، وأخ لأبوبين ، ولأم ينجبه أب وجدة
ولله ولد ابن ، وإن الأخ لأبوبين ينجبه ستة : أب وجدة وإن وابنة

منفردات ، والرابع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن و) فرض (زوجة ليس لزوجها واحد منها ،
والثمن فرضها)أى الزوجة (مع أحدهما) أى الولد ولدابن الوارث (والثالثان فرض ينتين فصاعداً)
بالتصب على الحال ، ولا يجوز فيه غيره ولا غيره القاء وثم : أى ذاهبا عدد الابتين إلى حالة الصعود
(و) فرض (بني ابن فاكثر) فرض (اختين فاكثر لأبوبين أو لأب ، والثالث فرض أم
ليس ليتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) ولو مجنون بين بغيرها كأخرين لأم
مع جدة ، فإنهم ينجبان الأم من الثالث إلى السادس (وفرض اثنين فاكثر من ولد الأم ، وقد
يفرض) الثالث (للحجة مع الإخوة) فيما إذا تقعن عنده بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة
فاكثر (والسدس فرض سبعة : أب وجدة ليتها ولد أو ولد ابن و) فرض (أم ليتها ولد أو ولد
ابن أو اثنان من إخوة وأخوات و) فرض (جدة) لأب أو لأم (و) يفرض السادس أيضا
(لبن ابن مع بنت صلب ، و) يفرض أيضا (الاخت) لأب (أو إخوات لأب مع اخت لأبوبين
ولو واحد من ولد الأم) ذكرها كان أو أنتي .

[فصل] في الحجب ، وهو لغة المنع . وشرعها منع من قام به سب الارث بالكلية أو من أفر
حظيه . ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان (الأب والإبن والزوج لا ينجبهم أحد وإن
الابن لا ينجبه إلا ابن أقرب منه) كابن ابن وإن ابن ابن (والجد لا ينجبه إلا متوسط
بيته وبين الميت) من أب أو جدة أقرب منه (والأخ لأبوبين ينجبه الأب والإبن وإن الإبن)
وإن سفل (و) الأخ (لأب ينجبه هؤلاً) الأب والإبن وإن الإبن (وأخ لأبوبين) ويحجب
أيضاً بنت وأخت شقيقة ولم يذكره لأنه بصدق من يحجب بمفروده (و) الأخ (لام ينجبه أب
وولد وولد) ولو أنتي (ولوابن) ولو أنتي (وإن الأخ لأبوبين ينجبه ستة : أب وجدة وإن رابنه

وأخ لابوين ولاب ، ولاب يمحجهه هؤلاء وابن الأخ لابوين ، والعم لأبوين يمحجهه هؤلاء وابن أخ لاب ، ولاب يمحجهه هؤلاء ، وعم لابوين ، وابن عم لابوين يمحجهه هؤلاء ، وعم لاب ، ولاب يمحجهه هؤلاء وابن عم لابوين ، والمتفق يمحجهه عصبة النسب ، والميثل والأم والزوجة لا يمحجبن ، وبنت الابن يمحجها ابن أو بنتان إذا لم يكن منها من يعصبها ، والجلدة للأم لا يمحجها إلا الأم ، ولاب يمحجها الأب أو الأم ، والقربي من كل جهة تحجب البعدي منها ، والقربي من جهة الأم كأم تحجب البعدي من جهة الأم كأم أم أب ، والقربي من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم في الأظهر وأاخت من الجهات كالأخ ، وأختوات الحاصل لاب يمحجها أيضاً اختان لابوين والمتفقة كالمعنى ، وكل عصبة يمحجهه أصحاب فروض مستقرفة .

[فصل] [الابن يستترق المال وકذا البنون ، وميثل الصف ، ولبنتين فصاعداً الثالثان ، ولو اجتمع بنون وبنتات فالمال لهم للذكر مثل حظ الآثرين ،

وأخ لابوين ولاب ، و) ابن الأخ (لاب يمحجهه هؤلاء) الستة (وابن الأخ لابوين والعم لأبوين يمحجهه هؤلاء) السعة (وابن أخ لاب ، و) العم (لاب يمحجهه هؤلاء) الثانية (وعم لأبوين وابن عم لابوين يمحجهه هؤلاء) التسعة (وعم لاب ، و) ابن العم (لاب يمحجهه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين والمتفق يمحجهه عصبة النسب ، والبنت والأم والزوجة لا يمحجبن ، وبنت الابن يمحجها ابن أو بنتان إذا لم يكن منها) أي بنت الابن (من يعصبها) سواء كان في درجتها كأخيها أو أسفل منها كان ابن عمها (والجلدة للأم لا يمحجها إلا الأم ، و) الجلة (لاب يمحجها الأب أو الأم ، والقربي من كل جهة تحجب البعدي منها) سواء أدلت بها أم لم تدل بها كأم أم أو أم ، فلا ترث البعدي مع وجود القربي (والقربي من جهة الأم كأم أم تحجب البعدي من جهة الأب كأم أم ، والقربي من جهة الأب) كأم أم (لاتحجب البعدي من جهة الأم) كأم أم (في الأظهر) بل يكون السادس بينهما نصفين ، مقابله تحجبها (وأخت من الجهات) أي التقيقات أولاب أولام (كالأخ) فيما يمحج به فتحجب الشقيقة بالأب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء وبالأخ الشقيق ولأم بآب وجدة وولاد وفرع ابن وارت (والأختوات الحاصلن) أي التي لم يكن معهن ذكر للباقي هن (لاب يمحجها أيضاً اختان لابوين ، والمتفقة كالمعنى) في جهة (وكل عصبة) من يمحج لا كالابن (يمحجه أصحاب فروض مستقرفة) للتركه كذلك كرويج وأخ لأم وعم ، فلا شيء للعم تمحجهه باستغفال الفروض .

[فصل] في بيان إرث الأولاد اقراداً واجتمعاً (الابن يستترق المال وكذا البنون ، ولبنتين النصف ولبنتين فصاعداً الثالثان ، ولو اجتمع بنون وبنتات ، فالمال لهم - للذكر مثل حظ الآثرين -

وأولاد الأبن إذا انفردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان ، فإن كان من قوله الصلب
 ذكر حجب أولاد الأبن ، وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولادة الأبن
 الذكور أو الذكور وإناث ، فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث فلها أو هن السادس ،
 وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولادة الأبن الذكور أو الذكور
 وإناث ، ولا سيما للإناث الخلق إلا أن يكون أشفل منها ذكر فيصيرون ،
 وأولاد ابن الأبن مع أولاد الأبن كأولاد الأبن من أولاد الصلب وكذا سائر
 للتازل ، وإنما يصعب الذكر التازل من في درجة ويعصب من فوقه إن لم يكن
 لما شئ من الثنين .

[فصل] الأب يرى بفرض إذا كان مته ابن أو ابن ابن ، وبتصيير إذا لم
 يكن ولد ولا ولد ابن ، وبهذا إذا كان بنت أو بنت ابن له السادس فرضًا والباقي بعد
 فرضهما بالعصوبية ، وللام الثالث أو

وأولاد الأبن إذا انفردوا كأولاد الصلب ، فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الأبن
 (فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الأبن ، وإلا) بأن لم يكن ذكر (فإن كان للصلب
 بنت فلها النصف والباقي لولادة الأبن الذكور أو الذكور وإناث) للذكر مثل حظ الإناثين (فإن
 لم يكن) من أولاد الأبن (إلا أنثى أو إناث ، فلها أو هن السادس) تكملة الثنين (وإن كان
 للصلب بنتان فصاعداً أخذتا الثلثين والباقي لولادة الأبن الذكور) بالسوية (أو الذكور وإناث) للذكر
 مثل حظ الإناثين (ولانية الإناث الخلق) من ولادة ابن مع بنتي الصلب (إلا أن يكون أشفل
 منها ذكر فيصيرون) في الباق للذكر مثل حظ الإناثين (وأولاد ابن مع أولاد الأبن
 كأولاد ابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المازل) من كل درجة نازلة مع كل درجة عالية (وإنما
 يصعب الذكر التازل من في درجته) كأخته وبنت أخيه ، وأما النازلة عنه فإنه يسقطها (ويعصب
 من فوقه) كبنتهم أيه (إن لم يكن لما شئ من الثنين) كبنيت صلب وبنت ابن ابن
 ابن فيصيروا له مثل حلبيها ولو لا لسقوط ، فإن كان لما شئ من الثنين لم يصيروا كبنت وبنت
 ابن وابن ابن ، فتأخذ السادس وهو الثالث .

[فصل] في بيان إرت الأب والجدة والأم في حالة (الأب يرى بفرض) وهو السادس
 (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث (وبتصيير إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن) سوا. لأن
 وحده أم معه صاحب فرض كدرجة (و) يرث (بها إذا كان بنت) مفردة أو معها أخرى (أو
 بنت ابن) مفردة أو مع بنت أو بنت ابن أخرى (له السادس فرضًا والباقي بعد فرضهما) أي الأب
 وبالبنت أو بنت ابن (بالعصوبية) فيأخذ ما بقى الفروض في هذه المسائل (وللام الثالث أو

السدسُ في الحالينِ الـ١٠ يقينٍ في الفروعِ وَلَا في مستثنى زوج أو زوجة وأبوبين ثلث ما تبقى بعد الزوج أو الزوجة ، والجده كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجده يقاسمهم إن كانوا لأبوبين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجده والأب في زوج أو زوجة وأبوبين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقى ولا يرثها الجده ، والجدة السادس وكذا الجدات وترث ممنهن أم الأم وأمهاتها المدييات باناث خلص ، وأم الأم وأمهاتها كذلك وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد حقوقه وأمهاتها على الشهور ، وضابطه كل جدة أدلت بمحض إثبات أو ذكور أو إثبات إلى ذكور ترت ، ومن أدلت بذلك يكفي بين أثنتين فلا .

[فصل] الإخوة والأخوات لأبوبين إن افتردوا وربوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب إلافق التصرف كذا ، وهي زوج وأم ولدا أم وأخ لأبوبين ، فি�شارك الأخ

السدس في الحالين السابقين في الفروع ، ولهما في مسألتي زوج أو زوجة وأبوبين ثلث ماقب بعد الزوج أو الزوجة) لثالث جميع المال ، ففي المسألة الأولى يأخذ الزوج النصف وهو ذلك الباقى ، وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ماقب ستة ، فهى تأخذ واحدا والأب اثنين والزوج ثلاثة ، والزوجة في الثانية الرابع ، فهى من أربعة واحد للزوجة واحد للأم وإنما للأب ، ويقال لهماين المسئلين الفراوان (والجده كالأب) عند عدمه (إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات) للبيت (والجده يقاسمهم إن كانوا لأبوبين أو لأب ، والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجده) أي لا يسقط أم الأب لأنها زوجته . ولكن يسقط أم نفسها فلاترث معه (والآب في زوج أو زوجة وأبوبين يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقى ولا يرثها الجده) بل تأخذ منه الثالث كاملا (والجدة السادس وكذا الجدات) هن السادس ، فلومات وترك أم أم أبو أم أم أبي أب اشتراكن في السادس (وتحت ممنهن أم الأم وأمهاتها المدييات باناث خلص) كأم أم الأم وإن علت (وأم الأم وأمهاتها كذلك) أي المدييات باناث خلص (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد حقوقه وأمهاتها على الشهور وضابطه) أي إرث الجدات الوارثات هو (كل جدة أدلت) أي وصلت إلى البيت (محض إثبات) كأم أم الأم (أو ذكور) كأم أبي الأب (أو إثبات إلى ذكور) كأم أم الأم (أو إثبات الذكر) كأم أم الأم (فلا) ترت كما لا يرث الذكر الذي أدلت به .

[فصل] في ميراث الحوانى (الإخوة والأخوات لأبوبين إن افتردوا) عن أولاد الأب (وربوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد أو لا كثرج جميع المال وللإناث النصف وهكذا (وكذا إن كانوا لأب) أي وربوا كاذك (إلافق التصرف) بفتح الراء المشددة: أي المترث فيها بين الشقيق ولولى الأم ، ويجوز السكسر (يعنى زوج وأم ولولا أم وأخ لأبوبين) فأكثر (فيشارك الاخ

ولدى الام في الثالث ولو كان بدل الاخ اخ لأب سقط ، ولو اجتمع الصنفان فكما يجتمع
 اولاد مثليه الا ان بنات الاب يعصبن من درجهن او أسفل ، والاخت
 لا يعصبها الا اخوها ، ولو احدهم من الاخوات لام السادس ، والاثنتين فصاعدا
 الثالث سواء ذكرهم واناثهم والاخوات لأبوين او لأب مع البنات وبنات الاب
 عصبة كالاخوة ، فتنقطع اخت لأبوين مع البنات الاخوات لأب ، وبنو الاخوة لأبوين
 او لأب كل ممتهن كائنة اجتماعا وافرادا لكن يختلفون في ائمه لا يردون الام الى
 السادس ولا يردون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم وينقطعون في المشرفة ، والعم
 لأبوين ولأب كائن من الجهات اجتماعا وافرادا وكذلك قياس بيبي العم وسائر عصبة
 النسب ، ولعصبة من ليس لهم مقدر من المجمع على توريتهم

ولدى الام في الثالث) وتسمى هذه المسألة أيضا بالخارية ، وأصل المسألة ستة ، وتصح من عصابة
 عشر (ولو كان بدل الاخ) لأبوين (اخ لأب سقط) فليس كلام لابوين في الارث في هذه
 المسألة (ولو اجتمع الصنفان) اي الاشقاء وأولاد الاب (فكما يجتمع اولاد صلب وأولاد ابنه)
 فان كان من الاشقاء ذكر حجب اولاد الاب وهكذا في جميع ما يقسم (إلا أن بنات الاب
 يعصبن من درجهن او أسفل والاخت) من الاب (لا يعصبها الا اخوها) فلا يعصبها ابن
 اخيها ، فليس كفت الاب في هذه المسألة (ولو واحد من الاخوات او الاخوات لام السادس
 ولاثنتين فصاعدا الثالث سواء ذكورهم واناثهم) وقد أشار فيها هقدم إلى العصبة بغية كما يجتمع البنات
 مع البنين ، فاراد هنا أن يشير إلى العصبة مع غيره فقال (والأخوات لأبوين او لأب مع البنات
 وبنات الاب عصبة كالاحوة) ثم بينفائدة كونها عصبة بقوله (فتنقطع اخت لأبوين) اجتمع
 (مع البنت) او بنت الاب الاخوة و (الاخوات لأب وبنو الاخوة لأبوين ، او لأب كل ممتهن
 كائنة اجتماعا وافرادا) فيستعرق الواحد او الجميع منهم المال عند الانفصال ويأخذ ما ياقت الفروض
 (لكن يختلفونهم) اي آباءهم (في ائمه لا يردون الام الى السادس) بخلاف آباءهم (لا يردون
 مع الجد) بل يسقطون به (ولا يعصبون اخواتهم) اذا هم من ذوى الارحام (ويسقطون في
 المشرفة) بخلاف آباءهم الاشقاء (والم- لأبوين ولأب كائن من الجهات اجتماعا وافرادا) فمن
 انفرد منهم أخذ المال وإلا أخذباقي بعد الفروض ، واذا اجتمعوا سقط العم لأب بالعم- لأبوين
 (وكذلك قياس بيبي العم) من الأبوين ولأب (وسائر) اي باق (عصبة النسب) كبني بيبي العم
 وبني بيبي الاخوة (والعصبة) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤذن (من ليس له سهم مقترن
 من الجميع على توريتهم) ويدخل في ذلك الاب والجد وكل ما ذكره من الرجال إلا الزوج والاخ
 للام وكل ما ذكره من النساء ذات قرض إلا المعتقة ، وقيد بالجميع على توريتهم ليخرج ذو الارحام
 ولكن الصحيح في توريتهم مذهب أهل التزيل فيتأتي أن يكونوا عصبة ، ثم أشار إلى حكم

فَيَرِثُ الْمَالُ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفَرْوضِ .

[فصل] من لاعصبة له بحسبه وله معتق فالله أو الفاضل عن الفرض له رجلان كانا أو امرأة ، فإن لم يكن فلعمتيه بحسب التنصيبين بأقسامهم لا ينبعه وأخته ، وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الأظهر أن أحنا العتق وإن أخيه يقتدما على جده ، فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبة كذلك ، ولا يرث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بحسب أو ولاء .

[فصل] إذا اجتمع جد وامرأة وأخوات لأبوبين أو لأب ، فإن لم يكن معهم ذوقرض فله الأكثرون من ثلث المال ومقاسمهم كآخر ، فإن أخذ الثالث فالباقي لهم ، وإن كان فله الأكثرون من سدس التركة وثلث الباقى والقاسمة ، وقد لا ينبع شيئاً كيختين وأم وزوج فيفترض له سدس ويزداد في القول ، وقد ينبع

العصبة ، فقال (فبرث المال) إذا انفرد (أو ما فضل بعد الفرض) إن كان معه ذوقرض .

[فصل] في الارث بالولاء (من لاعصبة له بحسبه وله معتق فالله) كله (أو الفاضل عن الفرض له رجلان كان) المعتق (أو امرأة ، فإن لم يكن) أي يوجد معتق (فلعمتيه) أي المعتق (بحسب المتصفين بأقسامهم) كابنه وأخيه (لابنته وأخته) ولو مع آخريهما (وترتيبهم) أي عصبة المعتق (كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الأظهر أن أحنا المعتق وإن أخيه يقتدما على جده ، فإن لم يكن له) أي المعتق (عصبة فلمعتق المعتق ، ثم عصبة) أي عصبة معتق المعتق (كذلك) أي على الترتيب المارة في عصبة المعتق (ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح الناء من أعتقه (أو منتميا إليه بحسب) كابنه ، وإن سفل (أولاً) كعنته .

[فصل] في ميراث الجدة مع الاخوة (إذا اجتمع جد وامرأة وأخوات لأبوبين أو لأب) وأما إن كانوا الأمل فيسقطون به (فإن لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض فله الأكثرون من ثلث المال ومقاسمهم كآخر) والقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثيله كآخر أو آخر وأخت ، والثالث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثيله كأخرين وأخت ، ويستوي الأمران فيما إذا كانوا مثيله كأخرين أو بيع أخوات (فإن أخذ) الجدة (الثالث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كان) معهم ذوقرض كأن كان للبيت بنات أو بنات ابن أو جدة أو أحد الزوجين (فله الأكثرون من سدس التركة وثلث الباقى) بعد الفرض (و) من (القاسمة) بعد الفرض (وقد لا ينبع) بعد الفرض (شيء كيختين وأم وزوج) مع جد إخوة ، فالمسئلة أصلها من اثني عشر للبيتين الثلاثة عمانية ، وللام السدس اثنان ، ولزوج الرابع ثلاثة قطع بواحد ويقع الجد (فيفرض له سدس) اثنان (ويزداد في العول) إلى خمسة عشر (وقد ينبع) للجد بعد

دُونَ سَدْسِ كِبِيْتَيْنِ وَزَوْجِ فَيْرَضِ لَهُ وَتَعَالُ ، وَقَدْ يَبْقَى سَدْسٌ كِبِيْتَيْنِ وَأَمَّ
فَيَغُورُ بِهِ الْجَدَّ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَخْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدَّ إِخْوَةً وَأَخْوَاتِ
لِأَبْوَيْنِ وَلِأَبِ فَحَكْمُ الْجَدَّ مَاسِقٌ وَيَدُ أَوْلَادِ الْأَبْوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادُ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ ،
فَإِذَا أَخْدَ حِصْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبْوَيْنِ ذَكْرًا فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِ ،
وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْمَوْاْحِدَةُ إِلَى النَّصْفِ وَالثَّلَاثَانِ فَصَاعِدًا إِلَى الْثَّلَاثَيْنِ ، وَلَا يَنْفَضُ عَنِ
الْثَّلَاثَيْنِ شَيْءٌ وَقَدْ يَنْفَضُ عَنِ النَّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ وَالْجَدَّ مَعَ أَخْوَاتِ كَائِنَ
فَلَا يَغْرِضُ هُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأَمٌّ وَجَدٌ وَأَخْتٌ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبِ
فَلَازِمٌ نَصْفٌ *

الفرض (دون سدس كبيتين وزوج) مع جد وإخوة فالمسألة من انى عذر: للبنين الثلاثان معاية
وللزوج الرابع ثلاثة يبق للجد سهم ، وهو أقصى من السدس (فيفرض له) سدس (وقال)
المسألة بوحد (وقد يبق) للجد (سدس كبيتين وأم) مع جد وإخوة ، فالمسألة من ستة: للبنين
أربعة ولأم واحد ويبق واحد (فيغور به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال) الثلاثة (ولو
كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب فحكم الجد ماسق) من خير الأمرين أو الأمور (و)
لكن (يعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة) أي يدخلونهم في العدة إذا كانت القسمة
خيرا له (فإذا أخذ) الجد (حصته ، فان كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم) للذكر مثل
حظ البنين (وسقط أولاد الأب) عليهم بالشقيق ، ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب المقاومة خير له
من الثالث لكن يعد الشقيق الآخر للأب ، فالمسألة من ثلاثة ، يعطي الجد واحدا وياخذ الشقيق
الأثنين ولا يعطي أخيه شيئا وان عده على الجد (وإلا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر
بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهن مachsenها مع الجد بالقسمة (إلى) تكمة (النصف) ان
وتجده وترك مزاد إلى أولاد الأب ، فان لم تجده اقتصرت على ماضفل ، ففي جد وشقيقة وأخ لأب
هي من خمسة ، وتصح من عشرة: للجد أربعة ولهانسة يفضل واحد للآخر من الأب ، وفي جد
وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب هي من انى عشر ، وتصح من ستة وثلاثين : للأم السدس ستة ،
وللزوجة الرابع تسعة يبق واحد وعشرون المقاومة وثلث الباقي مستويان للجد ، وهي سبعة وخير
من السدس وهو ستة فتأخذ الجد سبعة يبق أربعة عشر تأخذهم الشقيقة ، وهي أقصى من
النصف ولا يفضل للآخر للأب شيء (و) تأخذ الشقيقات (الثلاثان فصاعدا) مachsenها مع الجد
بالقسمة (إلى) تكمة (الثلاثين) إن وجدنا ذلك ، فان لم تجده اقتصرتا على الناقص (ولا
يفضل عن الثنين شيء ، وقد يفضل عن النصف ، فيكون لأولاد الأب والجد مع أخوات كائنة
فلا يغرض هن معه) كلاما لا يفرض هن مع الأخ (إلا في الأكدرية) نسبة إلى أكبر ، وهو
السائل عنها (وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب) وهي من ستة (فللزوج نصف)

وَلِلَّامْ ثُلْثُ وَالْجَدْ سُدْسُ وَلِلْأَخْتُ نَصْفٌ فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نَصْبِيْهَا
أَثْلَاثًا لَهُ التَّلْثَانِيَّةُ ،

[فصل] لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا يَرِثُ مُرْثَدٌ وَلَا يُورَثُ وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ
وَإِنْ احْتَلَفَ مِلْتَهَا ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ بَيْنَ حَزْبِيْ وَذَبْيِ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ
فِيهِ رِقٌ ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مِنْ بَعْضِهِ حُرُّ يُورَثٌ ، وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ إِنَّهُمْ يُضْعَنُ وَرِثَ ،
وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثًا يُنْرَقُ أَوْ هَدَمْ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهْلٌ أَسْبَقُهُمَا كَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ
كُلِّ لِيَاقٍ وَرِثَتِهِ ، وَمِنْ أُسْرَأَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ تُرْكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ بِمُوْتِهِ
أَوْ تَعْضِيْ مَدَدَهُ يَقْبِلُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِيُّ وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ثُمَّ
يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ المَقْوُدُ وَقَنَا حِصْنَهُ وَعَلِمَنَا
فِي الْمَاضِيْرِ بِالْأَسْوَاءِ ،

ثَلَاثَةُ (وَلِلَّامْ ثُلْثُ) اثْنَانَ (وَالْجَدْ سُدْسُ) وَهُوَ وَاحِدٌ (وَلِلْأَخْتُ نَصْفٌ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ
لَعْدِمِ مِنْ بِحِبْجِبِهِ عَنْهُ (فَتَعُولُ) بِثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةِ (ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نَصْبِيْهَا) وَهُوَ أَرْبَعَةُ
(أَلْثَانًا ، لَهُ التَّلْثَانِيَّةُ) وَهُوَ الْكُلُّ فَتَكْسِرُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى مُخْرَجِ الْكُلُّ فَاضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةَ تَبْلُغُ
سِبْعَاً وَعَشْرَيْنَ ، وَمِنْهَا تَصْحُّ فَيَأْخُذُ الرِّزْقَ تِسْعَةَ وَالْأَمْ سَتَّةَ يَقْ بِاَنَا عَشَرَ يَأْخُذُ الْجَدَّ عَنْيَانَيْهِ
وَالْأَخْتَ أَرْبَعَةَ .

[فصل] فِي مَوَانِعِ الْأَرْثَ وَمَا يَتَبعُهَا (لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ) هَذَا أَحَدُ الْمَوَانِعِ : وَهُوَ احْتَلَافُ
الَّذِينَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَالَدِ وَالْوَسْبِ (وَلَا يَرِثُ مَرْثَدٌ) مِنْ غَيْرِهِ وَلَا مَرْثَدٌ مِنْهُ (وَلَا يُورَثُ)
فَلَا يَرِثُهُ غَيْرُهُ بَلْ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَلِيْتِ الْمَالِ (وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرُ وَإِنْ احْتَلَفَ مِلْتَهَا) كِبِيرُهُ دِيْ
مِنْ نَصْرَانِي وَعَكْسِهِ (لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ بَيْنَ حَزْبِيْ وَذَبْيِ) لَا انْقَطَعَ الْمَوَالَةُ بَيْنَهَا ،
وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ يَتَوَارَثُانِ (وَلَا يَرِثُ مِنْ فِيهِ رِقًّا) وَلَوْ مَعْصِيَا (وَالْجَدِيدُ أَنَّ مِنْ بَعْشَهُ حَرَّ)
إِذَا مَاتَ (يُورَثُ) فِيْرَهُ قَرِيبُهُ الْحَرَّ وَزَوْجُهُ وَلَا شَيْءٌ لِسَيْدِهِ ، وَالْقَدِيمُ لَا يُورَثُ وَمَا مَلَكَهُ
لِسَيْدِهِ (وَلَا) يَرِثُ (قَاتِلٌ) سَوَاءً كَانَ الْقَتْلُ عِمَداً أَمْ غَيْرَهُ مَضْمُونَ أَمْ لَا وَلَوْ لِصْحَةٍ كَالضَّرْبِ
نَادِيَاهَا (قِيلَ إِنَّهُمْ يُضْعَنُ) نَضَمْ أَوْلَهُ كَالْقَتْلِ قَصَاصًا أَوْ حَدًا (وَرِثَ) الْقَاتِلُ (وَ) مِنْ مَوَانِعِ الْأَرْثَ
أَيْضًا إِبْهَامُ وَقْتِ الْمَوْتِ فَيُنْتَهِ (لَوْ مَاتَ مُتَوَارِثًا بِغُرْقٍ أَوْ هَدَمْ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهْلٌ أَسْبَقُهُمَا
لَمْ يَتَوَارَثَا) أَيْ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخْرِ (وَمَالُ كُلِّ لِيَاقٍ وَرِثَتِهِ ، وَمِنْ أُسْرَأَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ
تُرْكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ بِمُوْتِهِ ، أَوْ تَعْضِيْ مَدَدَهُ يَقْبِلُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِيُّ
وَيَحْكُمُ بِمُوْتِهِ) وَلَا تَقْدِرُ هَذِهِ الْمَدَدَهُ (ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ) بِمُوْتِهِ فَنَمْ مَاتَ قَبْلَ
ذَلِكَ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا (وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ المَقْوُدُ وَقَنَا حِصْنَهُ) حَتَّى يَقْبِنَ أَنَّهُ كَانَ
عِنْدَ الْمَوْتِ حَيَا وَمِيتًا (وَعَلِمَنَا فِي الْمَاضِيْرِ بِالْأَسْوَاءِ) فَنَ يَسْقُطُ لَا يَعِيشُ شَيْئًا دِمْ مِنْهُمْ

ولو خلف حملأً يرث أو قد يرث عمل بالآخر أو حق غيره ، فإن انفصل حيًا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث ، وإن الأفالك ، بيانه إن لم يكن وارث سوى الحال أو كان من قد يتجبه وقف المال ، وإن كان من لا يتجبه له مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كروحة حامل وأبوبن لها ثمن ولها سدان عائلات ، وإن لم يكن له مقدر كالأولاد لم يعطوا ، وقبل أكثر الحال أربعة فيعطون اليقين ، والختى المشكيل إن لم يختلف إزمه كولد آم ومتى فذاك ، وإلا فيعمل بالباقي في حق وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبيّن ، ومن اجتمع فيه جهتاً فرض وفضيـبـ كـرـوجـ هـوـ مـتـقـيـ أوـ اـبـنـ عـمـ وـرـثـ بـهـماـ . قـلـتـ : فـلـوـ وـجـدـ فـيـ نـكـاحـ

بحياته قدر في حياته أو بموته قدر فيه موته ، فهلا لومات امرأة ولها زوج مقصوداً أختان وعم ، فلو كان الزوج حيا سقط العـمـ لاستيفاء الفروض التركـةـ فيقدر في حقه بقاـءـ ، وبتقدير بقاـهـ تعطى الأختان أربـعـةـ من سـبـعـةـ ، وبتقدير موته يعطيان اثنـيـنـ من ثـلـاثـةـ فيـقـسـرـ فيـحـقـهـ بـقاـهـ ، لأنـهـ أـسـوـاـ (ولـوـ خـلـفـ حـلـاـ يـرـثـ) بكلـ قـدـيرـ بعدـ انـفـالـهـ كـمـلـ زـوـجـهـ (أـوـ قدـ يـرـثـ) علىـ تـقـدـيرـ دونـ تقـدـيرـ كـاـإـذـاـ مـاتـ اـمـرـأـةـ ولـهـاـ زـوـجـ وـأـخـتـ شـيـقـةـ دـجـلـ منـ أـبـوـيـنـ الـيـتـيـتـ منـ غـيـرـ أـبـوـيـهـ ، فـهـذـاـ الـحـالـ لوـ كـانـ أـنـيـ يـرـثـ السـدـسـ ، وـلـوـ كـانـ ذـكـرـ الـيـرـثـ لـاسـغـرـاقـ التـرـكـةـ بـالـفـرـوضـ ، وـهـوـ أـخـ لـأـبـ (عملـ بالـأـخـوطـ فيـ حقـ غـيرـهـ) قبلـ انـفـالـهـ علىـ مـاـ سـيـاقـيـ (فـانـ انـفـالـهـ جـيـاـ لـوقـتـ بـعـدـ وـجـودـهـ عندـ الموـتـ وـرـثـ إـلـاـ) بأنـ انـفـالـهـ مـيـتاـ أوـ حـيـاـ لـوقـتـ لـاـ يـعـلـمـ وـجـودـهـ عندـ الموـتـ (فـلاـ) يـرـثـ (بيانـهـ) أنـ يـقـالـ (إنـ لمـ يـكـنـ وـارـثـ سـوـيـ الحالـ ، أوـ كـانـ منـ قدـ يـتجـبـهـ) الحالـ (وقفـ المالـ) إلىـ أنـ يـنـفـصـلـ (وـإـنـ كـانـ) أـيـ وـجـدـ (منـ لاـ يـتجـبـهـ) الحالـ (ولـهـ) سـمـ (مـقـدـرـ أـعـطـيـهـ عـائـلاـ إـنـ أـمـكـنـ عـولـ كـروـحـةـ حـامـلـ وأـبـوبـنـ لهاـ ثـمـنـ ولـهـاـ سـداـنـ عـائـلـاتـ) أـيـ الـثـمـنـ والـسـدـانـ لـاحـتمـالـ أـنـ الحالـ بـتـنـانـ فـتـولـ المـسـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ إـلـىـ سـبـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ فـتـطـىـ المرأةـ ثـلـاثـةـ وـالـأـبـوـيـنـ ثـمـانـيـةـ وـيـقـفـ الـبـاقـيـ (وـإـنـ لمـ يـكـنـ لهـ سـهـمـ مـقـدـرـ كـالـأـلـادـ لمـ يـعـطـواـ) شـبـانـ حتىـ يـنـفـصـلـ بـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الحالـ لـاـ يـقـنـدـرـ بـعـدـ (وـقـلـ أـكـثـرـ الحالـ أـرـبـعـةـ فيـعـطـونـ) عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ الـأـلـادـ (اليـقـينـ) فيـوـقـ مـيرـاثـ أـرـبـعـةـ ذـكـورـ وـيـقـمـ الـبـاقـيـ (والـختـىـ المشـكـيلـ إـنـ لمـ يـخـتـلـفـ إـرـثـهـ) بـذـكـورـهـ وـأـبـوـتـهـ (كـولـدـ آمـ وـمـتـقـيـ فـذاـكـ) ظـاهـرـ فـيـدـفعـ إـلـيـهـ نـصـيـبـهـ (إـلـاـ) بـأـنـ اـخـتـافـ (فيـعـلـ بـالـيـقـينـ فيـ حقـ وـحقـ غـيرـهـ) وـيـقـفـ المشـكـوكـ فيـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ) كـانـ مـاتـ الـمـرأـةـ وـتـرـكـ زـوـجاـ وـأـبـوـلـهـاـ خـتـىـ : لـأـبـ السـدـسـ اـثـنـانـ ، وـلـازـوجـ الـرـبـعـ ثـلـاثـةـ ، وـلـلـختـىـ النـصـفـسـةـ ، وـيـقـفـ الـبـاقـ وهوـ واحدـ بـيـنهـ وـبـيـنـ الـأـبـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ اـمـرـهـ (وـمـنـ اـجـمـعـ فـيـ جـهـتـاـ فـرـضـ وـفـضـيـبـ كـروـحـ هـوـ مـتـقـيـ أـوـ اـبـ عـمـ وـرـثـ بـهـماـ) فـيـأـخـذـ الصـفـ بالـزـوـجـيـةـ وـالـآخـرـ بالـوـلـاهـ أـوـ بـنـوـةـ الـمـ (قلـتـ فـلـوـ وـجـدـ فـيـ نـكـاحـ

الجُوْسُ أو الشَّبَهَةِ بَنْتُ هِيَ أُخْتُ وَرَثَتْ بِالْبُنْوَةِ، وَقِيلَ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةِ أُخْرَى كَابْنَى عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخْ لَامَ فَلَمْ السَّدْسُ وَالْبَاقِ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ مِنْهُمَا بَنْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، وَقِيلَ يَخْتَصُ بِهِ الْأُخْرُ ، وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَةً فَرَضَ وَرَثَ بِأَقْوَاهُمَا قَطْ ، وَالْقُوَّةُ بَأْنَ تَخْجُبَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَى أَوْ لَا تَخْجُبَ أَوْ تَكُونَ أَقْلَ حِجْبًا فَالْأَوَّلُ كَبَنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لَامَ بَأْنَ يَطْأَ بِجُوسِيٍّ أَوْ مُنْعِمٍ يَشْبَهُهُ أَمَهُ فَتَلَدُّ بَنْتًا ، وَالثَّانِي كَامٌ هِيَ أُخْتٌ لَابَ بَأْنَ يَطْأَ بَنْتَهُ فَتَلَدُّ بَنْتًا ، وَالثَّالِثُ كَامٌ أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ بَأْنَ يَطْأَ هَذِهِ الْبَنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلَدُّ وَلَدًا فَالْأَوَّلَ أُمٌّ أُمٌّ وَأُخْتٌ .

[فصل] إنْ كَانَتِ الْوَرَثَةَ عَصَبَاتِ قُسْمِ الْمَالِ بِالسُّوْيَةِ إِنْ تَحْصُوا ذَكُورًا أَوْ إِنْاثًا ، وَإِنْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ قُدْرَ كُلِّ ذَكَرٍ أَنْثَيْنِ وَعَدَدُ رُؤُوسِ

الجُوْسُ أو الشَّبَهَةِ بَنْتٍ هِيَ أُخْتٌ (بَأْنَ وَطَيْ بَنْتَهُ فَلَفَتْ بَنْتًا ثُمَّ مَاتَتِ السَّكْبَرِيَّ عنْ تِلْكَ الْبَنْتِ فَهِيَ بَنْتٌ وَأُخْتٌ لَابَ (وَرَثَتْ بِالْبُنْوَةِ ، وَقِيلَ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَقَسْتَرَقَ الْمَالُ إِذَا اغْرَدَتْ) وهذا استبراك بَأْنَ جِهَةَ التَّعْصِيبِ قَدْ لَا يَوْرُثُ بَهَا ، فَإِنْ هَذِهِ يَصْدِقُ عَلَيْهَا أَنْهَا بَنْتٌ وَأُخْتٌ ، الْبُنْوَةُ وَالْأُخْوَةُ عَصَبَةٌ (ولَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةِ عَصُوبَةٍ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةِ أُخْرَى كَابْنَى عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخْ لَامَ فَلَمْ السَّدْسُ وَالْبَاقِ فَرَضاً (والْبَاقِ بَيْنَهُمَا) سَوَاءٌ بِالْعَصُوبَةِ (فَلَوْ كَانَ مِنْهُمَا بَنْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ) لَأَنَّ الْبَنْتَ تَخْجُبُ أَخْوَةَ الْأُمِّ (وَقِيلَ يَخْتَصُ بِهِ) أَيْ الْبَاقِ (الْأُخْرُ) لَأَنَّ عَصَوبَتِهِ تَرْجُبُتُ بِالْأُخْوَةِ (وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَةً فَرَضَ وَرَثَ بِأَقْوَاهُمَا قَطْ ، وَالْقُوَّةُ بَأْنَ تَخْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ) بَأْنَ (لَا تَخْجُبَ) بِالْبَنْتِ لِمَفْعُولِ إِحْدَاهُمَا أَصْلًا وَالْأُخْرَى قَدْ تَخْجُبَ (أَوْ) بَأْنَ (تَكُونُ) إِحْدَاهُمَا (أَقْلَ حِجْبًا فَالْأَوَّلُ) وَهُوَ تَخْجُبُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (كَبَنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لَامَ بَأْنَ يَطْأَ بِجُوسِيٍّ أَوْ سُمِّ بِشَبَهَةِ أَمَهُ فَتَلَدُّ بَنْتًا) فَرَثَتْ هَذِهِ الْبَنْتُ مِنْ أَبِيهَا بِالْبَنْيَةِ لِبِالْأُخْوَةِ لَامَ ، لَأَنَّ أَخْوَةَ الْأُمِّ سَاقِطَةٌ بِالْبَنْتِ (وَالثَّانِي) وَهُوَ أَنْ لَا تَخْجُبُ أَحَدُهُمَا أَصْلًا (كَامٌ هِيَ أُخْتٌ لَابَ بَأْنَ يَطْأَ) مِنْ ذَكَرٍ (بَنْتَهُ فَتَلَدُّ بَنْتًا) فَرَثَتْ الْوَالِدَةُ مِنْهَا بِالْأُمُومَةِ دُونَ الْأَخْتِيَةِ ، لَأَنَّ الْأُمِّ لَا تَخْجُبُ أَصْلًا بِخَلْفِ الْأُخْتِ (وَالثَّالِثُ) وَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَقْلَ حِجْبًا (كَامٌ هِيَ أُخْتٌ لَابَ (بَأْنَ يَطْأَ) مِنْ ذَكَرٍ (هَذِهِ الْبَنْتُ الثَّانِيَةُ فَتَلَدُّ وَلَدًا فَالْأَوَّلُ) نَسْبَتُهَا لِهَذِهِ الْوَالِدَةِ (أُمٌّ أُمٌّ وَأُخْتٌ) لَأَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدَ وَرَثَتْ مِنْهُ الْبَنْتُ الْأُولَى بِالْجَدْوَدَةِ دُونَ الْأَخْتِيَةِ ، لَأَنَّ الْجَدْوَدَةَ لَا تَخْجُبُ إِلَّا بِالْأُمِّ بِخَلْفِ الْأُخْتِ .

[فصل] فِي أَصْوَلِ الْمَسَائِلِ وَمَا يَمْعِلُ مِنْهَا (إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةَ عَصَبَاتِ قُسْمِ الْمَالِ) بَيْنَهُمْ (بِالسُّوْيَةِ إِنْ تَحْصُوا ذَكُورًا) كَالْأَبْنَاءُ أَوِ الْأَعْمَامُ (أَوْ إِنْاثًا) كَثَلَاثَ مَعْنَقَاتٍ (وَإِنْ اجْتَمَعَ) مِنَ النَّسْبِ (الصَّنْفَانِ قَدْرَ كُلِّ ذَكَرٍ أَنْثَيْنِ) وَأَنَا مِنَ الْوَالِدَهُ فَعَلَى قَدْرِ حَصْصَتِهِ (وَعَدَدُ رُؤُوسِ

للقصوم عليهم أصل المسألة ، وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين
 فالمسئلة من خرج ذلك الكسر فخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة وأربع
 والسدس ستة والثمن عمانية وإن كان فرضاً مختلفاً للخارج ، فإن تداخل خرجها
 فأصل المسألة أكثراًها كسدس وتلث ، وإن توافقاً ضرب وفق أحد هما في الآخر ،
 والحاصل أصل المسألة كسدس وثمانين فالأصل أربعة وعشرون ، وإن تباينما ضرب كل
 في ككل والحاصل الأصل كثلث وربع فالأصل اثناعشر فأصول سبعة : اثنان وثلاثة
 وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، والذي يقول منها ستة إلى سبعة
 كزوج وأختين ، وإلى عمانية كهم وأم ، وإلى تسعة كهم وأخ لام ، وإلى عشرة
 كهم وأخر لام ، والإثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين ، وإلى سبعة
 عشر كهم وأخ لام ،

القصوم عليهم أصل المسألة (أى يسمى بذلك (فإن كان فيهم) أى الورنة (ذو فرض أو
 ذو فرضين متماثلين) في الخارج (فالمسألة التي فيها ذلك الكسر يكون أصلها (من خرج ذلك الكسر)
 والخرج أقل عدد يصبح منه ذلك الكسر (فخرج النصف اثنان ، والثالث ثلاثة ، والرابع أربعة ،
 والسدس ستة ، والثمن عمانية ، وإن كان) في المسألة (فرضاً مختلفاً للخارج ، فإن تداخل
 خرجها فأصل المسألة أكثراًها كسدس وتلث) كما إذا مات عن أم وأخ لام وعم ، فلام لها
 الثلث ، والأخ لام له السادس ، ومحرجه يشمل خرج الثالث ، فأصل المسألة ستة (وإن) كان في
 المسألة فرضاً و (توافقاً) بجزء من الأجزاء (ضرب وفق أحد هما في الآخر ، والحاصل أصل المسألة
 كسدس وفن) كما إذا مات عن أم وزوجة وابن (فأصل أربعة وعشرون) حاصل ضرب وفق
 أحد هما في الآخر (وإن) كان في المسألة فرضاً و (تبايناً ضرب كل) منها (في كل ، والحاصل)
 من الضرب (الأصل كثلث وربع) كما إذا مات عن أم وزوجة وأخ لأبوين فيضرب ذلك الأم
 في ربع الزوجة لتباهيما (فأصل اثنا عشر ، فأصول) أى مخارج الفروض مفردة ومركبة
 (سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، والذي يقول منها ثلاثة
 (الستة) تقول (إلى سبعة كزوج وأختين) فالزوج له النصف ومحرجه اثنان والأختان اللتان
 ومحرجه ثلاثة وينتها تباين فيضربون ثلاثة في اثنين ستة وهو أصل المسألة وتقول إلى سبعة فعالت
 بدمها وقص لكل واحد سبع مانطق له (و) تقول الستة (إلى عمانية كهم) أى
 الزوج وأختين (وأم) لها السادس ، فيزيد عليها سهم قتعول مثل ثلثها (و) تقول الستة
 (إلى تسعة كهم) أى زوج وأختين وأم (وأخ لام) له السادس (والى عشرة كهم وأخر لام)
 قتعول مثل ثلثها فعالت الستة أربع مرات (والاثنا عشر) تقول (إلى ثلاثة عشر كزوجة
 وأم وأختين) قتعول بنصف سدهما (و) تقول (إلى جمسة عشر كهم) أى المذكورين (وأخ لام)

وإلى سبعة عشر كهم وأربع لام ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوبن وزوجة ، وإذا تمائل العددان فذاك وإن اختلسا وفي الأكتر بال أقل عرَّفين فأكتر فتدخلان كثلاثة مع ستة أو تسعه ، وإن لم يفهموا إلا عدد ثالث فتوافقان بجزءه كأربعة وستة بالنصف ، وإن لم يفهموا إلا واحد تباينها كثلاثة وأربع ، والمتداخلاً متوافقان ، ولا عكس .

[فرع] إذا عرفت أصلها واقسمت السهام عليهم فذاك ، وإن انكسرت على صفي قوبلت بعده ، فإن تباينها ضرب عدده في المسئلة بعوها إن عالت ، وإن توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه ، وإن انكسرت على صفين قوبلت سهام كل صيف بعده ، فإن توافقا رد الصيف إلى وقته ، وإلا ترك ، ثم إن تمائل عدده الرؤوس ضرب أحد هما في أصل المسئلة بعوها ، وإن تدخل ضرب أكترهما ، وإن توافقا ضرب وفق أحد هما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة ، وإن تباينها .

والى سبعة عشر كهم وأربع لام ، والأربعة والعشرون) تقول (الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوبن وزوجة) وغير هذه الثلاثة لا عول فيها (وإذا تمائل العددان فذاك) ظاهر ، ويكتفى بأحد هما (وإن اختلسا وفي الأكتر بال أقل منتين فأكتر فتدخلان كثلاثة مع ستة أو تسعه) أو خمسة عشر ، فإن كلامها ينفي باسقاط الثلاثة ، ولا يليق منه شيء (وإن لم يفهموا إلا عدد ثالث فتوافقان بجزنه) أي الثالث (كأربعة وستة) بفهمها موافقة (بالنصف) لأنهما يفهمها الاثنان ، وهو خرج النصف (وإن لم يفهمها إلا واحد) (تباينا كثلاثة وأربع) يفهمها الواحد فقط (والمتداخلاً متوافقان) كثلاثة وستة فانهما متداخلاً ومتافقان بالثالث (ولا عكس) أي ليس كل متافق متداخلاً ، فقد يكونان متافقين ولا يدخل أحد هما في الآخر .

[فرع] في تصحیح المسائل (إذا عرفت أصلها) أي المسئلة (واقسمت السهام عليهم) أي الورنة (فذاك) ظاهر (وإن انكسرت على صفي) منهم (قوبلت) أي سهامه (بعدده فان تباينها) أي السهام والرموز (ضرب عدده في المسئلة بعوها إن عالت وإن توافقا) أي سهام الصيف مع عدد رموزه (ضرب وفق عدده فيها) أي في أصل المسئلة (فما بلغ صحت منه) فإذا مات عن أم وأربعه أعمام هي من ثلاثة ، للأم واحد وأثنان على أربعة تسكسر لكنهما متافقان بالنصف ، فيضرب اثنان في ثلاثة بستة منها تصح (وإن انكسرت) تلك السهام (على صفين قوبلت سهام كل صيف بعده ، فإن توافقا) أي السهام والعدد (رد النصف إلى وقته والا) بأن تباين السهام والعدد (ترك) الصيف المبيان (ثم) بعد ذلك (إن تمائل عدد الرؤوس ضرب أحد هما) أي العددان المتألين (في أصل المسئلة بعوها إن عالت وإن تدخل ضرب أكترهما ، وإن توافقا ضرب وفق أحد هما في الآخر ، ثم الحاصل في المسئلة ، وإن تباينها .

ضرب أحد هما في الآخر ثم المحاصل في المسئلة ، فما يبلغ صحته منه ، ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ، ولا يزيد الانكسار على ذلك ، فإذا أردت معرفة نصيب كُلّ صنف من مبلغ المسئلة فأضرب نصيبيه من أصل المسئلة فيما ضربتها فيها فما يبلغ فهو نصيبيه ثم تقسيمه على عدد الصنف ،

[فرع] مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأحوال أو بنتين وبنتات مات بعضهم عن الباقين وإن لم ينحصر لورثة في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة الأول ثم مسئلة الثاني ثم انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسنته فذاك ، وإلا فإن

ضرب أحد هما في الآخر ، ثم المحاصل في المسئلة فابلغ صحت منه) (حاصل ذلك أن بين سهام الستين وعدد هما توافقا وتبانيا وتوافقا في أحدهما وتبانيا في الآخر ، فهذه ثلاثة أحوال وان بين عددهما تمايلاً وتدخلاً وتوافقا وتبانيا ، وهذه أربعة وثلاثة في أربعة بائني عشر ، وقد تعرض الشرح لأمثالها وفيها طول فاعرضنا عنها (ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الانكسار على ذلك) أي أربعة أصناف (فإذا أردت معرفة نصيب كل صنف) من الورثة (من مبلغ المسئلة فأضرب نصيبيه) أي الصنف (من أصل المسئلة فيما ضربتها فيها ، فما يبلغ فهو نصيبيه ، ثم قسمه على عدد الصنف) .

[فرع] في المنسخات (مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) لتركه (فإن لم يرث) الميت (الثاني غير الباقين ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول (المتوك) (بين الباقين كاخوة وأخوات) لغير أم (أو بنتين وبنتات مات بعضهم عن الباقين) فكان الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا ، فلو مات عن أربعة بنتين وأربع بنات ثم مات منهم ابن وليس له ورثة غيرهم ، فمسئلة الأولى من التي عشر عدد الرؤوس لـ كل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، والثانية من عشرة ، وكان الميت الأول لم يخلف غيرهم ، وهكذا لو مات بعد ذلك أنثى أو ذكر (وان لم ينحصر إرثه في الباقين) لأن الوارث غيرهم أولان غيرهم يشاركون فيه (أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثانى (فصحح مسئلة الأول ، ثم مسئلة الثاني ، ثم انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسنته فذاك) ظاهر لا يحتاج لعمل آخر ، فإذا ماتت المرأة عن زوج واختين لغير أم ثم ماتت إحدى الأخرين عن أحنتها وبنت ، فمسئلة الأولى من ستة وتعود إلى سبعة ونصيب الأخرين أربعة ينوب الميتة منها لـ الثنائين ومسانتها من اثنين ينقسم عليهما (والا) ينقسم نصيب الثنائى من الأول على مسنته (فإن

كانَ يَنْهَا مُوافِقَةً ضُرِبَ وَفَقُ مَسْتَلِتِهِ فِي مَسْتَلَةِ الْأُولَى ، وَإِلَّا كُلَّهَا فِيهَا فَانْتَهَى حَتَّى
مِنْهُ ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِيهَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ
الثَّانِيَةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي تَصْبِيرِ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى أَوْ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ يَنْ مَسْتَلِتِهِ
وَنَصِيبِهِ وَفَقُ .

كتاب الوصايا

تصحُّ وصيَّةٌ كُلُّ مُكَلَّفٍ خَرَّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا عَجُورٌ عَلَيْهِ يُسْقَطُ

كانَ يَنْهَا) أى مَسْلَةِ الثَّانِي وَنَصِيبِهِ (مُوافِقَةً ضُرِبَ وَفَقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْلَةِ الْأُولَى) كُلَّهَا
وَنَلَاثَ أَخْواتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأَخْتُ لَأْمَ عنْ أَخْتٍ لَأْمَ هِيَ الشَّقيقةُ وَعَنْ أَخْتَيْنِ لَأْبَ وَعَنْ
أَمْ أَمْ هِيَ إِحْدَى الْجَدَتَيْنِ فِي الْأُولَى ، الْمَسْلَةُ الْأُولَى مِنْ سَنَةٍ وَتَصْحُّ مِنْ أَنْتِي عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ
سَنَةٍ ، وَنَصِيبُ الْأَخْتِ الَّتِي مَاتَتِ مِنَ الْأُولَى إِنَّهَا يَوْفَاقُنَ مَسْأَلَتِهَا بِالنَّصْرِ فَتُضْرَبُ نَصْرُ مَسْأَلَتِهَا ،
وَهُوَ تَلَانَةٌ فِي الْأُولَى تَلَغُ سَنَةً وَنَلَاثَيْنِ ، ثُمَّ تَقُولُ مِنْ لَهْشَيْهِ مِنَ الْأُولَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي تَلَانَةَ ، فَلَكُلَّ
جَدَّةٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ يُضْرَبُ فِي تَلَانَةَ بِتَلَانَةَ ، وَلِلْجَدَّةِ الَّتِي وَرَتْ مِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ يُضْرَبُ فِي نَصِيبِهَا
مِنَ الْأُولَى ، وَهُوَ وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْأَخْتِ لَلْأَجْدَوْنِ فِي الْأُولَى سَنَةٌ مِنْهَا فِي تَلَانَةَ بِنَاهِيَةِ عَشَرَ
وَلِهِ سَاهِنَةُ الثَّانِيَةِ سَهْمٌ وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُولَى مِنَ الْأَبِينِ فِي تَلَانَةَ بِسَنَةٍ وَلِلْأَخْتَيْنِ
مِنَ الْأَبِينِ أَرْبَعَةٌ فِي رَادِيدٍ بَارِ بَعْدَهُ (وَالْأَ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ يَنْهَا مُوافِقَةً بِلْ مَبَايِنَةً فَقَطْ ضُرِبَتْ
(كُلَّهَا) أَى الثَّانِيَةِ (فِيهَا) أَى الْأُولَى (فَابْلَغَ حَتَّىْنَهُ ثُمَّ مِنْ لَهْشَيْهِ مِنَ الْأُولَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِيهَا
ضُرِبَ فِيهَا) مِنْ وَفَقِ الْأَخْتِ أَوْ كُلَّهَا (وَمِنْ لَهْشَيْهِ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِيَ
مِنَ الْأُولَى أَوْ) مَضْرُوبًا (فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ يَنْ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفَقُ) فَإِذَا مَاتَ الْمِيتُ عَنْ
رَوْجَةٍ وَنَلَاثَةَ بَيْنِ وَبَنْتٍ ثُمَّ مَاتَتِ الْبَنْتُ عَنْ أَمْ وَنَلَاثَةَ إِخْوَةٍ وَهُمْ الْبَاقُونُ مِنَ الْأُولَى مَسْلَةِ الْأُولَى
مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَالثَّانِيَةُ تَصْحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَنَصِيبُ مِنْهَا مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ لَأَبْرَاقِ مَسْأَلَتِهِ فَتُضْرَبُ
فِي الْأُولَى تَلَغُ مَائَةً وَأَرْبَعَةَ وَأَرْبَعِينَ لَلْرَوْجَةَ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَمِنْ
الثَّانِيَةِ تَلَانَةَ فِي وَاحِدٍ بِتَلَانَةَ ، وَلَكُلِّ إِنْ مِنَ الْأُولَى سَاهِنَةُ مِنَ الْأَبِينِ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ بِسَنَةٍ وَنَلَاثَيْنِ ،
وَمِنَ الثَّانِيَةِ خَمْسَةٌ فِي وَاحِدٍ بِخَمْسَةٍ .

كتاب الوصايا

جَمْ وَصِيَّةٌ ، فَعِيلَةٌ بَعْنِي الْعَيْنِ الْمَوْصِيِّ بِهَا ، وَبَعْنِي الْعَدْ ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِغَةُ الْإِيْصالِ مِنْ وَصِيَّةٍ
الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَصَلَهُ بِهِ ، لَأَنَّ الْمَوْصِي وَصَلَ خَيْرَ دِنِيَّاهُ بِآخْرَهُ ، وَهِيَ فِي اللَّغَةِ تَعْرِفُ الْمَلَافِعَ
لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعَمَدِ إِلَى مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَكِنَّ الْفَقَهَاءَ خَصَصُوا الْوَصِيَّةَ بِالْتَّبرِيعِ
وَالْوَصِيَّةَ بِالْعَهْدِ ، وَلَا تَحْقِيقَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا بِمَوْصِيٍّ لَهُ وَمَوْصِيٍّ بِهِ وَصِيَّةٍ ، وَبِدَأْ بِالْمَوْصِيِّ فَقَالَ (تَصْحُّ
وَصِيَّةُ كُلِّ مَكَافِسٍ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا) وَلَوْ جَرِيَّا (وَكَذَا عَجُورٌ عَلَيْهِ يَسْفَهُ) تَصْحُّ وَصِيَّةٍ

على المذهب ، لا يجتثون و مفعى عليه و صبي ، وفي قول تصبح من صبي ثم تكبر ، ولا رقيق ، و قيل إن عتق ثم مات محت ، فإذا أوصى لجنة عامة فالشرط أن لا تكون مقضية كماردة كنيسة ، أو شخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصبح بخلاف و شهد إن اتفقل حيًا و علم وجوده عندها بأن اتفقل بدون ستة أشهر ، فإن اتفقل لستة أشهر فأكثر ، والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق ، فإن لم تكن فرashaً و اتفقل لأن أكثر من أربع سنين فكذلك أو بدون استحق في الأظهر ، وإن أوصى بعد فاستمر رقه فالوصية ليس بـ ، فإن عتق قبل موته للوصي فله ، وإن عتق بعد موته ثم قيل بما على أن الوصية يمْنَاك ، وإن أوصى لدابة و قد علیسها أو أطلق قبائلة ، وإن قال ليعرف في علیها فالمقول يحتمل ، و تصبح لزيارة متعدد وكذا إن أطلق في الأصح ،

(على المذهب) و قبل لاتصح للحجر عليه (لا يجتثون و مفعى عليه و صبي) فلا تصح و صبيهم لعدم التكليف (وفي قول تصبح من صبي بغير) وأما غير الميز فلا خلاف في عدم حجة و صبيته (ولارقيق) لعدم الحرية (و قبل ان) أوصى في حال رقه ثم (عтик ثم مات محت) و صبيته ، ثم شرع في الوصي له فقال (إذا أوصى لجنة عامة ، فالشرط أن لا تكون معصية كماردة كنيسة) للتعبد فيها ، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر ، بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ، وإذا اتفقت المعصية تحت الوصية ولم تظهر فيها القربة كالوصية للأغانيه (أو) أوصى (شخص) أي معيين (فالشرط) مع عدم المعصية (أن يتصور له الملك) عند موته الوصي فلا تصح لميت ، ولو قال أوصيت بماله صحيحة و صرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الوصي له إنما إذا ذكره اشتهر فيه ما ذكر (فتصبح بخلاف) موجود ولو نفقة (ونفذان) اتفقل حيًا و علم وجوده عندها بأن اتفقل بدون ستة أشهر منها (فإن اتفقل لستة أشهر فأكثر) هنا (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الوصي به لاحتياج حدوثه بعد الوصية (فإن لم تكن) المرأة (فرashaً و اتفقل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو بدونه) أي دون الأكتر ، وهو الأربع فأقل (استحق في الأظهر) كما يثبت النسب ، و مقابل الأظهر لا يستحق لاحتياج العاوق من وطه شبهة (وان أوصى بعد فاستمر رقه) إلى موته الوصي (فالوصية ليس به) ، فإن عتيق قبل موته الوصي فله ، وإن عتيق بعد موته ثم قبل بما على أن الوصية يمْنَاك إن قلنا بالموت بشرط القبول ، وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للعتيق ، وإن قلنا بالقبول فالعنين (وان أوصى لدابة و قد علیسها أو أطلق قبائلة) لأنها لا يملك (وان قال ليعرف في علیها فالمقول حتمها) لأن علیها على مالكها فهو المقصود فيشرط قبوليه (و تصبح) الوصية (اعتباراً موجوداً ومثله المدرسة والرباط (وكذا إن أطلق) كما وصبت له بهذا (في الأصح)

ويمثل على عمارته وصالحه، ولديعه، وكذا حرمي وبرمه في الأصح، وقاتل في الأظفري
ولوارث في الأظفري إن أجاز باق الورثة، ولا عبرة بردتهم وإجازتهم في حياة الموصى،
والعبرة في كونه وارثا يوم الموت، والوصية لكل وارث يقدر حصتها أو نصفها، وبعدهم هي
قدر حصتها صحية وتقتصر إلى الإجازة في الأصح، وتصح بالحمل، ويشترط انتصافه حياً
لوقت ي pemل وجوده عندهما، وبالنافع وكذا يشرفة أو تحمل سيفدثان في الأصح،
ويأخذ عبديه وبنجاسة يحمل الانتفاع بها ككلب معلم وطلب وسفر محترمة، ولو
أوصى بكلب من كلابه أعطى أحداً، فإن لم يكن له كلب لافت، ولو كان له
مال و الكلاب ووصى بها أو يعطيها فالأشد فوزها، وإن كثرت وقل المال، ولو أوصى
بطبل له طبل له وطلب يحمل الانتفاع به كطبل حرب،

ومقابله بطل لأنه لا يملك (ويعمل) الاعلاط (على عمارته وصالحه) والكعبة في ذلك كالمسجد
والكسوة لها كالعمارة (د) نصي (الذمي) عاصي تملكه له (وكذا في ورثة معيان
واما إذا قاتل أو ميت لأهل الحرب والمرتدين فلا تصح (في الأصح) مقابله المنع (قاتل) كان
بوصى لسانه فيقتله (في الأظفري) مقابله المنع (د) نصي (لوارث في الأظفري إن أجاز باق
الورثة) المطرين التصرف، مقابله الأظفري بطلاتها وإن أجازوا (ولا عبرة بردتهم وإجازتهم في
حياة الموصى، والعبرة في كونه) أي الموصى له (وارثا) أو غير وارث (يوم) لدى وقت (الموت)
فلو أوصى لأخيه خذله له ولد قبل موته حتى يختلف العكس (والوصية لكل وارث يقدر
حصتها) شانعا (لنوع)، وبعدهم هي قدر حصتها) كان أوصى لأحد ابنيه بعد قيمة ألف وللآخر بدار
قيمتها بذلك ولا يملك غيرها (صححة)، و لكن (تفقر إلى الإجازة في الأصح) مقابله
لتفقر (وتصح) الوصية (بالحمل) الموجود (ويشترط انتصافه حال الوقت يعلم وجوده عندها)
أي الوصية. أما إذا انفصل ميتا فتبطل الوصية إذا كان حل بهيمة سواء كان بمنياه أم لا، وكذا
حل الأمة إذا انفصل بلا جنابة. أما حل الأمة إذا انفصل بجنابة فتفقد في بيته (د) نصي الوصية
(بالنافع) وحدها كتصح بالعين دون المنفعة (وكذا) نصي (بغير أو حل سيفدثان في الأصح)
تفصل بالمدعوم، مقابله الأصح لاتصح (د) نصي (المهم كأنه عبديه، د) نصي
(بنجاسة يحمل الانتفاع بها ككلب معلم) ومثله القابل للتعليم (د) نصي بنحو (زبل) مما
يتتفق به (وسفر محترمة) وهي ماعتسرت لا يقصد الميرية (ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحداً)
والنحو للوارث (فإن لم يكن له كلب) عند موته (افت) وصيته (لو كان له مال وكلاب ووصى
بها) أي الكلاب (أو يعطيها، فالأشد فوزها) أي الوصية (وان كثرت) السكلاب (و أقل)
المال (لأنه خير منها إذ لا قيمة لها)، مقابله الأصح لتفقد إلا في ثلثها (لو أوصى بطل له
طلب له) كالكسوة التي يقال لها في عرقنا السريكي (وطبل يحمل الانتفاع به كطبل حرب) وهو

وَحِجْجَةُ حَمْلَتْ عَلَى التَّانِي ، وَلَوْ أُوْصَى بِطَبْلِ اللَّهُو لَفَتْ إِلَّا إِنْ سَلَاحَ لِحَرْبٍ أَوْ حِجْجَةٍ
 [فصل] يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثٍ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَ الْوَارِثُ بَطَلَتْ
 فِي الزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ فَإِجَازَتْ تَنْفِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ عَطْلِيَّةٍ مُبَتَدَّلَةٍ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزَّيَادَةِ لَفُوْ ،
 وَيُفْتَأِرُ الْسَّالُ يَوْمَ الْوَتْرِ ، وَقَبْلِ يَوْمِ الْوَصِيَّةِ ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثُلُثِ أَيْضًا عِنْقَ عَلَقَ
 بِالْمَوْتِ ، وَتَرَبَّعٌ نَجَزٌ فِي مَرَضِهِ : كَوْفَقٌ وَهَبَةٌ وَعَنْقٌ وَإِبْرَاءٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرَّعَاتٌ
 مُعْنَقَةٌ بِالْمَوْتِ وَغَيْرَهُ الْثُلُثُ فَإِنْ تَمْحَضَ الْعِنْقُ أَقْرَعُ ، أَوْ غَيْرُهُ قُسْطَ الْثُلُثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ
 قُسْطَ بِالنَّيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ يُقْدِمُ الْعِنْقُ ، أَوْ مُنْجَزَةً قَدْمَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَ الْثُلُثُ
 فَإِنْ وُجِدَتْ دُفَّةً وَاتَّخَذَ الْجِنْسُ كَعْنَقَ عَيْدِيْ أَوْ إِبْرَاءَ جَمْعَ أَقْرَعِ فِي الْعِنْقِ وَقُسْطِهِ فِي
 غَيْرِهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَنَصَرَفَ وَكَلَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِنْقَ قُسْطَ ، وَإِنْ كَانَ قُسْطَ ،
 وَفِي قَوْلٍ يُقْدِمُ الْعِنْقُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانٌ ،

ما يضرب للتهوييل (و) طبل (حجيج) ما يضرب به للعلام بالنزول والارتفاع (حملت) أي
 الوصية (على الثاني) وهو ما يصل الانتفاع به، ولو لم يكن له إلا ما يحصل لفت (لو أو صى بطل
 اللهو لفت) لأنها معصية (إلا أن صلح لحرب أو حجيج) ولو بتغير .

[فصل] في الوصية بزاد على الثالث (ينبغي) أي يندب (أن لا يوصى بأكثر من ثلث
 ماله ، فإن زاد وردة الوارث) الخاص (بطلت في الزائد) أما إذا لم يكن له ولرت خاص ، فالوصية
 بـالـزـائـدـ لـفـوـ لـأـنـهـ حقـ الـمـسـلـمـينـ (وـإـنـ أـجـازـ فـاـيـازـهـ تـنـفـيدـ) لـتـصـرـفـ الـوـصـيـةـ (وـفـيـ قـوـلـ عـطـلـيـةـ)
 مـبـتـدـأـةـ) مـنـ الـوـارـثـ (مـنـ الـوـارـثـ فـيـعـتـرـفـهـ شـرـوطـهـ) (وـالـوـصـيـةـ بـالـزـيـادـةـ) عـلـىـهـ (أـيـضاـ)
 أـيـ الـرـكـةـ الـمـوـصـيـ بـثـلـثـهاـ (يـوـمـ الـمـوـتـ ، وـقـبـلـ يـوـمـ الـوـصـيـةـ ، وـيـعـتـرـ منـ الـثـلـثـ) الـذـيـ يـوـصـيـهـ (أـيـضاـ)
 عـنـقـ عـلـقـ بـالـمـوـتـ وـتـرـبـعـ نـجـزـ فـيـ مـرـضـهـ) الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ (كـوـفـقـ وـهـبـةـ وـعـنـقـ وـإـبـرـاءـ) وـأـمـاـ لـوـ
 اـسـتـولـ الـأـمـةـ فـيـ صـرـضـ مـوـتهـ فـلـيـسـ تـبـرـعاـ ، بـلـ يـحـسـبـ مـنـ رـأـسـ التـرـكـةـ (وـإـذـاـ اـجـتـمـعـ تـبـرـعـاتـ)
 مـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـتـ وـجـزـ الـثـلـثـ) عـنـهـ (فـانـ تـمـحـضـ الـعـنـقـ) كـافـ قـالـ إـذـاـ مـاتـ فـأـتـمـ أـحـرـارـ (أـقـرـعـ)
 يـيـنـهـ ، فـنـ خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ عـنـهـ مـاـيـلـوـفـ الـثـلـثـ وـلـاـيـعـنـقـ مـنـ كـلـ بـعـضـهـ (أـوـ تـمـحـضـ (غـيـرـهـ)
 قـسـطـ الـثـلـثـ) عـلـىـجـيـعـ باـعـتـيـارـ الـقـيـمـةـ أـوـ الـمـقـدـارـ ، فـلـوـ أـوـصـيـ لـزـيـدـ بـعـاـنـةـ وـلـبـكـرـ بـخـمـسـيـنـ وـلـمـرـدـ
 بـخـمـسـيـنـ وـلـثـ مـالـهـ مـاـهـةـ أـعـطـيـ الـأـوـلـ خـسـيـنـ وـكـلـ مـنـ الـآـخـرـينـ خـسـيـنـ وـعـشـرـينـ (أـوـ) اـجـتـمـعـ
 (هـ) أـيـ عـنـقـ (وـغـيـرـهـ) كـافـ أـوـصـيـ بـعـقـ سـالـمـ وـلـيـدـ بـعـاـنـةـ (قـسـطـ) الـثـلـثـ عـلـيـهـ ماـ (بـالـقـيـمـةـ ،
 وـفـيـ قـوـلـ يـقـدـمـ الـعـنـقـ) لـقـوـتـهـ (أـوـ) اـجـتـمـعـ تـبـرـعـاتـ (تـبـرـعـاتـ) كـافـ أـعـنـقـ وـوـقـفـ وـنـصـدقـ
 (قـدـمـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ حـتـىـ يـتـمـ الـثـلـثـ ، فـانـ وـجـدـ) الـتـبـرـعـاتـ (دـفـةـ وـاتـخـذـ الـجـنـسـ كـعـنـقـ عـيـدـ)
 أـوـ إـبـرـاءـ جـعـ أـقـرـعـ فـيـ الـعـنـقـ) خـاصـةـ (وـقـسـطـ غـيـرـهـ) بـالـقـيـمـةـ (وـانـ اـخـتـلـفـ) جـنسـ الـتـبـرـعـاتـ
 (وـنـصـرفـ) فـيـهـ دـفـعـةـ (وـكـلـاهـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ عـنـقـ قـسـطـ) الـثـلـثـ عـلـىـ الـكـلـ (وـانـ كـانـ)
 فـيـ تـصـرـفـ فـيـهـ الـوـكـلـاهـ عـنـقـ (قـسـطـ) الـثـلـثـ أـيـضاـ (وـفـيـ قـوـلـ يـقـدـمـ الـعـنـقـ ، وـلـوـ كـانـ لـهـ عـبـدـانـ)

فقط سالم وغامم فقال : إنْ أَعْنَقْتُ غَائِقاً سَالِمٌ حُرْثَمْ أَعْنَقْتُ غَائِقاً فِي مَرَضٍ مَوْتِي عَنْقَهِ
وَلَا إِقْرَاعَ ، وَلَوْ أُوصَى بِسِينٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ
فِي الْحَالِ ، وَالْأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَبْسَطُ حَلَّ التَّصْرِيفِ فِي الثُّلُثِ أَيْضًا .

[فصل] إِذَا ظَنَّا لِلرَّأْسِ مَخْوِفًا لَمْ يَنْفَدِ تَبرُّعُ زَادَ حَلَّ الثُّلُثِ فَإِنْ رَأَى نَفْذَهُ
ظَنَّاهُ عَيْرَ مَخْوِفٍ فَاتَّهُ فَإِنْ حَلَّ حَلَّ النَّجَاهَةِ نَفْذَهُ ، وَإِلَّا فَخَوْفُهُ ، وَلَوْ شَكَكَنَا
فِي كُونِهِ مَخْوِفًا لَمْ يَبْتَثِ إِلَيْطَبِيَّنْ حُرِّينَ عَدَلِينَ ، وَمِنَ الْمَخْوِفِ قُولَنجُ ، وَذَاتُ جَنْبَرِ
وَرَّعَافُ دَائِمٌ وَإِسْهَالُ مُتَوَازِرُ وَدَقُّ ، وَابْتِدَاهُ فَالْجَعُ وَخَرُوجُ طَهَامِ عَيْرَ مُسْتَحِيلِ أَوْ
كَانَ يَخْرُجُ بَشَدَّةٍ وَوَجْعٍ ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ ، وَمُمَى مُطْبَقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَالِ الرَّبْعِ ، وَالْمَذْهَبُ
أَنَّهُ يَلْعَقُ بِالْمَخْوِفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالْتَّعَامُ قَتَالَ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ ،
وَتَقْدِيمُ لِقَاصِصٍ أَوْ رَاجِمٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحِهِ ، وَهِيجَانُ مَوْجِهِ فِي رَاكِبِ سَفِيَّةٍ وَطَلْقُ

فقط : سالم وغامم ، فقال إنْ أَعْنَقْتُ غَائِقاً فَالْمَحْرَرْ . ثُمْ أَعْنَقْتُ غَائِقاً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ هَنَقَ (غامم
(لا إِقْرَاع) وهذه الصورة مستثناء من الإقراع (وله أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه
غائب لم تدفع) أي العين (كلها إليه في الحال) لا تحتمل نفف الغائب (والأشح أنه لا يسلط
على التصرف في الثالث أيضاً) من تلك العين .

[فصل] فِي بَيَانِ الرَّأْسِ الْمَخْوِفِ وَالْمَلْحِقِ هُوَ (إِذَا ظَنَّا لِلرَّأْسِ مَخْوِفًا) أَيْ يَخْفَفُ مِنْهُ الْمَوْتُ
لَا نَادِرًا (لَمْ يَنْفَدِ تَبرُّعُ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ (فَإِنْ رَأَى نَفْذَهُ) لَتِينَ حَسْنَ الْجَرِ
(وَإِنْ ظَنَّاهُ عَيْرَ مَخْوِفٍ فَاتَّهُ) مِنْهُ (فَإِنْ حَلَّ) الْمَوْتُ مِنْ هَذَا الْمَرْضِ (عَلَى النَّجَاهَةِ) كَانَ
مَاتَ وَبِهِ وَجْعُ عَيْنٍ (نَفْذَهُ التَّبرُّعُ (وَإِلَّا) أَيْ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّجَاهَةِ : كَاسْهَالُ يَوْمِ
(فَخَوْفُهُ) أَيْ يَبْتَثِ بِإِسْهَالِهِ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ مَخْوِفٌ (لَوْ شَكَكَنَا فِي كُونِهِ مَخْوِفًا لَمْ يَبْتَثِ إِلَيْطَبِيَّنْ
حُرِّينَ عَدَلِينَ ، وَمِنَ الْمَخْوِفِ قُولَنجُ) بِضمِ القافِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَدِ الطَّعَامُ
فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ فَلَا يَنْزِلُ وَيَصْعُدُ الْبَخَارُ إِلَى الدَّمَاغِ فَيُؤْدِي إِلَى الْهَلاَكَ (وَذَاتُ جَنْبَرِ) وَهِيَ
قُروْحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجْعٍ شَدِيدٍ (وَرَعَافُ دَائِمٌ وَإِسْهَالُ مُتَوَازِرٌ) أَيْ مُتَابِعٌ (وَدَقُّ)
بَكْسِرِ الدَّالِ ، وَهُودَاءِ يَصِيبِ الْقَلْبِ (وَابْتِدَاهُ فَالْجَعُ) وَهُوَ سَرْخَاءُ أَحَدِ شَقِّ الدَّنِ طَولاً (وَسَرْوَجُ
طَعَامُ) حَالٌ كُونَهُ (غَيْرَ مُسْتَحِيلِ أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بَشَدَّةٍ وَوَجْعٍ) مَعَ الإِسْهَالِ (أَوْ) لَا بَشَدَّةَ
وَوَجْعٌ (وَ) لَكِنْ (مَعَهُ دَمٌ) مِنْ عَضْوٍ شَرِيفٍ كَكِيدَ (وَحِي مُطْبَقَةٌ) بِفَتْحِ الْيَاءِ : أَيْ
لَا زَمَةً (أَوْ غَيْرُهَا) أَيْ غَيْرَ المُطْبَقَةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ (إِلَالِ الرَّبْعِ) وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي بِوَمَا وَقْتَلَنِي بِوَمِينِ
فَلَيْسَ مَخْوِفَةً (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْعَقُ بِالْمَخْوِفِ أَسْرُ كُفَّارِ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالْتَّعَامُ قَتَالَ بَيْنَ
مُتَكَافِئَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ لِقَاصِصٍ أَوْ رَاجِمٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحِهِ ، وَهِيجَانُ مَوْجِهِ فِي رَاكِبِ سَفِيَّةٍ ، وَطَلْقُ

حامِل ، وبعد الوضُع مَالَمْ تَنْفَصِلُ الْمَشِيمَةُ ، وَصِيقَّهَا أُوْصِبَتُ لَهُ كَذَا أَوْ ادْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هُوَ لَهُ فَإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَقُولُ هُوَ لَهُ مِنْ مَا لِي فَيَكُونُ وَصِيمَةً ، وَتَنْعَقَدُ بِكِتَابَةٍ ، وَالْكِتَابَةُ كِتَابَةٌ ، وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعِينٍ كَالْفَرَاءَ لَرِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبْوِلٍ ، أَوْ لِمَنِ اسْتَرْطَ الْتَّبْوِلُ ، وَلَا يَصْحُ قَبْوِلٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يَسْتَرْطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْزُ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَنَارُهُ ، وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَمْ يَقْبُلُ لَهُ أَمْ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ قَبَلَ بَانَ أَنَّهُ مَلِكَ بِالْمَوْتِ وَإِلَّا بَانَ الْوَارِثُ ، أَنْوَالٌ أَظْهَرُهَا التَّالِثُ ، وَعَلَيْهَا تُبَنِّي الشَّمَرَةُ ، وَكَسْبٌ عَبْدٌ حَتَّلَأَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْوِلِ ، وَنَفْقَةٌ وَفِطْرَةٌ ، وَنَطَالِبُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفْقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبْوِلِهِ وَرَدَوْهُ .

[فصل] إِذَا أُوْصَى بِشَاءٍ تَنَاؤلَ صَغِيرَةَ الْجَنَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيَّةً ضَائِقاً وَمَعِزاً وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْحَاحِ ،

حامِل ، وبعد الوضُع مَالَمْ تَنْفَصِلُ الْمَشِيمَةُ (دهى الخلاص ، وقيل لاتتحقق تلك الأمور بالخوف لأنَّ دهنَ الإنسان لم يصبه شئ (وصيقتها) وهي الركن الرابع (أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه) بعد موته كذا (أو أعطوه بعد موته) كذا (أو جعلته له أو هو له بعد موته) وهذه كلاماً صرائحاً (فلو اقتصر على) قوله (هو له واقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) لكنه من السكتيات (وتتعقد الوصية (بكتابة) مع النية كيبدى هذا لزياد (والكتابة كتابة) فإذا كتب لزياد كذا بعد موته ونوى به الوصية صحت (وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بملوت بلا قبول ، أو لم يعin) كزياد (اشترط القبول) كالحبة (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ، ولا يشترط بعد موته) أى الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصي له قبله) أى الموصي (بطلت ، أو بعده) قبل قبولي ورده (فيقبل وارنه) الوصية أو برداً (وهل يملك الموصي له) الوصية (بموت الموصي أم يقبوله أَمْ) ملك الوصية (موقوف ، فان قبل بان أنه ملك) الوصية (بالموت وإلا) بان لم يقلها (بان) أنها (للوارث : أنوال . أظهرها الثالث) وأهل العربية يعنون أن يتوئي بعد هل بأو ، والفقهاء كثيراً ما يستعملون هل بدل الممزة التي تتبعين فيأتون بعدها بـأَمْ (وعليها) أى الأقوال الثلاثة (بني المرة وكسب عبد حصل بين الموت والقبول ونفقة وفطنته) يعنونهما ، فعل الأولى والثالث للوصي له الفوائد وعليه المؤنة ، وعلى الثانية لا ولا (ونطالب الموصي له) بالبعد منهلاً . أى يطالبه الوارث (بالنفقة إن توقف في قبولي ورده) فان لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بينهما ، فان لم يفعل حكم بالطلان

[فصل] في أحكام الوصي (إذا أوصى بشاء تناول) اسم الشاة (صغرى الجنة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضائقاً ومعزاً) بفتح العين وتسكين (وكذا ذكر) يتناوله اسم الشاة (في الأصح)

لَا سُخْلَةٌ وَعَنَاقٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاءَ مِنْ غَنِيمَةٍ وَلَا غَنِيمَةً لَهُ لَفَتْ ، وَإِنْ قَالَ مِنْ مَالٍ اشْتَرَيْتُ لَهُ ، وَالجَمْلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاهَا لَأَنَّ الْبَحَارَى وَالْعِرَابَ ، لَا أَحْدُهُمَا الْآخَرُ ، وَالْأَصْحَاحُ تَنَاهُولُ بَعْدِ نَاقَةٍ ، لَا بَقْرَةٌ ثُورًا ، وَالثُّورُ لِذَكْرِهِ ، وَالْمَذْهَبُ حَلْمُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسَيْنِ وَبَقْلِ وَحَمَارِ ، وَيَتَنَاهُولُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وَأَنْثِي وَمَعْتَبِيَا وَكَافِرًا وَعُكْسُوهَا ، وَقِيلَ إِنْ أُوْمَى يَاعْنَاقِ عَبْدِي وَجَبَ الْمُجْزَى كَفَارَةً ، وَلَوْ أُوْمَى بِأَحَدِ رَقِيقَتِهِ قَاتُوا أَوْ قَحُلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ يَقِيَ وَاحِدَتْعَيْنَ ، أَوْ يَاعْنَاقِ رَقَابِ فَنَلَاثَ ، فَإِنْ عَبَرَ مُلْمَهُ عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي شَفَقَشُ مَلَنْ نَفِيْسَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتِينِ شَيْئَهُ فَلَلْوَرَتَهُ ، وَلَوْ قَالَ ثُلَّى لِلْعِقْنِ اشْتَرَى شَفَقَشُ ، وَلَوْ أَوْصَى لِحَنَلَاهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا ، أَوْ بَحْرَى وَمَبِيتَ فَكَلَهُ لِلْحَجَى فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكْرَهَا أَوْ قَالَ أَنْتِي فَلَهُ كَذَا فَوَلَدَهُمَا لَفَتْ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ بِيَطْنَهَا ذَكْرَهُ فَوَلَدَهُمَا اسْتَحْقَقَ الدَّكْرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكْرَهُنِ فِي الْأَصْحَاحِ صَحَّهَا ،

لأنه اسم جنس ، وليس الناء فيه للتائيت مل للوحدة ، ومقابله لا يتناوله للعرف (لا سُخْلَة) وهي ولد الصنآن والمعز مالم تباخ سنة (وعنَاق) وهي الأنثى من ولد المعز كذلك فلا يشملها اسم الشاة (في الأصح) ومقابله يتناولهما (ولو قال أعطوه شاة من غنيمة ولا غنم له) عند الموت (لفت) وصيته (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند موته (اشتريت له) شاة بأى صفة كانت عاصمة (والجمل والناقة يتناولان البخاري) وهي صنف من الجمال طويل الأعناق (والعرب ، لأحد هما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه (والأصح تناول بغير ناقه) ومقابله المنع (لا بقرة ثورا) لأن اللفظ لا ينتهي (والثور) بصرف (للذكر) فلا يتناول البقرة (والمذهب حل الدابة) إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه من (فرس وبغل وحمار) ولو ذكره ، فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت (ويَتَنَاهُ الرَّقِيقُ) إذا أوصى به (صغيراً وأنتي دعياً وكافراً وعكوسها) ، وقيل إن أوصى باعناق عبد وجب المجزى كفاره ، ولو أوصى بأحد رقيقه فاتوا أرقتوا) كلام (قبل موته) أي الموصى (بطلت) الوصية (وإن بي واحده تعين أو) أوصى (باعناق رقاب فنلاث ، فان عبَر مُلْمَهُ عنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي) مع رقبتين (شفَقَشُ) من رقبة (بل) يشتري (نفِيسَتَانِ بِهِ) أي ما أوصى به (فان فضل عن أنفس رقبتين شفَقَشُ) من الموصى به (فلَلْوَرَتَهُ ، ولو قال ثلّى لِلْعِقْنِ اشْتَرَى شَفَقَشُ) إن لم يقدر على التكميل (ولو أوصى لِحَنَلَاهَا) بشئ (فأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ) ذَكْرَهُنِ أَوْ أَنْثَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ (فَلَهُمَا) بالسوية (أَوْ بَحْرَى وَمَبِيتَ فَكَلَهُ لِلْحَجَى فِي الْأَصْحَاحِ) ومقابله له نفسه والباقي للورته (ولو قال ان كان حمل ذكره كذا فله كذا فولدهمَا) أي ذكره وأنتي (لفت) وصيته (ولو قال إن كان بيطنهذا ذكره فله كذا (فولدهمَا) أي ذكره وأنتي (استحق الذكر ، أرولدت ذكرهين فالْأَصْحَاحِ صحتها) ومقابله

وينطليه الوارد من شاء منها ، ولو وصى لغير أنه فلا زعيم دارا من كل جانبه ، والملائكة أصحاب علوم الشرع من تفسير ، وحديث وفقه ، لأمقرى وأديب ومعبور وظيف ، وكذا متكلماً عن الأكثرين ، ويتدخل في وصية القراء الساكين وعكته ، ولو جمهما شرك نصفين ، وأقل كل صنف ثلاثة ، ولو التفضيل ، أو لزيد والقراء فالذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل مسؤول لكن لا يحروم ، أو لمعن غير منحصر كالصلوية حلت في الأظهر ، ولو الاقتصار على ثلاثة ، أو لأقارب زيد دخل كل قرابة وإن بعد إلا أصلاً وفرعاً في الأصح ، ولا تدخل القرابة أبداً في وصية العرب في الأصح ، والمعبر يقرب جداً بحسب إلينه زيد ، وتعد أولاده قبيلة ،

بطلانها (و) على صحتها (بطليه) أي الموصى به (الوارد من شاء منها) وفيه يوز عليهما (لو وصى لغير أنه فلا زعيم دارا من كل جانب) يصرف على عدد الدور وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها (والملائكة) في الوصية لم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معنى الكتاب الغير وما أربده به وهو حر لاساحل له (وحديث) والمراد به معرفة معانيه ورجاته وطريقه وبصريحه وعلمه وما يحتاج إليه (وفقه) والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نفسها واستنباطها (لامقرى) أي عالم بالروايات ورجالها (أديب) والمراد به النحو واللغويون (معبور) وهو العالم بتأويل الدنيا (وطبيب) وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلماً عن الأكثرين) وفيه يدخل في علماء الشرع ، ومال إليه الراغب ، والذى حقته السبكي أنه إن أربد بعلم الكلام العلم بالله وبصفاته وما يجوز وما يستحب ليرد على المبتدة ويعز الاعتقاد الصحيح من الفاسد ، فهذا من أجل العلوم الشرعية ، وأما إن أربد به المتغل في الشبه والخوض على طريق أهل الفلسفة أو التكلم في الاهليات على طريق الحسكة ، فذلك هو المذموم (ويتدخل في وصية القراء الساكين وعكته ، ولو جمهما شرك) به ينتهي (نصفين ، وأقل كل صنف) من العلاء والقراء والساكنين (ثلاثة ، ولو) أي الوصي (الفضيل) بين أحد كل صنف (أو) أوصى (لزيد والقراء فالذهب أنه) أي زيداً (كأحدهم في جواز إعطائه أقل مسؤول لكن لا يحروم) وإن كان شيئاً كما يجوز حومان بهضم ، لأنه لا يجب استبعاهم (أو) وصي (طبع معن غير منحصر كالصلوية حلت) هذه الوصية (في الأظهر) ومقابلة البطلان (لو الاقتصار على ثلاثة ، أو) وصي (لأقارب زيد دخل كل قرابة له) (وإن بعد) ويلزم استبعاهم أن انحصر ، وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة (إلا أصلاً وفرعاً) فلا يدخلان في الأقارب (في الأصح) ويدخل الأجداد والآباء ، ومقابلة دخول الأصل والفرع في الأقارب (لاتدخل القرابة أبداً) في الوصية للأقارب (في وصية العرب) لأنهم لا يدعونها القرابة (في الأصح) ومقابلة تدخل كالجنم وهو المتمد (والعبرة) فهذا كرو (يأقرب جداً ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فيرتفق في بي

ويندخل في أقرب أقارب الأصل والفرع ، والأصح تقديم ابن على أبي وأخ على جد
ولا يرجع بذلك كورة ووراثة بن يستوي الأب والأم والابن والبنت ويفهم ابن
البنت على ابن ابن الأبن ، ولو أوصى لأقارب نفسه كم تدخل ورثته في الأصح .
[فصل] تصبح بمنافع عبد دار وغلة حانت ، ويمثل الموصى له منفعة العبد ،
وأكبة المعتادة وكذا مهرها في الأصح ، لا ولدها في الأصح ، بن هو كلام منفعة
له ، ورقبته للوارث ، وله إعنافة ، وعليه ثقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبداً في
الأصح ، وبقيه إن لم يؤبد كالستاجر ، وإن أبد فالأشد أنه يصبح بيته للموصى له
دون غيره ، وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبداً ، وإن
أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مساوليها تلك المدة ، وينسب الناقص من الثلث ، وتصبح
بعضه تطوع في الأظير ،

الاعمام إليه ، ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته (ويدخل في أقرب أقاربه) أي الموصى (الأصل)
من أبي وأم (والفرع) من ابن وبنت ، والمواد دخولهم في الجملة ، وأما في التقديم فقد به عليه
بقوله (والأصح تقديم ابن) المراد به الفرع ولو قيل ، فيشمل البنت (على أبي ، وأخ على جد)
ومقابل الأصح يسوى بغيرها (ولا يرجع بذلك كورة ووراثة ، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الأبن) لأنه أقرب منه في الدرجة (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل
ورثته في الأصح) - ومقابله يدخلون ، ثم يبطل نصيبيهم ، ويصبح الباق لغير الورثة .

[فصل] في أحكام الوصية المعنوية (تصبح) الوصية (بمنافع عبد دار وغلة حانت) مؤقتة
ومؤبدة ، والاطلاق يقتضي التأييد (وعليك الموصى له منفعة العبد) الموصى بها (وأكبة
المعتادة) بخلاف النادرة كالمهبة واللقطة ، ف تكون لمالك العين (وكذا) يملك (مهرها) أي
الأمة الموصى بمنفعتها (في الأصح) ومقابله يقول هو مالك العين ، ويحرم على المالك وطوعها
إن كانت من يحب (لا ولدها في الأصح بل هو كلام منفعته له ورقبته للوارث) ومقابله يملكه
الموصى له كالموافقة (له) أي الوارث (إعناقه) أي العبد الموصى بمنفعته وتنقى الوصية بعد
التحقق بحالها (وعليه) أي الوارث (ثقته إن أوصى بمنفعته مدة ، وكذا أبداً على الأصح)
ومقابله يقول هي على الموصى له (للوارث) (يبعه) أي الموصى بمنفعته (إن لم يؤبد) الموصى
المنفعة (كالستاجر ، وإن أبد فالأشد أنه يصبح بيته للموصى له دون غيره) ومقابله يصبح مطلقاً
(د) الأصح أيضاً (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته
أبداً) ومقابل الأصح يعتبر ماقص من قيمته (وإن أوصى بها) أي منفعة العبد (مدة قوم
بمنفعته ، ثم) قوم (مساوليها تلك المدة ، وينسب الناقص من الثلث) فلو قوم بمنفعته بمنانة وبدونها
تملئ اللذة بمنانين فالوصية بعشرين (وتصبح بعضه تطوع في الأظير) ومقابله لا تصبح النيلية في النفل

وَيَحْجُجُ مِنْ بَلَدِهِ أَوِ الْيَقَاتِ كَمَا قَيْدَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِنَ الْيَقَاتِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَجَهَةُ الْاسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أُوصَىَ بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوِ الثَّلَاثِ عُلِّمَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فِنَ رَأْسِ الْمَالِ، وَقِيلَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَحْجُجُ مِنْ الْيَقَاتِ، وَلِلْأُجْنَبِيِّ أَنْ يَحْجُجَ عَنِ الْيَقَاتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيُبَدِّيُ الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ الْمَالِيِّ فِي كَفَارَةٍ مُرْتَبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُوُ فِي الْمُغَيْرَةِ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضًا، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرَكَةً، وَأَنَّهُ يَعْقُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيُّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةً، لِإِعْتَاقِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَتَنْفَعُ الْمَيْتَ صَدَقَةً وَدُعَاءً مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيِّ .

[فصل] لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: تَقْتَضِيُ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَبْطَلُهَا أَوْ دَجَّبَتْ فِيهَا أَوْ فَسَخَتْهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي وَبَيْنَهُ وَإِعْتَاقِ وَإِصْدَاقِ وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونَهُ ،

فلا تخص الوصية به (ويتحقق) بالبناء للجهول (من بلده أو الميلقات كا قيد) الوصي (وإن أطلق فن الميلقات في الأصح) ومقابله من بلده (وجهة الإسلام) تحسب (من رأس المال ، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثالث عامل به) فتزاحم في الثانية الوصايا (وإن أطلق الوصية بها فن رأس المال ، وقيل من الثالث ، ويتحقق من الميلقات ، وللأجنبي أن يتحقق عن الميت) حجة الإسلام (غير إذنه) أى الوارث (في الأصح) ومقابله لا بد من إذنه (ويُبَدِّي الوارث عنه) أى عن الميت (الواجب المالي) كفتك من التركة (في كفارة مرتبتة) وهي كفارة الواقع في رمضان والظهور والقتل (ويعلم ويكسو في) الكفاراة (المغيرة) وهي كفارة العين ونذر العجاج وتغريم عين الأمة أو الزوجة (والأصح أنه يعتق أيضا) في المغيرة كالمرتبة (و) الأصح (أن له الأداء من ماله إذا لم تكن ترفة) سواء العتق وغيره ، ومقابل الأصح لا ، بعد العبادة عن الثانية ، وإذا كانت ترفة جاز له الأداء أيضا ، فهو قيد لاثبات الخلاف (و) الأصح (أنه يقع عنه) أى عن الميت (لو تبرع أجنبي بطعم أو كسوة) ومقابله لا يقع (لإعْتاق) فلا يقع عنه لو تبرع به أجنبي (في الأصح) ومقابله يقع كغيره (وتنفع الميت صدقة) عنه ووقف مثله (ودعاه من وارث وأجنبي) كا ينتفعه مافعله من ذلك في حياته ولا ينتفعه غير ذلك من صلاة وقراءة ، ولكن المتأخر عن على نفع قراءة القرآن ، وينبغي أن يقول : العلم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان ، بل هذا لا يختص بالقراءة ، فكل أعمال الخبر يجوز أن يسأل الله أن يجعل مثل ثوابها للميت ، فلن المتصدق عن الميت لا ينتفع من أجراه شيء .

[فصل] في الرجوع عن الوصية (له) أى الوصي (الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله تقتضي الوصية أو أبطلتها أو رجحت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي) بعد موقعي مشيرا إلى الوصي به (و) يحصل الرجوع أيضا (بيع وإعْتاق وإِصْدَاق) وكذا كل التصرفات اللازمية الناجزة (وكذا هبة أو رهن مع قبض) في كل منها مرجوع (وكذا دونه) أى يكون ذلك رجوعا ولو

فِي الْأَصْحَاحِ، وَبِوَصِيرَةٍ بِهَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ، وَكَذَا تُوكِيلُ فِي كِبِيرٍ وَعَزِيزٍ فِي الْأَصْحَاحِ، وَخَلْطُ حِنْطَةٍ مُعْيَنَةٍ رُجُوعٌ، وَلَوْ وَصَى بِصَاعِرٍ مِنْ صَبَرَةٍ خَلْطَهَا بِأَجْوَدِ مِنْهَا فَرُجُوعٌ أَوْ عِثْلَيَا، فَلَا، وَكَذَا يَأْرِدُ فِي الْأَصْحَاحِ وَطَعْنُ حِنْطَةٍ وَصَى بِهَا وَبَذِرُهَا وَعِنْ دَقِيقٍ وَغَزْلٍ قَطْنٍ وَنسَجْ غَزْلٍ وَقطْنٍ نُوبٍ قِيسًا وَبِنَاهُ وَغَرَاسًا فِي عَرْصَةٍ رُجُوعٌ.

[فصل] يُسْتَأْنِي الْأَبْصَارُ بِقَضَاءِ الدِّينِ وَتَنْفِيدِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، وَشَرْطُ الْوَصِيرَةِ تَكْلِيفٌ وَحُرْيَةٌ وَعَدَالَةٌ وَهَدَايَةٌ إِلَى التَّصْرِيفِ فِي الْوَصِيرَةِ بِدِي وَإِسْلَامٍ لِكُنْ الْأَصْحَاحُ جَوَازُ وَصِيرَةٍ ذَمِيرَةٍ إِلَى ذَمِيرٍ، وَلَا يَفْسُرُ الْعَنْتَفَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا تَشْرِطُ اللَّهُ كُورَةً، وَأَمْ الْأَطْفَالِ أُولَئِنَّ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيرَةُ بِالْفَسْقِ وَكَذَا الْقَاضِيُ فِي الْأَصْحَاحِ لِأَلِيمَانُ الْأَعْظَمُ، وَيَصْحُ الْأَيْصَادُ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ، وَتَنْفِدُ الْوَصِيرَةُ مِنْ كُلِّ حُرْمٍ مُكْلَفٍ وَيَشْرِطُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا:

من غير بقىض (في الأصح) ومقابله، لا (د) يحصل الرجوع (بوصيرة بهذه التصرفات) فيما أوصى به، فإذا أوصى بعقد زيد ثم أوصى أن يوهب مثلاً لغيره وكان ذلك رجوعاً عن الوصيرة بعتقه (وكذا توكليل في بيعه) أى الوصي به (وعرضه عليه) أى البيع، وكذا الرهن والملبة (في الأصح) ومقابله لا يكون رجوعاً، لأنَّه قد لا يحصل (وخلط حنطة معينة) وصي بها (رجوع، ولو وصي بصاع من صبرة) معينة (خلطها بأجود منها فرُجُوع، أو عثلتها فلا، وكذا يأردا في الأصح) ومقابله يقول هو رجوع (وطعن حنطة وصي بها وبذرها وعِنْ دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع نوب قيساً وبناءً وغراساً في عرصة رجوع) عن الوصيرة لزوال الاسم والاشعار بالاعتراض.

[فصل] في الوصاية، وهي العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من بعده (يسن الایصاد بقضاء الدين) وكذا كل الحقوق (وتتنفيذ الوصاية والنظر في أمر الأطفال) ونحوهم (شرط الوصي: تكليف وحرية وعدالة) فلا يتجاوز الوصاية لصبي وبنفسه ورقق وفاسق (وهداية إلى التصرف في الوصي به) فلا يصح لمن لا يهتدى لذلك لسفه أو مرض أو هرم (وإسلام) فلا يصح الایصاد من مسلم لذمته (لكن الأصح جواز وصيرة ذمته المذمته) فما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلاً في دينه، ومقابله الأصح المنع (ولا يضرر العني) في الوصي (في الأصح) لأنَّه ممكِن من التوكيل، ومقابله يضر (ولاشرط الذكورة، وأم الاطفال أولى من غيرها) عند اجتماع الشروط فيها (ويَنْعَزِلُ الْوَصِيرَةُ بِالْفَسْقِ، وَكَذَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِيُ فِي الْأَصْحَاحِ) ومقابله لا ينزع كاللامام (لأمام الأعظم) فلا ينزع بالفسق (ويَصْحُ الْأَيْصَادُ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ، وَتَنْفِدُ الْوَصِيرَةُ مِنْ كُلِّ حُرْمٍ مُكْلَفٍ) كذا في أكثر النسخ تتفق من غيرها، فهو معطوف على يصح، ويتعلق بهما الجبار والمحروم بعده، والفرض بيان الوصي، لا النص على صحة الوصية بقضاء الدين، لأنَّها نقدت (ويَشْرِطُ) في الوصي (في أمر الأطفال مع هذا) المذكور

أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَئِنْ لَوْجِيَ إِيْصَاءَ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَوْ قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلوغِ ابْنِي أَوْ قَدُومِ زِيدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِيمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ
جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدْحَ حَتَّى بِصَفَةِ الْوِلَايَةِ ، وَلَا إِيْصَاءَ يَتَزَوَّجُ طِفْلًا
وَبِقِنْطِ ، وَلَنْظَةُ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ فَوَضْتُ وَنَحْوُهُمَا ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالْتَّعْلِيقُ ،
وَيُشَرِّطُ بِيَكُنْ مَا يُوجَى فِيهِ ، فَإِنْ افْتَسَرَ حَلَّ أَوْمَاتِيَّتُ إِلَيْكَ لَنَا ، وَالْقِبُولُ وَلَا يَصْحُ فِي
حَيَاةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ وَصَى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَحَ بِهِ ، وَلِلْمُوْصِيِّ
وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ ، وَإِذَا بَلَغَ الطَّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدْقَ الْوَصِيِّ ،
أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلوغِ صَدْقَ الْوَلَدِ

كتاب الوديعة

من الحرية والسلك (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشع، فثبت للأب والجد
لأنيرهما (وليس لوصي إيساه) إلى غيره (فإن أذن له فيه) أى الإيصال عن نفسه أو عن
الوصي (جاز في الأظهر) فإذا قال الوصي للوصي أوص بتركني فلا أنا فأوصي صحة ، وبمقابلة
الأظهر لا يصح (ولو قال أوصيتك إليك إلى بلوغ ابني أو) إلى (قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قديم
 فهو الوصي جاز) هذا الإيصال (ولايجوز) للأب (نسب وصي) على الأطفال (والجد)
حتى بصفة الولاية عليهم ، ويجوز له نصب وصي لقضاء الديون مع وجود الجد (ولا) يجوز
(الإيصال بتربيه طفل وبن) مع وجود الجد وعدمه (ولفظه) أى الإيصال (أوصيتك إليك أوصي
وتحوها ، ويجوز فيه التوقيت والتعليق) خروأوصيتك إليك سنة أو إذا جاءه فلان فهو وصي (ويشرط
بيان ما يوصي فيه) من قضاء الديون أو التنظر في أمر الأطفال (فإن اقتصر على أوصيتك إليك
لنا ، و) يشرط (القبول ، ولا يصح) القبول (في حياته) أى الوصي (في الأصح) وبمقابلة
يصح (ولو وصي اثنين لم ينفذ أحدهما) بالتصرف (إلا ان صرحت به) أى الانفراد ، كأن
يقول أوصيتك إلى كل منكما ، وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما بمصرح تصرفه وضمن ما أتفق
(والوصي والوصي العزل متى شاء) ومعنى عزل الوصي رجوعه عن الوصاية (إذا بلغ الطفل)
رشيدا (ونازعه) الوصي (في الإنفاق عليه صدق الوصي) بيشه في التقدير اللائق (أو) نازعه
(في دفع) المال (إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيشه ، والأب والجد مثل الوصي .

كتاب الوديعة

هي لغة : الشيء الموضع عند غير صاحبه للحفظ ، وشرع اطلاق على الأبداع ، وهو توكيلا في

من عَبَرَ عن حفظها حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ يَأْمَانَتِكُرْهَةَ، فَإِنْ وَعَقَ اسْتُحْبَتْ، وَشَرَطَهُمَا شَرْطُ مُوكِلٍ وَوَكِيلٍ، وَيُشَرِّطُ صِفَةُ الْمُوْدَعِ كَاسْتَوْدَعَتْكَ هَذَا أَوْ اسْتَعْفَفَتْكَ أَوْ أَبَتْكَ فِي حِفْظِهِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ الْقَبُولَ لِفَضَّلًا وَيَكْفِي الْقَبْضُ، وَلَوْ أُودَعَ صَبِيًّا أَوْ بَخْنُونَ مَالًا لَمْ يَقْبِلْهُ، فَإِنْ قَبَلَ ضَمِنَ، وَلَوْ أُودَعَ صَبِيًّا مَالًا فَتَلَفَّ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمِنَ، وَإِنْ أَنْفَقَ ضَمِنَ فِي الْأَصْحَاحِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَمَّهِ كَصَبِيٍّ وَرَفِيعٌ بِمَوْتِ الْمُوْدَعِ أَوْ الْمُوْدَعِ وَجْنُونِهِ وَإِغْمَانِهِ، وَلَهُمَا الْاِسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّهُ وَفَتِّيَ، وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ، وَقَدْ تَسِيرُ مَضْمُونَةُ بِمَوَارِضِهِ مِنْهَا أَنْ يُودَعَ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرٍ، فَيَضْمِنُ، وَقِيلَ إِنْ أُودَعَ الْقَاضِيَ لَمْ يَضْمِنَ، وَإِذَا لَمْ يُرِّزَنْ يَدَهُ عَنْهَا جَازَتِ الْأَسْعَانَةُ بَيْنَ يَحْمِلُهَا إِلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضْعُمُهَا فِي خِرَانَةِ مُشَتَّتَكَةٍ، وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلَيْرَدٌ إِلَى الْمَالَكِ أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَالْقَاضِيُّ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَأَمِينُ، فَإِنْ دَفَهُمَا بِمَوْضِعِ

حفظشى، ملوك أو مختصن، وتطلق أيضا على العين المودعة (من عَبَرَ عن حفظها حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا) إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحرى (ومن قدر ولم يتق بأمانته) في المستقبل (كوه) له قبولا (فان وقى استحب) له قبولا (شرطهما) أى المودع والمودع (شرط موكل ووكيل)، ويشترط صفة المودع كاستودعتك هذا، أو استعفظتك، أو أبنته في حفظه) وهذه صرائع، وتعقد بالكتابية مع التية تكده، والذى اعتمد الرملى اعتبار النقطة من أحد الجانبين مع المقصد الآخر أو الفعل منه ولو مترا خيا (والاصح أنه لا يشترط القبول لفظا، ويكون القبض) لها، ولا يشترط في المتقول نفسه، بل لو قال الوديع قبلت أوضاعه كفي (لو أُودعه صبيًّا أو بخنون مالا لم يقبله)، فان قبل (وقض) كالناس، لكن لو خاف هلاكه فأخذته حسبة صوناه لا يضمن (لو أُودع صبيًّا مالا فلت عنه) ولو بتغريط (لم يضمن، وإن أتلفه ضمن ما أتلفه في الاصح) ومقابلة لا يضمن (والمحجور عليه بسمه كصبي) في أحکامه، والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنه بتغريط فتضمن (وتفقع) الوديعة (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بتغريتها (وجنونه و إغمانه) وبعزل الوديع نفسه (ولهمما الاسترداد والرد) أى للودع الاسترداد، وللودع الرد (كل وقت وأصلها) أى موضوعها (الأمانة) سواء كانت بجعل أم لا، فلو أُودعه بشرط يخالف موضوعها بطلت (وقد تسير مضمونة) على الوديع (بعوارض منها أن يودع غيره) ولو قاضيا (بلا إذن) من الودع (ولا عنده فيضمن، وقيل أن أُودع القاضي) الأئم (لم يضمن، وإذا لم يزل يده عنها جازت الأسئلة بين يحملها) معه (إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين القبر (وإذا أراد) الوديع (سفرا فليرد) ها (إلى المالك أو وكيله)، فان فقدهما فالقاضي) إذا كان أمينا ويلزمه القبول والشهاد على نفسه (فإن فقده فأمين) يأْمِنَه المودع (فإن دفها بموضع

وَسَافِرْ صَمِينَ، فَإِنْ أَعْلَمْ بِهَا أَيْمَنًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمِنْ فِي الْأَمْتَحَنَّ، وَلَوْسَافِرْ بِهَا صَمِينَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةً وَعَجَزَ عَنْ يَدِفَعِهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَالْحَرِيقُ وَالغَارَةُ فِي الْبَقْعَةِ وَإِشْرَافُ الْحِرَزِ عَلَى الْخَرَابِ أَعْذَارَ كَالسَّفَرِ، وَإِذَا مَرَضَ مَرَضًا تَخْوُفًا فَلَيْزِدُهَا إِلَى السَّالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ أَوْ إِلَى أَمِينِ أَوْ يُوصَى بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَمِينَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَسْكُنْ بِأَنْ مَاتَ فَجَاءَهُ، وَمِنْهَا إِذَا نَقْلَهَا مِنْ مَحَلِّهَا أَوْ دَارَ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرَزِ صَمِينَ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتَلَاقِهَا، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلَفَهَا صَمِينَ، فَإِنْ تَهَاهَ عَنْهُ فَلَا حَلَى الصَّحِيفِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ لِلْسَّالِكِ عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاحِمُهُ أَوْ وَكِيلَهُ، فَإِنْ قُتِدَا فَالْحَاكِمُ، وَتَوْبَهَا مَعَ مَنْ يَسْتَعِيهَا لَمْ يَضْمِنْ فِي الْأَسْخَنَّ، وَطَلَّ الْوَدْعُ تَغْرِيبُ نِيَابِ الصُّوفِ لِرَبِيعٍ كِيلَانْ يُفْسِدُهَا الدَّوْدُ، وَكَذَا لَبَسَهَا عِنْدَ حَاجِهَا، وَمِنْهَا أَنْ يَمْدُلَ عَنِ الْحَفِظِ الْمَأْمُورِ وَتَقْتَلَ يَسْبِبُ الْعَدُولِيِّ فَيَضْمِنُ، فَلَوْ قَالَ لَآتَرْ قَدْنَ حَلَى الصَّدْرُوقِ فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ يَمْلَأَهُ وَتَلَفَّ مَا فِيهِ صَمِينَ، وَإِنْ تَلَفَ يَنْبُرُ فَلَا حَلَى الصَّحِيفِ

(سفر صمن) ولو حزا (فإن أعلم بها أيمينا يسكن الموضع) الذي دفت فيه (لم يضمن في الأصح) ومقابلها يضمن (لو سافر بها) من حضر (ضمن) وإن كان الطريق لمنا (إلا إذا وقع حريق أو غارة وغير عن يدفعها اليه كاسب) فلا يضمن، و مجرد العجز يحظر السفر بها (والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر) في جواز الابداع (وادار ض) الوداع (مسماً صحفاً فليزددها إلى المالك أو وكيله) إن كان (إلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصى بها) والمراد الترتيب، لا التخيير (فإن لم يفعل صمن إلا إذا لم يتسكن بأن مات فجأة) فلا يضمن (ومنها) أي من عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن، إلا) أي وإن لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحرز منها (فلا) يضمن (ومنها أن لا يدفع مخالفاتها فلاؤدعاً دابة فترك علفها) بسكنون اللام (ضمن، فإن تهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح) وإن عصى، ومقابله يضمن (وان أعطاه المالك علها) بفتح اللام (علفها منه، إلا فراجمه أو وكيله فان قتدا فالحاكم) رباجمه يفترض على المالك أو يزجرها أو يبيع جزماً منها ليكونها (لو بعثها مع من يسبقها) مثلاً (لم يضمن في الأصح) ومقابله يضمن (وعلى الوداع بفتح الدال) (تعريض نياض الصوف) ونحوه (لربيع كيلا يفسدها الدود، وكذا) عليه (لبسها عند حاجتها) فان لم يفعل ففسدت ضمن (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور، وتلف ما فيه ضمن وان تلف العدول فيضمن فلو قال: لآتار قد على الصندوق فرقد وانكسراً يملأه وتلف ما فيه ضمن وان تلف خيره) كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيراً ولم يأت التلف بما جاء به، ومقابل

وَكَذَّ الَّوْ قَالَ لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ قُلْبِنَ فَأَقْلَمَهَا ، وَلَوْ قَالَ ارْبَطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمَّتَ فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَيْمَنَ ؛ أَوْ يَأْخُذُ غَاصِبٌ فَلَا وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْهٍ بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِفِ الْكُمَّ لَمْ يَضْمَنْ وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنْ ، وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحَفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمَّهُ وَأَمْسَكَهَا يَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْهٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخْذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنْ إِنْ تَلَقَتْ بِغَلَةً أَوْ نَوْمًا ، وَإِنْ قَالَ احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلَيَمْضِي إِلَيْهِ وَيَحْرُزُهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ لَا عَذْرٌ ضَيْمَنَ ، وَمِنْهَا أَنْ يُضْيِئَهَا يَأْنِ يَضْعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدْلُلُ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مِنْ يَصَادِرِ الْمَالِكِ ، فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلَمْ يَأْمُلْهُ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصْحَاحِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الظَّالِمِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا يَأْنِ يَلْبِسَ أَوْ يَرْكِبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ التَّوْبَةَ لِيَلْبِسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفَعَهَا فِي ضَيْمَنْ ، وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

الصحيح يضمن (وكذا) لا يضمن (لو قال لاتقول عليه) أي الصندوق (قلبين فأقلهما) لأنه زاد احتياطا ، والقول الثاني يضمن (ولو قال اربط الدرهم في كم فأسكه في يده فتلف فالذهب أنها إن صاعت بنوم ونسيان) يعني أو (ضمن أو يأخذ غاصب فلا) يضمن (لو جعلها في جيه بدلا عن الرابطي الـكـم لم يضمن) إلا إذا كان واسعا غير منرور (وبالعكس) أي أمره بوضعها في الحب فربتها (ضمن ، ولو أعطاه درهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربتها في كم وأمسكه يده أو جعلها في جيه) الضيق أو الزرور (لم يضمن) أما إذا كان الحب واسعا غير منرور فإنه يضمن (وان أمسكه يده لم يضمن ان أخذها غاصب و يضمن ان تلقت بغلة أو نوم ، وان) دفع اليه درهم بالسوق ، و (قال احفظها في البيت فليمضي اليه) فورا (ويحرزها فيه ، فان آخر بلا عذر ضمـنـ) وينفي أن يرجع إلى العرف فإنه مختلف بنفقة الوديعة وطول التأخـرـ وضـدـهـماـ (ومنـهاـ أـنـ يـضـعـهـاـ يـأـنـ يـضـعـهـاـ فـيـ غـيـرـ حـرـزـ مـثـلـهـاـ) ولو قصد بذلك إخفاءها (أـوـ يـدـلـلـ عـلـيـهـاـ سـارـقـاـ أـوـ مـنـ يـصـادـرـ الـمـالـكـ) فيها ولو مكرها على ذلك (فـلـوـ كـرـهـ ظـالـمـ حـتـىـ سـلـّـمـهـاـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـأـمـلـهـ تـضـمـيـنـهـ) أي الوديع (في الأصح ثم يرجع) الوديع (على الظالم) ومقابل الأصح ليس له تضمينه ، بل يطالب الظالم ، وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديع فالضمان على الظالم ليس إلا (ومنـهاـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ يـأـنـ يـلـبـسـ) التـوـبـ (أـوـ يـرـكـ) الدـابـةـ (خيـانـةـ) أي بلا عذر فيضمن ، وأما إذا كان لعذر كـأـنـ رـكـبـ الدـابـةـ الجـمـوحـ لـبـقـيـهـاـ أوـ لـبـسـ التـوـبـ لـدـفـعـ الدـوـدـ فلا ضمان (أـوـ يـأـخـذـ الثـوـبـ) من محلـهـ (يلبسـهـ أوـ الدـراـهـمـ) من محلـهاـ (لينـفـعـهـاـ) غير ظـانـ أـنـهاـ مـلـكـهـ (فيـضـمـنـ) وإنـ لمـ يـلـبـسـ وـلـمـ يـنـفـقـ عـيـنـهاـ إـذـاـ تـلـفـتـ وـأـجـرـنـهاـ إـذـاـ مـغـىـ عـلـيـهـ زـمـنـ لـمـ لـهـ أـبـرـةـ كـالـغـاصـبـ ولا يـرـأـ إـلـاـ بـالـدـ إـلـيـ المـالـكـ (ولـوـ نـوـىـ الـأـخـذـ وـلـمـ يـأـخـذـ لـمـ يـضـمـنـ عـلـىـ الصـحـيـحـ) وـمـقـابـلـهـ يـضـمـنـ

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَمِيزْ صَمْنَ ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسِينَ لِلْمُوْدَعِ صَمْنَ فِي الْأَصْحَحِ
وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِاِنْفَنَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرُأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ
اسْتِئْنَاتَانَا بَرِيٌّ فِي الْأَصْحَحِ ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لِزَمَهُ الرَّدِّ بَأْنَ يُخْلِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَإِنْ
أُخْرَ بِلَا عَذْرٍ صَمْنَ ، وَإِنْ اَدْعَى تَلْفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيلًا أَوْ ذَكَرْ خَفِيًّا كَسْرِقَةً صَدْقَةً
بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا ظَاهِرًا كَعَرِيقٍ ، فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُومَهُ صَدْقَةً بِلَا يَعْلَمُ ، وَإِنْ
عُرِفَ دُونَ عُومَهُ صَدْقَةً بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ جَهْلَ طُولِبَ بِيَمِينَهُ ، ثُمَّ يُخْلَفُ عَلَى التَّلْفِ بِهِ ،
وَإِنْ اَدْعَى رَدَهَا عَلَى مَنِ اسْتَئْنَهُ صَدْقَةً بِيَمِينِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ اَدْعَى وَارِثَ
الْمُوْدَعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمْيَانًا فَادْعَى الْأَمْيَانَ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ
كُلُّ بِيَمِينَهُ ، وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضْمَنٌ .

ويأثم بذلك النية وإن لم يضمن (ولو خلطها بماله ولم تميز صمن) فإن تميزت بسكة أو علامه لم
يضمن (ولو خلط دراهم كيسين للموعد ضمن في الأصح) ومقابله لا يضمن (ومتى صارت)
الوديعة (مضمونة باتفاق وغيره) مما مرت (تم ترك الخيانة بغيرها) من الضمان (فإن أحدثت
له المالك استئنافاً) كقوله أبرأتك من ضمانها (بري في الأصح) ومقابله لا يأثرا حتى يردها اليه
(ومتى طلبتها المالك لزمه الرد) إذا كان أهلا للقضى ، لا صبا ومحجورا عليه ، والمراد بالردة (بأن
يخلني بينه وبينها) لا لأن يحملها اليه (فإن آخر بلا عذر ضمن) والعذر كالصلة والأكل
(وإن ادعى تلفها ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً (خفياً كسرقةً صدق بيمينه) ولا يلزمه بيان السبب
(وإن ذكر سبباً (ظاهراً كعريق) . فإن عرف الهربيق وعومه صدق بلا عين ، وإن عرف
دون عومه صدق بيمينه ، وإن جهل) ما ادعاه (طولب بيمينه ثم يخلف على التلف به) ولا يخلف
البيضة على التلف به (وإن ادعى ردها على من ائته) من مالك وما كرم (صدق بيمينه ، أو)
ادعى الرد (على غيره) أى غير من ائته (كوارنه ، أو ادعى وارث المودع) بفتح المال (الرد)
 منه (على المالك ، أو أودع عند سفره أميانته فأدعى الامين الرد على المالك طولب كل) مما ذكر
(بيمينه) بالرد على من ذكر . أما إذا ادعى الوارث الرد من مورنه على المالك فيصدق بيمينه
(وجحودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمون) نكياته ، ولو لم يطلبها المالك ولكن
قال لي عندك وديعة فأنكر لم يضمن .

كتاب قسم الفيء والغئيمة

النحوه : مال حصل من كفار بلا قتال ، وإيجاف خليل ور كاب كجزئيه وعشرين تجارة ، وما جلوا عنه خوفاً ومال مرتد قتل أو مات وذوي مات بلا وارث فيخمس ، وخمسة لخمسة : أخذها مصالح المسلمين كالثغور والقصاص والملاء يقدم الأهم ، والثاني بمن مائمه والمطلب يشترك الفيء والقبر والنماء ويفضل الدار كإلاز ، والثالث البنائى ، وهو ضئيل لا أبه له ، ويشترط فقره على المشهور ، والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ، ويعم الأصناف الأربعه المتأخرة ، وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم ، وأما الأحسان الأربعه فالظاهر أنها لم ترق ، وهم الأجناد المرءون للجهاد فيضع الإمام ديواناً ، وينصب لكل قبيله أو جماعة عريضاً

كتاب قسم الفيء والغئيمة

(الفيء : مال حصل لنا (من كفار بلا قتال وإيجاف) اي اسراع (خلي ، و) لاسير (ركاب) اي إبل ونحوها كبغال وجبار ، هى حصل المال بأحد هذه الأشياء اتنى عنـه اسم الفيء فالشرط فيه اتفاق كل واحد ، وذلك (كجزئية وعشرين تجارة) من كفار (وماجلوا) اي تفرقوا (عنـه خوفاً) من المسلمين (ومال مرتد قتل أو مات) على ردهـه (وذوى مات بلا وارث فيخمس) جميعـه خمسة أقسام متساوية (ونفسه) اي النـو . (نـحة: أخذـها مصالح المسلمين كالثغور) اي سـتها وتحصـنـها، جـعـنـفـ وهي مواضع انـلـفـ من أـطـرافـ بـلـدـ المـسـلـمـينـ (وـ) أـرـزـاقـ (الـقـضـاءـ وـالـعـلـمـاءـ) وـكـلـ ماـفـيـهـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ لـلـسـلـمـيـنـ كـعـلـىـ الـقـرـآنـ ، وـكـذـلـكـ العـاـبـرـ عـنـ الـكـسـبـ معـ الـفـقـرـ (يـقـدـمـ) الـأـهـمـ (فالـأـهـمـ وجـوـبـاـ، وأـهـمـهاـ التـغـورـ) (والـثـانـىـ بـنـوـ هـاشـمـ وـالمـطـلـبـ يـشـتـرـكـ الفـيءـ وـالـقـبـرـ وـالـنـمـاءـ) فـيـ جـسـنـ الـجـنـسـ (وـ) لـكـنـ (بـفـضـلـ الدـارـ) عـلـىـ الـأـنـيـ (كـالـأـرـاثـ . وـالـثـالـثـ الـبـنـائـىـ) جـعـنـقـيمـ (وـهـوـ صـغـيرـ لـأـبـهـ) وـهـوـ مـسـلـمـ ، وـلـوـ بـنـ زـنـاـ (وـيـشـتـرـطـ فـقـرـهـ عـلـىـ الـمـسـهـورـ) وـمـقـابـلـهـ لـاـيـشـتـرـطـ (والـرـابـعـ والـخـامـسـ: الـمـسـاكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ) وـسـيـأـتـىـ بـيـانـهـماـ ، وـيـشـتـرـطـ فـيـ اـبـنـ السـبـيلـ الـفـقـرـ (وـيـمـ) الـأـمـامـ (الأـصـنـافـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتأـخـرـةـ) بـالـعـطـاءـ وـجـوـبـاـ ، وـلـاـيـحـبـزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـنـ كـلـ صـنـفـ (وقـيلـ يـخـصـ بـالـحـاـصـلـ فـيـ كـلـ نـاحـيـةـ مـنـ فـيـهـ مـنـهـ) كـالـزـكـاـةـ (وـأـمـاـ الـأـخـسـ الـأـرـبـعـةـ ، فـالـأـظـهـرـ أنهاـ لـالـرـتـقـةـ ، وـهـمـ الـأـجـنـادـ الـمـرـصـدـونـ لـلـجـهـادـ) بـتـعـيـنـ الـأـمـامـ ، وـأـمـاـ الـمـقـطـوـعـةـ وـهـمـ الـذـينـ يـغـرـونـ إـذـاـ نـشـطـواـ فـانـاـ يـعـطـونـ مـنـ الزـكـاـةـ (فـيـضـ الـأـمـامـ) هـمـ (ديـوانـاـ) وـهـوـ الـدـقـرـ الـذـيـ يـكـتـبـ فـيـ أـمـاـهـمـ وـقـدرـ أـعـطـيـاـهـمـ (وـيـنـصـ لـكـلـ قـبـيلـةـ أـوـ جـمـاعـةـ عـرـيفـاـ) لـيـجـمـعـهـ عـنـ الـحـاجـةـ وـيـعـرـفـ بـأـحـواـهـ

وينبعث عن حال كُلٍّ واحدٍ وعياله وما يكفيهم، فيعطيه كفایتهم ويقدم في إثبات الأسماء والإعطاء قريباً، وهم ولد النصر بن كنانة، ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نواف ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الأنصار، ثم سائر العرب، ثم المجتمع ولا يثبت في الديوان أعني ولا زمان ولا من لا يصلح للغزو، ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعني، فإن لم يزد فالظاهر أنه يعطى، وكذلك زوجته وأولاده إذا مات فتطلى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا، فإن فضلت الأنفس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزرع عليهم على قدر مؤتهم، والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثبور والسلاح والكراع، هذا حكم متقول الفقيه، فاما عقاره فالذهب أنه يجعل وقفًا، وعمره غلتة كذلك.

[فصل] الفنية: مال حصل من كفار بقتل وإيجاف، فيقدم منه السلب

(ويبحث) الإمام (عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفایتهم) من سائر المؤمنين ويراعى حاله في صرمهه وضدها، ويزاد ان زادت له زوجة أو ولد (ويقدم) نديما (في إثبات الأسماء والإعطاء قريباً) على غيرهم (وهم ولد النصر بن كنانة) أحد آجداته صلى الله عليه وسلم (ويقدم منهم) أي قريش (بني هاشم والمطلب، ثم) بني (عبدشمس، ثم) بني (نواف ثم) بني (عبد العزى) قبيلة أم المؤمنين: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون الأقرب الأقرب إلى رسول الله عليه السلام، ثم) بعد قريش (الأنصار ثم سائر العرب ثم المجتمع، ولا يثبت في الديوان أعني ولا زمان ولا من لا يصلح للغزو) كأقطع (لو مرض بعضهم أو جن درجى زواله أعني) كصحيح (فإن لم يزد فالظاهر أنه يعطى) أيضًا، ولكن يعطى كفایته وكفایة مونه على حسب الحالة الراهنة ويحيى اسمه من الديوان (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات فتطلى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا) بحسب دخوه (فإن فضلت) بشتيد الضاد مع فتح الفاء: أي زادت (الأحسان الأربع عن حاجات المرتزقة وزرع) الفاضل (عليهم على قدر مؤتهم) لأن حكم (والأصح أنه يجوز أن يصرف بعضه) أي الفاضل (في اصلاحاته و والسلاح والكراع) ومقابل الأصح لا يجوز، والكراع: هي الخيل (هذا حكم متقول الفقيه، فاما عقاره فالذهب أنه يجعل وقفًا) أي ينشىء الإمام وقفه (ووقف غلتة كل سنة كذلك) أي مثل قسمة المتقول المارة.

[فصل] في الفنية (الفنية: مال حصل) لنا (من كفار) حر بين (قتل وإيجاف) بخلي أول راكب ولو بعد انهزامهم، وكذلك ما أخذ من دارهم سرقة أو لقطة، وأيام ما حصل له أهل الذمة من أهل الحرب بقتل وليس بغنية ولا ينزع من أيديهم (فيقدم منه) أي مال الفنية (السلب)

لِقتَالٍ وَهُوَ نِيَابُ القَتْلِ وَالنَّفْثُ وَالرَّانُ وَالآتُ الْحَرَبِ كَدِرْعٍ وَسِلاحٍ وَمَرْكُوبٍ
وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَكَذَا سِوارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَفَقَةٌ مَعَهُ وَجِنِيَّةٌ تَقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
لِأَحْقِيقَةٍ مَشْدُودَةٍ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْقُ بِرُوكِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ
كَاْفِي فِي حَالِ الْحَرَبِ ، فَلَوْ رَأَى مِنْهُ حِصْنًا مَأْوَى مِنَ الصَّفَّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ
وَقَدْ اهْزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلَبَ ، وَكَفَاهُ شَرَّهُ أَنْ يُرِيزَ لِإِمْتِنَاعَهُ إِنَّ يَقْنَأُ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ
يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَحْمَسُ
السَّلَبَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَبَعْدَ السَّلَبِ تَخْرُجُ مَؤْنَةِ الْحَفْظِ وَالنَّفْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ يَحْمَسُ الْبَاقِي
فَحُسْنَهُ لِأَهْلِ حُسْنِ النَّفْلِ يُقْسِمُ كَمَا سَبَقَ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ حُسْنِ الْحُسْنِ
الْمَرْصَدِ لِلْقَتْلِ لِمَا سَيْفَمُ فِي هَذَا الْقَتْلَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ
الْمَحَاصِلِ عِنْهُ ، وَالنَّفْلُ زِيَادَةً يَشْرَطُهَا الإِحْمَامُ أَوِ الْأَمْرُ إِنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ
الْكُفَّارَ وَيَخْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ ، وَالْأَنْجَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَفَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَائِفِينَ ، وَهُمْ مِنْ
حَضَرَ الْوَقْعَةِ بِنِيَّةِ الْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَالُ ،

بِالْتَّحْرِيكِ (لِلْقَاتِلِ) الْمُلْمِ . وَأَمَا النَّمْيُ فَلَا يَسْتَحْقُ السَّلَبَ (وَهُوَ أَيُّ السَّلَبِ (نيَابُ القَتْلِ
وَالنَّفْثُ وَالرَّانُ) وَهُوَ مَا يَلْبِسُ لِلْسَّاقِ (وَآلاتُ الْحَرَبِ كَدِرْعٍ وَسِلاحٍ وَرُوكِوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ ،
وَكَذَا سِوارٌ وَمِنْطَقَةٌ) وَهِيَ مَا يَسْتَهِنُ بِهَا الْوَسْطَ (وَخَاتَمٌ وَفَقَةٌ مَعَهُ وَجِنِيَّةٌ تَقَادُهُ فِي الْأَظْهَرِ لِأَحْقِيقَةِ)
وَهُوَ الْوَعَاءُ يَجْعَمُ فِيهِ الْمَاعَ كَالْحَرَجِ (مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْقُ) السَّلَبُ
بِرُوكِوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ (أَيُّ رُوكِوبُ الْفَرَرِ (شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرَبِ) قِيُودٌ ثَلَاثَةُ ، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهَا قُولَهُ
(فَلَوْ رَأَى مِنْ حَسْنٍ أَوْ مِنَ الصَّفِ أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ اهْزَمَ الْكُفَّارَ فَلَا
سَلَبَ) لَهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ الْمَاطِرَةِ بِالنَّفْسِ ، وَهِيَ مَسْتَفِيَةٌ فِي ذَلِكِ (وَكَفَاهُ شَرَّهُ أَنْ يُرِيزَ لِإِمْتَنَاعِ)
بِأَنْ يَقْنَأُ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ
لَا يَسْتَحْقُ السَّلَبَ (وَلَا يَحْمَسُ السَّلَبَ عَلَى الْمَشْهُورِ) وَمَقَابِلَهُ يَحْمَسُ (وَبَعْدَ السَّلَبِ تَخْرُجُ مَؤْنَةِ الْحَفْظِ وَالنَّفْلِ
وَغَيْرِهَا) مِنَ الْمَوْنِ الْإِلَازِمَةِ (ثُمَّ يَحْمَسُ الْبَاقِي) بَعْدَ السَّلَبِ ، وَالْمَوْنُ الْمَذْكُورَ خَسْهُ أَنْجَاسٌ مَقْسَارَيَةٍ
(نِفَمْسُ) أَيُّ الْبَاقِي (أَهْلِ حُسْنِ النَّفْلِ يُقْسِمُ كَمَا سَبَقَ) بَعْدَ إِفْرَازِهِ تَقْرِعَةً وَبَعْدَ قَسْتَةِ مَالِ الْغَائِفِينَ
(وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنْ حُسْنِ الْمَرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ) وَمَقَابِلَهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْفَنِيمَةِ ، هَذَا
كَلِهِ (أَنْ نَفْلَ) أَيُّ جَعْلِ النَّفْلِ (مَا سَيْفَمُ فِي هَذَا الْقَتْلِ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ
الْمَحَاصِلِ عِنْهُ (فِي بَيْتِ الْمَالِ) (وَالنَّفْلُ زِيَادَةً) عَلَى مَهْمِمِ الْفَنِيمَةِ (يَشْرَطُهَا الْأَمَامُ أَوِ الْأَمْرُ
لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ الْكُفَّارِ) كَالْمَجْمُونُ عَلَى قَلْمَعَةِ أَوِ الْمَلَلَةِ عَلَى الْوَصْولِ إِلَيْهَا (وَيَجْتَهِدُ فِي
قَدْرِهِ) بِحَسْبِ قَلَةِ الْعَمَلِ وَكُفْرَتِهِ (وَالْأَنْجَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَفَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَائِفِينَ ، وَهُمْ) أَيُّ الْفَانِيُّونَ
(مِنْ حَضَرَ الْوَقْعَةِ) دَلَوْ فِي أَنْشَائِهَا (بِيَةِ الْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَالِ) وَكَذَا الْوَحْضُ بِهِرْيَةِ الْقَتْلِ وَقَاتِلِ

وَلَا شَيْءَ، لِمَنْ حَسَرَ بَعْدَ اتِّقْنَاءِ الْقِتَالِ، وَفِيهَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهُ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ اتِّقْنَاءِهِ وَالْحِيَازَةِ فَخَفَهُ لِوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الْاِتِّقْنَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْاَصْحَاحِ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَذَهَّبْ اَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَالْأَظَهَرُ اَنَّ الْاِجْرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِ وَحْفَظِ الْاِمْتِنَانِ، وَالتَّاجِرِ وَالْمُخْتَرِفِ يُسْهَمُ لَمْ يَعْلَمْ إِذَا قَاتَلُوا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمُهُ، وَلِلْفَارِسِ نَلَانَةُ، وَلَا يَعْنِي إِلَّا لِنَرْسٍ وَاحِدٍ عَرِيبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لَا يَبْتَغِي وَغَيْرُهُ، وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَبَ وَمَلَأَ غَنَاءً فِيهِ، وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إِنْ كَمْ يُعْلَمْ تَهْنِي اَمِيرٍ عَنْ اِحْصَارِهِ، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّأْةُ وَالنَّعْمَى إِذَا حَسَرُوا فَلَهُمُ الرَّصْنُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُهُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ، وَكَلَّهُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظَهَرِ. قُلْتُ: إِنَّمَا يُرْضِخُ لَنِسْمَى حَسَرَ بِلَا أَجْرَةَ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ولا شيء لمن حسر بعد اتقناء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه يعطى (ولو مات بعضهم بعد اتقنائه والحيازة خفه لوارثه ، وكذا) لو مات (بعد الاتقناه وقبل الحيازة في الأصح) ومقابله لا ، بناء على أنها تملك بالاتقناه مع الحيازة (ولو مات في) أبناء (القتال فالمذهب أنه لاشيء له) ولو بعد حيازة المال (والأظهر أن الأجير) الذي أجر عليه مدة معينة (لسياسة الدواب وحفظ الامتنان والتاجر والمخترف) كالنجاط (يسهم لهم إذا قاتلوا) ومقابل الأظهر لا ، وأمان من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة تحياطة ثواب فيعطي وإن لم يقاتل ، والأجر للجهاد إن كان مسلما لا أجرة ولا يستحق السهم (وللرجل سهم ، وللفارس نلانة) سهم له ، وللفرس اننان والمزاد بالفارس من حضر بفرس وإن لم يقاتل عليه (ولا يعطى إلا لفرس واحد) وإن كان معه أكذر (عريبا كان) الفرس (أو غيره ، لا بغيره وغيره) كالبغيل والقيل (ولا يعطى لفرس أعجف) أى شديد المزال (وما لاغنه) بالفتح والدد : أى نفع (فيه) كاهرم (وفي قول يعطى إن لم يعلم نهى الأمير عن إحفزه) بأن لم يمه الأمير أو هو لم يعلم (والعبد والصبي والمرأة والنعمة إذا حصرها فلهم الرخص ، وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره) ويفاوت على قدر نفع المرخص له بخلاف سهم الفنية (ومحله) أى الرخص (الأخلاص الأربع في الأظهر) ومقابله من أصل الفنية (قلت : إنما يرضخ لنسي حضر بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح ، والله أعلم) فإن كان بأجرة فلا شيء له غيرها وكذا إن حضر بلا إذن الإمام .

كتاب قسم الصدقات

الفقير : من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، ولا يمنع الفقر مسكنه ورياته وطاله الغائب في مرحليتين ، والمؤجل وكتب لا يليق به ، ولو اشتعل بعلم والكتب يمنعه فتير ، ولو اشتعل بالتوافق فلا ، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التئف عن المسئلة على الجديد ، ولل濂ف ينفقه قريب أو زوج ليس قيراً في الأصل ، والمسكين : من قدر على مال أو كتب يقع موقعاً من كيابيه ولا يكتفيه . والعامل ساع وكاتب وفاسد وحاسير يجتمع ذوى الاموال ، لا القاضى والوالى والمؤلفة من أسلم ونبته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه هسلام غيره ، والمذهب لهم يعطون من الزكارة . والرثاب المكتابون .

كتاب قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقها (الفقير من لامال له ولا كسب يقع) جميعهما (موقعها من حاجتها) وهي مالا ينته منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته ، وذلك كان يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة (ولايمنع الفقر مسكنه ورياته) وكذا كتبه وآله له ، وكذا حرف لا يجد من يستعمله فيها (و) كذلك لا يمنعه أيضاً (مال الغائب في مرحليتين ، و) دينه (المؤجل وكتب لا يليق به) أى بحاله وصراحته ولو حلاله ، فكل ذلك لا يمنع الأخذ من الزكاة باسم الفقر (لو اشتعل بعلم) شرعى (والكسب يمنعه) من اشغاله (فتير) فيستغل به ويأخذ من الزكاة ، وكذا بتعلم القرآن أو تعلمه (لو اشتعل بالتوافق) وملازمة الخلوات (فلا) يكون قيراً (ولا يشترط فيه) أى فقير الزكاة (الزمانة) وهي العادة المستديمة (ولا يتعفف عن المسألة على الجديد) والتدين يشرطهما (وال濂ف) بفقة قريب (واجب عليه الاتفاق) أو زوج ليس قيراً (ولامسكتنا) في الأصل) ومقابله هو فتير لا يحتاجه ، ولكن محل الخلاف إذا أمكن الأخذ ، والأفيجوز الأخذ بالخلاف ، والزاوجة بإعطاء زوجها من سهم القراء إذا كان كذلك (والمسكين : من قدر على مال أو كسب يقع موقعها من كيابته ولا يكتفيه) كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا أربعة مثلاً (والعامل ساع) وهو الذى يجيء الزكاة (وكاتب) يكتب من أعطى وما يدفع للستحقين (وقاسم وحاسير) وهو من (يجتمع ذوى الأموال) أو ذوى السهمان (للقاضى والوالى) فلا يحظى لهم في الزكاة بعلمهم (والمؤلفة : من أسلم ونبته ضعيفة أو) أسلم ، ولكن (له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره ، والمذهب لهم يعطون من الزكاة) وقيل لا يعطون ، وأمانن لم يسلم ويرجى اسلامه فلا يعطي من الزكاة قطعاً لسفره ، وكذا من المؤلفة من يقاتل من يليه من الكفار أو مانى الزكاة (والرثاب المكتابون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم من

وَالنَّارِمُ إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ أَعْطَى . قُلْتُ : الْأَصْحُ يُعْطَى إِذَا تَابَ ، وَاللهُ أَعْطَى ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حَلْوَى الدِّينِ . قُلْتُ : الْأَصْحُ اشْتِرَاطُ حَلْوَهُ ، وَاللهُ أَعْطَى ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ النَّبِيِّ أَعْطَى مَعَ النَّفِقَ ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدِ فَلَكَ . وَسَبِيلُ الْفِقْرِ تَكَالَ غَرَازَةً لَآفَ ، لَمْ فَيُنْطَوَقَ مَعَ النَّفِقَ . وَابْنُ السَّبِيلِ مُشْتَهَى مَتَّفَرٌ أَوْ مُجْتَازٌ ، وَسَرِنْطَلُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمُعْصِيَةِ ، وَشَرِطُ آخِذِ الزَّكَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الشَّائِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطْلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصْحَاحِ .

[فصل] مِنْ طَلَبِ زَكَاتِهِ وَعِلْمِ الْإِلَامِ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمِهِ عِلْمِ بِعِلْمِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَدْعَى قَرَاً أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بِيَتِتَهُ ، فَإِنْ عُوْفَ لَهُ مَالٌ وَادْعَى تَلَهُ كَلْفٌ ، وَكَذَا لِمَنْ أَدْعَى عِيَالًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُعْطَى غَارِي وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِما ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا إِسْتَرْدًا ، وَبِطَالْبِ تَكَلِّمِ وَمُكَاتَبِ وَغَارِمِ بِيَتِتَهُ ، وَهِيَ إِخْبَارُ عَدَلَيْنِ ،

غير زكاة سيدهم ما يردون به التجوم (والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية) من طاعة أو مباح (اعطى) ومنهم الزمه الدين بغير اختياره بخلاف المستدين في معصية كالنهر (قلت: الاصح يعطى إذا تاب) لأن التوبة قلعت حكم ماقبلاها (والاظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاما استدنه بأن بذلك قدر كفايته، ولو قضى دينه عما له لا يعود مسكنينا فهذا لا يعطى، وأمالوا بأدمسكينا فانا يعطى (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت: الاصح اشتراط حلوله، والله أعلم، أو) استدان (لإصلاح ذات) (دون حلول الدين) فلا يشترط (في الأصل اشتراط حلوله، والله أعلم، أو) استدان (لإصلاح ذات) (الذين) أي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين شخصين أو جماعتين في أمر في المستدين ما يسكن به الفتنة (اعطى مع الفتني) ان كان الدين باقيا (وقيل ان كان غنيا بقدر فلا) يعطى . أما إذا لم يكن الدين باقيا فانه لا يعطى ، وكذا يعطى من الزكاة من ضيق ولزمه دين إنما يشرط إعساره هو والمتسعون (وسبيل الله: غرزة لافم طم) أي ليس لهم اسم في ديوان المرتزقة (فيعطيون مع الفتني) بخلاف المرتزقة (وابن السبيل متشهي سفر) مباح من محل الزكاة (أو مجتاز) أي مازبه (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره (وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الشائنة: الإسلام) فلا تدفع لكافر (وأن لا يكون هاشميا ولا مطليبا) ولو انقطع عنهم خس الخس (وكذا مولاهم) أي عقاومهم (في الأصل) ومقابله يجوز للوالدأخذها .

[فصل] في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها (من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه ، أو عدمه عمل بعلمه ، والا) أي وإن لم يصل الدافع استحقاق المريد ولا عدمه (فإن أدعى) صريد الأخذ (قرأ أو مسكنة لم يكلف بيته) لعرسها (فإن عرف له مال) يمنع أخذ الزكاة (وادعى تلده كاف) البينة وهي رجلان أو رجل وامرأة (وكذا إن أدعى عيالا) يكلف البينة (في الأصل) ومقابله لا يكتف (ويعطى غار وابن سبيل بقولهما) بلا بينة ولا يمنع (فإن لم يخرجوا استرد) منها ما أخذواه (وبطال عامل ومكان وغارم بيته ، وهي إخبار عدلين)

ويفنى عنها الاستفاضة ، وكذا تصدق رَبُّ الدِّينِ وَالسَّيِّدُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُنْطَلِقُ التَّقِيرُ وَالْمِسْكِينُ كِنَائِيَّةً سَنَةً . قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ النَّصُوصُ وَقَوْلُ الْجَهُورِ كِنَائِيَّةُ الْعُمُرِ الْفَالِبِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغْلِلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْفَارِمُ قَدْرُ دِينِهِ ، وَإِنْ السَّيِّدِلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ ، وَالْفَازِي قَدْرُ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَاهِبًا وَرَاجِحًا وَمَقْبِيًّا هَذَاكَ وَفَرَسًا وَسَلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مَلِكًا لَهُ ، وَبِهِمَا لَهُ وَلَا بِنِ السَّيِّدِلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ صَعِيْنَا لَا يُطِيقُ الْمَشَى ، وَمَا يَتَفَقَّلُ عَلَيْهِ الرِّزَادُ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَمْتَدُ مِثْلُهُ حَلَهُ يَنْفِيهِ ، وَمَنْ فِيهِ صِفتَنَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى بِإِدَاهُمَا قَطْطَفَ الْأَظْهَرِ .

[فصل] يُجَبُ استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وَهُنَاكَ عَاملٌ ، وإلا فالقياسية على سبعة فإن قيد بعضهم فَقَلَّ الْمَوْجُودُونَ ، وإذا قسم الإمام استوعب من الزكوات الحاكمة عنده آحاد كل صنف ، وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون في البلد

بصفة الشهود (ويتفى عنها الاستفاضة) بين الناس (وكذا تصدق رب الدين) في الغار (و) تصدق (السيد) في المكتب (في الأصح) ومقابلها لا يتفى لاحتمال الموطأة (ويعطي التقرير والمسكين كنائبة سنة . قلت: الأصح النصوص وقول الجهور) يعطى كل منها (كفاية العمر الغالب) وفسر ذلك قوله (فيفتري به عقاراً يستغله) ويستفني به عن الزكاة (والله أعلم) فإن وصل إلى العمر الفالب أعطى كفاية سنة (و) يعطى (المكتب والفارم قدر دينه) فقط (و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصد، أو) ما يوصله (موقع ماله) إن كان له مال في طريقه (و) يعطى (الفازى قدر حاجته نفقة وكسوة) لنفسه وعياله (ذاهباً وراجحاً ومقباً هناك) في مرضع الفزو أقل مدة يظن إقامته فيها (و) يعطى (فرساً وسلاحاً، ويصيير ذلك ملكاً له) فلا يسترد منه إذا أرجح (ويذهب له ولابن السبيل مرکوب إن كان السفر طويلاً أو) كان قصيراً لكن (كان) كل منها (صعيناً لا يطيق المشى) فيعطي المزارى مركوباً غير فرس الحرب (و) يذهب لها (ما يقبل عليه) كل منها (الرزاد ومتاعه) من دابة أو مركب (إلا أن يكون) المتابع (قدراً يستفاد منه حلٌّ بنفسه) فلا يذهب له ذلك (ومن فيه صفتنا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم (يعطى باحداهنا فقط في الأظهر) ومقابلها يعطى بهما .

[فصل] في حكم استيعاب الأصناف (يجب استيعاب) أي تعييم (الأصناف) الكنائية ولو بزكاة الفطر (إن قسم الإمام وَهُنَاكَ عَاملٌ ، وإلا فالقياسية على سبعة ، فإن قيد بعضهم على الْمَوْجُودُونَ) منهم تعييم بينهم بالسوية (إذا قسم الإمام استوعب من الزكوات نحاشلة عنده آحاد كل صنف ، وكذا يستوعب المالك) آحاد كل صنف وجوياً (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم

وَوَقِيْبُهُمُ الْمَالُ ، وَإِلَّا فَيَعْبُدُ بِاعْطَاهُ تَلَاثَةً ، وَتَجْبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا يَعْنِيْ أَحَادِ الصَّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِلَامُ فَتَخْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَزَنَا النَّقْلُ وَجَبَ ، وَإِلَّا فَيَرْدُدُ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ يُنْقَلُ ، وَشَرْطُ السَّاعِيِّ كُونُهُ حُرُّاً عَدْلًا قَيْمَهَا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عَيْنَ لَهُ أَخْذُ وَدْفَعُ لَمْ يُشْرِطُ الْفَقْهُ وَلِيَعْلَمُ شَهْرًا لَا أَنْذَهَا ، وَيُسْنَ وَسْمُ نَعْمَ الصَّدَقَةِ وَالْفَقْهِ فِي مَوْضِعِ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُبَكِّرُهُ فِي الْوَجْهِ . قُلْتُ :

الْأَصْحُ بِحَرْمٍ ، وَبِهِ جَرْمُ الْبَغْرُورِ ، وَفِي مُجْبِعِ مُسْلِمٍ لَنْنُ فَاعِلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] صَدَقَةُ التَّطْوِيعِ سَنَةٌ : وَتَحْلُلُ لِنَفِيِّ ، وَكَافِرٍ ، وَدَفَعْهَا سِرَّاً ، وَفِي رَمَضَانَ وَلَقْرَبِهِ وَجَارِي أَفْضَلُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَلَهُ مَنْ تَلَزِّمُهُ شَفَقَتُهُ يُسْتَحْبِتُ أَنْ لَا يَتَصَدِّقَ حَتَّى يُؤْدِيَ مَا عَلَيْهِ . قُلْتُ :

وَمَعْرِفَةُ عَدْهُمْ (وَوَقِيْبُهُمْ) أَيْ بِحَاجَتِهِمْ (الْمَالُ ، وَإِلَّا) بَأنْ لَمْ يَنْحَصِرُوا أَوْلَمْ يَفِيْبُهُمُ الْمَالُ (فَيَجْبُ بِاعْطَاهُ تَلَاثَةً) مِنْ كُلِّ صَفَ (وَتَجْبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ) وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ (لَا يَعْنِيْ أَحَادِ الصَّنْفِ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِلَامُ ، فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلَ مَعَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ) وَأَمَّا الْمَالُكُ فَلَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، بَلْ يُسْتَحْبِتُ (وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ) مِنْ بَلْدِ الْوَجْهِ ، وَمِقَابَلَهُ الْأَبْرَاجُ ، وَكُلُّ ذَلِكُ فِي غَيْرِ الْإِلَامِ أَمَّا هُوَ فِي جَوْزَهِ النَّقْلِ (وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ) الَّذِي وَجَبَ فِي الزَّكَاةِ (وَجَبَ النَّقْلُ) إِلَى أَقْرَبِ الْبَلَادِ لِيَلِدِ الْوَجْهِ (أَوْ) عَدْمُ (بَعْضِهِمْ) أَيْ الْأَصْنَافِ (وَجَوَزَنَا النَّقْلُ) مَعَ وَجْدَهُمْ (وَجَبُ) قُلْتُ صَبِيبُ الصَّنْفِ الْمَعْدُومُ إِلَى ذَلِكَ الصَّنْفِ بِأَقْرَبِ الْبَلَادِ (وَإِلَّا) بَأنْ لَمْ يَجْوَزْ النَّقْلُ (فَيَرْدُدُ عَلَى الْبَاقِينَ . وَقِيلَ يُنْقَلُ ، وَشَرْطُ السَّاعِيِّ كُونُهُ حُرُّاً عَدْلًا) فِي الشَّهَادَاتِ (قَيْمَهَا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عَيْنَ لَهُ أَخْذُ وَدْفَعُ لَمْ يُشْرِطُ الْفَقْهُ) فَقَطْ وَتَعْتَرِبُ بَاقِ الشَّرُوطِ إِلَّا الْحَرَبَةُ وَالذِّكْرُوْرَةُ (وَلِيَعْلَمُ) الْإِلَامُ (شَهْرُ الْأَخْذَهَا) لِيَهْبِأْ رِبَابَ الْأَمْوَالِ لِدَفْعَهَا ، وَالْمُسْتَحْقُونُ لَا أَخْذَهَا (وَيُسْنَ وَسْمُ نَعْمَ الصَّدَقَةِ وَالْفَقْهِ) وَكُلُّذِكُ الْبَغَالُ وَالْجَبَرُ وَالْخَلْلُ وَالْفِيلَةُ ، وَالْوَسِمُ التَّائِبُرُ بِالْكَنْ بالْتَارِ (فِي مَوْضِعِ) صَبِيبُ ظَاهِرٍ (لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ) وَالْأَوْلَى فِي الْفَنِ آذَانِهَا ، وَفِي غَيْرِهَا أَخْذَهَا (وَيُبَكِّرُهُ) الْوَسِمُ (فِي الْوَجْهِ . قُلْتُ الْأَصْحُ بِحَرْمٍ ، وَبِهِ جَرْمُ الْبَغْرُورِ ، وَفِي مُجْبِعِ مُسْلِمٍ لَنْنُ فَاعِلُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَيُحْرِمُ وَسِمَهُ وَيَجْوَزُ كِيَ خَاجَةَ بِقُولِ أَهْلِ الْمِنْبَرِ .

[فصل] فِي صَدَقَةِ التَّطْوِيعِ (صَدَقَةُ التَّطْوِيعِ سَنَة) مَالِمُ بَسْتَعْنُ بِهَا أَخْذَهَا عَلَى حَرْمٍ ، وَإِلَاسِرْتَهُ (وَتَحْلُلُ لِنَفِيِّ) وَيُبَكِّرُهُ لَا أَخْذَهَا ، وَتُحْرِمُ عَلَيْهِ أَنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ ، وَالْمَرَادُ بِالْفَقِيْهِ : الَّذِي يُحْرِمُ عَلَيْهِ أَخْذَالِ زَكَاةَ (وَ) تَحْلُلُ لِشَخْصٍ (كَافِرٍ) مَالِمُ تَكْنُ مِنْ أَخْيَهُ تَطْوِيعَ (وَدَفَعَهَا سِرَّاً) إِلَى إِنْ كَانَ مِنْ يُقْنَدِي بِهِ وَأَخْلَصَنِ (وَفِي رَمَضَانَ وَلَقْرَبِهِ وَجَارِي أَفْضَلُ) مِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ (وَمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلَزِّمُهُ شَفَقَتُهُ يُسْتَحْبِتُ أَنْ لَا يَتَصَدِّقَ حَتَّى يُؤْدِيَ مَا عَلَيْهِ) فَيُكَوِّنُ التَّصْدِيقَ فِي حَقِّهِ خَلْفَ الْأَوْلَى (قُلْتُ :

الاصح تحرير صدقته بما يحتاج اليه لفترة من تلزم مه شنته أو الدين لا يرجو له وفاء ، والله أعلم ، وفي استحب السدقة بما فعل عن حاجته أوجه : أحدهما إن لم يشق عليه الصبر استحب ، وإلا فلأ .

كتاب النكاح

هو مستحب لحتاج إليه بحد أهنته ، فإن فدحها استحب تركه ، وبكسر شهونه بالصوم ، فإن لم يجتاز كره إن فقد الأهنة ، وإن إلا فلأ ، لكن العبادة أفضل . قلت . فإن لم يتعد فالنكاح أفضل في الأصح ، فإن وجده الأهنة ويه عليه كهرم أو مرض دائم أو نعنة كره ، والله أعلم ، وبفتح دينه يكره .

الأصح تحرير صدقته بما يحتاج إليه لفترة من تلزمه نفقةه) وكذا ما يحتاجه نفسه ولم يصر على الاضافة (أو) يحتاجه (الدين لا يرجوه وفاء) لصدقه (والله أعلم) ومثل العدة الضيافة . وأما إذا صر على الاضافة فله التصدق بما يحتاجه نفسه (وفي استحب السدقة بما) أي بكل ما (فضل عن حاجته) أي كفايته وكفاية من تلزمه نفقة يومه وليلته (أوجه : أحدهما إن لم يشق عليه الصبر استحب ، وإن إلا) يستحب بل يكره . أما الصدقة بعض مافضل فستحبه مطلقاً صبراً أملا ، والمن بالصدقة حرام يطهلا .

كتاب النكاح

هولفة الضم والجمع . وشرعا عقد يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة ، والعرب تطلقه وتريد منه نارة الوطء ، وتارة العقد ، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء (هو) أي الزوج يعني القبول (مستحب لحتاج إليه) بأن تتوجه نفسه إلى الوطء (بحد أهنته) وهي المرة ونفقة يوم وكسوة فضل (فإن فدحها استحب تركه ، وبكسر شهونه بالصوم) فهو يصف قوة الشهوة ، ولا يقطعها بنحو كافور فيكره أن مكنه إعادة شهونه ، ويحرم إن قطعها (فإن لم يجتاز) إلى بأن لم تتحقق إليه نفسه (كره إن فقد الأهنة ، وإن إلا) بأن لم يفقد الأهنة (فلا يكره) (لكن العبادة) أي التخلص لها (أفضل) من النكاح إذا كان يقطعها عنها (قلت : فإن لم يتعد) فقد الحاجة واجد الأهنة (فالنكاح أفضل) من تركه (في الأصح) ومقابلة تركه أفضل (فإن وجد الأهنة وبه علة كهرم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو نعنة كره ، والله أعلم) والمرأة كالرجل في هذا التفصيل واحتياجها لفترة منزلة الأهنة الرجل (ويستحب دينه) أي تفعل الطاعات وما عفت عن المحرمات لفترة ، بيل قال بعضهم إن نكاح الكافرة أولى من نكاح مسلمة نارة للصلة لذهب بعض الأئمة إلى ردتها ، والمرتدة لا يصبح نكاحها بخلاف الكافرة الأصلية (بكر) أي

نَسِيْهَ لِيْسَ قَرَابَةً فَرِيْهَ ، وَإِذَا قَصَدَ نَكَاحًا مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْمُخْطَبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَهُ شَكْرِيرُ نَظَرٍ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ ، وَبِعِرْمٍ نَظَرٌ كَفِيلٌ بِالْغَرِيرِ إِلَى عَوْرَقِ حُرْقَةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنِبِيَّةٍ وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ تَحْرِمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَبِعِرْمٍ مَاسِوَاهُ ، وَقَبْلَ مَا يَنْتَدُ فِي الْمَهْنَةِ قَطْ ، وَالْأَصْحَ حِلُّ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ إِلَى الْأَمْنِ إِلَامًا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، فَإِلَى مَسِيْرَةِ إِلَى التَّوْرِجِ ، وَإِنْ نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَسْوِحٌ كَالنَّظَرِ إِلَى عِرْمِهِ ، وَإِنْ لَرَاهُ فَكَالْبَالَغِ وَيَحْمِلُ نَظَرًا وَجْلًا إِلَى رَسِيلٍ إِلَامًا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ،

غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا (نَسِيْهَ) أَيْ طَبِيعَةِ الْأَصْلِ مَعْرُوفَهُ لَابْنَ فَانِسَ وَلَاقْتِيْطَةِ لَاهِفُ لَهَا أَبَ (ابْتَ قَرَابَةً فَرِيْهَ) بَأْنَ تَكُونَ أَجْنِبِيَّةً أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيْدَةً ، وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ (وَإِذَا قَصَدَ نَكَاحَهَا) وَرَبِّا إِيجَابَتِهِ (سَنْ نَظَرَهُ إِلَيْهَا قَبْلَ اِشْتَهِيَّةِ) وَبَعْدَ الغَزْمِ عَلَى السَّكَاحِ (وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ) هِيَ وَلَارِيَهَا (وَلَهُ شَكْرِيرُ نَظَرِهِ) أَنْ احْتَاجَ (وَلَا يَنْظُرُهُ) مِنَ الْحَرَةِ (غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ) ظَهَرَ وَبَطْنَا . وَأَمَّا غَيْرُ الْحَرَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَاعِدَاهَا مَابَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ (وَبِعِرْمِ نَظَرِهِ غَلَ) أَيْ غَيْرَ مَجْبُوبِ (بَالَّغِ) دَلِيلَ شَيْخًا (إِلَى هُورَةِ حَوَّةِ) وَالْمَرَادُ بِعُورَتِهِ مَاعِدَاهَا الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ (كَبِيرَةً) وَهِيَ مِنْ بَلْفَتِهِ لَا تَشْتَهِي فِيهِ (أَجْنِبِيَّةً) وَهِيَ مِنْ لِيْسَ مِنَ الْمَخَارِمِ (وَكَذَا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةِ) تَدْعُوا إِلَى الْأَخْتِلَاءِ بِهَا وَكَذَا إِذَا كَانَ يَنْلَذُ بِالنَّظَرِ الْمَبْرُدِ (وَكَذَا) يَحْرُمُ النَّظَرِ إِلَيْهَا (عِنْدَ الْأَمْنِ) مِنَ الْفِتْنَةِ وَعَدْمِ الشَّهْوَةِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَحْرُمُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهَا لِيْسَ بِعُورَةَ ، وَأَنَّمَا أَلْهَقَهَا فِي تَحْرِمِ النَّظَرِ ، وَإِلَطْقَةِ السَّكِيرَةِ يَشْمَلُ الْجُوزَاتِ لَا تَشْتَهِي ، وَصَوْتُ الْمَرْأَةِ لِيْسَ بِعُورَةَ (وَلَا يَنْظُرُ مِنْ تَحْرِمِهِ) بِنَسْبَ أَوْ رَضَاعِ مَا (بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) أَيْ يَحْرُمُ ذَلِكَ (وَبِحَلَّهُ نَظَرٌ) (مَاسِوَاهُ) مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَيَحْلِلُ نَظَرُ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ مِنَ الْمَغْرِمِ (وَقَبْلَهُ) إِنَّمَا يَحْلِلُ نَظَرٌ (مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ) وَهِيَ الْخَلْدَةُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ وَالْعَنْقُ وَالْيَدُ إِلَى الْمَرْفَقِ وَالرَّجْلُ إِلَى الرَّكْبَةِ (وَالْأَصْحَ حِلُّ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ إِلَى الْأَمْنِ إِلَامًا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) فَلَا يَحْلِلُ ، وَمَقَابِلَهُ يَحْرُمُ إِلَى مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ ، وَقَبْلَ يَحْرُمُ نَظَرَهَا كَلَامًا كَالْحَرَةِ وَهُوَ الْمَعْتَدِ (وَ) الْأَصْحَ حِلُّ النَّظَرِ (إِلَى صَفِيرَةِ) لَا تَشْتَهِي ، وَمَقَابِلَهُ يَقُولُ هِيَ كَالَّا نَاتَاتِ (إِلَى الفَرْجِ) فَلَا يَحْلِلُهُ نَظَرُهُ ، وَجَوْزُهُ الْقَاضِيُّ ، وَفَرْجُ الصَّفِيرُ كَفْرَجُ الصَّفِيرَةِ . وَقَالَ الْمَرْوِيُّ: بِجَوْزِهِ نَظَرُهُ إِلَى التَّبَيِّنِ (وَ) الْأَصْحُ (أَنْ نَظَرَ الْعَبْدَ إِلَى سَيِّدَتِهِ) الْعَفِيفَةِ (وَنَظَرَ مَسْوِحٌ) وَهُوَ مَقْطُوعُ الذَّكْرِ وَالْأَثْنَيْنِ إِلَى أَجْنِبِيَّةِ (كَالنَّظَرِ إِلَى عِرْمِهِ) فَيَحْلِلُ نَظَرَهَا إِلَيْهَا بِالشَّهْوَةِ إِلَى مَاعِدَاهَا مَابَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ يَحْرُمُ نَظَرَهَا كَفِيرَهَا (وَ) الْأَصْحُ (أَنَّ الْمَرَاهِقَ) وَهُوَ مِنْ قَارِبِ الْحَلْمِ فِي نَظَرِهِ لِلْأَجْنِبِيَّةِ (كَالْبَالَغِ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ لِهِ النَّظَرِ كَالْمَغْرِمِ (وَيَحْلِلُ نَظَرَ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَامًا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) وَلَوْمَنَ ابْنَ ، وَنَقْلُ الْقَاضِيِّ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وينحرم نظر أمرأة بشهوة . قلت : وكذا يغيرها في الأصح المنصوص ، والأصح عند المحققين أن الأمة كالخرقة ، والله أعلم ، والمرأة مع امرأة كرجل ورجل ، والأصح تحرم نظر ذمية إلى مسلمة ، وجواز نظر المرأة إلى بدن أخيه سريعاً ور كتبته إن لم تخف فتنة . قلت : الأصح التحرم كهؤاليها ، والله أعلم ، ونظرها إلى حرمها كعكسيه ، وهي حرم النظر حرم المس ، ومباحان لقصد وحجامة وعلاج . قلت : ويباح النظر لمعاملة وشهاده ، وتعلم ونحوها يقدر الحاجه ، والله أعلم ، ولازوج النظر إلى كل بدنها .

[فصل] تحيل خطبة خلية عن نكاح وعدهه ،

الفخذ في الخام ليس بعورة (ويحرم نظر أسد بشهوة) ولا يختص بالأسد ، بل الخام والرجال يحرم النظر إليهم بشهوة (قلت : وكذا بغيرها) وإن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) فهو كالمرأة ، ولكن أنكروا على المصيف نسبة هذا المذهب الشافعي فهو من اختياراته (والأصح عند المحققين أن الأمة كالخرقة) في سورة النظر إليها لفرق بينهما (والله أعلم ، والمرأة) البالغة (مع مرأة) في النظر (كرجل ورجل) فيجوز مع الأمن من الفتنة إلى ماعدا مابين السرة والركبة ، ويحرم مع الشهوة وحوف الفتنة (والأصح تحرم نظر ذمية) أي كافرة (إلى مسلمة) نعم يجوز أن ترى منها ما يedo عند المنهى ، ومقابل الأصح يقول هي معها ك الرجل مع الرجل (د) الأصح (جواز نظر المرأة إلى بدن أخيه سوي مابين سرتها وركتبه إن لم تخف فتنة) ولم تنظر بشهوة (قلت : الأصح التحرم) فيجب على الرجل أن يستعلم أن المرأة تنظر إليه منه (كهؤاليها) أي كنظره إليها (والله أعلم ، ونظرها إلى حرمها كعكسيه) أي كنظر الرجل إلى حرمته ، فيجوز أن تنظر منه غير عورته في الصلاة (وهي حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة ، فيحرم على الرجل ذلك نفذ الرجل بالحائل ، ويجوز من فوق ازار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة (ومباحان) أي المس وألناظر (لقصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج ، فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تقن امرأة في ذلك وكان مع وجود من يمنع الخلوة (قلت : ويباح النظر) من الأجنبي (المعاملة) كبيع (وشهاده) حتى يجوز النظر إلى الفرج الشهادة على الزنا (وتعلم) فيجوز النظر للأسد والمرأة لتعليم واجب أو مندوب أوحتاج إليه من الصنائع (ونحوها) أي المذكورات كacam يزيد تحليف امرأة أو الحكيم لها أو عليها ، وإنما ينظر من جميع ما قدم (بقدر الحاجة ، والله أعلم) وكل محرم نظره متصل حرم نظره منفصلاً كشعر عاته (ولازوج النظر إلى كل بدنها) أي زوجته ولو الفرج ولكن يكره النظر إليه من كل منها ، والخلل في حال الحياة ، وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم .

[فصل] في الخطبة بكسر الخاء ، وهي : القناس المخاطب النساكي من جهة المحظوظة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدهه) وعن جميع الموابع تعرضاً وتصرحاً ، فلو كان تحته أربع حرم

لأنصرِّ بِهِ لِعْنَدَهُ ، وَلَا تَرِيَضَ لِرِجْلِهِ ، وَبِحِلِّ تَرِيَضَ فِي عِدْقَهُ وَفَقَاهُ وَكَذَا لِبَائِنِ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَتَحْرِمُ خَطْبَةً حَلَى خَطْبَةِ مَنْ صَرَحَ بِإِيمَانِهِ إِلَّا يَادِنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجْبَ وَلَمْ
يُرَدْ ، لَمْ تَحْرِمْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَالِبِ ذَكْرِ مَسَاوِيَّهِ بِصَدْقَرِهِ ، وَيُسْتَحْبِطُ
تَقْدِيمُ خَطْبَةِ قَبْلِ الْخَطْبَةِ وَقَبْلِ الْقُتْدِ ، وَلَا خَطْبَةُ الْوَلِيِّ قَاتَلَ الزَّوْجَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ صَحَّ السَّكَاحِ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ
يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ . قَلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحْبِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ طَالَ الذَّكْرُ الْفَاقِلُ
لَمْ يَصِحْ .

[فصل] إِنَّمَا يَصِحُّ السَّكَاحُ بِالْيَاجِبِ ، وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ نَكْحُنَتُكَ ، وَقَبُولُ
يَأْنِيْنَ يَقُولُ الزَّوْجُ تَرَوْجَتْ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبِيلْتْ نَكَاحَهَا

أَنْ يَنْخُطْ خَامِسَةً (لَا) بِحِلِّ (تَصْرِيفُ لِعْنَدَهُ) رِجْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ بَائِنًا أَوْ فِي عِدَّةٍ وَفَقَاهُ (وَلَا تَرِيَضَ)
لِرِجْلِهِ) وَالتَّصْرِيفُ مَا يَقْطَعُ بِالرِّغْبَةِ فِي السَّكَاحِ كَأَنْ يَدْرِي زَوْجَكَ ، وَالْتَّرِيَضُ مَا يَحْتَمِلُ الرِّغْبَةُ وَعَدَمُهَا
كَقُولَهُ أَنْتَ جِيلَةُ أُورْبَ رَاغِبٌ فِيْكَ (وَبِحِلِّ تَرِيَضَ فِي عِدَّةٍ وَفَقَاهَةٍ) وَلَوْ حَالَمَ (وَكَذَا لِبَائِنَ)
بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ النَّفْعُ (وَتَحْرِمُ خَطْبَةً حَلَى خَطْبَةِ مَنْ صَرَحَ بِإِيمَانِهِ إِلَّا يَادِنُهُ)
مَعْ ظَهُورِ الرِّضَا لِلْحَيَاةِ ، وَاعْرَاضِ الْجَيْبِ مِثْلِ الْأَذْنِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَحَ بِإِيمَانِهِ
أَوْ لَمْ يَعْلَمُ الثَّانِي بِهَا أَوْ بِالْحَرْمَةِ (فَإِنْ لَمْ يُجْبَ وَلَمْ يَرِدْ) بِأَنْ سَكَتَ عَنِ التَّصْرِيفِ لِلخَاطِبِ بِالْيَاجِبَةِ أَوْ رَدَّ
(لَمْ تَحْرِمْ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ تَحْرِمُ (وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِيْخَاطِبِ) أَوْ مَخْطُوبَةً أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ يَرِدَ
الْإِجْتِمَاعَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ مَعْاَلَةِ (ذَكْرِ) الْمُسْتَشَارِ وَجُوْبَا (مَسَاوِيَّهِ) أَيْ عِيْوَبِهِ (بِصَدْقِ) أَنْ لَمْ يَنْدُفعَ
عَنْ حَبَبِهِ إِلَيْذِ كَرْهَهَا ، فَإِنْ يَنْدُفعَ بِغَيْرِ ذَكْرِ الْمَسَاوِيِّ كَقُولَهُ لِإِنْصَابِهِ حُوذَ كَرْهَهَا ، وَتَجْبِ النَّصِيْحَةِ
أَيْضًا بِذَكْرِ الْمَسَاوِيِّ إِذَا عَلِمَ إِرَادَةُ اجْتِمَاعِهِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ (وَيُسْتَحْبِطُ) لِلخَاطِبِ (تَقْدِيمُ
خَطْبَةِ) بِضمِّ الْخَاءِ ، وَهِيَ كَلَامٌ مَفْتَحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مَحْتَمِلٌ بِالْوَصِيَّةِ وَالْدَّعَاءِ (قَبْلِ
الْخَطْبَةِ) بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهِيَ النَّاسُ التَّزْوِيجُ (وَ) تَقْدِيمُ خَطْبَةِ أُخْرَى (قَبْلِ الْمَعْدَدِ) ، وَلَا خَطْبَةُ الْوَلِيِّ
قَاتَلَ الزَّوْجَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُهَا (صَحَّ السَّكَاحُ)
مَعْ تَخْلِلِ الْخَطْبَةِ بَيْنِ الْيَاجِبِ وَالْقَبُولِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَصِحُّ (بَلْ يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ)
الْذَّكْرُ (قَلْتُ : الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحْبِطُ) ذَلِكَ ، بَلْ يُسْتَحْبِطُ تَرْكَهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ طَالَ الذَّكْرُ الْفَاقِلُ)
بَيْنِ الْيَاجِبِ وَالْقَبُولِ عَرْفًا (لَا يَصِحُّ) السَّكَاحُ .

[فصل] فِي أَرْكَانِ السَّكَاحِ ، وَهِيَ حَسَنَةٌ : صِفَةٌ وَزَوْجَةٌ وَشَاهِدَانٌ وَزَوْجٌ دُولَى وَهُمَا الْعَاقِدَانِ
وَبِدَأَ بِالْأَوَّلِ ، قَاتَلَ (إِنَّمَا يَصِحُّ السَّكَاحُ بِالْيَاجِبِ ، وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوْجُكَ أَوْ نَكْحُنَتُكَ)
أَبْنَى مِثْلًا (وَقَبُولُ) وَهُوَ (أَنْ يَقُولُ الزَّوْجُ تَرَوْجَتْ) هَا (أَوْ نَكَحَتْ) هَا (أَوْ قَبِيلَتْ نَكَاحَهَا)

أو تزوجها ، ويصبح تقديم لفظ الزوج على الأولى ، ولا يصبح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، ويصبح بالمعنى في الأصح ، لا بكتابية قطعاً ، ولو قال زوجتك فقالت لم ينتقد على المذهب ، ولو قال : زوجني فقال زوجتك أو قال الأولى تزوجها فقلت تزوجت صح ، ولا يصبح تعليقه ، ولو بشر يوماً فقال إن كان أنت فقد زوجتكما ، أو قال إن كانت يبني طلقت واعتذرت فقد زوجتكما فالذهب بطلانه ولا توقنه ، ولا إنكاح النغار ، وهو زوجتكما على أن تزوجني ينتقد وبضم كل واحد من صداق الآخر فيقبل ، فإن لم يجعل البعض صداقاً بالأصح الصحة ، ولو سعياً مالاً مع جعل البعض صداقاً بطل في الأصح ، ولا يصح إلا بمصررة شاهدين ، ونشرطهما حرية وذكرة وعدالة وسمع وبصر ، وفي الأغنى وجه ،

أو تزوجها) ولابد من ذكر المعمول في المانين (ويصبح تقديم لفظ الزوج على) لفظ (الأولى) فيقول الزوج زوجني ابنته فيقول الأولى زوجتكما (ولا يصح) عقد الإنكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) دون المبة أو المكمل (ويصبح بالمعنى) وان أحسن العربية (في الأصح) ومقابلة لا يصح اعتبار باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ، ومحى الخلاف إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر والافتراض (لا بكتابية قطعاً) في الصيغة كاحتلالك ابنتي . أما في المعمود عليه كزوجتك بنتي ونور يا معينة فإنه يصح (ولو قال) الأولى (زوجتك فقال) الزوج (قبل) واقتصر عليه (لم يتعقد على الذهب) وفي قول يتعقد بذلك (ولو قال زوجني) بنتك اخ (فقال) الأولى له (زوجتك) إلى آخره (أو قال الأولى تزوجها) أي ابنتي (فقال تزوجت) اخ (صح) الإنكاح وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك (ولا يصح تعليقه) كذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي (ولو بشر قوله) قال الآخر (ان كان انتي قد تزوجتكما ، أو قال ان كانت بنتي طلقت واعتذرت فقد زوجتكما) وكانت أذنت لأبنتها في زواجهما (فالذهب بطلانه) أي الإنكاح في الصور المذكورة (ولا) يصح (توقنه) أي الإنكاح بمدة معلومة أو مجهولة (ولا) يصح (إنكاح النغار) بكسر الشين (وهو) قول الأولى (زوجتكما) أي ابنتي مثلاً (على أن تزوجني بنتك وبضم كل واحدة) منها (صداق الأسرى فيقبل) ذلك ويقول تزوجت بنتك زوجتك بنتي على ما ذكرت (فإن لم يجعل البعض صداقاً) بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك قبل (بالأصح الصحة) لأنه ليس فيه إلشترط عقد في عقد ، وذلك لا يفسد الإنكاح ، ومقابل الأصح لا يصح (ولو سعياً مالاً مع جعل البعض صداقاً) كقوله وبضم كل منها وأنت صداق الأخرى (بطل) عقد كل منها (في الأصح) ومقابلة يصح (ولا يصح) الإنكاح (الاعصرة شاهدين ، وشرطهما حرية) فلا يتعقد بين فيه رق (وذكرة) فلا يتعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة فلا يتعقد بناسرين (وسمع) فلا يتعقد بأعمى (وبصر) فلا يتعقد بأعمى (وفي الأغنى وجه)

والأصحُّ أنفَاده بابنِي الرَّوْجِينَ وعَدُّوهُمَا ، ويُنْعَدُ بِعِسْتُورَى الْمَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيفَ ، لِأَمْسِتُورِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْبَيَّةِ ، وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْقَدْرِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَبْيَنُ بِيَبْيَنَةٍ أَوْ اتِفَاقِ الرَّوْجِينَ ، وَلَا أَنْزَلَ قَوْلُ الشَّاهِدِ بَنْ كُنَّا فَاسِقِينَ ، وَلَوْ أَعْتَرَفَ بِهِ الرَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ فُرْقَتْ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ ، وَيُسْتَحْبِثُ الْأُشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُبَتَّهُ رِضاً هُمَا ، وَلَا يُشْرِطُ .

[فصل] لَا تُزِوِّجُ امرأةً نَفْسَهَا يَاذْنَ ، وَلَا غَيْرَهَا يَوْكَالَةً ، وَلَا تَقْبِلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ ، وَالْوَطَهُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلَيْتِ يُوجِبُ مَهْرَ الْمَلِلِ ، لَا الْمَدَدَ ، وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقْلَ بِالْإِنْشَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبَكْرِ صَفِيرَةَ ،

باعقاد النكاح به (والأصح أنفادةه بابني الزوجين وعدوهما) ومقابله لا يعقد (وينعقد بعستوري العدالة) وهو المعرفون بها ظاهراً بدون تركة عند الحكم (على الصحيح) ومقابله لا بد من العدالة عند الحكم (لامستور الاسلام والحرية) بأن يكون مجده يختلط بها الكفار والمسلمون والأسرار والأرقاء فلا يعتقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحرمه باتفاق الشاهد عند المقد فباطل (أي بين بطلانه على المذهب) وقيل يمكن بالستر يوم المقد ولا يضر التيin بعد ذلك (وانما بين) فسق الشاهد (بيان) تقوم به حسبة انه كان فاسقاً عند المقد (أو اتفاق الزوجين) على فسقه بالنسبة لحقهما كرجوع بغير مثل . أما لاتفاقه على ذلك لاستقطاع التحليل فلا يقبل منها عند القاضي (ولأنه يقول الشاهدين كنا فاسقين) عند المقد لأن الحق ليس لها (ولما عرف به) أي بالفسق (الزوج وأنكرت فرق بينهما) وهي فرقه فسخ لانتقص عن الدلائل (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها ، وإلا) بأن دخل (فكله) لأن حكم اعتراض مقصور عليه (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة) بالنكاح (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون غير مجده (ولا يشرط) ويكتفى إقرارها واخبار الولى أو غيره مع تصديق الزوج .

[فصل] في عقد النكاح (لازم زوج امرأة نفسمها باذن) ولا يغيره سواء الإيجاب والقبول (ولا) تزوج (غيرها بوكاله) هن الولى (ولا تقبل نكاحاً بلا حد) بولالية ولا وكالة (والوطه في نكاح بلا ول) كتز وبحها نفسها أو بولى بلا شهود (يوجب مهر المثل) لفساد النكاح فلا يجب المسئ (لا) يوجب الوطه المذكور (المدد) لشهادة اختلاف العلامة ، ولو طلقها ثلاناً لم ينقر في صحة نكاحه مما إلى محل (ويقبل إقرار الولى) على مواليته (بالنكاح إن استقل بالإناث) . وقت الإقرار ، بأن كان جبراً والزوج كفه (إلا) بأن لم يكن مستلاً (فلا) يقبل إقراره عليهما (ويقبل إقرار البالغة العاقلة) الحرمة بكرها كانت أو نبا (بالنكاح) من زوج ولو غير كفه صدقها (على الجدید) وان كذبها الولى والشاهدان ، وفي القديم عدم القبول (وللأب تزويج البكر صفيرة

أو كثيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها ، فـإـنـ كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والجـدـ كالـبـ عند عدمه ، وسواء زالت البـكـارةـ بوـطـهـ حـلـالـ أو حـرامـ ، ولا أـنـ زـلـواـلـاـمـاـ لـلـاـ وـطـهـ كـسـقـطـةـ في الأـصـحـ ، ومنـ علىـ حـاشـيـةـ النـسـبـ كـأـخـ وـعـمـ لاـ يـرـوـجـ صـغـيرـةـ بـحـالـ ، وـتـزـوـجـ الثـيـبـ الـبـالـغـةـ بـصـرـىـعـ الـأـذـنـ ، وـيـكـفـىـ فـيـ الـبـكـرـ سـكـوتـهـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـالـمـتـقـ ، وـالـسـلـطـانـ كـالـأـخـ ، وـأـخـ الـأـوـلـيـاءـ أـبـ ثـمـ جـدـ ثـمـ أـبـ ثـمـ أـخـ لـأـبـوـينـ أـوـ لـأـبـ ثـمـ اـبـنـهـ وـإـنـ سـفـلـ ثـمـ عـمـ ثـمـ سـائـرـ الـعـصـبـةـ كـالـإـرـاثـ ، وـيـقـدـمـ أـخـ لـأـبـوـينـ عـلـىـ أـخـ لـأـبـ فـيـ الـأـظـهـرـ ، وـلـاـ يـرـوـجـ اـبـنـ بـيـنـوـةـ ، فـإـنـ كانـ اـبـنـ اـبـنـ عـمـ أـوـ مـعـنـىـ أـوـ قـاضـيـاـ زـوـجـ بـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ نـسـبـ زـوـجـ الـعـنـقـ ثـمـ عـصـبـتـهـ ، كـالـإـرـاثـ ، وـيـرـوـجـ عـتـيقـةـ الـمـرـأـةـ مـنـ يـرـوـجـ الـعـتـيقـةـ مـادـامـتـ حـيـةـ ، وـلـاـ يـعـتـبرـ إـذـنـ الـمـتـقـ فـيـ الـأـصـحـ ، فـإـذـاـ مـاتـ زـوـجـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـهـ ، فـإـنـ فـيـدـ الـمـتـقـ وـعـصـبـتـهـ زـوـجـ الـسـلـطـانـ ، وـكـذـاـ يـرـوـجـ

أـوـ كـيـرـةـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ، وـيـسـتـحـبـ استـئـذـانـهـ) أـيـ الـكـيـرـةـ (ولـيـسـ لـهـ تـزـوـجـ ثـيـبـ إـلاـ بـإـذـنـهـ) ، فـإـنـ كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، والـجـدـ كالـبـ عند عدمه) أوـ عدمـ أـهـلـيـتـهـ (وسـوـاءـ فـيـ ذـكـرـ فـيـ الـثـيـبـ (زـالـتـ الـبـكـارـةـ بوـطـهـ حـلـالـ أوـ حـرامـ) كـالـزـانـ (ولـاـ أـنـ زـلـواـلـاـمـاـ لـلـاـ وـطـهـ كـسـقـطـةـ فـيـ الـأـصـحـ) فـيـ كـالـبـكـرـ منـ جـهـةـ الـإـجـارـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ هـيـ كـالـثـيـبـ (وـمـنـ عـلـىـ حـاشـيـةـ النـسـبـ) أـيـ فـيـهاـ (كـأـخـ وـعـمـ لاـ يـرـوـجـ صـغـيرـةـ بـحـالـ) أـيـ بـكـراـ كـانـتـ أـوـ نـيـباـ وـلـاـ جـنـونـهـ وـلـوـ كـيـرـةـ (تـزـوـجـ الـثـيـبـ الـبـالـغـةـ بـصـرـىـعـ الـأـذـنـ) لـأـبـ أـوـ غـيـرـهـ (وـيـكـفـىـ فـيـ الـبـكـرـ) الـبـالـغـةـ إـذـاـ مـاتـ ذـكـرـتـ (سـكـوتـهـ) بـالـنـسـبـ للـسـكـاحـ . وـأـمـاـ بـالـنـسـبـ لـهـ فـلـاـ يـلـاذـ بـمـنـ التـصـرـىـعـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ لـاـ يـكـفـىـ لـمـنـ عـلـىـ حـاشـيـةـ النـسـبـ (وـالـمـعـقـ وـالـسـلـطـانـ كـالـأـخـ) فـيـاـقـدـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـلـاـ يـرـوـجـ الصـغـيرـةـ بـحـالـ (وـأـخـ الـأـوـلـيـاءـ) بـالـتـزـوـجـ (أـنـ ثـمـ جـدـ) أـبـوـبـ (ثـمـ أـبـوـهـ ، ثـمـ أـخـ لـأـبـوـينـ أـوـ لـأـبـ ثـمـ اـبـنـهـ ، دـإـنـ سـفـلـ ، ثـمـ ثـمـ) لـأـبـوـينـ أـوـ لـأـبـ ثـمـ اـبـنـهـ (ثـمـ سـائـرـ الـعـصـبـةـ) مـنـ الـقـرـابـةـ (كـالـإـرـاثـ ، وـيـقـدـمـ أـخـ لـأـبـوـينـ عـلـىـ أـخـ لـأـبـ فـيـ الـأـظـهـرـ) وـكـذـاـ ابنـ الـأـخـ وـلـمـ وـاـبـهـ ، وـمـقـابـلـهـ هـمـ سـوـاءـ (ولـاـ يـرـوـجـ اـبـنـ بـيـنـوـةـ ، فـإـنـ كـانـ اـبـنـ عـمـ أـوـ مـعـنـىـ أـوـ قـاضـيـاـ زـوـجـ بـهـ) فـلـاـ تـضـرـهـ الـبـنـوـةـ (فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ) مـنـ الـأـوـلـيـاءـ (نـسـبـ) أـيـ ذـوـنـسـبـ (زـوـجـ الـمـعـقـ) الـرـجـلـ (ثـمـ عـصـبـتـهـ) بـحـقـ الـوـلـاـهـ (كـالـإـرـاثـ ، وـيـرـوـجـ عـتـيقـةـ الـمـرـأـةـ) إـذـاـ فـقـدـ وـلـىـ الـعـتـيقـةـ مـنـ النـسـبـ (مـنـ يـرـوـجـ الـعـتـيقـةـ مـادـامـتـ حـيـةـ) فـيـرـوـجـهـاـ الـأـبـ ، ثـمـ الـجـدـ ، ثـمـ بـقـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ بـرـضاـ الـعـتـيقـةـ (وـلـاـ يـعـتـبرـ إـذـنـ الـمـعـقـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ يـعـتـبرـ (فـإـذـاـ مـاتـ) أـيـ الـمـعـقـةـ (زـوـجـ) الـعـتـيقـةـ (مـنـ الـوـلـاـهـ) مـنـ عـصـبـاتـهـ ، فـيـ حـيـاتـهـ كـانـ يـقـدـمـ أـبـوـهـ وـلـمـ دـمـوـتـهـ يـقـدـمـ اـبـنـهـ ، ثـمـ اـبـنـهـ عـلـىـ تـوـبـ عـصـبـةـ الـوـلـاـهـ (فـإـنـ فـقـدـ الـمـعـقـ وـعـصـبـتـهـ زـوـجـ الـسـلـطـانـ) الـمـرـأـةـ الـتـيـ فـيـ حـلـ وـلـايـتـهـ (وـكـذـاـ يـرـوـجـ) الـسـلـطـانـ

إذا عَنَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُتَقِّنُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَصْلُ إِذَا دَعَتْ بِالْفَتَةِ عَاقِلَةً إِلَى كَفَهِ
وَامْتَنَعَ وَلَوْ عَيْنَتْ كُفُواً وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَاحِ .

[فصل] لا ولایة لرقيق وصی ومجنون ومحنل النظر بہرم او خجل ، وكذا
محجور علیه بسته على المذهب ، ومنی کان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبتدء
والاغماء إن کان لايدوم غالبا انتظر افاقته ، وإن کان يدوم أياما اشظر ، وقيل
للابتدء ، ولا يقدح الفتى في الأصح ، ولا ولایة لناسیق على المذهب ، ويلی الكافر
الكافرة ، وإحرام أحد الماقدين أو الزوجة يمنع حمة النكاح ، ولا ينقل الولاية في
الأصح ، فيزوج السلطان عند إحرام الولي ، لا للأبتدء . قلت : ولو أحرم الولي أو الزوج
فقد وكيله الحال لم يصح ، والله أعلم ، ولو غابت الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان ،
ودونها لا يزوج إلا بإذنه في الأصح ،

(إذا عدل) أي امتنع من التزويج (القريب) ولو بغيرها (والمعتق) فيزوج الحاكم ، ولا تنتقل
للابتدء إذا كان العدل دون ثلاثة ، فإن کان ثلاثة زوج الأبعد (وإنما يحصل العدل إذا دعت
بالفتة عاقلة إلى كفة وامتنع) الولي من تزويجه ، فإن دعته إلى غير كفه کان له الامتناع (لو
يمتنع كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح) لأنه أکل نظرا منها ، ومقابلة يلزمها إيجابها
اعفافا لها .

[فصل] في موانع ولایة النكاح (لا ولایة لرقيق) ولو مبعضا ، ويجوز كون الرقيق وكيل
في القبول دون الإيجاب (و) لا (صي ومجنون ومحنل النظر بہرم) وهو كبر السن (أو خجل)
وهو فساد العقل (وكذا محجور عليه بسته على المذهب) وقيل بي ، وتوكيله كتوكيلا الرفق
في القبول دون الإيجاب (ومنی کان الأقرب بعض هذه الصفات فالولاية للأبتدء) لا يرق
في ذلك بين النسب والولاء ، فإن زال المانع عادت الولاية (والاغماء إن کان لايدوم غالبا انتظر
افقته وإن کان بدوره أياما انتظرة وقيل الولاية للأبتدء) كالجنون (ولا يقدح العم في الأصح)
ومقابلة يقدح لأنه يؤثر في الشهادة فأشبهه الصغر (لا ولایة لفاسق) غير الآمام الأعظم بغيرها کان
أولا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبتدء ، وقيل بي وإذا ثاب زوج في الحال ولا ينتظر استبراؤه
(ويلی الكافر الكافرة) الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلما (وإحرام أحد
المقادين أو الزوجة يمنع حمة النكاح ولا ينقل الولاية للأبتدء في الأصح) ومقابلة ينقل كالجنون ، وإذا
لم ينقلها (فيزوج السلطان عند احرام الولي للأبتدء . قلت : ولو أحرم الولي أو الزوج) بعد توكيلا
في التزويج (فقد وكيله الحال لم يصح ، والله أعلم) لأن الموكيل لا يملكه فرقعه أولى (ولو غاب)
الولي (الأقرب إلى مرحلتين) ولا يوكيل له (زوج السلطان) أي سلطان ب旗下ها أو نوابه للأبتدء
(دونها) أي المرحلتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) فيراجع ليحضر أو يوكل ، ومقابل الأصح

وَلِمُعْبُرِ التَّوْكِيلِ فِي التَّزْوِيجِ بِتِبْيَارِ إِذْنِهَا ، وَلَا يُشْرِطُ تَعْيِنُ الرَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ فَلَمْ يَرْزُقْ غَيْرَ كُفُّـا ، وَغَيْرُ الْمُبْتَرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكْلَـا وَكَلَـا ،
وَإِنْ تَهَـنَّـةً فَلَـا ، وَإِنْ قَالَتْ : زَوْجِي فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْأَصْحَـاـء ، وَلَوْ وَكَلَـا قَبْلَ اسْتِدَانَـهَا
فِي السَّكَـاحـاـ ظَـمـاـ لـمـ يـعـيـشـ مـلـىـ الصـحـيـحـ ، وَلـيـقـلـ وـكـيلـ الـوـلـىـ زـوـجـيـكـ بـنـتـ فـلـانـ ، وَلـيـقـلـ
الـوـلـىـ لـوـكـيلـ الرـوـجـ زـوـجـتـ بـنـتـ فـلـانـ ، فـيـقـولـ وـكـيلـ قـبـلـتـ نـسـكـاحـاـلـهـ ، وَلـيـلـزـمـ
الـمـعـبـرـ تـزـوـيجـ بـعـثـونـةـ بـالـفـةـ وـجـبـونـ ظـهـرـتـ حاجـتـهـ ، لـأـصـفـيـرـ وـصـفـيـرـ ، وَلـيـلـزـمـ المـعـبـرـ
وـغـيـرـهـ إـنـ تعـيـنـ إـجـابـةـ مـلـتـمـسـةـ التـزـوـيجـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـعـيـنـ كـأـخـوـةـ فـسـأـلـ بـعـضـهـمـ
لـرـمـةـ الـإـجـابـةـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـإـذـا جـتـمـعـ أـوـلـيـاـ فـدرـجـةـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـرـزـجـهـ أـقـفـهـمـ
وـأـسـهـمـ بـرـضـاهـمـ فـإـنـ تـشـاحـواـ أـقـرـعـ ، فـلـوـ زـوـجـ غـيـرـ مـنـ خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ وـقـدـ أـذـنـ
لـكـلـ مـنـهـمـ صـحـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـلـوـ زـوـجـهـ أـحـدـهـمـ زـيـداـ وـأـخـرـ عـمـراـ ،

يرزوج السلطان (ولل مجرر التوكيل في التزوج بغير إذنها ، ولا يشرط) في جواز التوكيل (تعين الزوج في الظاهر) ومقابلة يشرط تعينه (ويحاط الوكيل) عند الاطلاق (فلا يرزوخ غير كفه)
ولا يكتفوا طلب أكفا منه (وغير المجرر إن قاله له وكل وكل ، وإن نهته عن التوكيل) مع إذنها له
في التزوج (فلا) يوكل (وإن قالت له) (زوجني) ولم تعرّض للتوكيل بنهى ولا غيره (فله
التوكل في الاصح) ومقابلة لا يوكل (ولو وكل قبل استدانتها في السكاح لم يصح) توكيلا
(على الصحيح) ومقابلة صح (ولقل وکيل الولی) للزوج (زوجتك بنت فلان) وإذا لم
تعرف بذلك لابد من رفع نسبها حتى تعيز (ولقل الولی لوکيل الزوج زوجت بنتي فلانا) موكلك
(فيقول وکيله : قبلت نسكاحها له) فإن ترك لفظه لم يصح المقد ، وكل ذلك إذا علم الشهود في الاولى
التوكل ، وفي الثانية إذا علمها الشهود والولی ، وإلا فلا بد من التصریح (وللزم المجرر تزوج بـ
جـنـونـ بـالـفـةـ) مـحـاجـةـ (وجـنـونـ) بالـغـ (ظـهـرـتـ حاجـتـهـ) لـسـكـاحـ ، فـانـ تـقطـعـ جـنـونـهـاـ لـمـ يـرـزـجـ
حـتـىـ يـقـيـقاـ وـيـأـذـنـاـ ، فـالـلـازـومـ لـهـ شـرـطـانـ : الـبـلـوغـ ، الـاحـتـياـجـ (لـأـصـفـيـرـ وـصـفـيـرـ)
(ولزم المجرر وغيره إن تعين) كـأـخـوـةـ وـاحـدـ (إـجـابـةـ مـلـتـمـسـةـ التـزـوـيجـ) الـبـالـغـهـ إـنـ دـعـتـ إـلـىـ كـفـهـ
فـانـ اـسـتـحـبـ أـنـمـ (فـانـ لـمـ يـتـعـيـنـ كـأـخـوـةـ) أـوـعـمـاـمـ مـسـتـوـنـ (فـسـأـلـ بـعـضـهـمـ) التـزـوـيجـ (لـزـمهـ
الـإـجـابـةـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـةـ لـمـكـانـهـ بـغـيرـهـ (وـإـذـا جـتـمـعـ أـوـلـيـاـ فـدرـجـةـ اـسـتـحـبـ أـذـنـتـ
لـكـلـ مـنـهـمـ (اـسـتـحـبـ أـنـ يـرـزـجـهـ أـقـفـهـمـ) بـيـابـ السـكـاحـ (وـ) بـعـدهـ أـورـعـهـ ، وـبـعـدهـ (أـسـنـمـ
بـرـضـاهـمـ) أـنـيـ الـبـاقـينـ (فـانـ تـشـاحـواـ) بـأـنـ قـالـ كـلـ : أـنـأـزـوـجـ (أـقـرـعـ) بـيـنـهـمـ (فـلـوـزـوـجـ) هـاـ (غـيـرـ
مـنـ خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ وـقـدـ أـذـنـتـ لـكـلـ مـنـهـمـ) أـنـ يـرـزـجـهـ (صـحـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـةـ لـاـ يـصـحـ ، وـلـوـ
رـوـجـهـاـ أـحـدـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـقـتـرـعواـ بـأـنـ هـجـمـ وـعـقـدـ صـحـ جـزـماـ (وـلـوـرـوـجـهـاـ أـحـدـهـمـ زـيـداـ وـأـخـرـ عـمـراـ)

فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيفُ، وَإِنْ وَفَاتَ أَوْ جَهَلَ السَّبِقُ وَالْعِيَةُ فَبَاطِلَانِ، وَكُلُّهَا لَوْ عُرِفَ سَبَقُ أَحَدِهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ كُلُّ اللَّذْهَبِ، وَلَوْ سَبَقَ مُعِينٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوْقِفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنْ ادْعَى كُلُّ زَوْجٍ عَلَيْهَا يَسْتَبِعُ تَحْسِيْتَ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً كُلَّ الْمُجَدِّدِ، وَهُوَ قَبُولٌ إِقْرَارِهَا بِالنَّكَاحِ، فَإِنْ أَنْسَكَرَتْ حَلْقَتُهُ، وَإِنْ أَفْرَتْ لِأَحَدِهَا ثَبَتْ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ، وَتَحْلِيفُهَا كُلُّ الْقَوْمَيْنِ فَيَمْنَ قَالَ : هَذَا لِزَيْدٍ بْلَ لِعَمِّي وَهَلْ يَقْرُمُ لِعَمِّي وَإِنْ قَلَّنَا نَعْمَ قَنْمَ، وَلَوْ تَوَلَّ طَرْقَ عَقْدِي فِي تَرْزُوْجِي يَنْتَ ابْنَهُ بَابِنِ ابْنِهِ الْآخَرِ صَحٌّ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَا يَرْزُوْجُ ابْنُ الْمَمْ فَهُوَ بَلْ يَرْزُجُهُ ابْنُ عَمِّهِ فِي درَجَتِهِ، فَإِنْ قُدِّمَ فَالْقَاضِيُّ، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِيُّ نِكَاحَ مَنْ لَأَوْلَى لَهَا زَوْجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوَلَاءِ أَوْ خَلِيقَتِهِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوْلِي الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهَا أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصْحَاحِ.

وَقَدْ أَذْتَ لَكُلَّهُمْ وَكُلَّ مِنَ الْزَوْجِيْنِ كُفَّ، (فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيفُ وَإِنْ وَفَاتَ أَوْ جَهَلَ السَّبِقُ وَالْعِيَةُ فَبَاطِلَانِ) (على المذهب) وَقِيلَ يَوْقَفُ الْأَسْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ (ولَوْ سَبَقَ مُعِينٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ) بِالْآخَرِ (وجَبَ التَّوْقِفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ)، السَّابِقُ فَلَا يَعْلَمُ لِأَحَدِهَا الْأَسْتِمَاعُ بِهَا وَلَا تَنْكِحُ غَيْرَهَا إِلَّا يَبْيَنُوهَا مِنْهُمَا بِطَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَنَفْضَيِّ عَدْتَهَا (فَإِنْ ادْعَى كُلُّ زَوْجٍ عَلَيْهَا سَبَقَ نِكَاحِهِ (سَمَعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً كُلَّهُمْ وَكُلَّ مِنَ الْزَوْجِيْنِ كُفَّ، (فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيفُ وَإِنْ وَفَاتَ أَوْ جَهَلَ السَّبِقُ وَالْعِيَةُ فَبَاطِلَانِ) (على المذهب) وَقِيلَ يَوْقَفُ الْأَسْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ (ولَوْ سَبَقَ مُعِينٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ) بِالْآخَرِ (وجَبَ التَّوْقِفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ)، السَّابِقُ فَلَا يَعْلَمُ لِأَحَدِهَا الْأَسْتِمَاعُ بِهَا وَلَا تَنْكِحُ غَيْرَهَا إِلَّا يَبْيَنُوهَا مِنْهُمَا بِطَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَنَفْضَيِّ عَدْتَهَا (فَإِنْ ادْعَى كُلُّ زَوْجٍ عَلَيْهَا سَبَقَ نِكَاحِهِ (فِي الْقَوْلَيْنِ فِي مَنْ كَانَ لِزَيْدٍ بْلَ لِعَمِّهِ، هَلْ يَقْرُمُ لِعَمِّهِ ؟ إِنْ قَلَّنَا نَعْمَ) وَهُوَ أَنْظَهَ الْقَوْلَيْنِ هَذَاكَ (قَنْمَ) أَيْ قَسْمُ الدَّعْوَى هَذَا الزَّوْجُ الْآخَرُ، وَهُوَ التَّحْلِيفُ رَجَاءً أَنْ قَنْرَ فِيْرَمَهَا مَهْرَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزَّوْجَةُ (ولَوْ تَوَلَّ طَرْقَ عَقْدِي) تَرْزُوْجُ بَنْتُ ابْنِهِ الْآخَرِ صَحٌّ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَسْعُ لَأَنْ خَطْبَ الْأَنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ لَا يَنْتَظِمُ ، وَعَلَى الصَّحَّةِ لَا يَدْعُ مِنْ إِيجَابِ وَقْبُولِ وَكُونِ الْجَذَّ بِحِبْرًا، فَلَوْ كَانَتْ بَنْتُ ابْنِهِ ثَبَيَا بِالْفَةِ وَأَذْتَ لَمْ يَصْحُ (ولَا يَرْزُوْجُ إِنْ الْمَنْ نَفْسَهُ بِلِ يَرْزُجُهُ ابْنُ عَمِّهِ فِي درَجَتِهِ، فَإِنْ قُدِّمَ) مِنْ فِي درَجَتِهِ كَانْ كَانَ شَقِيقًا وَمَعَهُ ابْنُ عَمِّ لَأْبِ (فَالْقَاضِي) وَلَا تَنْتَلِنَ لِلْأَبْعَدِ (فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِيُّ نِكَاحَ مَنْ لَأَوْلَى لِهَا زَوْجَهُ مَنْ فَوْقَهُ) كَالسُّلْطَانِ (مِنَ الْوَلَاءِ أَوْ خَلِيقَتِهِ) أَيْ الْقَاضِيِّ (كَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّ الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهَا) وَيَتَوَلَّ هُوَ الْطَّرَفُ الْآخَرُ (أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا) أَيْ وَاحِدًا فِي الإِيجَابِ وَأَسْرَقِ الْقَبُولِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَجُوزُ لَأَنْقَادَهُ بِأَرْبَعَةِ

[فصل] زوجها الأولى غير كفء برضاهما أو بعض الأولياء المستويين برضاهما، ورضا الباقين صحيحة ولو زوجها الأقرب برضاهما علیهين للأبعد اعتراض، ولو زوجها أكدهم به برضاهما دون رضاهم لم يصح، وفي قوله صحيح، ولم يصح ، وهم الفسخ ، وبغيرى القولان في تزويع الأب يكره الصغيرة أو بالفقة غير كفء بغير رضاها في الأظاهر باطل ، وفي الآخر يصح هو البالغة المليار ، والصغيرة إذا بلغت ، ولو طلبت من الأولى لها أن يزوجها السلطان بغير كفء فعل لم يصح في الأصح . وحصل الالتفاف : سلامه من العيوب للثانية بالعذر وحرمة ، فالحقيقة ليس كفوا حرمة ، والمعنون ليس كفوا حرمة أصلية ، ونسبه فالجعى ليس كفء عربية ، ولا غير قريشى فرضية ، ولا غير هاشمى ومطابق لها ، والأصح اعتبار النسب في النجم كالمرأب ،

[فصل] في الالتفاف ، وهي بالفتح والمد : لغة النساوى والتعادل . وشرع أمر بحسب عدمه عارا ، وهي ليست شرعا في حمة السكافح بل حق المرأة والولي فلهما اقتطاعها ، فإذا (زوجها الأولى) المنفرد كتاب غير كفء برضاهما أو بعض الأولياء المستويين برضاهما ورضا الباقين) من درجة غير كفء (صح) التزويع حيث رضوا بلا اعتراض ، وسواء في ذلك الرشيدة والسفينة ، ولكن يكره التزويع حيث (لو زوجها الأقرب برضاهما فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم) أي المستويين (به) أي غير الالتفاف ، (برضاها دون رضاهم لم يصح) التزويع . نعم لو خالعها الزوج الذى هو غير كفء ، ثم زوجها أحدهم به برضاهما دون رضا الباقين فإنه يصح لرضاهم به أولا (وفي قول يصح ، ولم يصح ، وبغيرى القولان في تزويع الأب يكره الصغيرة أو بالفقة غير كفء بغير رضاها في الأظاهر باطل ، وفي الآخر صحيحة ، وبالبالغة المليار) فورا (والصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من الأولى لها أن يزوجها السلطان بغير كفء فعل لم يصح) تزوجها (في الأصح) مقابله يصح كإلى المخاص ، واعتمده للبلقى (وحصل الالتفاف) أي الصفات المعتبرة فيها نسمة : أولها (سلامة من العيوب للثانية للخير) التي سيأتي ذكرها ، فمن به شيء منها ليس كفوا من هي سليمة عنها (و) ثالثها (حرمة) فالحقيقة (ليس كفوا حرمة) ولو عنتها (والعنون ليس كفوا حرمة أصلية) وليس من من الرق أحد إ忝اته أو أنها أقرب كفوا الخلافة ، والرق في الامهات لا يؤثر ، وتوقف السبكي فيها ذكره المصنف ، وقال لم يساعد عليه عرف ولا دليل ، فكتيرا ما تختصر حنة الأصل عن مسه الرق أو من أحد إ忝اته بأن صار ملكا أو أميرا (و) ثالثها (نسب) بأن تنس المرأة إلى من تشرف به بالنظر إلى من ينسب الدرج إليه (فالجعى) أبا (ليس كفء عربية) أبا (ولغير قريش) مكافئا (فرضية ولا غير هاشمى ومطابق) كفوا (لها) والمطلبي كفء هاشمية إلا إذا كانت شريرة فلا يكافئها إلا شريف ، وغير قريش من العرب أكفاء بعض (والأصح اعتبار النسب في النجم كالعرب) مقابله لا يتعبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يكافئ من

وَعِيَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَّهُ عَفْيَةٌ ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَهُ دَنِيَّةٌ ، لَيْسَ كُفَّهُ أَرْفَعَهُ مِنْهُ ، فَكَنَاسٌ وَجَعَامٌ وَخَارِسٌ وَرَاعِيُّ الْحَمَامِ لَيْسَ كُفَّهُ بَنْتٌ حَجَاطِرٌ ، وَلَا حَيَاطِرٌ بَنْتٌ تَاجِرٌ أَوْ بَزَازٌ ، وَلَا هَنَّا بَنْتَ قَالِمٍ وَقَافِنِ ، وَالْأَصْحُ أَنَّ الْبَسَارَ لَا يَتَبَرَّ ، وَأَنَّ بَنْشَ الْحِصَالِ لَا يَقَابِلَ يَسْقُنِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجٌ ابْنَهُ الصَّغِيرَةَ أَمَّةَ ، وَكَذَا مَعِيَّةَ حَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَحْبُزُ مَنْ لَا تَسْكَافُهُ بَيْانِ الْحِصَالِ فِي الْأَصْحَاحِ .

[فصل] لَا يَرْوِجُ بَجْنُونٌ صَفِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ لَا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةٌ ، وَلَهُ تَزْوِيجٌ صَفِيرٌ عَاقِلٌ أَكْثَرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَرْوِجُ لِلْجَنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلَا شَتَرَطَ الْحَاجَةَ وَسَوَاءٌ لِلصَّفِيرَةِ وَكَبِيرَةِ تَيْتَ وَبَكْرَةِ ، فَإِنْ كَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌ لَمْ تَرْوِجْ فِي صِفَرِهَا ، فَإِنْ بَلَّتْ زَوْجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصْحَاحِ لِلْحَاجَةِ ،

أَسْلَمَ أَقْلَمَهُ مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ (وَ) رَابِعَهَا (عَنْهُ) وَهِيَ الدِّينُ وَالصَّالِحُ (فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَّهُ عَفْيَةً) قَالَ مُبْدِعُ مِنْ الْسَّنَةِ كَالْفَاسِقِ مُعَمَّلِ الْعَفْيَةِ ، وَالْعَفْيَةُ وَالْفَاسِقُ يُعْتَدَانُ فِي الرِّوَاجِينِ لِفِي الْآبَاءِ (وَ) خَامِسَهَا (سُوْفَةٌ) وَهِيَ يَكْسِرُ الْحَاءَ صَنَاعَةً يَرْتَقِي مِنْهَا (فَصَاحِبُ سُوْفَةِ دَنِيَّةِ لَيْسَ كُفَّهُ أَرْفَعَهُ مِنْهُ) وَالْحِرْفَةُ الدَّنِيَّةُ مَادَلَتْ مَلَابِسَهَا عَلَى اِنْخَطَاطِ الْمَرْوَةِ (فَكَنَاسٌ وَجَعَامٌ وَخَارِسٌ وَرَاعِيُّ الْحَمَامِ لَيْسَ كُفَّهُ بَنْتَ حَيَاطِرٍ وَلَا حَيَاطِرٍ بَنْتَ تَاجِرٍ ، أَوْ) بَنْتَ (بَزَازٍ وَلَا هَنَّا) أَيْ الْتَاجِرِ وَالْبَزَازِ (بَنْتَ عَالَمٍ وَقَافِنِ) قَفَرَاعِيُّ الْعَادَةِ فِي الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ ، وَالْعَبْرَةُ فِي الْعَالَمِ بِالصَّالِحِ أَوْ الْسُّلْطَانِ دُونَ الْفَاسِقِ ، وَكَذَا الْقَاضِي وَإِلَى فَعْضِهِمْ كَقْرِيبٍ عَهْدُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَالنَّاظِرُ فِي حَقِّ الْآبَاءِ دِينًا وَسِيرَةً وَسُوْفَةً مِنْ حِيزِ النَّسْبِ (وَالْأَصْحُ أَنَّ الْبَسَارَ لَا يَعْتَبِرُ) فِي خَصَالِ الْكَفَامَةِ ، وَمَقَابِلَهُ يَعْتَدِرُ وَرِجْعَةً الْأَذْرَعِ ، وَلَا يَعْتَبِرُ الْجَمَالُ وَلَا الْسَّلَامَةُ مِنْ عِبَرِ آخَرِ مُنْفَرِ الْعَمَى (وَ) الْأَصْحُ (أَنَّ بَعْضَ الْمَصَالِحِ) الْمُعْتَدَرَةِ (لَا يَقَابِلُ بَعْضَ) أَيْ لَا تَجِيرُ تِقْسِيَّةً بِفَضْلِهَا ، فَلَا تَرْوِجُ سَلِيمَةً مِنَ الْعَيُوبِ دَنِيَّةً يَبْعِثُ نَسِيبَ (وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجٌ ابْنَهُ الصَّغِيرَةَ) بَخْلَافِ الْجَنُونِ (وَكَذَا مَعِيَّةَ) كَبْرَاهُ لَا يَرْوِجُهُ بَهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلِ يَصْحُ وَيَبْثُتْ لَهُ الْخَيَارِ إِذَا بَلَغَ (وَيَحْبُزُ) لَلَّأَبِ أَنْ يَرْوِجُ الصَّغِيرَ (مِنْ لَا تَسْكَافُهُ بَيْانِ الْمَصَالِحِ) كَنْسَبَ وَسُوْفَةَ وَيَبْثُتْ لَهُ الْخَيَارِ إِذَا بَلَغَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَحْبُزُ .

[فصل] فِي تَزْوِيجِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (لَا يَرْوِجُ بَجْنُونٌ صَفِيرٌ) بَخْلَافِ الْمَاقِلِ الصَّفِيرِ (وَكَذَا لَا يَرْوِجُ بَجْنُونَ) (كَبِيرٌ لِلْحَاجَةِ) كَأَنْ يَحْتَاجَ لِمَنْ يَحْمِدُهُ (فَوَاحِدَةٌ) يَرْوِجُهُ بَهَا الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُ ثُمَّ السُّلْطَانُ دُونَ الْوَصِيِّ وَبَقِيَ الْعَصَبَةِ (وَلَهُ) أَيْ الْوَلِيِّ مِنْ أَبٍ وَجَدٍ دُونَ سَوَاهَا (تَزْوِيجٌ صَفِيرٌ عَاقِلٌ أَكْثَرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ) أَنَّ رَأَهُ الْوَلِيُّ مَصْلَحَةً (وَيَرْوِجُ الْجَنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةً) فِي تَزْوِيجِهَا (وَلَا شَتَرَطَ الْحَاجَةَ) بَخْلَافِ الْجَنُونِ (وَسَوَاءً) فِي جَوَازِ التَّزْوِيجِ (صَفِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ تَيْتٌ وَبَكْرٌ) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌ لَمْ تَرْوِجْ فِي صِفَرِهَا ، فَإِنْ بَلَّتْ زَوْجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصْحَاحِ (لَكِنْ بِمَرْاجِعَةِ أَقْارِبِهَا نَدِيَا وَمَقَابِلِ الْأَصْحَاحِ يَرْوِجُهَا الْقَرِيبُ بِأَذْنِ السُّلْطَانِ وَتَرْوِجُ (لِلْحَاجَةِ) الْسَّكَاحَ

لَا يُصْنَعْتَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمِنْ حَجَرٍ عَلَيْهِ بِسْقَنْ لَا يُسْتَقْلُ بِسْكَاحٍ بَلْ يُنْكَحُ بِإِذْنِ
وَلِيٍّ أَوْ يَقْبِلُ لَهُ الْوَلِيٍّ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ وَعِينَ امْرَأَةَ لَمْ يُنْكَحْ غَيْرَهَا ، وَيُنْكَحُهَا
مَهْرُ الْمُثْلِ أَوْ أَقْلَى ، فَإِنْ زَادَ فَالْمَهْرُ حَمَةُ السَّكَاحِ بِمَهْرِ الْمُثْلِ مِنَ الْمُسَيِّ ، وَلَوْ
قَالَ اسْكَحْ بِأَلْفِ وَلَمْ يُعِينَ امْرَأَةَ نَكَحَ بِالْأَقْلَى مِنْ أَلْفِ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا ، وَلَوْ أَطْلَقَ
الْإِذْنَ فَالْأَصْحَاحُ حَمَةُ ، وَيُنْكَحُ بِمَهْرِ الْمُثْلِ مِنْ تَلِيقِهِ ، فَإِنْ قَبِيلَ لَهُ وَلِيٌّ اشْتَرَطَ
إِذْنَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيُنْكَحُ بِمَهْرِ الْمُثْلِ فَأَقْلَى ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ السَّكَاحِ بِمَهْرِ الْمُثْلِ ، وَفِي
قُولٍ يَبْطَلُ ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِلَا إِذْنٍ فَأَطْلَلُ ، فَإِنْ وَطِيَّ لَمْ يَلِزِمْهُ شَيْءٌ ، وَقَبِيلَ
مَهْرُ مِثْلِ ، وَقَبِيلَ أَقْلَى مُتَمَوِّلٍ ، وَمِنْ حَجَرٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصْحُّ نَكَاحُهُ ، وَمَوْنُ السَّكَاحِ
فِي كُشَيْهِ ، لَا فِي مَعَهُ ، وَنَكَاحٌ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ سَيِّدٌ بَاطِلٌ ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ ، وَلَهُ إِطْلَاقُ
الْإِذْنِ ، وَلَهُ تَقْيِيدٌ بِإِرْأَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلَا يَدْلِلُ عَمَّا أَذْنَ فِيهِ ،

بِظَهُورِ عَلَامَاتِ الشَّهُودَ عَلَيْهَا (الْمَاصِلَحَةِ) كَتُوفِرِ الْمُؤْنَ فَلَا تَرْوِجُ لَذَلِكَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهِ
تَرْوِجُ لَذَلِكَ (وَمِنْ حَجَرٍ عَلَيْهِ بِسْقَنْ لَا يُسْتَقْلُ بِسْكَاحٍ ، بَلْ يُنْكَحُ بِإِذْنِهِ أَوْ يَقْبِلُ لَهُ الْوَلِيَّ)
بِإِذْنِهِ ، وَالْمَرَادُ بِالْوَلِيِّ الْأَبِّ مِنَ الْجَدِّ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَهَا ، وَالْقَاضِيُّ أَوْ مَصْوِبُهُ إِنْ طَرَأَ السَّفِيهُ (فَإِنْ أَذْنَ
لَهُ الْوَلِيَّ) (وَعِينَ امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْ غَيْرَهَا وَيُنْكَحُهَا بِمَهْرِ الْمُثْلِ أَوْ أَقْلَى ، فَإِنْ زَادَ) عَلَيْهِ (فَالْمَهْرُ
حَمَةُ السَّكَاحِ بِمَهْرِ الْمُثْلِ) أَى بِقَدْرِهِ مِنَ الْمُسَيِّ ، وَمِقَابِلِ الْمَهْرُ بِطَلَانِ السَّكَاحِ (وَلَوْ قَالَ
اسْكَحْ بِأَلْفِ وَلَمْ يُعِينَ امْرَأَةَ نَكَحَ بِالْأَقْلَى مِنْ أَلْفِ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا) فَإِذَا نَكَحَ امْرَأَةً بِأَلْفِ وَهُوَ كَثُرٌ
مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ السَّكَاحِ بِمَهْرِ الْمُثْلِ إِنْ وَلَغَ الْإِرَادَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ مَهْرٌ مِثْلِهَا أَوْ أَقْلَى صَحٌّ بِالْمُسَيِّ
فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَلْفِ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا أَكْثَرٌ بَطَلَ السَّكَاحِ (وَلَوْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي الْأَصْحَاحِ حَمَتهُ) أَى الْإِذْنَ
وَمِقَابِلَهِ لَاصْحَاحٌ (وَيُنْكَحُ بِمَهْرِ الْمُثْلِ مِنْ تَلِيقِهِ) فَلَوْ نَكَحَ شَرِيفَهُ يَسْتَغْرِقُ مَهْرٌ مِثْلِهَا مَالَهُ لَاصْحَاحٌ
(فَإِنْ قَبِيلَ لَهُ وَلِيٌّ اشْتَرَطَ إِذْنَهُ) أَى السَّفِيهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهِ لَا يُشْتَرِطُ (وَيَقْبِلُ بِمَهْرِ الْمُثْلِ
فَأَقْلَى ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ السَّكَاحِ بِمَهْرِ الْمُثْلِ ، وَفِي قُولٍ يَبْطَلُ ، وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهَ بِلَا إِذْنٍ فَأَطْلَلُ) وَمُحَلَّهُ
إِذْنَهُ يَنْتَهِ إِلَى خَوْفِ الْعَتَّ وَالْأَفْيَضُ نَكَاحُهُ (فَإِنْ وَطِيَّ) فِي رَشِيدَهُ (لَمْ يَلِزِمْهُ شَيْءٌ) لَاحِدٌ
وَلَا مَهْرٌ ، وَلَا يُضْرِبُ جَهَلَهُ بِالْحَالَهُ وَلَا يُلْحِقُهُ الْوَلَدُ . وَأَمَّا غَيْرُ الرَّشِيدَةِ فَيَلِزِمُهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا (وَقَبِيلٌ) يَلِزِمُهُ
(مَهْرٌ مِثْلِ ، وَقَبِيلٌ أَقْلَى مُتَمَوِّلٌ) يَنْدُفعُ بِهِ خَلُوِ السَّكَاحِ عَنْ شَيْءٍ (وَمِنْ حَجَرٍ عَلَيْهِ بِسْقَنْ يَصْحُّ
نَكَاحُهُ وَمَوْنُ السَّكَاحِ فِي كُسْبَهِ) بَعْدَ السَّكَاحِ (لَا فِي مَعَهُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فِي ذَتِهِ
(وَنَكَاحٌ عَبْدٌ بِلَا إِذْنٍ سَيِّدٌ بَاطِلٌ) وَلَوْ مَعَصَا (وَبِإِذْنِهِ) إِنْ كَانَ مَعْتَرِ الْإِذْنَ (صَحِيحٌ)
وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ امْرَأَةً (وَلَهُ) أَى السَّيِّدِ (إِطْلَاقُ الْإِذْنِ وَلَهُ تَقْيِيدٌ بِإِرْأَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ وَلَا يَعْدِلُ
عَمَّا أَذْنَ لَهُ (فِيهِ) فَإِنْ عَدَلَ لَمْ يَصْحُ السَّكَاحُ ، وَإِنْ قَتَرَلَهُ السَّيِّدُ مَهْرًا فَزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ زَادَ عَلَى

والأظاهر أنَّه لِئنْ لَيْسَ السَّيِّدُ إِجْبَارًا عَنْهُ عَلَى السَّكَاحِ وَلَا عَكْسِهِ، وَلَهُ إِجْبَارًا أَمْتَهَ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ طَلَبَتْ لَمْ يَلْزِمْهُ تَرْوِيجُهُمَا، وَقِيلَ إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَزِمَّةٌ، وَإِذَا رَوَجَهَا فَالْأَصْحَّ أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوَلَايَةِ فَيُرْوِجُ مُسْلِمًا أَمْتَهَ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقَهُ وَمُكَانِتَهُ، وَلَا يُرْوِجُ وَلِيَّ عَبْدَ صَبَّيَّ، وَيُرْوِجُ أَمْتَهَ فِي الْأَصْحَّ.

باب ما يحرم من النكاح

تحرُمُ الْأَمْهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ أُوْلَئِكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَتْ فَهِيَ أُمُّكَ، وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَهَا أُوْلَئِكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهَا فَيُنْتَكَ . قُلْتُ : وَلِلخَلُوقَةِ مِنْ زِنَاهُ تَحْلِلُ لَهُ، وَيَحْرُمُ كُلَّ الْمَرْأَةِ وَلَهُمَا مِنْ زِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَالأخْوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْرَوَةِ وَالأخْوَاتِ ،

مهر المثل عند الاطلاق ، فالرائد في ذمته يتبع به إذا عتق (والأظاهر أنه ليس للسيد إجبار عده على السكاح) ومقابله له إجباره (ولا عكسه) أى ليس للعبد إجبار سيده ولو معصما (وهو) أى السيد (إجبار أمته بأى صفة كانت) من بكاره ونبيه وصغر وكبر ، فنم لا يصح إجبارها على التزوج عبيب كأجدهم وأبرص ، والمعضة والمكاثبة ليس له إجبارهما على الزواج (فان طلبت) من السيد التزويج (لم يلزمها تزويجهما ، وقيل ان حرمت عليهن لزمه) التزويج إعفافهما (وإذا زوجها) أى السيد أمته (فالأصح أنه بملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة) بخلاف السكان فليس له أن يزوج أمته المسلمة (د) يزوج (فاسق) أمته (وبنات) كتابة صححة أمته لكن باذن سيده ، ولو كان تزويج الأمة بالولاية يكن لها زواجاً أن يزوجوا (ولا يزوج ولد صبي) وبحنون (يزوج) الولى (أمته) إذا ظهرت الغبطة (في الأصح) ومقابله لا يزوجهما ، لأنها قد تقض قيمتها ، وربما هلكت بالحبيل ، وأممة المحجور عليها يزوجها ولد السيدة باذنها الصريح وان كانت بكرأ .

باب ما يحرم من النكاح

والمراد من التحرير عدم الصحة ، والمقصود ذكر مواعن النكاح ، وهي ثلاثة : القرابة والمحاورة والرضاع ، وبدأ بالأول فقال (تحرُمُ الْأَمْهَاتُ ، د) هي (كُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ) فهـي أمتك حقيقة (أو وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ) ذكرـاً كان أو أنثـي فتشتمـلـ أم الأب ، وـانـ عـلتـ ، وـأمـ الأمـ كذلكـ (فـهيـ أـمـكـ) جـماـراـ (د) تـحرـمـ (الـبـنـاتـ) جـمعـ بـنـتـ (د) هي (كـلـ مـنـ وـلـدـهـاـ) فـيـنـتـكـ حـقـيقـةـ (أوـ وـلـدـتـ مـنـ وـلـدـهـاـ) ذـكـراـ كانـ أوـأـنـثـيـ كـبـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ بـنـتـ وـانـ زـلـكـ (فـيـنـتـكـ) جـماـراـ (قـلتـ : وـالـخـلـوقـةـ مـنـ زـنـاهـ تـحـلـلـ لـهـ) وـلـكـنـ يـكـرـهـ ، وـقـيلـ تـحرـمـ عـلـيـهـ (وـيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـلـهـاـ مـنـ زـنـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) فـاـنـهـ أـجـعـواـ عـلـىـ أـنـ يـرـشـهـاـ كـمـاـ أـجـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـبـنـتـ لـاـتـ أـبـهـاـ مـنـ زـنـاـ (وـ) تـحرـمـ (الـأـخـوـاتـ) جـعـ أـخـتـ ، وـهـيـ كـلـ مـنـ وـلـدـهـاـ أـبـوـالـكـ أـوـأـحـدـهـاـ (وـ) تـحرـمـ (بـنـاتـ الـأـخـوـاتـ ، وـ) بـنـاتـ (الـأـخـوـاتـ)

والفنات والحالات ، وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك ، أو أخت أخت أنت ولدتك
فغالتك ، ويحرم هو الأبيض بالرضاع أيضا ، وكل من أرضعتك أو أرضعت من
أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذا بيها فام رضاع ، وفيما يلي ،
ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك ، ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت
أخيك : من نسب أو رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكشه ، ويحرم
زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك مهلا وكذا بنتها إن
دخلت بها ، ومن وطى أمرأة علمني حرم عليه أمهاها وبنتها وحرمت على آباه
وابنائه ، وكذا الموطدة بشبهة في حقه ، قبل أو حفتها ، لا المزني بها ،

من جميع الجهات (و) حرم (العمات) من كل جهة (والحالات) كذلك (و) أشار لضابط
العمة بقوله (كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك) فتشمل أخت أخيك ، وهي العمة حقيقة
وأخت جدك من جهة أخيك أو أمك ، وهي العمة مجازا ، وأشار لضابط الحاله بقوله (أو أخت أنت
ولدتك) بلا واسطة غالتك حقيقة ، أو بواسطة ثلاثة أمك (غالتك) بجازا (ويحرم هؤلاء
السبعين بالرضاع أيضا ، و) ضابط أمك من الرضاع أنها (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك
أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت
(ذًا) أي صاحب (لبنها فام رضاع ، وقس الباق) من السبع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك)
أو أختك ، ولو كانت من نسب حرمت ، لأنها إما أم أو موطدة أب (و) لامن أرضعت (نافلتك)
وهو ولدوك ولو كانت أم نسب حرمت ، لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و)
لا (بنتها) ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطدة بنتها ، فهذه الأربعية يحرمن
في النسب ولا يحرمن في الرضاع (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك من نسب أو رضاع) متعلق
بأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ (وعكسه) أي أخت أخيك
لأمك أخيه . ثم شرع في المصاهرة ، فقال (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها
دخل بها أملا (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها (من نسب أو رضاع) راجع لما
معا (أمهات زوجتك) بواسطة أو غيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع ، فلن أرضعت زوجتك
أو أمها أو جدتها حرمت عليك (وكذا بنتها) أي زوجتك بواسطة أو غيرها بحسب أو رضاع
(إن دخلت بها) أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد (ومن وطى امرأة بذلك حرم عليه أمهاها
وبنتها حرمت) هي (على آباهه وأبنائه) تحرر بما مؤبدا (وكذا الموطدة بشبهة في حقه)
كان ظنها زوجته أو أمته أو وطى بفاسد شراء أو نكاح سواه كانت كما ظن أملا (قبل أو حفتها)
بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال ، فيكتفى بقيام الشبهة من أحد الجانبين ، وعلى كل فوتو الشبهة
لا يفيد إلا التحرم لالمحرمية فلا يجوز له النظر والخلافة بأم الموطدة بشبهة وبنتها (لامزني بها)

ولكنت مبشرة بشهوة كوطه في الأظهر ، ولو اخطلت بحرم بنسوة قربة كبيرة نكح منها ، لا محصورات ، ولو طرأ موبد تحرير على نكاح قطعة كوطه زوجة أبيه بشبة ، وبحرم بجمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب ، فإن جمع بعده بطل ، أو مرتباً فالثاني ، ومن حرم بجمعهما بنكاح حرم في الوطء بذلك ، لاملكهما ، فإن وطي واحدة حرم مت الآخر حتى بحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيف وإخراج ، وكذا رهن في الأصلح ، ولو ملكهما ثم نكح أختها أو عكس حلت للنكحة دونها ، وللبيضاء ثالثان ، وللغير أربع فقط ، فإن نكح خمساً معاً بطلن أو مرتباً فالخامسة ، وتحل الاخت ، واللبيضة في عدة باطن لارجعية ، وإذا طلق المُرْء ملائلاً أو العبد طلقتين لم تحمل له حتى تنكح ، وتقيب قبلها حسنة أو قدرها ، بشرط الانتشار ، وجنة النكاح ،

فلا يثبت بزناها حومة المصاهرة فللزاني نكاح ألم من زفي بها وبتها (وليس ببشرة بشهوة) بشبة (كوطه في الأظهر) فلا يوجب التحرير ، فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها مثلاً فلا بحرم على أبيه وابنه ، ومقابل الأظهر بحرم (لو اخطلت بحرم) من محارمه (فسوة قوية كبيرة) غير محصورات (نكح منها) من شاه ولا يستوعبهن (لامحصورات) فإنه لا ينكح واحدة منها ، فلو خالف وتروج لم يصح ، والمحصور ما سهل عده بمجرد النظر ، وما سهل على الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور (لو طرأ موبد تحرير على نكاح قطعة كوطه زوجة أبيه بشبة) فينفسه به نكاحها (أو مرتباً فالثاني) بطل دون الأولى (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم) جدهما (في الوطء بذلك لاملكهما) كشراء أختين فإنه جائز ولا يتعين للوطء (فإن وطي واحدة) منها (حزم الآخر حتى بحرم الأولى) بحرم (كبيع أو نكاح) أي توبيخها (أو كتابة) صحيحة ، فإن وطي الثانية قبل ذلك ألم وامتحن حرم الأولى (لا حيف وحرام) وردة (وكذا رهن في الأصلح) ومقابلة يكفي الرهن كالذريج (لو ملكهما نكح أختها أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلاً (حلت المنكحة دونها) أي الملوكة ، ولو كانت موطدة (و) يحل (للعبد امرأتان . وللحوارث بع فقط ، فإن نكح خمساً معاً) أي بعقد (بطلن أو مرتباً فالخامسة) للحر ، والثالثة للعبد (وتحل الاخت) ونحوها (واللبيضة في عدة باطن لارجعية) فلا تحمل له حتى تقضى عذتها (وإذا طلق الحر ثلاثة) سواء أوقفهن مما أو مرتباً (أو العبد طلقتين) كذلك (لم تحمل له حتى تنكح) زوجاً غيره (وتقيب قبلها) لا غيره كذرها (حسنة أو قدرها) من فاقدها (شرط الانتشار) بالفعل لا بالقوية ولو صيفاً حتى لو دخل سليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحمل (و) لابد من (جنة النكاح) فلامحال الوطء في النكاح

وَكُونِهِ مِنْ يُمْسِكُ بِجَاهَةِ ، لَا طَفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ ، وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلاقَ أَوْ بَاتَتْ أَوْ فَلَأْ نِكَاحَ بَطْلَ ، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلُ .

[فصل] لا ينكح من يملكها أو بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه،
ولَا ينكح من تملكته أو بنته، ولا المرأة آمرة غيره إلا بشرطه: أن لا يكون تحنته
حرّة تصلح للاستئناف، قبل ولا غير صالحة، وأن يتعذر عن حرّة تصلح، قبل أو لا
تصلح، فلو قدر على غائبة حلت له آمرة إن لحقه مسقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا
مدته، ولو وجّد حرّة بموجل أو بدون مهر مثلي فالاصح حل آمرة في الأولى،
دون الثانية، وأن يخاف زنا، فلو أمكنته تسرى فلا خوف في الأصح، وإسلامها، وتحيل
حرّة وعبد كتاين آمة كتاية على

الفاسد وملك المين (وكونه) أي الزوج (من يمكن جاهه، لاطلا على المذهب فيهن) وفي
وجه بمحصل التحليل بلا انتشار، وفي قول يكفي الوظف في النكاح الفاسد، وفي وجه يكفي جائع الطفل
(ولو نكح) الثاني (بشرط إذا وطى طلاق أو بات) منه (أو فلا نكاح) بينهما وشرط
ذلك في صلب العقد (بطل) أي لم يصح النكاح، فإن نواما العاقدان على شيء من ذلك ثم
عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح، ولكن بكرامة (وفي التطبيق قول) ان شرطه
لا يبطل، ولكن يبطل الشرط والمسبي ويجب مهر المثل.

[فصل] فيما يمنع النكاح من الرق (لابنكح من يملكها) كلها (أو بعضها) ولمكتابة
(لو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه) أي افسح (ولاتنكح) المرأة (من تملكته)
كماه (أو بعضه) فلو ملكت زوجها أو بعضه افسح النكاح (ولا) ينكح (المرأة غيره
إلا بشرط) أربعة (أن لا يكون تحنته حرّة تصلح للاستئناف) بها (قبل ولا غير صالحة) لأن
تكون صبغة وجود الحرّة منع تزوج الأمة (و) الشرط الثاني (أن يتعذر عن حرّة تصلح)
للستئناف، وعجزه لنقدتها أو فقد صداقها أو لم ترض بنسكاحه (قبل
أولاً تصلح) كصفة (فلا قدر على غائبة حلت له آمرة إن لحقه مسقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا
مدته) أي مدة قصد المرأة، فإن لم يخف شيئاً من ذلك لم تحل له آمرة ووجب السفر (لو وجّد
حرّة) ترضى (بموجل أو بدون مهر مثل فالاصح حل آمرة في الأولى) لأن ذمتها تصرير مشغولة
وقد لا يصدق رجاؤه، ومقابل الأصح لاتحل (دون الثانية) لقدرته على نكاح حرّة، ومقابل
الأصح تحل الأمة لله في الحرّة (و) الشرط الثالث (أن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف قواه
فإن لم يخف لم تحل له آمرة حتى لو خاف الزنا بأمة بعيتها إليها فليس له أن يتزوجها (فلو أمكنته تسرى)
بأمّة في ملکه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرّة (فلا خوف) من الزنا، ولا يصح نكاح الأمة
حيثند (في الأصح) فلا ضرورة إلى إرافق والده، ومقابلة تحل (و) الشرط الرابع (إسلامها)
أي الأمة، فلا يحل لسلم نكاح الأمة الكتاية (دخل حرّة وعد كتاين آمة كتاية على

الصحيح ، لا يُبَدِّلُ مُثْلِهِ فِي الشَّهُورِ ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَفِيقٌ لِّكُوْنِيْقَةِ ، وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً أَمْتَهْ بِشَرْطِهِمْ ، أَيْسَرُ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْسِخِ الْأَمْمَةَ ، وَلَوْ نَجَعَ مِنْ لَاتَّحِلِ لَهُ الْأَمْمَةَ حُرَّةً وَأَمْمَةً يَقْدِي تَطْلَتِ الْأَمْمَةَ ، لَا حُرَّةً فِي الْأَظْهَرِ

[فصل] يَحْزُمُ نَكَاحٌ مِنْ لَا كِتَابَ لَمَّا كَوَّتْنَيْهُ وَحَمْوَسِيْهُ ، وَتَحْلِيْكَتِيْهُ لِكَنْ تُسْكِنَهُ حَرَبِيْهُ وَكَذَا ذَمِيْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَائِيَّةً لَامْتَسَكَهُ يَالْزَّبُورُ وَغَيْرُهُ ، بَلْ لَمْ تَكُنِ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً فَلَا ظَهَرَ حِلْمَانِ عَلَمْ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيْبِهِ ، وَقَبْلَ يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ ، وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَسْكُوْحَةُ

(الصحيح) ومقابله المنع (لا تحمل أمة كتابية (لعدم مسلم في التسavor) لأن المانع كفرها، ومقابله نكاحها لتسار بها في الرق (ومن بعضاها رقيق كرقابة). فلا نكاح إلا شرط وط السابقة . فم هي مقدمة على الكلمة الرق (ولو نكاح حرة أمة بشرطه) أي شرط نكاح الأمة (ثم أيسر أو نكح حرة) بعد يساره (لم تنسخ الأمة) أي نكاحها (ولو جع من لا تحمل له الأمة) بأن لم توجد فيه شرط نكاحها (حرة وأمة بعقد) كأن يقول له شخص : زوجتك أنت وبنى (بطلت الأمة) أي نكاحها (لا حرمة في الأظاهر) من قوله تعرق الصفة ، ومقابل الأظاهر بطل الحرمة أيضا ، ولو جعهما من تحمل له الأمة بعقد : كأن رضيت حرمة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا ، وأما حرمة فهمها طریقان : أوضحهما أنه على القولين قوله الأمة المسکوحة رقيق لمالها .

[فصل] في نكاح من تحمل ومن لا تحمل من الكافرات (يحرم نكاح من لاكتاب لها كوفنة) وهي عادة الون . واللون ما كان مصورة وغير مصورة . والضم ما كان مصورة (ومحوسية) وهي عادة النار فليس لها كتاب متيقن (وتعلِّم كتابية لكن نكوه حرية) ليست مدار الاسلام (وكذا ذمية على الصحيح) ومقابله لانتكوه (والكتابية يهودية أو نصرانية ، لامتسكك بالزبور وغيره) كصحف إبراهيم وشيش فلابخل نكاحها ، وإن أفرت بالجزية (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) بأن لم تكن من ذرتية يعقوب عليه السلام (فالاظهر حملها إن علم دخول قومها) أي آبائنا : أي أول من ندين منهم (في ذلك الدين) أي دين موسى أديمسي عليهم السلام (قبل نسخه وتحريمه) ومقابل الأظاهر المنع ، ولو علم ذلك لعدم النسب (وقيل يكفي) دخولهم في ذلك الدين (قبل نسخه) سواء دخلوا بعد تحريمه أم قبله ، فعن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد ﷺ أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام ، أو شئت في ذلك لا تحمل ، وكذا لا تحمل ذباختهم ، وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباء هادخلوا في ذلك الدين بعد بعثة نسخه سواء تحقق ذلك أم شاك فيه ، وهل يرجح في كونهم من بين إسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخه إلى قوله ، أو لا بد من يهنة عادة خلاف اختقاد بعض المؤذنين أنه لا بد في النكاح من البنية ، وعليه فتزوج الكتابيات في وقتها متغير اليمتصر (والكتابية المسکوحة

كُسْلَةً فِي نَفْقَةٍ وَقَمْ وَطَلاقٍ ، وَتُخْبِرُ مَلَى عَشْلَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَكَذَا جَنَابَةً وَرَزْكَهُ
أَكْلَ خَزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتُخْبِرُ هِيَ وَمُسْلِمَهُ مَلَى عَشْلَ مَانِجَسَ مِنْ أَعْصَاهُمَا ، وَتُخْرُمُ
مَنْوَلَهُ مِنْ وَقْنَى وَكِتَابَهُ ، وَكَذَا عَكْسَهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ خَالَتِ السَّاَمُورَهُ الْيَهُودَ ،
وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُونَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ تَهُودَ نَصَارَى أَوْ عَكْسَهُ كَمْ
يُقْرَئُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ اِمْرَأَهُ كَمْ تَحْلِلُ لِسَلْمَ ، فَإِنْ كَانَتْ مَبْكُوْحَتَهُ فَكَرْدَهُ
مُسْلِمَهُ ، وَلَا يُبْلِي مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينَهُ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ تَوْنَنَ كَمْ يُقْرَئُ وَفِيَهَا
يُقْبِلُ الْقُولَانَ ، وَلَوْ تَهُودَ وَقْنَى أَوْ تَنَصَّرَ كَمْ يُقْرَئُ ، وَيَتَعَيَّنُ إِسْلَامُ كَسْلَهُ اِرْتَهُ ،
وَلَا تَحْلِلُ مُرْتَدَهُ لِأَحَدِهِ ، وَلَوْ اِرْتَدَ زَوْجَانَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفَرَقَهُ
أَوْ بَعْدَهُ وَقَتَهُ ، فَإِنْ جَمِيعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَادِ دَامَ النَّكَاحُ ، وَإِلَّا فَالْفَرَقَهُ مِنْ الرَّدَهُ ، وَيُخْرُمُ
الْوَطَهُ فِي التَّوْقُفِ وَلَا حَدَهُ .

كُسْلَهُ فِي نَفْقَةٍ وَقَمْ وَطَلاقٍ) وغيرها بخلاف التوارث (ويُخْبِرُ عَلَى غَسلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) لِتَوقْتِ
حلِّ الْوَطَهُ عَلَيْهِ (وَكَذَا جَنَابَهُ) تَخْبِرُ عَلَى غَسْلِهِا (وَرَزْكَهُ أَكْلِ خَزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ) وَمِقَابِلهِ إِلَاجْهَارِ
لَاَنَّهُ لَا يَبْغِي الْأَسْتِمْنَاعُ ، وَالْمُسْلِمَهُ مِثْلُ الْكِتَابَهُ فِي غَسلِ الْجَنَابَهُ أَوْ لَيْسَ فِيهَا خَلَافُ (وَتُخْبِرُ هِيَ
وَمُسْلِمَهُ عَلَى غَسلِ مَانِجَسَ مِنْ أَعْصَاهُمَا) وَكَذَا التَّوبُ ، وَهُوَ مِنْ الْكِتَابَهُ مِنْ شَرْبِ مَاءِ سَكَرٍ وَمِنْ
كَلْ مَائِيَّهُ مِنْ رَأْيَهُ كَالْمُسْلِمَهُ (وَتُخْرُمُ مَتْوَلَهُ مِنْ وَقْنَى) أَوْ بَحْرُوسِيَهُ (وَكِتَابَهُ ، وَكَذَا
عَكْسَهُ) أَيْ مَتْوَلَهُ مِنْ كِتَابَ وَوَنَنَهُ أَوْ بَحْرُوسِيَهُ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمِقَابِلهِ تَحْلِلُ ، لَاَنَّهَا تَنْسَبُ
لِلْأَبِ ، وَهَذَا فِي صَفِيرَهُ أَوْ بَحْرُونَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتِ عَاقَلَهُ شَمْ بَعْدَ دِينِ الْكِتَابَهُ مِنْهُمَا لَحْقَتِهِ بِهِ فَبِعْلَهُ
نَكَاحَهَا (وَإِنْ خَالَتِ السَّاَمُورَهُ) هُمْ طَائِفَهُ تَعَدُّ مِنَ الْيَهُودَ (الْيَهُودُ ، وَالصَّابِئُونَ) وَهُمْ فَرَقَهُ تَعَدُّ
مِنَ النَّصَارَى (النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ) أَيْ أَصْوَلِ دِينِهِمُ الَّتِي يَكْفُرُ مِنْ خَالَفَهَا (حَرُونَ ، وَإِلَّا)
أَيْ إِنْ لَمْ يَخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءً وَفَقُوْهُمْ فِي الْفَرْوَعَهُ أَلَا (فَلَا) يَحْرُمُنَّ لَأَنَّهُمْ مَسْتَدِعُهُ (وَلَوْ تَهُودَ
نَصَارَى أَوْ عَكْسَهُ) أَيْ تَنَصَّرُ يَهُودِيَهُ (لَمْ يُقْرَئُ) فِي دِيَارِ إِسْلَامٍ بِالْجَزِيَّهُ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمِقَابِلهِ
يُقْرَئُ (فَإِنْ كَانَتْ اِصْرَاهُ) تَهُودَتْ بَعْدَ تَنَصُّرِهَا أَوْ عَكْسَهُ (لَمْ تَحْلِلْ لِسَلْمَ ، فَإِنْ كَانَتْ مَبْكُوْحَتَهُ)
أَيْ السَّلْمَ (فَكَرْدَهُ مُسْلِمَهُ) وَسَيَّانِ حَكْمَهَا (وَلَا قَلَّ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينِهِ الْأَوَّلِ)
يُعْنِي لَنْخَنَ لَاَنَّاصَهُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَيْ دِينِهِ الْأَوَّلِ كَفَقَنَهُ (وَلَوْ تَوْنَنَ) يَهُودِيَهُ
أَوْ نَصَارَىيَهُ (لَمْ يُقْرَئُ ، وَفِيَهَا يُقْبِلُ) مِنْهُ (الْقُولَانَ) السَّابِقَانَ (وَلَوْ تَهُودَ وَقْنَى أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقْرَئُ ،
وَيَتَعَيَّنُ إِسْلَامُ كَسْلَهُ اِرْتَهُ) فَإِنْهُ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ إِسْلَامُ ، وَإِلَّا قَتْلَ حَالًا (وَلَا تَحْلِلْ مَرْتَدَهُ لِأَحَدِهِ)
لِإِسْلَامِ وَلَا لِكَافِرِ (وَلَوْ اِرْتَدَ زَوْجَانَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَلَّ دُخُولِ تَنَجَّزَتِ الْفَرَقَهُ) يَهُودِيَهُ (أَوْ بَعْدَهُ)
أَيْ الدَّخُولِ (وَقَتَهُ ، فَإِنْ جَمِيعَهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَادِ دَامَ النَّكَاحُ ، وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَجْمِعُهُمَا (فَالْفَرَقَهُ
مِنْ الرَّدَهُ ، وَيُخْرُمُ الْوَطَهُ فِي التَّوْقُفِ وَلَا حَدَهُ) لِلشَّهَهَهُ ، وَتَبْغِي الْعِدَادُ مِنْهُ ، وَهَا عِدَادُهُ مِنْ شَخْصٍ

باب نكاح المشرك

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وتنية أو مجوسيه فتخللت قبل دخوله تجزئ الفرقه ، أو بعده وأسلمت في المده دام نكاحه ، وإلا فالفرقه من إسلامه ولو أسلمت وأصرت فكتكسيه ، ولو أسلما ماما دام النكاح ، والمعية باخر اللفظ ، وحيث أدمتنا لانضر مقارنه العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحثت تحمل له الآن ، وإن بقى المفسد فلا نكاح فقر في نكاح بلا ولد وشہود ، وفي عده هي منقضية عند الإسلام ، ومؤقت ان اعتقدوه مؤبدا ، وكذا لو قارن الإسلام عده شبهه على المذهب ، لأنكاح تحرم ، ولو أسلم ثم أح Prism ثم أسلمت وهو محروم أفر على المذهب ، ولو نكح حرمه وأمة وأسلموا تبينت الحرمة واندفعت الأمة على المذهب ،

ولكن إن جعلهما الاسلام في العدة سقطنا .

باب نكاح المشرك

وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره (أسلم كتابي أو غيره) كجوسى (وتحته كتابية) أو عدد يجوزه (دام نكاحه ، أو) أسلم وتحته (وتنية أو مجوسيه) أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للسلم العقد عليها (فتخللت الفرقه أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه .) بأن أصرت على كفرها إلى اهضاتها (الفرقه) حاصلة بينهما (من إسلامه ، ولو أسلمت وأصر) الزوج على كفره (فكتكسيه) وهو ملاؤ إسلام وأصرت ، وقد علم حكمه (ولو أسلماما دام النكاح ، والمعية باخر اللفظ) بأن يقتربن آخر كلة من إسلامه باخر كلة من إسلامها (وحيث أدمتنا) النكاح (لانضر مقارنة العقد) الواقع في الكفر (المفسد هو زائل عند الاسلام) واعتقدوا بحثه (وكانت الزوجة تلك الزوجة (بحث تحمل له الآن) لو ابتدأ نكاحها (وإن بقى المفسد فلا نكاح) يوم ، وكذا إذا زال واعتقدوا بطلاهه . ثم فرع على المفسد الزائل عند الاسلام قوله (فقر في نكاح بلا ولد وشہود) وبلا إذن بقى (و) يقر في نكاح وقع (في عده) للغير (هي منقضية عند الاسلام) وأما إذا لم تتفق فيفرق بينهما (د) على نكاح (مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا) أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا ، كل ذلك ، لأنه لامفسد عند الاسلام . ونكاحها الآن جائز (وكذا لو قارن الاسلام عده شبهه) بعد العقد كان أسلم فوطشت زوجته بشبهه ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر عليه (لأنكاح محروم) بنسب أور ضاع فلا يقر عليه (ولو أسلم ثم أح Prism ثم أسلمت) في العدة (وهو محروم أفر) النكاح (على المذهب) وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح محروم (ولو نكح حرمة وأسلموا) الثالثة (تبينت الحرمة واندفعت الأمة على المذهب) وفي قول لاتندفع

وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيقٌ عَلَى الصَّحِيقِ ، وَقِيلَ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ إِنْ أَسْلَمَ وَفَرَّ تَبَيَّنَتْ حَتَّى
وَإِلَّا فَلَا ، فَفِي الصَّحِيقِ لَوْ طَلَقَ تَلَاقَتْ ثُمَّ أَسْتَأْمَ تَحْلِل إِلَّا يَعْتَلُ ، وَمَنْ قُرْتَ فَلَهَا
الْمُسَمَّ الصَّحِيقُ . وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَعْمَرٌ ، فَإِنْ قَبَضَتْ قَبْضَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءٌ لَهَا ، وَإِلَّا
مَهْرٌ مِثْلٌ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَمَنْ اندَفَعَتْ بِإِسْلَامِ
بَدْ دُخُولُ فَلَهَا الْمُسَمَّ الصَّحِيقُ إِنْ صَحَّ نِكَاحُهُ ، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلٌ أَوْ قَبْلَهُ وَصَحَّ ،
فَإِنْ كَانَ الْأَنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءٌ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهِ فَنَصَفُ مُسَمٍّ إِنْ كَانَ صَحِيقًا ،
وَإِلَّا فَنَصَفُ مَهْرٌ مِثْلٌ ، وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذَمَّيْ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ ، أَوْ ذَمَّيَانٌ وَجَبَ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَقُرْئُهُمْ عَلَى مَا نَقَرُ كُونُ أَسْلَمُوا ، وَبِنَطْلِلُ مَا لَا تُرُؤُ .

[فصل] أَسْلَمَ وَتَبَيَّنَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَأَشْلَفَنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْمِدَّةِ أَوْ

(ونكاح الكفار صحيح) جزما من غير خلاف اذا استجتمع شروط الاسلام ، ومحكم بصحته رخصة من الله تعالى إن اختل فيها شرط (على الصحيح ، وقيل فاسد) ولكن لا يفرق بينهم لوراءنا رعاية للعهد (وقيل إن أسلم وقررت تبينا صحته ، وإنما ، فعل الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتم (لو طلق) الكافر زوجته (إنما أن أسلام تحلل إلا بعطل) وهذا الآتي في إلا إذا قلنا بصحة أنكحتم ، وأمّا إذا قلنا بفسدتها فلا (ومن قررت) على النكاح (فهلما المسني الصحيح ، وأمّا الفاسد تذكر ، فأن قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها ، وإن لم تقبضه قبل الاسلام (فهر مثل ، وإن قبضت بعضه) أى المسني الفاسد (فهلما قسط ما بقي من مهر مثل) لما بقي من المسني (ومن اندفعت بسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول فهلما المسني الصحيح ان صح نكاحهم ، وإن) أى وإن لم نصحه (فهر مثل ، أو) اندفعت بسلام (قبله) أى قبل دخول (وصح) أى نكاحهم (فإن كان الاندفاع بسلامها فلا شيء لها) لأن الغرفة من قبلها (أو) كان الاندفاع (بسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا ، وإن) بأن لم يكن صحيحا تذكر (نصف مهر مثل ، ولو ترافق إلينا ذمبي ومسلم وجوب الحكم) بينهما بشرطنا ، وكذا إذا طلب الحكم واحد منها (أو) ترافق إلينا (ذميان) ولم نشرط في عقد النكبة التزام أحكاما (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) ومقابلة لا يجب بل يتخير ، وأمّا بين المعااهدين فلا يجب ، ولو اشتترط التزام أحكاما في عقد النكبة يجب جزما من غير خلاف ، وكذا يجب بين من اختلفت ملتها كيهودي ونصراني (وتفقرهم على ما نقر) هم عليه (لو أسلموا وبنطل ما لا يرث) فلو نكح بلا ولد ولا شهود وترافقوا إلينا قررتنا النكاح وحكمنا بالنفقة ، ولو نكح بمحومي عرما وترافقوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة .

[فصل] في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه (أسلم وتبينه أكثـر من أربعـة) من الزوجات (وأسـلمـ معـه) قـسـلـ السـنـوـلـ أوـ هـذـهـ (أـوـ) أـسـلـمـ (ـفـيـ الـمـدـةـ) بـعـدـ الدـخـولـ (أـوـ)

كُنْ كِتَابِيَّاتٍ لَرِمَةٌ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ ، وَيَنْدِفعُ مِنْ زَادَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَهْهَ قَبْلَ دُخُولِهِ
فِي الْعِدَةِ أَرْبَعَ فَقَطْ تَعَيَّنَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنْتَهَا كِتَابِيَّاتٍ أَوْ أَسْلَمَتَا فَإِنْ دَخَلَ
بِهِنَا حَرْمَتَا أَبَدًا ، أَوْ لَا يَأْبَى حَدِيقَةٌ تَعَيَّنَتِ الْبَنْتُ ، وَفِي قَوْلٍ يَتَحَبَّرُ ، أَوْ بِالْبَنْتِ تَعَيَّنَتْ ، أَوْ
بِالْأَمْ حَرْمَتَا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلٍ تَبْقَى الْأُمُّ أَوْ ، وَتَحْتَهُ أُمَّهَ أَسْلَمَتْ مَهْهَ ، أَوْ فِي الْعِدَةِ أَقْرَبَ إِنْ
حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ تَنْجِزَتِ الْفَرْقَةُ ، أَوْ إِمَامَهَا وَأَسْلَمَنَ مَهْهَ
أَوْ فِي الْعِدَةِ اخْتِيَارُ أُمَّةَ إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ ، وَإِلَّا اندَفَعَنَ ،
أَوْ حَرَّةً وَهَمَاءً وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعَنَ ، وَإِنْ أَصْرَتْ فَاقْتَضَتْ
عِدَهُنَا اخْتِيَارُ أُمَّةَ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَنْقَنَ ثُمَّ أَسْلَمَنَ فِي الْعِدَةِ فَكَحْرَأْتَ فَيَخْتَارُ
أَرْبَعَا ، وَالْأَخْتِيَارُ اخْتِرْتَكَ أَوْ قَرْرَتْ نِكَاحَكَ أَوْ أَسْكَنْتَكَ أَوْ بَنْتَكَ ، وَالظَّالِقُ
اخْتِيَارٌ ، لَا الظَّهَارُ وَالْأَيْلَادُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَصْحُ تَلْقِيَّاً اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ ، وَلَوْ حَصَرَ
الْأَخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ اندَفَعَ مَنْ

لَمْ يَسْلِمْ لِكُنْ (كَنْ كِتَابِيَّاتٍ) يَعْلَمْ لَهُ نِكَاحَهُنَّ (لَرِمَةٌ اخْتِيَارُ أَرْبَعَ مِنْهُنَّ) وَلَوْ بَعْدَ
مِنْهُنَّ (وَيَنْدِفعُ) بِاخْتِيَارِهِ نِكَاحٌ (مِنْ زَادَ) عَنِ الْأَرْبَعِ (وَإِنْ أَسْلَمَ مَهْهَ قَبْلَ دُخُولِهِ
فِي الْعِدَةِ أَرْبَعَ فَقَطْ تَعَيَّنَ) وَانْدَفَعَ نِكَاحٌ مِنْ زَادَ (لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنْتَهَا كِتَابِيَّاتٍ أَوْ أَسْلَمَتَا)
مَعَ الْوَرَجِ (فَإِنْ دَخَلَ بِهِنَا حَرْمَتَا أَبَدًا) لَأَنْ وَطَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ يَحْرُمُ الْأُخْرَى (أُولَا بِوَاحِدَةٍ
تَعَيَّنَتِ الْبَنْتُ) وَانْدَفَعَتِ الْأُمَّ لَحْرَمَتِهَا بِالْعَدْدِ عَلَى بَنْتِهَا (وَفِي قَوْلٍ يَتَحَبَّرُ) بَيْنَهُمَا بَنَاءٌ عَلَى فَسَادِ
أَنْكَحْهُهُ الْكُفَّارُ (أَوْ) دَخَلَ (بِالْبَنْتِ تَعَيَّنَتْ) وَحْرَمَتِ الْأُمَّ (أَوْ) دَخَلَ (بِالْأَمْ حَرْمَتَا أَبَدَا،
وَفِي قَوْلٍ تَبْقَى الْأُمُّ) وَتَنْدَعُ الْبَنْتُ بَنَاءً عَلَى فَسَادِ أَنْكَحْتِهِمْ (أَوْ) أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ (أُمَّهَ أَسْلَمَتْ
مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَةِ أَقْرَبَ إِنْ حَلَّتْ لَهُ الْأُمَّةُ) حِينَئِذٍ بِوُجُودِ الشَّرْوَطِ (وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ)
أَوْ لَمْ يَحْلَ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِينَ (تَنْجِزَتِ الْفَرْقَةُ أَوْ) أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ (إِمَامَهَا وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ ، أَوْ فِي
الْعِدَةِ اخْتِيَارُ أُمَّةَ إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ ، وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَحْلَ لَهُ نِكَاحَ الْأُمَّةِ
(انْدَفَعَنَ) جِيَعاً (أَوْ) أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ (حَرَّةً وَإِمَامَهَا وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَةِ تَعَيَّنَتِ الْحَرَّةِ (وَانْدَفَعَنَ ،
وَانْأَصْرَتْ) أَيِّ الْحَرَّةِ عَلَى الْكُفَّرِ وَلَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً (فَاقْتَضَتْ عِدَتِهَا اخْتِيَارُ أُمَّةَ) إِنْ كَانَ
مِنْ يَعْلَمْ لَهُ نِكَاحَ الْأُمَّةِ (لَوْ أَسْلَمَتْ) أَيِّ الْحَرَّةِ (وَعَنْقَنَ ثُمَّ أَسْلَمَنَ فِي الْعِدَةِ فَكَحْرَأْتَ) وَأَمَا
إِذَا تَأْخَرَ عِنْتَهُنَّ عَنِ إِسْلَامِهِنَّ فَيَسْتَمِرُ حَكْمُ الْإِمَامَهَا عَلَيْهِنَّ (يَخْتَارُ أَرْبَعَ) مِنْ ذَكْرِهِنَّ (وَالْأَخْتِيَارِ)
أَيِّ الْفَاظَهُ (اخْتِرْتَكَ ، أَوْ قَرْرَتْ نِكَاحَكَ أَرْمَأْسَكَنْتَكَ أَوْ بَنْتَكَ) وَالظَّالِقُ النَّسْخَهُ كَفَسَخَتْ نِكَاحَهُمَا
أَوْ رَفَعَهُ (وَالظَّالِقُ اخْتِيَارُهُ) لِنِكَاحٍ (لَا الظَّهَارُ وَالْأَيْلَادُ). فَلِيُسْ كُلُّ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ)
وَمَتَامِلُهُ هُمَا كَالظَّالِقِ (وَلَا يَصْحُ تَلْقِيَّاً اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ ، وَلَوْ حَصَرَ الْأَخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ اندَفَعَ مَنْ

زاد ، وعليه التفيف ونفقة حتى يختار ، فإن ترك الاختيار حبس ، فإن مات قبله اعتدت حامل به ، وذات أشهر وغير مدحول بها بأربعة أشهر وعشرين ، وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشرين ، ويوقف نصيب زوجات حتى يضطليعن .

[فصل] أسلنا مما استمرت النفقة ، ولو أسلم وأصررت حتى انتقض العدة فلا وإن أسلت فيها لم تستحق لعنة التخلف في الجديد ، ولو أسلت أولًا فلسلم في العدة أو أصرر فلها نفقة العدة على الصحيح ، وإن ارتدت فلا نفقة ، وإن أسلت في العدة ، وإن ارتد فلها نفقة العدة .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدُ زَوْجِينِهِ بِالْأُخْرَ جُنُونًا أَوْ جُذَاماً ،

زاد ، وعليه التعين لما دون الحبس (و) عليه (نفقة حتى يختار ، فإن ترك الاختيار) لما فوق الأربع (حبس) فإن سأل الانتظار أمهل ثلاثة ، فإن أصر على الحبس عزرا بمعاييره المحكم من ضرب وغيره (فإن مات قبله) أي الاختيار (اعتلت حامل به) أي بعض الحال (و) اعتلت (ذات أشهر ، وغيرمدحول بها بأربعة أشهر وعشرين ، و) اعتلت (ذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشرين) فإن مضت الأقراء قبل تمام أربعة أشهر وعشرين أكملتها وابتداوها من الموت ، وإن مضت الأربع والعشر قبل تمام الأقراء أثنت الأقراء ، وابتداوها من حين إسلامهما إن أسلما معا أو من إسلام السابق (ويوقف نصيب زوجات حتى يضطليعن) فيقسم الموقوف على مابيع عليه الاتفاق .

[فصل] في حكم مؤن الزوجة إذا أسلت مع زوجها أو ارتدت (إسلاماً استمرت النفقة) وغيرها من بقية المؤن (لو أسلم وأصررت) وهي غير كنائية (حتى انتقض العدة فلا) نفقة لها (وإن أسلت فيها) أي العدة (لم تستحق لعنة التخلف) شيئاً (في الجديد) والقديم تستحق (ولو أسلت أولًا فلسلم في العدة أو أصرر فلها نفقة العدة على الصحيح) لأنها أدت فرضا مضيقاً فلابغ النفقة (وإن ارتدت فلا نفقة) لما زمان الردة (وإن أسلت في العدة) فستتحقق من وقت الاسلام (وإن ارتد فلها) عليه (نفقة العدة) ولو ارتد معاً فلا نفقة لها .

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وما يذكر منها (وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجِينِ بِالْأُخْرَ جُنُونًا) وان تقطع ، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقدرة في الأعضاء (أو بذاته) وهو علة يحمر منها الموضع يسود ثم يتناهى

أوَّرْصاً ، أوَّلَ وَجْدَهَا رَتْقاءً أَوْ قُرْنَاءً أَوْ وَجْدَتْهُ عَيْنِيَّةً أَوْ عَجَبُونَ ثَبَتَ الْحِيكَارُ فِي فَسْخِ
السَّكَاحِ ، وَقِيلَ إِنْ وَجَدَهُ مِثْلَ عَيْنِيَّةٍ فَلَا ، وَلَوْ وَجَدَهُ خَنْثَى وَإِضْغَانًا فِي الْأَظْهَرِ ،
وَلَوْ حَدَّتْ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلَى عَنْتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا خِيَارٌ
لَوْلَى بِحَادِثٍ ، وَكَذَا يُمْقَارُنَ جَبَّةً وَعَنْتَهُ ، وَيَتَخَيَّرُ يُمْقَارُنَ جُنُونَ ، وَكَذَا جَذَامٌ
وَبَرَصٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْحِيكَارُ عَلَى الْفُورِ ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولِهِ يُسْقِطُ الْهَرَزَ ، وَبَعْدَهُ
الْأَصْحَاحِ أَنَّهُ يَحْبُبُ مَهْرًا مِثْلَ إِنْ فُسْخَ يُمْقَارُنَ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهَلَهُ الْوَاطِئُ ،
وَالْأَسْنَى إِنْ حَدَّتْ بَعْدَ وَطْءِهِ ، وَلَوْ افْسَخَ بِرِدَّةً بَعْدَ وَطْءِهِ فَالْمُسْمَى ، وَلَا يُرْجِعُ الزَّوْجَ
بَعْدَ الْفَسْخِ لِلْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَيُشْرَطُ فِي الْمُنْتَهَى دَفْعَةً إِلَى حَاكِمٍ ،
وَكَذَا سَائِرُ الْعِيُوبِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَبَثَّتْ الْمُنْتَهَى بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِيَنْتَهَى عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا
يُمْيِنُهَا بَعْدَ نَكُولِهِ فِي الْأَصْحَاحِ

(أو برصا) وهو يياض شديد يقع الجلد وينذهب دمويته ، ويشرط فيما الاستحکام بخلاف الجنون
(أو وجدتها رتقاء أو قرناء) والأول انسداد على الجميع بلجم ، والثاني انسداده بطعم (أو وجدته
عيننا) وهو العاجز عن الوطء في القبل (أو مجبوبا) وهو مقطوع جميع الذكر (نبت) لو اجدد
العيوب (الخيار في فسخ السكاح) لكن بعد ثبوته عند القاضي (وقيل إن وجدبه مثل عيده)
من الجنادم أو البرص (فلا) خيار (لو وجده حتى واحضا فلا) خيار له (في الأظهر) ومقابله
له الخيار لنفرة الطبع منه ، أما المشكك فسکاحه باطل (لو حددت به) أي الزوج (عيوب تغيرت)
قبل الدخول وبعد (إلا عنته) حدثت به (بعد دخول) فلا يتغير بها (أو) حدثت (بها)
عيوب (تغير) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) وفي القديم لا يتغير لشكنته من الملخص
بالطلاق (ولا خيار لولي بحادث) بالزوج من العيوب (وكذا يقارن جبَّةً وعنةً ، ويختبر)
الولي (يقارن جنون) للزوج ، وإن رضيت الزوجة (وكذا جذام وبرص) يقارنان يتغير
الولي بكلِّ منها (في الأصح) ومقابله لا يتغير (والخيار بهذه العيوب (على الفور) فني
علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم . ولو ادعى جهل الفور قبل (والفسخ) منه أو منها (قبل دخول)
يسقط المهر ، و) الفسخ (بعد) أي الدخول (الأصح أنه يحب) به (مهر مثل إن فسخ يقارن)
للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ) أما إذا عالمه ووطئ فلا يتأثر له الفسخ (والمسمي
أن حدث بعد وطء) ومقابله الأصح يجب المسمى مطلقاً ، وقيل مهر المثل مطلقاً (ولو افْسَخَ
بردة بعد وطء فالسمى ، ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهرب على من غرَّه) من ولَى أو زوجة
(في الجديد) وفي القديم يرجع به للتدليس (ويشرط في الغنة رفع إلى حاكم) جزماً (وكذا
سائر العيوب) لابد فيها من الرفع (في الأصح) ومقابله لا ، بل لكل منها الانفراد بالفسخ
(وتثبت الغنة بإقراره أو ينتهى على إقراره ، وكذا ينتهى بعد نكوله في الأصح) وجاز لها الحال

وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة ، بطلها ، فإذا ثبت رفته إليه فإن قال وطئت حلف ، فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ ، وقيل يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه ، ولو اعترضه لوم حضرت أو حبس في المدة لم تحسب ، ولو ردضت بعدها به بطل حتها ، وكذا لو أجلته على الصحيح ، ولو نكح وشرط فيها الإسلام أو في أحددهما نسب أو حرية أو غيرهما ، فأختلف فالظهور صحة السكاح ، ثم إن بان خيرا مما شرط فلا خيار ، وإن بان دونه فلها الخيار ، وكذا له في الأصح ، ولو نظمها مثليه أو حرمة فبانت كتابية أو أمة وهي تحمل له فلا خيار في الظهور ، ولو أدنت في تزويمها عن ظنته كفوا بيان فسقة أو دناءة نسي وحرفتة فلا خيار لها . قلت : ولو بان معيناً أو عبداً فلها الخيار ، والله أعلم ، ومتي

لأنها تعرف ذلك بالقرآن ، ومقابل الأصح لا يرد العين عليها ويكتفى بنكوله (إذا ثبت) عنه الزوج (ضرب القاضي له سنة) وابتدأوها من ضرب القاضي ، لامن ثبوت العنة ، وإنما تضرب (بطلها) أي الزوجة ، وبكتفي قوله : أنا طالبة حق بوجوب الشرع (إذا ثبت) السنة ولم يطأ (رفته) ثانياً (إليه) أي القاضي (فإن قال وطئت حلف) فيصدق عينه ، ولو كانت بكرًا وشهد أربع نسوة بيقاه بكارتها فالقول قوله (فإن نكل) عن العين (حلف) هي أنه لم يطأها (فإن حلف أو أقر استقلت بالفسخ) لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبت العنة (وقيل يحتاج) الفسخ (إلى إذن القاضي أو فسخه ، ولو اعترضه أو حضرت أو حبس في المدة لم تحسب) هذه السنة بل تستأنف سنة أخرى (لو ردضت بعدها) أي السنة (به) أي بالقام مع الزوج (بطل سقطها) من الفسخ (وكذا) بطل حقها (لو أجلته مدة أخرى) (على الصحيح) ومقابله لا يبطل (ولونكح وشرط) بالبناء للجهول (فيها) أي الزوجة (إسلام أو) شرط (في أحددهما) أي الزوج والزوجة (نسب أو حرية أو غيرهما) من صفات السكاك الكنار (فأختلف) بالبناء للجهول : أي المشروط (فالظهور صحة السكاح) ومقابله بطل ، لأن تبدل الصفات كتبذل العين (ثم إن بان خيرا معاشر) فيه كأن شرط أنها كتابية فبانت مسلمة (فلا خيار ، وإن بان دونه) أي المشروط : كأن شرطت أنها حرر قبأن عبداً ، وهي حرمة (فلها الخيار) وأي إذا أساواها في خلف شرط النسب أو الحرية بأن كانت أمّة وشرطت أنه حرر بقان عبداً ، فالعتمد أنه لا خيار لها (وكذا له) الخير (في الأصح) إذا قات المشروط بأتفص ، ومقابل الأصح لاخيار له لكتنه من الفسخ بالطلاق (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرمة فبانت كتابية أو أمة وهي تحمل له فلا خيار في الظهور) ومقابله له الخيار (لو أدنت في تزويمها عن ظنته كفوا بيان فسقة أو دناءة نسبه وحرفتة فلا خيار لها) لتصريرها (قلت : ولو بان معيناً) بعيب بما تقدم (أربضاً) وهي حرمة (فلها الخيار) في المسئتين (والله أعلم) ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسألة الثانية (ومتي

فسخ بخلاف فحكم المهر والرجوع به على الغار ماضي في العيب ، ولو تغير فالغافر
 قارئ العقد ، ولو غير بغير إيمان ومحضه فالولد قبل الميلاد حرج ، وعلى المهر ور
 قيمة لسيدهما ويرجع بها إلى الغار ، والتغير بالحرجية لا يتصور من سيدهما بل من
 وكيله أو منها ، فإن كان منها تعلق العزم بذمتها ، ولو انفصل الولد ميتا بلا جنائية
 فلا شيء فيه ، ومن عنت تحت رقيق أو من فيه رق تغيرت في فسخ النكاح ،
 والأظهر أنه على الغار ، فإن قالت جهلت العتق صدق بيدهما إن أمكن : فإن كان
 العتق غالبا ، وكذا إن قالت جهلت الخيار به في الأظهر ، فإن فسخت قبل وطه فلا
 مهر ، وبمده يعني بمده وجوب المسئ ، أو قبله فهو مثل ، وفيه المسئ ، ولو عنت
 بعضها أو كونت أو عنت عبد تحته أمة فلا خيار

[فصل] يلزم الولد اعفاف

فسخ بخلاف ، فحكم المهر والرجوع به على الغار ماضي في العيب أي الفسخ به وهو أنه إن
 كان قبل الدخول فلامهر ، وإن كان بعد الدخول فهو المثل على الأصح ، ولا يرجع بعافره على الغار
 (و) التغير (المؤثر) في الفسخ بخلاف الشرط (تغير قارن العقد) بوقوعه في صلبه على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه ، لاعلى وجه الاشتراط أو قدمه (وهو
 غير تنفيذية أمة ومحضها) وهو القول الأظهر ، وحصل بينهما ولد (الولد) الحال (قبل الميل)
 بأنها أمة (سر) سواء فسخ العقد أو أحرازه (وعلى المهر قيمة العادة) يوم الولادة (لسيدها ويرجع
 بها) أي قيمة الولد (على الغار) له . وأما بعد الولد الحال بعد العلم فهو رقيق (والتغير
 بالحرجية لا يتصور من سيدتها ، بل من وكيله أو منها ، فإن كان منها تعلق العزم بذمتها) فطال به
 إذا عنت ، وهذا كله إذا انفصل الولد حيا (لو انفصل الولد ميتا بلا جنائية فيه) وأما
 إذا انفصل بجنائية ، فعلى الحائلي غرة لوارنه ، ويضممه المهر لسيدة الأمة بشرط قيمتها (ومن عنت
 تحت رقيق) كله (أو من فيه رق تغيرت في فسخ النكاح) وعدم عتق الزوج قبل اختيارها
 أو يمت ، وإذا عنت تحت سر أو عنت بخلاف خيار ، وهذا الفسخ لا يحتاج لها كم (والأظهر أنه
 على الفور) ومقابله بمدد ثلاثة أيام (فإن قالت : جهلت العتق صدق بيدهما إن أمكن) اذ جاء
 الجحول (أن كان العتق غالبا ، وكذا إن قالت : جهلت الخيار به) أي العتق (في الأظهر)
 ومقابله يبطل خيارها بذلك (فإن فسحت قبل وطه فلامهر) وإن كان حق للسيد (وبعد عنت
 بعده) أي الوطه (وجب المسئ ، أو) بعث (قبله) بأن لم تعلم بعثها إلا بعد العنكبوت (فهو
 مثل ، وفيه يجب المسئ) وهوها لسيدها سواء كان المسئ أم مهر المثل (ولو عنت
 بعضها أو كونت أو عنت عبد تحته أمة فلامهر) لأنه في الأخري يكتنه الخلاص بالطلاق ، وفيها
 قبلها لم يزل فيها أحكام الرق .

[فصل] في الاعفاف ومن يجب له (يلزم الولد) الحر الموسى ذكره كان أو أئمي (اعفاف

الأب والأجداد على الشهود : بأن يعطيه مهر حرق، أو يقول : انسكح وأعطيك للزهـ ، أو ينسكح له بإذنه ويهـر أو يملـكه أمة أو تـنكـها ثم عـلـيـه مـوـتـهـماـ ، ولـيـنـ لـلـأـبـ تـعـيـنـ السـكـاحـ دـوـنـ التـسـرـىـ وـلـاـ رـفـيـعـةـ : ولـوـ اـنـتـقـاـ لـلـزـهـرـ فـتـعـيـنـهـاـ لـلـأـبـ ، وـيـجـبـ الـتـجـدـيدـ إـذـاـ مـاتـتـ أـوـ اـنـسـخـ بـرـدـةـ أـوـ فـسـخـ بـيـتـ ، وـكـذـاـ إـنـ طـلـقـ يـمـذـرـ فيـ الأـصـحـ ، وـإـنـهـاـ يـبـيـبـ إـنـفـافـ فـاقـدـ مـهـرـ مـخـتـاجـ إـلـىـ سـكـاحـ ، وـيـعـدـنـ إـذـاـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ بـلـأـيـمـينـ ، وـيـخـرـمـ عـلـيـهـ وـطـهـ أـمـةـ وـلـدـهـ ، وـالـلـذـهـبـ وـجـوبـ مـهـرـ لـاـحـدـ ، فـإـنـ أـحـبـلـ قـالـوـلـهـ حـرـ نـسـبـ ، فـإـنـ كـانـ مـسـتوـلـدةـ لـلـأـبـ لـمـ تـعـرـ مـسـتوـلـدةـ لـلـأـبـ ، وـإـلـاـ فـالـأـظـهـرـ أـهـمـاـ تـصـيرـ ، وـإـنـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ مـعـ مـهـرـ ، لـاـقـيـمـةـ وـلـدـ فيـ الـأـصـحـ ، وـيـخـرـمـ سـكـاحـاـ ، فـلـوـ مـلـكـ زـوـجـةـ وـالـدـهـ الـذـيـ لـاـتـحـلـ لـهـ الـأـمـةـ

(الأب) الحر المسر (والآجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفات المذكورة (على الشهود) ومقابله لا يلزمـهـ . وأما الـولـدـ الرـقـيقـ وكـذـاـ المـسـرـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ، وكـذـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـعـفـافـ الـأـصـولـ منـ الـأـنـاثـ وكـذـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـعـفـافـ الـأـصـولـ مـنـ الـذـكـورـ الـأـرـقـاءـ ، أوـ الـمـوـسـرـينـ . والـاعـفـافـ (بـأنـ يـعـطـيـهـ) أـيـ الـأـصـلـ (مهرـ حـرـةـ) نـعـفـهـ (أـوـ يـقـولـ) لـهـ (انـسـكـحـ وأـعـطـيـكـ الـمـهـرـ أـوـ يـنسـكـحـ لـهـ بـإـذـنـهـ وـيـهـرـ) هـاـ (أـوـ يـعـلـكـ أـمـةـ) خـلـلـ لـهـ (أـوـ نـهـنـهـ) فـلـاـ يـرـجـعـهـ شـبـواـ شـوـهـاـ ، أوـ مـعـيـةـ لـأـهـلـهـ لـاـنـفـهـ (ثـمـ عـلـيـهـ) أـيـ الـوـلـدـ (مـؤـتـهـماـ) أـيـ الـوـلـدـ وـمـنـ أـعـفـهـ بـهـ (ولـيـنـ لـلـأـبـ تـعـيـنـ السـكـاحـ دـوـنـ التـسـرـىـ) وـلـاـ عـكـسـهـ (لـوـ) تـعـيـنـ (رـفـيـعـةـ) بـعـدـ أـعـفـافـ بـلـ التـعـيـنـ الـوـلـدـ (لـوـ اـنـفـقاـ) أـيـ الـوـلـدـ وـالـوـلـدـ (عـلـىـ مـهـرـ فـتـعـيـنـهـاـ) أـيـ الـسـكـوـحةـ (لـلـأـبـ) ، وـيـجـبـ التـجـدـيدـ إـذـاـ مـاتـتـ أـوـ اـنـسـخـ بـرـدـةـ) مـنـهـ (أـوـ فـسـخـ) الـأـبـ (بـيـبـ) فـيـهـ (وكـذـاـ) يـجـبـ التـجـدـيدـ (إـنـ طـلـقـ بـشـرـ) كـشـقـاقـ أـوـ رـبـيـةـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ الـمـنـعـ ، وـأـمـاـ إـنـ طـلـقـ بـعـدـ فـلـاـ يـجـبـ (وـإـنـاـ يـجـبـ اـعـفـافـ) الـأـصـلـ بـشـرـطـيـنـ : الـأـوـلـ بـعـاذـ كـرـهـ بـقـوـهـ (فـاقـدـ مـهـرـ) أـوـ مـنـ أـمـةـ ، وـالـثـانـيـ مـذـكـورـ فـيـ قـوـهـ (خـتـاجـ إـلـىـ السـكـاحـ) بـأـنـ تـوقـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـوـطـهـ ، وـاـنـ لـمـ يـخـفـ زـنـاـ (وـيـصـدـقـ) الـأـصـلـ (إـذـاـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ) لـلـسـكـاحـ (بـلـيـمـينـ) ، وـيـحـرمـ عـلـيـهـ وـطـهـ أـمـةـ وـلـدـهـ) ذـكـراـ كـانـ أـوـ أـنـيـ (وـالـذـهـبـ (جـوبـ مـهـرـ لـاـحـدـ) وـيـجـبـ أـيـضاـ أـرـشـ بـكـارـةـ ، وـيـجـبـ تـعـزـيـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ جـنـيـ اللـهـ ، لـاـخـنـ الـوـلـدـ وـقـيلـ يـجـبـ الـمـدـ (فـانـ أـحـبـ) الـأـبـ أـمـةـ وـلـدـهـ (فـالـوـلـدـ حـرـ نـسـبـ ، فـانـ كـانـ) الـأـمـةـ (مـسـتوـلـدةـ لـلـأـبـ) لـلـأـبـ لـمـ تـصـرـ مـسـتوـلـدةـ لـلـأـبـ) يـاحـاطـاـ (وـإـلـاـ) بـأـنـ لـمـ تـكـنـ مـسـتوـلـدةـ لـلـأـبـ (فـالـأـظـهـرـ أـهـمـاـ تـصـيرـ) مـسـتوـلـدةـ لـلـأـبـ الـحـرـ ، وـمـقـابـلـهـ لـاـ تـصـيرـ (وـ) الـأـظـهـرـ (أـنـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ مـعـ مـهـرـ) (فـالـقـيـمـةـ لـلـأـسـتـلـادـ) ، وـالـمـهـرـ لـلـأـبـلـاجـ (لـاـقـيـمـةـ وـلـدـ) فـلـيـسـتـ عـلـىـ الـأـبـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ تـجـبـ ، وـإـذـاـ اـنـفـصلـ الـوـلـدـ مـيـتاـ فـلـاـ خـالـلـ فـيـ عـدـ وـجـوبـ قـيـمـتـهـ (وـيـحـرمـ) عـلـىـ الـأـبـ (سـكـاحـاـ) أـيـ أـمـةـ وـلـدـهـ مـلـاـهـ فـيـ مـالـهـ مـنـ الـاعـفـافـ ، وـهـيـ كـالـمـشـرـكـةـ (فـلـوـ مـلـكـ زـوـجـةـ وـالـدـهـ الـذـيـ لـاـتـحـلـ لـهـ الـأـمـةـ) حـيـنـ الـمـلـكـ كـانـ

كُمْ يَنْفَسِخُ النَّكَاحُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَيْسَ لَهُ نَكَاحٌ أَمْمَةُ مُكَابِدٍ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَابَدٌ زَوْجَهُ سَيِّدُهُ يَنْفَسِخُ النَّكَاحُ فِي الْأَصْحَاحِ .

فصل السيد بادنه في نكاح عبده لا يضمن مهرًا ونفقة في الجديد، وهذا في كتبه بعد النكاح المعتاد والنادر، فإن كان ماؤذونا له في تجارة قفيما يبيه من ربحه وكذا رأس ماله في الأصح، وإن لم يكن مكتسبا ولا ماؤذونا له ففي ذمتنا، وفي قوله على السيد، وله المسافرة به ويفوت الاستئناف، وإذا لم يسفر لزمه تخليته ليلًا للاشتئانف وإشتداده نهارا إن تكفل المهر والنفقة وإلا فيعطيه لكتسبهما وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة، وقيل يلزم المهر والنفقة، ولو نكح فاسدا ووطى، فهو مثل في ذمته، وفي قوله في رقبته وما له من شبهة بالتجيز (فإن ملكت زوجة السيد انفسخ النكاح في الأصح) كالملوك ملكها السيد، ومقابلها يقول : ملك المكتب كلوك الوالد.

[فصل] في نكاح الرقيق من عبد أو أم (السيد بادنه في نكاح عده لا يضمن مهرًا ونفقة في الجديد) والقديم يضمها (وهافي كتبه بعد النكاح المعتاد) كالحاصل بالحرفة (والنادر) كالحاصل بالحبة. أما الحاصل قبل النكاح ولو بعد الاذن فيه فيختص به السيد (فإن كان ماؤذوناه في تجارة قفيما يبيه من ربح) سواء الحاصل قبل النكاح وبعده (وكذا رأس مال) بيده في حجان فيه (في الأصح) ومقابلة المتع (إذن لم يكن مكتسبا ولا ماؤذونا في ذمته) يطالب بما بعد حقه ان رصبت بالقائم معه (وفي قول) لها (على السيد، ولهم) أي السيد (المسافرة به ويفوت الاستئناف) بازوجة عليه، ولعبد استصحابها، وعلى السيد تخلية معها، فإن لم تخرج معه بعد طلبها كانت ناشزة (إذ لم يسافر) السيد بعده (لزمه تخليته للاشتئانف) بزوجته على حسب العادة (ويستخدمه) السيد (نهارا إن تكفل المهر والنفقة) وهو موسر (إلا فيعطيه لكتسبهما، وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل) لتلك المدة (و) من (كل المهر والنفقة، وقيل يلزم المهر والنفقة) وإن زادت على أجرة مثل (لو نكح) العبد (فاسدا) لعدم إذن سيد مثلا (وطوى) زوجته (فهو مثل في ذمته) لازمه برضاء مستحبة (وفي قول) قد يجحب (في رقبته) ولا حدث إن وطى قبل أن يفرق بينهما (إذا زوج) السيد (أmente استخدمها نهارا) أي له ذلك (وسلها للزوج ليلًا) وجوبا على حسب المعتاد من

وَلَا تَنْهَى عَنِ الزَّوْجِ حِينَتِدْ فِي الْأَصْبَحِ ، وَلَا أُخْلَى فِي دَارِهِ تَيْنَتَا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخْلُوْبَا
فِي لَمْ يَلْزَمُهُ فِي الْأَصْبَحِ ، وَالسِّيدُ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ حُسْبَنَهَا ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السِّيدَ
لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ سَقْطَ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ الْحَرَةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ
الْأَمْمَةَ أَجْنَبِيًّا أَوْ مَاتَتْ فَلَا كَانَتْ هَلْكَتْ بَعْدَ دُخُولِ ، وَلَا يَأْتَعْ مُزَوْجَةَ فَالْمَهْرُ يَنْبَاعُ
فَإِنْ طَلَقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنَصْفَهُ لَهُ ، وَلَا زَوْجَ أَمْمَةَ يَبْنُو لَمْ يَجِبْ مَهْرُهُ .

كتاب الصداق

يُسْنَ تَشْيَيْتُهُ فِي التَّقْدِ ، وَيَجِدُونَ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ ، وَمَا صَحَّ مِنْهُ مِنْ صَحَّ صَدَاقًا ، وَإِذَا
أَصْدَقَهَا عِنْدَنَا فَنَلَقْتُ فِي يَدِهِ ضَبْنَهَا ضَمَانَ عَدْنَ ، وَفِي قَوْلِ ضَمَانَ يَدِهِ ، فَصَلَّى الْأَوَّلِ لِنِسْنَ
كَمَا يَتَفَهَّمُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا تَلِفَ فِي يَدِهِ وَجْبَ مَهْرٍ مِثْلِي ، وَإِنْ

فِرَاغُ الْحَدِيدَ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُلَبَّةُ بِهَا وَالنَّظَرُ لَمَّا بَيْنَ مَرْتَهَا وَرَكْبَتَهَا (وَلَا تَنْهَى عَنِ الزَّوْجِ حِينَتِدْ
فِي الْأَصْبَحِ) لِعَدْمِ التَّكْيَيْنِ النَّامِ ، وَمَقَابِلَهِ تَجِبْ ، وَقِيلَ يَجِبْ شَطْرَهَا (لَوْ أَخْلَى) السِّيدُ (فِي دَارِهِ
تَيْنَتَا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخْلُوْبَا فِيهِ) وَلَا أَخْرَجَهَا (لَمْ يَلْزَمُهُ) أَنَّ الزَّوْجَ إِجَابَتْهُ (فِي الْأَصْبَحِ) وَمَقَابِلَهِ
يَجِبْ السِّيدُ (وَالسِّيدُ السَّفَرُ بِهَا) وَإِنْ مَنْ الزَّوْجُ مِنَ الْمُتَعَنِّ بِهَا (وَلِلزَّوْجِ حُسْبَنَهَا) لِيَسْتَعْنَ بِهَا
فِي وَقْتِ الْإِسْتِمَاعِ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السِّيدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا) أَوْ أَرْغَدَتْ (قَبْلَ دُخُولِ سَقْطَ
مَهْرُهَا) وَالْمَذْهَبُ (أَنَّ الْحَرَةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَ الْأَمْمَةَ أَجْنَبِيًّا أَوْ مَاتَتْ) قَبْلَ دُخُولِ (فَلَا)
يَسْقُطُ مَهْرُهَا (كَمَا لَوْهُلَكَتَا) أَنَّ الْحَرَةَ وَالْأَمْمَةَ (بَعْدَ دُخُولِ) فَإِنَّ الْمَهْرَ لَا يَسْقُطَ (لَوْ يَأْتَعْ) السِّيدُ
أَمْمَةَ (مِنْ تَوْبَةِ فَالْمَهْرِ) السِّيْسِيِّ (الْبَاعِنُ، فَإِنْ طَلَقَتْ قَبْلَ دُخُولِ فَنَصْفَهُ لَهُ) أَنَّ الْبَاعِنَ (لَوْ زَوْجَ
أَمْمَةَ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ مَهْرُهُ) وَلَا نَصْفَهُ .

كتاب الصداق

هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا : ائِمَّةُ لَا وَجْبَ بِنْكَاحٍ أَوْ وَطَهٍ أَوْ تَفْوِيتِ بَعْضِ قَهْرَا (بَسْنَ تَسْمِيَتِهِ
فِي الْعَدْدِ) وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَنْ خَسِنَةِهَا ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا حَتَّى يَدْفَعَ
إِلَيْهَا مِنْهَا شَيْنَا (وَيَجِدُونَ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ) مَعَ الْكَرَاهَةِ (وَمَا صَحَّ) كَوْنَهُ (مِسْعَا) لَوْ قَلِيلًا يَمْتَوْلُ
(صَحَّ صَدَاقًا) وَمَا لَفَلَا ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَى الْبَعْلُوْلِ فَسَدَّ التَّسْمِيَةَ وَرَجَعَ لِمَهْرِ الْمُتَنَّ (وَإِذَا أَصْدَقَهَا
عِنْدَنَا فَنَلَقْتُ فِي يَدِهِ ضَمَانَهَا ضَمَانَ عَدْنَ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَضْمَنُ تَلْكَ
الْعَيْنَ تَلْفَتْ أَمْ لَمْ تَلْفَ فَلَادَاعِيُّ لِلتَّقْيِيدِ بِالتَّلْفِ (وَفِي قَوْلِ ضَمَانَ يَدِهِ) وَهُوَ مَا يَضْمَنُ بِالْمُتَنَّ فِي الْمُتَنَّ
وَالْقِيمَةُ فِي الْمُتَقْوَمِ (فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا يَعْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) كَالْبَعْلُجِ قَبْلَ قَبْضِهِ (وَلَا تَلْفَتْ فِي يَدِهِ)
بِآفَةِ سَارِيَةِ (وَجِبْ مَهْرٌ مِثْلِي) لَأَنْسَاخُ عَقْدِ الصَّدَاقِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِخَلْفَهِ عَلَى الْثَّانِي (وَإِنْ

أثلفته قفاصه ، وإن أثلفه أجنبى تجبرت على المذهب ، فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرم المتألف ، وإن أثلفه الزوج ، فكتله وقيل كاجنبي ، ولو أصدق عيدين فنلت أحداً قبل قبضه اتفتح فيه لاف الباقي على المذهب ، ولما انجبار ، فان فسخت فهو مثل ، وإلا فحصة المتألف منه ، ولو تبرت قبل قبضه تجبرت على المذهب ، فان فسخت فهو مثل وإلا فلا شيء ، والمنافع الثالثة في يد الزوج لا يضمها ، وإن طلبت التسليم فامتنع ضمان العقد ، وكذا الذى استوفاها بر كوب وتجزوه على المذهب ، ولما حبس نفسها لتغيب المهر المعنى والمال لا المؤجل ، فلأن حل قبل التسليم فلا حبس فى الأصح ، ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم فنى قوله تجبر هو ، وفي قوله لا إنجبار ، فمن سلم أجبر صاحبه ، والأظهر يجبر أن في يوم يومه عند عدل ، وتؤمر بالتمكين ،

أثلفته أي الزوجة (قفاصه) على القولين (إن أثلفه أجنبى تجبرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإيقائه (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول ، وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني (إلا) بأن لم تفسخه (غرمت المتألف) المثل أو القيمة ، وقيل إنها لاتجبر (إن أثلفه الزوج فكتله) باقة معاوية (وأصل كاجنبي) أي كاتلافه (لو أصله) ما (عيدين فلت أحداً) باقة معاوية (قبل قبضه اتفتح) عقد الصداق (فه لاف الباقي على المذهب) من خلاف تفريع الصفة (ولما انجبار ، فان فسخت فهو مثل ، وإلا فحصة المتألف منه) أي من مهر المثل مع الباقي . هذا كله على القول بأنه من ضمان العقد وأما على القول بأنه من ضمان اليد فلا يفسخ الصداق ، ولما انجبار ، فان فسخت رجعت لقيمة العيدين ، وإن أجازت الباقي رجعت إلى قيمة المتألف (لو تبرت) الصداق باقة أو بمحاباة غير الزوجة (قبل قبضه) كمى العبد (تجبرت) الزوجة (على المذهب) وقيل لاتجبر لها الأرض (فان فسخت فهو مثل ، وإلا فلا شيء) طا ، وعلى القول الثاني ان فسخت رجعت إلى بدل للصداق من مثل أو قيمة ، وإن أجازت لها أرض العيب (والمنافع الثالثة في يد الزوج لا يضمها) وإن طلبت) الزوجة منه (التسليم فامتنع على) قول (ضمان العقد) كالواافق ذلك من البائع . وأما على قول ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل (وكذا) المنافع (الى استوفاها بر كوب وتجزوه) لا يضمها (على المذهب) وقيل يضمنها بأجرة المثل (وطا) حبس نفسها لتغيب المهر المعنى والمال لا المؤجل) فلا تجبر نفسها بسببه (فلا حل) المؤجل (قبل التسليم فلا حبس فى الأصح) ومقابلها لها الجنس (لو قال كل : لا أسلم حتى تسلم ، في قوله يجبر هو ، وفي قوله لا إنجبار ، فمن سلم أجبر صاحبه ، والأظهر يجبران فيوصي بوضعه عند عدل ، وتؤمر بالتمكين

فإذا سلمت أعلاها العدل المهر ، ولو بادرت فكنت طالبة ، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم ، وإن وطى ، فلا ، ولو بادر فلتمكن ، فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر ، ولو استهلت لتنظر ونحوه أنه ماترأه قاضي ، ولا يجاوز ثلاثة أيام لا ينقطع حيف ، ولا تسلم صغيرة ولا مريبة حتى يزول مانع وطه ، ويستقر المهر بوطه ، وإن حرم كحائف ، وبموت أحد ها لا يخلو في الجديد .

[فصل] نكحها يختزل أو حرج أو معصوب وجوب مهر مثل ، وفي قول قيمتها ، أو بمملوك ومحض موصوب بطل فيه ، وصح في الملاوك في الأظهر وتختير ، فإن فسخت فهو مهر مثل ، وفي قول قيمتها ، وإن أجازت فلها مع الملاوك حصة المقصوب من مهر مثل بحسب قيمتها ، وفي قول تفعن به ، ولو قال زوجتك بنتي وبذلك توبها بهذا البند صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر ، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ، ولو نكح

فإذا سلمت أعلاها العدل المهر ، ولو بادرت فكنت طالبة ، فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم ، وإن وطى فلا ، ولو بادر فلتمكن) ذجوبا (فإن امتنعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر) وأما إن قلنا بالراجح إنه لا يجبر فلا يسترد (ولو استهلت لتنظر ونحوه) كازلة شعر عانة (أنه ماترأه قاض ، ولا يجاوز ثلاثة أيام ، لا ينقطع حيف) أو نفس فلا تمهل لذلك (ولا تسلم صغيرة ولا مريبة حتى يزول مانع وطه) ويحرم وطه من لاتحمل لمرض ونحوه (ويستقر المهر بوطه) ولو في الدبر (وإن حرم كحائف ، و) يستقر أيضا (بموت أحد ها) قبل وطه فلا يستقر عبارة فيهادون الفرج (لا يخلو في الجديد) والقدم يستقر مخلو في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسي كرتق ، ولا شرعى كحيف .

[فصل] في الصداق الفاسد (نكحها يختزل أو حرج أو معصوب وجوب مهر مثل ، وفي قول قيمة) أي ما ذكر بأن يقتصر المهر عصيرا والمرر رقعا والمقصوب ملوكا ، وإذا كان المقدر به مثلا وجوب مثله ، فراده بقيمة البدل (أو) نكحها (بمملوك ومحض موصوب بطل فيه وصح في الملاوك في الأظهر) من قول تفريغ الصفة (وتختير) هي بين فسخ الصداق وإيقائه (فإن فسخت فهو مثل ، وفي قول قيمتها) أي بدهما من مثل أو قيمة (وإن أجازت فلها مع الملاوك حصة المقصوب من مهر مثل بحسب قيمتها) فلو كانت قيمتها ماتين بالسوية فلها عن المقصوب نصف مهر المثل (وفي قول تفعن به) أي الملاوك ، ولا شيء لها معه (ولو قال زوجتك بنتي وبذلك توبها) مثلا (بهذا العبد صح النكاح ، وكذا المهر والبيع في الأظهر) ومقابلة بطلانهما ووجوب مهر المثل (ويوزع العبد) أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو كان مهر المثل مائة وقيمة الثوب مائة فنصف العبد عن الثوب ونصفه صداق يرجع الزوج في نفسه لو طلق قبل الدخول (ولو نكح)

يألف ظلَّ أَنْ لَا يَهَا أَوْ مَلَى أَنْ يُطْبِلَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الشَّدَّاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ النَّشْلِ،
وَلَوْ سَرَطَ خِيَارًا فِي النَّكَاحِ بَطَلَ النَّكَاحُ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ حَمَةُ النَّكَاحِ لِلْمَهْرِ
وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النَّكَاحِ أَوْ مَمْتَلَقَ بِهِ غَرَضُهُمَا، وَصَحَّ النَّكَاحُ
وَالْمَهْرُ، وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يَخْلُ عَقْصُودَهُ الْأَصْلِيِّ كَشْرَطٌ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفْعَةَ
لَهَا مَعَ النَّكَاحِ وَفَسَادُ الشُّرُوطِ، وَالْمَهْرُ وَإِنْ أَخْلَى كَانَ لَا يَطْلَأُ أَوْ يُطْلَقَ بَطَلَ
النَّكَاحُ، وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ نَكَحَ
لِطَفْلٍ بِسَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لِأَرْشِيدَةٍ أَوْ رَشِيدَةٍ يُكْرَمًا بِلَا إِذْنٍ يَدْعُونَهُ فَسَادُ
الْمَسْئِيِّ، وَالْأَظْهَرُ حَمَةُ النَّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًا وَأَعْلَمُوا زِيَادَةً
فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَاعِدَّتِهِ، وَلَوْ قَالَتْ لَوْلَاهَا زَوْجِي يَأْلِفُ فَنَفَعَ عَنْهُ بَطَلَ النَّكَاحُ،
فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَفَعَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بَطَلَ، وَفِي قَوْلٍ يَصْحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ. قُلْتُ : الْأَظْهَرُ حَمَةُ
النَّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

امرأة (يألف على أن لا يهها) ألفا (أو على أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق) لأنَّه جعل بعض
ما المزنة في مقابلة البعض لغير الزوجة (ووجوب مهر المثل) وقيل بالصحة في مسألة الاعطاء (ولو
شرط) أحد الزوجين (خيارا في النكاح بطل النكاح ، أو في المهر فالاظهر حمة النكاح لالمهر)
بل يفسد ، ويجب مهر المثل . ومقابل الأظاهر يصح ، ويبت الخيار (واسرار الشروط) أى باقيها
الواقعة في النكاح (إن وافق الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط القسم أو النفقه
(أو) لم يوافق ، ولكنه (لم يتعلّق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلا كذلك (لها) الشرط
في الصورتين (وصح النكاح والمهر ، وإن خالف الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يخل
بمقصوده الأصلي) وهو الوطه (كشرط أن لا يتزوج عليها أو لانفاقه لها معاً صح النكاح وفسد
الشرط) سواء كان لها أو عليها (المهر) فيرجع إلى مهر المثل (وإن أخل) الشرط بمقصود
النكاح (كان) شرط (أن لا يطأها) ها (أو أن يطلقها (بطل النكاح) وفي قول يصح ،
ويلغى الشرط ، ومن لا تتحمل الوطه في الحال لصرف أو هزال إذا شرط فيها ذلك لا يضر) (لو نكح
نسوة) مما (بمهر ، فالاظهر فساد المهر ، ولكل مهر مثل) ومقابل الأظاهر يصح ويزوع على
مهر أمثلهن (لو نكح) الولي (الطفل ب فوق مهر مثل) من ماله (أو أنكح بنتا لارشيدة)
كالصغيرة (أو رشيدة يكرما بلا إذن) في النفع (بدونه) أى ، مهر المثل (فسد المسمى) كله
(والاظهر حمة النكاح بمهر مثل) ومقابله لا يصح (لو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا زيادة ،
فالذهب وجوب ماعيده استبارا بالعقد (لو قال) وشيدة (لو لها) غير المعتبر (زوجي بالتف
فتفع عنه بطل النكاح ، فلو أطلقت) بأن سكت عن المهر (فتفع عن مهر مثل بطل)
النكاح (وفي قول يصح بمهر مثل.. قلت : الأظاهر حمة النكاح في الصورتين بمهر المثل ، والله أعلم)

[فصل] قالت رشيدة : زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر أو سكت فهو تفويض صحيح ، وكذا لو قال سيد أمي زوجنكها بلا مهر ، ولا يصح تفويض غير رشيدة ، وإذا جرى تفويض صحيح فالظاهر أنه لا يجب شىء بنفس العقد ، فإن وحدها مهر مثل ، وبطريق الحال العقد في الأصح ، وهما قبل الوطه مطالبة الزوج بأن يفرض مهرًا ، وتحبس نفسها ليفرض ، وكذا لتسليم المفروض في الأصح ، ويشرط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمه يقدر مهر المثل في الأظهر ، ويجوز فرض موجب في الأصح ، وفوق مهر مثل ، وقيل لا إن كان من جنسه ، ولو انتفع من التفرض أو متازع فيه فرض القاضي فقد البليحالاً . قلت : ويفرض مهر مثل ويشرط علمه به ، والله أعلم ، ولا يصح فرض من أجنبه من ماله في الأصح ، والفرض الصحيح كسى قيسطر بطلاق قبل وطه ،

كثير الأسباب المفسدة للصدق .

[فصل] في التفويض ، وهو جعل الأمور إلى غيره ، ويطلق على الاتهام ، ومنه لاتصال الناس فوضى (قالت رشيدة) لولها (زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر أو سكت ، فهو تفويض صحيح) وسيأتي حكمه ، ويقال للرأبة مفوضة بكسر الواو وفتحها (وكذا لو قال سيد أمي زوجنكها بلا مهر) أو سكت عن ذكر المهر (ولا يصح تفويض غير رشيدة ، وإذا جرى تفويض صحيح) على حسب ما نتفق (فالظاهر أنه لا يجب شىء) من المال (بنفس العقد) ومقابلة يحب مهر المثل (فإن وطه مهر مثل ، وبطريق الحال العقد في الأصح) ومقابلة الحال الوطه ، والمتمد أن المعتبر الأكثر من العقد إلى الوطه أو الموت (وطما قبل الوطه مطالبة الزوج بأن يفرض مهرًا ، وتحبس نفسها ليفرض وكذا) طاحبس نفسها (تسليم المفروض في الأصح) كالسمى في العقد ، ومقابل الأصح ليس لها (ويشرط رضاها بما يفرضه الزوج) إن نقص عن مهر مثل (لا علمه) حيث تراضيا (يقدر مهر المثل في الأظهر) ومقابلة يشرط لأن المفروض بدل عنه (ويجوز فرض موجب) بالتراضى (في الأصح) ومقابلة لا يجوز لأنه بدل عن مهر المثل ، وليس للأجل فيه مدخل (و) يجوز فرض مهر (فوق مهر مثل ، وقيل لا) يجوز (إن كان من جنسه) فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته عنه جاز قطعاً (ولو انتفع الزوج (من الفرض) لها) (أو متازع فيها) أي المفروض : أي كم يفرض (فرض القاضي فقد البليحالاً) لاموجلاً ولا غير فقد البلي والرضيت بذلك (قلت : ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص (ويشرط علمه به ، والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص (ولا يصح فرض أجنبى من ماله في الأصح) ومقابلة يصح كما يردى الصداق عن الزوج بغير إذنه (والفرض) لى المفروض (الصحيح كسى) في العقد (فينشرط بطلاق قبل وطه) سواء كان الفرض من الزوجين أو أحدهما . أما الفرض الفاسد كثمرة فلا ينশطه

ولو طلق قبل فرض ووطه فلا تشطير ، وإن مات أحدهما قبلهما لم يجحب مهر مثل في الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم .

[فصل] مهر المثل : ما يرغب به في مثليها ، ورُكْنُهُ الاعْظَمُ تَسْبُ ، فِي رَاعِي أَقْرَبُ مِنْ تَنْسَبُ إِلَى مَنْ تَنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ أَخْتَ الْأَبْوَيْنِ ثُمَّ لَابِنُهُمْ بَنَاتُ أُخْرَى ثُمَّ عَمَاتُ كُذَلِّكَ إِنَّ فُدَادَ نِسَاءِ الْعَصِبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَوْ جُهْلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْجَامُ كَجَدَاتٍ وَخَالَاتٍ ، وَيُفَتَّبُ مِنْ وَعْقَلٍ وَيَسَارٍ وَبَكَارَةٌ وَثَيْوَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرْضٌ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ يَقْضِي أَوْ تَنْصُ زِيدٍ أَوْ تَنْصُ لَاتِقٍ بِالْحَالِ ، وَلَوْ سَاحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجْبِ مُوافِقَهَا ، وَلَوْ حَضَنَ لِلْقِشِيرَةِ قَطَّ اعْتَرَ ، وَفِي وَطَهِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوَطَهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ مَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَسْوَالِ . قلت : ولو تكرر وطه بشبهة واحدة فهذا ، فإن تعدد جنسها تعدد المهر ، ولو تكرر وطه مقصوبة أو مكررها

به مهر المثل (لو طلق قبل فرض ووطه فلا تشطير) أي لا يجب لها شيء من المهر (وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطه (لم يجب مهر مثل في الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) لأنه كالوطه في تقرير المسئ ، فكذا في إيجاب مهر المثل .

[فصل] في ضابط مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به في مثليها) عادة (وركنته الأعظم نسب) في النسية (في راعي أقرب من تنساب) من نساء العصبة (إلى من تنساب) هذه المرأة (إليه) كالأخت وبنت الأخ والعمة وبنات العم لابنة والخالة . وأما إذا كانت غير نسائية في راعي فيها الصفات الآتية (وأقربهن أخت لأبويين ثم لأب ، ثم بنات أخ) لأبويين ، ثم لأب (ثم عممات كذلك) أي لأبويين ثم لأب (فان فقد نساء العصبة) أي لم يوجدن ، أما لو ممن اعتبرن كالخالات (أولم ينكحن أو) نكحهن ، لكن (جهل مهربن فأرجام) لها يعتبر مهرها بهن (كجدات و خالات) يقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوات (ويمتد سنت وعقل ويسار وبكارة وثيوبه ، وما اختلف به غرض) كالعمل والشرف (فان اخْتَلَفَتْ واحدة) (بفضل أو تنصُ زيد) في مهرها (أو تنصُ منه) (لاتق بالحال) أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب مياره الحكم (ولو ساحت واحدة) منها (لم يجب) على الباقيات (موافقتها ، ولو حضنن) في المهر (للتشير) أي الأقارب (فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر (و) يجب (في وطه نكاح فاسد مهربن مثل يوم الوطه ، فان تكرر) الوطه (فهر) واحد (في أعلى الأحوال) التي للوطورة حال وطتها (قلت : ولو تكرر وطه بشبهة واحدة) كأن ظن المطورة زوجته أو أمته (فهر) واحد (فان تعدد جنسها) أي الشبهة كأن وطتها بنكاح فاسد ، ثم فارقاها ، ثم وطتها بظن أنها أمته (تعدد المهر) . ولو تكرر وطه مقصوبة أو مكررها

عَلَى زِنَا تَكْرَرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكْرَرَ وَطْهُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدِ مُكَابِبَةَ فَهَرْ ، وَقِيلَ مُهُورٌ ، وَقِيلَ إِنَّ اتَّحَدَ الْجَلِسُ فَهَرْ ، وَإِلَّا فَهَرْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] الفرقَةُ قَبْلَ وَطْهٍ مِنْهَا أَوْ بَعْدِهَا كَسْخَنَهُ بِعِيبِهَا يُسْقَطُ الْمَهْرُ ، وَنَمَّا لَكَطَلَاقِي وَإِسْلَامِي وَرِدَتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعَهُ أُمَّهُ أَوْ أُمَّهَا يُسْطَرِهُ ، ثُمَّ قِيلَ : مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ ، وَالصَّحِيحُ عَوْدَهُ بِنَفْسِ الْطَّلاقِ ، فَلَذْ رَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ ، وَإِنْ طَلَقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ فَنَصَفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَنَصَفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قِبْضَهَا فَلَهُ نَصْفُهُ تَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ ، فَإِنْ عَابَ بِجَنَاحِهِ وَأَخْذَتْ أَرْسَهَا فَالْأَصْحُ أَنَّ لَهُ نَصْفَ الْأَرْشِ ، وَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِّلَةٌ ، وَلَمَّا خِيَارٌ فِي مُنْفَصِّلَةٍ ، فَإِنْ شَعَّتْ فَنَصَفُ قِيمَةً بِلَا زِيَادَةً ،

على زنا تكرر المهر) فيجب لكل وطه مهر، ولابد أن تكون المقصودة مكرهة أو اختارت بها الشبهة، لأن المطاوعة بني والبني لامر لما (لو توكرر وطه الأب) جاريه ابنه (و) وطه (الشريك) الامة المشتركة (و) وطه (سيد مكاببة) له (مهر) واحد (وقيل مهور) بعد الوطات (وقيل ان اتحد المجلس فهر، والا فهور، واثله أعلم) وحيث اتحد المهر في الوطات نوعي أعلى أحواها.

[فصل] فيما يسقط المهر وما يسيطره (الفرقَةُ قَبْلَ وَطْهٍ) وكانت الفرقَة حاصلة (منها) أي من جهتها كاسلامها أوردها أو فسحها بعيه قبل الدخول (أو بعيها كفسخ بعيها يُسْقَطُ الْمَهْرُ) المسئ والفرض ومهر المشل (ومالا) أي التي لا تكون منها ولا بعيها (كتلاق) وخلع (واسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمها) أو بعيته لها (أو) ارضاع (أمها) له وهو صغير (يشطره) أي ينصف المهر (ثُمَّ قِيلَ مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ الزَّوْجَ (خِيَار الرُّجُوعِ) إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَعَلَى هُوَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مُلْكِهِ بِنَفْسِ الْفَرْقَةِ (وَالصَّحِيحُ عَوْدَهُ) أي نصف الصداق (بنفس الطلق ، فَلَوْزَادَ) الصداق (بعده) أي الطلق (فَلَهُ النَّصْفُ فِي الزِّيَادَةِ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ النَّصْفُ ، وَالكلَّ إِنْ عَادَ الصَّدَاقُ إِلَيْهِ (وَانْ طَلَقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ) بَعْدَ قِبْضَهُ (فَنَصَفُ بَدَلِهِ) لَهُ (مِنْ مِثْلِ) فِي الْمُتَلِّيِّ (أَوْ قِيمَةِ) فِي الْمُتَقَوِّمِ (إِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا) قَبْلَ الْفَرْقَاقِ (فَإِنْ قَنِعَ بِهِ) الزَّوْجُ مَعِيَّا فَلَا أَرْشَ (وَالا) بِأَنَّ لَمْ يَقْنِعْ (فَنَصَفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا) إِنْ كَانَ مَقْوِمًا وَنَصَفُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مَثْلِيَا (وَانْ تَعَيَّبَ قَبْضَهَا) بِآفَةٍ وَقَنَعَتْ بِهِ (فَلَهُ نَصْفُهُ تَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ ، فَإِنْ عَابَ أَيْ صَارَ ذَا عَيْبٍ (بِجَنَاحِهِ) مِنْ أَجْنَبٍ (وَأَخْنَتْ أَرْسَهَا) أَوْ عَفَتْ (فَالْأَصْحُ أَنَّ لَهُ نَصَفَ الْأَرْشِ) مَعْ نَصَفِ العَيْنِ ، وَمَقَابِلَهُ لَائِئِيَّهُ (وَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِّلَةٌ) حَدَثَتْ بَعْدَ الصَّدَاقِ . وَقَبْلَ الْطَّلاقِ كُشْمَرَةٌ ، وَيَخْتَصُ الرُّجُوعُ بِنَصَفِ الْأَصْلِ (وَهَا خِيَارِيٌّ) زِيَادَةٌ (مُنْفَصِّلَةٌ) كُسْمَنٌ (فَإِنْ شَعَّتْ) فِيهَا (فَنَصَفُ قِيمَةِ) لِمَهْرٍ بَأْنَ يَقْوِمُ بِلَا زِيَادَةٍ ، وَيُعْطَى الزَّوْجُ نَصْفَهُ (بِلَا زِيَادَةٍ)

وَإِنْ سَمِعْتَ لِزِمَّةَ الْقَبُولِ ، وَإِنْ زَادَ وَنَقْصَ كَيْكَرْ عَبْدِيْ وَطُولِيْ نَخْلَةِ وَسَعْمَ صَنْعَةِ مَعَ بَرْصِيْ ، فَإِنْ افْقَأَ بِنَصْفِ الْعَيْنِ ، وَإِلَا فَنَصْفُ قِيمَةِ ، وَزَرَاعَةِ الْأَرْضِ نَقْصُ ، وَحَرَمَهَا زِيَادَةُ ، وَنَخْلُ أَمَّةَ وَبَهِيمَةَ زِيَادَةَ وَنَقْصُ . وَقِيلَ الْبَهِيمَةَ زِيَادَةُ وَإِطْلَاعُ نَخْلِي زِيَادَةُ مُتَصَّلَةُ ، وَإِنْ طَلَقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤْبَرٌ لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْفَهُ ، فَإِنْ قَطَفَتْ تَبَنَّ نَصْفُ النَّخْلِ ، وَلَوْ رَضَى بِنَصْفِ النَّخْلِ وَتَبَقِّيَ الشَّمْرُ إِلَى جَدَادِهِ أُجْبِرَتْ أَنَّ الْأَصْحَاحَ ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدِهَا ، وَلَوْ رَضَيْتَ بِهِ فَلَهُ الْأَمْتَانَعُ وَالْقِيمَةُ ، وَمَتَّيْ بَثَتْ خَيْرَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَلْكِنْ نَصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْأَخْيَارِ ، وَمَتَّيْ رَجَحَ بِقِيمَةِ اعْتَرَ الْأَقْلَلِ مِنْ يَوْمِ الْأَصْدَاقِ وَالْقَبْضِ ، وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنَ وَطَلَقَ قَبْلَهُ ، فَالْأَصْحَاحُ تَعَذُّرُ تَعْلِيمُهُ ، وَيَجْبُ مَهْرُ مِثْلِ بَعْدَ وَطَهَ ، وَنَصْفُهُ قَبْلَهُ ، وَلَوْ طَلَقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَنَصِيفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَالَ ،

عليه (وان سمحت لزمه القبول) للزيادة (وان زاد) المهر (ونقص كبر عبد) فزادت قوته بالكثير ونقصت الرغبة فيه (وطول نخلة) طولاً يؤدى إلى قلة ثمارها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص، فان اتفقا) أى الزوجان (بنصف العين) فذاك (والاختلفت قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص (وزراعة الأرض نقص وحرمتها زيادة، وجل أمة وبهيمة زيادة ونقص) أما الزيادة فلتوقع الولد، وأما النقص ففي الأمة للضعف وخطر الولادة، وفي البهيمة لضعف قوتها ورداءة لحم المأكولة (وقيل البهيمة) أى جلها (زيادة) بلا نقص (وإطلاع نخل زِيادة مُتَصَّلَة) وقد تقدم حكمها (وان طلق عليه ثمر مؤبر) بأن تشتق طلوعه (لم يلزمها قطفه) أى قطعه فتتحقق ابقاءه إلى الجداد (فإن قطفت تبَنَّ نصف النَّخْلِ) حيث لم يمتد زمن ولم يحدث به نقص في النَّخْلِ (لو رضى بنصف النَّخْلِ وتبقيَّةَ الْثَّمْرِ إِلَى جَدَادِهِ أُجْبِرَتْ أَنَّ الْأَصْحَاحَ يَدِهَا) ومقابل الأصح لاتخذه (لو رضيَتْ بِهِ فَلَهُ الْأَمْتَانَعُ وَالْقِيمَةُ) أى طلتها، لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومني ثبت خياره) بسبب نقص الصداق (أولها) بسبب زيادةه (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) وهذا اختيار ليس على الفور إنما إذا طلبه الزوج كفت اختياره أجدتها (ومني رجح بقيمة) المهر طلاق الصداق (اعتبر الأقل من) قيمة المهر (يومي الاصداق والقبض) وما ينبعها (لو أصدها) ما (تعليم قرآن) لها بنفسه وفي تعليمه كافية ومثله حديث خطوط وشعر (وطلاق قبله) أى التعليم (فالاصح تتعذر تعليمه) لأنها صارت محترمة عليه، ولا يجوز خلوته بها ولا تأمن وقوع ذلك في أثناء التعليم، ومقابل الأصح لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب في غير خلوة (ويجب مهر مثل بعد وطه ونصفه قبله، ولو طلق. وقد زال ملكها عنه) أى الصداق يبيع أو غيره (فنصف بدلها) من مثل أوقيتها . وأما إذا لم يزل ملكها عنه فيرجع في عينه ان لم يحصل في زِيادة ونحوها: (فإن كان زال) المهر عن

وَعَادَ عَلَقَ بِالذِّينِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلاقٌ فَلَا ظَهَرَ أَنَّ لَهُ نِسْفَ بَدْلِهِ، وَهُنَّ هَذَا
لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُّعٌ بَدْلٌ كُلُّهُ، وَفِي قَوْلِ النِّصْفِ الْبَاقِي، وَفِي
قَوْلِ يَتَحَبَّرُ بَيْنَ بَدْلٍ نِصْفَ كُلُّهُ أَوْ نِصْفَ الْبَاقِي وَرُبُّعٌ بَدْلٌ كُلُّهُ، وَلَوْ كَانَ دِينًا
فَابْرَأَتْهُ أَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ لِوَلِيِّ عَفْوٍ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ .
[فصل] لِطَلاقَةِ قَبْلَ وَطَهْ مُتَّبَّهَ إِنْ كَمْ يَجِبْ شَطْرٌ مَهْرٌ، وَكَذَا لِمُوَطُوْهَةِ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَفُرْقَةُ لَا يَسِّبِّهَا كَطْلَاقٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنَّ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثَيْنِ درَاهِمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَ عَلَى قَدْرِهَا
الْقَافِيِّ يَنْظَرُهُ مُنْتَرِيَا حَالَمَا ، وَقَبْلَ حَالَمَا ، وَقَبْلَ حَالَمَا ، وَقَبْلَ أَقْلَى مُنْتَوْلِ .
[فصل] اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَاوَلَا ، وَيَتَحَالَّفُ وَارِثَا هُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ

مُلْكُهَا (وَعَادَ عَلَق) حَقُّ الزَّوْجِ (بِالْعَيْنِ) فَكَانَهُ لَمْ يَزِلْ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَعْلَمُ
(لَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلاق) قَبْلَ الدُّخُولِ (فِي الْأَظْهَرِ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدْلِهِ) مِنْ مُثْلِ أُرْقِيمَةِ ، وَمُقَابِلُهُ
لَا شَيْءَ لَهُ (وَعَلَى هَذَا) الْأَظْهَرِ (لَوَهَبَتْهُ النِّصْفَ) ثُمَّ طَلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ (فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي)
وَهُوَ الرَّبِيعُ (وَرُبُّعُ بَدْلِ كُلُّهُ، وَفِي قَوْلِ لَهُ (النِّصْفُ الْبَاقِي، وَفِي قَوْلِ يَتَحَبَّرُ بَيْنَ بَدْلٍ نِصْفَ
كُلُّهُ، أَوْ نِصْفَ الْبَاقِي وَرُبُّعَ بَدْلِ كُلُّهُ) فَرْجُوعُ الزَّوْجِ بِالنِّصْفِ لِاَخْلَافِ فِيهِ، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي كِيفِيَّةِ
الرَّجُوعِ بِهِ (وَلَوْ كَانَ) الْمَهْرُ (دِينًا) عَلَى زَوْجِهَا (فَابْرَأَتْهُ) مِنْهُ، ثُمَّ طَلاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ (إِمْرَجُ
عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقَبْلَ فِيهِ خَلَافُ الْمُبَهَّةِ (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ عَفْوٍ عَنْ صَدَاقِهِ) لِوَلِيِّهِ (عَلَى الْجَدِيدِ)
وَفِي الْقَدِيمِ لَهُ ذَلِكُ .

[فصل] فِي أَحْكَامِ الْمُتَعَاهِدَةِ، وَهِيَ بِضْمِ الْمِيمِ : الْمَرَادُ بِهَا مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دُفعُهُ لِأَصْرَأْتَهُ
الْمُفَارَقَةَ بِشَرْطِ نَائِيِّ (لِطَلاقَةِ قَبْلِ وَطَهْ مُتَّبَّهَ إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا (شَطْرٌ مَهْرٌ) بِأَنَّ كَانَتْ مُفَوَّضَةً وَلَمْ
يَفْرُضْ لَهَا شَيْءٌ (وَكَذَا) تَجِبُ الْمُتَعَاهِدَةُ (لِمُوَطُوْهَةِ فِي الْأَظْهَرِ) وَانْوَجَبْ لَهَا الْمَهْرُ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلَةِ
مَا سُتُّوهَ مِنَ الْبَعْضِ فَإِحْسَانُ الْطَّلاقِ لِمُجَبِّرٍ بِشَيْءٍ فَوُجِبَتْ لَهَا الْمُتَعَاهِدَةُ دُفِعَ لَهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لِمُتَعَاهِدَةِ
لَهَا (وَفُرْقَةُ لَا يَسِّبِّهَا) بِأَنَّ كَانَتْ مِنَ الْزَّوْجِيَّةِ وَلَمْ تَأْمُرْ مِنْ أَجْنَبِيَّ كَوْطَهُ أَيْهَا لَهَا بِشَهَيْهَ حُكْمُ هَذِهِ
الْفُرْقَةِ (كَطْلَاقٌ) فَتَجِبُ بِهَا الْمُتَعَاهِدَةُ سَوَاءً كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرٌ أَمْ بَعْدَ السُّخُونِ
بِخَلَافِ الْفَرَقَةِ بِسِبِّهَا كَرْدَنَهَا (وَيُسْتَحْبِطُ أَنَّ لَا تَنْقُصَ) الْمُتَعَاهِدَةُ (عَنْ ثَلَاثَيْنِ درَاهِمًا) وَيُسْقَنُ
أَنَّ لَاتَّبِعَ نِصْفَ مَهْرِ الْمُتَلِّ (فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرُهَا الْقَافِيِّ بِنَظَرِهِ) أَيْ اِجْتِهَادِهِ (مُعْتَدِلًا حَالَمَا)
مِنْ يَسَارِ الزَّوْجِ وَصَفَاتِ الزَّوْجَةِ (وَقَبْلِ) يَعْتَبِرُ (حَالَهُ) فَقَطْ (وَقَبْلِ حَالَهُ) فَقَطْ (وَقَبْلِ
أَقْلَى مُتَمَوْلِ) فَلَا يَجِبُ تَقْدِيرُهَا بِشَيْءٍ .

[فصل] فِي التَّحَالَّفِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْمَهْرِ (اخْتَلَفَا) أَيْ الزَّوْجَانِ (فِي قَدْرِ مَهْرِهِ) بِأَنَّ
قَالَ عَقْدَ بَالْفَنْ، وَقَالَتْ : بَلْ بِالْفَنِينِ (أُوفِيَ صِفَتِهِ) بِأَنَّ قَالَ بِالْفَنِ درَاهِمٌ، وَقَالَتْ بِالْفَنِ دِينَارٌ، أَوْ قَالَ
بِمَؤْجَلٍ وَقَالَتْ بِحَالٍ وَلَا يَبْيَنَهُ (تَحَاوَلَا) كَتَحَالَّفِ الْمُتَبَاعِينِ (وَيَتَحَالَّفُ وَارِثَا هُمَا أَوْ وَارِثَ وَاحِدٍ

وَالْأُخْرُ لَمْ يُفْسِحْ لِلْهُرُ ، وَيَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ أَدْعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكِرَهَا تَحَالِفًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَدْعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلِ فَاقِرَ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكِرَ لِلْهُرَ أوْ سَكَتَ فَالْأَصْحَاحُ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالِفًا ، وَإِنْ أَصْرَ مُشْكِرًا حَلَفَتْ وَقَضَى لَهَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَوْلٌ صَغِيرَةٌ أوْ مُجْنَوَةٌ تَحَالِفًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَتْ نِكَاحِنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَتَبَيَّنَتْ الْمُقْدَانِ يَاقِرَادِهِ أوْ يَبِيَّنَهُ لِزَمَةِ الْفَقَانِ ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطْلَقْهَا أَوْ فِي أَحَدِهَا صَدْقَ يَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطَرُ ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْبِيدَ لَفْظِ لَا عَقْدَ لِمُبْقَلٍ .

[فصل] وَلِيَمَةُ الْعُرُسِ مِنْ سُنَّةٍ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرِضٌ عَيْنٌ ، وَقِيلَ كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تَسْنُّ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءِ ، وَإِنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْ لَمْ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي ، وَتُكَرِّهُ فِي الثَّالِثِ ،

(والآخر) لكن الزوجان يختلفان على البنت في النفي والاثبات ووارثاهما يختلفان على البنت في الانبات ونفي العلم في النفي، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف وانما نكحها بخمسةمائة، ويقول وارثها: والله لا أعلم أنه نكح مورثي بخمسةمائة وإنما نكحها بألف (لم) بعد التحالف (يفسح المهر) المسيحي (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما دعته (ولو أدعى تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح) ومقابلة يصدق الزوج جهنه، ويجب مهر المثل (ولو أدعى نكاحاً ومهراً مثل) لعدم تسمية صحيحة (فاقر بالنكاح وأنكر المهر) بيان نفاه في العقد (أو سكت) عنه (فالاصح تكليفه البيان) لمهر المثل (فإن ذكر قدرًا وزادت) عليه (تحالفاً، وإن أصر منكراً حلقت وقضى لها) به، ومقابلة الأصح لا يكفي بيان مهر، والقول قوله جهنه، وقيل قوله جهنه (ولو اختلف في قدره زوج ووالي صغيرة أو مجونة تحالفا في الأصح) ومقابلة لا تختلف لأننا لو حلفنا الأولى لأنبنتنا جهنه حق غيره (ولوقالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبتت العقدان باقراره أو يبينه لزمه الفقان، فإن قال لم أطلقها أوفي أحدهما صدق جهنه وسقط الشطر) من الألفين أو أحدهما (وان قال: كان الثاني تجبيده لفظ لاعقدا لم يقبل) قوله ولم تتحققها على نفي متعدد.

[فصل] في الوليمة، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، لكن استعمالها في العرس أنسبر (وليمة العرس) بضم العين (سنة) مؤكدة، وأقلها للتمكن شاة، ولغيره ما قد رعليه ولو مشرووباً (وفي قول أو ووجه واجبة) عيناً (والإجابة إليها أى ولية العرس) (فرض عين، وقيل كفاية، وقيل سنة) وأما غيرها من الوائم، فالإجابة إليها سنة (واما تجب) الإجابة (أو تسن بشرط أن لا يختص الأغنياء) لتناهم، بل يم عشرتها، أو جيرانه، أو أهل حرفته، وان كانوا أغنياء، ومن الشرط أن يكون الداعي مسلماً (و) من الشروط (أن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتنكره في الثالث) لكن لوم يم عكـ

وَأَنْ لَا يُخْضِرَهُ نَحْوَنِي أَوْ طَمَعَ فِي جَاهِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ شَمَّ مِنْ يَتَأْذِي بِهِ أَوْ لَا يُلْبِقَ
بِهِ بِجَاسِثَةٍ وَلَا مُشْكِرَ فَإِنْ كَانَ يَرْزُولُ بِحُصُورِهِ فَلَيَخْضُرْ ، وَمِنَ الْمُشْكِرِ فَرَاشُ
حَرَبِي وَصُورَةُ حَيْوَانٍ حَلَّ سَقْفُ أَوْ جَدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ سُرْرٍ أَوْ ثُوبٍ مَلْبُوشٍ ، وَيَجُوزُ
مَا حَلَّ أَرْضِي وَبَاطِنِي وَمَخْدَةٍ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَيْرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيْوَانٍ ،
وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ حَلَّ الدَّاعِي صَوْمٌ نَفْلٌ فَالْفَلَطْرُ أَفْضَلُ ، وَيَا كُلُّ الصَّيْفِ
عِمَّا فَدَمَ لَهُ بِلَا لَنْظَةٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَلْعَمُ رِحَمَاهُ بِهِ ، وَيَحْلِلُ
تَنْزُ شُكْرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَحْلِلُ التِّقَاطَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى .

استيعاب معارفه في اليوم الأول لصغر منزله أو لكتلة الناس ، وجبت الإجابة (و) منها (أن
لا يحضره) أي يدعوه (نحوف) منه (أو طمع في جاهه) بل للتودد والتقرب ، ومنها أن
يعين المدعو بنفسه أو نائبه ، وأن لا يعتذر المدعوه ويقبل الداعي عنده ، وأن لا يسبق الداعي غيره
وأن لا يغلب على الطلاق أن في مال الداعي شبهة ، فإن وجد شيء من ذلك سقط الوجوب (و) منها
(أن لا يكون شم) أي في موضع الدعوة (من يتاذى) المدعوه (به أولابليق به مجالسته) كالأرذل
(و) أن لا يوجد ذم (منكر) نحمر أو ملامه (فإن كان يرزل بحصوره فليحضر) إجابة للدعوة
وازالة للشك (ومن الشك فراغ) أي فرش (جزير) أو غيره ما يحرم فرضه كمحض وجاءه
بمور (صورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب
ملبوس) حضور الشخص تحمل فيه شيء من ذلك حرام (ويجوز ما) أي صورة حيوان (على
أرض وبساط ومخدة) يتوكأ عليها ، فكل ما كانت على محل يمتهن جاز الحضور فيه ، ومن ذلك
الصور على المراهم والدناهير لأنها مما يمتهن بالاستعمال (و) يجوز صرف (مقطوع الرأس ،
وصور شجر) ونحوه مما لا روح فيه (ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها أو من
طين أو من خلاوة . قال الرملي : ويصح بيعها ، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها ، وخالفه
الزيادي في الطين والخلاوة سفرهما ، فلم من ذلك أن نفس التصوير حرام ، والمتصور إن كان على
هيئة لا يعيش معها أو يمتهن جاز اتخاذه ، وإلا فلا (ولا تسقط إجابة بصوم ، فان شق على الداعي
صوم نقل فاللطير) له (أفضل) من إتمام الصوم ولو آخر النهار ، وإن لم يشق فالصوم له أفضل .
أما صوم الفرض ولو موسعا فلا يجوز الخروج منه (ويأك كل الصيف معاقة له بلانظر) من مالك
الطعام (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) لا يبعغ وغيره ، فلا يعطي سائلًا إلا إن علم الرضا من مالكه
(وله) أي الصيف (أخذ ما يهل رضاه) أي المضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الطلاق (ويحيل
تنز شكر) وهو رميء مفرقًا (وغيره) كدراجات ودنانير (في الأملك) بكسر الممزة : ولية عقد
النكاح ، وكذا في سائر الولام (ولا يذكره) النثر (في الأصح) وقيل يذكره ، وقيل يستحب
(ويحيل) التقاطه . و لكن (تر كه أولى) كالثغر ، ويذكره أخذه من الموارد ، ومن بسط شجره
ووقع فيه شيء ملكه ، ومن لم يبسط وقع فيه لم يملكه . لكن هو أحق به .

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجاتي ، ومتى بات عند بعض نسويه لزمه عند من بقي ، ولو
أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأتى ، ويستحب أن لا يطعن ، وتنتحق القسم
مربيته ورثقاها وحائض ونساء ، لأن نشرة ، فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في يومهن ،
وإن لفرا فالفضل للمفضي إليهن ، ولهم دعوهن ، والأصل تخريم ذهابه إلى بعض وداعه
بعض ، إلا لغير من كفر بمسكن من مرضي إليها أو خوف عليها ، ويحرم أن يقيم بمسكن
واحدة ويدعوهن إليه ، وأن يجمع بين ضررين في مسكن إلا برضاهما ، ولهم أن
يرتبت القسم على ليله وبيوم قبلها أو بعدها ، والأصل الليل والنهر تبع ، فإن عمل
ليلاً وسكن نهاراً كعاري فكته ،

كتاب القسم والنشوز

القسم فتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل بين الزوجات . والنشوز الخروج عن
الطاعة (يختص القسم بزوجات) أي وجوب القسم لا يتجاوز الزوجات إلى الآباء وإن كان مستولات
فهي تعددت الزوجات ولو كان غير حائز وجب القسم بينهن ، وإنما يجب في الحالة التي ينبعها المستثنا
بقوله (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) المثلث (عند من بقي) والمراد من المثلث الصبرورة
عند بعضهن ، ولا يزيد ذلك ابتداء ولا بعد تمام دورهن كفالة (ولو أعرض عنهن) ابتداء أو
بعد استكمال الدور (أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها (لم يأتى) وليس هنا الطلب لأن
في داعية الطمع ما يغنى عن إيجابه (ويستحب أن لا يطعن) بأن بيت عندهن أو عندها
ويخصها بمحضها ، ويستحب أن يبيت في فراش واحد إذا لم يكن هدر (وتنتحق) القسم
مربيته ورثقاها وحائض ونساء) لأن القصد منه الأنس الاستمتع ، ولا يستحق القسم من
لاتحب نفسه كصغيرة لاطلاق الوطء ، و (لأن نشرة) بخروجها عن طاعة الزوج كأن خرجت من
مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب (فإن لم ينفرد) الزوج عن نسائه (بمسكن دار عليهن في
يومهن ، وإن افرد) بمسكن (فالفضل للمفضي إليهن ، ولهم دعوهن) إلى مسكنه وعليهن الإجابة ،
ومن امتنعت فهي نشرة فإذا كانت ذات قدر لم تعتد البروز فيلزمها النهار إليها (والاصل تخريم
ذهابه إلى بعض وداعه بعض) منها لمسكنته (إلا لغرض كفر بمسكن من مرضي إليها أو خوف
عليها) ككونها جيلة دون الأخرى أو حصل تراض أو قرعة (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة
ويدعوهن) أي الباقيات (إليه) ولو رضي بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع بين ضررين
في مسكن) أي بيت (إلا برضاهما) فيجوز الجمع ، ولو اشتغلت دار على حجرات مفردة المرافق
جاز إسكانهن فيها من غير رضاهن (ولهم أن يرتبت القسم على ليله وبيوم قبلها أو بعدها) وهو
أول (الأصل الليل ، والنهر تبع ، فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً فعكسه) فيكون النهر

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَا مِنْهَا الْمَحْوُفُ ، وَجِينَتْدُ
إِنْ طَالَ مُكْثَةً قَضَى ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ الدُّخُولُ تَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ
لَا يَطْلُو مُكْثَةً ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَغِي إِذَا دَخَلَ حَاجَةً وَأَنَّهُ مَاسُوئٌ وَطَنِّهِ مِنْ
اسْتِمَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلَا مَسْبِبٍ ، وَلَا تَجْبُ تَسْوِيَةٌ فِي الْإِقَامَةِ تَهَارًا ، وَأَقْلَ
نُوبِ الْقُسْمِ لَيْلَةً وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجْبُزُ ثَلَاثَةً ، لَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالصَّحِيحُ وَجْبُ
قُرْعَةٍ لِلابْتِداءِ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُعَضَّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لِكِنْ لِحَرَةٍ مِثْلًا أَمْمَةً ،
وَتَحْتَصُّ بِكُرْجَدِيدَةٍ عِنْدَ زَفَافٍ بَسِيمَ بِلَا قَضَاءَ ، وَتَبَيَّبَ شَلَاثَةً ، وَيَسْنَ تَحْتَهِرَهَا
يَيْنَ ثَلَاثَةٍ بِلَا قَضَاءَ ، وَبَسِيمَ يَقْضَاءَ ، وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا يَقْبَغِي إِذْنَهُ فَنَاشِرَةً ، وَبِإِذْنِهِ
لِغَرْضِهِ يَقْضِي لَهَا ، وَلِغَرْضِهِ لَا فِي الْجَدِيدِ ، وَمَنْ سَافَرَ لِنَفْلَةٍ حَرَمُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بِعَصْمَهِ ،

فِي حَقِّهِ أَصْلًا ، وَاللَّيلُ تَبْعَ (وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ) أَيْ مِنْ لِيَهُ أَصْلُ (دُخُولُ) وَلِوَلَاجَةٍ كِيَادَةٍ (فِي
نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى) مِنَ الْزَوْجَاتِ (إِلَالِضُرُورَةِ كَمَرْضَهَا الْمَحْوُفُ) وَخَوفِ النَّهَبِ وَالْحَرَيقِ (وَجِينَتْدُ)
أَيْ حِينَ الدُّخُولُ لِضُرُورَةٍ (إِنْ طَالَ مُكْثَةً) عَرْفًا (قَضَى) مِنْ نَوْبَةِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا مِثْلُ مُكْثَةٍ
(وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَطْلُ (فَلَا) يَقْضِي ، وَإِذَا دَخَلَ لِغَرْضِ ضُرُورَةِ أَمْ وَإِنْ لَمْ يَطْلُ الْمُكْثَةِ (وَلَهُ الدُّخُولُ
نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ) كَعْرِيفُ خَبْرٍ (وَيَنْبَغِي) إِذَا دَخَلَ تَهَارًا (أَنْ لَا يَطْلُو مُكْثَةً) فَانْ طَالَ
وَجْبُ الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ فَوْقَ الْحَاجَةِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ حَاجَةً) وَإِنْ طَالَ زَمْنُ
الْحَاجَةِ ، وَمَقَابِلَهِ يَقْضِي إِذَا طَالَ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ مَاسُوئٌ وَطَنِّهِ مِنْ اسْتِمَاعٍ) وَمَقَابِلَهِ لَا يَجْبُزُ ،
وَأَمَا الْوَطَهُ فَلَا يَجْبُزُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلَا سَبِّ) وَمَقَابِلَهِ لَا يَقْضِي (وَلَا تَجْبُ
تَسْوِيَةٌ فِي) قَدْرِ (الْإِقَامَةِ نَهَارًا) وَأَقْلَ نُوبِ الْقُسْمِ لَيْلَةً (لَيْلَةً فَلَا يَجْبُزُ تَبَعِيهِمَا (وَهُوَ أَفْضَلُ)
مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَيْهَا (وَيَجْبُزُ ثَلَاثَةً ، لَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ) بِغَيْرِ رَضَاهُنَّ ، وَقِيلَ تَجْبُزُ الْزِيَادَةِ إِلَى سَبِّ
وَقِيلَ مَلِمْ تَبَلُّغُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (وَالصَّحِيحُ وَجْبُ قُرْعَةٍ) يَيْنَ الْزَوْجَاتِ (لِلابْتِداءِ) بِواحِدَةِ مِنْهُنَّ
عِنْدَ عِدْمِ رَضَاهُنَّ ، فَيَبْدأُ مِنْ خَرْجِتِهِمْ بَعْدِهِمْ لِمَنْ يَتَنَزَّلُ بِهَا ، وَهَذَكُذا إِلَى الرَّابِعَةِ فَاذَّمَتْ
رَاعِي التَّرْتِيبِ (وَقِيلَ يَتَحْسِنُ يَيْنَنْ) (وَلَا يَفْضُلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ) أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (لِكِنْ)
لِحَرَةٍ مِثْلًا أَمْمَةً) وَلَا تَسْتَحْنِ الْأَمْمَةَ الْقُسْمَ إِلَّا إِذَا سَلَمَتْ لَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا (وَتَحْتَصُّ بِكُرْجَدِيدَةٍ عِنْدَ
زَفَافِ) وَهُوَ حَلُّ الْعَرْفِ لِزَوْجَهَا (بَسِيمَ بِلَا قَضَاءَ) لِلْبَاقِيَاتِ (وَ) تَحْتَصُّ (ثَبِّ ثَلَاثَ)
إِزْوَالِ الْحَشْمَةِ بَيْنَهُما (وَيَسْنَ تَحْسِنُهُنَّ) أَيْ الثَّبِّ (بَيْنَ ثَلَاثَةَ بِلَا قَضَاءَ وَبَسِيمَ بِلَا قَضَاءَ) هُنَّ ،
فَإِذَا لَمْ تَحْسِنِ السَّبِّ لَمْ يَقْضِ لِلْبَاقِيَاتِ إِلَامَازَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ (وَمَنْ سَافَرَ) مِنْهُنَّ (وَحَدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ
فَنَاشِرَةً) فَلَاقِسَمَ هَا (وَبِإِذْنِهِ لِغَرْضِهِ يَقْضِي لَهَا ، وَلِغَرْضِهِ) كَحْجَ (لَا) يَقْضِي هَا (فِي الْجَدِيدِ ،
وَمَنْ سَافَرَ لِنَفْلَةٍ حَرَمُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بِعَصْمَهِ) دُونَ بَعْضٍ وَلِوَلَاجَةٍ ، بَلْ يَنْقَلِهِنَّ أَوْ يَطْلَقُهُنَّ ، وَلَا

وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقريعة ، ولا يشفي مدة سفره ، فإن وصل للقصد وصار متىما قضى مدة الإقامة ، لا الرجوع في الأصح ، ومن وهبت عندها لم يلزم الزوج الرضا ، فإن رضي وهبت لعينة بات عندها ليتيمها ، وقيل يوماً ، أو لمن سوى ، أو له فله التخصيص ، وقيل يسوى .

[فصل] ظهرت أمارات نشورها واعظمها بلا هجر ، فإن تتحقق نشور وكم يتذكر وعظ وهجر في المضجع ، ولا يتضرب في الأظهر . قلت : الأظهر يتضرب ، والله أعلم ، فإن تذكر ضرب ، فهو منها حتاً كقسم ونقطة أزمه القاضي توفيقته ، فإن أساء خلقه وأداها بلا سبب نهاد ، فإن عاد عزره ، وإن قال كل إن صاحبة متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرها

يجوز تركهن (وفي سائر الأسفار الطويلة ، وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقريعة) وإذا خرجت القرعنة لواحدة فليس له التلويح بغيرها وله تركها ، ومقابل الأصح لا يستصحب ببعضهن بقريعة في القصير ، فإن فعل قضى (و) إذا سافر بالقرعنة ببعضهن (لا يقضى) للباقيات (مدة سفره) فإن خرج ببعضهن من غير قريعة عصى (فإن وصل المقصود وصار متىما قضى مدة الإقامة) أن ساكن المخصوصة (لا) مدة (الرجوع) بعد الإقامة فلا يقضيها (في الأصح) ومقابلها يقضيها لأن سفر جديد من غير قريعة (ومن وهبت) من الزوجات (حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) فله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضي وهبت لعينة بات عندها ليتيمها) كل ليلة في وقتها متصلتين أو منفصلتين (وأيام) في المنفصلتين (باليوم) بأن يقتد ليلة الواهنة على وقتها ويصلها بليلة الموهبة ، أو يقتد ليلة الموهبة على وقتها ويصلها بليلة الواهنة وكذلك التأخير في الصورتين (أو) وهبت (لمن سوى) ينهى فتجعل الواهنة كأن لم تسكن (أو) وهبت (له التخصيص) لواحدة بنوبة الواهنة (وأيام) ينهى ولا يختص .

[فصل] في حكم النفاق بين الزوجين (ظهرت أمارات نشورها) بالفعل كأن يجده منها إعراضًا ، أو القول كأن تكلمه بخشن من القول (وعظها) ندباً (بلا هجر) ولا ضرب (فإن تتحقق نشور ولم يتذكر وعظ وهجر في المضجع) بكسر الحيم : أى الفراش . وأما في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لاما ولا لغيرها (ولا يتضرب في الأظهر) . قلت : الأظهر يتضرب له ذلك (والله أعلم) وإنما يجوز الضرب إن أفاد في ظنه ، وإنما لا يجوز (فإن تذكر ضرب) ضرباً غير مبرح ، والأولى له المغفرة ، ويتتحقق النشور بالتلويح من المنزل بغیر إذن الزوج وبعنه من الاستماع لابنته ، بل تأم به وتستحق التأديب فله تأدبيها (فالو منها حتاً كقسم ونقطة أزمه القاضي توفيقته) إذا طلبت (فإن أساء خلقه وأداها) بضرب أو غيره (بلا سبب) ولا يقبل قوله فيه إلبيسية (نهاد) عن ذلك ولا يجزره (فإن عاد) وطلبت تعزيره (عزره) بما يليق به (وإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرها)

ومنْعَ الظَّالِمِ ، فَإِنِ اشْتَدَّ السُّقَاقُ بَتَّ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمَا وَكِيلَانْ هُمَا ، وَفِي قَوْلِ مُولَيَّانِ مِنَ الْحاَكِمِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْرَطُ رِضَاهُمَا فِيْ كُلِّ حَكْمٍ بِطَلاقٍ وَقَبُولِ عَوْنَصِ خَلْمٍ ، وَتُوَكَّلُ حَكَمَهَا بِيَذْلِ عَوْنَصِ وَقَبُولِ طَلاقٍ يَوْمَهُ .

كتاب الخلع

هُوَ فَرْقَةٌ يَعْوَصُ بِلْقَطِ طَلاقٍ أَوْ خَلْمٍ تَرْطَهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدُ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحٌّ ، وَوَجَبَ دَفْعُ الْعَوْنَصِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيهِ ، وَشَرْطٌ قَالِيَّ إِطْلَاقٌ تَصْرُفَهُ فِي الْمَالِ ، فَإِنِ اخْتَلَتْ أُمَّةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِ بَدَنْ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ

بَسْحَ أَوْهُ وَضْمَ نَالَهُ يَكُونُ جَارِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ أَسْكَنُهُمَا فِي جَنْبِ ثَقَةٍ يَتَعْرَفُ حَالَهُمَا ثُمَّ يَنْهِيهِ إِلَيْهِ (وَ) إِذَا نَيَّنَهُ الْحَالُ (مِنْ الظَّالِمِ) مِنْهُمَا بَهْيٌ أَوْ تَزَيِّرُ (فَإِنِ اشْتَدَ السُّقَاقُ) أَيْ الْخَلْعُ يَنْهِيهِمَا (بَثَّ) الْقَاضِي (حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) فَالْبَعْثُ وَاجِبٌ . وَأَمَّا كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا فَسَتَحِبُّ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا نَظَرًا فِي أُمُّهَا ، فَيَصْلِحُانِ أَوْ يَطْلَقُانِ (وَهُمَا وَكِيلَانْ هُمَا) أَيْ عَنْهُمَا (وَفِي قَوْلِ) هَامَا كَانَ (مُولَيَّانِ مِنَ الْحاَكِمِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْرَطُ رِضَاهُمَا) يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ وَيُشْرَطُ فِيهِمَا الْعَدْلَةُ لِاللَّهِ كُورَةً (فِيْوكِلَ) الزَّوْجُ (حَكَمُهُ بِطَلاقٍ وَقَبُولِ عَوْنَصِ خَلْمٍ وَتُوكِلَ) الْزَّوْجَةُ (حَكَمُهَا بِيَذْلِ عَوْنَصِ وَقَبُولِ طَلاقٍ يَهُ) أَيْ الْمَوْضِعُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يُشْرَطُ فِي الْحَكَمَيْنِ الْكُورَةُ ، وَلَا يُشْرَطُ رِضَا الْزَّوْجَيْنِ بِعَنْهُمَا ، وَيَحْكَمُانِ بِمَا يَرِيَاهُ مَصْلَحَةُ مِنَ الْجَمْعِ وَالنَّفَرِيْنِ ، وَيَلْمِمُ كَلَمَ الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَحْتَاطُ .

كتاب الخلع

بضم الماء وسكون اللام (هو) لغة: انفرع . وشرعا (فرقه) بين الزوجين (بعوض) مقصود راجح جهة الزوج (بلغظ طلاق) أى بأى لفظ من الفاظه ولو كناية (أدخلع) كقوله: خالعهك على كذا فقبل . وأما إذا كان العوض غير مقصود فичم الطلاق رجيعا ، وكذا إذا كان راجعا لغير جهة الزوج ، والخلع حكم الطلاق من كون الأصل فيه الكراهة ، وتتملك المرأة به نفسها فلا ترجع إلا بعد قد جديده ويخلص من وقوع الطلاق الثلاث ، فلو حلف بالثلاث أن لا يدخل الدار ثم أراد أن يدخلها انفعل زوجته ودخلها وهي مخلصة وبعد ما عقد عليها من الخلع لم تقع الثلاث (شرطه) أى الخلع (زوج يصح طلاقه) الزوج ولكن من أركانه المسنة التي هي: ملتزم لعوض وبضم دعوض وصيحة وروجه ، وكونه يصح طلاقه شرط في الزوج (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صحي) ولو بدون إذن وبدون مهر المثل (زوج دفع العوض إلى مولاه) أى العدد (ووليه) أى السفه (وشرط قوله) أى ملتمس الخلع (إطلاق تصرفة في المال) بكونه مكفا غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبية (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدبن أو عن ماله)

بأنَّهُ ، ولِزَوْجِ فِي ذِمْتِهِ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي صُورَةِ الْتَّيْنِ ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتِهَا ، وَفِي صُورَةِ الدِّينِ لِلْسُّنْنِ ، وَفِي قَوْلِ مَهْرٍ مِثْلٍ وَإِنْ أَذْنَ وَعَيْنَ عَيْنَاهُ أَوْ فَدَرَ دَيْنَاهُ فَامْتَلَتْ تَمْلَقٌ بِالْتَّيْنِ وَبِكَشْبَا فِي الدِّينِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَذْنَ اقْتِنَى مَهْرَ لِلْخُلُولِ مِنْ كَشْبَا ، وَإِنْ خَالَعَ سَبَبَةً أَوْ قَالَ طَلَقْتُكِ مَلَى أَنْفِي قَبْلَتْ طَلَقْتُ رَجْبِيَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَطْلُقْ . وَيَصْحُ اخْتِلَاعُ الْرَّبِيعَةَ مِنْ الْمَوْتِ ، وَلَا يَحْسَبُ مِنَ الْثَّلْثِ إِلَّا زَانَهُ مَلَى مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَرَجْبَيَا فِي الْأَظْهَرِ ، لِابْنَيِنِ ، وَيَصْحُ عِوَضُهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنَاهُ وَعَيْنَاهُ وَمَنْفَعَةً ، وَلَا خَالَعَ بِكَشْبُولِ أَوْ تَخْرِي بَاتِ بِعَغْرِي مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلِ بَيْنَكَشْبَا وَلَهُمَا التَّوْكِيلُ ، فَلَوْ قَالَ لَوْ كَيْلَهُ : خَالَنَاهَا عِيَانَةً لَمْ يَنْقُصْنَ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، فَإِنْ نَقْصَ فِيهَا لَمْ يَطْلُقْ ، وَفِي قَوْلِ يَقْعُ بِعَغْرِي مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَتْ :

أَيْ السِّيدِ (بَاتِ) لَوْقَوْهِ بِعَوْضِ فَاسِدِ (ولِزَوْجِ فِي ذِمْتِهِ مَهْرٌ مِثْلٌ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ قِيمَتِهَا) أَيْ بَدَلَ الْعَيْنَ مِنْ مَثْلٍ أَوْ قِيمَةِ (فِي صُورَةِ الدِّينِ : الْمُسْمِيِّ) وَيَقْبِلُهَا بِهِ بِعَدِ الْعَقْدِ (وَفِي قَوْلِ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَإِنْ أَذْنَ) السِّيدُ طَافِ الْإِخْلَاعِ (وَعَيْنَهُ) تَخْلُعُهَا (أَوْ قَدْرُهُ) هَاهُ (دَيْنَاهُ فَامْتَلَتْ تَمْلَقٌ) الرَّوْجُ (بِالْتَّيْنِ) فِي صُورَتِهَا (وَبِكَشْبَا فِي صُورَةِ الدِّينِ) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْتَسَبَةَ نَقْعَدَ بِهِ إِذَا عَقَتْ (وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَذْنَ) وَلَمْ يَذْكُرْ عَيْنَاهُ وَلَادِينَاهُ (اقْتِنَى مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ كَشْبَا) فَلَوْزَادَتْ عَمَّا عِيَانَةً أَوْ عَنْ مَهْرِ الْمَثَلِ فَلَرَبِادَةَ تَطَالُبُهَا بِعَدِ الْعَقْدِ (وَإِنْ خَالَعَ سَبَبَةً) كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي نَسَاءِ الرِّبَانِيِّ (أَوْ قَالَ طَلَقْتُكِ عَلَى أَنْفِي قَبْلَتْ طَلَقْتُ رَجْبِيَا) وَلَنَادَاهُ كَرِيْمالِ ، وَإِنْ أَذْنَ لَهَا الْوَلِيُّ ، وَلَوْ عَلَقَ الطَّلاقُ عَلَى الْإِبَارَةِ أَوْ عَلَى حَمَّتِهِ كَأَنْ أَبْرَأَهُ فَقَالَ إِنْ صَحَّ بِرَادِنَكَ فَأَنْتَ طَلاقٌ لَمْ يَقْعِ (فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَطْلُقْ) لِأَنَّ الصَّفَةَ تَقْتَضِيَ الْقِبْلَةَ فَأَشَبَّهَتِ الْطَّلاقُ الْمَلْعُونَ عَلَى صَفَةِ فَلَابِدَ مِنْ حَصُولِهَا (وَيَصْحُ اخْتِلَاعُ الْرَّبِيعَةَ مِنْ الْمَوْتِ ، وَلَا يَحْسَبُ مِنَ الْثَّلْثِ إِلَّا زَانَهُ مَهْرٍ مِثْلٍ) بِخَلَافِ مَهْرِ الْمَثَلِ فَنِ رَأْسِ الْمَالِ (وَ) يَصْحُ اخْتِلَاعُ (رَجْبَيَا فِي الْأَظْهَرِ) وَمِقَابِلَهُ لَيَصْحُ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْاِفْتَدَاءِ لِصِيرَتِهِ إِلَى الْبَيْنَوَهُ (لِابْنِ) بِخَلَعِ أُوْغِيرِهِ فَلَا يَصْحُ خَلْعُهَا (وَيَصْحُ عِوَضُهُ) أَيْ الْخَلْعُ (قَلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنَاهُ وَعَيْنَاهُ وَمَنْفَعَةً ، وَ) يَشْتَرِطُ فِي الْعَوْضِ شُرُوطَ النَّنِ ، فَعَلَى هَذَا (لَوْ خَالَعَ بِجَهْوَلِ أَوْ تَخْرِي بَاتِ بِكَشْبُولِ أَوْ فِي قَوْلِ بَيْنَكَشْبَا وَهُوَ قَدْرُهَا مِنَ الْعَصِيرِ ، وَإِذَا كَانَ النَّجْسُ لَا يَقْصِدُ كَالْمَمِ فَإِنَّهُ يَقْعِ رَجْبِيَا ، وَمَحْلُ الْبَيْنَوَهُ فِي الْجَهْوَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْلِيقٌ . أَمَا إِذَا قَالَ إِنْ أَبْرَأَنِي مِنْ صَدَاقَكَ أَوْ دَيْنَكَ فَأَنْتَ طَلاقٌ فَأَبْرَأَهُ وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِهِ لَمْ يَطْلُقْ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ هُوَ جَاهِلَهُ ، أَوْ لَزَمَتْ فِيهِ زَكَةً (وَلَهُمَا) أَيْ الزَّوْجِيْنِ (الْتَّوْكِيلِ) فِي الْخَلْعِ (فَلَوْ قَالَ) الرَّوْجُ (لَوْ كَيْلَهُ خَالَعُهَا بِعَيَانَةً لَمْ يَنْقُصْ) وَكَيْلَهُ (مِنْهَا) وَيَجْزُوهُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهَا (وَإِنْ أَطْلَقَ) الْأَذْنَ لَوْ كَيْلَهُ (لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ، فَإِنْ نَقْصَ فِيهَا) نَقْصًا فَاحْشَا (لَمْ يَطْلُقْ دَفِ قَوْلِ بِعَوْضِهِ) الْطَّلاقُ (بِعَهْرٍ مِثْلٍ) وَمِثْلُ النَّقْصَانِ مَا لَوْ خَالَعَ بِعَوْجَلِ أَوْ بِغَيْرِ قَدْرِ الْبَلْدِ (وَلَوْ قَالَتْ

فُوْكِيلِيَا: اختلَعَ بالفِرِّ فَامْتَلَّ نَذَدَ، وَإِنْ زَادَ قَالَ احْتَقَنَهُمْ بِالْعَيْنِ مِنْ مَاهِمَّا يُوْكَانِتُهَا
بَانَتْ، وَبَلَّزَهُمَا مَهْرُ مِثْلَ، وَقَوْلِ الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَعِبَّارَةَ سَمْتَهُ، وَإِنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ
الخَلْعَ إِلَى تَبَشِّيرِ فَعْلَمْ أَجْنَبِيِّ وَالْمَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَنِيهَا مَا سَمِّتْ وَعَلَيْهِ
الزِّيَادَةَ، وَبَجُوزُ تُوْكِيلِهِ ذِيَّا وَعَبِّدَا وَمَجْهُورًا عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ، وَلَا يَجُوزُ تُوْكِيلُ
مَجْهُورِ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعَوْضِ، وَالْأَصْحُ حِجَّةٌ تُوْكِيلِهِ امْرَأَةٌ فَعْلَمَ رُوْجَبَتِهِ أَوْ مَلَاقِهَا
وَلَوْ كَلَّا رَجُلًا تَوَلَّ طَرْقَا، وَقِيلَ الطَّرْقَيْنِ.

[فصل] الفرقـة بـلـفـظـ الـخـلـع طـلاقـ، وـفـ قـوـلـ فـسـخـ لـاـيـنـقـ عـدـداـ، فـسـلـ الـأـوـلـ
لـفـظـ الـفـسـخـ كـنـيـةـ، وـلـفـادـاهـ كـخـلـعـ فـيـ الـأـصـحـ، وـلـفـظـ الـخـلـعـ صـرـيخـ، وـفـ قـوـلـ كـنـيـةـ
فـسـلـ الـأـوـلـ لـوـ جـرـىـ يـضـيـعـ ذـكـرـ مـالـ وـجـبـ مـهـزـ مـشـلـ فـيـ الـأـصـحـ،

لوكيلها : اختلف بالطبع فاستدلل نفذ ، وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بذكائها بانت ، ويلزمها مهر مثل) ولو كان زائدا على ماست (وفي قول : الأكتر منه) أي عما سأله الوكيل (ومماسته)
 اللوكيل ، فلو كان مهر المثل ألفين وأذنت له بألف وسمى ألفا وخمسمائة وجت ألف وخمسمائة على هذا القول وألفان على الأول (وإن أضاف الوكيل الخلل إلى نفسه خلع أجنبى والمال عليه) ولا شيء عليها (وإن الطلاق) لأن لم يضنه إليها ولا إليه (فالظهور أن عليها ماست ، وعليه الزيادة) لأنها مترض بأكثر مما سأله (ويجوز توكيلاه) أي الزوج (ذميا) ولو في خلع من مسلمة (وبعدما ومحجورا عليه بسفهه) وإن لم يأذن الزوج ، تختلف وكيل الزوجة لايجوز أن يكون سفهها إلا إذا أضاف المال إليها (ولا يجوز) أي لا يصح (توكل محجور عليه) بسفهه (في قبض العوض) لأنه ليس أهلا له (والأصح صحة توكيلاه) أي الزوج (اصابة بخلع زوجته أو طلاقها) وبمقابلة لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق (ولو وكلا) أي الزوجان (رجال) في الخلل (نولي طرفا) أي أيهما شاء ، والطرف الآخر يتولاه غيره (وقبل) يتولى (الطرفين) لأن الخلل يكفي فيه اللفظ من أحد الحائنان .

[فصل] في صيغة الملحظ (الفرقة بلفظ الملحظ طلاق) ينقص العدد كافتظ الطلاق (وفى قول فسخ لainقص عددا) ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر إن لم ينوه بالطلاق، وإلا كان طلاقا جزما (فعل الأول) وهو أن الملحظ طلاق (لفظ الفسخ كنایة) عن الفرقة ببعض فلا يقع الطلاق به من غير نية (والمفاداة تکلم) في صراحته (فى الأصح) ومقابلته هي كنایة (لفظ الملحظ صريح) فلا يحتاج معه لنية (وفى قول كنایة) يحتاج إليها ، والأصح أن الملحظ والمفاداة إن ذكر معهما المال فهذا صريحان ، وإلا فكنایتان (فعل الأول) وهو صراحة الملحظ (لو جرى بغير ذكر مال) مع زوجته وتوري التناس قبولها ولم ينف العرض وقبلت بانت ووجب مهر مثل فى الأصح) إذا نوي به الطلاق ، وأما لو جرى مع أجنبي طلاقت بمحانا ، ولو

وَيَصْحَّ بِكِتَابَاتِ الطَّلاقِ مَعَ النِّسَةِ وَبِالْمُجْمِيَّةِ ، وَلَوْ قَالَ بِمَا تَكَبَّلَ نَفْسُكَ بِكَذَا فَقَالَتْ أَشْتَرِيتْ فَكِتَابَةُ خَلْعٍ ، إِنَّمَا بَدَا بِصِيغَةِ مُعَاوِضَةٍ كَطْلَقْتُ أَوْ حَالَقْتُ بِكَذَا ، وَقُلْنَا : الظَّلْعُ طَلاقٌ كَهُوَ مُعَاوِضَةٌ فِيهَا شُوبٌ تَعْلِيقٌ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبْلِهَا ، وَيُشَرِّطُ قَبْلِهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُفْصِلٍ ، فَلَا يَخْتَلِفُ إِيجَابٌ وَقَبْلُ كَطْلَقْتُكَ بِأَلْفٍ قَبْلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ أَوْ طَلَقْتُ ثَلَاثَةً بِأَلْفٍ قَبْلَتْ وَاحِدَةً بِثُلَاثَةِ أَلْفٍ فَلَوْمٌ ، وَلَوْ قَالَ بِأَلْفٍ طَلَقْتُ ثَلَاثَةً بِأَلْفٍ قَبْلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَالْأَصْحُ وَقْوَعُ الْثَّلَاثَةِ وَوُجُوبُ أَلْفِيِّ ، وَإِنْ بَدَا بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَمَىٰ أَوْ مَىٰ مَا أَعْطَيْنَيِّ قَبْلَتْ فَلَا رُجُوعُ لَهُ ، وَلَا يُشَرِّطُ القَبْلُ لَفْظًا وَلَا الْأَعْطَاءَ فِي الْجَلِيلِ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْنَيِّ فَسَكَدَكَ لِكِنْ يُشَرِّطُ إِعْطَاءَ حَلَّ الْفَوْزِ ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبٍ طَلاقَ فَأَجَابَ مُعَاوِضَةٌ فِيهَا شُوبٌ جَمَالَةً فَلَمَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَيُشَرِّطُ قَبْلَ جَوَابِهِ ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثَةً بِأَلْفٍ فَطَلَقَ طَلْقَةً بِثُلَاثَةِ فَوَاحِدَةٍ بِثُلَاثَةِ ، وَإِذَا خَالَمَ أَوْ طَلَقَ بِعَوْضٍ فَلَارِجَةٌ ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجَىٰ وَلَامَلَ ،

نَفِيَ الْفَوْزُ مَقَالٌ : حَالَقْتُ بِلَا عُرْضٍ وَقَعَ رِجْبِيَا (وَيَصْحَّ بِكِتَابَاتِ الطَّلاقِ مَعَ النِّسَةِ) مِنَ الرَّوَجِينَ لِلْطَّلَاقِ (وَبِالْمُجْمِيَّةِ ، وَلَوْ قَالَ لِرَوْجِنَهُ (بِمَا تَكَبَّلَ نَفْسُكَ بِكَذَا ، فَقَالَ) فَوْرَا (أَشْتَرِيتْ) أَوْ قَبْلَتْ (فَكِتَابَةُ خَلْعٍ) وَأَمَا إِنَّا مِنْ قَبْلِ الْفَوْزِ فَلَا يَكُونُ كِتَابَةً (وَإِذَا بَدَا بِصِيغَةِ مُعَاوِضَةٍ كَطْلَقْتُكَ أَوْ حَالَقْتُ بِكَذَا وَقُلْنَا الظَّلْعُ طَلاقٌ فَهُوَ مُعَاوِضَةٌ فِيهَا شُوبٌ تَعْلِيقٌ) وَأَمَا إِنْ قَلَنا الظَّلْعُ فَسُخِّنَ فَهُوَ مُعَاوِضَةٌ مُحْسَنَةٌ لَامْدَحُ لِلتَّعْلِيقِ فِيهَا (وَ) عَلَى الْمَعَارِضَةِ (لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبْلِهَا ، وَيُشَرِّطُ قَبْلِهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُفْصِلٍ) بِكَلَامِ أَجْنِي فَتَقُولُ قَبْلَتْ أَوْ اخْتَلَتْ (فَلَا يَخْتَلِفُ إِيجَابٌ وَقَبْلُ كَطْلَقْتَكَ بِأَلْفٍ قَبْلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ ، أَوْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثَةً بِأَلْفٍ قَبْلَتْ وَاحِدَةً بِثُلَاثَةِ أَلْفٍ فَلَوْمٌ لِلْخَالَةِ (وَلَوْ قَالَ طَلَقْتُكَ ثَلَاثَةً بِأَلْفٍ قَبْلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ ، فَالْأَصْحُ وَقْوَعُ الْثَّلَاثَةِ وَوُجُوبُ أَلْفِيِّ ، وَإِنْ بَدَا بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ فِي الْأَنَابَاتِ (كَمَىٰ أَوْ مَىٰ مَا أَعْطَيْنَيِّ) كَذَا فَأَنْتَ طَالِنِي (قَعْلِيَّ) مُحْضٌ مِنْ جَانِهِ (فَلَارِجَةُ لَهُ) قَبْلَ الْأَعْطَاءِ (وَلَا يُشَرِّطُ الْقَبْلُ لَفْظًا وَلَا الْأَعْطَاءَ) فَوْرَا (فِي الْمَجْلِسِ) وَأَمَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِعَيْنِي وَنَحْوَهَا فِي النِّقَى كَمَىٰ لَمْ تَعْطِنِي فَهُوَ لِلْفَوْزِ (وَإِنْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَعْطَيْنَيِّ فَسَكَدَكَ لِكِنْ أَيْ فَتَعْلِيقٌ لَرِجُوعٌ لَهُ فِيهِ (لِكِنْ يُشَرِّطُ إِعْطَاءَ عَلَى النَّورِ) فِي مَجْلِسِ التَّوَاجِبِ (وَإِنْ بَدَأَتْ) أَيْ الرَّوْجَةِ (بِطَلَبٍ طَلاقَ فَأَجَابَ مُعَاوِضَةً) مِنْ جَانِبِهَا (فِيهَا شُوبٌ جَمَالَةً فَلَمَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ وَيُشَرِّطُ قَبْلَ جَوَابِهِ) تَقْلِيَّا لِلْمَعَاوِضَةِ فَلَا يَسْتَحِقُ عَوْضًا ، وَيَقْعُ الطَّلاقَ رِجْبِيَا (وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثَةً بِأَلْفٍ فَطَلَقَ طَلْقَةً بِثُلَاثَةِ فَوَاحِدَةٍ) تَقْعِ (بِثُلَاثَةِ) تَقْلِيَّا لِشُوبِ الْجَمَالَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ يَسْتَحِقُ الْأَلْفَ (وَإِذَا خَالَمَ أَوْ طَلَقَ بِعَوْضٍ فَلَارِجَةٌ) لَهُ عَلَيْهَا (فَانْ شَرَطَهَا) أَيْ الرَّجَةِ كِتَابَتُكَ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ لَيَعْلِمَكَ الرَّجَةَ (فَرَجَىٰ وَلَامَلَ) فِي الْمَسْتَلِينِ

وَقِيْوُلْ بِاَنْ يَمْهُرْ مِيلْ ، وَلَوْ قَالَتْ طَلْقَنِي بِكَدَا وَارْتَدَتْ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدِهِ وَأَصْرَتْ حَتَّى افْتَحَتِ الْعِدَةُ بَاتَّ بَالِرَّدَّةِ ، وَلَا مَالَ ، وَإِنْ أَسْلَتْ فِيهَا طَلْقَتْ بِالْمَالِ ، وَلَا يَفْسُرْ تَحْلُلَ كَلَامَ بِسِيرِ يَنْ إِيجَابِ وَقْبُولِ .

[فصل] قال : أنت طالق ، وعليك أو ولی عليك كذا ، و لم يسبق طلبها عال وقم رجينا قبلت أم لا ولا مال ، فإن قال أردت ما يراد طلقتك بكتدا وصدقتها فكمو في الأصح ، وإن سبق باتت بالذكورة ، وإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه طلقتك بكتدا فإذا قبلت باتت ووجبت المال ، وإن قال إن ضمنت كذا فالمذهب أن طلقتك بكتدا فإذا قبلت باتت ووجبت المال ، وإن ضمنت باتت ووجبت المال ، وإن ضمنت طلاقك ، وإن ضمنت دون الأنف لم تطلق ، ولو ضمنت ألفين طلقت ، ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي أنا فقلت طلقت وضمنت أو عكسه باتت بالذكورة ، فإن افترضت على أحد هما فلا ،

(وفي قول) يقع طلاق (باتن بغير مثل) لفساد العرض باشتراط الرجعة (ولو قالت طلقني بكتدا وارتدت عقبه (فأجاب إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصررت) على الردة (حتى افتصت العدة باتت بالردة ولا مال) ولا طلاق (وان أسلت فيها) أي العدة (طلاق بالمال) المسني ، وتعسب العدة من وقت طلاق (ولا يضر تحمل كلام بسير بين إيجاب وقبول) في المثلع مختلف الكثير إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب أو التسلكم على المعتمد .

[فصل] في الألفاظ المزمرة للعرض ، إذا (قال) زوجته (أنت طالق عليك ، أو ولی عليك كذا لم يسبق طلبها) للطلاق (عال وقم) الطلاق (رجعوا قبلت أم لا ، ولا مال) عليها الزوج وهذا إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العرض ، فإن شاع فهو كقوله طلقتك على كذا (فإن قال : أردت ما يراد طلقتك بكتدا وصدقتها) الدرجة (فكمو في الأصح) متين منه بذلك المسني إن قبلت ، فإن لم تقبل لم يقع ، ومقابل الأصح المنع (إإن سبق) طلبها للطلاق بمثل المال الذي ذكره (باتن بالذكورة) إذا قصد جوابها ، وأما إذا قصد ابتداء الطلاق وقم رجعوا (إإن قال : أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه طلقتك بكتدا فإذا قبلت) فورا (باتن ووجب المال) وقيل يقع الطلاق رجعوا ، ولا مال ، ولكن هذا القول ليس بوجه ، ففي الحقيقة لاختلاف (وان قال : إن ضمنت لي أنا فقلت طالق ضمنت في الفور باتت وزمامها الأنف) مختلف ملو أعطنه الأنف (وان قال متى ضمنت) فلا يشترط فور (فهي ضمنت طلاق ، وإن ضمنت دون الأنف لم طلاق ، ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعلن عليه وبلغ الزائد حتى لو قبضه كان أمانة في بيده (ولو قال : طلقي نفسك إن ضمنت لي أنا ، فقلت طلاق ضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلاقت (باتن بالذكورة) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس (فإن افترضت على أحد هما فلا)

وإذا علق باعطاً مالٍ فوضعته بين يديه طلقت ، والأصح دخولة في ملكه ، وإن قال إن أقضتني قبل كالأعطاء ، والأصح كسائر التعاليم فلا ينكلك ، ولا يستطرط لفظ القصاص مجلس . قلت : ويعق رجينا ، وبشرط لتحقق الصفة أخذ بيدرو منها ، ورأى مكرهه ، والله أعلم ، ولو على باعطاً عبد ووصفة بصفة سلم فأعطيه لا بالصفة لم تطلق أو بها معيها فله رد ومهرب مثل ، وفي قول قيمة سليم ، ولو قال عبدا طلقت بغير إلا منصوبًا في الأصح ، والله مهرب مثل ، ولو ملك طلاقه فقط فكانت طلاقني ثالثاً باتفاق طلاق الطلاق فله أنت ، وقيل ثالثه ، وقيل إن علمت الحال فافت ، وإن الأفتلة ، ولو طلبت طلاق بألف طلاق عانة وقع عانة ، وقيل بألفي ، وقيل لا لاقع ، ولو قالت طلاقني غداً بألف طلاق غداً أرقبته بانت بمهرب مثل ، وقيل في قول بالمسى ،

بين ولا مال (إذا على) الطلاق (باعطاً مال فوضعته بين يديه) فوراً بني المدفع عن جهة التعليق (طلقت) بفتح اللام أنسح من ضمها (والأشد دخولة في ملكه) قهراً وإن لم يأخذه حيث يمكن من أخيه (إن قال إن أقضتني) كلما فانت طلاق (قبل) حكمه (كالاعطاء) في اشتراط الفورية وملك المقبور (والأشد) أنه (كسائر التعاليم) التي لا معاوضة فيها (فلا يملك) أي المقبر (ولا يشترط لاقصاص مجلس . قلت : ويعق الطلاق (رجينا) لأن الأقضاص لاقصاص الملك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الأقضاص (أخذه بيده منها) فلا يكفي وضمه بين يديه ، وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بان قال : إن قضيت منه ، فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله (لو مكرهه ، والله أعلم) لأن فعل المكره لاغ فكيف يتحقق به الأقضاص ، ولكن سأئلي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبال ولم يقصد حنا ولا منعا أنه يحيث بالفعل ناسياً أو جاعلاً أو مكرهاً (لو على باعطاً عبد ووصفة بصفة سلم فأعطيه) عبداً (لابصفة لم تطلق ، أو بها) سليم طلاق وملكه ، أو (معيافله) مع وقوع الطلاق به (رد ومهرب مثل ، وفي قول قيمة سليم ، ولو قال) في تعلقه أن أعطيتني (عبد) ولم يصفه (طلقت بعيد) أي بكل عبد على أي صفة (إلا منصوبًا في الأصح) ومقابلة تطلق بالمحصوب ومثله في الخلاف المكتاب والمرهون (وله) في غير المقصوب (مهرب مثل) بذلك ، لأنه مجحول عند التعليق وهو لا يصبح عوضاً (لو ملك طلاقه فقط ، فكانت طلاقني ثالثاً بألف طلاق الطلاق) التي يملكها (له أنت) علمت بالحال ألا (وقيل له) أي الأنت (وقيل إن علمت الحال فافت ، وإن الأفتلة ، ولو طلبت طلاق بألف طلاق) طلاق (عانة وقع عانة ، وقيل بألف ، وقيل لاقع ، ولو قالت طلاقني غداً بألف طلاق غداً أو قبله) فد الخليل بشرط تأخير الطلاق و (بانت بمهرب مثل) قطعاً (وقيل في قول) من طريقة حاكمة لتولين : بانت (بالمسى) وأقول الآخر بمهرب مثل ، والمزاد بتعلل المسى ، لأن هذا الطريق برىء فساد المطلع

وَإِنْ قَالَ : إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَنْفِ قَبْلَتَ وَدَخَلْتَ طَلْقَتْ مُلَى الصَّحِيحِ
بِالسُّمْيِ ، وَفِي وَجْهِ أُوْ قَوْلٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، وَيَصْحَّ اخْتِلَاعُ أَجْنِيَّةٍ ، وَإِنْ كَرِهَتِ الرَّوْجَةُ
وَهُوَ كَاخْتِلَاعُهَا لِنَظَارٍ وَحُكْمًا ، وَلَوْ كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ ، وَلِلْأَجْنِيَّةِ قَوْنِكُلُّهَا فَتَخْبِرُ
هُنَّ ، وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَحَ بِأَنَّهَا كَادِبًا لَمْ تُطْلَقْ وَأَبُوهَا كَاجْنِيَّةَ فَيَخْتَلِعُ بِتَالِهِ ،
فَإِنْ اخْتَلَعَ بِعَالِمَهَا وَصَرَحَ بِأَنَّهَا أُوْ لَا يَهُ لَمْ تُطْلَقْ ، أُوْ يَاشْتِقَلَلْ فَجَلْمُونْ عَمَصُوبٌ
[فصل] ادَعَتْ خُلْمًا فَأَنْكَرَهُ صُدْقَ بِسِينَهُ ، وَإِنْ قَالَ طَلْقَتْكِ بِكَذَا فَقَالَتْ
بِجَانَا بَائِتْ وَلَا عَوْضَ ، وَإِنْ اخْتَلَقَ فِي جِنْسِ عَوْضِهِ ، أُوْ قَدْرُهُ وَلَا بَيْتَهَا بِجَانَا وَوَجْبَهُ
مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ تَخَالَمَا بِأَنْفِهِ وَنَوْيَا نَوْغَا لَزَمَ ، وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ

(وَانْ قَالَ إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ) مِنْلَا (فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَنْفِ قَبْلَتَ) فُورَا (وَدَخَلْتَ) بَعْدَ قَبْلَهَا
(طَلْقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلَهُ لَا تُطْلَقْ ، لَأَنَّ الْمَعاوِضَةَ لَا تَقْبِلُ التَّعْلِيقَ ، وَعَلَى الصَّحِيحِ بَعْدِ الطَّلاقِ
(بِالسُّمْيِ) وَيَحْبُّ نَسْلِيهِ فِي الْحَالِ لَا عَنْدَ وَجْدَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ (وَفِي وَرِجَهِ أُوْ قَوْلِ) يَقُولُ يَقُولُ (بِمَهْرِ مِثْلِ) لَأَنَّ
الْمَعاوِضَةَ لَا تَقْبِلُ التَّعْلِيقَ فَيُؤْرِكُ فَسَادَ الْمَوْضِعِ فَيَرْجِعُ لِمَوْرِ الْمَثَلِ (وَيَصْحَّ اخْتِلَاعُ أَجْنِيَّةٍ) مُطْلَقٌ
الْتَّصْرِيفُ (وَإِنْ كَرِهَتِ الرَّوْجَةُ) ذَلِكَ (وَهُوَ أَيْ اخْتِلَاعُ الْأَجْنِيَّةِ (كَاخْتِلَاعُهَا) أَيْ الرَّوْجَةُ
(لِنَظَارٍ وَحُكْمًا) فِي جِيَعِ مَاصَّةٍ فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الرَّوْجِ ابْتِدَاءً مَعاوِضَةً فِيهَا شُوبٌ تَعْلِيقٌ ، وَمِنْ جَانِبِ
الْأَجْنِيَّةِ اِنْتِدَاءً مَعاوِضَةً فِيهَا شُوبٌ جَمَاعَةً ، فَإِذَا قَالَ الرَّوْجُ لِلْأَجْنِيَّةِ طَلْقَتْ اِسْرَافِيَّ عَلَى أَنْفِهِ فِي ذَمِنَكِ
فَقَبْلَ ، أُوْ قَالَ الْأَجْنِيَّ لِلرَّوْجِ طَلْقَتْ اِسْرَافِكِ عَلَى أَنْفِهِ فِي ذَنْبِيِّ فَأَجَابَهَا بَاتِ بِالسُّمْيِ ، وَلِلرَّوْجِ أَنْ
يَرْجِعَ قَبْلَ قَبْولِ الْأَجْنِيَّ نَظَرًا لِلْمَعاوِضَةَ ، وَلِلْأَجْنِيَّ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ إِجَابَةِ الرَّوْجِ نَظَرًا لِلْشُوبِ الْجَمَاعَةِ
(وَلَوْ كَيْلَهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ) فَيَكُونُ خَلْمُ أَجْنِيَّ ، وَالْمَيَالُ عَلَيْهِ (وَلِلْأَجْنِيَّ نَوْكِلَهَا) فِي الْاِخْتِلَاعِ
عَنْهُ (فَتَخْبِرُهُ) بَيْنِ اخْتِلَاعِهِمَا وَبَيْنِ اخْتِلَاعِهِالَّهِ (وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَحَ بِأَنَّهَا
كَادِبًا لَمْ تُطْلَقْ) لَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ ، وَلَا وَلِيٌّ فِي ذَلِكَ (أُوْ صَرَحَ
(بِاِسْتِقَلَلْ نَخْلُمْ عَمَصُوبٌ) يَقُولُ بَاتِنَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وَحَلَّ مَاذْ كَرْ فِي غَيْرِ الصَّدَاقِ ، أَمَّا لَوْ قَالَ أَبُوهَا
طَلْقَهَا وَأَنْتَ بِرِيَّهُ مِنْ صَدَاقَهَا فَقَعَلَ وَقَعَ الطَّلاقِ رَجِعِيَا وَلِمْ يَهْرَا .

[فصل] فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْخَلْمِ أَوْ عَوْضِهِ (ادَعَتْ) الرَّوْجَةُ (خُلْمًا فَأَنْكَرَهُ) الرَّوْجُ وَلَا
بَيْنَهُ (صُدْقَ بِسِينَهُ) فَانْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ فَلَا يَدُّ منْ رَجُلِينِ (وَإِنْ قَالَ) الرَّوْجُ (طَلْقَتْكِ بِكَذَا ،
فَقَالَتْ بِجَانَا بَاتِ ، وَلَا عَوْضَ) لَهُ عَلَيْهَا إِنْ حَلَفَتْ عَلَى نَفْيِهِ ، وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسَّكْسُوَةُ فِي الْعَدَةِ ،
وَرَنَّهُ لَوْمَاتُ فِي الْعَدَةِ ، وَلَا يَرِئُهَا هُوَ (وَإِنْ اخْتَلَقَ فِي جِنْسِ عَوْضِهِ) أَدْرَاهِمُ أَمْ دَنَابِرُهُ؟ (أَوْ قَدْرُهُ)
كَانَ قَالَ بِأَنْفِهِ قَاتَلْ بِخَسْمَانَهُ (وَلَا بَيْنَهُ) لَوْاَدَهُ مِنْهُمَا (تَحَالَّفَا وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ) وَلَوْ تَخَالَمَا
بِأَنْفِهِ مِنْ الْرِّيَالَاتِ مِنْلَا وَفِي الْبَلدِ نَوْعَلَنِ مِنْهَا (وَنَوْيَا نَوْغَا لَزَمَ) الْمَنْوَى (وَقِيلَ مَهْرٌ مِثْلٌ) وَلَوْ

قال أرذنا دنارين قالت بن دراهم أو فلوسا تحالفا على الأولي، ووجبت تبرع مثل بلا تحالف في الثاني، والله أعلم.

كتاب الطلاق

يشترط لتفوذه التكليف إلا السكران، ويقع بصريحه بلا بينة، وبكتابته بفتحه، فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على الشهود: كملة تكليفت وأنت طلاق، ومطلقة وباطلاق، لأنك طلاق والطلاق في الأصل، وترجمة الطلاق بالجمية صريح على المذهب،

قال أرذنا دنارين، قالت بن دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول) وهو زوم المنوى، وقد اختلفوا في جنس الموضوع (وجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو من لا يعتبر النية (والله أعلم) ولو اختلفت بينها بأن أراد كل منهما جسنا وتصادقا على ذلك فلا فرقه لعدم حمة العقد

كتاب الطلاق

هو آفة: حل القيد. وشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وأركانه خمسة: مطلق وصيغة ومحل وولايته وقصد، وقد بدأ المصنف بيان شرط المطلق، فقال (يشترط لتفوذه) أي الطلاق (التكليف) فلا يصح من صبي ومجنون ونائم ومنشى عليه (إلا السكران) المتدعى بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف، ويشمل ذلك الكافر وإن لم يعقد حربة شرب الماء. وأما غير المتدعى كمن أكره على شرب مسكر، أو لم يعلم أنه مسكر، أو شرب دواء بحثنا حاجة فلا يقع طلاقه، ثم نفي المصنف بيان الصيغة، وهي الركن الثاني بقوله (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما يحصل غير الطلاق (بالنية) لايقاعه فلابد فيه من لفظ يسمع، فنية الطلاق من غير تلفظ أو بلفظ لا يسمع لاغية، ولا يدأ أيضاً أن يكون اللفظ مقسداً، فال Sahi ومن سبق لسانه والنائم لا يقع عليهم، ولابد أن يكون عالماً بمعناه ليخرج الأعمى إذا لقنه لفظ الطلاق وتلفظ به من غير معرفة لمعناه فلابد عليه، فإذا تلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحاً، ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلاً (و) يقع أيضاً (بكتابته) وهي ما يحصل الطلاق وشيءه. لكن (بنية) لايقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح (بصريحه الطلاق) أي مااشتق منه (وكذا الفراق والسراح) فتح العين: أي مااشتق منها (على الشهود) ومقابلها هنا كتابياتان، ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال، وأمثلة المشتقت من الطلاق (كملة تكليفت وأنت طلاق ومطلقة وباطلاق) ولو حذف جوف، النداء والمبتدأ وقال طلاق لم يقع. (لأنك طلاق والطلاق) فليس بصريحين (في الأصل) بل كتابيتين، ومقابلها صريحان، وبائي جميع ماذكر في الفراق والسراح (وترجمة الطلاق بالجمية صريح على المذهب) وقيل إنها كتابة كترجمة

وأطلقتك وأنت مطلقة كنایة ، ولو اشتهر لفظ الطلاق كالملاكم أو حلال الله على حرام فصرىح في الأصح . قلت : الأصح أنه كنایة ، والله أعلم . وكنایته كانت خلية بريهه بتلة باش اعندى استبرئ رجلك الحق يأهلتك ، جبلك على غاربك ، لأندنه سربك ، اعزب اغرب دعيبى ودعيبى ونحوها ، والاعناق كنایة طلاق وعكسته ، وليس الطلاق كنایة ظهار وعكسته ، ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل ، أو نواها ، تخيير وثبت ماختاره ، وقيل طلاق ، وقيل ظهار ، أو تحريم عينها لم تحرم ، وعليه كفاره يمين ، وكذا إن لم تكن زينة في الأظهر ، والثاني لغو ، وإن قاله لأمنته ونوى عتقا ثبت ، أو تحريم عينها أو لانية

الفرق والراجح (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الباء (كنایة ، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالملاكم) على حرام (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام (فصرىح في الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت : الأصح أنه كنایة ، والله أعلم) ولو قال على الطلاق ، فقال بضمهم هو كنایة وأخرون صريح واعتمدوه (وكنایته) أي الطلاق (كانت خلية) أي مني (بريه) همزة وندوها (بتة) أي مقطوعة الوصلة (بتة) أي مقطوعة السكاكح (باش) من بين ، وهو الفراق (اعندى استبرئ رجلك) لأن ظقتك (الحق يأهلتك جبل على غاربك) أي خليت سبلك كابخل البعير في الصحراء و يجعل زمامه على مقام ظهره (لأندنه سررك) أي لا أختم بشأنك لأنك مطلقة ، والنده : الزجر ، والسرب بفتح السين مارعى من المواتى ، وبكسرها جاعة الطلاق (أغربى) أي تبادى (أغربى) أي كوفي غريبة بلازوج (دعنى) أي أزركتني (دعيبى) من الرداع (ونحوها) أي هذه الأنفلات (والاعناق) صريحه وكنایته (كنایة طلاق) فإذا قال لزوجته : أعتقتك ونوى الطلاق طلت (وعكسته) أي الطلاق صريحه وكنایته كنایة عتق (وليس الطلاق كنایة ظهار وعكسته) أي ظهار ليس كنایة طلاق ، فإذا قال لزوجته أنت طلاق ونوى ظهار ، أو أنت على ظهار أي ونوى الطلاق بمعنى مانواه ، بل ينفذ مضمون لفظه . ثم لو قال أنت على حرام كظهار أي ، فالمجموع كنایة في الطلاق (ولو قال : أنت على حرام أو حرمتك ، ونوى طلاقا أو ظهارا حصل مانواه (أو نواها) أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين تخيير وثبت ماختاره منها (وقيل) الواقع (طلاق ، وقيل ظهار ، أو) نوى بذلك (تحريم عينها) أو وطتها (لم تحرم) وكره منه ذلك (وعليه كفاره يمين) أي مثلها ولا تتوقف على الوطه (وكذا) لاتحرم وعليه كفارة (إن لم تكن) له (زنة في الأظهر ، والثاني) أي مقابل الأظهر ، هذا القول (لغو) فلا كفاره فيه (وإن قاله) أي أنت على حرام ونحوه (لأسته ونوى عتقا ثبت) ولا مجال للطلاق والظهار فيها (أو تحريم عينها) أو نحوه (أو لانية) له

فـكـلـازـوجـةـ ، وـلـوـ قـالـ . هـذـاـ التـوـبـ أـوـ الـطـعـامـ أـوـ الـبـدـرـ حـرـامـ عـلـىـ فـلـغـوـ ، وـشـرـطـ لـيـسـةـ الـكـنـايـةـ اـقـتـارـانـهاـ بـكـلـ الـلـفـظـ ، وـقـيلـ يـكـنـىـ بـأـوـلهـ ، وـإـشـارـةـ نـاطـقـ بـطـلاقـ لـمـوـ ، وـقـيلـ كـنـايـةـ ، وـيـعـتـدـ بـإـشـارـةـ أـخـرـسـ فـيـ الـقـوـدـ وـالـحـلـولـ ، فـإـنـ فـهـمـ طـلاقـ بـهـاـ كـلـ أـخـدـ فـصـرـيـحـةـ ، وـإـنـ اـخـتـصـ بـهـمـهـ فـطـنـوـنـ فـكـنـايـةـ ، وـلـوـ كـتـبـ نـاطـقـ طـلاقـ ، وـلـمـ يـنـوـهـ فـلـغـوـ ، وـإـنـ نـوـاهـ فـالـأـظـهـرـ وـقـوـعـهـ ، فـإـنـ كـتـبـ إـذـاـ بـلـفـكـ كـنـايـةـ فـأـنـتـ طـلاقـ فـإـنـماـ تـلـقـيـنـ بـلـوـغـهـ ، وـإـنـ كـتـبـ إـذـاـ قـرـأـتـ كـنـايـةـ وـهـيـ قـارـئـةـ قـرـآنـهـ طـلاقـ ، وـإـنـ قـرـئـيـ عـلـيـهـاـ فـلـافـ الـأـصـحـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ قـارـئـةـ قـرـئـيـ عـلـيـهـاـ طـلاقـ .

[فصل] لـهـ تـقـوـيـضـ طـلاقـهـاـ إـلـيـهـاـ ، وـهـوـ تـلـقـيـكـ فـلـغـوـ فـيـ الـجـدـيدـ فـيـشـرـطـ لـوـقـوـعـهـ تـلـقـيـقـهـاـ عـلـىـ الـفـوـرـ ، وـإـنـ قـالـ : طـلاقـ بـأـلـفـ فـلـقـيـقـهـ بـأـنـ وـلـزـمـهـ أـلـفـ

(فـكـلـازـوجـةـ) فـلـاخـرـمـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ (لوـ) حـرـمـ غـيـرـ الـأـبـضـاعـ كـائـنـ (قالـ هـذـاـ التـوـبـ أـوـ الـطـعـامـ أـوـ الـبـدـرـ حـرـامـ عـلـىـ فـلـغـوـ) لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ لـوـ قـالـ لـأـخـيـهـ أـوـ صـدـيقـهـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ (وـشـرـطـ لـيـسـةـ الـكـنـايـةـ اـقـتـارـانـهاـ بـكـلـ الـلـفـظـ) فـأـوـ قـارـنـتـ أـوـلـهـ وـعـزـتـ قـبـلـ آخـرـهـ لـمـ يـقـعـ طـلاقـ (وـقـيلـ يـكـنـىـ) اـقـتـارـانـهاـ (بـأـوـلهـ) وـالـذـيـ اـعـتـدـوـهـ أـنـهـ يـكـنـىـ اـقـتـارـانـهاـ بـيـعـضـ الـلـفـظـ أـوـلـهـ أـوـ سـطـهـ أـوـ آخرـهـ (وـإـشـارـةـ نـاطـقـ بـطـلاقـ لـغـوـ) وـإـنـ فـهـمـهـاـ كـلـ أـحـدـ (وـقـيلـ كـنـايـةـ ، وـيـعـتـدـ بـإـشـارـةـ أـخـرـسـ فـيـ الـقـوـدـ) كـالـبـيـعـ وـالـسـكـاجـ (وـالـحـلـولـ) كـاـطـلـاقـ وـالـعـقـنـ (فـانـ فـمـ طـلاقـ بـهـاـ) أـىـ الـإـشـارـةـ (كـلـ أـحـدـ) مـنـ فـطـنـ وـغـيرـهـ (فـصـرـيـحـةـ) لـاـ تـحـتـاجـ لـيـسـةـ (وـإـنـ اـخـتـصـ بـهـمـهـ) أـىـ فـمـ طـلاقـ مـنـ إـشـارـةـ (فـطـنـوـنـ) أـىـ أـذـكـاءـ (فـكـنـايـةـ) تـحـتـاجـ لـيـسـةـ (وـلـوـ كـتـبـ نـاطـقـ) عـلـىـ مـاـتـبـتـ عـلـيـهـ الـكـنـايـةـ لـاـ كـامـهـاـ (طـلاقـ) أـوـ خـنـوـهـ كـالـبـرـاءـ (لـمـ يـنـوـهـ فـلـغـوـ ، وـإـنـ نـوـاهـ فـالـأـظـهـرـ وـقـوـعـهـ) لـأـنـ الـكـنـايـةـ طـريقـ فـيـ إـفـهـامـ الـرـادـ ، وـقـدـ اـقـرـتـ بـالـبـيـعـ ، وـمـقـابـلـ الـأـظـهـرـ لـاـ يـقـعـ (فـانـ كـتـبـ إـذـاـقـرـأـتـ كـنـايـةـ) فـأـنـ طـلاقـ بـلـفـكـ كـنـايـةـ (وـنـوـيـ طـلاقـ) فـأـنـماـ تـلـقـيـقـ بـلـوـغـهـ (فـانـ اـنـجـحـ قـبـلـ وـصـولـهـ لـمـ تـلـقـ ، وـكـذـاـ لـوـ اـنـجـحـ مـوـضـعـ الـطـلاقـ فـقـطـ (وـإـنـ كـتـبـ إـذـاـقـرـأـتـ كـنـايـةـ) فـأـنـ طـلاقـ (وـهـيـ قـارـئـةـ قـرـآنـهـ) أـوـ طـلاقـهـ وـفـهـمـتـ مـاـنـيـهـ دـلـوـ مـوـضـعـ الـطـلاقـ (طـلاقـ ، وـإـنـ قـرـئـيـ عـلـيـهـ فـلـاـ) تـلـقـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ تـلـقـ ، لـأـنـ الـصـدـ اـطـلـاعـهـ (وـإـنـ لـمـ تـكـنـ قـارـئـةـ) دـالـرـوـجـ يـعـلـمـ ذـلـكـ (قـرـئـيـ عـلـيـهـ طـلاقـ) لـأـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ حـقـ الـأـيـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـاـطـلـاعـ . أـمـاـ إـذـاـمـ عـلـمـ الـزـوـجـ حـالـهـ فـلـاـ تـلـقـ إـذـاـ قـرـئـيـ عـلـيـهـ .

[فصل] فـيـ تـقـوـيـضـ الـطـلاقـ لـلـزـوجـةـ (لـهـ تـقـوـيـضـ طـلاقـهـ) المـنـجزـ (إـلـيـهـ) أـىـ الـزـوجـةـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ ، فـلـاـ يـصـحـ تـلـقـيـقـ كـاـذـبـاـهـ الـفـدـ طـلاقـ نـفـسـكـ وـلـاـ تـقـوـيـضـ لـاـ مـغـيـرـةـ أـوـ مـجـنـونـهـ (وـهـوـ تـلـقـيـقـ) لـلـطـلاقـ (فـيـ الـجـدـيدـ ، فـيـشـرـطـ لـوـقـوـعـهـ تـلـقـيـقـهـ عـلـىـ الـفـوـرـ) لـأـنـ الـتـلـقـيـقـ جـوـابـ لـتـمـلـيـكـ وـقـبـوـهـ فـورـ (وـإـنـ قـالـ) طـاـ (طـلاقـ) قـسـكـ (بـأـلـفـ فـلـقـيـقـهـ) فـوـرـاـ (بـأـنـ وـلـزـمـهـ أـلـفـ ،

وفي قول توكيلاً، فلا يشترط قوته في الأصح، وفي اشتراط قبوليها خلاف توكيلاً، وكل القولين له الرجوع قبل تطبيقها، ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقني لمنا على التسلیك، ولو قال أيني نفسك فقالت أبنت ونوى وقع وإلا فلأ، ولو قال طلاقني فقالت أبنت ونوت، أو أيني ونوى فقالت طلاقت وقع، ولو قال طلاقني ونوى ثلاثة فقالت طلاقت ونوهن، فثلاثة، وإلا فواحدة في الأصح، ولو قال نلاتاً فوتحدث أوعكشه فواحدة.

[فصل] مر بسان نائم طلاق لها، ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لها، ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة، ولو كان اسمها طلاقاً فقال يا طلاق وقدد النساء ثم طلاق، وكذا إنطلاق في الأصح؛ وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً فقال يا طلاق وقال أردت النساء فالتفت الحرف صدق، ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً،

وفي قول) نسب للقدم ان التفويض (توكيلاً) لا تسلیك (فلا يشترط) بناء عليه (فور في الأصح) ومقابلة يشترط لباقيه من شائبة التسلیك (و) على أنه توكيلاً (في اشتراط قبوليها خلاف الوكيل) هل يشترط قوله لفظاً أم لا، ومرة أن الرابع أنه لا يشترط (وعلى القولين) التسلیك والتوكيلاً (له الرجوع قبل تطبيقها) فإذا رجع ثم طلاق لم يقع (ولو قال إذ جاء رمضان فطلاق) نفسك (لها على) قول (التسلیك) وجاز على قول التوكيل (ولو قال) لها (أيني نفسك، فقالت أبنت ونوا) أي الزوج فهو يخص الطلاق إليها، وهي تطلاق نفسها بأبنت (ووقع) الطلاق (إلا) بأن لم ينوه أو هي (فلا) يقع (ولو قال) لها (طلاق) نفسك (قالت أبنت ونوت، أو) قال (أيني) نفسك (ونوى، فقالت طلاقت وقع) الطلاق، ولا يضر اختلاف لفظهما ولا جذف لفظ النفس إذا نوهها (ولو قال طلاق وهي نلاتاً، فقالت طلاقت ونوهن) وقد علمت بيته أو وقع اتفاقاً (ثلاثة، وإلا فواحدة في الأصح) ومقابلة ثلاثة جلا على منوره (ولو قال نلاتاً فوحلت أوعكشه) أي قال طلاق نفسه واحدة، فقالت طلاقت نفسى ثلاثة (فواحدة) تقع في الصورتين، ولو قال لها طلاق نفسه ثلاثة، فقالت بلا بناية طلاقت وقع الثلاث.

[فصل] في اشتراط القصد في الطلاق (مر بسان نائم طلاق لها) إذ يشترط في وقوع الطلاق التكليف (ولو سبق له بطلاق بلا قصد) لفظ الطلاق (لها) كلام غيره (ولا يصدق ظاهراً) في دعواه سبق لسانه (إلا بقرينة) ولو نظرت صدقه فلها قبول قوله، وكذا الشهود إذا ظروا لهم أن يمتنعوا عن الشهادة، بل ليس لهم أن يشهدوا بطلاق الطلاق (ولو كان اسمها طلاقاً، فقال يا طلاق وقدد النساء لم تطلق، وكذا إنطلاق) بأن لم يقصد شيئاً لم تطلق (في الأصح)، وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً، فقال يا طلاق وقال أردت النساء فالتفت الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلاً) المزمل قصد عدم المغنى (ألا لاعباً) واللعب ليس قصد وجود المغنى ولا

أوْ هُوَ يَظْهِرُ أَجْنِبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيَّةً أَوْ كِلْهُ وَكُمْ يَقْتَلُ وَقَعَ ، وَلَوْ لَفَظَ أَجْنِبِيَّ بِهِ بِالْمُرْبَيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقْعُ ، وَفَقِيلَ إِنْ نَوَى مَشَاكِها وَقَعَ ، وَلَا يَقْعُ طَلاقُ مُكْرَهٌ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أَكْرَاهَ عَلَى ثَلَاثَ ، فَوَحْدَهُ ، أَوْ صَرْبَعُ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنِّي أَوْ نَجَزَ ، أَوْ عَلَى طَلاقٍ فَسَرَحُ أَوْ بِالْمَكْوْسِ وَقَعَ ، وَشَرْطُ الْأَكْرَاهِ قَدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ بِوَلَايَةٍ أَوْ تَفْلِبُ ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِ بَهْرَابٍ وَقَبْرِهِ ، وَظَهَرَ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ حَقْقَهُ ، وَبِحُصْلٍ يَتَحْوِي فِرَضَاتِ شَدِيدٍ أَوْ جَبْسٍ أَوْ إِنْلَافٍ مَالٍ وَنَعْوَهَا ، وَقِيلَ يُشَرِّطُ قَتْلَهُ ، وَقِيلَ قَتْلُهُ أَوْ قَطْعُهُ أَوْ ضَرْبُهُ تَحْمُوفٌ ، وَلَا يُشَرِّطُ التَّوْزِيَّةُ بِأَنْ يَنْتَوِيَ غَيْرُهَا ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عَذْرٍ وَقَعَ ، وَمَنْ أَنْتَمْ يَعْزِيزُ بِلِلْعَذْرِ عَذْرَهُ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَادَهُ فَنَذَ طَلاقُهُ وَتَصْرُفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا وَفِلَادًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفَقُولٌ لَا ،

قصد عدمه (أو) خالطها بطلاق (وهو يظنهما أجنبية لأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع) الطلاق ظاهرها وبالاتفاق جميع هذه الصور لأنها في المول واللاعب آتي باللفظ عن قصد و اختيار وظنه عدم الواقع لا بؤر، وفي الباق الواقع الطلاق في محله (بل لفظ أجنبي به بالغربية ولم يعرف معناه لم يقع، وقيل إن نوى) به (معناها) أي الغريبة (وقع، ولا يقع طلاق مكره) بغير حق . وأما لو كان بحق كائن تروج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم طلبه فأكره على طلاق من معه ليوفيها حقها . فهذا إكراه أجنبي فقيق (فإن ظهرت) من المكره (قرينة اختيار لأن أكره على ثلاث فوحد، أو صرَبَعَ أو تَعْلِيقٍ فكَنِّي) ونوى (أو نَجَزَ أو عَلَى) أن يقول (طلاق) فسرح أو بالمسكوس) هذه الصور (دفع) الطلاق في الجميع (شرط الْأَكْرَاهِ قدرةُ الْمُكْرَهِ) بكسر الراء (على تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ) المكره بالفتح تهديدًا عاجلاً ظالماً (بِوَلَايَةٍ أَوْ تَفْلِبِ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ) بفتح الراء (عن دفعه) أى المكره بالكسر (بهرب وغيره) كاستغاثة (وظنه أنه ان استمع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي فعل ما هدده به ، وأما إذا كان المهدده ليس عاجلاً بل إن لم تفلتها لأقتلن فليس باكره (وبحصل) الْأَكْرَاهِ (يتحويف بضرب شديد أو) بحسب (طوبيل) (أو إخلاف مال ونعوها) كأخذ المال ، وبختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، ومنه قول الوالد لولده : طلق امرأتك وإلا قلت نفسى ، وكذا عكسه (وقيل يُشَرِّطُ) في الْأَكْرَاهِ (قتل ، وقيل) يُشَرِّطُ (قتل أو قطع أو ضرب تَحْمُوفَ) أى يخاف منه الملاك فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكره (ولا يُشَرِّطُ) في عدم وقوع الطلاق . (التوريه بأن ينوى غيرها) أى زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوناق (وقيل إن تركها بلا عذر وقع) فإن تركها لغير كدجنة لم يقع جزماً (ومن أنه يعزز بعلمه من شراب أو دواه نفذ طلاقه وتصرفه له) كالسکاح (وعليه) كالبیع (قولا) کاسلام (دفعلا) كقطع (على المذهب ، وف قول لا)

وقيل عليه ، ولو قال ربمك أو بعضك أو سرتك أو ظرفك طلاق وهم ، وكذا دمك على المذهب ، لا لفظة كريق وعرق ، وكذا مني ولبن في الأصح ، ولو قال لقطوعه يمين يمينك طلاق لم يقع على المذهب ، ولو قال أنا منك طلاق ونوى تطليقها طلاق ، وإن لم ينوى طلاقا فلا ، وكذا وإن لم ينوى إضافته إليها في الأصح ولو قال : أنا منك بائش اشتربط نية الطلاق ، وفي الإضافة الوجهان ، ولو قال : استبرني رحني منك فلغو وقيل إن نوى طلاقها وقع .

[فصل] خطاب الأجنبية بطلاق وتطليقه بنكاح وغيره لغو ، والأصح صحة تعليق العبد نالية كقوله إن عنت أو وإن دخلت فأنت طلاق ثالثاً فيقعن إذا عنت أو دخلت بمن عنت ، وبلحق رجعية لا مختلة ،

ينفذشى من تصرفه (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار ، وأما إذا لم يأتم فإنه لا يصح تصرفه (لو قال) لزوجته (ربك أو بعضك أو سرتك أو كبدك أو شعرك أو ظرفك طلاق وقع) الطلاق (وكذا دمك) طلاق يقع به الطلاق (على المذهب) وفي وجه لا يقع (الاضفة كريق وعرق) وبرول (وكذا مني ولبن) لا يقع بهما (في الأصح) ومقابلة الواقع كالم (لو قال لقطوعه يمين يمينك طلاق لم يقع على المذهب) لفقدان ما يسرى منه الطلاق إلى الباق ، وقيل إن كان من باب التعبير البعض عن الكل وقع (لو قال : أنا منك طلاق ونوى تطليقها طلاق) لأن محجور عليه بسبيها فيصح إضافة الطلاق إليه لازمه هذا الخبر فانصرف للطلاق بآية (إن لم ينوى طلاقا فلا) تطلق لعدم صراحة النقطة باضافته لغير محله (وكذا) لانطلاق (إن لم ينوى مع نية الطلاق) (إضافته إليها في الأصح) فلا بد في وقوع الطلاق من الأمرين : نية الطلاق ونية إضافته إليها ، ومقابل الأصح تطلق وإن لم ينوى الإضافة (لو قال : أنا منك بائش اشتربط نية الطلاق وفي الإضافة إليها (الوجهان) أحدهما الاشتربط (لو قال : استبرني رحني منك فلغو) وإن نوى به الطلاق لأن الكتابية شرطها احتفال النقطة للمعنى المراد (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ويكون المعنى استبرني الرحمن التي كانت لي .

[فصل] في بقية شروط أركان النكاح (خطاب الأجنبية بطلاق) كانت طلاق (وتعليقه) أي الطلاق (نكاح) كان تزوجتها فهي طلاق (وغيره) أي النكاح (لغو) فلانطلاق لأن شرط الطلاق الولاية على المحل (الأصح صحة تعليق العبد) طلاقة (ثالثة كقوله : إن عنت ، أو ان دخلت) الدار (فانت طلاق ثالثاً فيقعن إذا عتق) العبد (أو دخلت) زوجته الدار (بعد عنته) وإن لم يكن مالكا للثالثة وقت التعليق ، ومقابل الأصح لا يصح التعليق كلاماً فيصح التجيز فيقع عليه طلاقتين (وبلحق) الطلاق (رجعية لا مختلة) فلا بلحقها طلاق ، وإن كانت

ولو علقة يدخل بفأنت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البيونة ، وكذا إن لم تدخل في الأظهر ، وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث ، ولو طلاق دون ثلاث وراجع أو جدّه ولو بعد زوج عادت بقيمة الثلاث ، وإن ثلاث عادت بثلاث ، ولعبد طلاقان فقط ، ولآخر ثلاث ، ويقع في مرافق موته ، ويتوارىءان في عدّه رجعي لا يأن ، وفي القديم تره .

[فصل] قال : طلاقتك أو أنت طالق ونوى عدداً وقع ، وكذا الكناية ، ولو قال : أنت طالق واحدة ونوى عدداً فواحدة ، وقيل للنوى . قلت : ولو قال أنت واحدة ونوى عدداً فالنوى ، وقيل واحدة ، والله أعلم ، ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فبانت قبل تمام طالق لم يقع ، أو بنته قبل ثلاث فثلاث ، وقيل واحدة ، وقيل لاشيء ،

في العدة (ولو علقة) أي الطلاق (يدخول) الدار مثلاً (بفأنت) بطلاق أو قسط (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع) الطلاق الملق (إن) كانت (دخلت في) حال (البيونة ، وكذا) لابع (إن لم تدخل) في البيونة بل دخلت بعد تجديد النكاح (في الأظهر) ومتى به يقع تمام النكاح في حالي التعليق والدخول (وفي) قول (ثلاث يقع إن بانت بدون ثلاث) بخلافه بالثلاث (لو طلاق دون ثلاث وراجع أو جدّه) نكاح من طلاقها (لو بعد زوج عادت بقيمة الثلاث) ولا يهم الزوج مابيقي ، بل تعود بما كان لها من الطلقات (وإن ثلاث) الطلاق وجسته نكاحها بعد زوج (عادت بثلاث ، ولعبد طلاقان فقط) وإن كانت الزوجة حرة (ولآخر ثلاث) وإن كانت زوجته أمّة (ويقع) الطلاق بانت أو برجيعاً (في مرض موته) كما يقع في محنته (ويتوارىءان في عدّه رجعي لا) في عدّة (بانت ، وفي القديم تره) وبه قال الأئمة ثلاثة ، وأما هي لومات لا يرثها .

[فصل] في تعدّ الطلاق بذة العدد (قال : طلاقتك أو أنت طالق) وغير ذلك من الفاظ الصريح (ونوى عدداً وقع) ويأتي في ماءـ في نية الكناية من أنه لا بد من مقارنة النية بجمع اللفظ أو تكفي المقارنة لبعضه (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عدداً وقع (لو قال : أنت طالق واحدة ونوى عدداً فواحدة) لأن اللفظ أقوى من النية (وقيل) يقع (النوى) لا الملفوظ ، وهو المعتمد (قلت : ولو قال أنت واحدة ونوى عدداً فالنوى) ويكون معنى واحدة منفردة عن الزوج (وقيل) يقع (واحدة ، والله أعلم) فما صل الأمر أن المعتمد اعتبار النوى في جميع الحالات (لو أراد أن يقول : أنت طالق ثلاثاً فبانت) أو أسلطت (قبل تمام طلاق لم يقع) طلاق (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثاً فثلاث) لأنها كانت منوية عند لفظ طلاق (وقيل واحدة) ويلى قوله ثلاثاً (وقيل لاشيء) يقع ، لأن الكلام باـخره وقد ماتت قبل تمامه ، والمعتمد أنه

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَخَلَّ فَصَلْ فَثَلَاثٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةً أَوْ اسْتِئنَافًا فَثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا أَوْ بِالثَّالِثَةِ اسْتِئنَافًا أَوْ عَكْسَ فَثَنَتَانٌ ، أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدُ الْأُولَى فَثَلَاثٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحْ قَصَدْ تَأْكِيدُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ ، لَا الْأُولُى بِالثَّانِي ، وَهُدُو الصُّورُ فِي مَوْظُوهِي ، فَلَوْ قَالَنِي لِغَيْرِهَا فَطَلْقَةُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ لِهِدِي إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلْتِ فَثَنَتَانٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ لِمَوْظُوهِي أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةٌ مَعَ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةُ فَثَنَتَانٌ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْظُوهِي فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ : طَلْقَةَ قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةُ فَثَنَتَانٌ فِي مَوْظُوهِي ، وَطَلْقَةُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قَالَ : طَلْقَةَ بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةُ فَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةُ فِي طَلْقَةٍ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلَقَتَانِ أَوِ الظَّرفِ أَوِ الْحِسَابِ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلْقَةً ، وَلَوْ

إن نوى الثلاث بقوله : أنت طالق وقد أنت بمحضه بالمنظوظ فثلاث وإلا فواحدة (وإن قال : أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل [لأن يمسكت فوق سكتة النفس (فثلاث) لكنه إذا قال قدست التأكيد فإنه يدين (ولا) أى ، إن لم يتخلل فصل (فان قدس تأكيدا) أى تأكيد الأولى بالأخرين (فواحدة) تقع (أو) قدس (استئنافا فثلاث ، وكذا إن أطلق) بقى ثلاث (في الأظهر) ومقابلها لا يقع إلا واحدة (وإن قدس بالثانية تأكيدا) للأولى (وبالثالثة استئنافا أو عكس) لأن قدس بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيدا لها (فثنتان) يقعان (أو) قدس (الثالثة تأكيد الأولى) وبالثانية الاستئناف (فثلاث) يقعن (في الأصح) للفصل بين المؤكدة والمؤكدة ومقابلها يقع فثنتان وبغير الفصل (وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق صحيحة قدس تأكيد الثاني بالثالث) لتساويرهما في الصيغة (لا الأولى بالثانية) للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى (وهذه الصور) السابقة كلها (في موطوطة ، ولو قال من غيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين بالأولى (ولو قال هذه) أى غير المدخل بها (إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق) بحرف العطف غير المرتب (فدخلت فثنتان) يقعان (في الأصح) ومقابلها تقع واحدة ، وأما لو عطف بحرف صرت فتقع واحدة باتفاق (ولو قال لموطوطة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان) يقعان معا وقيل على الترتيب (وكذا غير موطوطة في الأصح) بناء على المعية ، ومقابلها تقع واحدة بناء على الترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوطة ، وطلقة) فقط (في غيرها) لأنها تبين بالأولى (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) يقع فثنتان في موطوطة ، وواحدة فقط في غيرها (في الأصح) ومقابل الأصح لا تقع إلا واحدة بخواز أن يكون المعنى قبلها طلقة ولو كذا أو ثانية ، فإن قال أردت ذلك صدق بيته (ولو قال طلقة في طلقة وأراد) بني معنى (مع فثنتان ، أو) أراد (الظرف أو الحساب ، أو أطلق فطلقة ، ولو

قالَ : نِصْفَ طَلْقَةَ فِي نِصْفِ طَلْقَةِ فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةَ فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَدْ مَعِيَهَا فَثَلَاثَةُ أَوْ ظَرْفًا فَوْاحِدَةٌ ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فَتَنَتَانِ ، وَإِنْ جَهَمَ وَقَدْ مَعَنَاهُ فَطَلْقَةٌ ، وَقَبْلَ ثَنَتَانِ ، وَإِنْ كَمْ يَنْبُو شَيْنَا فَطَلْقَةٌ ، وَقَوْلَ ثَنَتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا ، وَلَوْ قَالَ : بَعْضَ طَلْقَةِ فَطَلْقَةٌ ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةِ فَطَلْقَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةِ ، وَالْأَصْحَّ أَنْ قَوْلَهُ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ ، وَتَلَاهُهَا أَنْسَافُ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَتَلَثُ طَلْقَةَ طَلْقَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَتَلَثُ طَلْقَةَ فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ لَازْمَهُ أَوْ قَمَتْ عَلَيْنِكُنْ أَوْ يَبْتَسِكُنْ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ تَلَاتَنِ أَوْ أَرْبَاعَنِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةِ ، فَإِنْ قَدَّ تَوزِيعَ كُلِّ طَلْقَةَ عَلَيْنِ وَقَعَ فِي ثَنَتَيْنِ ثَنَتَانِ ، وَفِي ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعَ مَلَاتِ ، فَإِنْ قَالَ أَرْبَعَتْ يَبْتَسِكُنْ بَعْضَهُنِّ كَمْ يُعْلَمُ ظَاهِرًا فِي الْأَصْحَّ . وَلَوْ طَلَقَهَا مَمْ . قَالَ لِلْأُخْرَى أَشْرَكْتُكُمْهَا أَوْ أَنْتِ كَهِيَ فَإِنْ تُوْيِي طَلْقَتْ ، وَإِلَّا قَلَّا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِأَمْرَأَتِهِ .

قالَ : نصف طلقة في نصف طلقة طلقة في كل حال (من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الاطلاق) (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقدد) بني (معية فثلاث ، أو ظرفا فواحدة أو حسابا) وعرفه فتنتان (لأنهما موجبه (وإن جهله) أي الحساب (وقدد معناه) عند أهله (طلقة) لأن مالا يعلم لاصح إرادته (وقيل) الواقع في الجهل (ثنتان ، وإن لم ينبو شيئاً طلقة ، وفي قوله إلا أن يريد بكل نصف من طلقة) فيقع طلقاتان (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأن ذلك نصفهما ، ومقابل الأصح طلقاتان ، وجعل الخلاف إذما يريد بكل نصف من طلقة ، وإلا وقتها جزما (د) الأصح أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنساف طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة) يقع به (طلقطان) وقيل لا يقع فيهما إلطقاء ، إلغاء للزيادة في الأولى ، ونظرا في الثانية إلى أن المضافين من أجزاء الطلقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلاث طلقة طلقة) تقع بعدم تكرر لفظ طلقة ، ولم يزد الجموع على ذلك (ولو قال لأربع : أوقعت عليكُنْ أَوْ يَبْتَسِكُنْ طلقةً أو طلقين أو تلاتَنَ أو أَرْبَاعَنِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ) منهُنَ (طلقة ، فإن قدد توزيع كُلِّ طلقة علَيْهِنَ وَقَعَ على كل منهُنَ (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع تلات) عملاً بقصده (فإن قال أردت يبتسِكُنْ ببعضهن لم يقبل ظاهراً) ولكن يدين (في الأصح) وبمقابلة يقبل لاحتمال لفظ يَبْتَسِكُنْ للملك بخلاف عليهِنَ (ولو طلقها) أي إحسدي روجاته (ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي ، فإن نوعي) طلاقها المتجز (طلقة ، وإللافاً) طلاق لاحتمال لفظ غير الاطلاق (وكذا لو قال) رجل آخَرُ ذَلِكَ لِأَمْرَأَتِهِ) كأن قال لأمرأته أشركتك مع مطلقة قلان ، إن تُويي الطلاق طلاقت وإللافاً .

[فصل] يصح الاستثناء بشرط انعامه، ولا يضر سكتة نفس وعى قلت :
وينتظر أن ينوى الاستثناء قبل فراغ الميمين في الأصح ، والله أعلم ، وينتظر عدم
استغراقه ، ولو قال : أنت طالق ثلاثة ثلاثة إلاتهنتين واحدة فواحدة ، وقبل ثلاثة ،
أو انتهنتين واحدة إلا واحدة ثلاثة ، وقبل مئتان وهو من نفي إثبات وعكسه ،
فلو قال ثلاثة إلا إلاتهنتين إلا طلاقة فثنتان ، أو ثلاثة إلا ثلاثة إلا انتهنتين مئتان ،
و قبل ثلاثة ، وقبل طلاقة ، أو حسنا إلا ثلاثة فثنتان ، وقبل ثلاثة أو ثلاثة إلا
نصف طلاقة ثلاثة فثلاطه على الصحيح ، ولو قال : أنت طالق لمن شاء الله أو إن لم يشاذه
وقد أدى التفصيق لم يقع ، وكذا يمنع اعتقاد تعليق ،

[فصل] في الاستثناء (صح الاستثناء) وهو : الارجاع بالأو احدي أخواتها مالولاه لدخل
في الكلام السابق ، ومنه من حيث الحكم التعليق لأنه يرفع أصل الطلاق ، والأول يرفع عدده ،
وشرع في شروط الأول بقوله (شرط اتصاله) أي لفظ المستثنى بالمستثنى منه (ولا يضر سكتة نفس
وعى) أود ذكر بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسرا (قلت : وينتظر أن ينوى الاستثناء فلا يكفي
اللفظ من غير نية ، ولابد أن ينوى (قبل فراغ الميمين) أو لها أو آخرها أو ما ينتمي لها (في الأصح
والله أعلم) ومقابله يكفي بعده ، وينتظر أيضا انتهاء نفسه بالاستثناء (وينتظر عدم استغراقه)
المستثنى منه ، فلو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة لم يصح (ولو قال : أنت طالق ثلاثة انتهنتين واحدة
فواحدة) تقع ويلغو ما حصل به الاستغراق وهو واحدة (وقبل) يقع (ثلاثة ، أو) قال أنت
طالق (انتهنتين واحدة إلا واحدة ثلاثة) تقع (وقبل مئتان) فلا يجمع المستثنى ولا المستثنى
منه على الصحيح ، ومقابله الجم في كلها (وهو) أي الاستثناء (من نفي إثبات وعكسه) أي
من إثبات نفي (فلو قال) أنت طالق (ثلاثة انتهنتين إلا طلاقة فثنتان) لأنه استثنى من المثبت ،
وهو الثلاث انتهنتين لا يقعان ، واستثنى من الالهنتين واحدة تقع فتضتم إلى الواحدة الباقيه ،
فيكون الواقع انتهنتين (أو) قال أنت طالق (ثلاثة إلا ثلاثة إلا انتهنتين فثنتان ، وقبل ثلاثة)
لأن الاستثناء الأول مستترق فيلغو ، والثاني صرت عليه فيلغو (وقبل طلاقة) لأن الاستثناء ،
الثاني صحيح فيعود إلى أول الكلام (أو) أنت طالق (حسنا إلا ثلاثة فثنتان) يقعان بناء على
أن الاستثناء يعود إلى المفوظ (وقبل ثلاثة) بناء على أن الاستثناء يعود إلى الملاوك ، وهو
لإملك إلا ثلاثة فيلغو (أو) أنت طالق (ثلاثة إلا إلاتهنتين طلاقة ثلاثة) تقع (على الصحيح)
ومقابله يقع مئتان ، لأنه يجعل استثناء البعض كالكل (ولو قال : أنت طالق إن شاء الله) طلاقك
(أو إن لم يشاذه) طلاقك (وقد أدى التعليق بالمشيئة في الأولى) ، وبعدمهما في الثانية قبل فراغ
الطلاق (لم يقع) الطلاق ، لأن المشيئة غير معلومة ولا دعمها . أما إذا لم يقصد التعليق بأن قد
الترك أو طلاق أو قصده بعد الفراغ فيقع (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (اعتقاد تعليق) كأنه

وَعِنْقِ وَمِينِ وَنَذْرِ وَكُلِّ تَصْرُفٍ ، وَلَوْ قَالَ يَا طَلاقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصْحَاحِ ،
أَوْ قَالَ أَنْتَ طَلاقٌ إِلَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ

[فصل] شَكٌ فِي طَلاقِ مَلَكٍ ، أَوْ فِي عَدَدِ فَالَّا قُلُّ ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ
كَانَ ذَا الطَّاهِرُ غُرَابًا فَأَنْتَ طَلاقٌ ، وَقَالَ آخَرُ إِنْ كُمْ يَكُنْهُ فَأَنْتَ طَلاقٌ وَجَهْلٌ لَمْ
يُعْلَمْ كُمْ بِطَلاقٍ أَخْرِيٍّ ، فَإِنْ قَاتَمْهَا رَجُلٌ لِرَوْزِ جَيْتِنْ طَلَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلِزَمَةَ النَّكْتَ
وَالْبَيَانُ ، وَلَوْ طَلاقٌ إِحْدَاهُمَا يَعْتَبِرُهَا ثُمَّ جَهَلَهَا وَقَيْتَ حَتَّى يَذَكُرُ ، وَلَا يُطَالِبُ بِيَبَانِ
إِنْ صَدَقَتْهُ فِي الْجَهْلِ ، وَلَوْ قَالَ لَمَّا وَلِأَجْنبِيَةِ إِحْدَاهُمَا طَلاقٌ وَقَالَ قَسَدَتْ الْأَجْنبِيَةِ
قَلِيلٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ زَيْنَبُ طَلاقٌ ، وَقَالَ قَسَدَتْ الْأَجْنبِيَةِ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَوْ قَالَ لِرَوْزِ جَيْتِنْ إِحْدَاهُمَا طَلاقٌ وَقَسَدَتْ مَعْنَيَةَ طَلَقَتْ ، وَإِلَّا فَإِحْدَاهُمَا ، وَيَنْزَهُمْ

طَلاقٌ إِنْ دَخَلَتِ الْمَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَطْلُقْ لَوْ دَخَلَتْ (و) يَعنِي انْقَادَ (عَنْق) مِنْجَزُ أَوْ مَعْلَقٍ
فَلَا يَعْتَقُ (و) انْقَادَ (مِين) كَانْ قَالَ وَاللَّهُ لِأَفْلَمْ كَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (و) انْقَادَ (نَذْر)
كَلَهُ عَلَى أَنْ أَنْصَدَ بِكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (و) انْقَادَ (كُلِّ تَصْرُفٍ) كَيْبَعْ وَإِفَرَادْ وَإِبْلَاجَةْ (وَلَوْ
قَالَ يَا طَلاقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصْحَاحِ) طَلَقَةً لِصُورَةِ النَّدَاءِ الْمُشَعَّ بِحَسْوَلِ الطَّلاقِ حَالَهُ ، وَالْحَالُ
لَا يَعْلَمْ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ لِأَيْقَاعِ (أَوْ قَالَ أَنْتَ طَلاقٌ إِلَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) طَلاقَتْ (فَلَا)
يَقْعُ (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنْ اسْتَئْنَاءُ الْمُشَيْثَةِ يُوجِبُ حَصْرَ الْوَقْعِ فِي حَالَةِ عِلْمِ الْمُشَيْثَةِ ، وَقَدْ نَقَمْتُ أَنَّهُ
لَا يَقْعُ الطَّلاقُ الْمَعْلَقُ بِهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَقْعُ :

[فصل] فِي الشَّكِ فِي الطَّلاقِ ، وَهُوَ إِيمَانُكَ فِي أَصْلِهِ أَوْ فِي عَدَدِ أَوْ فِي عَلَمِهِ (شَكٌ) أَيْ
تَرَدَّدٌ فِي شَمْلِ الظَّلْنِ وَالوَهْمِ (فِي) وَقْعَ (طَلاقٌ) مِنْهُ أَوْ فِي وَجْدَ الصَّفَةِ الْمَعْلَقِ عَلَيْهَا (فَلَا)
يُعْلَمُ بِوَقْعِهِ (أَوْ فِي عَدَدِ) كَانْ شَكٌ هُلْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَقَتْانِ أَوْ وَاحِدَةً (فَالَّا قُلُّ) يَأْخُذُ بِهِ
(وَلَا يَخْنُقُ الْوَرَعِ) بِأَنْ يَعْنَاطُ وَيَأْخُذُ بِالْأَسْوَاءِ (وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ ذَا الطَّاهِرُ غُرَابًا فَأَنْتَ طَلاقٌ وَ
وَقَالَ آخَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَأَنْتَ طَلاقٌ وَجَهْلٌ) الْحَالُ فِي الطَّاهِرِ (لَمْ يُعْلَمْ بِطَلاقَ أَحَدٍ) فَإِنْ قَاتَمْهَا
رَجُلٌ لِرَوْزِ جَيْتِنْ طَلَقَتْ إِحْدَاهُمَا لَعْنَهَا (وَلِزَمَةَ الْبَحْثِ) عَنِ الطَّاهِرِ (وَالْبَيَانِ) لِرَوْزِ جَيْتِنْهِ إِنْ
أَمْكَنْ ، فَإِنْ طَارَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ بَحْثٌ وَالْبَيَانُ (وَلَوْ طَلاقٌ إِحْدَاهُمَا بِعْنَهَا ثُمَّ جَهَلَهَا) بِأَنْ
نَسِيَهَا (وَقَفَ) الْأَسْرَ مِنْ قَرْبَانِ وَغَيْرِهِ (حَتَّى يَذَكُرُهُ) الْمَطَلَقَةُ (وَلَا يُطَالِبُ بِيَبَانِ) لِمَطَلَقَةِ
(إِنْ صَدَقَتْهُ) أَيِّ الزَّوْجَتَانِ (فِي الْجَهْلِ) بِهَا (وَلَوْ قَالَ لَهَا) أَيِّ لِرَوْزِ جَيْتِنِهِ (إِحْدَاهُ كَمَا)
طَلاقٌ وَقَالَ قَسَدَتْ) بِالْطَّلاقِ (الْأَجْنبِيَةَ قَبْلَ) قَوْلِهِ بِعِيَّهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلُهِ لِأَيْقَاعٍ وَنَطْلَقَنِ
زَوْجَتِهِ (وَلَوْ قَالَ : زَيْنَبُ طَلاقٌ) وَاسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبُ (وَقَالَ قَسَدَتْ الْأَجْنبِيَةِ) أَسْمَاهَا ذَلِكَ يَعْرُفُهَا
(فَلَا) يَقْلُ قَوْلِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَيَدِينِ ، وَمَقَابِلُهِ يَقْلُ (وَلَوْ قَالَ لِرَوْزِ جَيْتِنِهِ : إِحْدَاهُ كَطَلاقٌ
وَقَسَدَتْ مَعْنَيَةَ (مِنْهَا) (طَلَقَتْ ، وَالْأَ) بِأَنْ لَمْ يَقْسُدْ مَعْنَيَةَ (فَإِحْدَاهُمَا) أَيِّ زَوْجَتِهِ طَلاقٌ (وَيَلْزِمُهُ

البيان في الحالة الأولى ، والتعيين في الثانية ، وتعزى لأنّ عنده إلى البيان أو التعيين ، وعلىه الدبار بهما ، ونفهم ما في الحال ، ويقع الطلاق باللفظ ، وقيل إن لم يعین ، فنند التعيين ، والوطه ليس بياناً ولا تعييناً ، وقيل تعييناً ، ولأن قال مثيراً إلى واحد هو : هذه المطلقة في بيان ، أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاً فيها ، ولأن ماتنا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبة بيان الأرض ، ولو مات فالظاهر قبول بيان وارته لتعيينه ، ولو قال : إن كان غرابة فامرأتي طلاق وإن لا قبضي حر وجعل منبع منها إلى البيان ، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب ، بل مفزع بين العبد والمرأة ، فإن قرع عنق ، أو قرعت لم تطلق ، والأصح أنه لا يرق .

(البيان) المطلقة (في الحالة الأولى) وهي قصد واحدة معينة (والتعيين) فوراً (في الثانية) وهي قصد واحدة مهمة (وتعزى لأن) أي الزوجتان (عنه إلى البيان) في الحالة الأولى (أو التعيين) في الحالة الثانية (وعلية الدبار بهما) أي البيان والتعيين ، فإن آخر بلا عنصر عصى وذلك في الطلاق البائن ، أما الرجع فلا يلزم مادام في العدة (و) عليه أيضاً (نفهم ما في الحال) لحسهما جنس الزوجات (ويقع الطلاق) في المعينة والمهمة (باللفظ) لكن عددة المعينة من اللفظ والمهمة من التعيين فوق الطلاق فيه باللفظ ولا تخص العدة إلا من التعيين (وقيل إن لم يعین) المهمة المطلقة زماناً ثم عنها (فنند التعيين) يقع الطلاق (والوطه ليس بياناً) لغير الموطدة في الحالة الأولى (ولتعيينها) في الحالة الثانية ، بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطه ، فإن بين المطلقة بالمطروحة قبل وعليه الخد ان كان الطلاق بائنا والمرء ، وإن عن الطلاق الموطدة قبل وعليه المرء ولا حد عليه (وقيل) الوطه (تعيين) فلا يمنع من وطه أيهما شاء (ولو قال مثيراً إلى واحدة هذه المطلقة في بيان) لها (أو) قال (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاً فيما) ظاهراً : أما في الباطل فالمطلقة من نواها ولوأتي في العطف يتم أو الفاء حكم بطلاق الأولى فقط (ولوماتنا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبه) أي المطلقة بالبيان والتعيين (بيان) فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى (لومات) قبل البيان أو التعيين (فالظاهر قبول بيان وارته ، لا) قبول (تعيينه) إذا هو اختيار شهوده فلا يختلف وارته فيه (ولو قال إن كان) الطائر (غرابة فامرأتي طلاق ، والا) بيان لم يكنه (فبدي حر وجهل منع منها) أي من الاستماع بالزوجة والاستخدام للعبد (إلى البيان) لتوقهه (فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يرجع بين العبد والمرأة) فلعلها تنخرج على العبد فإنها مؤزرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عنق) إن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت ، وخرج من الثالث وترث المرأة (أو قرعت) المرأة بأن خرجت القرعة لها (لم تطلق ، والأصح أنه) أي العبد (لا يرق) إذا خرجت القرعة للمرأة بل يقع على إيهامه ، ومقابل الأصح يرق .

[فصل] [الطلاق]: مَنْ تَوَدَّعَ، وَيَحْرُمُ الْبَدْعَى، وَهُوَ ضَرِّبَانْ : طلاق في حين حبسته ، وَقَبِيلَ إِنْ سَأَلَنَّا لَمْ يَحْرُمْ ، وَيَجُوزُ خَلْمَهَا فِيهِ لَا أَجْتَبَى فِي الْأَصْحَى ، وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حِبْسِكَ فَسَنِّي فِي الْأَصْحَى ، أَوْ مَعَ آخِرِ طَهْرٍ لَمْ يَطَاهِرْهَا فِيهِ فَبَدَعَى عَلَى الْذَّهَبِ ، وَطَلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطِيٍّ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلَ وَلَمْ يَظْهُرْ حَلْلٌ ، فَلَوْ وَطِيٍّ حَانَضَ وَظَهَرَتْ فَطْلَقَهَا بَدَعَى فِي الْأَصْحَى ، وَيَحْمِلُ خَلْمَهَا ، وَطَلَاقٌ مَنْ ظَهَرَ خَلْمَهَا ، وَمَنْ طَلَقَ بَدَعَيَا سَنِّ لَهُ الرَّجْمَةُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَ بَعْدَ طَهْرٍ ، وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتَ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ وَقَمَ فِي الْحَالِ أَوْ لِسَنَّةِ خَيْرٍ تَطَهُّرٍ ، أَوْ لَمَّا فِي طَهْرٍ لَمْ تَمْسِ فِيهِ أَنْتَ طَالِقٌ لِلسَّنَّةِ وَقَمَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ مُسْتَ فِيهِ خَيْرٍ تَطَهُّرٍ بَعْدَ حِبْسٍ ، أَوْ لِلْبَدْعَةِ فِي الْحَالِ إِنْ مُسْتَ فِيهِ ، وَإِلَّا خَيْرٍ تَحِبْسُ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةٌ حَسَنَةٌ أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْلَهُ فَكَالِسَنَّةِ ، أَوْ طَلْقَةٌ قِبِيَّةٌ أَوْ أَفْجَعَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالِبَدْعَةِ ،

[فصل] في الطلاق السنى والبدعى (الطلاق سنى وبداعى) ويحرم البدعى ، وهو ضربان طلاق في حبس محسنة أى موطدة إلا إذا كانت حاملاً وتحبست فلا يحرم طلاقها في الحبس (وَقَبِيلَ أَنْ سَأَلَنَّا لَمْ يَحْرُمْ) لرضاتها بتطويل العدة (ويجوز خلتها فيه) أى الحبس (لا أجتنى) فلا يجوز خلتها في الحبس ، ومثل الحبس النافس (في الأصح) ومقابله احتمال لللام أنه يجوز خلع الأنجني (ولو قال: أنت طلاق مع آخر حبست فسني في الأصح) لاستعقاده الشروع في العدة ومقابله بداعى (أو) قال أنت طلاق (مع آخر تطهر) عنده (لم يطاهرا فيه فبداعى على الذهب) لأنَّه لا يستعقب العدة ، وَقَبِيلَ سَنِّ (و) الضرب الثاني للبدعى (طلاق في طهر وطريق فيه من قد تحبل) لعدم صغرها وياسها (لم يظهر حل) لأنَّه قد يندم لو ظهر حل (فلو وطريق حانضاً وظهرت فطلقاها بداعى في الأصح) ومقابله ليس بداعى (و) الموطدة في الظهور (بحل خلتها ، و) يحل (طلاق من ظهر جلها) وإن كانت تحبست (ومن طلاق بداعي سان لـ الرجمة) ويكره له تركها ، وينهى زمن السنّة بانتهاء زمن البدعه ، وبالرجعة يسقط الامر من أصله (ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَ بَعْدَ طَهْرٍ ، وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ وَقَمَ فِي الْحَالِ ، أَوْ إِلَّا خَيْرٍ تَطَهُّرٍ مَعَ بَعْدِ حِبْسٍ أَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتَ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ فِي الْحَالِ) نظير بدعه منه (خَيْرٍ تَطَهُّرٍ بَعْدَ حِبْسٍ أَوْ قَالَ لَمَّا فِي طَهْرٍ أَنْتَ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ فِي الْحَالِ) مسْتَ فِيهِ (بُوْطَهْ مِنْهُ) أَيْ وَانْ لَمْ تَمْسِ ، وَهِيَ مَدْخُولَ بِهَا (خَيْرٍ تَحِبْسُ) أَى تَرَى دَمَ الحِبْسَ فَانْقَطَعَ لِلْوَنِ يَوْمَ دِلْيَةِ تَبَيْنَ أَنْ طَلَقاَهَا لَمْ يَقْعُ (ولو قال: أنت طلاق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فَكَالِسَنَّةِ) أَى كَوْلَهُ: أَنْتَ طَالِقٌ لِلسَّنَّةِ ، فَانْ كَاتَ فِي حِبْسٍ لَمْ يَقْعُ ، أَوْ فِي طَهْرٍ لَمْ تَمْسِ فِيهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ (أَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةٌ قِبِيَّةٌ أَوْ أَفْجَعَ الطَّلَاقَ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالِبَدْعَةِ) أَى كَوْلَهُ: أَنْتَ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ ، فَانْ كَاتَ فِي حِبْسٍ

أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال ، ولا يحرم سمع الطلاق ، ولو قال أنت طالق ثلاثة أو ثلاثة لستة ، وفسر بغيرها على أفراد لم يقبل إلا من يعتقد تحريم الجميع ، والأصح أنه يدين ، ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيدت ، ولو قال نسائي طوال أو كل امرأة لي طلاق ، وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصته وقالت تزوجت فقال : كل امرأة لي طلاق وقال أردت غير المخاصمة ،

[فصل] قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه ، أو في شهره أو أول يوم منه فبغير أول يوم ، أو آخره فيما حصل من الشهر ، وقيل بأول النصف الآخر ، ولو قال ليلا إذا مضى يوم فغروب شمس عدده أو نهارا ففي مثل وقته من غده أو اليوم ، فإن قاله نهارا فبغيره وبسمه وإلها ، ويه

أوفي طهر مست فيه وقع في الحال ، والآخرين تحيض (أو) قال أنت طالق طلاقة (سبة بدعية أو حسنة قبيحة وقع) الطلاق (في الحال) ويملؤ ذكر الصفتين (ولا يحرم جمع الطلاق) الثلاث ، ويقعن (لو قال) زوجته (أنت طالق ثلاثة أو ثلاثة لستة وفسر) الثالث (بغيرها على أفراد لم يقبل) ظاهرا (إلا من يعتقد تحريم الجميع) للثلاث دفعة كالملالي فيقبل ذلك منه ظاهرا (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نوه ، ومعنى الدين أنها لا تطلق فيما ينهى وبين الله إن كان صادقا إلا على الوجه المنوي ، وإن كانت لا تصدقه في الظاهر (ويدين) أيضا (من قال) زوجته (أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد) طلاقك (لو قال : نسائي طوال أو كل امرأة لي طلاق وقال أردت بعضهن) بالنسبة كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح أنه لا يقبل) منه ذلك (ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصته) زوجته (وقالت تزوجت على) (قال) منكر ذلك (كل امرأة لي طلاق) أو نسائي طوال (وقال أردت غير المخاصمة) لي فيقبل ذلك ، ومقابل الأصح يقبل مطلقا .

[فصل] في تعلق الطلاق بالأوقات (قال : أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع) الطلاق (بأول جزء) من الليلة الأولى (منه ، أو) أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبغير أول يوم) منه طلاق (أو) قال : أنت طالق في آخره فإذا حزه من الشهر تطلق (وقيل) تطلق (بأول النصف الآخر) منه إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله (لو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس عده) تطلق (أو) قاله (نهارا ، في مثل وقته من غده) تطلق (أو) قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فإن قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وإن قل زمن الناق منه (وإلا) بأن قاله ليلا (لها) أي لا يقع به شيء (وبه) أي بما

يُقاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٌ ، وَقَدْ أَنْ يَقْعُ فِي الْحَالِ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ لَهُمْ ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَالِقٌ أَمْسٌ ، وَهِيَ الْأَنْ مُعْتَدَةٌ صُدُقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ قَالَ طَلَقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، فَإِنْ عُرِفَ صُدُقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ : مَنْ كَنَ دَخَلَتْ ، وَإِنْ وَإِذَا ، وَمَنْيَ ، وَمَنْيَ مَا وَكْلَتْ وَأَيْ كَائِنُ وَقْتٌ دَخَلْتُ ، وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْزًا إِنْ عَلَقَ يَابِنَاتٍ فِي غَيْرِ خَلْمٍ إِلَّا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَتَّتْ ، وَلَا تَكْرَارًا إِلَّا كَلْتَ ، وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ أَوْ عَلَقَ بِصَفَةٍ فَوْجَدَتْ فَطَلَقْتَكَانِ ، أَوْ كَلْتَ رَقَعَ طَلَاقِ قَطَّافَ فَنَلَاثَتْ فِي تَمُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا ، طَلَقْتَهُ ، وَلَوْ قَالَ وَتَعْتَهْ أَربعٌ إِنْ طَلَقْتُ وَاحِدَةً فَبَيْدُهُ ، وَإِنْ يُنْتَهِنَ فَبَيْدَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثَةً فَثَلَاثَةً ، وَإِنْ أَربَعاً فَأَربَاعَةً فَطَلَقَ

ذَكْر (يُقاس شهور سنة) والشهر والسنة ، فَإِذَا قَالَ لِي لِيَا أَوْ نَهَارًا إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَ بَعْضَيْ كَلَانِينَ يَوْمًا وَمِنْ لِيَلَةَ الْمَادِيِّ وَالثَّلَاثَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ بَقِيرًا مَاضِقَ التَّعْلِيقَ مِنْ لِيَلَتَهُ أَوْ يَوْمَهُ ، وَإِذَا قَالَ فِي أَثْنَاءَ شَهْرٍ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَ بَعْضَيْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ مَعَ إِكْلَالِ الْأَدْلَلَ منَ الثَّالِثِ عَشَرَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، وَإِذَا قَالَ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ أَوْ قَالَ السَّنَةُ فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَ بَعْضَيْ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ ذَلِكَ السَّنَةِ (أَوْ) قَالَ (أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٌ وَقَدْ أَنْ يَقْعُ فِي الْحَالِ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ) وَلَفَقَدَ الْأَسْتَنَادَ إِلَى أَمْسٌ (وَقِيلَ لَهُمْ) لَيَقْعُ بِهِ شَيْءٌ (أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَالِقٌ أَمْسٌ ، وَهِيَ الْأَنْ مُعْتَدَةٌ صُدُقَ بِيَمِينِهِ) فِي ذَلِكَ (أَوْ قَالَ : طَلَقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ) غَيْرِ نَكَاحِ هَذَا (فَإِنْ عَرَفَ) نِكَاحٌ سَابِقٌ وَطَلَاقٌ فِيهِ (صُدُقَ بِيَمِينِهِ) فِي إِبْرَادِهِ (وَإِلَّا فَلَا) يَصُدُقُ وَيَقْعُ فِي الْحَالِ (وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقَ مِنْ كَنَ دَخَلَتْ) مِنْ زَوْجَاتِ الدَّارِ فَهِيَ طَالِقٌ (وَإِنْ وَإِذَا ، وَمَنْيَ ، وَمَنْيَ مَا وَكْلَتْ وَأَيْ كَائِنُ وَقْتٌ دَخَلَتْ) الْمَارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ (وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا) فِي الْمَلْقَ عَلَيْهِ (إِنْ عَلَقَ بَابَاتٍ) كَالْمَخْرُولُ (فِي غَيْرِ خَلْمٍ) أَمَا فِيهِ فَيُشَرِّطُ الْفَوْرُ فِي بَعْضِهَا كَأَنَّ وَإِذَا فِي الْمَعَاوِةِ كَأَنَّ ضَمَنَتْ (إِلَّا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَتَّتْ) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرُ فِي الْمُشَبَّثَةِ (وَلَا) شَتَّفَيْ (تَكَرَّارًا) فِي الْمَلْقَ عَلَيْهِ ، بَلْ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ اخْلَتِ الْمَيْنِ (إِلَّا كَلَا) فَإِنَّ التَّعْلِيقَ بِهَا يَقْتَضِي التَّكَرَارِ (وَلَوْ قَالَ : إِذَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَقَ أَوْ عَلَقَ بِصَفَةٍ فَوْجَدَتْ فَطَلَقْتَكَانِ) وَاحِدَةٌ بِالْتَّطْلِيقِ أَوْ التَّعْلِيقِ بِصَفَةٍ وَجَدَتْ وَاحِدَةٌ بِالْتَّعْلِيقِ بِهِ ، فَإِنْ وَكَلَ فِي طَلَاقِهَا ثُمَّ طَلَقَ الْوَكِيلَ لَمْ يَقْعُ غَيْرَ طَلاقَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقِعْ هُوَ طَلَاقًا وَانْ خَالَهَا لَمْ تَقْعُ الثَّانِيَةُ (أَوْ) قَالَ (كَلَا وَقَعَ طَلَاقٌ) عَلَيْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ (فَطَلَقَ فَنَلَاثَ فِي كَسْوَةِ) أَيْ مَدْخُولٌ بِهَا: وَاحِدَةٌ بِالْتَّجَيِّزِ وَنَنَانٌ بِالْتَّعْلِيقِ بِكَلَامًا (دَفِ غَيْرِهَا) أَيْ الْمَوْسَوَةُ (طَلَقَة) بَانَةٌ فَلَا يَلْعَقُهَا الْمَلْقَ (وَلَوْ قَالَ) مِنْ لِهِ عَيْدٌ (وَتَعْتَهْ أَرْبَعٌ إِنْ طَلَقْتَ وَاحِدَةً) مِنْهُنَّ (فَعَيْدٌ) مِنْ عَيْدِي (حَرَّةٌ ، وَانْ) طَلَقْتَ (نَنَانٌ فَعَيْدَانٌ) حَرَّانٌ (وَانْ) طَلَقْتَ (ثَلَاثَةٌ فَثَلَاثَةً) مِنْهُمْ أَسْرَارٌ (وَانْ) طَلَقْتَ (أَرْبَعاً) مِنْهُنَّ (فَأَرْبَعَةً) مِنْهُمْ أَسْرَارٌ (فَطَلَقَ

أرباماً أو مرتباً عتق عشرة ، ولو علق بكلتا فمسنة عشر على الصحيح ، و لو علق ينفي فعل فالذهب أنه إن علق بإن كان لم تدخل وقع عند الآيس من الدخول ، أو يشير لها ف Sind مفهوم زمان يمكن فيه ذلك الفعل ، ولو قال أنت طلاق أن دخلت أو أن لم تدخل بفتح أن وقع في الحال . قلت : إلا في غير نحوي تعليق في الأصح ، والله أعلم .

[فصل] علق بجمل فإن كان تحمل ظاهر وقع ، وإلا فإن ولدت بدون ستة أشهر من التعليق بإن وقوعه ، أو لا كثرة من أربع سنتين أو بينهما ووطشت وأمكن حدوثه بغير فلأ ، إلا فالاصح وقوعه ،

أرباماً أو مرتباً عتق عشرة) منهم : واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وتلاتة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة وجموعهم عشرة (ولو علق بكلما) كقوله كلما طافت واحدة من نسائي فعده من عيدي حر ، وهكذا ثم طلاق النسوة الأربع مما أرباماً (فمسنة عشر) يعتقون (على الصحيح) لأن فيها عتق واحد بطلاق الأولى وتلاتة بطلاق الثانية وأربعة بطلاق الثالثة وبسبعين بطلاق الرابعة ، لأنه يصدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولين وطلاق أربع بالمجموع خمسة عشر ، ومقابل الصحيح تلاتة وقيل سبعة عشر ، وقيل عشرون ، وقيل تلاتة عشر (ولو علق) الطلاق (بنى فعل ، فالذهب أنه إن علق بإن كان لم تدخل) الدار فأنت طلاق (وقع) الطلاق (عند الآيس من الدخول) للدار بإن يموت أحدهما فحكم بوقوع الطلاق قبل الموت بزمن ليس المخلاف عليه (أو يشيرها) أي إن كذا (ف Sind مضى زمان يمكن فيه ذلك الفعل) المطلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق ، وقيل لا يقع فيما إلا عند الآيس ، وقبيل يقع فيما بعض زمان يمكن فيه الفعل (ولو قال : أنت طلاق أن دخلت أو أن لم تدخل بفتح أن وقع في الحال) دخلت أم لا ، لأن المفتوحة للتعليق (قلت : إلا في غير نحوي تعليق في الأصح والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة ، ومقابله تطلق حالاً في غير النحوى أيضاً .

[فصل] في تعليق الطلاق بالحل والحيض وغيرها (علق) الطلاق (بحمل) كقوله : إن كنت حيلاً فأنت طلاق (فان كان بها حل ظاهر وقع) الطلاق في الحال ، وظهور الحل بأن يتсадقا عليه أو تقوم به بينة رجلان (وإن) أي وإن يكن حل ظاهر فينظر (فان ولدت بدون ستة أشهر من) حين (التعليق بإن وقوعه) لوجود الحل حين التعليق (أو) ولدت (لا كثرة من أربع سنتين) من التعليق (أو بينهما) أي السنة أشهر والأربع سنتين (ووطشت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه) أي الجل (به) أي الوظه بأن كان بين الوظه والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع الطلاق (وإن) بأن لم توطن أصلاً ووطشت ولم يكن حدوث الحل من ذلك (فالاصح وقوعه) أي الطلاق ، فهذا خمس صور : صورتان لا يقع فيما الطلاق وتلاتة يقع ، ومقابل الأصح لا يقع

وإن قال إن كنت حاملاً بذلك فطلقة أو أنتي فطلقين فولادتها مفعه ثلاث ، أو إن كان حملك ذكرًا فطلقة أو أنتي فطلقين فولادتها لم يقع شيء ، أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مربباً طلاقت بالأول ، وانقضت عدتها بالثاني ، وإن قال كلاً ولدت فولدت ثلاثة من متى وقع بالآخرين طلقان وانقضت بالثالث ، ولا يقع به ثالثة على الصحيح ، ولو قال لأربع كلاً ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدين مما طلقن ثلاثة نلاناً أو مرتين طلاقت الرابعة ثلاثة ، وكذا الأولى إن بقيت عدتها ، والثانية طلاقة ، والثالثة طلقين وانقضت عدتها بولادتها ، وقيل لاطلاق الأولى وتطلاق الباقيات طلاقة طلاقة ، وإن ولدت ثنتين مما ثم ثنتان ما طلاقت الأولى نلاناً ثلاثة ، وقيل طلاقة ، والأخر يان طلقين طلقين وتصدق يسبيتها في حيسنها إذا علقت به ، لاف ولادتها في الأصح ،

فالموردين الأخيرتين (وان قال : إن كنت حاملاً بذلك فطلقة) منصوب على أنه معمول مطلق لعامل حذف : أي فأنت طالق طلاقة (أنتي فطلقين فولادتها) معاً ومرتبها (موقع ثلاث ، أو قال : إن كان حملك ذكرًا فطلقة أو أنتي فطلقين فولادتها لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحال ذكرًا أو أنتي ولم يوجد (أو) قال [إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتين طلاقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني] إن لحق الزوج ، وأما لو ولادتها معاً فطلاق واحدة ، ولا تنقضي عدتها بل تشرع فيها بعد الوضع (إإن قال : كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة من جمل) مرتبها (موقع بالآخرين طلقان) لأن كلما تقضى التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث ، ولا يقع به ثلاثة على الصحيح) إذ به يتم انفصال الحال الذي تقضى به العدة فلا يقارنه طلاق ، ومقابل الصحيح تقع به طلاقة ثلاثة (ولو قال لأربع : كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدين مما طلقن ثلاثة نلاناً) وعدتها جميعاً بالأقراء أو الأشهر (أو) ولدين (مررتين طلاق الرابعة ثلاثة ، وكذا الأولى) تطلاق ثلاثة بولادة كل من صواحبها الثلاث (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة ، ولا تستأنف عددة الطلاق الثانية والثالثة ، بل تبني على ماضي (و) طلاقت (الثانية طلاقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتها بولادتها) فلا يقع عليها طلاق بولادة من بعدها (وقيل لاطلاق الأولى) أصلًا (وتطلاق الباقيات طلاقة طلاقة) بولادة الأولى (وإن ولدت ثنتين معاً ثنتان مما طلاقت الأولى ثلاثة) طلاقة بولادة من معها ، وطلاقين بولادة الآخرين (وقيل) طلاق كل منها (طلقة) فقط (والأخر يان طلقين طلقين) بولادة كل من الأولين طلاقة وتقضى عدتها بولادتها (وتصدق يسبيتها في حيسنها إذا علقت) أي الطلاق (به) أي الحسين وكذبها ، وأما إذا صدقها فلا تختلف (لافي ولادتها) إذا علقت الطلاق بها وكذبها فالقول قوله (في الأصح) لامكان إقامة البينة عليها ، وم مقابل الأصح تصدق يسبيتها في الولادة

ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ، ولو قال إن حضنا فأنت طالقان فـ كذبها صدق بـ يسيئه ولم يقع ، وإن كذب واحدة طلت فقط ، ولو قال إن أو إذا أو مـيـ طلـقـتكـ فأـنـتـ طـالـقـ قـبـلـهـ نـلـاتـاـ فـطـلـقـهاـ وـقـعـ النـجـزـ قـطـ،ـ وـقـيلـ نـلـاتـ،ـ وـقـيلـ لـأـشـيـ،ـ وـلـوـقـالـ :ـ إـنـ ظـاهـرـتـ مـنـكـ أـوـآلـيـتـ أـذـ لـأـعـنـتـ أـوـ فـسـخـ بـيـتـكـ فأـنـتـ طـالـقـ قـبـلـهـ نـلـاتـ ثمـ وـجـدـ لـطـلـقـ بـهـ فـقـيـ عـصـمـ الـخـلـافـ ،ـ وـلـوـقـالـ :ـ إـنـ وـطـنـتـكـ مـبـاحـاـ فأـنـتـ طـالـقـ قـبـلـهـ ثـمـ وـطـيـ لمـ يـقـعـ قـطـماـ ،ـ وـلـوـعـلـهـ ،ـ عـشـيـتـهـ خـطاـبـ اـشـتـرـطـتـ مـلـيـ فـورـ ،ـ أوـ غـيـرـهـ ،ـ أوـ بـيـشـيـةـ أـجـنـيـ فـلـافـ الـأـصـحـ ،ـ وـلـوـقـالـ المـلـقـ بـيـشـيـهـ شـيـثـ كـارـهـ بـقـلـبـهـ وـقـعـ ،ـ وـقـيلـ لـأـيـقـعـ باـطـلـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـعـ بـيـشـيـةـ صـيـهـ وـصـبـيـهـ ،ـ وـقـيلـ يـقـعـ بـيـشـيـهـ ،ـ وـلـاـ رـجـوعـ لـهـ قـبـلـ الـشـيـةـ ،ـ وـلـوـقـالـ أـنـتـ طـالـقـ نـلـاتـ إـلـاـ أـنـ بـيـاـ زـيـدـ طـلـقـ فـشـاءـ طـلـقـةـ لـمـ طـلـقـ ،ـ

(ولا تصدق فيه) أي الحين (في تعليق) طلاق (غيرها) على حضنها لأن حضرتك طالق فـقالـ حـضـتـ وـكـذـبـهـ فـالـقـولـقـهـ (لوـقـالـ انـ حـضـنـهاـ فـأـنـتـ طـالـقـانـ فـرـعـنـهـ وـكـذـبـهـ صـدـقـ بـيـسـيـئـهـ وـلـمـ يـقـعـ) طـلـاقـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ (وـإـنـ كـذـبـ وـاحـدـةـ طـلـقـ قـطـ) انـ حـلـفـتـ أـنـهاـ حـاضـتـ ولاـ نـطـلـقـ الـسـدـقـةـ إـذـلـمـ يـبـتـ حـيـضـ ضـرـتـهـ إـلـاـ بـيـهـاـ ،ـ وـالـيـنـ لـأـتـرـ فـحـقـ الـفـيـرـ (لوـقـالـ انـ أوـ إـذـاـ أوـ مـيـ طـلـقـتكـ فأـنـتـ طـالـقـ قـبـلـهـ نـلـاتـاـ فـطـلـقـهاـ وـقـعـ النـجـزـ قـطـ) وـلـاـ يـقـعـ مـعـهـ المـلـقـ لـاستـرـامـ وـقـوـعـهـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ (وقـيلـ) وـقـعـ (نـلـاثـ) الـطـلـقـةـ الـنـجـزـةـ وـطـلـقـانـ مـنـ الـمـلـقـ (وقـيلـ لـاشـيـهـ) يـقـعـ عـلـيـهـ وـيـسـتـ عـلـيـهـ بـابـ الـطـلـاقـ فـلـاطـرـ بـيـنـ لـفـارـقـةـ إـلـاـ فـسـخـ ،ـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـقـالـهـ الـسـرـجـيـةـ نـسـبـةـ لـابـ سـرـيـعـ (لوـقـالـ :ـ إـنـ ظـاهـرـتـ مـنـكـ أـوـآلـيـتـ أـذـ لـأـعـنـتـ أـوـ فـسـخـتـ بـعـيـكـ فأـنـتـ طـالـقـ قـبـلـهـ نـلـاتـ ثمـ وـجـدـ الـمـلـقـ بـهـ فـقـيـ عـصـمـهـ) أيـ الـمـلـقـ بـهـ ،ـ وـهـوـ الـظـهـارـ وـمـاـ بـعـدـهـ (الـخـلـافـ) فـعـلىـ الـرـاجـحـ يـصـحـ ،ـ وـيـلـنـوـ الـتـعـلـيقـ ،ـ وـعـلـىـ الـثـالـثـ بـلـغـوـنـ جـيـعـاـ ،ـ وـلـاـ يـتـأـنـيـ الـثـالـثـ (لوـقـالـ :ـ إـنـ وـطـنـتـكـ وـطـنـاـ (سبـاحـاـ فأـنـتـ طـالـقـ قـبـلـهـ) وـاحـدـةـ أـوـأـكـثـرـ (ثـمـ وـطـيـ لمـ يـقـعـ) طـلـاقـ (قطـعاـ) وـلـاـ يـأـتـيـ الـخـلـافـ إـذـلـمـ يـفـسـدـ هـنـاـ بـابـ الـطـلـاقـ مـخـلـافـ الـمـسـأـلـةـ الـسـرـجـيـةـ (لوـقـالـ الـطـلـاقـ (عشـيـتـهاـ خـطاـبـاـ) أيـ دـهـوـ مـخـاطـبـهـ كـفـولـهـ إـنـ شـتـ فـانـتـ طـالـقـ (اشـرـطـتـ) مـشـبـتـهـ (علـهـ فـورـ) وـمـرـادـ بـالـقـوـرـ بـلـجـسـ التـواـجـ (أـوـ) عـلـقـ الـطـلـاقـ بـعـشـيـتـهاـ (غـيـرـهـ) كـرـوـجـتـيـ طـالـقـ إـنـ شـامـتـ (أـوـ) عـلـهـ (عشـيـةـ أـجـنـيـ فـلاـ) بـشـرـطـ فـورـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ بـشـرـطـ (لوـقـالـ الـمـلـقـ بـعـشـيـتـهـ شـتـ كـارـهـ بـقـلـبـهـ وـقـعـ) الـطـلـاقـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ (وقـيلـ لـأـيـقـعـ باـطـلـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـعـ) الـطـلـاقـ الـمـلـقـ (عشـيـتـهاـ صـيـهـ وـصـبـيـهـ) دـيـنـ كـانـاـ بـمـيزـنـ (وقـيلـ يـقـعـ بـمـيزـ) وـأـمـاـ غـيـرـ الـمـيـزـ فـلـاـ يـقـعـ بـشـيـتـهـ جـزاـ ،ـ وـكـذاـ الجـنـونـ (دـلـاـ رـجـوعـ لـهـ) أيـ لـلـشـخـصـ الـمـلـقـ طـلـاقـهـ بـعـشـيـتـهـ غـيـرـهـ (قبلـ الـشـيـةـ) مـنـ ذـلـكـ الـفـيـرـ (لوـقـالـ :ـ إـنـ طـالـقـ نـلـاتـ إـلـاـ أـنـ بـشـاءـ زـيـدـ طـلـقـةـ فـشـاءـ طـلـقـةـ لـمـ نـطـلـقـ) شـيـثـاـ

وَقَبْلَ تَعَّقُ طَلاقَةَ ، وَلَوْ عَلَقَ بِعَقِيلِهِ فَفَلَّ نَاسِيَا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا لِتُطَلَّقُ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ يَقْلِلُ غَيْرِهِ مِنْ يَبْالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعِلْمِهِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَقُولُ قَطْمَاً .

[فصل] قال أنت طلاق وأشار بأصبعين أو ثلاثة لم يقع عدد الإبنة ، فإن قال مع ذلك هكذا طلقت في أصبعين طلترين وفي ثلاثة ثلاثة ، فإن قال أردت بالإشارة للقبوستين صدق بيته ، ولو قال عبد إذا مات سيدى فأنت طلاق طلترين ، وقال سيده إذا مات حرم فتفق به فالاصح أنها لا تخزوم بل له الرجعة ، وتجديده قبل زوج ، ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طلاق وهو يظنهما المناداة لم تطلق المناداة وطلقا للجية في الأصح ، ولو علق يا كل رمانة

(وَقَبْلَ تَعَّقُ طَلاقَةَ ، وَلَوْ عَلَقَ الطَّلاقَ (بِغَلِهِ فَقُلَّ) الْمَعْنَى بِهِ (نَاسِيَا لِلتَّعْلِيقِ ، أَوْ مُكْرَهَا) عَلَى النَّسْعَلَ ، أَوْ جَاهِلَا (لِمْ تُطَلَّقُ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ طَلاقَ (أَوْ) عَلَقَ الطَّلاقَ (بِغَلِهِ) وَقَدْ قَصَدَ بِذَلِكَ مِنْهُ أَوْحَنَهُ ، وَهُوَ (مِنْ يَبْالِي بِتَعْلِيقِهِ) أَيْ يَشْقَى عَلَيْهِ حَنْثَهُ لِنَحْوِ صَدَاقَةِ أَوْ قِرَابَةِ أَوْ زَوْجِيَّةِ (وَعِلْمِهِ) (بِهِ) أَيْ بِتَعْلِيقِهِ (فَكَذَلِكَ) لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيَا أَوْ مُكْرَهَا أَوْ جَاهِلَا (وَإِلَّا) بِأَنَّ لِمَ يَقْصُدَ مِنْهُ أَوْحَنَهُ أَوْ لِمَ يَكُنَّ يَبْالِي بِتَعْلِيقِهِ كَالسَّاطَانِ أَوْ كَانَ يَبْالِي وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ (فَيَقُولُ) الطَّلاقُ بِفَعْلِهِ (قَطْمَاً) وَإِنْ كَانَ نَاسِيَا أَوْ مُكْرَهَا أَوْ جَاهِلَا ، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ فِيمَنْ يَبْالِي اعْلَامَهُ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَفَعَلَهُ نَاسِيَا أَوْ جَاهِلَا أَوْ مُكْرَهَا لِمْ تُطَلَّقَ ، وَهَذَا فِي الْأَسْرِ الْمُسْتَقْبِلِ . أَمَّا الْأَسْرُ الْمَاضِيِّ إِذَا حَلَّ فَعَلَى شَيْءٍ أَنْهُ لِمْ يَكُنْ ، وَالخَلَالُ أَنَّهُ كَافِنٌ ، فَانْ حَلَفَ أَنَّ الْأَسْرَ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَحْتَثُ ، وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَسْرَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ حَتَّى .

[فصل] في الاشارة للطلاق بالأصابع (قال: أنت طلاق وأشار بأصبعين أو ثلاثة لم يقع عدد الإبنة) له عند قوله طلاق ، ولا اعتبار بالاشارة (فإن قال مع ذلك) القول لفظ (هكذا طلقت في) إشارة (أصبعين طلترين ، وفي) إشارة (ثلاث ثلاثة) وإن لم يبنوا ، ولو قال أنت هكذا ولم يقل طلاق لم يقع طلاق وإن نوى (فإن قال: أردت بالإشارة) بالثلاث (المقبوستين صدق بيته) ولم يقع أكثر من طلترين (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدى فأنت طلاق طلترين وقال) له (سيده إذا ماتت حرم فتفق به) أى بعوت السيد (فالاصح أنها لا تخزوم) عليه الحرج الكبير (بل له الرجعة) في عدتها (وتجديده) النكاح بعد انقضائها (قبل زوج) آخر لتنزوف الشارع إلى العنق بفعله مقدما على وقوع الطلاق وإن علقا معا بملوت ، ومقابل الأصح تحزوم (لو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى ، فقال) لها (أنت طلاق وهو يظنهما المناداة لم تطلق المناداة وطلقا الجية في الأصح) لخطابها ، ومقابله لا تطلق لاتفاق قصدها . وأمّا لوعلم أنها غير المناداة ، فإن قصد طلاقها طلتلت أو طلاق المناداة طلقت (ولو علق) طلاقها (يا كل رمانة

وعلى بِنْصَفِي فَأَكَلَتْ رُمَانَةَ فَلَقْتَانَ وَالحَلْفَ بِالطَّلاقِ مَا تَعْلَمَ يَهْتَدِي أَوْ مَنْعِلَهُ أَوْ
تَحْقِيقَ خَبَرَ ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْتُ فَأَنْتِ بَطَلاقٌ طَلاقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ
خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَلاقٌ وَقَعَ الْمُلْقَى بِالْحَلْفِ ، وَيَقْعُ
الْآخَرُ إِنْ وَجَدْتِ صِفَتَهُ ، وَأَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْمُجَاجُ فَأَنْتِ طَلاقٌ لَمْ
يَقْعُ الْمُلْقَى بِالْحَلْفِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطْلَقْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَاقْرَأْرَبْهُ فَإِنْ قَالَ
أَرَدْتُ ماضِيَا وَرَاجَعْتُ صُدُقَ يَسِيمِينِ ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ اتِّسَاسًا لِإِنْشَاءِ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرَّحْ
وَقِيلَ كِتَابَهُ .

[فصل] عَلَقَ يَا كُلِّ رَغِيفِي أَوْ رُمَانَةَ فَبَقِيَ لِبَابَهُ أَوْ حَبَّةَ لَمْ يَقْعَ ، وَلَوْ أَكَلَ
ثَمَرًا وَخَلَطَاهُ نَوَاهِمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُعِيزِي نَوَاكَ فَأَنْتِ طَلاقٌ فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاهِي وَحْدَهَا
لَمْ يَقْعَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِنَ ، وَلَوْ كَانَ بِنَمِهَا ثَمَرَةً فَلَقَى بِنَمِهَا ثُمَّ بِرَمِيَهَا ثُمَّ
يُوَسِّأُ كَمَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ يَا كُلِّ بَعْضِي وَرَسْنِي بَعْضِي لَمْ يَقْعَ ،

(علق) ثانياً (بنصف) من رمانة (فأكلت رمانة فلقتان ، والحلف بالطلاق) يقال لكل
(ما تعلق به حدث) على فعل (أو منع) منه (أو تتحقق خبر) ذكره الحال أو غيره (فإذا قال
إن حلفت بطلاق فأنت طلاق . ثم قال إن لم تخرج) فأنت طلاق (أو إن خرجت) فأنت طلاق
(أو إن لم يكن الأمر كافلاً فأنت طلاق وقع) الطلاق (العلق بالحلف) في هذه الأمثلة (ويقع
الآخر إن وجدت صفتة) وهي في العدة (ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الم الحاج فأنت طلاق
لم يقع العلق بالحلف) إذ لا حدث ولا منع ولا تتحقق خبر ، بل هو محض تعليق إذا وجد العلق عليه
طلقت (ولو قيل له استخباراً أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فاقرأه) أي الطلاق فان كان
كذا فهى زوجته باطنها (فإن قال أردت ماضيا وراجعت صدق يمينه ، وإن قيل له (ذلك)
القول المتفق (الناسا لانشاء ، فقال نعم فصرّح) في الواقع حالاً (وقيل) هو (كتابة)
يحتاج لنبة ، وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار

[فصل] في أنواع من التعليق (علق) طلاق زوجته (بأكمل رغيف أو رمانة فرق) بعد
أكلهاه (لبابة) من الرغيف (أو حبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق (لو أكلها) أي الزوجان
(ثمراً وخلطا نواهيه ، فقال) الزوج لها (إن لم تعيز نواك) عن نوى ما أكلته (فأنت طلاق)
جعلت كل نواة وحدتها لم يقع) طلاق (إلا أن يقصد تعينا) لنواهها عن نواه فلا يتخلص بها
فعلت ، بل يقع عليه الطلاق (لو كان بضمها ثمرة طلاقها) طلاقها (ب illumها ثم برميها ثم بامساها
ذادرت مع) أي عقب (فراغه) من التعليق (بأكمل بعض ورمي بعض لم يقع) طلاق ، والشرط

وَلَوْ اتَّهَمَهَا بِسُرْقَةٍ قَالَ إِنِّي لَمْ تُضْدِقْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ مَّا كَاتَتْ سَرَقَتْ مَا سَرَقْتُ لَمْ تُطْلِقْنِي
وَلَوْ قَالَ : إِنِّي لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ حَبَّ هُلُوِّ الرَّمَانَةِ قَبْلَ كَشْرِهِ مَا فَالْحَلَاصُ أَنْ تَذَكَّرَ عَدَدًا
يُفَلِّمُ أَنَّهَا لَا تَنْتَصِّسُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغُ مَا يُفَلِّمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَالصُّورَتَانِ
رِيفِينَ لَمْ يَقْصِدْ تَزْرِيفَهَا ، وَلَوْ قَالَ لِنَلَاثَ : مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ
وَالنَّيْلَةِ قَالَتْ وَاحِدَةٌ سَبْعُ عَشَرَةَ ، وَآخِرَى حِسْنٌ عَشَرَةَ : أَيْ يَوْمٌ جَمِيعَهُ ، وَنَالَتْهُ إِحدَى
عَشَرَةَ : أَيْ لِسَافِرٌ لَمْ يَقْعُ ، وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدِ حِينٍ
طَلَقْتَ بِعُصْنِي لَحْظَةً ، وَلَوْ عَلَقْتَ بِرُؤْيَا زَيْدٍ أَوْ لَمِيسَ وَقَدْفَهُ تَنَاهُلَهُ حَيَا وَمِيَّنَا ، بِخَلَافِ
ضَرِّيهِ ، وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِعَكْرُوهُ كِيَاسِفِيهِ يَا خَسِيسَ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَذَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ
لَمْ أَرَادْ مُكَافَأَتَهَا بِاسْمَاعِ مَا نَكَرَهُ طَلَقْتَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ ، أَوْ التَّلِيقَ اعْتَرَتْ
الصَّفَةُ ، وَكَذَاكَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالسَّفَهُ مُنَافٍ إِطْلَاقَ التَّصْرِفِ

المبادرة بأحد هما وبخت بأكل جيمعا (ولو اتهمها بسرقة) ، فقال إن لم تصدقني فأنت طالق
قالت سرت مامرقت لم تطلق ، ولو قال إن لم تخبرني بعد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق
(فالحلاص) من العين (أن تذكر) له (عددا يعلم أنها) أى الرمانة (لانتقص عنه) كاتنة
(ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) ف تكون مخبرة بعدها (والصورتان)
صورة السرقة وصورة الرمانة (فيمن لم يقصد تزويدها) فإن قصده لم تخلص من العين بما ذكرته
(ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني) منكث (بعد ركبات فرائض اليوم والليلة ،
قالت واحدة منهن (سبع عشرة ، وأخرى حس عشرة : أى) باعتبار (يوم جمعة ، ونالثة إحدى
عشرة : أى لسلف لم يقع) على واحدة منهن طلاق (ولو قال) لها (أنت طالق إلى حين)
أى بعد زمان (أو زمان أو بعد حين طلقت بعضا لحظة) لأن ذلك يقع على القليل والكثير
(ولو علق) الطلاق (بروية زيد أو لمسه وقدفه تناوله) التعليق (حيا وميما) فيحيث برأيتها
ميما ومن بشرته وقدفه وهو ميت ، ويكون في الروية روية شيء من بيته ولو غير وجهه ، ولو كان
المرأة في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خيله في المرأة فلا تطلق بها (بخلاف ضربه) إذا علق
الطلاق به ، كان ضربت زبذا فأنت طالق فضربه وهو ميت فلا حاشت (ولو خاطبته بعكروه)
من القول (كياسفيه ياخسيس ، قال) لها (إن كنت كذلك فأنت طالق إن أراد) بذلك
(مكافأتها باسماع ما نكره) أى اغاظتها بالطلاق : أى إن كنت كذلك فيزعمك فأنت طالق (طلاق)
حالا (وإن لم يكن سفه أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة ، وكذا) تعتبر الصفة (إن لم يقصد)
 شيئا (في الأصح) بأن أطلق (والسفه مناف إطلاق التصرف) فهو سفة لا يكون الشخص معها
محاج التصرف كما صر في بابه ، ويطلق في العرف على بدئه اللسان المواجه بما يستحب منه

وَالْخُسِّينُ قَبْلَ مَنْ يَأْكُلُ دِيْنَهُ بِدِيْنِهِ ، وَرُشْيَةُ أَنْ يُقْتَلُ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِإِيمَانِهِ .

كتاب الرجعة

شرط للرجوع : أهلية الشكاح بنفسه، ولو طلق فجئ فلولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء الشكاح، وتحصل براجعتك ورجعتك وارجعتك، والأصح أن الرد والإمساك متريحان، وأن التزويج والشكاح كنابتان، ولتكن ردتها إلى أول إلى نكاحي، والجديد أنه لا يشرط الإشهاد فقصح بكناباته، ولا تقبل تقليقاً، ولا تحصل بفعل كوطه، وتحصن الرجعة بمطوية طلاقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها،

غالب الناس، فالوجه جمل كلام العاى عليه (والخسيس قيل) معناه أنه (من يأكـل دينه بـدـيـنه) أي من ترك دينه لاشتغاله بـدـيـنه (ويشبه أن يقال) في معنى الخسيس عروضاً (هو من يتعاطـى غير لائق به بـخـلاـه) بالـلـاتـقـ، بـخـلاـفـ منـ يـتـعـاطـهـ توـاضـعاـ

كتاب الرجعة

هي بفتح الراء أفسح من كسرها لغة: المرأة من الرجوع، وشرعا: رد المرأة إلى الشكاح من طلاق غير بأن على وجه مخصوص (شرط الرجوع: أهلية الشكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلاً مختاراً غير مردود، فلا تصح الرجعة في الصبا والجنون والاكراء ولافق حال الردة، وتصح من السكران المتعدي ومن المحرم والسفه والبعد ولو من غير إذن (ولو طلق فجئ فلولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء الشكاح) بأن يحتاج الجنون إليه، ومن لم يجوز التوكيل في الرجعة لم يجوز للولي في الجنون الرجعة فهما طريقان (وتحصل) الرجعة (راجعتك ورجعتك وارجعتك) وكـلـها صـراـخـ، وـكـذـلـكـ ماـاشـقـ منـ مـصـادـرـهاـ كـأـنـ صـراـحةـ (وـالأـصـحـ أنـ الرـدـ والإـمـساـكـ صـرـيحـانـ) فـالـرـجـعـةـ أـيـضاـ، وـمـقـابـلـهـ هـاـ كـنـابـاتـانـ (وـ) الأـصـحـ (أنـ التـزوـيجـ وـالـشكـاحـ كـنـابـاتـانـ) وـمـقـابـلـهـ هـاـ صـرـيحـانـ (وـيلـقـلـ) أـيـ المرـجـعـ (ردـتهاـ إـلـىـ أوـإـلـىـ نـكـاحـيـ) حـتـىـ يـكـونـ صـرـيحـاـ (وـالـجـدـيدـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ الـاـشـهـادـ) كـمـاـ لـاـ يـشـرـطـ رـضـاـ الـرـجـواـ، وـالـقـدـيمـ يـشـرـطـ (قصـحـ) الرـجـعـةـ عـلـىـ الجـدـيدـ (بـكـانـيـةـ) لـأـنـهـ مـسـقـلـ بـهـاـ كـالـطـلاقـ، وـلـاـ تـصـحـ عـلـىـ الـقـدـيمـ (لـاـ تـقـبـلـ تـقـليـقاـ) وـلـاـ تـأـقـيـتاـ كـالـشـكـاحـ، فـلـوـالـلـهـ رـاجـعـتـكـ إـنـ شـئـتـ أـوـ شـهـرـاـ لـيـصـحـ (وـلـاـ تـحـصـلـ بـفـعلـ كـوـطـهـ) وـمـقـدـمـاهـوـ إـنـ نـوـيـ بـذـلـكـ الرـجـعـةـ (وـتـحـصـنـ الرـجـعـةـ بـمـطـوـيـةـ) وـأـمـاـ مـنـ طـلاقـ قـبـلـ الـمـخـولـ فـلـأـرـجـعـةـ هـاـ (طـلاقـتـ) بـلـأـعـوـضـ) بـخـلاـفـ منـ فـسـخـ نـكـاحـهـ بـعـبـ فـلـرـجـعـةـ هـاـ (لـمـ يـسـتـوفـ عـدـدـ طـلاقـهـ) بـخـلاـفـ منـ

باقية في العدة ، تحلى بليل ، لأمر تامة ، وإذا أدعتم اقضاء عدة أشهر وأنكر مدعى
بيمنه ، أو وضع تحلى لعدة إنسان ، وهي من تحبس لا آية فالأشد تصدقاً يمين
وإن أدعتم ولادة تامة فامكانه ستة أشهر وحظتان من وقت السكاح ، أو سقط
مصور فإنه وعشرون يوماً وحظتان ، أو مصورة بلا صورة فتاتون يوماً وحظتان ،
أو اقضاء أفراد ، فإن كانت حرة وطلقت في طهراً فأقل إنسان اثنان وتلاتون
يوماً وحظتان ، أو في تحبس فسحة وأربعون وحظة ، أو آنة وطلقت في طهراً فستة
عشر يوماً وحظتان ، أو في تحبس فاحده وتلاتون وحظة ، وتصدق إن لم يخالف
عادة دائرة ، وكذا إن خالفت

استوف عدد طلاقها كالمطلقة مثلاً (باقية في العدة) وأما من اقضت عتها فلارجعة لها ، ولو
خالطها مخالطة الأزواج بلا وطه ، فإن العدة لا تتفق بالنسبة للحقوق الطلاق ولا رجعة له عليها
بعد الأفراد أو الأشهر (تحلى بليل ، لاصرفة) وكذا لو ارتد الزوج أو أسلبت وبقي هو كافرا
لارجعة في جميع ذلك (إذا أدعتم اقضاء عدة أشهر) كأن تكون آية (وأنكر) زوجها
ذلك (صدق بيمنه) لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قوله فيه (أو) أدعتم
(وضع حل العدة إمكان وهي من تحبس لا آية ، فالأشد تصدقاً بيمن) ومقابلة لتصدق الإيمانية
وأما الآية وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع . وبين مدة الامكان بقوله (وإن أدعتم ولادة)
وله (تام فامكانه) أي أقل مدة يمكن فيها ولادته (ستة أشهر وحظتان من وقت إمكان اجتماع
الزوجين بعد السكاح) لحظة للوطه . لحظة للوضع (أو) ولادة (سقط مصور فإنه وعشرون
يوماً وحظتان) من وقت إمكان اجتماعهما (أو) ولادة (مضافة بلا صورة) وشهد القوابل أنها
أصل آمي (فتاتون يوماً وحظتان) وهذه أقسام الحل الذي تتفق به العدة ، فإن أدعتم الوضع
في أي قسم لأقل معاذ كفيه لم تصدق (أو) أدعتم (اقضاء أفراد ، فإن كانت حرة وطلقت
في طهراً فأقل إمكان اثنان وتلاتون يوماً وحظتان) بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي
قره ، ثم تحبس يوماً وليلة ثم نظير خمسة عشر يوماً وهو قره ثان ، ثم تحبس ثم تطمر مثل ذلك
وهو قره ثالث . ثم تفعلن في الحسنة لحظة ، وهي ليست من العدة ، بل لاستيقان اقضائها فلاتصلح
رجعة ولا راث (أو) طلقت (في حبس فسحة وأربعون) يوماً (لحظة) أي أقل إمكانها
ذلك بأن تطلق في آخر الحبس فتزيد على الأولى خمسة عشر يوماً مدة الطهر (أو) كانت (آمة
وطلقت في طهر ، فستة عشر يوماً وحظتان) بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فهي قره ، ثم
تحبس يوماً وليلة ونظير خمسة عشر يوماً وهي قره ثان ، ثم تفعلن في الحسنة لحظة (أو) طلقت
آمة (في حبس فاحده وتلاتون وحظة) بأن تطلق في آخر حبسها فتزيد على الأولى مدة الطهر
خمسة عشر يوماً (وتصدق) المرأة في دعوى اقضاء عتها بأقل مدة الامكان (إن لم يخالف
عادتها) لأن لم يكن لها عادة أهلها ولكنها غير مستقيمة (وكذا إن خالفت) عادتها

فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ وَطَىٰ رَجُعِيَّتَهُ وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطَءِ، رَاجَعَ فِيهَا كَانَ
بَقِيَ، وَيَخْرُمُ الْأَسْتِمَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطَىٰ فَلَا حَدَّ، وَلَا يَعْزَرُ إِلَّا مُعْنَقَدٌ تَحْرِيْمَهُ، وَيَحْبَبُ
مَهْرٌ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصْحُحُ إِلَيْهَا وَظَهَارُهُ وَطَلاقُهُ
وَلِعَانُ وَيَتَوَارَثَانِ، وَإِذَا أَدْعَى وَالْمِدْدَةُ مُنْقَضَيَّةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ
اَنْقَضَ عَلَى وَقْتِ الْاِنْقَضَاءِ كَيْوَمُ الْجَمْعَ، وَقَالَ رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَيْسِ قَالَتْ بَلِ السَّبْتَ
صَدَقَتْ بِيَسِينَاهَا، أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيْوَمُ الْجَمْعَ وَقَالَتْ اَنْقَضَتِ الْخَيْسَ، وَقَالَ
السَّبْتَ صَدَقَ بِيَسِينَاهَا، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِلَا اِنْقَاقٍ فَالْأَصْحَاحُ تَرْجِيعٌ سَبِيقُ
الْدُّعُوَيِّ، فَإِنْ أَدْعَتِ الْاِنْقَضَاءَ ثُمَّ أَدْعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صَدَقَتْ بِيَسِينَاهَا، أَوْ أَدْعَاهَا قَبْلَ
اِنْقَضَاءِهَا قَالَتْ بَعْدَهُ صَدَقَتْ، قُلْتُ: إِنْ أَدْعِيَا مَعًا صَدَقَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنِي أَدْعَاهَا
وَالْمِدْدَةُ بَاقِيَّةٌ صَدَقَ، وَمَنِي أَنْكَرَهَا وَصَدَقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا

فَادْعَتْ مُخالَفَتَهَا لِمَا دُونَهَا (فِي الْأَصْحَاحِ) لِأَنَّ الْمَادَةَ قَدْ تَغْيَرَ، وَمِقَابِلَهُ لَا تَصْدِقُ لِلْتَّهَمَةِ (وَلَوْ
وَطَىٰ رَجُعِيَّتَهُ) بِشَبَهِهِ أَوْ غَيْرِهَا (وَاسْتَأْنَفَتِ الْأَقْرَاءِ) أَوْ الْأَشْهُرَ (مِنْ وَقْتِهِ) فَرَاغَهُ مِنْ (الْوَطَءِ)
رَاجَعَ فِيهَا كَانَ بَقِيَ) مِنْ عَدَةِ الْطَّلاقِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا كَالْوَطَءِ، فَإِنْ وَطَىٰ بَعْدَهُ مِنْ بَنْتَتِ الرَّجْعَةِ
فِي قَرْهِ وَاحِدٍ وَهَذَا (وَيَخْرُمُ الْأَسْتِمَاعُ بِهَا) حَتَّىٰ بِالظَّرِيرِ (فَإِنْ وَطَىٰ فَلَا حَدَّ وَلَا يَعْزَرُ إِلَّا
مُعْنَقَدٌ تَحْرِيْمَهُ) بِخَلْفِ مُعْنَقَدِهِ، وَمِثْلِهِ الْمَرْأَةُ، وَبَاقِي الْمُنْتَعَنَاتُ كَالْوَطَءِ (وَيَحْبَبُ) بِوَطَءِ الرَّجُعِيَّةِ
(مَهْرٌ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يَجِبُ كَمَا إِذَا أَرْتَدَتْ بَعْدَ
الْدُخُولِ فَوْطَهَا وَهِيَ سَرْتَدَةٌ ثُمَّ أَسْلَتْ فَإِنْ لَا يَجِبُ طَاهِرُهُ (وَيَصْحُحُ) مِنْ الرَّجُعِيَّةِ (إِلَاهٌ وَظَهَارٌ
وَطَلاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ) وَيَحْبَبُ هَا الْفَقْهَا (وَإِذَا أَدْعَى وَالْمِدْدَةُ مُنْقَضَيَّةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ
فَانْ اَنْقَضَ عَلَى وَقْتِ الْاِنْقَضَاءِ كَيْوَمُ الْجَمْعِ وَقَالَ) هُوَ (رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَيْسِ قَالَتْ بَلِ السَّبْتَ)
رَاجَعَتِي فِيهِ (صَدَقَتْ بِيَسِينَاهَا أَوْ) اِنْقَاقًا (عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيْوَمُ الْجَمْعِ وَقَالَتْ اَنْقَضَتِ الْخَيْسِ
وَقَالَ السَّبْتَ صَدَقَ بِيَسِينَاهَا) أَنَّهَا مَا اَنْقَضَتِ الْخَيْسِ (وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْتِ بِلَا اِنْقَاقٍ) بَأْنَ اَقْصَرَ
الرَّوْجُ عَلَى دُعُوَيِّ أَنَّ الرَّجْعَةَ سَابِقَةُ، وَهِيَ عَلَى أَنَّ اِنْقَضَاءَ الْمِدْدَةَ سَابِقَ (فَالْأَصْحَاحُ تَرْجِيعٌ سَبِيقُ
الْدُّعُوَيِّ) ثُمَّ بَيْنَ السَّبْقِ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ أَدْعَتِ الْاِنْقَضَاءَ ثُمَّ أَدْعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صَدَقَتْ بِيَسِينَاهَا) أَنَّ
عَدَتِهَا اَنْقَضَتْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ وَسَقَطَتْ دُعُوَيُّ الرَّوْجُ (أَوْ إِدْعَاهَا) أَيْ الرَّجْعَةِ (قَبْلِ اِنْقَضَاءِ)
لِعَتَهَا (قَالَتْ) بَلِ رَاجَعَتِي (بَعْدَهُ) أَيِّ اِنْقَضَاءَ الْمِدْدَةِ (صَدَقَ) بِيَسِينَاهَا أَنَّهُ رَاجِعُهَا قَبْلَ
اِنْقَضَاءِهَا (قُلْتُ: فَإِنْ أَدْعِيَا مَعًا صَدَقَتْ) بِيَسِينَاهَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَإِنْ اعْتَرَفَا بِتَرْتِيْبِهِمَا وَأَشْكَلُ
السَّابِقِ صَدَقَ الرَّوْجُ بِيَسِينَهَا (وَمَنِي أَدْعَاهَا وَالْمِدْدَةُ بَاقِيَةٌ) بِاِنْقَاقِهِمَا وَأَنْكَرَتْ (صَدَقَ) بِيَسِينَاهَا
لَقْدِرَتِهِ عَلَى اِنْشَاهِهَا (وَمَنِي أَنْكَرَتِهَا وَصَدَقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ) بِهَا (قَبْلِ اعْتِرَافِهَا) لَأَنَّهَا جَهَلَتْ

وَإِذَا طَلَقَ دُونَ مَلَاثٍ وَقَالَ وَطَشَتْ فَلِي رَجْنَةٌ وَأَنْكَرَتْ صَدَقَتْ يَسِينٌ ، وَهُوَ مُنْزَهٌ
مَّا بِالْمَنْزَ ، فَإِنْ قَبَضَتْ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُ إِلَّا يَنْصَفُ .

كتاب الأيلاء

هُوَ : حَلْفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ لِيَمْتَعِنَّ مِنْ وَطْنِهَا مُطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،
وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عَلَقَ يَهْ طَلاقًا أَوْ عِنْقًا أَوْ قَالَ
إِنْ وَطَشَتْ فِيلِهِ فَلَىٰ صَلَةً أَوْ صَوْمَهُ أَوْ حِجَّةً أَوْ عِنْقَ كَانَ مُولِيًّا ، وَلَوْ حَلَفَ أَشْيَانِي
عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مُخْسَنَةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيَالَاءٌ ، وَلَوْ آتَىٰ مِنْ رِتْقَاهُ ، أَوْ قَرْنَاهُ ، أَوْ آتَىٰ
جَبَوْبَ لَمْ يَصِحْ فَلَىٰ الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ وَافِهِ لَا وَطَشَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

حقاً نَعْرَفُ بِهِ (وَإِذَا طَلَقَ دُونَ مَلَاثٍ وَقَالَ وَطَشَتْ) قَبْلَ الطَّلاقِ (فَلِي) عَلَيْهَا (رجَمَةٌ
وَأَنْكَرَتْ) وَطَاهِ (صَدَقَ يَمِينَ) أَنَّهُ مَارِطَنَهَا (وَهُوَ) بِدُعَوَاهُ وَطَاهَاهُ (مَقْرَأَ مَلَامِرَ)
وَهُوَ لَأَنْدَعِي إِلَيْهِنَفَهِ (فَإِنْ) كَانَ (قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ) عَلَيْهَا بَشِيءَ (وَلَا فَلَا تَطَالِبُهُ
إِلَّا بِنَصْفِ) فَقَطْ عَمَلاً بِأَسْكَارِهَا .

كتاب الأيلاء

وَهُوَ لَهُ الْحَلْفُ . وَشَرَعَ الْحَلْفُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ وَطَهِ الزَّوْجِيَّةِ مُطْلَقاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
كَفَالُ (موْلِفُ زَوْجٍ) خَرَجَ السِّيدُ وَالْأَجْنَىٰ (يَصِحُّ طَلاقُهُ) خَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَغْنُونُ وَالْمَكْرُوهُ
(لِيَمْتَعِنَّ مِنْ وَطْنِهَا مُطْلَقاً) أَيْ امْتِنَاعًا مُطْلَقاً غَيْرَ مَقِيدٍ بِعِدَّةٍ (أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَأَمَّا الْحَلْفُ
عَلَى الْامْتِنَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْلَى فَلَا يَكُونُ إِيَالَاءٌ وَإِنْ سِرْمَ الْإِيَادَاءُ ، وَالْإِيَادَاءُ تَصَدِّقُ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ
كَانَ يَقُولُ وَاللَّهُ لَا أَطْؤُكَ ، أَوْ اللَّهُ لَا أَطْؤُكَ مُخْسَنَةً أَشْهُرَ (وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ) أَيْ الْإِيَالَاءُ (لَا يَخْتَصُ
بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لِوَعْنَقِهِ) أَيْ الْوَطَاهِ (طَلاقًا أَوْ عِنْقًا) كَقُولَهِ أَنْ وَطَشَتْكَ فَضْرَتْكَ
طَالَقَ أَوْ فَعْدَى حَرَّ (أَوْ قَالَ إِنْ وَطَشَتْ فَلَهُ عَلَىٰ صَلَةً أَوْ صَوْمَهُ أَوْ حِجَّةً أَوْ عِنْقَ كَانَ مُولِيًّا) بَلْ
لَوْ كَانَ بَغْرَ حَلْفٌ أَصْلًا كَقُولَهُ أَنْتَ عَلَىٰ كَظُولَهِ أَيْ سَنَةً كَانَ مُولِيًّا أَبْضَانًا لِأَنَّهُ يَمْتَعِنُ مِنْ الْوَطَاهِ فِي
جُمِيعِ ذَلِكَ خَرْفِ مَا يَرْتَبِّ عَلَيْهِ ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يَخْتَصُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ صَفَّةَ مِنْ زَنْتَهِ (وَلَوْ عَلَفَ
أَجْنَبِيَّ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَىٰ تَرْكِ الْوَطَاهِ كَقُولَهُ لِأَجْنَبِيَّ وَاللَّهُ لَا أَطْؤُكَ (يَمِينٌ مُخْسَنَةٌ) أَيْ لَصَةٌ مِنْ
شَائِبَةِ الْإِيَالَاءِ (فَإِنْ نَكَحَهَا) بَعْدَ الْحَلْفِ (فَلَا إِيَالَاءٌ) فَلَا تَضَرُّهُ مَدْةٌ وَيَازِمُهُ بِالْوَطَاهِ كَفَارَةٌ
يَمِينٌ (وَلَوْ آتَىٰ مِنْ رِتْقَاهُ أَوْ قَرْنَاهُ أَوْ آتَىٰ جَبَوْبَ) أَيْ مَقْطُوعَ النَّكَرِ كَهَهِ (لَمْ يَصِحْ) هَذَا الْإِيَالَاءُ
(عَلَىٰ الْمَذْهَبِ) لِامْتِنَاعِ الْوَطَاهِ فِي نَفْسَهِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَصِحُّ (وَلَوْ قَالَ وَاللَّهُ لَا وَطَشَتْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

فإذا مضت فو الله لاوطنتك أربعة أشهر ، وهكذا مراراً فليس بمول في الأصح ، ولو قال والله لاوطنتك خمسة أشهر فإذا مضت فو الله لاوطنتك سنة فايلاً آن للكل حكمه ، ولو قيد بستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فول ، وإن ظن حصوله قبلها فلا ، وكذا لو شئت في الأصح ، ولنظمه صريح وكتابه ، فن صريحه تعيب ذكر برج ووطه وجائع وافتراض يذكر ، والجديد أن ملامسة وباضعة ومبشرة وإيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنایات ، ولو قال إن وطنتك فبدى حرث فزال ملوكه عنه زال الإيلام ، ولو قال فبدى حرث عن ظهاري وكان ظاهر فول ، وإلا فلا ظهاري ولا إيلام باطننا ويفهم بهما ظاهرا ، ولو قال عن ظهاري إن ظهرت فليس بمول حتى يظاهر ،

فإذا مضت فو الله لاوطنتك أربعة أشهر ، وهكذا مراراً فليس بمول في الأصح) وإن أتم به دون إتم الإيام لاتفاق موجبه من المطالبة ، ومقابلها مول إنما (ولو قال : والله لاوطنتك خمسة أشهر ، فإذا مضت فو الله لاوطنتك سنة فايلاً آن لكل) منها (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بوجب الإيام الأول ، فإذا لم تطالب حتى مضي الخامس ، فليس لها المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر من الثاني (ولو قيد) الامتناع من الوطه (بستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) كقوله والله لاوطنتك حتى ينزل عيسى عليه السلام (فول وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة أشهر (فلا) يكون مولياً كقوله في وقت الشتاء والله لاوطنتك حتى ينزل المطر (وكذا لو شئت) في حصول المستعد لا يكون موليا ، فلومضت الأربعة ولم يوجد العلق عليه لا يكون موليا لأنه لم تتحقق منه قصد المضاراة أولاً (في الأصح) ومقابلها هو مول حيث تأخر عن الأربعة (ولنظمه) أي صيغة الدالة عليه (صريح وكتابه ، فن صريحه تعيب ذكر برج) كقوله والله لأنغيء ذكر برجك (ووطه وجائع) كقوله والله لا ظهورك أو لأجماعك (وافتراض بكر) كقوله والله لأنفتضك وهي بكر ، فكل ذلك صريح لا يقترب لنيه (والجديد أن ملامسة وباضعة ومبشرة وإيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كملس والافتراض (كنایات) مفترقة إلى نية (ولو قال : إن وطنتك فبدى حرث فزال ملوكه عنه) كأن مات أوأعتقه (زال الإيام ، ولو قال) إن وطنتك (فبدى حرث عن ظهاري وكان) قد (ظاهرا) وعاد قبل ذلك (فول) لأنه وإن لزمته كفاره الظهار فعن ذلك العبد بعينه ، وتجهيل عنقه زيادة التزمه بالوطه وهي مشقة (وإلا) بأن لم يكن ظاهراً قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلام باطننا) أي فيما بينه وبين الله (د) لكن (يحكم بهما ظاهرا) فإذا وطع عنق العبد عن الظهار (ولو قال) إن وطنتك فبدى حرث (عن ظهاري إن ظهرت فليس بول) في الحال ، بل (حتى يظاهر) هذا ظاهرا

أو إن وطشتك فضرتك طالق فول ، فإن وطى طلتقت الضرة وزال الإيلاه ، والأظاهر أنه لو قال لأربع : والله لا أجمعك فليس بول في الحال ، فإن جامع ثلاثة بول من الراتبة ، ولو مات بعضهن قبل وطه زال الإيلاه ، ولو قال : لا أجمع كُلّ واحد منك بول من كلّ واحد ، ولو قال : لا أجمعك إلى سنة إلمرة فليس بول في الحال في الأظاهر ، فإن وطى وتفى منها أكثر من أربعة أشهر بول .

[فصل] ينهى أربعة أشهر من الإيلاه بلا قاض ، وفي رجعية من الرجمة ، ولو ارتد أحدُها بعد دخولي في اللدة انقطعت ، فإذا أسلم استوفت ، وما يمنع الوطه ولم يخل بالسلاخ إن وجد فيه لم يمنع اللدة كصوم وإحرام ومرض وجنون ، أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع ، وإن حدث في اللدة قطعها فإذا زال استوفت ، وقيل تبني ، أو شرعاً كعيض وصوم نفل فلا ، وينع فرض في

صار موليا (أو) قال (إن وطشتك فضرتك طالق بول) من المخاطبة (فإن وطى طلتقت الضرة وزال الإيلاه) إذ لا يترتب شيء بوطتها ثانيا (والأظاهر أنه لو قال لأربع : والله لا أجمعك فليس بول في الحال ، فإن جامع ثلاثة بول من الرابعة ، ثالثات بعضهن قبل وطه زال الإيلاه ، ولو قال : لا أجمع كلّ واحدة منك بول من كلّ واحدة) منه بفردها ، ولو وطى واحدة وجبت الكفاره وإن العين (لو قال) والله (لا أجمعك إلى سنة إلمرة فليس بول في الحال في الأظاهر ، فإن وطى و قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر بول) من حيث ذهابه ، فإن بقي أربعة أشهر فادونها فليس بول بل حالف ، ومقابل الأظاهر هو مول في الحال .

[فصل] في أحكام الإيلاه (يهيل) المولى (أربعة أشهر) سواعم الحر والرقبه وابتداوها (من الإيلاه بلا قاض ، و) ابتداؤها (في رجعية) آلي منها (من الرجعة) لامن الإيلاه ، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها ورجعاً فإن اللدة تنقطع بالطلاق ، فإذا راجعوا حسبت من الرجعة (لو ارتد) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول في اللدة) أي الأشهر الأربعه (انقطعت) فلا يحسب زمن الردة منها (فإذا أسلم) المرتد (استوفت) اللدة لوجوب الولادة فيها (و) كل مانع الوطه ولم يخل بالسلاخ إن وجد فيه أي الزوج (لم يمنع اللدة كصوم وإحرام ومرض وجنون) فيحسب زمن كل منها من اللدة . وأما ما يخل بالسلاخ كالردة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنها (أو) وجد مانع الوطه (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يعني كل منها الوطه (منع) اللدة فلا يبدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطه (في اللدة قطعها) كثنو ز (فإذا زال) الحادث (استوفت) ولا يبني على ما مضى (وقيل تبني) بالبناء لتفعول على ما مضى (أو) وجد مانع الوطه في الزوجة وهو (شرعى كعيض وصوم نفل فلا) يقطعها (ويمنع) من حساب اللدة تبعها بما هو (فرض) من صوم ، وينع الاسماء ولو نفلا (في

الأَصْحَحُ، فَإِنْ وَطَئَ فِي الْلَّدْرَةِ، وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ يَأْنُ، تَبَوَّءُ أَوْ يُطْلَقُ، وَتَوْزَعُ كَمَّتَكَنْتَ.
 حَقَّهَا فَلَهَا لِلْمُطَالَبَةِ بَعْدَهُ، وَتَخَضُّلُ الْفَيْثَةِ بِتَغْيِيبِ حَسْفَةِ يَقْبُلُ، وَلَا مُطَالَبَةً إِنْ كَانَ
 بِهَا مَانِعٌ وَطَهُ كَجِيفِي وَمَرَضٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِي كَمَرَضٍ طَوْلِبَتِ يَأْنَ
 يَقُولُ : إِذَا قَدَرْتُ فَتَتْ، أَوْ شَرَعَتْ كَإِخْرَاجِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقِي، فَإِنْ
 عَصَى بِوَطَه سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَإِنْ أَبْيَ الْفَيْثَةَ وَالْمُطَالَبَةَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْفَاضِيَ يُمْلَأُ
 عَلَيْهِ طَلَقَةً، وَأَنَّهُ لَا يَمْهُلُ ثَلَاثَةَ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطَئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ لِرِمَّهُ كَفَارَةً يَعْيَنْ .

كتاب الظهار

يَصْحُّ مِنْ كُلِّ

الأَصْحَحُ) وَمُقَابِلَه لَا يَمْنَعُ (فَإِنْ وَطَئَ فِي الْمَدَّةِ) اَخْلَى الْإِلَاءِ، وَلَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ
 يَطَّافِهَا (فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بَأْنَ يَبْنِيْ) بِرْجُوعِهِ لِلْوَطَهِ (أَوْ يُطْلَقُ) إِنْ لَمْ يَبْنِيْ (وَلَوْ تَرَكَ حَقَّهَا)
 وَلَمْ تُطَالَبْ بِهِ (فَلَهَا الْمُطَالَبَةِ بَعْدَهُ) أَيْ التَّرْكُ مَالَتْهُ الْمَدَّةُ (وَتَخَضُّلُ الْفَيْثَةِ) وَهِيَ الرَّجُوعُ لِلْوَطَهِ
 (بِتَغْيِيبِ حَسْفَةِ) فَقَطْ (بَقِيلَ). فَلَا يَكْفِي تَغْيِيبُ مَادُونَهَا أَوْ تَغْيِيبُهَا بِدَبِيرِ (وَلَا مُطَالَبَةِ) لِلزَّوْجِ
 بِالْفَيْثَةِ (إِنْ كَانَ بِهَا) أَيْ الْزَّوْجِ (مَانِعُ وَطَهِ) شَرِعِيُّ أَوْ حَسِيُّ (كَجِيفِي وَمَرَضٌ) لَا يَمْكُنُ
 مَعْهُ الْوَطَهِ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ الْزَّوْجِ (مَانِعُ) مِنَ الْوَطَهِ (طَبِيعِي كَمَرَضٍ طَوْلِبَ) أَيْ الْزَّوْجِ
 بِالْفَيْثَةِ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْمُطَالَبَةِ إِنْ لَمْ يَبْنِيْ (إِنْ يَقُولُ : إِذَا قَدَرْتُ فَتَتْ) أَوْ طَلَقَتْ (أَوْ) كَانَ فِي
 الْزَّوْجِ مَانِعٌ (شَرِعِيُّ كَاحْرَامٌ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقِي) وَلَا يُطَالَبُ بِالْفَيْثَةِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي
 لَا يُطَالَبُ بِالْمُطَالَبَةِ بِخُصُوصِهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ إِنْ فَتَتْ عَصِيتْ، وَإِنْ طَلَقَتْ ذَهَبَتْ زَوْجَتَكَ، وَإِنْ
 لَمْ طَلَقَ طَلَقْتَ عَلَيْكَ (فَإِنْ عَصَى بِوَطَه سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَإِنْ أَبْيَ الْفَيْثَةَ وَالْمُطَالَبَةَ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْفَاضِيَ
 يُطْلَقُ عَلَيْهِ طَلَقَةً) فَيَقُولُ أَوْقَتَ عَلَى فَلَانَةِ عَنْ فَلَانَ طَلَقَةً، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 عَلَيْهَا غَيْرُهَا وَقَعَتْ بِائِنَةً وَإِلَّا فَرْجُعَيَّةٌ، وَإِذَا رَاجَعَ تَطْلِيقَ الْفَاضِيَ وَقَدْ بَقِيَ مَدَّةُ الْإِلَاءِ ضَرِبَتْ
 مَدَّةُ أُخْرَى، وَإِذَا تَرَوْجَهَا بَعْدَ الْيَنْتَوْنَةِ لَمْ يَعْدِ الْإِلَاءِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ، بَلْ يَحْسِبُهُ
 (وَ) الْأَظْهَرُ (أَنَّهُ لَا يَمْهُلُ) أَيْلَاماً (ثَلَاثَةَ) وَجْوَبًا بَلْ يَحْسِبُ إِيمَاهَهَا دُونَهَا إِذَا اسْتَهْلَكَ كَانَ
 كَانَ صَاعِيَا أَوْ جَائِعًا، وَمُقَابِلَه يَمْهُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ (وَ) الْأَظْهَرُ (أَنَّهُ إِذَا وَطَئَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ) لَهُ الْفَيْثَةُ
 (ازْمَهُ كَفَارَةً يَعْيَنْ) إِنْ كَانَتْ يَعْيَنْ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ صَفَةً مِنْ صَفَاتِهِ، وَمُقَابِلَه لَا يَأْزِمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 - فَانْ فَاؤَ فَانِ اللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ -

كتاب الظهار

هو بكسر الظاء لغة مأخوذ من الظهر ، لأن صيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته : أنت
 على كظاهر أى . وشرعا نسبية الزوج زوجته بمحرمه وهو حرام (يصح) للظهار (من كل

رُوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ ذِيَّ وَجْهٍ ، وَظَاهَارٌ سَكْرَانَ كَطْلَاقِهِ ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ
لِزَوْجِهِ: أَنْتِ هَلَّ أَوْ مَنِيْ أَوْ عَنْدِي كَظَاهِرٌ أَمِيْ ، وَكَذَا أَنْتِ كَظَاهِرٌ أَمِيْ
صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَوْلُهُ: جَسْمُكِيْ أَوْ بَدْنُكِيْ أَوْ فَسْكِيْ كَبَدْنِيْ أَمِيْ أَوْ جَسْمِهَا
أَوْ بَطْنِهَا صَرِيحٌ ، وَالْأَظَاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظَاهِرٌ ، وَكَذَا
كَعْنَيْهَا إِنْ قَصَدَ ظَاهِرًا وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَقَوْلُهُ:
رَأْسُكِيْ أَوْ ظَاهِرُكِيْ أَوْ يَدُكِيْ عَلَى كَظَاهِرٌ أَمِيْ ظَاهِرٌ فِي الْأَظَاهِرِ ، وَالْأَشْبِيهِ بِالْجَدْدَةِ ظَاهِرٌ ،
وَالْمَذَهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ "خَرَمٍ" كَمْ يَطْرُأُ تَخْرِيمُهَا ، لَا مُرْضِعَةٌ وَرَوْجَةٌ أَنْ ، وَلَوْ شَيْءٌ
بِأَجْنِبِيَّةٍ وَمُطْلَقَةٍ وَأَخْتَ زَوْجَةٍ وَبَابِ مُلَائِعَةٍ فَلَغَوْ ، وَيَصْحُّ تَعْلِيقَهُ كَقَوْلِهِ: إِنْ
ظَاهَرْتِ مِنْ زَوْجِيِّ الْأُخْرَى فَأَنْتِ هَلَّ كَظَاهِرٌ أَمِيْ فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا بِنَهَا ، وَلَوْ
قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتِ مِنْ فَلَانَةَ وَفَلَانَةَ أَجْنِبِيَّةٍ خَاطَبَهَا ظَاهِرٌ كَمْ يَصْرُ مُظَاهِرًا

(رُوْج) فلا نصح مظاهرة السيد من أنته (مكالف) فلا يصح من صحي وجنون ، ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره (ولو) الزوج (ذمي) مراده السكافر ولو سوريا (و) لوهو (خصي) وعجب ومسوح وعنين (وظهار سكران كطلاقه) وقدم صحة طلاقه ظهاره كذلك (وصريحه أن يقول لزوجته) ولو الرجعية (أنت على أومني أو مني أو عندي كظاهر أمي) في التحرير (وكذا أنت كظاهر أمي صريح على الصحيح) ولا يضر حذف الصلة ، ومقابلة هو كنابة لاختيار أنت على غيري (وقوله) لها (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جلتها صريح) لكن الذي استظهروه أنه لا بد في صراحته من ذكر الصلة وإلا كان كنابة (والظاهر أن قوله) أنت على (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) ومقابلة أنه ليس بظهار (وكذا قوله أنت على) (كعنهما إن قصد ظهارا) بأن نوى التحرير . (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهارا (وكذا إن أطلق) لا يكون ظهارا (في الأصح) ومقابلة يحمل على الظهار (وقوله: رأسك أو ظهرك أو يدك على كظاهر أمي ظهار في الأظاهر ، والتشبيه بالجدة ظهار) لأنها تسمى أما (والذهب طرده) أي التشبيه المقتضى للظهور (في كل خرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطروا تخريمها) على المظاهر بأن لم يمر عليها زمن كانت تحمل فيه له كبنتها ومرضعته أبيه وامرأته التي تزوجها قبل وجوده ، والثاني المتع (لامرضعة وزوجة ابن) لأنهما كانتا حلالا في زمن (لوشيه) زوجته (بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب) للظهور (وملاعنة) له (فلغو) هذا التشبيه (ويصح تعليقه كقوله: إن ظهرت من زوجي الأخرى فأنت على كظاهر أمي) وهو في عصمهه (ظهار) من الأخرى (صار مظاهرا منها) عملاً بوجب التجيز والتعليق (ولو قال: إن ظهرت من ذلانة) فأنت على كظاهر أمي (وفلانة أجنبية خاطبها) أي الأجنبية (اظهار لم يصر مظاهرا

من زوجته إلا أن يريد الملفظ ، فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهراً ، ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك ، وقيل لا يصير مظاهراً ، وإن نكحها وظاهر ، ولو قال : إن ظهرت منها وهي أجنبية فلغو ، ولو قال أنت طالق كظهر أى ولم ينبو أو نوى الطلاق أو الظهار أو معاها أو الظهار بانت طالق ، والطلاق يكظهر أى طلاق ولا ظهار ، أو الطلاق بانت طالق ، والظهار بالباقي طلاق وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة .

[فصل] على الظاهير كفاره إذا عاد ، وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمان إنسان فرقه ، فلو اتصلت به فرقه بموته أو قتيلاً أو طلاق بائن أو زوجي ولم يراجع أوجن فلا عود ، وكذا لو ملكها أو لاعتها في الأصح]

من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعاً (إلا أن يريد الملفظ) فيصير مظاهراً من زوجته (فأو نكحها) أى الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهراً) من زوجته الأولى (ولو قال) إن ظهرت (من فلانة الأجنبية) فزوجي على كظهر أى (فكذلك) أى إن خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهراً من زوجته إلا أن يريد الملفظ أو بعد نكاحها صار مظاهراً (وقيل لا يصير مظاهراً ، وإن نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار (ولو قال : إن ظهرت منها وهي أجنبية) فأنت على كظهر أى (فلغو) أى لا يكون مظاهراً من زوجته لأنه تعلق بستحيل (ولو قال : أنت طالق كظهر أى ولم ينبو) بمجموع كلامه شيئاً (أونى) به الطلاق فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما معًا أو) نوى (الظهار بانت طالق ، والطلاق يكظهر أى طلاق) في هذه الحالات الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلابد منه بتصريح الملفظ ، وأما عدم وقوع الظهار فلأن قوله كظهر أى قاصر لافتتاحه عن أنت وعدم ذيئته بلطفه ، ولنقط الطلاق لايصرف إلى الظهار وعكسه (أو) نوى (الطلاق بانت طالق ، والظهار بالباقي) وهو كظهر أى (طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الرجعة يصح الظهار منها ، وقد نواه يكظهر أى فيقدر له مبتداً ، وأما إن كان الطلاق بائناً فلا ظهار ، ولو قال أنت على حرام كظهر أى نوى بمجموعه الظهار فظاهر أو الطلاق فطلاق .

[فصل] في أحكام الظهار (على الظاهير كفاره إذا عاد) في ظهاره (وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمان إمكان فرقه ، فلو اتصلت به) أى الظهار (فرقه بموت) طاماً أو لأحد هما (أو فسخ) للنكاح (أو) فرقه بسبب (طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع أوجن) عتب ظهاره (فلا عود) ولا كفاره في جميع ذلك (وكذا لو) ظهر من زوجته الرقيقة ثم (ملكها أو لاعتها) متصلة بالظهار فإنه لا يكون عائدًا (في الأصح) ومقابلة يكون مظاهراً فيما ، وعلى الأصح إنما ينقى

بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ، ولو راجع أو ارتد ، متصلاً ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة ، لا بالإسلام ، بل بعده ، ولا تستقطع الكفاره بعد العود بفرقة ، ويحرم قبل التكبير وطه ، وكذا لبس ونحوه بشهوة في الأظهر . قلت : الأظهر الجواز . والله أعلم ، ويصح الظهار المؤقت مؤقتاً ، وفي قول موبداً ، وفي قول لفوه ، فقل الأولى الأصح أن عودة لا يحصل بامساك بل يوطه في المدة ، ويجب التزعم بغير الحشمة ، ولو قال لأربع : أنت على كظاهر أى ظاهروه منها ، فإن أمسكتهن فأربع كفارات ، وقف القديم كفاره ، ولو ظاهر منها بأربع كلمات متواالية فهادى من الشائن الأولى ، ولو كرد في اثرة متصلاً وقد نأى كيداً فظهاره وتحدى ، أو استثناناً فالأخير التعدد ،

العود (بشرط سبق القذف) والرافعة القاضي (ظهوره في الأصح ، ولو راجع) من طلتها عقب ظهاره (أدراقته متصلاً ثم أسلم ، فالمذهب أنه عائد بالرجعة) لأن القصد منها الاستباحة (لا الإسلام) لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائد (بل) هو عائد (بعده) إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقه (ولا تستقطع الكفاره بعد العود بفرقة) بل ظاهر منها بطلاق أو غيره (ويحرم قبل التكبير وطه ، وكذا) يحرم عليه (لبس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر قلت : الأظهر الجواز ، والله أعلم) لبقاء الزوجية في كالحائض (ويصح الظهار المؤقت) كانت على كظاهر أى شهراً ، ويصير ظهاراً عملاً بالتأقيت (وفي قول) يصير ظهاراً (موبداً) ويطنو التأقيت (وفي قول) المؤقت (لتو ، فعلى الأول) وهو صحته مؤقتاً (الأصح) بالرفع (أن عوده) فيه (لا يحصل بامساك) للزوجة (بل يوطه في المدة) فإذا وطه في المدة سمى عائداً ووجبت الكفاره ، ومقابل الأصح العود فيه كالظهار المطلق (و) على الأصح لا يحرم ابتداء الوطه بل تحرم استدامته ، و (يجب التزعم بغير الحشمة) لأنه يحرم على العائد المباشرة ، وقد حصل العود بابتداء الوطه واستمراره مباشرة وزيادة ، وأما لو لم يطه في المدة حتى انقضت فلا شيء عليه وحل له الوطه ، فالظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاثة أمور : كون العود فيه بالوطه في المدة ، وكون الوطه الأول حلالاً ، وكون التحرم بعد الوطه الأولى يعتد إلى التكبير أو اقصاء المدة لأنه إذا وطئ فيها وجبت عليه الكفاره وحرم عليه الوطه فيها ثانياً ، فإذا انقضت حل له الوطه وبقيت الكفاره في ذمتها (ولو قال لأربع : أنت على كظاهر أى ظاهروه منها ، فإن أمسكتهن) زمن يسع طلاقهن (أربع كفارات) تجب عليه في الجديد (وف القديم كفارة) واحدة (ولو ظاهر منها بأربع كلمات متواالية فعائد من الثلاث الأول) فإن فارقهن أو فارق الرابعة فليه ثلاث كفارات (ولو كرد) لفظ الظهار (في امرأة متصلاً وقد نأى كيداً فظهار واحد) فيلزمكفارة واحدة إن أمسكتها عقب المرات (أو) قصد (استثناناً فالأخير التعدد) بعد المستأنف ،

وَأَنَّهُ بِالرَّأْيِ الثَّانِيَةِ عَادَ فِي الْأَوَّلِ .

كتاب الكفارة

يُشْرَطُ بِنِتْهَا لَا تَعْيَنُهَا ، وَخِصَالُ كَفَارَةِ الظَّهَارِ : عِنْقُ رَبِّيَّةِ مُؤْمِنَةِ يَلْأَعِيبِ يَخْلُلُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فِي جُزِّيٍّ صَغِيرٍ وَأَفْرَعٍ أَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تَبَاعُ مَشِيٌّ ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمٌ وَأَخْرَسٌ وَأَحْسَمٌ ، وَفَاقِدُ أَهْنِهِ وَأَذْنِيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلِيْهِ ، لَا زَمِنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خَيْرٍ وَبِنْصَرٍ مِنْ يَدِيْهِ أَوْ أَنْتَلَتْنِي مِنْ غَيْرِهَا . قُلْتُ : أَوْ أَتَمْلَأُ إِنْهَامَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ ، وَمَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ بَعْنَوْنَ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجِعِي ، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ الْأَجْزَاءِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يُبَعْزِي هُنْرَاهُ قَرِيبٌ بِنِيَّةِ كَفَارَةٍ ، وَلَا أَمْ وَلَدٌ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيقَةٍ ، وَبِعِزْيٍ مُدَبِّرٌ وَمَعْلَقٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَنْلَ الْمُتَقِّلِ الْمُتَقِّلِ كَفَارَةَ آمَّ .

ومقابله لا يتعدد (و) الأظہر (أنه بالرأي الثانية عائد في) الظهار (الأول) مقابله ليس بهائد حتى يفرغ ، وأما لو أطلق، فلم ينو تأكيدا ولا استئنافا ، فالظهير الاتحاد .

كتاب الكفارة

أى جنسها لاصحوص كفارة الظهار (يشترط بيتها) بأن ينوي العنق أو الصوم أو الاطعام عن الكفارة ، ولا يشترط التعرض للفرضية ولاقرئتها بالفعل ، بل تك足 عند عزل المال (لاتعيتها) بأن تقيد بظهار أو غيره (وخلال كفارة الظهار) ثلاثة : إحداها (عن ربة مؤمنة) فلا يجوز (بلاعيب) فيها (خلال بالعمل والكسب) هو من عطف المرادف ، و Ashton ذلك ليقوم بكفايته ويترفع لعمل الأسوار (فيجزي صغير) ولو ابن يوم (وأقرع) وهو من لانبات برأسه (أعرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) عورا لايغل (وأصم) وهو فاقد السمع (وأترس) يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأختم) فاقد الشم (وفاقد أنه وأذنيه وأصابع رجليه) لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه (لازمن) كأشل الرجل مثلا (ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد) ففقدها من يدين لا يضر (أو) فاقد (أعلتين من غيرها) كالسبابة والوسطي (قلت: أو) فاقد (أعلمه إيهام) فيضر (والله أعلم) لتعطل منفعتها (ولا) يجوز (هرم عاجز) عن العمل (ولا من أكثر وقوته بعانون) بخلاف من هو في أكثريها عاقل فيجزي (و) لا (مربيض لا يرجي) بره عليه (فإن برأ بان الاجزاء في الاصح) ومقابله لا ، لاحتلال النية وقت الاعتق (ولا يجوز) شراء قريب (يعتق عليه بأن كان أصلاً أو فرعاً (بنيه كفارة، ولا) عتق (أم ولد) لا (ذى كتابة صحيحة، وبعزمي) مغير ومعلق) عنته (بسفة ، فإن أراد جعل العنق المعلق) بها (كفارة) عند حصولها (م

يجزء ، وله تعليقٌ عتقِ الكفارَة بصفةٍ ، ولإعتاقِ عبدِيه عنْ كفارَةِ عَنْ كُلِّ نصفٍ
ذَا ونصفٍ ذَا ، ولو أعتقَ مُسِرٌ نصفينِ عنْ كفارَةِ فَالْأَصْحَاجُ إِنْ كَانَه بِأَقِيمَاهُ
حُرًّا ، ولو أعتقَ بِعِوْضٍ لَمْ يجزِ عنْ كفارَةِ ، والإعتاقِ بِعَالِ كَطْلَاقِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ أَعْتَقَ
أُمَّ وَلِيَّةَ عَلَى الْأَفْرِ فَاعْتَقَ شَدَّ وَلِزْمَهُ الْيَوْمَنُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا
فَاعْتَقَ فِي الْأَصْحَاجِ ، وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ عَنْ عَلَى كَذَا فَقَلَ عَتْقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ
الْوَعْضُ ، وَالْأَصْحَاجُ أَنَّهُ يَتَلَكَّهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَقْتَنُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدَنَا أَوْ
عَنْهُ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَسْهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةَ وَكُنْوَةَ وَسُكْنَى وَأَنَّهَا لَابِدُ مِنْهُ لِزْمَهُ
الْمُتَقْ وَلَا يَجْبُ بَعْدَ صَيْفَةَ وَرَأْسَ

(يجزء) كأن يقول أولاً لعبده إن دخلت الدار فأنت حر . نـم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت حرـ عن كفارـيـ فيـعـتـقـ عـنـ دـخـولـهاـ بالـصـفةـ لـاعـنـ الـكـفـارـةـ (ولـهـ تـعـلـيقـ عـتـقـ الـكـفـارـةـ بـصـفـةـ) كـقولـهـ
إن دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ حـرـ عـنـ كـفـارـيـ ، فـإـذـادـخـلـهـ عـتـقـ عـنـ الـكـفـارـةـ ، إـنـماـيـشـرـطـ فـالـمـلـقـ عـتـقـ
أـنـ يـكـونـ وـقـتـ الـتـعـلـيقـ بـصـفـةـ الـأـجـزـاءـ ، فـإـذـاقـلـ لـسـكـاتـ مـثـلـ ذـالـكـ عـتـقـ عـنـ الـكـفـارـةـ
(وـ) يـجـزـيـ (إـعـتـاقـ عـبـدـيهـ عـنـ كـفـارـيـهـ عـنـ كـلـ) مـهـمـهاـ (نـصـ ذـا وـنـصـ ذـا) لـتـحـلـيـصـ
الـرـقـيـنـ مـنـ الرـقـ (ولـوـ أـعـتـقـ مـصـرـ نـصـفـينـ) لـهـ مـنـ عـبـدـنـ (عـنـ كـفـارـةـ ، فـالـأـصـحـ الـأـجـزـاءـ إـنـ
كـانـ بـأـقـيمـاـ حـرـ) لـحـصـولـ الـمـقصـودـ ، وـمـقـابـلـهـ الـمـنـعـ مـطـلـقاـ كـافـيـ الـأـخـيـةـ (ولـوـ أـعـتـقـ بـعـوـضـ) بـأـخـدـهـ
(لـمـ يـجـزـ عـنـ كـفـارـةـ) سـواـهـ كـانـ الـوـضـ عـلـىـ الـعـبـدـ أـوـ أـجـبـيـ . نـمـ اـسـطـرـدـ الـمـصـنـفـ حـكـمـ الـإـعـتـاقـ
عـلـىـ عـوـضـ ، فـقـالـ (وـالـإـعـتـاقـ بـعـالـ كـطـلـاقـ بـهـ) فـيـكـونـ مـنـ الـمـالـكـ مـعـاوـضـةـ فـيـهـ شـوبـ تـعـلـيقـ
وـمـنـ الـمـسـتـدـعـيـ مـعـاوـضـةـ فـيـهـ شـائـةـ جـمـالـةـ كـاسـرـ فـيـ الـخـلـعـ (فـلـوـقـلـ) شـخـصـ لـسـيدـ أـمـ وـلـدـ (أـعـتـقـ
أـمـ وـلـدـكـ عـلـىـ أـلـفـ) مـثـلـ (فـأـعـتـقـ) فـورـاـ (نـفـذـ وـلـزـمـهـ) أـيـ الـلـتـمـسـ (الـوـضـ) وـيـكـونـ
أـفـدـاءـ مـنـ الـمـسـتـدـعـيـ ، فـلـوـأـعـتـقـهـ بـعـدـ طـولـ فـصـلـ وـقـعـ الـعـتـقـ عـنـ الـمـالـكـ وـلـاشـيـ عـلـىـ الـلـتـمـسـ (وـكـذـا
لـوـقـالـ : أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـلـىـ كـذـاـ) كـأـلـفـ وـلـيـقـلـ عـنـكـ رـلـاغـيـ (فـأـعـتـقـ) فـورـاـ نـفـذـ وـلـزـمـهـ الـوـضـ
(فـالـأـصـحـ) وـيـكـونـ اـفـدـاءـ ، وـمـقـابـلـهـ لـيـازـمـهـ لـامـكـانـ تـقـلـ الـمـلـكـ فـيـ الـعـبـدـ بـخـلـافـ أـمـ الـوـلـدـ ، بـلـ
لـوـقـلـ فـيـهـ لـمـ يـصـحـ الـاـفـدـاءـ وـلـيـازـمـهـ شـيـ (وـإـنـ قـالـ : أـعـتـقـهـ عـنـ عـلـىـ كـذـاـ فـقـعـ) فـورـاـ (عـتـقـ
عـنـ الـطـلـبـ) حـتـىـ لـوـكـانـ عـلـىـ كـفـارـةـ وـنـوـاـهـ أـجـزـاءـ (وـعـلـىـ الـوـضـ) الـمـسـيـ إـنـ كـانـ مـاـلـ وـقـيـمـةـ
الـعـبـدـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـالـ (وـالـأـصـحـ أـنـهـ) أـيـ الـطـالـبـ (بـعـلـكـ) أـيـ الـمـطـلـوبـ إـعـتـاقـهـ (عـقـ لـفـظـ
الـإـعـتـاقـ) الـرـاقـعـ مـنـ الـمـالـكـ (ثـمـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ) بـعـدـ الـمـلـكـ ، وـمـقـابـلـهـ يـقـعـ الـمـلـكـ وـالـإـعـتـاقـ مـعـاـ . ثـمـ
أـخـدـ الـمـصـنـفـ فـيـ يـاـنـ مـنـ يـازـمـهـ الـعـتـقـ عـنـ الـكـفـارـةـ ، فـقـالـ (وـمـنـ مـلـكـ هـبـداـ أـوـ ثـمـهـ فـاضـلـ عـنـ
كـفـارـةـ نـسـهـ وـعـيـالـهـ نـفـقـةـ وـكـسـوةـ وـسـكـنـىـ وـأـنـاـ لـابـدـ مـنـ لـوـمـهـ الـمـتـقـ) بـخـلـافـ مـنـ لـمـ عـلـىـ مـاـدـكـ ،
وـتـقـدـرـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ بـالـعـمـرـ الـفـالـبـ وـبـعـدـ سـنـةـ بـسـنـةـ (وـلـاـ يـجـبـ بـعـدـ صـيـفـةـ) وـهـيـ الـعـلـارـ (وـرـأـسـ

مالي لا يفضل دخليهما عن كفایته ، ولا مسكن وعبد نفسيين أنفسهما في الأصح ، ولا شرآنه بغيره ، وأظهر الأقوال اعتبار النساك وقت الأداء ، فإن عجز عن عتق صائم شهرين متتابعين بالملال بنية كفارة ، ولا يشترط زينة التتابع في الأصح فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالملال وأتم الأول من الثالث ثلاثة ، ويغوت التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا يمرض في الجديد ، لا يجعفيه وكذا جنون على المذهب ، فإن عجز عن صوم هرم أو مرض قال الأكثرون لا يرجحه ، زواله ، أو لحنه الصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر باطمام ستين مسكينا أو قيرا لا كافرا ، ولا هاشميا ومطليبا ستين مدا ، مما يكون فطرة .

مال) للتجارة (لا يفضل دخليهما عن كفایته) لمن تلزم مؤنته لتحصيل عبد يعتقه ، فإن فضل عن ذلك لزمه بيعهما لتحصيل العبد (ولا) بيع (مسكن وعبد نفسيين أنفسهما) بأن يجد ثمن المسكن مسكننا يكتفيه وعبد يعتقه ، وبن العبد عبدا يخدمه وأخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث الفهما (في الأصح) ومقابله يجب ، وأما لوم بتأفهمها فيجب قطعا (ولا) يجب (شراء بغيره) وإن قل بل يصر حتى يجد من يعتقه مثل ولا يعدل إلى الصوم (وأنظر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتكاف (بوقت الأداء) ومقابله بوقت الوجوب ، وقيل بأي وقت من وقى الوجوب والأداء (فإن عجز عن عتق صائم شهرين متتابعين) فلو سكاف الاعناق أجزاء ، ويعتبر الشهرين (بالملال) ويكون صومهما (بنية كفارة) من الليل للكل يوم (ولا يشترط زينة التتابع في الأصح) اكتفاء بالتتابع الفعلى ، ومقابله يشترط (فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالملال وأتم الأول من الثالث ثلاثة) يوما (ويغوت التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو اليوم الأخير كما إذا نسي النية ليلا (وكذا) يغوت التتابع (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) وفي القديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول السادس (بعيض) ومنه الفاس . وطرو الحيس ، والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لاظهار ، لأن المرأة لا تصور منها ظهار (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) وقيل كل مرض يزول به التتابع (فإن عجز عن صوم) أو ولام (هرم أو مرض . قال الأكثرون) من الأصحاب يشترط في المرض أنه (لا رجى زواله) وقل الأقوال : لابد من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين ، وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء زواله وعدمه (أو) لم يعجز ولكن (لحنه الصوم مشقة شديدة) تبيح التيم ، ومن ذلك شدة الشبق للجماع ، وإن كان لا يجوز ترك صوم رمضان لأجله (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا أو قيرا) والمراد عليكهم فلا يكفي التغدية ولا التعشية (لا) يكفي تمليكه (كافرا ولا هاشميا ولا مطليبا) ولامن تلزمه نفته ، وبصرف لهم (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجوز " لحر الدقيق ، وإذا عجز عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته

كتاب اللعان

يَسِّهُقُهُ قَدْفٌ ، وَصَرِيمُهُ إِلَّا كَعْوَلَهُ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَقُ : زَنِيتَ أَوْ زَنِيتَ أَوْ
يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ ، وَالرَّمِيُّ بِالْبَلَاجِ حَشْفَةٌ فِي فَرْجِ مَعَ وَضْفَهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُّ صَرِيمَانَ
وَزَنَاتَ فِي الْجَبَلِ كَنَاءَةُ ، وَكَذَا زَنَاتٍ قَطْفَنِ الْأَصْحَحُ ، وَزَنِيتُ فِي الْجَبَلِ صَرِيمٌ
فِي الْأَصْحَحِ ، وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرٌ يَا فَاسِقٌ ، وَلَمَّا يَا خَيْثَةُ ، وَأَنْتَ تُحْبِبُنِ الْخَلَوَةَ ، وَلَقَرْبَتِي
يَا بَنْطَلِي ، وَلَرَوْجَتِي لِمَ أَجْدَلُ عَذْرَاهُ كَنَاءَةُ ، فَإِنْ أَنْسَكَ إِرَادَةَ قَدْفٍ صَدَقَ يَتَمِّيْنَهُ ،
وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْمَحَالِ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ يَرَانِ ، وَنَحْوُهُ تَغْرِيْفُ لَيْسَ بِقَدْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ ،
وَقَوْلُهُ زَنِيتُ بِكِ إِقْرَارٌ ،

إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطَهُ حَتَّى يَكْفُرُ .

كتاب اللعان

هُوَ لُغَةُ الْمِبَاعِدَةِ ، وَنَسْعَى كَلِمَاتٍ مَعْلُومَةً جَعَلَتْ حَجَةً لِلْمُضْطَرِ إِلَى قَدْفٍ مِنْ لَطْخِ فَرَاشَهُ وَالْأَلْقَحِ
الْعَارِبَهُ أَوْ إِلَى نَفِي وَلَدٍ ، لَأَنَّهُ لَابْدَأَ أَنْ يَسْبِقَ اللَّعَانَ قَدْفٍ كَمَا قَالَ (يَسْبِقُهُ قَدْفٌ) أَوْ نَفِي وَلَدٍ ،
وَالقَدْفُ هُوَ الرَّمِيُّ بِالْبَلَاجِ حَشْفَةٌ ، وَاللَّعَانُ قَدْ يَكُونُ لَنْفِي الْوَلَدِ فَقَطُّ كَمَا إِذَا شَهَدَ بِنَاهِيَةِ الْمَرْأَةِ
أَرْبَعَ وَهِيَ حَامِلٌ فِي لَاغِنِ الْوَلَدِ (وَصَرِيمُهُ) أَيْ الْقَنْفُ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ (إِلَّا كَعْوَلَهُ
لِلرَّجُلِ أَوْ امْرَأَةِ زَنِيتَ أَوْ زَنِيتَ) بِتَحْرِيمِ التَّاهِ وَكَسْرِهَا (أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ)
عَلَى جَهَةِ التَّعْبِيرِ ، وَأَمَّا لَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِالْمَنَاعِ مَعَ نَعْمَ النَّصَابِ فَلَا يَكُونُ قَدْفًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِّعَ بِكَذِبِهِ كَمَا إِذَا قَالَ لَابْنَةِ سَنَةِ
يَا زَانِيَةِ (وَالرَّمِيُّ بِالْبَلَاجِ حَشْفَةٌ فِي فَرْجِ مَعَ وَضْفَهِ) أَيْ الْبَلَاجُ أَوْ الرَّمِيُّ
فِي (دَرِ صَرِيمَانَ) خَبْرِ الْمِبَادِأِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْعَطْفَ بِأَوْ وَهِيَ لِلتَّقْسِيمِ فَكَانَ الْأُولَى
إِفْرَادُ الْحِبْرِ ، وَلَا يَكُونُ الْبَلَاجُ فِي الْفَرْجِ صَرِيمًا إِلَامٌ وَضْفَهُ بِالْتَّحْرِيمِ بِخَلْفِهِ فِي الدَّوْرِ فَانِهِ
لَا يَكُونُ إِلَّا حَوْماً (وَزَنَاتَ) بِالْمَهْرَزِ (فِي الْجَبَلِ كَنَاءَةُ) لَأَنَّهُ بِعِنْدِهِ الصَّعُودُ (وَكَذَا زَنَاتٍ فَقَطُّ)
مِنْ غَيْرِهِ كَرِيْجُ الْجَبَلِ (فِي الْأَصْحَحِ) وَمِقَابِلِهِ هُوَ صَرِيمٌ ، لَأَنَّ الْيَاهِ قَدْ تَبَدَّلَ هَرَزَةً (وَزَنِيتُ فِي
الْجَبَلِ صَرِيمٌ فِي الْأَصْحَحِ) وَمِقَابِلِهِ هُوَ كَنَاءَةُ ، وَلَوْ قَالَ يَا زَانِيَةِ فِي الْجَبَلِ كَانَ كَنَاءَةً (وَقَوْلُهُ لِرَجُلِ)
(يَا فَاجِرٌ بِفَاسِقٍ ، وَلَمَّا) أَيْ لَاسِأَةً (يَا خَيْثَةَ وَأَنْتَ تُحْبِبُنِ الْخَلَوَةَ وَلَقَرْبَتِي يَا بَنْطَلِي) قَوْمٌ لِيَسْوَا
بِعُوبٍ يَنْتَلُونَ الْبَطَاطِعَ بَيْنَ الْعَرَقَيْنِ سَمَوا بِنَطَالِ لِاسْتَبَاطِهِمُ الْمَاءَ : أَيْ خَفْتُمُ عَلَيْهِ (وَلَرَوْجَتِي لِمَ أَجْدَلُكُ
عَذْرَاهُ) أَيْ بَكْرًا (كَنَاءَةُ لِاحْتِمَالِ الْقَدْفِ وَغَيْرِهِ) (فَإِنْ أَنْسَكَ) فِي الْكِتَابَةِ (إِرَادَةُ قَدْفٍ)
بِهَا (صَدَقَ بِهِنِّيَةُ ، وَقَوْلُهُ لَغَيْرِهِ) (يَا بَنَ الْمَحَالِ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانِ وَنَحْوُهُ) كَأَمِي لِيَسْتَزَانِي
وَمَا أَحْسَنَ اسْمَكَ فِي الْجَيْرَانِ (تَوْيِيْفُ لَيْسَ بِقَدْفٍ ، وَإِنْ نَوَاهُ) فَلَا يَخْدُدُ وَلَا يَعْزِزُ ، لَأَنَّ الْلَّفَظَ
لَا يَحْتَسِلُهُ ، وَمَا يَفْهَمُ مِنْهُ مِنْ قَرْآنِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ الْلَّفَظَ (وَقَوْلُهُ لَاسِأَةً) (زَنِيتُ بِكِ إِقْرَارٌ

بِزَيْنَا وَقَدْفِي ، وَلَوْ قَالَ لِزُوجِتِهِ يَا زَانِيَةُ فَقَالَتْ زَانِتْ بَكَ أَوْ أَنْتَ أَزَنِي مَنِيْ فَقَادِفُ^{*}
وَكَانِيَةُ ، فَلَوْ قَالَتْ : زَانِتْ أَنْتَ أَزَنِي مَنِيْ فَقَرَّةُ وَقَادِفَةُ ، وَقَوْلَهُ زَانِي فَرَجَلَكَ أَوْ
ذَكْرَلَهُ قَدْفُ^{*} ، وَاللَّذَهَبُ أَنْ قَوْلَهُ يَدُكَ وَعَيْنُكَ ، وَلَوْلَدِهِ لَسْتَ مَنِيْ أَوْ لَسْتَ
أَنِيْ كَنِيَةُ ، وَلَوْلَدِهِ عَيْنُهُ لَسْتَ ابْنَ فَلَانِي صَرِيعُ إِلَّا لِمَنِيْ بِلَعَانِ ، وَيَحْدَهُ قَادِفُ^{*}
مُخْصَنِ ، وَيَعْزِرُ غَيْرُهُ ، وَالْمُخْصَنُ مُكَلَّفُ حُرُّ مُسْلِمٌ عَيْفُ^{*} عَنْ وَطَهِ يَحْدَهُ يَهُ ، وَتَبْطُلُ
الْعَيْنَهُ بُوَاطُهُ تَحْرَمُ تَمَذُلُوكَةُ طَلِيَ اللَّذَهَبِ ، لَارَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شَهَّةٍ وَأَمَّةٍ وَلَدِهِ وَمَنْكُوْحَتِهِ
بِلَالَّ وَلَيْتَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ زَانِي مَقْدُوفُ سَقَطَ الْحَدَّ ، أَوْ ارْتَنَدَ فَلَالَّ ، وَمَنْ زَانِي مَرَّةً ثُمَّ
صَلَحَ لَمْ يَعْدَ مُخْصَنًا ، وَحَدَّ الْقَدْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَرِهُ كُلُّ
الْوَرَنَةُ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بِعَضِهِمْ

بِزَانَا) على نفسه (وقدف) لمن خاطبها (ولو قال لزوجته يازانية ، فقالت) له (زنـتـ بكـ أـوـ
أـنـتـ أـزـنـيـ مـنـيـ فـقـادـفـ) لها (وكـانـيـةـ) في قـذـفـهـ فـتـصـدقـ بـيـهـاـ فـيـ عـدـمـ نـيـةـ القـذـفـ (فـلوـ قـالـتـ)
زنـتـ وـأـنـتـ أـزـنـيـ مـنـيـ فـقـرـّـةـ) عـلـىـ فـقـسـهـ بـالـزـانـاـ (وـقـادـفـهـ) لـزـوجـهـ فـتـحـدـ لـلـقـذـفـ وـالـزـانـاـ (وـقـوـلـهـ)
زـانـيـ فـرـجـلـكـ أـوـ ذـكـرـكـ) بـفـتـحـ الـكـافـ أـوـ كـسـرـهـ (قـذـفـ ، وـالـلـذـهـبـ أـنـ قـوـلـهـ) زـنـتـ (يـدـكـ
وـعـيـنـكـ ، وـ) أـنـ قـوـلـهـ (لـوـلـدـ) الـلـاـلـحـ بـهـ (لـسـتـ مـنـيـ أـوـ لـسـتـ اـبـنـيـ كـنـيـةـ) فـيـ قـذـفـ أـمـهـ ،
فـاـنـ قـصـدـ الـقـذـفـ كـاـنـ قـاذـفـ وـإـلـاـ فـلـاـ .ـ وـقـيـلـ إـنـهـ صـرـيـعـ (وـ) أـنـ قـوـلـهـ (لـوـلـدـ غـيرـهـ لـسـتـ اـبـنـ فـلـانـ
صـرـيـعـ) فـيـ قـذـفـ أـمـ الـخـاطـبـ ، وـقـيـلـ إـنـهـ كـنـيـةـ (إـلـاـ) إـذـاـ قـالـذـلـكـ (لـمـنـيـ بـلـعـانـ) فـلـاـ يـكـوـنـ
صـرـيـعـ فـيـ قـذـفـ أـمـ مـاـ دـامـ لـمـ يـسـتـلـعـتـهـ الـمـالـعـنـ (وـيـحـدـ قـاذـفـ مـخـصـنـ ، وـيـعـزـرـ غـيرـهـ) وـهـوـ قـاذـفـ
غـيرـهـ (وـالـمـخـصـنـ) الـذـيـ يـحـدـ قـاذـفـهـ (مـكـافـ) وـمـنـهـ السـكـرـانـ الـمـتـعـدـيـ (حـرـ) فـالـرـيقـ لـيـسـ بـمـخـصـنـ
(مـسـلـ) خـرـجـ الـكـافـرـ ، وـمـنـهـ الـمـرـنـدـ (عـيـفـ عـنـ وـطـهـ يـحـدـهـ) بـأـنـ لـمـ يـطـأـ أـصـلـاـ أـوـ وـطـئـ وـطـاـ
لـأـيـدـ بـهـ كـوـطـهـ الشـرـ يـكـ الـأـمـةـ الـمـشـرـكـهـ (وـتـبـطـلـ الـعـيـنـهـ) الـذـيـ اـشـتـرـطـنـاـهـ (بـوـطـهـ مـحـرـمـ عـلـوـكـهـ) لـهـ
كـأـخـتـهـ وـخـالـتـهـ (عـلـىـ الـلـذـهـبـ) وـقـيـلـ لـاـتـبـطـلـ الـعـيـنـهـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ (لـاـ) تـبـطـلـ
بـوـطـهـ (زـوـجـتـهـ فـيـ عـدـدـ شـهـةـ وـأـمـةـ وـلـدـ وـمـنـكـوـهـتـ بـلـالـ وـلـيـ) أـوـ بـلـاـ شـهـودـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ
تـبـطـلـ بـعـادـكـ ، وـلـاـ تـبـطـلـ الـعـيـنـهـ أـيـضاـ بـوـطـهـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ فـيـ جـيـضـ أـوـ إـحـرـامـ أـوـ عـصـكـافـ
(لـوـزـانـيـ مـقـدـوـفـ) قـبـلـ أـنـ يـحـدـ قـاذـفـهـ (سـقـطـ الـحـدـ) عـنـ قـاذـفـهـ (أـوـ اـرـنـدـ) أـوـ سـرـقـ أـوـ قـتلـ
(فـلـاـ) يـسـقـطـ الـحـدـ عـنـ قـاـفـهـ (وـمـنـ زـانـيـ) حـالـ تـكـلـيفـهـ (صـرـةـ ثـمـ صـلـحـ) بـأـنـ تـابـ وـحـسـنـ
حـالـهـ (لـمـ يـعـدـ مـخـصـنـ) أـبـداـ فـلـاـ يـحـدـ قـاذـفـهـ ، وـأـمـاـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ إـذـاـ زـانـيـ ثـمـ كـلـاـ فـلـاـ تـسـقـطـ حـسـاتـهـمـ
(وـحـدـ الـقـذـفـ) وـتـعـزـرـهـ كـلـ مـنـهـمـ (يـورـثـ وـيـسـقـطـ) كـلـ مـنـهـمـ (بـعـوـ) عـنـ جـيـعـهـ مـنـ كـلـ
الـوـرـنـةـ (وـالـأـصـحـ أـنـهـ) أـيـ حـدـ الـقـذـفـ ، وـمـثـلـ التـعـزـرـ (بـرـهـ) أـيـ جـيـعـهـ (كـلـ) فـرـدـ مـنـ
(الـوـرـنـةـ) حـفـيـ الزـوـجـيـنـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ يـسـتـقـيـ الزـوـجـيـنـ (وـ) الـأـصـحـ (أـنـهـ لـوـ عـفـاـ بـعـضـهـمـ)

فَلِلْبَاقِينَ كُلُّهُ .

[فصل] لَهُ قَدْفُ زَوْجَةِ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ طَنَهُ ظَنًا مُؤْكَدًا كَشِيَاعٍ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِيبَتِهِ بَأْنَ رَاهِمًا فِي خَلْوَةٍ ، وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعِلْمٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَرْمَهُ نَفِيَهُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ إِذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِلَّدُونِ سِتَّةً أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطَءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِلَّدُونِ بَيْنَهُمَا وَمَمْ يَسْتَبِيرُ بِحِسْبَنَةِ حَرْمَ النَّفِيِّ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْأَسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ وَطَى ، وَعَزَّلَ حَرْمَ حَلَّ الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلْمٌ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّنَا حَرْمَ النَّفِيِّ ، وَكَذَا الْقَدْفُ وَالْمَانُ حَلَّ الصَّحِيحِ .

[فصل] الْمَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هُدُوِّهِ مِنَ الزَّنَا ، فَإِنْ غَابَتْ سِنَاهَا وَرَفَعَ تَسْبِيَّهَا عَلَيْهِمْ بَيْزِهَا ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا ،

فَلِلْبَاقِينَ (مِنْهُ) أَيْ أَسْتِيقَاهُ جَيْعَهُ ، وَمَقَابِلَهُ يَسْقُطُ جَيْعَهُ .

[فصل] فِي قَدْفِ الْوَرْجِ زوجِهِ (لَهُ) أَيْ الْوَرْجِ (قَدْفُ زَوْجَةِ عَلِمَ زِنَاهَا) أَيْ تَحْقِيقَهِ بَأْنَ رَاهِمَتْنِي (أَوْ ظَنَهُ ظَنًا مُؤْكَدًا كَشِيَاعٍ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِيبَتِهِ بَأْنَ رَاهِمًا فِي خَلْوَةٍ) أَوْ أَخْبَرَهُ مِنْ يَقِنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا . أَمَا بُجُورُ الدِّسْتَقَاضِيَّةِ أَوْ الْقَرِيبَةِ فَلَا يَحْبُرُ الْأَعْتَادَ عَلَى وَاحِدِهِ مِنْ (لَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعِلْمٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَرْمَهُ نَفِيَهُ) لَأَنَّ اسْتِلْجَاتَهُ مِنْ لِسْنِهِ حَرْمَ كَاهِنِ حَرْمَ نَفِيِّهِ مِنْهُ (وَإِنَّمَا يَعْلَمُ) أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنَهُ (إِذَا لَمْ يَطَأْ) زوجِهِ أَصْلًا (أَوْ) وَطَهَا وَلَكِنْ (وَلَدَتْهُ لِلَّدُونِ سِتَّةً أَشْهُرَ مِنَ الْوَطَءِ ، أَوْ) لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ) مِنَهُ (فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِلَّدُونِ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطَءِ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنَهُ (وَلَمْ يَسْتَبِرِّي بِحِسْبَنَةِ حَرْمَ النَّفِيِّ لِلْوَلَدِ ، وَلَا عَبْرَةُ بِرِبِّيَّةِ يَجْدِهَا فِي نَفِيَهِ) (وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْأَسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ إِنْ رَأَى بَعْدَ الْأَسْتِبْرَاءِ قَرِيبَةَ الزَّنَا الْمُبِيَحَةَ لِلْقَدْفِ أَوْ تَيْقَنَهُ وَمَضِيَ بَعْدَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَجْبَ النَّفِيِّ ، وَإِلَّا فَلَا يَحْبُرُ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمُعْتَدَدُ ، فَالْعَبْرَةُ فِي حَسَابِ الْمَتَهُ مِنْ رُؤْيَاةِ قَرِيبَةِ الزَّنَا لَأَنَّ الْأَسْتِبْرَاءَ (لَوْ وَطَى) زوجِهِ (وَعَزَّلَ) عَنْهَا بَأْنَ تَرْزَعَ وَقْتُ الْاِزْتَالَ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ (حَرْمَ) نَفِيَهِ (عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ عِلْمٌ زِنَاهَا وَاحْتَمَلَ) عَلَى السَّوَاءِ (كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ الزَّنَا) بَأْنَ لَمْ يَسْتَبِرِّي بَعْدَ وَطَهَهُ (حَرْمَ النَّفِيِّ ، وَكَذَا) بِحَرْمِ (الْقَدْفُ وَالْمَانُ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلَهُ يَحْبُرُ اتِّقَاماً مِنْهَا

[فصل] فِي كِيفِيَّةِ الْمَانِ (الْمَانُ قَوْلُهُ) أَيْ الْوَرْجِ (أَرْبَعَ مَرَاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هُدُوِّهِ) أَيْ زوجِهِ إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً (مِنَ الزَّنَا) وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ الْاِشْارَةِ إِلَى تَسْبِيَّهَا (فَإِنْ غَابَتْ) عَنِ الْبَلْدِ أَوْ مَجْلِسِ الْمَانِ (سِيَاهَاهَا وَرَفَعَ تَسْبِيَّهَا عَلَيْهِمْ بَيْزِهَا) عَنِغْيَرِهَا (وَالخَامِسَةُ) مِنْ كُلَّكَاتِ الْمَانِ (أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا)

وَإِنْ كَانَ وَلَدُّ يَنْفِيَ ذَكْرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ قَالَ وَإِنَّ الْوَلَدَ النَّى وَلَدَتْهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدَ
مِنْ زِنَا لَيْسَ مِنِّي . وَتَقُولُ هِىَ : أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبُينَ فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ،
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ ، وَلَوْ بَدَلَ لَفْظُ شَهَادَةَ بِحَلْفٍ
وَنَحْوِهِ أَوْ غَصْبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِهِ أَوْ ذُكْرًا قَبْلَ تَكْامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحْ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَيُشَرِّطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَيُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ ، وَإِنْ يَتَأْخِرَ لِعَانِهَا عَنْ لِعَانِهِ ، وَيُلَاعِنُ
أَخْرَسُ بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةِ أَوْ كِتَابَةِ ، وَيَصِحُّ بِالْجَمِيعَةِ ، وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجَهَهُ ،
وَيُغَنَّطُ بِزِمَانِ ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ مُجْمَعَةِ وَمَكَانِ وَهُوَ أَشَرَفُ بَلَدِهِ ، فَبِمَكَانَةِ يَنِينَ الرُّوكِنِ
وَالْلَّقَامِ ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْشَّبَرِ ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ ،
وَحَائِضُ بَيْكِبِ الْمَسْجِدِ ، وَذَقَّهُ فِي بَيْعَةِ وَكِنِيسَةِ ، وَكَذَا يَبْيَسْتِ نَارِ مَجْوِيَّةِ فِي الْأَصْحَاحِ ،
لَا يَبْتَأِسْ أَصْنَامُ وَثَنَى ، وَجَمِيعُ أَقْلَهُ أَرْبَعَةَ ، وَالْتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةُ لَا فَرْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُسَنْ

فيقول الملاعن على لعنة الله الح (وإن كان) ثم (ولد ينفيه) عنه (ذكره في الكلمات)
الخمس (فقال : وان الولد الذي ولدته) إن كان غالباً (أو هذا الولد) إن كان حاضراً (من زنا
ليس مني ، وتقول هي) بعد تمام لعنة الزوج (أشهد بالله إلهه لم الكاذبين فيما رمانى به من
الزنا ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ، ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه
أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرها) أى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح)
ومقابله يصح ، وقيل لا يصح أن يؤتى باللعنة بدل الغضب ، ويصح عكسه (ويشرط فيه) أى
اللعنة (أسر القاضي) به ، ومثله الحكم حيث لا ولد (و) أسره بأن (يلقن كلاته) فيقول قل
كذا (وإن يتأخر لعانها عن لعاته) ولا تشترط الموالاة بينهما (ويلاعن أخرين بإشارة مفهومة
أو كتابة) لأنهما في حته كالنطق ، فإن لم يكن له واحد منها لم يصح قدفه ولا لعاته (ويصح)
اللعنة (بالجميحة) مع معرفة العربية (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعنه بغیرها
(ويغناط بزمان وهو بعد عصر جمعة) فإن كان في غير يومها وبعد عصر يومه (ومكان ، وهو
أشرف) مواضع (بلده فبيكته) أى فاللعان بها يكون (بين الركن واللقم) ويسى الخطيم ،
وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الخبر ، ولكن المصادر عن ذلك جعل في الخطيم (و) اللعن
في (المدينة) يكون (عند المنبر) ما يلي القبر الشريف (و) اللعن في (بيت المقدس)
عند الصخرة (و) في (غيرها عند منبر الجامع ، و) تلاعن (حاتص بباب المسجد ، وذمي في بيعة
وكنيسة ، وكذا بيت نار مجوسى في الأصح) ومقابله لا يلاعن فيه إذ ليس له حرمة (لا يبتأس
وثنى) إذ ليس له حرمة ، ودخوله معصية (و) يغناط بحضور (جمع) من عدول بلد اللعن وصلاحاته
(أقله أربعة ، والتغليظات سنة لا يفرض على المذهب) وقيل ان التغليظ في المكان فرض (ويُسَنْ

للقاضي وعظامها ، وَيُبَايِعُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَإِنْ يَتَلَاقَنَا قَاتِمِينِ ، وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصْحُحُ طَلاقَهُ ، وَلَوْ ارْتَدَ بَعْدَ وَطَهْ قَدْفَ وَأَشْمَاءَ فِي الْيَدِ لَا عَنَّ ، وَلَوْ لَا عَنْ ثُمَّ أَشْمَاءَ فِيهَا صَحَّ أَوْ أَصْرَ صَادَفَ بَيْنَوْنَةَ ، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ وَحَرْمَةٌ مُؤْبَدَةٌ ، وَإِنْ أَكَذَبَ نَفْسَهُ ، وَسَقْوَطُ الْحَدَّ عَنَّهُ ، وَجُوبُ حَدَّ زَنَاهَا ، وَاتِّفَاهُ نَسْبَ نَفَاهَ بِلِعَانِهِ ، وَإِنَّا يَحْتَاجُ إِلَى نَفِي مُمْكِنِي مِنْهُ ، فَإِنْ تَعْدَرْ يَأْنَ وَلَدَتْهُ لِسْتَ أَشْهُرَ مِنَ الْعَدْفِ أَوْ طَافَ فِي مُجْلِسِهِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالشَّرِقِ وَهُوَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْعَقْهُ ، وَلَهُ نَفِيَ مِنْتَأْ ، وَالنَّفِيُ عَلَى النَّوْزِ فِي الْجَدِيدِ وَيَعْدَرُ بِعِنْدِهِ ، وَلَهُ نَفِيَ تَحْلِي وَانتِظَارُ وَضِعِيفُهُ ، وَمَنْ أَخْرَ وَقَالَ جَهَلْتُ الْوِلَادَةَ صَدِيقَ بَيْسِتَهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدْعَةٍ مُمْكِنٍ جَهَلَهُ فِيهَا ، وَلَوْ قَيْلَ لَهُ : مُتَشَّتَ بِوَلَدِكَ ، أَوْ جَهَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدَهَا صَالِحًا قَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعْدَرْ نَفِيَهُ ، وَإِنْ قَالَ :

للقاضي وعظامها ، ويما ياخ (القاضي في وعظامها (عند الخامسة) قبل شروعهما فيها فيقول الزوج اتفق الله في قوله على لعنـة الله ظاهرـا موجـحة ، وكذا المرأة عند ذكر الضـب (د) يـسنـ لها (أن يـتلـاعـنا قـاتـمـينـ ، وـ) المـلاـعـنـ (شـرـطـهـ : زـوـجـ) فـلاـ يـصـحـ لـعـانـ أـجـنـىـ وـلـوـ سـيـدـ أـمـةـ (صـحـ طـلاقـهـ) بـأـنـ يـكـونـ بـالـغـ عـاقـلـاـ عـتـابـاـ (وـلـوـ اـرـتـدـ بـعـدـ وـطـهـ قـدـفـ وـأـسـلـ فـيـ الـعـدـ لـاعـنـ ، وـلـوـ لـاعـنـ) حـالـ الـرـدـةـ (ثـمـ أـسـلـ فـيـهـاـ) أـىـ الـعـدـةـ (صـحـ) لـعـانـ لـتـينـ وـقـوـعـهـ حـالـ السـكـاحـ ، وـكـفـرـهـ لـأـعـنـ حـثـهـ (أـوـ أـصـرـ) عـلـىـ رـدـتـهـ إـلـىـ اـنـضـاءـ الـعـدـةـ (صـادـفـ بـيـنـوـنـةـ) لـتـبـيـنـ اـنـقـطـاعـ الزـوـجـيـةـ بـالـرـدـةـ ، فـانـ كـانـ هـنـاكـ وـلـدـ وـنـفـاهـ بـالـعـانـ صـحـ ، وـإـلـاـ تـبـيـنـاـ فـاسـدـهـ ، وـلـاـ يـنـدـفعـ بـلـعـانـ حـدـ الـقـدـفـ (وـيـتـعـلـقـ بـلـعـانـهـ) أـىـ الـزـوـجـ (فـرـقـةـ) وـهـيـ فـرـقـةـ فـسـخـ ، وـتـخـصـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ (وـحـرـمـةـ مـؤـبـدـةـ) فـلاـ يـجـلـ لـهـ بـعـدـ لـعـانـ نـسـكـاحـاـ وـلـاـ وـطـوـهـ بـلـكـلـ لـوـ كـانـ أـمـةـ وـاـشـتـراـهـ (وـإـنـ أـكـبـ نـفـسـهـ) فـلاـ يـمـكـنـ مـنـ عـوـدـهـ بـخـالـفـ النـسـبـ (وـسـقـوـطـ الـحـدـ عـنـهـ) أـىـ حـدـ قـدـفـ الـمـلاـعـنـ ، وـكـذـاـ الرـافـيـ بـهـاـ إـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الـعـانـ (د) يـتـعـلـقـ بـلـعـانـهـ أـيـضاـ (وـجـوبـ حـدـ زـنـاهـاـ) إـنـ لـمـ تـلـاهـنـ (وـاتـفـاهـ نـسـبـ فـنـاهـ بـلـعـانـهـ) أـىـ فـيـهـ (وـإـنـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـفـيـهـ) نـسـبـ وـلـدـ (يـمـكـنـ) كـوـنـهـ (مـنـهـ ، فـانـ تـعـدـرـ) كـوـنـ الـوـلـدـ مـنـهـ (بـأـنـ وـلـدـتـهـ لـسـتـ أـشـهـرـ) فـأـقـلـ (مـنـ الـعـقـدـ) لـاتـفـاهـ زـمـنـ الـوـطـهـ وـالـوـضـعـ (أـوـ) وـلـدـتـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـلـكـنـ (طـافـ فـيـ مـجـلـسـهـ) أـىـ الـعـدـ (أـوـ نـكـحـ وـهـيـ بـالـشـرـقـ وـهـيـ بـالـمـغـرـبـ) وـلـمـ يـعـضـ زـمـنـ يـمـكـنـ فـيـ أـجـتـاهـمـاـ ، فـنـيـ جـمـعـ هـذـهـ الصـورـ (لـمـ يـلـعـقـهـ) فـلـاحـاجـةـ لـنـفـيـهـ (وـلـهـ نـفـيـهـ) أـىـ الـوـلـدـ (مـيـتاـ) لـأـنـ النـسـبـ لـاـ يـنـقـطـعـ بـالـوـلـتـ (وـالـنـفـيـ عـلـىـ الـفـورـ) بـأـنـ يـأـتـيـ إـلـىـ الـقـاضـيـ وـيـقـولـ إـنـ الـوـلـدـ لـيـسـ مـنـ بـخـالـفـ الـلـعـانـ (فـيـ الـجـدـيـدـ) وـالـقـدـيمـ : فـيـ قـوـلـانـ يـجـزـوـ إـلـىـ تـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ مـقـىـ شـاهـ (وـيـعـذرـ لـعـدـرـ وـلـهـ نـفـيـهـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ) وـكـذـاـ الـحـاضـرـ فـيـ مـدـةـ يـمـكـنـ جـهـلـهـ فـيـهـاـ) بـخـالـفـ مـاـ يـمـكـنـ ، كـانـ كـانـ فـيـ دـارـ وـاحـدـةـ وـمـضـيـ زـمـنـ يـبـعـدـ الـخـفـاءـ فـيـهـ (وـلـوـ قـيـلـ لـهـ مـعـتـتـ بـوـلـدـكـ أـوـ جـعـلـهـ اللـهـ لـكـ وـلـدـاـ صـالـحاـ فـقـالـ آمـينـ أـوـ نـعـمـ) مـنـ كـلـ مـاـ يـتـضـمـنـ إـقـرـارـاـ (تـعـدـرـ نـفـيـهـ) وـلـحـقـهـ الـوـلـدـ (وـإـنـ قـالـ) فـيـ جـوابـ

جزء الله خيراً أو بارك عليك فلا، وله العمان مع إنسان بيته بزناها، ولما دفع حدة الزنا .

[فصل] له العمان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال السكاح ، ولما دفع حدة القذف وإن زال السكاح ، ولا ولد، ولتعزيره ، لاتهير تأديب لكتاب كذب كذف طفلة لا توطأ ، ولو عفت عن الحد أو أقام بيته بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا يعنان في الأصح ، ولو أباها أو ماتت ثم قدفها بزنا مطلق أو مضاف إلى مابعد السكاح لاعن إن كان ولد يتحقق ، فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه فلا يعنان إن لم يكن ولد ، وكذا إن كان في الأصح لكن له إنسانة قذف وبلا عن ، ولا يصح نفي أحد تويمين .

ذلك (جزء الله خيراً، أو بارك عليك فلا) يتذرر فيه (وله) أي الزوج (العمان مع إمكان بيته بزناها، و) يجوز (لها) اللعان (دفع حدة الزنا) المتوجه عليها بلغاته .

[فصل] في المقصود الأصلى من اللعان ، وهو بنى النسب (له) أي الزوج (العمان لنفي ولد) ولو من وطه شبهة (إن عفت عن الحد) أو أقام بيته بزناها (إن زال السكاح) بطلاق أو غيره (إنه اللعان أيضاً (دفع حدة القذف) عنه (إن زال السكاح ولا ولد) دفعاً للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترک (إنه اللعان (دفع تعزيره) أي تعزير القذف بأن قذف زوجته الأمة أو النمية (لاتعزيز تأديب لكتاب كذب طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطئها فلا يلاعن لساقطه ، وإن بلغت وطالته (لو عفت عن الحد أو أقام بيته بزناها أو صدقته ولا ولد) ينفيه (أو سكتت عن الحد ، أو جنت بعد قذفه) ولا ولد أيضاً ينفيه (فلا لuman في الأصح) لعدم الحاجة إليه ، ومقابلة له اللعان في ذلك لفرض الفرقه (لو أباها أو ماتت ثم قدفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد السكاح لاعن إن كان ولد يتحقق) يريد نفيه ، فإن لم يكن ولد لم يلاعن ويحده (فإن أضاف) زناها (إلى ما قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البيونه (فلا لuman إن لم يكن ولد ، وكذا إن كان في الأصح) لتصويه ذكر للتاريخ ، ومقابلة له اللعان (لكن له إنسانة قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة السكاح (ويلاعن) لنفي الولد ، بل يلزم ذلك إن هم أنه ليس منه ، وبسقط عنه بلغاته حد القذف (ولا يصح نفي أحد تويمين) لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين ، فإن نفي أحدهما لحقاه ، ولو فاهموا ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان : الأول متعلق ببرقة حتى يطلاق أو فسخ ، وإنما تجحب بعد وطه أو استدلال مني ، وإن تيقن برادة الرحم ، لا يتحقق في الجديد ، وعده حورة ذات أقراء ثلاثة . والفرم : الطهر ، فإن طلقت ظاهراً اقضت بالطعن في حقيقة ثلاثة ، أو حائضاً في رأيته ، وفي قول يشترط يوم وتيلة بعد الطعن ، وهل يحسب طهر من لم تجحب قرها ؟ قوله ، بناء على أن القراء انتقال من طهر إلى حضر ، أم طهر محتوش بدمين ، والثاني ظهر ، وعدة مستحاجنة بأقرائها المردودة إليها ، ومتجردة بثلاثة أشهر في الحال ، وقبل

كتاب العدد

جمع عدة ، وهي في الشرع اسم المدة تفرض فيها المرأة لعارة رأيها ، أو تجتمعها على زوجها أو للتعبد (عدة النكاح ضربان : الأول متعلق ببرقة حتى يطلاق أو فسخ) بعيوب أو رضاع أو لعان وخرج بعدة النكاح المزني بها فلا عدة عليها (وإنما تجحب) العدة إذا حصلت الفرقه (بعدوط) في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة ، ولو من صبي تهياً للوطه (أو) بعد (استدلال منه) أي الزوج قلابة أن يوجد الانزال والاستدلال في الزوجية (و) تجحب العدة بذلك ، و (إن تيقن برادة الرحم) كاف الصغير (الإنحصار) فلا تجحب بها (في الجديد) وفي القديم تقام مقام الوطه (وعدة حرة ذات أقراء) بأن كانت تجحب (ثلاثة) من الأقراء (والقرء) بالفتح والضم (الظهر) فإن طلقت ظاهراً) ربى من زمن طهرها نهـ (اقضت) عدتها (بالطعن في حقيقة ثلاثة) فإن لم يبق من زمن الطهر شيء : كأن على الطلاق باـ خـ الطهر فتنقصى عدتها بالطعن في الحقيقة الرابعة (أو) طلقت (حائضاً في رابعة) تجحب ، ولا يحسب ما بقي من الحيض قرما (وفـ قول يشترط يوم وتيلة بعد الطعن) في الحقيقة الثالثة أو الرابعة ليعلم أنه حبيب (وهـ يحـسب طـهـرـ من لم تجـحبـ أـصـلاـ ثمـ حـاضـتـ أـنـتـهـاـ عـدـتهاـ (ـ قـرـمـ)ـ أـمـ لاـ ؟ـ (ـ قـولـ)ـ بنـاءـ عـلـىـ أـنـ القرـءـ اـنـتـقـالـ مـنـ طـهـرـ إـلـىـ حـيـبـ (ـ أـمـ)ـ هـوـ (ـ طـهـرـ مـحـوشـ)ـ بـفـتـحـ الـواـوـ :ـ أـيـ مـكـتـفـ (ـ بـدـمـينـ)ـ أـيـ دـمـيـ حـيـبـ أوـ حـيـبـ وـقـاسـ (ـ وـالـثـانـيـ)ـ مـنـ الـبـنـاءـينـ (ـ ظـهـرـ)ـ فـلـاـ يـحـسـبـ مـاـذـ كـرـ قـرـمـ (ـ وـعـدـةـ مـسـتـحـاجـةـ)ـ غـيرـ مـتـجـرـدـ (ـ بـأـقـرـائـهـ الـمـرـدـوـدـ إـلـىـهـ)ـ مـنـ الـعـادـةـ وـالـتـيـزـ وـالـأـقـلـ (ـ وـ)ـ عـدـةـ (ـ مـتـجـرـدـ)ـ لـمـ تـحـفـظـ قـدـرـ دـورـهـ (ـ بـلـانـةـ أـشـهـرـ فـيـ الـحـالـ)ـ فـانـ بـقـيـ مـنـ الشـهـرـ الذـيـ طـلـقـتـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـدـقـمـاـ وـقـتـتـ بـعـدـ بـهـلـالـينـ ،ـ فـانـ بـقـيـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـأـقـلـ لـمـ تـحـسـبـ تـلـكـ الـبـقـيـةـ فـبـتـدـيـ الـعـدـةـ مـنـ الـهـلـالـ ،ـ فـانـ حـفـظـتـ الـأـدـوارـ فـأـقـرـأـهـ تـعـتـدـ بـلـانـةـ مـنـهـ (ـ وـقـيـلـ)ـ تـعـتـدـ الـمـتـجـرـدـ بـمـاـذـ كـرـ

بعد اليأس ، وأم ولد ومسكانته ومن فيها رق بقرنين ، وإن عنت في عدة رجعها
 كملت عدة حرّة في الأظهر ، أو يبنو فامة في الأظهر ، وحرّة لم تحيض أو يائست
 ثلاثة أشهر ، فإن طلقت في أثناء شهر بعده هلالان ، وتكميل المكسير ثلاثة ، فإن
 حاضت فيها وجبت الأفراه ، وأمة شهر ونصف ، وفي قول شهران ، وفي قول ثلاثة ،
 ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تضر حتى تحيض أو تيأس فالأشهر ، أو لا
 لعلة فسدًا في الجديد ، وفي القديم تربص سنتها شهر ، وفي قول أربع سنين ثم
 تفتت بالأشهر ، فعلى الجديد أو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأفراه ،
 أو بعدها فأقول : أظهرها إن نسخت فلا شيء ، وإلا فالافراه ، والمعتبر يأس عشيرتها ،
 وفي قول : كُل النساء . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم :
 [فصل] عدة الحامل بوضعه يشرط نسبته إلى ذي

(بعد اليأس) وسيأتي وقت سن (و) عدة (أم ولد ومسكانته ومن فيها رق) وهي من ذات
 الأفراه (بقرنين ، وإن عنت في عدة رجعة كملت عدة حرّة في الأظهر) ومقابلة تم عدة أمّة
 (أو) عنت في عدة (يبنو فامة في الأظهر) ومقابلة تم عدة حرّة ، ولو عنت في عدة وفاة
 فاتها تم عدة الاما (و) عدة (حرة لم تحيض) أصلًا (أو يائست) من الحيض (ثلاثة أشهر)
 بالأهلة انطبق الطلاق على أول الشهر كان علقه به (فإن طلقت في أثناء شهر بعده هلالان
 وتكميل المكسير ثلاثة) يوما من الرابع (فإن حاضت فيها) أي الأشهر (وجبت الأفراه)
 فلا يحسب ماضى من الطهر قرما (و) عدة (أمة) وكل من فيها رق ولم تحيض أو يائست (شهر
 ونصف ، وفي قول ثلاثة) ولو انتقلت الأمة للحيض فاكتقال الحرة فيما
 صر (ومن انقطع دمها) من حرّة أو غيرها (لعلة كرضاع ومرض تضر حتى تحيض) فتعتبر
 بالأفراه (أو تيأس) أي تصل إلى سن اليأس ، وأقصاه اثنان وستون سنة (ف) تعتد بالأشهر أو
 انقطع دمها (لعلة ، فكذا) تضر حتى تحيض أو تيأس (في الجديد ، وفي القديم تربص
 تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفي قول) من القديم تربص (أربع سنين) أكثر مدة الحمل ، وفي قول
 منه ستة أشهر أقل مدة الحمل (ثم تعتد بالأشهر ، فعل الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت
 الأفراه) ويحسب ماضى قرما (أو بعدها) أي الأشهر (فأقول : أظهرها إن نسخت) بضم
 قوله (غلا شئ) يجب عليها وصح النكاح (إلا) بأن لم تنسخ (فالآفراه) واجحة في عدتها
 ومقابل الأظهر تنقل إلى الآفراه مطلقا ، وقيل لا تنقل مطلقا (والمعتبر) في اليأس (يأس عشيرتها
 أي أقاربها من الأبوين (وفي قول) يأس (كل النساء . قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم)
 وأنظر الأوائل أنه اثنان وستون سنة :

[فصل] في العدة بوضع الحمل (عدة الحامل بوضعه) أي الحمل (شرط نسبته إلى ذي

العدة ولو اختلاً كثني بلعان وانفصال كله حتى ثانٍ توبين ، ومنى تخلل دون
ستة أشهر فتومان ، وتتفقى بعيت ، لا علة ، وبعضاً فيها صورة أدمي خفية
أشبر بها القوابل ، فإن لم يكن صورة وقلن : هي أصل أدمي اقضت على المذهب ،
ولو ظهر في عدة أفراء أو أشهر تحمل لازوج اعتدت بوضوء ، ولو ارتبات فيها لم
تشكع حتى تزول الريبة ، أو بعدما وشك نكاح استمر إلا أن تلد بدون ستة
أشهر من عدده ، أو بعدما قبل نكاح فلتصرن ليتزول الريبة ، فإن نكحت فالمذهب
عدم إبطاله في الحال ، فإن عدم مقتضيه أبطلناه ، ولو أنها فوَّلت لأربع سنين لحة ،
أو لا كثر فلا ، ولو طلق رجعوا

(العدة) من زوج أو غيره (ولاحتلا كثني بلغان) أما إذا لم يكن نسبته إليه كسب مات وأسراته
حامل فلا تتفقى عندها بوضع الحال (و) بشرط (انفصال كله) أي الحال (حتى) انفصال
(ثانٍ توبين) ثانية توب ، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في جل واحد ، فلا تتفقى العدة
بوضع أولهما ، بل له الرجعة بعد وضعه (ومنى تخلل) بين وضعهما (دون ستة أشهر فتومان)
أي يسميان بذلك ، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني جل آخر (وتتفقى) العدة
(عيت) أي بوضعه (لا) بوضع (علقة) وهي : مني يستحبيل في الرسم فيصير دما غليظا
(و) تتفقى (بعضها) وهي العلاقة التي صارت قطعة لحم إنما بشرط أن يكون (فيها صورة أدمي
خفية أخبر بها القوابل) جمع قابله ، وهي التي تتقى المولد عند وضعه (فإن لم يكن) في المضفة
(صورة) لا ظاهرة ولا خفية (و) لكن (قلن : هي أصل أدمي اقضت على المذهب) فالشرط
أحد أمرين : إما وجود صورة ولو خفية ، أو قول القوابل : أنها أصل أدمي (ولو ظهر في) أثناء
(عدة) أفراء أو أشهر جل لزوج اعتدت بوضعه) وإنما مضى (لو ارتبات فيها) أي العدة :
أي لم يظهر لها الحال ، ولكن شكت أنها حامل أملا بسبب وجود حركة مثلاً (لم تشکع) عند
نعامتها (حتى تزول الريبة) فإن نكحت فالنكاح باطل (أو) ارتبات (بعدها) أي العدة
(وبعد نكاح) لآخر (استمر) نكاحها (إلا أن تلد بدون ستة أشهر من عدده) فإنه يحكم
ببطلانه ، والولد لا يُؤْلِّم بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد الثاني وإن لم يكن كونه من
الأول (أو) ارتبات (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) الآخر (فتصرن) عن النكاح وجوبا
(لتزول الريبة ، فإن نكحت) آخر قبل زواها (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال
فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت بدون ستة أشهر (أبطلناه) وإلا فلا بطلان ، وقيل
في إبطاله قولان ، ولو راجحها بعد العدة وقد ارتبات في الحال ، فإن ظهر جل حمت الرجعة ، والإفلا
(ولو أنها فولدت لأربع سنين) فأقل (لحقه) الولد (أولاً كثراً) من أربع سنين (فلا)
يلحقه (لو طلق رجعوا) وقد أنت بوله فيها ما قلتم في البيان ، وإنما تختلفها فيما ذكره بقوله

حسبت المدة من الطلاق ، وفي قول من انصرام المدة ، ولو نكحت بعد المدة فولدت بدون ستة أشهر فاكتئابها ثم تشكح ، وإن كان لستة فالولد الثاني ، ولو نكحت في المدة فاسداً فولدت للإنسان من الأول لفترة وانقضت بوضمه ثم تمت للثاني ، أو للإنسان من الثاني لفترة ، أو منها عرض على قائف ، فإن لفترة يأخذها فكالإنسان منه فقط .

[فصل] لزماها عدتنا شخص من جنس بأن طلق ثم وطى في عدة أفراء أو أشهر جاهلاً أو عالماً فيرجعية تداخلنا فتبتدئ عدة من الوطن ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق ، فإن كانت إحداها حلاً والأخرى أفراء تداخلنا في الأصح ، فتنقضيان بوضعه ، ويُراجع قبله ، وقيل إن كان الحال من الوطن فلا ،

(حسبت المدة) التي هي أربع سنين (من الطلاق ، وفي قول من انصرام) أي فراغ (المدة) وعلى القول الثاني إذا أنت بولد لأكثر من أربع سنين من الطلاق ، ولكنه من اقضائه المدة أربع سنين فأقل يلتحق بخلافه على الأول ، وحيث حكم بلحقوق الولد فللمرأة معتبرة إلى الوضع حتى يثبت ل الزوج رجعتها ، وعليه لها السكى والنفقة (ولو نكحت بعد المدة فولدت بدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فاكتئابها ثم تشكح) وحكم الولد أنه إن وضعه لأربع سنين من إمكان العلوق من الأول لفترة أولاً كتم يلتحقه ، وحيث لفترة فنکاح الثاني باطل ، وإذا لم يلتحقه فالنکاح صحيح (إن كان لستة) من الأشهر فأكثر (فالولد الثاني) فيلتحقه (ولو نكحت في المدة فاسداً) في الواقع لافي ظن الواطئ (فولدت للإمكhan من الأول) دون الثاني (لفترة وانقضت بوضعه ثم تمت) ثانياً (الثاني) لأن وطاء وطء شبهة (أو للإمكhan من الثاني) دون الأول لأن أنت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق (لفترة ، أو) للإمكhan (منها عرض على قائف) وهو مسلم عدل بجريبي (فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكhan منه فقط) وإن لم يلتحقه بواحد لأن اشتبه الحال عليه ، ألم يكن قائف انتظر بلوغه واقتضاء بنفسه .

[فصل] في تداخل عدتي المرأة (لزماها عدتنا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطى في عدة أفراء أو أشهر جاهلاً) فيما إذا كان الطلاق ياباناً بأنها المطلقة بأن ظنها زوجته الأخرى (أو عالماً فيرجعية) بخلاف البالان إذا وطئها عالماً فهو زان لاحزمه لوطنه (تداخلنا) أي العدتان (فتبتدىء عدة من الوطن ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين ، فإله الرجعة فيها للرجعية دون ما بعدها (فإن) لم تكن العدتان من جنس بأن (كانت إحداها حلاً والأخرى أفراء) كأن طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع (تداخلنا في الأصح فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويُراجع قبله) أي الوضع سواء كان للجل من الوطء أم لا (وقيل إن كان الجل من الوطء) بأن طلقها حاتلام ثم وطئها فأحبلاها (فلا)

أو لشَّخصٍ بِأَنْ كَانَتْ فِي عَدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شَهْرٍ فَوُظِّثَتْ بِشَهْرٍ أَوْ نَكَاحٍ فَاسِدٍ
أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَةً عَنْ شَهْرٍ فَطَلَقَتْ فَلَا تَدَخُلُ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قَدَّمَتْ عَدَّتَهُ ،
وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقَ أَمْتَ عَدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْأُخْرَى ، وَلَهُ الرِّجْمَةُ فِي عَدَّتَهِ
فَإِذَا رَاجَعَ اقْتَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عَدَّةِ الشَّهْرَ ، وَلَا يَسْتَمْتَحُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيهَا ، وَإِنْ
سَبَقَتِ الشَّهْرَةُ قَدَّمَتْ عَدَّةَ الطَّلَاقِ ، وَتَبَلَّغُ الشَّهْرَةَ .

[فصل] عَشَرَهَا كَرْزَوجْ بِلَا وَطَهْ فِي عَدَّةِ أَفْرَاءِ أَوْ أَشْهُرٍ فَأُولَئِكُمْ : أَصْحَاهَا إِنْ
كَانَتْ بِأَنَّا اقْتَضَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا رِجْمَةَ بَعْدَ الْأَفْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ . قَلْتُ : وَبِلَحْقِهَا
الْطَّلَاقُ إِلَى اقْضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَشَرَهَا أَجْنِيَّ اقْتَضَتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ نَكَحَ
مُعْتَدَةً بِظَلَّ الصَّحَّةِ وَوَطَهِ اقْطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطَهِ ، وَفِي

يراجع قبل وضعه بناء على أن عددة الطلاق اقطعت بالوطه، ومقابل الأصح أنهما لا تدخلان (أو)
لزمهما عدثان (لشيخ حسين بأن كانت في عددة زوج أو) في عددة وطه (شبهة فوطلقت بشبهة) من
آخر (أو) وطنثي (نكاح فاسد، أو كانت زوجة مععدة عن شبهة فطلقت) بعد وطه الشبهة
(فلا تدخل)، فإن كان حمل قدمنت عدتها) سواء تقدم سببه أم تأخر، فإن كان من المطلق ثم
وطنث بشبهة اقتصت عددة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبيه بالأفراء بعد تقاضها، ولو الرجعة قبل الوضع
وإن كان الحمل من وطه الشبهة أتمت بقيمة عددة الطلاق أو استأتفتها بعد الوضع، ولو رجع عنها في تلك
البقية ولو في التقاض (إلا) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق أتمت عدتها ثم استأفت
الأخرى) وهي عددة وطه الشبهة (وله) أي المطلق (الرجعة في عدتها) إن كان الطلاق برجعيها
ويتجدد النكاح إن كان باتفاق (فإذا راجع) أو جدد (اقطع وشرعت في عددة الشبهة)، ولا
يسْتَمْتَحُ بِهَا) الزوج بوطه ولا غيره (حتى تقضيهَا، وإن سبقت الشبهة) بأن وطنث بشبهة ثم
طلقت (قدمنت عددة الطلاق) في الأصح (وقيل) قدمنت عددة (الشبيه) ثم تعتد
عن الطلاق

[فصل] في معشرة المطلق المععدة (عشراها كرزوج) بخلوة ونوم ولو في الليل (بلا وطه
في عددة أفراء أو أشهر فلووجه: أصحها إن كانت باتفاق) عدتها بما ذكر، ولا يؤثر فيها ذلك
المعشرة (إلا) بأن كانت رجعية (فلا) تقضى عدتها، وإن طالت العدة (ولا رجعة بعد
الأفراء والأشهر) وإن لم تقض بعها العدة (قلت: ويلحقها الطلاق إلى اقتصاء العدة) وأما إذا
وطهها، فإن كانت باتفاق فلا يمنع الوطه اقتصاء العدة، وإن كانت رجعية امتنع المضي في العدة
مادام يطهها (ولو عشراها أجنبية) بـ بلا رطه (اقتصت) عدتها مع معشرته (واله أعلم) فإن
وطهها بلا شبهة فهو زان، أو بها فهو موجب لعددة (ولو نكح مععدة بظاهر الصحة) لـ نكاحها
(ووطئ اقتصط) عدتها (من حين وطه) بخلاف ما إذا لم يطه فإن العدة لاتنقض (وفي

قوله أو وجه من العقد ، ولو راجع حاملًا ثم طلق استأنفت ، وف القديم . تبني إن لم يطأ ، أو حاملاً في الوضع . فلو وضعت ثم طلق استأنفت ، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ، ولو خالع موطدة ثم نكحها ثم وطى ثم طلق استأنفت . ودخل فيها البقية .

[فصل] عدة حرق حائل لوفاة وإن لم تطأ أربعة أشهر وعشرين أيام بليلتها ، وأئمة نصفها ، وإن مات عن رجيمية انتقلت إلى وفاته ، أو باشر فلا ، وحاميل يوم ضمير بشرطه السابق ، فلو مات صبي عن حامل فإذا شهراً ، وكذا تمسح إذا لا يلحقه على المذهب ، ويتحقق بمحبها بقي أئمته فتعتد به ، وكذا مسؤول بقي ذكره على المذهب ، ولو طلق إحدى أئمه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ اعتقدنا لوفاته وكذا إن وطى ، وما ذوايا

قول أو وجه من العقد ، ولو راجع حاملًا ثم طلق استأنفت (وفي القديم) لانستأنفت ، بل (تبني إن لم يطأ) بعد الرجعة (أو) راجع (حاملاً) ثم طلقها (في الوضع) تتفصي عدتها ، وطتها بعد وجيهاً أم لا (فلا وضعت ثم طلق استأنفت ، وقيل إن لم يطأ بعد الوضع) وكذا قبله (فلا عدة) عليها فتن الوطء في هذا الوجه مشروط فيما قبل الوضع وبعد : فلوحذف قوله بعد الوضع لوفي بشرط هذا القول (ولو خالع موطدة ثم نكحها ثم وطى ثم طلق استأنفت) عدة (وتدخل فيها البقية) من عدتها السابقة ، فإن لم يطأ طلق فانها تبني على العدة ، واعتراض قوله : ودخل فيها البقية بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها .

[فصل] في عدة الوفاة والعقود (عدة حرة حائل لوفاة ، وإن لم تطأ) أو كانت صفرة (أربعة أشهر وعشرين أيام بليلتها) وتعبر الأشهر بالأهلة وي Kendall المنكسر بالعدد ، ولا يعتبر هنا للوطء ، بخلاف فرقة الحياة (و) عدة (أئمة نصفها) وهو شهران وخمسة أيام (وإن مات عن رجيمية انتقلت إلى) عدة (وفاة ، أو) مات عن (باشر فلا) انتقل لعدة وفاة ، وهذا التفقة إن كانت حاملاً (و) عدة وفاة عن (حاميل بوضعه) أي الحال (بشرطه السابق) وهو اقصال كنه حتى ثانى توبين (فلمات صبي) لا يولد لله (عن حامل فإذا شهراً) تعتد ، لا بالوضع (وكذا تمسح) وهو المقطوع ذكره وأئمته (إذا لا يلحقه) ولد (على المذهب) وقيل يتحقق (ويتحقق) الولد (محبها) وهو الذي قطع جميع ذكره ، و (بقي أئمته فتعتد) زوجته لوفاته إذا كانت حاملاً (به) أي الوضع (وكذا مسؤول) خصيته (و بقي ذكره به) يتحقق الولد فتفصي بوضعه عدة الوفاة (على المذهب) وقيل لا يلحقه (لو طلق إحدى أئمه معينة أو مبهمة (ومات قبل بيان) للقضية (أو تعيين) للهبة (فإن كان قبل موته (لم يطأ) واحدة منها (اعتقدنا لوفاته) بأربعة أشهر وعشرين (وكذا إن وطى) كلامهما (وما ذوايا

أشهُر أو أقراء ، والطلاق رجعي فـان كان بـاـنـا اـعـتـدـتـ كلـ وـاجـدـةـ بـالـكـثـيرـ منـ عـدـةـ وـفـاةـ وـلـاتـةـ مـنـ أـقـرـاءـهاـ ، وـعـدـةـ الـوـفـاةـ مـنـ الـلـوـتـ ، وـالـأـقـرـاءـ مـنـ الـطـلاـقـ ، وـمـنـ غـابـ وـانـقـطـعـ خـبـرـهـ لـيـسـ لـزـوجـتـهـ نـكـاحـ حـتـىـ يـتـيقـنـ موـتـهـ أوـ طـلاـقـهـ ، وـفـيـ القـدـيمـ تـرـبـصـ أـرـبـعـ سـيـنـاـ ثـمـ تـعـتـدـ لـوـفـاةـ وـتـنـسـكـحـ ، فـلـوـ حـكـمـ بـالـقـدـيمـ قـاضـيـقـضـ علىـ الجـدـيدـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـلـوـ نـكـحتـ بـعـدـ التـرـبـصـ وـالـعـدـةـ فـبـاـنـ مـيـتـاـ صـحـ قـلـيـ الجـدـيدـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـيـجـبـ الـإـحـدـادـ طـلـيـ مـعـتـدـةـ وـفـاةـ ، لـأـرـجـيـةـ ، وـيـسـتـحـبـ لـيـاـنـ ، وـفـيـ قـوـلـ يـجـبـ ، وـهـوـ تـرـكـ لـبـنـ مـصـبـوـغـ لـزـينـةـ وـإـنـ خـشـ ، وـقـيلـ يـحـلـ مـاـصـبـعـ غـزـلـهـ ثـمـ نـسـجـ ، وـبـيـاـخـ غـيـرـ مـصـبـوـغـ مـنـ قـطـنـ وـصـوفـ وـكـتـانـ ، وـكـذـاـ إـرـيـسـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـمـصـبـوـغـ لـأـيـقـضـيـ لـزـينـةـ ، وـيـحـرـمـ حـلـ ذـهـبـ وـفـضـةـ ، وـكـذـاـ لـوـلـهـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـطـيـبـ فـبـدـنـ وـتـوـبـ وـطـعـامـ وـكـعـلـ ،

(أشهر) في طلاق بـاـنـ أـورـجـيـ (أـوـ) هـاـذـواـنـاـ (أـقـرـاءـ وـالـطـلاـقـ رـجـعـيـ) فـتعـتـدـ كـلـ مـنـهـماـ عـدـةـ وـفـاةـ اـحـبـاطـاـ (فـانـ كـانـ) الـطـلاـقـ فـذـوـانـ الـأـقـرـاءـ (بـاـنـ اـعـتـدـتـ كـلـ وـاحـدـةـ) مـنـهـماـ (بـالـكـثـيرـ) عـدـةـ وـفـاةـ وـلـاتـةـ مـنـ أـقـرـاءـهاـ) اـحـبـاطـاـ (وـعـدـةـ الـوـفـاةـ مـنـ الـمـوـتـ ، وـالـأـقـرـاءـ مـنـ الـطـلاـقـ) فـلـوـمـضـيـ قـرـآنـ أـوـ قـرـآنـ قـبـلـ الـمـوـتـ اـعـتـدـتـ بـالـكـثـيرـ مـنـ عـدـةـ وـفـاةـ ، وـمـنـ قـرـمـينـ أـوـ قـرـهـ (وـمـنـ غـابـ) عـنـ زـوـجـتـهـ (وـانـقـطـعـ خـبـرـهـ لـيـسـ لـزـوجـتـهـ نـكـاحـ) لـغـيرـهـ (حـتـىـ يـتـيقـنـ موـتـهـ أوـ طـلاـقـهـ) أـوـ تـضـيـعـ مـدـةـ يـغلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ لـاـ يـعـيشـ فـوـقـهـ (وـفـيـ القـدـيمـ تـرـبـصـ) أـيـ تـنـتـظـرـ (أـرـبـعـ سـيـنـاـ ثـمـ تـعـتـدـ لـوـفـاةـ وـتـنـسـكـحـ) غـيرـهـ (فـلـوـ حـكـمـ بـالـقـدـيمـ قـاضـيـقـضـ حـكـمـهـ (عـلـىـ الجـدـيدـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ لـاـيـنـقـضـ (لـوـ نـكـحتـ) زـوـجـةـ المـفـقـودـ (بـعـدـ التـرـبـصـ وـالـعـدـةـ فـبـاـنـ) الزـوـجـ (مـيـتـاـ صـحـ) نـكـاحـهـ (عـلـىـ الجـدـيدـ فـيـ الـأـصـحـ) اـعـتـارـاـ بـعـاـنـقـنـ الـأـمـرـ ، وـمـقـابـلـهـ لـاـيـصـحـ ، أـمـاـ إـذـاـ بـاـنـ الزـوـجـ حـيـاـ بـعـدـ أـنـ نـكـحتـ فـالـوـرـجـ الـأـوـلـ باـقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ لـكـنـ لـاـ يـطـوـهـاـ حـتـىـ تـعـتـدـ مـنـ النـافـ (وـيـحـسـ الـاـحـدـادـ عـلـىـ مـعـتـدـةـ وـفـاةـ لـأـرـجـيـةـ) فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـاـ الـاـحـدـادـ (وـيـسـتـحـبـ) الـاـحـدـادـ (لـبـاـنـ) بـحـلـ أـوـ غـيرـهـ (وـفـيـ قـوـلـ يـجـبـ) الـاـحـدـادـ عـلـيـهاـ (وـهـوـ) أـيـ الـاـحـدـادـ ، وـقـيلـ فـيـ الـاـحـدـادـ (تـرـكـ لـبـنـ مـصـبـوـغـ لـزـينـةـ) كـالـأـحـمـرـ وـالـأـصـفـرـ وـالـأـخـضـرـ وـالـأـزـرـقـ الـصـافـيـنـ (إـنـ خـشـ) الـمـصـبـوـغـ (وـقـيلـ يـحـلـ مـاـصـبـعـ غـزـلـهـ ثـمـ نـسـجـ ، وـبـيـاـخـ غـيرـ مـصـبـوـغـ مـنـ قـطـنـ وـصـوفـ وـكـتـانـ) وـإـنـ كـانـ نـقـبـاـ (وـكـذـاـ) بـيـاـخـ (إـرـيـسـ) أـيـ حـرـمـ لـمـ صـبـحـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ يـحـرـمـ (وـ) بـيـاـخـ (مـصـبـوـغـ لـأـيـقـضـيـ لـزـينـةـ) كـالـأـسـوـدـ وـكـذـاـ الـأـخـضـرـ وـالـأـزـرـقـ الـمـشـبـانـ (وـيـحـرـمـ حـلـ ذـهـبـ وـفـضـةـ) وـلـوـ صـفـرـاـ كـالـحـلـامـ ، وـكـذـاـ يـحـرـمـ الـطـراـزـ عـلـىـ الـثـوـبـ إـنـ كـبـرـ ، وـكـذـاـ إـنـ صـغـرـاـ رـكـبـ عـلـىـ التـوـبـ ، وـيـحـرـزـ هـاـلـبـسـ الـحـلـ لـلـاـ بـكـراـهـةـ لـغـيرـ حـاجـةـ (وـكـذـاـ) يـحـرـمـ عـلـيـهاـ (لـوـلـوـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ اـحـتـالـ الـإـلـامـ بـعـدـ الـحـرـمـةـ (وـ) يـحـرـمـ عـلـيـهاـ (طـيـبـ فـيـ بـدـنـ وـتـوـبـ وـ) (طـعـامـ وـكـلـ ، وـ) يـحـرـمـ

وَأَكْتَحَالَ يَانِدَ إِلَّا لِحَاجَةِ كَرْمَدِ ، وَإِسْبِيْدَاجِ ، وَدَمَامِ ، وَخَضَابِ حَنَاءَ ، وَتَعْوِدَ ،
وَيَحْلِلُ تَجْمِيلُ فَرَاشِ وَأَفَاثِ ، وَتَسْتَطِيفُ بَسْلِ نَحْوِ رَأْسِ وَقْلِيِّ وَإِذَ الْأَنَّ وَسَخِ . قَلْتُ :
وَيَحْلِلُ امْتِشَاطَ وَحَمَامَ إِنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجُ مُحَرَّمٌ ، وَلَوْ تَرَكَتِ الْأَحَدَادَ عَصَتْ وَنَقَضَتْ
الْمَدَدَ : كَلَّاً فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ ، وَلَوْ بَلَقْتَهَا الْوَفَاءُ بَعْدَ الْمُدَدَّةِ كَانَتْ مُنْقَصِيَّةَ ، وَلَمَّا إِحْدَادَ
عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ لَلَّاتِهَ أَيْلَامَ ، وَتَغْرِمُ الرِّبَاَدَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] تَجْبُ سُكْنَى لِمَعْنَدَةِ طَلَاقِ وَلَوْ بَائِنَ ، إِلَّا نَاشِزَةَ ، وَلِمَعْنَدَةِ وَفَاءَ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَفَسَخُ عَلَى الْلَّدَهْبِ ، وَتُسْكَنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجِ
وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَمَّا خُرُوجٌ . قَلْتُ : وَلَمَّا خُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاءَ ، وَكَذَا بَائِنِ

عَلَيْهَا (اَكْتَحَالَ بَائِنَ) وَهُوَ : جُبْرِ يَتَخَذُ مِنَ الْكَحْلِ الْأَسْوَدَ ، وَبِسْمِ الْأَصْبَاهِيِّ ، وَأَمَا
الْأَكْتَحَالَ بِالْأَيْضِ فَيَجُوزُ ، وَبِالْأَصْمَرِ لَا يَجُوزُ (إِلَّا) الْأَكْتَحَالَ بَائِنَ أَوْ صَبَرَ (لَحَاجَةِ كَرْمَدِ)
فَيَجُوزُ لِسَلَادَ ، وَكَذَا نَهَارًا إِنْ احْتَاجَتْ (وَيَحْرِمُ عَلَيْهَا (إِسْبِيْدَاجِ) وَهُوَ مَا يَتَخَذُ مِنْ رِصَاصِ
يَطْلِي بِهِ الْوَجْهِ لِيَبْيَطِهِ (وَدَمَامِ) بَضمِ الدَّالِّ ، وَهُوَ الْحَرَةُ الَّتِي يَورَدُ بِهَا الْوَجْهِ (وَخَضَابِ حَنَاءَ
وَنَحْوِهِ) كَرْعَفَانَ ، وَيَحْرِمُ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهُرُ مِنَ الْبَدْنِ ، لَاقِيَّا تَحْتَ الْثِيَابِ (وَيَحْلِلُهَا) لَهَا
فَرَاشِ (وَهُوَ مَا تَرَقَدَ أَوْ قَعَدَ عَلَيْهِ (وَأَنَاثَ) وَهُوَ مَأْسَمَةُ الْبَيْتِ (وَتَسْتَطِيفُ بَغْلِ نَحْوِ رَأْسِ وَقْلِيِّ)
لِأَظْفَارِ وَإِسْتَحْدَادِ وَتَفِ شَعْرِ إِبَطِ (وَإِذَالَةِ وَسَخِ . قَلْتُ : وَيَحْلِلُ امْتِشَاطَ وَحَامَ إِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي
(خُرُوجِ مُحَرَّمٍ) وَإِلَّا فَلَا يَحْلِلُ (وَلَوْ تَرَكَ الْأَحَدَادَ عَصَتْ) إِنْ عَلِمَتْ حَرْمَةُ التَّرْكِ (وَنَقَضَتْ
الْمَدَدَ كَلَّا فَارَقَتِ الْمَسْكَنَ) الَّذِي يَجْبُ عَلَيْهَا مَلَازِمَهَا فَانْتَهَا تَعْصِي وَنَقَضَيَ عَدَتَهَا (وَلَوْ بَلَقْتَهَا
الْوَفَاءُ بَعْدَ الْمُدَدَّةِ كَانَتْ مُنْقَصِيَّةَ ، وَلَمَّا) أَيْ الرَّأْدِ (إِحْدَادُ عَلَى غَرْزَوْجِ) مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مَاتَحْرِنَ
لِزَوْجِهِ (لَلَّاتِهَ أَيْلَامَ ، وَتَغْرِمُ الرِّيَاضَةَ) عَلَيْهَا نَقْدُ الْأَحَدَادِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ
الْأَحَدَادَ عَلَى أَحَدٍ : لَلَّاتِهَ أَيْلَامَ وَلَا أَقْلَمَ .

[فصل] فِي سُكْنَى الْمَعْنَدَةِ وَمَلَازِمَهَا مَسْكَنٌ فَرَاقِهَا (تَجْبُ سُكْنَى لِمَعْنَدَةِ طَلَاقِ ، وَلَوْ) كَانَتْ
لَطَلاقَ (بَائِنِ) بِخَلْعِ أَوْ تَلَاثَ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَالَلَ ، وَلَفَظَ بَائِنِ يَجُوزُ فِي الرُّفْعِ خَرَا الْمَبْتَدَأِ عَذْوَفُ
وَالنَّصْبُ خَرَا لِكَانِ الْمَحْدُوفَةَ مَعَ اسْمَهَا ، وَالْجُرْبَ صَفَةُ طَلَاقِ مَحْدُوفَ كَمَا قَدَرَتْهُ جَيْبَتْ وَجَدَ بِعَصْبَطِ
الْمَصْنُفِ بِجُرْرُوا (إِلَّا نَاشِزَةَ) بَأنْ طَلَقَتْ حَالَ نَشْوَرَهَا فَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَكَذَا لَوْ نَشَرَتْ فِي أَنْتَهَى
الْمَدَدَ ، فَانْ عَادَتْ إِلَى الْأَطَاعَةِ عَادَتْ سَكَنَاهَا (وَتَجْبُ السُّكَنَى (لِمَعْنَدَةِ وَفَاءَ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلهِ
لَا سُكَنَى لَهَا كَمَا لَاقْنَقَهَا (وَتَجْبُ أَيْضًا لِمَعْنَدَةِ) فَسَخِ (بَعِيبُ أَوْرَدَةَ (عَلَى الْمَنْهَبِ) وَقَيْلَ
هِيَ كَعْنَدَةَ وَفَاءَ فِي الْقَوْلَانِ (وَإِذَا وَجَبَتْ فَانِمَا) (نَسْكَنُ فِي مَسْكَنِ) لِزَوْجِ (كَانَتْ فِيهِ عَنْدَ
الْفُرْقَةِ) بِعَوْتَ أَوْ غَيْرِهِ (وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ) مِنْهُ ، وَإِنْ رَضَى الْزَوْجُ
إِلَّا لَغَسَرَ كَمَا قَالَ (قَلْتُ : وَلَمَّا خُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاءَ ، وَكَذَا بَائِنِ) وَكَذَا كُلَّ مِنْ لَاقْنَقَهَا

فِي النَّهَارِ لِشَرْاءِ طَعَامٍ وَهَرَلٌ وَنَفْوٌ ، وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةِ لِغَزْلٍ وَحَدِيدَةِ وَغُرَقِهَا
بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِلْجُوفِ مِنْ هَذِمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ
عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ تَأْذَتْ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بَهَا أَذْى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ انتَقَلَتْ إِلَى
مَسْكَنِ يَادِنِ الرَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَةُ قَبْلَ وَصُوْلَهَا إِلَيْهِ اعْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصْ ، أَوْ
بِشَرْطِ إِذْنِ الْأَوْلَى ، وَكَذَا لَوْ أَذْنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَلَوْ أَذْنَ فِي الْإِنْتَقَلِ
إِلَى بَلَى فَكَمْسَكِنِ ، أَوْ فِي سَرَّ حَجَّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ
وَالْمُضْيُ ، فَإِنْ مَضَتْ أَقْمَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يُجْبِي الرُّجُوعُ لِتَعْتَدَ الْبَيْعَةَ فِي الْمَسْكَنِ ، وَلَوْ
خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ لِلْمَأْوَفَةِ فَطَلَقَ وَقَالَ مَا أَذْنَتْ فِي الْخُرُوجِ صَدَقَ يَمِينِي ، وَلَوْ
قَالَتْ : تَقْلِيَتِي قَالَ : بَلْ أَذْنَتْ لِحَاجَةٍ صَدَقَ عَلَى الْذَنْبِي ، وَمَنْزِلَ بَدَوِيَةٍ وَبَيْتِهَا مِنْ
شَرَعِ كَمْزِيلِ حَسَرَيَةٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعْيِنَ ،

فَلَهَا الْخُرُوجُ (فِي النَّهَارِ لِشَرْاءِ طَعَامٍ ، وَ) نَبِعُ (غَزْلٌ وَنَحْوُهُ ، وَكَذَا) هَلَا الْخُرُوجُ (لَيْلًا إِلَى
دارِ جَارَةِ لِغَزْلٍ وَحَدِيدَةِ وَغُرَقِهَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ) عَلَى مَاجِرَتِهِ الْعِدَةُ (وَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا ، وَتَنْقَلُ
الْمَعْتَدَةُ (مِنَ الْمَسْكَنِ) الَّذِي كَانَ فِيهِ عِنْدَ الْمَرْقَةِ (الْجُوفُ مِنْ هَذِمٍ أَوْ غَرَقٍ) عَلَى مَلْهَا أَوْ
وَلَهَا (أَوْ) خَوْفُ (عَلَى نَفْسِهَا) تَلَاقًا أَوْ فَاجْهَةً (أَوْ تَأْذَتْ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ) تَأْذَى بَهَا (هُمْ
أَذْى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَأَمَا الْأَذْى غَيْرِ الشَّدِيدِ فَلَا تَنْقَلِ لَهُ (وَلَوْ انتَقَلَ إِلَى مَسْكَنِ يَادِنِ
الْرَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَةُ) فِي أَنْتَهِيَ الْطَّرِيقِ (قَبْلَ وَصُوْلَهَا إِلَيْهِ اعْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصْ) وَقَبْلِ
تَعْتَدِيَ الْأَوْلَى (أَوْ) كَانَ اِنْتَقَلَهَا مِنَ الْأَوْلَى (بِشَرْطِ إِذْنِ) مِنْ الرَّوْجِ (فِي الْأَوْلَى) نَعْتَدَ
(وَكَذَا) نَعْتَدَ فِي الْأَوْلَى (لَوْ أَذْنَ) هَلَا فِي الْإِنْتَقَلِ (ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ) مِنْهُ (لَوْ أَذْنَ)
هَا (فِي الْإِنْتَقَلِ إِلَى بَلَى فَكَمْسَكِنِ) فَيَا ذَكْرُ (أَوْ) أَذْنَ هَا (فِي سَرَّ حَجَّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ
فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ) إِلَى الْأَوْلَى (وَالْمُضْيُ) فِي السَّفَرِ (فَإِنْ مَضَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا (أَقْمَتْ
لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَدَدِ الْمَسَافِرِينَ (ثُمَّ يُجْبِي) عَلَيْهَا (الرُّجُوعُ
لِتَعْتَدَ الْبَيْعَةَ) مِنَ الْعِدَةِ (فِي الْمَسْكَنِ) الَّذِي فَارَقَتْهُ . أَمَّا لَوْ سَانَتْ لِزَمَةً أَوْ زِيَادَةً أَوْ سَافَرَهَا
هُوَ حَاجَتُهُ فَلَا تَزِيدُ عَلَى إِقَامَةِ مَدَدِ الْمَسَافِرِينَ (لَوْ سَرَختَ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْوَفَةِ) لِمَا بِالْمَسْكَنِ
(فَطَلَقَ وَقَالَ : مَا أَذْنَتْ فِي الْخُرُوجِ) وَقَالَتْ هِيَ أَذْنَتْ (صَدَقَ بَيْهِ) فَيُجْبِي عَلَيْهَا الرُّجُوعُ حَالًا
وَإِنْ وَاقَهَا لَمْ يُجْبِي حَالًا (لَوْ قَاتَتْ نَقْلَتِي) أَيْ أَذْنَتْ لِي فِي النَّقْلَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَاعْتَدَ فِيهِ
(قَالَ : بَلْ أَذْنَتْ لِحَاجَةٍ) فَأَرْجِعِي غَاعِتِدِي فِي الْأَوْلَى (صَدَقَ بَيْهِ) (عَلَى الْذَّهَبِ) وَقَبْلِ
صَدَقَ هِيَ بَيْهِ (وَمَنْزِلَ بَدَوِيَةٍ وَبَيْتِهَا مِنْ) نَحْوِ (شَرَعِ) كَسْوَفِ (كَمْزِيلِ حَسَرَيَةٍ) فِي
لِرَوْمِ مَلَازِمَتِهِ ، وَلَوْ ارْتَعَلَ الْجَى اِرْتَعَلَتْ مَعْهُمْ (وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعْيِنَ) إِقَامَتِهَا بِهِ
وَلَا

وَلَا يَصِحُّ بِيَمْنَةٍ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتٍ أَشْهُرٍ فَكَمْسَأْجَرٌ ، وَقِيلَ بَاطِلٌ ، أَوْ مُسْتَعْرًا لِزِمْنَتِهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضِ بِأَجْرِهِ نَفَلَتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ اقْضَتْ مُدَّتُهُ ، أَوْ هَا اسْتَمْرَتْ وَطَلَبَتِ الْأَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَسْكِنُ النَّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى الْأَنْقَاضِ بِهَا ، أَوْ خَسِيسًا فَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ ، وَإِنْ لَهُ مُسَاكِنَهَا وَلَا مُدَاخِلَتَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حَمْرَمٌ لَهَا مُمْبَرِزٌ ذَكَرٌ ، أَوْ لَهُ أُنْثَى ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أُمَّةٌ أَوْ اِمْرَأَةٌ أَجْنبِيةٌ تَجَازَ ، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حَبْرَةٌ فَسَكَنَاهَا أَحَدُهُمَا وَالْأَخْرَى الْأُخْرَى فَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمَرَافِقُ كَمْطِبَخٌ وَمُسْتَرَاحٌ اشْتَرَطَ حَمْرَمٌ ، وَإِلَافَةً ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْلَقَ مَا يَنْهَا مِنْ يَابٍ ، وَلَنْ لا يَكُونَ مَرْءٌ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، وَسُقْلٌ وَعُلُوٌّ كَدَارٌ وَحَبْرَةٌ فِي

باب الاستبراء

يَحْبُّ بِسَبَبِيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ أُمَّةٍ بِشَرَاءٍ أَوْ إِرْنَى أَوْ هَبَّةٍ أَوْ سَبِيْ ،

وليس لأحد إبراجها منه بغير عنده (ولا يصح يبعه إلا في عددة ذات أشهر فـ كـ مـ سـ أـ جـ رـ) أي كـ بـ يـ عـهـ ، وـ مـ صـ حـهـ (وقـ يـ عـ مـ سـ كـ نـهـاـ) (باطـلـ) وأـ مـ عـدـةـ الـ حـلـ وـ الـ أـ قـ رـهـ فلا يـ صـ حـ يـ عـهـ فـ يـ هـاـ للـ جـهـلـ بـالـ دـلـةـ (أـوـ) كـ انـ (مـ سـتـعـارـاـ لـ زـمـنـتـهـاـ فـ يـ هـ) ، فـ انـ رـجـعـ الـ مـعـيرـ وـ لمـ يـ رـضـ بـأـجـرـهـ (نـقـلـ) إـلـىـ أـقـرـبـ مـاـ يـوـجـدـ (وـ كـذـاـ مـسـتـأـجـرـ اـقـضـتـ مـدـدـتـهـ) وـ لمـ يـ رـضـ مـالـكـ بـتـجـدـيدـ أـجـرـةـ مـنـ تـنـقـلـ مـنـهـ (أـوـ) كـانـ الـ مـنـزـلـ مـلـكـاـ (هـاـ اـسـتـرـتـ)ـ فـ يـهـ (وـ طـلـمـتـ الـ أـجـرـةـ)ـ مـنـ الـ مـطـلـقـ ، وـ هـاـ أـنـ تـطـلـبـ الـ اـنـتـقـالـ مـنـهـ (فـ انـ كـانـ مـسـكـنـ السـكـاحـ نـفـيسـاـ فـ يـهـ)ـ أـيـ الـ زـوـجـ (الـ نـقـلـ إـلـىـ لـانـقـ بـهـ)ـ قـرـيبـ مـنـ الـ مـسـكـنـ الـ أـوـلـ (أـوـ) كـانـ (خـسـيسـاـ)ـ لـايـلـيقـ بـهـ (فـلـهـ الـ اـمـتـنـاعـ)ـ مـنـ اـسـتـمـواـرـهـ فـ يـهـ (وـلـيـسـ)ـ أـيـ الـ زـوـجـ (مـسـاـكـنـهـاـ وـلـامـدـاخـلـتـهـاـ)ـ فـيـ الدـارـ مـنـ حـمـرـمـ (فـانـ كـانـ فـيـ الدـارـ حـمـرـمـ (هـاـ)ـ وـلـوـ بـرـضـاعـ (مـيـزـ)ـ وـلـوـ غـيـرـ بـالـغـ (ذـكـرـ)ـ لـيـسـ بـقـيـدـ ، بـلـ الـأـنـتـيـ إـذـاـ كـانـتـ فـتـةـ كـأـخـتـهـاـ كـذـلـكـ (أـوـ)ـ حـمـرـمـ (لـهـ أـنـتـيـ أـوـ زـوـجـةـ أـخـرـىـ أـوـ أـمـةـ أـوـ اـمـرـأـةـ أـجـنبـيـةـ جـازـ)ـ مـاـذـ كـرـلـكـنـ مـعـ الـ كـرـاهـةـ وـ يـعـتـدـ فـيـ الـ زـوـجـةـ وـ الـأـمـةـ أـنـ يـكـونـاـ قـتـنـيـنـ ، وـ فـيـ حـمـرـمـ أـنـ يـكـونـ بـصـرـاـ (وـلـوـ كـانـ فـيـ الدـارـ حـبـرـةـ)ـ وـهـيـ كـلـ بـنـاءـ مـحـوطـ (فـسـكـنـيـاـ أـحـدـهـاـ ، وـ الـأـخـرـ الـأـخـرـىـ)ـ ، فـانـ اـتـحـدـتـ الـ مـرـافـقـ كـمـطـبـخـ وـ مـسـتـرـاحـ اـشـتـرـطـ حـمـرـمـ (حـدـرـاـ مـنـ الـخـلـوـةـ)ـ (وـإـلـاـ)ـ بـأـنـ لـمـ تـعـدـ (فـلـاـ)ـ يـشـتـرـطـ حـمـرـمـ (وـيـنـبـغـيـ)ـ أـيـ يـشـتـرـطـ (أـنـ يـفـلـقـ مـاـيـنـهـاـ)ـ أـيـ الـ زـوـجـينـ (مـنـ يـابـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـرـءـ إـحـدـاهـاـ)ـ أـيـ الـ جـبـرـيـنـ (عـلـىـ الـ أـخـرـىـ)ـ ، وـ سـقـلـ وـ عـلـوـ كـدـارـ وـ حـبـرـةـ)ـ وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـسـكـنـاـ الـ عـلـوـ .

باب الاستبراء

هو بـالمـلـأـقـةـ : طـلـبـ الـبـرـاءـةـ . وـ شـرـعـاـ تـرـبـصـ الـأـمـةـ مـنـهـ بـسـبـبـ مـلـكـ الـبـيـنـ حـدـوـنـاـ أـدـزـرـ الـلـمـرـفـةـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ أـوـ اللـتـبـدـ (يـحـبـ بـسـبـبـيـنـ : أـحـدـهـاـ مـلـكـ الـأـمـةـ بـشـرـاءـ أـوـ إـرـنـىـ أـوـ هـبـةـ أـوـ سـبـيـ)ـ أـيـ بـعـدـ

أو ردّ بعيب أو تحالف أو إقالة، وسواء يكره ، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومتقلة من صبي وامرأة وغيرها ، ويجب في مكابحة عبزت وكذا مرتدة في الأصح ، لأنّ خلت من صوم واعتكاف وإحرام ، وفي الإحرام وجهاً ، ولو اشتري زوجته استحب ، وقيل يجب ، ولو ملك مرّوجة أو متقدة لم يجب ، فإن زالاً وجب في الأظہر . الثاني : زوال فراش عن أمّة موطوة أو مستولدة يعني أو موت السيد ، ولو مقت مدة استبرأه على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح . قلت : ولو استبرأ أمّة موطوة فأعتقها لم يجب وترجح في الحال إذ لا تشبه منكوبة ، والله أعلم ، ويحرم تزويج أمّة موطوة ومستولدة قبل الاستبراء لثلاً يختلط للآن ، ولو أعتق مستولدته فله نكاحاً بلا استبراء في الأصح ،

قسمة عنه (أوردة بعيب أو تحالف أو إقالة) فلا فرق بين الملك القهري والاختياري (وسواء يكره ، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي المذكورات من صغيرة وأيّسة (ويجب) الاستبراء (في مكابحة عبزت) بضم أوله وتشديد ثانية : أي عبزها السيد عند عبزها عن النجوم (وكذا أمّة مرتدة) عادت إلى الإسلام فانه يجب استبراؤها (في الأصح) ومقابلة لا يجب (لأنّ خلت من صوم واعتكاف وإحرام) بعد حرمها على السيد فلا يجب استبراؤها (وفي الإحرام وجهاً) أنه يجب الاستبراء بعد الحال منه كاردة (ولواشتري زوجته استحب) له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (لو ملك منزوجة أو متقدة) من زوج أو غيره (لم يجب) استبراؤها حالاً (فإن زالاً) أي أي الزوجية والمدة (ويجب) الاستبراء (في الأظہر) وم مقابلة لا يجب اكتفاء بالعدة (الثاني زوال فراش عن أمّة موطوة) بذلك يعن (أو مستولدة بعثق) منجز (أوموت السيد) عنها فيجب عليها الاستبراء لزوال فرashiها . وأما من لم يوطأ فلا استبراء بعثقها ، ومن وطئت ولم يعتقها سيدها ومات عنها تنتقل للوارث ، ويجب عليه استبراؤها (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ماضى مقابلة لا يجب (قلت : ولو استبرأ أمّة موطوة فأعتقها) وأما إذا مات عنها فانها تنتقل للوارث فيجب الاستبراء ، نعم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء (لم يجب) عليها استبراء (وتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوبة ، والله أعلم) إذ المنكوبة لها استثناء قبل أن تطلق ، ثم طلاقت لا بد أن تنتد لأنّه لا يزول فرashiها إلا بالطلاق بخلاف الأمّة يزول فرashiها بالاستبراء حتى لو أتت بولد بهذه بستة أشهر لم يتحققه (ويحرم تزويج أمّة موطوة) غير مستولدة (ومستولدة قبل استبراء لثلاث اختلط الماءان ، ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) وم مقابلة : لا ، لأن الاختناق يقضى الاستبراء

وَلَوْ أَعْتَقْهَا أَوْ مَاتَ، وَهِيَ مُرْوِجَةٌ فَلَا اسْتِرَاءُ، وَهُوَ بِقَرْءٍ، وَهُوَ حِيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ،
وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ يَثْلَاثَةٍ، وَحَالِمٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فَرَاشُ سَيِّدِ بَوْصِيمُ،
وَإِنْ مَلِكَتْ بِشَرَاهَ فَلَذْ سَبَقَ أَنْ لَا اسْتِرَاءَ فِي الْحَالِ . قَلَتْ : يَحْضُلُ الْاسْتِرَاءُ
بِوَضْعٍ تَحْمِلُ زِغَافَ الْأَصْحَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ مَضِيَ زَمْنٌ لِلسْتِرَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ
حُسْبَ إِنْ مَلِكَ رِيَارِثُ وَكَذَا شَرَاهَ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَاهِبَةٌ ، وَلَوْ أَشْتَرَى بَحْوِسِيَّةً فَخَاضَتْ
ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْنُ ، وَيَحْرُمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبَرَأَةِ إِلَيْهِ مَسْبِيَّةَ فَيَحْلِلُ غَيْرُ وَطَهِ ، وَقِيلَ
لَا ، وَإِذَا قَالَتْ : حَضْتُ صَدْقَتْ ، وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ : أَخْبَرْتِنِي بِتَكَمُّلِ الْاسْتِرَاءِ
صَدْقَ ، وَلَا تَصِيرْ أَمَةً فَرَاشًا إِلَيْأَيْ بُوَطَهِ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطَهِ لِلْقَهِ ، وَلَوْ
أَقْرَأَ بُوَطَهِ وَنَقَى الْوَلَدَ وَادْعَى اسْتِرَاءَ لَمْ

(ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي منزوجة) أو معندة (فلا استراء) يجب عليها (وهو) أي الاستراء في ذات الأقراء يحصل (بقرء) وهو حيضة كاملة بعد انتقال الملك اليه (في الجديد) فلا يكتفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أنهاها ، وفي القديم أنه الطهر (ذات أشهر) من صغيرة وأيصة يحصل الاستراء (بنهر) وفي قول (يحصل (بنلة) من الأشهر) (وحامل مسبيه) وهي التي ملكت بالسي لابشراه (أو) أمة حامل (زال عنها فراش سيد) بعنته أو موته يحصل استراءوها (بوضعه) أي الحال (وإن ملكت) حامل (بشراه) وهي في نكاح أو عنة (فقد سبق أن لا استراء في الحال) وأنه يجب بعد زواهما فلا يكتفي بالوضع ، بل بهذه ، أو لا يكتفي أصلاً (قلت : يحصل الاستراء بوضع حمل زنا) إن لم يكتفى قبل وضعه حين تحيض أو شهور ، والاكفي ذلك (في الأصح ، والله أعلم) ومقابلة لا يحصل الاستراء بوضعه كما لانتقضى العدة به (ولو مضى زمن استراء بعد الملك وقبل القبض حسب زمه) (إن ملك بارت ، وكذا شراه في الأصح) ومقابلة لا يحسب بعد استقرار الملك (لاهبة) جرى الاستراء بعد عدها وقبل قضتها فلا يعتمد به (ولو أشتري) أمة (بحوسية خافت) مثلاً (ثم أسلمت) بعد انتقضه ذلك ألو في أنهاه (لم يكتف) هذا الاستراء (ويحرم الاستمتعان بالستبرأة) قبل تمام الاستراء بوطه وغيره (إلمسبيه فيحل) له منها (غير وطه ، وقيل لا) يحصل الاستمتعان في المسبيه أيضاً (وإذا قالت) ملوكه زمن الاستراء (حضرت صدق) ، ولو منعت السيد فقال أخبرتنى بتمام الاستراء صدق) حتى يحصل له وطئها (ولا تنصير أمة فراشا) لسيدها (إلبوطه) يترى به أو تقول به البينة ، لا يجرد الملك ولا يخلو ولا يوطئها فيما دون الفرج فلان يتحقق ولدها ، مخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة ويلتحقه ولدها وإن لم يتحقق ، بوطه (فإذا ولدت للإمكان من وطنه لقبه) الوالد (ولو أقر بوطه ونقا الوالد وادعى استراء لم

يُلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرْتُ الْأَسْتِرَاءَ حَلَّتْ أَنَّ الْوَلَدَ لِيُسَّ مِنْهُ ، وَقِيلَ
يَجِبُ تَعْرِفُهُ لِلْأَسْتِرَاءَ ، وَلَوْ أَدْعَتْ اسْتِلَادَا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطَءِ وَهُنَاكَ وَلَدُهُ لَمْ
يُلْحَقْ قَلَى الصَّحِيفَ ، وَلَوْ قَالَ : وَطَبَّتْهَا وَعَرَلَتْ لِحَقَّهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

كتاب الرضاع

إِنَّا يَثْبِتُ بِلَبَنِ امْرَأَةِ حَيَّةٍ بِلَفْتٍ تُسْعِ سَنِينَ ، وَلَوْ حَلَّتْ فَأُوْجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا
حَرَمَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ جَيَّنْ أَوْ تُزَعِّجْ مِنْهُ زَبْدُ حَرَمَ ، وَلَوْ خُلْطَ مَا نَعَنْ حَرَمَ إِنْ غَلَبَهُ
فَإِنْ غَلَبَ وَشَرِبَ الْكُلُّ قَبْلَ أَوْ الْبَعْضِ حَرَمَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَحْرُمُ إِيجَارُهُ وَكَذَا إِسْعَاطُ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا حَقَّتْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَشَرِطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَتَلَغَّ سَنِينَ . وَخَسْ رَضَعَاتٍ
وَضَبَطْهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَلَوْ قَطَّعَ

يُلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلِ يُلْحَقُهُ (فَإِنْ أَنْكَرْتُ الْأَسْتِرَاءَ حَلَّتْ أَنَّ الْوَلَدَ لِيُسَّ مِنْهُ) وَإِنْ
لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْأَسْتِرَاءِ (وَقِيلَ يَجِبُ تَعْرِفُهُ لِلْأَسْتِرَاءِ) أَيْضًا (وَلَوْ أَدْعَتْ اسْتِلَادَا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطَءِ
وَهُنَاكَ وَلَدٌ لِمَ يُلْحَقُ) سِيدَهَا (عَلَى الصَّحِيفَ) وَكَانَ الْوَلَدُ مِنْفَاهُ ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيفَ يُلْحَقُ أَنْهَارَ طَهْرَهَا
(وَلَوْ قَالَ : وَطَثَتْ وَعَزَّلَ لِحَقَّهُ) الْوَلَدُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقاَلَهُ لِيُلْحَقُهُ كَدُعُوِيِ الْأَسْتِرَاءِ .

كتاب الرضاع

هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا لِغَةً : اسْمُ لِمَصِ الشَّدِي ، وَشَرِعًا اسْمُ حَصْولِ لِبَنِ امْرَأَةٍ لِمَاحَصَل
مِنْهُ فِي مَعْدَةِ طَفْلٍ أَوْ دِمَاغِهِ (إِنَّا يَثْبِتُ) بِالنَّسْبَةِ لِأَحْكَامِهِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّكَاحِ وَجُوازِ النَّفَرِ وَالْخَلَوةِ
وَغَيْرِهَا (بِلَبَنِ امْرَأَةِ حَيَّةٍ بِلَفْتٍ تُسْعِ سَنِينَ) قَرِيبًا فَلَا يَثْبِتُ بِغَيْرِ الْلَّبَنِ ، وَلَا بِلَبَنِ رِجْلٍ وَخَنْثَيْ وَبَهِيمَةٍ ،
وَلَا بِلَبَنِ جَنْيَةٍ ، وَلَا بِلَبَنِ مِيَّةٍ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الرَّضَاعَ بِلَبَنِ الْمِيَّةِ ، وَلَا بِلَبَنِ امْرَأَةٍ لَمْ يَتَلَغَّ السَّنِينُ المَذَكُورُ
(وَلَوْ حَلَّتْ لَبَنًا قَبْلَ مَوْتِهَا (فَأُوْجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَمَ فِي الْأَصْحَاحِ) يَعْنِي أَنَّ كُلَّ الرَّضَعَاتِ الْخَيْسِ
بِعَا أُوْجِرَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَلَوْ جَيَّنْ أَوْ تُزَعِّجْ مِنْهُ زَبْدُ حَرَمَ ، وَلَوْ خُلْطَ مَا نَعَنْ حَرَمَ إِنْ غَلَبَهُ
عَلَى الْمَايَّنِ (فَإِنْ غَلَبَ) بَأْنَ زَالَتْ أَوْ صَادَهُ (وَشَرِبَ) الرَّضِيعُ (الْكُلُّ) ، قَبْلَ أَوْ الْبَعْضِ حَرَمَ
فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقاَلَهُ لِيَحْرُمُ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنْ شَرِبَ الْبَعْضِ لَا يَحْرُمُ ، وَيَشْرِطُ كُونَ الْأَبْنَاءِ قَدْرًا يُمْكِنُ
أَنْ يَسْقِي مِنْهُ سَخْنَ دَفَعَاتٍ لِوَافِرَدٍ (وَيَحْرُمُ إِيجَارُهُ) وَهُوَ صَبَّ الْلَّبَنَ فِي الْحَلْقِ (وَكَذَا إِسْعَاطُ)
وَهُوَ صَبَّ الْلَّبَنَ فِي الْأَنْفِ لِيَصُلِّ الدِّمَاغَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانَ (لَا حَقَّتْهُ) وَهُوَ مَا يَدْخُلُ
فِي الْقَبْلِ أَوِ الدَّبَرِ مِنْ دَوَاءِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقاَلَهُ لِحْرَمُ (وَشَرِطُهُ) أَيْ رَكْنَهُ (رَضِيعٌ حَيٌّ) فَلَا
أَثْرَا - وَلَوْ أَلْبَنَ إِلَى جَوْفِ الْمِيَّةِ (لَمْ يَتَلَغَّ سَنِينَ) فَانْ بَلَّهُمَا لَمْ يَحْرُمْ ارْتِصَاعُهُ . وَابْتَدَأُهُمَا مِنْ
نَعَامِ الْفَصَالِ الرَّضِيعِ (وَخَسْ رَضَعَاتٍ) فَلَا يَحْرُمُ أَقْلَى مِنْهُ (وَضَبَطْهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَلَوْ قَطَّعَ) الرَّضِيعُ

إعْرَاضًا تَدَدَّ ، أَوْ لِلَّهِ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَعَوَّلُ مِنْ نَدِيٍ إِلَى نَدِيٍ فَلَا ، وَلَوْ حُلِبَّ بِنَهَا دَفْعَةً
وَأُوْجَرَهُ خَسَأً أَوْ عَكْسَهُ فَرَضَهُ ، وَقِيلَ حَسْنٌ ، وَلَوْ شَكَ هَلْ خَسَأً أَمْ أَقْلَ أَوْ
هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدَ ؟ فَلَا تَخْرُيمٌ ، وَقِيلَ النَّاثِنَيْهُ قَوْلٌ ، أَوْ وَجْهٌ ، وَتَصِيرُ الرُّضِيعَ
أُمَّهُ ، وَالَّذِي مِنْهُ الْبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي الْحَرْمَةُ إِلَى أُولَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَسْنٌ مُسْتَوَدَاتٌ
أَوْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ فَرَضَهُ طَفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضَعَهُ صَارَ ابْنَهُ فِي الْأَصْحَاحِ فَيَخْرُمُ مِنْ
عَلَيْهِ لِأَهْنٍ مَوْطُوَاتٌ أَبِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخْوَاتٌ فَلَا حُرْمَةٌ
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَأَبَاهُ الْمُرْضِعُ مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادُ الْرُّضِيعِ ، وَأَمْهَاتُهَا جَدَاهُ ،
وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخْوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ ،
وَأَبُوذِي الْبَنِ جَدَهُ ، وَأَخْوَهُ عَمَّهُ وَكَذَا الْبَاقِ ، وَالْبَنُ لِمَنْ نَسْبٌ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ نِسْكَاحٍ أَوْ
وَطَهٌ شَبَهَ لِازِنَا ، وَلَوْ نَفَاهُ يَلْعَانٌ انتَفَى الْبَنُ عَنْهُ ، وَلَوْ وُطِّقَتْ مُشْكُوْحَةٌ بِشَبَهَهُ ،

(إعراضًا عن الندى (تعدد، أو) قطعه (لله وعاد في الحال، أو تحول من ندى إلى ندى فلا) تتمدد (ولو حلب منها) لـبن (دفة وأوجره خسا) أي في حسن صرات (أو عكسه) بأن حلب منها في حسن وأوجره الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة (وفي قول حسن، ولو شك هل رضع خسا أم أقل، أو هل رضع في حوليـن أم بعد) أي بعد الحوليـن (فلا تخرـيم، وفي الثانية) وهي الشك في كونـه في الحوليـن أم بعد (قول أو وجه) بالـتـحرـيم (وتصـير المـرضـعة أـمـهـةـ، وـالـذـي مـنـهـ الـبـنـ) وهو الرجل (أباـهـ، وـتـسـرـيـ) أي تـقـبـلـ (الـحـرـمـةـ) مـنـ الرـضـيعـ (إـلـىـ أـوـلـادـهـ) مـنـ النـسـبـ أـوـ
الـرـضـاعـ وـلـتـسـرـيـ إـلـىـ آـبـاهـ وـإـخـوـتـهـ (لوـ كـانـ لـرـجـلـ خـسـنـ مـسـتـوـدـاتـ أـوـلـارـبـعـ نـسـوـةـ وـأـمـ وـلـدـ فـرـضـ
طـفـلـ مـنـ كـلـ رـضـعـهـ صـارـ اـبـنـهـ فـيـ الـأـصـحـ) فـقـدـ وـجـدـتـ الـأـبـوـةـ وـلـمـ تـوـجـدـ الـأـمـوـمـةـ (فيـ حـرـمـ عـلـيـهـ)
أـيـ الـطـفـلـ (لـأـهـنـ مـوـطـوـاتـ أـبـيـهـ) لـاـكـوـنـهـ أـمـهـاتـ لـهـ ، حـتـىـ لـوـ كـانـ لـهـنـ بـنـاتـ مـنـ غـبـرـ أـبـيـهـ
حـلـانـ لـهـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ لـاـيـصـيرـ اـبـنـهـ (لوـ كـانـ بـدـلـ الـمـسـتـوـدـاتـ بـنـاتـ أـوـ أـخـوـاتـ) فـرـضـ طـفـلـ
مـنـ كـلـ رـضـعـةـ (فـلـاـ حـرـمـةـ فـيـ الـأـصـحـ) بـيـنـ الـرـجـلـ وـالـطـفـلـ ، لـأـنـ الـجـدـوـدـ لـلـأـمـ وـالـلـهـوـلـهـ لـاـ يـنـبـانـ
بـدـونـ الـأـمـوـمـةـ وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ تـبـثـ الـحـرـمـةـ (وـأـبـاهـ الـمـرـضـعـةـ مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ أـجـدـادـ الـرـضـيعـ) فـلـوـ كـانـ
أـنـتـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ نـسـكـاحـهـ (وـأـمـهـاتـهـ) مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ (جـدـاهـ) فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ نـسـكـاحـهـ ، وـيـحلـهـ
الـظـرـ وـالـخـلـوـهـ بـهـنـ (وـأـوـلـادـهـ مـنـ نـسـبـ أـوـ رـضـاعـ إـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ ، وـإـخـوـتـهـاـ وـأـخـوـاتـهـاـ) مـنـ نـسـبـ
أـوـ رـضـاعـ (أـخـوـالـهـ وـخـالـاتـهـ ، وـأـبـوـذـيـ) أـيـ صـاحـبـ (الـبـنـ جـدـهـ ، وـأـخـوـهـ عـمـهـ وـكـذـاـ الـبـاقـ) مـنـ
أـقـلـ صـاحـبـ الـبـنـ عـلـىـ هـذـاـ التـيـاسـ (وـالـبـنـ لـمـ نـسـبـ إـلـيـهـ وـلـدـ نـزـلـ) أـيـ دـرـ الـبـانـ (بـهـ نـسـكـاحـ)
أـوـ وـطـهـ شـبـهـ) فـالـأـبـوـةـ فـيـ الـرـضـاعـ تـقـبـلـ الـوـلـدـ ، فـلـوـ دـرـ لـرـأـهـ لـبـنـ مـنـ غـبـرـ جـلـ بـنـتـ الـأـمـوـمـةـهـ وـلـمـ
تـبـثـ الـأـبـوـةـ (لـازـنـاـ ، وـلـوـنـفـاهـ) أـيـ الـوـلـدـ (يـلـعـانـ اـنـتـفـىـ الـبـنـ عـنـهـ) الـتـازـلـ بـهـ (وـلـوـطـقـتـ مـشـكـوـحـةـ بـشـبـهـهـ)

أو ولي اثنان يشبهه قولهت فاللين لمن لحقه الولد ينافي أو غيره ، ولا تقطع نسبة اللين عن زوج مات أو طلق ، وإن طالت المدة أو انقطع وعاد ، فإن نكحت آخر وولدت منه فاللين بعد الولادة له ، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور ابن تحمل الثاني ، وكذا إن دخل ، وفي قول الثاني ، وفي قولهما .

[فصل] تخته صغيرة فارضتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى افسح سكاحه ، وللصغيرة نصف مهرها ، والله على المرضعة نصف مهر مثل ، وفي قول كله ، ولو رضعت من نائمه فلا غرم ولا مهر للمرضة ، ولو كان تخته كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة افسحت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر ، والله نكاح من شاء منها ، وحكم مهر الصغيرة وتفريح المرضعة ماسبق ، وكذا الكبيرة إن لم تكن موطدة فإن كانت موطدة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر ، ولو رضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً ،

أو وطى اثنان امرأة (بشبهة قولهت فاللين لمن لحقه الولد) منها (باتفاق) إن أمكن كونه منها (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) كأن انحصر الامكان في واحد منها (ولا تقطع نسبة اللين عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع) اللين (وعاد) مادام لم يحدث ما يحال عليه زول اللين (فإن نكحت آخر وولدت منه ، فاللين بعد الولادة له) أي للآخر (قبلها) أي الولادة يكون (للأول إن لم يدخل وقت ظهور ابن حل الثاني ، وكذا إن دخل) وقت ظهور ابن حل الثاني يكون للأول دون الثاني (وفي قول الثاني) لأن الجل ناسخ حكم مقابله (وفي قولهما) معاً .

[فصل] في طریان الرضاع على السکاح (عنه) زوجة (صغيرة فارضتها) الارضاع المحرم (أمه) أي الزوج (أو أخته أو زوجة أخرى) له (افسح سكاحه) من الصغيرة حرمت عليه أبداً (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسبي (والله على المرضعة نصف مهر مثل) كما يحرم هو النصف (وفي قول كله) وحمل غرمها إذا لم ياذن لها الزوج وإلا فلا غرم (ولو رضعت من نائمه فلا غرم ولا مهر للمرضة ، ولو كان تخته كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة افسحت الصغيرة) أي نكاحها لأنها صارت أختاً الكبيرة (وكذا الكبيرة) ينصح سكاحتها (في الأظهر) ومقابله يختص الفسح بالصغرى (والله نكاح من شاء منها) على الانفراد (وحكم مهر الصغيرة وتفريح المرضعة) على (ماسبق) في إرضاع أم الزوج الصغيرة (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطدة) فلها عليه نصف المسبي ، والله على أنها المرضعة نصف المهر ، وفي قول كله (فإن كانت موطدة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كاجب عليه لعدتها المهر بكلها ، ومقابله لا شيء عليها (ولو رضعت بنت) زوجته (الكبيرة) زوجته (الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً)

وَكَذَا الصَّفِيرَةُ إِنْ كَانَتِ السَّكِيرَةُ مَوْطُوْهَةً وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَفِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ ارْزَانِيَّ ، وَلَوْ تَسْكَعَتْ مُطْلَقَتُهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبِنِهِ حَرَّمَتْ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالصَّفِيرِ أَبْدًا ، وَلَوْ زَوْجَ أُمَّ وَلَدِهِ عِنْدَهُ الصَّفِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيْدِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ وَطَلَّ السَّيْدِ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوْهَةُ الْأَمَّةِ صَفِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبِنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حَرَّمَتْهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَفِيرَةً وَكِبِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا افْسَخَتْهَا وَحَرَّمَتْ السَّكِيرَةُ أَبْدًا وَكَذَا الصَّفِيرَةُ إِنْ كَانَ الْأَرْضَاعُ بِلَبِنِهِ ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةٌ ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كِبِيرَةً وَثَلَاثَ صَفَارٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرَّمَتْ أَبْدًا ، وَكَذَا الصَّنَاعُرُ إِنْ أَرْضَعَهُنَّ بِلَبِنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوْهَةُ ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَهُنَّ مَا يَا جَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ افْسَخَنَّ ، وَلَا يَحْرُمُ مَنْ مُؤْبَداً ، أَوْ مُرْتَبَّاً لَمْ يَحْرُمْ مَنْ ، وَتَفَسِّخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ ، وَتَفَسِّخُ التَّانِيَّةُ يَا رَضَاعَ التَّالِثَةِ ، وَقِيلَ لَا يَنْفَسِخُ ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَفِيرَةٌ كَانَ أَرْضَعَهُمَا أَجْنبِيَّةً

حيث صارت جدة لامرأته (وكذا الصبرة) حرمت أبداً (إن كانت الكيرة موطوحة) لأنها صارت ربيته، فإن لم تكن الكيرة موطوحة لم تحرم، لأن الربيبة شرط تحرمها الدخول ناماها (ولو كان تحته) أي في عصمته (صفيرة فطلقتها فأرضعتها امرأة صارت) هذه المرأة (أم) اصرأنه) فتحرم عليه أبداً وإن حدثت أمومتها بعد السكاح (ولو تسكع مطلقتها صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق) حيث صارت زوجة ابنه (والصغير) لأنها أمه وامرأة أبيه (أبداً، ولو زوج) السيد (أم ولده عبده الصغير فأرضعته لابن السيد حرمت عليه) أي العبد أبداً لأنها أمه (وعلى السيد) أبداً لأنها صارت زوجة ابنه من الرضاع (ولو أرضعت موطوحة الأم صفيرة تحته) أي السيد (بلبنه أو لابن غيره سرتباً) أي الموطوحة والصبرة (عليه) أبداً لأن الأمة صارت أم زوجته، والصفيرة بنت موطوحة وبنته إن رضعت من لبنه (ولو كان تحته صفيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكيرة الصفيرة (افسختها وحرمت الكيرة أبداً) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة إن كان الارضاع بلبنه) تحرم عليه أبداً لأنها بنته (وإلا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) تحرم عليه أبداً إن دخل بالكيرة، وإلا فلا (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صفائر فأرضعنهن حرمت) أي الكيرة (أبداً) لأنها أم زوجة (وكذا الصفائر إن أرضعنهن بلبنه) لأنهن بناته (أولبن غيره وهي) أي الكيرة (موطوحة) له لأنهن صرن ربائنه (وإلا) بأن لم يكن اللبن له ولم تكن موطوحة له (فإن أرضعنهن معاً ياجارهن الخامسة افتسخن) لصبر ورثهن أخوات (ولا يحرمن موطيداً) فله تجديد نكاح من شاء منها (أو) أرضعنهن (من بنا لم يحرمن) مؤبداً (وتفسخ الأولى) لاجتماعها مع أنها في نكاح (والثالثة) أي ينسخ نكاحها لاجتماعها مع الثانية وهما اختنان (وتفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لأنهما صارتا اختنان معاً (وفي قول لا ينسخ) نكاح لـ الثانية بل الثالثة فقط لأن المفع حصل لها (ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعنها أجنبية

مرتبًا أينفسخان أم الثانية؟

[فصل] قال: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت: هو أخي حرمتنا كعهماء، ولو قال زوجان بنتنا برضاع حرم فرق بينهما وسقطت السنى ووجب تهرب مثل إن وطى، وإن ادعى رضاعاً فأنكسرت افتتح ، ولما السنى إن وطى، وإلا فصنفه، وإن ادعته فأنكر صدق يمسنه إن زوجت برضاعها، وإلا فالاصح تصدقها وتهرب مثل إن وطى، وإن فلما شئهما ، ويختلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعية على بت ، ويثبت شهادة رجلين أو رجل واحد وأربعين ، وبالنوع نسوة ، والإقرار به شرطه رجالان ، وثبت شهادة المرضع إن لم تطلب أجوره ، ولا ذكرت فعلها ، وكذا إن ذكرت فقالت: أرضعته في الأصح ، والأصح أنه لا يكفي بينهما برضاع حرم ، بل يجب ذكر وقت وعده ، ومصوّل اللبن جوفه ، ويعرف ذلك بشهادة حمله وإيجاره وازدراد أو قرائنه ،

مرتبًا أينفسخان أم الثانية) يختص الانفصال بها ، والأظهر انفساخهما .

[فصل] في الاقرار بالرضاع (قال) رجل (هند بنتي أو أختي برضاع ، أو قالت) اصرأه (هو أخي حرم تنا كعهماء) عملاً باقرارها ، ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه (ولو قال زوجان: بنتنا برضاع حرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطى) وهي معدورة ، وإلا يجب نفي (وان ادعى) الزوج (رضاعاً فأنكسرت) الزوجة (افتتح) النساج بينهما (ولها المسمى إن وطى ، والا) بإن لم يطا (فتنصه وإن ادعته) أي الزوجة (فأنكر صدق يمينه إن زوجت برضاعها) من عرقه بعينه ، وإذا اختلف استمرت الزوجية ظاهراً ، وعليها منع نفسها منه ما يمكن إن كانت صادقة (إلا) بإن زوجت بغير رضاعها أو أذنت ولم تعين الزوج (فالاصح تصدقها) بعينها ، ومقابلها يصدق الزوج بعينه (ولها) في المسائلين (مهر مثل إن وطى) جاهلة بالرضاع ثم علمت (إلا) بإن لم يطا (فلامي لها ، ويختلف منكر رضاع على نفي علمه ، ومدعية على بت ، ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل واحد وأربعين وبالنوع نسوة) ولا يثبت بدونهن (والاقرار به شرطه رجالان) ولا يثبت بغيرها (ونثبت) في الرضاع (شهادة المرضعة إن لم تطلب أجوره ولا ذكرت فعلها) بل ذكرت أن بينهما رضاها عمرها (وكذا إن ذكرت) فعلها (قتللت أرضعها) فأنها تقبل (في الأصح) بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فأنها لا تقبل (والاصح أنه لا يكفي) في الشهادة بالرضاع أن يقال (بينهما رضاع حرم ، بل يجب ذكر وقت) وقع فيه الارضاع (وعده) بأن يقول: خس رضاعات متفرقات (و) كذا يجب ذكر (وصول اللبن جوفه ، ويعرف ذلك بشهادة حلب) بغير حائل (وإيجاره وازدراد أو قرائنه) دالة على وصول اللبن

كالنقام ثدي ومهى وحر كف حلقه يتغير فاز دراد بند عليه بأنها لبون

كتاب النفقات

عَلَى مُوسِرِ لَزوجِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَدْنَا طَهَارَ ، وَمُغَسِّرِ مَدَّ ، وَمُتَوَسِّطِ مَدَّ وَصَفَّ ،
وَاللَّذِي مَائَةُ وَثَلَاثَةُ وَسَبْعُونَ دَرْهَمًا وَثُلَاثَةُ دَرْهَمٍ . قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ مِائَةٌ وَاحِدَةٌ وَسَبْعُونَ
وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرْهَمٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَمِسْكِينُ الزَّكَاهُ مُغَسِّرٌ ، وَمِنْ فُوقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ
كُلَّ مُدْيَنٍ رَجَعَ مِسْكِينَاهُ فَتَوَسَّطَ ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ ، وَالْوَاجِبُ غَالِبٌ قُوتُ الْبَلَدِ . قَلْتُ :
إِنِّي اخْتَلَّتْ وَجَبَ لَاقِيَتْ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ التَّسَارُ وَعِنْدُهُ طَلُوعُ الْفَجْرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَعَلَيْهِ
تَعْلِيكُهَا حَبَّاً ، وَكَذَا طَحْنَهُ وَخَبْزَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدْلَ الْحَبَّ لَمْ يُجْبِرْ
الْمُسْتَعِنُ ، فَإِنِّي اعْتَاصَتْ

جوفه (كالنقام ثدي ومهى وحر كف حلقه يتغير فاز دراد بعد علمه بأنها) أي المرضعة (لبون)
أى ذات لبن ، فاحتفاف القرآن يفيد اليقين أو الظن القوى ، ولا يكفي في الشهادة ذكر القرآن ،
بل يعتمدتها ويحزم بالشهادة ، ومقابل الأصح يكفي في الشهادة أن يقول ، بهما رضاع محروم .

كتاب النفقات

جمع نفقة من الإنفاق ، وهو الأسراج في الخير . وأسباب وجوبها ثلاثة : ملك النكاح ، وملك العين ،
وقراة البصبة ، وببدأ بالأول فقال (على موسى لزوجته كل يوم مدا طعام ، ومغسر مدا ، ومتوسط مدا
ونصف ، والمائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون
درهما ، والرطل ولث (قلت : الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم) بناء على أن
رطل بغداد مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم ، ومسكين الزكاة) وهو
من يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفائه ولا يكفيه (مغسر) وقدرته على الكسب
لإخريجه عن الاعسار في النفقه وإن كانت تخريجه عن استحقاق الزكاة (ومن فوقه) أي المسكين
(إن كان لوكاف مدين رجع مسكتنا فتوسط ، وإلا) بأن لم يرجع (مغسر) ويختلف ذلك
باختلاف الأحوال من قلة العيال وكثرة الرخص والغلاء (والواجب) في جنس الطعام (غالب
قوت البلد) من الخطة وغيرها (قلت : فإن اختلف) قوت البلد (وجب لائق به) أي الزوج
(ويعتبر اليسار وغيره) من (طلوع الفجر) أي فجر كل يوم فينظر فيما عنده من المال ويوزع على
مؤنة مهونه في كل يوم من بقية عمره الغالب ، فإن لم يفضل عنه شيء أفضلي دون مدا ونصف مغسر
أو بلغهما مغسر ، أو مدا ونصف فتوسط ، ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك (والله أعلم ،
وعليه تعليكها) الطعام (حبا ، وكذا) عليه (طحنه وخبيزه في الأصح) ومقابلها لا يلزمها ذلك
(ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أو قيمة (لم يعبر المستمع ، فإن اعتصمت) عمما وجبت

جاز في الأصح ، إلا خبرًا أو دقيقاً على اللذهب ، ولو أكلت منه على العادة سقطت
نفتها في الأصح . قلت : إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن ولها ، والله أعلم ،
ويجب أدم غالب البلد كريت وسمن وجنين وغزير ، ويختلف بالفصول ، ويقدره قائل
باحتقاده ، ويفاوت تين موسى وغيره ، وتلم يليق بيساره وإعصاره كعادة البلد ،
ولو كانت تا كل الخبر وحده وجبت الأدم ، وكسوة تكفيها ، فيجب قيص ،
وسراويل ومخار ومسكعب ، ويزيد في الشتاء جبة ، وجنسها قطن ، فإن جرت عادة
البلد لشنيل بكتان أو حرير وجبت في الأصح ، ويجب ما تقدره عليه كريلية أو ليسد أو
حصير ، وكذلك فراش للنوم في الأصح ، ومحده وخلافه في الشتاء ، وألة تنظيف
كمشط ، ودهن ، وما تغسل به الرأس ، ومرتك ونحوه لدفع صنان ، لا كعل
وخضاب ، وما تزيين

لما تقدا أو غيره (جاز في الأصح) ومقابلة لا يجوز (إلا خبراً أو دقيقاً) فلا يجوز (على المذهب)
لما فيه من الربا ، وقيل يجوز (لو أكلت معه كالعادة) من غير تمليله واعتراض (سقطت
نفتها في الأصح) ومقابلة لاسقط (قلت : إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن ولها) فلا تسقط
(والله أعلم) ويكون الزوج متقطعاً (ويجب) للزوجة (أدم غالب البلد كريت وسمن وجان وغزير ،
ويختلف) قبر الأدم (بالفصول) فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم والفاكهه
أيضاً (ويقدرها قاض باحتقاده ، ويفاوت بين موسى وغيره ، و) يجب لها (لم يليق بيساره
وإعصاره كعادة البلد) ولا يتقدره بوزن ، بل يعتبر تقدير القاضي بحسب عادة البلد (لو كانت)
عادتها (تا كل الخبر وحده وجبت) لما (الأدم ، و) يجب لها (كسوة تكفيها) ويختلف
باختلاف البلد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف البسار والاعصار ، ولكنها
يؤثران في الجودة والدامة (فيجب) لها (قيص) وهو ثوب مخيط يسترجع الدين (وسراويل)
وهو ثوب مخيط يستأسف الدين وبصون العورة (ومخار) وهو ما يغطي الرأس (ومسكعب)
وهو مدارس الرجل (ويزيد في الشتاء جبة) لدفع البرد بحسب العادة . فان جرت بالوقود وجبت (جنسها)
قطن ، فان جرت عادة البلد (لثله) أي الزوج لثلها ، فالمدار على عادة مثلها من مثله (بكتان)
بفتح الكاف ويجوز الكسر (أو حمير وجبي في الأصح) ومقابلة لا يلزمها غير القطن (ويجب
ما تقدره عليه) من الفراش (كريلية) بكسر الزاي وتشديد اللام : شى مضرب صغير (أولى)
أو حصير) على حسب العادة (وكذا) يجب لها (فراش للنوم في الأصح) ومقابلة لا يجب بل تمام
على ما تقدره عليه نهاراً (محنة) بكسر الميم (ولحان) بكسر اللام (في الشتاء) وكل ذلك بحسب العادة
(و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) في ترجيل شعرها (وما تغسل به الرأس) على حسب العادة
(ومرتك) أصله من الرصاص يقطع رائحة الابط (ونحوه لدفع صنان ، لا كعل وخضاب وما زين)

يه، ودواء مرض، وأجرة طيب وحاجم، ولما طعام أيام للمرض وأدتها، والأصح وجوب أجرة حام بحسب العادة، فعن ماه غسل جاع وتفاس، لا خصيص واحتلام في الأصح، ولما آلات أكل وشرب وطينخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها، ومسكناً يليق بها، ولا يتشرط كونه ملكه، وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفساً إخدمتها بحررة أو أمة له أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبتها من حررة أو أمة خدمته، وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد، فإن أخدتها بحررة أو أمة بحرقة فليس عليه غيرها أو بأمته أفق عليها بالملك أو بن صحبتها لزمه نفتها، وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على مفسر وكذا متوسط في الصحيح، وموسر مد وثلث ولما كسوة تلقي بحالها، وكذا أدم مد على الصحيح، لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ وتاذت بتميل وجباً أن ترقه، ومن تخدم نفسها في العادة إن استأجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدمتها،

بعد) من آلات الخلى فلا يجب عليه (و) لا (دواء مرض وأجرة طيب وحاجم، و) يجب (لما طعام أيام المرض وأدتها) وكل ما يجب لها وهي صحيحة (والأصح وجوب أجرة حام بحسب العادة) ومقابله لا يجب (و) الأصح وجوب (عن ماه غسل جاع وتفاس) ومقابله لا يجب (لا) يجب (عن ماه جيسن وجضن واحتلام في الأصح) ومقابله يجب (و) يجب (لما آلات أكل وشرب وطينخ كقدر) بكسر القاف للطينخ (وقصعة) للأكل (وكوز وجرة) للشرب (ونحوها) كمعرفة (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة فيراعي فيه جانبيها (ولا يتشرط كونه ملكه، و) يجب (عليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت من تخدم في بيتها (إخدمتها بحررة أو أمة له) أو لها (أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حررة أو أمة خدمته) ولا تعين الآثار بل بحرر إخدمتها بصي مثلاً، ولا يلزمها أكثر من خادم (وسوء في هذا) أي وجوب الالتمام (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن (فإن أخدتها بحررة أو أمة بحرقة ليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو) أخدتها (بأمته أفق عليها بالملك، أو) أخدتها (بن صحبتها) حررة كانت أو أمة (لزمه نفتها) وفطرتها (وجنس طعامها جنس طعام الزوجة، وهو مد على معسر، وكذا متوسط في الصحيح) ومقابله عليه مد وثلث (وموسر مد وثلث، ولما كسوة تلقي بحالها) ولو على متوسط ومعسر (وكذا) يجب للخادم (أدم) من جنس أدم المخدومة ، ولكن نوعه أقل (على الصحيح) ومقابله لا يجب، ويكتفى بما أفضل عن أدم المخدومة (لا آلة تنظيف) فلا يجب (فإن كثر وسخ وتاذت بتميل وجباً أن ترقه) بأن تعطى مازبل ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدمتها) بما يقوم بمحاجتها وإن

وَلَا إِخْدَامٌ لِرِيقَةٍ ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وِجْهٌ ، وَتَجْبُ فِي الْمَسْكِنِ إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلِكُ كَطْعَامٌ
لَهُلْكَةٌ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَرَرْتُ بِمَا يَضُرُّهَا مِنْهَا ، وَمَا دَامَ تَهْدِهُ كَسْكِنْوَةٌ وَطَرْوَفُ
طَعَامٍ وَمَسْطِيْلِكٌ ، وَقِيلَ إِمْتَاعٌ ، وَتَنْفَلَ الْكِشْوَةُ أَوْلَ شَيْاهَ وَصَيْبَرٌ ، فَإِنْ تَلْفَتْ
فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يُبَلَّلَ إِنْ قُلْنَا لَهُلْكَةٌ ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
مَدْعَةً فَدَرَنْ .

[فصل] الجديد أنها تجب بالتمكين لا القديم، فإن اختلافاً فيه صدق، فإن لم
تغُصْنَ عَلَيْهِ مَدْعَةً فَلَا تَنْفَلَةَ فِيهَا ، وإن عَرَضَتْ وَجَبَتْ مِنْ بَلْغِ الْحَبْرِ ، فَإِنْ غَابَ
كَتْبَ الْحَاكِمِ لِمَا كَمْ بَلَدَهُ لِيَعْلَمَهُ فَيَجِدُ ، أَوْ يُوْكَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَتَنْفَلَ زَمْنَ
وَصُولَهُ فَرَصَبَهَا الْقَاضِي ، وَالْمُتَقْبَرُ فِي بَحْثُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرَضُ وَلِيَ ، وَتَسْقُطُ بِشُورَزٍ وَلَوْ
يَعْنَى لَمْسٌ بِلَا عَذْرٍ ، وَعَبَالَهُ زَوْجٌ ،

تعدد (ولا إخدام لحقيقة) من الأزواج (وفي الجليلة وجه) يوجب إدخالها (ويجب في المسكن)
وكذا الخادم (إمتناع) لـلهـلـكـةـ (دـ) فـ(ما يـسـتـهـلـكـ كـطـعـامـ لـهـلـكـةـ) ولو بلا صيحة (وتتصرف، فيه)
بـماـ شـامـتـ (فـلـوـ قـرـتـ بـماـ يـضـرـهـاـ) بـأـنـ ضـيـقـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ (منـهـاـ) زـوـجـهاـ (وـمـاـ دـامـ تـهـدـهـ
كـسـوـةـ وـظـرـوفـ طـعـامـ وـمـسـطـيـ) وـأـلـهـ تـنـظـيفـ (لـهـلـكـةـ) خـبـرـ ماـ (وـقـيلـ إـمـتـاعـ) كـالـسـكـنـ
(وـتـنـفـلـيـ الـكـسـوـةـ أـوـلـ شـيـاهـ وـصـيـبـرـ) مـنـ كـلـ سـنـةـ (فـإـنـ تـلـفـتـ فـيـ بـلـاـ تـقـصـيرـ لـمـ بـلـلـلـ إـنـ قـلـنـاـ)
إـنـهـاـ (لـهـلـكـةـ) لـأـنـهـ وـفـاـهـ مـاعـلـيـهـ . فـإـنـ إـمـتـاعـ أـبـدـلـ (فـإـنـ مـاتـ فـيـهـ) أـيـ الفـصـلـ ، أـوـ مـاتـ هـوـ
(لـمـ تـرـدـ) عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـهـلـكـةـ (وـلـوـ يـكـسـ) وـكـذـاـ جـمـعـ مـاسـ غـيرـ الـاسـكـانـ وـالـاخـدـامـ (فـدـينـ)
عـلـىـ لـهـلـكـةـ .

[فصل] في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد أنها) أى النفة ونوابها (تجب بالتمكين)
الثـامـ فـتـسـتـحـقـهـاـ يـوـمـاـ فـيـوـمـاـ ، فـلـوـ اـمـسـتـعـتـ لـمـ تـجـبـ (لـاـقـدـ) فـلـاـ تـجـبـ بـهـ النـفـةـ (فـإـنـ اختـلـفـ فـيـهـ)
أـيـ بـأـنـ قـالـتـ مـكـنـتـ وـأـنـكـرـ (صـدـقـ) بـيـهـ (فـإـنـ لـمـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ) زـوـجـهـ (مـدـعـةـ فـلـاـ تـنـفـلـةـ)
لـهـاـ (فـبـهـ) ، وـإـنـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ كـأـنـ بـشـتـ إـلـيـهـ إـنـ مـسـلـمـ إـلـيـكـ نـفـسـ فـاخـتـرـ أـيـ وـقـتـ آـنـيـكـ
فـيـهـ (وـجـبـتـ مـنـ بـلـغـ الـحـبـرـ ، فـإـنـ غـابـ) عـنـ بـلـدـهـ وـرـفـتـ الـأـمـرـ إـلـيـ الـحـاـكـمـ (كـتـبـ الـحـاـكـمـ
لـهـاـ كـمـ بـلـدـهـ لـيـعـلـمـ) الـحـالـ (فـيـجـيـهـ) بـلـسـلـهـاـ (أـوـ يـوـكـلـ) مـنـ يـحـمـلـهـ إـلـيـهـ ، وـتـجـبـ النـفـةـ
مـنـ التـسـبـيـمـ (فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـمـضـيـ زـمـنـ وـصـوـلـهـ فـرـضـهـاـ الـقـاضـيـ) مـنـ حـيـنـ إـمـكـانـ وـصـوـلـهـ (وـالـمـتـبـرـ فـيـ بـحـثـونـةـ)
(وـمـرـاهـقـةـ عـرـضـ وـلـيـ) لـهـاـ ، وـلـاـ اـعـتـارـ بـعـرـضـهـاـ لـكـنـ لـوـ عـرـضـ الـمـرـاهـقـةـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهـ
فـقـسـلـهـاـ وـصـارـ بـهـاـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـجـبـ نـفـقـهـاـ (وـتـسـقـطـ) نـفـقـةـ كـلـ بـوـمـ (بـشـورـ) أـيـ زـرـوجـ عـنـ
طـاعـةـ الـزـوـجـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ مـكـلـفةـ (وـلـوـ) كـانـ الشـورـ (يـعـنـ لـمـ) أـوـغـيرـهـ (بـلـاـ عـذـرـ) فـتـسـقـطـ
نـفـقـةـ الـيـوـمـ وـكـسـوـةـ الـفـصـلـ بـنـحـوـ النـعـمـ مـنـ الـلـمـ وـلـوـ تـمـنـعـ مـنـ الـوـطـهـ (وـعـبـالـهـ زـوـجـ) أـيـ كـبـرـ آـلـهـ

أو مرض يضر معه الوظيفة عذر ، والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشريف على انهدام ، وسفرها بادنه ممثلاً أو حاجتها لا يسقط ، ولجاجتها يسقط في الأظهر ، ولو نشرت فناب فأطاعت لم يجب في الأصح ، وطريقها أن يكتب المحاكم كاستحق ، ولو خرجت في غيرته لزيارة ونحوها لم تسقط ، والأظهر أن لا نفقة لصغيرة وأهمها يجب الكبيرة على صغير ، وإن حرامها بحتج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليها ، فإن ملكه فلا حتى تخرج فسافرة حاجتها ، أو بادنه ففي الأصح لها نفقة مام ، تخرج ، وينتمي صوم قبل فإن أبنت فناشرة في الأظهر ، والأصح أن قضاء لا يتضيق كنفل فيمنها ، وأنه لا منع من تجھيل مكتوبه أول وقت ، وسن راتبة ، و يجب زوجيتها اللون إلا مؤنة تنطف ، ولو ظنت حاليًا فأتفققيأت حاليًا استرجع مادفع بعده عدتها ،

حيث لا تحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر معه الوظيفة عذر) في منها من وظيفه فتستحق النفقه (والخروج من بيته بلا إذن) منه ولو طاعة كحج (نشوز إلا أن يشرف) البيت (على انهدام) خرجت فليس خروجها ينشوز لعدتها (سفرها بادنه معه أو) وحدها (جاجتها لا يسقط) النفقه (ولجاجتها يسقط في الأظهر) ومقابلها لاسقط (ولو نشرت فناب فأطاعت له لم يجب) نفقتها (في الأصح) ومقابلها يجب لعودها إلى الطاعة (وطريقها) في غود وجوب النفقه (أن يكتب المحاكم كاستحق ، ولو خرجت في غيرته لزيارة لأهلها (ونحوها) كعيادة (لم تسقط) نفقتها (والاظهر أن لا نفقة لصغيرة) لاحتتحمل الوظيفة ، ومقابلها تستحقها ، والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له ولو كان صغيراً (و) الأظهر (أنها يجب لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على ولية ، ومقابلها لا يجب (إن حرامها بحتج أو عمرة بلا إذن نشوز) من وقت الارحام (إن لم يملك تحليها) مما أحربت به بأن كان ما أحرمت به فرضها على قول (فإن ملك) تحليها بأن كان ما أحربت به تطوعاً أو فرضاً على الأظهر (فلا) يكون إحراماً نشوزاً (حتى تخرج) من بيتهما ، فإذا خرجت (فسافرة حاجتها) فإن سافرت وحدها بأذنه سقطت ، أو معه استحقت ، أو بغير إذنه فناشرة (أو) أحربت مما ذكر (بادنه ففي الأصح لها نفقة مام تخرج) ومقابلها لا يجب (و) أي يجوز له منها من (صوم قبل ، فإن أبنت فناشرة في الأظهر) وصومها حينذ حرام ، ومقابلها لاستحقون (والأصح أن قضاء لا يتضيق) بأن لم يجب فوراً كفطرها بعد في رمضان والوقت منسخ (كنفل فيمنها) منه إلى أن يتضيق وله إزامها الفطر ، ومقابل الأصح ليس كالنفل فلا يعندها (و) الأصح (أنه لا منع من تجھيل مكتوبه أول وقت) ومقابل له المنع (و) لا منع من (سن راتبة) وله المنع من تطويها (و يجب لرجعية المؤنة) من نفقة وكسوة وغيرها (إلا مؤنة تنطف) فلا يجب (فلا ظنت) الرجعية (حاملة فأتفق) عليها (فبانت حاليًا) وأقرت باقتصاص العدة (استرجع مادفع) إليها (بعد عدتها)

والمائل البالغ بخلع أو ثلاث لافقة لها ولا كسوة، وتجبان بحمل لها، وفي قولِ
للحمل، فعلى الأول لا يجب بحمل عن شبهة أو نكاح فاسد. قلت: ولا لافقة
لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً والله أعلم، ونفقة العدة مقدرة كمن السكاكح،
ورقيق تجب الكيفية، ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل، فإذا ظهر وجابت يوماً بيوم،
ورقيق حين تضع، ولا سقط بعض الزمان على المذهب.

[فصل] أصر بها فإن صبرت ديننا عليه، وإلا فلها الفسخ حل الأظهر،
والأصح أن لا فسخ يمنع موسى حضر أو غاب، ولو حضر وغاب ماله، فإن كان
عنانة القصر فلها النسخ وإلا فلام، وبغير إلخضار، ولو تبرع رجل بها لم يلزمها
القبول، وقدره على الكسب كالمال، وإنما يفسخ بغيره عن نفقة متسير، والإعسار
بالكتوة فهو بالنفقة، وكذا بالأدم، والسكن في الأصح. قلت: الأصح للنعم

والقول قوله في قدر مدتها بينها (والمائل البالغ بخلع أو ثلاث لافقة لها ولا كسوة، وتجبان
حمل) بائن، وهذا الواجب (ها) بسبب الحال (وف قول للحمل، فعلى الأول لا يجب بحمل
عن) وطه (شبهة) فلا يجب على الواطه ولا على الزوج لو كانت منكرة (أو نكاح فاسد)
وعلى الثاني يجب (قلت: ولا لافقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً، والله أعلم، ونفقة العدة مقدرة
كم من السكاكح) من غير زيادة وتفص (وقيل) لاقدر بل (تجب الكيفية) فزيادة وتفص
بحسب الحاجة (ولاب يجب دفعها قبل ظهور حمل، فإذا ظهر) حلها (وجب دفعها) (بوما يوم) وقيل
لاب يجب دفعها إلا (حين تضع) فتدفع دفعة واحدة (ولا سقط بعض الزمان على المذهب)
ووقيل سقط إن قلنا إن النفقة للحمل.

[فصل] في حكم الاعسار بعون الزوجة (أصر بها) أي نفقة الزوجة المستقبلة (فإن
صبرت) وأنفقت على نفسها (صارت دينا عليه، وإن) بأن لم تصر (فلها الفسخ) بالطريق
الآتي (على الأظهر) ومقابلها ليس لها، وليس لها الفسخ بالعدة الماضية ولا بفقة الخادم (والأصح
أن لا فسخ) ل الزوجة (يمنع موسى حضر أو غاب) فلا فسخ بالتعذر لمنع تمسكها من تحصيل حقوقها
بالمال (لو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ، وإن) بأن كان دون
مسافة القصر (فلا) فسخ (وبواس بالاحضار) بسرعة (لو تبرع رجل بها) عن زوج مسrer
لم يلزمها القبول بل لها النسخ (وقدره على الكسب كالمال) أي كقدرته على المال، ولو
امتنع من الكسب مع قدرته عليه لم تفسخ كالموسر الممتنع (وإنما يفسخ بمحبه عن نفقة مسrer)
فلا يجوز عن نفقة موسى أو متوسط فلا فسخ (والاعسار بالكسوة فهو بالنفقة) والاعسار عن بعضها
الذى لا بد منه كالقيمة بثبات اثبات عخلاف مامنه بـ كالسرابيل والتعل (وكذا) الاعسار
(بالأدم والسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) ومقابلها لا فسخ بذلك (قلت: الأصح المنع) أي

(٦) في الأَدْمَ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ : أَظَاهَرُهَا تَفْسِخُ قَبْلَ وَطَمَ بَعْدَهُ ، وَلَا تَفْسِخُ حَتَّى يَتَبَعَّثَ عِنْدَ قَاضٍ بِإِعْسَارِهِ فَيَفْسِخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَمَنْ فِيهِ ، ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنْجَزُ التَّفْسِخُ ، وَالْأَظَاهَرُ إِنَّهَا مُلَامَةٌ أَكْلَمُ ، وَهَا الْفَسْخُ صِبِيعَةُ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ نَفْتَهُ ، وَلَوْ مَعَ يَوْمَانِ بِلَا نَفْتَهُ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَبَرَ الرَّابِعَ بَنْتَ ، وَقِيلَ تَسْأَافُ ، وَهَا الْخُرُوجُ زَمْنَ الْمُلَامَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفْتَهُ ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهَا ، وَلَوْ رَضِيتَ بِإِعْسَارِهِ أَوْ تَكَعَّبَتَ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا التَّفْسِخُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ رَضِيتَ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا ، وَلَا تَفْسِخَ لَوْلَى صَغِيرَةً وَمَجْنُونَةً بِإِعْسَارِهِ بِهِمْرٍ وَنَفْتَهُ ، وَلَوْ أَعْتَدَ زَوْجَ أُمَّةٍ بِالنَّفْتَهُ فَلَهَا التَّفْسِخُ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَلَا تَفْسِخَ لِسَيِّدٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهَا بِأَنْ لَا يَنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ : افْسُخِي أَوْ جُوْعِي .

[فصل] يَأْذَنُهُ نَفْتَهُ الْوَالِدُ ، وَإِنْ عَلَا ، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفلَ ، وَإِنْ اخْتَافَ دِينَهَا

منع الفسخ (في الأَدْمَ وَاللهُ أَعْلَمُ) بخلاف القوت (وفي إعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ) أَظَاهَرُهَا تَفْسِخُ قَبْلَ وَطَمَ بَعْدَهُ (ومقابله تَفْسِخُ فِي الْحَالَتَيْنِ ، وَقِيلَ لِتَفْسِخِ فِي الْحَالَتَيْنِ (ولا تَفْسِخَ) بِشَوَّهِ) ما ذُكِرَ (حَتَّى يَتَبَعَّثَ عِنْدَ قَاضٍ) أوْ حُكْمٌ (إِعْسَارِهِ) بِيَتْهَةٍ أَوْ إِقْرَارِهِ (فَيَفْسِخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ) وَلَيْسَ هَذَا التَّفْسِخُ مِنْ عِنْدِ رَفِيقِ الْقَاضِيِّ وَلَوْ مَعَهُ بِالْجَزِّ إِلَّا عَجَزَ عَنِ الرُّفْعِ ، فَلَهَا التَّفْسِخُ وَيَنْفَذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنْجَزُ التَّفْسِخَ) عِنْدَ الْإِعْسَارِ (وَالْأَظَاهَرُ إِنَّهَا مُلَامَةٌ أَكْلَمُ) وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ (وَهَا التَّفْسِخُ صِبِيعَةُ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ نَفْتَهُ) فَلَا تَفْسِخَ لَمَّا مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفْتَهُ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَبَرَ الرَّابِعَ بَنْتَ (عَلَى الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (وَقِيلَ تَسْأَافُ مُدَّةً كَامِلَةً (وَهَا الْخُرُوجُ)) مِنْ يَتْهَةً (زَمْنَ الْمُلَامَةِ) نَهَارًا (لِتَحْصِيلِ النَّفْتَهُ)) وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا (وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ) إِلَى الْبَيْتِ (لِيَلَاءً) وَهَا مِنْهُ مِنْ الْاسْتِمْاعِ بِهَا نَهَارًا ، وَلَا تَسْطِعُ نَفْتَهَا ، وَكَذَا لِيَلَاءَ لَكَنْ سَقطَ نَفْتَهَا (وَلَوْ رَضِيتَ بِإِعْسَارِهِ أَوْ تَكَعَّبَتَ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا التَّفْسِخُ بَعْدَهُ) أَنْتَ بِالرَّضَا فِي الصُّورَتَيْنِ (وَلَوْ رَضِيتَ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا) تَفْسِخَ لَهَا بِعْدَ الرَّضَا ، وَكَذَا لَوْ تَكَعَّبَتَ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ وَلَمْ تَصْرِحْ بِالرَّضَا لِفَسْخِهِ ، وَالْفَسْخُ بِالْمَهْرِ بَعْدِ الرُّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِّ عَلَى الْفَوْرِ بِلَا إِيمَانِ ، فَلَوْ أَخْرَتْ سَقطَ (وَلَا تَفْسِخَ لَوْلَى صَغِيرَةً وَمَجْنُونَةً بِإِعْسَارِهِ بِهِمْرٍ وَنَفْتَهُ) وَبِصَرَانِ دِينَا عَلَيْهِ (وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجَ أُمَّةٍ بِالنَّفْتَهُ فَلَهَا التَّفْسِخُ) بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ مِنْهَا مِنْهُ (فَإِنْ رَضِيتَ فَلَا تَفْسِخَ لِسَيِّدٍ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ لَهُ (وَلَهُ) أَنْتِ السَّيِّدُ (أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ) أَنْتِ التَّفْسِخُ (أَنْ لَا يَنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَهَا (افْسُخِي أَوْ جُوْعِي) دَفْعًا لِلضررِ عَنِهِ

[فصل] فِي نَفْتَهُ الْقَرِيبَتِ (يَلْرَمَهُ) أَنْتِ السَّيِّدُ (نَفْتَهُ الْوَالِدُ وَإِنْ عَلَا) مِنْ ذَرِفَ وَأَنْتِ (وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَفلَ) مِنْ ذَكْرِ وَأَنْتِ (وَإِنْ اخْتَافَ دِينَهَا) فَتَجُبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفْتَهُ الْكَافِرِ

يشترط يسار النقاش بفضل عن قوله وقوت عياله في يومه، وزياع فيها مابينه في الدين، وينلزم كسوها كسبها في الأصح، ولا تجحب لمالك كفایته ولا لمسكوبها، وتجحب للغير غير مكتتب إن كان زماناً أو صغيراً أو مجنوناً، وإن فاقوا: أحسنها تجحب، والثالث لأصل، لافرع. قلت: الثالث أظهر، والله أعلم، وهي الكفاية، وتسقط بفوتها، ولا تشير ديناً عليه إلا بفرض قاض أو إدنه في اقتراض لغيبة أو منع، وعلينا إرضاع ولدها الباب، ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجبة إرثناها، وإن وجدتا لم تجبر الأم، فإن رغبت وهي منسوبة أبيه فله منها في الأصح. قلت: الأصح ليس له منها، وصححة الأكثرون، والله أعلم، فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجبيت، أو فوقها فلا، وإن كذا إن

والعكس (شرط يسار المتفق) من والد وولد (بفضل عن قوله وقوت عياله في يومه) وليته التي تليه بحسب أم بغيره، فإن لم يفضل فلا شيء (وزياع فيها) أي نفقة القريب (مابين في الدين) من عقار وغيره (ويلزم كسوها) إذا لم يكن له مال (كسبيها في الأصح) ومقابلة لا يلزمه (ولا تجحب) النفقه (لمالك كفایته ولا لمسكوبها) أي قادر على كسبها (وتجحب للغير غير مكتتب إن كان زماناً) وكذا العابر بفرض أو عمى (أو صغيراً أو مجنوناً، وإن) بأن قدر على الكسب ولم يكتسب (فافقوا: أحسنها تجحب، أو لا تجحب مطلقاً (والثالث) تجحب (لأصل لافرع. قلت: الثالث أظهر، والله أعلم، وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) ويعتبر حله في سنه وزهادته ورغبته، ويجب إشباعه، ويجب له الأدم ومؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى (تسقط بفوتها) بعض الزمان وإن تتدى المتفق بالمنع (ولا تشير ديناً عليه إلا بفرض قاض أو إدنه في اقتراض لغيبة أو منع) وحاصل المعتمد أنها لا تجبر ديناً إلا إذا اقرض القاضي من شخص مالاً ثم اقرض منه أن يعطي للأب مثلاً كل يوم كذا أو أن يأذن للأب مثلاً أن يقرض مالاً ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا، وأما لو فرض له القاضي في ماله كل يوم كذا فلا تجبر ديناً بذلك (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها الباب) بالقصر والهز: الباب النازل أول الولادة، ويرجع في مذنه إلى أهل التجارة (ثم بعده) أي بعد إرضاع الباب (إن لم يوجد إلا هي) أي الأم (أو أجنبية وجباً) على الموجود منها (إرضاعه وإن وجدتا) أي الأم والأجنبية (لم تجبر الأم، فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منسوبة أبيه فله منها) مع الكراهة (في الأصح. قلت: الأصح ليس له منها، وصححة الأكثرون، والله أعلم) ولو لم تكن منسوبة بان كانت باتنا، فإن لم تطلب أجرة لم ينزع منها، وإن طلبت فهي مثل المنسوبة لو طلبت (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل أجبيت) وكانت أحق به (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمها بإيجابها (وكذا إن

تبرعت أجنبيه أو رضيت بائقل في الأظہر ، ومن استوى فرعاءً أنهاها ، وإلا فالأصل
 أقربهما ، فإن استوى فبالإرث في الأصح ، والثاني بالإرث ثم القرب ، والوارث ثالث
 يستويان ، أم يوزع بحسبه ؟ وجهاً ، ومن له أبوان فعلى الأب ، وقيل عليهما
 ليالى ، أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم بعض فالاقرب ، وإلا فبالقرب ، وقيل
 الإرث ، وقيل بولاية المال ، ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع ، وإن
 بعد أو محتاجون يقدّم زوجته ثم الأقرب ، وقيل الوارث ، وقيل أولى .
 [فصل] الحصانة : حفظ من لا يستقل وتربيته ، والإناث أليق بها ، وأولادهن
 أم ثم أنهات يهدلين بإناث يقدّم أقربهن ، والجديد تقدّم بعدهن أم أب ثم أنهات
 المديلات بإناث ثم أم أبي

تبرعت أجنبيه أو رضيت بائقل) من أجرة المثل لايامه إجازة الأم (في الأظہر) ومقابلة تجنب
 الأم (ومن استوى فرعاء) في قرب وارث ، وإن اختلاف في الذكورة والألوان (أنهاها) عليه
 وإن تفاوتا في اليسار (وإلا) بأن اختلافا في القرب (فالأصح أقربهما) تجب النفقة عليه وارثا
 أو غيره كان ابن ابن وابن بنت فتجب على ابن البنت (فإن استوى) قربهما كان ابن وابن
 بنت (وبالإرث في الأصح) فتجب على ابن الابن دون ابن البنت (والثاني) وهو مقابل قوله
 فالأصح أقربهما (بالإرث ثم القرب) فيقتضي الوارث البعيد على غيره القرب (والوارثان) كان
 وبنت هل (بستويان) في قدر الاعفاق (أم يوزع) الانفاق بينهما (بحسبه) أي الإرث
 (وجهان) والمتمد كونها توزع بحسب الإرث (ومن له أبوان) أي أب وأم (فعل الأب)
 نفقه صغيرة كان أو كبيرة (وقيل عليهما) النفقه (البالغ) وأما الصغير فعل الأب ويحصل بينهما
 أثلاً بحسب الإرث (أو) كان للفرع (أجداد وجدات أدلى بعضهم بعض فالاقرب) منهم تلزم
 النفقه (وإلا) بأن لم يدل (بالقرب ، وقيل الإرث) كالخلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال)
 أي الجهة التي تفيدها كأب الأب وأب الأم فتختص بأب الأب (ومن له أصل وفرع في الأصح)
 تجب النفقة (على الفرع وان بعد) كأب وابن ابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على
 كفافتهم (يقدم) منهم (زوجته ثم الأقرب) فالاقرب فيقتضي بعدها ولده الصغير ثم أنهات ثم
 الولد الكبير ثم جده (وقيل) يقدم (الوارث) على الخلاف السابق في الفروع والأصول (وقيل
 أولى) في الأصول .

[فصل] في الحصانة ، وهي بفتح الحاء (الحصانة : حفظ من لا يستقل) بأمور نفسه هما
 يؤذيه (وتربيته) أي تقيته بما يصلحه من طعام وشراب ونحو ذلك (والإناث أليق بها) لأنهن
 أهدا إلى التربية من الرجال (وأولادهن) أي الإناث (أم ثم أنهات) طا (يهدلين بإناث
 يقتضي) منها (أقربهن ، والجديد تقديم بعدهن أم أب . ثم أنهات المديلات بإناث ، ثم أم أبي

أبٌ كذلك ، ثم أم أبي جدة كذلك ، والقديم الأخوات والحالات عليهنَّ وقد تمَّ أختُ
على خالة ، وخالة على بنت أخ وأخت ، وبنت أخ وأخت على عمّة ، وأخت من
أبوين على أخت من أحدٍ هما ، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم ، وخالة وعمة
لأب عليهما لأم ، وسقوط كل جدة لارث دون أنني غير محروم كيمنت خالة ،
وتشبت بكل ذكر محروم وارث على ترتيب الأرض ، وكذا غير محروم كابن عم
على الصحيح ولا تسلِّم إليني مشهادة بل إلى نفقة يعينها ، فإنْ فقد الأرض والمحرمية أو
الإرث فألفي الأصح ، وإن اجتمع ذكره وإياته فالأم ثم أمها ثم الأب ، وقيل
تقدُّم عليه الحاله والأخت من الأم ، ويتقدُّم الأصل على الحاشية ، فإنْ فقد فالأشد
الأقرب ، وإلا فالأنتي ، وإلا فغيره ، ولا حضانة لقيق ومجون ، وفاسقي وكافر على
مثله وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابنه

أب كذلك) ثم أم أبي جدة كذلك ، والقديم) يقدم (الأخوات والحالات عليهنَّ) أي
المذكورات من أمهات الأب والجد (وتقديم أخت) من أي جهة (على خالة ، وخالة على بنت
أخ وأخت ، وبنت أخ وأخت على عمّة) وبنت الأخت على بنت الأخ (و) تقديم (أخت من
أبوين ، على أخت من أحدٍ هما ، والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم ، و) الأصح
تقديم (خالة وعمة لأب عليهما لأم ، و) الأصح (سقوط كل جدة لارث) كأم أبي الأم (دون
أنني غير محروم) أي الأصح أنه لانتهت الأنثى غير محروم (ك Barnett خالة) وبنت عمة وبني الحال
والعم ، فشكل هؤلاء ملن الحق في الحضانة على الأصح ، ومقابلة هن كالجددة الساقطة (وتثبت)
الحضانة (لكل ذكر محروم وارث) كالأب والجد (على ترتيب الأرض ، وكذا) ذكر وارث (غير
محروم كابن عم على الصحيح) ومقابلة لاثبات (ولا تسلِّم إليه مشهادة ، بل إلى نفقة يعينها) ولو
بأجرة من ماله ، فإن كان له بنت جعلت معها (فإن فقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كان
شال أو عمة (أوالإرث) فقط كأم وشال (فلا) حضانة (في الأصح) ومقابلة له الحضانة (ولأن
اجتمع ذكور وآنان) وتنازعوا (فالأم ثم أمها ثم الأب ، وقيل تقديم عليه الحاله والأخت من
الأم ، ويتقدُّم الأصل) من ذكر وآنتي (على الحاشية) كالأخت والأخت (فإن فقد)
الأصل (فالأشد) أنه يتقدُّم (الأقرب) فالأقرب (إلا) بأن لم يكن فيهم أقرب (فالآن)
مقتبسة على الذكر كأخت على أخ (إلا) بأن لم يكن فيهم أنني مع الاستواء (فيقوع ، ولا
حضانة لقيق) ولو ببعضاً (مجون) وإن كان الجنون متقطعاً (وفاسقي) ونسكي العداوة الظاهرة
(وكافر على مسل) وحيثند فتحضنه أقارب المسلمين (وناكحة غير أبي الطفل) لاحضانة لها
وإن لم يدخل بها أورضي أن يكون الولد عنده (إلا) من نكحت (عمة) أي الطفل (وابن

عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ حَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ كَلَّتْ نَاقِصَةً أَوْ طَلَقَتْ مُنْكُوحةً حَضَنَتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَسَتْ فَلِلْجَدْعَةِ حَلَى الصَّحِيحِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمِيزٍ ، وَالْمُمِيزُ إِنْ افْتَرَقَ أُبُواهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَخْدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكْحَنَةٌ فَالْحَقُّ لِلآخرِ ، وَيُحِيدُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدَّهٗ وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ أَوْ حَالَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَجَدَهُمَا ثُمَّ الْأَخْرَ حُوْلَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرَ لَمْ يَمْنَعْ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَقْنَعْ أُنْتَيْ ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَالزِيَارَةُ مَرَّةٌ فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرِضَ فَالْأُمُّ أَوْ أَبٍ بِتَمْرِيْضِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَنِيَّ بَيْتَهَا ، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَيَنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ تَهَارًا ، وَبِوَدْبَهِ وَيَسْلَمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ ، أَوْ أَنْتَيْ فَيَنْدَهَا لَيْلًا وَتَهَارًا ، وَبِزَوْرُهَا الْأَبُ حَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَقْرَعَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْ أَبٍ ، وَقِيلَ يُقْرَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرًا حَاجَةً كَانَ الْوَلَدُ الْمُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقْيمِ حَتَّى يَعُودَ ، أَوْ سَفَرًا قُلْلَةً فَالْأَبُ أَوْ أَبٍ

عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ) فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتِها (فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ كَانَ) الْمُخْضُونُ (رَضِيعًا اشْتُرِطَ) فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضَنَةِ (أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ لِبَنًا أَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ فَلَا حَاضَانَةٌ لَهُمَا ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ لَا يُشْتَرِطُ (فَإِنْ كَلَّتْ نَاقِصَةً) كَانَ أَسْلَمَتْ أَوْ تَابَتْ (أَوْ طَلَقَتْ مُنْكُوحةً حَضَنَتْ ، فَإِنْ غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَسَتْ) وَلَا تَجْبِرُ إِلَيْهَا لِزَمْهَا نَفْقَةُ الْمُخْضُونِ (فِلَاجِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ) وَمُقَابِلَهُ تَكُونُ لِلْسَّلَطَانِ يُعَيَّنُ مِنْ تَصْلِحِهِمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ (هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمِيزٍ ، وَالمُمِيزُ إِنْ افْتَرَقَ أُبُواهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَخْدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكْحَنَةٌ فَالْحَقُّ لِلآخرِ ، وَلَا يُحِيدُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدَّهٗ ، وَكَذَا أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ أَبٍ) وَمِثْلُهُ بَقِيَةُ الْعَصَبَةِ وَالْعَلْمَةِ (مَعَ أُخْتٍ) لِغَيْرِ الْأَبِ (أَوْ خَالَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ يَقْتَدِمُ فِي الْأُولَيْنِ الْأُمُّ ، وَفِي الْآخِرِ بَيْنَ الْأَبِ (فَإِنْ اخْتَارَ أَخْدِهِمَا) أَيِّ الْأُبُوينِ أَوْ مِنْ الْحَقِّ هُمَا (ثُمَّ) اخْتَارَ (الْآخِرَ حُوْلَ إِلَيْهِ) وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ (فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْ زِيَارَةَ أُمِّهِ ، وَيَعْنِي أُنْتَيْ) مِنْ زِيَارَةِ أَمَّهَا لِتَأْلِفِ الصَّيَانَةِ (وَلَا يَمْنَعُهَا) أَيِّ الْأُمُّ (دُخُولًا عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَالزِيَارَةُ مَرَّةٌ فِي أَيَّامٍ) عَلَى الْعَادَةِ (فَإِنْ مَرِضَ فَالْأُمُّ أَوْ أَبٍ بِتَمْرِيْضِهِمَا) مِنْ الْأَبِ (فَإِنْ رَضِيَ (بَيْهِ) أَيِّ الْمُرْبِّيْنِ (فِي بَيْتِهِ) فَذَاكَ (وَإِلَّا فَنِيَّ بَيْتَهَا) أَيِّ الْأُمُّ (وَإِنْ اخْتَارَهَا) أَيِّ الْأُمُّ (ذَكَرٌ فَعَنْدَهَا لَيْلًا ، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا بِوَدْبَهِ وَيَسْلَمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ ذَيْ (حِرْفَةً ، أَوْ اخْتَارَهَا) فَعَنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَبِزَوْرَهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَقْرَعَ) يَنْهِمَا (فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا (فَالْأُمُّ أَوْ أَبٍ ، وَقِيلَ يُقْرَعُ) يَنْهِمَا (وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرًا حَاجَةً) كَسْجَارَةً (كَانَ الْوَلَدُ الْمُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقْيمِ حَتَّى يَعُودَ) الْمَسَافِرَ (أَوْ) أَرَادَ أَحَدُهُمَا (سَفَرًا قُلْلَةً ، فَالْأُبُ أَوْ أَبٍ) مِنْ

يشرط أن من طرقه والبلد المقصود، قبل ومتافة قصر، ومحارم العصبة في هذا كالأب، وكذا ابن هم له ككي ولا يعطي أنت، فإن رافقته بنته سلم إليها.

[فصل] عليه كفاية رقيقة نفقة وكسوة وإن كان أعلى زماناً ومدبراً ومستولة من غالى قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم، ولا يكفي ستر العوراة، ويُسَن أن ينأى بهم مما يتضمن به من طعام وأدم وكسوة، وتستقطع يمْعِي الرِّمَانِ، وبيضع التغافل فيها ماله فإن فتنه المال أمره بيضع أو إعانته، ويجب بحسب أمه على إرضاعها ولديها، وكذا غيره إن فضل عنه، وقطليه قبل حولين إن لم يضره، وإن ضاعه بعدهما إن لم يضره، وإن حضره حق في التزيبة، فليس لأحدهما فطمها قبل حولين، ولهمما إن لم يضره، وإن أحدهما بعد حولين، ولهمما الزيادة، ولا بكل فرقيقة إلا عملاً بطيقه وبجور محارجته يشرط رضاها وهي خراج يومية كل يوم أو أسبوع،

الأم (شرط أن من طرقه والبلد المقصود) له (قبل ومسافة القصر) بين البدن بخلاف مادونها فشكالقرين، والأصح لفرق (ومحارم العصبة) كالجد والم وآخ (في هذا) أي سفر النقلة (كالأب) فهم في ذلك أولى من الأم بالحنانة (وكذا ابن عم له ككر، ولا يعطي أنت) حذرا من الخلوة بها (فإن رافقته بنته) النفقة ومثلها بقيمة المحارم (سلم) والله الأعلى (إليها) أي بنته.

[فصل] في مؤنة الملوك (عليه كفاية رقيقة نفقة وكسوة، وإن كان أعلى زماناً ومدبراً ومستولة) لامكانها لاستقلاله، وتحب المؤنة (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) ويراعي حال السيد فيجب ما يليق بحاله (ولا يكفي) في الكسوة الاقصار على (ستر العورة) في بلاد غير معتمد فيها ذلك (ويُسَن أن يناديه) قدراً يست مسداً (ما يتضمن به من طعام وأدم وكسوة) ويُسَن أن يجعله ليأكل معه (وتستقطع بعضى الزمان، وبيضع القاضى فيها ماله) إن لم يمكن تأجيره إن استمع (فإن فقد المال أمره بيضع) أو إيازاته في مثل أم الولد (أو إعانته) فإن لم يفعل باعه القاضى أو أجره (ويحير أمه على إرضاع ولدها منه أو من غيره (وكذا) يجيرها على إرضاع (غيره) أي غير ولدها (إن فضل عنه) أي ولدها اللبن (و) له جبرها على (فطمها قبل حولين إن لم يضره، و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) وليس لها استقلال بفطام ولا إرضاع (والحررة حق في التزيبة، فليس لأحدهما) أي الآباء الحرتين (فطمها قبل حولين) من غير رضا الآخر، فإن تنازعاً عمل بالأصح له (ولهمما) ذلك (إن لم يضره، وإن أحدهما) فطمها (بعد حولين) من غير رضا الآخر (ولهمما الزيادة) على الحولين (ولا يكفي رقيقة) ومشله غير الآدى (الإعملاً بطيقه) بأن لا يحصل به ضرر لا محتمل عادة (ويجوز محارجته بشرط رضاها) فلا بد منها من الصيغة من الجانين (وهي) أي الخارج (خارج) معلوم (بؤديه كل يوم أو أسبوع) ما يكتتبه، ولو بالبيع أو الشراء وسائر العقود فله ذلك كالمأذون

وَعَلَيْهِ عَلْفُ دَوَابَةٍ وَسَقِيَّهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ فَلَمَّا كُولَى عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ ،
وَفِي غَيْرِهِ فَلَمَّا بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ ، وَلَا يَخْلُبُ مَاضِرَ وَلَهَا ، وَمَالًا بِرُوحَ لَهُ كَفَنَةٌ وَدَارِ
لَا تَجْبَرُ عَمَارَهَا .

كتاب الجراح

الْفِلُّ الْمُزْهَقُ ثَلَاثَةٌ : عَمَدٌ ، وَخَطَا ، وَشِبَّةٌ عَمَدٌ ، وَلَا قِصَاصٌ إِلَّا فِي الْعَمَدِ ،
وَهُوَ قَضَدُ النَّفْلِ وَالشَّخْصِ إِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا جَارِحٌ أَوْ مُنْتَلٌ ، فَإِنْ قَدْ قَضَدَ أَحَدَهُمَا
بِيَانٍ وَقَعَ عَلَيْهِ قَاتَ ، أَوْ رَسَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَا ، وَإِنْ قَضَدَهُمَا إِمَّا يَقْتُلُ
غَالِبًا فَشِبَّةٌ عَمَدٌ ،

(وعليه عليف دوابه) المخربة، والعلف بالسكون المصدر، وبالفتح متعلق به كالبرسيم (وسقيها)
ويقوم مقام ذلك تحليتها إن ألت ذلك (فإن امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح
وفي غيره) أي المأكول (على بيع أو علف) فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه (ولا يغلب) من
لبنها (ماضر ولدها) أي يحرم عليه ذلك، وإنما يغلب مايفضل، بل لواحتاج الولد لغير لبن الأم
وجب (وملا روح له كفناة ودار لتجب عمارتها) بل تندب، ولكن يجب على الناظر عمارة
الوقف ماشرطه الواقف، وعلى الأولى عمارة مال موليه، ويكره ترك سق الزرع والشجر إلا إذا
أراد تجفيفه نحو وقود، ولا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع. وأما الزيادة
خلاف الأولى، وقيل مكرودة، والله أعلم.

كتاب الجراح

هي بكسر الجيم جمع جراحة، وبحرج يجمع على جروح، وجعلها لاختلاف أنواعها، والقتل
العمد أكبر الكبائر بعد الكفر، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي، وفي الآخرة
من جهة حق الله تعالى (الفعل المزهق) أي القاتل للنفس (ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد)
وسيأتي التمييز بينها (ولا قصاص) في شيء منها (إلا العمدة، وهو) أي العمدة في النفس (قصد
ال فعل) أي يعنده الفتوى، فيشمل السحر وشهادة الزور (و) عين (الشخص عما يقتل) أي
بالله تهلك (غالبا) ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعا وتلك الآلة (جلوح أو متنقل) فهذا بالرفع
خبر ليتداعنوف، أو بالجز بدل من ما، فالجراحت كالسيف والمثقل كالجمر، ومنها أيضا القول كشهادة
الزور (فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص أوهما معا (بأن وقع عليه قات) حال
فقد هما معا (أوري شجرة فأصابيه) مثل قصد الفعل دون الشخص. وأما قصد الشخص دون
ال فعل فتعذر منه (خطأ) فالمعنى في الخطأ أحد أربين: أن لا يقصد أصل الفعل، أو يقصده دون
الشخص (وإن قصد هما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالبا فشبه عمد) ويسمى أيضا

ومنه الضرب بسوط أو عصا ، فلو غرز إبرة مقتل فعذت وكذا بتبره وإن تورث وتألم حتى مات ، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشيء عندي ، وقيل فعذت ، وقيل لاشيء ، ولو غرز فيها لأيوب كحالة عقب فلا شيء بحال ، ولو حبسه وتنعم الطعام والشراب والطلب حتى مات ، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعذت ، وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحabis الحال فعذت ، وإن ألا فالأظهر ، ويجب القصاص بالسبب ، فلو شهدا بقصاص قتيل ثم رجعا وقالا تعذتنا لزمهما القصاص إلا أن يترافق الولي عليه يكتنفهم ، ولو ضيف يمسوم صليبا أو يجئنا مات وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يتم حال الطعام فدية ،

خطأ عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) بشرط أن يكونا خفيتين ، وأن لا يوالى الضربات ، وإن لا يكون فيقتل ولا المضروب صغيرا أو ضعيفا ولا في حرر ولا في برد ، وإن لا يشتد الألم ويبيق إلى الموت ، وإلا فهو عمد (فلا يغرس إبرة بمقل) وهو الموضع الذي إذا أصبه قتل كعين وأشين (فعدم) لأنّه قصد الفعل والشخص بالآلة قتل في هذا الموضع غالبا (وكذا) لو غرز إبرة (بنبره) أي المقتل (إن تورث وتألم حتى مات) والمدار على التأمل إلى ذلك (فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم (ومات في الحال فشيء عمد) كالضرب بالسوط الخفيف (وقيل عمد ، وقيل لاشيء) لقصاص ولاديبة ، وإذا تأخر الموت فلا يهمن قطعا (ولو غرز) الإبرة (فيما لا يلزم بجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) سواء مات في الحال أم بعده (لو جلسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) بسبب النع (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعذت) وتحتفل المدة باختلاف حال المحبوب قوة وضيقا وزمان سرتا وبردا ، ومنع البقاء كمنع الأكل (إلا) بأن لم يمض المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش) الواضح أن (سابق فشيء عمد ، وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحabis الحال) وكان جموع المذكور يقتل (فعدم ، وإلا) بأن لم يعلم (فلا) أي فليس بعده ، بل شبه عمد (فالأظهر) ومقابلة عمد (ويجب القصاص بالسبب) وهو ما يتوتر في الملائكة ولا يحصله كشهادة الزور . وأما ما يتوتر في الملائكة ويحصله فهو المباشرة كحرقة . وأما ما لا يتوتر في الملائكة ولا يحصله ، بل يحصل الملائكة عنده بغيره كغير البر والأمساك للقتل ، فالشرط والسبب وال المباشرة فيما القصاص بخلاف الشرط (فلا يشهد بقصاص) أي بوجهه (قتل) المشهود عليه (ثم وجها وقالا تعذينا) الكلب (لزمهما القصاص) لأنهما تسبيا في الملائكة بما يقتل غالبا (إلا أن يترافق الولي عليه يكتنفهم) فالقصاص عليهم بل على الولي (لو ضفت بمسوم) يقتل غالبا (صليبا أو يجئنا مات) منه (وجب القصاص) وأما المفزع كبالائع (أو) ضيف به (بالغا عاقلا ولم يعلم) الضيف (حال الطعام فدية) ولا قصاص لأنّه تناوله باختياره

وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَفِي قَوْلٍ لَأَنَّهُ ، وَلَوْ دَسْ سَمًا فِي طَعَامِ شَخْصٍ النَّالِبُ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا فَتَلَى الْأَقْوَالِ ، وَلَوْ تُرَكَ لِلْجَرْوُحُ عِلَاجٌ جُرْحٌ مُهْلِكٌ فَاتَّ وَجَبَ القِصَاصُ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يَعْدُ مُغْرِفًا كَيْنَتِيَطَ فَكَثَرَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرَ ، أَوْ مُغْرِفٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَاحَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُمْ أَوْ كَانَ مَسْكُوتُواً أَوْ زَمِنًا فَعَدَ ، وَإِنْ مَعَ مِنْهَا عَارِضًا كَرِيجٌ وَمَوْجٌ قَسْبَيْهِ عَمْدٌ ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهُ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ الْخَلاصُ مِنْهَا فَكَثَرَ فِيهَا قَبْيَ الدِّيَةِ الْقَوْلَانُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ ، وَلَوْ أَنْسَكَهُ فَقْتَلَهُ آخَرٌ أَوْ حَفَرَ بِهِ رَأْأَسًا فَرَدَاهُ فِيهَا آخَرٌ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَاهُ آخَرٌ فَقَدَهُ ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِي وَالْقَادِرِ فَقَطَ ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِفٍ فَالْقَيْمَهُ حَوْتٌ وَجَبَ القِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرَ مُغْرِفٍ فَلَا ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ فَعْلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَّ عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَرَعَتْ ،

(وفي قول قصاص ، وفي قول لاشيء) من قصاص أو دية . أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على الضيف (ولو دس سما في طعام شخص الغائب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فات (فعل الأقوال) في المسألة قبلها (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فات وجوب القصاص) لأنها لا يجب على الجني عليه معالجة الجنابة . أما ما لا يهلك كأن فصده فلم يصعب المجروح العرق فات فلا ضمان (ولو ألقاه في ماء لا يعود مغرفاً كي نتبيط فكت فيه مضطجعا حتى هلك فهدر) لاقصاص ولا دية (أو) ألقاه في ماء (مغرف لا يخلص منه إلا بساحة فان لم يحسنهما أو كان) مع إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) فهلك (فعده) فيه قصاص (وأن منع منها) أي السباحة (عارض كريج وموح شبه عمد) تجب ديته (وإن أمكنه) السباحة (فتركها فلا دية في الظاهر) ومقابلة تحسب (أو) ألقاه (في نار يمكن الخلاص منها فكت فيها) حتى مات (في الديمة القولان) في الماء ، والأظاهر عدم الوجوب (ولا قصاص في الصورتين) وهذا الالقاء في الماء والالقاء في النار (وفي النار وجه) بوجوب القصاص (ولو أنسكه فقتله آخر أو حفر بيته فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده) أي قطعه نصفين (فالقصاص على القاتل والمُرْدِي وَالْقَادِرِ فقط) دون المسك والخافر والملقي (ولو ألقاه في ماء مغرف فالقيمه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء (وجوب القصاص في الظاهر) ومقابلة تجب الديمة (أو غير مغرف) فالقيمه حوت ولم يعلم به المثلثي (فلا) قصاص ورجبت دية شبه العبد (ولو أكرهه على قتيل) لشخص (فعليه) أي المكره بالكسر (القصاص ، وكذا على المكره) بالتفريح يجب عليه القصاص (في الظاهر) ومقابلة لا قصاص عليه (فإن وجبت الديمة) في صورة الاكره كأن عفوا عليها (وزعت) عليهم

فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَالْقَاصِصُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ بِالْبَالِغِ مُرَاهِتَهُ فَسَلَ الْبَالِغُ
الْقَاصِصُ إِنْ قَلَّا : عَمْدُ الصَّبِيِّ : عَمْدٌ ، وَعَزْ الْأَظْهَرُ ، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَسْنِي شَانِخِصِ
عَلِمُ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيَّدَنَا فَالْأَصْحَاحُ وُجُوبُ الْقَاصِصِ عَلَى الْمُكْرَهِ ، أَوْ عَلَى
رَسْنِي صَيَّرَ فَأَصَابَهُ رَجُلًا فَلَا يَقْصِصُنَّهُ أَنَّهُ أَخْدٌ ، أَوْ عَلَى صَعْدَ شَجَرَةِ فَرْلَقَ فَاتَّفَتْهُ
عَمْدٌ ، وَقَبْلَ عَمْدٍ ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا يَقْصِصُنَّهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْنِي وَلِإِلَّا
قَتَّلْتَنِي فَقَتَّلَهُ فَالْمَذْهَبُ لِيَقْصِصَنَّ ، وَالْأَظْهَرُ لِيَدِيهِ ، وَلَوْ قَالَ : اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا
فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

[فصل] وَجَدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَا فِلَانِ مُهْقَانِ سُدْفَانِ كَعْزَ وَقَدَّ ، أَوْ لَا كَعْطَمُ
عَضْوَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنْهَهُ رَجُلٌ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ : يَأْنَ لَمْ يَبْقَ إِنْصَارٌ وَنُطْقُ
وَعَزْ كَهْ اخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَنِي آخِرٌ فَلَا وَلَ قَاتِلٌ ، وَيَعْزُرُ الثَّانِي ، وَإِنْ جَنِي

بِالسُّوَيْهِ (فَإِنْ كَافَأَهُمَا) أَيْ سَاوِيَ الْمَقْتُولِ (أَحَدُهُمَا فَقَطْ) كَأَنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذَمِيًّا أَوْ عَدِيًّا أَوْ أَحَدُهُمَا
كَذَلِكَ وَالآخِرُ حَرْ أوْ مُسْلِمٌ (فَالْقَاصِصُ عَلَيْهِ) دُونَ الْآخِرِ بَلْ عَلَيْهِ نَصْ الصَّبَانِ (لَوْ أَكْرَهَهُ
بِالْعَلَيْهِ صَرَاهِقًا فَعَلَيَ الْبَالِغِ الْقَاصِصِ إِنْ قَلَّا عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ) وَأَمَّا إِنْ قَلَّا عَمْدُهُ خَطَا
فَلَا يَقْصِصُنَّ لَأَنَّهُ شَرِيكٌ عَنْهُ (لَوْ أَكْرَهَهُ مُكْلِفًا (عَلَى رَسْنِي شَانِخِصِ عَلِمُ الْمُكْرَهِ) بِكَسْرِ
الرَّاءِ (أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ) يَقْتَلُهُمَا (صَيَّدَا فَالْأَصْحَاحُ وُجُوبُ الْقَاصِصِ عَلَى الْمُكْرَهِ) بِكَسْرِ
الرَّاءِ ، وَمُقَابِلَهُ لِيَقْصِصَنَّ (أَوْ) أَكْرَهُهُ (عَلَى رَسْنِي صَيَّدَ رَجُلًا فَلَا يَقْصِصُنَّ عَلَى أَحَدٍ)
مِنْهُمَا (أَوْ) أَكْرَهُهُ (عَلَى صَعْدَ شَجَرَةِ فَرْلَقَ فَاتَّفَتْهُ عَمْدٌ) فَتَجْبِي دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ
الْمُكْرَهِ (وَقَبْلَ عَمْدٍ) فَعَلَيْهِ الْقَاصِصُ أَنْ كَانَ الشَّجَرَةُ مَا يَلْقَى عَلَى مِثْلِهَا (أَوْ) أَكْرَهُهُ
(عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ) فَقَاتَلَهَا (فَلَا يَقْصِصُنَّ) مَلِيهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلَهُ يَجْبِي (لَوْ قَالَ) شَخْصَنِ
الآخِرِ (اقْتُلْنِي ، وَلَا قَاتَلْتَنِي فَقَتَّلَهُ ، فَالْمَذْهَبُ لِيَقْصِصَنَّ ، وَالْأَظْهَرُ) عَلَى عَدِيهِ (لِيَدِيهِ) أَيْضًا ،
وَكَذَلِكَ لَوْ يَقْلُ وَلَا قَاتَلَكَ ، وَمُقَابِلَ الْأَظْهَرِ تَجْبِي دِيَتِهِ (لَوْ قَالَ) لِشَخْصٍ (اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ
عَمْرًا) وَلَا قَاتَلَكَ (فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ) حَقِيقَةٌ ؛ فَنَقْلَهُ مِنْهُمَا يَلْزِمُهُ الْقَاصِصِ فِيهِ .

[فصل] فِي الْمَبْنَى مِنْ اثْنَيْنِ (وَجَدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَا فِلَانِ مُهْقَانِ) لِلرُّوحِ (مُهْقَانِ)
أَيْ سُرْعَانِ لِلْقَتْلِ (كَعْزَ) لِلرَّقْبَةِ (وَقَدَّ) لِلْجَنَّةِ (أَوْلًا) أَيْ غَيْرِ مَذْقِنِينِ (كَعْطَمُ عَضْوَيْنِ)
وَمَاتَ مِنْهُمَا (فَقَاتِلَانِ) يَجْبِي عَلَيْهِمَا الْقَاصِصُ . وَأَمَّا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَذْقَنًا دُونَ الْآخِرِ كَانَ
الْمَذْقَنُ هُوَ الْقَاتِلُ (وَإِنْ أَنْهَهُ رَجُلٌ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ بِأَنَّهُ يَبْقَ إِنْصَارٌ وَنُطْقُ)
مِنْتَيْنِ مُعَنَّفِيْنِ لَمَّا بَعْدَ الثَّالِثِ (وَسُرْكَهْ اخْتِيَارٍ) وَهِيَ حَالَ الْيَأسِ الَّتِي لَا يَصْحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
الْعَسْرَاتِ (ثُمَّ جَنِي آخِرٌ) عَلَيْهِ (فَلَا وَلَ قَاتِلٌ ، وَيَعْزُرُ الثَّانِي) هَذِهِ حُوْمَةُ الْبَيْتِ (وَإِنْ بَيْثِي

الثاني قبل الانهاء إلينا فإن دفعت كغيرها بعد جرح فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاصه المضرو أو مال يحسب الحال ، وإلا فقاتلان ، ولو قتل صريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجوب القصاص .

[فصل] قتل مسلمانا ظن كفره بدار الحرب لا قصاصه ، وكذا لاديه في الأظهر ، أو بدار الإسلام وجبا ، وفي القصاص قول ، أو من عهده مرتدأ أو ذيئا أو عبضاً أو طنه قاتل أخيه بيان خلافة المذهب وجوب القصاص ، ولو ضرب مرضاً جهلاً مرضه ضرباً يقتل المريض وجوب القصاص ، وقيل لا ، وبشرطه لو جنوب القصاص في القتيل إسلام أوأمان ، فهو بدار الحرب والمرتد ، ومن عليه قصاص كفizerه والرازي المتعصب إن قتله ذمي قاتل به ، أو مسلم فلا في الأصح . وف القاتل بلوغ وعقل ، والذهب وجوبه على السكران ، ولو قال : كنت يوم القتل صبياً أو مجئنا صدقه يسميه إن أش肯 الصبا وعهد الجنون ، ولو قال : أنا صبي فلا قصاص ولا يختلف ،

الثالث قبل الانهاء إليها ، فإن دفعت كجزء بعد جرح ، فالثاني قاتل ، وعلى الأول قصاص المضرو أو مال يحسب الحال) من عدم وغيره (وإلا) أي وإن لم ينفع الثاني أيضاً ومات المجنى عليه بالجذتين (فقاتلان) بالسراية (ولو قتل صريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجوب القصاص) لأنه قد يعيش .

[فصل] في أركان القصاص في النفس (قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب) أو بصفة المار بين بدارنا (لا قصاص) عليه لعنده (وكذا لاديه في الأظهر) لأنه استطهيبة نفسه ، ومقابلة تجب الديه (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجبا) أي القصاص والديه على البطل (وفي القصاص قول) بعدم وجوبه إذا عهده سرياً (أو) قتل (من عهده مرتدأ أو ذيئاً أو عبداً أو من) ظنه قاتل أخيه . بيان خلافة المذهب وجوب القصاص) وأما من لم يجهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزماً (ولو ضرب صريضاً بهل ضرباً يقتل) مثله (المريض وجوب القصاص) على الضارب (وقيل لا) يحبب القصاص (وبشرطه لوجوب القصاص في القتيل) أو طرفه (إسلام أوأمان) بعقد فدية أو عهد أوأمان (فهو بدار الحرب والمرتد ومن عليه قصاص) فهو معصوم (كغيره) فإذا قتله غير المستحق اقتصر منه (والرازي المحسن إن قتله ذمي قاتل به ، أو مسلم) غير زان (فلا يقتل به) (في الأصح) ومقابلة يحبب القصاص ، والخلاف إذا لم يناس الإمام قتله . وأما إذا نسق فلا قصاص قطعاً (و) يشرط لوجوهه (في القاتل بلوغ وعقل) وعصمة أيضاً ، فلا قصاص على صبي ومجئون وحرق (والمذهب وجوبه على السكران) وفي قول لا وجوب عليه (ولو قال : كنت يوم القتل صبياً أو مجئنا صدقه) يعني إن أمكن الصبا وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا) الآن (سب) وأمكن (فلا قصاص ولا يختلف) أنه

وَلَا قِصَاصٌ عَلَى حَرْبِي ، وَبَيْتُهُ عَلَى الْمَعْصُومِ وَلِلرَّدَدِ ، وَمُكَافَأَةٌ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذَنْبِهِ وَيُقْتَلُ ذَنْبُهُ وَبِذَنْبِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مِنْهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْتُطِعْ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ جَرَحَ ذَنْبًا ذَنْبًا وَأَسْلَمَ الْجَازِحُ ثُمَّ ماتَ الْجَرُوحُ فَكَذَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصِنُ الْإِمَامُ بِطَلْبِ الْوَارِثَ ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍ بِذَنْبِهِ وَقِرْبَتَهِ ، لَا يُقْتَلُ حُرَّمٌ عِنْ رِيفِهِ رِيفٌ ، وَيُقْتَلُ قُنْبَرٌ وَمَدْبُرٌ وَمُكَاتِبٌ وَأَمْ وَلَدٌ بِعَصْبِهِمْ بِعَصْبِهِمْ ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدًا ثُمَّ عَقَنَ الْقَاتِلَ أَوْ عَقَنَ بَيْنَ الْجَرْحِ وَالْمَوْتِ فَكَعْدُوْتُ الْإِسْلَامُ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرَّمَ وَقَتَلَ مِنْهُ لَا قِصَاصَ ، وَقَتِيلٌ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرْبَيْهُ الْقَاتِلِ وَجَبَ ، وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرَّمٍ بِذَنْبِهِ ، وَلَا يُقْتَلُ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا لَهُ ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ ، وَلَوْ تَدَاهِيَا مَجْهُولًا قَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ أَلْهَمَ الْقَاتِلُ بِالْآخِرِ اقْتَصَ ، وَلِلَا فَلَا ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ أَخْوَيْنِ الْأَبَّ وَالْآخِرِ الْأَمْ مَعَهُ

صيـ (ولا قصاص على حربـ) قتل حال حربـة (ويجب على المقصوم) باسلام أو ممانـ (دـ) على (المرتدـ ، وـ) يشترطـ أيـها (مكافأـةـ) أيـ مساواةـ القاتـيلـ بـأـنـ لمـ يـفضلـ باسلامـ أوـ مـانـ أوـ حرـبةـ أوـ أـصلـيةـ (فلاـ يـقتلـ مـسلـمـ بـذـنـبـهـ) أيـ بـكـافـرـ وـ لـوـ لـمـ تـبلغـ الـعـهـةـ (ويـقـلـ ذـنـبـهـ) أيـ السـلـمـ (وـ بـذـنـبـهـ وـ انـ اـخـتـلـفـ مـنـهـمـ) فـيـقـتـلـ يـهـودـيـ بـنـصـرـانـيـ وـعـكـسـهـ (فـأـوـسـلـ) الـكـافـرـ (الـقـاتـيلـ) كـافـراـ مـكـافـئـاـ لـهـ (لـمـ يـسـقطـ الـقـاصـاصـ) وـ لـوـ جـرـحـ ذـنـبـهـ ثـمـ مـاتـ الـجـازـحـ ثـمـ مـاتـ الـجـرـوحـ فـكـذـاـ لـاـ يـسـقطـ الـقـاصـاصـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـ مـقـابـلـهـ يـسـقطـ (وـ فـيـ الصـورـتـيـنـ) وـ هـاـ إـسـلـامـ الـقـاتـيلـ بـعـدـ قـتـلهـ أـوـ جـرـحـهـ (إـنـمـاـ يـقـتـصـ لـهـ الـإـلـامـ) لـاـ وـارـهـ الـكـافـرـ ، لـكـنـ (بـطلـ الـوارـثـ) وـ لـاـ يـفـوضـهـ إـلـيـهـ (وـ الـأـظـهـرـ قـتـلـ صـرـنـدـ بـذـنـبـهـ) سـوـاءـ عـادـ لـلـإـسـلـامـ أـمـ لـاـ ، وـ مـقـابـلـهـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ (وـ بـعـرـنـدـ) لـسـاـوـيـهـمـاـ (لـذـنـبـهـ) فـلـاـ يـقـتـلـ بـهـ ، وـ مـقـابـلـ الـأـظـهـرـ يـقـتـلـ ، وـ يـقـدـمـ قـتـلـ الـرـمـتـدـ بـالـقـاصـاصـ عـلـىـ قـتـلـهـ بـالـرـدـةـ (وـ لـاـ يـقـتـلـ حـرـمـ بـنـ فـيـ رـقـ) وـ اـنـ قـلـ (وـ يـقـتـلـ قـنـ وـ مـدـبـرـ وـ مـكـاتـبـ وـ أـمـ وـ لـدـ بـعـضـهـ ، وـ لـوـ قـتـلـ عـبـدـ عـبـدـ ثـمـ عـقـنـ الـقـاتـيلـ أـوـ عـقـنـ بـيـنـ الـجـرـحـ وـ الـمـوـتـ فـكـعـدـوـتـ الـإـسـلـامـ) لـهـيـ قـلـ أـقـلـ (وـ لـاـ قـاصـاصـ بـيـنـ عـبـدـ مـسـلـمـ وـ حـرـمـ بـذـنـبـهـ) ، وـ لـاـ (قـاصـاصـ (بـقـتـلـ وـلـدـ) الـقـاتـيلـ (وـ إـنـ سـفـلـ) سـوـاءـ الـأـبـ وـ الـأـمـ وـ الـجـدـةـ وـ الـجـدـاتـ (وـ لـاـ) قـاصـاصـ (لـهـ) أـيـ الـوـالـدـ عـلـىـ الـوـالـدـ كـانـ قـتـلـ زـوـجـةـ نـفـسـهـ وـ لـهـ مـهـاـوـلـدـ أـوـ زـوـجـةـ اـبـنـهـ أـوـ زـوـجـةـ قـوـدـ فـوـرـتـ اـبـنـهـ بـعـضـهـ فـيـسـقطـ الـقـاصـاصـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ (وـ يـقـتـلـ) الـوـالـدـ (بـوـالـدـ) بـصـيـفـةـ الـجـمـعـ : أـيـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ (وـ لـوـ تـدـاهـيـاـ مـجـهـولـاـ قـتـلـهـ أـحـدـهـ) ، فـانـ أـلـهـهـ الـقـاتـيلـ بـالـآخـرـ اـقـتـصـ (الـآخـرـ مـنـ الـقـاتـيلـ) (وـ لـاـ) بـأـنـ لـمـ يـلـحـقـهـ بـهـ (فـلـاـ) يـقـتـصـ (وـ إـنـ أـلـهـهـ بـأـجـنبـيـ اـقـتـصـ إـنـ لـدـعـاهـ (وـ لـوـ قـتـلـ أـحـدـ أـخـوـيـنـ شـقـيقـيـنـ الـأـبـ وـ الـآخـرـ الـأـمـ مـعـاـ) وـ الـتـرـيـبـ وـ الـعـيـةـ

فليكُلْ قصاصٍ ، ويقدم بقُرْعَةٍ ، فإنْ اقتُنَّ بِهَا ، أوْ مبادِرًا فلِوارثِ المقتَنِ مِنْهُ قُتْلُ المقتَنِ إِنْ لَمْ نُورِثْ قاتلاً بِحَقِّهِ ، وَكَذَ إِنْ قاتلاً مُرْتَبًا ولا زوجيَّة ، وَإِلا قُتْلَ التَّانِي فَقَطَ ، ويُقتلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، ولِلولِيَّ الْغُفُو عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِسْنَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ باعتِباَرِ الرُّؤُوسِ ، ولا يُقتلُ شَرِيكُ مُخْطَى وَشَيْهِ عَدِيٍّ ، وَيُقتلُ شَرِيكُ الْأَبِ ، وَعَبْدُ شَارِكَ حُرَّاً فِي حَدِيدَ ، وَذَمِي شَارِكَ مُسْلِمًا فِي ذَمَّيٍّ ، وَكَذَ شَرِيكُ حَرْبِيٍّ ، وَقَاطِعِيَ قصاصًا أَوْ حَدَّا ، وَشَرِيكُ النَّفْسِ ، وَدَافِعِ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحِيْنْ عَمَدًا وَخَطَّاً مَاتَ بِهَا أَوْ جَرَحَهُ حَرْبِيَاً أَوْ مُرْتَدًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيَا فَاتَ لَمْ يُقتلُ ، وَلَوْ دَارَى جَرَحَهُ يَسْمُ مُدْفَنٌ فَلَا قصاصَ عَلَى جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقتلُ غَالِيَا فَشِيَّهُ عَدِيٍّ ، وَإِنْ قُتْلَ غَالِيَا وَعَلَمَ حَالَهُ فَشَرِيكُ

بزهوق الروح (فلكلل) منها (قصاص) على أخيه ، هذا يقتضي بأيه ، وهذا يقتضي بأمه (ويقدم) للقصاص ، (بقرعة ، فإن اقتضى بها) أي القرعة (أو مبادرا) بلاقرعة (فلوارث المقتضى منه قتل المقتضى) بالقرعة أو المبادرة (إن لم نورث قاتلاً بحق) وهوالأصح ، فإن قلتنا بتوريثه ، فإن كان هناك من بمحبته كأن يكون للأخر المقتول ابن فلوارث القصاص ، وإلستقط عنه (وكذا إن قتلا) أي الأخوان (مرتبًا ولا زوجية) بين الأبوين فلكلل حق القصاص على الآخر (إلا) بأن كانت زوجية (فعلى الثاني) القاتل للأم في المثال القصاص (فقط) دون الأول ، لأنه ينتقل إليه حق المقتول أخيراً من قصاص الأول (ويقتل الجميع بواحد) إذا كان كلّاً منهم فعل به ما يؤثر في زهوق الروح (وللوليَّ الغفو عن بعضهم على حسنة من الديمة باعتبار الرؤوس) إن كان القتيل بالجراحة ، وإن كان بالضرب باعتبار الضربات (ولا يقتل شريك مُخْطَى وَشَيْهِ عَدِيٍّ) وتحبب الديمة فيجب على عاقلة غير المتعد نصفها مخففة أو متفقة ، وعلى المتعد نصفها مثقلة (ويقتل شريك الأب) القاتل لابنه عمداً وإن انتفى القصاص عنه (و) يقتل (عبد شارك حُرَّاً في) قتل (عبد ، و) يقتل (ذمي شارك مسلماني) قتل (ذمي وكذا) يقتل (شريك حُرَّيَّ) في قتل مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصاً أَوْ حَدَّا) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح (و) كذا (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجروحه غيره فات بهما (و) كذا شريك (داعف الصائل في الأظهر) كأن جرحه آخر بعد دفع الصائل فات بهما (لو جرحه جرحيْنْ عَمَدًا وَخَطَّاً) بدل من جرحيْنْ (ومات بهما ، أو جرح حريَا ، أو مرتداً ثم أسلم) المبروح (وجروحه) الجراح الأول (ثانية فات بهما) أي الجرحين (لم يقتل) الجراح في هذه الصور (لو دارى المبروح جرحه باسم مذفن) أي قاتل في الحال (فلا قصاص على جارحه) في النفس (وان لم يقتل) السم (غالباً فشيء عمده) فله ، فلا قصاص على جارحه (وان قتل غالباً وعلم) المبروح (حاله شريك) أي فالجراح

جارح نفسه، وقيل شريك خطئه، ولو ضربوه بساط قتله، وضرب كل واحد غير قاتل في القصاص من عليهم أووجه: أصلها يجب إن تواظعوا، ومن قتل بمنام مرتبها قتل بأولهم، أو مثا في القرعة، ولباقيهن الديات. قلت: فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا، وللأول دية، والله أعلم.

[فصل] جرح حرinya أو مرتدًا أو عبد نفسه فأسلم وعنق ثم مات بالجرح فلا شأن، وقيل يجب دية، ولو رمتها فأسلم وعنق فلما قصاصها، ولذهب وجوب دية مسلم خففة على العاقلة، ولو ارتد المجروح ومات بالشراية فالنفس هدر، ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفي قريبه المسلم، وقيل الإمام، فإن اقتضى الجرح ملأ وجب أقل الأمرين: من أرشه ودية، وقيل أرشة، وقيل هدر.

شريك (جارح نفسه) فعله القصاص في الأظهر (وأي شريك خطئه) لقصد التداوى فلا قصاص عليه وإن لم يعلم المجروح حال السم فكان لو قتل غالباً (لو ضربوه بساط قتله) وضرب كل واحد (غير قاتل في القصاص عليهم أووجه). أحدهما: يجب على الجميع. والثالث وهو (أخيه يجب أن تواظعوا) أي اتفقا، بخلاف ما إذا وقع اتفاقاً ف يجب الديه باعتبار عدد الضربات، وبخلاف ما إذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتتفقا (ومن قتل بمنام مرتبًا قتل بأولهم، أو معًا) لأنهم عليهم جداراً فاتوا في وقت واحد خرجت له القرعة (دية، والله أعلم) ولو قاتله كلهم أساموا وقع القتل موزعاً عليهم درج كل بالباقي له من الديه.

[فصل] في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت (جرح حرinya أو مرتدًا أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد (وعنق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) بحال ولا قصاص (وأي شبح دية) خففة (ولو رماها) أي الكافر والعبد (فأسلم) السكافر (وعنق) العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص، ولذهب وجوب دية مسلم) اعتباراً بحال الاصابة، وقيل لا يجب اعتبار بحال الرى (خففة على العاقلة) لأنها دية خطأ (لو ارتد المجروح ومات بالشراية فالنفس هدر) لا قود فيها ولا دية (ويجب قصاص الجرح) إن كان بما يوجب القصاص (في الأظهر) ومقابله ليس فيه قصاص (بستوفيه قريبه المسلم) أي وارته لولا الردة (وأي) يستوفيه (الإمام) لأنه لا وارث له (فإن اقتضى الجرح مالاً وجب أقل الأمرين: من أرشه) أي الجرح (ودية) للنفس، فلو قطع يده خطأ فلت مرأة وجب نصف دية، فإن قطع يده ورجله وجب دية النفس (وأي شه) بالغاً مبالغ، ففي المثال الأخير يجب دهان (وأي هدر) تبعاً للنفس ولو

ولوارتد ثم أسلم فات بالسراية فلا قصاص ، وقيل إن قصرت الردة وجب ، وتحبب الديمة وقى قول نصفها ، ولو جرح مسلم ذميا فأسماه أو حر عبدا فتفق ومات بالسراية فلا قصاص ، وتحبب دية مسلم ، وهي لسيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ، ولو قطع يد عبد فتفق ثم مات بسراية فالسيد الأقل من الديمة الواجبة ونصف قيمته ، وفي قول الأقل من الديمة وقيمتها ، ولو قطع يده فتفق فجرحة آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حر ، ويحب على الآخرين

[فصل] يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط النفس ، ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعه فأباذوها قطعوا ، وشجاج الرأس والوجه عشر : حارضة ، وهي مأشق الجلد قليلاً ، ودامية تدميه ، وباضعة تقطع اللحم ، ومتلاجة تفوص فيه ، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ، وموحنة توضح العظم ، وهاشمة تهشم ،

(ولوارتد ثم أسلم فات بالسراية فلا قصاص) تخلل الردة المهردة للنفس (وقيل ان قصرت الردة) أي زمانها (وجب) القصاص (تحبب) على الأول (الدية) بكاملها (وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسماه ، أو حر عبدا فتفق ومات بالسراية فلا قصاص) في الصورتين (تحبب دية مسلم) حر (وهي) أي دية المتبق (سيد العبد ، فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (لو قطع يد عبد فتفق ثم مات بسراية فالسيد الأقل من الديمة الواجبة ونصف قيمتها) وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه (وفي قول) للسيد (الأقل من الديمة وقيمتها) فيقتدر موته حرًا وموته رقيقة ، ويحب للسيد أقل الموضعين (لو قطع) شخص (يده) أي الرقيق (تفتف فجرحة آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرًا ، ويحب على الآخرين) قصاص الطرف قطعا ، وقصاص النفس على المذهب .

[فصل] في شروط القصاص في الأطراف والجرحات (يشترط لقصاص الطرف) يفتح الراء : ساله حد ينهى إليه كالاذن واليد والرجل (والجرح مشرط للنفس) من كون الجنائ مكثها ما ذرها للاحكام غير أصل للمجني عليه ، وكون الجنين عليه معصوما مكتنا الجنائ (لو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعه فأباذوها قطعوا) كلام ان تعملوا (вшجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شحة بفتحها ، وهي الجرح فيها ، وفي غيرها يسمى جرح لا غير (عشر حارضة وهي مأشق الجلد قليلاً ، ودامية تدميه) أي الشق من غير سيلان دم (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد (وممتلاجة تفوص فيه) أي اللحم (وسمحاق) بين مكسورة (بلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموحنة توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يصل المرود إليه وإن لم يشاهد ، فلو غزت إبرة في رأسه ووصلت للعظم سميت موحنة (وهاشمة تهشم) أي تكسره سواء أخذته أم لا

وَسُقْلَةٌ تَنْقُلُهُ ، وَمَأْمُوْمَةٌ تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدَّمَاغَ ، وَدَاعِيَةٌ تَخْرِقُهَا ، وَيَحْبُّ الْقِصَاصُ فِي الْلُّوْيَحَةِ قَطْعًا ، وَقِيلَ وَفِيهَا قَبْلَهَا سَوْيَ الْحَارِصَةِ ، وَلَوْ أُوْضَحَ فِي بَاقِ الْبَدْنِ أَوْ قَطْعَ بَعْنَ مَارِنِيْ أوْ أَذْنِيْ وَمَمْبُونَةٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصْحَ ، وَيَحْبُّ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ يَدِيْ وَشَكِيرٌ إِنْ أَنْكَنَ بِلَا إِجَافَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا حَلَّ الصَّحِيحُ وَيَحْبُّ فِي فَقَنِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أَذْنٍ وَجَنْبِنَ وَمَارِنَ وَشَفَةَ وَلِسَانَ وَذَكَرَ وَأَنْثَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانَ وَشَفَرَانَ فِي الْأَصْحَ ، وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعٌ أَقْرَبُ مَفْصِلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَحُكْمُوْتَةُ الْبَاقِيِّ ، وَلَوْ أُوْضَحَ وَهَمْسَ أُوْضَحَ وَأَخْدَ خَسْنَةَ أَبْغَرَةَ ، وَلَوْ أُوْضَحَ وَتَقْلَ أُوْضَحَ ، وَلَهُ عَشْرَةَ أَبْغَرَةَ ، وَلَوْ قَطْعَهُ مِنَ الْكَوْعِ فَلَيْسَ لَهُ التَّقْاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَسَلَهُ عَزْرَ وَلَا غَرْمَ ، وَالْأَصْحَ أَنْ لَهُ قَطْعَ الْكَفَ بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَسَرَ عَضْدَهُ وَأَبَاهَةَ قَطْعِهِ مِنَ الْمَرْفَقِ ، وَلَهُ حُكْمُوْتَةُ الْبَاقِيِّ ، فَلَوْ طَلَبَ الْكَوْعَ مُسْكَنَ

(ومنقة نقله) من محل لآخر (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) وهي أم الرأس (ودامنة نخرقها) أي خريطة الدماغ (ويجب القصاص في الموضع فقط) ليتسرب إليها (وقيل : وفيما قبلها سوي الحارضة) فلا يجب فيها القصاص (ولو أوضح في باقي البدن) كالصدر والعنق (أوقطع بعض مارن) وهو مalan من الأتف (أو) قطع بعض (أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح) وإذا أبناها بالأولى ، ومثل الأذن اللسان والشنطة والخشنة ، ومقابل الأصح لا يجب (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح ميمته وكسر صاده (حتى في أصل يند) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو يجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القصاص (بلا إجافة) وهو جرح ينفذ إلى جوف (وإلا) وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أبناه الجنائ أم لا ، لأن المجرى لا يتضمن (ويجب) القصاص (في فقء عين وقطع أذن أذن وجفن) وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثين) وإن لم يكن لها مفاصل (وكذا أليان) وهذا اللحمان الناثنان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم الشين ثانية شفر ، وهو حرف الفرج المحيط به ، ويجب فيما القصاص (في الأصح) ومقابله المنع (ولا قصاص في كسر العظام ، وله) أي للمجنى عليه في كسرها مع الإبهان (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه وأباهه اقتضى في الكف وأخذ الحكومة لما زاد (ذلاؤنه) وهشم أرضع) المجنى عليه الجنائ (وأخذ خمسة أبهرة) عن أرش المهمش (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجنى عليه (ولو عشرة أبهرة) أرش التقىيل (ولوقطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه) وترك الكف (فان فعله عذر ولا غرم ، والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقه ، ومقابله المنع (ولو كسر عضده وأباهه قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجنائة (ولو حكومة الباقي) لعدرا القصاص فيه (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن)

فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أُوْنَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ أَوْ تَقْتَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضُّوءُ وَإِلَّا ذَهَبَهُ بِأَخْفَى
مُمْكِنٍ كَتَقْرِيبٍ حَدِيدَةٍ عَحَادَةٍ مِنْ حَدْقِيَّهُ ، وَلَوْ لَطَمَهُ لَطَمَهُ تَذَهَّبُ شَوْءُهُ غَالِبًا
فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ كَمْ بَذَهَبَ أَذْهَبَ ، وَالسَّمْعُ كَالبَصَرِ يَجْبِ القِصَاصُ فِيهِ
بِالسَّرَّائِيَّةِ ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالْذُوقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَانِهَا فَتَأَكُلُّ كُلَّ
غَيْرِهَا فَلَا قِصَاصُ فِي الْمُتَأْكِلِ

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لَا تَقْطَعُ بِتَسْأَرٍ يَتَحِينُ ، وَلَا شَفَةٌ سُفْلَى يَمْلَأُهُ وَعَكْسُهُ ، وَلَا أَنْفَلَةٌ بِأُخْرَى ، وَلَا زَانِدُ
بِزَانِدٍ فِي عَلَىٰ آخَرَ ، وَلَا يَصْرُفُ تَفَاقُوتُ كَبِيرٍ وَطُولٍ وَفُوْقَةٍ بَطْشَنِ فِي أَمْثَلِهِ ، وَكَذَا زَانِدُ فِي
الْأَصْحَاحِ ، وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْلَّوْحَةِ طُولاً وَعَرْضاً ، وَلَا يَصْرُفُ تَفَاقُوتُ غَلَظَنِ الْحَمْرَى وَجَلَّيَ ، وَلَوْ
أُوْنَحَ كُلُّ رَأْسِهِ ، وَدَأْسُ الشَّاجِ أَصْغَرُ اسْتَوْعَبَنَاهُ وَلَا تُنْتَهِي مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَنَا ، بَلْ
يُوَحِّذُ بِقُسْطِ الْبَاقِي مِنْ أَرْقَنِ الْلَّوْحَةِ لَوْ وَرَعَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا .

مِنْ (فِي الْأَصْحَاحِ) لَأَنَّهُ تَارِكُ لِعَصْنِ حَقِّهِ : وَهِيَ حُكْمُوْةُ السَّاعِدِ مَعَ حُكْمَوْةِ الْمَقْطُوْعِ مِنَ الْمُضَدِّ
(وَلَوْ أُوْنَحَهُ فَذَهَبَ صَوْءُهُ) مِنْ عَيْبِهِ (أَوْنَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ الضُّوءُ) فَذَهَكَ (وَإِلَّا ذَهَبَهُ بِأَخْفَى
مُمْكِنٍ كَتَقْرِيبٍ حَدِيدَةٍ عَحَادَةٍ مِنْ حَدْقِيَّهُ) فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِذْهَابُ الضُّوءِ سَقْطُ الْقِصَاصِ وَوَجْبُ الدِّيَّةِ
(وَلَوْ لَطَمَهُ لَطَمَهُ تَذَهَّبُ ضَوْءُهُ غَالِبًا فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ بَذَهَبَ) بِاللَّطَمَهُ (أَذْهَبَ) بِالطَّرِيقِ
الْمُقْسَمِ (وَالسَّمْعُ كَالبَصَرِ يَجْبِ القِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَّائِيَّةِ ، وَكَذَا الْبَطْشُ وَالْذُوقُ وَالشَّمُّ) يَجْبِ
الْقِصَاصُ فِيهَا بِالسَّرَّائِيَّةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ (وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَانِهَا فَتَأَكُلُّ كُلَّ
غَيْرِهَا فَلَا قِصَاصُ فِي الْمُتَأْكِلِ) وَالذَّاهِبُ بِالسَّرَّائِيَّةِ ، بَلْ قِيَمُ الدِّيَّةِ أُوْلَئِكُوْمَهُ .

باب كيفية القصاص

بَكْسُ الْقَافِ ، مَا خُوْذُ مِنَ الْقَصِّ وَهُوَ التَّبِعُ (وَمُسْتَوْفِيهِ ، وَالْأَخْتِلَافُ فِيهِ) بَيْنَ الْحَالَيْنِ وَخَصْمِهِ .
(لَا تَقْطَعُ بِسَارٍ) مِنْ يَدِ وَرَجْلِ وَأَذْنِ وَجْنَنْ وَمَنْخَرٍ (يَعِينُ وَلَا شَفَةٌ سُفْلَى يَمْلَأُهُ وَعَكْسُهُ) وَلَا جَنْفَنْ
أَعْلَى بِعَكْسِهِ (وَلَا أَنْفَلَةٌ) بَقْتَحُ الْمَمْزَةِ وَضُمُّ الْيَمِّ (بِأُخْرَى ، وَلَا) عَضُوُّ (زَانِدُ بِزَانِدٍ فِي عَلَىٰ آخَرَ
وَلَا يَصْرُفُ) عَنْدَ الْمَسَاوَةِ فِي الْمُخْلِ (تَفَاقُوتُ كَبِيرٍ وَطُولٍ وَفُوْقَةٍ بَطْشَنِ فِي أَصْلِهِ ، وَكَذَا) عَضُوُّ (زَانِدُ)
لَا يَصْرُفُ فِيهِ التَّفَاقُوتُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلُهُ يَصْرُفُ فِي الزَّانِدِ (وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْلَّوْحَةِ) بِالْمَسَاوَةِ (طُولاً
وَعَرْضاً) لَا بِالْجَزِيَّةِ ، فَيَقْسِمُ مِثْلُهُ مِنْ رَأْسِ الشَّاجِ ، وَيَحْكُطُ عَلَيْهِ بِسُوكَادِ مَشْلَا وَيَوْصِحُ بِالْمَوْسِيِّ
(وَلَا يَصْرُفُ تَفَاقُوتُ غَلَظَنِ الْحَمْرَى وَجَلَّيَ) فِي قِصَاصِهَا (وَلَوْ أَوْضَعَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسِ الشَّاجِ أَصْغَرَ اسْتَوْعَبَنَاهُ
وَلَا تُنْتَهِي مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَنَا ، بَلْ يُؤَخَذُ قُسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرْقَنِ الْلَّوْحَةِ لَوْ وَرَعَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا) وَطَرِيقِ

وإن كان رأس الناج أكبر أخذ قدر رأس المشجور فقط ، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى المجرى ، ولو أوضح ناصية ، وناصيته أصغر تم من باقي الرأس ، ولو زاد المقص في موضعه على حده لزمه قصاص الزبادة ، فأن كان خطأ أو عنا مل مال وجوب أرض كامل ، وقيل فقط ، ولو أوضح جم أو صبح من كل واحد مثلها ، وقيل قسطة ، ولا تقطع صحية بسلام ، وإن رضي المجرى ، فلو قلل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها ، فلو سرى قليل قصاص النفس ، وتقطع الشلاء بالصحيح إلا أن يقول أهل الخبرة لا يقطع الدم ويقشع بها مستوفيا ، ويقطع سليم بأعجم وأعرج ، ولا أثر لخمرة أظفار وسواها ، والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمها دون عكسه ، والله كريمة وشلا كاليد ، والأمثل : منقبض لا ينبعط أو عكسه ، ولا أثر للانتشار وعكسه ، فقطع فعله بضم ، وعنه ، وأنفه صحيح بأحشى ، وأذن سبع باصم ، لاعين صحية بحدقة عينها ، ولا يسان ناطق

معرفه بالمساحة (وان كان رأس الناج أكبر أخذ منه (قدر رأس المشجور فقط ، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى المجرى) . أما إذا لم يستو布 رأس المجرى عليه فإنه يعتبر ذلك المخل (لو أوضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية المجرى عليه (تم من باقي الرأس) من أي عمل (ولو زاد المقص في موضعه على حده لزمه قصاص الزبادة ، فأن كان) (الزاند) (خطأ أو) عمدا ، و (عفا على مال وجوب أرض كامل ، وقيل قسط) (الزيادة فقط بعد توزيع الأرض علىهما (لو أوضحه جم أو صبح من كل واحد) موضحة (مثلها ، وقيل قسطة) منها ، وإذا آلت الأمور إلى الديبة وجوب على كل واحدة كامة (ولا تقطع) بد أو رجل (صحية بسلام وإن رضي المجرى ، فلو) خالف صاحب الشلاء ، و (فل) القطع (لم يقع قصاصا ، بل عليه ديتها) وله حكمه بهذه الشلاء (فلو سرى) القطع (قليل قصاص النفس ، وتقطع الشلاء) بالشلاء (بالصحيح إلا أن يقول أهل الخبرة) أي عدلا منهن (لا يقطع الدم) بجسم نار ولا بغره فلاقطع (ويقشع بها مستوفيا) ولا يطلب أرشا للشلال ، خيئذ قطع (ويقطع) عضو (سليم بأعجم) وهو تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو العضد (أمعرج ، ولا أثر) في القصاص (لحمرة أظفار وسواها) فقطع الصحيفة بالسودة وعكسه (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار) خدقة أو بعد وجودها (بسليمها دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالتناقض (والذكر محة وشلا كاليد) صحة وشلا فيها صرة (و) الذكر منقبض لا ينبعط ، وعكسه أي منبسط لا ينبعط فيلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعنه فيقطع فعل بخصي وعنده ، و) يقطع أنف صحيح بأحشى وهو من قد شمه (و) قطع (أذن سبع باصم) وهو من لا يسمع (لا عين صحية بحدقة عينها) وإن بقى سواها وياضها (ولا يسان ناطق)

يأْخِرَسَ ، وَفِي قَلْعَ السِّنْ قِصَاصَ ، لَأْفِ كُشِّرَهَا ، وَلَوْ قَلْعَ سِنْ صَبَّيرَهَا يُنْفَرَ
فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا يَأْنَ سَقَطَتِ الْبَوَاقِ وَعَدْنَ دُونَهَا وَقَالَ
أَهْلُ الْبَصَرُ : فَسَدَ الْمَبْتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوِي لَهُ فِي صِفَرِهِ ، وَلَوْ قَلْعَ
سِنْ مَغْفُورَ فَنَبَتَ لَمْ يُسْتَطِعَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ تَنَسَّتْ يَدَهُ أَصْنَاعًا قَطْعَ
كَامِلَةً قَطْعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أَصْبَعٍ ، وَلَوْ قَلْعَ كَامِلًا نَاقَصَهَا فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخْذَ دِيَةَ
أَصْبَعِهِ الْأَرْبَعَ ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا ، وَالْأَصْحُ أَنْ حُكْمَةَ مَنَابِتِهِ تَجْبُ إِنْ لَقَطَ ،
لَا إِنْ أَخْذَ دِيَتِهِ ، وَأَنَّهُ تَجْبُ فِي الْمَائِنِ حُكْمَةُ خَسِ الْكَفِ ، وَلَوْ قَلْعَ كَفَّا بِالْأَ
أَصْبَعِ فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطْعَ فَاقِدُ الْأَصْبَاعِ كَامِلَهَا قَطْعَ
كَفَهُ وَأَخْذَ دِيَةَ الْأَصْبَاعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ أَصْبَاعًا قَطْعَ يَتَّا كَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَ الْمَلَلَاتِ
السَّلِيمَةَ وَأَخْذَ دِيَةَ أَصْبَعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ قَطْعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا .

[فصل] قَدْ مَلْفُوا وَزَعَمْ مَوْتَهُ صَدَقَ الْوَلَى يَسِينَهُ

(بَخْرَس) وَيَحْبُزُ عَكْسَهُ إِنْ رَضِيَ الْجَنِّيَ عَلَيْهِ (وَفِي قَلْعَ السِّنْ قِصَاص) وَتَؤْخِذُ الْعَلِيَا بِالْعَلِيَا ،
وَالْسَّفْلِي بِالْسَّفْلِي (لَأْفِ كُشِّرَهَا) إِلَّا إِذَا أَمْكَنَ فِيهَا الْقِصَاصَ فَيُجَبُ (وَلَوْ قَلْعَ سِنْ صَبَّيرَهَا يُنْفَرَ)
بِضمِ الْيَاءِ وَسَكُونِ الْيَاءِ وَقَسْحُ الْقَيْنِ : أَنِّي لَمْ تَسْقَطِ أَسْنَاهُ الرَّوَاضِعِ (فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ) بِقِصَاص
وَلَا دِيَةَ (فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا يَأْنَ سَقَطَتِ الْبَوَاقِ) مِنَ الْأَسْنَانِ (وَعَدْنَ دُونَهَا) أَيِّ الْمَقْتُوْعَةِ
(وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ) أَيِّ الْخَبْرَةِ (فَسَدَ الْمَبْتَ وَجَبَ الْقِصَاصِ) حِينَذِ (وَلَا يُسْتَوِي لَهُ) أَيِّ
الصَّبَّيرِ (فِي صِفَرِهِ) بَلْ يَنْتَظِرُ بِأَوْغَهِ (وَلَوْ قَلْعَ) شَحْصِ (سِنْ مَغْفُورَ فَنَبَتَ) قَبْلَ أَخْذِ مِثْلَهَا
مِنَ الْجَانِيِ (لَمْ يُسْقَطِ الْقِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ) لَا إِنْ عَوْدَهَا نَعْمَةُ جَدِيدَةِ (وَلَوْ تَنَسَّتْ يَدَهُ أَصْبَاعًا قَطْعَ
كَامِلَةً) أَصْبَاعَهَا (قَطْعَ) بِدِيَهَا (وَعَلَيْهِ أَرْشُ أَصْبَعٍ وَلَوْ قَطْعَ كَامِلًا نَاقَصَهَا ، فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ
أَخْذَ دِيَةَ أَصْبَعِهِ الْأَرْبَعَ ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا) وَلِيُسْ لَهُ قَطْعُ الْبَدِ السَّكَامَةِ (وَالْأَصْحُ : أَنْ حُكْمَةَ
مَنَابِتِهِ تَجْبُ إِنْ لَقَطَ ، لَا إِنْ أَخْذَ دِيَتِهِ) بَلْ تَنْدِرُجُ الْحُكْمَةِ فِي الدِّيَةِ (وَ) الْأَصْحُ (أَنَّهُ تَجْبُ
فِي الْحَالِيَنِ) وَهِيَ حَالَةُ الْلَّاقِطِ ، وَحَالَةُ أَخْذِ الدِّيَةِ (حُكْمَةُ خَسِ الْكَفِ) الْبَاقِي ، وَمِقْبَلُهُ كُلُّ أَصْبَعٍ
تَسْتَبِعُ الْكَفَّةَ فَلَا حُكْمَةَ (وَلَوْ قَطْعَ كَفَّا بِالْأَصْبَاعِ فَلَا قِصَاصَ) عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ
كَفَهُ) أَيِّ الْقَاطِعِ (مِثْلَهَا) فَعَلِيهِ الْقِصَاصِ (وَلَوْ قَطْعَ فَاقِدُ الْأَصْبَاعِ كَامِلَهَا قَطْعَ) الْمَسْتَحْقِ
(كَفَهُ وَأَخْذَ دِيَةَ الْأَصْبَاعِ ، وَلَوْ شَلَّتْ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَيَحْبُزُ ضَمَّهَا (أَصْبَاعَهُ قَطْعَ يَدَا كَامِلَةً ،
فَإِنْ شَاءَ) الْجَنِّيَ عَلَيْهِ (لَقَطَ الْمَلَلَاتِ السَّلِيمَةَ وَأَخْذَ دِيَةَ أَصْبَعَيْنِ) مَعَ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسِ حُكْمَةِ
الْكَفِ عَلَى الْأَصْحَاحِ (وَإِنْ شَاءَ قَطْعَ يَدَهُ وَقَعَ بِهَا) وَلِيُسْ لَهُ طَلْ أَرْشُ الْأَصْبَاعِينِ الشَّلَادِيِّينِ .

[فصل] فِي اخْتِلَافِ وَلِيِّ الْمَلَلَاتِ الْجَانِيِ (قَدْ) أَيِّ قَلْلَ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلَ الْقَدِ الشَّقِ طَلَوَلِ
(مَلْفُوا) فِي نُوبَ (وَزَعَمْ مَوْتَهُ) حِينَ القَلْلِ وَادْعَى الْوَلَى حِيَاهُ (صَدَقَ الْوَلَى يَسِينَهُ) وَإِنْ

فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قُطِعَ طَرْفًا وَزَعْمَ نَفْسَهُ فَالْمَذَهَبُ تَصْدِيقَهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي
عَضْوَ ظَاهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا، أَوْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَهَاتَ وَزَعْمَ سِرَايَةَ، وَالْوَلَى اندِمَالًا مَكَنَّا
أَوْ مَبْيَانًا فَالْأَصْحَ حَتَّى يَقُولُ الْوَلَى، وَكَذَا لَوْ قُطِعَ بَدَهُ وَزَعْمَ سِبَا وَالْوَلَى سِرَايَةَ، وَلَوْ
أَوْضَعَ مُوْخَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعْمَهُ قَبْلَ اندِمَالِهِ صَدَقَ إِنْ أَنْكَنَ، وَإِلَّا حَلْفَ
الْجَرِيعَ وَثَبَتَ أَرْشَانِ . قِيلَ: وَتَالِثٌ .

[فصل] الصحيح ثبوته لـكُلِّ وَارِثٍ، وَيُنْتَهَى غَائِبِهِمْ وَكَلَّ صَبِيبِهِمْ
وَمَجْنُونِهِمْ، وَيُخْبَتُنَّ الْفَاعِلُ لَا يَحْتَلُّ بِكَفِيلٍ، وَلَيَتَقْتُلُوكَلِّ مُسْتَوْفِيٍ، وَإِلَّا قَرْعَةَ
يَدْخُلُهَا الْمَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ، وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ، وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ قُتِلَهُ فَالْأَظْهَرُ
لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرْكِتَهُ .

كان على هيئة المكفون (في الأظهر) ومقداره يصدق الجاني (ولو قطع طرفا وزعم نفسه) كمثل (المذهب تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كايد (والآ) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفذن (فلا) يصدق الجاني ، بل المجنى عليه جيئه ، وقيل يصدق الجاني مطلاقا (أو) قطع (يديه ورجليه فات) المجنى عليه (وزعم) الجاني (سرابية) فتجب دية واحدة (والولى) ادعى (اندمالا مكنا) قبل موته (أو) ادعى (سبا) آخر كقتله لنفسه فتجب ديتان (فالأشح تصدق الولى) جيئه (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبا) آخر للهوت حتى لا يلزمه الا نصف دية (و) زعم (الولى سرابية) من قطع الجاني فعليه دية ، فالأشح تصدق الولى جيئه (لو أوضح مونجتين ورفع الحاجز) بينما (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الإباح حتى يجب أرش واحد وزعم الجريج أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث مونجات (صدق) الجاني (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمن (إلا) بأن لم يمكن (حلف الجريج وثبت له أرشان) للهتيتين : الأولى ، والثانية (قيل و) أرش (ثالث) رفع الحاجز ، ولكن لما كان حلقة لدفع القص عن أرشين كان الأصح أنه لا يجب أرشا آخر .

[فصل] في مستحق التصاص ومستوفيه (الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) خاص من ذوى فرض وعصبة (وينتظر غائبهم) الى حضوره أو إذنه (وكالصبيهم ومجنونهم وبمحبس القاتل) الى أن يزول المانع (ولا يحتل بكافيل وليتفقروا) أي مستحقو التصاص (على مستوف) له منهم أو من غيرهم (والآ) بأن لم يتفقوا (قرعة) بينهم واجبة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء (ويستنيب) عند خروج القرعة له (وقيل لا يدخل) وهو الأصح (لو بدر) أي أمرع (أحدهم قتله) أي الجاني (فالاظهر) أنه (لا قصاص) عليه (وللباقيين) من المستحقين (قسط الديمة من تركته) أي الجاني ، ولو ارته على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته

وَفِي قُولٍ مِنَ الْبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَغْوَغَيْرِهِ لِزِمَّةِ الْقِصَاصِ ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَتَمَّ ؛
وَيَتَمَّ قَاضِيَهُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى قَصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ اسْتَقْلَ عَزْرَهُ ، وَبِإِذْنِ
الْأَهْلِ فِي نَفْسِهِ ، لَا فِي طَرَفِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ أَذْنَ فِي ضَرْبِ رَقْبَةِ فَأَصَابَهُ غَيْرَهَا
عَمْدًا عَزْرَهُ وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، لَوْ قَالَ : أَخْطَاطُهُ وَمَكَنَ عَزْلَهُ وَلَمْ يَعْزِزْهُ ، وَأَجْزَأَهُ الْجَلَادُ عَلَى
الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَقْتُلُهُ عَلَى النَّوْزِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَالْحَرَمِ وَالْبَرَدِ وَالْمَرْضِ ، وَتَخْبَسُ
الْحَامِلُ فِي قَصَاصِ النَّفْسِ أَوِ الْطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ الْبَنَى وَيَسْتَغْنِيَ بَغْيَرِهَا ، أَوْ يَطْلَمُ
جَوَاهِينَ ، وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقَهَا فِي جَهْلِهَا بَغْيَرِهَا مُخْلِلَةً ، وَمَنْ قَتَلَ مُحَمَّدًا أَوْ خَنْثَيْهُ أَوْ تَجْوِيعَهُ
وَتَخْوِيْهُ أَفْتَصَّ بِهِ أَوْ يَسْعِرُ فَيَسْيِفُ ، وَكَذَا سُحْرُهُ وَلِوَاطُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ جُوعَ
كَتْجَوِيْهُ فَلَمْ يَتْمِ زِيدَ ، وَفِي قُولِ السَّيْفِ ،

من الذية (وفي قول من المبادر) ومقابل الأظهر عليه القصاص (وإن بادر بعد عفو غيره)
من المستحبتين (لزمه القصاص) علم بعفوه ألم لا (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يتم)
بعفو غيره (ويحكم قاض به) أى بنفي القصاص والواو يعني أى فأحدهم كاف (ولا يستوفى
قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الامام) فيه ، والمراد بالامام الأعظم أو نائبه ، وكذا
القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود (فإن استقل عزرا وبإذن الامام (لأهل في نفس)
إذا طلب . وأما غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستتب (لافي طرف في الأصح) لأنه
لا يؤمّن أن يحيف (فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً) بأن اعترف به (عزرا ولم
يعزله) (ولو قال : أخطأته وأمكنت عزله ولم يعزز) إن حلف أنه أخطأه (وأجرة الجلاد) وهو
النصوب لاستيفاء القصاص والحدود (على الجاني على الصحيح) إن لم ينصب الإمام جلادا
ويرزقه من مال المصالحة ، ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال ، وفي القصاص على المقصى
(ويقتضى على الفور) أى يجوز له ذلك (و) يقتضى (في الحرم) سواء التجأ إليه ألم لا (وفي
الحرم والبرد والمرض ، وتخبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف) أو حدة القذف (حتى ترضعه)
(الْبَنَى) وهو البن أول الولادة ، وينقضى النقاس أيضاً (ويستغني) ولادها (بغيرها) من
امرأة أو بهيمة (أو فطام حولين) فيؤخر الحد إلى انتقامتها ، والمقصود دفع الضرر عنه
حتى لا يحتاج لزيادة زيد (وال الصحيح تصديقها في جعلها بغير محللة) أى أمارة ، ومعها لا تحتاج
لعين ، وإذا صدق لزم المستحق الصبر (ومن قتل بمحمد) كسيف ، أو يمثل كحجر (أو
خفق أو تجويع ونحوه) كقربيق ونحريق (أقتضى) منه (به) ويجوز للولي العدول إلى
السيف (أو) قتل (بسحر فسيف) يقتل (وكذا سحر ولواط) قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف
(في الأصح) ومقابله في التحريج ما ثنا كاتلله ، وفي الواط يدرس في دربه خشبة (ولو جوع
كتجويه فلم يعت زيد) فيه حتى يموت (وفي قول السيف) يقتل به ، وهذا هو الأصح

وَمِنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفِ فَلَهُ ، وَلَوْ قَطْعَ فَسْرَى فَلَوْلَى حَزْ رَقْبَتِيهِ ، وَلَهُ الْقَطْلُ ثُمَّ الْحَزْ ؛
 وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظِرَ السَّرَايَةَ ، وَلَوْ مَاتَ بِجَانِهِ أَوْ كَسْرٍ عَصْدٍ فَالْحَزْ ، وَفِي قَوْلٍ كَفْلَهُ ، فَإِنْ
 لَمْ يَمْتَ كُمْ تَرَدَ الْجَوَافِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ افْتَصَ مَقْطُوْعَ ثُمَّ مَاتَ سَرَايَةَ فَلَوْلَيْهِ حَزْ ،
 وَلَهُ عَغْوَةٌ نِصْفٌ دِيَةٌ ، وَلَوْ قُطِّعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَ ثُمَّ مَاتَ فَلَوْلَيْهِ الْحَزْ ، فَإِنْ عَنَّا فَلَآشَى ،
 لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ جَانِي مِنْ قَطْلٍ قِصَاصٍ فَهَدَرَ ، وَإِنْ مَاتَ سَرَايَةَ مَاً أَوْ سَبْقَ الْجَنِّي عَلَيْهِ
 قَدِ افْتَصَ ، وَإِنْ تَأْخِرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَعِنُ بِمَنْ أَخْرَجَهَا
 فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَدَدَ إِبْاحَتَهَا فَهَدَرَهُ ، وَإِنْ قَالَ جَعَلَتْهَا عِنْ الْيَتَيْنِ وَظَنَنتْ إِجْزَاهَا مَا
 فَكَذَّبَهُ فَالْأَصْحَاحُ لِأَقْصَاصِ فِي الْيَسَارِ ، وَتَحْبِبُ دِيَةَ ، وَبَيْقَ قِصَاصِ الْيَتَيْنِ ، وَكَذَّا توْ
 قَالَ : دُعِيْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَتَيْنِ ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : ظَنَنْتُهَا الْيَتَيْنِ

[فصل] مُوجَبُ الْعَدْدُ القَوْدُ ،

(وَمِنْ عَدَل) هَمَا تَحْبُرُ فِي الْمَائِلَةِ (إِلَى سَيْفِ فَلَهُ) رَضِيَ الْجَانِي أَمْ لَا (وَلَوْ قَطْلُ) يَدِه
 (فَسْرَى) الْقَطْلُ لِلْنَّفْسِ (فَلَوْلَى حَزْ رَقْبَتِيهِ) ابْتِدَاهُ (وَلَهُ الْقَطْلُ ثُمَّ الْحَزْ) لِلرَّقْبَةِ حَالًا (وَإِنْ
 شَاءَ أَنْتَظِرَ السَّرَايَةَ) بَعْدَ الْقَطْلُ (وَلَوْ مَاتَ بِجَانِهِ أَوْ كَسْرٍ عَصْدٍ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكِ مَا لِأَقْصَاصِ
 فِي هِيَةِ (فَالْحَزْ) فَقْطَ الْلَّوْلَى (وَفِي قَوْلٍ) أَنْ لَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ (كَفْلَهُ) وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ (فَإِنْ
 لَمْ يَمْتَ كُمْ تَرَدَ الْجَوَافِ فِي الْأَظْهَرِ) بَلْ حَزْ رَقْبَتِيهِ ، وَمَقَابِلَهُ تَرَادُ حَتَّى
 يَعْوَتُ (وَلَوْ افْتَصَ مَقْطُوْعَ) يَدِ مَثْلًا مِنْ قَاطِعِهِ (ثُمَّ مَاتَ) بَعْدَ افْتَصَاهُ (سَرَايَةَ فَلَوْلَى
 حَزْ) لِرَقْبَةِ الْقَاطِعِ (وَلَهُ عَغْوَةٌ نِصْفٌ دِيَةٌ ، وَلَوْ قُطِّعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَ) مِنْ الْجَانِي (ثُمَّ مَاتَ)
 سَرَايَةَ (فَلَوْلَيْهِ الْحَزْ) ، فَإِنْ عَنَّا فَلَآشَى لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ جَانِي مِنْ قَطْلٍ قِصَاصٍ فَهَدَرَ ، وَإِنْ مَاتَ)
 أَيْ الْجَانِي وَالْجَنِّي عَلَيْهِ (سَرَايَةَ مَا أَوْ سَبْقَ الْجَنِّي عَلَيْهِ) أَيْ سَبْقُ مَوْتِ الْجَانِي (قَدِ
 افْتَصَ) بَقْطَلُ يَدِ الْجَانِي ، وَالسَّرَايَةُ بِالسَّرَايَةِ (وَإِنْ تَأْخِرَ) مَوْتُ الْجَنِّي عَلَيْهِ (فَلَهُ) أَيْ لَوْلَيْهِ
 (نِصْفُ الدِّيَةِ) فِي تَرَكَةِ الْجَانِي (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا شَيْءٌ لَهُ (وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقٌ) قِصَاصٌ
 (يَمِينُ) لِلْجَانِي (أَخْرَجَهَا) أَيْ يَمِينُكَ (فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ) عَالَى بَعْدِمِ إِبْاحَتِهَا (وَقَدَدَ إِبْاحَتَهَا
 فَهَدَرَهُ) لِأَقْصَاصِ وَلَا دِيَةِ فِيهَا ، سَوَاءَ عَلَى الْقَاطِعِ أَنْهَا الْبِسَارُ مَعْظَمَ الْأَجْزَاءِ أَمْ لَا (وَإِنْ قَالَ)
 الْخَرْجُ (جَعَلَتْهَا عِنْ الْيَتَيْنِ وَظَنَنَتْ اِجْزَاهَا فَكَذَّبَهُ) الْقَاطِعُ (فَالْأَصْحَاحُ لِأَقْصَاصِ فِي الْبِسَارِ)
 عَلَى الْقَاطِعِ (وَتَحْبِبُ دِيَةَ) فِيهَا (وَبَيْقَ قِصَاصِ الْيَتَيْنِ) إِلَّا إِذَا ظَنَنَتْ الْقَاطِعُ إِجْزَاهَا الْبِسَارُ أَوْ
 أَخْذَهَا عَوْضًا فَإِنَّهُ يَسْتَطِعُ التَّقْصِاصَ وَتَحْبِبُ الدِّيَةَ (وَكَذَّا توْقَلَ) الْخَرْجُ (دَهَشَتْ ظَنَنَتْهَا الْيَتَيْنِ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ الْقَاطِعَ :
 ظَنَنَتْ إِبْاحَتَهَا أَوْ دَهَشَتْ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْزِيْزُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قِصَاصَ الْبِسَارِ
 [فصل] فِي مُوجَبِ الْعَدْدِ ، وَفِي الْعَنْوَ (مُوجَبُ) بَقْعَ الْجَيْمِ : أَيْ مَقْتَضَى (الْعَدْدُ الْقَوْدُ)

والديبة بدل عنده مفروطه ، وفي قول أحد هما مبهمها ، وعلى القولين للولي عفو على الديبة
 بغير رضا الجانى ، وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ، ولو عفا عن الديبة لنا ،
 والله العفو يعنه عناها ، ولو عفا على غير جنس الديبة ثبت إن قبل الجانى ، وإلا فلأ ،
 ولا يسقط القواد في الأصح ، وإنما ليس لمحجور فلس عفو عن مال إإن أوجبنا أحد هما ،
 وإلا فإن عفا على الديبة ثبت ، وإن أطلق فكما سبق ، وإن عفا على أن لامال
 فالمذهب أنه لا يجب شىء ، والبدل في الديبة كمن ليس ، وقيل كصي ، ولو تصالحا عن
 القواد على ما ثبت بغير لنا إن أوجبنا أحد هما ، وإلا فالأصح الصحة ، ولو قال رشيد :
 اقطعنى فعل فهدر ، فإن سرى أو قال اقتلني فهدر ، وفي قول يجب دية ، ولو قطع
 فعوا عن قوده وأرش ، فإن لم يتسر فلا شىء ، وإن سرى فلا قصاص ، وأما أرش
 العضو فإن جرى لفظ وصية كاوسيت له يأرش هذه الجنائية فوصية لقاتل ، أو لفظ

أى القصاص (والديبة بدل) عنه (عند سقوطه) بعفو أو غيره (وفي قول) موجب العمد
 (أحد هما مبهمها) أى القدر المشتركة بينهما في ضمن أى معن منهما (وعلى القولين للولي
 عفو على الديبة بغير رضا الجانى ، وعلى الأول) وهو أن موجب العمد القواد (لو أطلق العفو
 فالمذهب لا دية) لأن العفو اسقاط ثابت ، لإثبات معدوم ، وقيل يجب (لو عفا) الولي (عن
 الديبة لها) عفو (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخي (لو عفا على غير
 جنس الديبة ثبت) وإن كان أكثر من الديبة (ان قبل الجانى ، وإلا) بأن لم يقبل (فلا) ثبت
 (ولا يسقط) عنه (القواعد في الأصح) ومقابلة يسقط (وليس لمحجور فلس عفو عن مال إإن
 أوجبنا أحد هما ، وإلا) بأن أوجبنا القواد بعيته (فإن عفا على الديبة ثبت ، وإن أطلق) العفو
 (فكما سبق) أن المذهب لا دية (وإن عنا على أن لاما ، فالمذهب أنه لا يجب شىء) مقول
 يجب الديبة (والبدل) حكمه بعد الخبر عليه (في الديبة كفلس) فلا يجب الديبة في صورى
 عفو (وقيل) هو (كصي) فلا يصح عفو عن المال بحال (لو تصالحا عن القواد على
 ما ثبت بغير لها ان أوجبنا أحد هما) لا يعنيه (إلا) بأن أوجبنا القواد علينا (فالأصح الصحة ،
 ولو قال رشيد) الآخر (اقطعني فعل فهدر) لا قصاص ولا دية (فإن سرى أو قال) ابتداء
 (اقتلى) فقتلها (فهدر ، وفي قول يجب دية) بناء على أنها الوارث ابتداء (لو قطع) عضو
 من شخص يجب فيه القواد (فعوا عن قوده وأرش ، فإن لم يسر) بأن برى (فلا شيء) من
 قصاص أو أرش (وإن سرى) للنفس (فلا قصاص) في نفس ولا طرف (وأما أرش العضو
 فإن جرى) من القطوع (لفظ وصية كاوسيت له يأرش هذه الجنائية فوصية لقاتل) والأظهر
 صحتها ، فإن خرج من الثالث أو أجاز الوارث سقط ، وإنما يتحمله الثالث (أو) جرى (لفظ

إِرْأَهُ أَوْ إِسْتَنَاطَ ، أَوْ عَفْوُ سَقْطَ ، وَقِيلَ وَصِيَّةً ، وَتَجَبُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَحْمِلِ الدِّيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَرَضَنَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقْطَ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عَضُوٍّ آخَرَ فَانْدَمَلَ ضَيْنَ دِيَّةِ السَّرَّايمَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ نَفْسٌ بِسِيرَاتِهِ طَرَفٌ لَوْ عَنَّا عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ عَنِ الْطَّرَفِ فَلَهُ حَرَثُ الرَّقْبَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ قَطْعَهُ ثُمَّ عَنَّا عَنِ النَّفْسِ بَعْدًا ، فَإِنْ سَرَى القَطْعُ بَأَنْ بُطْلَانُ النَّفْسِ ، وَلَا فَيْصَحُ ، وَلَوْ وَكَلَ ثُمَّ عَنَّا فَاقْتَصَ الْوَكِيلُ جَاهِلًا فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ دِيَّةِ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ تَعَاقِلَتِهِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِ ، وَلَوْ وَجَبَ تِسَاسُ مَعْلَمَنَا فَنَسْكَحُهَا عَلَيْهِ جَازَ وَسَقْطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْهُ رَجَعَ بِنَصْفِ الْأَرْضِ ، وَفِي قَوْلٍ بِنَصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ .

إِرْأَهُ أَوْ إِسْتَنَاطَ ، أَوْ جَرِي (عَفْو) عَنِ الْجَنَابَةِ (سَقْط) الْأَرْشِ نَاجِزًا إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ (وَقِيلَ وَصِيَّة) يَسْقُطُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا ، فَالْخَلَافُ أَنَّهُ يَسْقُطُ نَاجِزًا أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَتَجَبُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ) أَيْ أَرْشِ الْمَعْذُولِ الْمُعْقَرُ عَنْهُ (إِلَى تَحْمِلِ الدِّيَّةِ) تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ أَمْ لَا (وَفِي قَوْلٍ إِنْ تَرَضَنَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقْطَ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عَضُوٍّ آخَرَ) كَمَّا قَطْعَ أَصْبَعِهِ فَعَنَّ أَرْشِهِ فَسَرَى إِلَى باقِ كَفَهِ (فَانْدَمَلَ) القَطْعُ (ضَيْنَ دِيَّةِ السَّرَّايمَةِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَسْمَعُ لِتَوْلِيهَا مِنْ مَعْقَرِهِ (وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ نَفْسٌ بِسِيرَاتِهِ) قَطْعٌ (طَرَفُ لَوْ عَنَّا) وَلِيهِ (عَنِ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ ، أَوْ) هَنَا (عَنِ الْطَّرَفِ فَلَهُ حَرَثُ الرَّقْبَةِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ الْمَنْعُ: (وَلَوْ قَطْعَهُ) الْوَلِيُّ (ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ بَعْدًا ، فَإِنْ سَرَى القَطْعُ إِلَى النَّفْسِ (بَأَنْ بُطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَالْأَوْلَى بِأَنْ لَمْ يَسِرْ (فَيَصْحُ) عَفْوُهُ (وَلَوْ وَكَلَ) الْوَلِيُّ غَرَبَهُ (ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَ الْوَكِيلُ جَاهِلًا ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ دِيَّةِ) وَمَقَابِلَهُ لَا تَجَبُ (وَالْأَظْهَرُ (أَنَّهَا عَلَيْهِ) أَيْ الْوَكِيلُ (لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ) وَمَقَابِلَهُ أَنَّهَا عَلَيْهِمْ (وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ) أَيْ الْوَكِيلُ (لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِ) أَيْ الْمَوْكِلُ ، وَمَقَابِلَهُ يَرْجِعُ (وَلَوْ وَجَبْ) لِرَجُلٍ (قِصَاصٌ عَلَيْهَا) أَيْ الْمَوْأَةِ (فَنَسْكَحُهَا عَلَيْهِ) بَأَنْ جَعَلَهُ صَدَاقًا (جَازَ) النَّكَاحُ وَالصَّدَاقُ (وَسَقْطٌ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْهُ رَجَعَ بِنَصْفِ الْأَرْضِ) لِتَلَكَ الْجَنَابَةِ (وَفِي قَوْلٍ يَرْجِعُ (بِنَصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ) وَأَمَا لَوْ أَوجَبَتِ الْجَنَابَةِ مَلَا كَلَّعَطًا فَنَسْكَحُهَا عَلَى الْأَرْشِ فَيَصْحُ النَّكَاحُ دُونَ الصَّدَاقِ لِلْجَهِيلِ بِالْدِيَّةِ .

كتاب الديات

في قتل الحرُّ المسلم مائةَ تبعيرٍ مُثلثةٍ في العِمد : ثلاثةٌ حقةً ، وثلاثونَ جذعةً ، وأربعونَ خلفةً : أى حاملاً ، وخمسةٌ في الخطأ : عشرونَ بنتَ عجاف ، وكذا بناكَ لبونٍ وبولبونٍ وحقاقٍ وجذاعٍ ، فإنْ قتَلَ خطأً في حرمٍ مكةً أو في الأشهرِ الحُرمُ : ذي القعدة وذى الحِجَّة والحرَم ورجب ، أو تغراً ما ذا رحيم فتحلة ، والخطأ وإنْ تشتَّتَ قتل العاشرة مؤجلة ، والعمد على الجاني مموجلة ، وشبنة العمد مثلثة على العاشرة مؤجلة ، ولا يقبلُ تعيبٍ ومرتضى إلَّا رضاه ، ويثبتتْ حملُ الخلفة بأهلٍ خبرة ، الأصح إجزاؤها قبلَ تحسُّنِ سنتين ، ومن لزمته وله إيلٌ فنهما ، وبقيَّل من غالبٍ إيلٍ بلهٍ ، وإلا فنالب ، قبيلةٌ بدويٌّ ، وإلا

كتاب الديات

جمع دية ، وهي المال الواجب بعفائية على الحرُّ في نفس لو فيها دونها (في قتل الحرُّ) الذكر (المسلم مائة بغير) وهو يطلق على الذكر والأنتي ، ويشترط أن يكون المقتول محفون السم على قاته ، فلو كان نارك الصلاة كسلام أو زانيا محصناً وقتل مسلم فلا دية ولا كفارة وتكون المائة (مثلثة في) قتل (العمد : ثلاثة حقة ، وثلاثونَ جذعة ، وأربعونَ خلفة) بفتح العاء وكسر اللام (أى حاملاً) وتلث الدينية في الأطراف أيضًا (وخمسة في الخطأ : عشرونَ بنتَ عجاف ، وكذا بناكَ لبونٍ وبولبونٍ وحقاقٍ وجذاعٍ) وهي مخففة من جهة كونها على العاشرة ومؤجلة وخمسة (فإن قتل خطأ في حرمٍ مكة ، أو في الأشهرِ الحُرم : ذي القعدة) بفتح القاف (وذى الحِجَّة) بكسر الحاء ، (والحرَم) بشدِّه الراء المتقوحة (ورجب ، أو) قتل (حرماً ذا رحيم) كالأم والاخت (مثلثة) دية المقتول في جميع ذلك ، وأيما إذا كان الحرم ليس برحمٍ كأمِّه أو أخته من الرضاع أو كان ذا رحم ولم يكن حرماً كان عممه ، فلا يوجب تلثينا للدية (والخطأ وإن تلث) كقتل الحرُّ (فعلى العاشرة) ديته (مؤجلة ، والعمد) ديته (على الجاني مموجلة وشبنة العمد) ديته (مثلثة على العاشرة مؤجلة) فهي مخففة من وجهه (ولا يقبل) في إيل الدينية (تعيب) بما ثبت رد العيب (ومرتضى) وإن كانت إيله صرابة (إلا ررضاه) أى المستحق (ويثبت حملُ الخلفة بأهلٍ خبرة) أى بعدين منهم (والأصح إجزاؤها) أى الخلفة (قبل خمس سنتين) وإن كان الغائب أن الناقة لا تحمل قبلها [ومن لزمته] دية (وله إيل فنهما) تؤخذ (وقيل من غالب إيل بلده) إن كانت إيله من غير ذلك (إلا] بأن لم يكن له إيل (فالباب) بالحرَّ : أى فتوخذ من غالب إيل (قبيلةٌ بدويٌّ ، وإلا) بأن لم يكن في

فَاقْرَبَ بِلَادِهِ، وَلَا يَنْدِلُ، إِلَى تَوْعِيَةِ وَقِيَةِ إِلَا بِتَرَاضِيهِ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَنَّهُ
دِينَارٌ أَوْ أَنْتَاهَا عَشْرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا يَنْقُدُ بِلَادِهِ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ أَخْذِهِ،
وَقِيَةَ الْبَاقِي، وَلِلرَّأْءَةِ وَالْخُلْقَى كَيْفِيَّةِ رَجُلٍ نَسَاءٍ وَجُرْحَمًا، وَبَهْوَدِيَّةِ وَنَصْرَانِيَّةِ ثَلَاثُ
مُسْلِمٍ، وَجَمِيعِيَّةِ ثَلَاثَا عَشْرَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَتَنِيَّةِ لَهُ أَمَانٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَلَقَّهُ
الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينِهِ لَمْ يَبْدُلْ فِدْيَةَ دِينِهِ، وَإِلَى فَكِيمَجِيُّونِيَّةِ .

[فصل] في موضعه الرأي أو الوجه لجزء مسلم خمسة أغيره، وهاشمة مع إيضاح
عشرة، ودونه خمسة، وقيل حكومة، ومنقلة خمسة عشرة، وأمامومة ثلاث الدينية،
ولو أوضح قسم آخر، وقل ثلاث، وأم رابع مصلى كل من الثلاثة خمسة، والرابع
 تمام الثالث، والشجاج قبل اللوحة إن عرفت نسبتها منها

البلدة أو قبيلة إيل بصفة الأجزاء (فأقرب بلاد) إلى موضع المؤذن فيلزمها نقلها (ولا بعدل
إلى نوع) من غير الواجب (و) لا إلى (قيمة) عنه (إلا بتراض) من المؤذن والمستحق،
وتفهم في الصلح أنه لا يجوز الصلح عن إيل الدين بالتراضى للجمالة، فلعل ما هنا إذا كانت معلومة
الصلة (ولو عدمت) إيل الدين بأن لم توجد أو وجدت بأى كثرة من ثلث (القديم)
الواجب (ألف دينار، أو أنتا عشر ألف درهم) فضة (والجديد) الواجب (قيمتها) أى
الإيل بالغة مبالغت (بنقد بلده) الغالب، فالمراد بقدر العدم الذي يجب التحصل منه (وان
ووجد بعض أخذ، وقيمة الباقي، وللرأءة والخلقى) الحرثان دية كل منها (نصف) دية
(رجل) سـ (نساء وجرحـاء وبهودي ونصراني ثلث مسلم) نسـا وغـيرـها (وجـمـيـعـيـونـيـيـةـ) دـيـهـ
(ثلاثـ عشرـ دـيـهـ) دـيـهـ (مسلم، وكـذا وـتـنـيـهـ لـآـمـانـ) كـدخـولـهـ لـتـارـسـوـلاـ (وـالـمـذـهـبـ أـنـ مـنـ لـمـ يـلـقـهـ
الـإـسـلـامـ إـنـ تـمـاسـكـ بـدـيـنـ لـمـ يـبـدـلـ فـدـيـةـ دـيـنـهـ، وـإـلـاـ) بـأـنـ تـمـاسـكـ بـدـيـنـ بـدـلـ وـلـمـ يـلـفـهـ مـاـيـخـالـهـ، أـوـ
تـلـفـهـ دـعـوـةـ بـنـيـ أـصـلـاـ (فـكـمـجـوـيـيـ) دـيـهـ، وـقـيلـ اـنـ مـنـ لـمـ تـلـفـهـ الدـعـوـةـ دـيـهـ مـسـلـمـ، وـمـنـ
شـكـ فـيـ بـلـوـغـهـ الدـعـوـةـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـبـ فـيـ أـخـسـ الـدـيـنـاتـ .

[فصل] في موجب مادون النفس (في موضعه الرأس) ومنها العظم خلف الأذن (أو الوجه)
ومنه ما تحت المقلب من التجين (حرث مسلم) ذكر (خمسة أغيره) ولغيره من امرأة ونحوها نصف
عشريته (و) في (هاشمة مع إيضاح عشرة دونه) أى الإيضاح (خمسة، وقيل حكومة، و)
في (منقلة) مع إيضاح وهن (خمسة عشر)، و) في (أمامومة ثلاث الدينية، ولو أوضح)
واحد (فهيـنـ آـخـرـ، وـقـلـ تـالـكـ، وـأـمـ رـابـعـ، فـعـلـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ خـسـةـ، وـ) عـلـىـ (الـرـابـعـ عـلـامـ
الـثـلـاثـ) وـهـوـعـاـئـيـةـ عـشـرـ بـعـراـ وـلـتـ، وـالـمـوـضـعـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ إـذـاـ كـانـ عـمـداـ فـلـيـعـبـ عـلـيـهـ
الـخـسـةـ إـلـاـعـنـدـ الصـفـوـ أـوـالـخـطـاـ (ـوـالـشـجـاجـ)ـ الـتـيـ (ـقـبـلـ الـمـوـضـخـ)ـ مـنـ حـارـصـةـ وـغـيرـهـ (ـإـنـ عـرـفـ
نـسـبـهـ مـنـهـ)ـ أـىـ الـمـرـنـخـهـ بـأـنـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ مـوـضـخـ إـذـاـقـيـسـ بـهـ الـبـاعـضـةـ مـلـاـ عـرـفـ أـنـ الـمـقـطـوـعـ

وَجَبَ قُسْطَنْ مِنْ أَرْشَاهَا، وَإِلَّا فَحُكْمَةُ كُتُرْجَرْ سَائِرِ الْبَدْنِ، وَفِي جَانِفَةِ تُلْكُ دِيَةِ، وَهِيَ جُرْجُ بَيْنَدُ إِلَى جُوفِ كَبْطَنْ وَصَدَرِ وَثَرْغَةِ نَغْرِ وَجَبِينِ وَخَارَقَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوْخَنَّةِ بِكَبِيرَهَا، وَلَوْ أَوْضَعَ مُوْضِعَنِ بَيْنَهُمَا لَحْمَ وَجَلَدَ قَيْلَ أوْ أَحَدُهُمَا فُوْخَنَّانِ، وَلَوْ اقْسَمَتْ مُوْخَنَّةُ عَدْدًا وَخَطَأً أوْ شَهَلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فُوْخَنَّانِ، وَقَيْلَ مُوْخَنَّةَ، وَلَوْ وَسَعَ مُوْخَنَّةُ فَوَاحِدَةَ قَلَى الصَّحِيرِ أوْ غَيْرِهِ فَتِنَّانِ، وَالْجَانِفَةُ كُمُورَخَةَ فِي التَّعَدَّدِ، وَلَوْ فَذَتْ فِي بَطْنِ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهِيرَةِ جَافِقَتَانِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانَا لَهُ طَرْفَانِ فَتِنَّانِ، وَلَا يَسْقُطُ أَرْشُ بِالْتَّعَامِ مُوْخَنَّةَ وَجَانِفَةَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأَذْنِينِ دِيَةَ لِلْحُكْمَةِ، وَبَعْضَهُ بِقِسْطَهِ، وَلَوْ أَيْنَسَهُمَا فَدِيَةَ، وَفِي قَوْلِ حُكْمَةِ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتِينِ حُكْمَةَ، وَفِي قَوْلِ دِيَةَ، وَفِي كُلِّ عَيْنِ نِصْفِ دِيَةَ، وَلَوْ عَيْنُ أَخْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ، وَكَذَا مِنْ بَيْنِهِ يَاضَ لِيَنْقُصُ الضَّوْءَ، فَلَوْ نَقْصَ قَسْطَهُ، فَإِنْ كَمْ يَنْقِبِطْ حُكْمَةَ، وَفِي كُلِّ جَفَنِ

تُلْكُ فِي عَمَقِ الْلَّحْمِ (وَجَبَ قُسْطَنْ مِنْ أَرْشَاهَا) بِالنِّسْبَةِ (وَالْأَنْ) بَأْنَ لَمْ تُرَفِ النِّسْبَةُ (حُكْمَة) لَا تَبْلُغُ أَرْشُ مُوْضِعَهُ (جُوحَ سَائِرِ الْبَدْنِ) فَانِ قِيمَةِ الْحُكْمَةِ (وَفِي جَانِفَةِ تُلْكُ دِيَةِ) وَهِيَ جُرْجُ بَيْنَدُ أَنِ يَصْلُ (إِلَى جُوفِ) فِيهِ قَوْةٌ تَحْيلُ الْفَذَادَ أَوَ الدَّوَاءَ (كَبْطَنْ وَصَدَرِ وَثَرْغَةِ نَغْرِ) وَهِيَ الْقَرْقَةُ الْأَنْتِيَ فِي آخِرِ الْعَنْقِ (وَجَبِينِ وَخَاصَّةً) أَنِي دَاخِلُ مَاذْ كَرْ. وَأَمَّا غَيْرُ الْجَوْفِ كَالْأَنْفِ وَالْأَنْفُ فَلَبِسُ فِي جَانِفَةِ إِلَى حُكْمَةِ (وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوْضِعَهُ بِكَبِيرَهَا) وَلَا بِسَفَرِهَا (وَلَوْ وَسَعَهُ مُوْضِعِينِ بَيْنَهُمَا لَحْمَ وَجَلَدَ) مَعَا (قَيْلَ أَنِي دَهَمَهُ فُوْخَنَّانِ، وَلَوْ اقْسَمَتْ مُوْخَنَّةُ عَدْدًا وَخَطَأً أَوْ شَهَلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فُوْخَنَّانِ، وَقَيْلَ مُوْخَنَّةَ) فَلَا يَعْدُ ذَلِكُمْ مِنْ أَسْبَابِ التَّعَدَّدِ (وَلَوْ وَسَعَ) الْجَانِيِ (مُوْخَنَّةُ فَوَاجِدَةٌ عَلَى الصَّحِيرِ) وَمَقَابِلَهُ تَعَدَّدُ (أَوْ) وَسَعَ (غَيْرِهِ) أَنِي الْجَانِيِ الْمُوْخَنَّةِ (فَتِنَّانِ، وَالْجَانِفَةُ كُمُورَخَةَ فِي التَّعَدَّدِ) وَالْأَخَادِ، فَلَوْ أَبْيَافَ فِي مُوْضِعِينِ بَيْنَهُمَا لَحْمَ وَجَلَدَ بِجَافِقَتَانِ، وَلَوْ رَفَعَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا بِفَاقَةِ، وَهَكَذَا بِقِيَةِ الْأَحْكَامِ (وَلَوْ فَذَتْ فِي بَطْنِ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهِيرَةِ جَافِقَتَانِ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ فِي الْأَخَادِ حُكْمَةِ (وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانَا) هُوَ طَرْفُ الرَّجَعِ (لَهُ طَرْفَانِ فَتِنَّانِ) إِنْ سَلَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا فَانِ خَرَجَ مِنْ ظَهُورِهِ فَأَرْبَعَ (وَلَا يَسْقُطُ أَرْشُ بِالْتَّعَامِ مُوْخَنَّةَ وَجَانِفَةَ) لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَهِ الْجَزْءُ الْأَنْتِي وَالْأَمْ (وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأَذْنِينِ دِيَةَ لِلْحُكْمَةِ) وَالْمَرَادِ دِيَةَ مِنْ جَنِي عَلَيْهِ (وَبَعْضِ) مِنْ الْأَذْنِينِ (بِقِسْطَهِ، وَلَوْ أَيْسَهُمَا فَدِيَةَ، وَفِي قَوْلِ حُكْمَةِ) وَلَوْ قَطَعَ (يَابِسَتِينِ حُكْمَةَ، وَفِي قَوْلِ دِيَةَ، وَفِي كُلِّ عَيْنِ نِصْفِ دِيَةَ وَلَوْ عَيْنُ أَخْوَلَ) وَهُوَ مِنْ فِي عَيْنِهِ خَلَلْ دُونَ بَصَرِهِ (وَأَعْمَشَ) وَهُوَ مِنْ يَسِيلَ دَمَعَهُ بِعَمْ ضَعْفٍ فِي بَصَرِهِ (وَأَعْوَرَ) أَنِي ذَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ (وَكَذَا مِنْ بَيْنِهِ يَاضَ لِيَنْقُصُ الضَّوْءَ) يَحْبَبُ فِيهَا نِصْفِ دِيَةَ (فَإِنْ نَقْصَ قَسْطَهُ) مَا يَنْقُصُ (فَإِنْ لَمْ يَنْقِبِطْ) النَّقْصُ (حُكْمَة) تَحْبَبُ (وَفِي كُلِّ جَفَنِ)

رُبِّعْ دِيَةً، وَلَوْ لِأَغْمَى، وَمَارِنْ دِيَةً . وَفِي كُلِّ مِنْ طَرْفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلَثٌ . وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ
حُكْمَوْتَهُ ، وَفِيهِمَا دِيَةً . وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفُ دِيَةً ، وَلِسَانٌ وَلَوْ لِأَنْكَنْ وَأَرَتْ
وَالْمُشْنَعَ وَصِنْلِ دِيَةً ، وَقِيلَ شَرْطُ الْطَّفْلِ ظَهُورُ أَثْرِ نُطْقٍ بِتَغْرِيْكِهِ لِبَكَاءٍ وَمَصَّةً ،
وَلِآخْرِسِ حُكْمَوْتَهُ ، وَكُلِّ سِنٍ لِدِكِ حُرْبَ مُسْلِمٍ خَمْسَةً أَبْعَرَةً سَوَاهِ أَكْتَرَ
الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ أَوْ قَلْمَهَا بِهِ ، وَفِي سِنٍ زَانِدَةٌ حُكْمَوْتَهُ ، وَحَرَكَةُ السِّنِ
إِنْ قَلَتْ فَكَصِحْيَّةً وَإِنْ بَطَّلَتْ الْمُنْفَعَةَ فَحُكْمَوْتَهُ ، أَوْ نَقَصَتْ فَالْأَصْحَ فَكَصِحْيَّةً ،
وَلَوْ قَلَمَ سِنٌ مُسْبِّبٌ لَمْ يُتَغَرِّرْ فَلَمْ تَعْدْ وَبَانَ فَسَادَ الْمُنْبَتِ وَجَبَ الْأَرْضُ ، وَالْأَظْهَرُ
أَنَّهُ لَوْمَكَتْ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءٌ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَمَ سِنٌ مُسْبِّبٌ فَمَادِتْ لَا يَتَسْطُعُ الْأَرْضُ ، وَلَوْ
قَلَتِ الْأَسْنَانُ فَبِعِسَابِهِ ، وَفِي قَوْمٍ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَةِ إِنْ اتَّهَدَ جَانِ وَجِنَاحِيَةً ، وَكُلِّ
لَحْيَ نِصْفُ دِيَةً ، وَلَا يَدْخُلُ أَرْضُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ الْلَّهِيْنِ فِي الْأَصْحَ ، وَكُلِّ بَدَى
نِصْفُ دِيَةِ إِنْ

وَهُوَ غَطَاءُ الْعَيْنِ (رُبِّعْ دِيَةً، وَلَوْ لِأَغْمَى) وَبِلَا هَدْبَ (وَ) فِي قَطْعِ (سَارِنْ) وَهُوَ مَالُ مِنْ
الْأَنْفِ (دِيَةً ، وَفِي كُلِّ مِنْ طَرْفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلَثٌ ، وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ حُكْمَوْتَهُ ، وَفِيهِمَا) أَيُّ الْطَّرْفَيْنِ
(دِيَةً ، وَفِي) قَطْعِ (كُلِّ شَفَةٍ نِصْفُ دِيَةً) فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةِ (وَ) فِي قَطْعِ (لِسَانٌ) لَاطِنٌ
سَلِيمُ الْنُوقِ (لَوْ) كَانَ الْلِسَانُ (لِأَنْكَنْ وَأَرَتْ وَالْمُشْنَعَ وَطَفْلِ دِيَةً ، وَقِيلَ شَرْطُ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ
الْلِسَانِ (الْطَّفْلِ ظَهُورُ أَثْرِ نُطْقٍ بِتَغْرِيْكِهِ) أَيُّ الْلِسَانِ (لِبَكَاءٍ وَمَصَّةً) لِلشَّدَى ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ
حُكْمَوْتَهُ (وَ) فِي الْلِسَانِ (لِآخْرِسِ حُكْمَوْتَهُ) وَلَوْ كَانَ خَرْسَهُ عَارِضاً (وَ) فِي قَلْمَعِ (كُلِّ سِنٍ)
لَهُ ذَكْرٌ حُرْبَ مُسْلِمٍ خَمْسَةً أَبْعَرَةً) وَفِي غَيْرِهِ مِنْ اصْرَأَةٍ وَكَافِرْ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةٍ ، إِنَّمَا شَرَطَهَا أَنْ تَكُونَ
مُنْقُورَةً غَيْرَ مَقْلَقَةً (سَوَاهِ كَسْرُ الظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ أَوْ قَلْمَهَا بِهِ) أَيُّ مَعَهُ (وَفِي سِنٍ زَانِدَةً)
وَهِيَ الْخَارِجَةُ مِنْ سَمْتِ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَةِ (حُكْمَوْتَهُ وَحَرَكَةُ السِّنِ انْ قَلَتْ) بِحِيثَ لَا تَعْنِيهَا مِنْ
نَّادِيَةٍ وَظِيقَتِهَا مِنْ الْمُشْنَعِ (فَكَصِحْيَّةً ، وَإِنْ بَطَّلَتْ الْمُنْفَعَةَ) مِنْهَا لِشَدَّةِ الْحَرَكَةِ (حُكْمَوْتَهُ)
تَجْبِيْهَا (أَوْ نَقَصَتْ فَالْأَصْحَ فَكَصِحْيَّةً) فِي بَعْضِ الْأَرْضِ وَلَا أَثْرِ لَصْفَعْهَا (لَوْ قَلَمَ سِنٍ صَيِّ لَمْ
يَتَغَرِّرْ) أَيُّ مَنْ تَسْقُطُ رِوَاصِهِ (فَلَمْ تَعْدْ) وَقْتُ أَوْانِ عُودَهَا (وَبَانَ فَسَادَ الْمُنْبَتِ وَجَبَ) الْعَصَاصِ
أَوْ (الْأَرْضُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْمَاتِ قَبْلِ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءٌ) عَلَى الْجَانِيِّ (وَأَنَّهُ لَوْ قَلَمَ سِنٍ مُسْبِّبٌ فَعَادَتْ
لَا يَسْطُطُ الْأَرْضُ ، وَلَوْ قَلَتِ الْأَسْنَانُ كَلَاهَا ، وَهِيَ اثْنَانٌ وَثَلَاثُونَ فِي غَالِبِ الْفَطْرَةِ (فَبِعِسَابِهِ)
فَقِيهَا مَائَةٌ وَسُوتُونَ بَعِيرَا (وَفِي قَوْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَةِ إِنْ اتَّهَدَ جَانِ وَجِنَاحِيَةً) عَلَيْهَا كَانُ أَسْقَطَهَا
بِشَرْبِ بَدْوَهُ أَوْ بِصَرْبَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْلُلِ الْأَنْدَمَالِ (وَ) فِي (كُلِّ لَحْيَ نِصْفُ دِيَةً) وَهُوَ بِفَتْحِ الْلَّامِ
وَاحِدُ الْلَّهِيْنِ ، وَهِمَا الْعَظِيمَانِ الَّذِيْنَ تَبَتْ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السَّفْلِيُّ وَمَتَاقَاهَا النَّقْنِ (وَلَا يَدْخُلُ
أَرْضُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ الْلَّهِيْنِ فِي الْأَصْحَ) وَمَقَابِلَهُ بِدَخْلِ (وَ) فِي (كُلِّ بَدَى نِصْفُ دِيَةِ إِنْ

قطع من كفت ، فإن قطع من فوقه حكومة أيضاً ، وفي كل أصبع عشرة أبعرة ، وأغفلة ثلث العشرة ، وأنملة الإبهام نصفها ، والرجلان كاليدين ، وفي حلمتيه ديتها ، وحلمتيه حكومة ، وفي قول ديتها ، وفي أذنين دية ، وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين ، وحشة كذلك ، وبقضها يقتضيه منها ، وقيل من الداً ذكر ، وكذا حكم بعض مارن وحلمة ، وفي الآتین الديمة ، وكذا شفراها ، وكذا سلح جلد ، إن بقي حياة مستقرة ، وحز غير السالخ رقبته .

[فرع] في العقل دية ، فإن زال بمحرس له أرض أو حكومة وجبا ، وفي قول يدخل الأقل في الأكتر ، ولو ادعى زواله فإن لم يتقطم قوله وقله في خلواته فله دية بلا عين ، وفي السيف دية ، ومن أذن نصف ، وقيل قسط النقص ، ولو أزال أذنيه وسممه قدitan ، ولو ادعى زواله ازتعج للصباح في نوم وغلة .

قطع أي اليد ، وذكورها باعتبار أنها عضو (من) مفصل (كفت ، فإن قطع من فوقه حكومة) تجب (أيضاً) مع دية الكفت (وفي كل) أصبع أصلية من يد أو رجل (عشرة أبعرة ، و) في كل (أغفلة ثلث العشرة ، و) في (أنملة الإبهام نصفها ، والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر فيها (وفي حلمتيها) أي الأخرى (يتها ، و) في (حلمتيه) أي الرجل (حكومة ، وفي قول ديتها) أي الرجل كالمرأة (وفي أذنين) من الرجل (دية) والمراد بهما البيستان . وأما جلدتها مما قسمى الحصتين (وكذا ذكر) سليم (ولو لصغير وشيخ وعنين وحشة كذلك) فيجب في قطعها الديمة (وبعضها) لقطع يجب (بقطنه) أي البعض (منها) أي الحشة فتنقطع على أبعاضها (وقيل من الذكر ، وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أي يكون بقطنه من المارن والحلمة ، وقيل بقطنه من جميع الأنت والشدى (وفي الآلين) وهو موضع القعود (الدية) وفي أحدهما نصفها (وكذا شفراها) بضم الشين ، وهو حرق الفرج فيما ديتها (وكذا سلح جلد) فيه دية المسالخ منه (إن بقي) فيه (حياة مستقرة) بعد السالخ (وحز غير السالخ رقبته) بعد السلح فتجب الديمة على السالخ ، والقصاص على الحاز ، وإلا فالسلح قاتل له .

[فرع] في إزالة المنافع (في العقل) أي في إزالته (دية ، فإن زال بمحرس له أرض) مقدر كالموحة (أو حكومة) كالباضعة (وجبا) أي الديمة والأرض ، أوهى والحكومة (وفي قول يدخل الأقل في الأكتر ، ولو ادعى) بالبناء للجمول : أي ادعى ولبه (زواله) أي العقل وأنكر الجلاني (فإن لم يتقطم قوله وفعله في خلواته فإنه دية بلا عين) ولو تقطم جزونه حلقت فمن إفاقته ، وإن انتظم قوله وفعله حلف الجلاني (وفي السمع) أي إزالته (دية ، و) في إزالته (من أذن نصف) من الديمة (وقيل قسط النقص) منه من الديمة (ولو أزال أذنيه وسممه قدitan) فلا يتدخلان (ولو ادعى زواله) أي السمع (وازتعج للصباح في نوم وغلة

**فَكَاذِبٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ وَأَخْذَ دِيَةً ، وَإِنْ تَقْصَ قَسْطَهُ إِنْ عَرِفَ ، وَإِلَّا فَحْكُومَةٌ يَاجْتَهَدُ
قَاضٌ ، وَقِيلَ يُعْتَبِرُ سَمْعُ قَوْنَهِ فِي صَحِيفَةٍ ، وَيُضْبِطُ التَّفَاقُوتُ ، وَإِنْ تَقْصَ مِنْ أَذْنٍ سَدَّتْ
وَضَبْطُ مُنْهَى سَاعَ الْأَخْرَى ثُمَّ عُسْكِسَ ، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاقُوتُ ، وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ
نِصْفُ دِيَةٍ ، فَلَوْ قَاتَاهَا لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ ادْعَى زَوَالَهُ سُنْلِ أَهْلُ الْحِبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحِنُ
يَقْرَبُ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَفْتَةٍ ، وَنُظَرَ هَلْ يَنْزَعُجُ ؟ وَإِنْ تَقْصَ فَكَالْسَّمْعُ ،
وَفِي الشَّمْ دِيَةٌ كُلَّ الصَّحِيفَةِ ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَةُ ، وَفِي بَعْضِ الْحَرُوفِ قِسْطُهُ ، وَالْمُوزَعُ
عَلَيْهَا نَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَقِيلَ لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقَيَّةِ ،
وَلَا عَيْرَ عَنْ بَعْضِهَا خَلْقَةٌ أَوْ يَا فَتَهَا سَمَاوَيَّةٌ فَدِيَةٌ ، وَقِيلَ قِسْطُهُ ، أَوْ**

فَكَاذِبٌ) فيحلف المخافى إن سمعه لباقي (وإلا) بأن لم يزعج (حلف وأخذ دية) ولا بد
في حلقة من التعرض لذهب سمعه من الجنائية (وان تقص) سمعه بجنائية (قسطه) أى
القص من الديمة (ان عرف) قدر ما ذهب (وإلا) بأن لم يعرف قدره (فحكومة) تجب
فيه (باجتهاد قاض ، وقيل يعتبر سمع قوله) بفتح القاف وحکى كسرها : من له مثل سنه (ف
صحته ، ويضبط التفاوت) بيان سمعهما بأن يجلس قوله بعينيه ، وقاديمهما من يرفع صوته من
مسافة لا يسمعه واحد منها ثم يقرب المحادي حتى يسمع الفرق فيعرف الموضع ، ثم يرفع الصوت
ويقرب إلى أن يقول الجنى عليه سمعت فيضبط ما بينهما ، ويؤخذ بحسبه من الديمة (وان تقص
من أذن سدت وضبط مُنْهَى ساع الْأَخْرَى ثُمَّ عُسْكِسَ) بأن تسد الصحيفة وضبط مُنْهَى ساع
الناقصة (ووجب قسط التفاوت) ويؤخذ قسطه من الديمة (وف) اذهب (ضوء كل عين
نصف دية ، فلوقاتاً عالم بزد) على نصف الديمة (وان ادعى زواله) أى الضوء وأسكن الجنافى
(سُنْلِ أَهْلُ الْحِبْرَةِ) أى عدلان منهم ، لأن لهم طريقاً إلى معرفته ، بخلاف السمع (أو يمتحن)
المجني عليه (بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بفترة ونظر هل يزعج) أولاً ؟ . فإن ازعج
صدق الجنافى بعينه وإلا فالجنى عليه بعينه (وان تقص) ضوء الجنى عليه (فكان السمع) أى
فكمه كنقص السمع (وف) إزالله (الشم) بجنائية (ديمة على الصحيح) ومقابلة فيه
حكومة (وف) إبطال (الكلام) بجنائية على اللسان (الديمة ، وف) إبطال (بعض الحروف
قسطه) إذا بقي له كلام منتظم ، وإلا فعليه كمال الديمة (الموزع عليها) الديمة من الحروف
(نَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا) باسقاطه لا يجعل الألف تشمل الألف المثلثة والمهمزة (في لغة العرب)
وهي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت (وقيل لا يوزع على) الحروف (الشفهية) وهي الباء
والفاء والواو واليم (والحلقية) وهي المهمزة والهاء والعين وواخاء والبنين والباء ، لأن الجنائية على
اللسان ، وهذه ليست منه (ولو عجز عن بعضها) أى الحروف (خلقة ، أو يَا فَتَهَا سَمَاوَيَّةٌ فَدِيَةٌ)
كاملة في إبطال كلام كل منها (وقيل قسط) من الديمة بالنسبة لجمع الحروف (أو) عجز

مجانية فالذهب لا تُكمل دية ، ولو قطع نصف لسانه فذهب رباع كلامه أو حكس
 فنصف ذيর ، وفي الصوت دية ، فإن أطلق منه حرفة لسان فجز عن القطع
 والترديد فديتان ، وقيل دية ، وفي الدوْق دية ، ويدرك به حلاوة وجودة ومرارة
 وملوحة وعذوبة ، وتوزع عليهن ، فإن نص خُكمة ، وتحب الديبة في المضي ،
 وقوّة إيماء بكسر صلب ، وقوّة جبل وذهب جامع ، وفي إفشاءها من الزوج وغيره
 دية وهو رقم ما بين مدخل ذكر وذير ، وقيل ذكر وبول ، فإن لم يكن
 البطل إلا بإفشاء قلبي لزوج ، ومن لا يستحق افتراضها فأزال البكاره بغير
 ذكر فأرشها ، أو يذكر لشبيه أو مكرهة فهو مثل ثنيا وأرش البكاره ،
 وقيل مهر يذكر ، ومستحقة لاثني عليه ، وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش ،
 وفي البطن :

(مجانية فالذهب لا تُكمل دية) في إبطال كلامه (ولقطع نصف لسانه فذهب رباع كلامه أو حكس) بأن قطع رباع لسانه فروف هي نصف كلامه (نصف دية) يجب في المستثنين (وف) إبطال (الصوت دية ، فإن أبطل معه حرفة لسان فجز عن القطع والترديد فديتان ، وقيل دية ، وفي) إبطال (الفرق دية) واختلف في محله هل هو في طرف الحلق أو في اللسان ؟ (ويدرك به حلاوة وجودة ومرارة وملوحة وعذوبة ، وتوزع) الديبة (عليهن) فإذا أبطل إدراك واحدة منها يجب فيها نفس الديبة (فإن نص) الإدراك تقاصاً لافتقار (خُكمة ، وتحب الديبة في) إبطال (المضي) كأن يجني على أنسانه بما يختدرها ويمنع ضغتها (و) يجب الديبة في إبطال (قوّة إيماء بكسر صلب) أي ظهر (و) يجب الديبة في إبطال (قوّة جبل) من المرأة أو من الرجل بأن يجني على صلبه فيصير منه لايعدمه جبل (و) تحب الديبة في (ذهب جامع) من المجنى عليه فيبطل التلذذ بالجماع (و) تحب (في إفشاءها) أي المرأة بوظه أو بيده (من الزوج وغيره دية) أي ديتها (وهو) أي إفشاء (رقم ما بين مدخل ذكر وذير) فيصير سبيل جماعها واغاثتها واحدا (وقيل) رقم ما بين مدخل (ذكر و) عخرج (بول) فيصير مسلك بوطها وجماعها واحدا (فإن لم يكن الوط) للزوجة (إلا بافشاء قلبي لزوج) وطوها (ومن لا يستحق افتراضها) أي البكر (أزال البكاره بغير ذكر فأرشها) أي البكاره يلزمها بتقديرها رقيقة (أو) أزالها (يذكر لشبيه) كأن كان النكاح فاسدا (أو مكرهة فهو مثل ثنيا وأرش البكاره) زانها عليه (وقيل) يلزمها (مهر ببكر) ولا أرش . وأما لو أزالها بزنا فإن كانت حرفة فهدر ، وإن كانت أمة وجب الأرش (ومستحقة) أي الافتراض ، وهو الزوج (لاثني عليه) في إزالة بكارتها بذلك أو بغيره (وقيل : إن أزال) بكارتها (غير ذكر فأرش) يلزمها (وف) إبطال (البطش) من بدء المجنى

ديه وَكَذَا الشَّيْءُ ، وَنَقْصِهِمَا : حُكْمَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَتْ مُسْبِهُ وَجَاءَهُ أَوْ مَمْبِهُ
فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ دِيَهُ .

[فرع] أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَافِتَ تَقْعِي دِيَاتِ فَهَاتَ سِرَايَةَ فَدِيَهُ ، وَكَذَا لَوْ
حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ اِنْدَمَالِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ حَزَّ عَدْدًا وَالْجَنَابَاتُ حَطَّا أَوْ عَكْسُهُ فَلَا تَدْخُلَ
فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ .

[فصل] تَجْبِحُ الْحُكْمَةُ فِيهَا لَا مُقْدَرَ فِيهِ ، وَهِيَ جُزْءٌ نَسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ ،
وَقِيلَ إِلَى عُضُوِ الْجَنَابَةِ نِسْبَةُ نَقْصِهِمَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصَفَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ
بِطَرْفِهِ مُقْدَرٌ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقْدَرَهُ ، فَإِنْ تَلْفَتَهُ نَقْصُ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ ،
أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفْخَذٍ فَإِنْ لَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسِي ، وَبِقَوْمٍ بَعْدَ اِنْدَمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ
نَقْصٌ اَعْتَدَ أَقْرَبَ

عليه (ديه وَكَذَا الشَّيْءُ) أَيْ ابْطَالِهِ مِنِ الرَّجُلَيْنِ فِيهِ دِيَةٌ (وَ) فِي (نَقْصِهِمَا) أَيْ السُّطُنِ وَالشَّيْءِ أَنْ
لَمْ يَنْضُبِطْ (حُكْمَةُ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ) أَيْ الْجَنِي عَلَيْهِ (فَذَهَبَ مُسْبِهُ وَجَاءَهُ ، أَوْ مَمْبِهُ (وَمَنْ)
فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ دِيَهُ) لِاِنْخَادِ الْمُلْ .

[فرع] فِي اِجْتِمَاعِ دِيَاتِ كَثِيرَةِ (أَزَالَ) الْجَانِي (أَطْرَافًا) كَفْطَعِ يَدِينَ وَأَذْنِينَ وَرِجْلَيْهِ
(وَلَطَافِ تَقْعِي دِيَاتِ) كَابْطَالِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍ (فَهَاتَ سِرَايَةَ) مِنْهَا (هِيَهُ ، وَكَذَا لَوْ
حَزَّهُ الْجَانِي) أَيْ قَطْعِ عَنْهُ (قَبْلَ اِنْدَمَالِهِ) مِنِ الْجَرَاهَةِ يَارِمَهُ دِيَةً (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلِهِ تَجْبِحُ
دِيَاتِ مَا تَقْبِيَهَا (فَإِنْ حَزَّ عَدْدًا وَالْجَنَابَاتُ حَطَّا ، أَوْ عَكْسُهُ) كَأُنْ حَزَّهُ خَطَّا وَالْجَنَابَاتُ عَمَدَ أَوْ شَهَدَ
عَمَدَ (فَلَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْحَاحِ) بَلْ يَسْتَحْقُ الْطَّرْفَ وَالنَّفْسِ ، وَمِقَابِلِهِ تَسْقُطُ الدِّيَاتِ فِيهَا (وَلَوْ
حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ) الْدِيَةُ .

[فصل] فِي الْجَنَابَةِ الَّتِي لَا يَقْدِيرُ أَرْسَهَا (تَجْبِحُ الْحُكْمَةُ فِيهَا لَا مُقْدَرٌ فِيهِ) مِنِ الدِّيَةِ (وَهِيَ
جُزْءٌ مِنِ الدِّيَةِ) (نِسْبَةٌ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ ، وَقِيلَ إِلَى عُضُوِ الْجَنَابَةِ نِسْبَةُ نَقْصِهِمَا مِنْ قِيمَتِهِ) أَيْ
الْجَنِي عَلَيْهِ (لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصَفَاتِهِ) الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بَدْوِ الْجَنَابَةِ عَشْرَةً وَبَعْدَ
جَرْحِ يَدِهِ مَثْلًا نَسْعَةً فَالنَّقْصُ العَشْرُ فِي جَبِحَ عَشْرِ دِيَةِ النَّفْسِ ، وَهُوَ عَشْرَةٌ ، وَقِيلَ عَشْرِ دِيَةٍ
الْعُضُورُ الْجَنِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَسْهَةُ (فَإِنْ كَانَتْ) الْحُكْمَةُ (الْطَّرْفُ) أَيْ لِأَجْبَلِ جَرَاهَةِ طَرْفِ
(هِهِ) أَرْسَ (مُقْدَرٌ) كَالِيدُ (اِشْتَرَطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ) الْحُكْمَةُ (مُقْتَرَهُ) أَيْ الْطَّرْفُ (فَإِنْ
بَلْفَتَهُ نَقْصُ الْقَاضِي شَيْئًا) مِنْهُ (بِاجْتِهَادِهِ) وَلَا يَكْفِي حَطُّ أَقْلَى مُتَمَوِّلٍ (أَوْ) كَانَ طَرْفُ
(لَا قَدِيرَ فِيهِ كَفْخَذٌ ، فَإِنْ) أَيْ فَالْشَّرْطُ أَنْ (لَا تَبْلُغَ) حُكْمَتُهُ (دِيَةٌ نَقْصٌ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا
لَا تَصْلِي لِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ ، فَلِلرَّادِ أَنْ لَا يَضْرِرْ بِأَوْغَهَا أَرْسَ عَضُورٌ مُقْدَرٌ (وَيَقُولُ) الْجَنِي عَلَيْهِ
(بَعْدَ اِنْدَمَالِهِ) لَا قِيلَهُ (فَإِنْ لَمْ يَبْقِ) بَعْدَ اِنْدَمَالِهِ (نَقْصٌ) لَا فِيهِ وَلَا فِي الْقِيمَةِ (أَعْتَدَ أَقْرَبَ

نَقْصٍ إِلَى الْأَنْدَمَالِ ، وَقِيلَ يُقْدَرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهادِهِ ، وَقِيلَ لَا غُرْمَ ، وَالْجُرْحُ الْمُدَدُ
كَوْنُخَةٌ يَتَبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ ، وَمَالًا يَتَقَدَّرُ يَهْرَدُ بِحُكُومَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَفِي نَفْسِ
الرِّئْقِيِّ قِيَسَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقْصٌ مِنْ قِيَسَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحُرْ ، وَإِلَّا فَقِيَسَتُهُ
مِنْ قِيَسَتِهِ ، وَفِي قَوْلِ مَا نَقْصٌ ، وَلَوْ قَطْعَ ذَكْرَهُ وَأَنْتِيَاهُ فِي الْأَظْهَرِ قِيَسَانِ ،
وَالثَّانِي مَا نَقْصٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءٌ :

باب موجبات الديمة والعاقلة والكافرة :

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يَمْيِيزُ عَلَى طَرْفِ سَطْحِهِ فَوْقَ بِذَلِكَ فَاتَّ فَدِيَةَ مَعْلَمَةٍ مِنَ
الْمَاعِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ قِصَاصٍ ، وَلَوْ كَانَ يَأْرَضِي ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالْغِ بِطَرْفِ سَطْحِ
فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهقٌ مُتَبَيَّقَتُ كَبَالِغٍ ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى
صَبِيٍّ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فَدِيَةَ مَخْفَفَةَ عَلَى الْمَاعِلَةِ ،

نَقْصٌ إِلَى الْأَنْدَمَالِ ، وَقِيلَ يُقْدَرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهادِهِ ، وَقِيلَ لَا غُرْمَ (حيثُنَدَ)، بل الواجب التعزير
(والجرح المقدّر) أَرْشَهُ (كونخة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما) أى
والجرح الذي (لا يقدر) أَرْشَهُ كَدَامِيَّةً (يفرد) الشين حواليه (حكومة في الأصح)
ومقابله يتبع الجرح (و) يجب (ف) المجنحة على (نفس الرقيق قيمة) بالغة ما بلغت ،
وإن زادت على دية الحر (و) يجب (ف) إتلاف (غيرها) أى نفس الرقيق من أطراقه ولطائفه
(ما نقص من قيمة إن لم يقدر في الحر ، وإلا) بأن قدرت في الحر (قيسنته) أى
فيجب منه نسبته من الديمة (من قيمة) أى الرقيق (وفي قول) يجب (ما نقص) من
قيمة (ولو قطع ذكره وأنبياه في الأظهر) يجب (قيسان) كا يجب في الحر ديتان (و)
في (الثاني) يجب (ما نقص) من قيمة كالبهيمة (فإن لم ينفع) عنها أو زاد (فالشيء)
يجب بقطعهما على هذا القول .

باب موجبات الديمة

أى غير ما مر ، وهو بكسر الجيم : أى الأسباب المقضية لاجتباها (والعاقة)
عطف على موجبات (والكافرة) للقتل .

(صالح على صبي لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو شغير نهر (فوق) بذلك الصباح (فات) منه (فدية)
أى فقيه دية (مقلظة) بالتشليث (على العاقلة ، وفي قول) يجب (قصاص ، ولو كان) من صالح عليه
(بأرض أو صاح على بالغ بطريق سطح) سقط فات (فلادية في الأصح) ومقابله في كل منها الديمة
(وشهر سلاح) أى سله (كصياح) فياذ كر (ومواهق متقيظ كبالغ) فلادية في الأصح ، والصبي المميز
كالراهنق (ولو صالح على صبي فاضطرب صبي وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة)

ولو طلب سلطان من ذكرت بسوه فاجهضت صين الجنين ، ولو وضع صبياً في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان ، وقيل إن لم يمكنته انتقال صين ، ولو تبع بسيفه هاربًا منه فرسي نفثة بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان ، فلا وقع جاهلاً لعن أو ظلمة صين ، وكذلك لو اخسف به سقف في هربه في الأصح ، ولو سلم صبياً إلى سباح ليعلمه فرق وجبت ديتها ، ويحسن بمحفر بغير عدوان ، لافي ملكه وموات ، ولو حفر بدهليزه بدرًا ودعا رجالًا فسقط فالاظهر ضمانه ، أو على ذلك غيره أو مشترك بلا إذن فضمون ، أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا ، أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان ، وإلا فإن حفر لصلحته فالضمان ، أو لصلحة عامته فلا في الظاهر ، ومسجد كطريق ، وما تولد من جناح إلى شارع فضمون ، وبجعل إخراج الميازيب إلى شارع ، والتاليف بها

ولوم يضطرب فلادية (ولو طلب سلطان من) أي امرأة (ذكرت بسوه فاجهضت) أي أقت جينا فرعاً منه (ضمن الجنين) بالبناء الجھول : أي وجب ضمانه بغرة على عاقلة السلطان (ولو وضع صبياً في مسبعة) أرض كثيرة السباح (فأكله سبع فلا ضمان) عليه (وقيل ان لم يمكنته انتقال صين) بالفرد (ولو تبع بسيف هاربًا منه فرمي نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان) على التابع (فاو وقع) المارب (جاهلاً لعن أو ظلمة صين) التابع (وكذلك لو اخسف به) أي المارب (سقف في هربه) رمات بذلك ضمه التابع (في الأصح) ومقابله لا يضمن لعدم شعوره بالهلك (ولو سلم صبياً إلى سباح ليعلمه فرق وجبت ديتها) على عاقلة السباح ، وهي دية شبه عمد ، إذا لم يضر عمداً ، وأما إذا قصر فيجب القصاص (ويحسن بمحفر بغير عدوان) حفرها بشارع لصلحة نفسه بغير إذن الإمام فيضمن مانف فيها ان كان آدميا بالدية على عاقلته ، وإن كان مالاً بغيره من ماله (لا) يضمن بمحفرها (في ملكه) لعدم تهديه (و) لافي (موات) فإنه كالمحفر في ملكه (ولو حفر بدهليزه) بكسر الماء (بدوا دعا رجالاً) ولم يعلمه بها (فسقط) فيها جاهلاً (فالاظهر ضمانه) بدية شبه العمد ، وأما لو دخل بغير إذنه فوقع فلا ضمان ، ومقابله لا يضمه (أو) حفر (على ذلك غيره ، أو مشترك بلا إذن) من شريكه (فضمون ، أو) حفر البتر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) يجب ضمان مانف بها (أو لا يضر) المارة لصحة الطريق (وأذن الإمام فلا ضمان) وإن حفره لصلحة نفسه (وإلا) بأن لم يأذن الإمام (فأن حفر لصلحته فالضمان ، أو مصلحة عامته فلا) ضمان (في الظاهر) ومقابله يضمن (ومسجد كطريق) في حفر بتر فيه (وما تولد من جناح) بفتح الجيم ، وهو البارز عن سمت الجدار (إلى شارع فضمون) أذن فيه الإمام أم لا (وبجعل إخراج الميازيب) التي لا تضر بالماربة (إلى شارع) وإن لم يأذن الإمام (والتاليف بها) أو بما سال من مائتها

مضمون في الجديد ، فإن كان بعضه في المدار فسقط الخارج فكلاه الضمان ، وإن سقط كلُّه فقضمه في الأصح ، وإن بني جداراً مائلاً إلى شارع فكجناح ، أو مسْتَوِياً فمالَ وسقط فلا ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمَن ، ولو سقط بالطريق فعذر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ، ولو طرح فما مات وفسور بطيخ بطريق فضمون على الصحيح ، ولو تعاقب سبباً هلاكي فعلى الأول : لأن حفر ووضع آخر حجرًا عدواناً فعذر به ورقة العائر بها فعلى الواقع الضمان ، فإن لم يتعذر الواقع فالمقول تضمين الحافر ، ولو وضع حجرًا وآخران حجرًا فعذر بهما فالضمان أثلاث ، وقيل نصفان ، ولو وضع حجرًا فعذر به دجل فدحرجه فعذر به آخر ضمهه للدُّخُرْجُ ، ولو غيره يقاعد أو نائم أو واقف بالطريق ومتناه أو أحد هما فلا ضمان إن اتسع الطريق ، وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم ، لا يأثر بهما

(ضمون في الجديد) كالجناح ، والقدم لا ضمان فيه (فإن كان بعضه) أي المزاب (في المدار فسقط الخارج منه فتلف شيئاً (فكلاه الضمان) يجب (وان سقط) المزاب (كله) أي داخله وخارجه (قضمه) أي نصف الضمان يجب لتبسيب التلف من مضمون ، وهو الخارج عن الجدار ، وغير مضمون ، وهو جزء المزاب الداخل في المدار (في الأصح) ومقابله يوزع على حسب الوزن أو المساحة (وإن بني جداره مائلاً إلى شارع فكجناح) في ضمان ما تلف به (أو) بني جداره (مستوى بالفال) إلى شارع أو ملك غيره (سقط) فتلف شيئاً (فلا ضمان ، وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمَن ، ولو سقط) ما بناه مستويًا بعد ميله (بالطريق فعذر به شخص ، أو تلف مال فلا ضمان عليه) (في الأصح) ومقابله عليه الضمان (لو طرح قنوات) جمع قامة ، وهي الكنasse (وقسورة بطيخ طريق) فتلف بذلك شيء (ضمون على الصحيح) ومقابله لا ضمان . وأما لو وقعت بنفسها فلا ضمان (لو تعاقب سبباً هلاك) بحيث لو انفرد كل منها كأن مهلاكاً (على الأول) منها يحال الملوك ، وذلك (لأن حفر) شخص بثرا (وضع آخر حبراً) على طرفه حال كون الحفر الواقع (عدواناً فعذر) بضم أوته (به) أي الحبر (ورقة العائر بها) أي البئر فهلك (فعل الواقع) للحجر (الضمان) فوضع الحبر بسب أول للهلاك ، وحفر البئر بسبه ثان ، ب فعل الضمان على الأول (فإن لم يتعذر الواقع للحجر كأن وضعه بملكه) (المقال تضمين الحافر) لأنه المتعذر الواقع من أهل الضمان ، بخلاف السبل إذا زرخ حبراً على الحافر ضمان لأن السبيل ليس مهملاً للضمان فبرى شريكه (لو وضع حبراً وآخران حبراً ثالثهما) آخر فنات (فالضمان) عليهم (أثلاث ، وقيل نصفان) على الأول نصف ، وغلى الآخرين نصف (لو وضع) شخص (حبراً فعذر به رجل فدرجه فعذر به آخر ضمهه المدرج) وهو العائر (لو غيره يقاعد أو نائم أو واقف بالطريق ومتناه أو أحد هما فلا ضمان) على أحد منها (إن اتسع الطريق ، وإن) بيان ضاق (المذهب إهدار قاعد ونائم ، لا يأثر بهما)

وضمان واقف لاعتراض به

[فصل] اصطدام ما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة ، وإن قصدا فتصفيها مغلظة أو أحدهما فلكل حكمه ، وال الصحيح أن على كل كفارتين ، وإن مانا مع مرتكبها فكذلك ، وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر ، وصيانته أو مجنونان كمالين ، وقيل إن أركبهما الأولى تتعلق به الضمان ، ولو أركبهما أجنبى صنعتهما وذا بنتها ، أو حاملان وأسقطنا فالدية كما سبق ، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح ، وعلى عاقلة كل نصف عرقى جنبيتها ، أو عبدان فهو أو سفينتان فكدادتين ، ولللاحان كراكيدين إن كانتا لهما ، فإن كان فيهما مال أجنبى لزم كلا نصف ضاربه ، وإن كانتا لأجنبى لزم كلا نصف قيمتهما ، ولو أشرفت سفينته على عرقى جاز طرح متاعها ، ويجب لرجله نجاة الراكب ،

فلا يضمن .

[فصل] فيما يوجب الشركة في الضمان (اصطدام بلا قصد) كأعمين (فعل عاقلة كل نصف دية مخففة ، وإن قصدا الاصطدام فتصفيها مغلظة) على عاقلة كل منها لورته الآخر (أو) قصد (أحدهما) الاصطدام دون الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (وال صحيح أن على كل كفارتين) إدحها لقتل نفسه ، والآخر لقتل صاحبه (وإن مانا مع مرتكبها فكذلك) الحكم دية وكفاره (و) بزادان (في تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) أي مرتكبه وقد يجيء التناقض في ذلك بخلاف الدية (وصيانته أو مجنونان كمالين) إن كانتا ميزين (وقيل إن أركبهما الأولى تتعلق به الضمان) والأصح المنع (ولو أركبهما أجنبى صنعتهما وذاتهما ، أو) اصطدام امرأتان (حاملان وأسقطنا فالدية كما سبق) من وجوب نصفها على عاقلة كل (وعلى كل) من الحاملين (أربع كفارات على الصحيح) أن الكفاراة يجب على قاتل نفسه (وعلى عاقلة كل) منها (نصف عرقى جنبيتها) نصف غرة جنبيها ، ونصف غرة جنبي الآخر فلدلاغع أن يسلم لكل ريقا كاملا يختص به ، ولو أن يسلم لكل ريقا مشتركا (أو) اصطدام (عبدان) وما (فهد ، أو سفينتان) (فكدادتين) اصطدمتا وما تنا في حكمهما السابق (واللاحان) وهو المجرىان لهما (كراكيدين) في الحكم السابق (إن كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) في تركة كل منها نصف قيمة سفينه الآخر بما فيها ، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر ، وفي مال كل كفارتين (فإن كان فيهما مال أجنبى لزم كلا نصف ضاربه ، وإن كانتا أجنبى لزم كلا نصف قيمتهما) وهذا عند تسبيهما في الاصطدام . فان حل بطلة ربح فلا ضمان في الأشهر (ولو أشرفت سفينته على عرقى جاز طرح متاعها) في البحر لرجله سلامتها (ويجب طرحه (لرجله نجاة الراكب) الحكم وظن الملوك ، وكذلك يجب إبقاء الحياة المفترم لنجاة

فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَإِلَّا فَلَآ ، وَلَوْ قَالَ أُنْقِي مَتَاعَكَ وَكَلَّهُ صَاحِبُهُ ، أَوْ هَلَّ أَنْ صَاحِبَنِي ضَيَّعَ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أُنْقِي فَلَآ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَلْكِيَّسْ يَلْوَنْدِي غَرَقِي ، وَلَمْ يَخْتَصْ نَفْعُ الْأَلْقَاءِ بِالْمُلْكِيِّ ، وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجِنِيقِ قَتْلَ أَحَدَ رَمَاتِهِ هُدْرِ قِسْطَهُ ، وَكَلَّهُ عَاقِلَةَ الْبَاقِينَ الْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُهُ فَخَطَا ، أَوْ قَصْدُوهُ فَعَمِدَ فِي الْأَصْحَاحِ إِنْ غَلَبَتِ الْأَصَابَةُ .

[فصل] دِيَةُ الْخَطَاطِ وَشَبَهِ الْعَمَدِ تَلَزِّمُ الْمَالِقَةَ ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَعَ وَرَقِيلُ بَعْقَلُ ابْنُهُ هُوَ ابْنُ عَمِّهَا ، وَيَعْدَمُ الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ فَنَّ بَلِيهِ ، وَمَدْلِيلُ بَأْبَوَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ التَّشْوِيَّةُ ، ثُمَّ مُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلَّا فَعُتْقُ أَيِ الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتَقُ مُعْتَقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدَا ،

الأدبي المختتم (فإن طرح مال غيره بلا إذن) منه (ضمه، وإلا) بأن كان باذهنه (فلا) ضمان (ولو قال) شخص لآخر (أنق متاعك) في البعر (وعلى ضمانه، أو على أن ضمان) له فألقاه (ضمن) به، وإن لم يكن للتمس فيها شيء ولم تحصل السلامة (ولو اقتصر) المتتمس (على) قوله (أنق) متاعك وألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وقبل فيه الضمان (وإنما يضمن متتسن نلوف غرق) فلو قال له في حالة الأمان : أنق متاعك وعلى ضمانه فألقاه لم يضمن، وأشار لشرط آخر في الضمان بقوله (ولم يختص نفع الالقاء بالملقي) وهو مالك المتاع بأن كان معه في السفينة غيره، وأما إذا اختص النفع به وحده فلا يجب له شيء (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح معهم عصبة (أي الفير) (نقطاً . أو قصدوه فعمد في الأصح) يوجب القصاص أو الديمة الرمامة (ولم يقصدوه) أي الديمة (قتل أحد رماته هدر قسطه) من ديته (وعلى عاقلة الباقيـباقي)

اللهم والجمـ: آلة لرى الحجارة (قتل أحد رماته هدر قسطه) من ديته (وعلى عاقلة الباقيـباقي) من ديته ، وهو تسعـة أعنـشارها لو كانوا عشرـة مثلاً (أو) قتل حجر المنجـنيق (غيرهم) أي الرـمـامة (ولم يقصدـوه) أي الفـير (نقطـاً . أو قـصدـوه فـعمـدـ فيـ الأـصـحـ) يـوجـبـ القـاصـاصـ أوـ الـديـمةـ المـفـاظـةـ فيـ مـالـمـ (إـنـ غـلـبـتـ الـأـصـابـةـ) مـنـهـ ، وـمـقـابـلـهـ شـبـهـ عـمـدـ .

[فصل] في العاقلة وكيفية تأجيل ما تتحمله (دية الْخَطَاطِ وَشَبَهِ الْعَمَدِ تَلَزِّمُ الْمَالِقَةَ) لا الجاني (وَهُمْ عَصَبَتُهُ) أي الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الوالاد إذا كانوا ذكوراً ملوكين (إِلَّا الْأَصْلَ) من أب وان علا (والفرع) من ابن وان سفل (و قبل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو ابن معتقها (ويقدم) في تحمل الديمة (الأقرب) فالأقرب على الأبعد (فإن بقي شيء) لم يف به الأقرب (فن يليه) أي الأقرب وهكذا (و) يقتدم (مدل بأبوبين) على مدل باب (والقديم التسوية) بينهما (ثُمَّ) بعد عصبة النسب (معتق ثم عصبه) من نسب غير أصل وفرع (ثُمَّ معتق) أي معتق المعتق (ثُمَّ عصبه) كذلك (والا) بأن لم يوجد معتق ولا عصبة (فهـقـتـ أـيـ الـجـانـيـ ثـمـ عـصـبـهـ ثـمـ مـعـتـقـ الـأـبـ وـعـصـبـهـ ، وـكـذـاـ أـبـداـ) أي معتق الجـانـيـ

وَعَتِيقُهَا يَقْبِلُهُ طَاقَتُهَا ، وَمُمْتَقُونَ كَعَتِيقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتَقٍ يَحْمُلُ
مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ ، وَلَا يَقْبِلُ عَتِيقًا فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ قَبَدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَقْبِلْ
عَقْلَ بَيْنَ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ قُدِّمَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَوْجِلُ عَلَى
الْمَاعِلَةِ دِيَةً هُنْ كَامِلَهُ نَلَاتَ سَيْنَيَنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلَثَ ، وَذِيَّنَ سَنَةً ، وَقِيلَ نَلَاتَ ، وَإِنْ أَفْرَطَ
سَيْنَيَنَ فِي الْأَوَّلِ ثُلَثَ ، وَقِيلَ نَلَاتَ ، وَتَحْمِلُ الْمَاعِلَةُ الْعَبْدُ فِي الْأَظْهَرِ ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ
قَدْرُ ثُلَثَ دِيَةً ، وَقِيلَ فِي نَلَاتَ ، وَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي نَلَاتِ ، وَقِيلَ سِتَّ ، وَالْأَطْرَافُ
فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلَثَ دِيَةً ، وَقِيلَ كَلَّاهَا فِي سَنَةٍ ، وَأَجْلُ النَّفْسِ مِنَ الرُّهْوِنِ ،
وَغَيْرُهَا مِنَ الْجِنَاحِيَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقْطٌ ، وَلَا يَقْبِلُ فَقِيرٌ وَرَفِيقٌ وَصَيْغٌ
وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ شَنْ كَافِرٌ وَعَكْسُهُ ، وَيَقْبِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ ،
وَعَلَى الْفَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتوْسِطِ

وَعَصَبَةٍ وَهَذَا (وَعَتِيقُها) أَيِّ الْمَرْأَةِ إِذَا قُتِلَ (يَقْلُهُ عَاقَتُهَا) وَلَا يَصْرُبُ عَلَيْها (وَمُمْتَقُونَ
كَعَتِيقٍ) وَاحِدٌ فِيهَا عَلَيْهِ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ رَبِّهِ (وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتَقٍ
يَحْمُلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ) فِي حَيَاتِهِ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ رَبِّهِ (وَلَا يَقْبِلُ عَتِيقًا) عَنْ
عَصَبَتِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلِهِ بِعَقْلٍ (فَإِنْ قَدِّمَ الْعَاقِلُ أَدْمَ بَضْعًا) مَاعِلِيهِ بِالْوَاجِبِ (عَقْلُ بَيْتِ
الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَدِّمَ أَدْمَ بَضْعًا) أَيِّ الْوَاجِبِ أَوْ الْبَاقِي مِنْهُ (عَلَى الْجَانِي
فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلِهِ لَا يَحْمُلُ (وَتَوْجِلُ عَلَى الْمَاعِلَةِ دِيَةً نَفْسٍ كَامِلَةً) بِاسْلَامٍ وَحْرَيْةٍ وَذَكْرَةٍ
(نَلَاتَ سَيْنَيَنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلَثَ، وَ) تَوْجِلُ دِيَةً (ذِيَّنَ سَنَةً، وَقِيلَ نَلَاتَ، وَ) تَوْجِلُ دِيَةً
(أَصْرَأَةً) سَلَمَةً (سَيْنَيَنَ فِي) آتَحُرُ (الْأَوَّلِ ثُلَثَ) مِنْ دِيَةِ نَفْسٍ كَامِلَةً، وَالْبَاقِي آخِرُ السَّنَةِ
الثَّانِيَةِ (وَقِيلَ) تَوْجِلُ دِينَارًا (نَلَاتَ، وَتَحْمِلُ الْمَاعِلَةُ الْعَبْدُ) أَيِّ الْجِنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَاءِ، لَكِنْ
بِقِيمَتِهِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلِهِ لَا يَحْمُلُهُ بَلْ هُنْ عَلَى الْجَانِي (فِي كُلِّ سَنَةٍ) يُؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهِ
(قَدْرُ ثُلَثَ دِيَةً) كَامِلَةً (وَقِيلَ) تَوْحِيدُ كَلَّاهَا (فِي نَلَاتَ، وَلَوْ قُتِلَ) شَحْصٌ (رَجُلٌ فِي
نَلَاتَ) مِنَ السَّيْنَيَنِ (وَقِيلَ سِتَّ) فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ سِدْسِ دِيَةً (وَأَجْلُ) دِيَةً
(النَّفْسِ مِنَ الرُّهْوِنِ) وَأَجْلُ دِيَةً (غَيْرُهَا مِنَ) ابْتِدَاءِ (الْجِنَاحِيَّةِ) وَإِنْ كَانَ لَا يَطْلَبُ يَدَهَا
إِلَّا بِعِدَالٍ (وَمِنْ مَاتَ) مِنَ الْمَاعِلَةِ (فِي بَعْضِ) أَيِّ فِي أَنْتَهَى (سَنَةٍ سَقْطٌ) وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
تَرْكَهُ (وَلَا يَقْبِلُ فَقِيرٌ) وَلَوْ كَسُوا (وَ) لَا (رَفِيقٌ، وَ) لَا (صَيْغٌ، وَ) لَا (مَجْنُونٌ،
وَ) لَا يَقْبِلُ (مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسِهِ) أَيِّ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ (وَقُتِلَ يَهُودِيٌّ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ
فِي الْأَظْهَرِ) وَمُقَابِلِهِ لَا يَقْبِلُ (وَعَلَى الْفَنِيِّ) وَهُوَ مِنْ يَمْلِكُ فَاضْلًا عَمَّا يَقْتِلُ لَهُ فِي الْكَفَارَةِ عَشْرِينَ
دِينَارًا (نِصْفُ دِينَارٍ، وَ) عَلَى (الْمُتوْسِطِ) وَهُرُ منْ يَمْلِكُ فَاضْلًا حَمَازَ كَرْ دُونَ عَشْرِينَ

رُبِّمْ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْتَّلَاثِ ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الْتَّلَاثِ ، وَيُفْتَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ ، وَمِنْ أَعْسَرِهِ سَقَطًا .

[فصل] مال جنائية العبد يتعلّق برقبته ، ولسيده يبعه لها ، وفالدوه بال أقل من قيمتها وأرشها ، وفي القديم يأرسها ، ولا يتعلّق بذلك مع رقبته في الأظهر ، ولو فداء ثم جنى سلمه للبيع أو فداء ، ولو جنى ثانية قبل الفداء باعه فيما أو فداء أو قتله فداء بال أقل ، وقيل القولان ، ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إذا طلب فنه ، ولو اختار الفداء فالاصل أن له الرجوع وتسليمه ، ويفدی أم ولده بال أقل ، وقيل القولان ، وجنياها كواحدة في الأظهر .

[فصل] في الجنين غرة إن انفصل ميتاً بجنائية

ديناراً (ربع) من دينار (كل سنة) من الثلاث (وقيل هو) أي ما ذكر من النصف ، أو الرابع (واجب الثلاث ويعتبران) أي الفى والوسط (آخر الحول ، ومن أسر فيه) أي آخر الحول (سقط) أي لم يلزمها شيء .

[فصل] في جنائية الرقيق (مال جنائية العبد) الموجبة للمال (يتعلق برقبته) فيباع ويصرف نفعه إلى الجنائية ، ولا يملك الجنى عليه بنفس الجنائية (ولسيده يبعه لها) باذن المستحق (و) له (فالدوه بال أقل من قيمتها وأرشها) وتعتبر القيمة يوم الجنائية (وفي القديم يفديه (بأرسها) بالغاً مبالغ (ولا يتعلّق) مال الجنائية (بذلك مع رقبته) فلا يطالبه بما يبي بعد عنته (في الأظهر) ومقابلة يتعلّق فيطالبه به بعد العتق (ولو فداء ثم جنى) بعد الفداء (سلمه للبيع أو فداء) كما نتفق (ولو جنى ثانية قبل الفداء باعه فيما) أي الجنائيين (أو فداء بال أقل من قيمتها والأرشين) على الجديد (وفي القديم بالأرشين ، ولو أعتنه أو باعه) قبل اختيار الفداء (ومحناها) وهو الراجح في اعتناق الموسر والمرجوح في البيع (أو قتله فداء) حتى (بال أقل) من قيمتها والأرش (وقيل) فيه (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجنائى (أو مات) قبل اختيار السيد الفداء (برئ سيده) من عهده (إلا إذا طلب منه) فنه (فيصبر مختاراً لفداءه) (ولو اختار) السيد (الفداء) ، فالاصل أن له الرجوع عنه (وتسليمه) لباع ، ومقابلة يلزمه الفداء (ويفدی أم ولده) الجنائية لزوماً لامتناع بيعها (بال أقل) من قيمتها والأرش (وقيل) في جنائية أم ولده (القولان) السابقان في جنائية القن (وجنياها كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد ، فيفديها بال أقل من قيمتها والأرش .

[فصل] في دية الجنين (في الجنين) الحر المسم (غرة إن انفصل ميتاً بجنائية) على

فـ حـيـاتـهـاـ أوـ مـوـتـهـاـ ، وـ كـذـاـ إـنـ ظـهـرـ بـلـ اـنـفـسـاـلـ فـيـ الـأـصـحـ وـ إـلـاـ فـلـاـ ، أـوـ جـيـاـ وـ بـقـيـ زـمـانـاـ
بـلـاـ لـمـ ثـمـ مـاتـ فـلـاـ صـكـانـ ، وـ إـنـ مـاتـ حـيـ حـرـجـ أـوـ دـامـ أـلـهـ وـ مـاتـ فـدـيـهـ نـفـسـ ، وـ لـوـ
أـفـتـ جـيـنـيـنـ فـقـرـنـانـ ، أـوـ يـمـاـ فـغـرـةـ ، وـ كـذـاـ حـلـمـ قـالـ القـوـابـلـ فـيـ صـورـةـ خـفـيـةـ ، قـيلـ
أـوـ قـلـنـ لـوـ بـقـيـ لـصـورـ ، وـ هـيـ عـبـدـ أـوـ أـمـهـ ، بـعـيـزـ سـلـيمـ مـنـ عـيـبـ مـيـعـ ، وـ الـأـصـحـ
قـبـولـ كـبـيرـ لـمـ يـغـرـ بـهـرـ ، وـ بـشـرـطـ بـوـعـهـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ ، فـإـنـ قـيـدـتـ فـحـمـسـةـ
أـبـرـةـ ، وـ قـيلـ لـأـيـشـرـطـ ، فـلـمـقـدـرـ قـيـمـتـهاـ ، وـ هـيـ لـوـزـنـةـ الـجـنـينـ ، وـ عـلـيـ عـاقـلـةـ الـجـنـيـنـ ،
وـ قـيلـ إـنـ تـعـمـدـ فـتـلـيـهـ ، وـ الـجـنـينـ الـيـهـودـيـ أوـ الـنـصـرـانـيـ قـيلـ كـسـلـيمـ ، وـ قـيلـ هـدـرـ ، وـ الـأـصـحـ
غـرـةـ كـثـلـتـ غـرـةـ بـسـلـيمـ ، وـ الـرـيقـقـ عـشـرـ قـيـمـةـ أـمـهـ يـوـمـ الـحـنـايـةـ ، وـ قـيلـ الـإـجـاهـاضـ
لـسـيـدـهـاـ ، فـإـنـ كـانـ مـقـطـوـعـةـ ، وـ الـجـنـينـ سـلـيمـ قـوـمـتـ سـلـيـةـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـ تـخـيـلـهـ
الـعـاقـلـةـ فـيـ الـأـظـهـرـ

أـمـهـ مـؤـزـةـ فـيـهـ (فـ حـيـاتـهـاـ أوـ مـوـتـهـاـ) مـتـلـقـيـ بـاـنـفـسـلـ (وـ كـذـاـ إـنـ ظـهـرـ) بـعـضـ الـجـنـينـ (بـلـ
انـفـسـاـلـ) تـكـرـوـجـ رـأـسـهـ تـجـبـ فـيـهـ غـرـةـ (فـ الـأـصـحـ) وـ مـقـابـلـهـ لـابـدـ مـنـ تـعـامـ الـانـفـسـاـلـ (وـ الـأـ)
أـىـ وـاـنـ لـمـ يـنـفـسـلـ وـ لـاـ ظـهـرـ بـالـجـنـايـةـ عـلـىـ أـتـهـ (بـلـ) شـيـءـ فـيـهـ لـعـدـمـ تـحـقـقـهـ (أـوـ) انـفـسـلـ (جـيـاـ)
وـ بـقـيـ زـمـانـاـ بـلـاـ لـمـ ، مـاتـ مـاتـ فـلـاـ ضـهـانـ) عـلـىـ الـجـاـفـ (وـاـنـ مـاتـ حـيـ حـرـجـ أـوـ دـامـ أـلـهـ وـ مـاتـ فـدـيـهـ
نـفـسـ) كـاملـةـ عـلـىـ الـجـاـفـ ، وـ لـوـمـ بـلـغـ سـتـ أـشـهـرـ (لـوـ أـفـتـ) اـمـرـأـ جـنـايـةـ (جـنـينـ فـقـرـنـانـ)
وـ كـذـاـ تـلـانـاـ أـوـرـبـاـ (أـوـ) أـفـتـ (يدـاـ فـغـرـةـ) إـنـ مـاتـ عـقـبـاـ أـوـ أـفـتـ بـاـقـيـهـ ، وـ إـلـاـ فـيـضـ غـرـةـ
(وـ كـذـاـ حـلـمـ) أـفـتـهـ اـمـرـأـ جـنـايـةـ عـلـيـهـ (قـالـ القـوـابـلـ فـيـ صـورـةـ خـفـيـةـ ، قـيلـ أـوـ) لـاـ صـورـةـ ، لـكـنـ
(قـلنـ) أـهـ (لـوـ بـقـيـ لـتـصـورـ) أـىـ تـحـلـقـ ، وـ الـلـدـهـ لـاـغـرـةـ فـيـ حـيـنـتـ (وـهـيـ) أـىـ الـغـرـةـ (عـدـ
أـوـمـهـ) مـنـ أـىـ نـوـعـ (بـعـيـزـ) فـلـاـ يـلـزـمـ قـبـولـ غـرـبـ المـيـزـ . وـ هـوـ مـنـ لـمـ يـلـغـ سـبـعـ سـبـعينـ (سـلـيمـ)
مـنـ عـبـيـعـ ، وـ الـأـصـحـ قـبـولـ كـبـيرـ بـجـزـ بـهـرـ) وـ مـقـابـلـهـ لـاـيـقـلـ بـعـدـ عـشـرـنـ سـنـةـ (وـ بـشـرـطـ
بـلـغـهـاـ) فـيـ الـقـيـمـةـ (نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ) مـنـ الـأـبـ الـسـلـيمـ ، وـ هـوـ عـشـرـ دـيـةـ الـأـمـ الـسـلـيمـ (فـانـ
قـيـدـتـ) الـغـرـةـ (نـفـسـةـ أـبـرـةـ) بـلـاـ عـنـهـ (وـ قـيلـ لـأـيـشـرـطـ) بـلـغـهـاـ مـاـذـ كـرـ ، وـ عـلـىـ هـذـاـ التـوـلـ
(فـلـاـقـدـ قـيـمـتـهاـ) بـالـهـ مـاـيـلـتـ (وـهـيـ لـوـزـنـةـ الـجـنـينـ) عـلـىـ حـسـ مـافـرـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ (وـ عـلـىـ عـاقـلـةـ
الـجـاـفـ) عـلـىـ الـجـنـينـ (وـ قـيلـ إـنـ تـعـمـدـ) الـجـنـايـةـ عـلـىـ الـجـنـينـ (فـعـلـيـهـ) الـغـرـةـ ، وـ الـأـتـوـلـ بـرـىـ أـنـ
الـعـبـدـ لـاـيـصـورـ فـيـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الـجـنـينـ : بـلـ الـحـطاـ أـوـشـهـ الـعـبـدـ (وـ الـجـنـينـ الـيـهـودـيـ أوـ الـنـصـرـانـيـ) :
قـيلـ كـسـلـيمـ) فـيـ الـغـرـةـ (وـ قـيلـ هـدـرـ ، وـ الـأـصـحـ) أـهـ بـعـبـ (غـرـةـ كـثـلـتـ غـرـةـ سـلـيمـ) وـهـوـ
بعـرـ وـلـثـاـ بـعـيرـ (وـ) الـجـنـينـ (الـرـيقـقـ) فـيـهـ (عـشـرـ قـيـمـةـ أـتـهـ يـوـمـ الـجـنـايـةـ : وـ قـيلـ) يـوـمـ
(الـإـجـاهـاضـ) الـجـنـينـ ، وـ تـجـبـ (لـسـيـدـهـاـ) حـيـثـ يـكـوـنـ الـجـنـينـ لـهـ (فـانـ كـانـ) الـأـمـ (مـقـطـوـعـةـ)
أـطـرـافـهـاـ (وـ الـجـنـينـ سـلـيمـ قـوـمـتـ سـلـيـةـ فـيـ الـأـصـحـ) وـ مـقـابـلـهـ لـاـقـدـرـ كـذـلـكـ (وـ تـحـمـلـهـ) أـىـ الـعـشـرـ
(الـعـاقـلـةـ) كـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـعـاقـلـةـ تـحـمـلـ الـعـبـدـ (فـ الـأـظـهـرـ) وـ لـوـ كـاـنـ الـجـنـينـ مـقـطـوـعـ الـأـمـ تـقـدـمـ

[فصل] يجِبُ بالقتل كفارةٌ وإنْ كانَ القاتلُ صبياً أو مجنوناً وعبدًا وذمياً وعابداً ومحظياً ومتسبباً بقتل مسلمٍ ولو بدأه حربٌ، وذميٍ وجنيٍ وعبدٍ نفسه ونفسه، وفي نفسه وجهه، لا امرأةٍ وصيٍ حرزيين وباغٍ وصالٍ ومتصرٍ منه ، وعلى كيلٍ من الشر كاء كفارةٌ في الأصلّ ، وهي كفهار لكن لا إطعاماً في الأظهر .

كتاب دعوى الدم والقسامة

يُشترط أن يُ يصلَ ما يدعى به من عمدٍ وخطاً وافراديٍ وشرعيٍّ ، فإن أطلقَ استصلة القاضي ، وقيل يفرض عنه ، وأن يُبين المدعى عليه ، فلو قال قتله أحدُهم لا يحلف لهم القاضي في الأصلّ ، وبهذا يان في دعوى غصبٍ وسرقةٍ وإنلافٍ ، وإنما تسمع من مُكلَّف ،

الأم سليمة .

[فصل] في كفارة القتل (يجب بالقتل) عمداً كان أو شبهه أو خطأً (كفارة ، وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً) فتجب في سالمها (عبدًا) فيكفر بالصوم (وذمياً) فإن لم يتيسر له العتق لا يكفر بالصوم (وعابداً ومحظياً ومتسبباً) كالذكره لغيره ، وأنا تجب الكفارة (قتل مسلم ولو بدأه حربٌ وذميٍ) ومستأنم (وجنيٍ وعبدٍ نفسه ، ونفسه ، وفي نفسه ، وجهه) أنه لا يجب لها الكفارة (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأةٍ وصيٍ حرزيين) وإن حرم قتلهمما (وbag وصالٍ ومتصرٍ منه) بقتل (على كلٍ من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصلّ) ومقابلة على الجميع كفارة (وهي) أي كفارة القتل (كفهار لكن لا إطعام) فيها (في الأظهر) ومقابلة يطعم ستين مسكيناً .

كتاب دعوى الدم

أى القتل (والقسامة) بفتح القاف : اسم للإيان التي تقسم على أولياء الدم (يشترط لكل دعوى شروطه: أحدها (أن يفصل ما يدعى به من عمد وخطاً) وشبه عمد (وافرادي وشرعي) وعدد الشركاء في قتل يوجب الذمة (فإن أطلق) المدعى في دعواه كأن قال هذا قتل أبي (استصلة القاضي) ندباً فيقول له : كيف قتلته عمداً أو غيره (وقيل يعرض عنه ، و) من شروط الدعوى (أن يُبين المدعى عليه ، فلو قال قتله أحدُهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لا يحلف لهم القاضي في الأصلّ) للابهام ، ومقابلة يحلفون ، ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال (ويجزي إيان في دعوى غصبٍ وسرقةٍ وإنلافٍ) ونحوها ، ومن الشروط ما تضمنه قوله (إنما تسمع من مُكلَّف) أي بالغ عاقل ، فلا تسمع من صبيٍ ومجنون ، وتصبح من سنه

مُلْتَزِمٌ عَلَى مِثْلِهِ ، وَلَوْ أَدْعَى افْرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَدْعَى عَلَى آخَرِهِمْ تَسْعَ النَّارِيَّةَ ، أَوْ عَمَدَا وَوَصَّةَ بَقِيرِهِ ، لَمْ يُبَطِّلْ أَصْلُ الدَّاعَوْيَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَبَثَّتُ الْقَسَامَةُ ، فِي الْقَتْلِ بِمَحْلِ لَوْثٍ ، وَهُوَ قَرِينَةُ لِصَدْقِ الْدَّاعِيِّ بِأَنَّ وُجْدَ قَتْلِهِ فِي مَحْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ صَبِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ تَجْمَعٌ ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَانٌ لِقَتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتْلِهِ ، فَإِنْ التَّحْمَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفَّ الْأَخْرِيِّ ، وَإِلَّا فَهِيَ حَقٌّ صَفَّهُ ، وَشَاهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ ، وَكَذَا عَيْدَهُ أَوْ نِسَاءٌ ، وَقِيلَ يُشَرِّطُ تَفَرَّقُهُمْ ، وَقَوْلُ فَسْقَهُ وَصِبَّانٍ وَكُعَارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ قَاتَلَ أَحَدًا أَبْنِيَهُ قَتْلَهُ : فَلَانْ وَكَدَبَهُ الْأَخْرِيِّ بَطَلَ الْلَّوْثُ ، وَفَ قَوْلٌ لَا ، وَقِيلٌ لَا يُبَطِّلُ بَسْكَدِيَّبٍ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَاتَلَ أَحَدُهُمَا قَتْلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ ، وَقَاتَلَ الْأَخْرِيِّ عَمْرُونَ قَتْلَهُ وَمَجْهُولٌ شَحَّلَتْ كُلُّ عَلَى مِنْ عَيْنِهِ وَلَهُ رُبْعُ الدِّيَّةِ ،

(ملزم) للأنحكام، فلا تسمع من سُرْبٍ ليس له أمان، ومن الشروط أن تكون الدعوى (على مثله) أى المدعى من كونه مكلفاً ملزماً للأنحكام، فلا تسمع على صحيحة ومحنون، فإن توجه حق ماله عليهما أدعى على ولديهما (ولو أدعى) على شخص (افتراده بالقتل ثم أدعى على آخر لم تسمع الثانية) ولم يمكن من العود إلى الأولى إن لم يكن حكم فيها (أو) أدعى (عمداً ووصفة بغيره) من خطأ أو شبه عمداً (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) ومتقابل به يبطل (وتثبت القسامة في القتل) للنفس، لا في غيره من جرح أو إتلاف مال (بحمل لوث، وهو) أى اللوث (قرينة لصدق المدعى) أى تقلب على الظن أنه صادق (بأن) أى كان (ووجد قتيل في محله) منفصلة عن البلد لم يعرف قاتل ولا يبينه يقتله (أو) قرينة صيرة لأعدائه (أو أعداء قينته)، بل لم يحال عليهم غيرهم لم يشترط العصادة (أو) وجد قتيل (تفرق عنه جمع) كان أزدواجاً ثم تفرقوا عنه، لكن يشترط أن يكونوا محصورين (ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما (فإن التحتم قتال) من بعضهم لبعض (لوث في حق الصف الآخر، وإلا) بأن لم يتحقق (ف) لوث (في حق صفة، وشهادة العدل) الواحد ولو بغير لفظ النهاية (لوث) في القتل العمد الموجب للقصاص . وأمامي الخطأ وشبه العمد فليست لوثاً بل يختلف معه بينما واحدة ويتحقق المال (وكذا عيده أو نساء) أى شهادتهم لوث، بل قول الواحد منهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ومتقابل المدعى (لو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد أبنيه قاتله فلان، وكذبه الآخر بطل اللوث) فلا يختلف المدعى (وفي قول لا) يبطل (وقيل لا يبطل ببسكتذيب فاسق) والأصح أنه لا فرق، وإنما إذا لم يكذبه بل قال لأعلم فلا يبطل (ولو قال أحدهما: قاتله زيد ومجهول) عندى (وقال الآخر: مجرور قاتله ومجهول) عندى (حلف كل على من عينه) لأنه لا تكاذب بينهما (وله ربع الديمة) لاعترافه

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حفظه فقال لم أكن مع المتفقين عنه صدق يمينه وإن ظهر لوث بأصل قتله دون تحدٍ وخطاً فلا قامة في الأصح، ولا يُقسم في طرف وإنلاف مال إلّا في عبءٍ في الأظهر، وهي أن يخلف المدعى على قتل ادْعَاهُ خمسين يميناً، ولا يشترط موالاته على اللذهب، ولو تحملها جنون أو إغناه بني، ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح، ولو كان للقتل ورثة وزعت بحسب الإرث وجب المتسكّر، وفي قول يختلف كل خمسين، ولو نكل أحد هما خلف الآخر خمسين، ولو غاب خلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإن مات المدعى عليه بلا لوث، وللردودة على المدعى أو على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون، ويجب بالتسامة في قتل الخطا أو شبه العمدية على الماقلة، وفي العميد على القسم عليه، وفي التدمير قصاص.

بأن عليه نصف الديمة وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال لم أكن مع المتفقين عنه صدق يمينه) وعلى المدعى البينة على الأمارة التي يدعيها (لو ظهر لوث بأصل قتل دون) تقيله بصفة (عمد وخطاً فلا قامة في الأصح) بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة، ومقابلة ثبت القساممة ويحكم بالأخف وهو الخطا (ولا يقسم في طرف وإنلاف مال) بل القول قول المدعى عليه يمينه (إلى) قتل (عبد) أو مأمة مع لوث فيقسم السيد (في الأظهر) ومقابلة لاقسامه فيه (وهي) أي القساممة (أن يخلف المدعى على قتل ادعاه) مع اللوث (خمسين يميناً) فلا يسمى قساممة الأعيان المدعى (ولا يشترط موالاته) أي الأعيان (على اللذهب) وقيل تشترط (لو تحملها جنون أو إغناه بني) إذا أفاق (ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح) ومقابلة يبني (لو كان للقتل ورثة وزعت) الأعيان الحسون عليهم (بحسب الإرث) على قدر سهامهم (وجير المتسكّر) إن لم تنقسم صحيحة (وفي قول يختلف كل خمسين، ولو نكل أحد هما) أي الوارثين (خلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (لو غاب أحد هما أو كان صبياً مثلاً (خلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال (والا) أي وإن لم يخلف الحاضر خمسين (صبر للقاب) حتى يحضر، وللصبي حتى يبلغ، ويختلف ما يخصه (والمنصب أن يعين المدعى عليه) قتل (بلا لوث، و) اليمين (المردودة) منه (على المدعى) بأن لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على المدعى (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه) بسبب نكول المدعى (مع لوث واليمين من شاهد خمسون) في جميع ذلك (ويجب بالتسامة في قتل الخطا أو شبه العمدية على الماقلة) مخافة في الأولى مغالطة في الثانية (وف) قتل (العمد) دية (على القسم) حالة (عليه) ولا قصاص (وفي التدمير قصاص) حيث يجب لو قاتمت به

ولو ادعى عمداً بلوثٍ على ثلاثةٍ حضرَ أحدهمْ أقسمَ عليهُ خمسينَ وأخذَ ثلثَةِ الديةَ ، فإنَّ حضرَ آخرَ أقسمَ عليهُ خمسينَ ، وفي قولٍ خمساً وعشرينَ إنْ لمْ يكنْ ذَكْرَهُ في الأَيْمَانِ ، وإلا فَيَنْبَغِي إِلَّا كُتْفَاهُ يَهَا يَنْهَا على صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْدَّعْيَ عَلَيْهِ
وَهُوَ الْأَصْحَ ، وَمِنْ اسْتَعْقَ بَدْلَ الدِّمْ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَابَهٌ لِتَقْتِلْ عَبْدِهِ ، وَمِنْ ارْتَدَ
فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ صَحٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ لَا وَارِثَ
لَهُ لِاقْسَامَةَ فِيهِ .

[فصل] إنما يثبتُ موجبُ الْقِصَاصِ بِاقْرَارٍ أوْ عَدَلَيْنَ ، وَالسَّالِي بِذَلِكَ أَوْ
بِرَجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أوْ وَيْمَيْنِ ، وَلَوْ عَنَّا عَنِ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ الْمَالُ رَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ
يَقْبَلْ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ شَهَدَ هُوَ وَهَا بِهَاشَمَةٍ قَتَلَهَا إِيْضَاحٌ لَمْ يَجْبَ أَرْشَاهَا عَلَى الْمَذْهَبِ
وَلِيُصْرَحُ الشَّاهِدُ بِالْدَّعْيَ ، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَعَرَّحَهُ فَتَاتَ لَمْ يَثْبِتْ حَتَّى يَقُولُ
فَتَاتَ مِنْهُ أَوْ فَقْتَلَهُ ، وَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَأَسَلَ دَمَهُ

بينة (ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) من ماله (فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين ، وفي قول خمساً وعشرين إن لم يكن ذكره) أي الغاف (في الأبيان) التي حلتها للحاضر (وإنما) بأن ذكره فيها (فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القساممة في غيبة المدعى عليه ، وهو الأصح) والثالث إذا حضر كالثاني (ومن استحق بدل الدم أقسم) سواء كان مسلماً أم كافراً (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) فيقسم هو لاسيده (ومن ارتدة) بعد استحقاقه بدل الدم (فالأفضل) أي الأولى (تأخير أقسامه لبسم ، فإن أقسم في الردة صح على المذهب) وقيل لا يصح (ومن لوارث له) حاصن (لاقسامه فيه) وإن كان هناك لوث

[فصل] فيما يثبت موجب الْقِصَاصِ وَمَوْجِبِ الْمَالِ (إنما يثبت موجب) يكسر الجسيم
(الْقِصَاصِ) من قتل أو جرح (باقرار أو) شهادة (عدلين ، و) إنما يثبت موجب (الْمَالِ)
من قتل أو جرح خطأً أو شبه عمد (بذلك أو بـرجل وامرأتين أو) بـرجل (وـيعين) لا
بـامرأتين وـيعين (ولو عفا عن الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ الْمَالُ رَجْلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يَقْبَلْ) ولا يحكم له بذلك
(في الْأَصْحَ) ومقابله يقبل (ولو شهدَهُ) أي الرجل (وهذا) أي المرأتان (بهاشمة
قبلها ايضاح لم يجب أرشها) أي المشاشمة (على المذهب) لأن ايضاح قبلها موجب للقصاص
ولا يثبت بذلك ، وفي قول يجب أرشها (ولِيُصْرَحُ الشَّاهِدُ بِالْدَّعْيِ) به (فلو قال : ضربه بسيف
فرجه فلت لم يثبت) هذا القتل المدعى به (حتى يقول فلت منه أو فقتله) وأنحو ذلك مما
يثبت أن الموت من الجرح (ولو قلل) الشاهد (ضرب) الجاني (رأسه فأدماه أو فأسال دمه

ثبتت دائمة ، ويشترط لوحجة ضربه فأوضح عظم رأسه ، وقيل يمكن فأوضح رأسه ، ويجب بيان محلها وقدرها ليتمكن القصاص ، وثبت القتل بالسحر بأثره لا يثبت ، ولو شهد لورته بمحرخ قبل الانتمال لم قبل ، وبعده يقبل ، وكذا يحال في مرض موته في الأصح ، ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ، ولو شهد اثنان على اثنين يقتلا فثبتا على الأولين يقتلا خال صدق الولي الأولين حكمهما ، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلنا ، ولو أقر بعض الورثة بغيره بعض سقط القصاص ، ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لقتله ، وقيل لوث .

ثبتت دائمة ، ويشترط لوحجة أن يقول (ضربه فأوضح عظم رأسه ، وقيل يمكن فأوضح رأسه) من غير تصریح بايضاح العظم (ويجب على الشاهد (بيان محلها وقدرها) بالساحة أو الاشارة اليها (ليتمكن) فيها (القصاص) وبالسبة لوجوب الدية لا يحتاج بيان (وثبت القتل بالسحر باقرارها) من الساحر ، فان قال قتلته بسحرى وهو يقتل غالبا فعدم قليله القود ، وإن قال يقتل نادرا فشبهه عمد ، وإن قال أخطأت من اسم غيره له خطأ ، وتحب الدية عليه إلا أن نصدقه العاقله (لا يبينه) فلا يثبت السحر بها ، لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه الشاهد (ولو شهد لورته بمحرخ قبل الانتمال لم قبل) شهادته للتهمة (د) أي الانتمال (قبل ، وكذا) قبل شهادته لو شهد لورته (يحال في مرض موته في الأصح) ومقابلة لا قبل (ولا قبل شهادة العاقله بفسق شهود قتل) صفة أنهم (بحملونه) لكونه خطأ أو شبه عمد . وأما لو كان القتل عمدا فقبل شهادتهم بفسق شهوده (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي شخص (شهدا) أي المشهود عليهم (على الأولين بقتله ، فان صدق الولي الأولين حكم بهما) ولا ينوق حكم القاضي على تصديقه ، بل المرض أن لا يكتبهما (أو) صدق (الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلنا) أي الشهادتان في المسائل الثلاث (ولو أقر بعض الورثة به فهو بعض) منهم عن القصاص (سقط القصاص) وبقيت الدية (ولو اختلف شاهدان في زمان) للقتل (أو مكان) له (أو آلة أو هيئة لقتل شهادتها) ولا لوث بها (وقيل) هذه الشهادة (لوث) فيقسم الولي وتثبت الدية .

كتاب البغاء

مِنْ مُخَالِفِ الْإِيمَانِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْبَادِ ، أَوْ مُنْعِرِ حَقَّ تَوْجِهِ عَلَيْنَا
بِشَرْطِ شُوكَةِ لَهُمْ وَتَأْوِيلِ ، وَمَطَاعِ فِيهِمْ ، قَبْلَ وَإِمَامِ مَنْصُوبٍ ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ
رَأْيَ الْمَوَارِجِ كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرَ ذِي كِبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تُرْكُوا ، وَإِلَّا فَقَطَاعُ
طَرِيقٍ ، وَتَقْبِلُ شَهَادَةِ الْبَعَامِ وَقَضَاهُ قَاضِيهِمْ فِيهَا يَقْبِلُ قَضَاهُ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ
دِمَاءَنَا ، وَيَنْفَدُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ وَيَضْكُمُ بِكِتَابِهِ سَيَاعَ الْبَيِّنَاتِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَفَأُمُّوا
حَدًّا أَوْ أَخْذُوا زَكَاتَهُ وَخَرَابَتَهَا وَجِزِيَّةَ وَفَرَقُوا سَهْمَهُ لِلْمُرْتَزَقَةِ حَلَ جُنْدُهُمْ صَحَّ ، وَفِي
الْأَخْيَرِ وَجْهٌ ، وَمَا أَنْلَفَهُ بَاغٌ حَلَّ عَادِلٌ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِّنَ ، وَإِلَّا غَلَّا ،
وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِيَ ،

كتاب البغاء

جمع باغ . والباقي : الظل ومحاوزة الحدة (هم) مسلون (مخالفو الإمام) ولو جائزها
(خروج عليه) وإنخرج على الأئمة وقتلهم حرام وإن كانوا فسقة ظالمين (وترك الإنباد)
له (أو) خالف الإمام بسبب (منع حق توجيه عليهم) وإن لم يخرجوا عليه ، وإنما يكون
المخالفون بغاة ، وقطعياً لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره (شرط شوكة لهم)
بكثرة أو قوة بحسن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة للكفالة (و) شرط (تأويل) وشبهة
يعتقدون بها جواز الخروج (و) شرط (مطاع بهم) وإن لم يكن إماماً (قبيل و) شرط
(إمام منصوب) فيه (ولو أظهر قوم رأي الموارج) : كترك الجماعات وتکفیر ذي كبيرة ولم
يقاتلا (قطاع طريق) وإن حكمهم حكمهم في أنهم إن قاتلوا أحداً يكافهم قاتلوا به لأنهم
قطعاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إخلافة الطريق (وتقبل شهادة البغاء) لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم
(و) يقبل (قضاء، قاضيهم فيها يقبل) فيه (قضاء، قاضينا إلا أن يستحلل) القاضي أو الشاهد
(دماءنا) وأموالنا من غير تأويل ولا يقبل شهادتهم ولا قضاة، قاضيهم (وينفذ كتابه) أى
القاضي (بالحكم) فإذا كتب إلى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله (ويحكم بكتابه سماع البينة
في الأصح) ومقابلته لا يحکم به (ولو) استوى البغاء على بلدٍ و (أقاموا حداً أو أخذوا زكاة
وخراباً وجزية وفرقوا سهم المرزقة على جدهم صحيحة (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم
المرزقة (وجه) أنه لا يقع الموقف (وما أخلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعمسه)
وهو ما أخلفه عادل على باغ (إن لم يكن في قتال ضمن) كل مهما متلفه (وإلا) بأن كان
الاتلاف لضرورة القتال (فلا) يضمن (وفي قول يضمن الباغي) ما أخلفه على العادل

وَالْتَّأْوِلُ بِلَا شُوْكَةٍ يَضْنِنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٌ ، وَلَا يُفَاتِلُ الْبُغَاهَ حَتَّى يَبْقِيَ إِلَيْهِمْ أَمْبَانِا
فَلِنَّا نَاحِاً يَنْأِي لَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شَهَدَهَا أَزَالُهَا ، فَإِنْ أَصْرَرُوا
نَصْحَهُمْ ثُمَّ أَذَاهُمْ بِالْتَّغَالِ ، فَإِنْ اسْتَهْلَكُوا اجْتِهَادَ وَفَعْلَ مَارَاهُ صَوَابًا ، وَلَا يُفَاتِلُ
مُذَرِّهِمْ وَلَا مُشْخَهِمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلِقُ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيبًا وَأَمْرًا أَهَى تَنْقُضِي الْحَرَبُ
وَيَنْتَرِقِ جَهَنَّمُ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِالْخِيَارِ ، وَرَدَ سَلاَحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انتَصَرُ
الْحَرَبُ وَأَمْتَنَتْ غَانِلَهُمْ ، وَلَا يُسْتَشَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يُفَاتُونَ عَظِيمَ كَنَارٍ
وَمَنْجِنِيقَ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَانَ قَاتَلُوهُ أَوْ أَحَاطُوهُ بِنَا ، وَلَا يُسْتَكِنُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلَا
يَمْنَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُذَرِّيَنَ ، وَلَا اسْتَهْلَكُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرَبٍ وَأَمْوَاهُمْ لَمْ يَنْفَذْ أَمْانُهُمْ
عَلَيْنَا ، وَفَدَّ أَعْنَاهُمْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَعْنَاهُمْ أَهْلُ الدَّمَّةِ عَالِمٌ بِتَغْرِيرِ قِتَالِنَا انتَصَرَ
عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ

(و) الباغي (التناول بلا شوكة يضمن) النفس والمال ولو حال القتال (وعكسه) وهو من له
شوكة ولا تأويل له : حكمه (كbag) في عدم الضمان لمصرورة القتال . وأما في المحدود إذا
أقاموها، والحقوق إذا قبضوها فلا يقتد بها (ولا يفتأل) الإمام (البغاة حتى يبعث اليهم أمنيا
فطنا ناصحا) لهم (بسألم ما ينقمون) أى يكرهون (فإن ذكر وا مظلمة) هي ان كانت
مصدرا فتح اللام ، وإن كانت أنها لما يطلب به فكسرها (أوشبهه أزالتها ، فإن أصرروا)
بعد الازلة (نصحهم ثم) إن أصرروا (آذنهم) أى أعلمهم (بالقتال) وقتلهم واجب إن
تعرضوا للحرج أو تعطل المجاهد بسيفهم ، أو أخذدوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع
حق عليهم ، أو تعرضوا خلум الدام المعتقد البيعة ، والإجاز (فإن استهلاوا اجتهاد و فعل ماراه
صوابا ، ولا يفتأل مدبرهم ، ولا) يقتل (مشخصهم) من أخنه الجرح وأضعفه (د) لا
(أسيرهم ، ولا يطلق) أسيرهم ، بل يحبس (وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضى الحرب
ويفترق جهنم ، إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بنبأحة الإمام والرجوع عن النبي (ويرد)
وجوبا (سلامهم وخليهم اليهم إذا انتصروا علىهم بأهل حرب وأمنوا بهم) (ولا يستعمل)
شيء من سلامهم وخليهم (في قتال) وغيره (إلا لضرورة) كان لم يجد أهل العدل إلا
سلامهم (ولا يفتألون بظيم : كنار ومنجنيق) وكل ما يم (إلا لضرورة) : كان قاتلوا به
أو أحاطوا بها) واضطررتا لرميهم بذلك (ولا يستعن عليهم بكافر) فيحرم إلا لضرورة (ولا
بن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كفري (ولو استعنوا علينا بأهل حرب وأمنوا بهم)
أى عقدوا لهم أمانا (لم ينفذ أمانهم علينا) فلنأخذ أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الغربيين
(ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الغربيين ، ومقابل الأصح
لا ينفذ أمانهم (ولو أعنهم أهل النمة عالين بتعريج قاتلنا انتقض عهدهم) بذلك (أو مكرهين

فلا ، وكذا إن قالوا ظننا بجوازه ، أو أنهم يتحققون على الذهب ، وبها تكون كبغاء .

[فصل] شرط الإمام : كونه مسلماً مُشكلاً حراً ذكرًا قرشياً مجتهداً شجاعاً إذا رأى وسمع وبصر ونطق ، وتفقد الإمامة بالبيعة ، والأصح بيعة أهل الحال والتفقد من الفلك والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ، وشرطهم صفة الشهود ، وباختلاف الإمام ، فلو جعل الأمر شوري بين جميع فكاستخلافي غير تضمن أحدهم ، وباشتلاء جامع الشروط ، وكذا فاسق وجاهل في الأصح . قلت : لو أدعى دفع زكاة إلى البناء صدق بيسينه ، أو جريمة فلا على الصحيح ، وكذا خراج في الأصح ، ويصدق في حد إلا أن يثبت بيسينة ، ولا أثر له في البدين ، والله أعلم .

فلا ينقض (وكذا إن قالوا ظننا بجوازه) لايتحقق عهدهم (أو) قالوا ظننا (أنهم يتحققون) لا ينقض (على الذهب) وفي قول ينقض (ويقاتلون) من قلنا لا يتحقق عهدهم (كبغاء) ولا يتحققون بالبغاة في نفي الصهان ، بل يضمنون ما يتلفونه نفساً وما لا يقصاصاً .

[فصل] في شرط الإمام الأعظم وما معه (شرط الإمام) الأعظم (كونه مسلماً) فلا تصبح تولية كافر (مكلنا) فلا تصح تولية صبي وبنون (حرًا) بخلاف من فيه رقة (ذكراً) فلا تصح تولية امرأة وختني (قرشياً) فلا تصح تولية غير القرشى مع تيسره ، ويشترط أن يكون عدلاً ، فلا يصح تولية الفاسق (مجتهداً) فإن فقد المجتهد ، فعل جاهل أولى من عالم فاسق (شجاعاً) لا جاناً (ذا رأى وسمع وبصر ونطق) ولا يضر فقد شم وذوق وينزع بالمعنى والصشم والنمرس ، لا بالفسق (وتفقد الإمامة بالبيعة ، والأصح بيعة أهل الحال والعقد من العلامة والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) وشرطهم (وشرط عدد (وشرطهم صفة الشهود) من العدالة وغيرها (و) تفقد الإمامة أيضاً (باختلاف الإمام) شخصها عليه في حياته ليكون خليفة بعد موته ، ويعبر عنه بهذه إليه ، ويشترط فيه عدم الرد (فلو جعل الأمر شوري بين جميع فكاستخلافي غير تضمن أحدهم) بعد موته الإمام (و) تفقد أيضاً (باشتلاء) شخص (جامع للشروط) بغير ولبة (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) وإن كان عاصياً بذلك ، وسائر الشروط كذلك ماعدا السكافر (قلت) فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو أدعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيسينه) ندبنا (أو جريمة فلا) يصدق (على الصحيح ، وكذا خراج في الأصح ، ويصدق في حد) أنه أقيم عليه (إلا أن يثبت) الحد (بيينة ، ولا أثر له) أي الحد (في البدين) فلا يصدق (والله أعلم) وكان الأولى بهذه الزيادة كتاب البغاة قبل السلام على أحكام الإمامة .

كتاب الردة

هي : قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً، فنـى الصانع أو الرسـل أو كـذب رـسـولاً أو خـلل مـحرـماً بالـاجـاعـ كالـزاـنا وـعـكـنة ، أو نـى وجـوب جـمـعـ عـلـيـهـ أو عـكـنةـ ، أو عـرـمـ هـلـ الـكـفـرـ غـداـ أو تـرـدـ فـيـهـ كـفـرـ ، والـفـعلـ الـكـفـرـ ماـتـعـمـدـ استـهـزـاءـ صـريـحاـ بـالـدـينـ أوـ جـهـودـاـ لـهـ كـالـقـاءـ مـصـحـفـ يـقـادـورـةـ وـسـجـودـ لـصـنـمـ أوـ شـمـسـ ، وـلـاـ تـصـحـ رـدـةـ صـحيـاـ وـمـجـنـونـ وـمـكـرـهـ ، وـلـوـ اـرـتـدـ فـجـنـ لمـ يـقـتلـ فـيـ جـنـوـبـ ، وـالـمـذـهـبـ صـحـةـ رـدـةـ السـكـرـانـ وـإـسـلـامـهـ ، وـتـقـبـلـ الشـهـادـةـ بـالـرـدـةـ مـطـلـقاـ ، وـقـيـلـ يـحـبـ التـفـصـيلـ ، فـعـلـيـ الـأـولـ لـوـ شـهـدـواـ بـرـدـةـ فـأـنـكـرـ حـكـيمـ بـالـشـهـادـةـ ،

كتاب الردة

وهي لمة : المـرةـ منـ الرـجـوعـ ، وـشـرـعاـ : ماـذـكـرـهـ المـسـفـ بـقولـهـ (هي قـطـعـ إـلـاسـلـامـ) وـلـوـ بالـرـتـدـ ، وـيـحـصلـ قـطـعـهـ (بـنـيـةـ) كـفـرـ (أـوـ) بـسـبـبـ (قولـ كـفـرـ أوـ فـعـلـ) مـكـرـهـ (سـوـاـهـ) فـ القـولـ (قـالـهـ استـهـزـاءـ أوـ عنـادـاـ أوـ اعتـقـادـاـ) وـأـمـاـ مـنـ يـرـيدـ تـبـعـدـ نـفـسـهـ عـنـ شـئـ (فـنـىـ) أـىـ النـبـيـ مـأـفـعـلـهـ فـلـبـسـ بـكـفـرـ ، وـكـذاـ مـنـ سـبـقـ لـسـانـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ أوـ كـهـ عـلـيـهـ (فـنـىـ) أـىـ آنـكـرـ (الصـانـعـ) وـهـوـ اللـهـ تـعـالـىـ (أـوـ) نـبـيـ (الرـسـلـ) كـالـبـرـاهـيمـ الـقـائـلـينـ بـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـسـلـ رـسـلاـ (أـوـ كـذـبـ رـسـلـ) أـوـ نـبـيـ أـوـ سـتـخـفـ بـهـ لـاـمـنـ كـذـبـ عـلـيـهـ (أـوـ خـللـ مـحـرـمـاـ بـالـاجـاعـ كالـزاـناـ) وـالـلـوـاـطـ ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ تـحـرـيـهـ مـعـلـومـاـ مـنـ الدـينـ بـالـضـرـورةـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـسـواتـرـاـ (وـعـكـسـ) بـأـنـ حـرـمـ حـلـلاـ بـالـاجـاعـ ، وـكـذـاـ مـنـ نـفـيـ مـشـرـوعـيـةـ مـعـلـومـ مـنـ الدـينـ بـالـتوـاتـ ، كـالـرـاـبـ وـالـعـيـدـينـ (أـوـ عـزـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ غـداـ) مـثـلاـ (أـوـ تـرـدـ فـيـهـ) أـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـئـ (كـفـرـ) فـ جـيـعـ ذـلـكـ (وـالـفـعلـ الـكـفـرـ مـاـتـعـمـدـهـ) خـرـجـ بـهـ مـاـوـقـعـ سـهـواـ (استـهـزـاءـ صـريـحاـ) وـأـمـاـنـحـوـ الـاـكـرـاهـ أـوـ الـلـوـفـ فـلـاـ (بـالـدـينـ أـوـ جـمـعـوـدـاـهـ كـالـقـاءـ مـصـحـفـ يـقـادـورـةـ) وـكـذـلـكـ كـيـتـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ ، وـلـوـ كـانـتـ الـقـادـورـةـ طـاهـرـةـ كـالـبـصـاقـ (وـسـجـودـ لـصـنـمـ أـوـ شـمـسـ) فـكـلـ مـنـ ذـلـكـ نـاشـيـهـ عـنـ استـهـزـاءـ بـالـدـينـ أـوـ جـمـعـوـدـهـ (وـلـاـ تـصـحـ رـدـةـ صـبـيـ ، وـ) لـاـ (مـكـرـهـ) وـقـلـهـ مـطـمـنـ (وـلـوـ اـرـتـدـ فـجـنـ لمـ يـقـتلـ فـيـ جـنـوـبـ) بـلـ يـحـرـمـ قـتـلهـ (وـالـمـذـهـبـ صـحـةـ رـدـةـ السـكـرـانـ) المـتـعـدـ (وـ) صـحـةـ (إـسـلـامـهـ) عـنـ رـدـتـهـ فـيـ حـالـ سـكـرـهـ ثـمـ يـعـرـضـ عـلـيـ إـلـاسـلـامـ حـالـ الـافـاقـةـ (وـتـقـبـلـ الشـهـادـةـ بـالـرـدـةـ مـطـلـقاـ) بـلـ تـفـصـيلـ (وـقـيـلـ يـحـبـ التـفـصـيلـ ، فـعـلـيـ الـأـولـ لـوـ شـهـدـواـ بـرـدـةـ فـأـنـكـرـ) الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ (حـكـمـ بـالـشـهـادـةـ) وـلـاـ يـنـفـعـهـ آنـكـارـهـ ، بـلـ يـأـتـ بـهـ يـصـيرـهـ مـسـلاـهـ

فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُسْكِرَهَا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةً كَأَسْرِ كُفَّارٍ صَدَقَ بِيَسِينَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ
قَالَ لَنْظَ كُفْرٍ فَادْعِي إِنْ كُنْتَهَا صَدَقَ مُطْلَقاً ، وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنْ أَبْنَى
مُسْلِمٍ قَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَاتَّ كَافِرًا ، فَإِنْ يَبْيَنَ سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يَرْثِهِ ، وَنَصِيبُهُ فِيهِ ،
وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَتَجْبُ استِتابَةُ الْمُرْتَدَةِ وَالْمُرْتَدَةِ . وَفِي قَوْلِ تَسْتَحِبُ
كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِيِّ ، وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرَرَ قَتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ
وَتَرَكَ ، وَقِيلَ لَا يُغَيِّبُ إِسْلَامَهُ إِنْ ارْتَدَ إِلَى كُفْرٍ خَنِيَّ كَرَنَادِقَةَ وَبَاطِنِيَّةَ ، وَوَلَدُ الْمُرْتَدَ
إِنْ انْقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ فَسُلْمَ ، أَوْ مُرْتَدًا فَسُلْمَ ، وَفِي قَوْلِ
مُرْتَدَةَ ، وَفِي قَوْلِ كَافِرٍ أَصْلِيَّ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ مُرْتَدَ ، وَقَالَ الْعَرَابِيُّونَ الْأَنْفَاقَ حَلَّ
كُفْرُهُ وَلَهُ أَعْلَمُ ، وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقُولَ : أَظْهَرَهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًا بَانَ
زَوَالَهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَرِزُلْ ، وَعَلَى

وَعَلَى الثَّانِي لَا يُحِسِّنُ بِهَا (فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُكْرِهَا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةً ، كَأَسْرِ كُفَّارٍ صَدَقَ بِيَسِينَهُ)
وَهِيَ مُسْتَحِبَةُ (وَإِلَّا) بَأنْ لَمْ يَقْتِبِه قَرِينَةً (فَلَا) يَقْبِلُ قَوْلَهُ : وَيُحِسِّنُ بِيَسِينَهُ زَوْجَاهُ التَّغْيرِ
الْمُدْخُولُ بِهِنْ ، وَيَطْلَبُ بِالْإِسْلَامِ (وَلَوْ قَالَا) أَيُ الشَّاهِدَانِ (لَنْظَ الْأَظْهَرَ كُفْرٌ فَادِمٌ إِنْ كُرِهَا
صَدَقَ مُطْلَقاً) بِقَرِينَةٍ وَدُونَهَا لَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبِ الشَّهُودَ ، وَيَنْدِبُ أَنْ يَجْعَدَ كَلْمَةَ الْإِسْلَامِ (وَلَوْ مَاتَ
مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنْ أَبْنَى مُسْلِمٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا) أَيُ الْأَبْنَى (ارْتَدَ فَاتَّ كَافِرًا) وَأَنْكِرَ الْأَخْرَى
(فَإِنْ يَبْيَنَ سَبَبَ كُفْرِهِ) كَأُنْ قَالَ سَجَدَ لِصَنْمَ (لَمْ يَرْثِهِ وَنَصِيبُهُ فِيهِ) لِيَتَ الْمَالَ (وَكَذَا)
يَكُونُ نَصِيبُهِ فِيَنَا (إِنْ أَطْلَقَ) وَلَمْ يَبْيَنِ السَّبَبَ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ يَصْرُفُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ
يَسْتَفْصلُ ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ كُفَّرٌ كَانَ فِيَنَا ، وَإِنْ ذَكَرَ مَا لَيْسَ بِكُفَّرٍ صَرُفَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذَكُرْ شَيْئًا
وَقَفَ الْأَسْرَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَدَدُ (وَتَجْبُ استِتابَةُ الْمُرْتَدَةِ وَالْمُرْتَدَةِ) قَبْلَ قَنْلَهُمَا (وَفِي قَوْلِ
تَسْتَحِبُ) استِتابَةَ (كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ) فَإِنْ تَابَ وَإِلَاقْتَلَ (وَفِي قَوْلِ) يَهُولَ (ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ) وَيَحْسُنُ تَلْكَ الْمَذَةَ (فَإِنْ أَصْرَرَ قَتْلًا) وَجُوا : وَيَقْتَلُهُ الْأَمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (وَإِنْ أَسْلَمَ) الْمُرْتَدَ
ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَتَى (صَحَّ) إِسْلَامَهُ (وَرَثَكَ ، وَقِيلَ لَا يَقْبِلُ) أَيُ الرَّدَّةَ (إِسْلَامَهُ إِنْ ارْتَدَ
إِلَى كُفْرٍ خَنِيَّ كَرَنَادِقَةَ) وَهُمْ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِيَنَا (وَبَاطِنِيَّةَ) وَهُمُ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ بَاطِلُهُ هُوَ
الْمَرَادُ مِنْهُمْ دُونَ ظَاهِرَهُ ، وَهُمْ صَنْفُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ (وَوَلَدُ الْمُرْتَدَ إِنْ انْقَدَ قَبْلَهَا) أَيُ الرَّدَّةَ (أَوْ
بِسَلْهَا وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ ، أَوْ) وَأَبْوَاهُ (مُرْتَدًا فَاتًّا) وَفِي قَوْلِ) هُوَ (مُرْتَدَ)
وَلَا يَقْتَلُ حَتَّى يُبَلِّغَ وَيُسْتَنَابَ (وَفِي قَوْلِ) هُوَ (كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ) هُوَ (مُرْتَدَ)
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْوَالِ أَبْوَاهِهِ مُسْلِمٌ (وَنَقْلُ الْعَرَابِيُّونَ الْأَنْفَاقَ عَلَى كُفَّرِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) فَإِنْ كَانَ فِي
أَصْوَلِ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعَّاهُ (وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ) أَيُ الْمُرْتَدَ (عَنْ مَالِهِ بِهَا) أَيُ الرَّدَّةَ
(أَقُولَ : أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًا بَانَ زَوَالَهُ بِهَا) أَيُ الرَّدَّةَ (وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَرِزُلْ) وَعَلَى

الآقوال يقضى منه دين لزمه قبلها ، وينفق عليه منه ، والأصح يلزم به غرم إتلافه فيها ، ونفقة زوجات وقف نساكهن وقرب ، وإذا وقفت ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف ك遁ت وتدبر ووصية موقوفه ، إن أسلم نفذ ، وإن أفلأ ، وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة ، وفي القديم موقوفة ، وكل الآقوال يحمل ماله مع عدل ، وأمنت عنده امرأة نفقة ، ويؤدى مكتابه النجوم إلى القاضي .

كتاب الزنا

إلاج الذكر بفرج محروم لعيته خال عن الشبهة مشتهي يوجب الحد ، ودبر ذكر وأنتي كفلي على الذهب ، ولا حد مفاجنة ووطء زوجتي وأميته في حيفي وصوم وأحرام ، وكذا أمنت المزوجة والمعتدة ، وكذا أمنوا كتب المغرم ، ومسكره

الآقوال يقضى منه دين لزمه قبلها) باتفاق أو غيره (وينفق عليه منه ، والأصح يلزم غرم اتلافه) مال غيره (فيها) أي الردة (و) يلزم (نفقة زوجات وقف نساكهن ، وقرب) ومقابل الأصح لا يلزم ذلك ، لأنه لامال له (وإن وقفت ملكه فتصرفه) الواقع في ردهه (إن احتمل الوقف) أي قبل التعليق (ك遁ت وتدبر ووصية موقوف) لزمه (أن أسلم نفذ ، وإن) بأن مات صردا (فلا) ينفذ (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته) ونحوها مما لا يقبل الوقف (باطلة ، وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود (وعلى الآقوال) من زوال ملكه أو وفته أو بقائه (يجعل ماله مع عدل) أي عنده (وأمنت عند امرأة نفقة) أمن يحل له الخلوة بها (ويؤدى مكتابه النجوم إلى القاضي) ويعتق بذلك .

كتاب الزنا

هو بالقصر لغة الجاز ، والمدة لغة تميم ، وحقيقة الشرعية (إلاج الذكر) أو حسنة ، ولو أشل أو غير منتشر (بفرج) أي قبل أنني (محروم لعيته خال عن الشبهة) المسقطة للحد كياني (مشتهي) يوجب الحد) هو خبر قوله إلاج (دبر ذكر وأنتي كفلي) في إباح الحد (على الذهب) وفي قول أنه يقتل بالسيف ، وقتل بغيره . وأما المفهول به ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حد عليه ، وإن كان مكافها فيجلد ويفترط محسناً أو غيره ذكرها أو أنتي (ولا حد مفاجنة) بل يعزر (و) احترز بمحروم لعيته عن (وطء زوجته وأمنت في حبس وصوم وأحرام) فلا حد به ، لأن التحرير لأمور عارضة ، واحترز بحال عن الشبهة عنها تضمنه قوله (وكذا أمنت المزوجة والمعتدة) من غيره والمحوسة (وكذا ملكته الحرم) بحسب أورضاع أو مصاهرة فلاحظ بوطء كل ، لشبهة الملك المسماة شبهة المثل (و) كذا لاحت بوطء (مكره) لشبهة الاكراه المسماة شبهة الفاعل وسقوط

فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كِنْكَاحٌ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا
بِوَطْءٍ مِيَتَةً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا بَهِيَّةً فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَحْدُثُ فِي مُسْتَأْجِرَةٍ وَمُبَيْحَةٍ وَتَحْرِمَ ،
وَإِنْ كَانَ تَرْوِجَهَا ، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ ، وَحَدُّ الْمُحْسِنِ :
الرَّجْمُ ، وَهُوَ مُسْكَلْفٌ حَرَّ ، وَلَوْ ذِي غَيْبٍ حَسْنَتْهُ يَقْبُلُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، لَا فَاسِدٍ
فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصْحَاحُ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالٌ حَرِيَّةٌ وَتَكْلِيفُهُ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الرَّازِيَ
يَنَاقِصُ مُحْسِنَهُ ، وَالْبَكْرُ الْحَرُّ مِائَةُ جَلَدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَإِنْ فَوَقَهَا ، وَإِذَا
عَيْنَ الْإِمَامِ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ غَيْرُهَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَغْرِبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلْدِ الزَّانِ إِلَى
غَيْرِ بَلْدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلْدِهِ مُتَسْعِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا تَغْرِبُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي الْأَصْحَاحِ ،
بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ تَحْرِمَ ، وَلَوْ نِاجِرَةً فَإِنْ امْتَنَعَ بِالْجَرَةِ

الحد في الشهتين (في الأظهر) ومقابله عليه الحد (وكذا) لاحظ في شبهة الطريق، وهي
(كل جهة أباحها عالم كنكاح بالشهود) القائل به مالك، أو بلا ولی القائل به أبوحنيفة، وكذا
كل خلاف قوى مدركه (على الصحيح) وإن اعتقاد تحرمه، وقيل يجب الحد على معقد التحرير
(ولا) حد (بوطه ميته في الأصح) ومقابله بحد (ولا) بوطه (برهيمة في الأظهر) بل يعذر
ومقابله يقتل محسناً أو غيره، وقيل يحدد حد الزنا، وال الصحيح أن البهيمة لا تندفع (ويحدث في
مساجرة) للزنا (ومبيحة) فربها للوطه (و) في وطه (عمر وان كان تروجها) فالشهمة
في كل ذلك لا تسقط الحد لضعف مدركتها (وشرطه) أى إيجاب الحد (التكليف إلساكران)
فإنه يحدد وإن كان غير مكلف (وعلم تحرره) أى الزنا، فلا حد على من جهله لقرب المهد، أو
بعده على المساعين (وتحد المحسن) من رجل أو امرأة (الرجم) حتى يوت (وهو) أى
المحسن (مكافح حر ولو) هو (ذى غيب) وهو بهذه الصفات (حشنته قبل) أو وطشت الآتى
فيه (في نكاح صحيح لا فاسد) فإن المغيب فيه غير محسن (في الأظهر) ومقابله هو محسن
(والاصح اشتراط التغريب حال حريته وتكليفه) فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح
وهو صبي، أو مجنون، أو رقيق (و) الأصح (أن الكامل) من رجل وامرأة (الرازي)
بنافق) هو متعلق بالكامل لا بالرازي، يعني هو كامل وتروج صغيرة، أو هي كاملة تروج بصغرها
فالكامل منها (محسن، والبكر الحر) وهو غير المحسن حدته (مائة جلد) ولا بد أن تكون
متواالية (وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها) لاماردونها (وإذا عين الإمام جهة فليس له)
إى المفترض (طلب غيرها في الأصح) ومقابله له طلب ذلك (ويغريب غريب من بلد الزنا إلى
غير بلد، فإن عاد إلى بلد منه) منه (في الأصح) ومقابله لا يتعرض له (ولا تغريب المرأة)
الرازية (وتحدها في الأصح) ومقابله تغريب، لأنه سفر واجب (بل) تغريب (مع زوج أو عمره ولو
بأجرة) من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فإن امتنع) من الخروج (بأجرة)

لَمْ يُجْبِرْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْعَبْدُ خَسُونَ ، وَيُغْرِبُ نُصْفَ سَنَةً ، وَفِي قَوْلِ سَنَةَ ،
وَفِي قَوْلِ لَا يَغْرِبُ ، وَيَبْتَثُ بَيْنَهُ ، أَوْ إِقْرَارِ حَرَّةَ ، وَلَوْ أَقْرَمْ رَجَعَ سَطَّ ، وَلَوْقَالَ
لَا تَحْدُوْنِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِزَنَاهَا وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاهُ
لَمْ تَحْدُهِي وَلَا قَادَهَا ، وَلَوْ عَيْنَ شَاهِدَ زَاوِيَةَ لِزَنَاهَا وَالْباقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَبْتَثُ ،
وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَانِيَةُ مِنْ حَرَّ وَمِنْعَضٍ ، وَيَسْتَحْبِطُ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ ، وَيَحْدُثُ
الرِّقْيقَ سَيْدَهُ أَوْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصْحَاحُ الْإِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يَغْرِبُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ
كَحْرَ ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحْدُوْنَ عَيْدَهُمْ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يَعْزِرُ وَيَسْمَعُ
بَيْنَهُ بِالْعَقْوَبَةِ . وَالرِّجْمُ بَعْدَ وِجْهَارَةِ مُعْتَدَلَةٍ ، وَلَا يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالْأَصْحَاحُ اسْتِحْبَابُهُ
لِلرَّأْءَةِ إِنْ ثَبَتَ بَيْنَهُ ، وَلَا يُؤْخَرُ لِمَرْضٍ وَحَرَّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَينِ ، وَقِيلَ يُؤْخَرُ إِنْ ثَبَتَ
بِإِقْرَارٍ وَبِؤْخَرِ الْجَلْدِ لِمَرْضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بِرُوْهُ

لَمْ يَجْبِرَ) وَلَا يَأْتِي بِمَنْتَاعِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلِهِ يَجْبِرُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُؤْخَرُ تَفْرِيهِا إِلَى أَنْ يَتِيسِرُ
(وَ) حَدَ (الْعَبْدُ خَسُون) جَلْدَةُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ فِيهِ رَقَ (وَيُغْرِبُ نُصْفَ سَنَةَ ، وَفِي
قَوْلِ سَنَةَ ، وَفِي قَوْلِ لَا يَغْرِبُ) لَأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتُ حَقِّ السَّيِّدِ . (وَيَبْتَثُ) الزَّنَا (بَيْنَهُ)
وَهِيَ أَرْبَعَةُ شَهُودٍ (أَوْ إِقْرَارٍ) وَلَوْ (سَرَّةَ ، وَلَوْ أَقْرَمْ رَجَعَ سَطَّ) الْحَدُّ عَنْهُ (وَلَوْقَالَ)
الْمَقْرَرَ (لَا تَحْدُوْنِي أَوْ هَرَبَ) مِنْ إِقْامَةِ الْحَدَّ (فَلَا يَسْقُطُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَلَكِنْ يَكْفَ عَنْهُ ،
وَمَقَابِلِهِ يَسْقُطُ (وَلَوْ شَهَدَ أَرْبَعَةَ) مِنَ الرَّجُلِ (بِزَنَاهَا وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاهُ) أَى بَكْرٍ
(لَمْ تَحْدُهِي) لِلشَّهَةِ (وَلَا قَادَهَا) لِقِيَامِ الْبَيْنَةِ (وَلَوْ عَيْنَ شَاهِدَ زَاوِيَةَ) مِنَ الْبَيْتِ (لِزَنَاهَا ،
وَ) عَيْنَ (الْباقُونَ) زَاوِيَةَ (غَيْرِهَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدَّ ، وَحْدَ الشَّهُودِ وَالْقَادِفِ (وَ)
بَعْدَ ثَبَوتِ الْحَدَّ (بِسْتَوْفِيهِ الْإِمَامِ أَوْ نَانِيَةِ مِنْ حَرَّ وَمِنْعَضٍ) وَلَوْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَقْعُ
حَدًا (وَيَسْتَحْبِطُ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ) أَى الزَّنَا (وَيَحْدُثُ الرِّقْيقَ سَيِّدَهُ أَوْ الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا)
أَى الْإِمَامِ وَالسَّيِّدِ (فَالْأَصْحَاحُ الْإِمَامُ) يَحْدُثُ ، وَمَقَابِلِهِ السَّيِّدُ ، وَقِيلَ أَنْ كَانَ جَلْدًا فَالسَّيِّدُ ،
وَإِلَى الْإِمَامِ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّ السَّيِّدَ يَغْرِبُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحْرَ) فَلَا يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا
الْإِمَامُ (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّ) السَّيِّدَ (الْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَالْمُكَاتَبُ يَحْدُوْنَ عَيْدَهُمْ)
وَمَقَابِلِهِ لَا (وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنَّ السَّيِّدَ يَعْزِرُ) رِقْيَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ ، وَمَقَابِلِهِ لَا يَعْزِرُ إِلَّا الْإِمَامُ .
وَأَمَّا حُقُوقُ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَفَقَقَ عَلَى جُوازِ تَعْزِيرِهِ فِيهَا (وَ) الْأَصْحَاحُ أَنَّ السَّيِّدَ (يَسْمَعُ الْبَيْنَةَ)
عَلَى رِقْيَهُ (بِالْعَقْوَبَةِ) وَمَقَابِلِهِ لَا (وَالرِّجْمُ) لِلْمُحْسَنِ (بَعْدَ) أَى طَيْنٍ مُتَحْجِرٍ (وَبِجَاهَةِ
مُعْتَدَلَةِ) أَى مُلْكَ الْكَفِ (وَلَا يُخْفَرُ لِلرَّجُلِ) سَوَاءَ ثَبَتَ زَنَاهَا بَيْنَهُ أَمْ بِإِقْرَارٍ (وَالْأَصْحَاحُ
اسْتِحْبَابُهُ) أَى الْخَفْرُ (لِلرَّأْءَةِ إِنْ ثَبَتَ) زَنَاهَا (بَيْنَهُ) لِبَاقِرَارٍ (وَلَا يُؤْخَرُ) الرِّجْمُ (لِمَرْضِ)
وَحَرَّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَينِ . وَقِيلَ يُؤْخَرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ ، وَيُؤْخَرُ الْجَلْدُ لِمَرْضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بِرُوْهُ) لِزَمَانَةِ

جَلَدَ لَا يُسْوِطُ بِلَ بِعْشَكَالِ عَلَيْهِ مِائَةُ عَصْنِ، فَإِنْ كَانَ حَسُونَ ضُرِبَ بِهِ مِرْتَبَتِينَ، وَمَنْسَهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكِسُ بِعَصْنِهَا حَلَى بَعْضِ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلْمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَاهُ، وَلَا جَلَدَ فِي حَرَّ وَبَرَدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضِهِ أَوْ حَرَّ وَبَرَدٍ فَلَا صَانَ حَلَى النَّسْ فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحْبٌ.

كتاب حد القذف

شرط حد القذف : التكليف لـ إلا السكران ، والاختيار ، ويعزز الميز ، ولا يمْحَى بـ يقذف الوالد وإن سفل ، فالآخر عمانون ، والرقيق أربعون ، والمقدوف : الإحسان بـ وسيق في المكان ، ولو شهد دون أربعة بـ زنا حدوا في الأظهر ، وكذا أربع نسوة وعبيده وكفرة على المذهب ، ولو شهد واحد على إقراره فلا ، ولو تـقاذـفـاـ فـلـيـنـ تـقاـضاـ ، ولو استقل المقدوف بالاستيفاء

أو كان هزيلا (جلد لا بـ سوط بل بـ عـشـكـالـ) وهو الذي يكون فيـهـ الـبعـلـعـ (عليـهـ مـائـةـ غـصـنـ) يـضـرـبـ بهـ مرـةـ (فـانـ كـانـ) عـلـيـهـ (خـسـونـ ضـرـبـ بـهـ مـرـتـبـاتـ وـعـسـهـ) أـيـ المـضـرـوبـ (الـأـغـصـانـ) أوـ يـنـكـسـ بـعـصـنـهـ عـلـىـ بـعـضـ لـيـنـالـهـ بـعـضـ الـأـلـمـ، فـانـ بـرـأـ بـقـطـ الـرـاءـ بـعـدـ أـنـ ضـرـبـ بـعـاـ ذـكـرـ (أـجـزـاءـ) الضـرـبـ وـلـاـ يـعـادـ (وـلـاـ جـلـدـ فـيـ حـرـ وـبـرـدـ مـفـرـطـيـنـ) أـيـ شـدـيـدـينـ (وـإـذـاـ جـلـدـ الـإـمـامـ فـيـ مـرـضـ أـوـ حـرـ وـبـرـدـ فـلـاـ صـانـهـ عـلـىـ النـسـ) . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـصـواـ الـإـحـتـمـلـ الـسـيـاطـ فـضـرـبـ بـهـ فـقـاتـ ضـمـنـهـ (فيـقـضـيـ) النـسـ (أـنـ التـأـخـيرـ مـسـتـحـبـ) لـاـ وـاجـبـ ، وـلـكـنـهـ مـحـحـوـ وـجـوـهـ قـلـنـاـ بـالـضـمـانـ أـمـ لـاـ .

كتاب حد القذف

وهو لغة : الرى مطلقا ، واصطلاحا : الرى بالزنا في معرض التغيير نغيرت الشيادة به فلا حد فيها إلا إذا قـصـتـ الشـهـودـ (شرطـ حدـ القـذـفـ التـكـلـيفـ) فـلـاـ حدـ عـلـىـ صـبـيـ وـعـنـونـ (إـلـاـ السـكـرانـ) فـانـ غـيـرـ مـكـافـ (وـالـاختـيـارـ) فـلـاـ حدـ عـلـىـ مـكـرـهـ (وـيـعـزـزـ المـيـزـ) القـذـفـ (وـلـاـ يـحـدـ) الأـصـلـ (يـقـذـفـ الـوـالـدـ وـانـ سـفـلـ) وـلـكـنـهـ يـعـزـزـ لـحـنـ اللـهـ نـعـاـلـ (فـالـخـرـ) القـذـفـ حدـهـ (عـمـانـونـ) جـلـدـةـ (وـالـرـيقـيقـ) دـلـوـ مـعـضـاـ (أـرـ بـعـونـ ، وـ) شـرـطـ (المـقـذـفـ الـإـحـسانـ ، وـسـيـقـ) بـيـانـهـ (فـ) كـتـابـ (الـلـاعـ ، وـلـوـ شـهـدـ دـوـنـ أـرـ بـعـةـ بـزـناـ حدـواـ فـيـ الـأـظـهـرـ) وـمـقـابـلـهـ المنـعـ ، لـأـنـهـ جـاءـواـ شـاهـدـيـنـ لـأـهـلـيـنـ (وـكـذاـ) لـوـ شـهـدـ (أـرـ بـعـوـةـ وـعـبـيـدـ وـكـفـرـةـ) يـمـحـدـوـنـ (عـلـىـ الـمـذـهـبـ) وـلـوـ شـهـدـ أـرـ بـعـةـ بـالـزـنـاـ وـرـهـتـ شـهـادـتـهـ بـفـسـقـ لـمـ يـحـدـهـ (وـلـوـ شـهـدـ وـاحـدـ علىـ إـقـارـهـ) بـالـزـنـاـ (فـلـاـ) حدـ عـلـيـهـ (وـلـوـ تـقـاذـفـاـ فـلـيـسـ) ذـكـرـ (فـقـاصـاـ) فـلـاـ يـسـقطـحـهـ هـذـاـ حـلـهـ هـذـاـ ، بـلـ لـكـلـ مـنـهـاـ أـنـ يـحـدـ الـآـخـرـ (وـلـوـ اـسـتـقـلـ الـقـذـفـ بـالـاسـتـيـفـاءـ) للـعـدـةـ مـنـ قـادـهـ

لم يقع المزق .

كتاب قطع السرقة

يُشترط لوجوته في المسروق أمور : كونه ربع دينار خالصاً أو قيمته ، ولو سرق ربما سبكة لا يساوي ربما مضرها فلا قطع في الأصح ، ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا يساوى ربما قطع ، وكذا ثوبه ثوب في جيبيه تمام ربع جمهله في الأصح ، ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين فإن تحمل علم المالك وإعادة الحجز فالإخراج الثاني سرقة أخرى ، والإقطع في الأصح ، ولو ثقب وعاء حنطة وتحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ، ولو اشتراك في إخراج نصابين قطعاً . وإنما ، ولو سرق سحراً وخزيراً وكلباً وجلد ميتة بلا دينار فلا قطع ، فإن بلغ إناه المهر نصاباً قطع على الصحيح ،

(لم يقع الموقف) فيترك حتى يبرأ ثم يحد

كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكنها مع فتح السين وكسرها : لغة أحد المالكيـة . وشرعاً أخذـه خفـية طـلما من سـوز مـسلـه مع الشـروـط الآتـية (بشـرـط لـوجـوـهـ) أي القـطـع (في المسـرـوقـ أـمـورـ : كـونـهـ رـبعـ دـيـنـارـ فـأـكـنـدـ) فالـعـرـبـةـ فـيـ التـوـقـيـمـ الـذـهـبـ الـخـالـصـ حتى لو سرق دراهم قوـتـ بهـ (ولو سـرـقـ رـبـماـ سـبـكـهـ) أي مـسـبـوكـاـ (لاـيـساـوـيـ رـبـماـ مـضـرـوـبـاـ فـلاـ قـطـعـ فـيـ الأـصـحـ) وـاـنـ سـاـواـهـ غـبـرـ مـضـرـوـبـ وـمـقـابـلـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـوـزـنـ فـقـطـ) والـعـتـمـدـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـوـزـنـ وـبـلـغـ الـقـيـمـةـ مـضـرـوـبـاـ (ولو سـرـقـ دـنـانـيرـ ظـنـهـ فـلـوـسـاـ لـاـنـساـوـيـ رـبـماـ قـطـعـ) وـلـاـ عـبـرـ بـظـنـهـ (وـكـذاـ ثـوـبـ ثـوـبـ فـيـ جـيـبـهـ تـامـ رـبـعـ جـمـهـلـهـ) فالـجـمـهـلـ بـجـفـنـ المسـرـوقـ لـاعـنـ القـطـعـ ، وـمـقـابـلـهـ الأـصـحـ بـعـنـ (ولو أـخـرـجـ نـصـابـينـ مـنـ حـرـزـ مـرـتـيـنـ ، فـاـنـ تـحـمـلـ عـلـمـ الـمـالـكـ إـيـادـةـ الـحـرـزـ ، فـالـإـخـرـاجـ الثـانـيـ سـرـقةـ أـخـرىـ) فـلـاـ قـطـعـ (وـالـ) بـأـنـ لـمـ يـتـحـلـلـ وـلـمـ يـعـدـ (قـطـعـ فـيـ الأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ لـاقـطـعـ ، وـقـيلـ اـنـ اـشـتـرـ هـتـكـ الـحـرـزـ بـيـنـ الـمـرـتـيـنـ لـمـ يـقـطـعـ وـالـقـطـعـ (بـلـوـقـ وـعـاءـ حـنـطـةـ وـتـحـوـهـ) كـوـعـاءـ زـيـتـ (فـاـنـصـبـ نـصـابـ) أي ماـيـقـوـمـ بـرـبعـ دـيـنـارـ (قـطـعـ فـيـ الأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ لـاقـطـعـ (ولو اـشـتـرـ كـاـفـ إـخـرـاجـ نـصـابـينـ) مـنـ حـرـزـ (قـطـعاـ ، وـالـ) بـأـنـ كـانـ الخـرـجـ أـقـلـ مـنـ نـصـابـينـ (فـلـاـ) قـطـعـ عـلـىـ وـاحـدـهـ مـنـهـماـ (ولو سـرـقـ سـحـراـ وـخـزـيـراـ وـكـلـباـ وـجـلـدـ مـيـتـةـ بلاـ دـيـنـارـ فـلـاـ قـطـعـ) لـأـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ المسـرـوقـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـتـرـماـ (فـاـنـ بـلـغـ إـنـاءـ الـمـهـرـ نـصـابـ قـطـعـ) بـهـ (عـلـىـ الصـحـيـحـ) وـمـقـابـلـهـ لـاقـطـعـ ، لـأـنـ مـاـفـيـهـ مـسـتـحـقـ الـاـرـاقـةـ فـكـانـ شـبـهـةـ فـيـ دـفـعـهـ

ولا قطع في طنبور ونحوه، وقيل إن بلغ مكسره نصاباً قطعـ . قلت : الثاني أصحـ
 والله أعلم ، الثاني كونه ملكاً لغيره ، فلو ملكه بارث و غيره قبل إخراجه منـ
 المـرـقـ ، أو تـقـعـ فيـهـ مـنـ نـصـابـ بـأـكـلـ وـغـيـرـهـ لمـ يـقـطـعـ ، وـكـذـاـ إـنـ اـدـعـيـ مـلـكـهـ
 عـلـىـ النـصـ ، وـلـوـ سـرـقـ وـادـعـاهـ أـحـدـهـمـ لـهـ أوـ لـهـماـ فـكـذـبـهـ الـآخـرـ لمـ يـقـطـعـ الدـاعـيـ ،
 وـقـطـعـ الـآخـرـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـإـنـ سـرـقـ مـنـ جـرـزـ شـرـيكـ مـشـرـكـ كـاـ فـلـاـ قـطـعـ فـيـ الـأـظـهـرـ ،
 وـإـنـ قـلـ نـصـيـهـ . الثالث عدم شـهـةـ فـيـهـ ، فـلـاـ قـطـعـ بـسـرـقـ مـالـ أـصـلـ وـفـرعـ وـسـيـدـ ،
 وـالـأـظـهـرـ قـطـعـ أـحـدـ زـوـجـينـ بـالـآخـرـ ، وـمـنـ سـرـقـ مـالـ بـيـتـ الـمـالـ إـنـ فـرـزـ لـطـافـةـ لـبـسـ
 هـوـ مـنـهـمـ قـطـعـ ، وـإـلاـ فـلـاـ أـصـحـ أـنـ كـانـ لـهـ حـقـ فـيـ الـمـسـرـوـقـ كـاـلـ مـصـالـحـ
 وـكـذـبـهـ وـهـوـ فـقـيرـ فـلـاـ ، وـإـلاـ قـطـعـ ، وـالـمـذـهـبـ قـطـعـ بـيـابـ مـسـجـدـ وـجـذـعـهـ لـأـحـمـرـ ،
 وـقـنـادـيلـ تـسـرـجـ ، وـالـأـصـحـ قـطـعـ بـمـوـقـوفـ ، وـأـمـ وـلـدـ سـرـقـهـ نـائـمـةـ أوـ سـجـنـوـنـةـ .

(ولا قطع في طنبور ونحوه) كزار وصليب (وقيل ان بلغ مكسره نصاباً قطعـ . قلت : الثاني أصحـ
 والله أعلم) و محله ان لم يقصد بالاخراج الغير ، والا فلا قطعـ (الثاني) من شروط المسروقـ
 (كونه ملكاً لغيره) أى السارقـ ، فلو سرقـ ما اشتراه أو ورثـ له ولو قبل تسليمـ النـفـنـ أو بـلـ
 قـبـضـهـ لـمـ يـقـطـعـ (فـلـوـ مـلـكـهـ بـارـثـ وـغـيـرـهـ) كـشـاءـ (قبل إخراجـهـ منـ الـحـرـزـ أوـ تـقـعـهـ)
 (فيهـ) أـىـ الـحـرـزـ (عنـ نـصـابـ بـأـكـلـ وـغـيـرـهـ) كـاحـرـاقـ (لـمـ يـقـطـعـ) فـيـ جـيـعـ ذـلـكـ (وـكـذـاـ)
 لـيـقـطـعـ (إـنـ اـدـعـيـ) السـارـقـ (مـلـكـهـ) أـىـ الـمـسـرـوـقـ (عـلـىـ النـصـ) لـشـهـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـدـ .
 وـأـمـاـ الـمـالـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـأـيـيـنـةـ (فـلـوـ سـرـقـ وـادـعـاهـ أـحـدـهـمـ لـهـ أوـ لـهـماـ فـكـذـبـهـ الـآخـرـ لمـ يـقـطـعـ
 الـمـذـهـبـ ، وـقطـعـ الـآخـرـ فـيـ الـأـصـحـ) وأـمـالـ صـدـقـةـ أـوـ سـكـتـ وـلـمـ يـكـذـبـهـ فـلـاـ يـقـطـعـ
 مـطـلـقاـ (وـإـنـ سـرـقـ مـنـ حـرـزـ شـرـيكـ مـشـرـكـ كـاـ فـلـاـ قـطـعـ فـيـ الـأـظـهـرـ وـإـنـ قـلـ نـصـيـهـ) وـمـقـابـلـهـ يـقـطـعـ
 (الثالث) من شروط المسروقـ (عدم شـهـةـ فـيـهـ فـلـاـ قـطـعـ بـسـرـقـةـ مـالـ أـصـلـ وـفـرعـ) للـسـارـقـ (دـ)
 مـالـ (سـيدـ) للـسـارـقـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ شـهـةـ اـسـتـحـقـاقـ النـفـقـةـ فـيـ الـعـدـ وـاتـحـادـ مـالـ كـلـ فـيـ الـآخـرـينـ
 (والأـظـهـرـ قـطـعـ أـحـدـ زـوـجـينـ بـالـآخـرـ) أـىـ بـسـرـقـةـ مـالـ فـيـهـ هـوـ حـرـزـ عـنـهـ كـوـنـهـ فـيـ حـلـ لاـ يـجـوزـ
 لـهـ دـخـولـهـ (وـمـنـ سـرـقـ مـالـ بـيـتـ الـمـالـ إـنـ فـرـزـ لـطـافـةـ لـبـسـ هـوـ مـنـهـمـ قـطـعـ) لـعدـمـ الشـهـةـ (وـالـأـ)
 أـىـ وـإـنـ لـمـ يـفـرـزـ لـطـافـةـ (فـلـاـ قـطـعـ ، وـ (الأـصـحـ أـنـ كـانـ لـهـ حـقـ فـيـ الـمـسـرـوـقـ كـاـلـ مـصـالـحـ)
 وـلـوـ غـيـبـاـ (وـكـذـبـهـ وـهـوـ فـقـيرـ فـلـاـ) يـقـطـعـ لـشـهـةـ (وـالـأـ) أـىـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ (قـطـعـ
 وـالـمـذـهـبـ قـطـعـ بـيـابـ مـسـجـدـ وـجـذـعـهـ ، لـاـ حـصـرـهـ وـقـنـادـيلـ تـسـرـجـ) فـيـ (وـالـأـصـحـ قـطـعـ بـمـوـقـوفـ)
 عـلـىـ غـيـرـهـ ، وـمـقـابـلـهـ لـيـقـطـعـ (دـ) الأـصـحـ قـطـعـ بـسـرـقـةـ (أـمـ وـلـدـ سـرـقـهـ) حـالـةـ كـوـنـهـاـ (نـائـمـةـ أوـ سـجـنـوـنـةـ)
 وـأـمـاـ إـذـاـ سـرـقـهـ وـهـيـ يـقـظـةـ عـاـقـلـةـ فـلـاـ قـطـعـ لـقـلـرـتـهـ عـلـىـ الـامـتـاعـ ، وـمـقـابـلـ الـأـصـحـ لـقـطـعـ فـيـهـ مـطـلـقاـ

الرابع كونه حرزًا بلا حظة أو حسانه موضعه، فإن كان بصحراً أو مسجد اشتربَ دوام لحظة، وإن كان بحسن كفى لحظة معتاد، وإصطبلاً حرز دواب، لأنَّه وثبات، وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثبات بذلك، لا حلٍّ ونقد، ولو نام بصحراً أو مسجد على ثوب أو توسد مثاقاً فحرز، فلو اتَّلب فزال عنده فلا، وثوب ومتاع وضعه يقرب به بصحراً إنْ لاحظه حرز، والإ فلا، وشرط الملاحظة قدرته على منع سارق بقوه أو استفانه، ودار منفصلة عن العمارة إنْ كان بها قوى يقطنان حرز مع فتح الباب وإغلاقه، والإ فلا، ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم، ومع فتحه وتوجه غير حرز لينلا، وكذا يقطنان تفله سارق في الأصح، فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهاراً زمان أمن وإغلاقه، فإن فقد شرط فلا، وخيمة بصحراً إنْ لم تشد أطناها

(الرابع) من شروط المسروق (كونه حرز) والاحراز يكون إما (بلا حظة) للسرقة (أو حسانه) أي مناعة (موضعه) والمحمد في الحرز العرف، ولا تكفي الحسانة من غير ملاحظة (فإن كان) المسروق (بصحراً أو مسجد اشترب دوام لحظة، وإن كان بحسن) كيت (كى) لحظة معتاد في مثله (وإصطبلاً حرز دواب) وإن كانت نفيسة (لآنية وثبات) فليس الا صطلب حرز لها (وعرضة دار) أي حسنها (وصفتها حرز آنية) خسيسة (وثبات بذلك) أي مهنة. أما النفيسة فرزها البيوت ونحوها (الاحتل ونقد) فليست العرضة الصفة حرز لها، (ولو نام بصحراً أو مسجد على ثوب أو توسد متاع) أي وضعه تحت رأسه (فرهز) فيقطع سارقه (فلا اتَّلب) في نومه (فزال عنه فلا) يكون حينئذ حرزًا (وثوب ومتاع وضعه) أي كل منها (بقربه بصحراً إنْ لاحظه) بنظره (حرز، والإ) بأنْ لم يلاحظه (فلا) يكون حرزًا، ويشرط مع الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام، وأن يكون الملاحظة بحيث يراه السارق لا في مكان خفي (شرط الملاحظة قدرته على منع السارق بقوه أو استفانه) فلو كان ضيقاً وهو بصحراً مثلاً لا يهدى حرزًا (ودار منفصلة عن العمارة إنْ كان بها) ملاحظ (قوى يقطنان حرز) لما فيها (مع فتح الباب وإغلاقه، والإ) يكن بها أحد، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن القوته أو بها قوى نائم (فلا) تكون حرزًا (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز مع إغلاقه) أي الباب (و) مع (حافظ ولو) هو (نائم، ومع فتحه وتوجه غير حرز بلا، وكذا نهاراً في الأصح) ومقابله تكون حرزًا اعتماداً على نظر الجيران (وكذا يقطنان) في دار (تقفله سارق) فليست بحرز (في الأصح) فلا قلم لقصيده (فإن خلت) الدار المتصلة من حافظ (فالمذهب أنها حرز نهاراً زمان أمن وإغلاقه) أي الباب (فإن فقد شرط) من الشروط الثلاثة (فلا) تكون الدار حينئذ حرزًا (وخيمة بصحراً إنْ لم تشد أطناها)

وَتَرْجِحُ أَذِيَّالَمَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٌ بِصَحْرَاءٍ ، وَإِلَّا فَعِرْزٌ يُشَرِّطُ حَافِظًا قَوِيًّا
فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ ، وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنَىٰ مُعْلَقَةٌ مُعْصِلَةٌ بِالْعِسَارَةِ حُمَرَّزَةٌ بِلَا حَافِظٍ ، وَبِيرَيَةٌ
يُشَرِّطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَإِبْلٌ بِصَحْرَاءٍ حُمَرَّزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشَرِّطُ
النِّفَاثَ قَائِدَهَا إِلَيْهَا كُلُّ سَاعَةٍ يَجِيدُ يَرَاهَا ، وَإِنْ لَأَيْزِيدَ قِطَارٌ مَلِيْسْتَهُ تِسْعَةٌ ، وَغَيْرُهُ
مَقْطُورَةٌ لَمْ يَسْتَهِنْتَ حُمَرَّزَةً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَكَفَنٌ شَفِيْقٌ قَبْرٌ يَتَبَيَّنُ حُمَرَّزَهُ حُمَرَّزٌ ، وَكَذَا يَقْبَرَهُ
يَطَّوِفُ الْعِسَارَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا يَعْضِيَهُ فِي الْأَصْحَاحِ .

[فصل] يُقطَعُ مُؤْجِرُ الْحِرْزِ وَكَذَا مُعْبِرُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقطَعْ
مَالِكَهُ ، وَكَذَا أَجْنَبَيَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ،

أى جَالِمًا (وَرَجِحُهُ) هَذَا هُوَ بِالْيَاءُ ، وَلَعْلَهُ عَلَى لِغَةِ مَنْ يَحْزِمُ الْمَعْنَى بِحَذْفِ الْمُخْرَجِ وَبِقِيلِ
سَرْفِ الْأَعْتَالِ (أَذِيَّالَمَا فَهِيَ) أى الْخَلِيمَةِ (وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٌ بِصَحْرَاءِ) فَيُشَرِّطُ دَوْلَمُ الْمُجَاهَظِ
(وَالْأَ) بِأَنْ شَدَّتْ أَطْنَابَهَا وَأَرْسَيْتَ أَذِيَّالَهَا (عِرْزٌ يُشَرِّطُ حَافِظًا قَوِيًّا فِيهَا وَلَوْ هُوَ (نَائِمٌ)
فِيهَا أَوْ يَقْرِبُهَا ، وَلَا يُشَرِّطُ أَسْبَالَ بِالْيَاهَا فَيُعْتَبَرُ فِي نَفْسِ الْخَلِيمَةِ أَمْرًا : حَافِظٌ ، وَشَدَّ أَطْنَابَهَا ، وَفِيهَا
هَذَا وَارْسَاهُ أَذِيَّالَهَا (وَمَاشِيَةٌ) مِنْ خِيلٍ وَغَيْرِهَا (بِأَبْنَىٰ مُعْلَقَةٌ مُعْصِلَةٌ بِالْعِسَارَةِ حُمَرَّزَةٌ بِلَا حَافِظٍ ،
وَبِيرَيَةٌ يُشَرِّطُ حَافِظٌ وَلَوْ هُوَ (نَائِمٌ) فَإِنْ كَانَ الْبَابُ مَفْتوحًا اشْتَرَطَ حَافِظٌ مُسْتَيقَظٌ (وَإِبْلٌ
بِصَحْرَاءِ حُمَرَّزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا) فَإِنْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَعَصَمَ ، وَإِنْ لَمْ تَخْلُ الصَّحْرَاءُ عَنِ الْمَارِثَينَ
حَصْلَ الْأَحْرَازِ بِنَظَرِهِمْ (وَمَقْطُورَةٌ يُشَرِّطُ) فِي احْرَازِهَا (النِّفَاثَ قَائِدَهَا إِلَيْهَا كُلُّ سَاعَةٍ يَجِيدُ
يَرَاهَا) جَيِّعَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَأَرِيَ الْبَعْضَ حَالِئَ ، فَهَذَا الْبَعْضُ غَيْرُ حِرْزٍ (وَدَ) يُشَرِّطُ (أَنْ
لَأَيْزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةِ) وَالْمُتَمَدِّدُ أَنْهَى فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَتَقْدِدُ الْقِطَارُ بَعْدَ ، وَفِي الْعِرَانِ مَا لَبِرَتْ
الْعَادَةُ بِأَنْ يَجْعَلَ قِطَارًا وَهُوَ مَا يَنِينُ سَبْعَةً إِلَى عَشْرَةً (وَغَيْرُ مَقْطُورَةٌ) بِأَنْ كَانَ تَسَاقُ (لِيَسْتَ)
حُمَرَّزَةً فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ حُمَرَّزَةٌ بِسَاقَهَا الْمُتَهَى نَظَرَهُ إِلَيْهَا (وَكَفَنٌ) مَشْرُوعٌ (فِي قَبْرِ بَيْتِ
حُمَرَّزٍ) صَفَّيَتْ (حِرْزٌ) خَبَرَ كَفَنٍ (وَكَذَا يَقْبَرَهُ يَطَّوِيفُ الْعِسَارَةِ) فَإِنْ حُمَرَّزٌ (فِي الْأَصْحَاحِ)
وَمِقَابِلَهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا أَحَدٌ فَهُوَ غَيْرُ حِرْزٍ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَفَنُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَالْقَبْرُ لِيَسْ حِرْزًا
لَهُ (لَا) كَفَنٌ (عَضِيَّةٌ) أى بَقْعَةٌ ضَائِعَةٌ يَبْعَدُهَا عَنِ الْعِرَانِ ، وَلَيْسَ لَهَا حَارِسٌ فَإِنْ غَيْرُ
حِرْزٌ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ حِيثُ كَانَ .

[فصل] فِيهَا لَا يَعْنِي الْقَطْعُ وَمَا يَعْنِيهِ ، وَفِيهَا يَكُونُ حِرْزًا لِلشَّخْصِ دُونَ آخَرَ (يُقطَعُ مُؤْجِرُ
الْحِرْزِ) بِسَرْقَتِهِ مَالِ الْمَسْتَأْجِرِ (وَكَذَا) يُقطَعُ (مُعْبِرُهُ) أى حِرْزٌ بِسَرْقَتِهِ مَالِ الْمُسْتَعِرِ
(فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ لَا يُقطَعُ ، لَا إِنْ لَعِيرَ الرَّجُوعَ مَنْ شَاءَ (وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقطَعْ مَالِكَهُ)
بِسَرْقَتِهِ مَالِ الْفَامِبِ فِيهِ (وَكَذَا أَجْنَبَيَهُ) لَا يُقطَعُ بِسَرْقَتِهِ مَنْ شَاءَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهُ يُقطَعُ

ولو غصب مالاً وأحرزه بغير زر فسرق المالك منه مال الناصب أو أجنبي المضروب فلاقطع في الأصح ، ولا يقطع عتليس ومت Hib وتجادل وديمة ، ولو ثقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح . قلت : هذا إذا لم يسلم المالك الثقب ، ولم يظهر للطارقين ، والإلا فلا يقطع قطعاً ، والله أعلم ، ولو ثقب وأخرج غيره فلاقطع ، ولو شاعنا في الثقب وانفرد أحدهما بالخارج أو وضعه ناقب بقرب الثقب فأخرجه آخر قطع المخرج ، ولو وضعه بواسطه ثقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصائين لم يقطعا في الأظهر ، ولو دمأه إلى خارج حوز أو وضعه عباء جاري أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابه فأخرجه قطع ، أو واقفته . فشت بواسطه فلا في الأصح ، ولا يضمن حزير ، ولا يقطع سارقه ، ولو سرق صغيراً بقلادة فكذا في الأصح ، ولو نام عبد على تعبير فقاده وأخرجه عن القافية قطع ، أو حز فلا في الأصح ، ولو نقل

(لو غصب مالاً وأحرزه بغيره فسرق المالك منه مال الغاصب ، أو) سرق (أجنبي) المال (المضروب فلاقطع) على واحد منها (في الأصح) ومقابلة يقطع كلاهما (ولا يقطع عتليس) وهو من يستمد المرب (د) لا (مت Hib) وهو من يأخذ عياماً ويستمد القوة (د) لا (جادل وديمة) أي منكرها (لو ثقب وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (سرق قطع في الأصح) ومقابلة لا يقطع لأن سرق بعد انهاك الحرز (قلت : هذا إذا لم يعلم المالك الثقب ولم يظهر) أي ينشره (للطارقين ، والإلا) بأن علم المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعاً ، والله أعلم) لانهاك الحرز (لو ثقب) شخص جدار الحرز (وأخرج غيره) المال (فلا قطع) على واحد منها (لو شاعنا في الثقب وانفرد أحدهما بالخارج) المال (أو وضعه ناقب بقرب الثقب فأخرجه آخر) مع مشاركته له في الثقب . ويفيد ذلك عطف أو وضعه على قوله : انفرد (قطع المخرج) في الصورتين (لو وضعه بواسطه ثقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصائين) فأكثر (لم يقطعا في الأظهر) هذا التخلاف لا يجري إلا فيما إذا شاعنا في الثقب . وأما إذا لم يشاعنا فلا قطع جزماً (لو رمأه) أي المال (إلى خارج حوز أو وضعه عباء جاري) في الحرز شرج الماء به (أو) وضعه على (ظهور دابة سائرة) شرحت به من الحرز (أو عرضه لريح هابه فأخرجه) قطع منه (قطع) في هذه الصور كلها (أو) وضعه على ظهر دابة (واقفته فشت بواسطه فلا) قطع (في الأصح) ومقابلة يقطع (ولا يضمن حزير ولا يقطع سارقه) ولو صغيراً (لو سرق) حزاً (صغيراً بقلادة فكذا) لا يقطع (في الأصح) ومقابلة يقطع (لو نام عبد على تعبير) فإنه سارق (قاده وأخرجه عن القافية) إلى مضيعة (قطع ، أو) نام (حز) ففعل به ذلك (فلا) بقطع (في الأصح) و مقابل الأصح في الأولى لا يقطع ، وفي الثانية يقطع (لو نقل)

من بيت مغلق إلى حصن دار بابها مفتوح قطع ، وإن فلأ ، وقبل إن كانا مغلقين قطع ، وبهتان خان وحنه كبيته ودار في الأصح .

[فصل] لا يقطع صي ومجون ومسكره ، ويقطع مسلم وذى عمال مسلم وذى عمال معاهم أقوال : أحشرها إن شرط قطمه بسرقة قطع ، وإن فلأ . قلت : الأظهر عند الجمهور لاقطع ، والله أعلم ، وثبتت السرقة ببين اللد على المردودة في الأصح ، أو يقرار السارق ، والذهب بقول رجوعه ، ومن أقر بعوته لله تعالى فال صحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ، ولا يقول : ارجع ، وأنه بلا دعوى أنه سرق مال زبد النائب لم يقطع في الحال ، بل ينتظر حضوره في الأصح ، أو أنه أكراهه غائب على زناه في الحال في الأصح ، وثبتت بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل وامرأة ثبتت المال ولا قطع ، ويشترط ذكر الشاهد شرط السرقة ، ولو اختلف

المال (من بيت مغلق إلى حصن دار بابها مفتوح قطع ، ولا) بأن كان الأول مفتوحا والثانى مغلقا ، أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلأ) يقطع (قبل أن كانا) أى باب البيت والدار (مفتوح قطع ، وبهتان خان وحنه كبيته ، و) حصن (دار في الأصح) فيفرق الحال بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا ، ومقابل الأصح يجب القطع بكل حال .

[فصل] في شروط السارق وفيها ثبت به السرقة (لا يقطع صي ومجون) لعدم التكليف (ومكره) بفتح الراية لرفع القلم (ويقطع مسلم وذى عمال مسلم وذى ، وفي) سرقة (معاهد أقوال : أحشرها إن شرط قطمه بسرقة قطع ، وإن فلأ) يقطع (قلت : الأظهر عند الجمهور لاقطع مطلقا (والله أعلم). لأنه أشبه الحربى في عدم التزام الأحكام (وثبتت السرقة ببين المدعى المردودة في الأصح) ومقابله لا يقطع بها ، وهو المعتمد . وأما المال فيثبت (أو يقرار السارق) بعد الدعوى عليه ، ومع تفصيل الإقرار كالبنية (والذهب بقول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع . أما بالنسبة للغرم فلا (ومن أقر بعوته لله تعالى) كالسرقة (فال صحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) عما أقر به كأن يقول للسارق لعلك أخذت من غير حرز (ولا) يصرح فلا (يقول : ارجع) عنه (ولو أقر) شخص (بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال ، بل ينتظر حضوره) ومطالته (في الأصح) ومقابله يقطع حالا (أو) أقر (أنه أكراه أمة غائب على زناه في الحال في الأصح) ومقابله ينتظر حضوره لاحتياط أن يقر بأنه وقفها عليه (وثبتت) السرقة (بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل واحدان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) على السارق ، ولا يثبت المال بشهادتهم إلا بعد دعوى (ويشترط ذكر الشاهد شرط السرقة) من تعين السارق بالاشارة ، وبين المسروق ، والممسوق منه ، وكون السرقة من حرز بعينه أوصده ، وكون السارق لأشبهة له (ولو اختلف

شاهدان كقوله : سرق بكرة والآخر عنيفة فباطلة ، وقل السارق رد ماسرق ، فلن تلتفت ضمته ، وتقطعه يمينه ، فإن سرق ثانية بعد قطعها فرجله البسرى ، وثانية بعده البسرى ، ورابعاً رجله البينى ، وبعد ذلك يعزز ويتمس تحمل القطع بزيت أو دهن مغلى ، قيل هو تبعة للحد ، والأصح أنه حق المقاطع ، فوتنته عليه ، وللامام إهماله ، وتقطع اليد من الكوع ، والرجل من مفصل القدم ، ومن سرق مراداً بلا قطع كفت يمينه ، وإن نقصت أربع أصابع . قلت : وكذا لو ذهبت الحمس في الأصح ، والله أعلم ، وتقطع يد زائددة أسبماً في الأصح ، ولو سرق فسقطت يمينه يافقة سقط القطع ، أو يساره فلا على المذهب .

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة ، لا يختلسون ،

شاهدان كقوله أي أحدهما (سرق بكرة ، و) قول (الآخر) سرق (عنيفة فباطلة) هذه التهادة بالنسبة إلى القطع . وأما المال فأن حلف مع أحدهما أخذ الغرم (وعلى السارق رد ماسرق) إن بقي (فإن نسف ضمه) بيده (وتقطع يمينه) أي يده البيني (فإن سرق ثانية بعد قطعها فرجله البسرى) إن برت يده (وثالثاً يده البسرى ، ورابعاً رجله البينى ، وبعد ذلك) إذا سرق . خامساً (يعزز) ولا يقتل (ويتمس تحمل القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول الرابع (قيل هو) أي الغرس (تبعة للحد) فيجب على الامام فعله (والأصح أنه حق المقاطع فوته عليه) كأبوبة القاطع ، إلا أن يقيم الامام من يقيم الحدود ويرزقه من بيت المال (و) على الأصح (لامام إهماله) نعم لو أتى ذلك هلاك المقاطع لاغنامه مثل لم يجز إهماله (وتقطع اليد من الكوع ، والرجل من مفصل القدم ، ومن سرق مراداً بلا قطع كفت يمينه) عن جميع المرات (وإن نقصت أربع أصابع . قلت : وكذا لو ذهبت الحمس في الأصح ، والله أعلم) ومقابل الأصح يعدل إلى الرجل (وتقطع يد زائددة أسبماً في الأصح) ومقابله يعدل إلى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه) ولو في قصاص (يافقة سقط القطع) عنه ، ولا يعدل إلى الرجل (أو) سقطت (يساره فلا) يسقط قطع اليدين (على المذهب) وقيل يسقط ، وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر .

باب قاطع الطريق

قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارتكاب اعتداء على الشوكة مع البعد عن الغوث ، فلنلك قال المصنف (هو) أي قاطع الطريق (مسلم) أو صرفة أو ذمي (مكفل) محتر (له شوكة) أي قوة يغلب بها غيره ، فالواحد إذا توفرت فيه الشروط قاطع (لا يختلسون

يَتَرَضُونَ لَا خِرْ قَافِةً يَعْتَدُونَ الْمَرْبَبَ ، وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شَرْذَمَةً يَثْوِهِمْ قُطَاعَ فِي حَقِّهِمْ ، لَا لَقَافَةً عَظِيمَةً ، وَحِيتُ يَلْعَنُ غَوْثُ لَيْسَ بِقُطَاعٍ ، وَفَقْدُ التَّوْتِ يَكُونُ لِلْبَعْدِ أَوْ لِصَفَرِ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هُنُوْ فِي بَلْيَ فَهُمْ قُطَاعُ ، وَلَوْ عِلْمَ الْأَمَامِ قَوْمًا يُخْمِلُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ يَجْبِسُ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعَ نِصَابَ السُّرْقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ مَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُعْنَاهُ ، وَإِنْ قُتِلَ قُبْلَ حَتْنَاهَا ، وَإِنْ قُتِلَ أَخَذَ مَالًا قُتِلَ ثُمَّ صُلْبَ ثَلَاثَاهُ ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَرَقِيلَ يَتَقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدَهُ ، وَفِي قَوْلٍ يَعْلَبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ ، وَمِنْ أَعْنَاهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ عَزَّرَ يَجْبِسَ وَتَغْرِيبَهِ وَغَيْرِهَا ، وَرَقِيلَ يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ ، وَقُتِلَ الْقَاطِعُ يَعْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقَاصِصِ ، وَفِي قَوْلٍ الْحَدَّ فَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذُقْتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ فَدِيهَ ، وَلَوْ قُتِلَ سَجَنًا قُبْلَ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلَيْهِ

يَتَرَضُونَ لَا خِرْ قَافِةً يَعْتَدُونَ الْمَرْبَبَ (فَلِيُسْ قَطَاعاً لِمَدِ الشَّوْكَةِ) (والَّذِينَ يَغْلِبُونَ شَرْذَمَةً بِعَوْهِمْ) لَوْ قَادَهُمْ (قطَاعَ فِي حَقِّهِمْ، لَا لَقَافَةً عَظِيمَةً) لَوْ أَخْنَوْهُمْ شَيْئًا، بَلْ هُمْ مُخْتَلِسُونَ (وَحِيتُ يَلْعَنُ غَوْثُ لَيْسَ) الَّذِينَ يَغْلِبُونَ (قطَاعَ) بَلْ مُتَهَوْنُ (وَفَقْدُ التَّوْتِ يَكُونُ لِلْبَعْدِ) عَنِ الْعِمَارَةِ (أَوْ لِصَفَرِ) فِي أَهْلِهَا حَتَّى لَوْ دَخَلَ جَمَاعَةً دَارَ وَمَنَعُوا أَهْلَهَا مِنِ الْإِسْقَانَةِ فَهُمْ قَطَاعُ (وَقَدْ يَغْلِبُونَ) أَيْ ذُوو الشَّوْكَةِ (وَالْحَالَةُ هَذِهِ) أَيْ الصَّفَعِ (فِي بَلْدَةٍ) لَمْ يَخْرُجُوا إِلَى أَطْرَافِهَا (فَهُمْ قَطَاعُ) لَوْ جُودَ الشُّرُوطِ فِيهِمْ (لَوْ عِلْمَ الْأَمَامِ قَوْمًا) أَوْ وَاحِدًا (يَجْفِفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا) أَيْ نِصَابًا (وَلَا) قَتَلُوا (نَفْسًا عَزَّرَهُمْ يَجْبِسَ وَغَيْرِهِ) فَلَهُ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ (وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعَ) لِلْطَّرِيقِ (نِصَابَ السُّرْقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى) دَفْعَةً (فَإِنْ عَادَ فَسِرَاهُ وَيُعْنَاهُ) تَقْطِعَانِ (وَإِنْ قُتِلَ) الْقَاطِعُ عَمَدًا مَكَافِثًا (قُبْلَ حَتْنَاهَا) إِذَا قُتِلَ لِأَخَذِ الْمَالِ ، وَمَعْنَى تَحْتَهُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِعِفْوٍ وَلَا بِغَيْرِهِ (وَإِنْ قُتِلَ أَخَذَ مَالًا) نِصَابًا (قُتِلَ ثُمَّ صُلْبَ) حَتَّى بَعْدِ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَصُلْبَ (ثَلَاثَاهُ) مِنْ الْأَيَامِ (ثُمَّ يُنْزَلُ) فَانْ خَيْفَ تَفْبِيرِهِ قَبْلِ الْثَّلَاثِ أَنْزَلَ (وَرَقِيلَ يَبْقَى) مَصْلُوبًا (حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدَهُ ، وَفِي قَوْلٍ يَصْلُبُ حِيَا) (قَلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ) فِي قَتْلِ ، وَمِنْ أَعْنَاهُمْ) أَيْ قَطَاعَ الطَّرِيقِ (وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ) وَلَمْ يُزِدْ عَلَى ذَلِكِ (عَزَّرَ يَجْبِسَ وَتَغْرِيبَهِ وَغَيْرِهَا ، وَرَقِيلَ يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ) أَيْ مَكَانٍ (يَرَاهُ) الْأَمَامُ (وَقُتِلَ الْقَاطِعُ يَعْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقَاصِصِ) لَأَنَّهُ حَقَّ أَدَمِي اجْتَمَعَ مَعَ حَقِّ اللَّهِ فَعَلَبَ حَقَّ الْأَدَمِيِّ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتمَدُ (وَفِي قَوْلِ الْحَدَّ) وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ (فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ) وَالَّدُ (بِوَلَدِهِ ، وَلَا) (ذَمِّيَّ) إِذَا كَانَ هُوَ مُسْلِمًا وَلَا بَنْ لَا يَكْافِهُ ، وَعَلَى الثَّانَى يُقْتَلُ (وَلَوْ مَاتَ) الْقَاطِعُ (فَدِيهَ) تَرْخَذُ مِنْ تَرْكِتَهُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانَى (وَلَوْ قُتِلَ جَمَاعًا) مَعًا (قُتْلَ بِوَاحِدٍ) بَقْرَعَةً (وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ) عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّانَى يُقْتَلُ بِهِمْ (وَلَوْ عَفَا) عَنِ الْقَاصِصِ (وَلِيَهِ) أَيْ

بِعَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُتَشَّلُ حَدًا ، وَلَوْ قُتِلَ بِعَنْتَلٍ أَوْ يَقْطَعُ عَضْوٌ فَعَلَ بِهِ مِثْلُهُ ،
وَلَوْ جَرَحَ فَانْدَمَلَ كَمٌ يَتَحْمِمُ قِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَقَطَ عَقُوبَاتُ تَحْصُنِ الْقَاطِعِ بِتَوْبَةِ
قَبْلِ الْفَدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا حَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا سَقَطَ سَائِرُ الْحَدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ،
ويُبَادِرُ بِيَقْتَلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لِأَقْطَعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحْقُ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ
عَجَلُوا الْقِطْعَ فِي الْأَصْحَ ، وَإِذَا أَخْرَجُ مُسْتَحْقَ النَّفْسِ حَقَّهُ جَلْدٌ فَإِذَا بَرَأَ قِطْعَ ، وَلَوْ أَخْرَجُ
مُسْتَحْقَ طَرْفِيْ جَلْدَ ، وَعَلَى مُسْتَحْقَ النَّفْسِ الصَّبَرُ حَتَّى يَسْتَوِي الْطَّرْفَ فَإِنْ بَادَرَ قَتْلَ
فَإِلَيْهِ مُسْتَحْقُ الْطَّرْفِ دِيَةً ، وَلَوْ أَخْرَجُ مُسْتَحْقَ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبَرُ الْآخَرِينَ ، وَلَوْ
اجْتَمَعَ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى قُدُّمَ الْأَخْفَ فَالْأَخْفَ ، أَوْ عَقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَدَمِيَّينَ
قُدُّمَ حَدَّ قَذْفٍ مَّلَى زِنَاء ، وَالْأَصْحَ تَقْدِيمَهُ مَلَى حَدَّ شُرُبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

المقتول (بِعَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ) عَنْهُ (وَيُقْتَلُ حَدًا) وَعَلَى الثَّانِي الْعَفْوِ لِغُوْ (وَلَوْ قُتِلَ
بِعَنْتَلٍ أَوْ يَقْطَعُ عَضْوٌ فَعَلَ بِهِ مِثْلُهُ) عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّانِي يَقْتَلُ بِالسِّيفِ (وَلَوْ جَرَحَ) شَخْصًا
(فَانْدَمَلَ) الْجَرْحُ (لَمْ يَتَحْمِمْ قِصَاصُ) فِي الْطَّرْفِ الْمُبْرُوحِ (فِي الْأَظْهَرِ) بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُبْرُوحُ
بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَتَحْمِمُ قِصَاصُ فِي الْطَّرْفِ أَيْضًا (وَسَقَطَ عَقُوبَاتُ تَحْصُنِ
الْقَاطِعِ) مِنْ تَحْمِمِ الْقِتْلَةِ وَالصَّلْبِ ، وَمِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ (بِتَوْبَةِ قَبْلِ الْفَدْرَةِ عَلَيْهِ) أَيْ الْفَطْرَةِ
بِهِ (لَا بَعْدَهَا) أَيْ الْقَدْرَةِ ، فَلَا سَقَطَ تَلْكَ عَقُوبَاتُ عَنْهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) رَاجِعٌ لِلسَّائِنِ
(وَلَا سَقَطَ سَائِرُ الْحَدُودِ بِهَا) أَيْ التَّوْبَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلُهِ سَقَطَ كَعْوَبَاتُ الْقَاطِعِ ، وَهَذَا
بِالنَّسَبَةِ لِظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَلَمَّا فَيْدَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَيَسْقُطُ .

[فصل] فِي اجْتَمَاعِ عَقُوبَاتِ (مِنْ لزَمِهِ) جَمَاعَةِ (قِصَاصٍ وَقَطْعٍ) لِطَرْفِ آدَمِيِّ (وَحدَةِ
قَذْفٍ وَطَالِبِوِهِ) بِذَلِكَ (جَلْدٌ) أَوْ لَا لِلْقَذْفِ (ثُمَّ قَطْعٌ) لِقِصَاصِ الْطَّرْفِ (ثُمَّ قَتْلٌ) لِقِصَاصِ
النَّفْسِ (وَبَيْدَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ) وَجُوْبَا (لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ) فَلَا يَبْيَدِرُ بِهِ ، بَلْ يَعْمَلُ حَتَّى
يَرَأً (إِنْ غَابَ مُسْتَحْقُ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ ، وَقَالَ : عَجَلُوا الْقِطْعَ) فَإِنَّا لَا نَجْهَلُ (فِي الْأَصْحَ)
وَمَقَابِلُهِ نَجْلَلُ (وَإِذَا أَخْرَجُ مُسْتَحْقَ النَّفْسِ حَقَّهُ) وَطَلْبُ الْآخَرَانِ (جَلْدٌ) لِلْقَذْفِ (فَإِذَا بَرَأَ
قَطْعَ) لِلْطَّرْفِ ، وَلَا يَوْمَ يَنْهَا (وَلَوْ أَخْرَجُ مُسْتَحْقَ طَرْفِ) حَقَّهُ (جَلْدٌ) لِلْقَذْفِ (وَ)
وَجَبَ (عَلَى مُسْتَحْقَ النَّفْسِ الصَّبَرُ حَتَّى يَسْتَوِي الْطَّرْفُ ، فَإِنْ بَادَرَ) مُسْتَحْقَ النَّفْسِ (فَقُتِلَ
فَلَمْ يَسْتَحْقِ الْطَّرْفِ دِيَةً) فِي تَرْكَةِ الْمُقْتُولِ (وَلَوْ أَخْرَجُ مُسْتَحْقَ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبَرُ الْآخَرِينَ)
حَتَّى يَسْتَوِي حَقَّهُ (وَلَوْ اجْتَمَعَ حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى) كَأَنْ شَرَبَ أَوْزَنِي وَسَرَقَ وَارْتَدَ (قُدُّمَ الْأَخْفَ
فَالْأَخْفَ ، أَوْ) اجْتَمَعَ (عَقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَدَمِيَّينَ) كَأَنْ النَّفْسَ لِلْمَذْكُورَاتِ حَدَّ قَذْفِ (قُدُّمَ
حَدَّ قَذْفِ عَلَى زِنَاء ، وَالْأَصْحَ تَقْدِيمَهُ) أَيْ حَدَّ قَذْفِ (عَلَى حَدَّ شُرُبٍ) ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلًا وَقَطْعًا

يُعدُّ على الزنا .

كتاب الاشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرًا حَرُومَ قَلِيلًا ، وَحَدَّ شَارِبُهُ إِلَاصِيبَا وَجَنُونًا وَحَرَمِيَا وَذِيَا وَمُوْجَرَا ، وَكَذَا مُسْكَرَةً عَلَى شَرِبِهِ عَلَى الْذَّهَبِ ، وَمَنْ جَهَلَ كُونَهَا حَرَا : لَمْ يَحْدَدْ ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامَهُ فَقَالَ جَهَلْتُ تَخْرِيْعَهَا لَمْ يَحْدَدْ ، أَوْ جَهَلْتُ الْحَدَّ حَدَّ ، وَيَحْدَدْ بِدَرْدِيَ حَرَمَ ، لَا يَخْبِزُ عِجْنَ دِيقَقَهُ هَا ، وَمَجْبُونَ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حَفْنَةً وَسَعْوَطَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَنْ غَصَّ بِلْقَعَةً أَسَاغَهَا يَخْنُرِيْعَهَا إِنْ لَمْ يَجْهَدْ غَيْرَهَا ، وَالْأَصْحَاحُ تَخْرِيْعَهَا لِدَوَاهَ وَعَطْشِيَ ، وَحَدَّ الْحَرَمَ أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقِي عِشْرُونَ سَعْوَطَ أَوْ أَبْنَيَ أَوْ نَيْلَيَ أَوْ أَطْرَافَ ثَيَّابَ ، وَقَبْلَ يَتَعَيَّنَ سَعْوَطَ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ نَمَائِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْإِيَادَةُ تَغْزِيرَاتُهُ ، وَقَبْلَ حَدَّ ،

يَقْدِمُ عَلَى الزنا) إِذَا كَانَ وَاجِبَهُ الرِّجْمُ ، فَإِنْ كَانَ الْجَلْدُ قَدْمُ عَلَى القَتْلِ .

كتاب الاشربة

جَعْ شَرَابٌ ، بِعْنَى مَشْرُوبٍ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرًا حَرَمَ) هُوَ (قَلِيلَهُ) وَهُدَا يَشَملُ جَعْ الْأَشْرَبَةَ مِنْ قَبِيعِ الْتَّرَ وَالْبَيْبَ وَغَيْرِهِمَا (وَحَدَّ شَارِبَهُ) وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكَرَ ، وَالْمَرَادُ مِنْ شَارِبَهُ الْمَعْتَاطِي لَهُ وَلَوْ جَاءَهُ أَصْلَهُ مَانِهَا . وَأَمَّا النَّاسُ الْمُهَذَّرُ كَالْحَنْبَشِ وَالْمَسْحَ وَسَوْلَامُ وَلِكُنْ لَا حَدَّ فِيهِ ، بَلْ فِيهِ التَّغْزِيرُ ، وَلَا يَحْدَدُ إِلَّا الْمُكَلَّفُ الْمُتَزَمِّنُ لِلْأَحْكَامِ الْمُخْتَارُ الْعَالَمُ بَيْانُ مَا شَرَبَهُ مَسْكَرُ ، فَلَذِلَكَ قَالَ (إِلَاصِيبَا وَجَنُونَا وَذِيَا وَمُوجَرَا) أَى مَصْبُوْبَا فِي حَلْقِهِ قَهْرَا (وَكَذَا مُكَرَّهُ عَلَى شَرِبِهِ عَلَى الْذَّهَبِ ، وَمَنْ جَهَلَ كُونَهَا) أَى الْتَّرِ (خَرَا لَمْ يَحْدَدْ) لِلْعَفْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاهُ الصَّلَواتِ الْفَاتِنَةِ (وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامَهُ ، فَقَالَ جَهَلْتُ تَخْرِيْعَهَا لَمْ يَحْدَدْ) لَأَنَّهُ قَدْ يَخْنُرِيْعَهُ عَلَيْهِ (أَوْ) قَالَ (جَهَلْتُ الْحَدَّ حَدَّ ، وَيَحْدَدْ بِدَرْدِيَ خَرِ) وَهُوَ مَاقِنُ أَسْفَلِ الْوَعَاءِ مِنَ التَّخْنِينِ (لَا يَخْبِزُ عِجْنَ دِيقَقَهُ بِهَا وَمَجْبُونَ هِيَ فِيهِ) لَاسْتَهْلَاكَا وَعَدْمِ ظَهُورِ عَيْنِهَا (وَكَذَا حَفْنَةً) بِأَنَّهُ أَدْخَلَهَا دَرْبَهُ (وَسَعْوَطَ) بِأَنَّهُ أَدْخَلَهَا أَنْفَهُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَحْدَدُ فِيهِمَا ، وَقَبْلَ يَحْدَدْ فِي السَّعْوَطِ دُونَ الْحَفْنَةِ (وَمَنْ غَصَّ) بِفَتْحِ الْفَيْنِ : أَى شَرِقَ (بِلْقَعَةِ أَسَاغَهَا) أَى أَزْلَهَا (بِخَرِ) وَجْوَبَا (إِنْ لَمْ يَجْهَدْ غَيْرَهَا) وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ (وَالْأَصْحَاحُ تَخْرِيْعَهَا لِدَوَاهَ وَعَطْشِيَ) إِذَا مَيْلَ حَلَّ الْأَضْطَرَارِ إِذَا لَمْ يَجْهَدْ غَيْرَهَا يَفْنِي عَنْهَا ، وَمَقَابِلَهُ الْأَصْحَاحُ جَوازُ التَّداوِي بِشَرْطِ قَدْرِ لَا يَسْكَرَ ، وَقَوْلُ طَيِّبِ عَدْلٍ ، وَالْخَلَافُ فِي صِرْفِ الْتَّرِ . أَمَّا إِذَا اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا وَاسْتَهْلَكَتْ فِيهِ فَيَجْبُرُ إِذَا لَمْ يَقْمِ غَيْرُهَا مَاقِنَهَا (وَحَدَّ الْحَرَمَ أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقِي عِشْرُونَ سَعْوَطَ أَوْ أَبْنَيَ أَوْ نَيْلَيَ أَوْ أَطْرَافَ ثَيَّابَ) تَقْتَلُ نَمْ يَضْرُبُ بِهَا (وَقَبْلَ يَتَعَيَّنَ سَعْوَطَ ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ لِلْحَرَمَ) (عَانِينَ جَازَ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَجْبُرُ الْإِيَادَةَ (وَالْإِيَادَةُ تَغْزِيرَاتُهُ) يَجْبُرُ تَرْكَهَا (وَقَبْلَ حَدَّ) فَيَكُونُ حَدَّ الشَّرِبِ

وَيَحْدُثُ بِاقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنَ ، لَا يُرِيحُ تَخْرِيرَ وَسُكْرِ وَقِنَّهُ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِ وَشَهَادَةِ شَرِبِ تَخْرِيرًا ، وَبَقِيلَ يُشَرِّطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارَهُ ، وَلَا يَحْدُثُ حَالَ سُكْرِهُ ، وَسُوْطُ الْحَدُودِيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَماً وَرَطْبِهِ وَيَابِسِهِ ، وَيُفَرَّقُهُ عَلَى الْأَعْصَاءِ إِلَّا لِلتَّقَاتِلِ وَالْوَجْهِ ، قِيلَ وَالْأَنْ وَلَا تَشَدُّهُ ، وَلَا تَجْزُرُهُ تَبَاهَهُ ، وَبِوَالِ الضرَبِ بِعِينَتِ بِعَصْلُ زَجْرٍ وَتَسْكِيلٍ .

[فصل] يُعَزِّرُ فِي كُلِّ مُعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةَ ، بِعِينَتِ أَوْ ضَرَبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيعَ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ إِنْ تَلْقَى بِآدَمَ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيعُهُ فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلَدَةً ، وَحُرْتَ عَنْ أَرْبَعينَ ، وَقِيلَ عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا تَبَاعِيْلُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصْحَاحِ ،

مخصوصاً مِنْ بَيْنِ سَائرِ الْحَدُودِ ، بَأْنَ يَتَعَمَّمُ بِعِنْدِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِعِنْدِهِ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ (ويَحْدُثُ بِاقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنَ) أَنَّهُ شَرِبَ تَخْرِيرًا (لَا يُرِيحُ تَخْرِيرَ وَسُكْرِ وَقِنَّهُ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارِ وَشَهَادَةِ شَرِبِ تَخْرِيرًا) وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : وَهُوَ مُخْتَارُ عَالِمٍ (وَقِيلَ يُشَرِّطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ ، وَلَا يَحْدُثُ حَالَ سُكْرِهُ ، وَسُوْطُ الْحَدُودِ) وَالْتَّعَازِيرُ (بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَماً وَرَطْبِهِ وَيَابِسِهِ) فَيَكُونُ مُعْتَدِلُ الْجَرْمِ وَالرَّطْبَوْبَةِ (وَيُفَرَّقُهُ عَلَى الْأَعْصَاءِ) فَلَا يَجْمِعُهُ فِي مَوْضِعٍ (إِلَّا لِلْمَاقَاتِ) وَهِيَ الْمَوْاضِعُ الَّتِي يَحْتَسِي التَّلْفُ بِضَرْبِهَا (وَالْوَجْهِ) فَلَا يَضُرُّهُ (قِيلَ : وَالْأَنْ) فَلَا يَضُرُّهُ (وَلَا تَشَدُّهُ) أَيْ الْمَضْرُوبُ ، يَلِ تَرْكُ مَطْلَقَةِ يَتْقِيَّ بِهَا (وَلَا تَجْزُرُهُ تَبَاهَهُ) الْمُنْفِعَةُ الَّتِي لَا تَعْنِي أَنْ تُرْجِعَ الضرَبَ (وَبِوَالِ الضرَبِ بِعِينَتِ بِعَصْلُ زَجْرٍ وَتَسْكِيلٍ) فَلَا يَجْمُوزُ أَنْ يَفْرَقَ عَلَى الْأَيَّامِ وَالسَّاعَاتِ .

[فصل] فِي التَّعْزِيرِ ، وَهُوَ لَفْةُ : التَّأْدِيبُ وَشَرِعًا : تَأْدِيبُ عَلَى ذَنْبٍ لَاحِدٍ فِي وَلَا كَفَارَةَ وَالْتَّعْزِيرُ يَخَالِفُ الْحَدَّ فِي أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَتَجْزُرُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يَسْتَحْبِلُ وَالتَّالِفُ بِهِ مَضْمُونُ (يُعَزِّرُ فِي كُلِّ مُعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَارَةَ) وَاسْتَنْتَى مِنْ مَنْطَقَةِ مَسَائِلِ كَمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ لَا يَعْرِفُ بِالشَّرِّ مَعْصِيَةً سَغِيرَةً أَوْ مَرَّةً فَانَّهُ لَا يُعَزِّرُ ، وَمِنْ مَفْهُومِهِ مَسَائِلُ : كَمَلَظَاهِرُ فَانْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ مَعَ التَّعْزِيرِ فَيُعَزِّرُ فِي مَثَلِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَالْتَّزْوِيرِ وَالسَّبِّ بِغَيْرِ قَدْفٍ ، وَمَقْدَمَاتِ الْإِثْنَانِ (بِعِينَ أَوْ ضَرَبٍ أَوْ صَفْعٍ) دَهْوُ الضرَبِ بِجَمِيعِ الْكَفَ (أَوْ تَوْبِيعَ) بِاللِّسَانِ (وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ) وَعَلَيْهِ سَرَاعَةُ التَّرْتِيبِ وَالتَّسْرِيْعِ ، فَلَا يَرِقُ إِلَى مَرْتَبَةِ وَهُوَ يُرِي غَيْرَهَا كَافِيًّا ، وَلَا يَفْعُلُ التَّعْزِيرَ غَيْرَ الْإِمَامِ ، وَأَمَّا مَا يَقْعُدُ مِنْ زَوْجَهُ لَزَوْجَهِ وَالْوَلِيِّ لَوْلِيِّ وَالسِّيدِ لَعِبْدِهِ فَتَأْدِيبُ لَا تَعْزِيرُ (وَقِيلَ إِنْ تَلْقَى بِآدَمَ لَمْ يَكُفْ) فِيهِ (تَوْبِيعُهُ) وَالْأَصْحَاحُ يَكْفِي (فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ مِنْ عِشْرِينَ جَلَدَةً ، وَفِي حُرْتَ عَنْ أَرْبَعينَ) فَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَقْلَى الْحَدُودِ لِلشَّخْصِ (وَقِيلَ) يَجْبُ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِ الْجَرْمِ عَنْ (عِشْرِينَ) جَلَدَةً (وَيَسْتَوِي فِي هَذَا) الْمَذْكُورُ (جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقْبَلُهُ يَعْتَدِلُ كُلَّ مُعْصِيَةٍ مِنْهَا

ولو عفا مستحقٌ حدٌ فلَا تعزيرٌ للإمام في الأصحّ، أو تعزيرٌ قله في الأصحّ،

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضم أو مال ، فإن قتله فلا ضمان ، ولا يجب الدفع عن مال ، ويجب عن بضم ، وكذا نفس قصدها كافر ، أو بسيمة ، لا مسلم في الأظهر ، والدفع عن غيره فهو عن نفسه ، وقيل يجب قطماً ، ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا يكثروا ضمها في الأصحّ ، ويدفع الصائل بالأخف ، فإن أشكنا بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب يدي حرم سوط ، أو بسوط حرم عصاً ، أو بقطع عضو حرم قتل ،

بما يناسبها مما يجب الحدّ تعزير مقدمات الزنا التي لا توجب الحدّ تقصى عن حدّ الزنا لاعتبار الشرب مثلاً ، وهكذا (لو عفا مستحق حد) عنه كحدّ قذف (فلـ تعزير للإمام في الأصح) ومقابلـ له التعزير (أو) عـفا مستحق (تعزـير) عنه كـبـ (فـ) أـيـ الـإـمـاـمـ الـعـزـيرـ (فـ الأـصـحـ) ومقـابـلهـ لـيـسـ لـهـ .

كتاب الصيال

هـ لـغـةـ : الـاسـطـالـةـ وـالـوـنـوبـ . وـشـرـعاـ : اـسـطـالـةـ مـخـصـوصـةـ (وضـمانـ الـوـلـاـةـ . لـهـ) أـيـ الشـخـصـ (دفعـ كـلـ صـائـلـ) مـنـ لـاـ كـافـرـاـ دـلـوـ صـيـغاـ (عـلـىـ نـفـسـ أـوـ طـرـفـ أـوـ بـضـعـ أـوـ مـالـ) وـانـ قـلـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـعـصـومـاـ، وـلـهـ دـفـعـ مـسـلـمـ عنـ ذـيـ وـالـدـ عنـ وـلـدـ (فـانـ قـتـلـهـ فـلاـ ضـمانـ) بـقـاصـصـ وـلـادـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ (وـلـيـجـبـ الدـفـعـ عـنـ مـالـ) لـارـوحـ فـيهـ ، وـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـ الـإـلـامـ وـتـوـاهـ ، وـأـنـاـ هـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ عـنـ الـأـمـوـالـ ، وـالـمـالـ الـذـيـ فـيهـ رـوحـ يـجـبـ الدـفـعـ عـنـهـ حـتـىـ لـوـ رـأـيـ شـخـصـ إـنـسـانـاـ يـتـلـفـ حـيـوانـ نـفـسـهـ إـنـلـاـفـاـ حـرـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ (وـلـيـجـبـ) الدـفـعـ (عـنـ بـضـعـ) سـوـاـهـ بـضـعـ أـهـلـهـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـمـثـلـ الـبـضـعـ مـقـدـمـاتـهـ (وـكـذـاـنـسـ) لـلـشـخـصـ يـجـبـ الدـفـعـ عـنـهـ إـذـاـ (قصـدهـاـ كـافـرـ) وـلـوـ ذـيـتاـ (أـوـ بـسيـمةـ) فـلـاـ يـجـوزـ الـاسـتـسـلامـ لـهـ (لـاـ) إـنـ قـصـدهـاـ (مسـلـمـ) وـلـوـ عـبـونـاـ فـلـاـ يـجـبـ دـفـعـهـ ، بـلـ يـجـزـوـ الـاسـتـسـلامـ لـهـ ، بـلـ يـسـنـ (فـيـ الـأـظـهـرـ) وـمـقـابـلـهـ يـجـبـ الدـفـعـ (وـالـدـفـعـ عـنـ) نـفـسـ وـحـقـ (غـيـرـهـ) إـذـاـ كـانـ آدـمـاـ مـخـتـرـمـاـ (كـهـوـ عـنـ نـفـسـ) فـيـجـبـ حـيـثـ يـجـبـ ، وـيـتـقـيـ حـيـثـ يـتـقـيـ ، وـمـحـلـ الـوـجـوبـ إـذـاـ أـمـنـ الـمـلـاـكـ (وـقـيلـ يـجـبـ) الدـفـعـ عـنـ حـقـ غـيـرـهـ (قطـعاـ) وـلـاـ يـضـمـنـ وـمـثـلـ الصـائـلـ مـنـ اـرـتـكـبـ حـرـمـاـ مـنـ شـرـبـ حـرـمـاـ وـغـيـرـهـ (لـوـ سـقطـ جـرـةـ) وـهـيـ الـأـنـاءـ مـنـ الـفـحـارـ (لـمـ تـنـدـعـ عـنـهـ إـلـاـ بـكـسـرـهـ) فـاـذـاـ كـسـرـهـ (ضـمـنـهـ فـيـ الـأـصـحـ) وـإـنـ وـجـبـ الدـفـعـ ، وـمـقـابـلـهـ لـاـ يـضـمـنـ (وـيـدـفـعـ الصـائـلـ بـالـأـخـفـ) إـنـ أـمـكـنـ (فـانـ أـمـكـنـ بـكـلـامـ وـاسـغـاثـةـ) بـالـأـنـاسـ (حـرـمـ الـضـربـ ، وـأـبـضـرـبـ يـدـ حـرـمـ سـوتـ ، وـلـوـ سـوتـ حـرـمـ عـصـاـ ، وـلـوـ قـطـعـ عـضـوـ حـرـمـ قـتـلـ) فـتـيـ شـذـلـ

فإنْ أَنْكَنَ هَرَبَ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ ، وَتَحْرِيمُ قِتَالِ وَلَوْ عَصَتْ يَدَهُ خَلْصَاهَا
بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكَّ الْحَيَّةِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّمَ فَنَدَرَتْ أَسْنَاهُ فَهَدَرَ ، وَمَنْ
نَظَرَ إِلَى حُرْمَهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَافِرَةَ أَوْ نَقْدِ عِمَدَةَ فَرَمَاهُ بِخَنْفِيْدَ كَحْصَاهَةَ فَأَعْمَاهَ ، أَوْ أَصَابَ
قُرْبَ عَيْنِهِ بَغْرَاهَهُ فَاتَّ فَهَدَرَ ، بِشَرْطِ عَدَمِ حَمْرَمٍ وَرَوْجَهٍ لِلنَّاظِرِ ، قِيلَّ وَاسْتَهَارٌ
الْحَرَمُ ، قِيلَّ وَإِنْذَارٌ قِيلَّ رَمَيْهِ ، وَلَوْ عَزَّرَ وَلَيْهِ وَوَالِ وَزَوْجٍ وَمَعْلَمٍ فَضَمُونُهُ ، وَلَوْ حَدَّ
مُقْدَرًا فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ ضَرَبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَنِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّعِيبِ ، وَكَذَّا أَرْبَوْنَ
سَوْطًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ قِسْطَهُ بِالْمَدَدِ ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُ دِيَرَ ، وَيَحْرُبُ يَانِ فِي
قَاذِفٍ جُلْدَ أَحَدًا وَهَمَانِينَ ، وَلِسْتَقْلَلَ قَطْعُ سَلْعَةٍ وَالْأَخْغُوفَةَ لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ الْمَحَطُّ
فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلَأَبِّ وَجَدَتْ قَطْعَهَا مِنْ صَبَّى وَتَجْنُونَ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ

إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن (فإن أمكن هرب ، فالذهب وجوهه وتحريم قتال) وقيل لا يجب ، وقيل إن يتحقق نجاة به وجب ، وإنما لا (ولو عصت يده خاصتها بالأسهل من ذلك الحيث) من غير برح (وضرب شدقته) الواو بمعنى أو (فإن عجز فسلها فندرت) أى سقطت (أستانه فهدر) لاتضمن فتجب مراعاة الأخت (ومن نظر) بالبناء للجهول (إلى سمه) بضم أوله وفتح ثانية ، والمراد بهن الزوجات والأماء والمحارم (في داره من كوة) أى طاقة (أو قب) أى سرق (عمدا) قيد في النظر (فرماه بخفيف كحصة فأعماه أو أصاب قرب عينه بفرحة فات فهدر) لاضمان فيه ، وذلك يشمل المرأة والراهق عند نظرهما لما يجوز ، وأما إذا كان النظر من باب مقتوح ومتنه الشباك الواسع ، أو كان غير عمد أو كان يسمع ، ولا ينظر فلا يجوز الرمي وإنما يجوز (بشرط عدم حرم وزوجة للناظر) فإن كان له شيء من ذلك لم يجوز رمييه (قيل : و) بشرط عدم (استثار الحرم) فإن كن مستترات لم يجوز الرمي (قيل : و) بشرط (إنذار قبل رميها) والأصح عدم اشتراط ذلك (لو عزّر ولـي) محجوره (والـ) من رفع إليه (وزوج) زوجته (وعلم) صغيرا يعلمه (فضمون) تعزيرهم ، فإن كان بما يقتل غالبا فالقصاص ، والإفدية شبه العمد على العاقلة (لو حـدـ) الإمام حـدـا (مقدرا) بنص (فلا ضمان ، ولو ضرب شارب بنعال ونياب) فات (فلا ضمان على الصحيح) ومقابله يضمن بناء على تعين السوط (وكذا أربون سوطا) لو ضرب بها فات لاضمان (على المشهور) وقيل يضمن (أو أكثر) من أربعين فات (وجب قسطه بالعدد) في إحدى وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءا من الديمة (وفي قول نصف الديمة ، ويجر يان في قاذف جلد أحدها وهمانين) فات (ولستقل) وهو الخـ البـالـعـ العـاقـلـ (قطع سلعة إلا الخوفة ، لاخطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين ، ويجوز القطع في التي خطر تركها أكثر أو الترك والقطع فيها سيان (ولأن وجدة قطعها) أى السلعة (من صبي ومجنوـنـ معـ الخـطـرـ إـنـ زـادـ خـطـرـ التـرـكـ) على خطر القطع ، وأما إذا استوى

لَا سُلْطَانٌ ، وَلَهُ وَسِلْطَانٌ قَطَعُهَا بِلَا خَطَرٍ ، وَفَمَدْ وَجْهَانَةً ، فَلَوْ مَا تَبْحَثُ مِنْ هَذَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ يَصِيِّي مَا مُنْسَعَ فَدِيَةً مَفْلَظَةً فِي مَالِهِ وَمَا وَجَبَ بِخَطَطِهِ لِإِيمَامٍ فِي حَدَّ أَوْ حُكْمِهِ فَقَلَّ عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ حَدَّ شَاهِدَيْنَ فِيَانَا عَبْدَيْنَ أَوْ ذَمَيْنَ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنَ فَيَانِ قَصْرَ فِي اخْتِبَارِهَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالقولانِ فَإِنْ ضَمَنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى النَّمَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمِنْ حَجَمِهِ أَوْ فَسَدِهِ يَادِنِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهِ يَائِزِ الْإِمَامِ كَبِاشِرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهَلَ ظَلْمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلَّا فَالقصاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا ، وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجزِهِ مِنَ الْمَحْنَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يُفْطَلُ حَسْنَتَهُ بَعْدَ الْبَلْغَ ، وَيَنْدَبُ تَعْجِيلَهُ فِي سَابِعَهُ ، فَإِنْ ضَعَفَ عَنِ اخْتِيَارِهِ أُخْرَ ، وَمِنْ حَسْنَتَهُ فِي سِنِ الْوَلَادَةِ لَزِمَهُ قَصَاصُ إِلَّا وَالدَّا ، فَإِنْ اسْتَهَلَ وَخَتَّهُ وَلِيَ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَأَجْرَهُ فِي مَالِ الْمَحْتُونِ .

الأمران فلا يجوز هنا (السلطان، له) أى الأولى من أب وجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) أما الأجنبي فلا يجوز له (و) يجوز له أيضا (فسد وحجامة، فلو مات) الصبي أو المجنون (بحاجز) من هذا فلا ضمان في الأصح (ومقابله يضمون (ولو فعل سلطان بصبي مامن) منه فات (فديبة مفلاظة في ماله) والأب والجد كالسلطان (ومما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعل عاقلته وفي قول في بيت المال، ولو حده) أى الإمام (بناهدين فبأن عبدين أو ذميين أو مراهقين، فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه) فيقتصر منه إن تعمد، وإن وجب مال ففي ماله (وإلا) بأن لم يتعذر (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال (فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على النميين والعبدرين في الأصح) ومقابله له الرجوع عليهم (ومن حجم) غيره (أو فسد) (يادن) معتبر (لم يضمون) ماتولد منه (وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كباشرة الإمام إن جهل ظلمه) أى الإمام (وخطأه) فيتعلن الضمان بالإمام قودا وغيره (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده (إن لم يكن إكراه) فإن كان فالضمان والقصاص عليهما (ويجب ختان المرأة بجزء) أى بقطعه (من اللحمة) السكانية (بأعلى الفرج) وهي فوق ثقبة البول، ويكتفى قطع جزء، وتقليله أفضل (و) ختان (الرجل بقطع ما يقطع حسنته) فلا يكتفى قطع بعضها (بعد البلوغ) ظرف ل يجب (ويندب تجبيه) أى الختان (في سابعه) أى يوم الولادة (فإن ضعف عن احتتماله) في السابع (آخر) إلى أن يتحتمله (ومن حسنة في سن لا يتحتملها) فمات (لزمه قصاص) إن علم عدم احتتماله (إلا والد) وإن علا فيجب عليه دية مفلاظة في ماله (فإن استحمله وخنته ولـ) فمات (فلا ضمان في الأصح) ومقابله يضمون لأنه غير واجب في الحال (وأجرته) أى الحنف (في مال المحتون) ذكرها كان أو أنتي .

[فصل] من كان مع دابة أو دواب صين إن لافقها نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً، ولو باللت أو رأيت بطريق فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان، ويختبر عما لا يعتاد كوكف شديد في وكل فإن خالفة صين ماتولد منه، ومن حصل خطباً على ظهروه أو بحسبه فلتحل بناء فسقط صينه، وإن دخل سوقاً فتلفت به نفسه أو ماله صين إن كان زحاماً، فإن لم يكن وتنزق ثوب فلا، إلا ثوب أعمى ومستدير البهيمة فيجب تبيهه، وإنها يضمنه إذا لم يضر صاحب المال، فإن قصر بآن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا، وإن كانت الدابة وحدتها فالفلت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها، أو ليلاً صين، إلا أن لا يفترط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع وتهاؤن في دفعها، وكذا إن كان الزرع في محوطه باب تركه متقدماً في الأصح، وهرة تلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها ضمن مالكها في الأصح ليلاً ونهاراً، فإذا فلا في الأصح.

[فصل] في ضمان ماتلف البهائم (من كان مع دابة أو دواب) ولم يستiera أو غاصباً (ضمن إن لافقها نسا ومالا ليلا ونهاراً) ولو كان معها سائق وقاد فالضمان عليهم (ولو باللت أو رأيت بطريق) ولو وافته (تلفت به نفس أو مال فلا ضمان، ويختبر) راكب الدابة (عما لا يعتاد) قوله (كركض شديد في وكل، فإن خالفة صين ماتولد منه) ولا يضمن ماتولد من العتاد فهو ركضها كالعناد وطارت حصاة فالفلت عين إنسان لم يضمن (ومن حصل خطباً على ظهروه أو بهيمة خلاً بناء فسقط صينه، وإن دخل سوقاً فتلفت به نفس أو مال ضمن إن كان) هناك (زحام فإن لم يكن، وتنزق) به (ثوب فلا) يضمنه (إلا ثوب أعمى ومستدير البهيمة فيجب تبيهه) أي كل منها، فإن لم يتبهه ضمنه (وإنها يضمنه) أي صاحب البهيمة ماتلفه (إذا لم يضر صاحب المال) فيه (فإن قصر بآن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه (إذا كانت الدابة وحدتها فالفلت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن) نم إذا وبط الدابة في الطريق على بابه أو غيره فالفلت شيئاً فيلزم صاحبه ولو نهاراً ثم استنى من الضمان ليلاً ماتضمنه قوله (إلا أن لا يفترط في ربطها) ليلاً تغيرت فالفلت زرع الغير فلا ضمان (أو) فرط لكن (حضر صاحب الزرع وتهاؤن في دفعها) عنه فالفلتة فلا يضمن صاحبها (وكذا إن كان الزرع في محوطه بباب تركه) صاحبه (متقدماً) فلا يضمن مالكها (في الأصح) ومقابلة يضمن (وهرة تلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها ضمن مالكها) ماتلفته (في الأصح ليلاً ونهاراً) ومقابلة لا يضمن لأنه لم يعهد ربطها (إلا) بأن لم يعهد منها ائتلاف (فلا) يضمنه (في الأصح) ومقابلة يضمن ما تلفته في الليل دون النهار، ولو صارت ضاربة مفسدة فعل يجوز قتلها في حال

كتاب السير

كان المجاهد في عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، وقبل عين، وأما بعده فلسفه حلالاً : أحد هم يكون ببلادهم فرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط المرجع عن الباقين ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل للشكلات في الدين، وعلوم الشرع كتفسير وحديث، والفروع يحيط يصلح للقضاء، والأمر بالمرجوه وفي النهي عن المنكر، وإحياء المسكونة كل سنة بالزيارة، ودفع ضرر المسلمين ككتيبة عار، وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكارة، وبيانت مالها وتحصل الشهادة ،

سكنونها وجهاً : أحدهما لا يجوز، وجواز القاضي قتلها في حال سكونها إلهاقاتها بالغواص المحس .

كتاب السير

بكسر السين وفتح الياء جمع نسيرة ، وهي الطريقة ، ومراد ذكر المجاهد وأحكامه ، وعبر عنه بذلك لكونه متلقى من سيده وغزوهاته (كان المجاهد في عهد رسول الله ﷺ) بعد المحررة (فرض كفاية ، قبل عين) وأما قبل المحررة فكان منوعاً منه وما مورا بالنصر على أذامه (واما بعده) (ﷺ) فلسفه حلال . أحد هما : يكونون ببلادهم غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين (فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية) ولو من غير أهل الفرض كالنساء والراهقين (سقط المرجع عن الباقين) فان تركه الكل أثروا إلا المعدورين بعد من الأعذار الآية ، وأقل المجاهد مرأة في السنة ، وتحصل الفرض بشخن التغور عن فيه كفاية وتحصينا . ثم ذكر المصنف جملة من فرض الكفاية ، فقال (ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج) وهي البراهين القاطعة بوجود الصانع سبحانه وصفاته وآيات النبوت وما وردت به (وحل المسكلات في الدين) وهي الأمور الخفية المدركة ، وكل من دخلت عليه شبهة وجوب عليه السعي في إزالتها (و) من فرض الكفاية القيام (علوم الشرع كتفسير وحديث) وما يتعلّق بهما من العلوم (و) القيام بعلم (الفروع) الفقهية (حيث يصلح لقضاء) والافتاء (و) من فرض الكفايات (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محظاته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر ، ولم يغلب على ظنه أن المرتكب بزمه فهو في عناده (و) من فرض الكفايات (إحياء المسكونة كل سنة بالزيارة) مرأة بأن يأتي بمحى وعمر تعدد يحصل بهم الشعار (و) من الفروض أيضاً (دفع ضرر المسلمين) وغيرهم من المعصومين (ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ضررهم (زكارة وبيت مال) فإذا زلزل المؤمنين القيام بذلك حيث زاد مأمولهم على كفاية سنة (و) من فرض الكفايات (تحمل الشهادة) إن حضر

وأداؤها ، والحرف ، والصنائع ، وما تم به المعيش وجواب سلام على جماعة ، ويُسْتَ
ابتدأوه ، لأنّى قاضي حاجة وآكل ، وفي حمام ، ولا جواب عليهم ، ولا يجاد على
صحي وبحنون ومرأة ومريض وذى عرج بين ، وأقطع ، وأشل ، وعبد وعاصم أهبة
قتال ، وكلّ عذر منع وجوب الحجّ منع المياد إلا خوف طريق من كفار ،
وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح ، والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا ياذن
غريمه ، وللوجل لا ، وقيل يمنع سفراً محفوفاً ، ويحرم جهاد إلا ياذن أبويء إن كانوا
مسلمين ، لسفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواء والغريم
ثم رجعوا وجابت الرجوع إن لم يحضر الصفة ، فإن شرع في قتال حرث الأنصار اف

المتحمل المشهود عليه لابن دعى (وأداؤها) عند القاضي ان تحمل جماعة ، فان تحمل اثنان
في الاموال ، فالاداء فرض عين عليهم (و) من فروض السكتيات أيضاً (الحرف والصنائع
وما تم به المعيش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء ، فالحرفة أعم لأنها كل ما عالج به
الانسان أمر رزقه من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها عما به تم المعيش فعطف ذلك على ما قبله
من عطف المرادف (و) من فروض السكتيات (جواب سلام) من مسلم ولو صبياً (على
جماعه) من المسلمين المكاففين فيجزى أن يردهم ، ولا يجزى رد الصبي ولا رد من لم
يسمع ، وأما إذا كان المسلم عليه واحداً ، فالرد فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنتي
مشتهة ولا محربة فلا يجب الرد ، وبخسب أن يكون متصلة (ويست ابتدأوه) أى السلام على
كل مسلم حتى على الصبي (لاعلى قاضي حاجة) وجماع (وأكل ، و) من (في حمام ، ولا جواب)
واجب (عليهم) لكن يسن للذكرين ومن في الحمام ، وبكره لقاضي الحاجة والمجامع (ولا جهاد)
واجب (على صبي وبحنون ومرأة ومريض وذى عرج بين) ولو في رجل واحدة (وأنقطع)
يداً ومعظم أصحابها أو رجلاً (وأشل) يداً أو رجلاً (وعبد وعاصم أهبة قتال) من نفقة وسلاح
(وكل عذر منع وجوب الحجّ منع) وجوب (الجهاد إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع
وجوب الجهاد وان منع وجوب الحجّ (وكذا) خوف (من لصوص المسلمين) لا يمنع وجوبه
(على الصحيح) ومقابله يمنع لأنه قد يألف من قتال المسلمين (والدين الحال) على موسى
(حرث سفر جهاد وغيره إلا ياذن غريمه) وهو صاحب الدين (وللوجل لا) يحرم السفر وان
قرب الأجل (وقيل يمنع سفراً محفوفاً) كالجهاد (ويحرم جهاد) بسفره وبغيره (إلا ياذن أبويء
إن كانوا مسلمين ، لسفر تعلم فرض عين) فإنه يجازى بغير إذنهما (وكذا) سفر تم فرض (كفاية)
فيجوز بغير إذنهما (في الأصح) ومقابله لهم المتن كالجهاد (فإن أذن أبواء والغريم) في جهاد
(ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم (وجبت الرجوع إن لم يحضر الصفة) إلا إذا خاف على نفسه
أو ماله أو انكسار الجيش فلا يجب (فإن شرع في قتال) ثم رجع من ذكر (حرث الانصراف)

في الأظہر . الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالمنكن ، فإن أُنْكَنَ تأهب لقتال وجوب المكن حتى على قيرو وولد ومدين وبعد بلا إذن ، ويقال إن حصلت مقاومة بأخرار اشتربط إذن سيد ، وإلا من قصد دفع عن نفسه بالمنكن إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ، ومن هو دون مسافة قصري من البلدة كأهلها ، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكن في أهلها ومن يليهم . قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأشد وجوب التهوض إليهم للخلاصه إن توطنناه

[فصل] يذكره غزوه يشير إذن الإمام أو نائبه ، ويُسن إذا بنت سرية أن يوغر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات ، والله الاستعانتة بكافار ثور من خياتهم ، ويكونون بحثيث لو انضمت فرقتنا الكفر قاومناهم ، وبعيد باذن السادة ومرافقين أقوياه ، والله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ، ولا يصح استئجار

في الأظہر) ومقابله يجب الانصراف ، ويقال بتخbir (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا ، فيلزم أهلها الدفع بالمنكن ، فإن أمكن تأهب لقتال وجوب المكن حتى على قيرو وولد ومدين وبعد) ومثل العبد المرأة إن تأتي منها دفاع (باذن) من الآبوين ورب الدين والسيد والزوج (ويقال إن حصلت مقاومة بأسوار اشتربط إذن سيد ، وإلا) بأن لم يكن أهل البلدة تأهب (فن قصد) من المكلفين (دفع عن نفسه بالمنكن إن علم أنه إن أخذ قتل ، وإن جوز الأسر فله أن يستسلم) وأن يدفع ، والمرأة إن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة ، فعليها الدفع وإن قلت (ومن هو دون مسافة قصر من البلدة) التي دخلها الكفار (كأهلها) فيجب عليهم المضي إليهم (ومن على المسافة) للقصر (يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكن أهلها ومن يليهم) وإن وجدوا زادا ومركتبا (قيل وإن كفوا) أي أهل البلدة ، ومن يليهم يلزم من على مسافة القصر موافقهم (ولو أسروا سلما ، فالأشد وجوب التهوض إليهم) وإن لم يدخلوا دارنا (للخلاصه إن توطنناه) بأن يكونوا قريبين ، ومقابل الأصح المنع .

[فصل] فيما يكره من الفزو ، ومن يحرم قته من الكفار ، وما يجوز قتلهم به (يكره غزو بغیر إذن الإمام أو نائبه ، ويُسن للإمام أو نائبه (إذا بنت سرية) وهي طافية من الجيش) (أن يؤتى عليهم) أمرا (ويأخذ) عليهم (البيعة) وهي الحلف بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (والله الاستعانتة بكافار) من أهل الثمة وغيرهم (ثور من خياتهم) بأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين (ويكونون بحثيث لوانضمت فرقتنا الكفر قاومناهم) فإن زادوا بالاجماع على الضفت لم تجز الاستعانتة بهم (وبعيد باذن السادة ومرافقين أقوياه) فيقتل أو غيره كسوق ماء (والله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فتثال نواب الاعنة (ولا يصح استئجار

مُسلِّمٌ لِجَهَادٍ، وَيَصْحَّ اسْتِبْجَارُ ذَمَّى لِلأَمَامِ». قَبِيلٌ وَلَصَيْرَهُ، وَيُكَرَّهُ لِفَازٌ قُتْلُ قُرْبَيْهُ
وَتَخْرُمٌ أَشَدُ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسْبُّهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَتَخْرُمٌ قَلْتُ صَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ وَأَنْزَأَهُ وَخَنَقَهُ مُشَكَّلٌ ، وَيَحْكُلُ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجْيَرٍ وَشَيْخٍ
وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لَا يُقْتَالُ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرْقُونَ وَشَبَّيٌّ نَسَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ ، وَيَجْبُرُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقَلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَبِّيهِمْ
بِنَارٍ وَمِنْجِنِيقٍ وَتَبَيِّنِهِمْ فِي غَفَلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى
الْمَذَهَبِ ، وَأَوْ التَّعْمَ حَرْبٌ فَتَرْسَوا بِنِسَاءٍ وَصَبَّيَانَ جَازَ رَمِيمُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوهُمْ
عَنْ أَشْيَهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيمِهِمْ فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ ، وَإِنْ تَرْسَوا عَسْلَمِيَنَ فَإِنْ
كَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيمِهِمْ تَرْكُنَاهُمْ ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيمُهُمْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَخْرُمٌ
الْأَنْصَارَفُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِتَبَالِ أَوْ مُتَحَيَّرًا
إِلَى فَتَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجْبُرُ إِلَى فَتَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ ،

مُسلِّمٌ لِجَهَادٍ، وَيَصْحَّ اسْتِبْجَارُ ذَمَّى لِلأَمَامِ (لِلأَمَامِ ، قَبِيلٌ وَلَغِيرِهِ) مِنَ الْأَهَادِ ، وَالْمُعْتَدِدُ مِنْعُ
الْاسْتِبْجَارِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ (وَيُكَرَّهُ لِفَازٌ قُتْلُ قُرْبَيْهُ) لِهِ مِنَ الْكُفَّارِ (وَ) قَتْلُ (حُرْمَ) لِهِ (أَشَدُ)
كُرَاهَةٌ (قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسْبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى (أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَا يُكَرَّهُ قَتْلُهُ
(وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ وَأَنْزَأَهُ وَخَنَقَهُ مُشَكَّلٌ) إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا فِي جِبْرُونَ قَتْلُهُمْ (وَيَحْكُلُ قَتْلُ
رَاهِبٍ وَأَجْيَرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِينٍ لَا يُقْتَالُ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ) وَمِقَابَلَةُ الْمَنْعِ كَالنِسَاءِ ، فَإِنْ كَانَ
فِيهِمْ رَأْيٌ أَوْ قَاتَلُوا قَاتَلُوا بِالْأَخْلَافِ ، وَإِلَّا جَازَ رَمِيمُهُمْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَقْتُمُ (أَمْوَالُهُمْ)
وَإِذَا مُنْعِنَا قَتْلُهُمْ رَقَوا بِنَفْسِ الْأَمْرِ كَالنِسَاءِ (وَيَجْبُرُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقَلَاعِ وَإِرْسَالُ
الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيمُهُمْ بِنَارٍ وَمِنْجِنِيقٍ) وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ (وَ) يَجْبُرُ (تَبَيِّنِهِمْ فِي غَفَلَةٍ) وَهُوَ
الْأَغْارَةُ عَلَيْهِمْ لِيَلَا وَهُمْ غَافِلُونَ (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ) أَيْ الرَّبِيعُ بَعْدَ ذَكْرِ
وَغِيرِهِ (عَلَى الْمَذَهَبِ) وَقَبِيلٌ إِذَا لَمْ يَضْطُرْ لِذَلِكَ يَحْرُمُ (وَلَوْ التَّعْمَ حَرْبٌ فَتَرْسَوا بِنِسَاءٍ وَصَبَّيَانَ)
مِنْهُمْ (جَازَ رَمِيمُهُمْ) إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةُ ذَلِكَ ، وَتَنْقُوقُ مِنْ ذَكْرِ (وَإِنْ دَفَعُوهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ
وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيمِهِمْ ، فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ) وَجْوَبًا ، وَالْمُعْتَدِلُ جَوَازُ رَمِيمِهِمْ (وَإِنْ تَرْسَوا بِعَسْلَمِيَنَ)
وَلَوْ وَاحِدًا (وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيمِهِمْ تَرْكُنَاهُمْ) وَجْوَبًا (وَإِلَّا) بَأْنَ دَعَتْ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيمِهِمْ
(جَازَ رَمِيمُهُمْ فِي الْأَصْحَاحِ) وَتَنْقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بِحَسْبِ الْأَمْكَانِ ، وَمِقَابَلَ الْأَصْحَاحِ الْمَنْعُ (وَيَحْرُمُ الْأَنْصَارَفُ
عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِيْنَا أَوْ أَفْلَانَ (إِلَامْتَحَرَفًا لِقَتَالِ) كَأَنْ
يَنْتَقِلُ مِنْ مُضِيقٍ إِلَى مَنْسَعٍ (أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَى فَتَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا) فَإِنَّهُ يَجْبُرُ الْأَنْصَارَفَهُ (وَيَجْبُرُ إِلَى
فَتَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ) حِيثُ كَانَ عَزْمَهُ إِلَى الْمُؤْدِي لِلْقَتَالِ ، وَمِقَابَلَ الْأَصْحَاحِ لَا يَجْبُرُ إِلَى فَتَةٍ قَرِيبَةٍ

وَلَا يُشَارِكُ مُتَحِيزٌ إِلَى بَيْدَةِ الْجَيْشِ فِيهَا غَمَّ بَعْدَ مُغَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحِيزٌ إِلَى قَرَبَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مِئَتَيْنِ جَازَ الْأَنْصَارَافُ إِلَّا أَنَّهُ يَحْزُمُ الْأَنْصَارَافُ مِائَةً بَطْلَيْ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَمَّنَاهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَجْزُوزُ الْمَبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اسْتَجْبَهُ الْمَفْرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَبَ نَفْسَهُ وَيَذْنُونَ الْإِيمَانِ ، وَيَجْزُوزُ إِنْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرِجِ حُصُولَهَا لَنَا ، فَإِنْ رُحِيَّ نُدُبُّ التَّرْكُ ، وَيَحْزُمُ إِنْلَافُ الْحَيْوَانِ إِلَّا مَا يُعَاقِلُونَا عَلَيْهِ لِدُفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرَهُمْ أَوْ غَنِمَنَا وَخَفَنَا رُجُوعُهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ

[فصل] نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصَيْنَاهُمْ إِذَا أُسْرِوا رَقْوا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ الْإِيمَانُ فِي الْأَخْرَارِ الْكَامِلَيْنِ ، وَيَقْعُلُ الْأَحْظَى ، لِلْمُسْلِمَيْنِ مِنْ قُتْلٍ وَمَنْ وَفَدَهُ بِأَسْرِيٍّ أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَنَقَ الْأَحْظَى جَسْمَهُ حَتَّى يَظْهَرَ ، وَقَبِيلٌ لَا يَسْتَرِقُ وَتَنِي وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ ، وَلَوْ أَنَّمَا أَسْرِيَ عَصْمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخَيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ يَسْعَيْنَ الرَّقُّ ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرِهِ ، يَقْصِمُ

(ولا يشارك متخيزي إلى) فتنة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقه ، ولا يشارك متخيزي إلى) فتنة (قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقه (في الأصح) والمراد بقربها أن تكون بحيث يدرك غوفها المتخيز عند استغاثته ، وم مقابل الأصح لا يشارك (فإن زاد) عدد الكفار (على مئتين) منا (جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل) من المسلمين (عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح) ومقابله لا يحرم . اعتبارا بالعدد (ويجوز المبارزة) وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال (فإن طلبها كافر استحب المفروج اليه) أى لم يبارزه (وانما تحسن) أى ندب المبارزة (من جرث نفسه) بأن عرف منها القوة والشجاعة (وابذن الإمام) أو أمير الجيش (ويجوز انلاف بناهم وشجورهم حاجة القتال والظفر بهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فإن رجى ندب الترك ، ويحرم انلاف الحيوان) المحرم (إلا ما يقاتلونا عليه) أو خفنا أن يركبوه كالخيل فيجوز انلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمته وخفنا رجوعه اليهم وضرره) لنا فيجوز انلافه .

[فصل] في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب (نساء الكفار) أى النساء الكافرات (وصيائمه) ومحانيمهم (إذا أسرروا رقوا) بفتح الراه : أى صاروا أرقاء بنفس السبي (وكذا العبد) يستمر رقهم بالسبى (ويجتهد الإمام في الأحرار الكلميلين) إذا أسرروا (ويقطع الأحظ للسلمين من قتل ومن) بتخلية سبيهم (وفداء بأسرى) للسلمين (أو مال واسترقاق ، فإن حتى الأحظ جسمه حتى يظهر) الأحظ (وقبيل لا يسترق وتنى ، وكذا عربي) لا يجوز استرقاقه (في قول) قديم (ولو أسلم أسرى عصم دمه) فيحرم قتله (وبقي الخيار في الباقي) من خصال التخيير (وفي قول يتعين الرق) بنفس الاسلام (واسلام كافر قبل ظفر به) وهو أسره (بعض

دَمْهُ وَمَالَهُ وَصَفَارَ وَلَدُو لَازِوْجَتَهُ عَلَى الْذَّهَبِ ، فَإِنْ اسْتَرْقَتْ اقْطَعَ نِكَاحَهُ فِي الْحَالِ ، وَقَبِيلَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا اتَّنْظَرَتِ الْمِدَةُ فَلَمَّا تَعْنَقَ فِيهَا ، وَبَحْزُورُ إِرْفَاقِ زَوْجَتِهِ ذِئْنِي ، وَكَذَا عَتِيقَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، لَا عَتِيقٌ مُسْلِمٌ وَزَوْجَتَهُ الْحَرَبِيَّةُ عَلَى الْذَّهَبِ ، وَإِذَا سَبَقَ زَوْجَانَ أَوْ أَحَدَهُمَا افْتَسَحَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرْبَنِيْ قَبِيلَ أَوْ رِفَيْقَيْنِ ، وَإِذَا أُرْفَقَ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يَسْقُطْ قِيقُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَمَ بَعْدَ إِرْفَاقِهِ ، وَلَا افْتَرَضَ حَرْبَنِيْ مِنْ حَرْبَنِيْ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَسْنَاتَأَوْ قَبِيلَ جَزِيَّةَ دَامَ الْحَقُّ ، وَلَا أَنْتَفَ حَرْبَنِيْ عَلَيْهِ فَأَسْنَاتَأَ فَلَا ضَانَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ قَهْرَانًا غَيْثَيَّةً ، وَكَذَا مَا أَخْدَهُ وَاحِدًا أَوْ تَجْمَعَهُ مِنْ دَارِ الْحَرَبِ يَسْرَقَهُ ، أَوْ وُجِدَ كَهْيَةً اللَّقْطَةَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ أَنْكَنَ كَوْنَهُ لِيُسْلِمَ وَجَبَ تَغْيِيرُهُ ، وَلِلْغَائِمِينَ التَّعْبُطُ فِي الْفَتِيَّةِ بِأَخْدَهِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَمْ وَشَحَمْ وَكُلُّ طَعَامٍ يَعْتَدُ أَكْلَهُ عُومَا ، وَعَلَفَ الدَّوَابُ شَبَّانًا وَشَعِيرًا وَنَحْوُهُمَا ، وَذَبَحَ مَا كُولُ لِلْحَمِيمَ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ،

دَمْهُ وَمَالَهُ وَصَفَارَ وَلَدُهُ) عن النبي ، والحمد كذلك ، ولو كان الأب حيا ، و(لا) بعض إسلام الزوج (زوجته) عن الاسترقاق (على الذهب) وفي قول لا تسترق (فإن استرق اقطع نكاحه في الحال) قبل الدخول أو بعده (و قبل إن كان) استرقاقها (بعد الدخول بها اتنتظر العدة فلعلها تعنق فيها) والأصح عدم الفرق (ويجوز إرفاق زوجة ذي) إذا كانت حربية واقتتلت في الأمر (وكذا عتيقه) الحربي يجوز إرفاقه (في الأصح) ومقابلة المنع (لاعتيق مسلم) فلا يسترق (زووجه الحريي) فلا تسترق إذ اسيط (على الذهب) وقيل تسترق كزوجة الحربي إذا أسلم (إذ اسيبي زوجان أو أحدهما افسح السكاج إن كانوا حربين وقبل أو رفيقين) فيفسح السكاج ، ولكن الأصح لا يفسح (إذا أرفق) حربي (وغلبه دين لم يسقط) إذا كان غير حربي (فيقضي من ماله إن غنم بعد إرفاقه) وأما ماغنم قبل إرفاقه فلا يقضى وإن لم يكن له مال بحق الدين في ذمه (ولو افترض حربي من عرب أو اشتري منه) شيئاً (تم أسلسا أو قلا جزية) وكذا إذا أسلم أحدهما أو قبل الحزبة (دام الحق) ، ولو أنتف حربي عليه) أى على حربى آخر شيئاً (فأسلا) أو أسلم المثلث أو قبل الجزرية (فلا ضمان في الأصح) ومقابلة يضم من (والمال المأخذو من أهل الحرب قهرا غثيما ، وكذا ما أخذه واحد أو جم من دار الحرب بسرقة) دم يدخل بأمان (أو وجد كهية اللقطة) فأخذه شخص فهو غثيما (على الأصح) ومقابلة هو لم أخذه خاصة (فإن أمكن كونه) أى الملتقط (مسلم وجب تغريفه) فإن عرقه ولم يعرفه أحد كان غثيما (وللغايمين التسطيف الفتيمة بأخذ القوت وما يصلح به) القوت كسمن وزيت (ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عوما) أى على العموم (د) لم (علف الدواب بتنا وشعيرا ونحوهما، د) لم (ذبح) حيوان (ما كول للحمى ، والصحيح جواز الفاكهة) رطبهما ويايسها

وأنه لا يجحب قيمة للذبح ، وأنه لا يختص الجواز بحتاج إلى طعام وعلف ، وأنه لا يجوز ذلك بين الجيش بعد الحرب والحياة ، وأن من رجع إلى دار الإسلام ونمه بقيمة لرته ردعا إلى المقت ، ومتوضع التبسط دارهم ، وكذا مالم يصل عمران الإسلام في الأصح ، ولقائم رشيد ولو مخمورا عليه بذلك إلا عن الفسحة قبل الفسحة ، والأصح جوازه بعد فرز الحسن وبجوازه تحييهم ، وبطلانه من ذي القربى وساكن ، وللفرض كمن لم يختص ، ومن مات فحقة لوارنه ، ولا يملك إلا مقتنه ، ولم التسلك ، وقيل يملكون ، وقيل إن سلت إلى القسمة بآن ملكهم ، وإنما أفلأ ، ويلت المقار بالاستيلاء كالنقول ، ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بقضمه ولم ينزع أغطيته ، والإفست إن أشكنا ، والإفرع ، والصحيغ أن سواد العراق فتح

(وأنه لا يجب قيمة المذبح ، وأنه لا يختص الجواز بحتاج إلى طعام وعلف) بل مجوز وإن لم يحتج (وأنه لا يجوز ذلك) أي التبسط المذكور (من حق الجيش بعد الحرب والحياة) وكذا بعد الحرب وقبل الحياة (وأن من رجع إلى دار الإسلام ونمه بقيمة لرته ردعا إلى المقت ، ومتوضع التبسط لهم) أي أهل الحرب (وكذا مالم يصل عمران الإسلام في الأصح) ومقابلة قصره على دلو الحرب (ولقائم رشيد) حال إعراضه (ولو مخمورا عليه بذلك إلا عن الفسحة عن الفسحة قبل قسمة) بأن يقول : أسقطت حق من الفسحة ، وبه يسقط حقها منها (الأصح جوازه بعد فرز الحسن) وقبل قسمة الأحسان الرابعة ، ومقابلة معه (و) الأصح (جوازه بليغهم) أي الفاعلين حيث كانوا كملين ويصرف لهم مصرف الحسن ، ومقابل الأصح المع (و) الأصح (بطلانه) أي الأعراض (من ذي القربى ، وساب) أي مستحق سلب ، ومقابلة منه كالفاعلين (والعرض كمن لم يحضر) فيقسم نصبه بين المرتفقة (ومن مات) ولم يعرض (فحقة لوارنه ، ولا تلك) الفسحة (إلا بقسمة) يرضون بها (ولم) بين الحياة والفسحة (الملك) قبل القسمة (وقيل يملكون) الفسحة قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا (وقيل إن سلت إلى القسمة بآن ملكهم) بالاستيلاء (والا) بأن ثفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم فلكلهم على الصحيح للقياس له طريقان : إما القسمة مع الرضا . وإما ملككم بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصبي (وبملك العقار بالاستيلاء) على أحد الأوجه (كالنقول) فإنه بذلك على القول المرجوح به . وأما على الراجح فلا يملك إلا بالقسمة أو اختيار الملك (ولو كان فيها) أي الفسحة (ملك أو كلاب تنفع) مثل حراسة (وأراده بقضمه ولم ينزع أغطيته ، و إلا) بأن توزع (قسمت إن أمكن ، والا) بأن لم يمكن (أفرع) بينهم فيها (والصحيغ أن سواد العراق) من إضافة اسم الجنس إلى بعضه ، لأن السواد أكبر من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا (فتح

عنوة وقسم ثم بذله ووقف على المسلمين ، ونراجمة أجرة تؤدي كل مسلم لصالح المسلمين ، وهو من عبادان إلى حدية الموصى طولاً، ومن القادية إلى حلوان عرضاً .
قلت : الصحيح أن النصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكم إلا في موضع عربي دجلتها وموضع شرقها ، وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز تبنّه والله أعلم ، وفتحت مكة صلحاً ، فدورها وأرضها للحياة ملك يُكفر .

[فصل] يصح من كل مسلم مكلف بخاتم أمان حربى وعد مخصوص فقط ، ولا يصح أمان أسرى لمن هو معهم في الأضحى ؛ ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده ، ويكتابه ورسالته ، ويشرط علم الكافر بالأمان ، فإن رده بطل ، وكذا إن لم يقبل في الأضحى ، وتكتفى إشارة منهية القبول ، ويجب أن لا تزيد مدة على أربعة أشهر ، وفي قول يجوز مام تبلغ سنة ، ولا يجوز أمان يضر المسلمين بجاسوس ،

عنوة) أى قهرا (وقيم نزلوه) أى الغامون : أى أعطوه للأمام (وقف على المسلمين) وقف عمر رضى الله عنه وأجره لأهله إجازة مؤبدة بالمرأجع المضروب عليه (وضواجه) المضروب عليه (أجرة تؤدي كل سنة لصالح المسلمين) وليس لأهله ينهى وبهته وهبته ولم يجازه مدة معلومة (وهو) أى سواد العواى (من عبادان) بالوحدة المشددة مكان قرب البصرة (إلى حدية الموصى) بفتح الماء والميم (طولاً ، ومن القادية إلى حلوان عرضاً . قلت : الصحيح أن النصرة وإن كانت داخلة في حد السواد ، فليس لها حكم إلا في موضع عربي دجلتها وموضع شرقها ، وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه ، والله أعلم) ومقابل الصحيح المنع (فتحت مكة صلحاً لاعنة) لدورها وأرضها الحياة ملك تباع) ويكره بيعها وإيجارها ، وفتحت مصر صلحاً ، وقيل عنوة ، وفتحت مدن الشام صلحاً وأرضها عنوة .

[فصل] في الأمان ، وهو زكاة القتل والقتال مع الكفار (يصح من كل مسلم مكلف بخاتم أمان حربى) واحد (عدد مخصوص) كأهل قبة (فقط) فلا يصح أمان كافر ولا غير كافر ولا مكره ولا أمان غير مخصوص (ولا يصح أمان أسرى لمن هو معهم) ولا لنبيهم (في الأصح) ومقابله يصح (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) كأجزنك وأنتك (ويكتابه) ولا بد من النية معها (رسالة) ولو مع كافر (ويشرط علم الكافر بالأمان) فإن لم يعلم فلا مان له (فإن) علم الكافر بالأمان ، و (رده بطل ، وكذا) بطل (إن لم يقبل في الأصح) ومقابله يكفى السكوت (وتكتفى إشارة منهية القبول ، ويجب أن لا تزيد مدة على أربعة أشهر) فإن زاد عليها بطل في الرائد ولا يبطل في الباق (وفي قول : يجوز) أكثر منها (ما تبلغ) مدة سنة ، ولا يجوز أمان يضر المسلمين بجاسوس) فشرط الأمان انتهاء الضرب لظهور المصلحة

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نِبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخْفَ خِيَانَةً ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَائِسَةٌ مِنْهَا فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَسْكَنَهُ إِظْهَارًا دِينِهِ اسْتَحْسَنَ لَهُ الْمُحْرَجَةُ ، وَإِلَّا وَجَيَّتْ إِنْ أَطْأَقَهُ ، وَلَوْ قَدْرَ أَسِيرَةِ عَلَى هَرَبَتْ مَرْءَتْهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيلُهُمْ ، أَوْ عَلَى أَهْلِهِمْ فِي أَمَانِهِ حَرْمَهُ ، فَإِنْ تَبَعَّهُ قَوْمٌ فَلَيْدُونَهُمْ وَلَوْ يَقْتِلُهُمْ ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجْزِي الْوَقَاءَ ، وَلَوْ كَافَدَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ يَدَلُّ عَلَى قَلْمَةٍ وَلَمْ يَمْنَأْ بَجَارِيَّةَ بَجَارَ ، فَإِنْ فَتَحَتْ بِدَلَاتِهِ أَعْطَيَهَا ، أَوْ يَنْسِيَهَا مَلَاقِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَحْ فَلَآشِنَّ لَهُ ، وَقَدْلَيْلَ إِنْ لَمْ يُمْلَأِ الْجُنُلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَجَارِيَّةً أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ التَّقْدِ فَلَآشِنَّ ، أَوْ بَهْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَتْ فَالْمَذْهَبُ وَجْبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ ، وَقَدْلَيْلَ قِيمَتِهِ .

(وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) فإن شافها نبذه (ولا يدخل في الأمان) حربي (ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير (بدار الحرب) فيجوز اغتنامهم (وكذا مائسات منها) أي من أهله وما له غير الحاجة إليه مقدمة اقتنائه في دار الإسلام (في الأصح الاعترض) إذا عقد الإمام غير الإمام، وأما إذا عقد الإمام فيدخل مائمه من غير شرط (وال المسلم) القيم (بدار الحرب ان أمكنه إظهار دينه) ولم يخف فتنته (استحب له المحرجة) إلى دار الإسلام مالم يرج ظهور الإسلام هناك ، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم (إلا) أي إن لم يمكنه إظهار دينه أو ينافى فتنته (ويجيئ) عليه المحرجة ولو امرأة بلا حرم (إن أطأقها) بأن يخف ثلف نفس (ولو قدر أسيء على هرب لزمه) وإن يمكنه إظهار دينه (ولأطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلًا وسيباً وأخذ مال (أو) أطلقواه (على أنهم في أيامه حرم) عليه اغتيالهم (فإن تبعه قوم) منهم (فليدفعهم ولو يقتلونهم) كالسائل (ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم) وإن يمكنه إظهار دينه (لم يجز البقاء) بل يجب عليه التفرج إن أمكنه (ولوعاقد الإمام على وجها) أي كافرا شديدة (بدلًا على قلعة) فتح عنوة (وله منها بجارية) معينة أو مهيبة (جاز) وأما لوعاقد مسلمًا فلا يصح (فإن فتحت بدلاته أعطيها) وإن لم يوجد سواها (أو بغيرها) أي دلالته (فلا) شيء له (في الأصح) ومقابلة يستحقها (فإن لم يفتح فلا شيء له ، وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل ، فإن لم يكن فيها بجارية أو) كانت ولكن (ماتت قبل العقد فلا شيء له) (أو) ماتت (بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) عنها (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) بدل لها (في الأظهر) ومقابلة يجب (وإن أسلست) بعد العقد (فالذهب وجوب بدل) وأما لو أسلست قبل العقد فلا شيء له (وهو) أي البدل (أجرة مثل ، وقيل قيمتها) أي بجارية ، وهو الأصح .

كتاب الجزية

صورة عقدها : أَفْرُّ كُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدِلُوا حِزْبَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَالْأَصْحَاحُ اشْتَرَاطَ ذِكْرَ قَدْرِهَا ، لَا كُفَّالُ الْإِسْلَامِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْفَقْدُ مُؤْقَتاً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُشَرِّطُ لِفَظُ قَبُولِ ، وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَاعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولًا ، أَوْ يَأْتَى مَنْ مُسْلِمٌ مُذْكَرٌ وَفِي دُعَوَى الْأَمَانِ وَجْهَهُ ، وَيُشَرِّطُ لِعَقْدِهَا الْإِيمَامُ أَوْ كَاتِبُهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِيجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلَاجْسُوسًا تَخَافَهُ ، وَلَا تُفْدَ إِلَى الْبَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهُودَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخَةِ أَوْ شَكَّنَا فِي وَقْتِهِ وَكَذَا زَاعِمُ الْمُسْكِنُ بِصَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاؤِدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ كِتَابِيِّ الْأَخْرَ وَتَبَقَّى عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا حِزْبَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَنِّيَّةٍ ، وَمِنْ فِيهِ رُقْ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، فَإِنْ تَقْطَعْ جُنُونُهُ قَبِيلًا كَسَاعَةً مِنْ شَهْرٍ لَرْمَةٍ ، أَوْ كَثِيرًا كَيْوَمْ وَبَوْمَرْ فَالْأَصْحَاحُ تَلْقُقُ الْإِفَاقَةُ ،

(كتاب) عقد (الجزية) للكافار

وهي تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به (صورة عقدها) أن يقول الإمام أو نائبه (أَفْرُّ كُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْدِلُوا) أي نعموا (جزية وتقادوا لحكم الإسلام) من حقوق الأدميين في المعاملات والملفات وما يعتقدون تغريبه (والأشح اشتراط ذكر قدرها) أي الجريمة ، ومقابلها لا يتشرط ، وبحمل على الأقل (لَا كُفَّالُ الْإِسْلَامِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا يتشرط ذكره (وَلَا يَصِحُّ الْفَقْدُ مُؤْقَتاً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُشَرِّطُ لِفَظُ قَبُولِ) كفالت أو رضيت (ولَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا ، فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَاعَ كَلَامَ اللَّهِ ، أَوْ) دخلت (رسولاً ، أو بآمان مسلم صدق) فلا يتشرط ذكره (وَفِي دُعَوَى الْأَمَانِ وَجْهَهُ) أنه لا يصدق فيه (وَيُشَرِّطُ لِعَقْدِهَا الْإِيمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) فلا يصح عقدها من غيرهما (وعليه الإيجاب إذا طلبوا) عقدها (إلا) إذا طلب عقدها من يخالف منه كأن يكون (جاسوساً تخافه) فلا يحييه (ولَا تُفْدَ إِلَى الْبَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهُودَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخَةِ أَوْ شَكَّنَا فِي وَقْتِهِ أَيْ التَّهُودِ أَوَالتَّنَصُّرِ فَلَمْ نَعْرِفْ أَدْخَلُوا قَبْلَ النَّسْخَةِ أَوْ بَعْدَهُ (وَكَذَا زَاعِمُ الْمُسْكِنُ بِصَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاؤِدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ) وكذا صحف شيش وتسبي كتاب (وَمِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ كِتَابِيِّ الْأَخْرَ وَتَبَقَّى عَلَى الْمَذْهَبِ) وقيل لا يقتله (ولَا جُرْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَنِّيَّةٍ وَمِنْ فِيهِ رُقْ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ فَإِنْ تَقْطَعْ جُنُونُهُ قَبِيلًا كَسَاعَةً مِنْ شَهْرٍ لَرْمَةٍ أَوْ كَثِيرًا كَيْوَمْ وَبَوْمَرْ فَالْأَصْحَاحُ تَلْقُقُ الْإِفَاقَةُ) أي

فَإِذَا بَلَغْتُ سَنَةَ وَجِيتُ، وَفَرَّبَلَغَ ابْنُ ذَمَّى وَلَمْ يَيْنَدُلْ جَزِيَّةَ الْحَقِّ إِعْمَانِهِ، وَإِنْ بَدَلَهَا عَقْدَهُ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَبِيرٌ بَدَأَ أَيْهُ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيخُهُ هَرَمٌ وَأَعْنَى وَرَاهِبٌ وَأَجْرِيٌ وَقَبِيرٌ بَعْرَ عنْ كَسْبٍ، فَإِذَا أَتَتْ سَنَةً وَهُوَ مُفْسِرٌ فَهِيَ ذَمَّةٌ حَتَّى يُوسِرَ، وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِيَطَانِ الْجِبَارِ، وَهُوَ مَكَّهُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَّةُ وَقُرَاهَا، وَقِيلَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طَرْقِ الْمُنْتَدَةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بَشِيرٌ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنَوعٌ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذْنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةً وَحَمْلَ مَانْحَاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرٌ حَاجَةٌ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطٍ أَخْذَ شَيْءًا مِنْهَا، وَلَا يُقْبِمُ إِلَّا تَلَانَةً أَيَّامٍ، وَيُمْنَعُ دُخُولُ حَرَمٍ مَكَّهَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسِّهُهُ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ تَلَقَّ، وَإِنْ خَيْفَ مَوْتَهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ فُنِشَ وَأَخْرَجَ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجِبَارِ وَعَطَلَتِ الْمَسْقَةُ فِي تَلَقِهِ ثُرِكَ، وَإِلَّا تَلَقَّ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ هَلُو دُفَنَ هَنَاكَ.

زمنها (فإذا بلغت) أربعة عشر سنة (سنة وجيئت) جزية، ومقابل الأصح لاشي عليه (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبنل) أي يعطى (جزية) بعد طلبنا منه (الحق عمانه ، وإن بدلها عقد له) ولا يكفي عقد أبه (وقيل عليه بكرية أبه) ولا يحتاج إلى عقد (والذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعنى دراهم وأجر وفقيه بعث عن كسب) وقيل في غير القبر لا جزية عليهم (فإذا أتت سنة وهو مضر ففي فتحته حتى يوسر) وهكذا حكم السنة الثانية (ويمتنع كل كافر من استيطان الجبار) سواء كان بجزية أم لا ، والمراد من الاستيطان الإقامة (وهو) أي الجبار (مكة والمدينة واليابانة) وهي مدينة على أربعة صراحت من مكة جهة اليمن (وقراماها ، وقيل له) أي الكافر (الإقامة في طرقه) أي الجبار (المتندة) بين هذه البلاد التي لم تغير العادة بالإقامة فيها (ولو دخله) أي الجبار كافر (بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه (فان استأذن) كافر الإمام في دخول الجبار (إذن له ان كان مصلحة للسائلين كرسالة) يؤذنها (وحمل مانحتاج إليه) من طعام ، ومتاع (فان كان) دخوله (لتجارة ليس فيها كثیر حاجة لم يأذن) له الإمام (إلا بشرط أخذ شيء منها) وقدر المشروط رابع لرأي الإمام (و) إذا أذن في الدخول (لا يقيم إلا تلانته أيام) فأقل (ويمنع) الكافر (بدخول حرم مكة) ولو لمصلحة (فان كان رسولًا خرج إليه الإمام ، أو نائب يسمعه) ولا فرق في منع دخوله بين حال الضرورة وغيرها (فان مرض فيه) أي حرم مكة (تل ، وإن خيف موته) من التغل (فان مات) فيه (لم يدفن فيه ، فان دفن نعش وأخرج) منه إلى الحل (وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من الجبار وعطلت المسقة في قله ترك ، وإلا) بأن لم تعظم المسقة فيه (تل ، فان مات وتعذر تلنه) إلى الحل (دفن هناك) فان لم يتعذر لم يدفن ، فان دفن ترك

[فصل] أَقْلُ الْجِزِيرَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلإِلَامِ مَا كَسَهُ حَتَّى
يَا خَذَّ مِنْ مَوْسِطِ دِينَارَيْنِ وَغَيْرِ أَرْبَعَةَ ، وَلَوْ عَدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازُ
دِينَارٍ لِزَمْهُ مَا التَّزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبْوَا فَالْأَصْحُ أَهْمُمُ ناقضُونَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ ذَمِّيًّا أَوْ مَاتَ
بَعْدَ سِنِينَ أَخْدَتْ جِزِيرَتَيْنِ مِنْ تَرِكَتَهُ مُقْدَمَةً عَلَى الْوَصَائِبِ ، وَيُسْتَوِي بَيْنَ دَيْنِ
آدِمِيٍّ كُلِّ الْمَذَهَبِ ، أَوْ فِي خَلَالِ سَنَةٍ قَسْطٌ ، وَفِي قَوْلِ لَانِي ، وَتَرَأَخْدُ بِإِهَانَةِ فَيَعْلَمُ
الْأَخْدُ وَيَقُولُ الدَّمَيْ وَيُطَاطِي رَأْسَهُ وَيَعْنِي ظَهَرَهُ وَيَعْصِمُهَا فِي الْبَرَانِ ، وَيَقْبِضُ الْأَخْدُ
لِحَيَّتِهِ ، وَيَضْرِبُ لِمَرْسَمَتِهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحْبٌ ، وَقَبْلُ وَاجِبٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلٌ
مُنْهَمٌ بِالْأَدَاءِ وَحْوَالَهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَصْنَعَهَا قُلْتُ : هَذِهِ الْمَيْتَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِعْبَابَهَا
أَشَدُ خَطَا ، وَأَفْلَأُ أَعْلَمُ ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلإِلَامِ إِذَا أَكْتَنَهُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ إِذَا سُولُوا
فِي بَلَادِهِمْ ضِيَافَةً مِنْ يَمِّنْ بَيْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَانِدَ لَهُ أَقْلُ جِزِيرَةً ، وَقَبْلَ يَجْهُرُ مِنْهَا ،
وَيَجْهُلُ كُلَّ غَنِيٍّ وَمَوْسِطٍ ، لَاقْتِيرٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَذَكُّ عَدَدَ الصِّفَافِ وَرِجَالًا وَفُرْسَانًا ،
وَجِنْسَ الطَّعَامِ ،

[فصل] فِي مَقْدَارِ مَالِ الْمُغْرِبِيةِ (أَقْلُ الْجِزِيرَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ) عَنْ كُلِّ وَاحِدِ (وَيُسْتَحْبِطُ
لِلإِلَامِ مَا كَسَهُ) أَيِّ مِسَاجِعَةِ الْكَافِرِ حَتَّى يَرِيدَ عَلَى دِينَارٍ وَيَغْلُوْتُ بِهِنْمِ (حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ
مَوْسِطِ دِينَارَيْنِ ، وَمِنْ (غَنِيٍّ، أَرْبَعَةَ) فَإِذَا افْتَدَ الْعَدْلُ فَلَا يَجْوِزُ أَخْدُ شَيْءٍ زَانَهُ عَلَى مَاعِدَةِ (وَلَوْ
عَدَتْ بِأَكْثَرِ . ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازُ دِينَارٍ لِزَمْهُ مَا التَّزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبْوَا) مَذَلُ الرِّيَاضَةِ (فَالْأَصْحُ أَهْمُمُ
ناقضُونَ) لِلْعَدْلِ فَيَبْلُغُونَ الْمُأْمَنَ ، وَمِقَابِلِ الْأَصْحَاحِ يَبْلُغُونَ بِنَاقضِينَ وَيَقْبِضُونَهُمْ بِالْدِينَارِ (وَلَوْ أَسْلَمَ
ذَمِّيًّا ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أَخْدَتْ جِزِيرَتَيْنِ مِنْ تَرِكَتَهُ مُقْدَمَةً عَلَى الْوَصَائِبِ) وَيُسْتَوِي
بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ دَيْنِ آدِمِيٍّ عَلَى الْمَذَهَبِ) أَوْ أَسْلَمَ (أَوْ مَاتَ (فِي خَلَالِ سَنَةٍ قَسْطٌ) لِمَا مَضَى (وَفِي
قَوْلِ لَانِي) لِمَا مَضَى (وَتَرَأَخْدُ) الْجِزِيرَةِ (بِإِهَانَةِ فَيَعْلَمُ الْأَخْدُ وَيَقُولُ الدَّمَيْ وَيُطَاطِي
رَأْسَهُ وَيَعْنِي ظَهَرَهُ وَيَعْصِمُ الْأَخْدُ لِحَيَّتِهِ وَيَضْرِبُ لِمَرْسَمَتِهِ) بَكْسُ الْلَّامِ وَالرَّاءِ
وَهَا بَعْدُ لِلْحَمْ بَيْنَ الْمَاضِ وَالْآذَنِ (وَكُلُّهُ مُسْتَحْبٌ ، وَقَبْلُ وَاجِبٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْإِسْتَحْبَابُ
(أَيِّ الْذَّمِّيِّ) (تَوْكِيل مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ، وَلَهُ (حَوَالَهُ) بِهَا (عَلَيْهِ) وَالْمُسْلِمُ (أَنْ يَصْنَعَهَا)
بِخَالِفِ ذَلِكَ عَلَى القَوْلِ بِالْوَجُوبِ (قُلْتُ : هَذِهِ الْمَيْتَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِعْبَابَهَا أَشَدُ خَطَا وَاللهُ أَعْلَمُ)
فَتَرَأَخْدُ كَسَارِ الْمُبَيِّنِ بِرْفَقٍ ، وَيَجْهُومُ فَعْلَذَكَ (وَيُسْتَحْبِطُ لِلإِلَامِ إِذَا أَكْتَنَهُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمْ إِذَا
صُولُحُوا فِي بَلَادِهِمْ ضِيَافَةً مِنْ يَمِّنْ بَيْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَلَوْ أَغْنَيَاهُ ، وَأَمَا إِذَا صُولُحُوا فِي بَلَادِهِمْ فَلَا
يَشْرُطُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَا ذَكَرَ (زَانِدَهُ عَلَى أَقْلُ جِزِيرَةً ، وَقَبْلَ يَجْهُرُ
(مِنْهَا) فَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ الصِّيفُ مِنْ أَهْلِ الْقِيَّ ، وَيَجْهُلُ الضِّيَافَةَ (عَلَى غَنِيٍّ وَمَوْسِطٍ ، لَا) هُنْ
(فَقِيرُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلِهِ عَلَيْهِ أَيْضاً (وَيَذَكُّ عَدَدَ الصِّفَافِ وَرِجَالًا وَفُرْسَانًا ، وَجِنْسَ الطَّعَامِ

والأدم وقدرها ، ولكل واحد كذا ، وعلف الدواب ، ونزل الضياف من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ، ولا يجاوز ثلاثة أيام ، ولو قال قوم : تزويج الجزية باسم صدقة لاجزءه فلام إجابتهم إذا رأى ، وبصفة عليهم الزكاة فن خمسة أربعة شاتان ، وخمسة عشرين بتنا خاص ، وعشرين دينارا ، وما نهى درهم عشرة وخمس لغيرات ، ولو وجب بتنا خاص مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح ، وفوكان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر ، ثم المأمور جزية ، فلا يؤخذ من مال من لاجزية عليه .

[فصل] يلزم من الكف عنهم وضمان ماتلف عليهم نفساً ومالاً ودفع أهل الحرب عنهم ، وقيل إن انفردوا بيلم لم يلزم الدفع ، ونعمتهم إحداث كنيسة في بلد أحد شاته أو أسلم أهلها عليه ، وما فتح عنوة لا يحذف عنها فيه ، ولا يقررون على كنيسة كانت فيه في الأصح ، لو

والأدم وقدرها ، ولكل واحد من الضياف (كذا) من الجب والسمون أو الزيت على حسب طعامهم ، ولو حذف الواد من قوله : ولكل لكان أحسن (و) يذكر (علف الدواب ، ومنزل الضياف من كنيسة ، وفاضل مسكن ، و) يذكر (مقامهم) بضم الميم : أى قرار اقامة الضياف في الحول (ولا يجاوز) الضيف (ثلاثة أيام ، ولو قال قوم) عن تقدّم لهم الجزية (تزويج الجزية باسم الصدقة ، لا) باسم (جزية فلام إجابتهم إذا رأى) ذلك و يجب إجابتهم إذا كانت فيه المسلاحة (وبصفة عليهم الزكاة فن خمسة عشرة شاتان) ومن عشرة أربعة ، وهكذا (د) من (خمسة عشرين بتنا خاص ، و) من (عشرين دينارا ودينارا ، و) من (ما تلى درهم عشرة) من المراهم (وخمس العشرات) فيما سبق بلا مؤنة ، والمشير فيما سبق بها (لو) يجب بتنا خاص مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح) ومقابلة يضعف أيضا (لو كان) ماعند السكافر (بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر) كشاة من عشرين ، ومقابلة يجب قسطه (ثم المأمور جزية) فيصرف مصرف الف . (فلا يؤخذ من مال من لاجزية عليه) كسمى وبحنون وأمرأة مخلاف القبر .

[فصل] في أحكام الجزية الزائدة على ماسرة (يلزم من الكف عنهم) نفساً ومالاً ، والكاف عن خورهم وسائر ما يقررون عليه (و) يلزم منا (ضمان ماتلف عليهم نفساً ومالاً ، ودفع أهل الحرب عنهم ، وقيل إن انفردوا بيلم لم يلزم منا الدفع) عنهم ، فإن لم تدفع عنهم فلا جزية لعدم الدفع (ونعمتهم) وجوبا (إحداث كنيسة في بلد أحد شاته) كالقاهرة ، فإن بروا بذلك هدم (أو أسلم أهلها عليه) كالمدينة ، ولو وجدت كنائس فيها ذكر ، وتجهل أصلها بقيت (ومافتتح عنوة لا يحذف عنها فيه ، ولا يقررون على كنيسة كانت فيه في الأصح) ومقابلة يقررون (أو) فتح

صلحاً بشرط الأرض لنا ، وشرط إسكنهم ، وإن كانوا أطليق
 فالأشد للنفع أو لم يقررت ، ولم الأحداث في الأصح ، ويعنون وجوباً ، وقيل
 نهباً من رفع بناء على بناء جار مسلم ، والأصح المنع من المساواة ، وأنهم لو كانوا
 بمحلة منفصلة لم يعنوا ، وينبئ الذئب ركوب خيل لا يعبر ، وبقال نفسيه ، ويزكب
 بركاف وركاب خشب لاحديث ، ولا سرج ، ويلحق إلى أضيق الطريق ، ولا
 يوقرون ، ولا يصدرون في مجلس ، ويؤمر بالمسار والزنار فوق الشياطين ، فإذا دخل
 حماماً فيه مسلمون أو تجردوا عن ثيابه جعل في عتقه خاتم حديث أو رصاص ونحوه ،
 وينبئ من إشعاع المسلمين شرعاً ، وقولهم في عزيز وللسيع ، ومن إلهار خبر
 وخنزير وناقوس وعديد ، ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا لم ينقض العهد ، ولو
 قاتلوا أو انتفعوا من الجريمة أو من إخراجه حكم الإسلام انتقض ، ولو زنى ذئبي
 مسلمة أو أصابها بنكاح ، أو ذل أهل الحرب على عورة المسلمين ، أو فتن مسلماً
 عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول

(صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكنهم) فيها (وابقاء الكنائس جاز ، وإن أطلق) الصلح
 (الأشد للنفع ، أو) فتع صلحاً بشرط أن الأرض (لم يقررت) كنائسهم (ولم الأحداث
 في الأصح) ومقابلة النفع ، لأن البلد تحت حكم الإسلام (ويعنون وجوباً ، وقيل نهباً من رفع
 بناء على بناء جار مسلم) إذا كان مما يعتاد في الكني لاقصيراً ، والمراد بالحار أهل محلته
 (والأشد المنع من المساواة) أيضاً (و) الأصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين
 (لم يعنوا) من رفع البناء (وينبئ الذئب ركوب خيل لا يعبر ، وبقال نفسيه ، ويرك باكاف)
 بكسر الميمزة : أي برذعة (وركاب خشب ، لاحديث) ونحوه (ولا سرج ، ويلحق إلى أضيق
 الطريق ولا يوقرون ولا يصدرون في مجلس) فيه مسلم (ويؤمر) الذي والمذمة المكلفان
 (بالغبار) بكسر الميمزة وهو أن يحيط على موضع لا يعتاد الحياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه
 ويلبسه (و) يؤمر بشدة (الزنار) بضم الميمزة : خط غليظ يشد في الوسط (فوق الشياطين ،
 وإذا دخل حمامه مسلمون أو تجردوا عن ثيابه) بين المسلمين (جعل في عتقه خاتم حديث أو
 رصاص ونحوه) كالتحاس ، (وينبئ من إشعاع المسلمين) قوله (شراكاً ، وقولهم في عزيز
 وللسيع ، ومن إلهار خبر وخنزير وناقوس وعديد ، ولو شرطت هذه الأمور) من أحداث كنيسة
 فما بعده : أي شرط نهباً (خلافاً لم ينقض العهد) بذلك (لو قالوا) غير شهبة (أو
 انتعوا من) أداء (الجريمة أو من إجواه حكم الإسلام) عليهم (انتقض) عهدهم (لو زنى
 ذئبي بسلمة) مع علمه بسلامها (أو أصابها بنكاح) أي باسم نكاح (أو ذل أهل الحرب
 على عورة المسلمين ، أو فتن المسلمين دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول

الثُّرِّ مَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْوَهُ فَالْأَحْسَنُ أَنَّ شَرْطَ اتِّفَاقِ الْمَهْدِ بِهَا اتَّقَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْ اتَّقَعَ عَهْدُهُ يَقْتَلُ جَازَ دَفْهُ، وَقِتَالُهُ، أَوْ يَسْبِيْرُهُ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ تَأْمِنَةً فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِيمَامُ فِيهِ قَتْلًا وَرَقًا وَمَنًا وَفَدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرَّقُّ، وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطِلْ أَمَانُ نَسَاءِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِذَا اخْتَارَ ذَيَّتْ نَبْذَ الْمَهْدِ وَالْأَحْقَوْ بِدِارِ الْحَرْبِ بُلْغَ الْأَمْنِ.

باب المدة

عَدَهُمَا لِكُنَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْأَمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لَوْاْلِي الْإِقْلِيمِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا تُقْدِمُ لِمَسَاجِعَهُ كَسْفَنَا بِقَلْةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةٍ أَوْ رَجَاهُ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جَزْيَةِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرُ لِأَسْنَانِهِ، وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلِصَفَّ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ، وَمَنْ زَادَ عَلَى الْجَائزِ فَقَوْلًا نَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ، وَإِطْلَاقُ الْمَقْدِيدِ يُنْسِدُهُ وَكَذَا شَرْطُهُ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرْطَ مَنْعِ فَكَ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكَ مَا نَأْمَنَّ لَهُمْ، أَوْ لِتَعْقِدَ لَهُمْ

الله صلى الله عليه وسلم بسوه فالأشد أنه ان شرط (اتتفاق العهد بها انتقض ، وإلا فلا) ينتقض ، وم مقابل الأصح ينتقض مطلقاً ، وقيل لا ينتقض مطلقاً (ومن انتقض عهده يقتل جاز دفعه) بنبره (و) جاز (قتاله ، أو) انتقض (بنبره) أي القتال (لم يجب ابلاغه مأنمه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلاً) وأمرا (درقا ، ومنا ، وفداء) وم مقابل الأظهر يجب ابلاغه للأمن (فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) والوفاء (وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ، والصبيان في الأصح) فلا يجوز سببهم ، وم مقابلة يبطل (وإذا اختار ذي نبذ المهدا والحقوق بدار الحرب بلغ الأمان) السابق .

باب المدة

وهي لغة المصالحة ، وشرعها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة (عقدها للكفار إقليم يختص بالامام او نائبه فيها) فلا يجوز عقدتها من الآحاد (و) عقدتها (البلدة) أي كفارها (يجوز لوالي الإقليم أيضا) كما يجوز للامام ونائبه (وإنما تُقْدِمُ لِمَسَاجِعَهُ كَسْفَنَا بِقَلْةِ عَدَدٍ وَأَهْبَةٍ أَوْ رَجَاهُ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جَزْيَةِهِ) من غير ضعف بنا فهو عطف على كسفنا (فإن لم يكن) ضعف (جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر لسنة ، وكذا دونها) فوق أربعة أشهر (في الأظهر) وم مقابلة يجوز (ولضعف تجوز عشر سنين) فـ دونها (فقط) فيمتنع أكثر منها (ومن زاد على الجائز فقولا نفريق الصفة) أظهرها يبطل في الزائد (و إطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده) وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فـك أسرانا أو ترك مـانا لهم أو تعقد لهم

ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم، وتصح المدنة على أن يقضها الإمام مت شاه، ومتنى صحت وجب الكف عنهم حتى تتفصي أو ينفصوا بتصرع أو قتالنا، أو مكابحة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم، وإذا اقتضت بجازت الإغارة عليهم وياتهم، ولو نقض بعضهم ولم ينكروا باقون يقول ولا فعل انتقض فيهم أيضاً، وإن أنكروا باعتزالم أو إعلام الإمام يقاتهم على العهد فلا، ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم عليهم وبيلهم للأمن، ولا يثبت عقد الدمة بهم، ولا يجوز شرط رد مسلمة تأينا منهم، فإن شرط فسدة الشرط وكذا العقد في الأصح، وإن شرط رد من جاء مسلتا أو لم يذكر رداً فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر، ولا يرد صبي ومحنون، وكذا عبد وحر لا عشرة له على المذهب، ويرد من كل عشرة طلبته إليها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والمربي منه، وتفنى الرد أن يخلقي بيته وبين طالبه، ولا يخرب على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع،

ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فان دعت ضرورة كأن خفنا استصالتم لنا جاز بل وجب، ولا يلکرون ما يدفع إليهم (وتصح المدنة على أن يقضها الإمام مت شاه ومتى صحت وجب الكف عنهم) وفاء بالعهد (حتى تتفصي) متتها (أو ينفصوا بتصرع) منهم (أو قاتلا) حيث لاشبة لهم (أو مكابحة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم، وإذا اقتضت بجازت الإغارة عليهم وياتهم) في بلادهم، فلو كانوا بدارنا بلفوا الأمان (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكروا باقون يقول ولا فعل) بأن ساكتوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضاً، وإن أنكروا باعتزالم) عنهم (أو إعلام الإمام يقاتهم على العهد فلا) ينقض عهدهم (لو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أمرة (له نبذ عهدهم إليهم) ومن غير خوف لا يجوز (ويلهم) بعد النبذ (الأمان، ولا يثبت عقد الدمة بهم) أي بغيرها بخلاف المدنة (ولا يجوز) في عقد المدنة (شرط رد مسلمة تأينا منهم ، فإن شرط) رد المرأة (فسد الشرط) قطعاً (وكذا العقد في الأصح) ومقابله لا يفسد كالسماح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوه الخلاف عبر هنا بالأصح ، وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم : وكذا شرط فاسد على الصحيح ، لكنه مفروض في غير هذه الصورة ، فلذلك عربه بالصحيح (إن شرط) في عقد المدنة (رد من جاء مسلماً أو لم يذكر رداً) خاتمة امرأة (إيجاب دفع مهر إلى زوجها) بسبب ارتفاع السماح بالسلامها (في الأظهر) ومقابله يجب (ولا يرد صبي ومحنون ، وكذا عبد وحر لا عشرة له على المذهب) وقيل رد ان (ويرد من له عشرة طلبته إليها) ولو بعث رسول منها (لا) يجوز رده (إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والمربي منه ، ومعنى الرد أن يخلقي بيته وبين طالبه ، ولا يخرب على الرجوع) إلى طالبه (ولا يلزمه الرجوع)

وَلَهُ قُتلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيْضُ لَهُ يَهُ لَا التَّصْرِيْحُ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرْدُوا مِنْ جَاهِهِمْ مُرْتَدًا مِنَ لِزَمْهِمُ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَبُوا فَقَدْ تَقْضُوا ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لا يَرْدُوا .

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاهُ الْحَيَوانُ الْمُأْكُولُ يَذْبَحُهُ فِي سَكْنِي أَوْ لَبَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْنَا ، وَإِلَّا فَيَعْقِرُ مُرْهِقٌ حَيْثُ كَانَ ، وَشَرَطٌ ذَاهِيًّا وَصَانِدٌ جَلُّ مَنَا كَعْتِهِ ، وَتَخْلُلُ ذَكَاهُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَلَوْ شَارَكَ بَجُوسِي مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ إِاصْطِيَادِ حَرْمَ ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَهُ الْسُّلْطَنِ قَتْلًا أَوْ أَنْهَامًا إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ حَلَّ ، وَلَوْ اعْتَكَسَ أَوْ بَرَحَاهُ مَنَا أَوْ جَهَلَ أَوْ مُرْسَيَا لِمْ يَدْفَعْ أَحْدَهُمَا حَرْمَ ، وَيَحْلُّ ذَبْحٍ صَبِيْ مُهَمَّيزٌ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مُهَمَّيزٌ وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَكْرَهُ ذَكَاهُ أُغْنِيٌّ ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرْزَى وَكَلْبٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَتَخْلُلُ مِيَّةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَلَوْ صَادَهُمَا بَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلَُّ مِنْ طَعَامٍ كَغَلَّ ،

إِلَيْهِ (وَلَهُ قُتلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيْضُ لَهُ لَا التَّصْرِيْحُ ، وَلَوْ شَرَطُ) عَلَيْهِمْ فِي الْمَدِّنَةِ (أَنْ يَرْدُوا مِنْ جَاهِهِمْ مُرْتَدًا مِنَ لِزَمْهِمُ الْوَفَاءَ ، فَإِنْ أَبُوا فَقَدْ تَقْضُوا ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لا يَرْدُوا) وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَدُ اسْمَةً فَلَا يَرْتَدُ مَرْدَهُ ، وَلِكُنْ يَفْرُمُونْ مَهْرَ الْمُرْتَدَةَ .

كتاب الصيد

هُوَ مُصْدَرٌ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الصَّيْدِ (وَالذِّبَاحَ) جَمِيعَ ذِيْحَةٍ بَعْنَى مَذْبُوحَةٍ (ذَكَاهُ الْحَيَوانِ الْمُأْكُولِ) الْمُفِيدَةُ حَلَّ أَسْكَاهُ (يَذْبَحُهُ فِي سَكْنِي) وَهُوَ أَعْلَى الْعُنْقِ (أَوْ لَبَّهُ) وَهِيَ أَسْفَلُ الْعُنْقِ (إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ (فَيَعْقِرُ مِنْهُهُقَ) لِلرُّوحِ (حَيْثُ) أَيْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (كَانَ) الْمَقْرُ (وَشَرْطٌ ذَاهِيًّا) وَعَافِرٌ (وَصَانِدٌ) لِغَيْرِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ (حَلَّ مَنَا كَعْتِهِ) بِكُونِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَتَابِيَا ، وَأَمَا سَأْرُ الْكَفَارِ فَلَا تَخْلُلُ ذِيْحَتِهِمْ (وَتَخْلُلُ ذَكَاهُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ) وَانْ حَرْمَ مَنَا كَعْتِهِ (وَلَوْ شَارَكَ بَجُوسِيًّا) أَوْ غَيْرِهِ مَنْ لَا تَخْلُلُ ذِيْحَتِهِ (مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ إِاصْطِيَادِ حَرْمَ) وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقَ آلَهُ الْسُّلْطَنِ (آلَهُ غَيْرِهِ (قَتْل)) الصَّيْدِ (أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ حَلَّ) وَلَا يَقْدِحُ مَا وَجَدَ مِنْ بَجُوسِي بَعْدَ ذَلِكَ (وَلَوْ اعْتَكَسَ) بَأْنَ سَبَقَ آلَهُ الْجَوْهَرِيِّ فَأَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ (أَوْ بَرَحَاهُ مَعًا) وَحَصْلُ الْمَلَائِكَ بِهِمَا (أَوْ جَهَلَ) ذَلِكَ (أَوْ مُرْسَيَا) وَلَمْ يَدْفَعْ (أَيْ لَمْ يَقْتَلْ سَرِيعًا) أَحْدَهُمَا حَرْمَ (الصَّيْدِ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (وَيَحْلُّ ذَبْحٍ صَبِيْ مُهَمَّيزٌ) وَكَذَا غَيْرُهُ مُهَمَّيزٌ وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ (وَمَقَابِلَهُ لَا يَحْلُّ) (وَسَكْرَهُ ذَكَاهُ أُغْنِيٌّ) وَيَحْرُمُ صَيْدِهِ بِرْزَى وَكَلْبٌ فِي الْأَصْحَاحِ (وَأَمَا صَيْدُ الصَّبِيِّ وَمِنْ مَعْهُ فَيَحْلُّ) وَمَقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَحْلُلُ صَيْدُ الْأَعْمَى (وَتَخْلُلُ مِيَّةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا بَجُوسِيًّا) فَتَحْلُلَ (وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلَُّ مِنْ طَعَامٍ نَّكَلَ)

وَفَكِهَ إِذَا أَكَلَ مَهْمَةً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا يَقْطُعُ بَعْضَ سَمْكَةَ حَيَّةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ تَبَلَّجَ سَمْكَةَ حَيَّةَ حَلَّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِذَا رَمَى صِيدَنَا مُتَوَسِّطاً ، أَوْ بَعِيرًا نَدَ ، أَوْ شَاهَ شَرَدَتْ بَسْهَمَ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحةً فَأَصَابَتْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَرِّ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلُومِهِ فَكَنَّاْتُ . قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ السَّكَلِ ، وَصَحَّةُ الرُّوْيَاْنِيِّ وَالشَّانِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ يَتَسَرَّ لَحُوقَهُ يَمْدُو أَوْ اسْتَعَانَهُ بِعَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَقَدْرُهُ عَلَيْهِ ، وَيَكْنِي فِي النَّادَ وَلِلتَّرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزَّهُوقِ ، وَقِيلَ يُشَرَّطُ مُدَفَّقٌ ، وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدِ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعْذَرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ يَأْنَ سَلَ السَّكِينَ فَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ اسْتَعَانَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ يَأْنَ لَا يَكُونَ مَهْمَةً سَكِينًا أَوْ غُصِّبَتْ أَوْ تَشَبَّهَ فِي الْفِنَاءِ حَرَمًا ، وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ حَلَّ ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عَضْوًا يُجْرِحُ مُدَفَّقٌ حَلَّ الْمُضُوُّ وَالْبَدْنُ ، أَوْ يَغْيِرُ مُدَفَّقٍ ثُمَّ ذَبْحَهُ أَوْ

وَفَاكِهَةَ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ (سَلَ السَّكِينَ فَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ (فِي الْأَصْحَاحِ) بِخَلْفِ أَكْلِهِ مُنْفِرِدًا ، وَمَقَابِلَهُ يَحْسُلُ مَطْلَقاً ، وَقِيلَ يُحْرِمُ مَطْلَقاً (وَلَا يَقْطُعُ بَعْضَ سَمْكَةَ حَيَّةٍ) أَى يَكْرُهُ ذَلِكَ (فَإِنْ فَعَلَ أَوْ تَبَلَّجَ سَمْكَةَ حَيَّةَ حَلَّ) مَاذْ كَرَ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ لَا يَحِلُّ الْمَقْطُوعُ وَلَا الْمَبْرُوعُ (وَإِذَا رَمَى صِيدَنَا مُتَوَسِّطاً بَعِيرًا نَدَ) أَى ذَهَبَ شَارِداً (أَوْ شَاهَ شَرَدَتْ بَسْهَمَ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ) أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ وَفِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً وَأَمْكَنَهُ ذَبْحُهِ وَلَمْ يُذْبَحْهُ فَلَا يَحِلُّ (وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بَرِّ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلُومِهِ فَكَنَّاْتُ) أَى شَارِدٌ فِي حَلِّهِ بِالرَّمِيِّ وَبِإِرْسَالِ السَّكَلِ فِي وَجْهِهِ (قُلْتُ : الْأَصْحَاحُ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ السَّكَلِ ، وَصَحَّةُ الرُّوْيَاْنِيِّ وَالشَّانِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ يَتَسَرَّ لَحُوقَهُ يَمْدُو أَوْ اسْتَعَانَهُ بِعَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَقَدْرُهُ عَلَيْهِ) لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ (وَيَكْنِي فِي النَّادَ وَلِلتَّرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزَّهُوقِ) أَى الْمَوْتِ (وَقِيلَ يُشَرَّطُ) فِي الرَّمِيِّ جُرْحٌ (مُدَفَّقٌ) أَمَا إِرْسَالِ السَّكَلِ فَلَا يُشَرَّطُ فِيهِ (وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدِ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ) بَعْدَ ذَلِكَ (فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعْذَرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ) مِنْ الصَّانِدِ (يَأْنَ) أَى كَانَ (سَلَ السَّكِينَ فَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ) لَذَبْحِهِ (أَوْ اسْتَعَانَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلَّ) فِي الْجَمِيعِ كَالْوَمَاتِ وَلِمْ يُدْرِكْ حَيَّانَهِ (وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ) أَى الصَّانِدِ (يَأْنَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينًا أَوْ غُصِّبَتْ) مِنْهُ (أَوْ نَشَبَتْ) بَقْحَنُ التَّوْنِ وَكَسْرُ الشَّيْنِ : أَى تَعْلَقَ (فِي الْفِنَاءِ) بَكْسَرُ الْغَيْنِ ، وَهُوَ الْجَرَابُ (حَرَم) الصَّيْدِ (وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ حَلَّ ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عَضْوًا يُجْرِحُ مُدَفَّقٌ أَمْ سَرَعَ لِلْقَتْلِ فَاتَ حَلَّ الْمُضُوُّ وَالْبَدْنُ أَوْ بَغْرِيْرِ مُدَفَّقٍ ثُمَّ ذَبْحَهُ أَوْ

جُوَحَةُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّقًا حَرُمُ الْمُضُورِ وَحَلُّ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَكِنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجَرْحِ حَلُّ الْجَيْسِعُ ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْمُضُورُ ، وَذَكَاهُ كُلُّ حَيْوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقْطَعِ كُلِّ الْحَلْقُومِ ، وَهُوَ نَحْرَجُ النَّفْسِ وَالْمَرِىءِ وَهُوَ عَجْزَى الْطَّعَامِ ، وَيُسْتَحْبِطُ قَطْعُ الْوَدَاجِينَ وَهُمَا عَرَفَانٌ فِي صَفْحَتِي الْمُنْقَى ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ قَطْعَ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِىءِ ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ حَلٌّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَاهُ إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأَذْنِ شَنَبٍ ، وَيُسْتَنْعِنُ بَعْدُ بِذَبَحٍ بَقِيرٍ وَغَنْمٍ ، وَيَحْمُرُ عَكْنَهُ ، وَإِنْ يَكُونَ الْتَّبَيِّرُ قَائِمًا مَعْقُولًا الرُّكْبَةُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْبَحَةٌ لِجَنْبِهِ الْأَيْسَرُ ، وَيُشَرِّكُ رِجْلُهَا الْيُسْنَى ، وَتَشَدُّدُ بَاقِي الْقَوَافِلِ ، وَإِنْ يُجْدِ شَفَرَتَهُ ، وَيُوَجِّهُ لِلْقِبْلَةِ ذِي بَعْثَتَهُ ، وَإِنْ يَقُولَ : يَسْمُ اللَّهُ ، وَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُولَ : يَاسْمُ اللَّهُ ، وَاسْمُ مُحَمَّدٍ .

[فصل] يَحْلِلُ ذَبَحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ

جوحه جرحاً مذفقاً (سوم المضور وحل الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه مات بالجرح) الأول (حل الجميع، وقيل يحرم البعض، وذكاء كل حيوان قدر عليه) وفي حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه (قطع كل الحلقوم، وهو نحرج النفس)، و كل (المريء)، وهو عجزي الطعام) والشراب وتحت الحلقوم، فلا يحل من أينت رأسه تغير القطع كستفة أو بيض شيء من حلقومه أو صريحة بغير قطع (ويستحب قطع الودجين، وهذا عرقان في صفحتي المعنق) محيطان بالحلقوم، ولا يحسن قطع مارواه ذلك (ولو ذبحه من قفاه عصى) لتعذيبه (فإن أسرع قطع الحلقوم والمريء، وبه حياة مستقرة حل، وإلا) بأن انتهى إلى حركة مذبوج (فلا يحل) ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يمكنه أن يكون بوجودها عند الذبح ما يخدم ما يحال عليه الملاك غير المرض والجوع، وأما هنا فلا يعنان الحل (وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب) فإنه حرام للتعذيب، ثم إن أسرع بقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل، وإلا فلا (ويحسن نحر إبل) في الملة، وهي أصل المعنق (ذبح بقر وغنم) بقطع الحلقوم والمريء الكاتبين أعلى المعنق (ويحمر عكسه) بأن تذبح الإبل، وينحر نحو البقر (و) بسن (أن يكون البعير قائماً معقول الركبة) البسرى (والبقرة والشاة مضبحة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى) بلا شدة (وتبتدا باقى القوانم، و) بسن (أن يجده الذبح (شفته) بفتح الشين السكين العظيمة، ويذكر أنه يختتمها وبالبيضة تنظر إليه (و) بسن أن (يوجه للقبلة ذبيحته) أي مذبحهما (وأن يقول) عند الذبح (بسم الله) وكذا عند إرسال السهم أو الكلب للصيد، فلو تركها محرماً (و) أن (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ولا يقل باسم الله واسم محمد) أي يحرم ذلك، ولا يحل الذبح للجن ولا للسلطان . ثم إن قسمد في الأولى الذبح لله بقصد دفع شرهم ، وفي الثانية الاستبار بقدومه حل ..

[فصل] في آلة الذبح (يحل ذبح مقدور عليه) بقطع حلقومه وصريحة (وجراح غيره)

بكل محدد يخرج كعديده ونحاس وذهب وخشيب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا
ومنا وسائل النظام ، فلو قتل بعقل أو قتل محدد كبندة وسوط وسم بلا
عقل ولا حدة أو سهم وبندقة أو جرحة نصل وأثر فيه عرض السهم في مروده
ومات بهما ، أو اخنق بأجولة ، أو أصابه سهم فوق بارضي أو جبل ثم سقط منه
حرم ، ولو أصابه سهم بالمواء فقط بارضي ومات حل ، ويحل الأصطياد بمحارس
السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنجذب جارحة
السباع بزجر صاحبها وتنسل برسالة ، ويمسك الصيد ولا يأكل منه ، ويشترط
ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ، ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن
نادب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلمًا كل من لم صيد لم يحل ذلك الصيد
في الأظهر ، فيشتري تمامًا كل من لم صيد لم يحل ذلك الصيد
بحس ، والأصح أنه لا يعيق عنده ، وأنه يكتفى غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يغوص
ويطرح ، ولو تحاملت الجارحة على صيد قتلتة ينقذها حل في الأظهر ،

أى المدور عليه في أي موضع (بكل محدد) أى له حد (يخرج) أى يقطع (كعديده ونحاس
وذهب وخشيب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائل) أى باق (النظام) متصلًا ومنفصلًا
(فلا قتل بعقل) أى شئ قيل (أو قتل محدد) فالذل (بندة وسوط وسم بلا عقل ولا
حد) والثانى كسم بنصل قوله بقوله (أو) قتل بنحو (سهم وبندقة) أى أثرا فيه بما (أو جرحة
عقل وأثر فيه عرض السهم في مسورة ومات بهما أو اخنق بأجولة أو أصابه سهم) فجره (فوق
بارض) غالبة (أو جبل ثم سقط منه) وفيه حياة مستقرة ومات (حرم) في جميع ذلك ،
لأن موته إما بالقتل أو بالاشراك . أما إذا أنهى السهم إلى حركة مذبوح ثم وقع ومات فإنه يحل
(لو أصابه سهم بالمواء فقط بارضي ومات حل) لأن وقوعه بالأرض ضروري ففلا بد
ما اشترك فيه سبان (ويحل الأصطياد بمحارس السبع والطير) في أي موضع كان جرحاها
(ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنجذب) أى توقف (جارحة السبع بزجر
صاحبها وتنسل) أى تهيج (بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه) أى من لمسه أو نحوه
(ويشتري ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) ومقابلة لا يشتري (ويشتري تكرر هذه الأمور
 بحيث يظن نادب الجارحة ، ولو ظهر كونه معلمًا كل من لم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر)
ومقابلة يحل . (فيشتري تعليم جديد ، ولا أثر للعق الدم ، ومعن الكلب من الصيد بحس ، والأصح
 أنه لا يعيق عنده) ومقابلة يعيق (وأنه يكتفى غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يغوص ويطرح) ومقابلة
يجب (لو تحاملت الجارحة على صيد قتلتها بقتلها) ولم تجرحه (حل في الأظهر) ومقابلة يحرم

وَلَوْ كَانَ يَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانجَرَحَ بِهِ صَيْدَةٌ أُو اخْتَسَكَتْ بِهِ شَاهَةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَاقْطَعَ حَلْقَومَهَا وَمَرِيَّهَا أُو اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ قَتَلَ لَمْ يَحْلِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدُوهُ لَمْ يَحْلِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعْانَةِ رِيحِ حَلَّ ، وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْنًا لِاِخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أُو إِلَى غَرَضِ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدَةٌ فَقَتَلَهُ حَرُومٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ رَأَى صَيْدَةً طَنَّةً حَجَرًا أُو سَرَبَ ظِبَاءَ فَأَصَابَهُ وَاحِدَةً حَلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَهُ غَيْرُهَا حَلَّتْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ لَمْ وَجَدَهُ مِنْتَأْ حَرُومَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مِنْتَأْ حَرُومَ فِي الْأَظْهَرِ .

[فصل] يَمْلِكُ الصَّيْدَةَ بِضَبْطِهِ يَدِهِ ، وَيَجْرِي مَذْقَفِهِ ، وَبِإِذْمَانٍ وَكُشْرٍ جَنَاحَ ، وَيُوْقَعُهُ فِي شَبَكَةِ نَصْبَهَا ، وَيَأْتِيَانُهُ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ ، وَلَوْ وَقَعَ صَيْدَهُ فِي مِلْكِيَّهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحِيلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَتَى مَلْكَهُ لَمْ يَرِدْ مِنْكُهُ بِأَفْلَاهِهِ ، وَكَذَا يَأْزِي سَالِمَالِمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ تَحَوَّلَ سَماَهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ لَرَمَهُ

وَأَمَّا لَوْمَاتٍ فَرَعَا مِنْهَا أَوْ بَشَّتَهُ العَدُو فَلَا يَحْلِ (ولو كان يده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكبت به شاهة وهو في يده فاقطع حلقومها ومريتها أو استرسل كلب بنفسه قتل لم يحل) العدم القصد والاسترسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل في الأصح ولو أصابه) أي الصيد (سهم بإعانة ريح حل، ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترضه صيد قتله) ذلك الشهم (حرم في الأصح) ومقابله لا يحرم (ولو رأى صيدا طنة حجرا أو روى (سرب ظباء) أي قطيعا (فأصاب واحدة حلت، وان قصد واحدة من السرب فأصاب غيرها حلت في الأصح) لوجود القصد، ومقابله لا تحمل (ولوغاب عنه الكلب) الذي أرسله (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده) أي الصيد (ميتا حرم) لاحتمال موته بسبب آخر (وإن جرحه وغلب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر) ومقابله يحل .

[فصل] فِيهَا يَعْلَكَ بِهِ الصَّيْدُ (يَعْلَكَ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ يَدِهِ) حَتَّى لَوْ أَخْذَهُ لِيَنْتَظِرَ إِلَيْهِ مَلْكَهُ (و) يَعْلَكَهُ أَيْضًا (يَجْرِي مَذْقَفَهُ) أَيْ مَسْرَعَ لِلْهَلاَكِ (وَبِإِذْمَانٍ وَكُشْرٍ جَنَاحَ) بِحِيثِ يَجْرِي عَنِ الطَّيْرَانِ وَالْعَدُو (وَيُوْقَعُهُ فِي شَبَكَةِ نَصْبَهَا) لِلصَّيْدِ فِيمَلْكَهُ ، وَانْ لَمْ يَضْعِفْ يَدَهُ عَلَيْهِ (وَبِالْجَانَهِ إِلَى مَضِيقِ) كَفَقْسِ (لَا يَفْلِتُ مِنْهُ) فَانْ قَدْرَ عَلَى التَّفْلِتِ لَمْ يَعْلَكَهُ (ولَوْ وَقَعَ صَيْدُ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحِيلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَعْلَكَهُ) لَكِنْ يَصِيرُ أَحْقَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقَابِلَهُ يَعْلَكَهُ (وَمَتَى مَلْكَهُ أَيْ الصَّيْدُ (لَمْ يَرِدْ مِنْكُهُ) عَنْهُ (بِأَفْلَاهِهِ) فَنَّ أَخْذَهُ لَرَمَهُ رَدَةً (وَكَذَا) لَا يَزُولُ مَلْكَهُ (بِأَرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصْحَاحِ) فَإِلَيْهِ أَنْ يَصِيدَهُ ، وَمَقَابِلَهُ يَزُولُ ، وَقَبْلَ أَنْ قَصَدَ بِأَرْسَالِهِ التَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ زَالَ مَلْكَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَعَلَى الْأَصْحَاحِ لَا يَجُوزُ ارْسَالَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى وَلِالْغَيْرِهِ (لَوْ تَحَوَّلَ سَماَهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ) وَفِيهِ حَامَ لَهُ (لَرَمَهُ) أَيْ ذَلِكَ الْغَرْ

رَدَهُ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسْرَ التَّبَيِّنِ لَمْ يَصْحَ بَيْعُ أَحَدُهَا ، وَهِبَةٌ شَيْئًا مِنْ ثَالِثٍ ،
وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ بَاعَهَا وَالْمَدْدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحٌّ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَلَوْ جَرَحَ الْعَسْيَدُ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ، فَإِنْ دَفَتِ التَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأُولِ فَهُوَ التَّانِي ،
وَإِنْ دَفَتِ الْأُولُ فَلَهُ ، وَإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ دَفَتِ التَّانِي بِقْطَعٍ حَلْقُومٍ وَمَرْيٍ
فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلْأُولِ مَا تَقْصَسَ بِالذِّيْجِ ، وَإِنْ دَفَتِ لَا بِقْطَعِهِمَا أَوْ لَمْ يُدْفَنْ
وَمَاتَ بِالْجُرْحِ تَبْيَنْ فَعَرَامٌ ، وَيَضْسِنُهُ التَّانِي لِلْأُولِ ، وَإِنْ جَرَحَ حَامًا وَدَفَنَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا ،
وَإِنْ دَفَتِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ ، وَإِنْ دَفَتِ وَاحِدًا وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجْهَلَ
السَّابِقُ حَرْمٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

كتاب الأضحية

هِيَ سَنَةٌ : لَا تَحِبُّ إِلَّا بِالنِّزَامِ ،

(ردة) ان تبزع عن حامه (فإن اخلط) حام البرجين (وبحسر الميزان لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث ويجوز لصاحبها) وتتفقر الجهة (في الأصح) ومقابلها لا تتفقر (فإن باعها) أي الحامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواه صحيحة، ولا) بأن جهل العدد أو عدم ولم تستو القيمة (فلا) يصح البيع، ولو اخلط حام معاً لوك تحمام مباح غير محصور لم يحرم على أحد الاصطياد (لو جرح السيد اثنان متعاقبان ، فإن دفنت الثانية أو أزمن دون الأول فهو للثانية ، وإن دفنت الأول فله) السيد (أو أزمن) الأول (فله) السيد أيضاً (ثم إن دفنت الثانية بقطع حلقوم ومرى، فهو حلال ، وعليه للأول) أرش ، وهو (ما تقصس بالذيج) وهو ما بين قيمته زماناً ومذبجاً (وإن دفنت لا بقطعهما أو لم يذفنت ومات بالجرحين فرام ، ويفصله الثاني للأول) فيضمن جميع قيمته زماناً (وان جرحاً معاً ودفناً أو أزمنا فلهمَا ، وإن) جرحاً معاً ، و(دفنت أحدهما أو أزمن دون الآخر فله) أي المذفف أو المزمن (وان دفنت واحد وأزمن آخر وجهل السابق) منها (حرم) السيد (على المذهب) وفي قول لا يحرم ، والعبرة في الترتيب والمعية بالأصابة .

كتاب الأضحية

يضم المهزة وكسرها وتشديد الياء وتحقيقها ، وجعلها أوضح ، ويقال خصية بالفتح والكسر ، وجعلها : خصيّاً ، وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق ، (هي) أي التضحية (سنة) مؤكدة (لاتحب إلا بالتزام) بالسندر وما أحق به : بجعلتها

وَيُسْنَ لِرِيْدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَفَرَةً وَلَا ظَفَرَةً فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْعَفِي ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَلِيَتَهَا ، وَلَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبْلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٌ وَمَتْزَنٌ فِي التَّالِيَّةِ ، وَضَانٌ فِي التَّالِيَّةِ ، وَجَمْحُورٌ دَكْرٌ وَأَنْثَى ، وَخَصِّيٌّ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَنْفَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَانٌ ثُمَّ مَعْزٌ ، وَسَبْعَ شِيَاءً أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاءٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ، وَشَرْطُهَا سَلَامَةً مِنْ عَيْنِي يَنْقُصُ لَهَا فَلَا يُجْزِي عَيْنَاهُ ، وَجَمْحُونَةً ، وَمَقْطُوعَةً بَعْضِ أَذْنِي ، وَذَاتٌ عَرَجٌ وَعَوْرٌ وَغَرَضٌ وَجَرَبٌ كَيْنٌ ، وَلَا يَضْرُرْ يَسِيرُهَا وَلَا قَدْ قَرَنْ وَكَذَا شَقْ أَذْنٌ وَخَرْقَهَا وَتَهْبَهَا فِي الْأَصْحَاحِ . قَلْتُ : الصَّحِيحُ النَّصُوصُ يَصْرُرُ يَسِيرُ الْجَرَبَ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا إِذَا ارْتَقَتِ الشَّمْسُ كَرْمَعْ يَوْمَ التَّغْرِيْمُ مُضِيٌّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَنْقَيِي حَتَّى تَغْرُبَ آخرَ التَّشْرِيقِ .

أَخْيَةً ، أو هَذِهِ أَخْيَةً (وَيُسْنَ لِرِيْدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظَفَرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْعَفِي) بَلْ يَكُرُهُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، بِلِرِيْدِ الْأَجْرَامِ (وَ) يُسْنَ (أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ) إِنْ أَحْسَنَ النَّدِيجَ (إِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَذْبَحْ بِنَفْسِهِ (فَلِيَتَهَا ، وَلَا تَصْحُ) الْأَخْيَةُ (إِلَمْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبْلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٌ وَمَتْزَنٌ فِي التَّالِيَّةِ ، وَضَانٌ فِي التَّالِيَّةِ) وَلَوْ أَجْدَعَ الضَّانَ قَبْلَ حَمَّ الْأَسْنَةِ : أَى سَقطَ أَسْنَانَهُ أَجْرًا (وَيَجْزُوزُ ذَكْرَ وَأَنْتَيْ) أَى التَّضْحِيَةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا (وَخَصِّيٌّ ، وَيُجْزِيُ) (الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ) سَوَاء اتَّفَقُوا فِي نَوْعِ الْقَرْبَةِ أَمْ اخْتَلَفُوا (وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) فَإِنْ ذَبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ أَوْ عَنْهُ وَأَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي نَوَابِهِ جَازَ (وَأَنْفَلُهَا) أَى أُنْوَاعَ الْأَخْيَةِ . (بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ مَعْزٌ) وَبَعْدَ المَعْزِيَّةِ الْمَبَرَّزَةِ (وَسَبْعَ شِيَاءً أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاءٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ ، وَشَرْطُهَا فِي نَوْعِ الْقَرْبَةِ أَوْ غَيْرِهِ مَا يُؤْكِلُ ، فَمَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ أَوْ الْأَلْيَةِ لِيَجْزِيُ) (فَلَا يُجْزِيُ) (عَجَفَاهُ) وَهِيَ ذَاهِبَةُ الْمُخْ منْ شَتَّةِ الْمَرَازِلِ (وَ) لَا (جَمْحُونَةً) وَهِيَ الَّتِي تَدُورُ فِي الْمَرْعَى وَلَا تَرْعِي (وَ) لَا (مَقْطُوعَةُ بَعْضِ أَذْنِي) وَإِنْ كَانَ بِسِرَّا ، وَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أَذْنَ (وَ) لَا (ذَاتٌ عَرَجٌ وَعَوْرٌ وَغَرَضٌ وَجَرَبٌ بَيْنَ) رَاجِعٌ لِلْأَرْبَعِ (وَلَا يَضْرُرْ يَسِيرُهَا) أَى الْأَرْبَعِ (وَ) يَضْرُرْ (قَدْ قَرَنْ) خَلْقَةً أَوْ كَسْرَا مَالِمَ بَعْدِ الْحَلْمِ (وَكَذَا) لَا يَضْرُرْ (شَقْ أَذْنَ وَخَرْقَهَا وَتَهْبَهَا) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْقطَ مِنَ الْأَذْنِ شَيْءٌ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمَقْبَلَهُ يَضْرُرْ (قَلْتُ : الصَّحِيحُ النَّصُوصُ يَصْرُرُ يَسِيرُ يَسِيرُ الْجَرَبَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ يَفْسُدُ الْحَلْمَ ، وَمَقْبَلَهُ لَا يَضْرُرْ (وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا) أَى التَّضْحِيَةِ (إِذَا ارْتَقَتِ الشَّمْسُ كَرْمَعْ يَوْمَ التَّغْرِيْمُ ، مُضِيٌّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لَمْ تَقْعُ أَخْيَةً (وَيَقِيًّا) وَقْتَ التَّضْحِيَةِ (حَتَّى تَغْرُبَ النَّسْسُ) (آخِرَ) أَيَامَ (التَّشْرِيقِ) وَهِيَ

قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط طلوعها ، ثم مضى قبر الوالدين والخطيبين .
 والله أعلم ، ومن ندر معينة فتال الله على أن أخصى به لزمه ذبحها في هذا الوقت ،
 فإن تلقت قبله فلا شئ عليه ، وإن أتلتها لزمه أن يشتري بقيمتها منهاها ويدبحها
 فيه ، وإن ندر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه ، فإن تلقت قبله حتى الأصل
 عليه في الأصح ، وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعين ، وكذلك إن قال : جعلتها
 أضحية في الأصح ، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه ، والله
 إلا كل من أضحية تطوع ، وإطعام الأغباء ، لا تملكونهم ، وبما كل ثنا ، وفي
 قول نصنا ، والأصح وجوب التصدق ببعضها ، والأفضل بكلها إلا لقمة يتبرك
 بها كلها ، ويتصدق بجزءها أو ينفع به ،

ثلاثة بعد العاشر (قلت : ارتفاع الشمس فضيلة) في التضحية (والشرط طلوعها ثم مضى قبر
 للركعين والخطيبين ، والله أعلم) ونارع بعضهم في أن الارتفاع فضيلة محتاجا بأن تجيز النحر
 مطلوب (ومن ندر معينة) وكذلك غير المعينة كان قال الله على أن أخصى شاة ، وأما المعينة فينبأ
 المصنف بقوله (فقال الله على أن أخصى بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها في هذا الوقت) السابق
 ل تكون أداء ، فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده و تكون قضاة ، وأما لونها ولم يتلفظ
 فلا تكون منذورة (فإن تلقت المنذورة المعينة قبله) أي الوقت (فلا شيء عليه ، وإن أتلتها
 النادر (لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) فيلزمها إلا كثر من قيمتها يوم الانلاف ومن قيمة مثلها
 يوم النحر ، فإن زادت قيمتها على مثلها اشتري بالرائد مثلها إن وفي ، وإلدوها (ويدبحها فيه)
 أي وقت التضحية (وإن ندر في ذمته) ما يضحي به (لزمه ذبحه) أي معينة (فيه) أي
 الوقت (فإن تلقت أي المعينة قبله) أي الوقت (بق الأصل عليه في الأصح) ومقابلة
 لاجب الإبدال (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح إن لم يسبق تعين) لكن المعتمد جواز
 تقديم النية في غير المعينة بعد تعينها ودخول وقت التضحية على الذبح (وكذلك إن) عين كان
 (قال جعلتها أضحية) يلزمها النية عند ذبحها (في الأصح) ومقابلة يكفي تعينها ، والأصح أنه
 يجوز تقديم النية في المعينة (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحي به (أو) عند
 (ذبحه وهو إلا كل من أضحية تطوع) يخلي بها عن نفسه . وأما من خلى عن غيره كيّت فليس
 له ولا للأغبياء إلا كل منها ، وكذلك الواجبة ليس له إلا كل منها (د) له (إطعام الأغبياء) المسلمين
 (لا تملكونهم) منها شيئا فلا يجوز ، بل يرسل إليهم على سبيل المدية ولا يتصررون فيه بالبيع وغيره
 (وبما كل ثنا . وفي قول نصنا) أي يسن أن لا يزيد في إلا كل على ذلك (والأصح وجوب
 التصدق ببعضها) ولو جزءا يسرا من لها إنما يشترط أن يكون شيئا (والأفضل) التصدق
 (بكلها إلا لقمة يتبرك بها كلها ، ويتصدق بجزلها أو ينفع به) أما الواجبة فيتصدق به ، والقرن

وَلَمْ أَفْجِهِ يَذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلَّهُ وَشُرُبُ فَاضِلٍ لَبَنِهَا ، وَلَا تَضْعِيَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ
أَذْنَ سَيِّدَهُ وَقَتَ لَهُ ، وَلَا يُضَعِّي مُكَابَثٌ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا تَضْعِيَ عَنِ النَّفَرِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ ، وَلَا عَنْ مَيْتَ إِنْ لَمْ يُوْصَنْ بِهَا .

[فصل] يُسَنْ أَنْ يَعْقَنَ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاءَ ، وَسِنَاهَا وَسَلَامَهَا ،
وَالْأَكْلُ وَالتَّصْدِيقُ كَالْأُخْرِيَةُ ، وَيُسَنْ طَبَنَهَا ، وَلَا يَكْسِرُ عَظَمَهُ ، وَإِنْ تَذْبَحَ يَوْمَ
سَاجِعٍ وَلَادَتِهِ ، وَيُسَسِّي فِيهِ ، وَيُحَلِّقَ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيَقْسِدُقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبَهَا أَوْ
فِضَّةَ ، وَيُؤْذَنَ فِي أَذْنِهِ حِينَ يُولَدُ ، وَيُحَنِّكَ بِتَمَرٍ .

مثل الجلد (ولاد الواجبة يذبح) كأنه (وله أكل كلاته) وقيل يجب التصدق ببعضه (و) له
(شرب فاضل لبنتها) عن ولادها مع البكراهة، ولا يجوز يده (ولا تضحي لرقيق، فان اذن)
له (سيده وقت له) اي لالسيد (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده (ولا تضحي عن
الغير) الحتى (بغير اذنه) نعم لو ضحي واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لم وان
لم يصدر منهم إذن (ولا) تضحي (عن ميت ان لم يوص بها) فان أوصى بها جاز، وإذا ضحي
عن الغير وجب التصدق بالطبع، وقيل تصح التضحيه عن الميت وان لم يوص بها .

[فصل] في المقيقة، وهي لفة اسم للشعر الذى على المولود حين ولادته، وشرع ما يذبح
عند حل شعره، فيدخل وقها بانفصال جميع الواله (يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية
 بشاء) ويتأدى أصل السنة بشاء عن الغلام (وسنها وسلامتها) من العيب (والاكل) منها
(والتصدق) والاهداء منها وتعينها إذا عيفت وامتناع يدها (كالأضحية المسنة) (ويسن
 طبخها) وتطبخ بحال وان كانت منذورة، وإذا أهدى للتفى منها شيء ملكه (ولا يكسر) منها
(عظم) اي يسن ذلك (و) يسن (أن تذبح يوم ساجع ولادته) اي المولود، ويحسب يوم
 ولادته من السبعة (ويسمى فيه) اي السابع، ولا بأس بتسميته قبله، ولكن السنة تسميتها
 يوم الولادة او يوم السابع (ويحلق رأسه) كلها، ويكون ذلك (بعد ذبحها) يوم السابع
(ويتصدق بزنته) اي الشعر (ذهب او فضة) والذهب أفضل، ويسن لمن لم يفعل بشعره
ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ (و) يسن (أن يؤذن في إذنه) المبني ويقام في المسرى (حين
يولد، و) أن (يحنك بتمر) فيمضغ ويذلك به حنكه، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه
 منه شيء .

كتاب الأطعمة

حيوان البقر السمك منه حلال كيف مات، وكذا غيره في الأصح ، وقيل لا، وقيل إن أكل مثله في البر حل، وإلا فلأ : كلب وحمار وما يعيش في بئر وبئر : كضفدع وسرطان وحية حرام، وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل، وبقر وحش وحماره، وظبي وضبع وضب وارنب ونعلب ويربوع وفنك وسموره، وبقر وحش وبئر وحمار أهلي ، وكل ذي ناب من السباع وخلب من الطير : كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسور وعقاب وكسوة وهرة وحش في الأصح ،

كتاب الأطعمة

أى يان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش إلا في الماء ويعيش خارجه كعيش المذبح (السمك منه حلال كيف مات) راسبا كان أو طافيا (وكذا غيره) أى السمك مما ليس على صورته ، نكزير الماء حلال (في الأصح ، وقيل لا) يحل (وقيل ان أكل مثله في البر كالبقر (حل)) أكله ميتا (إلا) لأن لم يؤكل منه في البر (فلا) يحل (كلب وحمار) وما لا نظير له يحل أيضا على هذا الوجه (وما يعيش في بئر وبئر كضفدع وسرطان وحية) وترس وتمساح (حرام) قال الماوردي : حيوان البحر أقسام : مباح ، ومحظوظ ، وختلف فيه ، فالضفدع وذوات السوم حرام ، والسمك حلال وما يعيش في البر والبحر ، فإن كان يستقر في البر ومساته في البحر كغير الماء حلال ، وبالعكس كالسلحفاة يحرم ، وإن استقر فيما ، ومساته فيما ينظر أغلب أحواله ، فإن استوت فوجهاه . وقال المصنف في مجموعه : الصحيح المعتمد : أن جميع ما في البحر تحمل ميته إلا الضفدع ، ويحمل ما ذكره الأصحاب من السلحفاة والحيوان والنسناس على غير ما في البحر اه (حيوان البر يحل منه الأنعام) وهي الإبل والبقر والقنم (والخيل وبقر وحش وحماره) أى الوحش (وظبي وضبع وضب وارنب ونعلب ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر ، قصير اليدين ، طويل الرجلين ، بطرف ذنبه شعرات (وفنك) بفتح الفاء والتون : حيوان يؤخذ من جلد الفرد (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة ، حيوان يشبه السنور (ويحرم بقل وحمار أهلي) وإن توحش وكل ذي ناب من السباع) وهو ما يعود على الحيوان بناته (و) كل ذي (خلب) أى ظفر ، ومن الطير (كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد) وكل ذلك من ذي الناب (و) ذو الخلب ، نحو (باز وشاهين وصقر ونسور) بفتح التون ، وعطف الصقر على ما قبله من عطف العام على الخاص (وعقاب) نوع من الحداة (وكذا ابن آوى) بعد المهمزة (وهرة وحش في الأصح ،

وَيُخْزِمُ مَانِذِبَ قَتْلُهُ كَعِيَّةً وَعَقْرَبَ وَغُرَابَ أَبْقَعَ وَحِدَّةً وَفَارَةً وَكُلَّ سَبَعَ
ضَارَّةً وَكَذَا رَحَّةً وَبَفَانَةً ، وَالْأَصْحُ جَلٌ غُرَابٌ زَرْعٌ ، وَتَخْرِيمٌ بَيْنَهَا وَطَاوُينَ ،
وَتَحْلِيلٌ نَعَامَةً وَكَرَّ كَيٌّ وَبَطْ وَإِوزٌ وَدَجَاجٌ وَسَحَامٌ وَهُوَ كُلٌّ مَاعِبٌ وَهَدَرٌ وَمَا هَلَى
شَكْلٍ عَصْفُورٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ : كَعَنْدِ لَبِبِ وَصَوْةٌ وَرَزْرَزُورٌ ، لَا خَطَافٌ ،
وَغَلْ وَنَحْلٌ وَذَبَابٌ وَحَسَرَاتٌ كَخَنْفَسَاءَ وَدُودٌ ، وَكَذَا مَاتَوْلَهُ مِنْ مَا كُولٌ وَغَيْرُهُ ،
وَمَلَأَ نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلٌ يَسَارٌ وَطَبَاعٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي تَحَالِي رَفَاهِيَّةٍ
حَلٌ ، وَإِنْ اسْتَخْبَثُوا فَلَا ، وَإِنْ جَهَلَ اسْمُ حَيْوانٍ سَلَّوْا وَعَمِلَ بِنَسْمِيَّهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اعْتَبَرَ بِالْأَشْبَهِ يَهُ ، وَإِذَا ظَهَرَ تَبَيَّنَ لَهُمْ جَلَّةً حَرَمٌ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ
يُكْرَهُ . قُلْتُ : الْأَصْحُ يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ عَلِفْتَ طَاهِرًا فَطَابَ

(ويحرم) أكل (مانذب قته : كعية وعقرب وغراب أبشع) وهو ما فيه سواد وبياض ، وسيأتي
الكلام على غيره (وخدأة وفارة وكل سبع ضار) أى عاد . وأما السبع غير المضارى كالضبع والقلب
فلا يحرم (دكذا رخمة) وهى ظاهر يشبه النسر ، وبفانة ، وهى ظاهر أيضًا صغير من الخدأة (والأصح
حل غراب زرع) وهو أسود صغير محمر المنقار والرجلين . وأما ماعدها من الأغرة بفرام (و)
الأصح (تحرير بيفا) وهو المعروف بالدرة (وطاوس ، وتحل نعامة وكركي) وهو ظاهر كبير
معروف (وبطوطاوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج وحام ، وهو كل ماعب) أى شرب
الماء من غير نفس (وهدر) أى رجع الصوت (وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه
ونوعه كعندليب) وهو المزار (وصعوة) صفار العصافير (وزرزور) بضم الزاي من أنواع
العصافير (لا) يحل (خطاف) وهو ما يقال له عصفور الجنة ، وكذا النفاش ، وهو الطروطاط
(ونعل ونحل وذباب وحشرات نكساء ودود) وهو أنواع كثيرة (وكذا ماتولد من ما كول
وغيشه) كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققتنا ذلك ، وكالبلل (وما لا نص فيه ان استطابه أهل
يسار) أى ثروة وخصب (وطابع سليمة من العرب في حال رفاهية حل) وأما المحتجون
وأجلاف البوادي الذين يأكلون كل مادب من غير تميز وأهل الضرورة فلا عبرة باستطابتهم ،
والمعنى إخبار عدلين ، ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجدين فيه (وإن استخبوه فلا)
يحل ، وإن اختلفوا اتبع الأكتر ، فإن استروا فقربيش (وإن جهل اسْم حيوان سلّوا وعمل
بنسمتهم) ما هو حلال أو حرام (وإن لم يكن له اسْم عيدهم اعتبر بالأشبه به) من الحيوان
في الصورة أو الطبع أو اللحم ، فإن استوى الشهان أو فقد ما يشبه حل (وإذا ظهر
تعبر لحم جلالة) من الحيوان المأكول ، وهي التي تأكل النجاسات ، والتغير بالرائحة أو الطعم
أو اللون (حرم) أكله (وقيل يكره . قلت : الأصح يكره ، والله أعلم) ويكتفى الحكم إلى
سائر أجزائها ولو المفصلة : كالشعر والبيض (فإن علقت) علقة (ظاهرا) أو متراجعا (فطاب)

خلٌ، ولو نجس طاهر كخلٍ ودبس ذاتب حرمٍ، وما كسب مخالفة نجس كحجامةٍ
وكنسٍ مكرهٍ، وبسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقةٍ ونافحةٍ، وبجعل جنينٍ وجدةٍ
متيناً في بطنه مذكاةٍ، ومن خاف حلٍ نفسيه موتاً أو مرضًا محفوفاً ووجده حرماً
لرمته أكله، وقيل يجوز، فإن توقع حلالاً فربما لم يجز غير سد الرمق، وإلا ففي
قوله يشبع، والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تفاصيل اقتصر، ولو أكل آدمي ميتاً،
وقتل مرتداً وحرثيًّا، لآدميٍ ومستأمنٍ وصبيٍ حرثيٍ. قلت: الأصح حلٌ قتل الصبيٌ
والمرأة الحرثيين للاًّ كلٍ، والله أعلم، ولو وجد طعام غائبٍ أكل وغرام ، أو
خاضر مضطرٍ لم يلزمته بذلك إن لم يفضل عنده ، فإن آخر مبتداً حاز ، أو غيره
مضطر لزمه إطعام مضطرٍ مثليه أو ذبيه ،

لها بزوال التغير (حل) على القول بالتجاهة والتحرى، وزالت الكراهة على القول المعتمد
(لو نجس طاهر: تحمل ودبس ذاتب حرم) تناوله (وما كسب مخالفة نجس: حجامة
وكنس) لنجس (مكره) تناوله للحرث (ويستأن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه) ولا يكره
للرقيق أكله (و) يعلق به (نافحة) وهو البغير يقع عليه الماء ، ومثل الناضج سائر
الدواجن ، ومثل الأكل غيره من سائر الانتفاعات حتى التصدق به (وبجعل جنينٍ وجدةٍ ميتاً)
أو عيشه عيش مذبح (في بطنه مذكاة) بذبح أو إرسال سهم أو كلٍ . أما إذا خرج وبه حياة
مسقرة فلا بد في حاله من ذبحه (ومن خاف على نفسه) من علم الأكل (موتاً أو صرضاً
محفوفاً) أو زريادته ولم يجد حلاً لايأكله (ووجده حرماً) كينة (لزمه أكله . وقيل) لا يلزم
بل (يجوز) تركه وأكله ، وهذا كله في غير العادي بسفره ، وأما هو فلا يجوز له الأكل إلا
إذا ناب (فإن توقع) المضطر (حالاً قرباً لم يجز غير سد الرمق) أي سد المدخل الحالى
بتراك الأكل ، بذلك يتافق بتعالى اليسير لا بالشبع (والا) بأن لم يتوقع حلالاً قرباً (ففي قول
يشبع) أي بأكل ما يكسر به سورة الجوع حتى لا يطلق عليه اسم الجائع (والاً ظهر سد الرمق
الآن يخاف تفاصيل اقتصر) على سد الرمق فلتزم الإرادة حتى ينحي نفسه من الملاك (وله)
أى للضطر (أكل آدمي ميت) إذا لم يجد ميتة غيره (و) له (قتل صرداً) وأكله (و)
له قتل (حرثي) بالغ (لآدميٍ ومستأمنٍ وصبيٍ حرثيٍ) حرثية (قلت: الأصح حلٌ قتل
الصبيٍ والمرأة الحرثيين للاًّ كلٍ ، والله أعلم) مالم تستول عليهم والإصاروا أرقاً ، معصومين (لو)
ووجد طعام غائبٍ ولم يجد غيره (أكل) منه (ونغم أو) وجد طعام (حاضر مضطر)
اليه (لم يلزمته بذلك إن لم يفضل عنه) بل هو أحق به بما يسد رمقه (فإن آخر) على نفسه
(مسلمًا) معصوماً (جاز) ولا يجوز أن يؤثر به كافراً ولا بهيمة ولا مسلماً غير معصوم (أو)
ووجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه الطعام مضطر مسلم أو ذبيه) ولو كان يحتاج اليه بعد ،

فَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرَهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعَوْضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَبِنَسْيَةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَكَمْ يَذْكُرُ عَوْضًا فَالْأَصْحُ لِاعْوَضَ ، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًّا مِنْتَهَى وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ حُمْرَمَ مِنْتَهَى وَصِيدِهَا فَاللَّذَّهُبُ أَكْلُهَا ، وَالْأَصْحُ تَحْرِيمُ قَطْعَهُ بِعَصْمِهِ لَا كُلُّهُ . قَلْتُ . الْأَصْحُ جَوَازُهُ ، وَسَرْطُهُ قَدْ الْمِيَةُ وَنَحْوُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعَهِ أَقْلَى ، وَتَحْرِيمُ قَطْعَهُ إِنْتَهِيَةُ وَمِنْ مَفْصُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب المسابقة والمناصلة

هُمَا سُنَّةٌ : وَيَحْلُّ أَخْذُ عِوْضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصَحُّ الْمَنَاصِلَةُ عَلَى سِيَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحَ وَرَمْعَى بِأَخْجَارٍ وَمَنْجِنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرَبِ عَلَى اللَّذَّهُبِ ، لَا كُلُّ كُرْتَةٍ صَوْبَلَانِ ، وَبَنْدُوقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشَطَرِنجٍ وَخَاتَمٍ ،

ويجيء على المضطر أن يستأذن صاحب الطعام (فإن امتنع فإنه قهقهه) على أخذه (وان قته) الا ان كان المضطر ذميا والممتنع مسلاما (إنما يلزمها) أى المالك (بعوض ناجز ان حضر والا) بأن لم يحضر العوض (فنسيمة) ولا يلزمه أن يسترمه بأى كثرة من ثمن مثله (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا، فالاصل لاعوض) ومقابلة عليه العوض (ولو وجد مضطر مية وطعم غيره) الفاتح (أو حرم مية وصيدها فالمذهب) يجب (أكلاها) أى المية ، وقيل يا كل الطعام والصيد ، وقيل يتخير ، وإذا كان صاحب الطعام حاضرا وامتنع فإنه يجب أكل المية أيضا، أو إلا بأى كثرة من ثمن المثل جازأ كل المية وجاز الشراء (والاصل تحريم قطع بعضه لا كله). قلت: الأصل جوازه وشرطه) أى الجواز (فقد المية ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعه أقل) من المضطرين (و) يحرم على المضطر أيضا أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم، والله أعلم)

كتاب المسابقة والمناصلة

المسابقة من السبق بمعنى التقدّم ، وهي تكون على التبليغ ونحوها ، والمناصلة المراءة بالسيام ونحوها (كها) للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار (سنة) والمناصلة آكد (ويحل أخذ عوض عليهم) بالوجوه الآتى (وتصح المناصلة على سهام) وهي التبليغ والتناثر (وكذا مزاريق) جمع مزارق ، وهو رمح صغير (ورماح) من عطف العام (ورمي بأخجار ومنجنيق) أى الرمي به ، وهو من عطف الحاص (وكل نافع في الحرب) كاللدافع والبنادق (على المذهب) وقيل بعدم الصحة في جميع ذلك (لا) تصح المناصلة (على كوة صوبان) بفتح الصاد واللام وهو عصا معوجة الطرف (وبندق) وهو ما يرمي به إلى المخفرة (وسباحة وشطرنج وخاتم

وَوُقُوفٌ عَلَى رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةٌ مَاقِيْبِهِ ، وَتَصْحِحُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٍ وَبَيْلَ
وَجَارٍ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا طَيْرٌ وَمِرَاعٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا ، لَازِمٌ لِلْأَسَاطِيرِ
فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخَهُ ، وَلَا تَرْكُ الْعَلَى قَبْلِ الشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ ، وَلَا زِيادَةٌ وَتَعْزِيزُهُ ، وَلَا
فِي مَالٍ ، وَشَرْطُ الْمُسَابِقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْفَلَائِيَّةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَنْعِينُ الْفَرَسِيْنِ وَبِيْتِيْنِانِ ،
وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَالْعَلْمُ بِالْمَالِ الْمُشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا يَأْنَ
يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْنِ الْمَالِ كَذَا أَوْ فَلَهُ مَلِيْكُ كَذَا ،
وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتِي فَلَكَ مَلِيْكٌ كَذَا أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَآتَنِيْكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ شَرْطَ
أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحْ إِلَّا بِعَلَلٍ فَرَسَهُ كُفَّهُ لِبَرَسِيْنِهِمَا ،
فَإِنْ سَبَقْهُمَا أَخْدَ لِلَّائِنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَآمِعًا فَلَآتَنِيْكَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا
فَأَلَّهُذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمَالِ لِلْمُعْلَلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ لِلْمُعْلَلِ قَطْ ، وَإِنْ

وَوُقُوفٌ عَلَى رِجْلٍ وَمَعْرِفَةٌ مَاقِيْبِهِ (من شفع وورث، وكذا أنواع اللعب)، فلا يصح للعقد عليها
بعوض وإلا فباح (وتصح المسابقة) ببعوض وغيره (على خيل) وكذا إبل (وكذا فيل
وبيل وجار في الأظهر) ومقابلة لا يجوز إلا على الخيل والابل (لاظهر وصراع) بكسر الصاد
لاتجوز ببعوض (في الأصح) ومقابلة تجوز (والاظهر أن عقدهما) أى المسابقة والمناولة
(لازم) لمن القزم العوض (لما جائز فليس لأحدهما) إذا التزما المال (فسخه، ولا ترك العمل
قبل الشروع) فيه (ولا بعده ولا زيادة و) لا (قصص فيه) أى العمل (ولا في مال) ملزوم
(وشرط المسابقة علم الموقف) الذي ينتدآن منه (والفاية) التي يجرؤان إليها (وتساويهما
فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما، أو تقدم غيره لم يجز (وتعين الفرسين) مثلاً، وكذا
الراميان (ويتعينان) بالتعين، فلا يجوز إيدال واحد منها (وإمكان سبق كل واحد)
منهما، فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بخلافه لو فارها يقطع بسبقه لم يجز، وإن أمكن نادراً (والعلم
بالمال المشروط) فلا يصح العقد بغير مال أو بمال محظوظ (ويجوز شرط المال من غيرهما) أى
المسابقين (بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما، فله في بيت المال كذا) مثال
لقول الإمام (أوفاه على كذا) مثال قول أحد الرعية (و) يجوز شرط المال (من أحدهما)
قط (فيقول إن سبقتي فلك على كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك، فإن شرط) في العقد
(أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل) أى شخص آخر يكون سبباً لحل
العقد واتساحه عن صورة القمار الخرم (فرسه كففة لفرسيهما) ينضم أن سبق، ولا ينضم أن
سبق (فإن سبقهما أحد المالين، وإن سبقاه وجاءا معاً، فلا شيء لأحد، وإن جاء) المحلول
(مع أحدهما فال هذا لنفسه، وما المتأخر للمحلول وللذى معه، وقيل) هو (لمحلل فقط). وإن

جاء أحد هما ثم المحلول ثم الآخر قال الآخر لا الأول في الأصح وإن تسبق ثلاثة فصاعداً، وشرط الثاني مثل الأول فسدة ودونه يجوز في الأصح، وسبق إيل بكتفي، وحيل يمتع، وقيل بالقوائم فيها، ويشرط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يمطر أحد هما باصابة المدد المشوّط، أو محاطة، وهي أن تقابل إصابتها، ويطرح المشترك فمن زاد بعد كذا فنافضل، وبيان عدد ثواب الرمي، والإصابة، ومسافة الرمي، وقدر الفرض طولاً وعرض إلا أن يقتد بوضع فيه عرض معلوم فيحمل المطلق عليه، ولبيتنا صفة الرمي من قرع، وهو إصابة الشن بلا حذف، أو خرق وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت فيه، أو مرق، وهو أن ينفذ، فإن أطلقا اتفقا القرع، ويجوز عوض المناضل

جاء أحد هما، ثم المحلول، ثم الآخر، قال الآخر لا الأول في الأصح (ومقابله له والمحلول (وان تسبق ثلاثة فصاعدا) وبذل المال غيرهم، أوهم (شرط الثاني مثل الأول فسد) العقد، ولكن المعتمد الصحة (و) إن شرط الثاني (دونه) أي الأول (يجوز) بل يستحب (في الأصح) ومقابله لا يصح (سبق إيل) ونحوها كفيلة (باتف) وهو الكامل (و) سبق (حيل يمتع) سبق أحد هما الآخر بشيء من ذلك عند الغاية، فهو السابق (وقيل بالقوائم فيما) أي الإيل والحيل (ويشرط للمناضلة) أي صحتها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يمطر) أي يسبق (أحد هما) أي المناضلين (باصابة العدد المشوّط) مع استواههما في العدد بخمسة من عشرين، فلن أصابها ولو في أول العشرين لاحتاج إلى إيمانها، ثم يتظر الثاني أن لم يصبهما، فال الأول هو الناضل (أو) بيان أن الرمي (محاطة) بتشديد الظاهر (وهي أن تقابل إصابتها) من عدد معلوم (ويطرح المشترك، فمن زاد بعد كذا) تخمس (فاضل) للآخر، والمعتمد أنه لا يشرط التعرض بما في العقد، والطلاق يحمل على المبادرة (و) يشرط أيضاً (بيان عدد ثواب الرمي) من كون أحد هما برمي سهما، ثم الآخر كذلك أو جمع الصدد، ثم الآخر كذلك، والمعتمد أن بيان هذا مستحب لشرط، ويحمل الاطلاق على أن يرميا سهما (و) بيان عدد (الاصابة) بخمسة من عشرين، ولكن لقولا نرى عشرة فمن أصاب أكثر فهو الناضل صح (و) بيان (مسافة الرمي) وهي ما بين موقف الرأى والفرض، وهذا إذا لم تكن عادة غالبة، ولا محل عليها (و) بيان (قدر الفرض طولاً وعرض إلا أن يقتد بوضع فيه عرض معلوم فيحمل المطلق عليه) والفرض ما يرمي إليه والهدف ما يارفع وبوضع عليه الفرض (ولبيتنا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا حذف) والشن في الأصل الجلد البالي والمراد منه هنا الفرض (أو خرق)، وهو أن يتقبه ولا يثبت فيه، أو خسق وهو أن يثبت، أو مرق وهو أن ينفذ) ويخرج من الجانب الآخر (فإن أطلقا العقد كافي، و(اتفقا القرع، ويجوز عوض المناضل

من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ، ولا يشترط تعين قوس وسهم ، فإن عين
لنا ، وجاز إبداله بسلمه ، فإن شرط منع إبداله فسد العقد ، والأظهر اشتراط بيان
البادى بالمعنى ، ولو حضر سمع المناصلة فانتصب زعيما يختاران أحبابا جاز ، ولا
يجوز شرط تعينهما بقريعة ، فإن اختارا غيريما ظنه راماً فبان خلافه بطل العقد فيه ،
وسقط من الحزب الآخر واحد ، وفي بطلانباقي قوله الصفة ، فإن صحنا فلهم حيبما
الخيار ، فإن أحجاز وتنازعوا قيم يسقط بدله فسد العقد ، وإذا نفل حزب قسم المال
يحتسب الإصابة ، وقيل بالسوية ، ويشترط في الإصابة الشروط أن تحصل بالنصول ،
فلا تلف وتر أو قوس أو عرض شىء انضم به السهم وأصاب حبيب له ، وإن لم
يحتسب عليه ، ولو نقلت الرسم الفرض فأصاب موضعه حبيب له وإن قل لم يحتسب
عليه ، ولو شرط حسن فتقب وثبت ثم سقط ، أو لقي صلاة سقط حبيب له .

من حيث أي الجهة التي (يجوز) منها (عوض المسابقة) فيخرجه الإمام أو أحد العية
(وبشرطه) إذا أرباه معا ، فلا يصح البحل (ولا يشترط تعين قوس وسهم ، فإن عين)
شيء منها (لها وجاز إبداله بثلمه) من ذلك النوع (فإن شرط منع إبداله فسد العقد ، والأظهر
اشتراط بيان البادى بالرى) من المتاضلين (ولو حضر سمع المناصلة فانتصب زعيما) أي
رئيسان (يختاران) قبل العقد (أصحابا) بالتراسى ، بأن يختار زعيم واحدا ، ثم الآخرى
مقابلته واحدا ، وهكذا (جاز ، ولا يجوز شرط تعينهما) أي الأصحاب (بقرعة) ولا أن
يختار واحد جميع الحزب أولا (فإن اختار) زعيم (غيريما ظنه راماً فبان خلافه بطل العقد
فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) برايه (وفي بطلانباقي) من الحزبين (قولا) تفرق
(الصفقة) أظهرها تفرق (فإن صحنا) العقد ، وهو الأصح (فلهم جميعا الخيار) بين
النسخ والاجازة (فإن أحجاز وتنازعوا قيم يسقط بدله فسد العقد) ثم الحزان كالشخصين
في اشتراط استواهما في العدد ، وفي عدد الرى الإصابة وغير ذلك (وإذا نفل حزب) أي غالب
(قسم المال بحسب الإصابة) فن لا إصابة له لا شيء له (وقيق) يقسم المال (بالسوية)
بيتهم على عدد رعوسيم ، وهذا هو المعتمد (ويشترط في الإصابة الشروط أن تحصل بالنصول)
لا عرض السهم : أي جانبه ، ولا يفوقه بضم القاء : أي محل الور (فلا تلف وتر) بانقطاعه
(أو قوس) بانكساره حال الرى (أو عرض شىء) ككيوان (انضم به السهم وأصحاب)
في المسائل الثلاث الفرض (حسب له ، وإنما) بأن لم يصب (لم يحسب عليه) فيعيد الرى
(ولو نقلت الرسم الفرض فأصاب موضعه حسب له) إذا كان الشرط القرع (وإنما) بأن لم
يصب موضعه (فلا يحسب عليه ، ولو شرط حسن فتقب وثبت ثم سقط أولى صلاة سقط) ولو
بلا قب (حسب له) فلو خدشه ولم يتقبه أو قبه ولم يثبت فليس بمحاسق .

كتاب الأعْيَان

لَا تُنْقَدِّل إِلَى بَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةِ لَهُ كَفُولٌ رَوْ : وَاللَّهُ ، وَرَبُّ الْعَالَمَيْنَ ، وَالْحَمَّ
الَّتِي لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي يَدِيهِ ، وَكُلُّ اسْمٍ مُخْصَّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَتَمَّ ، وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَارِحِيمَ ،
وَالْخَالِقِ ، وَالْأَزَّارِقِ ، وَالرَّبُّ تُنْقَدِّلُ بِهِ الْيَتَمُّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتَغْفَلَ فِيهِ وَفِي
غَيْرِهِ سَوَاءً : كَالثَّنَيِّ وَالْمَوْجُودُ وَالْمَالِمُ وَالْحَمَّ أَيْسَنْ يَتَمِّمُ إِلَى بَذَتِيَّةِ ، وَالصِّفَةُ : كَوْعَظَمَةَ
الْفَهْوَ وَعِزَّتِهِ وَكَبْرِيَاهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ وَمِشْيَتِهِ عَيْنَ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ بِالْمُلْكِ الْعَلَمَ ،
وَبِالْقُدْرَةِ الْمُقْدُورَ ، وَلَوْ قَالَ وَحْقُ اللَّهِ فَيَمِّنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُرُوفُ الْقُسْمِ
بَاهُ وَوَاهُ وَنَاهُ : كَبِلَهُ وَوَاهُ وَتَاهُ ، وَمُخْتَصُ التَّاهَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ

كتاب الائِمَّان

بفتح المزة جم عين ، وهي الحالف . وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت محتمل ماضياً
كان أو مستقبلاً ، خرج نحو العين ، لأنَّه لا تتحقق فيء ، وبالمحتمل الأمَّ الثابت ، كقوله : والله
لِأَمْوَانِ ، فليس كل ذلك عين (لَا تُنْقَدِّل) العين (إِلَى بَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةِ لَهُ)(من صفاته خرج
ذات غيره : كالثني والولى . قال الشافعى أختى أن يكون معصية ، والحالف بالذات (كقوله :
والله رب العالمين) أى مالك المخلوقات (والحمى) الذى لا يعوت ، ومن نفسي بيده) أى بقدرته
(وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كالله (ولا يقبل قوله) في هذا القسم
(لم أُرِدْ بِهِ الْيَتَمَّ) فلا ينصرف بالاطلاق إلا إلى العين . وأما إذا نوى غير العين فيقبل ظاهراً
وهو غير ماهنا ، لأنَّه بارادته انصرف . وأما الذى في كلامه فهو عدم الازادة وعند عدمها ينصرف
للعين . وأما إذا قال في هذا القسم لم أُرِدْ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى فلابيل منه ظاهراً ولابطاً (وما انصرَفَ إِلَيْهِ
سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) ويصرف إلى غيره مقيداً (كارِحِيمَ وَالْخَالِقِ وَالْأَزَّارِقِ وَالرَّبُّ تُنْقَدِّلُ بِهِ الْيَتَمَّ) سواه
قصده تعالى أم أطلق . (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ) فقبل ولا يكون عيناً (وما مستعمل فيه وفي غيره سواه كالثني
والموجود والمعلم والحمى) والسميم والبصیر (لس عين إلينة) فان نواه تعالى فهو عين ، وان أطلق
أونوى غيره فليس عين (والصفة) النافية (كَوْعَظَمَةَ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكَبْرِيَاهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ
وَقُدرَتِهِ وَمِشْيَتِهِ عَيْنَ) إن أضافها إلى الاسم الظاهر (إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ بِالْمُلْكِ الْعَلَمِ وَبِالْقُدْرَةِ
الْمُقْدُورِ) فلا يكون عيناً ، وكذا بقية الصفات لو أراد بها آثارها (ولو قال) الحالف (وَحْقُ
اللَّهِ فَيَمِّنُ) ولو عند الاطلاق ، وحق الله هو القرآن أو استحقاق الهمية (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ) بالحق
(العبادات) فلا يكون عيناً (وحروف القسم باه وواه وناه كبلاه ووالله وتأله ، ومحخص التاه بالله
تعالى) ولكن لو قال : نالرجن أو الرجم انعقدت عينه ، فإن أراد غير العين قبل منه (ولو قال : الله

وَرَفِعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ يَسِينَ إِلَّا بِنَيْتَهُ ، وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسِمْ ، أَوْ حَلَقْتُ أَوْ أَخْلَقْتُ يَالَّهِ لَا فَقْلَنَ فَيَسِينُ إِنْ تَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ تَكَانَ قَصْدَتُ خَبَرًا مَاضِيًّا أَوْ مُسْتَقْبَلًا صَدْقَ بَاطِنًا وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَقْسِمُ عَلَيْكَ يَالَّهُ أَوْ أَسْأَلُكَ يَالَّهُ لِتَقْتَلَنَ وَأَرَادَ يَسِينَ نَفْسِهِ فَيَسِينُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيُّ أَوْ بَرِّيُّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ يَسِينَ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظِهِ بِلَا قَضَدِ لَمْ تَقْعِدْ ، وَتَصْبِحُ عَلَى مَاضِي وَمُسْتَقْبَلِ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجْبَرْ أَوْ فَلِ حَرَامٌ عَصَى وَلِزْمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَارَةُ ، أَوْ تَرْكُ مَنْدُوبُ ، أَوْ فَلِ مَكْرُوهُ سُنْ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ ، أَوْ تَرْكُ مُبَاحٌ أَوْ فَلِهِ فَلَأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثُ ، وَقَيلَ الْحِنْثُ ، وَلَهُ تَقْدِيمٌ كَفَارَةٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائزٍ . قَيْلَ : وَحَرَامٌ .

ورفع أو نصب أو جر (فليس يمين إلا بنية) وأما إذا جاء بحرف القسم فتعقد سواء نوى المين أم أطلق، وسواء حرام رفع أم نصب، لأن الحن لا يمنع الانقاد، ولو حذف الألف من لفظ الله فاعتمد المصنف أنها ليست يمينا وإن نواها، واعتبر المزالق والأمام أنها يمين عند البنية [ولو قال : أقسمت أو أقسم ، أو حلفت أو أحلف بالله لافلن] كذا (فيدين ان نواها ، أو أطلق) وإن سكت عن لفظ الملالقة لاتكون يمينا (وإن قال قصدت خبرا ماضيا) أى الاخبار عن يمين سابقة (أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب) وفي قول لا (ولو قال غيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيدين) وبين للخطاب ابراره (وإلا) بأن أطلق أو أراد التشفع (فلا) يكون يمينا (ولو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي) أو بريء من الإسلام فليس يمين) ولا كفارة عليه في الحنث به ، والخلف بذلك معصية ، والتلفظ به حرام إذا قصد بذلك بعيد نفسه . وأما إذا قصد الرضا بالتهود ونحوه اذا فعل ذلك الفعل كفر في الحال (و) يشترط في المين قصد الحلف فيئذ (من سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد) لعنها (لم تتعقد) يمينه (وتصح على ماض) كقوله ما فعلت كذا ، أرفعته ، ثم ان تعبد الكذب فهي المين العموم ، وهي من الكبائر، وتعلق بها الكفاره (و) على (مستقبل . وهي) أى المين (مكرهه إلا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب ترك حرام أو مكرهه ، وكذا لو احتاج إليها توكيده كلام أو تعظيم أمر (فان حلف على ترك واجب) كترك الصبح (أو فعل حرام) كالسرقة (عصي) في الصورتين (ولزمه الحنث وكفاره ، أو) حلف على (ترك مندوب أو فعل مكرهه سبب حنثه وعليه الكفاره ، أو) على (ترك مباح) معين (أو فعله) كدخول دار (فالأفضل ترك الحنث) بل يسقى (وقيل) الأفضل له (الحنث ، وله) أى الحال (تقديم كفاره بغیر صوم) من عتق أو الطعام أو كسوة [على حنث جائز) وأجب أو مندوب أو مباح ، ولكن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث (قيل لا) له تقديمها على حنث (حرام)

قلت: هذا أصح ، والله أعلم ، وَكُفَّارَةً ظَهَارِيَّةً الْمَوْدِ ، وَقَتْلِيَّةً الْمَوْتِ ، وَمَنْذُورِيَّةً مَالِيَّةً .

[فصل] يَتَحَبَّرُ فِي كَفَارَةِ الْبَيْنِ بَيْنَ عَنْقِ كَالظَّهَارِ ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدْحُوبٍ مِنْ غَالِبٍ قَوْتِ بَلَدِهِ ، وَكِسْوَتِهِمْ إِمَّا يَسْعَى كِسْوَةَ كَقَبِيسٍ أَوْ عِلَامَةً أَوْ إِزارِ لَأَخْفِي وَقَفَازِينَ وَمَنْطَقَةً ، وَلَا يُشْرِطُ صَلَاحِيَّةَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنٌ وَكَتَانٌ وَحَرَيرٌ لِأَمْرَأَةٍ ، وَرَجْلٌ وَلَيْسَ لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّلَاثَةِ لِزَمَنَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَبَاعِهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ ، وَلَا يُكَفَّرُ عَيْدُهُ بِمَا إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً ، وَقَلَّنَا يَعْلَكُ ، بَلْ يُكَفَّرُ بِصَوْمٍ ، وَإِنْ صَرَهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنَثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامٌ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ وُجِدَ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَإِنْ أَذْنَ

كالحنث بترك واجب أو فعل حرام (قلت: هذا أصح ، والله أعلم . و) له تقديم (كفارة ظهار) بغير صوم (على العود) في الظهار ، وصوروا التقديم على العود بما إذا ظاهر من زوجية ثم كفر ثم راجعها (و) له تقديم كفاررة (قتل على الموت) منه بعد حصول الجرح (و) له تقديم (منذور مالي) على المعلن عليه كأن قال: إن شفي الله صريحي فله على أن اعتق رقبة ، أو أتصدق بهذا ، فيجوز تقديمها على الشفاء . وأما المنذور البدني كصوم فلا يجوز تقديمها على المشروط .

[فصل] في صفة الكفاررة (يتخير في كفاررة البين بين عنق) لرقة مؤمنة بلا عيب بخل بعمل أو كسب (كاظهار ، و) بين (اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدحوب من غالب قوت بلده) أي المكفر (و) بين (كسوةهم بما يسمى كسوة) مما يمتاز به (كمبيص أو علامة أو إزار) أو رداء أو منديل . قال في الروضة: والمزاد به المعروف الذي يحمل في اليد (لا يخفى وقفازين ومنطقة) بكسر الميم (ولا يشترط صلاحيته) أي ما ذكر (المدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له) و يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ، وليس) أي ملبوس (لم تذهب قوته) فإن ذهبت بمحبته صار سحيقاً أو تخرق لم يجز ، ولا يجزي تحبس العين خلاف المتبع ، ولا يجزي إطعام خمسة وكسوة خمسة (فإن عجز عن) كل واحد من (الثلاثة) بأن جاز له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الركaka والكافارات (لزمه صوم ثلاثة أيام ، ولا يجب تباعها) أي الثلاثة (في الظاهر) ومقابلها يجب (وان غالب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلإ إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاماً أو كسوة) وأذن له في التكبير (وقلنا يعلك) بالغليظ على رأي صرجوح فإنه يكفر بذلك ، وإذا ملكه رقبة ليعتقها هن كفارته لم تقع ، ولو قلنا يعلك بالغليظ (بل يكفر) العبد (بصوم ، وان صره ، وكان حلف وحثت باذن سيده) في كل منها (صام بلا إذن ، أو وجدنا) أي الحلف والحنث (بلا إذن لم يصم إلا باذن ؛ وان أذن

فِي أَحَدِهَا فَالْأَصْحَاحُ الْغَيْبَارُ الْحَلْفُ ، وَمَنْ يَقْضِهُ حُرُّ وَلَهُ قَالَ يُسْكُنُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةً لَأَعْنَى .

[فصل] خلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال ، فإن مكث بلا عذر حتىت ، وإن بعث متاعه ، وإن اشتغل بأسباب الحروج : كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يختن ، ولو خلف لا يائس كنه في هذه الدار فخرج أحد هما في الحال لم يختن ، وكذا لو بني بينهما جداراً ولكل جايسي مدخل في الأصح ، ولو خلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حتىت بهذا ، أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حتىت . قلت : تخنيث باستدام التزوج ، والتطهر غلط لذهول ، واستدامه طيب ليس تطبيباً في الأصح ، وكذا وطه وصوم

في أحد هما فال الصحيح اعتبار) إذن السيد له في (الخلف) فإذا خلف بأذنه وحيث بغير أذنه صام بلا أذن ، ومقابل الأصح الاعتبار بأذنه في الحث ، وهذا هو الأصح وإن ضعفه المصنف . وأما إذا لم يضره الغوم فله أن يصوم بلا إذن ، والأمة ليس لهم الصوم إلا بأذن سواء ضرها أم لم يضرها (ومن بعضه حرر له مال يكره بطعم أو كسوة) ولا يكره بالصوم (لا عتق) لأنه ليس من أهله . [فصل] في الخلف على السكتي والمساكتة والمسخول وغيرها مماثل .

(خلف لا يسكنها) أي الدار المبنية (أولاً يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) ببنيه التحول ، وإن بقي أهله ومتاعه فيها (فإن مكث بلا عذر حتىت) وإن قل . وأما إن كان هناك عنصر حسي كغلق الباب عليه ، أو شرعى كأن شاق وقت الصلاة بحيث لو سرخ قبل صلاتها فاتت لم يختن ويختن بالتأخير (وإن بعث متاعه ، وإن اشتغل بأسباب الحروج كجمع متاع وإخراج أهل ، وليس ثوب لم يختن) بمثله لذلك على ماجرى به العرف (لو خلف لا يائس كنه في هذه الدار فخرج أحد هما) منها (في الحال لم يختن) ولو سرخ المخالف على عدم مساكته لصلة أو شعورها ومكث الحال حتىت (وكذا) لا يختن (لو بني بينهما جدار ولكل جانب) من الدار (مدخل في الأصح) ومقابله يختن ، ولو أخرى بينهما ستر حتىت إلا أن يكونا من أهل الخيام (لو خلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج ، وهو خارج فلا حتىت بهذا) المذكور من دخول أو سرخ (أو) خلف (لا يتزوج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أولاً يلبس) وهو لابس (أولاً يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) وهو متلبس بذلك (فاستدام هذه الأحوال حتىت) في جميعها (قلت : تخنيث باستدام التزوج والتطهر غلط) من صاحب المحرر (لذهول) أي نسيان منه ، فإن التزوج والتطهر لا يعتدان ، بل المتد آثارهما . وأما اللبس وما يعنيه فيمتد فيحيث باستدامهما (واستدامه طيب ليست تطبيباً في الأصح) فلا حتىت باستدامه (وكذا وطه وصوم

وَصَلَّةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَمِنْ حَلْفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَتَّى يَدْخُولَ دَارِيَّ دَارِيَّ الْبَابِ ،
أَوْ يَنْ بَيْنَ لَا يَدْخُولَ طَاقَ قَدَامَ الْبَابِ ، وَلَا يَصُودُ سَطْحَ غَيْرِ مُحَوَّطٍ وَكَذَا مُحَوَّطٍ فِي
الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ أَذْهَلَ يَدَهُ أُورَثَسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْتَنِ ، فَإِنْ وَضَعَ رَجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَدِلاً
عَلَيْهَا حَتَّى ، وَلَوْ اهْدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقَى أَسَامُ الْجِبَطَانِ حَتَّى ، وَقَدْ صَارَتْ
فَضَاءً أَوْ جَمِيلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بَشَّارَاتْ فَلَأَ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَتَّى يَدْخُولَ
مَا يَسْكُنُهُ يَعْلَمُ ، لَا يَأْعَارَةً وَإِجَارَةً وَغَصْبَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْتَنِ بَعْنَاهَا يَعْلَمُ
وَلَا يَسْكُنُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يَسْكُنُ عَبْدَهُ
أَوْ زَوْجَتَهُ فِيَاعُهُمَا أَوْ طَلقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَمَ لَمْ يَحْتَنِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَارَهُ هَذِهِ أَوْ
زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْتَنِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَادَامَ مِلْكُهُ ، وَلَوْ حَلَفَ
لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَتَرَعَ وَنَصِيبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْتَنِ بِالثَّانِي ،
وَيَحْتَنِ بِالْأُولَى فِي الْأَصْحَاحِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ

وصلة) بأن يخلف في الصلاة ناسيا فلا يحنت باستدامتها (والله أعلم ، ومن حلف لا يدخل دارا
حتى يدخل دهليز داخل الباب أو بين بابين لا يحنت (بدخول طاق قدام الباب) وهو المقصود خارج
الباب لبعض بيوت الأكابر (ولا يحنت (بتصود سطح غير محوط) يصل إليه من خارج
(وكذا) سطح (محوط) لا يحنت بصوده (في الأصح) ومقابلة يحنت (لو أدخل يده أو رأسه
أو رجله) فيها (لم يحنت ، فإن وضع رجليه فيها معتدلا عليهما حنت) وأما لو لم يعتمد
عليهما كما لو مد رجليه فيها وهو خارجها فلا حنت (لو انهدمت فدخل ، وقد بقي أساس الجبلان
حنت) حيث بقي منها ناتسمى معه دارا . أما إذا صارت ساحة فلا حنت بدخولها (وان صارت)
ذلك الدار المحالوف على دخولها (فضاء) أي ساحة لبناء فيها (أو جعلت مسجداً أو جاماً أو
بسنانها فلا يحنت بدخولها (لو حلف لا يدخل دار زيد حنت بدخول ما يسكنها يملك لاباعارة
واباعرة وغصب) ووقف عليه (إلا أن يريد) بداره (مسكنه) فيحنت بالمعار وغيره (ويحنت
بما يملكه ولا يسكنه) إذا كان يملك جميعه (إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنت بما لا يسكنه
(لو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما) أي الدار والعبد أو بعضهما
(أو طلقها) ولو رجعوا مع انتفاء العدة (فدخل) الدار (وكلام) العبد والزوجة (لم يحنت
إلا أن يقول : داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنت إلا أن يريد مadam ملوكه) عليه فلا
يحنت مع الاشارة (لو حلف لا يدخلها من ذا الباب فترع) من عماله (ونسب في موضع آخر
منها) أي الدار (لم يحنت بالثاني) أي بالدخول من المنفذ الثاني (ويحنت بالأول في الأصح)
حالا على المنفذ ، ومقابلة عكسه ، ولو قال لا أدخلها من بابها حنت بأبي باب (أو) حلف (لا يدخل

بَيْنَتِ حَتْ - بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجِرٍ أَوْ خَسْبٍ أَوْ خَيْمَةً وَلَا يَحْتَنْ
يَمْسَجِدٌ وَحَمَامٌ وَكِنِيسَةٌ وَغَارٌ جَبَلٌ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ - بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ
وَغَيْرَهُ حَتْ - ، وَفِي قَوْنِي إِنْ نَوْيَ الدَّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْتَنْ ، فَلَا جَهَنَّمَ
حُصُورَهُ قَخْلَافُ حَتْ النَّاسِي . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَّتْ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ
فِيهِمْ وَاسْتَشَاهُمْ لَمْ يَحْتَنْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نَيْنَةَ لَهُ حَتْ بِرُؤُوسِ تَبَاعَ وَجَدَهَا ، لَا طَيْرَ
وَحُوتَ وَصَيْنَدَ إِلَّا يَبْلَكُ تَبَاعَ فِيهِ مُغْرَدَةٌ ، وَالْيَيْضُ يَحْمَلُ عَلَى مُزَابِلٍ بَاضِدِهِ فِي الْمَيَاءِ
كَدْجَاجٌ وَنَعَمَةٌ وَحَمَامٌ لَا تَسْكُنُ وَجَرَادٌ ، وَاللَّحْمُ عَلَى نَمٍ وَخَيلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٌ
وَسَمَّمٌ يَطَئِنُ ، وَكَذَا كَرِيشٌ وَكَبِيرٌ وَطَعَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْأَصْحَاحُ تَناوِلُهُ نَمٌ
رَأْسٌ وَلِسَانٌ وَشَعْمٌ ظَهَرٌ وَجَبْنٌ ، وَأَنْ

بَيْتًا حَتْ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَسْبٍ أَوْ خَيْمَةً) كَانَ الْحَالَفُ حَضْرًا أَوْ بَدْوِيًا ،
إِنْمَا الْأَبْدَى فِي الْخَيْمَةِ مِنْ أَنْ تَتَخَذَ مَسْتَنَا لِمَا يَتَخَذُهَا الْمَسَافِرُ لِدُفْعَةِ الْأَذَى (وَلَا يَحْتَنْ بِمَسْجِدٍ وَحَمَامٍ
وَكِنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ) لِأَنَّهَا فِي الْعُرْفِ لَا تُسَمِّي بَيْتًا ، وَلَا تَخْذُلُ الْفَارِي بَيْتًا ، أَوْ جَعَلَ فِي الْكِنِيسَةِ بَيْتَ
حَتْ بِدُخُولِهِ (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَتْ) مَطْلَقاً
(وَفِي قَوْلٍ : إِنْ نَوْيَ الدَّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَا يَحْتَنْ ، فَلَا جَهَنَّمَ حُصُورَهُ) فِي الْبَيْتِ (خَلَافُ
حَتْ النَّاسِي) وَالْجَاهِلُ بِجُرْيِهِ فِيهِ ، وَالْأَصْحَاحُ عَدْمُ الْحَتْ (قُلْتُ : وَلَوْ حَلَّ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى
قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَشَاهُمْ) لِنَظَارَةِ نَيْنَةٍ [لَمْ يَحْتَنْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]
وَمُقَابِلَهُ لَا يَحْتَنْ .

[فصل] فِي الْحَلَفِ عَلَى أَكْلِ أَوْ شَرْبِ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نَيْنَةَ لَهُ حَتْ بِرُؤُوسِ تَبَاعَ
وَجَدَهَا لَا) بِرُؤُوسٍ (طَيْرٌ وَحُوتٌ وَصَيْنَدٌ إِلَّا يَبْلَكُ تَبَاعَ فِيهِ مُغْرَدَةٌ) فَيَحْتَنْ بِأَكْلِهِ فِيهِ سَوَاءٌ
كَانَ الْحَالَفُ مِنْ تَلْكَ الْبَلْدَةِ أَمْ لَا (وَالْيَيْضُ يَحْمَلُ) فَيَمْنَ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بِيَضًا (عَلَى) يَيْضٍ
(مُزَابِلٌ) أَيْ مَفَارِقٌ (بَاضِدِهِ فِي الْمَيَاءِ) أَيْ مَا شَأْنَهُ ذَلِكَ سَقْتُ لَوْخَرَجَ مِنَ السَّجَاجِيَّةِ بِعَدْمِهِ
يَيْضٌ مَتَصَلِّبٌ حَتْ بِهِ (كَدْجَاجٌ وَنَعَمَةٌ وَجَامَةٌ لَا) يَيْضٌ (سَمَكٌ وَبَجَرَادٌ) فَلَا يَحْتَنْ الْحَالَفُ
عَلَى أَكْلِ الْيَيْضِ بِهِمَا (وَ) يَحْمَلُ (اللَّحْمُ) فَيَمْنَ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ (عَلَى) لَحْمٌ (نَمٌ وَخَيْلٌ
وَوَحْشٌ وَطَيْرٌ) مَا كَوَلَيْنَ فَيَحْتَنْ بِأَكْلِ كُلِّ مِنْ مَذْكَاهَا ، لَامِنَ الْمِنَةِ (لَا) عَلَى لَحْمٍ (سَمَكٌ)
وَبَجَرَادٌ (وَ) لَا (شَحْمٌ بَطَنٌ) وَعَيْنٌ (وَكَذَا كَوشٌ وَكَبِيرٌ وَطَعَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصْحَاحِ) فَلَا
يَحْتَنْ بِأَكْلِ كُلِّ مِنْهَا الْحَالَفُ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ يَحْتَنْ (وَالْأَصْحَاحُ تَناوِلُهُ) أَيْ اللَّحْمِ
(لَحْمٌ رَأْسٌ وَلِسَانٌ) وَمُقَابِلُهُ لَا يَتَناوِلُ (وَ) يَتَناوِلُ اللَّحْمَ (شَحْمٌ ظَهَرٌ وَجَبْنٌ وَ) الْأَصْحَاحُ (أَنْ

شحـمـ الظـهـرـ لـاـيـتـنـاـوـلـ الشـحـمـ ، وـأـنـ الـأـلـيـةـ وـالـسـنـامـ لـيـسـ شـحـمـاـ وـلـاـ دـهـنـاـ ، وـالـأـلـيـةـ لـاـيـتـنـاـوـلـ
سـنـامـاـ وـلـاـيـتـنـاـوـلـ ، وـالـدـسـمـ يـتـنـاـوـلـ ، وـشـحـمـ ظـهـرـ وـبـطـنـ وـكـلـ دـهـنـ ، وـلـحـمـ الـبـقـرـ
يـتـنـاـوـلـ جـامـوـسـاـ ، وـلـوـ قـالـ مـشـيرـاـ إـلـىـ حـنـطـةـ لـآـكـلـ هـذـهـ حـنـثـ يـأـ كـلـهاـ طـلـىـ هـيـئـتـهاـ
وـبـطـخـنـهاـ وـخـبـزـهاـ ، وـلـوـ قـالـ لـآـكـلـ هـذـهـ الـخـنـطـةـ حـنـثـ يـهـاـ مـطـبـوـخـةـ وـبـنـيـةـ وـمـقـلـيـةـ
لـاـبـطـخـنـهاـ وـسـوـيـقـهاـ وـعـيـنـهاـ وـخـبـزـهاـ ، وـلـاـيـتـنـاـوـلـ رـطـبـ عـرـاـ وـلـاـ بـسـرـاـ ، وـلـاـ عـنـبـ
زـبـيـبـاـ وـكـدـاـ الـسـكـوـسـ ، وـلـوـ قـالـ لـآـكـلـ هـذـهـ الرـطـبـ فـتـنـمـرـ فـأـكـلـهـ ، أـوـ لـآـكـلـ
ذـاـ الصـبـيـ فـكـلـمـةـ شـيـخـاـ فـلـاـ حـنـثـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـانـلـبـزـ يـتـنـاـوـلـ كـلـ خـبـزـ كـحـنـطـةـ
وـشـمـيـرـ وـأـرـزـ وـبـاقـلـاـ وـذـرـةـ وـرـجـمـ ، فـلـوـ تـرـدـهـ فـأـكـلـهـ حـنـثـ ، وـلـوـ حـلـفـ لـأـيـاـكـلـ
سـوـيـقـاـ فـسـفـةـ أـوـ تـنـاـوـلـ يـأـصـبـعـ حـنـثـ ، وـإـنـ جـعـلـهـ فـيـ مـاهـ فـشـرـيـهـ فـلـاـ ، أـوـ لـاـيـشـرـهـ
فـبـالـعـكـسـ ، أـوـ لـآـيـاـكـلـ لـبـنـاـ أـوـ مـائـاـ آـخـرـ فـأـكـلـهـ بـخـبـزـ حـنـثـ ، أـوـ شـرـيـهـ فـلـاـ ، أـوـ
لـاـيـشـرـهـ فـبـالـعـكـسـ ، أـوـ لـآـيـاـكـلـ لـبـنـاـ فـأـكـلـهـ بـخـبـزـ جـامـدـاـ أـوـ ذـارـيـاـ حـنـثـ ، وـإـنـ
شـرـبـ ذـائـبـاـ فـلـاـ ، وـإـنـ أـكـلـهـ فـيـ عـصـيـدـةـ حـنـثـ ،

شـحـمـ الـظـهـرـ) فـيـنـ حـلـفـ لـأـيـاـكـلـ شـحـمـاـ (لـاـيـتـنـاـوـلـ الشـحـمـ) وـمـقـابـلـهـ يـتـنـاـوـلـهـ (وـ) الـأـصـحـ
(أـنـ الـأـلـيـةـ وـالـسـنـامـ لـيـسـ شـحـمـاـ وـلـاـ دـهـنـاـ ، وـالـأـلـيـةـ لـاـيـتـنـاـوـلـ سـنـامـاـ ، وـالـسـنـامـ
يـتـنـاـوـلـ ، وـ) يـتـنـاـوـلـ (شـحـمـ ظـهـرـ وـبـطـنـ وـكـلـ دـهـنـ) يـؤـكـلـ لـاـدـهـنـ خـرـوـجـ وـمـيـةـ (وـلـحـمـ الـبـقـرـ
يـتـنـاـوـلـ جـامـوـسـاـ) فـيـحـنـثـ بـأـكـلـهـ مـنـ حـلـفـ لـأـيـاـكـلـ حـمـ بـقـرـ (ولـوـ قـالـ) فـيـ حـلـفـهـ (مـشـيرـاـ إـلـىـ)
حـنـطـةـ لـآـكـلـ هـذـهـ حـنـثـ بـأـكـلـهـ عـلـىـ هـيـئـتـهاـ ، وـبـطـخـنـهاـ وـخـبـزـهاـ) جـيعـهـاـ ، فـانـ بـقـ مـنـهـاـ شـيـعـاـ مـلـمـ
يـحـنـثـ (ولـوـ قـالـ لـآـكـلـ هـذـهـ حـنـطـةـ حـنـثـ يـهـاـ مـطـبـوـخـةـ وـبـنـيـةـ وـمـقـلـيـةـ لـاـبـطـخـنـهاـ وـسـوـيـقـهاـ وـعـيـنـهاـ
وـخـبـزـهاـ ، وـلـاـيـتـنـاـوـلـ رـطـبـ) حـلـفـ عـلـىـ أـكـلـهـ (عـرـاـ وـلـاـبـسـرـاـ ، وـلـاـ) يـتـنـاـوـلـ (عـنـ زـبـيـبـ وـكـدـاـ
الـسـكـوـسـ) هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ ، فـلـاـيـحـنـثـ بـأـكـلـ الـعـنـبـ مـنـ حـلـفـ لـأـيـاـكـلـ الزـيـبـ (ولـوـ قـالـ لـآـكـلـ
هـذـهـ الرـطـبـ فـتـنـمـرـ فـأـكـلـهـ ، أـوـ لـآـكـلـ ذـاـ الصـبـيـ فـكـلـمـةـ شـيـخـاـ فـلـاـيـحـنـثـ فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ يـحـنـثـ ،
وـصـادـهـ بـالـشـيـخـ الـبـالـغـ (وـانـلـبـزـ يـتـنـاـوـلـ كـلـ خـبـزـ) : كـحـنـطـةـ وـشـعـبـ وـأـرـزـ وـبـاقـلـاـ) وـهـيـ الـفـولـ (وـذـرـةـ
وـجـصـ) وـسـاـئـرـ الـمـتـحـدـ مـنـ الـحـبـوبـ (فـلـوـ تـرـدـهـ فـأـكـلـهـ حـنـثـ ، وـلـوـ حـلـفـ لـأـيـاـكـلـ كـلـ سـوـيـقـاـ فـسـفـهـ أـوـ
تـنـاـوـلـ بـأـصـبـعـ) مـبـالـهـ مـثـلـاـ (حـنـثـ وـانـ جـعـلـهـ) أـيـ السـوـيـقـ (فـيـ مـاهـ فـشـرـيـهـ فـلـاـ) يـحـنـثـ (أـوـ)
حـلـفـ (لـاـيـشـرـهـ) أـيـ السـوـيـقـ (فـبـالـعـكـسـ) فـيـحـنـثـ بـالـشـرـبـ لـاـ بـالـسـفـ (أـوـ) حـلـفـ (لاـ
يـأـكـلـ لـبـنـاـ أـوـ مـائـاـ آـخـرـ) كـالـزـيـتـ (فـأـكـلـهـ بـخـبـزـ حـنـثـ ، أـوـ شـرـبـهـ فـلـاـ) يـحـنـثـ (أـوـ) حـلـفـ
(لـاـيـشـرـهـ فـبـالـعـكـسـ) فـلـاـيـحـنـثـ بـأـكـلـهـ بـالـلـبـزـ وـيـحـنـثـ بـالـشـرـبـ (أـوـ) حـلـفـ (لـأـيـاـكـلـ
فـأـكـلـهـ بـخـبـزـ جـامـدـاـ أـوـذـائـاـ حـنـثـ ، وـانـ شـرـبـ) ٤ (ذـائـبـاـ فـلـاـ) يـحـنـثـ (وـانـ أـكـلـهـ فـيـ عـصـيـدـةـ حـنـثـ

إِنْ كَانَتْ عِينُهُ ظَاهِرَةً ، وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُّطْبَةٍ وَعَنْبَةٍ وَرِمَانٍ وَأَنْوَرُجٍ
وَرَطْبَةٍ وَبِيَاسٍ . قُلْتُ : وَلَيْمُونٌ وَبَنْقٌ وَكَذَا بَطِيخٌ وَلَبٌ فُسْتِيٌّ وَبَنْدُوقٌ وَغَيْرُهَا فِي
الْأَصْحَاحِ ، لَا قِنَاءٌ وَخِيَارٌ وَبَادِنْجَانٌ وَجَزْرٌ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّمَارِ بِيَاسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ
أَطْلَقَ بَطِيخَ وَنَمْرَ وَجُوزَ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ ، وَالطَّعَامُ يَتَنَاهُ قُوتَا وَفَاكِهَةٍ وَأَدْمَا وَحَلْوَى ،
وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاهُلُ لِمَمَّا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
فَشَرَّ دُونَ وَرَقٍ وَطَرْفَ غُصْنٍ .

[فصل] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بَقْرَنْ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمَرَةً لَمْ
يَحْتَثَ ، أَوْ لَيْا كُلَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَرَهُ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لَيْا كُلَّهُ هَذِهِ الرَّمَانَةَ
فَإِنَّمَا يَرَهُ بِجَمِيعِ حَبَّهَا ، أَوْ لَا يَلْبِسُ هَذِينِ لَمْ يَحْتَثَ بِأَحَدِهَا ، فَإِنْ لِسَهْمَا مَعَا أَوْ
مُرْسَبَا حَتَّىَ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَتَّىَ بِأَحَدِهَا ، أَوْ لَيْا كُلَّهُ ذَا الطَّعَامَ غَدَّا
فَاتَّ قَبْلَهُ .

ان كانت عينه ظاهرة) بحيث يرى جمه، وإن كانت عينه مبتهلة فلا (ويدخل في فاكهة)
حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأنور ورطب وبنياس) كتمر وزبيب (قلت: و)
يدخل فيها أيضا (ليمون وبنق، وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرها) من اللوب (في
الأصح) ومقابله لاتمة فاكهة (لاقناء وخيار وبادنجان وجزر) إذ هي من انتحضروات لا الفاكهة
(ولايدخل في) حلفه على عدم الأكل من (النمار) يعنيه (بنياس، والله أعلم، ولو أطلق بطيخ
وتمر وجوز لم يدخل هندي) وبالبطيخ المندى: هو الأخضر، واستبعد عدم دخوله في مصر
والشام، إذ إطلاق البطيخ عليه أكثر من إطلاقه على الأصفر (والطعام) إذا حلف لا يأكله
(يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى) ولا يتناول الدواه، ومن الأدم العجل والبصل والنمار
والملح والخلل (ولو قال) الحال (لا آكل من هذه البقرة تناول لها) فيحيث به (دون
ولد) لها (ولبن) منها (أو) لا آكل (من هذه الشجرة فشر) منها يحيث به (دون ورق
وطرف غصن) منها .

[فصل] في مسائل متقدمة (حلف لا يأكل هذه البقرة) المعينة (فاختلطت بقرا فاكهة
إلا تمرة لم يحيث) والورع أن يكفر (أو) حلف (ليأكلها) أي التمرة المعينة (فاختلطت)
بغير (لم يرها إلا بالجيمع، أو) حلف (ليأكل هذه الزمانة فإنما يرها بجميع حبها أو) حلف (لا
يلبس هذين) التوين (لم يحيث بأحد هما، فان لبسهما معا أو مرتبا) بأن ليس واحدا ثم قلعه ثم
ليس الآخر، (حيث أو) قال في حلفه (لا يلبس هذا ولا هذا حشي بأحد هما) حتى لو حشي
في أحد هما بقيت البدين منقددة على فعل الآخر (أو) حلف (ليأكل ذا الطعام غدا ثقات قبله

فلا شيء عليه ، وإن مات أو تلف الطعام في الفد بعد تمكنه من أكله حنى ، وقبله قوله كسرمه ، وإن أتلف بأكل أو غيره قبل الفد حنى ، وإن تلف أو أتلف أجنبي فكسرمه أو لا قضي حقك عند رأس الملاك فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر ، فإن قدم أو مضى بعد الغروب ، قدري إمسكانه حنى ، وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكتورته إلا بعد مدة لم يحنى ، أو لا يتكلم فسبح أو قرأ آنا فلا حنى ، أو لا يكلمه فسلم عليه حنى ، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه ييد أو غيرها فلا في الجديد ، ولو قرأ آية أفهمها بها مقصوده وقدر قراءة لم يحنى ، وإلا حنى ، أو لا مال له حنى بكل نوع وإن قل حتى ثوب بذرنه ، ومدبر ومعلم عتقه بصفة ، وما وصى به ودين حاله ، وكذا موجل في الأصح ، لأماكب في الأصح ، أو ليضر بنه فالبر بما يسمى ضربا ، ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا ، وليس وضع سوط علىه ، وغض وخفق ، وتحنيق ، وتنف شعر

فلا شيء عليه ، وإن مات أو تلف الطعام في الفد بعد تمكنه من أكله حنى ، وإن تلف (قبله) أي المكن ، ففي حنته (قولان كسرمه) أي إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنى فأظهر القولين عدم الحنى (إن أتلف بأكل أو غيره قبل الفد) عالما مختارا (حنى) بعد بمحى ، الفد بمحى زمن إمكان الأكل (إن تلف) الطعام بنفسه (أأتلف أجنبي فكسرمه) وقد سر أن الأظهر عدم الحنى (أو) قال في حلفه (لأقضين حقك عند رأس الملاك فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) ويعرف بالعدد أو بروبة الملاك والمقارنة يكتفى فيها بالعرف (إن قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنى وإن شرع في الكيل) مثلا (حينئذ) أي عند غروب الشمس (ولم يفرغ) من توفية الحق (لكتورته إلا بعد مدة لم يحنى) فالشرع في مقدمة القضاء كأنه قضاء (أو) حلف (لا يتكلم فسبح أو قرأ آنا فلا حنى ، أو لا يكلمه فسلم عليه) وسمع كلامه (حنى ، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه ييد أو غيرها فلا) حنى (في الجديد) وفي القديم يحنى لأن ذلك كلام مجازا (إن قدر إفهامه فقط ، أو أطلق بها مقصوده وقدر قراءة) فقط أو مع إفهامه (لم يحنى وإلا) بأن قدر إفهامه فقط ، أو أطلق (حنى ، أو) حلف أنه (لامال له حنى بكل نوع وإن قل) من أعيان الأموال المتنولة ، لامن المنافع ولا الأعيان غير المتنولة (حتى ثوب بذرنه ومدبر ومعلم عتقه بصفة وما وصى به) الحالف ودين حال ، وكذا دين (موجل) يحنى به (في الأصح ، لأماكب في الأصح ، أو) حلف (ليضر بنه فالبر) فيه (بما يسمى ضربا ، ولا يشترط) فيه (إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا) فيشتريط الأيام (ليس وضع سوط عليه وغض وخفق) بكسر النون (وتنف شعر

ضرباً ، قيلَ ولَا لطمٌ وَكُرْزٌ ، أَوْ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشْبَةَ فَسَدَّ مِائَةَ وَضَرْبَةَ
بِهَا ضَرْبَةَ ، أَوْ بِعِشْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةَ شَمْرَاخٍ بَرَّ إِنْ عَلَمَ إِصَابَةَ السَّكُلَ ، أَوْ تَرَا كَمَ
بَعْضٌ حَلَّ بَعْضٌ فَوَصَلَهُ أَمْ الْكُلُّ . قُلْتُ : وَلَوْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصَّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ مَرْقِيَّةَ كَمٍ بَرَّ بِهَا ، أَوْ لَا أَفَارِقَكَ حَتَّى أَسْتَوْفَ فَهَرَبَ
وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْتَنِ . قُلْتُ : الصَّحِيفُ لَا يَحْتَنُ إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَتَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَّنِينَ أَوْ أَبْرَاهَامُ أَوْ احْتَالَ حَلَّ غَرِيمٌ ثُمَّ
فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَنَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَتَّى ، وَإِنْ اسْتَوْفَ وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا ، إِنْ كَانَ
مِنْ جِنْسِ حَتَّى لِكَنَّهُ أَرْدَأَ لَمْ يَحْتَنِ ، وَإِلَّا حَتَّى عَالِمٌ ، وَفِي غَيْرِهِ التَّوْلَانِ ، أَوْ
لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَكَنَّ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَتَّى ، وَيَحْمَلُ
حَلَّ قَاضِي الْبَلَدِ ، فَإِنْ عَزَلَ فَالْبَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي ، أَوْ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قَاضِي بَرَّ بِكُلِّ
قَاضِي ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَكِنْ فَرَأَهُمْ عُزَلَ ، فَإِنْ نَوَى

ضرباً . قيلَ ولَا لطمٌ وَكُرْزٌ (أَيْ دفع) ، وأصله الضرب باليد مطبقة فلا يحصل بهما البر ، والأصح
يحصل (أَوْ) حلف (ليضربه مائة سوط أو خشبة فسد مائة) من السياط أو الخشباث
(وضربه بها ضربة أو) ضربه (بعشكال) بكسر العدين : أَيْ عرجون (عليه مائة شمراخ
برَّ ان علم اصابة الكل ، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل) ولو بانكباس بعضها على
بعض ولم تمس البدن (قلت : ولو شرك في اصابة الجميع) ولو مع رمحان في عدم الاصابة (برَّ
على النص ، والله أعلم ، أو ليضر به مائة سردة لم يترَ بهذا) المذكور من العشكال أو المائة
المشدودة (أَوْ) حلف (لأنهار قلك حتى أستوفى) حق منك (فهو بحسبه اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْتَنِ)
بحلاف ما إذا أمكنه (قلت : الصَّحِيفُ لَا يَحْتَنُ إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ)
محثثاً (أَوْ وَقَتَ حَتَّى ذَهَبَ) غَرِيمَه (وكانا ماشيَّنِينَ أَوْ أَبْرَاهَامَ) الحالف (أَوْ احتال على غريم)
للغريم (ثُمَّ فارقه أو أفلس) غَرِيمَه (فارقه ليُوسِرَ حَتَّى) في المسائل النَّسَسِ (وان استوفى
وفارقه فوجده) أَيْ ماستوفاه (ناقصاً ، ان كان من جنس حقه لكنه أردا لم يَحْتَنِ ، وَإِلَّا)
بأن لم يكن من جنس حقه (حتَّى عَالِمٌ) بحال المال (وفي غيره) أَيْ العَالِمُ ، وهو الجاهل
(التَّوْلَانِ) في حَتَّى الجاهل والنَّاسِ ، أَظْهَرَهَا لَاحْتَنِ (أَوْ) حلف (لرأى منكراً إِلَرْفَعَهُ إِلَى
الْقَاضِي فَرَأَى وَتَكَنَّ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ) الحالف (حتَّى) ولا يشترط في الرفع النهاب اليه ،
بل يمكن أن يكتب اليه بذلك أو برسالة رسوله فيخبره (ويحمل على قاضي البلد) عند الاطلاق
(فإن عزل) قاضي البلد (فالبر) يحصل (بالرفع إلى الثاني) إنما لا بد أن يكون المنكر في
 محل ولايته (أَوْ) حلف لرأى منكراً (الارتفاع إلى قاضي بـ بكل قاض) في ذلك البلد ، وفي
غيره (أَوْ) إِلَرْفَعَهُ (إِلَى القاضِي فَلَكِنْ فَرَأَهُمْ عُزَلَ) أَيْ المُنْكَرُ (ثُمَّ عَزَلَ) القاضِي (فإن نوى

مَادَمْ قَاضِيَا حَتَّىَ إِنْ أَشْكَنَهُ رَفْعَهُ فَتَرَكَهُ، وَإِلَّا فَكَسْكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ رَفْعَهُ
إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

[فصل] تَلَفَ لَأَبِيعُ أو لَأَيْشَرِي فَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّىَ ، وَلَا يَحْتَنِ
يَعْقِدُ وَكِيلَهُ ، أَوْ لَأَبِرْزَوْجُ أَوْ لَأَيْطَاقُ أَوْ لَأَيْعَنِقُ أَوْ لَأَيْضَرِبُ فَوْكَلَ مِنْ قَلْهُ
لَا يَحْتَنِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَأَيْنَكِحُ حَتَّىَ يَعْقِدُ وَكِيلَهُ
لَا يَقْبُولُهُ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَأَيْبَعِيْ مَالَ زَيْدٍ فِي بَاعِهِ يَأْذِنَهُ حَتَّىَ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ لَا يَأْبِيْ
لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبِلْ لَمْ يَحْتَنِ ، وَكَذَا إِنْ قَبَلَ وَمَمْ يَقْبِضُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَحْتَنِ
بِعُرْسِيِّ وَرْقِيِّ ، وَصَدَقَةِ لَا إِعَارَةِ ، وَوَصِيَّةٌ وَوَقْفٌ ، أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْتَنِ بِهِيَّةَ
فِي الْأَصْحَاحِ ، أَوْ لَا يَأْتِيْ كُلُّ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْتَنِ بِهَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ
قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَحْتَنِ بِهَا اشْتَرَاهُ سَلَّا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ
يَمْشِتَرِي غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَنِ حَتَّىَ يَتَيَقَنَ أَكْلُهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا
زَيْدٌ لَمْ يَحْتَنِ بِدَارٍ أَخْذَهَا بِشَفَقَةِ

مَادَمْ قَاضِيَا حَتَّىَ أَمْكَنَهُ رَفْعَهُ (إِلَيْهِ (فَتَرَكَهُ، أَوْ إِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَعْكِنَهُ رَفْعَهُ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ
(فَكَسْكَرَهُ) وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْحَنْتِ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ رَفْعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ) إِنْ نُوِيَ عَيْنَهُ أَوْ أَطْلَقَ .
[فصل] فِي الْحَلْفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلْ (حَلْفٌ) أَنَّهُ (لَأَبِيعُ أَوْ لَأَيْشَرِي فَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ)
بِوَلَايَةِ أُوْوَكَلَةِ (حَتَّىَ) إِنَّمَا الْحَلْفُ عَلَى الْمَعْوَدِ لَا يَنْزَلُ إِلَيْهِ الْصَحِيحُ دُونَ الْفَاسِدِ (لَا يَحْتَنِ
يَعْقِدُ وَكِيلَهُ ، أَوْ) حَلْفٌ (لَأَبِرْزَوْجُ أَوْ لَأَيْطَاقُ أَوْ لَأَيْعَنِقُ أَوْ لَأَيْضَرِبُ ، فَوْكَلٌ مِنْ فَعَلَهِ لَا يَحْتَنِ)
وَانْ قَعْدَهُ الْوَكِيلُ بِحُضْرَتِهِ وَأَمْرِهِ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ) فِي حَنْتِهِ، يَفْعَلُ وَكِيلَهُ
(أَوْ) حَلْفٌ (لَأَيْنَكِحُ حَتَّىَ يَعْقِدُ وَكِيلَهُ لَا يَقْبُولُهُ هُوَ) أَيْ الْحَلْفُ (لِغَيْرِهِ، أَوْ) حَلْفٌ (لَأَبِيعُ
مَالَ زَيْدٍ فِي بَاعِهِ بَادْنَهُ حَتَّىَ ، إِلَّا) بَأْنَ بَاعَهُ بَعْدَ إِدْنَهُ (فَلَا) يَحْتَنِ (أَوْ) حَلْفٌ (لَأَبِيْهِ لَهُ)
أَيْ لَزِيدَ مَنْلَا (فَأَوْجَبَ لَهُ) الْمُبَاهَةِ (فَلَمْ يَقْبِلْ لَمْ يَحْتَنِ ، وَكَذَا إِنْ قَبَلَ ، وَمَمْ يَقْبِضُ) لَمْ يَحْتَنِ
(فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَحْتَنِ) مِنْ حَلْفِ لَأَبِيْهِ (بِعُرْسِيِّ وَرْقِيِّ وَصَدَقَةِ لَا إِعَارَةِ وَوَصِيَّةٌ وَوَقْفٌ أَوْ) حَلْفٌ
(لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْتَنِ بِهِيَّةَ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهِ يَحْتَنِ (أَوْ) حَلْفٌ (لَا يَأْتِيْ كُلُّ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ
لَمْ يَحْتَنِ مَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ) شَرْكَهُ (وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْهُ شَرَاءَ (وَيَحْتَنِ
غَيْرُهُ فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهِ يَحْتَنِ ، لَأَنْ غَرْضَ الْحَالَفِ الْأَمْتَانَعِ عِمَائِتُ لَزِيدَ مِنْهُ شَرَاءَ (وَيَحْتَنِ
بِهَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ (سَلَّا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ (يَمْشِتَرِي غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَنِ) بِأَكْلِهِ مِنْ
الْمُخْتَلَطِ (حَتَّىَ يَتَيَقَنَ أَكْلُهُ مِنْ مَالِهِ) بَأْنَ يَأْكُلُ قَدْرًا صَالِحًا كَالْكَفَ وَالْكَفِينِ (أَوْ) حَلْفٌ
(لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْتَنِ بِدَارٍ أَخْذَهَا بِشَفَقَةِ) لَفَقْدَ الْأَسْمَاءِ الْمُعَقَّلَةِ عَلَيْهِ .

كتاب النذر

وهو ضربان : نذر العجاج : كان كلته فيه على عتق أو صوم ، وفيه كفارة يمين ، وف قول ما التزم ، وف قول أيها شاء . قلت : الثالث أظهر ورجحه العراقيون ، وأله أعلم ، ولو قال إن دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمه كفارة بالدخول ، ونذر تبرر لأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نعمة كان شفي مريضى قيس على ، أو فعلى كذلك فإذا حصل للعائق عليه ، وإن لم يعلق بشيء كله على صوم لزمه في الأظهر ، ولا يصح نذر معصية ، ولا واجب ، ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزم لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على الرجح ، ولو نذر صوم أيام ذهب تجيئها ، فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب ، وإلا جائز ، أو سنتها مبنية صائمها وأفطر السيد والشريقي وصال رضمان عنه ولا فداء ،

كتاب النذر

هـ لـغـةـ الـوـعـدـ بـخـيرـ أـوـ شـرـ . وـشـرـعـاـ التـزـامـ قـرـبةـ لـمـ تـعـيـنـ (ـوـهـوـ ضـرـبـانـ :ـ نـذـرـ عـجـاجـ)ـ وـهـوـ التـادـيـ فـيـ الـحـصـومـةـ (ـكـانـ كـلـتـهـ فـلـلـهـ عـلـىـ عـتـقـ أـوـ صـومـ ،ـ وـفـيـهـ)ـ عـنـدـ وـجـودـ الـعـلـقـ عـلـيـهـ (ـكـفـارـةـ يـمـينـ ،ـ وـفـ قولـ)ـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـذـرـ (ـماـالتـزمـ ،ـ وـفـ قولـ أيـهاـ شـاءـ)ـ فـيـخـتـارـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ (ـقـلـتـ :ـ إـلـاـ ثـالـثـ أـظـهـرـ ،ـ وـرـجـحـهـ الـعـراـقـيـونـ ،ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ)ـ وـمـنـ نـذـرـ العـجـاجـ أـيـضاـ مـاـلـوـ قـالـ إنـ دـخـلـ الدـارـ فـلـلـهـ عـلـىـ أـنـ آـكـلـ كـذـاـ ،ـ وـفـيـ هـذـاـ كـفـارـةـ يـمـينـ لـأـغـيرـ (ـولـوـ قـالـ إنـ دـخـلـتـ)ـ الدـارـ (ـفـلـلـ كـفـارـةـ يـمـينـ أـوـ)ـ كـفـارـةـ (ـنـذـرـ لـزـمـهـ كـفـارـةـ بـالـدـخـولـ)ـ وـهـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ .ـ وـأـمـاـ لوـ قـالـ فـلـلـهـ عـلـىـ نـذـرـ فـيـتـحـيرـ يـمـينـ قـرـبةـ وـكـفـارـةـ يـمـينـ (ـوـ)ـ الضـرـبـ الثـالـثـ (ـنـذـرـ تـبـرـرـ بـأـنـ يـلـتـزمـ قـرـبةـ إـنـ حدـثـتـ نـعـمةـ أـوـ ذـهـبـتـ نـعـمةـ كـانـ شـفـيـ مـرـيـضـىـ قـيسـ علىـ)ـ أـوـ فـيـلـلـهـ عـلـىـ كـذـاـ فـيـلـلـهـ ذـهـبـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـعـيـاقـ عـلـيـهـ (ـلـمـ يـلـزـمـهـ)ـ الـتـزـامـ (ـلـكـنـ إـنـ خـالـفـ لـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ عـلـىـ الرـجـحـ)ـ فـلـلـلـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ،ـ لـكـنـ الـأـصـحـ أـنـهـ لاـ كـفـارـةـ فـيـهـ ،ـ وـكـذـاـ الـمـكـرـوـهـ لـأـيـنـقـدـ نـذـرـهـ (ـولـوـ نـذـرـ صـومـ أـيـامـ ذـهـبـ تـجيـئـهـ ،ـ فـانـ قـيدـ بـتـفـرـيقـ أـوـ موـالـاـةـ وـجـبـ ،ـ إـلـاـ جـائزـ)ـ أـوـ مـعـيـنةـ صـائـمـهاـ وأـفـطـرـ الـعـيـدـ وـالـشـرـيـقـيـ وـصـامـ وـمضـانـ (ـوـ)ـ نـذـرـ صـومـ (ـسـنـةـ مـعـيـنةـ أـوـ موـالـاـةـ وـجـبـ ،ـ إـلـاـ)ـ بـأـنـ لـمـ قـيدـ (ـجزـ)ـ التـفـرـيقـ وـالـمـوـالـاـتـ (ـأـوـ)ـ نـذـرـ صـومـ (ـسـنـةـ مـعـيـنةـ صـائـمـهاـ وأـفـطـرـ الـعـيـدـ وـالـشـرـيـقـيـ وـصـامـ وـمضـانـ)ـ مـنـهـاـ (ـعـنـهـ)ـ أـيـ رـمـضـانـ (ـوـلـاـ قـضـاءـ)ـ عـلـيـهـ

وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِعِصْبِيْ وَفَنَاسِيْ وَجَبَ الْقَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ لَا يُحِبُّ ، وَبِهِ قَطْعَ الْجَمْهُورُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضاؤُهُ وَلَا يُحِبُّ اسْتِئْنَافُ سَنَةً ، فَإِنْ شَرَطَ التَّابِعَ وَجَبَ فِي الْأَصْحَاحِ ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَدَةَ وَشَرَطَ التَّابِعَ وَجَبَ ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرَشِهِ وَأَفْطَرَ الْبِيدَ وَالثَّشِيرِيقَ وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا مُتَسْلِمَةً يَا خَرَّ الْسَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضُ ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يُحِبِّ ، أَوْ يَوْمَ الْأَئْتَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِي أَثَانِي رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْبِيدَ وَالثَّشِيرِيقَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكَفَارَةِ صَاهِهِمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ الْكَفَارَةُ النَّذْرَ . قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَتَعْقِي زَمْنَ حَيْضِيْ وَفَنَاسِيْ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ يَوْمَا بِعِينِهِ لَمْ يَعْمُلْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمَا مِنْ أَسْبُوعِ شَمْسِيْ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقْعَ قَضَاءِ ، وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ فَلِلَّهِ فَنَذْرٌ إِنْ شَاءَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بِعْضِ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَدْ ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ يَوْمٌ ،

للنذر (وان أفطرت) المرأة الناذرة للسنة المعينة فيها (بعض وفاس وجوب القضاة) لأنها في الأظهر. قلت: الأظهر لا يحب (قضاء أيامها (وبه قطع الجمهور، والله أعلم) والاغماء كالغرض (وان أفطر) الناذر للسنة (بوم بلا عنبر) أتم و (وجب قضاوه ولا يحب استئناف سنة) وان أفطر بعد السفر والمرض لم يأتم ووجب القضاة (فإن شرط) في السنة (التتابع) كنه على صومها متتابعا (وجب) استئنافها بفطري يوم بلا عنبر (في الأصح، أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وأفطر العيد والتشريق ويقضيها) أي رمضان والعبدن والتشريف (تباعا متعلمة باخر السنة ولا يقطعه حيض) وكذا النساء (وفي قضايده) أي الحيض ومثله النفاس (القولان) السابقات في السنة المعينة أظهرها لا يحب (وان لم يشرطه) أي التتابع (لم يحب، أو) نذر صوم (بوم الاثنين أبدا لم يقضى أثاثي رمضان) الواقعه فيه (وكذا العيد والتشريف) ان اتفق وقوع شيء منها يوم الاثنين لا يقضى (في الأظهر)، فلو لزمه صوم شهرين تباعا لکفاره صاهيمها ويقضى أثاثيمها، وفي قول لا يقضى ان سبقت الکفارة النذر. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم، وقضى) المرأة (زمن حيض وفاس) واقع في الاثنين (في الأظهر) ومقابلة لاقضى، وهو المعتد (أو) نذر (بوما بعينه لم يصم قبله) عنه، فان فعل لم يصح (أو) نذر (بوما من أسبوع، ثم نسيه صام آخره) أي الأسبوع (وهو الجمعة، فإن لم يكن هو) أي اليوم الذي عينه الجمعة (وقع) الجمعة عنه (قضاء) وان كان هو فقد وفي بما لزمته (ومن شرع في صوم نقل) ومثل الصوم غيره من العبادات (فلندر ائمه لزمته على الصحيح) ومقابلة لا يلزمته (وان نذر بعض يوم لم ينعقد ، وقيل يلزمته يوم

أو يوم قدومن زيد فالاظهر انعقاده ، فإن قدم ليلًا أو يوم عيد أو في رمضان فلائئي ، علىه أو نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا ، أو وهو صائم فلا فكذلتك ، وقيل يجب تشيمه وبكيفيه ، ولو قال إن قدم زيد فله على صوم اليوم التالي ل يوم قدومنه ، وإن قدم عمرو فله على صوم أول خيس بعده فقدمًا في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذررين ويقضى الآخر .

[فصل] نذر للشئ إلى بيت الله أو إثنائه للذهب واجب إثناينه بمحاجة أو عمرة ، فإن نذر لإثنان لم يلزمهم مشي ، وإن نذر الشئ أو أن يحج أو يضرس ماشيًا فالاظهر وجوب المشي ، فإن كان قال أحجج ماشيًا فلن حيث ينحرم ، وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فلن دويرة أهل في الأصح ، وإذا أوجبنا المشي فركب لذر أجزاه وعليه دم في الظاهر ، أو بلا عذر أجزاء على المشهور وعليه دم ، ومن نذر حجاج أو عمرة لزمه قوله بنفسه ، فإن كان مقصوبًا استناب ، ويندب تمجيله في أول الإمكان ، فإن تمكن فأخر فلاتحج من ماله

(أ) نذران بصوم (يوم قدومن زيد فالاظهر انعقاده ، فإن قدم ليلًا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه ، أو) قدم (نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذراً وجب يوم آخر) قضاه (عن هذا) اليوم المنور (أو) قدم (وهو صائم فلا فكذلتك) يجب صوم يوم آخر (وقيل يجب تشيمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذرته (ولو قال إن قدم زيد فله على صوم اليوم التالي ليوم قدومنه ، وإن قدم عمرو فله على صوم أول خيس بعده) أي بعد قدومنه (قدمًا في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذررين ويقضى الآخر) فلو صامه عن النذر الثاني صح وأتم ، ثم يقضى يوم آخر عن النذر الآخر .

[فصل] في نذر حجاج أو عمرة (نذر الشئ إلى بيت الله) تعالى (أو إثنائه) أى البت (الذهب واجب إثناينه بمحاجة أو عمرة) وفي قول لا يجب (فإن نذر لإثنان لم يلزمهم مشي ، وإن نذر الشئ أو أن يحج أو يضرس ماشيًا فالاظهر وجوب المشي) إذا كان قادرًا عليه حال النذر ، والا فلا يلزم ، ومقابل الظاهر لا يجب على القادر أيضًا (فإن كان قال) في نذرته (أحتج ماشيًا فلن حيث يحرم) يلزم ، سواء أحرم من المقيات أو قبله (إإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله) يعني (في الأصح) ومقابله من حيث يحرم (إذا أوجبنا المشي فركب لذر) كأنه ناله به مشقة ظاهرة (أجزاء ، وعليه دم في الظاهر) ومقابله لادم (أو) ركب (بلا عذر أجزاء) الحج راكبا (على المشهور) مع عصيائه (وعليه دم) على المشهور أيضًا (ومن نذر حجاج أو عمرة لزمه فعله بنفسه ، فإن كان مقصوبًا) وهو العائز عن الحج بنفسه (استناب) غيره (ويندب تمجيله في أول سنى) (الإمكان ، فإن تمكن فأخر فلاتحج من ماله) أى إذا

وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ لِزِمَّةً ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي
الْأَظْهَرِ ، أَوْ صَلَاتَةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَنَهَا مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ هَذِبَا
لِزِمَّةٍ سَعَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ عَلَى مَنْ بَهَا ، أَوْ التَّسْدِيقُ عَلَى أَهْلِ بَلْدٍ مُعَيْنٍ
لِزِمَّةً ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلْدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَكَذَا صَلَاتَةً إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ وَمَسْجِدٍ
لِلْمَدِينَةِ وَالْأَقْصِيِّ . قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَعْيِنُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ صَوْمًا
مُطْلَقاً فِي يَوْمٍ ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةً ، أَوْ صَدَقَةً فِيمَا كَانَ ، أَوْ صَلَاتَةً فِي كُشَّانٍ ، وَفِي قَوْلٍ
رَّكْعَةً ، قَسْلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَطَلَى الثَّانِي لَا ، أَوْ عَيْنَقَأَقْسَلَى
الْأَوَّلِ رَقْبَةً كَفَارَةً ، وَطَلَى الثَّانِي رَقْبَةً . قُلْتُ : الثَّانِي هُنَّا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
أَوْ عَيْنَقَأَكْفَرَةً مَعِيَّنةً أَبْرَاهَمَ كَامِلَةً ، فَإِنْ عَيْنَقَةً تَعْيَّنَتْ ، أَوْ صَلَاتَةً قَائِمًا لَمْ يَجِدْ

مَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْكُنْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ فَعَلَهُ فِيهِ (لِزِمَّةً) فَإِنْ
أَنْزَهَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الثَّانِي ، وَهَذَا كَمَا فِيمَنْ حَجَّ جَهَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ
فَانِي لِزِمَّهُ لِلنَّذْرِ حَجَّ آخَرَ ، وَيَقْدِمُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ (فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ) بَعْدَ الْإِحْرَامِ (وَجَبَ الْقَضَاءُ)
فَإِنْ كَانَ صَرِيفًا وَقْتُ خُرُوجِ النَّاسِ ، فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ (أَوْ مَنَعَهُ (عَدُوًّا فَلَا) قَضَاءُ عَلَيْهِ (فِي
الْأَظْهَرِ) وَمَقْبَلُهُ يَجِبُ (أَوْ) نَذْرٌ (صَلَاتَةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ) مَعِينٍ (فَنَهَا مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ
وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ) نَذْرٌ (هَذِبَا) أَيْ أَنْ يَهْدِي شَبَّانًا إِلَى الْحَرَمِ (لِزِمَّهُ حَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْتَّصْدِيقُ
بِهِ عَلَى مَنْ بَهَا) أَوْ بِالْحَرَمِ مِنَ الْقُرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَيَمْتَنَعُ بِعِهِ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَّانُ
لَا يَجِدُهُ أَنْجِيَّةً لِزِمَّهِ التَّصْدِيقُ بِهِ حَيَا ، وَإِنْ كَانَ عَيْنَاقِيَّةً لِزِمَّهِ ذَبْحِهِ أَيَّامَ النَّحْرِ وَتَفْرِقةً لَهُ (أَوْ)
نَذْرٌ (الْتَّصْدِيقُ بِهِ شَيْئًا) عَلَى أَهْلِ بَلْدٍ مُعَيْنٍ (لِزِمَّهُ التَّصْدِيقُ بِهِ عَلَى السَّاكِنِ مِنْ أَهْلِهِ
(أَوْ) نَذْرٌ (صَوْمًا فِي بَلْدٍ) مَعِينٍ (لَمْ يَتَعَيَّنْ) الصَّوْمُ فِيهِ ، بَلْ لَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ (وَكَذَا
صَلَاتَةً) لِوَنَذْرِهَا فِي بَلْدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ (إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الْمَوَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ ، فَإِنْ إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ
فِي تَعْيَّنٍ (وَفِي قَوْلٍ : وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصِيِّ) فَيَعْتَيَّنُ الصَّلَاةَ (قُلْتُ : الْأَظْهَرُ تَعْيِنُهُمَا كَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَوْ) نَذْرٌ (صَوْمًا مُطْلَقاً فِي يَوْمٍ) يَحْمِلُ عَلَيْهِ (أَوْ) نَذْرٌ (أَيَّامًا فَثَلَاثَةً ، أَوْ)
نَذْرٌ (صَدَقَةً فِيهَا) أَيْ بَأْيَ شَيْئًا (كَانَ) مَا يَتَوَلَّ (أَوْ) نَذْرٌ (صَلَاتَةً فِي كُشَّانٍ) تَكْفِي
عَنْ نَذْرِهِ (وَفِي قَوْلٍ) تَكْفِيهِ (رَكْعَةً) وَاحِدَةً (فَطَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ،
وَعَلَى الثَّانِي لَا يَجِبُ (أَوْ) نَذْرٌ (عَيْنَقَأَقْسَلَى الْأَوَّلِ) أَنَّهُ يَسْلَكُ بِالْنَّذْرِ مَسْلَكَ وَاجِبِ الشَّرِعِ
يَانِزِهِ (رَقْبَةً كَفَارَةً) وَهِيَ الْمُؤْمَنَةُ السَّلِيمَةُ مِنْ عِيبٍ يَحْلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ (وَعَلَى الثَّانِي)
وَهُوَ أَنَّهُ يَسْلَكُ بِالْنَّذْرِ مَسْلَكَ جَائزِ الشَّرِعِ (رَقْبَةً) وَلَوْ مَعِيَّنةً (قُلْتُ : الثَّانِي هُنَّا أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
أَوْ) نَذْرٌ (عَيْنَقَأَكْفَرَةً مَعِيَّنةً أَبْرَاهَمَ كَامِلَةً ، فَإِنْ عَيْنَقَةً تَعْيَّنَتْ) وَكَأُنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَعْتَقَ هَذِهِ
الرَّقْبَةَ الْكَافِرَةَ (تَعْيَّنَتْ) فَلَا يَعْزِزُهُ غَيْرُهَا (أَوْ) نَذْرٌ (صَلَاتَةً) حَالَةً كَوْنِهِ (قَائِمًا لَمْ يَجِدْ)

قاعدة ، بخلاف عكسه ، أو طول قراءة الصلاة ، أو سورة معينة ، أو الجماعة لزمه ، والصحيح انقاد النذر بكل قربة لا تجبر ابتداء كيادة ، وتشيع جنائزه ، والسلام .

كتاب القضاء

هو فرض كفاية ، فإن تعيين لزمه طلبه ، وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فالمفضول القبول ، وقيل لا ، وبكره طلبه ، وقيل يحرم ، وإن كان مثله فله القبول ، ويندب الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق ، وإلا فالإذني ثر كه . قلت : وبكره على الصحيح ، والله أعلم ، والاعتراض في التعيين

فعلمها (قاعدة) مع الفدرة (بخلاف عكسه) وهو نذر الصلاة قاعدة فيجوز قائمها (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) فرضاً كانت أو فضلاً (أو) نذر (سورة معينة أو) نذر (الجماعة) ولو في نقل تسع فيه الجماعة (لزمه) ما نذر في جميع هذه المسائل ، فلو خالف الوصف فعلية الاتيان به ثانياً مع الوصف (والصحيح انقاد النذر بكل قربة لا تجبر) أي لا يجب بحسبها بالشرع ، بخلاف القرب التي يجب جنسها كالصلة والصوم ، فلا خلاف في انقاد نذرها ، وأما التي لا يجب جنسها (ابتداء كيادة) لم يرض (وتشيع جنائزه والسلام) على العسر وتشتمت العاطس فيصح نذرها على الصحيح ، ومقابلها لا يصلح لأنها ليست على أوضاع العبادات ، وإنما هي أعمال مستحسنة .

كتاب القضاء

أى الحكم بين الناس ، وهو الازام في الواقع الخاصة بحكم الشرع ، نفرج بالإلزام الانتهاء ، وبالخاصة العامة ، ومن ثم كان الحكم بثبوت الملال مجرد ثبوت (هو) أى قبول تولية القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له (فإن تعيين) للقضاء واحد (لزمه طلبه) إذا ظهر الاجاهة ، وللامام إجباره (والا) بأن لم تعيين واحد لوجود غيره معه (فإن كان غيره أصلح) منه (وكان) الأصلح (يتولاه) أى يرضى بتوليته (فلالمفضول القبول) للتولية (وقيل لا) يجوز له التولية (و) على الأول (يكره طلبه . وقيل يحرم ، وإن كان) غيره ^و مثله فله القبول) ولا يلزم (ويندب الطلب) للقضاء (ان كان خاماً) أى غير مشهور (يرجو به) أى القضاء (نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق ، والـ) بأن لم يكن خاماً ولا محتاجاً (فالـ) له (تركه . قلت : وبكره) له حيثـ الطلب (على الصحيح ، والله أعلم) ويحرم الطلب إذا قصد انتقاماً أو مباهاة واستعلاء ، ولا يجوز بذل المال في طلبه إلا إذا تعين أوسـن (والاعتراض في التعيين)

وَعَدَهُمْ بِالنَّاحِيَةِ ، وَشَرَطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ مُكَلِّفٌ حُرْثَذَ كَرْ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ كَافِرٌ بِحِسْبَتِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمَ ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَجَمَلَهُ وَمُبِينَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمَتَوَازِرَ السُّنْنَةِ وَغَيْرَهُ ، وَالْمُتَّصِّلُ وَالْمُرْسَلُ ، وَحَالَ الرَّوَاةَ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَاجَبَةِ فَنَّ بَعْدَهُمْ إِنجَامًا وَاخْتِلَافًا ، وَالْقِيَاسَ بِأَنْواعِهِ ، فَإِنْ تَعْدَرْ سَبْعُ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَوَلَى سُلْطَانٍ لَهُ شَوْكَةً فَاسِقاً أَوْ مُقْلِداً نَفْذَ قَضَاؤُهُ لِلصُّرُورَةِ ، وَيُنْذَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَى قَاضِيًّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَافَ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَغْيِرْهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلِفِ كَالْقَاضِيِّ ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلِفَ فِي أُخْرَى خَاصَّةٍ كَمَيْعَ بَيْنَهُ فِي كُنْكَنِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَخْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقْلِدِهِ إِنْ كَانَ مُقْلِداً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ ،

للقضاء (وعدمه بالناحية) فلا يلزم في غيرها (شرط القاضي مسلم) أى إسلام، وكذا الباق (مكلف حرثذ كر عدل) فلا يولي كافر ولا صبي ومجنون ولارقيق ولا امرأة ولا فاسق (سميع) ولو بصاص، فلا يولي أصم (بصير) ولو بالقرب ، فلا يولي أعمى (ناطق) فلا يولي أخرس (كاف) للقيام بأمور القضاء ، فلا يولي مغفل ومحنل نظر (مجتهد) فلا يولي الجاهل ولا المقلد (وهو) أى المجتهد (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام) ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها عن ظهر قلب (و) يعرف (خاصة وعلمه) أى ناصٍ ما يتعلق بالأحكام وعامة ، والعام لفظ يستفرق الصالح له من غير حصر ، والخاص خلافه (وجمله) وهو مالم تتصفح دلالته وهو مالم يسقط أحد من رواة سنته (والم Merrill) ماسقط فيه الصحابي ، وأريده به هنا غير المتصل فيشمل الموقوف والمغضول والمنتقطع (وحال الرواة قوتها وضعفها ، و) يعرف (لسان العرب لغة ونحوها وأقوال العلماء من الصحابة فن بعدهم إجماعاً واختلافاً) ليبعد عن سرق الاجماع (و) يعرف (القياس بأنواعه) الأولى والمساوي والأدون ، وهذا كله في المجتهد المطلق ، وأما المقلد فإليس عليه غير معرفة قواعد امامه (فإن تعرج جمع هذه الشروط) في رجل (فوق سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً) لؤامه أو صياديون كافر (نفذ قضاؤه للضرورة ، ويندب للإمام إذا ولـى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف ، فإن نهاه لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه (وإن أطلق) الإمام الولاية ولم ينه ولم يأذن (استخلف فيها لا يقدر عليه لأغيره في الأصح) ومقابلة استخلف فيهما (وشرط المستخلاف كالقاضي) في شروطه (الا أن يستخلف في أمر خاص كماع بينة فيكتفى علمه بما يتعلق به) من شرائط البينة ، ولا يشترط فيه الاجتهاد (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام (إن كان مقلداً ، ولا يجوز) للقاضي (أن يشرط عليه) أى المستخلاف (خلافه)

ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء ، وفي قول لا يجوز . وقيل بشرط عدم قاضٍ بالبلد . وقيل يختص بحال دون قصاص ونکاح ونحوهما ، ولا ينفذ حكمه إلا على راضٍ به فلا يكفي رضا قائل في ضرب دية على عاقلاته ، وإن رجع أحد هما قبل الحكم انتفع الحكم ، ولا يتشرط الرضا بعد الحكم في الأظهر ، ولو نسب قاضين في بلد وشخص كلاً بمكان أو زمان أو نوع جاز ، وكذلك إن لم يحصل في الأصح ، إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم .

[فصل] جن قاض أو أعمى عليه أو عمى أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بفقة أو نسيان لم ينفذ حكمه ، وكذلك لو فسق في الأصح ، فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح ، وللإمام عزل قاضٍ ظهر منه خلل أو لم يظهر ، وهنالك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة ، وإلا

أى الحكم باجتهاده ، أو اجتهاد مقلده (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجل) غير قاض في غير حد الله تعالى جاز مطلقاً ولو مع وجود قاض (شرط أهلية القضاء) . وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد النكاح ، فإنه يجوز تحكيم من ليس أهلاً للقضاء (وفي قول لا يجوز) مطلقاً (وأي) يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) ولو قاضٍ ضرورة إلا ان كان يأخذ ماله وقع فيجوز التحكيم ولو غير مجتهد ولو مع وجود القاضي المجهود ، وهذا هو المعتمد (وأي) يختص (جواز التحكيم) بحال دون قصاص ونکاح ونحوهما كاللعان (ولا ينفذ حكمه) أى الحكم (إلا على راضٍ به ، فلا يكفي رضا قائل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلاته) بل لابد من رضا عاقلته (وان رجع أحد هما قبل الحكم انتفع الحكم ، ولا يتشرط الرضا بعد الحكم في الأظهر) ومقابلة يشترط (لو نسب) الإمام (قاضين في بلد وشخص كلاً بمكان أو زمان أو نوع) كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال والآخر يحكم في الدماء والغروج (جاز ، وكذلك إن لم يحصل] بل عم فيجوز (في الأصح) ومقابلة لا يجوز (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز . أما إذا أطلق فيجوز .

[فصل] فيما يعرض للقاضي مما يقتضي عزله (جن قاض) ولو مقطعاً (أو أعمى عليه ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بفقة أو نسيان لم ينفذ حكمه ، وكذلك لو فسق) لم ينفذ حكمه وينعزل (في الأصح) ومح ذلك في غير قاضٍ الضرورة المولى من ذي شوكه . أما هو إذا زاد فسقه فلا ينعزل (فإن زالت هذه الأحوال) من جنون وما بعده (لم تعد ولايته في الأصح ، وللإمام عزل قاضٍ ظهر منه خلل) لا يقتضي انزاله ككثرة الشكاوى منه (أو لم يظهر ، ولكن (هناك) من هو (أفضل منه أو منه وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة ، وإلا)

فلا، لكن ينفي العزل في الأصح، والمذهب أنه لا ينزع قبل بلوغه خبر عزله، وإذا كتب الإمام إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فرأأه العزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح، وينزع لبموته وانعز الله من أذن له في شغل معيين كبيع مال ميت، والأصح انزال ناته المطلق إن لم يوجد له في استخلاف، أو قبل له استخلاف عن نفسك أو أطلق، فإن قال استخلف عنى فلا، ولا ينزع قاضي بموته الإمام ولا ناظر يقيم ووقف بموته قاض، ولا يقبل قوله ينذر الله: حكمت بكذا، فإن شهد مع آخر بمحكمه لم يقبل على الصحيح، أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح، ويقبل قوله قبل عزله: حكمت بكذا، فإن كان في غير محل ولا يتبر فكمعزول، ولو أدعى شخص على معزول أن أخذ ماله برسوة أو شهادة عذرين مثلاً أحضر وفصلت خصومتهما، وإن قال حكم ببعدين ولم يذكر مالاً أحضر، وقيل: لا حتى يقيم ببينة بدعوه، فإن أحضر وأنكر صدق بلا عذرين في الأصح. قلت: الأصح بعين، والله أعلم، ولو أدعى على قاض

بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا) بجوز عزله، و (لكن ينفي العزل في الأصح) ومقابله لا ينفي (المذهب أنه) أي القاضي (لاني نزع قبل بلوغه خبر عزله) وفي قول أنه ينزع، وبالغ التبر يكتفى به عدل واحد والاستفاضة (وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول فرأأه العزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح) ومقابله لاني نزع (وينزع بموته وانعز الله) ناته المقيد، وهو (من أذن له في شغل معين كبيع مال معين، والأصح انزال ناته المطلق) بما ذكر (إن لم يوجد له في استخلاف، أو قبل له: استخلف عن نفسك، أو أطلق) له الاستخلاف (فإن قال: استخلف عنى فلا) ينزع الخليفة بما ذكر (ولا ينزع قاض بعوت الإمام) وانزاله (ولا) ينزل (ناظر يقيم، و) ناظر (وقت بعوت قاض) وانعزل (ولا يقبل قوله) أي القاضي (بعد انزاله: حكمت بكذا) لفلان إلا ببينة (فإن شهد مع آخر بمحكمه لم يقبل على الصحيح) ومقابله يقبل كالمرضة إذا شهدت بأنها أرضعت ولم تطالب بأجرة (أو) شهد (بحكم حاكم جائز) الحكم) ولم يضفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح، ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) ولو قاض ضرورة اتفاً مع بيان المستند (فإن كان) أي القاضي (في غير محل ولا يتبر فكمعزول) فلا ينفي حكمه، والمراد بمحال ولايته بالقصاص، لا محل حكمه (ولو ادعى شخص على معزول انه أخذ ماله برسوة أو شهادة عذرين مثلاً أحضر وفصلت خصومتهما، وإن قال حكم على (بعدين ولم يذكر مالاً أحضر) المعزول ليجيب (وقيل: لا) يحضر (حتى يقيم ببينة بدعوه)، فإن أحضر وأنكر صدق بلا عذرين في الأصح. قلت: الأصح بعين، والله أعلم، ولو أدعى على قاض

جُورٌ فِي حُكْمِ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُشَرِّطُ بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّ بِحُكْمِهِ حُكْمَ يَنْهَا
خَلِيقَةً أَوْ غَيْرَهُ .

[فصل] لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُولِيهِ وَيُشَهِّدَ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجُانِ مَعَهُ
إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرُانِ بِالْحَالِ، وَتَكْفِيُ الْأَسْتِفَاضَةُ فِي الْأَصْحَاحِ لِلْأَجْرَدِ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ،
وَبَيْنَهُ التَّاضِيُّ عَنْ حَالِ عَلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعَدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ ، وَيَنْزِلُ وَسْطَ
الْبَلَدِ ، وَيَنْظُرُ أَوْلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ ، فَنَّ قَالَ حِبْسَتُ بِحَقِّ أَدَمَهُ ، أَوْ ظَلَّا فَعَلَى خَصْبِيَّهُ
حُجَّةً ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَعْضُرَ ، ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ ، فَنَّ ادْعَى وَصَابِيَّ سَأَلَ عَنْهَا
وَعَنْ حَالِهِ وَتَصْرِفَهُ ، فَنَّ وَجَدَهُ فَاسِقاً أَخْذَ الدَّالَّ مِنْهُ ، أَوْ مُضِيقًا عَصَدَهُ بِمَعْنَى ، وَيَتَجَدَّدُ
مِنْ كِبَارِهِ كَاتِبًا ، وَيُشَرِّطُ كَوْنَهُ مُسْلِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِكِتَابَةِ حَاضِرٍ وَسِجلَاتِ ، وَيُسْتَحْبِطُ
فِقْهُ ، وَوُفُورُ عَقْلٍ ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ ، وَمَتَرِ جَمًا ،

جُورٌ فِي حُكْمِ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ ، وَيُشَرِّطُ بَيْنَهُ) بِهِ فَلَا يَحْلِفُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُما (وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ
تَلْكَ الدَّغْرِيَّ (بِحُكْمِهِ) بِلْ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ (حُكْمَ يَنْهَا خَلِيقَةً أَوْ) قَاضٌ (غَيْرُهُ) إِنْ كَانَتْ
لَا تَخْلُ بِنَصْبِهِ ، وَإِلَّا فَلَا تَسْمَعْ إِلَى بَيْنَهُ .

[فصل] فِي آدَابِ الْقَضَاءِ (لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُولِيهِ) الْقَضَاءُ بِلِدَّ ما فُوضَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ
(وَيُشَهِّدُ) نَدِيَا (بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجُانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ) الَّذِي تَوَلَّهُ (يُخْبِرُانِ) أَهْلَ
الْبَلَدِ (بِالْحَالِ) مِنَ التَّوْلِيَةِ وَغَيْرِهَا وَلَوْ بَغْيَ لِفَظِ الشَّهَادَةِ (وَتَكْفِيُ الْأَسْتِفَاضَةُ) بِالْتَّوْلِيَةِ عَنْ
أَخْبَارِهَا (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُقَابِلَهُ يَقُولُ التَّوْلِيَةَ عَقْدٌ وَلَا تَبْتَلِي الْعُقُودُ بِالْأَسْتِفَاضَةِ (لِلْأَجْرَدِ كِتَابِ)
بِهَا بِلَا شَهَادَةِ أَوْ أَسْتِفَاضَةِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ يَكْفِي (وَبَيْحَثُ القَاضِي عَنْ حَالِ عَلَمَاءِ الْبَلَدِ
وَعَدُولِهِ) قَبْلَ دُخُولِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ خَلْقُنِ يَدْخُلَ (وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ) فَإِنْ تَصَرَّفَ فَالْجِنِّيُّونَ وَالْإِلَهُونَ
فَالْبَسِتُ (وَيَنْزِلُ وَسْطَ الْبَلَدِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ يَنْزِلِهِ (وَيَنْظُرُ أَوْلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ) بَعْدَ
مَادِعَتِ الْمُصَلَّحةِ إِلَى وَجْبِ تَقْدِيمِهِ كَالنَّظَرِ فِي الْجَاهِيَّةِ الَّتِي تَحْتَ نَظَرِهِ وَحَيْوانَاتِ التَّرْكَاتِ (فَنَّ
قَالَ حِبْسَتُ بِحَقِّ أَدَمَهُ) فِيهِ (أَوْ) قَالَ حِبْسَتُ (ظَلَّا فَعَلَى خَصْبِيَّهُ حُجَّةً) فَإِنْ لَمْ يَقْمِهَا صَدَقَ
الْمُحْبُوسُ بِمَيْنَهُ (فَإِنْ كَانَ) خَصْمُهُ (غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَعْضُرَ) وَالْمَرَادُ مِنْ حُضُورِهِ إِقَامَةُ الْمَحْجَةِ
بِحَسِبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ أَطْلَقَ (نَمَ) بَعْدَ النَّظَرِ فِي أَهْلِ الْحَبْسِ يَنْظُرُ (فِي الْأَوْصِيَاءِ) عَلَى الْأَطْفَالِ
وَالْمَجَانِينَ وَالسَّفَهَاءِ (فَنَّ ادْعَى وَصَابِيَّ سَأَلَ عَنْهَا) مِنْ جَهَةِ نَبُوَّتِهَا (د) سَأَلَ (عَنْ حَالِهِ)
بِالنَّسَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ (وَتَصْرِفَهُ) فِيهَا (فَنَّ وَجَدَهُ) عَدْلًا أَقْرَءَهُ ، أَوْ (فَاسِقاً أَخْذَ الدَّالَّ مِنْهُ)
وَجَوْبًا (أَوْ) وَجْدَهُ (صَعِيْقاً) عَنِ الْقِيَامِ هَا (عَصَدَهُ بَعْنَى وَيَتَجَدَّدُ مِنْ كِبَارِهِ كَاتِبًا ،
وَيُشَرِّطُ كَوْنَهُ) أَيِّ الْكِتَابِ (مُسَلِّمًا عَدْلًا) فِي الشَّهَادَةِ (عَارِفًا بِكِتَابَةِ حَاضِرٍ) وَهِيَ الَّتِي
فِيهَا ذُرَّ كَمَا جَرِيَ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ (وَسِجلَاتِ) وَهِيَ الَّتِي فِيهَا ذُرَّ الْأَحْكَامِ (وَيَسْتَحْبِطُ)
فِي الْكِتَابِ (فِقْهُ) زَانَدَ عَلَى مَا لَدَهُ مِنْهُ (وَوُفُورُ عَقْلٍ ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ ، وَ) يَتَجَدَّدُ (مِنْ جَمًا)

وَسَرْطَهُ عَدَالَةُ، وَحُرْيَةُ، وَعَدَّةُ، وَالْأَصْحُ جَوَازُ أَعْنَى، وَاشْتِرَاطُ عَدَّدِ إِسْمَاعِيرْ
قَاضٍ بِهِ صَمَمْ، وَيَتَعَذَّدُ دِرَةً لِلتَّأْدِيبِ، وَسِجَنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَزْيِيرِ، وَيُسْتَحْبَ كُونُ
جَلْسِيهِ فَسِيعًا بَارِزًا مَصْوَنًا مِنْ أَذَى سَرَرَ وَبَرَدِ لَا تَقَا بِالوقْتِ وَالْفَضَاءِ لَا مَسْجِدًا، وَيُكَرِّهُ
أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالٍ غَصْبٍ وَجُوعٍ وَشَيْعٍ مُغْرِطِينْ، وَكُلُّ حَالٍ يَسُوهُ خَلْقَهُ فِيهِ، وَيَنْدَبُ
أَنْ يُشَارِرَ الْفَقَهَاءِ، وَأَنْ لَا يَسْتَرِي وَيَبِسِعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ
أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خَصُومَةٌ أَوْ لَمْ يَهْدِ قَبْلَ وَلَا يَتَوَهَّمْ قَبُولَهُ، وَإِنْ كَانَ يَهْدِي
وَلَا خَصُومَةَ جَازَ يَتَدَرَّبُ الْمَادَةُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُشَيِّبَ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْفَدِدُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ
وَرَقِيقُهُ وَشَرِيكُهُ فِي الْمُشْتَرِكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْغَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَخْتَمُ لَهُ
وَلَمْ يُلْأِهِ الْأَمَامُ أَوْ قَاضِيَ آخَرُ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَقْرَبَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ
نَكَلَ فَخَلَقَ الْمُدْعَى وَسَأَلَ الْفَاضِيَ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَكْتُبَ

يُفسِرُ لِقَاضِي لِقَبَةِ الْمُتَخَاصِّينَ (وَشَرْطُهُ) أَيُّ الْمُتَرَجِمُ (عَدَالَةٌ وَحُرْيَةٌ وَعَدَّدُهُ) وَلِفَظِ شَهَادَةِ
كَالشَّاهِدِ (وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ) تَرْجِةُ (أَعْنَى)، وَالْأَصْحُ (اشْتِرَاطُ عَدَّدِ إِسْمَاعِيرْ قَاضٍ بِهِ صَمَمْ)
أَيُّ نَفْلُ سَمْعٍ، وَلَا بَدَتْ فِي الْمَسْمَعِ مِنْ لِفَظِ الشَّاهِدَةِ إِذَا كَانَ يَنْقُلُ لِقَاضِي كَلَامَ الْخَصْمِ (وَيَتَخَلَّهُ
دُورَةً بَكْسِ الدَّالِ (الْتَّأْدِيبِ، وَسِجَنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَزْيِيرِ، وَيُسْتَحْبَ كُونُ جَلْسَهِ فَسِيعًا بَارِزًا) أَيُّ
ظَاهِرًا (مَصْوَنًا مِنْ أَذَى سَرَرَ وَبَرَدِ لَا تَقَا بِالوقْتِ وَالْفَضَاءِ) كَأَنْ يَكُونَ دَارَةً (لَامْسِيَّجَداً) فِي كُورِهِ
الْمُتَخَازِدِ جَلْسَهُ لِلْحُكْمِ (وَيُكَرِّهُ أَنْ يَقْضِي فِي حَالٍ غَصْبٍ وَجُوعٍ وَشَيْعٍ مُغْرِطِينْ، وَكُلُّ حَالٍ يَسُوهُ
خَلْقَهُ فِيهِ) كَالرُّضُوضُ وَشَدَّةُ الْمَزَنِ وَمَدَافِعَةُ الْأَخْبَثِينِ (وَيَنْدَبُ) لَهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِي حُكْمِ
(أَنْ يُشَارِرَ الْفَقَهَاءِ) وَهُمُ الَّذِينَ يَقْبِلُونَ قَوْلَهُمْ فِي الْاَفْتَاءِ (وَ) يَنْدَبُ (أَنْ لَا يَسْتَرِي وَيَبِسِعَ
بِنَفْسِهِ) وَمَثُلَ ذَلِكَ بِالْمَعَالِمَاتِ مِنْ إِجَارَةِ وَغَيْرِهَا (وَ) أَنْ (لَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَانَّ
أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خَصُومَةً) فِي الْحَالِ (أَوْ لَمْ) يَكُنْ لَهُ خَصُومَةً لَكَنْهُ لَمْ (يَهْدِ) لَهُ (قَبْلَ
وَلَا يَتَهَّهِ) الْفَضَاءُ (حَرَمُ) عَلَيْهِ (قَبُولَهُ) وَلَا يَمْلَكُهَا لَوْقَبَهَا، وَبَرَدُهَا عَلَى مَالِكَهَا، فَانَّ تَعْذِيزَ
وَضَعْهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ (وَإِنْ كَانَ يَهْدِي) قَبْلَ وَلَا يَتَهَّهِ (وَلَا خَصُومَةَ لَهُ جَازَ) قَوْلَهُمَا (إِنْ كَانَتْ
بَقْدَرُ الْعَادَةِ) فِي صَفَةِ الْمَدِيَّةِ وَقَدْرِهَا (وَالْأَوْلَى أَنْ يُشَيِّبَ عَلَيْهَا) أَوْ بَرَدُهَا، وَالْفَسَادُ وَالْمَمَةُ
كَالْمَدِيَّةِ (وَلَا يَنْفَدِدُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ) نَمْ يَجُوزُ لَهُ تَعْزِيزُهُ مِنْ أَسَاءِ الْأَدَبِ بَيْنَ يَدِيهِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ
(وَ) لَا لِرَقِيقِهِ، وَ لَا (اَشْرِيكِهِ فِي) الْمَالِ (الْمُشْتَرِكِ) يَنْهَا (وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْغُهُ) لَا يَنْفَدِدُ
حُكْمُهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَمَقَابِلِهِ يَنْفَدِدُ حُكْمُهُ لَهُمْ بِالْيَتِيمَةِ (وَيَحْكُمُ لَهُ) أَيُّ الْفَاضِيِّ
(وَلَطْوِلَاءُ) الْمَذَكُورِينَ إِنْ كَانُوا هُمْ خَصُومَةً (الْأَمَامُ أَوْ قَاضِيُّ آخَرُ مُسْتَقْلُ) (وَكَذَا نَائِبُهُ) يَحْكُمُ
لَهُ (عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَقْرَبَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ) عَنِ الْمَيْنِ بَعْدِ عَرْضِهِ عَلَيْهِ (خَفَفَ الْمُدْعَى)
الْمَيْنِ الرَّدُودَةِ (وَسَأَلَ الْفَاضِيِّ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ) فِي صُورَةِ الْاَقْرَارِ (أَوْ) عَلَى (بَيْتِهِ)

أو الحُكْمَ عَنْ بَيْتِهِ وَالْإِشْهَادِ بِهِ لِزَمْهُ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ تَحْسِرًا عَنْهَا جَرَى مِنْ غَيْرِ
حُكْمٍ أُوْسِعًا عَنْهَا حَكْمَ اسْتَحْبَ ، إِجَابَتُهُ ، وَقِيلَ تَحْبِبُ ، وَيُسْتَحْبَتُ نَسْخَتَانِ : إِذَا هُمَا
لَهُ ، وَالآخَرَى تُخْفَظُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ ، وَإِذَا حُكْمَ يَاجْهَادُهُ ثُمَّ بَانَ خَلَافَ نَصَ الْكِتَابِ
أَوِ السُّنْنَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلْجَلِهِ نَقْصَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، الْأَخْفَى ، وَالْقَضَاءُ يَنْفَذُ ظَاهِرًا لَا يَأْكُلُنَا
وَلَا يَعْفُى بِخَلَافِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَعْفُى بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَمَالِ ،
وَلَوْ رَأَى وَرَقَةَ فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهَادَةَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهَدْتَ بِهِذَا
لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشَهِدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصْوَنَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ الْحَلْفُ
عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقِّهِ أَوْ أَدَانَهُ اعْتِيَادًا عَلَى خَطَّ مُورَّدِهِ إِذَا وَقَرَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ
جَوَازُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطِّهِ مَحْفُوظٌ عِنْدَهُ .

في صورة النكول (أو) سأل (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) إجابته ،
ولا يلزم الحكم قبل أن يسأل المدعى ، وصيغة الحكم الملزم أن يقول : حكمت على فلان لفلان بهذا
لأنني عندى مثلاً (أو) سأل المدعى القاضى (أن يكتب له حضرا عما جرى من غير حكم ، أو)
أن يكتب له (سجل عما حكم) به (استحب إجابته ، وقيل تحب) كالشهاد (ويستحب)
للقاضى (نسختان) ي الواقع بين التصمين (إعاده الشهاده) أى صاحب الحق (والآخرى تحفظ
في ديوان الحكم ، وإذا حكم) قاض (باجهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة
أو الاجماع أو قياس جلى) وهو ماقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يبعده أو يحكم فيه
بالمساواة (نقضه هو وغيره) وكذلك إن كان القاضى مقلداً وحكم بغير المعتمد في مذهبه (لا)
إن بان خلاف قياس (خفى) وهو ما لا يبعد فيه احتمال المفارقة (والقضاء ينفذ ظاهراً) فيما
الأمر فيه بخلاف ظاهره (لابطنا) فلا محلّ حراماً ولو نكاماً ولا حرم حلالاً (ولا يعفى)
القاضى (بخلاف عامله بالاجماع) أى لا يعفى عما يعلم خلافه حتى لو قضى بشهادتين لا يعلم
صدقهما ولا كذبهما نفذ قضاؤه (والظاهر أنه يعفى بعلمه) في المال وغيره ، ومقابلة المنع ،
والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن التي تجوز للشاهد الشهادة (إلا في حدود الله تعالى) كالزنا
والسرقة والشرب فلا يعفى فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهاده شاهدان أنك
حكمت أو شهدت) على فلان (بهذا لم يعمل) القاضى (به) أى يتصمون ماذ ذكر (ولم يشهد)
الشاهد (حتى يتذكر) كل منهما أنه حكم أو شهد به على التفصيل (وفيهما) أى العمل والشهادة
(وجه في ورقة مصونه عندهما) أى القاضى والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وقق بخطه (وله)
أى الشخص (الخلاف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتادا
على خط مورته إذا وقق بخطه وأمانته) ويجوز له الخلاف على ذلك ، ومثل مورته شريكه وآخبار
عدل (والصحيح : جواز روایة الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره ، وم مقابلة الصحيح
المنع كالشهادة .

[فصل] [لِيُسْتَوِيَّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ، وَقِيَامِهَا، وَاسْتِئْنَاعِ، وَطَلاقَةِ وَجْهِهِ، وَجَوَابِ سَلامٍ وَعَمَلِيهِ، وَالْأَصْحَاحِ رَفْعُ مُسْلِمٍ هَلَى ذِيَّهِ فِيهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَسْكُلُّ الْمُدْعَى، فَإِذَا ادْعَى طَالِبٌ خَصْنَةً بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَرَ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى أَلَكَ بَيْتَنَا، وَأَرِيدُ تَحْلِيقَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيْتَنَا لِي ثُمَّ أَخْضَرَهَا قَبْلَتِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِذَا زَدَ حَسُومٌ قُدْمَ الْأَسْبَقِ، فَإِنْ جَهَلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أَفْرَعَهُ، وَيُقْدِمُ مُسَارِفُونَ مُسْتَوْفِرُونَ وَنِسْوَةً، وَإِنْ تَأْخُرُوا مَائِمَهُ يَسْكُنُهُوا، وَلَا يُقْدِمُ سَابِقُهُ وَقَارِعُهُ إِلَيْهِمْ عَوْنَى، وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ شَهُودٍ مُعْيَنِينَ، لَا يَقْبِلُ غَيْرَهُمْ، وَإِذَا شَهِدَ شَهُودٌ قَرَفَ عَدَالَةُ أَوْ رِفْتَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ الْأَسْتِزَادُ كَاهِ بَيْنَ يَسْكُنَتِ مَا يَقْتَيْزُ بِهِ التَّاهِدُ وَالْمَشْوِدُ لَهُ وَعَلَيْهِ

[فصل] في التسوية بين الخصميين وما يتبعها (ليستو) القاضى وجوباً (بين الخصميين في دخول عليه) فلا يدخل أحدهما قبل الآخر (و) في (قيام لها) أو تركه (واستئناع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لها (و) في (جواب سلام) منها ، فإن سلم أحدهما انتظر الآخر ، أو قال له سلم ليجيئهما معاً (و) في (مجلس) لها ، فلا يختص أحدهما بشيء من أنواع الأكرام وإن اختلافا بفضيلة وغيرها (والأصح رفع سلم على ذمي فيه) أي المجلس وجوباً وقيل استجواباً ، ومقابل الأصح لا يرفع (وإذا جلساً فله أن يسكت وأن يقول : لِيَسْكُلُّ الْمُدْعَى) منكما (فإذا ادعى طالب حصمه بالجواب) وإن لم يسأله المدعى (فإن أقرَ فذاك) ظاهر في ثبوته ، ولاتدعى بعد الاقرار أن يطلب من القاضى الحكم عليه (وإن أنكر) المدعوى (فله) أي القاضى (أن يقول للدعى : أَلَكَ بَيْتَنَا) أي بحجة (و) للقاضى (أن يسكت) فلا يستفهم من المدعى إلا أن كان جاهلاً فيجب إعلامه (فإن قال : لِي بَيْتَنَا وَأَرِيدُ تَحْلِيقَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ) قال (لَا بَيْتَنَا لِي ثُمَّ أَخْضَرَهَا قَبْلَتِ فِي الْأَصْحَاحِ) ومقابله لا يقبل إلا أن يذكر لكلامه تأويلاً (وإذا زد حسوم) في مجلس القاضى (قدم الأسبق) إلى مجلس الحكم (فإن جهل) الأسبق (أو جاءوا معاً أفرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته (ويقدم) نديباً (مسافرون مستوفرون) أي متسلقون للسفر على مقىمين (ونسوة) على رجال (وإن تأخروا) أي المسافرون والنسوة (مالم يكتروا) فإن كثروا فالتقديم بالسبق أو القرعة (ولا يقدم سابق وقارع) أي من خرجت له القرعة (إلا مدغوى) واحدة (ويحرم) على القاضى (اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) فإن عين شهوداً وقبل غيرهم لم يحرم ولم يذكره (وإذا شهد) عند القاضى (شهود قرعة) بهم (عدالة أو فسقاً عمل بعلمه) بهم (والا) بان لم يعرف عدالة ولا فسقاً (وجوب الاستزداد) أي طلب التزكية ، وهي البحث عن حال الشهود ، ولو اعترف المدعى عليه بعد التهم (بإن يكتب ما يميز به الشاهد والشهود له ، و) المشهود (عليه) من اسم وكنية واسم ابيه واسم جده وحلبيه وحرفته

وَكَذَا قَدْرَ الدِّينِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَبْعَثُ فِيهِ مُزَكِّيًّا ثُمَّ يُشَافِهُ الْمُزَكَّى بِهَا عَنْهُ ،
وَقِيلَ شَكْنَى كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كِشَاهِدٌ مَعَ مَغْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْذِيلِ ، وَخُبْرَةُ
بَاطِنِهِ مَنْ يُعَذِّلُ لِصُبْحَةِ أَوْ جَوَارِيْ أَوْ مَعَامَلَةِ ، وَالْأَصْحُ اشْتِرَاطُ لِفَنْظِ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ
يَكْنِي : هُوَ عَدْلٌ ، وَقِيلَ يَرِيدُ حَلًّا وَلِي ، وَيَبْعَثُ ذِكْرَ مُسَبِّبِ الْجَرْحِ ، وَيَقْضِي
فِيهِ الْمُبَايَةَ أَوِ الْإِسْتِنَاضَةَ ، وَيُقْدِمُ عَلَى التَّعْذِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُعْدِلُ : عَرَفْتُ سَبَبَ
الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدْمَهُ ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَكْنِي فِي التَّعْذِيلِ قَوْلَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ :
هُوَ عَدْلٌ ، وَقَدْ غَلَطَ .

باب القضاء على الغائب

وَهُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا بَيِّنَةً وَادْعُوا الْمُدْعَى جُحُودًا، فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُقْرَأٌ مَّا تَسْتَعْمِلُ

(وكذا قدر الدين على الصحيح) ومقابلة لا يكتبه ، لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة (ويbeth به) أي بما كتبه (من كيا) أي صاحب مسألة ، وذلك أن القاضي أصحاب مسائل وهم الرسل الذين يرسلهم إلى أئمـاـس يستمدـهـمـ فـي التـرـكـةـ ثـبـتـ عـدـالـهـ عـنـدـهـ وـصـدـقـهـ وـيـسـمـونـ بـلـزـكـينـ ، وـرـبـعـاـ سـمـىـ أـحـصـابـ الـمـسـائـلـ بـالـبـلـزـكـينـ (ثـمـ يـشـافـهـهـ) أي القاضي (المـزـكـيـ) المعـوـثـ إـلـيـهـ لـأـصـاحـبـ الـمـسـائـلـ (ـبـعـدـهـ) من حـالـ الشـهـودـ مـنـ جـرـحـ أوـ تـعـدـيلـ ، ولاـ يـقـتـصـرـ الـمـزـكـيـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ مـعـ أـحـصـابـ الـمـسـائـلـ (ـوـقـيلـ تـكـفـيـ كـتـابـتـهـ) أي المـزـكـيـ لـقـاضـيـ مـعـ أـحـصـابـ الرـسـائـلـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ المـزـكـيـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ (ـوـشـرـطـهـ) أي المـزـكـيـ (ـكـثـاهـدـ مـعـ مـعـرـفـةـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ وـخـبـرـةـ الـبـاطـنـ مـنـ يـعـدـهـ لـصـحـةـ أوـ جـوـارـ أوـ معـاـمـلـةـ) وـلـاـ يـعـتـبرـ فـيـ خـبـرـةـ الـبـاطـنـ التـقـادـمـ فـيـ مـعـرـفـتـهـماـ . وـأـمـاـ مـنـ يـجـرـحـ فـلاـ يـشـرـطـ فـيـ الـخـبـرـةـ الـبـاطـنـةـ ، بلـ لـابـدـ أـنـ يـقـسـرـ الجـرـحـ (ـوـالـأـصـحـ اـشـتـرـاطـ لـفـظـشـاهـدـةـ) مـنـ المـزـكـيـ (ـوـأـنـ يـكـفـيـ) مـعـ لـفـظـ الشـاهـدـةـ قولـهـ (ـهـوـ عـدـلـ . وـقـيلـ يـزـيدـ) عـلـىـ ذـلـكـ قولـهـ (ـعـلـىـ دـلـيـلـ ، وـيـجـبـ ذـكـرـ سـبـبـ الجـرـحـ) صـرـيـحاـ كـقـولـهـ هـوـ زـانـ وـلـاـ يـعـدـ فـاذـفـاـ ، وـانـ اـنـفـرـدـ (ـوـيـعـتمـدـ) الـجـارـحـ (ـفـيـهـ) أـيـ الجـرـحـ (ـالـعـاـيـةـ) كـأـنـ رـآـهـ يـرـفـيـ (ـأـوـالـاسـفـاضـةـ) بـيـنـ النـاسـ بـعـاـيـحـرـجـهـ بـهـ أـوـشـاهـدـهـ عـدـلـيـنـ (ـوـيـقـدـمـ) الجـرـحـ (ـعـلـىـ التـعـدـيلـ) ، فـاـنـ قـالـ المـعـدـلـ : عـرـفـ سـبـبـ الجـرـحـ وـتـابـ مـنـهـ وـأـصـلـحـ قـدـلـمـ قولـهـ عـلـىـ قولـ الـجـارـحـ (ـوـالـأـصـحـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ التـعـدـيلـ قولـ المـذـعـيـ عـلـيـهـ : هـوـ عـدـلـ وـقـدـ غـلـطـ) عـلـىـ فـيـ شـاهـدـتـهـ ، وـمـقـابـلـهـ يـكـتـفـيـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ ذـلـكـ .

باب القضاء على الغائب

(هو جائز ان كان عليه) أي الغائب (بينة) أي حجة فتشمل الشاهد واليدين (وادعى المدعى بجحوده) أي الحق المدعى به ، ولا يكفي البينة بالجحود (فان قال : هو مقر لم تسم

بَيْتَتِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصْحُ أَهْمًا تُسْمِعُ، وَأَهْ لَا يَلْزَمُ الْفَاضِيَ نَصْبُ مُسْخِرٍ يُنْكِرُ
كُلَّ الْفَاضِبِ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ الْبَيْنَةِ إِنَّ الْحَقَ ثَابَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ يُسْتَحْبِتْ
وَيَجِزِ يَانِزَرِ فِي دَعْوَى هَلِي صَبِّيَّ أَوْ بَعْنَوْنَ، وَأَوْ ادَعَى وَكِيلُ هَلِي غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ، وَلَوْ
حَضَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ الْمَدْعَى: أَبْرَأْنِي مُوْكَلُكُ أَمْرَ بِالشَّنَاعَمْ، وَإِذَا ثَبَتَ
مَالُهُ هَلِي غَائِبٍ، وَلَهُ مَا لَقَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمَدْعَى إِنْهَا الْحَالُ إِلَى
فَاضِي بَلْدَ الْفَاضِبِ أَجَابَهُ فَيَنْهَى سَمَاعَ بَيْنَهِ لِيَحْكُمْ بِهَا تُمْ يَسْتَوْقِي لِلْمَالَ، أَوْ حُكْمًا
لِيَسْتَوْقِي، وَالْإِنْهَا أَنْ يَشْهَدَ عَدَلِيَنِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحْبِتْ كِتَابٌ بِهِ يَذَكُّرُ فِيهِ
مَا يَتَعَيَّنُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَيَنْهَى، وَيَشْهَدَ أَنْ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قَالَ: لَسْتُ
الْمَسْئِي فِي الْكِتَابِ صَدِيقٍ بِيَوْمِيِّنِ، وَهَلِي الْمَدْعَى بَيْنَهِ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ أَشْهَدُ وَنَسِيَّهُ،
فَإِنْ أَفَأْمَهَا فَقَالَ:

(بيته) ولقت دعواه (وان أطلق) المدعى فلم يتعرض لمحوه ولا إقراره (فالأشد أنها
تبسم) و (الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الماء المشددة (ينكر على الفاضب)
عند الدعوى عليه فالقاضي مخبر في نصبه و عدمه (ويجب أن يخلفه) أى المدعى (بعد البينة أن
الحق) الذي لي على الفاضب (ثابت في ذمته) إلى الآن وأنه يجب تسليمه إلى (وقيل
يُسْتَحْبِتْ) تحليفة (ويجريان) هذان الوجهان (في دعوى على صبي وبعنون) أو ميت بلا
وارث ، والأصح الوجوب ، فالدعوى على العبي و المجنون عند غيبة و ليمما كالدعوى على
الفاضب فتصح بشرطها . وأما عند حضوره فلا تصح (ولو ادعى وكيل) عن غائب بحق (على
غائب) عن البلد (فلا تحليفة) على الوكيل بل يعطى المال المدعى به (ولو حضر المدعى عليه
وقال لو كيل المدعى أبرأني موكلاك أمر بالتسليم) الوكيل ، ويمكن نبوت الابراء بعد ذلك إن كان
له جهة (وإذا ثبتت مال على غائب) وحكم به عليه (وهو مال) حاضر (قضاة المحاكم منه)
وإلا) بأن لم يكن للغائب مال حاضر (فان سأله المدعى إنهاء الحال) من سماع بيته أو إنهاء
حكم (إلى قاضي بلد الغائب أجابه) لذلك (فنهى) إليه (سماع بيته ليحكم بها ثم يستوفى
المال ، أو حكم) إن حكم (يستوفى المال . والانهاء أن يشهد عدلين بذلك) أى سماع البينة
خاصة ، أو بالحكم يؤذن أنه عند القاضي الآخر (ويُسْتَحْبِتْ) مع الاشهاد (كتاب به) ولا يجب
(يذكر فيه ما يميز به الحكم عليه) والحكم له من اسم كل وكتبه وقينته وحليته
(ويختنه) أى الكتاب نديا (ويشهدان) عند القاضي المكتوب اليه (عليه) أى على
مصدر من القاضي الكتاب (إن أنكر) التلصم الحق (فإن قال: لست المسئي في الكتاب صدق يعنيه
وعلى المدعى بيته بان هذا المكتوب اسمه ونسبة ، فان أقامها) أى أقام المدعى البينة (قال) الغائب

لستُ المحكومَ عليه لزمه الحكمُ إنْ لمْ يكنْ هناكَ مشارِكٌ لهُ في الاسمِ والصفاتِ، وإنْ كانَ أحضرَ، فإنْ اعترَفَ بالحقِّ طُوبَ وتركَ الأولَ، وإنْ بعثَ إلى الكاتبِ ليطلبَ من الشهود زِيادةً صفةً تَميِّزُهُ ويكتُبُها ثانيةً، ولو حضرَ قاضي بلد الغائبِ يبلُّو المَحْكُومَ فشافَهُ بمحكمته فتَنَضَّلَهُ إذا عادَ إلَى ولايته خلافُ القضاةِ بعلمهِ، ولو ناداهُ في طرفَهِ ولا يتَّهمَا أَنْضَاهُ، وإنْ اقتصرَ على سَمَاعِ بيتهِ كتبَ سمعَتْ بيتهَ هَلَّ فلانُ، ويُسمِّيهَا القاضي إنْ لمْ يَعْدْهَا، وإنْ فَلَّاصَحَّ جوازَ تركِ التَّسْمِيَّةِ، والنَّكَابُ بالمحْكُومَ يُعْصِي مع قربِ المسافةِ، وبسَمَاعِ البيتهِ لا يُقْبِلُ على الصَّحِيحِ إلا في مسافةٍ قبوليَّةٍ شهادةً على شهادةِ .

[فصل] [أدعى عيناً غائبةً عن البلد يومَنْ اشتباهاً كفارٍ وعبدٍ وفرسٍ معروفاً فاتَّ سمعَ بيتهِ وحكمَ بها وكتبَ إلى قاضي بلد المالِ لِيُسَمِّمَ المدعى ويعتمدُ في العقارِ حدودَهُ، أو لا يومَنْ فالظَّهُرُ سَمَاعُ بيتهِ، ويُكَانُ المدعى في الوصفِ ويدُّ ذكرِ القيمةِ، وأدَّهُ

(الستُّ المحكومَ عليه لزمه الحكم) بما قامت به البينة (إنْ لمْ يكنْ هناكَ مشارِكٌ لهُ في الاسمِ والصفاتِ، وإنْ كانَ) هناكَ مشارِكٌ لهُ فيما ذكرَ (أحضرَ، فإنْ اعترَفَ بالحقِّ طُوبَ) بهُ (وتركَ الأولَ، والا) بأنْ لمْ يعترَفَ المشاركُ لهُ (بعثَ) القاضي المكتوبَ إلَيْهِ (إلى الكاتبِ ليطلبَ من الشهود زِيادةً صفةً تَميِّزُهُ ويكتُبُها ثانيةً) وينبهُما بلد الغائبِ (ولو حضرَ قاضي بلد الغائبِ يبلُّو المَحْكُومَ للدعوى) (فتشافَهُ بمحكمته) على الغائبِ (ففي إمضائه إذا عادَ إلَى ولايته خلافُ القضاةِ بعلمهِ) وقد منَ، ولو اجتمعوا في غير بلدِهما وأخبروهُ بمحكمته فليس لهُ امضاؤه (ولو ناداهُ) وما (في طرفِ ولايتهما أَنْضَاهُ، وإنْ اقتصرَ على سَمَاعِ بيتهِ) بلا حكم (كتبَ: سمعتْ بيتهَ على فلانِ) ابن فلانِ ويصفه بعانياً (ويُسمِّيهَا القاضي إنْ لمْ يَعْدْهَا ، والا) بأنْ عدَّهَا (فالأشَحُّ جوازَ تركِ التَّسْمِيَّةِ) ويأخذُ القاضي المكتوبَ إليه بتعديلِ القاضي الكاتبِ (والنَّكَابُ بالمحْكُومَ يُعْصِي مع قربِ المسافةِ) وبعدها (وبسَمَاعِ البيتهِ) فقطَ (لا يُقْبِلُ على الصَّحِيحِ إلا في مسافةٍ قبوليَّةٍ على شهادةِ) وهي مأ فوق مسافة العدوِ .

[فصل] [في الدعوى بعين غائبةٍ (أدعى عيناً غائبةً عن البلد يومَنْ اشتباهاً) بغيرها (كفارٍ وعبدٍ وفرسٍ معروفاتٍ سمعَ) القاضي (بيته وحكمَ بها وكتبَ إلى قاضي بلد المالِ لِيُسَمِّمَهُ) أي المدعى بهِ (المدعى، ويعتمدُ في العقارِ) الذي لم يشتهرَ (حدودَه) الأربعَةَ إذا لم يعلمَ بأقلَّ منها، ويجبُ ذكرَ البقعةِ والمسكَةِ وهُل هو في أولِها أو غيرِهِ (أو) كان المدعى بهِ عيناً غائبةً (لابؤمن) اشتباهاً (فالظَّهُرُ سَمَاعُ البيتهِ) على صفاتِها (وببالغِ المدعى في الوصفِ) قدرٌ يُعْكِنهُ (ويذُكِرُ القيمةِ) في المتقدِّمِ وجوباً، ويندبُ في المثلِ ذكرِ القيمةِ (و) الظَّهُرُ (أنه)

لَا ينحکمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قاضِي بَلْدِ الْمَالِ بِمَا شَهَدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى
الْكَاتِبِ لِيَشْهُدُوا عَلَى عَيْنِهِ، وَإِلَّا ظَهَرَ أَنَّهُ يَسْلُمُ إِلَى الْمَدْعِي بِكَفِيلٍ يَبْدَرُهُ فَإِنْ شَهَدُوا
بِعِينِهِ كَتَبَ بِعِرَادَةِ الْكَافِلِ، وَإِلَّا فَقَلَ الْمَدْعِي مُؤْنَةَ الرَّدِّ، أَوْ غَائِبَةَ عَنِ الْجُلْسِ
لَا الْبَلَدُ أَمْرٌ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهُدُوا بِعِينِهِ، وَلَا تَسْمَعُ شَهَادَةَ بِصَفَةِ ،
وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارًا قَالَ لَيْسَ يَدِي عَيْنَ بَهْدُوهُ الصَّفَةَ صَدْقَ بِعِينِهِ، ثُمَّ لِلْمَدْعِي دَعْوَى
الْقِيمَةَ، فَإِنْ نَكَلَ فَخَلَفَ الْمَدْعِي أَوْ أَقْامَ بِعِينِهِ كُلُّ إِحْضَارٍ وَحُسْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ
إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلْفٍ ، وَلَوْ شَكَ الْمَدْعِي هَلْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ فَيَدَعِي قِيمَةً أَمْ لَا
فِي دِعْيَاهَا قَالَ غَصْبَ مَنِي كَذَا، فَإِنْ بَقِيَ لِزَمْهُ رَدِّهُ ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ سُمعَتْ دَعْوَاهُ، وَقِيلَ
لِلْأَبَنِ يَدْعِيَهَا وَيُحْكِمُهُ ثُمَّ يَدْعِيَ الْقِيمَةَ، وَيَجْرِي يَانِي فِينَ دَفْعَ نُوبَابًا لِلْدَّلَالِ لِيَبْعَثَهُ فَبَعْدَهُ
وَشَكَ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الشَّنَآنَ، أَمْ أَتَلْفَهُ قِيمَتَهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ

إذا سمع بعينة الصفة (لایحکم بها بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذها) القاضي المكتوب إليه (ويبعث إلى) القاضي (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (والاظهر أنه) أى القاضي المكتوب إليه (يسلم إلى المدعى) بعد أن يخلفه أن المال هو الذي شهد به شهوده ويعطيه لهم (بكفيل بيده) حتى إذا لم تعيّن البينة طول برده (فإن شهدوا بعينه) حكم به المدعى، و (كتب إلى قاضي بلد المال) (بزيارة الكفيل، وإلا) بأن لم يشهدوا على عينه (فعلى المدعى مؤنة الرد) للدعوى به (أو) كان المدعى به عيناً (غائبة عن المجلس لا) عن (البلد أسر بحضور ما يمكن) أى يسهل (إحضاره ليشهدوا بعينه) أما مالا يمكن إحضاره كالمقارن فيحدده المدعى ويقيم البينة بتلك الحدود، فان قال الشهود نعرف العقار ولانعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن المجلس (وإذا وجب إحضار) الشيء المدعى به (قال) المدعى عليه (ليس يدي عين بهذه الصفة صدق بعينه، ثم) بعد خلفه يجوز (للدعى دعوى القيمة، فإن نكل) المدعى عليه عن العين (خلف المدعى أو أقام) المدعى (بعينة كاف) المدعى عليه (الحضار) للدعى به (وحس عليه) ولا يطلق إلا بحضور المدعى به (أو دعوى تلف) له فيصدق بعينه (ولوشك المدعى هل تلتف العين فيدعى قيمة أمل لا فيطليها) أى العين (قال) في دعواه (غصب ممني) فلان (كذا، فإن بقي لزمه رد، والاقيمته سمعت دعواه، وقيل لا بل يدعى بها ويخلفه ثم يدعى القيمة، ويجري يان) أى الوجهان (فيم دفع نوبابا لليبعه بخطده وشك هل باعه) الدلال (فيطلب المفن، ألم أتلفه قيمته) يطلبها (أم هو باي فيطلب) منه، فعلى الأصح يدعى على الدلال رد النوب أو عنه ان باعه، أو قيمته ان أتلفه ويختلف الخصم علينا واحدة أنه لا يلزمه تسليم الثوب ولا منه ولا قيمته، وعلى مقايله يدعى العين في دعوى، والثمن في أخرى، والقيمة في أخرى

وَحِيتُ أَوْجَبْنَا الْإِخْسَارَ فَنَبَتَ لِمَدْعَى اسْتَقْرَأْتُ مُؤْمِنَةً عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ ،
وَمُؤْمِنَةُ الرُّدِّ عَلَى الْمَدْعَى .

[فصل] **القائلُ** الَّذِي تُسْمِعُ الْبَيْنَةَ وَيَخْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ عِسَافَةٍ بَعِيدَةً، وَهِيَ الْأُنْجَى لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا، وَقَلِيلٌ مَسَافَةٌ قَصْرٌ، وَمَنْ يَقْرِيبُهُ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمِعُ يَيْنَتَهُ، وَيَخْكُمُ يَضِيرُ حُضُورِهِ إِلَى لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعْزِيزِهِ، وَالْأَطْهَرُ جَوَازُ الْفَضَاءِ عَلَى غَايَتِهِ فِي قِصَاصٍ وَحَدْدٍ مُعَدَّفِي، وَمَنْهُ فِي حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ تُسْمِعُ يَيْنَتَهُ عَلَى غَايَتِهِ فَقَدِيمٌ قَبْلُ الْحَكْمِ لَمْ يَسْتَعْدِهَا، بَلْ يَخْتِبِرُهُ وَيَكْتُنُهُ مِنْ جَرْحٍ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَمَاعِيَّ يَيْنَتَهُ ثُمَّ وُلِيَّ وَجَبَتِ الْإِسْتِعَادَةُ، وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَى أَخْضَرَهُ بِدَفْعٍ خَثْمٍ طَبِينٍ رَطْبِينٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يُرْتَبَرُ لِذَلِكَ، فَإِنِ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ أَخْضَرَهُ يَأْغُوَانِي السُّلْطَانَ وَعَزَّزَهُ، أَوْ غَايَبَ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَتَهَمَّ فَلَيْشَ لَهُ إِخْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا

ويحفله ثلاثة أبيان (وحيث أوجبنا الأحضار) للدعى به (فثبت للدعى استقرت مؤته) أي الأحضار (على المدعى عليه، والا) بأن لم يثبت للدعى (فهي) أي مؤنة الأحضار (ومؤنة الرد على المدعى) والأجرة عليه ملءة الحيلولة، بخلاف الغائبة عن البلد.

[فصل] في بيان من يحكم عليه في غيته (الغائب الذي تسمع البينة) عليه (ويحكم عليه : من) هو (بمسافة بعيدة ، وهى التي لا يرجع منها بمكر إلى موضعه) الذى يكر منه (ليلًا) أى لا يرجع إليها ليلًا بمكر من موضعه إلى محل الحاكم (وقيل) هي (مسافة قصر ، ومن بقريحة) حكمه (حاضر) في البلد (فلا تسمع بيته) عليه (و) لا (يحكم) عليه (بغير حضوره إلا لتواريه أو تعزره) وبغير التاضى عن إحضاره قسم البينة عليه وبحكم عليه بغير حضوره (والأظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ، ومنعه في حسنة الله تعالى) أو تعزير (ولو سمع ببينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعد لها بل بغيره) بالحال (وبمكنته من جرح) فيها وما يمنع شهادتها عليه (ولو عزل بعد ساعي بينة ثم ولـى وجبت الاستعادة وإذا استعدى) أى طلب منه أن يزيل العدوان والظلم (على) خصم (حاضر بالبلد) أى طلب من القاضى إحضاره لسماع الدعوى عليه (أحضره) وجو با ويلزمه الحضور ولو من ذوى الوجاهات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الخصم الى حاكم من غير رفع فلا يلزمه وبحضره القاضى (بدفع ختم) أى مختوم (طين رطب أو غيره) وكان ذلك عادة قضاة البيسف ، ثم استبدل بالكتابة في الورق وهو أولى (أو) أحضره ان لم يحضر بذلك (بمرتب لذلك) من الأعوان (فان امتنع بلا عنبر) من الحضور (أحضره بأعونان السلطان) وعليه مؤتيم (تعزره) بما يراه ، وله العفو عن تعزيره (أو) استعدى على (غائب في غير ولايته فليس له إحضاره ، أو) على غائب (فيها) أى محل

وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُخْصِرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيْنَهُ وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ، أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصْحُ يُخْصِرُهُ
مِنْ مَسَافَةِ الْمَدُورِيِّ قَطَّ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبْكِرًا تِيلًا، وَأَنَّ لِلْخَدْرَةِ لِأَعْظَمَ،
وَهِيَ مِنْ لَا يَكْتُرُ حُرُوجُهَا طَلَاجَاتِ .

باب القسمة

فَذَيْقَنُ الشَّرَكَاهُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ، وَشَرْطٌ مَنْصُوبُهُ: ذَكْرُهُ حُرُّ
عَدْلٌ، يَنْلَمُ لِلسَّاحَةِ وَالْحِسَابِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِيَانِ، وَإِلَّا قَاسِمٌ، وَفِي قَوْنِيلِ
اثْنَانِ، وَلِلْإِمَامِ جَلْ قَاسِمٌ سَاهِكًا فِي التَّقْوِيمِ فَيَعْلَمُ فِيهِ سَدِيلَنِ، وَيَقْسِمُ، وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ
رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَجْرُهُ عَلَى الشَّرَكَاهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمِيَّ
كُلُّ قَدْرًا لِزَمَهُ، وَإِلَّا فَأَلْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصْنِ، وَفِي قَوْنِيلِ مَلِ الْرُّؤُوسِ ثُمَّ مَاعْظَمَ
الضَّرَرُ فِي قَسْمَتِهِ كَجُوهَرَةٍ وَثُوبَ فَنِيسِينِ ،

ولايته (وله هناك نائب لم يحضره) القاضي (بل يسمع بيته) عليه (ويكتب) بسامعاها (إليه
أولاً نائب) له هناك (فالأشح يحضره من مسافة المدوري فقط، وهي التي يرجع منها مبكر) إلى
موضعه (إيلا، و) الأصح (أن المقدرة) الحاضرة (لا تحضر) أى لاتكافل المحضور للدعوى
عليها (وهي) أى المقدرة (من لا يكتدر بزروجها حاجات) تحزن وقطن بأن لم تخرج أصلاً أو تخرج
قليلًا لعزاء أو زيارة ، فالقدرة إن طلبت الدعوى : إما أن توكل أو يبعث القاضي إليها نائبه فتحجب
من وراء الستار .

باب القسمة

وَهِيَ تَعْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصَابِ مِنْ بَعْضِ (قَدْ يَقْسِمُ الشَّرَكَاهُ) الْمُشَرِّكُ بِأَنْفُسِهِمْ (أَوْ مَنْصُوبِهِمْ)
أَيْ دَكِيلِهِمْ (أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ، وَشَرْطٌ مَنْصُوبُهُ) أَيْ الْإِمَامُ (ذَكْرُهُ بَعْدَ) تَقْبِلُ شَهادَتَهُ
(يُلْمُعُ لِلسَّاحَةِ) أَيْ ذَرْعُ الْأَرْضِ (و) مِنْ شَانِهِ أَنْ يَعْلَمُ (الْحِسَابُ) وَلَا يَشْرُطُ فِيهِ مَعْرِفَةِ التَّقْوِيمِ
(فَإِنْ كَانَ فِيهَا) أَيْ الْقَسْمَةِ (تَقْوِيمٌ) أَيْ تَدْبِيرٌ لِلْقِيمَةِ (وَجَبَ قَاسِيَانِ) لَا شَرْطَ الْعَدْدِ فِي
الْمَقْوِمِ (وَالْأَفْقَادِ) وَاحِدٌ (فِي قَوْلِ اثْنَانِ، وَلِلْإِمَامِ جَلْ قَاسِمٌ حَاكِي فِي التَّقْوِيمِ) بَأْنَ يَفْتَوْضُ
لِهِ سَاعَ الْيَنِيَّةِ فِيهِ وَأَنْ يَعْكِمْ بِهِ (فَيَعْلَمُ فِيهِ بَعْدِلَيْنِ وَيَقْسِمُ) بِنَفْسِهِ (وَيَجْعَلُ الْإِمَامَ رِزْقَ
مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ (فَأَجْرُهُ عَلَى
الشَّرَكَاهِ) إِنْ طَلَبَهَا وَلَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمِيَّ كُلُّ قَدْرًا لِزَمَهُ، وَالْأَ) بَأْنَ سَمِيَّ
أَجْرَةُ مَطْلَقَةِ (فَالْأَجْرَةُ مُوزَعَةٌ عَلَى الْحِصْنِ؛ وَفِي قَوْلِ مَلِ الْرُّؤُوسِ) وَجَبَ الْأَجْرَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقَسْمَةِ غَبْطَةٌ (ثُمَّ مَاعْظَمُ الضَّرَرِ فِي الْقَسْمَةِ كَجُوهَرَةٍ وَثُوبَ فَنِيسِينِ)

وَرَوْجَى خُتْرَةً إِنْ طَلَبَ الشَّرِكَاهُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبُهُمُ الْقَاضِيُّ ، وَلَا يَنْتَهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَعْنَفَتُهُ كَسِيفٌ يُكْسِرُ وَمَا يَنْطُلُ فَنَفَهُ الْمَقْصُودُ كَحَامٌ وَطَاهُونَةٌ صَغِيرَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ أَنْكَنَ جَنْلَهُ حَامِينِ أَجْيَبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارِ لَا يَصْلُحُ لِالشُّكْنِيُّ ، وَالبَاقِ لِآخَرَ فَالْأَصْحَاحُ إِجْبَارٌ صَاحِبُ الْعَشْرِ يَطْلَبُ صَاحِبَهُ دُونَ عَكْسِهِ ، وَمَا لَا يَقْطُلُ ضَرَرَهُ قِسْمَتُهُ أُنْوَاعٌ : أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كَتْنَلِيٍّ وَدَارِ مَعْنَقَةِ الْأَبْنِيَّةِ ، وَأَرْضٌ مُسْتَبِهَةُ الْأَجْزَاءِ فَيَجْبَرُ الْمُمْتَنَعُ فَتَعْدَلُ السَّهَامُ كِيلَاؤْ وَزَنَاً أَوْ ذَرْعَاً بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ ، وَبَكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ أَسْمَ شَرِيكَيْكَ أوْ جُزْءَيْهَا مُبَيِّنًا بَحْدَهُ أَوْ جَهَةٍ وَتَدْرَجٌ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوَيَّةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجَزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيَعْطِي مَنْ خَرَجَ أَسْمَهُ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْسِيَاءُ كَنْصِفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُّسٍ جُزِّيَّتِ الْأَرْضُ مَعَ أَقْلَى السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيَخْتَرُ عَنْ تَفْرِيقِ حَصَّةٍ وَاحِدٍ . الثَّانِي بِالْتَّعْدِيلِ

وَرَوْجَى خُتْرَةً إِنْ طَلَبَ الشَّرِكَاهُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبُهُمُ الْقَاضِيُّ وَمَعْنَعُهُمْ مَنْ بَطَلتْ مَعْنَفَتُهُ بِالْكَلِيلِ (وَلَا يَنْتَهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَعْنَفَتُهُ) بِالْكَلِيلِ (كَسِيفٌ يُكْسِرُ) وَلَا يَحْبُبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ (وَمَا يَنْطُلُ فَنَفَهُ الْمَقْصُودُ) مِنْهُ (كَحَامٌ وَطَاهُونَةٌ صَغِيرَيْنِ) طَلَبُ الْبَعْضِ قِسْمَتِهِ وَامْتَنَعَ الْعَضُونِ (لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَنْلَهُ حَامِينِ أَجْيَبَ) طَالِبُ قِسْمَتِهِ وَأَجْبَرَ الْمُمْتَنَعَ (لَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارِ لَا يَصْلُحُ لِالشُّكْنِيُّ ، وَالبَاقِ لِآخَرَ فَالْأَصْحَاحُ إِجْبَارٌ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ) وَهُوَ عَدْمُ إِجْبَارِ صَاحِبِ الْعَشْرِ (وَمَا لَا يَقْطُلُ ضَرَرَهُ قِسْمَتُهُ أُنْوَاعٌ) ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ، وَرَدَ ، وَتَعْدِيلٌ (أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كَتْنَلِيٍّ) مِنْ حَبَّ وَغَيْرِهِ (وَدَارِ مَعْنَقَةِ الْأَبْنِيَّةِ وَأَرْضٌ مُسْتَبِهَةُ الْأَجْزَاءِ فَيَجْبَرُ الْمُمْتَنَعُ) عَلَيْهَا وَلَوْفِ شَرْكَةِ وَقْفٍ (فَتَعْدَلُ السَّهَامُ كِيلَاءِ) فِي الْمَكْيَلِ (أَوْ دَرْزَنَا) فِي الْمَوْزُونِ (أَوْ ذَرْعَاً) فِي الْمَنْرُوعِ (بَعْدَ الْأَنْصِبَاءِ) إِنْ اسْتَوَتْ ، وَيَكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيكَيْكَ أَوْ جُزْءَيْهَا مُبَيِّنًا بَحْدَهُ أَوْ جَهَةٍ وَتَدْرَجٌ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوَيَّةٍ دَرْزَا وَشَكَلَادُ مِنْ طِينٍ أَوْ شَعْمٍ (ثُمَّ يَخْرُجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا) أَيْ الرَّقَاعُ بَيْنَ الْكَتَابَةِ وَالْأَدْرَاجِ (رُقْعَةٌ عَلَى الْجَزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ) فِي الرَّقَاعِ كَزِيدٌ وَمَحْمُورٌ (فَيَعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمَهُ) فِي الرَّقَعَةِ هَذِهِ الْجَزْءِ وَهَذِهِ الْبَاقِ (أَوْ) يَخْرُجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا (عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ) أَيْ أَسْمَاءِ الْأَجْزَاءِ فِي الرَّقَاعِ (فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءِ) بَيْنَ الشَّرِكَاهِ (كَنْصِفٌ وَثُلْثٌ وَسُدُّسٌ) جُزِّيَّتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقْلَى السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ (لَكِنَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ لَا يَكْتَبُ إِلَى الْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَجْزَاءِ (وَيَخْتَرُهُ) إِذَا كَتَبَ الْأَجْزَاءَ (عَنْ تَفْرِيقِ حَصَّةٍ وَاحِدٍ) بَأْنَ لَا يَدِأُ بِصَاحِبِ السَّهَامِ بِلِصَاحِبِ النَّصْفِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ رُقْعَةً بِاسْمِ أَحَدِ الْأَخْرَيْنِ (الثَّانِي) مِنَ الْأَنْوَاعِ : الْقِسْمَةُ (بِالْتَّعْدِيلِ)

كأرض مختلف قيمة أجزاها بحسب قوة إثبات وقرب ماء، ويُعتبر المسنح عليهما في الأظهر، ولو استوت قيمة دارين أو حاتوتين فطلب جمل كل لواحد فلا إجبار، أو عيد أو ثياب من نوع أجير، أو توغين فلا . الثالث بالردد لأن يكون في أحد المطابتين برأه أو شجر ولا يمكن قسمته في رد من يأخذها قسط قيمتها، ولا إجبار فيه، وهو بيع، وكذا التعديل على الذهب وبقيمة الأجزاء إفراز في الأظهر، ويشترط في الردد الرضا بعد خروج القرعة، ولو تراضياً بقسمة مالا إجبار فيه اشتراط الرضا بعد القرعة في الأصح، كتوهما رضينا بهدو القسمة، أو بما أخرجه القرعة، ولو ثبت بيته غلط أو حيف في قسمة إجبار قضت، فإن لم تكن بيته وادعاه واحد فعل تحريف شريكه، ولو ادعاه في قسمة تراضي وقتنا هي بيع فالأشد أنه لا زر لفليط، فلا فائدة لهذو الدعوى . قلت: وإن

بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض مختلف قيمة أجزاها بحسب قوة إثبات وقرب ماء) فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثها جعل السادس سهما والثلاث سهما وأقرع بكتابة الجزمين أو الاسميين كاقدام (ويحير المستعين عليها في الأظهر) وأجرة القاسم بحسب المأخذ (ولو استوت قيمة دارين أو حاتوتين) لاثنين (طلب جمل كل) منها (لواحد فلا إجبار) ولا قسمة، فإن تراضياً فهي بيع (أو) استوت قيمة (عيد أو ثياب من نوع أجير) المتنع (أو نوعان) كهدى تركي وهندي (فلا إجبار) الثالث من الأنواع : القسمة (بالردد بأن يكون في أحد المطابتين) من الأرض (بتر أو شجر لا يمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله (في رد من يأخذها قسط قيمتها ولا إجبار فيه، وهو بيع) فثبت فيما أحکمه من شقة وغيرها (وكذا الردد) بيع (على الذهب) وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء (وتقسم الأجزاء إفراز في الأظهر) ومقابلها بيع، ومعنى كونها إفرازا: أنها تبين أن مخرج لكل من الشركيين مثلا هو الذي ملكه (ويشترط في) قسمة (الردد) الرضا بعد خروج القرعة كما اشتراط في ابتدائها (ولو تراضياً بقسمة مالا إجبار فيه) ما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء (اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجه الترعة) فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها، فلا تكرار في كلامه ولا خلاف لما في المقرر حيث جعل ذلك في التي يحير عليها (لو ثبت بيته) أو حجة غيرها (غلط أو حيف في قسمة إجبار قضت) تلك القسمة (فإن لم تكن بيته وادعاه) أي الفلط أو الحيف (واحد) من الشركيين (فله تحريف شريكه) فإن حلف قضت على المكححة، وإن نكل حلف هو وقضت القسمة (ولو ادعاه) أي الفلط أو الحيف (في قسمة تراضي) بأن نصبا قاسياً ورضياً بعد القسمة (وقتنا هي) أي قسمة التراضي (بيع فالأشد أنه لا لازم لفليط فلا فائدة لهذو الدعوى) وإن تحقق الغبن (قلت: وإن

قلنا إفراز تُقْضَتْ إِنْ ثَبَّتَ ، وَإِلَّا فَيُعَلِّفُ شَرِيكُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اسْتُحْقِقَ بَعْضُ
الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَطَّلَتْ فِيهِ ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعِينٌ
سَوَاءً بَقِيَتْ ، وَإِلَّا بَطَّلَتْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب الشهادات

شرط الشاهد: مُلِمٌ حُرُّ مُكْلَفٌ عَذَالٌ دُوْرٌ وَهَرَةٌ غَيْرُ مَهْمٌ ، وَشَرْطُ العَدَالَةِ
اجتِنَابُ الْكَبَائِرِ ، وَالْأَصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبُكْرَةُ
بَشْطَرِنَجٍ ، فَإِنْ شُرُطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ قِسْمَارٌ ، وَبَيَاحُ الْحَدَادِ وَسَاعَةٌ ، وَبُكْرَةُ
الْفَنَاءِ بِلَا آلَةٍ ، وَسَاعَةٌ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شَعَارِ الشَّرِبةِ ،

فتا إفراز تُقْضَتْ إِنْ ثَبَّتَ) الغلط (إِلَّا فَيُعَلِّفُ شَرِيكُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ اسْتُحْقِقَ بَعْضُ المَقْسُومِ
شَائِعًا) كَالرَّبِيع (بَطَّلَتْ) تِلْكَ الْقَسْمَةِ (فِيهِ) أَيْ الْبَعْضِ الْمُسْتَحْقِقِ (وَفِي الْبَاقِي خِلَافُ
تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ) وَالْأَظْهَرُ الصَّحَّةُ (أَوْ) اسْتُحْقِقُ (مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعِينٌ) حَالَةُ كُونِهِ (سَوَاءً بَقِيَتْ)
الْقَسْمَةُ فِي الْبَاقِي (وَالْأَوْلَى) بِأَنَّ كَانَ الْمُعِينُ مِنْ أَحَدِ النَّصِيبَيْنِ أَكْثَرَ (بَطَّلَتْ) تِلْكَ الْقَسْمَةِ (وَاللهُ
أَعْلَمُ) وَأَرَادَ بِطْلَانِهَا ظَاهِرًا، وَالْأَفْبَالِ اسْتِحْقَاقَ بِأَنَّهُ لَا قِسْمَةَ .

كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها (شرط الشاهد: مسلم) فلا
تقبل شهادة الكافر ولو على مثله (حر) فلا تقبل من فيه رق (مكفل) فلا تقبل من مجنون
وصبي (عدل) فلا تقبل من فاسق (ذمورة) وسيأتي تفسيرها (غير متهم) فلا تقبل
شهادة المتهم لعدارة أو ولدية أو مولودية (شرط العدالة: اجتناب الكبائر) أي كل منها (و)
اجتناب (الأصرار على صغيرة) والكبيرة المراد منها الفعلية، لا الاعتقادية، وهي البينج، فإن
الراجح قبول شهادة أهلها مالم نكفرهم، وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكرارات من تكبيها كالقتل
وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عنذر والأصرار على الصغيرة قيسيل هو من الكبائر،
وقد يليس بكبيرة (ويحرم اللعب بالتردد على الصحيح) ومقابلة يكره، والتردد هو الذي يقال له في عرفنا
طازلة (ويكره بشطرنج، فان شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين قمار) فيحرم وترد به
الشهادة، فان كان من جانب خرام، ولكن لا ترد به الشهادة (ويباح الحداد) وهو ما يهتئ خلف
الابل من رجز وغيره (و) يباح (ساعده) واستئنه (ويكره الفناء) وهو رفع الصوت بالشعر وغيره
(بلا آلة) من الملاهي ولو من أنتي وأمسد مالم تخف فتنته (و) يكره (ساعده) أي استئنه، وأمامع
الآلة خرام، ويستحسن تحسين الصوت بالقراءة ولو بالألحان مالم يفترط في الملة والاشبع أو يسقط شيئاً
من المحرور أو الحركات وإلافق به القاريء وأتم المستمع (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة)

كطنبور وعدي وصنج ويز مار عراق وستاعها، لا يزاع في الأصح . قلت : الأصح
تغريمه ، والله أعلم ، ويجوز دفع لغير من وختان ، وكذا غيرها في الأصح بو إن كان
فيه جلجل ، ويحروم ضرب الكوبه ، وهي طبل طويل ضيق الوسط ،
لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المفتت ، وبياح قول شعر وإن شاده إلا أن
يجهو أو ي Finch ، أو يعرض بأمرأة معينة ، وللمرؤه تخلق بخلق أمثاله في زمانه
ومكانه ، فالأكل في سوق ، والشيء مكشف الرأس ، وقبلة زوجة أو أمه بحضور
الناس ، وإكثار حكايات مضحكة ، ولبس فقيه قباء وقلنسوة بحيث لا يعتاد ، وإن كتاب
على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه ، وإدامة رقص يسقطها ، الأمر فيه يختلف
بالأشخاص والأحوال والأماكن ، وحرفة دينية كحاجة ونفس ودائم من لاتليق
به شتتها ، فإن اعتادها وكانت حرفه أيسه ،

كطنبور وعد وصح ومن مار عراق ما يضر به مع الآثار (د) يحرم (استعاها، لا) استعمال
(براع) وهو الشبابة (في الأصح . قلت: الأصح تغريمه ، والله أعلم ، ويجوز دفع لurus وختان
وكذا غيرها في الأصح ، وإن كان فيه) أي الدف (جلجل) وهي الملحق التي تحمل داخل
الدف والدوائر (ويحروم ضرب الكوبه ، وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين
(لا الرقص) فلا يحرم بل بياح (الآن يكون فيه تكسر كفعل المفتت) وهو من يتخلق
بأخلاق النساء فيحرم (وبياح قول شعر) أي انشاده (وانشاده إلا أن يهجو) معينا مسلا
أو كافرا معموسا (أو ي Finch) بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح (أو يعرض بأمرأة معينة)
بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصفع فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة . وأما ذكر صفات
امرأة غير معينة ففائز (والمرؤة : تخلق بخلق أمثاله) من أبناء عصيره من يراعي مناهج الشرع
وآدابه (في زمانه ومكانه ، غالباً كل في سوق) لغير سوق ولغير من لم يغلبه جوع (والشيء) في
السوق (مكشف الرأس) ثم البدن من لا يليق به (قبلة زوجة أو أمه) له (بحضرة الناس)
ولو واحداً من يستحي منه في ذلك (واكثار حكايات مضحكه) بينهم (ولبس فقيه قباء)
وهو المفتوح من أيامه وخلفه (وقلنسوة) ما يلبس على الرأس (حيث) أي في بلد (لا يعتاد)
للفقيه ليسهما (واكتاب على لعب الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته (أو) على (غناء أو
سماعه ، وادامة) أي اكتثار (رقص يسقطها) أي المرؤة في جميع هذه الصور فهو خار عن قوله
فالأكل واعطف عليه (والامر فيه) أي مسقط المرؤة (يختلف بالأشخاص والأحوال
والأماكن) فقد يسبح الأمر من شخص دون آخر ، وفي زمان ومكان دون آخر (حروفه
دينية) مباحة (كحاجة ونفس ودائم من لاتليق به) هذه الحرفة (تسقطها) أي المرؤة
(فإن اعتادها) بأن تليس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرفه له (وكانت حرفه أيسه)

فلا في الأصح ، والتهمة أن يجرؤ إلينه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً فترد شهادته لبعده ومكانته وغريم له ميّت أو عليه حجر فلس ، وبعثا هو وكيل فيه ، وبراءة من ضمته ، ويجري آخر مورثه ، ولو شهد بورثة لم يضر أو جرى بعثا قبل الأنعام قبلت في الأصح ، وت رد شهادة عائلة بفسق شهود قتل ، وعمر ما مفلس بفسق شهود دين آخر ، ولو شهد الآترين بوصية فشهدنا للشاهد بن بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتين في الأصح ، ولا تقبل لأصل ولا فرع وقبل عليها ، وكذا على أيهما بطلاق ضرة أحدهما أو قدفها في الأظهر ، وإذا شهد لفرع وأجنبه قبلت للأجنب في الأظهر . قلت : وقبل لكل من الزوجين ولآخر وصديق ، والله أعلم ، ولا تقبل من عدو ، وهو من يبغضه بحيث ينتهي زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بخصيته ، وتقبل له ، وكذا على في عداوة دين كافر ومتدين ، وتقبل شهادة متدين لانكفره ، لأفضل لا يضبط

وينبغي أن لا يقيد بصلة آباه (فلا) يسقطها (في الأصح . والتهمة) المشروط في الشاهد عدمها (أن يجرأ إليه) بشهادته (فقا أو يدفع عنه) بها (ضرراً فرد شهادته لبعده ومكانته وغريم له ميت ، أو عليه حجر فلس ، وبعثا هو وكيل فيه) ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمتهون (و) ترد شهادته (براءة من ضمته) بأداء أو إبراء (و) ت رد شهادته وارث (بمحاجة مورثه) قبل اندهماها (ولو شهد لورث له مريض أو جريح بعثا قبل الأنعام قبلت) شهادته (في الأصح) ومقابلها لاتقبل كالحرامة وبعد الانعام قبل قطعاً (وترد شهادة عائلة بفسق شهود قتل) يحملون ديتها من خطأ وشبه عمد ، بخلاف شهود عمد (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهودين آخر) ظهر عليه (ولو شهد الآترين بوصية) من تركه (فشهادتها) أي الآثار (للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتين في الأصح) ومقابلها المنع (ولا تقبل لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل (وتقبل عليهما) أي الأصل والفرع (وكذا) تقبل الشهادة (على أيهما بطلاق ضرة أحدهما أو قدفها في الأظهر) ومقابلها المنع ، لأنها تجرأ نفعاً إلى الأم (وإذا شهد لفرع وأجنبه قبلت للأجنب في الأظهر . قلت : وتقبل لكل من الزوجين) للآخر (ولآخر وصديق ، والله أعلم ، ولا تقبل من عدو) على عدوه هداوة دنيوية ظاهرة (وهو) أي العدو (من يبغضه بحيث ينتهي زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بخصيته) البعض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل ، وهو أقوى فلا نفس الصداوة بالبعض ، بل يحكم فيها العرف ، فن عدو لا تقبل شهادته (وتقبل) الشهادة (له) أي للعد (وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين كافر) شهد عليه مسلم (ومتدين) شهد عليه سفي (وتقبل شهادة متدين لانكفره) بدعنته ، ولكن من سب الصحابة من الرافضة ، وإن كنا لانكفره نزد شهادته لفسقه (لا) قبل شهادة (مفضل لا يضبط) أصلاً

وَلَا مِبَادِرٌ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْجِنْسِيَّةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ هُوَ كُلُّهُ كَطَّالِقٍ وَعَنِيقٍ وَصَنْعٍ عَنِ قِصَاصٍ ، وَقَاءَ عِدَّةً وَانْفَسَانِهَا ، وَحَدَّ لَهُ ، وَكَذَا النَّسْبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَئِيْ حَكْمٍ يُشَاهِدُهُنَّ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبَّيْنِ نَفْسَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَيْنِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبَّيْ شَيْئًا أَعَادَهَا بَعْدَ كَالَّهِ قُلْتَ شَهَادَتُهُ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطٍ اخْتِيارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَةً يُظْهِرُهَا صِدْقٌ تَوْبَيْهِ ، وَقَدْرُهَا إِلَّا كُنْتُرُونَ يَسْتَأْتِنُ ، وَيُسْتَرْطُ فِي تَوْبَةِ مُعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةِ الْقَوْلُونِ فَيَقُولُ الْغَازِفُ : قَدْ فِي بَاطِلٍ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ . قُلْتُ : وَغَيْرُهُ الْقَوْلِيَّةُ يُسْتَرْطُ إِقْلَاعًا ، وَتَدَمُ ، وَعَزَّمَ أَنْ لَا يَمُودَ ، وَرَدَ طَلَامَةً آدَمِيَّ إِنْ تَعْلَمَتْ بِهِ ،

أو غالباً، ولا يثبتت (ولا) شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى . وكذا بعدها قبل أن يستشهد (وقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوى أم لا ، في غيبة الشهود عليه أم حضوره فهى مستثناء من بطلان شهادة المادر، لكن لا تقبل إلا (في حقوق الله تعالى) المتضمنة كالصلوة والزكاة لأن يشهد بتركهما (وفيهما) أى الله تعالى (حقٌّ مُؤكَدٌ) وهو ما لا يتأثر برض الادى (كطلاق) بابن أورجى (عمق) منجز أو معلق (وغيره عن قصاص) في نفس أو طرف (وبقاء عدّة واقصانها) ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحدث له) تعالى كذا إلزاماً لأن يشهد بموجب ذلك (وكذا النسب على الصحيح) وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة . وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضى فيقولوا : نحن نشهد على فلان مثلاً أنه طلق زوجته وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه (ومتن حكم بشاهدين فبانياً كفرين ، أو عبدين ، أو صبيين) عند الشهادة (نقضه هو وغيره ، وكذا فاسقان في الأظهر) فسقاً ظاهراً غير مجتهدة فيه ، بخلاف الجندي فيه كشرب النبيذ (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كلامه قبلت) شهادته (أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل (وقبل شهادته في غيرها) أى الشهادة التي شهد بها وهو فاسق (بشرط احتقاره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته ، وقدره الآكثرون سنة) تغريباً ، ومثل البصق خارم المروءة (ويشترط في توبته معصية قوله القول في قول القاذف : قوله باطل ، وأنا نادم عليه) و (لأعود إليه) ولا يكفى أن يقول كذبت ويقول ذلك بين يدي القاضى [وكذا شهادة الزور) يقول الشاهد بها وزان مأسراً (قلت : وغير القولية) كالشرب للخمر (يشرط) في التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم أن لا يعود) لها (وردَ ظلامة آدى) من مال وقصاص وحدَ قذف حيثُ أمكن فتصح عند تغفر الرد (ان تعلقت به) أى الادى سواء تمحضت حقاً له أو لم تمحض وفهراً حق لله كالزكاة ، والسلانة الأولى أركان للتوبة قوله كانت أفعاله ، وتحب التوبة من المعصية ولو صغيرة ، وتصح من ذنب دون

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فصل] لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرِطُ لِزَانَةً أُرْبَعَةَ رِجَالٍ ، وَلِلْإِفْرَارِ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلِ أُرْبَعَةَ ، وَلِسَالِ وَعْدِ مَالِيٍّ كَبِيعٍ وَإِقْلَالٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقِّ مَالِيٍّ كَخَيْارٍ وَأَجْلِيلٍ: رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ ، وَلِتَسْبِيرِ ذَلِكَ مِنْ عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَادِمِيٍّ ، وَمَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَسْكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْمَةٍ وَإِشْلَامٍ وَرَدَةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْذِيلٍ وَمَوْتٍ وَاعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَائِيَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ ، وَمَا يَخْتَصُ بِعْرَفِهِ النَّسَاءُ أَوْ لَايْرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعَيْوَبٍ تَحْتَ الشَّيْبِ يَشْبُتُ بِهَا سَبَقٌ ، وَبِأَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، وَمَا لَمْ يَشْبُتْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَشْبُتْ بِرَجُلٍ وَيَعِينٍ ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَعِينٍ إِلَّا عَيْوَبُ النَّسَاءِ وَنِسْوَهَا ، وَلَا يَشْبُتُ شَيْءٌ بِإِيمَانِ اثْنَيْنِ وَيَعِينِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْمَدْعُونِ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْذِيلِهِ ، وَيَدْكُرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَعِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكُ ،

ذَنْبٌ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَسَقْطَ الذَّنْبِ بِالْتَّوْبَةِ مَظْنُونٌ لَا مَقْطُوعٌ بِهِ .

[فصل] في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر (لا يحكم بشهادته واحد) (إلا في هلال رمضان في الأظهر)، ويشرط لازنا أربعة رجال) ولابد أن يقولوا: رأيناهم أدخل حسته في فرجها، واللواء واتيان البسيمة كالزنا (و) يشرط (للقرار به اثنان في الأظهر)، وفي قول أربعة، (و) يشرط (لما وعقد مالي) كبيع وإقلال وحالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل: رجلان، أو رجل وامرأتان) ولو مع وجود الرجلين، والشركة والقراض يشرط فيما رجلان (ولغير ذلك) أي ما ذكر من الزنا، وما المقصود منه المال (من عقوبة الله تعالى) كالردة والقتل (أو لادمي) قتل قصاص (وما يطلع عليه رجال غالبا) من غير العقوبات كسکاح وطلاق ورجمة وإسلام وردة وجراح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة: رجلان) والوكالة والوصاية القصد منها الولاية لا المال (وما يختص بعرفه النساء، أو لايراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب) للنساء (تحت الشيب يثبت بما سبق) أي برجلين وبرجل وامرأتين (وبأربع نسوة) مفردات (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويعين، وما ثبت بهم) أي برجل وامرأتين (ثبت برجل ويعين إلا عيوب النساء ونحوها) بالنصب عطفا على عيوب رضاع (ولابثت شيء، باسم اثنتين ويعين، وإنما يختلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديلاته، ويدرك في حلقة صدق الشاهد) فيقول والله شاهدي صادق فيها شهد به وأنا مستحق لكذا (فإن ترك) المدعى (الحلف وطلب عين خصميه فله ذلك) فإن حلف سقطت

فَإِنْ تَسْكُلَ فَلَهُ أَنْ يَخْلُفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ يَدِيهِ أُمَّةٌ وَوَلَدُهَا قَاتِلٌ رَجُلٌ^١:
 هَذِهِ مُسْتَوْلَتَيْتِي عَلِقْتَ بِهَا فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِي ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ، لَا نَسْبٌ
 إِلَّا وَجْهِيَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ يَدِيهِ غَلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: كَانَ لِي وَاعْتِقَتُهُ وَحَلَفَ
 مَعَ شَاهِدِي فَالْمَذْهَبُ اِنْزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا، وَلَوْ ادَّعَتْ وَرَثَتْهُ مَالًا لِوَرَثَتِهِمْ وَأَقَامُوا
 شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بِعِصْمِهِمْ أَخْذَ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ، وَيُبَطِّلُ حَقُّهُ مِنْ لَمْ يَخْلُفْ
 بِسُكُولِهِ إِنْ حَسَرَ وَهُوَ كَاملٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ سَجَنُونَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ
 نَصِيبَهُ، فَإِذَا زَالَ عَذْرُهُ حَلَّتْ وَأَخْذَ بِسَرِيرِ إِعَادَةِ شَهَادَةِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَلَى فِيلِ
 كَرِّيَّا وَغَصْبُ وَإِنْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا يَالْإِبْسَارِ، وَتَقْبِيلُ مِنْ أَصْمَ، وَالْأَقْوَالُ كَعَدَ
 يُشَرِّطُ تَسْمِهَا وَإِبْسَارُ قَاتِلَهَا، وَلَا يُقْبِلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ فِي أُذْنِهِ فَيَسْتَعْلَمَ بِهِ حَتَّى
 يُشَهَّدَ حِنْدَ قَاضٍ بِهِ مَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ كَمْلَهَا بَصِيرَتْهُمْ عَمَى شَهِيدٌ إِنْ كَانَ الشَّهِيدُ لَهُ
 وَعَلَيْهِ مَعْرُوفٌ

الدعوى ، وليس له أن يختلف بعد ذلك ، وله أن يقيم اليينة (فإن نكل) المدعى عليه عن
 اليين (فله) أى المدعى (أن يخلف يمين الرد في الأظهر) وهذه اليين يقضى بها في جميع
 الحقوق (ولو كان يده أمة وولدها فتقال رجل : هذه مستولتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع
 شاهد ثبت الاستيلاد) فتنزع من هي في يده وتسلم إليه ، لأنها في حكم الأموال ، وثبت الاستيلاد
 باقراره (لأنب الولد وحياته) فلا يثبتان بالشاهد والعين (في الأظهر) ومقابلة يثبتان تبعا
 (ولو كان يده غلام) يسترقه (فتقال رجل : كان لي وأعنته) وأن تسترقه ظالما (وحلف مع
 شاهد المذهب اتزاعه) من يده (ومصيره حرًّا) باقراره (ولو ادَّعَتْ ورثَتْ) ليمت (مالا
 لورثتهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ) الحالف (نصبيه ولا يشارك فيه) من لم يختلف
 واليin تكون على الجميع ، لا على حصته فقط (ويطلب حق من لم يختلف بس Kulah ان حضر وهو
 كامل) حتى لو مات بعد نكوله لم يكن لوارته أن يختلف مع ذلك الشاهد (فان كان غائبا أو صبيا
 أو سجنونا المذهب لا يقتص نصبيه) بل يوقف الحكم إلى كماله أو بمحضه كقال (فإذا زال
 عذرها) بأن حضر أو كمل (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستثناف دعوى (ولا
 تجوز شهادة على فعل كرنا وغضب وانلاف ولادة) وكون اليد على مال (إلا بالبصر) له مع
 قاعله (وتقيل) في الفعل (من أصم ، والأقوال كعده) وفسخ وطلاق (يشترط) في الشهادة
 لها (سمعها وإبصار قاتلها) حال تلقيه بها ، حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم
 يكفر (ولا يقبل أعمى) فيما يتعلق بالبصر ، بخلاف ما يكفي فيه التسامع (إلا أن يقر) شخص
 (في ذنه) بنحو طلاق (فيتطلق) الأعمى (به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فقبل
 (على الصحيح ، ولو جلها) أى الشهادة (بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروف

الاسم والنسب ، ومن تسمى قول شخص أو رأى قوله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبة شهد عليه في حضور إشارة ، وعند غيابه وموته يأشبه وتسبيه ، فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ، ولا يصح تحمل شهادة على متتبة اعتماداً على صوتها ، فإن عرّفها بعينها أو باسمه ونسبة جاز ، وتشهد عند الأداء بما يعلم ، ولا يجوز التحمل علىها بتعريف عدل أو عذلين على الأشهر ، والعمل على خلافه ، ولو قامت بيته على عينيه بحق فطلب المدعى التسجيل سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ماماً يتبتتا ، ولو الشهادة بالسامع على نسبة من أب أو قبيلة ، وكذا أم في الأصح ، وموتى على الذهب ، لاعتق وولاء ووفى ونكاح وملك في الأصح . قلت : الأصح عند المحقدين والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم ، وشرط التسامع سائعاً من سمع يومن نوطهم على الكذب ، وقيل يكفي من عذلين ، ولا يجوز الشهادة

(الاسم والنسب) فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بذلك (ومن سمع قول شخص أو رأى قوله ، فإن عرف عينه واسمه ونسبة شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبة (وعند غيابه وموته باسمه ونسبة ، فإن جهلهما) أي اسمه ونسبة (لم يشهد عند موته وغيابه) والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ، ويكتفى عنه لقب يختص به (ولا يصح تحمل شهادة على متتبة اعتماداً على صوتها) أي لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتماداً على معرفة صوتها (فإن عرّفها بعينها ، أو باسم ونسبة جاز) التحمل عليها متتبة (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم بالاسم والنسب عند غيابها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عذلين) أنها فلانة بفت فلان ، بل لابد من جماعة (على الأشهر) وقيل يجوز بتعريف عدل ، وقيل بعدلين (والعمل) أي عمل الشهود (على خلافه) أي الأشهر ، ولا عبرة بعملهم (ولو قامت بيته على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل) بذلك (سجل القاضي بالحلية) فيكتب : حضر وجل ذكر أنه فلان بن فلان (ومن حلية كذا وكذا) ذكر من أوصاف الظاهرة ما يعينه (لاباسم والنسب مالم يتبتا) بيته أو بعلمه ولا يكتفى فيما قول المدعى ، ولا أقراراً من قامت عليه البينة (ولو الشهادة بالسامع على نسبة من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا (وكذا كذا) يثبت النسب فيها بالسامع (في الأصح ، و) كذا (موت) يثبت بالسامع (على الذهب) وقيل لا يثبت بذلك (لا عتق وولاء ووفى ونكاح ، وملك في الأصح . قلت : الأصح عند المحقدين والأكثرين في الجميع الجواز ، والله أعلم) والمراد بالوقف أصله لاشرط ، ولا يكتفى الشاهد بذلك أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ، بل يقول أشهد كذا (وشرط التسامع منه) أي المشهود به (من جم يومن نوطهم على الكذب ، وقيل يكتفى) معاشه (من عذلين ، ولا يجوز الشهادة

عَلَى مِلْكٍ بِعِجْرَدٍ يَدِيْ ، وَلَا يَبْدِيْ ، وَتَصْرِفُ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجْوِزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ ،
وَشَرْطُهُ تَصْرِفُ مُسْلَكًا مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبَنَاءً وَبَعْثَةً وَرَهْنَيْ ، وَتُبَنِّي شَهَادَةُ الْأَعْسَارِ
عَلَى قَرْائِنَ وَخَالِلِ الصُّرُّ وَالْإِضَافَةِ .

[فصل] تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ فَرْضُ كَفَائِيَّةِ النَّكَاحِ ، وَكَذَا الْأَقْرَارِ ، وَالتَّصْرِفُ
الْمَالِيُّ ، وَكِتَابَةُ الصَّكِّ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِذَا كَمْ يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ لِزَمْهَمَا الْأَدَاءَ ،
فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْأَخْرُ وَقَالَ : اخْلَفَ مَمَّا عَصَى ، وَإِنْ كَانَ شُهُودُ ، فَالْأَدَاءُ فَرْضٌ
كَفَائِيَّةٌ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لِزَمْهَمَا الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ كَمْ يَكُونُ إِلَّا وَاحِدٌ لِزَمْهَمَا إِنْ كَانَ
فِيهَا يَبْتَدِيْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَادَ ، وَقِيلَ لَا يَلِزِمُ الْأَدَاءَ إِلَّا مِنْ تَحْمِلٍ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا ،
وَلِجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ : أَنْ يَدْعُ مِنْ مَسَافَةِ الْمَدْوَى ، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ ، وَأَنْ
يَكُونَ عَدْلًا فَإِنْ دُعِيَ دُوْسِقِيْ بُجُمُعٍ عَلَيْهِ ، قِيلَ أَوْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ لَمْ يَجْبَ ،

على ملك بعجرد يد ولا يبد وتصرف في مدة قصيرة ، وتجوز في (مدة (طولية في الأصح ، وشرطه)
في عقار (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن) ولا يتشرط اجتماع هذه الأمور ،
بل واحد منها كاف إذا تكرر (وتبني شهادة الأعسارات على قرائن ومخالف) أي مظمان (الصر)
بالضم يعني سوء الحال (و) مخالف (الاضافة) أي ذهاب الأموال والفقير ، إذ لا يتوصى في
الاعسارات إلى اليقين ، فاكتفى بذلك ، ولا يثبت دين باستفاضة .

[فصل] في تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصَّكِ (تَحْمِلُ الشَّهَادَةُ فَرْضُ كَفَائِيَّةِ النَّكَاحِ)
فَلَوْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَعْوَا (وَكَذَا الْأَقْرَارِ وَالتَّصْرِفِ الْمَالِيِّ) وَغَيْرِهِ كَطْلَاقُ (وَكِتَابَةُ الصَّكِ) أَيِّ
الْكِتَابُ كُلُّهَا فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمُحَلٌّ كُونُ التَّحْمِلِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ إِذَا كَانَ الْمُتَحْمِلُونَ
كَثِيرُونَ (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا اثْنَانِ) كَانَ لَمْ يَتَحْمِلْ سُوَاهُمَا (لِزَمْهَمَا الْأَدَاءِ) إِنْ
دُعِيَا (فَلَوْ أَدَى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْأَخْرُ ، وَقَالَ) لِمَدْعَى (اخْلَفَ مَمَّا عَصَى) وَإِنْ كَانَ القاضِي
يَرِي الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ (وَإِنْ كَانَ) فِي الْقَضِيَّةِ (شَهُودُ فَلَا يَلِزِمُ الْأَدَاءُ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ ، فَلَوْ طَلَبَ
الْمَدْعُو الشَّهَادَةَ (مِنْ اثْنَيْنِ) بِأَعْيَانِهِمَا (لِزَمْهَمَا فِي الْأَصْحَاحِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لِزَمْهَمَا إِنْ كَانَ
فِيهَا يَبْتَدِيْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) وَالقاضِي يَرِي ذَلِكَ (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَثْبِتْ الْحَقُّ بِهِ ، أَوْ الْقاضِي لَا يَرِي
ذَلِكَ (فَلَا) يَلِزِمُهُ (وَقِيلَ لَا يَلِزِمُ الْأَدَاءَ إِلَّا مِنْ تَحْمِلٍ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا) وَمُحَلٌّ الْخَلَافُ فِيهَا لَا تُنْبَلِ
فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ ، أَيْمَاهِي فِي لِزَمْهَمِ الْأَدَاءِ ، وَلَوْ تَحْمِلُهَا اتِّفَاقًا (وَلِجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ : أَنْ يَدْعُ
الْشَّاهِدَ (مِنْ مَسَافَةِ الْمَدْوَى) وَهِيَ الَّتِي يَمْكُنُ الْمُبَكِّرُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ (وَقِيلَ
دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ) وَهَذَا زَانِدَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ الْقُصْرِ لِمَ يَجْبَ (وَإِنْ يَكُونَ
الْمَدْعُو عَدْلًا ، فَإِنْ دُعِيَ دُوْسِقِيْ بُجُمُعٍ عَلَيْهِ ، قِيلَ أَوْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ لَمْ يَجْبَ) عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ، وَالْأَصْحَاحُ

وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْذُورًا بِعِرْضٍ وَنَحْوٍ ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَاهَدَتِهِ أَوْ بَثَ القاضي مَنْ يَسْمَعُهَا .

[فصل] تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة ، وفي عقوبة لأدعي على المذهب ، وتحملاها لأن يسترعيه فيقول : أنا شاهدتك يكذا ، وأشهدك أو أشهد على شهادتي ، أو يسمعه يشهد عند قاض ، أو يقول : أشهد أن لفلان على فلان أفالمن من ميع أو غيره ، وفي هذا وجه ، ولا يكفي ساع قوله لفلان على فلان كذا ، أو أشهد يكذا ، أو عندي شهادة يكذا ، ولبيك الفرع عند الأدلة جهة التحمل ، فإن لم يسمعه ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ، ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ، ولا تحمل النسوة ، فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يفتح شهادة الفرع ، وإن حدث ردّة أو فتق أو وعداوة منت ، وجنونه كونه على الصحيح ،

في الثاني الوجوب (و) من الشروط (أن لا يكون معذوراً بعرض ونحوه) كتعطيل أسباب معاشه (فإن كان) معذوراً (أشهد على شهادته) غيره (أو بث القاضي من يسمعها) منه ، وليس للشاهدأخذ رزق لتحمل الشهادة ، ولهأخذ أجرة من المشهود له على التحمل أنه دعى له ، وليس لهأخذ أجرة على الأداء .

[فصل] في جواز تحمل الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى كالأقارب والعقود (و) قبل (في عقوبة لأدعي على المذهب) أما العقوبة لله كالتالي ، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة (وتحملاها) أي الشهادة له أسباب (بأن يسترعيه) الأصل وليتسم منه رعاية الشهادة وحفظها (فيقول : أنا شاهد يكذا وأشهدك) على شهادتك (أو أشهد على شهادتك) فتى استرعيك كذلك جازه ، ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته ، ومن الأسباب أيضاً ما ذكره قوله (أو يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا ، فله أن يشهد على شهادته (أو) بأن يسمعه (يقول : أشهد أن لفلان على فلان أفالمن من ميع أو غيره) كفرض ، فإذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته (وفي هذا وجه) أنه لا يكفي (ولا يكفي ساع قوله) أي الأصل (لفلان على فلان كذا أو أشهد يكذا أو عندي شهادة يكذا ، ولبيك) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) من استرعيه أو سماعه الشهادة عند قاض ، أو بيان سبب المشهود به ككونه من ميع (فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه ، فلا بأس) ولكن يندب أن يسأله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بفسق ، أو غيره (ولا تحمل النسوة) وإن كانت الأصول نساء (فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يفتح) ذلك (شهادة الفرع) أي أدامها (وان حدث) بالأصل (ردّة أو فتق أو وعداوة منت) أدامها من الفرع (وجنونه كونه على الصحيح) فلا يفتح الأداء ،

وَلَوْ تَحْمَلَ فَرْعَعْ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ عَنِيْ فَادِيْ وَهُوَ كَامِلٌ قَبْلَتْ ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ يُشْرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَ اثْنَانِ ، وَشَرْطُ قَبُولِهَا تَعْذِيرٌ أَوْ تَعْسِيرٌ الْأَصِيلِ بِعُوتٍ أَوْ عَمَى ، أَوْ مَرَضٍ يَشْقَى حُضُورُهُ ، أَوْ غَيْبَةٌ لِسَافَةٍ عَدْوَى ، وَقِيلَ قَصْرٌ ، وَأَنْ يُسْمَى الْأَصْوَلُ ، وَلَا يُشْرَطُ أَنْ يَرَى كِبِيرُهُ الْفَرْعَوْعَ ، فَإِنْ زَكَوْهُمْ قَبْلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدُولِيْ وَلَمْ يُسْمُوْهُمْ لَمْ يَجْزِيْ .

[فصل] رَجَحُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيقَاءِ مَالِ اسْتِئْنَاقِ ، أَوْ عَقُوبَةِ فَلَا ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَوْفِيْ قَصَاصًا أَوْ قَتْلَ رِدَقَةً أَوْ رَجْمَ زَنَّا أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعْمَدْنَا فَعَلَيْهِمْ قَصَاصًا أَوْ دِيَةً مُعْلَظَةً ، وَعَلَى الْقَاضِيِّ قَصَاصًا إِنْ قَالَ تَعْمَدَتْ ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ قَتَلُوا الْجَمِيعَ قَصَاصًا إِنْ قَالُوا تَعْمَدَنَا ، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَلُنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةً وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكَّرًا فَالْأَحْسَنُ أَنَّهُ يَضْمَنُ ، أَوْ قَوْلِيْ .

وقيل يمنع كالفسق (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فادي ، وهو كامل قبلت) شهادته (ويکفي شهادة اثنين على الشاهدين) الأصلين (وفي قول يشرط لكل رجل أو امرأة اثنان ، وشرط قبولها تعذر أو تتعسر الأصيل بعوت أو عمي أو مرض يشق حضوره) معه منحة ظاهرة (أو غيبة لمسافة عدوى ، وقيل) لمسافة (قصر) ولا بد من تقديم مضاف حذف من كلامه : أي فوق مسافة عدوى ، فإن الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غالبا فوق مسافة العدوى . وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزم الحضور (و) يشرط (أن يسمى الأصول) وإن كانوا عدوا (ولا يشرط أن يرركهم الفروع) ولأن يتعرضوا لصدتهم (فان زكوهם) وهم أهل للتعديل (قبل) تعديلهما (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف ، وإن جاز تعديل الفروع للأصول ، لأن ذلك عند تعديلهما .

[فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بشهادتهم (أو) رجعوا (بعده وقبل استيفاء مال استوفى) المال (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها (فلا) تستوف تلك العقوبة (أو) رجعوا (بعده) أي استيفاء الحكم به (لم ينقض) الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلد ومات) المجلود (وقلوا تعمنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص) في القتل (أودية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم (وعلى القاضي قصاص) إذا رجع عن حكمه (إن قال تعمنت) الحكم بشهاده الزور (وإن رجع هو وهم فعل الجميع قصاص انصالوا تعمنا) فإن قالوا أخطأنا فعليه) أي القاضي (نصف دية ، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها (ولو رجع (منك) عن تعديل الشهود (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أولاديه (أو) رجع (ولـ)

وَحْدَهُ فَتَلَيْهِ قَصَاصٌ أَوْ دِيَةً أَوْ مَعَ الشَّهُودِ فَكَذَّلَكُ . وَقِيلَ هُوَ وَهُمْ شَرَكَاهُ ، وَلَوْ
شَهَدا بِطَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِهَانٍ وَفَرَقَ القاضِي فَرَجَمًا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرُ
مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ نِسْفَهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْهٍ ، وَلَوْ شَهَدا بِطَلاقٍ وَفَرَقَ فَرَجَمًا فَقَامَتْ
يَيْنَةً أَنَّهُ كَانَ يَتَهَمُّا رَضَاعَ فَلَا غُرْمٌ ، وَلَوْ رَجَعَ شَهُودُ مَالٍ غَرْمُوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَتَّ
رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَرَزَعَ عَلَيْهِمُ الْغُرْمُ ، أَوْ بِعِصْمِهِمْ وَبَقِيَ نِسَابٌ فَلَا غُرْمٌ ، وَقِيلَ يَغْرِمُ قُسْطَهُ ،
وَإِنْ نَقَصَ النِّسَابُ وَلَمْ يَرِدْ الشَّهُودُ عَلَيْهِ قُسْطُهُ ، وَإِنْ زَادَ قُسْطَهُ مِنَ النِّسَابِ . وَقِيلَ
مِنْ الْمَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَتَلَيْهِ نِسْفٌ وَهُمَا نِسْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ
فَتَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ يَتَهَمُّا فَلَا غُرْمٌ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ
وَأَرْبَعٌ بِعَالَى فَقِيلَ كَرَّ رَضَاعٍ ، وَالْأَصْحَاحُ هُوَ نِسْفٌ وَهُنَّ نِسْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعُنَّ مَمْهَأً أَوْ
وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ يَتَهَمُّا فِي الْأَصْحَاحِ لَا غُرْمٌ ، وَإِنْ شَهُودٌ إِحْصَانٌ أَوْ صِفَةٌ مَعَ شَهُودٍ تَعْلِيقٌ

للتتم (وحده فعليه قصاص أو دية) بـ(بكالها) (أو) رجع (مع الشهود، فكذلك) بـ(بعض القصاص
أو الديمة على الوالى) وحده، وهم معه كالمسك مع القائل (وقيل هو، وهم شركاه) فعلتهم القود
أو الديمة، عليه نصفها، وعليهم النصف (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لهان، وفرق القاضي
فرجها) عن شهادتهما (دام الفراق، وعليهم مهر مثل) ولو قبل وطه. (وو قول نصف) ان
كان الحكم (قبل وطه، ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق) يبنها بشهادتها (فرجها)
عن الشهادة (فقمت يينة أنه كان يتهما رضاع) محروم (فلاغرم) عليهمها (ولو رجع شهود
مال) بعد الحكم به ودفعه (غمروا) بذهله (في الأظهر) وان قالوا أخطانا (ومتي رجعوا
كالهم وزرع عليهم الغرم) بالسوية (أو) رجع (بعضهم وبقى) منهم (نساب، فلا غرم)
على من رجع (وقيل غرم قسطه) من النصاب (وان نقص النصاب) بعد وجوع البعض
(ولم يردد الشهود عليه) أى النصاب (قسط) يلزم الرابع، فإذا شهد اثنان في المال ثم رجع
واحد، فعليه النصف (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كما إذا رجع من الثلاثة في المال
اثنان (قسط من النصاب) فيجب على الاثنين النصف (وقيل من العدد) فيجب على
الاثنين الثالثان (وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهم نصف، أو) شهد رجل (وأربع)
من نساء (في رضاع) ونحوه مما يثبت بعض الأناث (فعليه ثلث، وهن ثلثان، فان رجع
هو أو ثلثان) فقط (فلاغرم) على من رجع (في الأصح) لبقاء الجهة (وان شهد هو
وأربع) من النساء (بالا) ورجعوا (فقيل كرّ رضاع) فعليه ثلث الغرم ، وعليهن ثلثاء
(والاصح هو نصف، وهن نصف سواء) ورجع معه أو وحدهن ، وان رجع ثلثان (منهن
(فالاصح لاغرم) عليهم لبقاء الجهة (و) الاصح (أن شهود احسان) إذا رجعوا بعد
رجم القاضي الزانى (أو) شهود (صفة) على عليها الطلاق موجودين (مع شهود تعليق).

طلاق أو عتق لا يغرن مون شيئاً.

كتاب الدعوى والبيانات

تشرط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقدف، وإن استحق علينا فلهأخذها إن لم يجت فتنته، وإن وجّب الرفع إلى قاض، أو ديننا على غيره من الأداء طالبه به، ولا يجعل أخذ شيء له، أو على مشكّر ولا يئنّه أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه إن فقده على الذهاب، أو على متّعه - ممتّن، أو مشكّر وله يئنه فكتلاته. وقيل يجب الرفع إلى قاض، وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به، ثم المأمور من جنسه يتسلّكه، وبين غيره بيبيعه، وقيل يجب رفعه إلى قاض بيبيعه، والمأمور مضمون عليه في الأصل فيضمنه إن تلفت،

طلاق أو عتق) إذا رجعوا بعد نفاذ الطلاق والعتق (لا يغرنون شيئاً) أي شهود الاحسان والصفة، والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق.

كتاب الدعوى

هي لغة : الطلب والمعنى ، وأللها التأنيث وتحمّل على دعاوى بفتح الواو وكسرها ، وشرعا : أخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (والبيانات) جمع يينة ، وهم الشهود ، وهم مختلفون ، فذلك جعهم (تشرط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص ، و) حد (CDF) فلا يستقل صاحبها باستيفائها ، ومثل القاضي الحكيم وغيره من أمير أو سيد ، ومثل العقوبة غيرها من الحقوق غير عين ودين كالسراح والرجعة ، ومثل الدعوى شهادة الحسبة فيها تسمع فيه ، فهي كافية عن الدعوى (وان استحق علينا) تحت يد عادية (فله أخذها) بلا رفع إلى القاضي (ان لم يجت فتنته) أملوا كانت العين في يد أميل ، فلا يجوز أخذها بغير استئذان (إلا) بأن خاف فتنة (وجب الرفع إلى قاض) أو نحوه ، فلا يستقل بالأخذ (أو) استحق (دين على غيره منتع من الأداء طالبه به ، ولا يجعل أخذ شيء له) أي الدين (أو) استحق دينا (على منكره ، ولا يئنه) له به (أخذ) جوازا (جنس حقه من ماله) استقلالا (وكذا غير جنسه إن فقده) لئي جنس حقه (على المذهب) وقيل لا (أو) استحق دينا (على مقره ممتنع أو منكره له) عليه (يئنة فكتلاته) يأخذ حقه استقلالا كما تقدم (وقيل يجب الرفع) فيها (إلى قاض ، وإذا جاز الأخذ) من غير رفع لقاض (فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به) ولا يضمن ماقوته (نم المأمور من جنسه) أي الحق (يخلصه) بدلا عن حقه إذا كان بغير صفة ، وإذا كان بها ملوكه بمجرد الأخذ (ومن غيره) أي جنس حقه (بيبيعه) بنفسه مستقلًا (وقيل يجب رفعه إلى قاض بيبيعه ، والمأمور مضمون عليه في الأصل فيضمنه إن تلف

قبل عملك وبيه ، ولا يأخذ فوق حجمه إن أشكناه الاختصار ، ولهأخذ مال غيره
غيره ، والاظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، وللمدعى عليه من يوافقه ، فإذا
أسلم زوجان قبل وطه فقال أسلمنا معا فالنکاح باق ، وقالت مرتبا فهو مدعى ، ومتى
ادعى نعمدا اشتربط بيان جنس وت نوع وقدر وصحه ونكسر إن اختلفت بهما قيمة ،
أو عينا تضييكت كحيوان وصفها بصفة السلم . وقولي يجب معها ذكر القيمة ، فإن
تلقت وهي متقدمة وجوب ذكر القيمة ، أو نكاحا لم يكفي الإطلاق على الأصح ،
بل يقول نكحتها بولي مرشد ، وشاهدي عدل ورضاهما إن كان يتشرط ، فإن
كانت أمة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وحوق عنت ، أو عددا ماليا
كبير وجهه كفى الإطلاق في الأصح ، ومن قالت عليه بيته ليس له تحريف
المدعى ، فإن ادعى أداء ،

قبل عملك وبيه) بالأكذب من قيمة من حين أخذه إلى تلته (ولا يأخذ فوق حقه ان أمكنه
الاقتصر) على حقه ، فان أخذه ضمن (ولهأخذ مال غيره غيره) إذا كان غريم الغريم
جاحدا أو متنا ، ولابد أن يعلم الآخذ غريم الغريم والغريم (والاظهر أن المدعى) اصطلاحا (من
يختلف قوله الظاهر وهو برامة النسبة (والمدعى عليه من يوافقه) أي يوافق قوله الظاهر
(فإذا أسلم زوجان قبل وطه ، قال الزوج (أسلمنا معا فالنکاح) يبتنا (باق ، وقالت)
الزوجة أسلمنا (مرتبا) فلا نکاح يبتنا (فهو) أي الزوج (مدعى) لأن وقوع المسلمين
معا خلاف الظاهر ، وهي مدعى عليها ، ولكن لما كان الأصل بقاء العصمة كان القول قوله ،
فيتحقق وتستتر العصمة (ومن ادعى) ديننا (قدرا) أو غيره مثليا أو متقدما (اشتربط) لصحة
الدعوى (بيان جنس) له كذهب أو فضة (وت نوع) تختلف أو مشوش (وقدر) كائنة
(وصحه ونكسر إن اختلفت بهما قيمة) فلا يكفي الإطلاق . أما إذا لم تختلف بهما القيمة كاف
زمانا ، فلا يحتاج إلى يتبناها (أو) ادعى (عينا تضييكت) بالصفة (كحيوان) أو وجوب
(وصفها بصفة السلم) وإن لم يذكر القيمة (وقولي يجب معها) أي صفة السلم (ذكر القيمة)
لذلك العين ، وإن لم تضييكت العين بالصفات كجواهر وجوب ذكر القيمة (فان تلقت ، وهي متقدمة
وجب ذكر القيمة) ولا يذكر شيئا من الصفات ، وإن كانت مثليه لم يجب ذكر القيمة وتضييكت
بالصفات (أو) ادعى (نکاحا لم يكف الاطلاق) فيه (على الأصح ، بل يقول : نكحتها
بولي مرشد) أي صالح للولاية (وشاهدي عدل ورضاهما إن كان يتشرط) بأن كانت غير مجردة ،
(فان كانت) المرأة المدعى نكاحتها (أمة ، فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر
ينسكيح به حرمة (و) وجوب ذكر (خوق عنت) أي زنا (أو) ادعى (عددا ماليا كبير
وجهه كفى الإطلاق في الأصح) فلاحتاج في الدعوى به لغير ذكر الصحة (ومن قالت عليه بيته
ليس له تحريف المدعى) على استحقاقه مالا ثغره (فان ادعى) المدعى عليه (أداء) للحق

أو إبراء أو شراء عين أو هبتهما وأقياصها حلة على نفسه ، وكذا لو أدعى عليه بفتح شاهد أو كذبه في الأصح ، وإذا استعمل يأتي بداعف أهل ثلاثة أيام ، ولو أدعى رق باائع قال : أنا حر فالقول قوله ، أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة ، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط ، فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغلو . وقيل كبالغ ، ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح .

[فصل] أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كشكوك ناكل ، فإن أدعى عشرة لاتزمه من العشرة لم يكفي حتى يقول ولا بعضها ، وكذا يختلف ، فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيختلف المدعى على استحقاقه دون العشرة بجزءه وبأخذته ، وإذا أدعى مالاً مضافاً إلى سبب كافر ضنك كذا كفأه في الجواب لاستحقاقه على شيئاً ، أو شفعة كفاه لاستحقاقه على

المدعى به (أو براء) منه (أو شراء عين) من مدعها (أو هبتهما وأقياصهما) منه سواء أدعى ذلك حالة الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه (حلفه) أي حلف خصمه ، وهو المدعى (على تهيه) أي نفي ماذعاه (وكذا لو أدعى) المدعى عليه (علمه) أي المدعى (بسق شاهده أو كذبه) فله تحليقه (في الأصح ، وإذا استعمل) من أقيمت عليه بينة ، وهو المدعى عليه (ليأتي بداعف) من نحو أداته (أهل ثلاثة أيام) ، لابد أن يكون إما عراضاً أو يعين جهة كبراء (ولو أدعى رق بايع ، فقال أنا حر ، فالقول قوله) ببينة ، وإن تداولته الأيدي (أو) أدعى (رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة ، أو في يده حكم له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط) ولا يحكم إلا بعد حلفه ، فإن استندت إلى التقاط لم يقبل إلا بمحنة (فلو أنكر الصغير ، وهو مميز فإنكاره) الرق (لغلو ، وقيل) انكاره (كبايع) فله حكم برقة إلا ببينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل) وإن كان به بينة (في الأصح) إذ شرط الدعوى الازام ، وهو فائت في المؤجل .

[فصل] فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) لغير دهشة (جعل) حكمه (كتشكوكنا كل) عن العين قرداً العين على المدعى بعد أن يقول له القاضي أجب وإلا جعلتك ناكلاً (فإن أدعى) عليه (عشرة ، فقال لاتزمه العشرة لم يكفي حتى يقول ولا بعضها ، وكذا يختلف ، فإن حلف على نفي العشرة ، واقتصر عليه فناكل) عمداً دون العشرة (فيحلب المدعى على استحقاقه دون العشرة بجزءه) وإن قل (ويأخذه) أي مادون العشرة وإن لم يجتهد دعوى (إذا أدعى مالاً مضافاً إلى سبب كافر ضنك كذا كفاه في الجواب لاستحقاقه على شيئاً ، أو) أدعى (شفعة كفاه) في الجواب (لاستحقاقه على

شيئاً، أو لا تستحق تسلیم الشخص ، ويختلف على حسب جواهه هذا ، فإن أجاب بـبنفي
السبب المذكور خلقت عليه ، وقيل له الحلف بالمعنى المطلق ، ولو كان بيده مرهون
أو مكري وادعاه مالكه كفاه لايذرمه تسلیمه ، فلو اعترض بالملائكة وأدعى الرهن
والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة ، فإن عجز عنها وخاف أو لا ين اعترض بالملائكة
جحده الرهن والإجارة فحياته أن يقول : إن ادعية ملكا مطلقا فلا يلزم مني تسلیم ،
 وإن ادعية مرهونا فاذكره لأجيب ، وإذا ادعى عليه عينا فقال : ليس هي لي ، أو
هي لرجل لا أعرفه ، أو هي لابني الطفل ، أو وقف على القراء ، أو مسجد كذا ، فالاصح
أنه لانتصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحتمله للدعى إنه لا يلزم التسلیم إن لم
تكن بينة ، وإن أقر به لعيين حاضر يمكن مخاصمة وتحليفة سلـ، فإن صدقه
صارت الخصومة معه ، وإن كذبه ترك في يد المقر ، وقيل يسلم إلى يد المدعى ،
وقيل يحفظه الحكم لظهور مالك ، وإن أقر به لغيره فالاصح انصراف الخصومة
عنه ، ويوقف الأمر

شيئاً أو لا تستحق تسلیم الشخص) ولا يتشرط التعرض لبني السبب من قرض وشفعه (ويختلف)
المدعى عليه (على حسب جواهه هذا ، فإن أجاب بـبنفي المذكور) قوله ما قرسته (حلف
عليه ، وقيل له الحلف بالمعنى المطلق) وإذا أجاب بالطلاق له الحلف على بنى السبب (ولو كان
بيده مرهون أو مكري وادعاه مالكه كفاه : لا يلزمني تسلیمه) ولا يجب التعرض للملك (فلو
اعترض بالملائكة وادعى الرهن والإجارة ، فالصحيح أنه لا يقبل) منه ذلك (إلا ببينة ، فإن عجز
عنها وخاف أو لا) أنه (إن اعترض بالملائكة جحده الرهن والإجارة ، فحياته أن يقول) في الجواب
(إن ادعية ملكا مطلقا ، فلا يلزمني تسلیم) لما ادعنته (وإن ادعية مرهونا فاذكره
لأجيب) قوله أولاً متعلق باعترف لـلابخاف (وإذا ادعى عليه عينا) عقاراً أو منقولاً (فقال
ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو هي لابني الطفل أو وقف على القراء أو مسجد كذا) وكان
المدعى عليه هو الناشر (فالاصح أنه لانتصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه ، بل
بحله المدعى أنه لا يلزم التسلیم إن لم تكن بينة) ومقابل الأصح تصرف وتنزع الحكم العين
من بيده إلى أن يظهر مالكيها ، ومعلوم أن المدعى له تحليف المدعى عليه ، وإن كانت عنده
بينة (وإن أقر به لعيين حاضر) بالبلد (يمكن مخاصمة وتحليفة سلـ) عن ذلك (فإن صدقه
صارت الخصومة معه ، وإن كذبه ترك في يد المقر ، وقيل يسلم إلى يد المدعى وقيل يحفظه
الحكم لظهور مالك) له (وإن أقر به لغائب) عن البلد (فالاصح انصراف الخصومة عنه)
بالنسبة لعين المدعى به . وأما بالنسبة للتحليل فلا تصرف ، بل له تحليفة (ويوقف الأمر)

حتى يقدّم الغائب ، فإن كان المدعى بيته قضى بها ، وهو قضاء على غائب ، فيختلف معها ، وقبل على حاضر ، وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه ، وعلىه الجواب ، ومالمكارش فعلى السيد .

[فصل] نُظّلَتْ بِيَنْ مَدْعَى وَمَدْعُى عَلَيْهِ فِيهَا لِيْسَ بِعَالٍ ، وَلَا يُعْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَتَلَقَّبُ نِصَابَ زَكَةً ، وَسَبَقَ بِيَانَ التَّغْلِيظِ فِي الْأَمَانِ ، وَيَخْلُفُ عَلَى الْبَتْ فِي قَسْلِهِ ، وَكَذَّا فَعَلَ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ إِبْيَانًا ، وَإِنْ كَانَ نَفِيَا فَصَلَّى نَفِيَ الْعِلْمَ ، وَلَوْ أَدَعَى دِينَهُ لِمُورَثِهِ فَقَالَ أَبْرَأْنِي حَلَفَتْ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ جَنَّتْ عَبْدَكَ عَلَى هَمَّا يُوجِبُ كَذَّا فَالْأَصْحَ حَلَفَهُ عَلَى الْبَتْ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ جَنَّتْ بِهِمَتْكَ حَلَفَتْ عَلَى الْبَتْ قَطْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَيَجُوزُ الْبَتْ بِظَنِّ مُؤْكِدٍ يَعْتَمِدُ خَطْهُ أَوْ خَطْأَيْهِ ، وَتُشَبَّهُ بِيَةَ الْقَاضِي لِلْمُسْتَخْلِفِ ، فَلَوْ وَرَّى

حيث لا بيته (حتى يقدم الغائب ، فإن كان المدعى بيته قضى) له (بها) وسلمت له العين (وهو قضاء على غائب فيختلف المدعى) (معها) أي البيته (وقيل) بل هو قضاء (على حاضر) إذ الخصومة معه فلا يختلف معها ، وإن لم يكن المدعى بيته فله تحريف المدعى عليه أنه لا يلزم تسليمها إليه (وما قبل إقرار عبد به كعقوبة) لآدمي (فالدعوى) بذلك (عليه ، وعليه الجواب) وأما العقوبة ، فلا تسمع الدعوى عليه بها (ومالا) قبل إقراره به (كارش فعل السيد) الدعوى به ، وعليه جوابها .

[فصل] في كيفية الحلف والتغليظ فيه (نُظّلَتْ) نديا (يُ بين مدعى ومدعى عليه فيها ليس عال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ولعان ورضاع (وفي مال يبلغ نصاب زكاة) لا فيها دونه (سبق ببيان التغليظ) بالزمان والمكان وحضور الجميع (في اللعان ، ويختلف) الشخص (على البت) أي القطع والجزم (في فعله) ابناها أو نفيا فيقول : والله لقد بعت بكذا مثلًا أوما اشتريت كذا (وكذا فعل غبيه) يختلف فيه على البت (إن كان ابناها) كبيع وغضب (وان كان نفيا) مطلقا (فلي نفي العلم) يختلف فيقول : والله ما علمت انه فعل كذا (ولو ادعى دينا لمورته فقال) المدعى عليه (أبرأني) مورثك منه وأنت قلم (حلف) المدعى (على نفي العلم بالبراءة) مما ادعاه (ولو قال) في الدعوى على سيد عبد (جني عبدك على بما يوجب كذا) وأنكر (فالأشح حلبه) أي السيد (على البت) ومقابل الأشح يختلف على نفي العلم (قلت : ولو قال جنت بهمتك) على بازرعى مثلًا (حلف على البت قطعا ، والله أعلم) إذ لا ذمة لها (ويجوز البت بظن مؤكدة يعتمد) فيه الحالف (خطه أو خط أية) إذا وثق خطه وأمامته ولا يجوز الحلف على خطه إلا إذا ذكر (وتقرب) في الحالف (نية القاضي المستخلف) للخصم ، ومراده بالقاضي من له ولادة التحليف فيشمل الإمام الأعظم والمحكم (فلو ورته) الحالف في

أو تأول خلافها أو استئناف بعثت لايسمع القاضى لم يدفع إثم اليمين الفاجر، ومن توجئت عليه يمين لو أقر بعلوها لزمه فانكر حلفه، ولا يختلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب، ولو قال مدعى عليه: أنا صحي لم يختلف ووقف حتى يناله، واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة، فلأن حلفه ثم أقام بيته حكم بها، ولو قال المدعى عليه: قد حلفت مرأة فليختلف أنه لم يحلفني مسكن في الأصلح، وإذا سكت حلف المدعى وقف له ولا يقضى له بشكوله، والشكوك أن يقول أنا ناكلا أو يقول له القاضى اخليف: يقول لا أحلف، فإن سكت حكم القاضى بشكوله، وقوله للمدعى اخليف حكم بشكوله، واليمين المردودة في قول كيتنة، وفي الأظهر كافر المدعى عليه، ولو أقام المدعى عليه بمدعاة أو إبراء لم تسمع، فإن لم يحلف المدعى ولم يتخلل بشيء سقط

يعنى بأن قصد خلاف ظاهر النطق (أتوأول) بأن اعتقد (خلافها) أي نية القاضى كان كان حنفيا يرى شفعة الجوار، والخلاف شافعيا لا يراها خلاف أنه لا يستحقها عليه (أو استئناف) عقب بيته (بعثت لايسمع القاضى لم يدفع) ما ذكر (إثم اليمين الفاجر) لكن بشرط أن تكون اليمين مشروعة لا بالطلاق، وأن لا يكون ظالما يريد باليمين الاستيلاء على المال ظالما وإلا نفعته التوربة (ومن توجئت عليه يمين) هكذا في النسخ، وصوابه دعوى (لو أقر بعلوها لزمه) ذلك المطلوب (فانكر حلفه) بضم أوله (ولا يختلف قاض على تركه الظل في حكمه ولا شاهد أنه يكتب) في شهادته (لو قال مدعى عليه أنا صحي) واحتمل ذلك (لم يختلف ووقف) أمره (حتى يبلغ) فيدعى عليه (واليمين) غير المردودة (تفيد قطع الخصومة في الحال، لا براءة) لزمه المدعى عليه (فلو حلفه) أي حلف المدعى المدعى عليه (ثم أقام المدعى (بيته) مدعاه (حكم بها) وإن ثقلا المدعى حين الحلف (لو قال المدعى عليه قد حلفني) المدعى (مرة) على ما ادعاه (فليختلف أنه لم يحلفني) قبل ذلك (ممكن في الأصلح) ومقابله لا يمكن (إذا سكت) المدعى عليه في اليمين (حلف المدعى وقضى له) بدعاه (ولا يقضى له) أي المدعى (بشكوله) أي المدعى عليه ، بل لابد من اليمين المردودة (والشكوك أن يقول المدعى عليه (أنا ناكلا ، لو يقول له القاضى : احلف فيقول لا أحلف) فبرد اليمين على المدعى وان لم يحكم بالشكوك (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه (حكم القاضى بشكوله ، وقوله) أي القاضى (للدعى أحلف حكم بشكوله) أي المدعى عليه في سكوكه (واليمين المردودة) وهي يمين المدعى بعد شكوك المدعى عليه برد لها هو أو القاضى (في قول كيتنة) يقيمها المدعى (وفي الأظهر كافر المدعى عليه ، ولو أقام المدعى على شكله بعدها بيته بأداء ثور إبراء لم تسمع) على الثاني لشكيه لها باقراره وتسمع على الأول (فإن لم يحلف المدعى ولم يتخلل بشيء) أي لم يجد علة ولا طلب مهلة (سقط

سَهْقَةُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَابَةٌ خَصِّيهِ ، وَإِنْ تَكَلَّ يُوَاقِمَةً بَيْنَهُ أَوْ مُرَاجِمَةً حِسَابِ
أَمْهَلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقِيلَ أَبْدًا ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حِينَ لِسْتُحْلِفَ لِيُنْظَرَ
حِسَابَهُ كَمْ يَمْهُلَ . وَقِيلَ ثَلَاثَةَ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أَمْهَلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ
وَمِنْ طُولِبَ بِزَكَةٍ فَادْعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعَةِ آخَرٍ أَوْ ادْعَى غُلْطَ خَارِصٍ وَالْزَمَنَاهُ الْيَمِينَ
فَسَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَلَوْ ادْعَى وَلِي صَيْغَةَ دِينَاهُ لَهُ
فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ كَمْ يَحْلِفُ الْوَلِيُّ : وَقِيلَ يَحْلِفُ : وَقِيلَ إِنْ ادْعَى مُبَاشِرَةً سَبِيلَ حُلْفَهُ .
[فَصَلٌ] ادْعَيَا عَيْنَاهُ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ سَقْطَانًا ، وَفِي قَوْلٍ شَتَّعْلَانَ ،
فَفِي قَوْلٍ تَقْسِمُ ، وَقَوْلٍ يُقْرَعُ ، وَقَوْلٍ تُوقَفُ حَتَّى يَبْيَسَنَ أَوْ يَصْطَلِحَا ، وَلَوْ كَانَتْ
فِي يَدِهَا وَأَقَامَاهَا بَيْنَهُنَّ بَيْتَ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ يَبْيَسَهُ فَأَقَامَ غَيْرَهُ بَيْنَهُ
وَهُوَ بَيْنَهُ قَدْمَ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَلَا تُسْمَعُ

حَقَّهُ مِنَ الْيَمِينِ) المَرْدُودَةُ (وَلَيْسَ لَهُ مُطَابَةٌ خَصِّيهِ) إِلَّا أَنْ يَقِيمَ يَدَهُ (وَإِنْ تَكَلَّ بِالْأَقْمَةِ بَيْنَهُ
أَوْ مُرَاجِمَةٌ حِسَابِ أَمْهَلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ بَعْدَهَا سَقْطَحَهُ (وَقِيلَ) يَمْهُلُ (أَبْدًا ، وَإِنْ
اسْتَهْلَكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حِينَ لِسْتُحْلِفَ لِيُنْظَرَ حِسَابَهُ لَمْ يَمْهُلُ) إِلَّا بِرَضَا الْمُدْعَى (وَقِيلَ) يَمْهُلُ
(ثَلَاثَةَ) وَلَوْ اسْتَهْلَكَ لِيَقِيمَ بَيْنَهُ عَلَى دَافِعٍ كَبَارِهِ أَمْهَلْ ثَلَاثَةَ (وَلَوْ اسْتَهْلَكَ) أَيْ طَلْبَ الْمُدْعَى
عَلَيْهِ الْأَهْمَالِ (فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أَمْهَلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ) إِنْ شَاءَ الْقَاضِيُّ (وَمِنْ طُولِبَ بِزَكَةَ)
وَكَذَا كُلُّ حَقٍّ يَجِبُ لَهُ تَعْالَى (فَادْعَى دَفْعَهَا إِلَى سَاعَةِ آخَرٍ ، أَوْ ادْعَى غُلْطَ خَارِصٍ وَالْزَمَنَاهُ
الْيَمِينَ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ (فَسَكَلَ وَقَدْرَ رَدِ الْيَمِينِ) بَأْنَ لَمْ يَنْحُصِرِ الْمُسْتَحْقُونَ فِي الْبَلَدِ
(فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ) وَلَيْسَ هَذَا حَكَماً بِالنَّكْوَلِ ، بَلْ عَمَلاً بِعَقْدِي مَلْكِ النَّصَابِ . وَأَمَّا إِذَا
قَلَّا بِالرَّاجِحِ أَنَّ الْيَمِينَ مُسْتَحْقَةٌ فَأَنَّهُ لِيُنْطَالِبُ بِشَيْءٍ ، وَإِذَا انْحُصَرَ الْمُبَتَحَقُونَ وَمُنْتَهَى نَقْلِهِمْ لَمْ يَتَعَذَّرَ
رَدُّ الْيَمِينِ (وَلَوْ ادْعَى وَلِي صَيْغَةَ دِينَاهُ) أَيْ الصَّبِيُّ (فَأَنْكَرَ) الْمُدْعَى عَلَيْهِ (وَنَكَلَ) عَنْ
الْحَلْفِ (لَمْ يَحْلِفُ الْوَلِيُّ) فَيُوقَفُ الْأَصْرُ إِلَى الْبَلَوغِ (وَقِيلَ بَحْلَفُ) مَطْلَقاً (وَقِيلَ إِنْ ادْعَى
مُبَاشِرَةً سَبِيلَهُ) أَيْ ادْعَى ثَبَوْتَهُ بِسَبِيلِ باشِرهِ هُوَ كَبِيعُ (حَلْفٌ) وَإِلَّا فَلَا .

[فَصَلٌ] فِي تَعَارُضِ الْيَتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ (ادْعَيَا عَيْنَاهُ فِي يَدِ ثَالِثٍ) وَهُوَ مُنْكَرُ (وَأَقَامَ
كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ سَقْطَانًا) وَيَحْلِفُ ذُو الْيَدِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ (وَفِي قَوْلٍ شَتَّعْلَانَ) فَتَنْزَعُ مِنْهُ هِيَ
فِي يَدِهِ ، وَعَلَى هَذَا (فَفِي قَوْلٍ تَقْسِمُ) بَيْنَهُمَا فَيُسْكُونُ لِكُلِّ نَصْفِهِ (وَ) فِي (قَوْلٍ يُقْرَعُ)
بَيْنَهُمَا ، فَنَحْرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ أَخْذَهَا (وَ) فِي (قَوْلٍ تُوقَفُ) الْعَيْنَ بَيْنَهُمَا (حَتَّى يَبْيَسَ) الْأَصْرُ
فِيهَا (أَوْ يَصْطَلِحَا) عَلَى شَيْءٍ (وَلَوْ كَانَ) الْعَيْنُ (فِي يَدِهَا وَأَقَامَ بَيْنَهُنَّ بَيْتَ) فِي يَدِهَا
(كَمَا كَانَ) أَوْلَـا عَلَى قَوْلِ التَّسْاقَطِ ، وَتَجْعَلُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلِ الْقَسْمَةِ (وَلَوْ كَانَ) الْعَيْنُ
(بَيْنَهُ) أَيْ أَحْدَهُمَا (فَأَقَامَ غَيْرَهُ بَيْنَهُ بَيْنَهُ) وَهُوَ بَيْنَهُ قَدْمَ صَاحِبِ الْيَدِ) أَيْ بَيْنَهُ (وَلَا تُسْمَعُ

يَبْيَنُهُ إِلَّا بِمَا يَبْيَنُهُ الْدَّعُى ، وَلَوْ أَزْبَلَتْ يَدَهُ يَبْيَنُهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَيْكَهُ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزْالَةِ يَدِهِ وَاعْتَدَرَ بِيَبْيَنَهُ شُهُودٍ سَمِعَتْ وَقَدَّسَتْ ، وَقَبِيلَ لَا ، وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ : هُوَ مَلِكِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ ، فَقَالَ بْنُ مَلِكِي وَأَقَاماً يَبْيَنُهُ قُدْمَ الْخَارِجُ ، وَمَنْ أَقَرَ لِفَقِيرِهِ بِيَتْهُ ثُمَّ ادْعَاهُ كَمْ تُشَعِّمُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ انتِقالًا ، وَمَنْ أَحْدَى مِنْهُ مَكَلٌ بَيْنَهُ ثُمَّ ادْعَاهُ لَمْ يُشَرِّطْ ذَكْرُ الْأَنْتِقالِ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيادةَ عَدِّ شُهُودِ أَحْدَاهَا لَا تُرْجِحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحْدَاهَا رَجُلًا وَلِلآخرِ رَجُلٌ وَأَمْرٌ أُثَانٌ ، فَإِنْ كَانَ لِلآخرِ شَاهِدٌ وَيَمِنٌ رُجُجُ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحْدَاهَا عَلَيْهِ مِنْ سَنَةٍ ، وَلِلآخرِ مِنْ أَكْثَرَ ، فَالْأَظْهَرُ تَرْجِحُ الْأَكْثَرُ ، وَلِصَاحِبِهِ الْأَجْرَةُ وَالْزِيادةُ الْحَادِيثَةُ مِنْ يَوْمَئِذٍ ، وَلَوْ أَطْلَقْتَ بَيْنَهُ وَأَرْجَحْتَ أُخْرَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأْخِرَةِ التَّارِيخِ يَدُهُ قُدْمًا ، وَإِنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ عَلَيْكَهُ أَنْسٌ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُشَعِّمْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَرْزُلْ مَلِكُهُ أَوْ لَا نَعْلَمُ مُرْبِلاً لَهُ ،

(بيته) أى ذى اليـد ، وهو الداخـل (إلا بعد بـيـنة المـدعـى) وهو الـخارـج (لو أـزـبـلـتـ يـدـهـ) أـى الدـاخـلـ (بيـنـةـ) أـقـلـهاـ الـخارـجـ وـحـكـمـ لـهـ بـهـاـ (ثـمـ أـقـامـ) الدـاخـلـ (بيـنـةـ بـلـكـهـ) للـعـينـ جـالـةـ كـوـنـ الـمـلـكـ (مسـتـنـداـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـ إـزـالـةـ يـدـهـ) معـ استـدـامـهـ إـلـىـ وقتـ الدـعـوىـ (وـاعـتـدـرـ بـغـيـةـ شـهـودـ سـعـتـ) بـيـتهـ (وـقـدـتـ) عـلـىـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ (وـقـبـيلـ لـاـ) تـسـعـ فـلـاـ يـنـضـصـ القـضـاءـ (لوـقـالـ الـخـارـجـ: هـوـ مـلـكـ اـشـتـرـيـتـهـ مـنـكـ فـقـالـ) الدـاخـلـ (بـلـ مـلـكـ وـأـقـلـهاـ بـيـنـةـ) بـعـاـقـلـهـ (قـدـمـ الـخـارـجـ) أـىـ بـيـنـهـ لـزـيـادـهـ عـلـمـهـاـ (وـمـنـ أـقـرـ لـيـدـهـ بـيـنـهـ ثـمـ اـدـعـاهـ لـمـ تـسـعـ) دـعـوـاهـ (إـلـاـ أـنـ يـذـكـرـ اـنـتـقـالـاـ) مـنـ الـقـرـلـهـ (وـمـنـ أـخـدـ مـنـهـ مـالـ بـيـنـةـ ثـمـ اـدـعـاهـ لـمـ يـشـرـطـ) فـيـ دـعـوـاهـ (ذـكـرـ الـأـنـتـقـالـ) مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ (فـيـ الـأـصـحـ) وـمـقـابـلـهـ يـشـرـطـ (وـالـمـذـهـبـ أـنـ زـيـادـهـ عـدـ شـهـودـ أـحـدـهـاـ لـأـنـرـجـحـ) بـيـتهـ ، وـفـيـ قـوـلـ رـجـحـ (وـكـذـاـ لـوـ كـانـ لـأـحـدـهـاـ رـجـلـانـ وـلـلـآـخـرـ رـجـلـ وـاصـانـانـ) لـأـرـجـحـ الرـجـلـانـ ، وـفـيـ قـوـلـ يـرـجـحـانـ (فـانـ كـانـ لـلـآـخـرـ شـاهـدـ وـيـمـنـ رـجـحـ الشـاهـدـانـ فـيـ الـأـظـهـرـ) وـمـقـابـلـهـ يـتـعـدـلـانـ (وـلـوـ شـهـدـتـ) بـيـنـةـ (لـأـحـدـهـاـ بـلـكـهـ مـنـ سـنـةـ) إـلـىـ الـآنـ (وـ) بـيـنـةـ (لـلـآـخـرـ) بـلـكـهـ (مـنـ أـكـثـرـ) مـنـ سـنـةـ إـلـىـ الـآنـ (فـالـأـظـهـرـ تـرـجـحـ الـأـكـثـرـ) إـذـاـ كـاتـبـ الـعـينـ فـيـ يـدـهـ أـوـ يـدـ ثـالـثـ ، فـانـ كـاتـبـ فـيـ يـدـ مـقـدـمـةـ التـارـيخـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ تـقـدـيمـهـ (وـ) إـذـاـ تـرـجـحـتـ بـيـنـةـ الـأـكـثـرـ يـكـونـ (صـاحـبـ الـأـجـرـ وـالـزـيـادـهـ مـنـ يـوـمـئـذـ) أـىـ يـوـمـ مـلـكـ بـالـشـهـادـهـ (وـلـوـ أـطـلـقـتـ بـيـنـةـ وـأـرـجـحـ أـخـرـىـ فـالـمـذـهـبـ أـنـهـمـاـ سـوـاـهـ) وـقـبـيلـ قـدـمـ الـمـؤـرـخـ (وـ) الـمـذـهـبـ (أـنـهـ لـوـ كـانـ لـصـاحـبـ مـتـأـخـرـةـ التـارـيخـ يـدـ قـدـمـ) عـلـىـ صـاحـبـ مـقـدـمـةـ التـارـيخـ . وـقـبـيلـ يـرـجـحـ السـبـقـ . وـقـبـيلـ يـتـسـاقـطـانـ (وـ) الـمـذـهـبـ (أـنـهـاـ لـوـ شـهـدـتـ بـلـكـهـ أـمـهـنـ وـلـمـ تـتـعـرـضـ لـلـحـالـ لـمـ تـسـعـ) تـلـكـ الشـهـادـهـ (حـتـىـ يـقـولـواـ: وـلـيـرـزـلـ مـلـكـهـ ، أـوـ) يـقـولـواـ (وـلـاـ نـعـلـمـ مـرـبـلاـ لـهـ) أـىـ الـمـلـكـ

وَتَجُوزُ الشَّهادَةِ عِلْكِهُ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشَرَاءٍ وَغَيْرَهَا، وَلَوْ شَهَدَتْ بِاقْرَارِهِ أَمْسِيَّ بِالْمَالِ كُلُّهُ اسْتِدِيمًا ، وَلَوْ أَقَامَهَا عَلَيْكُلِّ دَائِيَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحْقُهُ غَرَةً مُوْجُودَةً ، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا ، وَيَسْتَحْقُهُ حَمَلًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخْذَ مِنْهُ بِحَجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَاجِحَةً عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ ، وَقِيلَ لَأَإِلَإِذَا ادْعَى فِي مِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشَّرَاءِ ، وَلَوْ ادْعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهَدُوا لَهُ مَعَ سَبِيلِهِ لَمْ يَضُرُّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبِيلًا ، وَهُمْ سَبِيلًا آخَرَ ضَرَّ .

[فصل] قَالَ آجِرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ شَهَادَةً ، قَالَ بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعُشْرَةِ وَأَقَاماً يَعْتَنِي تَعَارِضَتَا ، وَفِي قَوْلٍ تَقْدُمُ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَوْ ادْعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ حُكْمِ الْأَسْبَقِ ، وَإِلَآ تَعَارِضَتَا ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِعُتْكَهُ بِكَذَا وَأَقَاماً هُمَا ،

(وَتَجُوزُ الشَّهادَةِ عِلْكِهُ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشَرَاءٍ وَغَيْرَهَا) ولَكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ لا يَصْرَحَا بِالْاسْتِصْحَابِ فِي شَهادَتِهِما (ولَوْ شَهَدَتْ بَيْنَهُ بَاقِرَارَهُ) أَيِّ المَدْعَى عَلَيْهِ (أَنْسِي بِالْمَلِكِ لَهُ) أَيِّ المَدْعَى (اسْتِدِيم) حُكْمُ الْاَقْرَارِ وَانْ لَمْ تَصْرَحْ بِالْمَلِكِ فِي الْحَالِ ، كَمَا لو قَالَ الْحَصْمُ كَانَ الْعِينُ الْمَدْعَةُ مَلِكُكَ أَمْسِيَ فَنَوَّا خَدْهُ بِاقْرَارِهِ (ولَوْ أَقَامَهَا عَلَيْكُلِّ دَائِيَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَمْ يَسْتَحْقُهُ غَرَةً مُوْجُودَةً وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلًا) عِنْدَ الشَّهادَةِ بَلْ يَقِيَانُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَابِدُ أَنْ تَكُونُ الْغَرَةُ مَعًا لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ (وَيَسْتَحْقُ حَمَلًا) مُوْجُودًا عِنْدَ الشَّهادَةِ (فِي الْأَصْحَاحِ) تَبْعَدُ لِلَّامُ (ولَا يَشْتَرِي شَيْئًا فَأَخْذَ مِنْهُ بِحَجَّةٍ مُطْلَقَةً) أَيْ غَيْرِ مُؤَرَّخَةٍ (رَاجِحُ الْمُشْتَرِي) عَلَى بَاعِهِ بِالْمَنْعِ ، وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ (إِلَإِذَا ادْعَى) بِضمِ الدَّالِ (مَلِكٌ سَابِقٌ عَلَى الشَّرَاءِ) لَا حَتَّى اِتَّقَالَ الْمَلِكُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمَدْعَى (ولَوْ ادْعَى مَلِكًا مُطْلَقًا) لَمْ يَبْيَنْ سَبِيلِهِ مِنْ أَنَّهُ عَنْ مِيرَاثٍ مُثْلًا أَوْ شَرَاءٍ (فَشَهَدُوا لَهُ بِهِ (مع) يَبْيَانٍ (سَبِيلٍ لَمْ يَضُرُّ) مَازَادُوهُ وَلَمْ تَبْطِلْ شَهادَتِهِمْ بِذَلِكِ (وَانْ ذَكَرَ) الْمَدْعَى (سَبِيلًا وَهُمْ) أَيِّ التَّهْوِيدِ (سَبِيلًا آخَرَ ضَرَّ) فَرَدَ شَهادَتِهِمْ ، وَقِيلَ لَا يَضُرُّ .

[فصل] فِي اِخْتَلَافِ الْمُتَدَاعِيْنِ (قَالَ : آجِرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ) مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهَرَ كَذَا (بِعُشْرَةٍ قَالَ) الْآخَرَ (بَلْ) آجِرْتَنِي (جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعُشْرَةِ وَأَقَاماً) بِعَاوَالَاهِ (يَعْتَنِي تَعَارِضَتَا) فِي سَقْطَانِ (وَفِي قَوْلٍ تَقْدُمُ بَيْنَهُ الْمُسْتَأْجِرِ) لِمَا فِي بَيْتِهِ مِنْ زِيَادَةٍ غَيْرِ الْبَيْتِ (ولَوْ ادْعَى شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُ كَأَنْ شَهَدَتْ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ فِي رَجَبٍ وَالْأُخْرَى فِي شَعْبَانَ (حُكْمُ الْأَسْبَقِ) تَارِيخًا وَيَطَالِبُهُ الْآخَرُ بِالْمَنْعِ (وَإِلَآ) يَأْنِي الْمُحَدَّدُ تَارِيخَهُمَا ، أَوْ اَطْلَقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا (تَعَارِضَتَا) فِي سَقْطَانِ وَيَحْكُلُ لِكُلِّ أَنَّهُ مَبْاعِهِ وَيَلْزِمُهُ التَّهَانِ (ولَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا) ثَالِثٌ (بِعُتْكَهُ) أَيِّ التَّوْبَ مُثْلًا (بِكَذَا وَأَقَاماً هُمَا)

فإن اتحدت تارِيخُهُما تعارضَتْ ، وإن اختلفَتْ لِرُمَةِ الثُّمَانِ ، وَكذا إن أطلقنا أو إحداها في الأصح ، ولو ماتَ عن ابنتين مسلِّمٍ ونصرانيٍ فقالَ كُلُّهُمَا : ماتَ عَلَى دِينِي ، فإنْ عُرِفَ أَنَّهُ كان نصرانياً صدِيقَ النَّصْرَانِيِّ ، فإنْ أَقامَا بِيَتْسِينَ مُطْلَقَيْنِ قُدُّمَ الْمُسْلِمِ ، وإنْ قَيَدَتْ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وعَكْسَتْهُ الْأُخْرَى تَعَارِضَتْ ، وإنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وأقامَ كُلُّهُمَا ماتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارِضَتْ ، ولو ماتَ نَصْرَانِيٌّ عن ابنتين مسلِّمٍ ونصرانيٍ فقالَ السُّلْطَانُ أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ يَتَّسِينا ، فقالَ النَّصْرَانِيُّ : بلْ قَبَلَهُ صدِيقَ السُّلْطَانِ يَسِينِهِ ، وإنْ أَقامَاهُمَا قُدُّمَ النَّصْرَانِيِّ ، فلو اتفقا على إِسْلَامِ الْأَبِّ فِي رَمَضَانَ ، وقالَ السُّلْطَانُ ماتَ الْأَبُ فِي شَبَابَ ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ فِي شَوَّالٍ صدِيقَ النَّصْرَانِيِّ ، وَقُدْمَهُ يَتَّسِينَهُ الْمُسْلِمُ عَلَى يَتَّسِينِهِ ، ولو ماتَ عنْ أَبْوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فقالَ كُلُّهُمَا ماتَ عَلَى دِينِنَا صدِيقَ الْأَبْوَانِ بِالْيَتَيْنِ ، وفي قولِ يُوقَفُ حَتَّى يَتَّسِينَهُ أو يَصْطَلِحُوا ، ولو شَهَدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي تَرَاضِنِ مَوْتِهِ سَالِمًا ، وَآخِرَى غَائِبَةَا ، وَكُلُّهُمَا مَالِهِ ، فإنْ اختلفَتْ تارِيخُ قُدُّمِ الْأَسْبَقِ ، وإنْ اتَّهَدَ أَقْرَعَ ، وإنْ أَطْلَقَتَا قِيلَ يَقْرَعَ ، وفي قولِ يُفَقِّنُهُ مِنْ كُلِّ يَنْفَعِهِ . قلتُ : المذهب يعتقدُ من

وطلاباء بالثمن (فإن اتحدت تارِيخُهما تعارضَتْ) وسقطنا (وان اختلفَ) تارِيخُهما (ازمه الثمنان وكذا ان أطلقنا أو إحداها) وأرخت الأخرى (في الأصح ، ولو ماتَ عن ابنتين مسلِّمٍ ونصرانيٍ) فقالَ كُلُّهُمَا ماتَ عَلَى دِينِي (فأرته) (فإنْ عُرِفَ أَنَّهُ كان نصرانياً صدِيقَ النَّصْرَانِيِّ) (يمينه) (فإنْ أَقامَا بِيَتْسِينَ مُطْلَقَيْنِ قُدُّمَ الْمُسْلِمِ) أي ينتَ لأنَّ معهاز يادة علم بانتقاله (وان قيدت) (يمينه) الاسلام (أنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وعَكْسَتْهُ الْأُخْرَى) (بأنْ قالَتْ أنَّ آخِرَ كَلَامِهِ الْنَّصْرَانِيَّةِ (تعارِضَتْ) فقسقطان وصادق النَّصْرَانِيَّ (وان لم يُعرف دِينُهُ وأقامَ كُلُّهُمَا ماتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارِضَتْ) فيسقطان ويختلف كُلُّهُمَا لِآخِرِيَّنَا ويجعل المال بينهمَا (لو ماتَ نَصْرَانِيٌّ عن ابنتين : مسلِّمٍ ونصرانيٍ) فقالَ المسلم : أسلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ يَتَّسِينا (بلْ قَبَلَهُ صدِيقَ السُّلْطَانِ يَسِينِهِ ، وإنْ أَقامَاهُمَا قُدُّمَ النَّصْرَانِيِّ) أي قدَّمت يَتَّسِينَهُ (فلو اتفقا على إِسْلَامِ الْأَبِّ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ السُّلْطَانُ : ماتَ الْأَبُ فِي شَبَابَ ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ فِي شَوَّالٍ صدِيقَ النَّصْرَانِيِّ) (يمينه ، لأنَّ الأصل بقاء الحياة (وتقديم يَتَّسِينَهُ على يَتَّسِينَهُ) أي النَّصْرَانِيِّ ، لأنَّها تافقه من الحياة إلى الموت فعها زِيادة علم) (ولو ماتَ عنْ أَبْوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فقالَ كُلُّهُمَا ماتَ عَلَى دِينِنَا صدِيقَ الْأَبْوَانِ بِالْيَتَيْنِ ، وفي قولِ يُوقَفُ حَتَّى يَتَّسِينَهُ أو يَصْطَلِحُوا) على شَيْءٍ (ولو شَهَدَتْ) (يمينه على شخص) (أنَّهُ أَعْتَقَ فِي تَرَاضِنِ مَوْتِهِ سَالِمًا ، وَآخِرَى غَائِبَةَا ، وَكُلُّهُمَا مَالِهِ) (ملث مالهِ ، فإنْ اختلفَ تارِيخُهُ للبيتين) (قُدُّمَ الْأَسْبَقِ) منها تارِيخَا (وان اتَّهَدَ) تارِيخُهما (أَقْرَعَ ، وإنْ أَطْلَقَتَا قِيلَ يَقْرَعَ) (يمينهما) (وفي قولِ يعتقدُ من كُلِّ نَفْعِهِ . قلتُ : المذهب يعتقدُ من

كُلُّ نِصْفٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَهِدَ أَجْنِيَانٌ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقٍ سَالِمٍ وَهُوَ ثَلَثُهُ ،
وَوَارِثَانٍ حَازِرَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقٍ غَامِمٍ ، وَهُوَ ثَلَثُهُ ثَمَنَ لِتَّابِعِيهِ ،
فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقِينَ لَمْ يَتَبَثِّتِ الرُّجُوعُ فَعَيْقُ سَالِمٍ ، وَمِنْ غَامِمٍ ثُلَثُ مَالِهِ
بَعْدَ سَالِمٍ .

[فصل] شَرْطُ الْقَافِ : مُسْلِمٌ عَدْلٌ بُحْرَبٌ ، وَالْأَصْحَاحُ اشْتَرَاطُ حَرْدَكَرِي ، لَا عَدْدِ ،
وَلَا كُونَهُ مُذْلِيَّا ، فَإِذَا تَدَاعَيَا بِجَهْوَلًا عَرِضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَّا لَوْ اشْتَرَكَ فِي وَطَنِهِ فَوَلَدَتْ
وَلَدًا مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بَأْنَ وَطَنًا امْرَأَةً بِشَهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا ، أَوْ وَطَنِي ، زَوْجَتَهُ
وَطَلَاقٌ فَوَطَنَهُمَا آخَرُ بِشَهَةٍ أَوْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ ، أَوْ امْمَةٌ فَبَاعَهَا فَوَطَنَهُمَا لِلشَّتَرِي وَلَمْ
يَسْتَبِرِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَكَذَّا لَوْ وَطَنِي ، مُشْكُوَّةً فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لَمَّا يَنْ
سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَانِيهِمَا وَادْعَيَاهُ عَرِضَ

كُلُّ نِصْفٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَوْ شَهِدَ أَجْنِيَانٌ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقٍ سَالِمٍ ، وَهُوَ ثَلَثُهُ ، وَ شَهَدَ (وارثان
حازران) لِلتَّرْكَةِ (أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّى بِعِتْقٍ غَامِمٍ ، وَهُوَ ثَلَثُهُ ثَمَنَ)
(لِغَامِمِ) وَأَمَّا لَوْ كَانَ غَامِمُ دُونَ التَّالِثِ فَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ فِي التَّدْرِيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْنِيْنَا لَهُ مَدْلَأُ
(فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَيْنِ فَاسِقِيْنِ لَمْ يَتَبَثِّتِ الرُّجُوعُ) عَنِ الْوَصِيَّةِ لِسَالِمِ (فَعَيْقُ سَالِمٍ ، وَ) بِعِتْقٍ (مِنْ
غَامِمِ) قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ (ثُلَثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ) وَكَذَّا سَلَّمَ الْهَلْكَةُ مِنَ التَّرْكَةِ مَوْا خَدَةً لِلورَةِ بِاقْرَارِهِمْ .

[فصل] فِي شُرُوطِ الْقَافِ وَبِيَانِ الْجَاقِهِ النَّسْبِ بِغَيرِهِ (شَرْطُ الْقَافِ) هُوَ لَفْسَهُ مَتَّبِعٌ
الْأَتَّارِ ، وَشَرِعاً مِنْ يَلْعَقِ النَّسْبِ بِغَيرِهِ عِنْدِ الْاِشْتِبَاهِ بِعَاصِهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ ، وَلِقُولِهِ شُرُوطُ :
مِنْهَا أَنَّهُ (مُسْلِمٌ) فَلَا يَقْبِلُ قُولُ كَافِرٍ (عَدْلٌ) فَلَا يَقْبِلُ فَاسِقٌ (بُحْرَبٌ) فِي مَعْرِفَةِ النَّسْبِ بِأَنَّهُ يَرْهُصُ عَلَيْهِ
وَلَدُقُ فِسْوَهُ لِيُسْ فَبِهِنَ أَنَّهُ ، ثُمَّ فِي نَسْوَهُ آخَرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ فِي نَسْوَهُ آخَرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ فِي صَفَ رَاجِعٍ
فِيهِنَ أَنَّهُ ، وَيَصِيبُ فِي الْكُلِّ وَيَلْعَقُ الْأَبْ وَسَائِرَ الْعَصَبَةَ بِالْأَمْ (وَالْأَصْحَاحُ اشْتَرَاطُ حَرْدَكَرِي لَا عَدْدِ)
فِيكُنْ قُولُ الْوَاحِدِ (وَلَا كُونَهُ مُذْلِيَّا) أَيْ مِنْ بَنِي مَدْلَأَ وَهُمْ قَيْلَةُ الْعَرَبِ . بَلْ يَحْبُزُ أَنَّ
يَكُونُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْجَمِيعِ (فَإِذَا تَدَاعَيَا بِجَهْوَلًا) صَغِيرًا (عَرِضُ عَلَيْهِ) أَيْ الْقَافِ (وَكَذَّا
لَوْ اشْتَرَكَ فِي وَطَنِهِ) لِأَمْرَأَةِ (فَوَلَدَتْ وَلَدًا مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ) أَيْ ادْعَاهُ كُلُّ مِنْهُمَا (بَأْنَ وَطَنًا
أَمْرَأَةً بِشَهَةٍ) ظَنِّهَا كُلُّ مِنْهُمَا امْرَأَةً (أَوْ) وَطَئِ شَرِيكَانِ أَمْمَةً (مُشْتَرَكَةً لَهُمَا ، أَوْ) وَطَئِ
(زَوْجَتَهُ وَطَلَقَ فَوَطَنَهُمَا آخَرُ بِشَهَةٍ ، أَوْ) فِي (نِكَاحٌ فَاسِدٌ) كَانُ نِكَاحُهَا فِي الْعَسْدَةِ جَاهِلًا بِهَا
(أَوْ) وَطَئِ (أَمْمَةَ فَبَاعَهَا فَوَطَنَهَا الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يَسْتَبِرِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا) فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى الْقَافِ
(وَكَذَّا لَوْ وَطَنِي) بِشَهَةٍ (مُشْكُوَّةً) لِغَيْرِهِ وَلَوَلَتْ وَلَمْ يَمْكِنَا مِنْهُهُمْ وَمِنْ زَوْجَهَا يَعْرِضُ عَلَى
الْقَافِ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَمِقَابِلَهِ يَلْعَقُ بِالزَّوْجِ (فَإِذَا وَلَدَتْ) الْمُلْطُوْهَةِ وَلَدًا فِي الْمَسَائِلِ الْمَذَكُورَةِ
(لِمَا بَيْنَ سَتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطَانِيهِمَا وَادْعَيَاهُ) أَوْ ادْعَاهُ وَاحِدٌ وَسَكَتَ الْآخَرُ (عَرِضُ

عليه ، فإن تخلل بين وظايمها حسنة فلتاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح ، وسواء فيها اتفقا إسلاما وحرمة أم لا .

كتاب العتق

إنما يصح من مطلق التصرف ، ويصبح تعليقه وإضافته إلى جزء فيتعين كله ، وتصريحة تخمير واعتقاد ، وكذا فك رقبة في الأصح ، ولا يحتاج إلى نية ، ويحتاج إلى إثبات كنائمه ، وهي لأملك لي عليك ، لسلطان ، لا سبيل ، لا خدمة ، أنت سائبة ، أنت مولاي ، وكذا كل صريح أو كنائية للطلاق ، وقوله لمعبد : أنت حرّة ، ولأمّة أنت حرّة صريح ، ونوى قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إلى فاعتق نفسه في المجلس عتق ،

عليه ، فإن تخلل بين وظايمها حسنة ، فلتاني) من بواطنين الولد (إلا أن يكون الأول) منها (زوجا في نكاح صحيح) والثانى واطنا بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فلا ينقطع تعلق الأول ، بل يعرض على القاف (وسواء فيما) أى المتنازعين (اتفقا إسلاما وحرية أملا) كسلم وذى وسر وعد ، فلأداء مسلم وذى ، وأقام الذي بيته تبعه نسبا ودينا ، أو سلقه بالحاق القاف ، أو بنفسه تبعه نسبا لدينا ، أو أدعاه حرّة وعبد ، وألحقه القاف بالعبد لخفة في النسب ، وكان حرا .

كتاب العتق

معنى الاعتقاد ، وهو لغة : الخلوص والاستقلال ، وشرع إزاله الرق عن الأدبي (إنما يصح من) مالك (مطلق التصرف) أهل للبيع والولاةختار ، قلابي من غير مالك بلا إذن ، ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه ، ولا من بعض ومكاتب ، ولا من مكره ، ويصبح من سكران وكافر (ويصبح تعليقه) بصفة ، ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ، ويصبح بالفعل كالبيع (و) يصح (إضافته إلى جزء معين كده ، أو شائع كر به) (فيتعين كله ، وتصريحة تخمير واعتقاد ، وكذا فك رقبة في الأصح) أى ما تصرف منها كانت محروأ أو معن أو فكك الرقبة . وأما المصادر فكتابات ، ومقابل الأصح أن الأخيرة كنائمة (ولا يحتاج) الصريح (إلى نية) لايقاعه (وتحتاج إليها) أى النية (كنائمة ، وهي) أى الكتابة (لأملك لي هليلك ، لسلطان) لي عليك (لا سبيل) لي عليك (لا خدمة) لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) ونحو ذلك من كل لفظ يتضمن زوال الملك أو يبني عن الفرقة (وكذا كل صريح أو كنائية للطلاق) إلا أنها منك طلاق أو بيان إذا نوى به العتق لم يتعق (وقوله لمعبد) له (أنت حرّة ، ولأمّة) له (أنت حرّة صريح) ولا يضر الخطأ في التأنيث والتذكير (ولو قال) لرققه (عتقك اليك أو خيرتك) في اعتقادك (ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق) ولا يحتاج للنية في التفويض

أَوْ أَعْنَتْكَ عَلَى أَلْفِ ، أَوْ أَنْتَ حَرَّ عَلَى أَلْفِ فَقِبْلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْنَتْنِي عَلَى أَلْفِ
فَأَحَابَهُ عَنْقَ فِي الْحَالِ ، وَلَزِمَةُ الْأَلْفِ ، وَلَوْ قَالَ بِعْنَتْكَ نَفْسَكَ يَا لَنْفِ فَقَالَ اشْتَرَتْكَ
فَالْمَذْهَبُ حِجَّةُ الْبَيْعِ وَيَمْنَقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِحَامِلِ
أَعْنَتْكَ أَوْ أَعْنَتْكَ دُونَ حَمْلِكِ عَنْقَ ، وَلَوْ أَعْنَتْهُ عَنْقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ
لِآخَرَ لَمْ يَعْنِقْ أَحَدُهُمَا بِعْنَقِ الْآخَرِ ، وَإِذَا كَانَ بِيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْنِقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ
أَوْ نَصِيَّهُ عَنْقَ نَصِيَّهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا بِقِيَّ الْبَاقِ لِشَرِيكِهِ ، وَإِلَّا سَرَى إِلَيْهِ ، أَوْ
إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمِ الْاعْتَاقِ ، وَتَقْعُدُ السَّرَّائِيَّةُ بِنَفْسِ الْاعْتَاقِ ،
وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ ، وَقَوْلٍ إِنْ دَفَعَهَا بَأْنَ أَنَّهَا بِالْاعْتَاقِ ، وَاسْتِلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ
لِالْمُؤْسِرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصْتِهِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِ ، وَتَجْزِي الْأَقْوَالُ فِي
وَقْتِ حُصُولِ السَّرَّائِيَّةِ ، فَقَلَ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ لِاتْجَبِ قِيمَةً حِصْتِهِ مِنْ الْوَلَدِ ، وَلَا يَسْرِي
تَدْبِيرُ ، وَلَا

بِالصَّرِيعِ ، فَقَوْلُهُ وَبُرْيُ راجِعٌ لِبِرْنَكَ ، وَلَا يَدُ منَ الْفُورِيَّةِ ، فَلَوْ أَجَابَ بَعْدَ مَدْتَهُ ، وَهُوَ فِي الْجَلْسِ
كَانَ لَغُوا (أُو) قَالَ لِعَدْهِ (أَعْنَتْكَ عَلَى أَلْفِ) فِي دِمْتَكَ (أَوْ أَنْتَ حَرَّ عَلَى أَلْفِ فَقِبْلَ)
فِي الْحَالِ (أَوْ قَالَ لَهُ الْعَدُ أَعْنَقَنِي عَلَى أَلْفِ) فَأَحَابَهُ (عَنْقَ) وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْنَتْكَ
عَلَى كَذَا إِلَى شَهْرٍ فَقُلْ عَنْقَ (فِي الْحَالِ وَلَزِمَةُ الْأَلْفِ) وَهِيَ فِي الْأُخْرِيَّةِ مُؤْجَلَةٌ (لَوْ قَالَ بِعْنَتْكَ نَفْسَكَ
بِالْأَلْفِ) فِي دِمْتَكَ (فَقَالَ اشْتَرَتْكَ ، فَالْمَذْهَبُ حِجَّةُ الْبَيْعِ ، وَيَعْنِقُ فِي الْحَالِ ، وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ) وَهُوَ
عَدَ عَنْقَةَ ، لَا يَعْنِقُ فَلَا خَبَارُ فِيهِ (وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِحَامِلِ) أَيْ لَأْمَتَهُ الْحَامِلُ بِمَلْوَكِهِ
(أَعْنَتْكَ أَوْ أَعْنَتْكَ دُونَ حَمْلِكِ عَنْقَ) أَيْ عَنْقَ وَبِيْنَهُمَا جَلْهَى الْعَنْقِ (وَلَوْ أَعْنَقَهُ) أَيْ الْحَلِّ
(عَنْقَ دُونَهَا) وَلَا يَصْحُحُ عَنْقُ الْحَلِّ إِلَّا إِذَا فَنَخَ فِي الرُّوحِ (وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَلُّ لِآخَرَ لَمْ يَعْنِقَ
أَحَدُهُمَا بِعْنَقِ الْآخَرِ) وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِراً (وَإِذَا كَانَ بِيْنَهُمَا عَدٌ فَأَعْنَقَ أَحَدُهُمَا كَمَّهُ نَصِيبِهِ
عَنْقَ نَصِيبِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا بِقِيَّ الْبَاقِ لِشَرِيكِهِ) وَلَا يَسْرِي (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَكُنْ مَعْسِرًا
(سَرَى إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ (أَوْ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ) مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ (وَعَلَيْهِ قِيمَةُ
ذَلِكَ) الْقَدْرُ الَّذِي أَيْسَرَ بِهِ (يَوْمُ الْاعْتَاقِ وَقَعَ السَّرَّائِيَّةُ بِنَفْسِ الْاعْتَاقِ) فَتَنْتَقِلُ الْحَصَّةُ إِلَى
مَلْكِ الْعَنْقِ ، ثُمَّ تَقْعُ السَّرَّائِيَّةُ (وَفِي قَوْلٍ) قَدِيمٌ (بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ، وَ) فِي (قَوْلٍ : إِنْ دَفَعَهَا بَأْنَ
أَنَّهَا أَيْ السَّرَّائِيَّةِ (بِالْاعْتَاقِ ، وَاسْتِلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُؤْسِرِ) الْأُمَّةُ الْمُشَرَّكَةُ بِيْنَهُمَا (يَسْرِي) إِلَى
نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَالْعَنْقِ . وَأَمَّا الْمَعْسِرِ فَلِإِسْرَارِيِّ اسْتِلَادِهِ (وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَ) عَلَيْهِ أَيْضًا
(حَصَّةُ مِنْ مَهْرِ مِثْلِ) وَأَرْشِ السَّكَارَةِ لَوْ كَانَتْ كَبْرَا (وَتَجْزِي الْأَقْوَالُ) السَّاقَةُ (فِي وَقْتِ حُصُولِ السَّرَّائِيَّةِ)
وَالْعَلُوقُ هُنَا كَالْاعْتَاقِ (فَقِيلَ الْأَوَّلُ) وَهُوَ أَنَّهَا تَخْصُصُ بِنَفْسِ الْعَلُوقِ (وَالثَّالِثُ) وَهُوَ التَّيْنُ (لِاتْجَبِ
قِيمَةِ حِصْتِهِ) أَيْ الشَّرِيكِ (مِنَ الْوَلَدِ) لَأَنَّا حَطَّلَنَا أَمَّهُ وَلَدٌ فِي الْحَالِ ، فَيَكُونُ الْعَلُوقُ فِي
مَلْكِهِ . أَمَّا عَلَى الثَّالِثِ فَتَجْبُ (وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرُهُ) فَلَوْ دَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْرِي (وَلَا

يُعنَّى السِّرَايَةَ دِينَهُ مُسْتَقْرِّرٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ : أَعْنَتْ نَصِيبَكَ فَلِكِيلَكَ قِيمَةً نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صُدُقَ نَصِيبِي فَلَا يَعْتَقُ نَصِيبِي ، وَيَعْتَقُ نَصِيبُ الدَّاعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَشْرِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَشْرِي إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : إِنْ أَعْنَتْ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرُّ بَعْدَ نَصِيبِكَ فَأَعْنَقَ الشَّرِيكَ وَهُوَ مُوسِرُ سِرَايَةِ إِلَى نَصِيبِ الْأَوْلَى إِنْ قُلْنَا السِّرَايَةَ بِالْإِعْتَاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ فَنَصِيبِي حُرُّ قَبْلَهُ ، فَأَعْنَقَ الشَّرِيكَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَلْقُ مُسْتَرِّعًا عَنْ نَصِيبِ كُلِّ هَذَا ، وَأَوْلَاهُمَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَأَطْلَلَنَا الدَّوْرَ ، وَإِلَّا فَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ عَنْدَ رَجُلٍ نَفْسُهُ ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ ، وَلِآخَرَ سُدُسُهُ فَأَعْنَقَ الْآخِرَانِ نَصِيبَهُمَا ، فَالْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا يَصْنَانِ حَلَى الْمَذْهَبِ ، وَشَرَطُ السِّرَايَةِ إِعْتَاقُهُ بِإِتْنَادِهِ ، فَلَوْ وَرَتْ بَعْضَ وَلِدِهِ لَمْ يَشْرِي ، وَالرَّيْضُ مُسْتَرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَالْمَيْتُ مُسْتَرٌ ، فَلَوْ أُوْصَى بِعْتَقِ نَصِيبِهِ لَمْ يَشْرِي .

يُعنَّى السِّرَايَةُ مُسْتَقْرِّرٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ نَصِيبَكَ فَلِكِيلَكَ قِيمَةً نَصِيبِي ، فَأَنْكَرَ صُدُقَ بَيْتِهِ ، فَلَا يَعْتَقُ نَصِيبِهِ) أَيِّ الْمُنْكَرِ (وَيَعْتَقُ نَصِيبُ الدَّاعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا يَشْرِي بِالْإِعْتَاقِ) مَوْأِخَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ (وَلَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ) لَأَنَّهُ لَمْ يَنْشِي عَنْتَا ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ (وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ إِنْ أَعْنَتْ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرُّ بَعْدَ نَصِيبِكَ فَأَعْنَقَ الشَّرِيكَ) نَصِيبِهِ (وَهُوَ مُوسِرُ سِرَايَةِ إِلَى نَصِيبِ) الشَّرِيكَ (الْأَوْلَى إِنْ قُلْنَا السِّرَايَةَ بِالْإِعْتَاقِ وَعَلَيْهِ قِيمَتِهِ) أَيْ قِيمَةِ نَصِيبِ الْمَلْقِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مُعْسِراً فَيَعْتَقُ نَصِيبِهِ فَهُوَ فَقْطُهُ ، وَيَعْتَقُ عَلَى الْمَلْقِ نَصِيبِهِ (وَلَوْ قَالَ) لِشَرِيكِهِ إِنْ أَعْنَتْ نَصِيبَكَ (فَنَصِيبِي حُرُّ قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ مَنْقَكَ (فَأَعْنَقَ الشَّرِيكَ) نَصِيبِهِ (فَإِنْ كَانَ الْمَلْقُ مُعْسِرًا عَنْتَهُ نَصِيبُ كُلِّهِ ، وَالْوَلَاهُ لَهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ) الْمَلْقُ (مُوسِرًا وَأَطْلَلَنَا الدَّوْرَ) وَهُوَ الْأَحْصَنُ ، فَيَعْتَقُ نَصِيبُ كُلِّهِمَا وَلَا شَيْءٌ لَأَحَدْهُمَا عَلَى الْآخَرِ (وَالَا) بِأَنَّ حَصَنَنَا الدَّوْرَ (فَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ) لَأَنَّهُ لَوْ عَنَقَ نَصِيبَ الْمَنْجَزِ لَمْ يَعْتَقْ نَصِيبَ الْمَلْقِ ، وَسَرِي عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى تَرْتِيبِ السِّرَايَةِ عَلَى الْعَنْقِ ، وَلَوْ سَرِي لِبَطْلِ عَنَقِ الْمَنْجَزِ فَأَدَى عَنْقَهُ إِلَى عَدَمِ عَنْقَهُ ، وَهُوَ دُورٌ لَفْظِي مِنْ جَهَةِ الْلَّفْظِ (وَلَوْ كَانَ عَبْدًا لِرَجُلٍ نَفْسُهُ ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ ، وَلِآخَرَ سُدُسُهُ ، فَأَعْنَقَ الْآخَرَانِ) بَكْسِ الْخَاءِ (نَصِيبَهُمَا مَعًا) كَأُنْ تَلْفَعَا بِالْعَنْقِ فِي آنِ وَاحِدِ (الْقِيمَةِ) لِلنَّصْفِ (عَلَيْهِمَا يَصْنَانِ) عَلَى عَدَدِ رُؤُسِهِمَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلِ التَّسْمِةِ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مَلْكَهُمَا (وَشَرَطُ السِّرَايَةِ إِعْتَاقُهُ بِإِختِيَارِهِ) أَيْ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي الْإِعْتَاقِ بِالْإِختِيَارِ (فَلَوْ وَرَتْ بَعْضُ وَلِدِهِ لَمْ يَسِرِ) عَلَيْهِ عَنْقَهُ ، لَأَنَّهُ لَاصْنَعُ مِنْهُ (وَالرَّيْضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ) فَإِذَا كَانَ لَهُ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ وَأَعْنَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَسِرِ ثُلُثُ الْبَاقِ لَمْ يَسِرِ (وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ ، فَلَوْ أُوْصَى بِعْتَقِ نَصِيبِهِ) مِنْ عَبْدٍ فَأَعْنَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ (لَمْ يَسِرِ) وَانْ خَرَجَ كَاهِهِ مِنَ الثُّلُثِ لِالْتَّنَقْلِ الْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ .

[فصل] إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعاً عتق ، ولا يشتري لطفل قريبة ، ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسباً فعلى الولي قبوله ، وينتفق وينتفق من كسبه ، وإن كان الصبي مغسراً وجب القبول ، ونفقة في بيت المال ، أو موسراً حرم ، ولو ملك في مرض موته قريبة بلا عرض عتق من ثلثه ، وقيل من رأس المال أو يموضى بلا محاباة فلن ثلثه ، ولا يرث فإن كان عليه دين فقبل لا يصح الشراء ، والأصح صحته ، ولا ينتفي بل يباع للدين ، أو بمحاباة قدرها كيبة ، والنافع من الثلث ، ولو وصي عبد بعض قريب سيده قبل وقلنا يستقل به عتق وسرى ، وعلى سيده قيمة باقيه .

[فصل] أعتق في مرض موته عبداً لا ينتفي

[فصل] في العتق بالبعضية (إذا ملك أهل تبرع) المراد به الحرج الكامل ، نخرج به المكتوب والبعض (أصله أو فرعه) الثابت النسب (عتق) عليه . وأما غير الأصول والفرود فلا يعتق ، ولو الأخوة والأعمام (ولايشرى) الولي (لطفل) أو بمحنون أو سيفه (قريبة) الذي ينتفي عليه (ولو وهب له أو وصى له) به (فإن كان كاسباً) بما ينتفي به موته (فعلى الولي قبوله ويعتق ، وينتفق) عليه (من كسبه ، والا) بأن لم يكن القريب كاسباً (فإن كان الصبي مغسراً وجب) على وليه (القبول ونفقة في بيت المال ، أو) كان الصبي ونحوه (موسراً حرم) على وليه القبول (ولو ملك) شخص (في مرض موته قريبة) الذي ينتفي عليه (بلا عرض) لأن وهب له (عتق) عليه (من ثلثه ، وقيل من رأس المال) يعتق جميعه ، وإن لم يملك غيره . وهذا هو الأصح (أو) ملكه (بعوض بلا محاباة) بل بمنزلة (فن ثلث) فلا ينتفي منه إلا ما يخرج من الثالث (ولايirth) القريب الذي يعتق من الثالث المار يعنى الذي ملكه لأن عنته من الثالث وصية ، ولا يجمع بينها وبين الارث (فإن كان عليه دين) مستغرق (فقبل لا يصح الشراء ، والأصح صحته ، ولا يعتق ، بل يباع للدين) وإذا كان الدين غير مستغرق ، فإنه ينتفي منه ما يبقى بعد وفاة الدين من الثالث (أو) ملكه (محاباة) كان اشتراه بخمسين ، وهو مساوى مائة (قدرها) وهو المحسن (كيبة) فإذا فيها الخلاف المقدم (والباقي) بعد قدرها (من الثالث) جزماً (ولو وهب عبد بعض قريب سيده) الذي ينتفي عليه (قبل وقلنا يستقل) العبد (به) أى القبول ، وهو الأصح (عتق) بعض القريب (وسرى) العتق إلى باقيه (وعلى سيده قيمة باقيه) الذي سرى إليه العتق ، والمعتمد أنه لا يسرى ، لأنه دخل في ملكه قهراً .

[فصل] في الاعتق في صرخ الموت ، وبيان القرعة (اعتق في صرخ موته عبد لا يملك

غَيْرَهُ عَنِقَ ثُلَّهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَرْقٌ لَمْ يَعْتَقْ شَيْءًا مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِهِمْ ، وَقِيمَتِهِمْ سَوَادٌ عَنِقَ أَحَدُهُمْ بِقِرْعَةٍ ، وَكَذَّا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلَّكُمْ ، أَوْ ثُلَّشُكُمْ حُرًّا ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلَّكَ كُلَّهُ عَبْدًا أَفْرَعَ ، وَقِيلَ يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ ثُلَّهُ ، وَالقِرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِفَاعٌ مُنْسَاوِيَّةٌ يُكْتَبُ فِي ثَنَتَيْنِ رِقَّةٍ وَفِي وَاحِدَةٍ عَنِقَ ، وَتَدْرِجُ فِي بَنَادِقٍ كَمَا سَبَقَ وَتَخْرُجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ، فَإِنْ خَرَجَ الْمِنْقُ عَنِقَ وَرَقَّ الأَخْرَانَ ، أَوْ الرَّقَّ رِقَّ وَأَخْرَجَتْ أَخْرَى بِاسْمِ آخَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ أَسْمَاهُمْ تَخْرُجَ رِفَاعَةً عَلَى الْحُرْبَةِ ، فَنَّ خَرَجَ اسْمُهُ عَنِقَ وَرَقًا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةً وَاحِدَةٌ مِائَةً ، وَآخَرَ مِائَانِ وَآخَرَ ثَلَاثُمَائَةً أَفْرَعَ بِسَهْمِ رِقَّةٍ وَسَهْمِ عَنِقَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْمِنْقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَنِقَ وَرَقًا ، أَوْ لِذِي الْمِائَةِ ثُلَّهُ ، أَوْ لِلْأَوَّلِ عَنِقَ لَمْ يَقْرُعْ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ بِسَهْمِ رِقَّةٍ وَسَهْمِ عَنِقَ ، فَنَّ خَرَجَ كُلُّهُمْ مِنْهُ ثُلَّهُ ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةَ وَأَمْكَنْ تَوزِيعُهُمْ بِالْمَدِ وَالْقِيمَةِ كَسْتَةٌ قِيمَتِهِمْ سَوَادٌ جَمِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدْ كَسْتَةٌ قِيمَةٌ

غَيْرِهِ) عَنْ مَوْتِهِ (عَنِقَ ثُلَّهُ) وَرَقَّ ثَلَّهُ (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَرْقٌ لَمْ يَعْتَقْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِهِمْ) دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ (وَقِيمَتِهِمْ سَوَادٌ عَنِقَ أَحَدِهِمْ بِقِرْعَةٍ ، وَكَذَّا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلَّكُمْ أَوْ) قَالَ (ثُلَّشُكُمْ حُرًّا) فَيَعْتَقُ وَاحِدَهُمْ بِقِرْعَةٍ (لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلَّكَ كُلَّهُ أَفْرَعَ) وَيَعْتَقُ وَاحِدَهُ بِقِرْعَةٍ (وَقِيلَ يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ ثُلَّهُ) وَلَا رِفَاعٌ (وَالقِرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِفَاعٌ وَعَنِقٌ وَتَدْرِجُ فِي بَنَادِقٍ) مِنْ سَهْمٍ شَعْرٍ (كَمَا سَبَقَ) فِي بَابِ الْقِسْمَةِ (وَتَخْرُجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ، فَإِنْ خَرَجَ الْمِنْقُ عَنِقَ وَرَقَّ الأَخْرَانَ ، أَوْ الرَّقَّ رِقَّ وَأَخْرَجَتْ أَخْرَى بِاسْمِ آخَرَ) فَإِنْ خَرَجَ لِهِ الْرَّقَّ رِقَّ وَعَنِقَ الْمِنْقُ (وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ أَسْمَاهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (لَمْ يَخْرُجْ رِفَاعَةً عَلَى الْحُرْبَةِ فَنَّ خَرَجَ اسْمُهُ عَنِقَ ، وَرَقَا) أَيْ الْبَاقِيَانِ (وَإِنْ) اخْتَلَفَتْ قِيمَتِهِمْ كَأَنْ (كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةً وَاحِدَةٌ مِائَةً وَآخْرَمَائَانِ وَآخَرَ ثَلَاثَةَ أَفْرَعَ) يَنْهِمْ (بِسَهْمِ رِقَّةٍ وَسَهْمِ عَنِقَ) بِأَنْ يُكْتَبَ فِي رِقَاعَيْنِ رِقَّةٍ ، وَفِي آخَرِي عَنِقَ (فَإِنْ خَرَجَ الْمِنْقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَنِقَ وَرَقَا) أَيْ الْبَاقِيَانِ (أَوْ لِذِي الْمِائَةِ ثُلَّهُ) وَرَقَّ بَاقِيَهُ وَالْآخِرَانِ (أَوْ لِلْأَوَّلِ عَنِقَ ، لَمْ يَقْرُعْ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ بِسَهْمِ رِقَّةٍ وَسَهْمِ عَنِقَ ، فَنَّ خَرَجَ) الْمِنْقُ عَلَى اسْمِهِ (لَمْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ) فَإِنْ كَانَ ذَا الْمِائَتَيْنِ عَنِقَ نَصْفَهُ ، أَوْ ذَا ثَلَاثُمَائَةً ثُلَّهُ (وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةَ وَأَمْكَنْ تَوزِيعُهُمْ بِالْمَدِ وَالْقِيمَةِ) فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ الْمِلَّاتِ (كَسْتَةٌ قِيمَتِهِمْ سَوَادٌ جَمِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ) وَفَعْلُهُمْ كَمَا سَبَقَ (أَوْ) أَمْكَنْ تَوزِيعُهُمْ (بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدْ كَسْتَةٌ قِيمَةٌ

أحدِهم مائة ، وقيمة اثنين مائة ، وتلاته مائة جعل الأول جزءا ، والثنان جزءا ، والثلاثة جزءا ، وإن تذر بالقيمة كاربع قيمتهم سواه ، ففي قول يجز دون ثلاثة أجزاء : واحد وواحد واثنان ، فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أفرع لتسهيل الثالث ، أو للاثنين رق الآخران ثم أفرع بيدهما فيتحقق من خرج له العتق وثالث الآخر ، وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيتحقق من خرج أولاً وثالث الثاني . قلت : أظهرهما الأول ، والله أعلم ، والقولان في استحباب ، وقيل إيجاب ، وإذا اعتننا بعصم بقرعة فظاهر مال وخرج كلهم من الثالث عتقوا ، ولم يكتبهم من يوم الاعتق ، ولا يرجع الوارث بما أتفق عليهم ، وإن خرج بما ظهر عبد آخر أفرع ، ومن عتق بقرعة حكم يتحقق من يوم الاعتق ، وتعتبر قيمة حينذ ، ولو كسبه من يوم ميلاد غير محسوب من الثالث ، ومن بي رقيقا فوم يوم الموت وحسب من الثثنين هو وكسبه الباق قبل الموت ، لا الحادث بهذه ، فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة ، وكتب أحدهم مائة أفرع ، فإن خرج العتق

أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة ، وقيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا ، والثنان جزءا ، والثلاثة جزءا) وأفرع بينهم كامنة ، وفي هذا المثال لو سرحت القرعة على الاثنين فقد وافق ثلث العدد ثلث القيمة ، فقوله دون العدد : أي ولو في بعض الأجزاء كما أن المثال قبله في جميع الأجزاء (وان تذر) توزيعهم (بالمقدمة كأربعة قيمتهم سواه ، في قول يجزون ثلاثة أجزاء ، واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فإن خرج العتق لواحد عتق) كله (ثم أفرع لتسهيل الثالث) بين الثلاثة أثلا ، فمن خرجت له عتق ثلثه (أو) خرج (للاثنين رق الآخران ، ثم أفرع بينهما) أي اللذين خرجت لهم رقعة العتق (فيتحقق من خرج له العتق ، وثالث الآخر وفى قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيتحقق من خرج أولاً ، وثالث الثاني) وهو القارع . ثانيا (قلت : أظهرهما الأول) وهو أنهم يجزون ثلاثة أجزاء (والله أعلم ، والقولان في استحباب) وهو المعتمد (وقيل) في (إيجاب ، وإذا اعتننا بعصم بقرعة ظهر) بعدها (مال) آخر البيت (وخرج كلهم من الثالث عتقوا ، ولم يكتبهم من يوم الاعتق) وتجري عليهم أحكام الأسوار من حين الاعتق (ولا يرجع الوارث بما أتفق عليهم ، وإن خرج بما ظهر عبد آخر يسعه الثالث (أفرع) بيته ، وبين الباق ، فمن خرج له القرعة ، فهو مع الأول) (من عتق بقرعة حكم بعده من يوم الاعتق وتعتبر قيمة حينذ) لأن من يوم القرعة (ولو كسبه من يوم ميلاد غير محسوب من الثالث ، ومن بي رقيقا فوم يوم الموت وحسب من الثثنين هو وكسبه الباق قبل الموت لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسبه أحدهم) قبل موته العتق (مائة أفرع ، فإن خرج العتق) (ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسبه أحدهم) قبل موته العتق (مائة أفرع ، فإن خرج العتق)

لِكَاسِبِ عَنْقَ وَلَهُ الْمَاةُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِعَبِيرِهِ عَنْقَ ثُمَّ أَفْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ عَنْقَ ثُلَّتُهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَنْقَ رُبْعَهُ ، وَبَسَّهُ رُبْعُ كَتْبِهِ

فصل في الولاء

مَنْ عَنَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِاعْتَاقِهِ أَوْ كِتَابَهِ وَنَذِيرَ وَاسْقِيلَادَ وَقَرَابَهِ وَسِرَايَهِ فَوَلَادُهُ لَهُ ، ثُمَّ لِعَصْبَتِهِ ، وَلَا تَرِثُ ابْنَاءُهُ بِوَلَادٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقَاهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَنْقَاهُ ، فَإِنْ عَنَقَ عَلَيْهَا أُبُوها ثُمَّ أَعْنَقَ عَبْدًا فَهَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَوَارِثٍ فَهَالَهُ لِلْبَنْتِ ، وَالْوَلَادُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَهُ رِقٌ فَلَا وَلَادٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِعَتِيقَهِ وَعَصْبَتِهِ ، وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَهُ فَأَتَتْ بِوَلَادٍ فَوَلَادُهُ يَمْوَلُ الْأُمَّ ، فَإِنْ أَعْنَقَ الْأَبُ ابْنَجَرًا إِلَى مَوَالِيهِ ، وَلَوْمَاتُ الْأَبِ رَقِيقًا وَعَنْقَ الْجَدِ ابْنَجَرًا إِلَى مَوَالِيهِ ، فَإِنْ أَعْنَقَ الْجَدَ وَالْأَبُ رَقِيقَ ابْنَجَرًا ، فَإِنْ أَعْنَقَ الْأَبَ بَعْدَهُ ابْنَجَرًا إِلَى مَوَالِيهِ ، وَقَبِيلَ يَبْقَى يَمْوَلُ الْأُمَّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجُرُ إِلَى مَوَالِيهِ

لِكَاسِبِ عَنْقَ ، وَلَهُ الْمَاةُ) الَّتِي اكْتَسِبَهَا (وَانْ خَرَجَ لِعَبِيرِهِ) أَيِ الْكَاسِبِ (عَنْقَ ، ثُمَّ أَفْرَعَ ، فَانْ خَرَجَتْ لِعَبِيرِهِ عَنْقَ ثُلَّتُهُ ، وَانْ خَرَجَتْ لَهُ عَنْقَ رُبْعَهِ وَبَسَّهُ رُبْعُ كَسْهِ) وَيَكُونُ لِلْوَارِثِ الْبَاقِ مِنْهُ ، وَمَنْ كَسَبَهُ مَعَ الْعَبْدِ الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مَاتَتْنَا وَخَسَوْنَا ضَعْفَ مَاعْنَقَ ، لَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى لِلْوَرَنَهُ ضَعْفَ مَاعْنَقَ .

[فصل : في الولاء] هو لغة القراءة ، وشرعاً عصوبه سبها زوال الملك عن الرقيق بالحرية (من عنق عليه رقيق باتفاق أو كتابة) بأداء نجوم (وتدبر واستقبلاً وقوابة) كأن ملك آباء أو أمته، فعنق عليه (وسراية) كما إذا أعتق أحد الشركيين نصبه فسري (فولاده له) حتى لو أعتقه على أنه لا ولاد له عليه لم يبطل ولاه (نم لعصبه) المعصبين بأنفسهم (ولاترث امرأة بولاد إلا من عتيقها وأولاده وعنتائه) وان بعدوا (فإن عنق عليها أبوها) كان اشتراكه (نم أعتق) الأب (عبداغفات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والبيد (فالله) أي العتيق (البنـتـ). لا تكونـها بـنـتـ المـعـنـقـ، بل لأنـها مـعـنـقـةـ المـعـنـقـ (والـوـلـادـ لأـعـلـىـ الـعـصـبـاتـ) فـلـوـمـاتـ المـعـنـقـ عـنـ اـبـنـيـنـ مـثـلـاـفـاتـ أـحـدـهـاـ وـخـلـفـ اـبـنـاـ، فـلـلـوـلـادـ لـعـهـ دـونـهـ (وـمـنـ مـسـهـ رـقـ) فـلـوـمـاتـ المـعـنـقـ عـنـ اـبـنـيـنـ مـثـلـاـفـاتـ أـحـدـهـاـ وـخـلـفـ اـبـنـاـ، فـلـلـوـلـادـ لـعـهـ دـونـهـ (وـمـنـ مـسـهـ رـقـ) فـعـتـقـ (فـلـاـ وـلـادـ عـلـيـهـ إـلـاـ لـعـتـقـهـ وـعـصـبـتـهـ) وـلـاـ وـلـادـ عـلـيـهـ لـعـتـقـ أـحـدـ مـنـ أـصـوـلـهـ (وـلـوـ نـكـحـ عـبـدـ مـعـنـقـهـ فـأـتـتـ بـوـلـادـ فـوـلـادـ فـوـلـادـهـ يـمـوـلـ الـأـمـ ، فـإـنـ أـعـنـقـ الـأـبـ اـبـنـجـرـ) الـوـلـادـ مـنـ مـوـالـيـهـ (إـلـىـ مـوـالـيـهـ) أـيـ الـأـبـ رـقـيـقاـ وـعـنـقـ الـجـدـ اـبـنـجـرـ) الـوـلـادـ مـنـ مـوـالـيـهـ (إـلـىـ مـوـالـيـهـ) أـيـ الـجـدـ (ابـنـجـرـ) الـوـلـادـ مـنـ مـوـالـيـهـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ (فـإـنـ أـعـنـقـ الـأـبـ بـعـدـهـ) أـيـ الـجـدـ (ابـنـجـرـ) مـنـ مـوـالـيـهـ الـجـدـ (إـلـىـ مـوـالـيـهـ) أـيـ الـأـبـ (وـقـبـيلـ يـبـقـيـ يـمـوـلـ الـأـمـ حـتـىـ يـمـوـتـ الـأـبـ ، فـيـنـجـرـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ)

الجَدَّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَادُ أَبَاهُ جَرَّ وَلَأَ، إِخْوَتِهِ وَاللَّهُ ، وَكَذَّا وَلَأَ، نَفِيَ فِي الْأَصْحَاحِ .
قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ الْمَنْصُوصُ لِأَبِي جَرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب التدبر

صَرِيحِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتْ أَوْ مَتَ مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَعْنَقْتُكَ
بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَّا دَبَرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدْبَرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَصِحُّ بِكِتَابَةِ عَنْقٍ مَعَ زِينَةٍ
كَعْلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقِيدًا كَإِنْ مِتْ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ لِلرَّضِ فَأَنْتَ حُرٌّ ،
وَمُعْلَمًا كَإِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِنْ وُجِدَتِ الصَّفَةُ وَمَاتَ عَنْقَ وَإِلَّا فَلَا ،
وَيُشْرِطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ إِنْ مِتْ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْرُطْ دُخُولُ
بَعْدَ الْلَّوْتِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ يَتَّفِعُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مِتْ وَمَضَى
شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَوْرَاثَتِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا يَتَّسِعُ ، وَلَوْ قَالَ إِنْ شَيْتُ فَأَنْتَ مُدْبَرٌ أَوْ
أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَيْتُ اشْرُطْتِ لِلشَّيْئَةِ مُتَّسِلِّهَ ،

الجَدَّ) وَالْمَرَادُ بِهِ أَبُو الْأَبْ (وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَادُ) الَّذِي نَبَتْ عَلَيْهِ الْوَلَادُ إِرَادَةً أَمَّهُ (أَبَاهُ)
فَعَنِقَ عَلَيْهِ (جَرَّ وَلَادُ أَخْوَتِهِ) مِنْ مَوَالِي أَمَّهِ (إِلَيْهِ) حِيثُ هُوَ مَعْنَقُ الْأَبِ . فَيَتَّبِعُهُ لِلْوَلَادِ
عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ (وَكَذَّا وَلَادُ نَفْسِهِ) يَجْرِيَهُ مِنْ مَوَالِي أَمَّهِ إِلَيْهِ (فِي الْأَصْحَاحِ) فَبَصِيرٌ كَوْنُ
لَوَلَادٌ عَلَيْهِ (قَلْتُ : الْأَصْحَاحُ الْمَنْصُوصُ لِأَبِي جَرَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بَلْ يَسْتَمِرُ لَهُمُ الْوَلَادُ عَلَيْهِ .

كتاب التدبر

هُوَلَعَةُ النَّظرِ فِي عَوْاقِبِ الْأَمْرِ ، وَشَرِعَنَاعْلَقِ عَنْقَ بَالْمَوْتِ الَّذِي هُوَدُرُ الْحَيَاةُ ، فَهُوَ تَعْلِيقٌ بَضْعَةٍ
مُخْسُوصَةٍ (صَرِيحِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتْ أَوْ مَوْتِي أَوْ أَعْنَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَّا دَبَرْتُكَ
أَوْ أَنْتَ مُدْبَرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ لِفَظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ (وَيَصِحُّ بِكِتَابَةِ عَنْقٍ مَعَ زِينَةٍ
كَعْلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي) تَأْوِي الْعَنْقَ (وَيَجُوزُ مُقِيدًا) بِشَرْطٍ (كَإِنْ مِتْ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ ذَا
(الْرَّضِ فَأَنْتَ حُرٌّ) فَانْ مَاتَ عَلَى الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْقَ ، وَإِلَّا فَلَا (وَيَجُوزُ) عَلَى شَرْطٍ
فِي الْحَيَاةِ (كَإِنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَانْ وُجِدَتِ الصَّفَةُ وَمَاتَ عَنْقَ ، وَإِلَّا فَلَا ،
وَيُشْرِطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ : إِنْ مِتْ ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اشْرُطْ دُخُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ)
وَهَذَا تَعْلِيقٌ بَعْيُقَةٌ لِأَنَّدِيرَ (وَهُوَ) أَيْ الْمَخْرُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ (عَلَى التَّرَاجِحِ) وَلَكِنْ اَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ
الْوَارِثُ الدُّخُولَ فَأَبَى جَازَ لَهُ بِيَهُ (وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ يَعِيشُ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ (دَلَوْ قَالَ إِذَا مِتْ
وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَوْرَاثَتِ اسْتِخْدَامُهُ) وَاجْرَانَهُ (فِي الشَّهْرِ لَا يَتَّسِعُ ، دَلَوْ قَالَ) لِعَبْدِهِ (أَنْ
شَيْتُ فَأَنْتَ مُدْبَرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَيْتُ اشْرُطْتِ الشَّيْئَةِ) فِي الصُّورَتَيْنِ (مُتَّسِلِّهَ)

وَإِنْ قَالَ مَتَى شِئْتُ فَلَتَرَاهُ ، وَلَوْ قَالَ لَمْ يَعْدُهَا إِذَا مَسْتَأْنَأَ فَأَنْتَ حُرُّكَمْ يَمْتَقِنُ حَقَّيْتُونَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَعْدُ نَصِيبِهِ ، وَلَا يَصْحُ تَدْبِيرُ بَعْنَوْنَ وَصَبَرْ لَا يَعْيِزُ ، وَكَذَا يَمْبَزُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَبَصَحُ مِنْ سَفِيهِ وَكَافِرِ أَصْلِيِّ ، وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِ يُبَقِّي كَلَّا أَقْوَالِ مِلْكِكِهِ ، وَلَوْ دَبَرَ ثُمَّ ارْتَدَ لَمْ يَبْطِلْ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلَوْ ارْتَدَ الْمَذَهَبُ لَمْ يَبْطِلْ ، وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدُ مُسْلِمْ فَدَبَرَهُ تُقْضَى وَبَعْدَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَرَ كَافِرَ كَافِرًا فَأَقْسَلَمْ وَلَمْ يَرْجِعْ السَّيْدُ فِي التَّدْبِيرِ تُرْزَعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ ، وَصُرْفَ كَسْبَهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلِ بَيَانِ ، وَلَهُ بَعْضُ الدَّدَبَرِ . وَالْتَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ عَنْقِ بِصْفَةِ ، وَفِي قَوْلِ وَصِيَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَمْدُ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذَهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ يَقُولُ كَابْلَطَتْهُ فَسَخَّنَهُ تَقْسِنَهُ رَجَعَتْ فِيهِ صَحَّ إِنْ قَلْنَا وَصِيَّةً وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ عَلَقَ مَدَبَرَهُ بِصِفَةِ صَحَّ وَعَنْقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْوَمْتِ وَالسَّفَةِ ، وَلَهُ وَطَهَ مَدَبَرَهُ ، وَلَا يَكُونُ رُجُوتًا ، فَإِنْ أَوْلَاهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلَا يَصْحُ

الاتصال لفظياً بأن توجده في الأولى عقب الفاظ، وفي الثانية عقب الموت (وان قال: متى شئت فلتراخي، ولو قالا) أي الشريكان (لبعدهما إذا متنا فأنت حر لم يتعق حتى يموت)، فان مات أحد هما، فليس لوارنه بع نصيبي) وله التصرف فيه بما لا يزيد الملك كاستخدام (ولا يصح تدبير بعنون وضي لايبر، وكذا يميز في الأظهر) ومقابله يصح (ويصح من سفيه) ولو محجورا عليه (و) يصح أيضا من (كافر أصلي، وتديير المرتدة يعني على أقوال ملوكه) فعل الأظهر موقف (لو درب، ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) وقيل يبطل، وقيل يعني على أقوال ملوكه (ولواتد المدبر لم يبطل) تدبيره (ولحربي جعل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم) ولو لم يرض المدبر بالرجوع (لو كان لكافر عبد مسلم) كأن ملكه بارت (فدببه قض) أي بطل تدبيره (ويتعق عليه) ولا يكتفى بالتدبير عن إزالة اليد، ولكن لومات السيد حكم بالتعق (لو در كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على حمة السيد حكم بالتعق (لو در كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) أو (فدببه بعد نفقة) (وفي الرجوع به (نزع من يد سيده وصرف كسبه) أي السيد (إله) أي السيد بعد نفقة) (وفي قول بيع عليه) (والتدبير تعلق عنق بصفة، وفي قول وصية) للعبد بعنته (فلا يتعق عليه، ثم ملوكه لم يعد التدبير على المذهب، ولو رجع عنه يقول كابلطته) أو (فسخته) أو (تفنته) أو (رجعت فيه صاحب ابن قلنا) ان التدبير (وصية، وإن) بأن قلنا انه تعلق عنق بصفة (فلا) يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات (لو علق مدبر) أي علق عنته (صفة) كأن قال له سيده بعد تدبيره إن دخلت الدار فأنت حر (صح وعنق بالأسبق من الموت والسفه، وله) أي السيد (وطه مدبرة، ولا يكون) الوطه (رجوعا) عن التدبير (فإن أولادها بطل تدبيره، ولا يصح

تَدْبِيرُ أَمْ وَلَدٍ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَابِرٍ وَكِتَابَةً مُدَبِّرٍ .

[فصل] ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت لولده حكم التدبير في الأظهر ، ولو دبر حاملاً ثبت له حكم التدبير على المذهب ، فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره ، وقيل إن رجع وهو متصل فلا ، ولو دبر حملًا صحيحة ، فإن ماتت عتق دون الأم ، وإن باعها صحيحة وكان رجوعها عنده ، ولو ولدت المعلق عتقها لم يتحقق الولد ، وفي قول إن عتق بالصفة عتق ، ولا يتبعد مدبراً ولده ، وجنايته كجناية قن ، ويتحقق بالموت من الثلث كلها أو بعضه بعد الدين ، ولو علق عتقاً على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث ، وإن احتملت الصفة فوجدت في المرض قن رأس المال في الأظهر ، ولو أدعى عبده التدبير فأنكراه فليس برجوع بل يختلف ، ولو وجدت مع مدبر مال فقال : كتبته بعد موتي السيد ، وقال الواirth قبله صدق المدبر بسميه ،

تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب) ويتحقق بالأسبق من أداء النجوم والموت (و) تصريح كتابة مدبر) ويتحقق بالأسبق .

[فصل] في حكم المدبرة (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح أو زنا لا يثبت لولده حكم التدبير في الأظهر) فلا يسرى العقد للولد إذا انفصل قبل الموت . وأما بعده فيسرى (ولو دبر حاملاً ثبت له حكم التدبير على المذهب) تبعاً لاته (فإن ماتت أو رجع في تدبيرها) بالقول (دام تدبيره) أي الحال (وقيل إن رجع ، وهو) أي الحال (متصل) بها (فلا) يدوم تدبيره ، (ولو دبر حلا) بغيره دون الأم (صحيحة ، فإن مات) السيد (عتق) الحال (دون الأم ، وإن باعها صحيحة) البيع (وكان رجوعها عنده) أي عن تدبير الحال (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولها انفصل قبل وجود الصفة (لم يتحقق الولد) بعقتها (وفي قول إن عتق بالصفة عتق) الواirth ولو كانت حاملاً عند وجود الصفة عتق (ولا يتحقق مدبراً ولده ، وجنايته) أي المدبر (كجناية قن) فإن قتل جناية أو بيع فيها بطل التدبير (ويتحقق) المدبر (بالموت) ليس به (من الثلث كلها أو بعضه بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة (ولو علق عتقاً على صفة تختص بالمرض) أي مرض الموت (كان دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وإن احتملت) الصفة (الصحة) والمرض (فوجدت في المرض ، فمن رأس المال) يكون العتق (في الأظهر) إذا وجدت الصفة بغير اختياره ، فإن وجدت ب اختياره ، فمن الثلث بلا خلاف (ولو أدعى عبده التدبير فأنكراه) السيد (فليس) إنكلاه (برجوع) عن التدبير (بل يختلف) السيد أنه مدبره (ولو وجد) بعد موتي السيد (مع مدبر مال ، فقال) المدبر (كتبته بعد موتي السيد ، وقال الواirth قبله صدق المدبر بحسبه)

وَإِنْ أَفَمَا يَتَتِّيْنْ قَدَّمَتْ يَتَتِّيْنْ .

كتاب الكتابة

هـ مـسـتـحـجـةـ إـنـ طـلـبـهـ رـقـيقـ أـمـيـنـ قـوـىـ مـلـىـ كـشـبـ ،ـ قـيلـ أـوـ عـيـرـ قـوـىـ ،ـ وـلـأـ تـكـرـهـ بـحـالـ ،ـ وـصـيـقـهـ كـاتـبـتـ مـلـىـ كـذـاـ مـنـجـعـاـ إـذـ أـدـيـتـهـ فـأـنـتـ حـرـ ،ـ وـبـيـنـ عـدـدـ التـجـوـمـ وـقـنـطـ كـلـ نـجـمـ ،ـ وـلـوـ تـرـكـ لـفـظـ التـعـلـيقـ وـنـوـاهـ جـازـ ،ـ وـلـأـ يـكـنـيـ لـفـظـ كـتـابـةـ بـلـأـ تـعـلـيقـ ،ـ وـلـأـ رـيـسـةـ عـلـىـ الـذـهـبـ ،ـ وـيـقـوـىـ الـكـاتـبـ قـبـلـ ،ـ وـشـرـطـهـ تـكـلـيفـ وـإـطـلـاقـ ،ـ وـكـتـابـةـ الـرـيـضـ مـنـ الـثـلـثـ ،ـ فـإـنـ كـانـ لـهـ مـثـلـاـ حـصـتـ كـتـابـةـ كـلـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـمـلـكـ غـيـرـهـ وـأـدـيـ فـخـيـاتـهـ مـائـيـنـ ،ـ وـرـقـيـتـهـ مـائـةـ عـنـقـ ،ـ وـإـنـ أـدـيـ مـائـةـ عـنـقـ ثـلـثـاءـ ،ـ وـلـوـ كـاتـبـ مـرـتـدـ بـنـىـ عـلـىـ أـقـوـالـ مـلـكـهـ ،ـ فـإـنـ وـقـنـاهـ بـطـلـتـ عـلـىـ الـجـدـيدـ ،ـ

وـانـ أـفـاماـ)ـ أـيـ الـمـدـبـرـ وـالـوـارـثـ (ـ يـتـتـيـنـ قـدـمـتـ يـتـتـيـنـ)ـ أـيـ الـمـدـبـرـ .ـ

كتاب الكتابة

هـ بـكـسـرـ السـكـافـ .ـ لـفـةـ الـضمـ وـالـجـمـ ،ـ وـشـرـعـاـ عـقـدـ عـنـقـ بـعـوـضـ مـقـسـطـ عـلـىـ وـقـنـينـ فـأـكـثـرـ بـلـفـظـ الـكـتـابـةـ (ـ هـ مـسـتـحـجـةـ إـنـ طـلـبـهـ رـقـيقـ أـمـيـنـ)ـ لـاـ يـصـبـعـ مـاـ يـحـصـلـهـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ (ـ قـوـىـ عـلـىـ كـسـبـ)ـ يـتـأـقـيـ مـنـهـ تـحـصـيـلـ النـجـوـمـ (ـ قـيلـ أـوـ)ـ طـلـبـهـ (ـ غـيـرـ قـوـىـ)ـ لـأـنـهـ قـدـ يـعـانـ بـالـصـدـقـاتـ (ـ وـلـأـ تـكـرـهـ)ـ الـكـتـابـةـ (ـ بـحـالـ)ـ وـانـ اـنـقـيـ الـوـصـفـاـنـ .ـ بـلـ هـيـ مـبـاحـةـ (ـ وـصـيـقـهـ)ـ مـنـ جـابـ الـسـيـدـ (ـ كـاتـبـتـ عـلـىـ كـذـاـ)ـ كـاـلـفـ (ـ مـنـجـماـ)ـ وـالـجـمـ الـوقـتـ الـمـضـرـوبـ ،ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ نـجـمـيـنـ ،ـ وـيـطـلـقـ النـجـمـ عـلـىـ الـمـالـ الـمـؤـتـىـ فـيـ الـوقـتـ (ـ إـذـ أـدـيـتـهـ فـأـنـتـ حـرـ ،ـ وـبـيـنـ عـدـدـ التـجـوـمـ وـقـنـطـ كـلـ نـجـمـ ،ـ وـلـوـ تـرـكـ لـفـظـ التـعـلـيقـ)ـ وـهـوـ قـوـلـهـ :ـ إـذـ أـدـيـتـهـ فـأـنـتـ حـرـ (ـ وـنـوـاهـ جـازـ)ـ إـذـ كـانـتـ الـكـتـابـةـ حـيـجـةـ .ـ أـمـاـ الـفـاسـدـ فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ (ـ وـلـاـ يـكـنـيـ لـفـظـ كـتـابـةـ بـلـأـ تـعـلـيقـ وـلـأـ نـيـةـ عـلـىـ الـذـهـبـ)ـ وـقـيلـ يـكـيـ (ـ وـيـقـوـىـ الـمـكـانـ)ـ فـورـاـ (ـ قـبـلـ)ـ فـلـاـ تـصـحـ بـدـونـهـ (ـ وـشـرـطـهـ)ـ أـيـ الـسـيـدـ وـالـعـبـدـ (ـ تـكـلـيفـ)ـ فـلـاـ يـصـحـ تـكـابـ الصـبـيـ وـالـجـمـونـ ،ـ وـلـاـ يـكـانـانـ (ـ وـاطـلـاقـ)ـ فـيـ التـصـرـفـ ،ـ فـلـاـ تـصـحـ مـنـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ بـسـفـهـ أـوـ فـلـسـ ،ـ وـيـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـاـ غـيـرـ مـكـرـهـينـ (ـ وـكـتابـهـ الـمـرـيـضـ مـنـ الـثـلـثـ)ـ لـامـنـ رـأـسـ الـمـالـ ،ـ وـانـ كـاتـبـهـ بـأـ كـثـرـ مـنـ قـيمـهـ (ـ فـانـ كـانـ لـهـ مـثـلـاـ)ـ أـيـ الـعـبـدـ (ـ حـصـتـ كـتابـهـ كـلـهـ ،ـ فـانـ لـمـ يـمـلـكـ غـيـرـهـ وـأـدـيـ)ـ الـكـاتـبـ (ـ فـيـ حـيـاتـهـ)ـ أـيـ الـسـيـدـ (ـ مـائـيـنـ)ـ وـكـانـ كـاتـبـهـ عـلـيـهـماـ (ـ وـقـيمـهـ مـائـةـ عـنـقـ)ـ كـلـهـ (ـ وـانـ أـدـيـ مـائـةـ)ـ وـكـانـ كـاتـبـهـ عـلـيـهـماـ (ـ عـنـقـ ثـلـثـاءـ)ـ لـأـنـهـ أـخـذـ مـائـةـ وـقـيمـهـ مـائـةـ فـرـكـتـهـ مـائـانـ فـيـنـذـ تـرـعـهـ فـيـ الـثـلـثـ ،ـ وـهـوـ ثـلـثـاـ الـمـائـةـ (ـ وـلـوـ كـتـبـ صـرـتـدـ)ـ رـقـيقـهـ (ـ بـنـىـ عـلـىـ أـقـوـالـ نـلـكـهـ)ـ ،ـ فـانـ وـقـنـاهـ (ـ بـطـلـتـ عـلـىـ الـجـدـيدـ)ـ فـلـاـ

وَلَا تَصْحُ كِتَابَةً مَرْهُونَ، وَمُكْرَنَى، وَشَرْطُ الْعَوْضِ كَوْنَهُ دِينًا مُوجَلاً، وَلَوْ مَنْفَعَةٌ،
وَمَنْجِمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ إِنْ مَلْكَ بَضَّةً وَبَاقِيَهُ حُرُّ لَمْ يُشَرِّطْ أَجْلٌ وَتَنْجِيمٌ،
وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خَدْمَةٍ شَهِيرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ اقْضَائِهِ مَحْتَ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيهُ كَذَّا فَسَدَتْ،
وَلَوْ قَالَ كَاتِبُكَ وَبَعْتُكَ هَذَا التَّوْبَ بِأَلْفٍ وَنَجْمَ الْأَلْفَ وَعَلَقَ الْحُرْيَةَ بِأَدَانَهُ
فَالْمَذْهَبُ صَحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْنَ، وَلَوْ كَاتَبَ عَيْدَادًا عَلَى عَوْضٍ مُنْجَمٍ وَعَلَقَ عَنْهُمْ
بِأَدَانَهُ فَالنَّصْ مَحْنَمًا، وَبُوْزَاعُ عَلَى قِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَنَّ أَدَى حِسْنَتَهُ عَنْقَ، وَمَنْ عَبَرَ
رَقَّ، وَتَصْحُّ كِتَابَةً بَعْضٍ مِنْ بَاقِيَهُ حُرُّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحْ فِي الرَّقِّ فِي الْأَظْهَرِ،
وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقِي فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَّا إِنْ أَذْنَ
أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَمَا أَوْ كَلَّا صَحْ إِنْ انْفَقَتِ النَّجُومُ

يعتق بأداء النجوم ، وعلى القديم لا تبطل ، ولو ارتد بعد الكتابة لا تبطل (ولا تصح كتابة
مرهون ومكري ، وشرط العوض كونه دينا) فلا تصح على عين (موجلا) فلا تصح بالحال
(ولو) كان العوض (منفعة) كبناء دارين في ذمتها (ومنجما) أى مؤقتا (بنجمين) أى
وقتين ، ولو قصرين في مال كثير (فأكثر ، وقيل ان ملك) السيد (بضه وباقيه حر لم يتشرط
أجل وتنجم) في كتابته (ولو كاتب على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند اقضائه)
أى الشهر (محظ) أى الكتابة ، لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لقريرها وتوفيتها ،
والدينار لا يستحق الا بعد المدة فتمدت النجوم (أو) كاته (على أن يبيه كذا فسدت)
الكتابة ، لأن شرط عقد في عقد (ولو قال : كاتبتك و بعثك هذا التوب بآلف ونجم الألف)
بنجمين مثلا (وعلى الحرية بأدائه) وقيل العبد (المذهب صحة الكتابة دون الربح) وفي
قول بطل الكتابة أيضا ، وهو قولًا تفريق الصفة ، والطريق الثاني قول بالصحة فيما يقول
بالبطلان ، وعلى صحة الكتابة يوزع الألف على قيمتي العبد والتوب ، فما خاص العبد يزدده في
النجمين (ولو كاتب عيادا على عوض منجم وعلق عنهم بأدائه فالنص محنها ويوزع) المسئ
(على قيمتهم يوم الكتابة) فإن كانت قيمة أحدهم مائة ، والآخر مائتين ، والآخر ثلاثةمائة فعلى
الأول سدس المسئ . وعلى الثاني ثلثة ، وعلى الثالث نصفه (فنَّ أَدَى حِسْنَتَهُ عَنْقَ وَمَنْ عَبَرَ رَقَّ،
وَتَصْحُّ كِتَابَةً بَعْضَ مِنْ بَاقِيَهُ حُرُّ ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ) أَى جَمِيعِ الْعَبْدِ الَّذِي بَعْضَهُ حُرٌّ (صَحْ فِي
الرَّقِّ فِي الْأَظْهَرِ) وبطل في الآخر ، ويتحقق إذا أدى قسط الرقيق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت
ان كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته (وكذا ان أذن) الغير له فيها (أو كان) ذلك
البعض (له على المذهب) المتصوص ، والطريق الثاني القطع بالبطلان ، وهو الراجح إذا كان
باقي السيد (ولو كاتباه معا أو كلا) من كاته (صَحْ إِنْ انْفَقَتِ النَّجُومُ) جنسا وصفة للكل

وَجْعَلَ الْمَالَ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكِيْهَا ، فَلَذَ عَبْرَهُ فَعَجَزَهُ أَحَدُهَا وَأَرَادَ الْآخَرُ إِبْتَاهَهُ فَكَانَتْ دَاءَ عَقْدٍ ، وَقَبِيلَ يَجُوزُ ، وَلَوْ أَبْرَا مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ نَصِيبِهِ ، وَقَوْمٌ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

[فصل] يلزم السيد أن يخط عنده جزءاً من المال، أو يدفعه إليه، والخط أولى، وفي النجم الآخر أليق، والأصح أنه يمكن ما يقع عليه الأسم ولا يختلف بحسب المال، وأن وقت وجوبه قبل العتق، ويستحب الرابع، وإن فالسيع، وبختم وطن مكتابته، ولا أحد فيه، ويجب مهر، والولد حرج، ولا يجب قيمة على المذهب، وصارت مسؤولة مكتابة، فإن عجزت عنت بموته، وولدها من نكاح أو زنا مكتبة في الأظهر يتبعها رقاً وعتقاً، ولبسه عليه شيء، والحق فيه للسيد، وفي قول لها، فلأن قتل

وعددوا وأجلوا لزمن (وجعل المال على نسبة ملكيتها) فإن اختل شرط من ذلك لم تصح (فلا يجوز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إقامه) أي المكتاب فيها (فكان داء عقد) فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه على الأظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعاً (ولو أبرا) أحد المكتابين مع العبد (من نصبه) من التحوم (أو اعتقه) أي نصبه (عن نصبه وقوم) عليه (الباقي) منه وسرى العتق عليه (إن كان موسرا) والعبد عذر وعاد إلى الرقة، ويكون الولاء له حينئذ، وأما أن أدت العبد نصيب الشرير من التحوم فيعتق ويكون الولاء لهما، وإن كان المبرى معسراً فلا تقويم ولا سراية .

[فصل] فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يحق له وما يحرم عليه (يلزم السيد أن يخط عنه) أي المكتاب (جزءاً من المال أو يدفعه إليه) بعد أخذ التحوم (والخط أولى، وفي النجم الآخر أليق) لأنه أقرب إلى العتق (والأصح أنه يمكن ما يقع عليه الأسم ولا يختلف بحسب المال) المكتاب عليه قلة وكثرة فني أدت أو خط السيد من المكتاب، ولو فلسا سقط الوجوب، وإن كانه على ألف، ومقابل الأصح لا يكفي . بل يختلف (و) الأصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ومقابله بعده (ويستحب الرابع، وإن فالسيع، وبختم) على السيد (وطه مكتابته) كتابة صحيحة (ولا حد فيه) ولكن يعزز عند عامله بالحرام (ويجب) بوطهها (مهر، والولد حرج) نسب (ولا يجب قيمة) أي الولد (على المذهب) وفي قول لها قيمة (وصارت) بعد وصتها (مسئولة مكتابة) فيكون لعنتها سببان ، فإن أدت التحوم عنت عن الكتابة (فإن عجزت عنت بموته) أي السيد (ولو لدتها) الحادث بعد الكتابة (من نكاح أو زنا مكتاب في الأظهر يتبعه رقاً وعتقاً وليس عليه شيء) للسيد ، ومقابل الأظهر هو ملك السيد يتصرف فيه (والحق فيه) أي الولد (للسيد، وفي قول الحق فيه لها) أي المكتاب (فلا قتل) الولد

فَقِيمَتُه لِذِي الْحَقِّ ، وَاللَّذِي هُبَّ أَنْ أَرْسَى جَنَابَتِه عَلَيْهِ ، وَكَبَّتِه وَمَهْرَه يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ، وَمَا فَعَلَ وُقِفَ ، فَإِنْ عَنَقَ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِلْسَّيْدِ ، وَلَا يُمْتَقِنُ شَيْءٌ مِنَ الْكَاتِبِ حَتَّى يُوَدِّي الْجَمِيعَ ، وَلَوْ أَتَى بِعَالِيَ فَقَالَ السَّيْدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيْنَةَ حَلَفَ الْكَاتِبُ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَيُقَالُ لِلْسَّيْدِ تَأْخُذْهُ أَوْ تُبَرِّئْهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَبَى قَبْضَةُ الْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ الْكَاتِبُ حَلَفَ السَّيْدُ ، وَلَوْ خَرَجَ لِلْوَدَى مُسْتَحْقًا رَجَعَ السَّيْدُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الْأَخْيَرِ بَأْنَ أَنَّ الْعِنْقَ لَمْ يَقُعَ ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنَّهُ حَرَمٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا فَلَهُ رَدَهُ وَأَخْذُ بِيَدِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَنْسَرِي بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا شَرَاءُ الْجَوَارِي لِلِتِجَارَةِ فَإِنْ وَطَهَا فَلَا حَدَّ ، وَأَوْلَادُ نَسِيبٍ ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِنْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبَعَهُ رَقًا وَعِنْقًا ، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَةَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِنْقِ لِغَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطْوُهَا فَهُوَ حَرَمٌ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدَ ،

(فَقِيمَتُه لِذِي الْحَقِّ) مِنْهَا (وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَرْسَى جَنَابَتِه عَلَيْهِ) أَيْ وَلَدُ الْمَكَابِيَةِ (وَكَبَّهُ وَمَهْرُه) يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ (أَيْ عَوْنَهُ السَّيْدُ مِنْهَا) (وَمَافَلُ) عَنْ ذَلِكَ (وَقَفَ، فَإِنْ عَنَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِلْسَّيْدِ) وَهَذَا كَمَهُ عَلَى قُولَ الْحَقِّ لِلْسَّيْدِ، وَإِنْ قَلَّا الْحَقُّ لَهُمَا فَيُكَوِّنُ مَادَ كَرْلَهَا (وَلَا يُعْنِقُ شَيْءٌ مِنَ الْكَاتِبِ حَتَّى يُوَدِّي) لِلْسَّيْدِ (الْجَمِيعِ) مِنَ النَّجْمِ (وَلَوْ أَتَى) الْكَاتِبِ (بِعَالِيَ فَقَالَ) لَهُ (الْسَّيْدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيْنَهُ) لَهُ بِذَلِكَ (حَلَفَ الْكَاتِبُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَيُقَالُ لِلْسَّيْدِ) حِينَذَ (تَأْخُذْهُ أَوْ تُبَرِّئْهُ عَنْهُ) أَيْ مِنْ قَدْرِهِ (فَإِنْ أَبَى قَبْضَةُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ الْكَاتِبُ) عَنْ الْحَلْفِ (حَلَفَ السَّيْدُ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَلْكَهُ (وَلَوْ خَرَجَ) أَيْ ظَهَرَ كَوْنَ (الْمَؤَدِّي) مِنَ النَّجْمِ (مُسْتَحْقًا رَجَعَ السَّيْدُ بِيَدِهِ) وَهُوَ مُسْتَحْقُهُ (فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الْأَخْيَرِ بَأْنَ أَنَّ الْعِنْقَ لَمْ يَقُعَ، وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ) لِلْكَاتِبِ (أَنَّهُ حَرَمٌ) فَإِنْ لَا يَعْلَمُ بِعْقَهُ إِذَا قَصَدَ الْأَخْبَارَ عَنْ حَالِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الْأَنْشَاءَ فَإِنَّهُ يَعْرُأُ الْمَكَابِيَةَ وَيَعْنِقُ (وَانْ خَرَجَ) الْمَؤَدِّي (مَعِيَّا) وَلَمْ يَرْضِ بِهِ السَّيْدُ (فَلَهُ رَدَهُ وَأَخْذُ بِيَدِهِ) وَإِذَا زَدَهُ بَأْنَ أَنْ لَا يَعْنِقَ (وَلَا يَتَزَوَّجُ) الْمَكَابِيَةَ (إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا يَنْسَرِي بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقَيلَ لَهُ التَّسْرِي بِإِذْنِهِ (وَلَهُ) أَيْ الْمَكَابِيَةِ (شَرَاءُ الْجَوَارِي لِلِتِجَارَةِ، فَإِنْ وَطَهَا) أَيْ جَارِيَهُ (فَلَا حَدَّ) عَلَيْهِ وَلَا مَهْرُ (وَالْوَلَدُ) الْحَالِصُ مِنْ وَطَهَهُ (نَسِيبٍ) أَيْ لَاحِنٍ لَهُ (فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ) قَبْلَ عَنَقِ أَيْهِهِ (أَوْ بَعْدَ عَنَقِهِ) لَكِنْ (لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنَ الرَّوْطَهِ بَعْدَ الْعِنْقِ (تَبَعَهُ) الْوَلَدُ (رَقًا وَعِنْقًا) وَهُوَ فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلِ عَلَوْكَ لَأَيْهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْنِقْ أَبَوَهُ رَقًا (وَلَا تَصِيرُ أَمَهُ) (مُسْتَوْلَةَ) لِلْكَاتِبِ (فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِنْقِ لِغَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) (وَكَذَا سِتَّةِ أَشْهُرٍ) (وَكَانَ يَطْوُهَا فَهُوَ حَرَمٌ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدَ)

وَلَوْ عَجَلَ النَّجُومَ كُمْ يُبَخِّرُ السَّيْدَ حَلَّ الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ غَرْضٌ كَمْ حَفَظَهُ أَوْ خَوْفٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيُبَخِّرُ فَإِنْ أَبِي قِبْصَةَ الْفَاضِيَّ ، وَلَوْ عَجَلَ بِعْصَمَةَ لَيْبِرَهُ مِنَ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصْحُ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاهِ ، وَلَا يَصْحُ بَعْضُ النَّجُومِ ، وَلَا الْأَعْتِيَاضُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَادَى إِلَى الْمُشْتَرِى لَمْ يَعْتَنِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَطَالِبُ السَّيْدُ الْمُكَاتِبَ ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْمُشْتَرِى بِمَا أَخْذَ مِنْهُ ، وَلَا يَصْحُ بَعْضُ رَقْبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَادَى إِلَى الْمُشْتَرِى فِي عِنْقِهِ الْقَوْلَانِ ، وَهِبَتْهُ كَبِيْعَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْضُ مَا فِي يَدِ مُكَاتِبِهِ وَإِعْنَاقِهِ عَنْهُ وَتَزْوِيجُ أَمْتِهِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ مُكَاتِبَكَ عَلَى كَذَا فَقَعَ عَنْهُ وَلَزَمَهُ مَا النَّزَمَ .

[فصل] الْكِتَابَةُ لَازْمَةٌ مِنْ جَهَةِ السَّيْدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخًا إِلَّا أَنْ يَغْزِرَ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَجَائِرَةٌ لِلْمُكَاتِبِ ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاهُ ، فَإِذَا عَجَرَهُ فَسْخَهُ فِي سَيْدِ الصَّبْرِ وَالْفَسْخِ]

فَان ولدته لدون ستة أشهر من الوظه لم تصر أمة ولد (لو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يعبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح (كمونة حفظه) أى المال الذى هو نجوم الكتابة (أو خوف عليه) من أسرير جي زواله عند الحلول (وإلا) يكن له في الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فإن أبي قبضه الفاضي) وعند المكاتب (لو عجل بعضاها) أى النجوم (ليبره من الباقي فأبرا) مع الأخذ (لم يصح الدفع ولا الإبراه) وأما إذا عجل بغير شرط فأبرأه وأخذ المجل فانه يصح، ومثل دين الكتابة جميع الديون (ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتراض) أى الاستبدال (عنها) كأن تكون دنانير فیأخذ بدھا دراهم (فاباع) السيد النجوم (وادى) المكاتب النجوم (إلى المشترى لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب، والمكاتب المشترى بما أخذ منه، ولا يصح بع رقبته) أى المكاتب كتابة بمصححة (في الجديد) وفي القديم يصح كالعتق بصفة (فاباع) السيد رقبة المكاتب (فأدوى) المكاتب النجوم (إلى المشترى في عنقه القولان) فيما إذا باع نجومه (وهبته كبيعه) فيما ذكر (وليس له) أى السيد (بيع ما في يد مكتبه و) لا (إعناق عبده و) لا (تزويج أمته، ولو قال له) أى السيد (رجل أعتق مكتبك على كذا) كمانة (فيفعل عتق ولزمه ما النزام) وأما إذا قال : أعتقه عنى على كذا ففعل وقع العتق عن السيد، ولا يستحق المال .

[فصل] في لزوم الكتابة وجوازها (الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها) هو كالتفسیر لازومها (الآن يجوز) المكاتب (عن الأداء) أو يعتق عنه مع التقدرة (وجائرة للـمـكـاتـبـ فـلـهـ تـرـكـ الـأـدـاءـ ، وـاـنـ كـانـ بـعـهـ وـفـاهـ ، فـاـذـاـ عـجـرـهـ فـسـخـهـ فـلـيـسـ لـهـ) (وـلـهـ) (لهـ) (الـفـسـخـ)

بنفسه ، وإن شاء بالحاكم ، وللمكاتب الفسخ في الأصح ، ولو استعمل المكاتب عند حلول النجم استحب إيمانه ، فإن أمهل ثم أراد الفسخ فله ، وإن كان معه عروض أمهله لبيتها ، فإن عرض كناديله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام ، وإن كان ماله غالباً أمهله إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين ، وإلا فلما ، ولو حل النجم وهو غائب فليسد الفسخ ، فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء منه ، ولا تفسخ بمحنون المكاتب ، ويؤدي القاضي إن وجد له مالاً ، ولا بمحنون السيد ، ويدفع إلى وليه ، ولا يتعذر بالدفع إليه ، ولو قتل سيده فلوازمه قصاص ، فإن عفا على ديه أو قتل خطأ أخذها مما معه ، فإن لم يكن فله تعزير في الأصح ، أو قطع طرفه فأقصاصه والديه كما سبق ، ولو قتل أخيه أو قطمه فعن على ماله أو كان خطأ أخذ مما معه وربما سيكتبه الأول من قيمةه والأرض ، فإن لم يكن معه شيء وسائل المستحق تعزير عجزه القاضي ،

للمكاتب (نفسه ، وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ) لها (في الأصح) وإن كان معه وفاء (لو استعمل المكاتب) سيده (عند حلول النجم استحب له) (إيمانه ، فإن أمهل) السيد مكاتبته (ثم أراد الفسخ) لسبب مما صر (فله) ذلك (وإن كان معه) أي المكاتب (عروض) واستعمل السيد لبيتها (إيمانه) وجوباً (لبيتها ، فإن عرض كناديله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام ، وإن كان ماله غالباً) واستعمل لاحضاره (إمهله) وجوباً (إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين ، والا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا يجب الإمهال) (ولو حل النجم وهو) أي المكاتب (غائب فليسد الفسخ) للكتابة نفسه أو بالحاكم (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الأداء) للنجم (منه) بل يمكن السيد من الفسخ (ولا تفسخ) الكتابة (محنون المكاتب) كتابة صحيحة (ويؤدي القاضي إن وجد له مالاً) إذا رأى له مصلحة في الحرية (ولا) تفسخ (محنون السيد ويدفع) المكاتب (إلى وليه ، ولا يتعذر بالدفع إليه) أي السيد المجنون (لو قتل) المكاتب (سيده فلوازمه قصاص ، فإن عفا على ديه ، أو قتل) المكاتب سيده (خطأ أخذها مما معه ، فإن لم يكن) في يده مال (فله) أي وارث السيد (تعزير في الأصح) ومقابلة لا يتعزير ، لأنه لافتنة فيه (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فأقصاصه والديه) للطرف (كاسبق) في قتل السيد (لو قتل) المكاتب (أخنياً) أورقطمه فعن على مال ، أو كان) القتل (خطأ) أو شبه مهد (أخذ) المستحق (عما معه) الآن (وما سيكتبه الأول من قيمةه والأرض) بخلاف جناته على سيده ، فإنه يأخذ الوارث دينه بالغة ما بقيت (فإن لم يكن معه شيء وسائل المستحق) للأرض القاضي (تعزير عجزه القاضي

وَبَيْعَ بِقَدْرِ الْأَرْشِ ، فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ بَيْتَهُ فِيهِ الْكِتَابَةُ ، وَلِسَيِّدِ فَدَاوَهُ وَإِنْفَاؤُهُ مُكَابِبًا ، وَلَوْ أَعْتَدَهُ بَعْدَ الْجِنَانِيَّةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْقَ وَلِزْمَهُ النَّدَاءِ ، وَلَوْ قُتِلَ الْكِتَابُ بَطْلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قَصَاصُهُ عَلَى قَاتِلِهِ الْكَافِيُّ ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ ، وَبِسَتْنَلِهِ يُكْلُ تَصْرُفٌ لَا تَبْرُغُ فِيهِ وَلَا خَطَرٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصْحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَنْقَ ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصْحَ بِلَا إِذْنِ ، وَبِإِذْنِ فِيهِ الْقُولَانِ ، فَإِنْ صَحَ كِتَابُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصْحُ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَهُ بِإِذْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

[فصل] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطِهِ أَوْ عِوْضِهِ ، أَوْ أَجْلِي فَاسِدٍ كَالصِّحَّةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ ، وَأَخْذِ أَرْثِ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَتِهِ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقِقُ بِالْأَدَاءِ وَيَبْتَهِ كَسْبَهُ ، وَكَالْتَعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقِقُ بِإِبْرَاهِيمَ ، وَبَطْلُ بِعَوْتِ سَيِّدِهِ ،

وَبَيْعٌ مِنْهُ (بِقَدْرِ الْأَرْشِ) فَقْطًا وَلَا يَبْيَعُ قَبْلَ التَّبْيَيزِ (فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ بَيْتَهُ فِيهِ الْكِتَابَةُ) فَإِنْ أَدْتَ حَصَتهُ مِنَ النَّجُومِ عَنْقَ ، وَلَا يَسِّرِي (وَلِسَيِّدِ فَدَاوَهُ) بِالْأَقْلَى (وَابْقَاؤُهُ مُكَابِبًا ، وَلَوْ أَعْتَدَهُ (الْسَّيِّدُ) بَعْدَ الْجِنَانِيَّةِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ النَّجُومِ - فِي وَلِزْمِ النَّدَاءِ) بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ ، تَخَلُّفُ مَالُو عَنْقَ بِأَدَاءِ النَّجُومِ فَلَا يَازِمُهُ الْفَدَاءُ (وَلَوْ قُتِلَ الْكِتَابُ بَطْلَتْ) كِتَابَهُ (وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قَصَاصُهُ عَلَى قَاتِلِهِ الْكَافِيُّ ، وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَكَافِنًا (فَالْقِيمَةُ) هِيَ الْوَاجِهَةُ (وَبِسَتْنَلِ) الْكِتَابِ (بِكُلِّ تَصْرُفٍ لَا تَبْرُغُ فِيهِ) كَصَدْفَةٍ (وَلَا خَطَرٌ) أَيْ خَوْفٌ كَفْرُضَ (وَالَا) بِأَنَّ كَانَ فِيهِ تَبْرُغٌ أَوْ خَطَرٌ (فَلَا) يَسْتَقْلُ بِهِ (وَيَصْحَ) مَا نَعْنَاهُ مِنْهُ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ) وَمَقَابِلَهُ الْمُنْعَمُ مُطْلَقاً (وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ) الْكِتَابُ (وَصَارَ الَّذِي اشْتَرَاهُ (لِسَيِّدِهِ عَنْقَ) عَلَيْهِ (أَوْ) اشْتَرَى الْكِتَابَ مِنْ يَعْتَقُ (عَلَيْهِ لَمْ يَصْحَ بِلَا إِذْنِ) مِنْ سَيِّدِهِ (وَبِإِذْنِ فِيهِ الْقُولَانِ) فِي تَوْرَعِهِ بِالْإِذْنِ ، أَظْهَرَهُمَا الصَّحَّةُ (فَإِنْ صَحَّ) شَرَاءُ الْكِتَابِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ (كِتَابُ عَلَيْهِ) فَبِرْقَ بِرْقَهُ وَيَعْتَقُ بِعْتَقَهُ (وَلَا يَصْحَ إِعْتَاقُهُ) عَنْ نَفْسِهِ (وَ) لَا (كِتَابَتَهُ) لِرَقِيقِهِ (بِإِذْنِ عَلَى الْمَنْهَبِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَا ، وَقِيلَ يَصْحَ .

[فصل] فِيمَا تَشَارِكَ فِيهِ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ الصِّحَّةُ وَفِيمَا تَخَالَفُهَا فِيهِ (الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطِهِ) فَاسِدٌ كَشَرْطِهِ أَنْ يَبْيَعَ كَذَا (أَوْ عِوْضَهُ) كَأُنْ يَكَابِبَهُ عَلَى خَرْ (أَوْ أَجْلِي فَاسِدٍ) كَأُنْ يَكَابِبَهُ عَلَى نَبْعَمْ وَاحِدٍ (كَالصِّحَّةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ) لِأَنَّهُ يَعْتَقُ فِيهَا بِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ (وَأَخْذُ أَرْشَ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَتِهِ) فِي الْأَمْمَةِ الْكِتابَيْهِ (وَفِي أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ) لِسَيِّدِهِ عَنْدَ الْمُخْلَّ (وَ) فِي أَنَّهُ (يَبْتَهِ) إِذَا عَنْقَ (كَسْبَهُ) الْحَالِصُ بَعْدَ التَّعْلِيقِ (وَ) الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ (كَالْتَعْلِيقِ فِي أَنَّهُ) أَيْ الْكِتابَ (لَا يَعْتَقُ بِإِبْرَاهِيمَ) عَنَ النَّجُومِ (وَ) فِي أَنَّ الْكِتابَةَ (بَطْلُ بِعَوْتِ سَيِّدِهِ) قَبْلَ

وَتَصْحِحُ الْوَصِيَّةَ بِرَبِّيْتِهِ ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ ، وَتَخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِلْسَّيِّدِ فَسْخَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَنْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ حَلِيمٌ يَقْسِمُهُ بِيَوْمِ الْعِتْقَى ، فَإِنْ تَجَانَسَا فَاقْوَالُ التَّقَاصُ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ . قُلْتُ : أَصْحَحُ أَقْوَالِ التَّقَاصِ سُقُوطُ أَحَدِ الدِّينَيْنِ بِالْآخِرِ بِلَا رَضَى ، وَالثَّالِثِ بِرِضَاهُمَا ، وَالثَّالِثُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ لَا يَسْطِعُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلِيَشْهَدْ ، فَلَوْ أَدَى الْمَالَ قَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرْهُ بِمُدَقَّقِ الْمَبْدُ يَسْمِيهِ ، وَالْأَصْحَ بِطَلَانَ الْفَاسِدَةِ بِجَنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَانِهِ وَالْجَحْرِ عَلَيْهِ ، لَا يَجْنُونُ الْعَبْدَ ، وَلَا أَدَعِي كِتَابَهُ فَأَنْكَرْهُ سَيِّدَهُ أَوْ وَارِثَهُ صَدْقَاهُ ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي قَدْرِ النَّجُومِ أَوْ صِفَتِهِ تَخَالِفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ مَا يَدْعُهُ لَمْ تَفْسِخْ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصْحَ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَقْتَلَا فَسَخَ الْفَاضِيَّ ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَهُ وَقَالَ الْمُكَاتِبُ : بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيمَةُ

الْأَدَاءِ . (و) فِي أَنَّهُ (تَصْحِحُ الْوَصِيَّةَ بِرَبِّيْتِهِ) بِخَلَافِ الصَّحِيحَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ (و) فِي أَنَّهُ (لَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ ، وَالْفَاسِدَةِ (تَخَالِفُهُمَا) أَيْ التَّعْلِيقِ وَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ (فِي أَنَّ السَّيِّدَ فَسَخَهَا) بِالْفَصْلِ كَالْبَعْدِ ، وَبِالْتَّوْلِ كَبِطْلَتِهَا (و) فِي (أَنَّهُ) أَيْ السَّيِّدِ (لَا يَنْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ) مِنَ الْمُكَاتِبِ (بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتِبُ بِهِ) إِنْ بَقِيَ ، وَبِيَدِهِ (ان) تَلْفُ ، وَ(كَانَ مُتَقَوِّمًا) أَيْ لَهُ قِيمَةً . وَأَمَّا مَالًا قِيمَةً لَهُ كَثِيرٌ ، فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ (وَهُوَ) أَيْ السَّيِّدِ يَرْجِعُ (عَلَيْهِ) أَيْ الْمُكَاتِبِ (بِقِيمَتِهِ بِيَوْمِ الْعِتْقَى ، فَإِنْ تَجَانَسَا) بَأْنَ كَانَ مَادَفِعَهُ الْمُكَاتِبُ مِنْ جُنُسِ مَا يَجْبَرُ لِلْسَّيِّدِ (فَاقْوَالُ التَّقَاصِ) الْآتِيَّةِ (وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ) أَيْ بِالْفَاضِلِ (قُلْتُ : أَصْحَحُ أَقْوَالِ التَّقَاصِ سُقُوطُ أَحَدِ الدِّينَيْنِ بِالْآخِرِ بِلَا رَضَى . وَالثَّالِثِ) مِنَ الْأَقْوَالِ سُقُوطُهِ (بِرِضَاهُمَا) . وَالثَّالِثُ سُقُوطُهِ (بِرِضَا أَحَدِهِمَا وَالرَّابِعُ لَا يَسْطِعُ) وَانْ رَضَبَا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلِكُنَّ الْمَذَهَبَ أَنَّ الْمُثَلَّثَاتِ غَيْرِ الْقَدِينِ كَالْحَوْبِ لَا يَقْعُدُ التَّقَاصُ فِيهَا (فَإِنْ فَسَخَهَا) أَيْ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ (الْسَّيِّدُ ، فَلِيَشْهَدْ) بِالْفَسْخِ (فَلَوْ أَدَى الْمَالَ . قَالَ السَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ) الْكِتَابَةَ قَبْلَ أَنْ يَؤْدِي (فَأَنْكَرْهُ) أَيْ أَنْكَرَ الْعَبْدَ فَسَخْ (صَدَقَ الْعَبْدَ يَسْمِيهِ) وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيْنَةِ (وَالْأَصْحُ بِطَلَانَ) الْكِتَابَةِ (الْفَاسِدَةِ بِجَنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَانِهِ وَالْجَحْرِ عَلَيْهِ ، لَا) بَطْلَ (بِجَنُونِ الْعَبْدِ) وَإِغْمَانِهِ ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ بِطَلَانِهَا بِخَنْوَهُمَا وَإِغْمَانِهِمَا ، وَقِيلَ لَا يَنْبَطِلُ فِيهِما (لَوْ ادَعَى) الْعَبْدُ (كِتَابَةُ) فَأَنْكَرَهُ سَيِّدَهُ أَوْ وَارِثَهُ صَدْقَاهُ (بِالْمِيزَانِ) (وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) وَالسَّيِّدُ عَلَى الْبَيْتِ (لَوْ اخْتَلَفَا) أَيْ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتِبُ (فِي قَدْرِ النَّجُومِ أَوْ صِفَتِهِ) وَلَا يَبْيَنَةُ (تَخَالِفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ مَا يَدْعُهُ لَمْ تَفْسِخْ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصْحَ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَقْتَلَا) عَلَى نَفْيِهِ (فَسَخَ الْفَاضِيَّ) الْكِتَابَةُ ، أَوْ التَّبَاعَانُ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ بِفَسَخِ بِالْتَّحَالِفِ (وَانْ كَانَ قَبْضَهُ) أَيْ مَا ادَعَاهُ بِنَامَهُ (وَقَالَ الْمُكَاتِبُ بَعْضُ الْمَقْبُوضِ) وَهُوَ الرَّانِدُ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ (وَدِيمَةُ) لِي

عَنْقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَى ، وَالسَّيْدُ يَقِيمِتُهُ ، وَقَدْ يَتَقَاضَانِ ، وَلَوْ قَالَ : كَاتِبُكَ
وَأَنَا مَجْنُونُ أَوْ مَجْحُورٌ عَلَىٰ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صُدُقَ السَّيْدِ إِنْ عُرِفَ سَبِقُ مَا أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا
فَالْعَبْدُ ، وَلَوْ قَالَ السَّيْدُ : وَضَعْتُ عَنْكَ النَّخْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضُ ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرُ
أَوْ الْكُلُّ صُدُقَ السَّيْدِ ، وَلَوْمَاتَ عَنِ ابْنِي وَعَبْدِي قَالَ كَاتِبُكَ أُبُوكَا ، فَإِنْ أَنْكَرَ
صُدُقَةً ، وَإِنْ صَدَقَاهُ فَكَاتِبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَالْأَصْحَ لَا يَغْنِقُ ، إِنْ يُوقَنُ ،
فَإِنْ أَدَى نَصِيبَ الْآخِرِ عَنْقَ كُلُّهُ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَلَى الْمَعْتَقِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا ، وَإِلَّا فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ، وَالبَاقِي مِنْهُ قِنٌ لِلْآخِرِ . قُلْتُ : بَلِ الْأَظْهَرُ الْمَعْتَقُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ مُكَاتِبٌ ، وَنَصِيبُ الْمُكَذْبِ قِنٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصْدِقُ
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْوَمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

كتاب أمهات الأولاد

عندك (عَنْقَ وَرَجَعَ هُوَ) أَيِ الْمَكَاتِبُ (بِمَا أَدَى) جِيعَهُ (وَ) رَجَعَ (السَّيْدُ يَقِيمِتُهُ ،
وَقَدْ يَتَقَاضَانِ) إِذَا تَلَفَ الْمَوْذَنِي ، وَوُجِدَتْ شُرُوطُ التَّقَاصَ (وَلَوْ قَالَ) السَّيْدُ (كَاتِبُكَ ، وَأَنَا
مَجْنُونُ أَوْ مَجْحُورٌ عَلَىٰ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صُدُقَ السَّيْدِ) بِيَمِينِهِ (إِنْ عُرِفَ سَبِقُ مَا أَدَعَاهُ ، وَإِلَّا)
بِأَنَّ لَمْ يَعْرِفْ سَبِقَهُ (فَالْعَبْدُ) الصُّدُقُ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ قَالَ السَّيْدُ) كَنْتُ (وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ
الْأَوَّلَ ، أَوْ قَالَ) وَضَعْتُ (الْبَعْضُ) مِنَ النَّجْمَ (نَقَالَ) الْمَكَاتِبُ (بَلِ) التَّجْمُ (الْآخِرُ
أَوْ الْكُلُّ صُدُقَ السَّيْدِ) بِيَمِينِهِ (وَلَوْمَاتَ) شَخْصٌ (عَنِ ابْنِي وَعَبْدِي ، فَقَالَ) الْعَبْدُ (كَاتِبُكَ
أُبُوكَا ، فَإِنْ أَنْكَرَا صَدَقَةً) بِيَمِينِهِ (وَإِنْ صَدَقَاهُ فَكَاتِبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ
(فَالْأَصْحَ لَا يَغْنِقُ) نَصِيبَهُ (بَلِ يُوقَنُ) الْعَنْقُ فِيهِ (فَإِنْ أَدَى) الْمَكَاتِبُ (نَصِيبُ) الْابْنِ
(الْآخِرِ عَنْقَ كَاهِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَانْعَزَ) الْمَكَاتِبُ (قَوْمٌ عَلَى الْمَعْتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَقَتَ
الْتَّجْزِيزُ وَعَنْقُ كَاهِ وَوَلَاؤُهُ لِهِ (وَالْآ) بِأَنَّ كَانَ مُوسِرًا (فَنَصِيبُهُ) الَّذِي أَعْتَقَهُ (حُرٌّ ، وَالبَاقِي مِنْهُ
قِنٌ لِلْآخِرِ . قُلْتُ . بَلِ الْأَظْهَرُ الْعَنْقُ) فِي نَصِيبِهِ فِي الْحَالِ وَالسَّرَايَةِ ، ثُمَّ إِنْ عَنْقُ نَصِيبِ الْآخِرِ
فَالْلَّوَاءُ لِلْأَبِ ، وَانْعَزَ فِي جِيزَهِ الْآخِرِ عَادَ نَصِيبُهُ قِنًا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ أَحَدُهُمَا)
أَيِ الْابْنِينِ (فَنَصِيبُهُ مَكَاتِبٌ ، وَنَصِيبُ الْمُكَذْبِ قِنٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصْدِقُ ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ) يَسِيرٌ
الْعَنْقُ عَلَيْهِ وَ (يَقْوَمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) وَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ نَصِيبِهِ مِنَ النَّجْمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسِيرُ ،
وَفِي قَوْلِ لَاسِرَايَةٍ ، فَلَا يَقْوَمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب أمهات الأولاد

الأمهات جمع أم، واختلف النحو في أن الماء في أمهات زائدة أو أصلية فذهب سيبويه أنها
زيادة، لأن مفرد أم، وإذا قلنا بالزيادة فهو زيدت في المفرد وتبع المعجم، أم زيدت في الجميع ابتداء

إذا أقبل أمنة فولدت حيّاً أو ميّتاً أو ماتت في غرفة عنت بعوت السيد ، أو أمة غيره نساج فالولد رقيق ، ولا تصرير أم ولد إذا ملكها ، أو شبهة فالولد حُرّ ، ولا تصرير أم ولد إذا ملكها في الأظهر ، ولد وطنه أم الولد واستخدماها وإجازتها ، وأدشن جنابة علبتها ، وكذا تزوجها بغير إذنها في الأصح ، ويحرم يعمها ورهنها وهبها ، ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعنى بعوت كهي ، وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بعوت السيد ، والله يفهم ، واعتنق المسئولة من رأس المال ، والله أعلم .

وهو الأصح (إذا أقبل) رجل حرّ (أمه) ولو جنونا أو مكرها أو سفيها (فولدت حيا أو ميّتا ، أو ماتت في غرفة) كشفة ظهر فيها صورة آدمي ، ولو لأهل خبرة (عنت بعوت السيد) وخرج بالحرّ المكاب ، فلا عتق مستولته بعنته (أو) أقبل (أمة غيره) زنا أو (نساج فالولد رقيق ، ولا تصرير أم ولد) لمن أحبلها (إذا ملكها ، أو) أقبل أمة غيره (شبهة) منه كأن ظنها أمه أو زوجته الحرّة (فالولد حرّ) وعليه قيمته لسيدها (ولا تصرير أم ولد) لأن وطنه بشهبة (إذا ملكها في الأظهر) ومقابلة تصرير ، لأنها علت بحرّ (وله) أبي السيد (وطنه) إذا لم يكن مانع من الخلّ غير أمهومة الولد ، فلو كانت حمرمة على المحب بنسب أو رضاع وأحبلها ، فإنها تصرير أم ولد ، ويحرم عليه وطئها (و) له (استخداماها وإجازتها وأرش جنابة عليها) وعلى ولدها التابع لها (وكذا) له (تزوجها بغير إذنها في الأصح) ومقابلة لا يصح إلا باذنها (ويحرم) ويطلب (يعها ورهنها وهبها) وتجوز كتابتها (ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعنى بعنته كهي) ولا يتوقف عتق الولد على عنتها ، فلومات قبل السيد بق الاستيلاد فيه فيعنى بعوت السيد وأولاد أولادها الآلات بع لأمهاتهم بخلاف الذكور (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بعوت السيد ، والله يفهم) والتصرف فيهم (ومعنى المسئولة) وكذا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا ولو أحبلها أو أعنقتها في مرض الموت ، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تحليتها لشكتس ، ولا يجير على عنتها أو تزوجها ، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال (والله أعلم) . وهذا آخر ما يسره الله من حلّ هذا الكتاب بغاية ما يمكن من الإجاز وإظهار اللباب ، جعله الله خالسا لوجهه ، الكرم ، ويسر النفع به في سائر الأقاليم ، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما كتب عليه ، والمنية بأسهل عبارة تبيان صراحته وتفصيح عن كنه مالديه . نسأله تعالى أن يستر زلاتنا ، ويتجاوز عن سلطانا ، ويجعل إلى رضوانه إلينا ، ويتحقق فيه رجاءنا ، بفضله واحسانه وكير امتنانه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ منه في ثلاثة وعشرين مصنف من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٣٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

فهرس

السراج الوهاب

شرح العلامة الشيخ محمد الزهرى الفمرووى : على متن المهاج : للدام النوى

الصفحة	
٢	خطبة الكتاب
٧	كتاب الطهارة
١١	باب أسباب الحدث
١٢	باب الوضوء
١٩	باب مسح الخلف
٢٠	باب النسل
٢٢	باب النجاسة وإزالتها
٢٤	باب التيمم
٢٧	فصل : في بيان أركان التيمم وكيفيته
٣٠	باب الحيض وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة
٣١	فصل : إذا رأت المرأة لسن الحيض أفلأ الصلاة بهم كتاب الصلاة
٣٦	فصل : في شرط وجوب الصلاة
٣٧	فصل : في الأذان والإقامة
٣٩	فصل : استقبال القبلة شرط في الصلاة
٤١	باب صفة الصلاة
٥٢	باب في شرط الصلاة وموانعها
٥٥	فصل : في مبطلات الصلاة
٥٨	باب في مقتضى سجود السهر وحكمه وعمله
٦١	باب في سجود التلاوة والشகر
٦٣	باب في صلاة النفل
٦٦	كتاب صلاة الجمعة
٦٨	فصل : في صفات الأئمة
٧١	فصل : في شرط الافتداء
٧٤	فصل : في شرط القدوة
٧٥	فصل : في بقية شرط القدرة
٧٧	فصل : في قطع القدوة الح
٧٩	باب كيفية صلاة المسافر الح
٨٠	فصل : في شرط التصر
٨٢	فصل : في الجمع بين الصالحين
٨٣	باب صلاة الجمعة
٨٨	فصل : في الأغسال المسنونة
٩٠	فصل : في بيان ما تدرك به الجمعة الح
٩٢	باب صلاة الغلوف
٩٤	فصل : فيما يجوز لبسه وما لا يجوز
٩٥	باب صلاة العيدن
٩٦	فصل : في التكبير المرسل والمقيد
٩٨	باب صلاة المنسوفين
٩٩	باب صلاة الاستسقاء
١٠١	باب في حكم تارك الصلاة المفروضة
١٠٢	كتاب الجنائز
١٠٥	فصل : في نكفيني الميت وجده
١٠٦	فصل : في الصلاة على الميت
١٠٩	فرع : في بيان الأولى بالسلامة عليه
١١١	فصل : في دفن الميت
١١٦	كتاب الزكاة
	باب زكاة الحيوان

صيغة	
١١٨	باب محترمات الاوصام
١٧١	باب الاحصار والقوات
١٧٢	كتاب البيع
١٧٦	باب الربا
١٧٩	باب في البيوع المنهي عنها
١٨١	فصل : فيما نهى عنه من البيوع الخ
١٨٣	فصل : في تفريق الصفة وتفعدها
١٨٤	باب الخيار
١٨٥	فصل : في خيار الشرط
١٨٦	فصل : في خيار القبيصة
١٨٩	فرع : اشتري عبدين معين صفة
١٩٠	ردهما الخ
١٩١	فصل : في التغريم الفعلى
١٩٣	باب في حكم البيع قبل قبضه وبعده
١٩٤	فرع : للشتري قبض البيع استقبالا الخ
١٩٥	فرع : قال البائع لأسلم البيع حتى
١٩٦	أقبض منه وقال الشتري في المثل منه
١٩٧	باب التولية والاشراك والمراجعة
١٩٨	باب في بيان بيع الأصول والثار وغيرها
١٩٩	فرع : ياخ شجرة رطبة دخل عروقها
٢٠٠	وورقها
٢٠١	فصل : في بيان بيع المفر والزارع
٢٠٢	باب اختلاف المتأبعين
٢٠٣	باب في معاملة الرقيق
٢٠٤	كتاب المسلم
٢٠٥	فصل : في قيمة الشروط
٢٠٦	فرع : يصح المسلم في الحيوان الخ
٢٠٧	فصل : في أداء غير المسلم فيه عنه الخ
٢١٠	ـ : في القرض
٢١٢	كتاب الرهن
١١٨	فصل : في اتحاد نوع المائمة
١٢١	باب زكاة النبات
١٢٤	باب زكاة النقد
١٢٥	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٢٧	فصل في زكاة التجارة
١٢٩	باب زكاة الفطر
١٣١	باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
١٣٣	فصل : في أداء زكاة المال
١٣٤	فصل : في تحجيم الزكاة
١٣٦	كتاب الصيام
١٣٧	فصل : في أركان الصوم
١٣٩	فصل : في ركن الصوم الثاني الخ
١٤١	فصل : في شروط الصوم
١٤٤	فصل : في شروط وجوب صوم رمضان
١٤٤	فصل : في فدية الصوم الواجب
١٤٥	فصل : في موجب كفارة الصوم
١٤٦	باب صوم التطوع
١٤٧	كتاب الاشتراك
١٤٩	فصل : في حكم الاعتكاف المنفرد
١٥١	كتاب الحج
١٥٤	باب المواقف
١٥٦	باب الاجرام
١٥٧	فصل : فيما يطلب للحرم
١٥٨	باب دخول مكة وما يتعلّق به
١٥٩	فصل : فيما يطلب في الطواف
١٦١	فصل : فيما يختتم به الطواف وبيان
السي	
١٦٢	فصل : في الوقوف بعرفة
١٦٣	فصل : في الميت بمزدلفة
١٦٥	فصل : في الميت بعنى
١٦٦	فصل : في بيان أركان الحج والعمراء

صيغة	
٢١٤	فصل : في شروط المرهون به
٢١٧	» : فيما يترتب على لزوم الرهن
٢١٩	» : في الجباية من المرهون
٢٢٠	» : في الاختلاف في الرهن
٢٢٢	كتاب التفليس
٢٢٤	فصل : فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس
٢٢٦	» : في الرجوع على المفلس في المعاملة معه
٢٢٩	باب الحبر
٢٣٢	فصل : فيمن يلي الصبي و كيفية تصريفه في ماله
٢٣٣	باب الصلح
٢٣٥	فصل : في التزام حقوق المشتركة
٢٣٨	باب الحوالة
٢٤٠	باب الضمان
٢٤١	فصل : في كفالة البدن
٢٤٢	» : في بيان الصيغة
٢٤٤	كتاب الشركة
٢٤٦	كتاب الوكالة
٢٤٩	فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع
٢٥٠	فصل : فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بأجل
٢٥٢	فصل : في أن الوكالة عقد جائز
٢٥٤	كتاب الأقرار
٢٥٦	فصل : في الصيغة
»	في بقية شروط أركان الأقرار
٢٥٨	» : في بيان أنواع من الأقرار
٢٦١	» : في الأقرارات بالنسبة
٢٦٣	كتاب العاربة
٣١١	فصل : في بيان حكم الملقط
٣١٠	كتاب اللقطة
٣٠٧	كتاب المبة
٣٠٥	فصل : في أحكام الوقف اللغظية » : في أحكام الوقف المعنوية
٣٠٢	كتاب الوقف
٣٠٠	فصل : في بيان أحكام المأفعى المشتركة » : في أحكام الأعيان المستفادة من
الأرض	
٢٩٧	كتاب إحياء الموات
٢٩٩	فصل : في بيان أحكام المأفعى المشتركة
٣٠٠	» : في أحكام الأعيان المستفادة من
الأرض	
٢٩١	» : في الاستئجار للقرب
٢٩٢	» : فيما يجب على مكري دار أو دابة
٢٩٣	» : في الزمن الذي تقترب به الإجارة
٢٩٥	» : فيما تفسخ به الإجارة
٢٩٧	كتاب إحياء الموات
٢٩٩	فصل : في بيان أحكام المأفعى المشتركة
٣٠٠	» : في أحكام الأعيان المستفادة من
الأرض	
٣٠٢	كتاب الوقف
٣٠٥	فصل : في أحكام الوقف اللغظية » : في أحكام الوقف المعنوية
٣٠٧	كتاب المبة
٣١٠	كتاب اللقطة
٣١١	فصل : في بيان حكم الملقط

صيحة

- من يأخذ منها
٣٥٧ فصل : في حكم استيعاب الأنصاف
- ٣٥٨ فصل : في صدقة التطوع
- ٣٥٩ كتاب السكاح
- ٣٦١ فصل : في الخطبة
- ٣٦٢ فصل : في أركان السكاح
- ٣٦٤ فصل : في عاقد السكاح
- ٣٦٦ فصل : في موائع ولاية السكاح
- ٣٦٩ فصل : في الكفامة
- ٣٧٠ فصل : في تزويج المحجور عليه
- ٣٧٢ باب ماجرم من السكاح
- ٣٧٥ فصل : فيما يعنى السكاح من الرق
- ٣٧٦ فصل : في سكاح من نخل ومن لا يخل
من الكافرات
- ٣٧٨ باب سكاح الشراك
- ٣٧٩ فصل : في حكم زوجات الكافر بعد
إسلامه
- ٣٨١ فصل : في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت
مع زوجها أو ارتدت
باب المخار والإعفاف ونكاح العبد
- ٣٨٤ فصل : في الاعفاف ومن يحب له
- ٣٨٦ فصل : في نكاح الرقيق
- ٣٨٧ كتاب الصداق
- ٣٨٩ فصل : في الصداق الفاسد
- ٣٩١ فصل : في التفويف
- ٣٩٢ فصل : في ضابط مهر المثلث
- ٣٩٣ فصل : فيما يسقط المهر وما يطره
- ٣٩٥ فصل : في أحکام المتعة
- ٣٩٦ فصل : في التحالف عند التنازع في المهر
- ٣٩٦ فصل : في الولمة
- ٣١٣ فصل : فيما تملك به القطة
- ٣١٤ كتاب المقبط
- ٣١٥ فصل : في الحكم باسلام الرقيق وكفره
- ٣١٦ فصل : فيما يتعان برق القبط وسريرته
- ٣١٨ كتاب الجمالة
- ٣١٩ كتاب الغرائض
- ٣٢١ فصل : في الغرور وذوتها
- ٣٢٢ فصل : في الحب
- ٣٢٣ د : في بيان إرث الأولاد فراداً وجمعياً
- ٣٢٤ د : في بيان إرث الأب والجد والأم
في حالة
- ٣٢٥ فصل : في ميراث الحوانى
- ٣٢٧ د : في الارث بالولاية
- د : في بعارات الجنة مع الآخرة
- ٣٢٩ د : في موائع الارث وما يتبعها
- ٣٣١ د : في أصول المسائل وما يحمل منها
- ٣٣٣ فرع : في تصحيح المسائل
- ٣٣٤ د : في المساخات
- ٣٣٥ كتاب الوصايا
- ٣٣٨ فصل : في الوصية برأى الله على الثالث
- ٣٣٩ د : في بيان المرض المخوف وما يلحق به
- ٣٤٠ د : في أحکام الوصية
- ٣٤٣ د : في أحکام الوصية المغنوية
- ٣٤٤ د : في الرجوع عن الوصية
- ٣٤٥ د : في الوصاية
- ٣٤٦ كتاب الوديمة
- ٣٥١ كتاب قسم النس، والنفقة
- ٣٥٢ فصل : في النسبية
- ٣٥٥ كتاب قسم الصدقات
- ٣٥٦ فصل وفي مقتضى صرف الزكاة وصفة

- مختصرة
- ٤٤٩ فصل : في العدة بوضع الجل
- ٤٥٠ فصل : في تداخل عدوى المرأة
- ٤٥٢ فصل : في معاشرة المطلق المعتدة
- ٤٥٣ فصل : في عدة الوفاة والمفقود
- ٤٥٥ فصل : في سكني المعتدة وملازمتها
- مسكن فراها
- ٤٥٧ باب الاستبراء
- ٤٦٠ كتاب الرضاع
- ٤٦٢ فصل : في طربان الرضاع على السكاح
- ٤٦٤ فصل : في الإقرار بالرضاع
- ٤٦٥ كتاب النفقات
- ٤٦٨ فصل : في موجب المؤن ومسقطاتها
- ٤٧٠ فصل : في حكم الأعسار بمؤنة الزوجة
- ٤٧١ فصل : في نفقة القريب
- ٤٧٣ فصل : في الحضانة
- ٤٧٦ فصل : في مؤنة الملوك
- ٤٧٧ كتاب المراح
- ٤٨٠ فصل : في الجنابة من اثنين
- ٤٨١ « : في أركان القصاص في النفس
- ٤٨٤ فصل : في تغير حال المجرم من وقت
- الجرح إلى الموت
- ٤٨٥ فصل : في شرط القصاص في الأطراف
- والجرحات
- ٤٨٧ باب كيفية القصاص ومستويفه
- والاختلاف فيه
- ٤٨٩ فصل : في اختلاف ولــ الدم والجأن
- ٤٩٠ « في مستحق القصاص ومستويفه
- ٤٩٢ « في موجب العمد وفي العفو
- ٤٩٥ كتاب الديات
- ٤٩٦ فصل : في موجب مادون النفس
- ٤٩٩ فرع : في إزالة المنازع

- صحيحة
- ٣٩٨ كتاب التسم والتلوز
- ٤٠٠ فصل : في حكم الشقاق بين الزوجين
- ٤٠١ كتاب الخلع
- ٤٠٣ فصل : في صيغة الخلع
- ٤٠٥ فصل : في الألفاظ المزمرة للموضوع
- ٤٠٧ فصل : في الاختلاف في الخلع أو عوضه
- ٤٠٨ كتاب الطلاق
- ٤١٠ فصل : في تقويض الطلاق لزوجة
- ٤١١ « : في اشتراط القصد في الطلاق
- ٤١٣ « : في بقية شروط أركان السكاح
- ٤١٤ « : في تعدد الطلاق بنية العدد
- ٤١٧ « : في الاستثناء
- ٤١٨ « : في الشك في الطلاق الخ
- ٤٢٠ « : في الطلاق السنى والدعى
- ٤٢١ « : في تعليق الطلاق بالأوقات
- ٤٢٣ « : في تعليق الطلاق بالحمل والحيض
- وغيرها
- ٤٢٦ فصل : في الاشارة للطلاق بالأصابع
- ٤٢٧ فصل : في أنواع من التعليق
- ٤٢٩ كتاب الرجعة
- ٤٣٢ كتاب الإيلاه
- ٤٣٤ فصل : في أحجام الإيلاه
- ٤٣٥ كتاب الظهور
- ٤٣٧ فصل : في أحكام الظهور
- ٤٣٩ كتاب الكفاراة
- ٤٤٢ كتاب اللعان
- ٤٤٤ فصل : في قذف الزوج زوجته
- فصل : في كيفية اللعان
- ٤٤٧ فصل : في المقصود الأصلى من اللعان
- ٤٤٨ كتاب العدد

محفظة	محفظة
٥٤٧ فصل : في الأمان	٥٠٢ خرع : في اجتماع ديات كبيرة
٥٤٩ كتاب عقد الجزية للكفار	٥٠٣ فصل : في الجناة التي لا يقترب أرثها
٥٥١ فصل : في متدار سال الجزية	٥٠٣ باب موجبات الديبة والعاقة والكافارة
٥٥٢ « في أحكام الجزية الرائدة على ماءن	٥٠٦ فصل : فيما يوجب الشركة في الضمان
٥٥٤ باب المدنة	٥٠٧ فصل : في العاقلة وكيفية تأجيل ماتحمله
٥٥٦ كتاب السيد والنابع	٥٠٩ « : في جنابة الرقين
٥٥٨ فصل : في آلة النجع	٢ : في دية الجنين
٥٦٠ « : فيما يعلك به السيد	٥١١ « : في كفارة القتل
٥٦١ كتاب الأقضية	٥١٤ كتاب دعوى الدم والقصاص
٥٦٤ فصل : في العقيقة	٥١٤ فيما يثبت موجب القصاص
٥٦٥ كتاب الأطعمة	٥١٥ وموجب المال
٥٦٨ كتاب المساقطة والمناصلة	٥١٦ كتاب البغاء
٥٧٢ كتاب الأيمان	٥١٨ فصل : في شروط الإمام الأعظم وما معه
٥٧٤ فصل : في صفة الكفاراة	٥١٩ كتاب الردة
٥٧٥ « : في الحلف على السكنى والمساكنة	٥٢١ كتاب ازنا
وغيرها	٥٢٤ كتاب حد القذف
٥٧٧ فصل : في الحلف على أكل أو شرب	٥٢٥ كتاب قطع السرقة
٥٧٩ « : في مسائل منورة	٥٢٨ فصل : فيما لا يمنع القطع وما يمنع وفيما
٥٨٢ « : في الحلف على أن لا ي فعل كذا	يكون حرزاً الشخص دون آخر
٥٨٣ كتاب النثر	٥٣٠ فصل : في شروط السارق وفيما ثبت به
٥٨٥ فصل : في نذر حرج أو عمرة	السرقة
٥٨٧ كتاب القضاء	٥٣١ ابن قاطع الطريق
٥٨٩ فصل : فيما يعرض للقاضي مما يقتضى عزله	٥٣٣ فصل : في اجتماع عقوبات
٥٩١ فصل : في آداب القضاء	٥٣٤ كتاب الأشربة
٥٩٤ فصل : في التسوية بين الحصميين وما يتبعها	٥٣٥ فصل : في التغزير
٥٩٥ باب القضاء على الغائب	٥٣٦ كتاب الصيال وضمان الولاية
٥٩٧ فصل : في الدعوى بعين غائبة	٥٣٩ فصل : في ضمان مائلته الباهت
٥٩٩ فصل : في بيان من يحكم عليه في غيره	٥٤٠ كتاب السير
٦٠٠ باب القسمة	٥٤٢ فصل : فيما يكره من الفروع
٦٠٣ كتاب النهادبات	٥٤٢ « : في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب

صحيفة

- ٦٢٨ فصل : في العنق بالعصبية
٦٣٠ في الاعناق في صرض الموت
وبيان القرعة
٦٣١ فصل : في الولاء
٦٣٢ كتاب التدبر
٦٣٤ فصل : في حكم المذرة
كتاب الكتابة
٦٣٧ فصل : فيما يلزم السيد بعد الكتابة
وما يحسن له وما يحرم عليه
٦٣٩ فصل : في لزوم الكتابة وجوائزها
٦٤١ د : فيما شارك في الكتابة الفاسدة
الصححة الح
٦٤٣ كتاب أمهات الأولاد

- ٦٠٧ فصل : في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال
وتعدد الشهود وما لا يعتبر
٦١٠ فصل : في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة
الصلك
٦١١ فصل : في جواز تحمل الشهادة على الشهادة
٦١٢ فصل : في رجوع الشهود عن شهادتهم
٦١٤ كتاب الدعوى والبيانات
٦١٦ فصل : فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
٦١٨ فصل : في كيفية الحلف والتغليظ فيه
٦٢٠ د : في تعارض البيتين من شخصين
٦٢٢ د : في اختلاف المدععين
٦٢٤ ه : في شروط القائب الم
٦٢٥ كتاب العنق

[تمت]

